المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

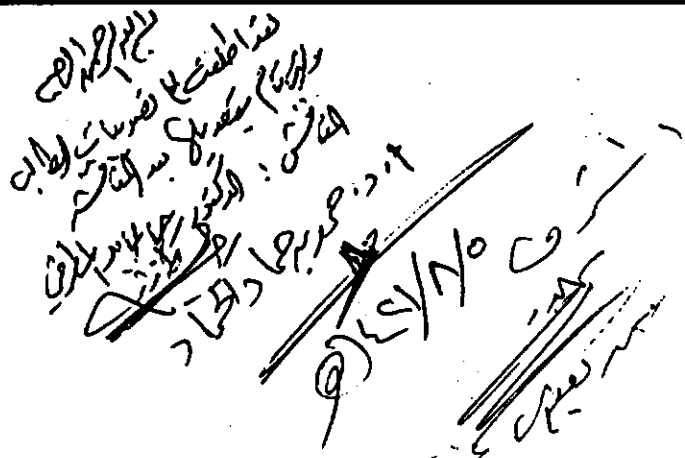

التقييد على تهذيب المدونة

لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير (ت ٧١٩هـ)

دراسة وتحقيقا

من أول كتاب الاعتكاف إلى نهاية كتاب الأيمان والنذور

مع مقارنة الجزء المحقق بكتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي

رسالة ماجستير

إعداد الطالب/ تميم أبو بكر سعيد

بإشراف فضيلة الدكتور/

محمد يعقوب طالب عبيدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

العام الجامعي: ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد لقي الفقه الإسلامي -عبر عصور تاريخه الحافل- عناية جليلة واهتماماً كبيراً من العلماء، وبلغ من عظيم عنايتهم به أنهم أفْنَوْا في تحصيله الأعمار، وبذلوا في خدمته المهج والأنفاس. وآية ذلك ما خلفوه للأجيال من بعدهم من هذا التراث العظيم من المؤلفات التي تزخر بها المكتبات.

ويعدّ من أقدم تلكم المؤلفات الفقهية مدونة سحنون التي كان أصلها مسائل عرضها أسد بن الفرات المتوفى سنة (٢١٣هـ) على عبد الرحمن بن القاسم العتقي من أصحاب مالك، المتوفى سنة (١٩١هـ) ودوّن أجوبته عليها في كتابه "الأسدية"، ثم أخذها منه أبو سعيد سحنون بن سعيد المتوفى سنة (٢٤٠هـ) وارتحل بها إلى ابن القاسم يعرضها عليه، فأجابه عما يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة؛ لأنه كان أملاها على أسد من حفظه. ثم إن سحنوناً هذبها وبوبها، وأضاف عليها ما اختار ذكره من خلاف كبار أصحاب مالك، وألحق بآخر أبوابها جملة من الأحاديث والآثار، وسماها "المدونة"؛ إلا كتباً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع سميت "المختلطة".

وقد حظيت المدونة بمكانة عالية لدى المالكيين، وأنزلوها من سائر الأمهات والدواوين منزلة الأم، وصار لفظا "الأم" أو "الكتاب" إذا أطلقا عندهم انصرفا إليها؛ لصيرورتهما علماً بالغلبة عليها. وتنافسوا في خدمتها شرحاً واختصاراً؛ وذلك لما تحويه من غزير المسائل، وعظيم الفوائد؛ فقد ذكر ابن فرحون أن مسائلها بلغت ستًّا وثلاثين ألف مسألة[1]. ومن أجلّ مختصراتها تهذيب أبي سعيد البراذعي الذي ظهرت بركته، وعوّل عليه طلبة العلم شرقاً وغرباً. وكان ممن عني به غاية العناية الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الصغيّر المتوفى سنة (٧١٩هـ)؛ حيث كان قيّماً عليه حفظاً وتفقّهاً،

---

(١) انظر الديباج ص٢١٨ .

فلذا جعل مجلس تدريسه وقفاً عليه وعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني. وقام تلاميذه بتقييد هذه الدروس ثم إبرازها تأليفاً؛ لتعم بها الفائدة، ولتضاف إلى جملة تراثنا الزاخر.

وقد ظل هذا الكتاب في عالم المخطوطات، شأنُهُ في ذلك شأن غيره من كثير من كتب التراث الإسلامي. والحاجةُ قائمةٌ إلى إنقاذها من التلف، وإخراجها محققةً إلى عالم المطبوعات. ولذا قمت للمساهمة -ولو بجهد المقل- في تحقيق هذا الكتاب. فالله المستعان وعليه التكلان. ونسأله تعالى أن يجزي سلفنا الصالح عنا خير الجزاء، وأن يجعلنا لهم خير خلف. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الجزء الذي حققته من الكتاب ليس هو البداية؛ بل قد أخذ من بداية الكتاب الأخ محمد الصادق التركي، ثم الأخ علي بن مختار. والله تعالى أسأل أن يعيننا جميعاً، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

سبب الاختيار

١) لما كان مقرّراً على من يلتحق بالدراسات العليا أن يسجل موضوعاً للبحث فيه، أو كتاباً مخطوطاً لتحقيقه؛ من أجل نيل درجة العالمية (الماجستير)، قمت بالبحث عن مخطوط لهذا الغرض، فاقترح علي بعض الزملاء أن نشارك في تحقيق كتاب التقييد على تهذيب المدونة، وبعد تفكير واستخارة الله عز وجل في الموضوع، واستشارة الأساتذة، قامت لدي رغبة في تسجيله ليكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير.

٢) رغبة مني في المساهمة -وإن قل الجهد- في إخراج التراث الإسلامي.

٣) علو قيمة هذا الكتاب العلمية، وكونه مرجعاً هامًّا لكثير من المؤلفات بعده.

٤) مكانة صاحبه العلمية، ورفعة شأنه لدى متأخري المالكية.

---

(١) سورة الحشر: (١٠).

منهجي في التحقيق

سلكت في التحقيق المنهج الآتي:

- نسخ نص المخطوط نسخاً يراعى فيه القواعد الإملائية. فقمت بتصحيح كتابة بعض الكلمات التي تخالف القواعد الإملائية، مثل: وخر، وداه، شياء، وصوابها: أخر، أداه، شيئًا.
- المقابلة بين النسخ، وإثبات الفروق في الهامش. وسلكت في هذا منهج اختيار النص الصحيح؛ نظراً لعدم سلامة أيٍّ من النسخ من أخطاء. على أنني اعتمدت نسختين في المقابلة وهما: نسخة الجامعة الإسلامية، وأصلها من الأزهر، ورمزت لها بحرف: (ز)، ونسخة أم القرى، وأصلها أيضاً من الأزهر، ورمزت لها بحرفين: (قز). وتوجد لدي نسخة ثالثة أصلها من فرنسا رمزت لها بحرف: (ف)، وجعلتها ثانوية، فلم أعتمدها في المقابلة نظراً للطمس الحاصل في كثير من صفحاتها، وأرجع إليها عند الحاجة.
- إذا حصل سقط من نسخة ز، فإنني أثبته في النص موضوعاً بين معقوفتين هكذا: [...]، وكذلك الحال إذا اخترت عبارة من غيرها من النسخ عند اختلافها. وإن حصل مثل ذلك بالنسبة لنسخة قز، فإنني أجعل العبارة المثبتة بين هلالين مرقمين هكذا مثلاً: (١-١) .
- استثنيت بعض الفروق فلم أثبتها في الهامش، وذلك نحو: (عليه السلام، وعليه الصلاة والسلام، وصلى الله عليه وسلم) فأثبتّ الأخير منها لكونه الأكمل. ونحو: (صح، صح منه، صح من ابن يونس) فأثبت الأكمل. ونحو ثبوت صيغة: (رضي الله عنه) أو (رحمه الله) في نسخة، وسقوطها من أخرى، فأثبتها في هذه الحالة دون الإشارة إليها في الهامش.
- يأتي غالباً بياض مكان الألفاظ: (قوله) و(ابن يونس) و(عياض) و(اللخمي) و(عبد الحق) و(ابن رشد) و(الشيخ) في نسخة ز، فأثبتها دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- أزيد لفظة: (قال) في أماكن إهمالها؛ خشية حصول الخلط في الكلام، وأضعها بين معقوفتين.
- أصرح بأسماء الأعلام الذين يرمز لهم بالحروف مع كتابتها بخط بارز؛ لكونهم أكثر من ينقل منهم، وهم: (م) أي: ابن يونس، (ق) عبد الحق، (ش) ابن رشد، (ض) عياض، (خ) اللخمي.

- ترجمة الأعلام الواردة ذكرهم في النص المحقق ما عدا المشهورين؛ كالخلفاء الراشدين الأربعة، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، وعائشة، وأبي هريرة، والعبادلة الأربعة وهم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً، وكذلك أصحاب الكتب الستة، والأئمة الأربعة رحمهم الله.
- التعريف بالأماكن والبلدان ما عدا المشهورة كمكة، والمدينة، وقبا، وعرفات، ومنى، ومصر، والإسكندرية، وتونس، والمغرب، وإفريقيا، والأندلس، واليمن، والعراق، والشام، والروم.
- توثيق الأقوال بعزوها إلى مصادرها الأصلية بقدر الإمكان. وإذا أهمل ذكر بعض الأئمة الأربعة عند ذكر مسائل الخلاف، فإنني أشير إلى مذهبه في المسألة مع التوثيق.
- الإشارة إلى المشهور في المذهب في مواطن ذكر الخلاف داخل المذهب، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي تعنى بذلك؛ كالتوضيح، ومختصر خليل وشروحه، وغيرها. وإذا لم أجد من شهّر قولاً في المسألة أذكر من اختاره، أو صححه، أو استظهره إن وجدته، وإلا فأكتفي بمجرد التوثيق.
- توثيق النقول بعزوها إلى مصادرها الأصلية بقدر الإمكان، فإن لم يمكن الحصول على المصدر الأصل وثقت بالواسطة. وهناك أعلام ينقل الشيخ أبو الحسن عنهم، وكتبهم غير موجودة، أمثال ابن المواز، وابن عبدوس، وابن سحنون، وابن حبيب، وأبي إسحاق التونسي، وأبي عمران الفاسي، والشيخ أبي محمد صالح، وابن بشير، وابن محرز، والشيخ أبي بكر الطرطوشي وغيرهم، فإذا جاء النقل عنهم بذلت جهدي في توثيقه بالواسطة، وإن لم أجد سكتّ عنه دون الإشارة إلى أنني لم أجده خشية إثقال الهامش.
- عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية؛ فإن كانت في الموطأ والصحيحين، أو فيه وفي أحدهما، أو في أحدهما فقط، اكتفيت بتخريجه منه، وإلا خرجته من غيرهما مع بيان درجته من أقوال علماء الحديث فيه بقدر الإمكان.
- تخريج الآثار .
- شرح الكلمات الغريبة، وتعريف المصطلحات الفقهية.

- وضع عناوين تفصيلية للمسائل إتماما للفائدة وتيسيرا على القارئ، وجعلتها على أطراف الصفحات بإزاء النص.
- وضع الفهارس الفنية على نحو الآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس المصادر والمراجع.
٦. فهرس الموضوعات.

كلمة شكر وتقدير

لله الحمد والشكر على توفيقه إياي لإنجاز العمل في تحقيق ما يخصني من هذا الكتاب. ثم أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لمؤسسي هذه الجامعة المباركة، والقائمين على شؤونها، سائلاً الله عز وجل أن يجزيهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وأن يديم عليهم التوفيق والسداد فيما هم عليه من خدمة الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني لشيخي ومشرفي الكريم فضيلة الدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي، الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية، على ما بذل من الوقت والجهد، وما قدم لي من توجيهات قيمة حتى تم إنجاز هذا العمل، فجزاه الله تعالى عني خيرًا، وبارك في علمه وذريته؛ كما أشكر كل من ساعد في تذليل ما كان في طريق هذا العمل من صعوبات، وأسأل الله تعالى أن يجزل المثوبة للجميع.

ولا يفوتني في هذا المقام إسداء جزيل الشكر والتقدير لوالديّ الكريمين على توجيههما إياي إلى طلب العلم الشرعي، فجزاهما الله تعالى خير ما جزى والدًا عن ولده، وتولاهما بالحفظ والرعاية، ورزقني برّهما؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

خطة العمل في الكتاب

يشتمل عملي في تحقيق هـذا الكتـاب على مقدمـة، وقسـم دراسـي، وقسـم تحقيقـي، وفهارس.

أما المقدمة فتشتمل على افتتاحيـة ، وسـبب الاختيـار، ومنـهجي في التحقيـق، وشـكر وتقدير.

وأما القسم الدراسي فقد قسمته إلى ثلاثة فصول:-

الفصل الأول: ترجمة صاحب كتاب التقييد (القاضي أبي الحسن الزرويلي الصغير) وتحته خمسة مباحث:-

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه وولادته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه ومؤلفاته.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تلاميذه.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه ووفاته.

الفصل الثاني: تعريف موجز بالكتاب. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لصاحبه.

المبحث الثاني: بيان أهميته وقيمته العلمية.

المبحث الثالث: وصف نسخ الكتاب.

الفصل الثالث: مقارنة بين كتاب التقييد وبين كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي. ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب، وبيان أهمية كتاب الإشراف وقيمتـه العلمية. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب.

المطلب الثاني: بيان أهمية كتاب الإشراف وقيمته العلمية.

المبحث الأول: مقارنة بين منهج كل منهما في عرض المسائل.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في عرض المسائل.

المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في عرض المسائل.

المطلب الثالث: موازنة بين الكتابين في ذلك.

المبحث الثاني: مقارنة بينهما في ذكر الأقوال.

ويشمل ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في ذكر الأقوال.

المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في ذكر الأقوال.

المطلب الثالث: موازنة بين الكتابين في ذلك.

المبحث الثالث: مقارنة بينهما في الاستدلال:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في الاستدلال.

المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في الاستدلال.

المطلب الثالث: موازنة بينهما في ذلك.

المبحث الرابع: مقارنة بينهما في الترجيح بين الأقوال.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في الترجيح.

المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في الترجيح.

المطلب الثالث: موازنة بينهما في ذلك.

المبحث الخامس: مقارنة بينهما في المصادر:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مصادر كتاب التقييد.

المطلب الثاني: مصادر كتاب الإشراف.

وأما القسم التحقيقي فالمقصود منه إخراج الكتاب في صورته التي أرادها مؤلفه أو أقرب ما يكون إلى ذلك. وقد تناول تحقيقي للكتاب مائة وخمسة وعشرين لوحة منه؛ وتشتمل على سبعة كتب وهي: كتاب الاعتكاف، وكتاب الزكاة الأول والثاني، وكتاب الجهاد، وكتاب الصيد، وكتاب الذبائح، وكتاب الضحايا، وكتاب الأيمان والنذور.

وبعد؛ فعملي في هذه الرسالة جهد مقل، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وله الحمد والشكر على ذلك، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه من الزلل، وأسأله الهداية والتوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

القسم الدراسي

الفصل الأول: في ترجمة القاضي أبي الحسن الصغير:

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه ولقبه وولادته.

هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي. يعرف بالمغربي، ويلقّب بالصُّغَيِّر بضم الصاد، وفتح الغين، وتشديد الياء مع الكسر. كذا ضبطه عند أكثر من ترجم له[1].

وذهب صاحب شجرة النور إلى أنه بالتكبير والتصغير[2].

ولم يرد في الكتب المترجمة له شيء يتعلق بولادته؛ إلا أنه جاء في شجرة النور الزكية أنه توفي وعمره نحو المائة والعشرين عاماً[3]. وقد أجمع من ترجم له أنه توفي في سنة سبعمائة وتسعة عشر للهجرة؛[4] وعليه فيمكن تحديد مولده بالتقريب في حدود سنة ست مائة للهجرة والله أعلم.

المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه:

لم يذكر من ترجم له شيئاً يتعلق بنشأته، ولا في أي مرحلة من عمره بدأ في طلب العلم. كما لم يذكروا شيئاً عن رحلاته؛ سوى ما يذكر من رحلته إلى الأندلس لمهمة السفارة بأمر من سلطان المغرب أبي الربيع المريني[5] وكان ذلك بعد أن نبغ في العلم وتولى منصب القضاء[6]. فالظاهر أنه لم تكن له رحلة في طلب العلم، ولعله وجد من علماء بلده غنية، فاكتفى بهم عن السفر إلى خارج بلده. ويؤيد هذا أن من يذكر من شيوخه كلهم من أهل فاس، وهم أهل علم وفضل، ومنهم:

---

(١) انظر الإحاطة ١٨٦/٤، والديباج ص٣٠٥، ودرة الحجال ٢٤٣/٣.

(٢) انظر شجرة النور ٢١٥/١ . وتبعه صاحب الفكر السامي انظره ٣/ ٢٧٨ .

(٣) انظر المرجع نفسه.

(٤) انظر الإحاطة ١٨٧/٤، والديباج ص٣٠٦، ودرة الحجال ٤٣٩/٢، وشجرة النور ٢١٥/١، والأعلام ٣٣٤/٤، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٧، والاستقصاء ١٧٨/٣-١٧٩، ومعلمة الفقه المالكي ص١٥٠.

(٥) هو أبو الربيع سليمان بن أبي عامر عبد الله بن يوسف المريني. أحد ملوك الدولة المرينية في المغرب الأقصى. بويع بعد وفاة أخيه عامر سنة ثمان وسبعمائة، واستبحر العمران في أيامه. وخرج عليه وزيره عبد الرحمن الوطاسي وجماعة معه، وأعلنوا خلعه وبيعة عبد الحق المريني، فنهض لقتالهم، ومرض فتوفي -رحمه الله- سنة عشر وسبعمائة. انظر درة الحجال ٣١٠/٣، والاستقصاء ٩٨/٣-١٠٣، والأعلام ١٢٨/٣ .

(٦) انظر الإحاطة ١٨٨، والديباج ص٣٠٥، ودرة الحجال ٢٤٤/٣.

١) **أبو الفضل راشد:**

وهو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي. من شيوخه الفقيه أبو محمد صالح[١] وغيره. وله كتاب "الحلال والحرام"، وحاشية على المدونة. أخذ عنه أبو الحسن الصغير، وانتفع به، وعليه كان اعتماده. كما أخذ عنه جماعة منهم أبو زيد الجزولي[٢]. توفي -رحمه الله- سنة خمس وسبعين وستمائة[٣].

٢) **أبو الحسن بن سليمان:**

وهو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن سليمان الأنصاري القرطبي. من علماء فاس، كان فقيهاً، عالماً بالنحو العربي. وهو صهر أبي الحسن الصغير، وأخذ عنه العلم وانتفع به. توفي -رحمه الله- سنة سبعمائة وثلاثين[٤].

٣) **ابن مطر الأعرج:**

وهو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي. المعروف بالأعرج. من شيوخه الفقيه أبو محمد صالح وغيره. له طرر على المدونة. وأخذ عنه الشيخ أبو الحسن الزرويلي. توفي -رحمه الله- سنة ستمائة وثلاثة وثمانين[٥].

٤) **أبو عمران الحوراني:** هو مذكور من شيوخه[٦]. ولم أقف على ترجمته.

هؤلاء مشاهير شيوخه، وله شيوخ آخرون لم تسعفنا المصادر المترجمة له بشيء من أخبارهم، أو بأسمائهم على الأقل. وغاية ما هنالك أنها أشارت إلى أنه أخذ عن شيوخ آخرين غير هؤلاء.

---

(١) هو أبو محمد صالح بن محمد الفاسي المسكوري . شيخ المغرب في وقته علماً وفضلاً، ومن بيت علم وصلاح. أخذ عن أبي القاسم بن البقال وابن بشكوال، وأخذ عنه جماعة منهم: راشد بن أبي راشد، وابن أبي مطر. توفي- رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين وستمائة. انظر الديباج ص٢١٠، وشجرة النور١/١٨٥.

(٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي. الفقيه الحافظ، كان أعلم الناس في وقته بمذهب مالك، مشهوداً له بالورع والصلاح. أخذ عن أبي الفضل راشد وأبي زيد الرجراجي. وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة إلا أبا محمد الفشتالي، فإنه كان يحفظ تفريع ابن الجلاب. قيدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد مفيدة. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. انظر شجرة النور ٢١٨/١ .

(٣) انظر شجرة النور ٢٠١/١، وجذوة الاقتباس ١٩٦/١.

(٤) انظر درة الحجال ٢٤٥/٣.

(٥) انظر شجرة النور ٢٠٢/١، وجذوة الاقتباس ١٦٤/١-١٦٥.

(٦) انظر الديباج ص٣٠٥، وجذوة الاقتباس ٤٧٢/٢.

المبحث الثالث: تلاميذه ومؤلفاته:

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:-

المطلب الأول: تلاميذه:

أخذ عن الشيخ أبي الحسن جمع غفير من الناس. فقد كان يحضر مجلسه بجامع الأجدع في مدينة فاس نحو مائة نفس؛ لكنّ الذين برزوا في العلم من تلامذته، وحازوا الشهرة منهم قليل وهم:

١) عبد العزيز القوري:

وهو أبو فارس عبد العزيز بن محمد القوري. كان على مكانة من الفقه والصلاح. أخذ عن الشيخ أبي الحسن، وكان أكبر أصحابه، وأحد من قيد عنه تقاييد على "تهذيب المدونة" وعلى "رسالة ابن أبي زيد"، وتقييده عنه من أحسن التقاييد وأصحها. وأخذ عنه جماعة منهم أبو عمران موسى بن محمد العبدوسي[(١)]. توفي -رحمه الله- سنة خمسين وسبعمائة[(٢)].

٢) أبو الحسن الطنجي:

هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرني الشهير بالطنجي. كان فقيهاً حافظاً مشاركاً في علم الفرائض. أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره. وعنه أخذ جماعة منهم محمد بن سليمان السطي. له تقييد على المدونة. توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وسبعمائة.[(٣)]

٣) محمد بن سليمان السطي:

هو أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي. كان شيخ الفتوى بالمغرب في وقته فقيهاً حافظاً مشاركاً في علم الفرائض. أخذ عن أبي الحسن الزرويلي، وتفقه بأبي الحسن الطنجي السابق ذكره. وعنه أخذ جماعة منهم: ابن عرفة[(٤)]، وأبو القاسم

---

(١) هو أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي. يعرف بالعبدوسي. كان مفتي فاس وعالمها في وقته. أخذ عن أئمة منهم: عبد العزيز القوري وأبو زيد الجزولي. وعنه أخذ جماعة منهم: ابناه عبد العزيز ومحمد. له تقييد على المدونة، وتقييد على الرسالة. توفي -رحمه الله- سنة ست وسبعين وسبعمائة. انظر شجرة النور ٢٣٤/١ .

(٢) انظر شجرة النور ٢٢١/١، وجذوة الاقتباس ٤٥١/٢.

(٣) انظر درة الحجال ٢٤٥/٣، وشجرة النور ٢١٨/١-٢١٩.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي. روى عن محمد بن سليمان السطي، وعن جماعة منهم ابن عبد السلام. وعنه أخذ من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب منهم: البرزلي وابن ناجي. له تآليف بديعة في فنون من العلم منها: مختصره في الفقه، و"الحدود الفقهية". توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وثمانمائة. انظر شجرة النور ٢٢٧/١ .

القبـــاب[1]. له تعليق على المـدونة، وشـــرح جليـــل للعـوفيـــة وغيرهمـا. تـوفي -رحمه الله- سنة خمسين وسبعمائة[2].

٤) أبو سالم التسولي:

هو أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسـولي. المعروف بـابن أبـي يحيـى. لازم أبا الحسن الصغير، وكان قارئ كتب الفقه عليه. وجل انتفاعـه في التفقـه بـه. وقيـد عنه تقييدين على المدونة وعلى الرسالة، وجمع أجوبته علـى المسـائل في سِفْرٍ. وكـان مـن صدور المغرب، عالماً متبحراً في الفقه، وجيهاً عند الملوك. شـرح كتـاب "الرسـالة" شـرحاً عظيم الفائدة. توفي -رحمه الله- بعد عام ثمانية وأربعين وسبعمائة[3].

٥) القاضي أبو البركات ابن الحاج:

هو قاضي الجماعة أبـو البركـات عمـاد الديـن محمـد بـن محمـد بـن إبراهيـم البلّفيقـي المعروف بابن الحاج. أخذ عن أبي الحسن الصغير، وعن جماعـة منـهم أبـو زيـد الجـزولي. وعنه أخذ طائفة منهم: ابن خلدون[4]، ولسان الديـن ابـن الخطيـب[5]. لـه تـآليف كثـيرة بديعة منها: "الإفصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح"، و"المؤتمن على أنباء الزمن". تـوفي -رحمه الله- سنة إحدى وسبعين وسبعمائة[6].

---

(١) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي. يعرف بالقباب. كان فقيهاً نبيلاً، جيد النظر، صدراً من أهل العدل في المغرب. أخذ عن محمد بن سليمان السطي، وعن جماعة منهم: أبو الحسن بن فرحون. وعنه أخذ ابن الخطيب القسنطيني والإمـام الشـاطبي وجماعة. له تآليف جيدة منها: شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، وشرح قواعـد القـاضي عيـاض. تـوفي -رحمـه الله- سـنة ثمـان وسبعين وسبعمائة. انظر شجرة النور ٢٣٥/١ .

(٢) انظر شجرة النور ٢٢١/١، وجذوة الاقتباس ٢٢٨/١-٢٢٩.

(٣) انظر الإحاطة ٣٧٢/١-٣٧٣.

(٤) هو القاضي أبو زيد عبد الرحمن بـن محمـد بـن خلـدون الحضرمي الإشـبيلي أصـلاً التونسـي مولـداً. الحـافظ المتبحـر في العلـوم، الإخباري الرحال، الكاتب الأديب. أخذ عن جماعة منهم والده، وأبو عبد الله محمـد بـن بـدال. وعنـه أخـذ ابـن مـرزوق الحفيـد والبساطي وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة. انظر شجرة النور ٢٢٧/١-٢٢٨.

(٥) هو لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله التلمساني الغرناطي. يعرف بابن الخطيب، وبذي الوزارتين. كان متبحراً في العلـوم، أديباً بارعاً. أخذ عن أعلام منهم: أبو عبد الله العواد، وابن الفخار. وعنه أخـذ جماعـة منـهم: الوزيـر ابـن زمـرك، وأبـو بكـر بـن عاصم. له تآليف بديعة، منها: "الإحاطة في أخبـار غرناطـة" و"مـد الذريعـة في تفضيـل الشـريعة". تـوفي -رحمـه الله- سـنة سـت وسبعمائة وسبعين. انظر شجرة النور ٢٣٠/١.

(٦) انظر شجرة النور ٢٢٩/١.

٦) **أبو موسى اليزناسي:**

هو أبو موسى إبراهيم بن عبد الله اليزناسي. مفتي فاس في وقته. أخذ عن أبـي الحسن الصغير، وعن جماعة منهم: ابن عفان[١]. وعنه أخذ الإمام أبو عبد الله الرعيني وغـيره. ولم أقف على تاريخ وفاته[٢].

٧) **أبو فارس الجاناتي:**

أبو فارس عبد المؤمن بن محمد الجاناتي الفاسي. كان أعلم الناس بالمدونة وبالتـهذيب، حسن الإلقاء للمسائل. أخذ عن أبي الحسن الصغير وجلس مجلسه. توفي -رحمه الله- سنة ست وأربعين وسبعمائة[٣].

٨) **أبو عبد الله الرعيني:**

أبو عبد الله محمد بـن سـعيد الأندلسـي الفاسـي. يعـرف بـالرعيني، وبالسـراج. الفقيـه المحدث. روى عن نحو ستين شيخاً، وتفقه بجماعة منهم: أبو الحسن الصغير، وابن رشـيد. وعنه أخذ طائفة منهم: أبو زكريا السراج، وابن الأحمر. ألف في فنون مـن العلـم منـها: " تحفة الناظر ونزهة الخاطر في غريب الحديث"، و"اختصـار مقدمـات ابـن رشـد". تـوفي - رحمه الله- سنة تسع وسبعين وسبعمائة[٤].

٩) **أبو عبد الله التميمي الكرسوطي:**

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التميمي الكرسوطي الفاسي. الفقيه المحدث. أخذ عن أبي الحسن الصغير، وعن جماعة منهم عبد المؤمن الجانـاتي. لـه تـآليف حسـنة، منـها: تقييدان على الرسالة، و"تهذيب ابن بشير". ولم أقف على تاريخ وفاته[٥].

---

(١) هو أبو زيد الجزولي. سبقت ترجمته.

(٢) انظر شجرة النور ٢١٨/١.

(٣) انظر درة الحجال ١٧٢/٣-١٧٣.

(٤) انظر شجرة النور ٢٣٦/١.

(٥) انظر شجرة النور ٢٢٠/١.

المطلب الثاني: مؤلفـــاته:

إن مما تجدر الإشارة إليه أن الشيخ أبا الحسن لم يشتغل في حياته بالتأليف[1]، وإنما كان شغله التدريس والإفتاء والقضاء. وكان قَيِّماً على تـهذيب الـبراذعي حفظـاً وتفقُّـهاً؛ فلـذا كان مجلسه وقفاً عليه وعلى رسالة ابن أبي زيد[2]. ولعل تلاميذه وجـدوا منـه مدرِّسـاً لـه تبحر في العلم، وشدّة الإتقان، وسعة الاطّلاع، وجـودةٌ في القريحـة، وقـوةٌ في الحفـظ مـع الدِّقة والتحرِّي والأمانة العلمية -فقد كان يُفْتَح في مجلسه مـا ينيـف علـى الثمـانين ديوانـاً يعرضها حفظاً عن ظهر قلب[3]- فلم يألوا جهداً من تقييد دروسه وتدوينها ثم إبرازها في عالم المؤلفات[4].

كما وجدوا في فتاواه الجودة والدقة فأبرزوها تأليفاً كذلك. فتبين من هـذا أن الشـيخ أبا الحسن ينسب إليه مؤلفات ثلاثة كلها تقاييد قيدت عنه وهي:

١) تقاييد على تهذيب البراذعي. وأصحها وأحسنها تقييد تلميذه عبد العزيز القوري، وعليه كان أكثر اعتماد أهل المغرب؛ لأنه كان من خيار طلبته علماً وديناً[5].

٢) وتقاييد على الرسالة.

٣) وفتاوى قيدها عنه تلاميذه وأبرزوها تأليفاً. وجـاء الفقيـه أبـو إسـحاق إبراهيـم بـن هـلال السجلماسـي[6] فشـرحها في مؤلَّـف سمـاه: "الـدر النثـير في أجوبـة أبـي الحسـن الصغير"[7].

---

(١) انظر المعيار المعرب ٢٠٦/١، والفكر السامي ٢٧٨/٣ .

(٢) انظر الإحاطة ١٨٦/٤، والديباج ص٣٠٥، وشجرة النور ٢١٥/١ .

(٣) انظر درة الحجال ٢٤٣/٣، وجذوة الاقتباس ٤٧٢/٢ .

(٤) انظر الديباج ص٣٠٥، وشجرة النور ٢١٥/١، وجذوة الاقتباس ٤٧٢/٢، والفكر السامي ٢٧٨/٣ .

(٥) انظر المعيار المعرب ٢٠٦/١، وشجرة النور ٢١٥/١ .

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي. الفقيه النظار، العالم المتفنن. أخذ عن جماعة منهم: عبد العزيز القوري، وابن هلال. وله نوازل وفتاوى مشهورة، وشرح البخاري، وشرح مختصر خليل وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وتسعمائة. انظر شـجرة النور ٢٦٨/١-٢٦٩.

(٧) انظر الإحاطة ٣٧٣/٤، وشجرة النور ٢٦٩/١. والكتاب توجد منه نسخة خطية محفوظة في الخزانة الملكية بالربـاط تحـت رقـم: (٤٦٩٢/ ٨٢١١) وطبع بفاس على الحجر. انظر معلمة الفقه المالكي ص١٥٠ .

المبحث الرابع: مكانته العلمية:

كان الشيخ أبو الحسن ذا حظٍّ كبير من العلم. فقد كان -رحمه الله- راسخاً في الفقه، مشاركاً في أصول الفقه وغيره من العلوم، آية في التحقيق والتحصيل. ولذا كان إليه المفزع في المعضلات، وأحد مراجع الفتوى أيام حياته، ترد إليه السؤالات من جميع بلاد المغرب، فيحسن التوقيع على ذلك على طريقة الاختصار وترك فضول القول[1].

كما كان -رحمه الله- واسع الاطلاع، قوي الحفظ؛ فقد كان يُفْتَح في مجلسه ما ينيف على الثمانين ديواناً يحفظها عن ظهر قلب[2]. وحفظ كتاب "الفصيح" في ليلة؛ وذلك أن أبا عبد الله محمد بن يحيى الباهي المعروف بابن المسفر[3] دخل فاساً سفيراً، ولقي أبا الحسن الصغير، وتحدث معه في الفقه، ورد عليه كلمة ملحونة. وبعد أن افترق المجلس قال أبو الحسن لأصحابه: بم يدرك هذا ؟ فقيل له: بحفظ كتاب "الفصيح" لثعلب، فحفظه في ليلة[4].

وكان -رحمه الله- متحلّياً بسمت العلماء ودلّ الفضلاء، فقد كان في دروسه حسن الإقراء، وقوراً فيه سكون، متثبتاً صابراً على هَوَج[5] طلبة البربر وسوء طريقتهم في البحث والمناظرة[6].

ونظراً لهذه المكانة العالية التي يتبوؤها شيخنا أبو الحسن من العلم والأدب، إلى جانب ما كان يتحلى به من العدالة والأمانة والثقة في مكانه وزمانه، فقد وجد السلطان أبو الربيع أنه أصلح للقضاء، فعزل قاضي فاس أبا غالب المغيلي[7]، وولى مكانه الشيخ

---

(١) انظر الإحاطة ١٨٦/٤، والديباج ص٣٠٥، وشجرة النور ٢١٥/١ .

(٢) انظر درة الحجال ٢٤٣/٣، وجذوة الاقتباس ٤٧٢/٢ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى الباهي المعروف بابن مسفر البجائي. كان عالماً فاضلاً، وفقيهاً محققاً، وكان يستعمل في السفارة. أخذ عن الناصر المشذالي وغيره. وعنه أخذ أبو عبد الله الزواوي والخطيب ابن مرزوق وغيرهما. له إملاء على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على أسماء الله الحسنى وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. انظر شجرة النور ٢١٩/١، وجذوة الاقتباس ٢٩٦/١-٢٩٧ .

(٤) انظر شجرة النور ٢١٩/١، وجذوة الاقتباس ٢٩٦/١ .

(٥) الهوج: الحمق. انظر لسان العرب ١٥٥/١٥ .

(٦) انظر الإحاطة ٤/ ١٨٦، والديباج ص٣٠٥ .

(٧) هو أبو غالب محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغيلي. من علماء فاس. أخذ عنه الفقيه عبد الله بن سلمون الكناني. ذكره ابن القاضي في ترجمة ابن سلمون. انظر جذوة الاقتباس ٤٣٤/٢.

أبا الحسن[1]، وشد عضده، فظهرت صرامته على الحق، وانطلقت يده على أهل الجاه، وأقام الحق على القوي والضعيف، وجرى في العدل على صراط مستقيم.[2]

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه ووفاته.

عُلِمَ مما سبق ما كان يتبوؤه شيخنا القاضي أبو الحسن من المكانة العلمية الرفيعة. وحقيق على مثل هذا أن يحظى بحسن الذكرى، وطيب الثناء من العلماء. فقد قال فيه الونشريسي[3] في المعيار: "تواترت عدالته وأمانته، وكان بالمنزلة العليا من الثقة في مكانه وزمانه، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه، وهو حامل رايته"[4].

وقال صاحب الديباج: "نقلت بخط شيخنا الإمام العالم أبي عبد الله ابن مرزوق[5]، على طرة كتاب "الإحاطة"، عند ذكر أبي الحسن الصغير ما نصه: قصر المصنف في التعريف والإعلام بالشيخ أبي الحسن شيخ الإسلام. وهو الذي ما عاصره مثله؛ بل ما تقدمه فيما قارب من الأمصار. وهو الذي جمع بين العلم والعمل. ومقامه في التفقه والتحصيل يضرب به المثل! رحمه الله تعالى"[6].

وبعد حياة حافلة من نشر العلم وتعليمه، توفي القاضي أبو الحسن يوم الثلاثاء السادس لرمضان عام تسعة عشر وسبعمائة[7]. غفر الله له ورحمه رحمة واسعة.

***

---

(١) انظر الاستقصاء ١٠١/٣ .

(٢) انظر الديباج ص٣٠٥، ودرة الحجال ٢٤٣/٣، وشجرة النور ٢١٥/١، وجذوة الاقتباس ٤٠١/٢-٤٠٢.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي. أخذ عن جماعة منهم: أبو الفضل العقباني، وابن مرزوق الكفيف. وعنه أخذ طائفة منهم: ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي. له تآليف نافعة منها: "المعيار" جمع فيه كثيراً من فتاوى المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المذهب. و"الفائق في الوثائق". توفي -رحمه الله- سنة ٩١٤هـ. انظر شجرة النور ٢٧٥/١ .

(٤) انظر المعيار المعرب ٢١٠/٢ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد ابن مرزوق العجيسي. أخذ عن جده بالإجازة، وعن والده، وجماعة منهم أبو محمد الشريف التلمساني. وعنه أخذ ابنه ابن مرزوق الكفيف، والثعالبي. له شرح التهذيب، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة. انظر شجرة النور ٢٥٢/١-٢٥٣ .

(٦) الديباج ص٣٠٦ .

(٧) انظر الإحاطة ١٨٧/٤، والديباج ص٣٠٦، ودرة الحجال ٢٤٤/٣، وشجرة النور ٢١٥/١، وجذوة الاقتباس ٤٧٢/٢، والأعلام ٣٣٤/٤ .

الفصل الثاني: في تعريف موجز بالكتاب.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لصاحبه.

يسمى هذا الكتاب التقييد على تهذيب المدونة[1]. وقد يطلق عليه التقييد على المدونة[2]، أو شرح المدونة[3]؛ نظراً إلى أصل كتاب "التهذيب". وهو صحيح النسبة إلى صاحبه أبي الحسن الصغير؛ بدليل أن كل من ترجم له ذكر أنه قيدت عنه تقاييد على التهذيب[4]. كما وجدت نقول كثيرة في كتب المتأخرين عنه منسوبة إليه، وهي ثابتة في هذا الكتاب بالنص؛ ومن ذلك قول صاحب مواهب الجليل: "وقال أبو الحسن إثر كلام المدونة المتقدم: قوله: (وإن أدّاها أهله عنه أجزأ) قال أبو الحسن: ويعلم أن أهله أدوها عنه بأن يوصيهم بإخراجها، ويترك ما يخرج منه، ويثق بهم. انتهى"[5]. وهذا النقل ثابت بنصه في هذا الكتاب[6].

وقول الونشريسي في عدة البروق: "وإنما لا يجزئ إخراج القيمة من عين أو عرض في زكاة الفطر، ويجزئ مع الكراهة في زكاة العين والحرث والماشية؛ لأن حاجة الفقير في زكاة الفطر أشد، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» وهو إذا أخرج ثمناً أو عرضاً لم يمكنه من الأكل قبل الغدو إلى المصلى الذي هو المطلوب. قاله الشيخ أبو الحسن"[7]. وهذا النقل أيضاً ثابت بنصه في هذا الكتاب[8]. وكل هذه الأمور تدل على صحة نسبة هذا الكتاب للشيخ أبي الحسن الصغير. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الديباج ص٣٠٥، وشجرة النور ٢١٥/١ .

(٢) قال في درة الحجال ٢٤٤/٣: (قيدت عنه التقاييد الحسنة على المدونة) اهـ.. وبهذا الاسم ذكره الزركلي في الأعلام ٣٣٤/٤، وصاحب تاريخ التراث العربي انظره ١٥١/٣ .

(٣) كما في حاشية الرهوني ٣٩٢/٢ .

(٤) انظر الإحاطة ١٨٦/٤، والديباج ص٣٠٥، ودرة الحجال ٢٤٤/٣، وشجرة النور ٢١٥/١، والأعلام ٣٣٤/٤، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٧، وتاريخ التراث العربي ١٥١/٣، ومعلمة الفقه المالكي ص١٥٠ .

(٥) مواهب الجليل ٣٧٤/٢.

(٦) راجع صفحة ٤٨٢.

(٧) عدة البروق ص١٦٠. وانظر أيضاً بعض هذه النقول في: التوضيح ١/ل٢٣٣ ب، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١١٠/١، ومواهب الجليل ٤٦١/٢، والدر الثمين ص٣٥٨، وحاشية الرهوني ٢٧٧/٢، وحاشية الدسوقي ٥٠٨/١، عدة البروق ص١٥٩-١٦٠.

(٨) راجع صفحة ٥٢٠.

المبحث الثاني: في بيان أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

يحظى هذا الكتاب بأهمية بالغة وقيمة علمية عالية. فهو شرح لتهذيب أبي سعيد البراذعي[1] على المدونة الذي كان عليه معوّل أكثر المالكية شرقاً وغرباً[2]. وقد جمع فيه صاحبه بين شروح وتعاليق من سبقه على المدونة، وأضاف عليها إضافات مهمة. كما اعتنى فيه بإيراد نصوص كثيرة من أمهات كتب المذهب، وغالبها مفقود اليوم؛ ككتب ابن سحنون، وابن حبيب، وابن المواز، وابن عبدوس وغيرهم. فهو بهذا يمكن أن يكون مرجعاً هامًّا لجمع نصوصها؛ ولا سيما أن هذه الكتب يرجع تأليفها إلى عصور متقدمة من تاريخ المذهب؛ فلها وزنها واعتبارها عند المالكيين.

كما اعتنى فيه بذكر مذاهب الأئمة الثلاثة والصحابة والتابعين في كثير من المسائل. واستدل في معظم المسائل بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. واهتم بالتنبيه على بعض القواعد الفقهية والأصولية، وبذكر النظائر والفروق الفقهية بين المسائل. وقد استفاد منه من جاء بعده ممن أفرد الفروق الفقهية بالتأليف كالونشريسي في عدة البروق[3].

ويكفي برهاناً على أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية كونه مرجعاً هامًّا لكثير من الكتب التي ألفت بعده، كالتوضيح[4]، وشرح ابن ناجي على الرسالة[5]، ومواهب الجليل[6]، والدر الثمين[7]، وحاشية الرهوني[8]، وحاشية الدسوقي[9]، وتنوير المقالة[10].

---

(١) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي يعرف بالبراذعي. من حفاظ المذهب. ومن كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي. له تآليف منها: كتاب "التهذيب" في اختصار المدونة، اتبع فيه طريقة ابن أبي زيد؛ إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد. و"التمهيد لمسائل المدونة". ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر الديباج ص١٨٢-١٨٣، وشجرة النور ٢١٥/١ .

(٢) انظر ترتيب المدارك ٧٠٨/٤، والديباج ص١٨٢، ومعالم الإيمان ١٤٧/٣، والفكر السامي ٢٤٣/٤ .

(٣) فقد نقل منه فيما يربو على عشرين مسألة. انظر مثلاً الصفحات ١٥١، ٢٨٩، ٦٠٦-٦٠٧.

(٤) انظر على سبيل المثال التوضيح ١/ل ٢٣٣ب.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ١١٠/١.

(٦) انظر مواهب الجليل ٤٥٩/٢ .

(٧) انظر الدر الثمين ص٣٥٨ .

(٨) انظر حاشية الرهوني ٤/٢ .

(٩) انظر حاشية الدسوقي ٥٠٨/١ .

(١٠) انظر تنوير المقالة ٢٢٠/٣.

المبحث الثالث: في وصف نسخ الكتاب:

توجد لهذا الكتاب عدة نسخ خطية بفاس والرباط والأزهر وتونس. كما توجد له نسختان بمكتبة الحرم المدني ونسخة واحدة في باريس.

أما نسخ فاس فهي محفوظة في مكتبة القرويين تحت الأرقام: (٣٢٦) و(٣٢٧) وتوجد لهذا الأخير نسخ مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (٨٠٩٥) وهذه هي الجزء الأول من الكتاب. و(٦٩٤٠) و(٧٠٨٨) و(٧٠٩٤) وهذه هي الجزء الثاني منه. و(٧٠٨٩) وهي الجزء الثالث منه. و(١/٦٩٤١) و(٧٠٩١) وهي الجزء الرابع. و(٢/٦٩٤١) وهي الجزء الخامس. و(٧٠٩٣) وهي الجزء العاشر. و(٧٠٩٢) وهي الجزء الحادي عشر.

ونسخة الرباط هي محفوظة في خزانة المكتبة الكتانية وهي في الجزء السادس، وتوجد منه نسخ مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الرقم: (١٩٢٧).

وأما النسخ الأزهرية فهي محفوظة في رواق المغاربة بالمكتبة الأزهرية وهي ثلاث نسخ وهي:

١. نسخة من الجزء الأول تحت رقم: (١٢٨) ولها نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٢٥٠٥).
٢. ونسخة من الجزء الثالث تحت رقم: (١٤١) ولها أيضاً صورة بالجامعة تحت رقم: (٢٥٠٦).
٣. ونسخة تشمل الكتاب كله وهي ستة أجزاء في ست مجلدات. وهي محفوظة في رواق المغاربة بجامعة الأزهر تحت الرقم: (٣١٣٨) مغاربة. وتوجد لها نسخة مصورة بجامعة أم القرى.

وأما التي بتونس فهما نسختان محفوظتان بالمكتبة الأحمدية تحت رقم: (١٧٤٨) و(١٨٠٤). والتي في مكتبة الحرم النبوي هي الجزء الأول ورقمه: (٢/٥٢، ٢١٧ ف٨٦) والجزء السادس ورقمه: (٢/٥٣، ٢١٧ ف٨٥). ونسخة فرنسا هي محفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم: (١٠٥٤).

والذي يخصني من هذه النسخ هي التي تحت الأرقام: (٧٠٩٤) و(٧٠٨٨) وكلاهما نسختان فاسيتان، مكتوبتان بخط مغربي؛ لكنهما رديئتان جدًّا، وفي بعض أوراقهما آثار التنقيع؛ ولذا لم أستطع الاستفادة منهما. وكذلك الأزهرية التي تحت الرقم: (٢٥٠٥)

وهي مكتوبة بخط مشرقي واضح، وتاريخ نسخها: ٩٤٤هـ. وهي أفضل النسخ من حيث الصحة، وعليها اعتمدت في النسخ، وتبدأ من بداية الكتاب وتنتهي بكتاب الحج الأول. ورمزت لها بحرف (ز). والأزهرية التي تحت الرقم: (٣١٣٨) هي أيضاً مكتوبة بخط مشرقي، وهي جيدة من حيث وضوح الخط؛ إلا أن أخطاءها كثيرة، وهي التي قابلت بها النسخة السابقة. ورمزت لها بحرفي (قز) وتشمل الكتاب بكامله. وكذلك تخصني النسخة الفرنسية، وهي مكتوبة بخط مغربي واضح، وتبدأ من كتاب الاعتكاف وتنتهي بكتاب الحج الأول؛ إلا أن بأوراقها طمساً في معظم الأسطر من بدايته إلى قرابة أربعين ورقة. وجعلتها نسخة ثانوية أرجع إليها عند الحاجة، ورمزت لها بحرف (ف).

***

نماذج من المخطوطة

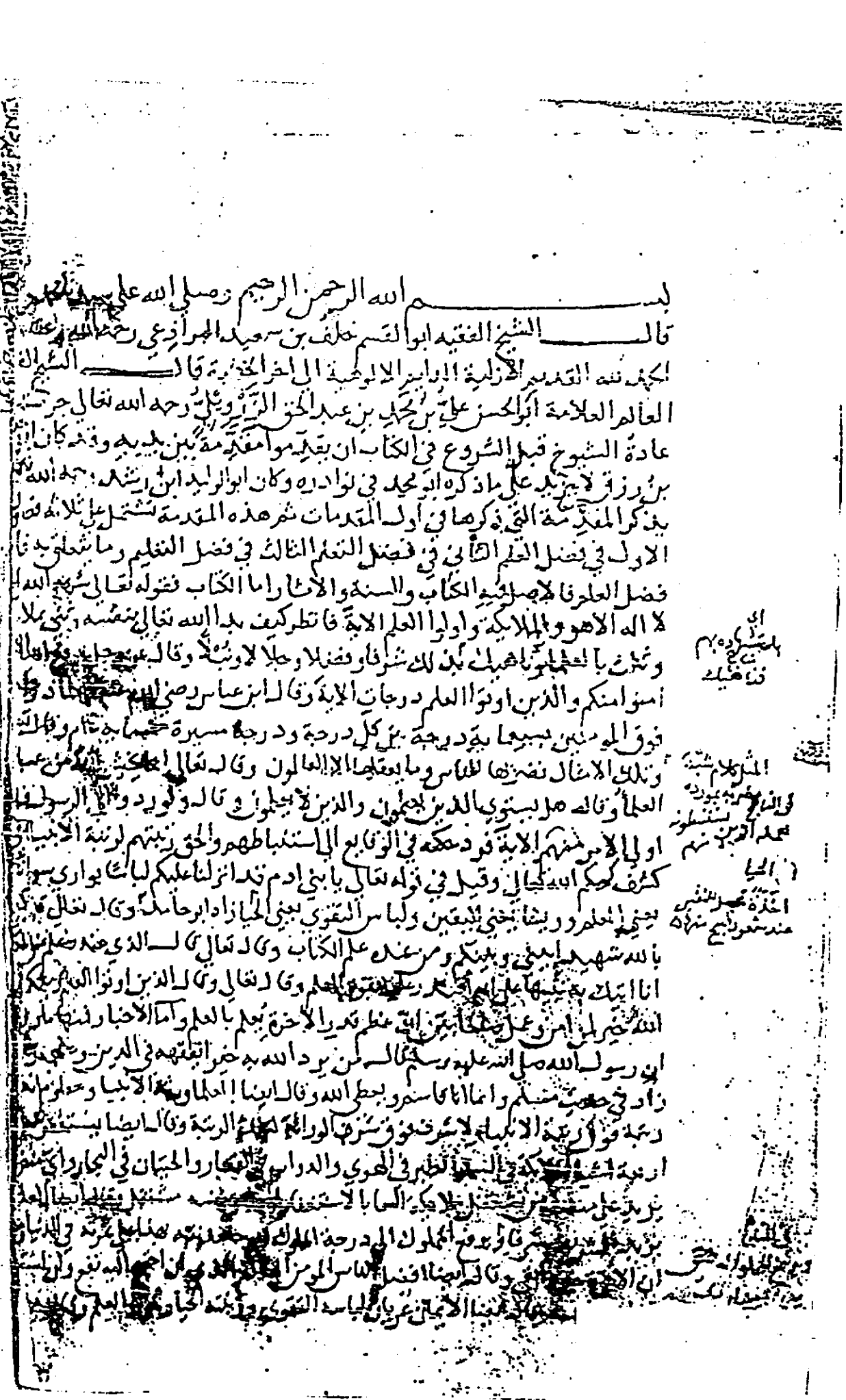

صورة الورقة الأولى من نسخة "ز".

وهو الصحيح في النظر ويصح ان يتاول عليه ما في الاثر والذي في سماع اشهب مخالف لظاهر هذه الرواية وذلك
انه قال فيها انه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويتوخى ان يكون بناؤه موافقا لقيامهم وركوعه موافقا
لركوعهم وسجوده موافقا لسجودهم من غير ان يأتي فيها بقعود فهذا احسن واصح في المعنى والنظر ويحتمل ان
عبد الحكم يقول انه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويخفف فيها ثم يدخل مع الامام وهذا اول ما قيل في هذه
المسألة صحيح من البيان من الصلاة الاول قوله لا يقنت في رمضان الا في اوله والا في اخره وانما في الوتر كما ان الى
زمن يزيد القنوت الذي جاء عن عمر رضي الله عنه انه كان يقنت في النصف الاخر من رمضان بعد رفع رأسه من
ركعة من الوتر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لهم ويلعن الكفرة ويدعو عليهم
وقد جرى به العمل بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمانا فكان الامام يقنت ويجهر بما يقوله ويدعو به وكان من خلفه
ينصتون ويؤمنون على دعائه كما وقف ذكره ابن حبيب قوله والوتر آخر الليل احب الي ليس قوي عليه تقدم في
كتاب الصلاة عمل عمر في ذلك وأبي بكر رضي الله عنهما قوله ومن صلى خلف من لا يفصل منها بالسلام فليتبعه هذا مثل
ما تقدم في كتاب الصلاة الثاني ومن صلى خلف من يرى السجود في النفل بعد السلام فلا يخالفه زاد في الامهات هناك
لان الخلاف شر وهو خلاف الذي يصلي على الجنائز خلف من كبر خمسا وقد تقدم الكلام عليه هناك وتقدم اذا
لم يتذكر جلوسه في الشفع او في الوتر سلم وسجد بعد السلام وليس في الامهات بعد السلام وأحال هناك عبد الحق
والباجي في محل السجود وانظر هناك الخ وذكر محمد عن عبد الحكم عن اشهب انه قال يسلم من خلفه من اثنتين ثم يقوم
الى الثالثة وقال لذلك من أدرك الوتر مع الامام فاضاف اليها اخرى فصل ان كان امامه فصل واذا وصل كما وصل
صح منه تم كتاب الصلاة بحول الله وحسن عونه صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وانما انتهى الى يوم الاثنين

بسم الله الرحمن الرحيم. **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف في كلام العرب
الاقامة واللزوم يقال اعتكف فلان بمكان كذا اذا اقام فيه ولزمه ولم يخرج منه وعكف فلان على فلان
اذا اقام عليه ولزمه ومنه قوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما ملازما وقال تعالى ما
هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اي ملازمون وقالوا يا قوم يعكفون على اصنام لهم الاية اي يلازمونها والعموم
على عباد تقاوهو في الشرع الاقامة على ما هو عليه في اللغة الا انه في الشرع الاقامة على عمل مخصوص دون ما سواه
في موضع محدود لا يتعداه على شرائط قد احكمتها السنة في ذلك قال الشيخ اختصاره الاقامة على عمل مخصوص
في موضع مخصوص على شرائط مخصوصة شرحه في العمل فقيل انه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى
دون ما سوى ذلك من عمل البر وهو مذهب ابن القاسم انه لا يجزئ للمعتكف عيادة المريض ومدارسة العلم ولا
الصلاة على الجنائز وان كان ذلك كله من عمل البر وقيل انه جميع اعمال البر المختصة بالاخر وهو مذهب ابن وهب
انه لا يرى بأسا للمعتكف مدارسة العلم وعيادة المريض يريد في موضع معتكفه وكذلك الصلاة على الجنائز
على مذهبه اذا انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون عليها وانما قلنا المختصة بالاخرة تجوز امامة الكثير من
الناس والاصلاح بينهم واما الموضع فانه المسجد وقد اختلف هل يكون في كل مسجد او في بعض المساجد انظر
تمامها في المقدمات قوله لا اعتكاف الا بصوم خلافا للشافعي والمزني وابن لبابة انظر المقدمات وحكى ابن
حبيب فسر هذا عبد الملك بن الماجشون فقال انما معناه ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم وكان ذلك الصوم للاعتكاف
او لغيره ولو اراد ان يعتكف في رمضان او في صيام ظهار او غيره لكان ذلك له الا ان يكون اعتكافه واجبا بنذر

بداية كتاب الاعتكاف من نسخة "ز".

موضع مناسكا خرج ذلك مخرج قوله واسأل القرية لان المناسك هي الاعمال التي يتقرب بها الى الله عز وجل من الطواف والسعي وغيره من افعال الحج والرؤية على هذا في قوله وارنا مناسكنا رؤية عين وقيل ان مناسك الحج مشاعره وهي المواضع التي تعمل فيها افعال الحج من الطواف والسعي وغير ذلك وعلى هذا تكون الرؤية رؤية العين حقيقة لا مجازا وقيل لو ردت بقوله وارنا مناسكنا رؤية عين وانما اراد علمنا اياها ودلنا كيف نصنع فيها بدليل ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما فرغ ابرهيم من بنا البيت قال قد فعلت اي رب فارنا مناسكنا ابرزها لنا وعلمها لنا فبعث الله جبريل فحج بها والدليل الرابع ان المراد بالمناسك المذابح اي علمنا اين نذبح لك نسائكنا ارط جامع البيان بعد ان قاس موضعه بخيوط عمه يعني من بخارى نسخ احد هذا اخبر عن الناس تواترا وقوله بعد ان بحث عن عن ذلك اي سأل عنه شيوخ قريش لان التواتر لا يشترط مع الاسلام قال ابن حبيب عن ابن عباس لما فرغ ابرهيم واسمعيل من بنا الكعبة امره الله تعالى ان يؤذن في الناس بالحج فقام على المقام فتطاطأ له كل شئ حتى لم يبق الا ابصرته ثم نادى بصوته اسمع يا بن البشر والمغرب انظر تمامها في ابن يونس ثم كان الحج الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين على يد الفقير الحقير عبد القادر بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن ابي خليفة التميمي الفاسي البناني غفر الله ذنوبه وستر عليه في الدارين عيوبه ولطف ذلك بوالديه ومشايخه واحبابه واخوانه وسائر المسلمين وكان الفراغ منه يوم الاحد خامس عشر شعبان المكرم عام عشرة وتسعمائة احسن الله عاقبتها وما تلاها لم صلى وسلم دائما ابدا

فيستلون ان شا الله تعالى في الجزا الذي يليه كتاب الحج الثاني والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا الا بالله العلي العظيم وصلوته وسلامه على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته ابدا الى يوم الدين ٥٠ هـ

نهاية نسخة "ز".

على طلبة العلم وقفت هذه الروائع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم ابو القاسم خلف بن سعيد البراذعي الازدي

التقدم الازلية الدائم الالوهية الى آخر الخطبة قال الشيخ الامام الفقيه العالم

العلامة ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزدبلي رحمه الله تعالى جرت

عادة الشيوخ قبل الشروع في الكتاب ان يقدموا مقدمة بين يديه وقد كان ابو

جعفر بن رزق لا يزيد على ما ذكره ابو محمد رحمه الله تعالى في نوادره وكان ابو الوليد

ابن رشد رحمه الله يذكر المقدمة التي ذكرها اولا. اعلم ان هذه المقدمة تشتمل

على ثلاثة فصول الفصل الاول في فضل العلم الثاني في فضل التعلم الثالث

في التعليم وما يتعلق به فاما العلم فالدليل عليه الكتاب والسنة والآثار واما

الكتاب فقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم

الآية فانظر كيف بدا بنفسه وثنى بملائكته وثلث بالعلماء فاكرمك بذلك

شرفا وفضلا وجلالا ونبلا وقال عز وجل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا

العلم درجات الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما درجات فوق المؤمنين

بسبع مائة درجة بين كل درجة ودرجة مسيرة خمس مائة عام وقال تعالى

وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقال انما يخشى الله

من عباده العلماء وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين

يستنبطونه منهم فرد حكمه في الوقائع الى استنباطهم والحق رتبتهم برتبة

الانبياء في كشف حكم الله تعالى وقيل في قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم

لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى فقوله يواري سوآتكم يعني

العلم وريشا يعني اليقين ولباس التقوى يعني الحياء زاد ابو محمد وقال

تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال

تعالى تمام الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك

تنبيها على انه افتدر عليه بقوة العلم وقال تعالى وقال الذين اوتوا العلم

ويلكم ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا بين ان عظم قدر الآخرة يعلم بالعلم

واما الآثار فمنها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد

الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده زاد في حديث مسلم وانما انا

قاسم والله يعطي وقال عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انه

لا رتبة فوق رتبة الانبياء ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وقال

عليه الصلاة والسلام ليستغفر للعالم اربعة اشياء الملائكة في السماء والطير في الهوى

والدواب في القفار والحيتان في البحار واي منصب اعظم من تستغفر ملائكة السما

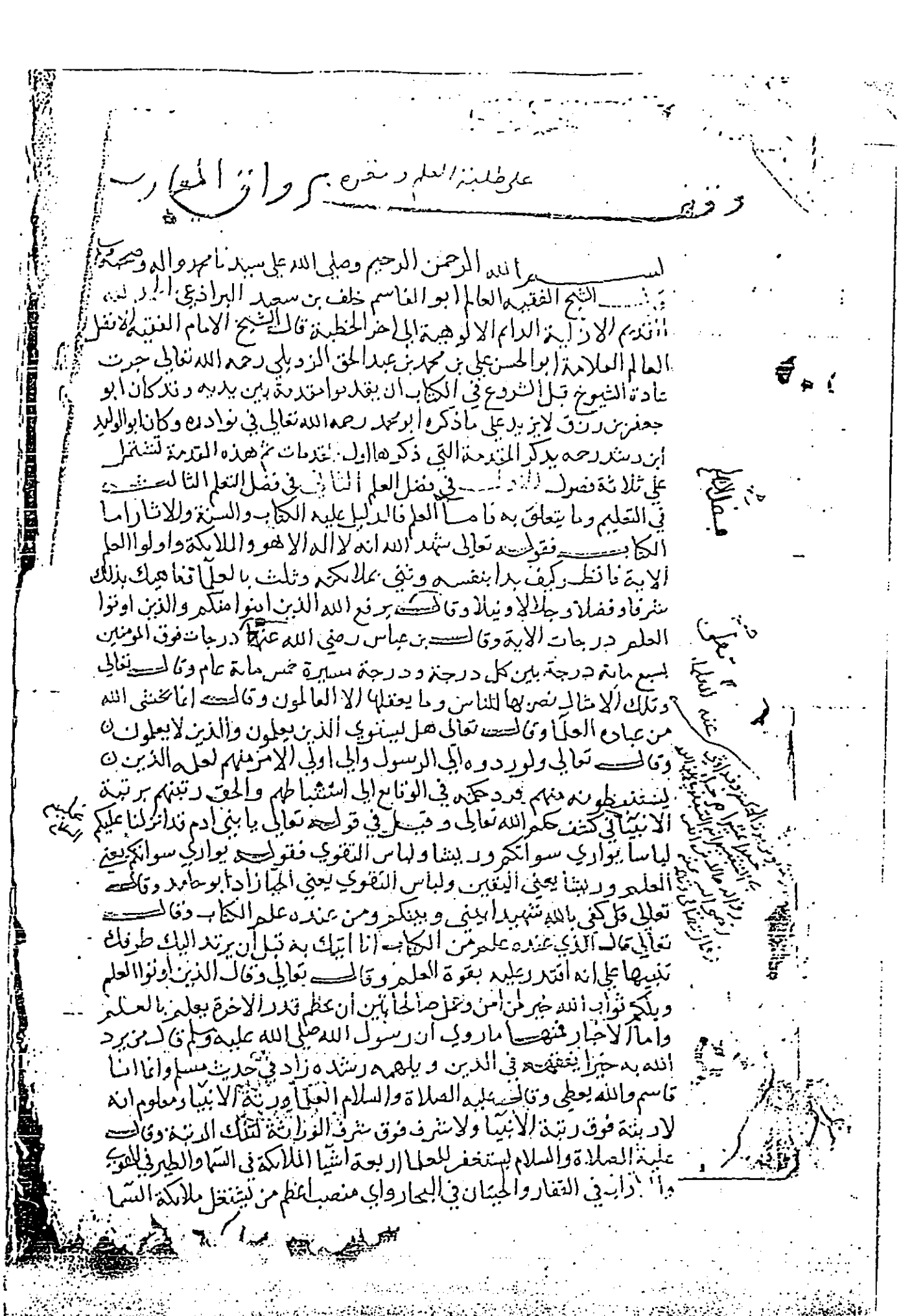

صورة الورقة الأولى من نسخة "قز".

لنفسه الركعة التي فاتته ويخفض فيها ثم يدخل مع الامام وهذا اولى مما قيل في هذه المسئلة صح من البيان من الصلاة الاول ... ولا بقية في رمضان لا في اوله ولا في اخره ولا في الوتر: قال ابن ابي زمنين يريد الصوت الذي جاء عن عمر رضي الله عنه انه كان يقنت في النصف الاخر من رمضان بعد رفع راسه من ركعة الوتر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليستغفر للمومنين والمومنات ويدعو لهم ويلعن الكفرة ويدعو عليهم ثم يكبر ويدعو بعد العمل بعد عمر رضي الله عنه زمانا وكان الامام يقنت ويجهر بما يقوله ويدعو به وكان من خلفه يقنتون ويومنون على دعايه كما وقف ذكره بن حبيب قال ... والوتر اخر الليل احب اليّ لمن قوي عليه تقدم في كتاب الصلاة عمل عمر في ذلك وابي بكر رضي الله عنهما قوله ومن صلى خلف من يفصل بينها بسلام فليتبعه هذا مثل ما تقدم في كتاب الصلاة الثاني ومن صلى خلف من يرى السجود في النصف بعد السلام فلا يخالفه زاد في الامهات هناك لان الخلاف سرية وهو بخلاف الذي يصلي على الجنائز خلف من يكبر خمسا وقد تقدم الكلام عليه هناك وتقدم اذا لم يدر يجلوسه في الشفع او في الوتر سلم وسجد بعد السلام وليس به في الامهات بعد السلام واختلف هناك هو والباب في عمل السجود وانظر هناك ... وذكر محمد بن عبد الحكم عن اشهب انه قال يسلم من خلفه من انس ثم يقوم الى الثالثة وقال ملك من ادرك الوتر مع الامام فاضاف اليها اخرى فصل ان كان امامه فصل والا وصل كما وصل صح منه والله سبحانه اعلم تم كتاب الصيام بحمد الله وعونه كتاب ... الاعتكاف ... الاعتكاف في كلام العرب الاقامة واللزوم يقال اعتكف فلان بمكان كذا اذا اقام فيه ولزمه ولم يخرج منه وعكف فلان على فلان اذا اقام عليه ولزمه ومنه قوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما ملازما وقال تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اي ملازمون وقال تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم الاية اي ملازمون لها ومقيمون على عبادتها وهو في الشرع الاقامة على ما هو عليه في اللغة الا انه في الشرع الاقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص وهو مندوب اليه على شرايط قد احكمتها السنة في ذلك الشيخ اختصاره الاقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص على شرايط مخصوصة ... واختلف في العمل فقيل انه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله دون ما سواه ذلك من عمل البر وهو مذهب بن القاسم لانه لا يجوز للمعتكف عياده المريض ولا مدارسة العلم ولا الصلاة على الجنائز وان كان ذلك كله من عمل البر وقيل انه جميع اعمال البر كلها المختصة بالاخرة وهو مذهب بن وهب لانه لا يرى بأسا للمعتكف بمدارسة العلم وعيادة المريض يريد في موضع معتكفه واذا صلى على الجنائز على مذهبه اذا انتهى اليه ونحو الناس الذين يصلون عليها وانما قلنا المختصة بالاخرة شرعا

بداية كتاب الاعتكاف من نسخة "قز".

جاز ان يوكل فيه الشيخ معناه اذا ادخله الحرم مذبوحا واما اذا ادخله الحرم وهو حي فانه يضمن حينئذ صيد امحرما ليس ما قاله هذا الشيخ بصحيح بل له ذبحه واكله في الحرم لان شان اهل مكة في ذلك يطول كما نص عليه اخر الحج الثالث صح قال عبد الملك بن الماجشون لا باس ان يرسل الحلال كلبه من الحرم على ماني الحل ويوكل ما اصاب فرائسه وان كانت شجرة في الحرم وما اغصان في الحل فوقع عليها طير فلا باس بصيده ويوكل وقال بن عبد الحكم لا يصاد ما على الغصن ورواه عن مالك صح منه والخلاف يبني هل للفرع او للاصل ولا يقطع ذلك الغصن انظر لو كان بالعكس الغصن في الحرم والاصل في الحل قال ابو عمران لم يختلفوا ان على ما وقع عليه الجزا صح وقال بن المواز ويقطع ذلك الغصن صح زاد في الامهات ابا سحنون ما قال بن القاسم احسن من قول سحنون والنظر ما قال بن القاسم لما قال سحنون لان صايد هذا الغصن من الغصن الخارج لم يتوثق في الغصن شيا الا ان ما يذهب ذاهب الى مذهب بن الماجشون الذي يقول من صاد صيدا في الحل فتربه الحرم ان عليه جزاه لانه متاتس باس الحرم ولا باس بقطعها من اصلها صح فالبق ومن هذه المسلة يتصور الاختلاف في غسل ما طال من اللحية تامله هل النظر الى المبادي او الى المحادي ويوخذ ايضا من هذه المسلة ان من خرجت في جناية اغصان جاره انه لا ياكل ثمارها قال في الاستغنا ولا يجوز ان يصطلحا على ان يبيعا ويكلا لانه بيع الثمر قبل بدو صلاحه وكرا الارض بما تنبت من الطعام وانما له ان يقطعه او يتركه لربه قال الشيخ ابو محمد صالح وهذا اذا كانت الارض غير مفتومة بينهما واما ان قسما الارض وذلك الشجر هناك فليس له ان يقلع ما خرج منها عنده وهذا الذي ذكر ابو محمد صالح نص عليه ابن ابي زمنين في مختصر الاحكام له صح تم كتاب الضحايا بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

نهاية الجزء الأول من نسخة "قز".

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الشيخ وفي بعض النسخ كتاب الايمان والنذور

وفي بعضها كتاب النذور فقط والنذر في اللغة التزام ما لا يلزم طاعة او لا وفي الشرع التزام
ما لا يلزم من القرب المندوبة انظر المقدمات النذر على ستة اقسام نذر طاعة ونذر
معصية ونذر ما ليس بطاعة ولا معصية ونذر طاعة تضمنت معصية كنذر صيام يوم الفطر
او ايام التشريق ونذر طاعة ناقصة ونذر مباح انظر التلمساني قال ابن رشد النذر على اربعة اقسام
نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية يحرم الوفاء به ونذر مكروه يكره الوفاء به ونذر
مباح يباح الوفاء به واليمين في اللغة ما دخلت عليه اذ وات القسم وفي الشرع ما دخلت عليه
اذ ات من اذ وات اليمين او ما علق بشرط والجامع بينهما هو انه كلاما يلزم الحنث فيه حكم
كالعلاقة التي بين الرجل الشجاع والاسد وهي الجراءة ثم ترجع الى النذر فنقول
لا يخلوا اما ان يكون مطلقا او مقيدا او يعني بالمطلق المبهم وبالمقيد المفسر في المبهم
كفارة يمين والمفسر اما ان يكون مجردا او معلقا فان كان مجردا ان ذكر معه لفظ النذر
لزم بلا خلاف وان لم يذكر معه لفظ النذر فكذلك على المذهب وذهب بعض العلماء الى
انه لا يلزم وكانه اخبار بكذب لما قال على كذا وليس عليه شيء لما لم يذكر معه لفظة
النذر نقل هذا ابن رشد ولم يعين قائله ونقله ابن المنذر في الاشراف وابو عمر في الاستذكار
في الاستذكار عن ابن القاسم وسعيد ابن المسيب والنذر المعلق يلزم به الوفاء سواء
كان بطلاق او عتق معين او مضمون او بمشي الى مكة او بصدقة هذا مذهب مالك
رحمه الله وذهب ابو ثور الى ان في جميع ذلك كفارة يمين الا في الطلاق فيلزمه
وذهب الشافعي والليث الى ان في ذلك كفارة يمين الا في الطلاق والعتق المعين
فاتفقت المذاهب في الطلاق انه يلزم والخلاف فيما عداه انظر المقدمات قوله
ومن قال ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله فكلمه لزمه خلافا للشافعي رحمه الله
والليث والى ثور ان في ذلك كفارة يمين وخلاف ما نقل ابو عمر بن عبد البر رحمه
في الاستذكار عن ابن القاسم انه افتى ابنه عبد الصمد حين حلف بالمشي الى مكة وصدقة
ماله بكفارة يمين وقال له ان عدت افتيتك بمذهب مالك رحمه الله الشيخ ولم يبينه
بذلك الا انه ظهر له صوابه لا انه كان يرى غيره وافتاه به وانما قال له ان عدت
افتيتك بمذهب مالك تخويفا له ليلا يعود وهو مذهب الليث والشافعي وقد تقدم
وفي اثار المدونة ورد بن وهب عن يحيى بن سعيد انه قال في رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام عشر سنوات من افريقية قال ارى ان يوفي بنذره
الى البيت كذلك يقول الصالحون ويامرون به ويجدون في انفسهم اذ قالوا
غير ذلك لمن نذر نذرا اوجبه على نفسه صح من الامر قال في جامع الطرر قوله
اذ قالوا غير ذلك فيه اشارة الى قول الليث وهو الذي يرى ان كفارة يمين تلزمه

وفيا

بداية الجزء الثاني من نسخة "قز".

صورة الورقة الأولى من نسخة "ف".

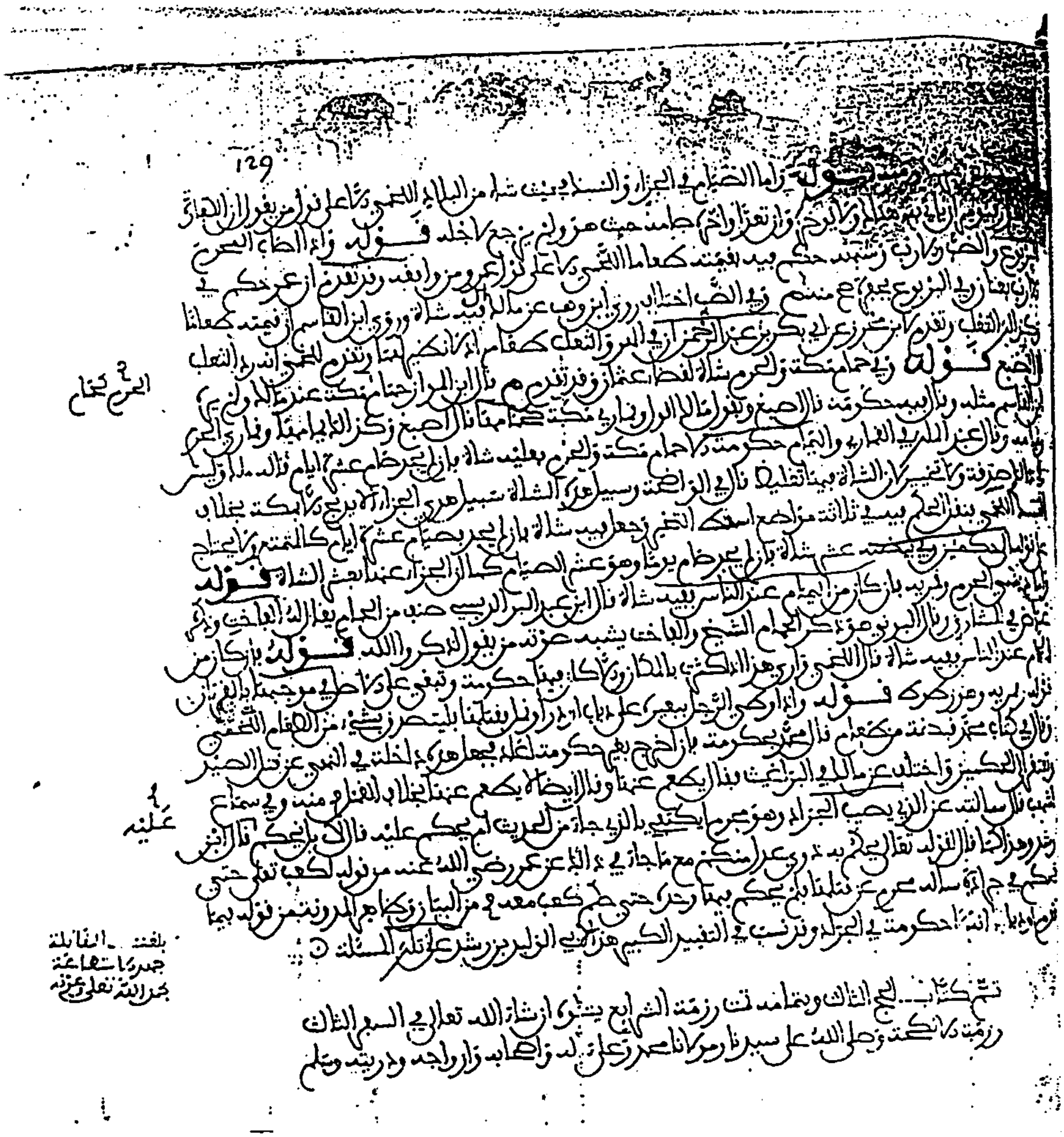

نهاية نسخة "ف".

الفصل الثالث: في المقارنة بين "التقييد" وبين كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب:

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب، وبيان أهمية كتاب الإشراف وقيمته العلمية. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب.

هو أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي. الإمام الحافظ، الفقيه الأصولي النظار، الأديب الشاعر، المتفنن في العلوم، أحد أعلام المالكية وأئمتهم المجتهدين.

ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة للهجرة، ونشأ في طلب العلم؛ فسمع جماعة منهم أبو بكر الأبهري[1]، وتفقه على القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني[2]، وأبي الحسن بن القصار[3]، وأبي القاسم بن الجلاب[4]، وعبد الملك المرواني[5]. فنبغ في العلم، وتفنن في ضروبه، وصار من أهل الاجتهاد المذهبي، له أقوال وترجيحات معتبرة، فحاز بذلك الرياسة في المذهب. وقصده الطلاب من كثير من الأنحاء، وتخرج على يديه أئمة جلة،

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري. أخذ عن أبي الفرج وأبي بكر بن الجهم. وعنه أخذ جماعة منهم ابن الجلاب وابن القصار. له شرح "المختصر الكبير والصغير" لابن عبد الحكم، وكتاب "إجماع أهل المدينة" وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وقيل سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٣٥١-٣٥٣، وشجرة النور ٩١/١ .

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني. الفقيه الأصولي المتكلم. أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن أبي زيد. وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد. وأخذ عنه أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي. له تآليف كثيرة منهما: "المقدمات في أصول الديانات"، و"أمالي إجماع أهل المدينة". توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وأربعمائة. انظر الديباج ص٣٦٣، وشجرة النور ٩٣/١

(٣) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي. يعرف بابن القصار. أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره. وبه تفقه جماعة منهم: أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب. له كتاب في مسائل الخلاف. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٢٩٦، وشجرة النور ٩٢/١ .

(٤) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن الجلاب البغدادي. تفقه على الأبهري وغيره. وبه تفقه طائفة منهم: القاضي عبد الوهاب. له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب "التفريع" في الفقه. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٢٣٧، وشجرة النور ٩٢/١ .

(٥) هو عبد الملك بن مروان بن محمد بن عبد العزيز المدني. المعروف بالمرواني. قاضي المدينة في وقته. أخذ عنه جماعة منهم القاضي عبد الوهاب وأبو محمد الأصيلي. وله كتاب "الأشربة وتحريم السكر". ولم أقف على تاريخ وفاته رحمه الله. انظر الديباج ص٢٥٨.

وجماعة من فقهاء الملة؛ منهم: محمد بن عمروس[1]، وأبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي[2]، وعبد الحق بن هارون الصقلي[3]، وأبو بكر الخطيب البغدادي[4].

وبرع في التصنيف، فألف مؤلفات كثيرة في فنون من العلم هي في غاية الجودة والإتقان منها: "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة" في مائة جزء، و"المعونة لمذهب عالم المدينة"، و"الأدلة في مسائل الخلاف"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد"، و"الممهد في شرح مختصر أبي محمد"، و"شرح المدونة"، و"كتاب التلقين"، و"شرحه" ولم يتمه، و"عيون المسائل"، و"أوائل الأدلة في مسائل الخلاف"، و"الإشراف على مسائل الخلاف"، و"الفروق في مسائل الفقه"، و"الإفادة في أصول الفقه" و"التلخيص في أصول الفقه".

وولي القضاء في عدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر لضيق حاله، وتولى القضاء بها، فحصل له فيها يسار وحسن حال. وتوفي بها -رحمه الله- سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة[5].

---

(١) هو أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس البغدادي. الفقيه الأصولي مفتي المالكية في وقته ببغداد. أخذ عن جماعة منهم: القاضي ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب. وعنه أخذ طائفة منهم: أبو الوليد الباجي وأبو بكر الخطيب. توفي -رحمه الله- سنة ٤٥٢هـ. انظر شجرة النور ١/١٠٥ .

(٢) هو أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي. اختص بالقاضي عبد الوهاب، فشهر به. وأخذ عنه جماعة منهم قاسم المأمون. وله كتاب في الفروق. ولم أقف على تاريخ وفاته رحمه الله. انظر الديباج ص٤٢٧.

(٣) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي. الفقيه الحافظ النظار. تفقه بأبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن وشيوخ غيرهما. وألف كتاب:" النكت والفروق لمسائل المدونة" وكتاب :"تهذيب الطالب" . توفي- رحمه الله- سنة ست وستين وأربعمائة . انظر الديباج ص٢٧٥، وشجرة النور١/١١٦.

(٤) هو أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. أحد أعلام الحفاظ وأئمة الحديث. سمع جماعة منهم: أبو عمر بن مهدي، وأبو الفتح بن أبي الفوارس. وعنه حدث جماعة منهم: أبو نصر بن ماكولا، وأبو الفضل بن خيرون. له تصانيف كثيرة منها: "تاريخ بغداد" و"شرف أصحاب الحديث". توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠-٢٩٦، وطبقات الشافعية ٤/٢٩-٣٧ .

(٥) انظر طبقات الشيرازي ص١٦٧-١٦٨، وتاريخ بغداد ١١/٣١-٣٢، وترتيب المدارك ٤/٦٩١-٦٩٥، ووفيات الأعيان ٢/٣٨٧-٣٨٩، وحسن المحاضرة ١/٣١٤، والبداية والنهاية ١٢/٢٩-٣٠، والديباج ص٢٦١-٢٦٢، وشجرة النور ١/١٠٣-١٠٤ .

المطلب الثاني: في أهمية كتاب الإشراف وقيمته العلمية.

يعد هذا الكتاب من أهم الكتب المؤلفة في الفقه المقارن. وهو من البقية الباقية من جملة مؤلفات المالكيين البغداديين في هذا الموضوع[1]. وقد حظي باهتمام العلماء وطلبة العلم عبر العصور؛ فهذا العلامة شهاب الدين القرافي[2] يرجع إليه في كتابه الذخيرة[3]، وهذا الفقيه أبو عبد الله الحطاب[4] يعده من جملة الكتب التي رواها عن والده بالقراءة، وعن سائر شيوخه بالإجازة[5]. وما ذلك إلا لمكانة مؤلفه العلمية، ولما يحويه هذا الكتاب في طياته من فوائد جمة، تدل على أهميته وعلو قيمته العلمية.

وقد استوعب أمهات مسائل الفقه، مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها من مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وعني فيه مؤلفه عناية جليلة بالاستدلال؛ إلا أن الطابع المذهبي غالب عليه في هذه الناحية؛ لاقتصاره في الاستدلال على ذكر أدلة المذهب المالكي دون سائر المذاهب. فهو بهذا يعتبر مصدرا هاما للمالكية في هذا الباب؛ ولا سيما في هذا الوقت الذي عكف فيه كثير من أهل هذا المذهب على المختصرات والشروح الخالية من الأدلة، التي لا تروي غليل الباحث في الوقوف على مدارك هذا المذهب ومآخذه في الأحكام.

ويزيد من قيمة هذا الكتاب العلمية عنايته بالتقعيد الفقهي، فقد احتوى على قواعد فقهية كثيرة مبثوثة في ثنايا المسائل. يضاف إلى ذلك ما يمتاز به من حسن العرض وجودة

---

(١) فقد كثرت مؤلفاتهم في مسائل الخلاف؛ وممن ألفوا في ذلك: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي المتوفى سنة ٣٠٥هـ. وأبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي المعروف بابن الوراق المتوفى سنة ٣٢٩هـ. وأبو بكر بن علوية الأبهري. وبكر بن محمد بن العلاء القشيري المتوفى سنة ٣٤٤هـ. وأبو القاسم عبيد الله بن الحسن الجلاب البغدادي المتوفى سنة ٣٧٨هـ. وعز الدين الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف بالنيلي المتوفى سنة ٧١٢هـ. انظر الديباج ص٣٤١، ١٦٦، ١٦٥-١٦٦، ٢٣٧، ٢٩٦، ١٧٥. وهذه المؤلفات لم أقف على علم بوجود شيء منها.

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري. الفقيه الأصولي النظار. أخذ عن جماعة منهم: جمال الدين ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام. وله مؤلفات نافعة منها: "الذخيرة" في الفقه، و كتاب "الفروق". توفي رحمه الله سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر الديباج ص١٢٨-١٣٠، وشجرة النور ١٨٨/١-١٨٩ .

(٣) انظر -على سبيل المثال- الذخيرة ٢٣٢/١، ٣٣١، ٤١١/٢، ٥٠٥، ٤٣٥/٥، ٩٦/٩.

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب. أخذ عن جماعة منهم: والده محمد الحطاب الكبير، وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي. وعنه أخذ طائفة من الأئمة منهم: ابنه يحيى، وعبد الرحمن التاجوري. له تآليف مفيدة منها: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام. توفي -رحمه الله- سنة ٩٥٤هـ.

(٥) انظر مواهب الجليل ٨/١ .

الترتيب مع دقة الألفاظ وسلاسة الأسلوب. كما سيتضح -بمشيئة الله تعالى- عند المقارنة بينه وبين كتاب التقييد.

المبحث الأول: في المقارنة بين منهج كل منهما في عرض المسائل:

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في عرض المسائل:

يورد نصا من متن تهذيب المدونة أولا، ويقول: "قوله..." ثم يقوم بشرحه. وشرحه للمتن يقوم على أمور منها: إيضاح ألفاظه وعباراته، والتنبيه على مشكله، وبسط مسائله، وجمع روايات المدونة وتوجيهها، وإضافة فوائد ونكت مهمة. وسرد الأمثلة على هذا يطول، ولا يخفى على من تتبع الكتاب. والذي يهمني في هذا الصدد هو ما يتعلق ببسطه للمسائل وطريقته في عرضها.

والملاحظ في عرضه للمسائل اعتماده كثيرا على النقل من كتب شيوخ المذهب. وقد وفق في تحرير هذه النقول، والاستشهاد بها في دقة وإتقان. وإذا علمنا أن أصل هذا الكتاب كان تقاييد قيدها عنه تلاميذه أثناء الدروس، تبين لنا من ذلك ما كان يتمتع به الشيخ أبو الحسن من الحفظ والإتقان. ومن أمثلة ذلك قوله في كتاب الصيد:-

"قوله: (فإن بات لم يأكله): قال ابن يونس: وأما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات. وأما الكلب والبازي فلا يأكله إن بات. قاله أصبغ. وقال ابن الماجشون: يؤكل ما بات إذا وجد قد أنفذت الجوارح مقاتله، أو السهم الذي لم يشك فيه. وقاله ابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ.

قال ابن رشد: هذا الخلاف إنما هو إذا أنفذت الجوارح أو السهم مقاتله. وله قول آخر أنه مكروه. ظاهره: وإن لم ينفذ مقاتله. وقال ابن القصار: أكله مباح. ظاهره: وإن لم تنفذ مقاتله.

قال عبد الحق: والذي علل به قول مالك -رحمه الله- هو أنه يمكن أن يكون الصيد لم تنفذ مقاتله، ثم تقلب الصيد بعد ذلك، فأنفذت مقاتله في حال تقلبه. فلما كان هذا محتملا لم يجز أكله إذا بات. صح "نكت". قال الشيخ: وهذا التعليل منقوض بزمن النهار؛ لاحتمال أن يكون لم ينفذ مقاتله، وتقلب الصيد في النهار حتى أنفذت مقاتله، و لم يبت. ومع ذلك قال يؤكل. وعلل آخرون قوله في "الكتاب" بأنه يحتمل أن يكون أعان على

قتله هوام الليل ودواب الأرض؛ إذ الغالب ظهورها بالليل دون النهار. وأما في النهار فقد أمن ذلك؛ قال الشيخ: وهذا أيضا منقوض بأنه إذا أنفذت الجوارح أو السهم مقاتله معلوم أن هوام الليل ودواب الأرض لم تعن على قتله"[1]. اهـ.

فقد أورد في هذا المثال نص التهذيب في الصيد يغيب عن الصائد ثم يجده بعد ما بات، ونقل عن ابن يونس الخلاف في المسألة، ثم نقل عن ابن رشد قوله في تحرير محل النزاع فيها، ثم نقل عن عبد الحق تعليل قول مالك في المسألة، ثم انتقده، وزاد تعليلا آخر وبين ضعفه كذلك.

على أن هذا لا يعني أن الشيخ أبا الحسن كان عالة على غيره في عرضه للمسائل؛ فإننا نجد في هذا الكتاب مسائل كثيرة استقل بإيرادها دون نقل من غيره، وهي تدل على رسوخه في الفقه وبراعته في التحصيل. ومن أمثلة ذلك قوله في زكاة الحلي:-

"اختلفت المذاهب في الحلي هل يزكى أو لا ؟ فذهب مالك إلى أن لا زكاة فيه. وذهب أبو حنيفة إلى أن فيه الزكاة. وللشافعي قولان. والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» فبين أن العروض المقتناة لا زكاة فيها، فقيس عليها الحلي المقتنى. قال الترمذي: ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. وروى مالك رحمه الله «أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تلي بنات أخيها، ولهن حلي، فلم تكن تخرج منه زكاة» وروى أشهب وابن وهب؛ أن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن مسعود وابن المسيب، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد، وربيعة قالوا: «ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار، ويلبس، وينتفع به». قال القاسم وغيره: ما رأيت أحدا زكاه. قال ابن مهدي: قال سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز: زكاة الحلي أن يعار. صح"[2].

وقوله في زكاة الفوائد:-

"قال الشيخ: والفائدة عبارة عما لم يتقدم عليه ملك ولا على أصله؛ احترازا من الربح، فإنه لا يقال له فائدة. ومقدمة هذا الباب أن نقول: إما أن يكون المالان فأكثر فوائد أو اقتضاءات، أو فوائد واقتضاءات. فإن كانت اقتضاءات فإنه يضاف بعضها إلى بعض، أنفق الأول قبل الثاني أم لا. ونعني بهذا: إذا كان مضى للدين حول. وأما إن كانت

---

(١) ستأتي هذه المسألة في صفحة ٦٧٧-٦٧٨.

(٢) ستأتي هذه المسألة في صفحة ١٦١ إن شاء الله.

فوائد، فإن جمعهما الحول اتفق ابن القاسم وأشهب أنه يضيف. وإن جمعهما الملك ولم يجمعهما الحول، فلا يضيف عند ابن القاسم، ويضيف عند أشهب. وإن تخلل الاقتضاء الفوائد، فابن القاسم لا يضيف الاقتضاء الأول إلى الفائدة، ويضيف المتأخر. وأشهب يقول: يضيف المتقدم والمتأخر، ولو تلف بأمر الله. انظره"[1].

واهتم ببيان أسباب الخلاف وبتحرير محل النزاع في بعض المسائل. فمن أمثلة ذلك قوله بعد ذكر الخلاف في مسألة الشجرة تقع في الحرم وأغصانها في الحل، فتقع عليها الطير، هل يجوز صيدها ؟ قال:-"والخلاف ينبني على النظر، هل للفرع أو للأصل ؟"[2]

وقوله بعد نقل الخلاف في مسألة القتال مع ولاة الجور:-

"وهذا كله إذا كان مع الإمام جنود تجاهد معه وتقوم به. وأما إن لم يكن معه جنود فإنه يجاهد معه قولا واحدا"[3].

وقد عني الشيخ في هذا الكتاب عناية كبيرة بالتفريع وذكر النظائر والفروق الفقهية بين المسائل، كما عني بالتنبيه على بعض القواعد الأصولية والفقهية. فمن أمثلة النظائر قوله في زكاة الفطر:-

"قوله: (ولا يؤديها عن عبيد عبده)

قال الشيخ: يقوم من هنا أن العبد يملك؛ إذ لو لم يملك لزكى السيد عن عبد عبده. ومثله في العتق الأول؛ في من حلف بعتق رقبته فحنث، أن عبيد عبيده لا يعتقون عليه. وعكسه في الأيمان والنذور؛ في من حلف أن لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده حنث. وقد تقدم أن العبد يملك ملكا مترقبا. وإنما حنثه في الأيمان؛ لما يلحقه في ذلك من المنة. انظر الوكالات، والقراض، والرهون، والآجال". اهـ.

ومن أمثلة الفروق قوله:-

"والفرق بين هدي التطوع -على الكتاب- والأضحية، هو أن مقتضى الدليل منع الشركة في الجميع، فجاءت السنة في شركة أهل البيت في الضحية، وبقي ما سواه على الأصل".

ومن الأمثلة على ما ينبه عليه من القواعد الأصولية قوله:-

---

(١) ستأتي المسألة في صفحة ٢١٥ إن شاء الله.

(٢) ستأتي المسألة في صفحة ٨٣٠.

(٣) ستأتي المسألة في صفحة ٥٥٠.

"وقوله: (ولا يؤديها عن عبده الآبق)؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا تعمر إلا بيقين. وقيل: يزكي عنه؛ لأن الأصل الحياة، وبقاء الأملاك، فلا تنتقل عنه الزكاة إلا بيقين. وهذا مما تعارض فيه الأصلان"[1].

ومن أمثلة القواعد الفقهية قوله: "قوله: (وإن طلب السلابة طعاما، أو ثوبا، أو أمرا خفيفا، رأيت أن يعطوه، ولا يقاتلوا) ؛ وذلك لما فيه من صيانة دماء المسلمين. وهذه مصلحة عظيمة، وإن كان ما يعطونه حراما؛ لأن وسيلة الحرام قد تكون غير محرمة، وذلك إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كدفع المال إلى العدو يأكله لفكاك أسير. وإن كان يحرم عليهم الانتفاع به؛ لكونهم عندنا مخاطبين بفروع الشريعة. وكذلك دفع مال لرجل حتى لا يزني بامرأة"[2].

كما اعتنى أيضا بربط المسائل بعضها ببعض، والإحالة إلى ما تقدم أو ما سيأتي من المسائل تحاشيا للتكرار. ومثاله:

"قوله: (وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة، وإن ابتيعت للغلة) تقدم الخلاف في غلة ما اشتري للتجارة أو اكتري للتجارة. انظره[3]".

وقال في كتاب الصيد: "واختلف إذا لم تنفذ مقاتله وهو مأيوس من حياته، أو مشكوك فيها على ما سيأتي"[4].

إلا أنه مع ذلك لم يسلم من حصول التكرار في بعض المسائل. ويرجع السبب في ذلك إلى أمور، منها ارتباط هذا الشرح بالمتن، فقد يذكر مسألة في موضع لمناسبة تقتضي ذلك، ثم تأتي المسألة في موضعها من المتن فيكررها أو يكتفي بالإشارة إلى أنها تقدمت كما في مسألة حكم الضحايا كررها في موضعين[5]. وقد يخرج مسألة من نص في المتن، ثم يخرجها أيضا من نص آخر منه، فتتكرر في أكثر من موضع. كما في مسألة اقتناء أواني الذهب والفضة كررها مرتين في باب زكاة الحلي وفي باب زكاة الفوائد[6].

---

(١) ستأتي المسألة في صفحة ٤٩٧ إن شاء الله.

(٢) راجع المسألة في صفحة ٥٤٦ إن شاء الله.

(٣) ستأتي المسألة في صفحة ٢٤٠.

(٤) ستأتي المسألة إن شاء الله في صفحة ٦٩٢.

(٥) راجع صفحة ٧٦٦ وصفحة ٨٠١-٨٠٢.

(٦) راجع صفحة ١٦٩ وصفحة ٢٤٠.

ويلاحظ أحيانا عدم الدقة في التبويب للمسائل، فقد يذكر كتابا أو بابا، ثم يدرج تحته مسائل لا علاقة لها به، كما صنع في كتاب الضحايا؛ حيث أدرج فيه مسائل صيد الحمام، والنحل، والدعوى في الصيد، وبيع الكلاب والسباع، مع أن هذه المسائل إنما تبحث في كتاب الصيد. وللشيخ عذر في ذلك؛ وهو أن هذه المسائل جاءت أصلا في المدونة بهذا الترتيب، واختصرها أبو سعيد البراذعي على ذلك، والأمانة العلمية تقتضي عدم التبديل.

وقد يترجم لباب بعنوان جامع، ثم يورد تحته بعض ما اشتمل عليه العنوان من المسائل دون بعض، كما في باب زكاة العبيد والصبيان والمجانين والمحتكرين؛ لم يذكر تحته مسائل زكاة المحتكرين، وذكرها في الباب الذي بعده، وهو باب زكاة التجارة والديون، فكان ينبغي حذف المحتكرين من الترجمة أصلا. وليس ببعيد أن يكون هذا الغلط من تصرف المقيدين عن الشيخ والله أعلم.

كما يلاحظ أيضا عدم اتحاد المنهج في كل المسائل. ويرجع السبب في ذلك إلى تنوع المصادر المنقول منها، وتباينها في مناهجها. ونجد لهذا العامل تأثيره الواضح في أسلوب الكتاب. وإن كان يتسم من حيث الجملة بالسلاسة والوضوح؛ إلا أنه يتراوح بين درجات من ذلك من موضع إلى موضع؛ نظرا لتنوع أساليب تلك المصادر المنقول منها.

المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في عرض المسائل:

جرت العادة عند كثير من المصنفين في مقدمات كتبهم، على بيان المنهج الذي ساروا عليه في تأليف هذه الكتب. وهذا -بلا شك- مفيد جدا في تمهيد طريق التعامل معها للقراء، وإعانتهم على الوصول إلى بغيتهم منها في أقرب وقت وبأيسر طريقة. ولكننا -مع العجب- نجد كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب خاليا من المقدمة؛ فيحتاج الباحث في التعرف على منهجه فيه إلى استقراء الكتاب لاستخراجه بنفسه. وهذا ما قمت به في هذا الشأن، فتبين لي من خلال قراءتي للجزء المقارن به أنه سلك في عرض المسائل ما يأتي:

يستهل المسائل بقوله: "مسألة"، ثم يذكر مذهب مالك، ثم مذهب المخالف، ثم يبين سبب الخلاف -وهذا نادر جدا- ثم ينتهي بذكر الأدلة لمذهب مالك من المنقول والمعقول. ومن أمثلة ذلك:-

"مسألة: في هدم النكاح بالسبي اختلاف كثير وتخليط في النقل. والذي عليه أصحابنا أن السبي يهدم النكاح، سبيا معا أو مفترقين. وقال أبو حنيفة: إذا سبيا معا لا ينفسخ. وهو بعض أقاويلنا. وأصل الخلاف بيننا وبينه أن انفساخ النكاح يتعلق بحدوث الرق في أحد الوجهين، وعنده باختلاف الدارين. فدليلنا قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] فحرم وطء المملوكات إلا إذا ملكن. ولأن كل ما زال ملك المرء عنه بالاسترقاق إذا لم يكن معه، وجب أن يزول وإن كان معه، دليله المال. ولأنه حدوث رق على نكاح، فوجب أن يفسخه، دليله إذا سبي أحدهما واسترق"[2].

ثم إن وجد للمسألة فرع ذكره واستهله بقوله: "فصل"، ومن أمثلة ذلك قوله بعد ذكر مسألة تقديم الكفارة على الحنث، والخلاف في جوازه ومنعه:-

"(فصل) إذا قلنا إنه جائز، فلا فصل بين الصيام وغيره. وقال الشافعي: لا يجوز تقديم التكفير بالصيام. فدليلنا: أنه أحد أنواع كفارات اليمين كالإعتاق والإطعام. ولأن كل حال جاز أن يكفر فيها بمينه بالعتق جاز أن يكفر بالصيام أصله بعد الحنث"[3].

ويلاحظ في عرضه للمسائل عنايته بالتنبيه على بعض القواعد الأصولية والفقهية في معرض التعليل للمسائل مثل قاعدة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه[4]. وقاعدة: الأغراض والمقاصد معتبرة في الأيمان[5]. كما يلاحظ أيضا حسن الترتيب للأقوال والأدلة، ووضوح الأسلوب وسلاسته، ودقة في اختيار الألفاظ. كل ذلك في حلية من الأمانة العلمية والتأدب مع الخصم. وسنقف -بمشيئة الله تعالى- على أمثلة من ذلك فيما يأتي عند ذكر منهجه في ذكر الأقوال وفي الاختيار والترجيح.

المطلب الثالث: موازنة بين الكتابين في ذلك.

تبين من خلال ذكر منهج كل من الكتابين في عرض المسائل ما يلي:

١. يستهل كتاب الإشراف المسائل بقوله: "مسألة"، أو "فصل"، بينما يستهلها التقييد بلفظ: "قـــــوله".

---

(١) سورة النساء: (٢٤)

(٢) الإشراف ٢/٢٦٦ .

(٣) المرجع نفسه ٢/٢٣١.

(٤) المرجع نفسه ١/١٦٦.

(٥) الإشراف ٢/٢٣٤.

٢. يمتاز كتاب الإشراف بأنه مستقل في عرضه للمسائل، بينما نجد كتاب التقييد مرتبطا بمتن التهذيب في ذلك، ومعتمدا في الغالب على النقل من كتب الشيوخ.
٣. اعتنى كل من الكتابين بذكر أسباب الخلاف، وامتاز كتاب التقييد بالتوسع فيه، وبتحرير محل النزاع في بعض المسائل.
٤. كما يعتنيان أيضا بالتنبيه على بعض القواعد الأصولية والفقهية.
٥. امتاز كتاب التقييد بذكر النظائر والفروق الفقهية.
٦. وامتاز أيضا بكثرة الفروع وغزارة المادة الفقهية.
٧. كما يمتاز أيضا بربط المسائل بعضها ببعض، والإحالة إلى السابقة واللاحقة منها.
٨. وتميز كتاب الإشراف بالاختصار وحسن العرض، وجودة التبويب والترتيب، والخلو من التكرار.
٩. كما تميز أيضا باتحاد المنهج والأسلوب في جميع المسائل.

المبحث الثاني: المقارنة بين منهجهما في ذكر الأقوال:-

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في ذكر الأقوال.

يقدم مذهب مالك في الغالب ثم مذهب المخالف له، وقد يذكر مع مالك من وافقه من الأئمة أحيانا. ويعنى في الغالب بذكر مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي. وقد يذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كالأئمة أحمد، وإسحاق، والليث، والأوزاعي، وداود، وأبي ثور، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. رحمة الله عليهم. كما في مسألة من قال: الحلال علي حرام[1]. ومسألة كتاب الصيد قال فيها:-

"قوله: (ومن أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره لم يؤكل) قال الشيخ: لأنه لم ينوه. وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو ثور: يؤكل"[2].

وتوسع كثيرا في تفصيل الخلاف داخل المذهب، فيذكر الروايات عن مالك في المدونة وغيرها من الأمهات، وأقوال أصحابه مع الإشارة إلى المشهور في المذهب منها في بعض

---

(١) ستأتي المسألة في صفحة ٩١٠.
(٢) ستأتي المسألة في صفحة ٦٨٩.

المسائل. كما قد يشير إلى اختلاف قولي الشافعي في بعض المسائل، كما في مسألة زكاة الحلي[1].

ويصرح غالبا باسم القائل، وقد يكتفي بإبهامه كما في مسألة نقل الزكاة من بلد إلى بلد قال: "واختلف في الأجرة على حملها؛ فقيل: إن الأجرة من الفيء. وقيل: منها، فإن هلكت قبل وصولها لم يضمنها ربها".

ويتجلى في ذكره الأقوال التزامه بالأمانة العلمية، فيعول في ذلك -حسب الغالب- على النقل من كتب الشيوخ مع العزو إلى المصدر المنقول منه.

المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في ذكر الأقوال.

توخى المؤلف في ترتيب الأقوال تقديم مذهب الإمام مالك، ثم مذهب المخالف له، فيقول مثلا بعد ذكر قول مالك في المسألة: "خلافا لفلان"، أو "وقال فلان". ويقتصر في ذكر المخالفين لمذهب مالك على مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله؛ إلا في المسائل التي يكون المخالف له فيها غيرهما فيذكره، كمذاهب الصحابة والتابعين، ومذهب الإمام أحمد وغيره من الفقهاء رحمة الله عليهم. ومن أمثلة ذلك: قوله: "مسألة: المراهق إذا أطاق القتال يسهم له خلافا لأبي حنيفة والشافعي[2]". وقوله: "مسألة: نذر المباح لا يلزم. وقال أحمد بن حنبل: هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين"[3].

ويعتني بذكر اختلاف الروايات والأقوال داخل المذهب، ويبين منها -في بعض المسائل- ما هو الظاهر من المذهب. نضرب لذلك مثلا قوله: "مسألة: اختلف قول مالك في الزيادة على العشرين ومائة التي يتغير بها الفرض؛ فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة. والأخرى: أنه لا يتغير إلا بزيادة عشرة"[4]. وقوله: "مسألة: الظاهر من مذاهب أصحابنا أن تارك التسمية عامدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته؛ فمنهم من يقول إنها سنة. ومنهم من يقول إنها شرط مع الذكر"[5].

---

(١) راجع المسألة في صفحة ١٦٠.

(٢) الإشراف ٢/٢٦٧ .

(٣) المرجع نفسه ٢/٢٤٦ .

(٤) المرجع نفسه ١/١٥٨ .

(٥) المرجع نفسه ٢/٢٥١ .

وقد يصنع مثل ذلك بالنسبة لمذهب أبي حنيفة أو الشافعي رحمهما الله؛ إلا أن ذلك قليل. ومن ذلك قوله: "مسألة: ما زاد على الأربعين من البقر لا شيء فيه إلى ستين فيكون فيها تبيعان. واختلف عن أبي حنيفة؛ فقيل عنه: ما زاد على الأربعين فبحسابه. فيكون على هذا في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة. وقيل عنه: لا شيء فيه إلى الخمسين فتكون فيه مسنة وربع مسنة"[1]. وقوله: "مسألة: إذا قال: مماليكي أو رقيقي أحرار، دخل في ذلك عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأم ولده الكامل والمتبعض. وللشافعي في المكاتب قولان، أصحهما عند أصحابه أنه لا يعتق"[2].

ويلاحظ من الكتاب التزام مؤلفه بالأمانة العلمية في نقل الأقوال؛ حيث عزى الأقوال إلى أصحابها؛ فما كان منها لإمام المذهب نسبه إليه، وما كان لغيره من أصحاب المذهب عزاه إليه دون نسبته إلى جملة أهل المذهب. مثال ذلك قوله: "مسألة: قال ابن المواز: إذا حلف لا يبيع سلعته فباعها وشرط الخيار لنفسه لا يحنث. وقال محمد بن الحسن: يحنث"[3].

وفرق في نقله للأقوال بين ما يقطع بنسبته إلى قائله وبين ما لا يقطع به؛ فيقول فيما جزم فيه مثلا: "قال فلان"، أو "خلافا لفلان"، وقد مر من الأمثلة ما يوضح هذا. وفيما لا يجزم به إما أن يبهم قائله فلا يسميه، أو يقول: "وحكي عن فلان"، أو "خلافا لما يحكى عن فلان" ونحو ذلك. ومن أمثلته قوله: "مسألة: إذا قاتل الأجير أو الصانع فله سهمه، خلافا لمن قال لا يسهم له على كل وجه"[4]. وقوله في زكاة الغنم: "وحكى أصحاب الخلاف عن الشعبي وغيره أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه"[5]. وقوله: "مسألة: إخراج البر جائز، خلافا لمن خرق الإجماع من أصحاب داود، وقال: لا يجزئه. سمعت الخرزي يحكيه"[6]. والأمثلة على هذا كثير لمن تتبع الكتاب، وإنما قصدت هنا ذكر ما يوضح المقصود.

---

(١) الإشراف ١/١٥٩ .

(٢) المرجع نفسه ٢/٢٣٩ .

(٣) المرجع نفسه ٢/٢٤٣ .

(٤) المرجع نفسه ٢/٢٦٧ .

(٥) المرجع نفسه ١/١٦٣ .

(٦) المرجع نفسه ١/١٨٩ .

المطلب الثالث: موازنة بين الكتابين في ذلك.

بالنظر إلى ما تقدم من منهج كل من الكتابين في ذكر الأقوال أخلص إلى ما يأتي:

١. توسع كتاب الإشراف في ذكر مسائل الخلاف بينما توسع كتاب التقييد في تفصيل الأقوال داخل المذهب.

٢. يلتزم كتاب الإشراف بتقديم قول مالك رحمه الله في جميع المسائل بينما سلك ذلك كتاب التقييد في غالب المسائل.

٣. يتفق كل من الكتابين على الاقتصار على مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي في الغالب، وقد يذكران مذاهب الصحابة والتابعين وأحمد وغيره من فقهاء الأمصار في بعض المسائل.

٤. قد يصرح كل منهما بالقائل، وقد يبهمانه.

٥. يلتزم كل منهما بالأمانة العلمية في النقل والعزو.

٦. قد يذكر الإشراف اختلاف أقوال كل من أبي حنيفة والشافعي، بينما نجد التقييد يذكر اختلاف قول الشافعي فقط أحيانا.

المبحث الثالث: المقارنة بين منهج كل من الكتابين في الاستدلال:

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في الاستدلال.

يعنى كتاب التقييد بالاستدلال عناية بالغة. وقد التزم الأصول العامة للمذهب المالكي في الاستدلال، ولم يخرج عنها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والحكم بسد الذرائع، والمصلحة المرسلة. ومنهجه في ترتيب الأدلة عند اجتماعها أنه يقدم الدليل من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع ثم من القياس وهكذا. ومن أمثلة ذلك قوله:-

"قال ابن رشد: والزكاة واجبة كوجوب الصلاة. والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾[2]. وقرن الله الزكاة بالصلاة في غير آية

---

(١) سورة البقرة: (١١٠)

(٢) سورة التوبة: (٥).

من كتابه. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس...» فذكر إيتاء الزكاة. وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة وجوب الزكاة"[1].

ويلاحظ منه توسع أكثر في الاستدلال بالأحاديث. كما قد يستدل أحيانا بآثار الصحابة. ومثاله قوله في زكاة المدير: "الأصل في زكاة المدير ما روي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه أمر حماسا بتقويم عروضه، وأداء الزكاة"[2].

ويبين في كثير من الأدلة وجوه الاستدلال منها. وطريقته في الاستدلال أن يقول: "والأصل في كذا كذا"، أو "ودليلنا كذا"، أو "لقوله تعالى كذا"، ونحو ذلك كما يشاهد في هذه الأمثلة المعروضة.

ويذكر الأحاديث بدون إسناد، كما يذكرها غالبا بصيغة الجزم، وقد يذكرها بصيغة التمريض بدون فرق بين الحديث الصحيح والضعيف. كما قال في كتاب الجهاد: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال في البر؛ فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»" وهذا الحديث متفق عليه[3].

وهو في الاستدلال من نصوص الكتاب والسنة يقتصر على موضع الشاهد فحسب. كما قال في كتاب الاعتكاف: "لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ الآية". وقوله أيضا: "لقوله تعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾"[4].

وقد يذكر أدلة المخالف لمذهب مالك أحيانا كما في مسألة زكاة الفوائد قال:-

"وقال معاوية، وابن عباس، ومحمد بن الحنفية، والحسن، وابن شهاب: إن المال المستفاد يزكى على الفور، ولا ينتظر به الحول. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾[5] الآية. والأمر على الفور. وبقوله: صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في أقل من مائتي درهم» فمفهومه: أن الزكاة في خمس أواق ومائتي درهم. ولم يذكر مرور الحول. وقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»: هو مخصوص بما عدا الزكاة الأولى"[6].

---

(١) ستأتي المسألة في صفحة ١٣٦.

(٢) ستأتي في صفحة ١٩٦.

(٣) سيأتي تخريجه في صفحة ٥٣٦.

(٤) ستأتي المسألة في صفحة ٧٠.

(٥) سورة التوبة: (١٠٣)

(٦) ستأتي المسألة في صفحة ٢٢١.

ولا يحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف إلا نادرا، وقد وجدت ذلك في موضع واحد وهو قوله:-

"وقال عروة في حديثه: «فكان لو تجر في التراب لربح فيه» صح "تعاليق". قال أبو عمران: وهو ضعيف الإسناد"[1].

كما يلاحظ منه العناية بالاستدلال بالقياس ومن أمثلة ذلك ما جاء في ضم الربح إلى الأصل في الزكاة:-

"قوله: (ومن تجر بعشرة دنانير، فصارت عشرين دينارا، زكى لتمام حول الأصل. وحول ربح المال حول أصله) قال الشيخ: الأصل في هذا الفصل قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » فخرج من عموم هذا الحديث ولادة الماشية؛ إذ حول الأولاد حول الأمهات؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها» فخصص الخبر الخبر. وخرج من عموم الحديث بالقياس على ولادة الماشية الربح، فكان حوله حول الأصل. وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس، وهو جائز عندنا. ونظم القياس في الدليل أن تقول: ربح المال إنما هو متولد عن الأصل، فحوله حول أصله؛ أصله ولادة الماشية.

وفي هذا المثال وغيره ما يؤيد قول ابن فرحون إن الشيخ أبا الحسن كانت له مشاركة في علم أصول الفقه يطرز به مجالسه، مبرزا فيه من بين أقرانه من المدرسين في ذلك الوقت[2].

المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف من حيث الاستدلال:-

يعتبر كتاب الإشراف من أهم وأفضل كتب المذهب من حيث العناية بالاستدلال. فقد ذكر الأدلة للمسائل في الأعم الأغلب. ويلاحظ أن الكتاب، رغم كون موضوعه في الفقه المقارن؛ إلا أن مؤلفه -رحمه الله- جنح فيه إلى الانتصار لمذهب مالك والتعصب له؛ فتجده يحشد الأدلة لمذهبه، ولا يستدل لمذهب المخالف إلا فيما وافق فيه رواية أو قولا في المذهب، فيتناوله الاستدلال تبعا لا استقلالا. ويلاحظ أنه التزم الأدلة العامة للمذهب المالكي في الاستدلال و لم يخرج عنها.

---

(١) ستأتي المسألة في صفحة ٧٨٠.

(٢) انظر الديباج ص٣١٧.

ومنهجه في ذلك من حيث الجملة، أنه يقدم الدليل من الكتاب إن وجد للقول دليل منه، ثم من السنة إن وجد، ثم من آثار الصحابة كذلك، ثم من المعقول. نضرب لذلك مثلا مسألة اشتراط مجيء الساعي في وجوب زكاة المواشي والثمار؛ قال:" ودليلنا على أن مجيء الساعي شرط في صحة الوجوب قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[1] وقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم»[2]. ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة في منعهم أداء الزكاة إليه، ولم ينكر أحد ذلك[3]. ولأن رب المال لو أخرجها بنفسه لم يجز، ولزمه إعادتها للساعي. فعلم أنه من شرطها كالحول. ولأنه معنى لو تلف المال قبل أن يضمنه لم يتعلق الوجوب به كالحول"[4].

ويعنى ببيان وجوه الاستدلال من الأدلة في مواطن خفائها. ومن أمثلة ذلك مسألة إخراج القيمة في الزكاة، ذكر لها ثلاثة أدلة من السنة، وبين لكل دليل منها وجهين أو أكثر للاستدلال؛ فمن ذلك قوله: "ولأنه عليه السلام «فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب»؛ فيه دليلان: أحدهما: أن التعيين يفيد الانحتام. والثاني: أنه نص على مسميات مختلفة وأقوات متباينة. فلو كان بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره".

ويذكر الحديث غالبا دون إسناد فيقول مثلا: "ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم" أو "لقوله عليه السلام". وقد يذكره بإسناده ليحكم القارئ بنفسه من خلال النظر فيه على صحته أو ضعفه؛ من ذلك قوله في الاستدلال على منع إخراج الفطرة عن العبد الكافر؛ قال: "لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه؛ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»"[5][6].

وقد يذكره بصيغة التمريض دون أن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يفرق في هذا بين الحديث الضعيف والصحيح. ومثال ذلك قوله: " وروي: «فليأت الذي هو خير

---

(١) سورة التوبة: (١٠٣) .

(٢) سيأتي تخريجه في موضعه صفحة ١٧٦ إن شاء الله.

(٣) سيأتي أيضا في موضعه صفحة ١٣٦.

(٤) الإشراف ١/١٦٤-١٦٥.

(٥) سيأتي تخريجه في موضعه صفحة ٤٨٨ إن شاء الله.

(٦) الإشراف ١/١٨٧ .

وليكفر عن يمينه »[1]" وهذا الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[2]. وقوله: " وقد روي: «ليس في الخضروات صدقة »"[3][4].

وقد يستدل بالحديث ثم يبين ضعفه -وهذا قليل- كما في مسألة وجوب الزكاة في السخال؛ قال: "وروي مرفوعا: «ويعد صغيرها وكبيرها» وفيه ضعف"[5]. وإذا تكرر الاستدلال بآية أو حديث في أكثر من موضع، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بعد ذلك، دون ذكر لفظه تحاشيا للتكرار. مثاله قوله في الاستدلال لجواز إخراج البر في زكاة الفطر: "لما روينا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد".[6] وقوله في مسألة من قال: لله علي نذر، ولم يسمه؛ قال: "ودليلنا على أنه يلزمه كفارة يمين: الخبر."[7]

ويلاحظ أن المؤلف توسع في الاستدلال بالمعقول، من التعليل والقياس، وتصرف فيه ببراعة وسهولة، دون تعقيد أو تكلف في الغالب، مما يدل على قوة عارضته، وجودة نظره، ورسوخ قدمه في الفقه والأصول. ومثال ذلك صنيعه في الاستدلال على منع الزكاة في الحلي المباح المتخذ للبس قال: "لأن المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره. فالزكاة تابعة له؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه. يبين ذلك أن الأموال على ضربين؛ منها ما تجب الزكاة في عينه، ومنها ما لا تجب الزكاة في عينه كالعروض. ثم قد ثبت أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قصد به الثمن وطلب الفضل وجبت الزكاة فيه، فوجب أن تكون ما في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء يؤثر ذلك في سقوط الزكاة عنه. ولا تحتاج أن تقول على وجه مباح؛ لأن التأثير إذا ثبت لم يبق إلا ما نقوله. وهذا يمكن أن يستدل به على أنه من قياس العكس، ويمكن أن يكون استدلالا مبتدأ. هذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في المسألة. وقيل: لأنه ملك مقصود به الاقتناء وترك الثمن على وجه مباح كعروض القنية. وهذا تأثيره في الفروع دون الأصل. وقيل: كل ما كان

---

(١) الإشراف ٢/٢٣١ .

(٢) وسيأتي تخريجه في صفحة ٩٢٣.

(٣) المرجع نفسه ١/١٧٣ .

(٤) سيأتي تخريجه في صفحة ٣٢٩ إن شاء الله.

(٥) المرجع نفسه ١/١٦١ .

(٦) الإشراف ١/١٨٩ .

(٧) المرجع نفسه ٢/٢٤٦ .

في ملك الصغير لم يكن فيه زكاة، فكذلك إذا كان في ملك الكبير كالعوض. وهذا من نوع القياس المركب. وما قدمناه هو المعتمد. والله أعلم"[1].

وقد استدل بإجماع الصحابة في مسألة عدد أيام الأضحى[2]. وبإجماع أهل المدينة في مسألة منع الزكاة في الفواكه والخضر.[3]

المطلب الثالث: موازنة بين الكتابين في ذلك.

يتضح من خلال النظر في منهج كل من الكتابين في الاستدلال ما يلي:

١. أن كلا منهما عني عناية جليلة بالاستدلال مع الالتزام بالأدلة العامة للمذهب المالكي.

٢. يتفق منهجهما في ترتيب الأدلة عند اجتماعها.

٣. امتاز كتاب التقييد بالتوسع في الاستدلال بالأحاديث، بينما يمتاز كتاب الإشراف بالتوسع في الاستدلال بالقياس.

٤. اعتناء كل منهما ببيان وجوه الاستدلال من الأدلة.

٥. يمتاز كتاب التقييد بذكر أدلة المذهب المخالف أحيانا.

٦. أن كلا منهما قد يذكر الحديث بصيغة التمريض بلا تفريق في ذلك بين كونه صحيحا أو ضعيفا.

٧. قلة العناية من كل منهما بالحكم على الأحاديث.

٨. يمتاز كتاب الإشراف بذكر الحديث بسنده أحيانا .

٩. ويمتاز أيضا بأنه يكتفي بالإشارة إلى الحديث إذا تكرر.

---

(١) المرجع نفسه ١/١٧٦ .

(٢) المرجع نفسه ٢/٢٤٩ .

(٣) المرجع نفسه ١/١٧٣ .

المبحث الرابع: في المقارنة بين منهجهما في الترجيح بين الأقوال:-

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في الترجيح.

من الملاحظ أن الشيخ أبا الحسن لم يخرج عن مذهبه في مسألة من المسائل، ولا نقل قولا يرجح خلاف مذهب مالك رحمه الله. وهذا واضح لمن قرأ الكتاب، ولا يحتاج إلى ضرب الأمثلة.

وأما فيما يتعلق بتفاصيل الخلاف داخل المذهب، فإنه قد عني بالترجيح بين الروايات والأقوال، وبيان المشهور من المذهب في بعضها. وصنيعه في ذلك يقوم على أمرين؛ إما أن يرجح بنفسه، وإما أن يعول على ترجيح غيره من الشيوخ، كسحنون، وابن المواز، وابن حبيب، وأبي عمران، وأبي إسحاق، وابن يونس، وعبد الحق، واللخمي، وابن رشد. ويستخدم في ذلك مصطلحات: "وهو المشهور"، "وهو ظاهر المدونة"، "وهو القياس"، "وهو أصوب"، "وهو أحسن"، "وهو أبين".

ومن الأمثلة على ذلك قوله بعد ذكر الخلاف في مسألة من خرص عليه شيء فرفع أكثر: "قال الشيخ: وقول ابن نافع هو القياس؛ كالحاكم يحكم بحكم، ثم يتبين له أنه خطأ صراح"[1].

وقوله في كتاب الاعتكاف:-

"قوله: (ويعتكف من لا تلزمه الجمعة في أي مسجد شاء) قال الشيخ: وهذا على أصله أن الاعتكاف يكون في كل مسجد، وهو المشهور عنه. وأنه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة إذا كان ممن لا تلزمه الجمعة، أو بموضع لا يلزمه منه إتيان الجمعة، أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[2] فعم، ولم يخص منها شيئا دون شيء"[3].

وقوله في باب التخيير في الكفارة:-

"فإن شرك في الثلاث كفارات الثلاثة الأيمان؛ قال اللخمي: اختلف قول ابن القاسم فقال: إذا أطعم خمسة وكسا خمسة فقال في "المدونة": لا يجزئه، وقال في "كتاب محمد":

---

(١) ستأتي المسألة في صفحة ٤٥٨.

(٢) سورة البقرة: (١٨٧)

(٣) ستأتي المسألة في صفحة ١٢٣.

يجزئه؛ قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن كل واحدة من هاتين الكفارتين تسد مسد الأخرى مع الاختيار"[1].

المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في الترجيح:

سبقت الإشارة سلفا عند ذكر منهجه في ذكر الأقوال وفي الاستدلال، أنه يقدم في الذكر مذهب مالك رحمه الله، ويخصه بالاستدلال له دون غيره من المذاهب. وهذا يعني في واقع الأمر، أن ترجيحه لا يعدو هذا المذهب. وإن كان لم يصرح بذلك في موضع من المواضع ؛ إلا أن صنيعه هذا خير شاهد لما قلت.

وهو مع ميله لمذهبه يتأدب مع الخصم، فلم يصدر منه ما فيه انتقاص للخصم، وحاشاه. كيف لا، ومقامه في العلم والدين يأبى ذلك؛ بل إنما يتخير لخصمه أحسن الألفاظ، فيقول مثلا: "مخالفنا". ومثال ذلك قوله في إلزام الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ حيث خالف في حكم ما زاد على الأربعين من البقر: "ولأن مخالفنا أولى الناس بالامتناع من إيجاب الكسر؛ لأنه منع من ذلك ما لا ضرر فيه، وهو ما زاد على المائتي درهم وعشرين دينارا، ففي الموضع الذي يدخل الضرر على الفريقين أولى بالمنع"[2].

هذا فيما يتعلق باختلاف المذهب مع المذاهب الأخرى. أما بالنسبة لاختياره في الأقوال المختلفة داخل المذهب فإن ما يختار منها قليل، ويطلق عليه بأنه الظاهر من المذهب، وقد يقتصر على ذكره دون القول المرجوح، وقد يذكرهما معا. ومثاله قوله: "مسألة: وإذا كانت الغنم ذكورا وإناثا جذاعا وثنايا، فالظاهر من المذهب أنه تؤخذ من الإناث خلافا لأبي حنيفة"[3]. فاكتفى هنا بذكر القول الراجح عنده، وهو قول أبي الحسن بن القصار من البغداديين، وإن كان ما أهمل ذكره هو ظاهر "المدونة"[4]. وقوله: " اختلف أصحابنا في التسع من الإبل هل الشاة مأخوذة عن جميعها أو عن الخمس؟ ... ثم قال: ووجه القول بأن الزيادة عفو -وهو الظاهر من المذهب- ما روي: «لا شيء في الأوقاص»[5]" فذكر القولين معا، وقدم ذكر القول المرجوح مع توجيهه.

---

(١) ستأتي المسألة في صفحة ٩٥١.

(٢) الإشراف ١/١٦٠ .

(٣) المرجع نفسه ١/١٦٣ .

(٤) راجع المسألة في صفحة ٣٨٠.

(٥) الإشراف ١/١٦٠ .

المطلب الثالث: موازنة بين الكتابين في ذلك.

وضح مما سبق في عرض منهج كل منهما في الترجيح ما يلي:

١. أن كلا منهما لا يرجح غير مذهب الإمام مالك رحمه الله.

٢. توسع كتاب التقييد في الترجيح بين الروايات والأقوال داخل المذهب.

٣. يمتاز كتاب التقييد بالاعتماد على اختيارات الشيوخ وترجيحاتهم.

٤. يمتاز كتاب الإشراف باستخدام مصطلح "ظاهر المذهب" في الترجيح، بينما يستخدم كتاب التقييد مصطلحات : "وهو المشهور"، "وهو ظاهر المدونة"، "وهو القياس" "وهو أصوب" "وهو أحسن"، "وهو أبين".

٥. قد يكتفي كتاب الإشراف بذكر القول الراجح عنده دون المرجوح، وأما كتاب التقييد فإنه يذكر جميع الأقوال والروايات ثم يختار منها الراجح.

المبحث الخامس: المقارنة بين الكتابين من حيث المصادر:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مصادر كتاب التقييد.

مما يتميز به هذا الكتاب وفرة المصادر التي اعتمدها صاحبه؛ فقد توسع في النقل، وجمع فأوعى. وهذا مسلك جرى عليه كثير من متأخري المالكية في مؤلفاتهم. ومن هذه الكتب ما نص عليه ومنها ما لم ينص عليه. وأكتفي بذكر المصادر التي ذكرها مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط بقدر الإمكان. وهي:-

القرآن الكريم.

المصادر الحديثية:

الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ مطبوع.

كتاب الأموال: للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ. مطبوع.

شرح الموطأ لابن حبيب: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المتوفى سنة ٢٣٩هـ. انظر الديباج ص٢٥٤ .

صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٧هـ. مطبوع.

صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ. مطبوع.

سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ. مطبوع.

شرح ابن مزين = تفسير ابن مزين: ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين المتوفى سنة ٢٩٥هـ. وهو شرح للموطأ. وتوجد منه قطع في مكتبة القرويين. انظر الديباج ص٤٣٦، وتاريخ التراث العربي ١٥٧/٣ .

شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ مطبوع.

تفسير الموطأ للداودي: واسمه: "النامي في شرح الموطأ" لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي المتوفى سنة ٤٠٢هـ. توجد منه نسخة مخطوطة بالقرويين تحت رقم: (١٧٥) انظر تاريخ التراث العربي ١٧٥/٣.

الاستذكار: واسمه الكامل: "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" للحافظ أبي عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي. وهو مطبوع متداول.

شرح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري المتوفى سنة ٤٩٤هـ. انظر الديباج ص٢٩٨.

كتاب ابن المرابط: لأبي عبد الله محمد بن خلف بن سعيد المري المعروف بابن المرابط المتوفى سنة ٤٨٥هـ. وهو شرح على صحيح البخاري. انظر الصلة ٥٢٨/٢.

شرح مسلم: واسمه: "المعلم بفوائد مسلم" للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ. وهو مطبوع متداول.

المسالك لابن العربي: واسمه: "المسالك في شرح موطأ مالك". لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري القرطبي المعروف بابن العربي. المتوفى سنة ٥٤٣هـ. وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: (٤٢٥) وبالقرويين تحت رقم: (١٨٠) راجع تاريخ التراث العربي ١٣٦/٣.

القبس: لأبي بكر بن العربي أيضا، وهو اختصار للمسالك. مطبوع.

الإكمال: واسمه: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض. مطبوع .

المشارق: واسمه: "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض. مطبوع.

المصادر الفقهية:

المدونة = الأم: لأبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ. مطبوع.

المختلطة: لأبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي. وهي اسم لما لم يهذبه سحنون من نسخة ابن القاسم من المدونة. وتوجد في مخطوطة قديمة جدا بمكتبة القرويين بفاس تحت رقم: (٧٩٦) بعنوان: "المدونة والمختلطة". انظر تاريخ التراث العربي ١٤٦/٣، ومعلمة الفقه المالكي ص٣٠٥.

الأمهات: وهو مصطلح يطلق على أربعة كتب هي عمدة المذهب. وهي: المدونة والموازية والعتبية والواضحة. انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣٨/١.

ديوان أشهب: لأبي عمر مسكين بن عبد العزيز القيسي الجعدي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. وهو كتب سماعه عن مالك وبلغت عشرين كتابا. انظر الديباج ص١٦٢.

المختصر= مختصر ابن عبد الحكم: لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المتوفى سنة ٢١٤هـ. وله "المختصر الكبير" و"الأوسط" و"الصغير". ولعل المراد هنا هو "الكبير". وتوجد منه قطعة في ٣٠ ورقة، محفوظة في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم: (٨١٠) انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ١/٢٨٠-٢٨١، ودراسات في مصادر الفقه المالكي ص١٧١-١٧٢.

أصل المدونة = الأسدية: لأبي عبد الله أسد بن الفرات بن سنان المتوفى سنة ٢١٣هـ. وهي مسائل جمعها أسد بن الفرات من أجوبة ابن القاسم، وأضاف إليها تفريعات وفروضا على طريقة أهل العراق. وكانت تسمى بالأسدية. ثم أخذها منه سحنون وعرضها على ابن القاسم فصحح فيها مسائل، ورتبها وبوبها، واحتج لبعضها بالأحاديث والآثار وسماها بالمدونة. انظر الديباج ص١٦١، ومعلمة الفقه المالكي ص٣٠٧.

المدنية: لأبي زيد عبد الرحمن بن دينار المتوفى سنة ٢٢٧هـ. وهي مجموعة كتب أدخلها عبد الرحمن إلى المغرب، وسمعها منه أخوه عيسى، فخرج بها وعرضها على ابن القاسم، فرد فيها أشياء من رأيه.

الواضحة = كتاب ابن حبيب: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المتوفى سنة ٢٣٨هـ. وهو مفقود، ولم يبق منه حسب علمي إلا قطعة صغيرة في خمسة وعشرين ورقة. وتوجد منه نسخ مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (٥٠٧٢، ٥/٨٢٢٠، ٨٦١٤) . انظر الديباج٢٥٢-٢٥٦.

كتاب ابن سحنون: لأبي عبد الله محمد بن سحنون التنوخي المتوفى سنة ٢٥٦هـ. واسمه: "الجامع". قال ابن فرحون: «جمع فيه فنون العلم والفقه. فيه عدة كتب نحو الستين» الديباج ص٣٣٣-٣٣٤ .

السير: لمحمد بن سحنون. وهو عشرون كتابا. انظر الديباج ص٣٣-٣٣٤.

العتبية = المستخرجة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ. وهو كتاب جمع فيه سماعات أصحاب مالك عنه. وأكثر فيه من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة. وقام بشرحه أبو الوليد بن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل. انظر الديباج ص٣٣٦-٣٣٧ ، ومعلمة الفقه المالكي ص١٤٢.

الثمانية: لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن بريد القرطبي المتوفى سنة ٢٥٨هـ. وهي ثمانية كتب جمعها من سؤاله المدنيين. الديباج ص٢٤١.

المجموعة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير المتوفى سنة ٢٦٠هـ. قال ابن فرحون: «وألف كتابا شريفا سماه "المجموعة"، أعجلته المنية قبل تمامه». اهـ. الديباج ص٣٣٦. وهو مفقود حسب علمي. انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي ص١٤٠-١٤٨.

كتاب الإقرار لابن عبد الحكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢٦٨هـ. نسبه له القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢٤٤/٢.

كتاب ابن المواز = كتاب محمد = الموازية: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز الإسكندري المتوفى سنة ٢٦٩هـ. «وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما وأوعبه. وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات». وتوجد منه قطعة قديمة في ١٦ ورقة من الرق، في خزانة محمد الطاهر بن عاشور بتونس. انظر الديباج ص٣٣١-٣٣٢، والإعلام للزركلي ٢٩٤/٥ .

السليمانية: لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان المتوفى سنة ٢٨١هـ. وهو تأليف في الفقه يعرف بالسليمانية مضافة إليه. انظر الديباج ص١٩٥ .

المبسوط: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي المتوفى سنة ٢٨٢هـ. انظر الديباج ص١٥١-١٥٤ .

المبسوطة: واسمها بالكامل: "الكتب المبسوطة" لأبي إسماعيل يحيى بن إسحاق بن يحيى بن أحمد الليثي المتوفى سنة ٣٠٣هـ. وهو كتاب في اختلاف أصحاب مالك وأقواله. انظر الديباج ص٤٣٤.

مختصر حمديس على المدونة: لحمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي القفصي المتوفى سنة ٢٩٩هـ. انظر الديباج ص١٧٨ .

الإشراف على مذاهب أهل العلم: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ طبع بعض الأجزاء منه.

كتاب فضل: لأبي سلمة فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي المتوفى سنة ٣١٩هـ. وهو كتاب جمع فيه مسائل المدونة، والمستخرجة والمجموعة. انظر الديباج ص٣١٥ .

المنتخبة: لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة القرطبي المتوفى سنة ٣٣٦هـ. وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة. انظر الديباج ص٣٤٨ .

مختصر ما ليس في المختصر= مختصر ابن شعبان: لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الشهير بابن القرطي المتوفى سنة ٣٥٥هـ. انظر الديباج ص٣٤٥-٣٤٦.

كتاب ابن شعبان = كتاب ابن القرطي: واسمه: "الزاهي في الفقه". لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان. انظر الديباج ص٣٤٥-٣٤٦.

كتاب ابن حارث الأندلسي: لعله "كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك" لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني المتوفى سنة ٣٦١هـ. انظر الديباج ص٣٥٥.

التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البغدادي المتوفى سنة ٣٧٨هـ. وهو مطبوع متداول.

النوادر: واسمه بالكامل: "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٠هـ. وهو مخطوط بمكتبة أيا صوفيا بتركيا. وتوجد منه نسخ مصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (٧٢٦١، ٧٢٦٢، ٧٢٦٣، ٧٢٦٤، ٧٢٦٥، ٧٢٦٦) ويقع في تسعة عشر مجلدا. وبمكتبة القرويين بفاس تحت رقم: (٣٣٨) وتوجد منه نسخ مصورة بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (٦٩٢٨، ٦٩٢٩، ٦٩٣٠) . انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي ص٦٨-٩٩ .

مختصر أبي محمد: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. وهو اختصار للمدونة. وتوجد منه نسخ مخطوطة بمكتبة القرويين بفاس تحت رقم: (٣٣٩) ومكتبة تيمور بالقاهرة تحت رقم: (٣٣٧/ فقه). انظر تاريخ التراث العربي ١٥٢/٣.

الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. وهو مطبوع.

تهذيب المدونة: لأبي القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي. وهو اختصار للمدونة، وكانت به المناظرة في جميع حلق صقلية. وهو مخطوط. وتوجد منه نسخ مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (٢٥٠٤، ٣٧٤٤، ٤٥٤١، ٤٥٥٤).

كتاب الأبهري = الشرح للأبهري: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري المتوفى سنة ٣٩٥هـ. له شرح على المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم. وتوجد أجزاء من شرحه على المختصر الكبير في مكتبة المخطوطات في الأزهر تحت رقم: (١٦٥٥/فقه مالكي) انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ١/٢٨٠-٢٨١، وتاريخ التراث العربي ٣/١٤٧.

كتاب ابن القصار: اسمه: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" لأبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار. توفي سنة ٣٩٨هـ. قال ابن فرحون: «لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه» الديباج ص٢٩٦. وأكثر أجزائه مفقود، وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة القرويين تحت رقم: (٢٩١). انظر تاريخ التراث العربي٣/١٤٧.

الوثائق: لعلها "وثائق ابن العطار". لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأموي المتوفى سنة ٣٩٩هـ. وتوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة القرويين تحت رقم: (٤٧٠) انظر تاريخ التراث العربي ٢/١٦٢ .

الوثائق المجموعة: لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى السبتي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٢هـ انظر شجرة النور ١/١١٩.

منتخب الأحكام: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري المتوفى ٣٩٩هـ. طبع بعض الأجزاء منه.

مختصر ابن أبي زمنين: واسمه: "المقرب في المدونة وشرح مشكلها". لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري البيري المتوفى سنة ٣٩٩هـ. انظر الديباج ص٣٦٥.

التلقين: لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢هـ. مطبوع.

الشرح للقاضي عبد الوهاب: وهو شرح على المدونة. انظر الديباج ص٢٦١-٢٦٢.

المعونة: للقاضي عبد الوهاب. مطبوع.

تعاليق أبي عمران: لأبي عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي. المتوفى سنة ٤٣٠هـ. وهو تعليق على المدونة. قال ابن فرحون: كتاب جليل لم يكمل. اهـ. الديباج ص٤٢٢-٤٢٣، والإعلام ٧/٣٢٦ .

التقريب: لأبي القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبريلي أو البرالي المتوفى سنة ٤٤٣هـ. هو كتاب في شرح المدونة واختصارها. استعمله الطلبة في

المناظرة، وانتفعوا به. عول فيه على نقل ابن أبي زمنين في لفظ المدونة، وأخذت عليه فيه أوهام في النقل. انظر الديباج ص١٨٣-١٨٤ .

تبصرة ابن محرز: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز المقرئ القيرواني المتوفى في نحو سنة ٤٥٠هـ. وهو تعليق على المدونة. انظر الديباج ص٣٢٥ .

الجامع: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. المتوفى سنة ٤٥١هـ. وهو كتاب جمع فيه مسائل المدونة، وأضاف إليها غيرها من الأمهات. وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. وهو مخطوط، وله نسخ مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٧٣، ٣٠٤٦، ٣٠٨٣، ٤٢٢٠، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٦٩٥٩، ٦٩٦٠، ٧٩٥٨، ٨٠١٨، ٨٢٠٢) انظر الديباج ص٣٦٩ .

التهذيب: واسمه بالكامل: "تهذيب الطالب وفائدة الراغب". لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي. المتوفى سنة ٤٦٦هـ. توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم: (٣١٥٧) وتوجد منه نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٢٧١٢) .

النكت: واسمه بالكامل: "النكت والفروق لمسائل المدونة". لأبي محمد عبد الحق المذكور. وتوجد منه نسخ مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (٢٨٣٨) و(٣٠٨٣). وقد حقق قسم العبادات منه في جامعة أم القرى في رسالة علمية بتحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب.

التعقيب: لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي. وهو استدراك على مختصر البراذعي (تهذيب المدونة). انظر الديباج ص٢٧٥ .

الكافي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. وهو مطبوع متداول.

التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي المتوفى ٤٧٨هـ. وهو تعليق على المدونة. وتوجد منها نسخ مخطوطة مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (٥٠٧٧، ٨٥٥٢، ٨٥٥٣) .

كتاب ابن سهل: واسمه: "الإعلام بنوازل الأحكام". لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي المتوفى سنة ٤٨٦هـ. مطبوع.

المنتقى: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المتوفى ٤٩٤هـ. مطبوع.

الجامع للباجي: لعله "كتاب السنن في الرقائق والزهد والوعظ". لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي. انظر الديباج ٢٠٠ .

كتاب أبي إسحاق التونسي: لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي المتوفى سنة ٥١٣هـ. وهو تعليق على المدونة. انظر الديباج ص١٤٤ .

المقدمات: واسمه الكامل: "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات". لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الجد. المتوفى سنة ٥٢٠هـ. وهو مطبوع متداول.

البيان: واسمه الكامل: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد. وهو مطبوع متداول.

الأجوبة = فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد. وهو مطبوع متداول.

التعليقة للطرطوشي: واسمه: "تعليقة في مسائل الخلاف". لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري المعروف بالطرطوشي المعروف بابن أبي رندقة، المتوفى سنة ٥٢٠هـ. انظر الديباج ص٣٧١-٣٧٣.

التنبيهات: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤هـ. وهو مخطوط، وتوجد منه نسخ مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (١٢٣٧، ٣٠١٤، ٣٠٣٩، ٦٠٤٦، ٧٠٩٦، ٧٠٩٧، ٧٩٠٤).

كتاب ابن بشير: واسمه: "التنبيه على مبادئ التوجيه". لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي. وهو شرح على المدونة. توجد منه نسخة في مكتبة الزيتونة بتونس تحت رقم: (١٠٤٤٧) وبالقرويين تحت الأرقام القديمة: (٨٨٩، ٨٢٦،٨٨٤) انظر تاريخ التراث العربي ٣/١٥٠.

بداية المجتهد: لأبي الوليد أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٨٨هـ. وهو مطبوع متداول.

حاشية مدونة يشكر - طرة يشكر: وهي حاشية على المدونة، لأبي محمد يشكر بن موسى الجراوي المتوفى سنة ٥٩٨هـ. انظر شجرة النور ١/١٦٥.

الجواهر: واسمه الكامل: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المتوفى سنة ٦١٠هـ. وهو مطبوع متداول.

تعليق الشيخ أبي محمد صالح على المدونة: لأبي محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي المتوفى سنة ٦٣١هـ. انظر شجرة النور ص١٨٥.

جامع الأمهات لابن الحاجب: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني المصري. المعروف بابن الحاجب. المتوفى سنة ٦٤٦هـ. وهو مطبوع.

جامع الطرر: لعله لأبي إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الوريـاغلي. المعروف بالأعرج المتوفى سنة ٦٨٣هـ. انظر شجرة النور ١/٢٠٢.

الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ. وهو مطبوع.

الاستغناء: لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور. انظر الصلة ١/١٦٥.

شرح التفريع للشارمساحي: لعبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الشارمساحي المتوفى سنة ٦٩٦هـ. وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: (٦٢١٣).

المصادر الأصولية

التنقيح: واسمه: "تنقيح الفصول" لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي. مطبوع مع الذخيرة.

شرح التنقيح: لشهاب الدين القرافي أيضا. مطبوع.

المصادر اللغوية:

الصحاح: للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ مطبوع.

الفصيح: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المعروف بثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ مطبوع.

لحن العامة للزبيدي: لأبي بكر محمد بن حسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي المتوفى سنة ٣٧٩هـ. مطبوع.

المصادر العقدية:

الأربعين لابن الخطيب: هو كتاب الأربعين في أصول الدين لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ذكر صاحب الأعلام أنه مطبوع. ولم أقف عليه. انظر الأعلام ٦/٣١٣.

المصادر التاريخية:

الحلية: واسمه "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ مطبوع.

المطلب الثاني: مصادر كتاب الإشراف.

يمتاز هذا الكتاب بقلة ذكر المصادر التي اعتمدها مؤلفه. والمصادر التي وجدته ينقل منها حسب استقرائي للجزء المقارن به ما يلي:-

القرآن الكريم.

الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ.

كتاب الأموال: للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ مطبوع .

كتاب الإقرار لمحمد بن عبد الحكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢٦٨هـ.

الموازية: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز الإسكندري المتوفى سنة ٢٦٩هـ.

سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

وواضح من هذا، البون الشاسع بين الكتابين من ناحية المصادر التي ينقل منها كل منهما.

***

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

تعريف الا

قال[1] [ابن رشد][2]: الاعتكاف في كلام العرب: الإقامة واللزوم[3]. يقال: اعتكف فلان بمكان كذا ؛ إذا أقام فيه، ولزمه، ولم يخرج منه. وعكف فلان على فلان؛ إذا أقام عليه، ولزمه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[4] أي: مقيماً ملازماً[5]. وقال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[6] أي: ملازمون[7]. وقال: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[8] الآية. أي: يلازمونها ويقيمون على عبادتها[9]. وهو في الشرع: الإقامة، على ما هو عليه في اللغة؛ إلا أنه في الشرع : الإقامة على عملٍ مخصوصٍ دون ما سواه، في موضعٍ محدودٍ لا يتعدّاه، على شرائط قد أحكمتها السُّنَّة في ذلك[10].

قال[11] **الشيخ**[12]: اختصاره: الإقامة على عملٍ مخصوصٍ في موضعٍ مخصوصٍ على شرائطَ مخصوصةٍ.[13]

---

(١) (قال) ساقطة من قز.

(٢) في النسختين ز و قز: (ش)، وهو رمز لابن رشد الجد. وهو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. من شيوخه: أبو جعفر أحمد بن رزق، ومحمد بن فرج الطلاعي. وأخذ عنه القاضي عياض وأبو بكر بن ميمون وجماعة. له تصانيف رائعة في الفقه منها: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدات". توفي- رحمه الله- سنة عشرين وخمسمائة. انظر: الصلة لابن بشكوال٢/ ٥٧٦، وشجرة النور الزكية١/١٢٩.

(٣) انظر لسان العرب٩/ ٣٤٠ .

(٤) سورة طه: (٩٧) .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣/١٦٠، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٧٤.

(٦) سورة الأنبياء: (٥٢) .

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ١١/١٦١، فتح القدير ٣/٥٨٢.

(٨) سورة الأعراف: (١٣٨) .

(٩) انظر الجامع لأحكام القرآن ٧/١٩٦، وفتح القدير ٢/٣٣٨.

(١٠) المقدمات الممهدات ١/٢٥٥.

(١١) (قال) ساقطة من قز .

(١٢) يرمز بهذه اللفظة للشارح، وهو أبو الحسن الزرويلي الصغير .

(١٣) ذكر نحوه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/٢٥٥ .

[قال] ابن رشد: واختلف في العمل؛ فقيل: إنه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى دون ما سوى ذلك من عمل البر. وهو مذهب ابن القاسم[1]؛ لأنه [2]لا يجيز[2] للمعتكف عيادة المريض ولا مدارسة العلم ولا[3] الصلاة على الجنائز وإن كان ذلك كله من عمل البر[4] وقيل: إنه جميع أعمال البر المختصة بالآخرة. وهو مذهب ابن وهب[5]؛ لأنه لا يرى بأسًا للمعتكف بمدارسة العلم، وعيادة المريض -يريد: في موضع معتكفه- وكذلك الصلاة على الجنائز -على مذهبه- إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها. وإنما قلنا: المختصة بالآخرة؛ تحرّزاً/ من الحكم بين الناس والإصلاح بينهم. ٢٥٩/١ قز
وأما الموضع فإنه المسجد. وقد اختلف هل يكون في كل مسجد أو في بعض المساجد؟[6] انظر تمامها في "المقدمات".[7]

---

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي. عالم الديار المصرية. وهو أفقد الناس بفقه الإمام مالك ، صحبه عشرين سنة، وتفقه به. وروى عنه وعن الليث بن سعد وجماعة، وعنه روى سحنون وعيسى بن دينار وغيرهما . توفي -رحمه الله- سنة إحدى وتسعين ومائة . انظر : ترتيب المدارك ٢/٤٣٣-٤٤٧، والديباج ص٢٣٩-٢٤١ .

(٢-٢) في قز: (لا يجوز)

(٣) (لا) ساقطة من قز.

(٤) وهذا قول مالك في المدونة، وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/٢٩٣، والبيان والتحصيل ٢/٣٠٦، وشرح زروق على الرسالة ١/٣١٤ .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي. الفقيه المحدث المكثر. تفقه بالإمام مالك والليث بن سعد وجماعة. وعنه روى طائفة منهم: سحنون وأصبغ بن الفرج. له تآليف نافعة منها: كتاب "الجامع" وكتاب "المناسك". توفي -رحمه الله- سنة سبع وتسعين ومائة. انظر ترتيب المدارك ٢/٤٢١-٤٣٣، والديباج ص٢١٤ .

(٦) ويأتي تفصيل المسألة في صفحة ١٢٣. إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر المقدمات ١/٢٥٦.

قوله: (**ولا اعتكاف إلا بصوم**)[1]

خلافا للشافعي والمزني[2][3] وابن لبابة.[4] انظر "المقدمات" **وابن يونس**.[5][6]

قال ابن محرز[7]: فسر هذا عبد الملك بن الماجشون[8] فقال: إنما[9] معناه: أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم؛ كان ذلك الصوم للاعتكاف أو لغيره. ولو أراد أن يعتكف في رمضان، أو في صيام ظهار، أو غيره، لكان ذلك له؛ إلا أن يكون اعتكافه واجبا بنذر/ [10]أو حنث[10] فلا يعتكف في صوم واجب. صح منه.[11]

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٥٦ .

(٢) انظر الأم ١٤٨/٢، ومختصر المزني مع الأم ٦٩/٩، وروضة الطالبين٢٦٠/٢. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله. ومذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- مثل مذهب مالك أنه لا يصح إلا بصوم. انظر مختصر الطحاوي ص٥٧، والمغني ٤٥٩/٤ .

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري. تلميذ الإمام الشافعي، حدث عنه وعن نعيم بن حماد وغيرهما. وكان رأسا في الفقه والزهد. من تلاميذه أبو بكر بن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي. له "مختصر في الفقه" مشهور، و"المسائل المعتبرة". توفي-رحمه الله-سنة أربع وستين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء١٢/ ٤٩٢، وطبقات الشافعية ٩٣/٢-٩٥ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي. من شيوخه: يحيى بن مزين وأحمد العتبي . وأخذ عنه جماعة منهم: خالد بن سعيد وابن مسرة. توفي -رحمه الله- سنة أربع عشرة وثلاثمائة. انظر الديباج ص٣٤٣، وشجرة النور ٨٦/١ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. أخذ عن جماعة منهم أبو الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي. ألف كتاب "الجامع لمسائل المدونة وغيرها من الأمهات". وكان ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. انظر الديباج ص٣٦٩-٣٧٠، وشجرة النور ١١١/١ .

(٦) انظر المقدمات١٥٦/١، والجامع ١/ل ١١٨ ب.

(٧) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي. وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي. له مؤلفات حسنة منها: "التبصرة" وكتاب "القصد والإيجاز". توفي -رحمه الله- في نحو الخمسين وأربعمائة. انظر: الديباج ص٣٢٥، وشجرة النور١/ ١١٠ .

(٨) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. نشأ في بيت علم وحديث. وتفقه بأبيه وبالإمام مالك وغيرهما. وبه تفقه أئمة جلة، منهم : سحنون وأحمد بن المعذل. توفي-رحمه الله- سنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر الديباج ص٢٥١-٢٥٢، وشجرة النور ٥٦/١.

(٩) ساقطة من قز.

(١٠-١٠) في قز: (وحنث)

(١١) وبهذا قال سحنون، وهو خلاف المشهور في المذهب . انظر الجامع ١/ل١١٨ب، والمنتقى ٨٢/٢، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٦٩.

[قال] ابن يونس : وفي "كتاب ابن حارث الأندلسي"[1] عن محمد بن عبد الحكم:[2] أن له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذرها. صح منه.[3]

[قال] الشيخ: وهو مشكل؛ لأن نذر الاعتكاف يتضمن الصوم، فإذا جعله في الأيام التي نذر صومها، فكأنه أسقط أحد الصومين؛ إلا أن يراعى قول من يقول بجواز[4] الاعتكاف بغير صوم.[5] وهذا أحد فصول الاعتكاف.

قال اللخمي[6]: فصول الاعتكاف تسعة : أحدها: جوازه. الثاني: بما[7] يلزم. الثالث: تعلق الصوم به. الرابع: معرفة مدة الاعتكاف، [8]وكم القدر[8] الذي [لا يجوز][9] الاقتصار على ما دونه؟ الخامس: الموضع الذي يعتكف فيه. السادس: الوقت الذي يدخل فيه معتكفه، ويخرج [منه][10]. السابع: ما يفعله في معتكفه، وما يستحب له أن يفعله من غير جنس الاعتكاف، وما يمنع منه. الثامن: ما يجوز له أن يخرج

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني. تفقه بأحمد بن نصر وأحمد بن زياد وغيرهما. وتفقه به جماعة منهم: عبد الرحمن التجيبي. له كتاب "الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك"، وكتاب "رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه"، وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وستين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك. انظر: جذوة المقتبس ص٤٩-٥٠، وشجرة النور ١/٩٤.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري. سمع من أبيه ومن جماعة من أصحاب مالك رحمهم الله، منهم : عبد الله بن وهب. وأخذ عنه طائفة منهم: أبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري. له كتاب "أحكام القرآن" و"كتاب الوثائق والشروط". توفي -رحمه الله- سنة ثمان وستين ومائتين. انظر الديباج ص٣٣٠، وشجرة النور١/٦٧-٦٨.

(٣) الجامع ١/ل١١٨ ب. وهذا القول هو المشهور في المذهب، وعزاه الباجي للإمام مالك رحمه الله. انظر المنتقى٢/٨٢، وشرح ابن ناجي على الرسالة١/٣١١، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٦٩.

(٤) في ز: (يجوز)

(٥) وهو الشافعي والمزني وابن لبابة كما تقدم، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه. انظر سنن البيهقي٤/٣١٩، والمجموع٦/٤٨٥، والمقدمات١/٢٥٧.

(٦) في ز، قز: (خ) وهو رمز لأبي الحسن اللخمي. وهو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي. تفقه بابن محرز، وأبي إسحاق التونسي وجماعة. وأخذ عنه المازري، وأبو الفضل النحوي وطائفة. له تعليق على المدونة سماه: "التبصرة" . كان وفاته سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، رحمه الله. انظر: الديباج ص٢٩٨، وشجرة النور١/١١٧.

(٧) في قز: (ما)

(٨-٨) في قز : (والقدرة)

(٩) في ز: (يجب) .

(١٠) ساقطة من ز.

إليه، وما يمتنع منه[1]. التاسع: ما يطرأ عليه مما يوجب خروجه؛ من المرض والحيض للمرأة، أو خوف مطالبة بدين أو حد.[2]

مبطلات الاع

قوله: (**فإن أفطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه**)[3]

[قال] **عياض**[4]: ظاهره: كان نذرا أو تطوعا، وهو قول عبد الملك في "المبسوطة"[5]، وعليه حمله بعضهم[6]، فيكون خلافا لقوله في صوم التطوع: لا قضاء على الآكل فيه ناسيا[7]. وقد ذهب بعضهم إلى أن معنى المسألة:[8] النذر المعين على مذهب ابن القاسم، وعلى ما نص عليه ابن حبيب[9][10]. وحكي عن عبد الملك أيضا أن النسيان في [11]الاعتكاف والصوم[11] سواء لا قضاء فيه. صح منه[12].

[قال] **ابن رشد**: والاعتكاف يجب بأحد وجهين: إما بالنذر أو بالنية والدخول لاتصال عمله. صح "مقدمات"[13][14].

[قال] **الشيخ**: وأما النية بمجردها فلا توجب شيئا.

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) التبصرة ٢/ل٤٣ب.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٥٦.

(٤) كذا في ز، وفي قز: (ض) وهو رمز للقاضي عياض. وهو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي. من شيوخه: أبو عبد الله المازري، وأبو بكر بن العربي. وعنه أخذ ابنه محمد، وابن غازي وجماعة. له تصانيف بديعة منها: كتاب"التنبيهات على مسائل المدونة" و"مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، توفي -رحمه الله- سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر: الديباج ص٢٧٠-٢٧٣، وشجرة النور ١/١٤٠.

(٥) انظر والمقدمات ١/٢٥٧، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣١٣.

(٦) منهم أبو القاسم ابن الكاتب وابن رشد . انظر تهذيب الطالب ل٥١ب، والمقدمات ١/٢٥٧.

(٧) انظر المنتقى ٢/٨٤ .

(٨) في قز زيادة (في)

(٩) يشير إلى قوله: هذا في اعتكاف النذر، وأما التطوع فلا يلزمه قضاء ما أكل فيه ناسيا بصيام ولا باعتكاف. اهـ . الجامع ١/ل١١٩أ .

(١٠) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي. أخذ عن جماعة من أصحاب مالك، منهم: مطرف وابن الماجشون. وعنه أخذ طائفة منهم : ابن وضاح وتقي الدين ابن مخلد. له كتاب "الواضحة في الفقه والسنن" وكتاب "تفسير الموطأ" وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر الديباج ص٢٥٢-٢٥٨، وشجرة النور ١/٧٤.

(١١-١١) في قز تقديم وتاخير: (الصوم والاعتكاف)

(١٢) التنبيهات خ/ص٥٦.

(١٣) في قز : (مقدما)

(١٤) المقدمات ١/٢٥٩.

قوله: (وإن[1] أفطر عامدا، أو جامع في ليل أو نهار ناسيا، أو قبل، أو باشر، أو لمس، فسد اعتكافه، وابتدأ)[2]

زاد في "الأمهات"[3]: (وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه)[4].

[قال] عياض: يعني: المظاهر منها، وأما غيرها فلا يمنع من وطئها ليلا في شهري ظهاره[5]. وكذلك سائر ضروب الاستمتاع بالنساء على وجه العمد أو النسيان يفسد الاعتكاف ليلا أو نهارا، وهو ظاهر "المدونة"[6]، ونص في غيرها، ولا يختلف فيه[7]. وكذلك وطء المكرهة والنائمة المعتكفة. صح منه[8].

وهي نظائر ثلاث لا يعذر فيها بالجماع ناسيا، وهي: الجماع في الحج ناسيا؛ لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾[9] الآية. [والاعتكاف][10]؛ لقوله[11] تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[12] الآية. والظهار؛ لقوله[13] تعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾[14].

وقوله: (أو قبل أو لمس أو باشر فسد اعتكافه)[15]

[قال] اللخمي: إذا وجد اللذة[16].

---

(١) في ق: (ومن)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٥٦.

(٣) يشار بهذا إلى كتب أربعة هي أجل مصادر المذهب، وعليها اعتماد المالكين، وهي: "المدونة" لسحنون، و"المستخرجة من السماعات" -وتعرف بالعتبية- لمحمد بن أحمد العتبي، و"الموازية" لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، و"الواضحة" لعبد الملك بن حبيب السلمي. انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣٨/١.

(٤) المدونة ٢٩١/١ .

(٥) انظر التفريع ٩٦/٢، وتهذيب الطالب ل٥١ب .

(٦) يشير إلى قوله: (أرأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم) . المدونة ٢٩١/١ .

(٧) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٣٥٢/٢-٣٥٣ .

(٨) التنبيهات خ/ص٥٥ .

(٩) سورة البقرة (١٩٧)

(١٠) ساقطة من ز .

(١١) في ز : (وقوله) .

(١٢) سورة البقرة: (١٨٧)

(١٣) في ز: (قوله)

(١٤) سورة المجادلة: (٣،٤)

(١٥) تهذيب المدونة خ/ص٥٦ .

(١٦) التبصرة ٢/ل٤٧أ .

[قال] **الشيخ**: أو قصد و لم يجد، ذكره **عياض**.

والذي ذكر **عياض**: وأما تقبيلها واللمم[1] بها مكرهة فيجب أن يراعى وجود اللذة منها، وإلا فلا شيء عليها، كما لو قبل المعتكف لوداع أو لغير لذة مما لا يقصد به استمتاعا و لم يجد لذة. صح منه[2].

[قال] **ابن يونس**[3]: والأصل في منع هذه الأشياء للمعتكف: ما روى ابن وهب عن ابن المسيب[4] وعروة بن الزبير[5] أنهما سمعا عائشة رضي الله عنها تقول: « السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا يعود[6] مريضا، ولا يتبع جنازة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان»[7].

و«أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل[8] البيت إلا لحاجة الإنسان »[9].

وقال ابن عباس[10] رضي الله عنه: « إذا أفطر المعتكف بإصابة أهله أعاد الاعتكاف»[11]

---

(١) اللمم : المقاربة والمضامة . انظر القاموس ص١٠٤٥.

(٢) التنبيهات خ/ص ٥٥ .

(٣) (ابن يونس) ساقطة من قز .

(٤) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه. سمع من طائفة من الصحابة منهم : علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت. وعنه روى جماعة منهم : إسماعيل بن أمية، وعطاء الخراساني. كان وفاته –رحمه الله– في سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٥/٦٠-٧٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٢١٧-٢٤٦.

(٥) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي. أحد الفقهاء السبعة الأعلام. حدث عن أبيه وأمه أسماء وخالته عائشة رضي الله عنهم. وروى عنه أبو الزناد وسليمان بن يسار. توفي –رحمه الله– سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٥/٩١-٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢١ .

(٦) في قز : (يعيد)

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض : (٢/٨٣٦/ رقم: ٢٤٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى : (٤/٣١٥) والدارقطني في سننه : (٢/٢٠١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: إسناده صحيح . انظر إرواء الغليل ٤/١٣٩-١٤٠.

(٨) في قز: (ليدخل)

(٩) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة: (٢/٦٢٥/رقم:٢٠٢٩) وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: (١/٢٠٥/ رقم: ٦-٢٩٧)

(١٠) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . صحابي جليل، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه جمع كبير منهم أنس بن مالك، وعكرمة مولاه. توفي –رضي الله عنه– سنة ثمان وستين. انظر الاستيعاب ٣/٦٦-٧١، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٣١-٣٥٩.

(١١) رواه عبد الرزاق في المصنف: (٤/٣٦٣) وابن أبي شيبة: (٣/٤٩٦) .

قال ابن شهاب[1]: ويعاقب على ذلك. صح منه[2].

قوله: (وإذا حاضت[3] معتكفة، فخرجت فوطئها زوجها، فسد اعتكافها)[4]

[قال] الشيخ: وذلك أن حرمة الاعتكاف عليها بعد خروجها كحرمته قبل إلا ما منع منه مانع[5]؛ [قال] ابن يونس: حكي عن بعض شيوخنا أنه قال: إذا خرجت المعتكفة فوطئها زوجها مكرهة أنه ينتقض[6] اعتكافها، كما لو وطئها ناسية، لا فرق بين السهو والإكراه، كما لا فرق بينهما في الصوم في إيجاب القضاء.

[قال] ابن يونس[7]: وكذلك لو وطئها عندي نائمة أنه يفسد اعتكافها، بخلاف لو[8] احتلمت[9]. والفرق بين ذلك: أن الاحتلام[10] أمر لا صنع لآدمي فيه، ولا يمكن الاحتراز منه، والنسيان والإكراه ووطء النائمة فعل آدمي، ويمكن الاحتراز منه؛ لأن القضاء يجب على الناسي وشبهه في الصوم، ولا يجب على المحتلم فافترقا[11].

[12]ونحوه ذكر أبو عمران[13]؛ قال: فإن قال قائل: لم قلتم: ينتقض اعتكافها والحرج موضوع[14] عنها؛ لغلبة الزوج عليها وإكراهه لها؟ قيل له: أليس الناسي معذورا والحرج عنه موضوع، ونحن نجده إذا جامع ليلا أو نهارا ناسيا ابتدأ؟ وإنما العلة في ذلك أن

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري. من أئمة التابعين. روى عن جمع من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. وروى عنه خلق كثير منهم: عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس. توفي -رحمه الله- سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٥/٢٢٢-٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦-٣٥٠.

(٢) المدونة ١/٢٩١، والجامع ١/ل١١٩ أ-ب .

(٣) في قز زيادة: (امرأة)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٥٦ .

(٥) في قز زيادة (صح)

(٦) في قز: (ينقض)

(٧) ساقطة من قز.

(٨) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (أن لو) كما في الجامع.

(٩) في قز: (احد)

(١٠) في قز: (الاعتكاف)

(١١) الجامع ١/ل ١١٩أ .

(١٢) في ز زيادة (ابن يونس)

(١٣) هو أبو عمران موسى بن عيسى الفجومي الفاسي. أخذ عن أبي الحسن القابسي، وأبي بكر الباقلاني، وعنه أخذ ابن محرز، وعتيق السوسي وجماعة. له كتاب "التعليق على المدونة". توفي -رحمه الله- سنة ثلاثين وأربعمائة. انظر الصلة ٢/٥٧٧-٥٧٨، والديباج ص٤٢٢.

(١٤) في قز: (هو ضرع)

المعتكف مأخوذ باجتناب مباشرة النساء؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] الآية. صح تعاليق[2].

[قال] **ابن يونس**: وقال ابن القاسم عن مالك في "العتبية": إذا خرجت للحيضة فلها أن تخرج في حوائجها إلى السوق، وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال من لذة أو قبلة أو جسة[3] ونحوها. قال سحنون[4]: لا أعرف هذا؛ بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف، ولكن لا تدخل المسجد. صح منه[5]. وقد تقدم أن حرمة الاعتكاف باقية عليها إلا ما منع المانع منه[6].

قوله: (**ومن أصابه في معتكفه مرض لا يستطيع الصوم معه، أو جن أو أغمي عليه فليخرج**)[7]

ظاهره: سواء كان خروجه إلى بيته أرفق به في علاجه وأمكن، أو لم يكن[8] وكان ذلك سواء؛ قال الباجي[9]: إن كان ذلك أرفق به وأمكن لعلاجه، وإن لم يكن ذلك أرفق به فهل له الخروج إلى بيته إلى أن يمكنه الصوم؟ والذي قال ابن شعبان[10]: أن يقيم في المسجد؛ لأن عليه أن يأتي من العبادة بما يمكنه، وهو ملازمة المسجد والامتناع مما ينافي[11] الاعتكاف.

---

(١) سورة البقرة: (١٨٧).

(٢) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٢٧٠.

(٣) الجسة: اسم مرة من الجس، وهو المس باليد. القاموس ص٤٨٢.

(٤) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي. وسحنون لقب له. سمع جماعة من أصحاب مالك منهم: ابن القاسم -وعنه أخذ المدونة- وابن وهب. وأخذ عنه طائفة منهم ابنه محمد، وابن عبدوس. ألف كتاب "المدونة". توفي -رحمه الله- سنة أربعين ومائتين. انظر رياض النفوس ٣٤٥/١، وشجرة النور ٦٩/١-٧٠.

(٥) العتبية ٣٤٩/٢، و الجامع ١/ل١١٩أ.

(٦) في قز زيادة (صح منه)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٥٦.

(٨) في قز: (يمكن)

(٩) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التميمي الباجي. أخذ عن ابن محرز وابن الوراق وجماعة. وعنه روى أبو بكر الخطيب وابن عبد البر. له مؤلفات جيدة منها: "المنتقى في شرح الموطأ" و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" توفي -رحمه الله- سنة أربع وسبعين وأربعمائة. انظر الصلة ١٩٧/١-١٩٩، وشجرة النور ١٢٠/١.

(١٠) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري. يعرف بابن القرطي. أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره. وعنه أخذ جماعة منهم: أبو القاسم الغافقي، وعبد الرحمن التجيبي. ألف كتاب "الزاهي في الفقه" وكتاب "أحكام القرآن" وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٣٤٥، وشجرة النور ٨٠/١ .

(١١) في قز : (يتأتى)

وقال ابن نافع[1] في "المجموعة" عن مالك: يخرج ولا يقيم في المسجد حتى يفيق[2]. وهذا يتخرج على قول ابن القاسم في المعتكف يوم العيد: لا يقيم في المسجد. وأما على قول ابن نافع: يلزم المسجد[3]، فعليه مثله هنا[4].

وانظر، إن أصابه مرض يستطيع معه الصوم، ولا يستطيع معه المقام[5] في المسجد، فخرج لذلك وصام، هل يكون/ عليه قضاء الاعتكاف أم لا؛ لأنه لم يجب عليه المقام [فلم يجب][6] [7]عليه الاعتكاف؟ قاله ابن عتاب[8]. صح من "جامع الطرر". ٢٦٠/١قز

وانظر قوله: (**أو جن أو أغمي عليه**[7] **فليخرج**) كيف يخاطب بالخروج وهو لا يعقل؟ ولكن يقال[9]: يخاطب وليه.

قوله: (**فإن لم يصله استأنف**)[10]

ظاهره: ترك أن يصله ناسيا أو عامدا. وانظر ما تقدم أول كتاب الصيام[11]، وكتاب الطهارة[12][13]، [14]ويأتي في كتاب الظهار[14][15].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ. مولى بني مخزوم. تفقه بالإمام مالك ونظرائه. وسمع منه سحنون، وروى عنه يحيى بن يحيى. له "تفسير الموطأ". توفي -رحمه الله- سنة ست وثمانين ومائة. انظر الديباج ص٢١٣، وشجرة النور ٥٥/١ .

(٢) انظر مواهب الجليل ٤٥٤/٢ .

(٣) انظر المدونة ٢٩٠/١ .

(٤) المنتقى ٨٤/٢ .

(٥) في قز : (القيام)

(٦) في ز: (فيجب) والمثبت من قز .

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي. تفقه بابن الفخار وابن بشير، ومنه سمع ابنه عبد الرحمن وعيسى بن سهل. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر الديباج ص٣٧٠، وشجرة النور ١١٩/١ .

(٩) (يقال) ساقطة من قز.

(١٠) تمامها: (فإذا صح فليبن على اعتكافه ويصل ذلك، فإن لم يصله استأنف) تهذيب المدونة خ/ص٥٦.

(١١) يشير إلى قوله في مسألة من أكره على الفطر في رمضان أو صيام واجب: (ويصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعا) انظر كتاب الصيام من هذا الكتاب :(١/ل٢٤٤ قز)

(١٢) في ز : (الظهار) .

(١٣) يشير إلى قوله في مسألة من ترك بعض مفروض الوضوء: (فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الوضوء والغسل) انظر كتاب الطهارة من هذا الكتاب: (١/ل٢٧ قز)

(١٤-١٤) في قز: (وكتاب الظهار يأتي)

(١٥) يشير إلى قوله في المظاهر يمرض أثناء صوم الظهار : (إن صح بنى على ما صام، فإن فرط حين صح استأنف بالشهرين) المدونة ٣٣٢/٢، وانظر كتاب الظهار من هذا الكتاب: (٣/ل ٢١٠أ)

قوله: (**وإذا**[1] **صامت امرأة شهرين في قتل نفس، فحاضت فيهما، بنت إذا طهرت، ولا تؤخر**)[2]

[قال] **الشيخ**: هذه المسألة ليس هذا موضعها، وتقدمت في صدر كتاب الصيام[3]. وهي هنا في "الأمهات" دليل على التي قبلها[4]؛ إلا [5]أنه يقال: استدل[5] بالأضعف على الأقوى؛ لأن الاعتكاف وصف زائد على التتابع، وهو محل الاعتكاف، والجامع بينهما التتابع.

قوله: (**وإذا صح المريض المعتكف، أو طهرت الحائض في بعض النهار، رجعا تلك الساعة إلى معتكفهما**)[6][7]

[قال] **ابن يونس**: قال عبد الملك: وإذا طهرت في بعض النهار فرجعت فلا تكف عن[8] الأكل. صح منه[9].

قال الشيوخ[10]: يؤخذ منه جواز الاعتكاف بغير صوم. وقد نص عليه في "المستخرجة"[11]. وناقض هذه المسألة **عياض واللخمي** بمسألة العيد[12]؛ قال **عياض**: وظاهر هذا كله اختلاف كما نص عليه في مسألة العيد؛ إذ لا فرق بين المريض في يوم مرضه، والحائض في يوم طهرها، ومن أخذه العيد في أثناء اعتكافه؛ إذ كل هؤلاء مفطرون[13]. فإما أن يثبت جميعهم في المسجد، ويكون عليهم حكم الاعتكاف مع

---

(١) في قز: (وإن)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٥٦-٥٧ .

(٣) يشير إلى مسألة من أكل في صيام ظهار أو قتل نفس بعد طلوع الفجر جاهلا أو ناسيا. انظرها في كتاب الصيام : (١/ل٢٣٠ قز)

(٤) انظر المدونة ٢٩١/١ .

(٥-٥) في قز : (أن يقال استد)

(٦) في قز: (معتكفها)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٥٧ .

(٨) في قز : (على)

(٩) الجامع ١/ل١١٩أ .

(١٠) في قز : (الشيخ وخ)

(١١) لم أجده في النسخة المطبوعة مع البيان والتحصيل.

(١٢) في قز : (العبد)

(١٣) في قز : (مفرطون)

فطرهم، كما قال في الحائض والمريض. وهو وفق رواية ابن نافع في مسألة العيد. صح منه[1].

وفرق أبو إسحاق[2] بينهما فقال: لما كان العيد[3] لا يصح صومه لم يلبث، بخلاف الحائض إذا طهرت في بعض النهار؛ لأن ذلك اليوم الذي طهرت فيه يصح صومه لغيرها، فأوجب عليها فيه الرجوع إلى المسجد، ويوم الفطر لا يصح صومه لأحد، فلم يجب الرجوع عليه فيه. صح منه.[4]

وفرق بينهما أيضا ابن محرز؛ قال[5]: فإن قيل: لم أمرت الحائض والمريض[6] بالرجوع إلى معتكفهما، ولم يؤمر[7] من دخل عليه العيد باللبث يوم العيد؟ قيل له: أما الحائض والمريض؛ فإنهما خرجا لعذر، وحكم الاعتكاف قائم عليهما، فمتى زال العذر وجب عليهما الرجوع إليه. والذي أدركه العيد نهي[8] عن صومه؛ للتخفيف عن الناس، وسرورهم بأهلهم، واجتماع شملهم، والاعتكاف لا يكون إلا بصوم، فلو لبث في معتكفه لتوهم عليه أنه[9] صائم. صح منه.[10] وضعف عياض هذا الفرق.[11]

قوله: (رجعا تلك الساعة إلى معتكفهما)[12]

[قال ابن يونس][13]: قال مالك في "المجموعة": ولا تعتد بيوم طهرها في نهارها إلا أن تطهر قبل الفجر، وتنوي الصوم، فتدخل حين تصبح. وإن أخرت ذلك

---

(١) التنبيهات خ/ص٥٤-٥٥، وانظر التبصرة ٢/ل٤٥ب .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي. الفقيه الحافظ الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي. وتفقه به جماعة منهم: عبد الحميد الصائغ، وعبد الحميد بن سعدون. له شروح حسنة، وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى المدونة. توفي-رحمه الله- سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة. انظر الديباج ص١٤٤، وشجرة النور١/١٠٨.

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر شرح ابن ناجي مع شرح زروق على الرسالة١/٣١٣، و عدة البروق للونشريسي ص١٧٤.

(٥) (قال) ساقطة من قز .

(٦) في قز زيادة: (فإنما خرجا لعذر وحكم الاعتكاف قائم عليهما) وهي مقحمة.

(٧) في قز: (يومن)

(٨) في ز: (منهي) .

(٩) (أنه) ساقطة من قز.

(١٠) انظر التنبيهات خ/ص٥٧، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٦٩.

(١١) انظر التنبيهات خ/ص٥٧.

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٥٧.

(١٣) زيادة من ف.

أو فرطت[1] ابتدأت،[2] وذلك مثل الصيام. يريد: المتتابع. وقال سحنون: لا يجزئها ذلك اليوم وإن طهرت قبل الفجر، حتى يكون دخولها من أول الليل كابتداء الاعتكاف. صح منه.[3]

[قال] **عبد الحق** عن بعض شيوخه: إذا طهرت المعتكفة، أو صح المريض في ليل أو نهار في وقت خوف، تربصا إلى وقت الأمن، وليس عليهما أن يبتدئا العكوف.

[قال] **عبد الحق**: وقد اختلف قوله في المعتكف في الثغور[4] في زمن الأمن، ثم يطرأ الخوف، فيخرج، هل يبتدئ العكوف؟[5] فقيل: يحتمل أن يدخل هذا الاختلاف في المسألة التي ذكرنا . صح "تهذيب".[6]

قوله: (**ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه**)[7]

[قال] أبو إسحاق: وظاهر "المدونة": أنه يلبث في المسجد ليلة الفطر عند ابن القاسم،[8] وإن كان لا يصوم صبيحتها/ إذا[9] بات في المسجد. وهو يقول: يوم الفطر لا ٢٢٨/١ز يكون[10] في المسجد[11]. ثم ذكر المريض والحائض المتقدمين، وذكر الفرق المتقدم، ثم قال: وقد[12] يقال على هذا : لا يلبث تلك الليلة في المسجد؛ لأنها ليلة لا يصح فيها تبييت الصوم. صح منه.[13]

---

(١) في قز: (أفطرت)

(٢) في قز: (ابتدأ)

(٣) الجامع١/ل ١١٩أ .

(٤) الثغور: جمع ثغر ؛ وهو ما يلي دار الحرب، أو الحد الفاصل بين بلاد المسلمين والكفار . انظر لسان العرب٢/١٠٣.

(٥) فقال مرة: يبتدئ ، ثم رجع عنه، وقال : يبني. وهذا اختيار ابن القاسم . انظر المدونة١/٢٩٦.

(٦) تهذيب الطالب ل٥١ب-ل٥٢أ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص ٥٧ .

(٨) انظر المدونة ١/٢٩٠.

(٩) في ز: (فإذا) .

(١٠) في ز زيادة (فيه)

(١١) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/٢٩٠ ، والتوضيح١/ل٢٣٥ب.

(١٢) في ز زيادة (كان) .

(١٣) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص ٢٦٩.

قوله: (وأما المرأة فلا تخرج)

قال أبو عمران: قال[1] أبو جعفر الداودي[2]: إذا كانت معتكفة، وقطع عنها عكوفها مرض أو حيض، ثم رجعت لتمام ما بقي، فغشيها العيد في معتكفها، فإنها لا تخرج؛ لأنها ليس عليها عيد[3]. صح "تعاليق".

وذكره[4] ابن يونس فيما يأتي عند ذكر أيام التشريق؛ قال: وإن كانت امرأة أو عبدا فلا يخرجان[5].

قوله: (قال ابن نافع: يشهد العيد مع الناس، ثم يرجع إلى المسجد ذلك اليوم، لا إلى بيته)[6]

[قال] ابن يونس: وقال سحنون: لا يشهد العيد، ولا يزول من المسجد؛ لأنه في حرمة الاعتكاف. صح منه.[7]

[قال] الشيخ: فهي ثلاثة أقوال: قول ابن القاسم، وقول ابن نافع، وقول سحنون.

ما يجوز للمعتكف الخروج إليه

قوله: (ويخرج المعتكف لغسل الجمعة والجنابة)[8]

[قال] اللخمي: يجوز للمعتكف أن يخرج لخمس[9]: شراء طعامه، على اختلاف[10]، ولحاجة الإنسان، وللاغتسال للجمعة،[11] ولصلاة الجمعة إذا كان اعتكافه في غير المسجد

---

(١) في قز: (قاله) .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي. من أئمة المالكية بالمغرب ، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور . أخذ عنه أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد. وألف كتاب "النامي في شرح الموطأ" و" الواعي" في الفقه. توفي- رحمه الله- سنة اثنتين وأربعمائة . انظر الديباج ص٩٤، وشجرة النور ٨٢/١ .

(٣) وذلك أن صلاة العيدين إنما يتوجه الأمر بها في المذهب على من كان من أهل وجوب الجمعة، والمرأة ليست من أهل وجوبها . انظر المدونة ٢٤٦/١، والجواهر ٢٤١/١.

(٤) في ز: (ذكره)

(٥) انظر الجامع ١/ل ١٢٢أ.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٥٧.

(٧) الجامع ١/ل١٢٢ أ.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص ٥٧.

(٩) (لخمس) ساقطة من قز .

(١٠) سيأتي بيانه إن شاء الله في صفحة ٨٠.

(١١) في قز: (لغسل الجمعة).

الجامع؛ على أحد القولين في جواز الاعتكاف ابتداء، وللاغتسال للجنابة إن حدث به احتلام[1].

[قال] **ابن يونس**: قال مالك في "المجموعة": لا يعجبني[2] إذا أصابته جنابة أول الليل أن يقيم حتى يصبح، ثم يغتسل. صح منه.[3]

قال ابن شعبان: يخرج ساعتئذ ولا ينتظر إلى الغد؛ قال بعض الشيوخ: لأمور منها: أن الجنب لا يقيم في المسجد، ولا يقرأ القرآن، ولا يجلس لغير ما قصد إليه[4]. ونحوه ذكر **اللخمي**؛ قال: لأن الجنب ممنوع من المقام في المسجد على قول مالك[5]؛ لأنه[6] يجلس لغير ما دخل إليه. صح[7].

وفي كتاب الوضوء من "النوادر" في من نام[8] في المسجد فاحتلم، قال: ينبغي أن يتيمم لخروجه منه، قاله[9] بعض أصحابنا. صح منه.[10]

وبوب البخاري فقال: باب من ذكر أنه جنب في المسجد يخرج ولا يتيمم. وذكر حديث أبي هريرة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب في الصلاة فخرج، ولم يتيمم، فاغتسل، ورجع فصلى بنا»[11].

[قال] **ابن يونس**: قال مالك في "المجموعة": وإن احتلم في الشتاء، وخاف أن يتطهر بالماء البارد،[12] فليتطهر بالماء الحار، ولا يدخل الحمام. صح منه.[13]

---

(١) التبصرة ٢/ل٤٧ب .

(٢) في قز: (لا ينبغي).

(٣) الجامع ١/ل ١١٩ب .

(٤) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٢٦٨، ومواهب الجليل ٢/٤٦٢.

(٥) انظر المدونة ١/١٣٧.

(٦) في ز زيادة (لا) ، وهي مقحمة .

(٧) التبصرة ٢/ل٤٧ب .

(٨) في قز: (قام)

(٩) في قز: (قال) .

(١٠) النوادر١/ل٥٢ أ.

(١١) صحيح البخاري : كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم : (١/٩٠/رقم : ٢٧٥) وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة : (١/٣٥٣/ رقم: ١٥٧-٦٠٥) .

(١٢) في قز : (البادر) .

(١٣) الجامع ١/ل١١٩ب .

انظر قوله: (**لغسل الجمعة**)؛ [قال] **اللخمي**: ويختلف في خروجه لغسل الجمعة قياسا على الاختلاف في خروجه لصلاة العيدين؛ لأن كليهما[1] سنة[2].

قوله: (ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه)

[قال] **الشيخ** أبو محمد صالح: يحتمل وجهين: أن يغسله[3]، ولا ينتظر تجفيفه، [4]ويحتمل أن لا يغسله، ولا ينتظر تجفيفه[4].

قوله: (ويستحب أن يتخذ ثوبا غير ثوبه؛ ليأخذه، ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة؛ لئلا يشتغل بغسله)[5]

وتقدم أنه استحب للمرضع ثوبا[6] غير الثوب الذي ترضع فيه؛ ولكن العلة هناك مخافة الصلاة بالنجاسة[7].

قوله: (ولا بأس أن يخرج ليشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك) ثم قال: **(لا أرى[8] ذلك)**[9]

انظر الإشارة؛ [10]على ماذا[10] تعود ؟ قال **ابن رشد**: اختلاف قول مالك في هذه المسألة إنما يعود[11] على الدخول في الاعتكاف إذا لم يكن له[12] من يكفيه الخروج [13]لشراء طعامه،[13] فمرة أجاز له ذلك، ومرة كرهه له، ورأى ترك الاعتكاف خيرا له. وأما إذا دخل فلا خلاف أن له أن يخرج لشراء طعامه إذا لم يجد من يسوقه إليه؛ لأنه مضطر، ولا يقطع/ اعتكافه لأنه لزمه. صح من "البيان"[14]. ٢٦١/١قز

---

(١) في ز : (كلتيهما) .

(٢) التبصرة ٢/ل٤٧ ب .

(٣) في قز: (يغتسله)

(٤-٤) في قز: (ويحتمله ولا ينتظر تجفيفه) .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٥٧.

(٦) في ز زيادة (أيضا) .

(٧) راجع كتاب الطهارة من هذا الكتاب: (١/٤٠قز) .

(٨) في قز: (أدري)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص ٥٧ .

(١٠-١٠) في قز: (على ما)

(١١) في قز: (تعود)

(١٢) (له) ساقطة من قز.

(١٣-١٣) في قز: (لشيء من اطعامه)

(١٤) البيان والتحصيل ٢/٣١٢ .

قال أبو عمران: [اعلم][1] أنه إنما اختلف قول مالك في [2]خروج المعتكف لشراء حوائجه[2] ومعيشته في المعتكف الذي يريد أن يبتدئ الاعتكاف، ولم يعد ما يصلحه.[3]وأما من دخل معدا، ثم طرأ عليه ما يحتاج إليه من ذلك، فإنه يخرج، ويشتري ما يصلحه؛[3] لأنه لا خلاف في ذلك؛ إذ لا يستغني عن معيشته. صح "تعاليق".

[قال] **الشيخ**: فعلى القول أنه لا يخرج، إن خرج ابتدأ، وعلى القول بأنه يخرج، لا يبتدئ، ويبني. قال **اللخمي**: هذا أوسع ما وقع له فيما أباح للمعتكف أن يفعله مما يضاد الاعتكاف[4].

قوله: (**فإن اعتكف غير مكفي جاز أن يخرج لشراء طعامه**)[5]

هنا انتهى قول ابن نافع[6] .

قوله: (**ولا يقف مع أحد يحدثه**)

[قال] **الشيخ**: لأنه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف، وحرمة الاعتكاف عليه كالراعف[7] في الصلاة ينصرف لغسل الدم، فإن حرمة الصلاة عليه، فإن اشتغل بحديث أفسد اعتكافه.[8]

قوله: (**وإن خرج يطلب حدا له أو دينا، أو خرج فيما عليه من حد أودين، فسد اعتكافه**)[9]

معناه: وجب عليه حد فتاب ثم اعتكف. وظاهر "الكتاب" التسوية بين خروجه اختيارا أو مضطرا أن اعتكافه يفسد .

قوله: (**وإن خرج يطلب حدا**) يعني: من قذف.

---

(١) في ز: (ان اعلم) وفي قز: (ان علم) والمثبت من ف، وهو الصحيح .

(٢-٢) في قز : (خروجه لحوائجه)

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) التبصرة ٢/٤٧ب .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٥٧ .

(٦) الظاهر أن قول ابن نافع إنما ينتهي عند قوله: (يحدثه)؛ لأنه هكذا في المدونة، ونقله في الجامع كما هو في المدونة . انظر المدونة١/٢٩٩، والجامع١/١١٩ب .

(٧) الراعف: من به رعاف، وهو دم يسبق من الأنف . انظر لسان العرب ٥/٢٤٦.

(٨) انظر الذخيرة ٢/٥٣٥ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ ص٥٧ .

ثم قال: (قال ابن نافع: إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها، فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه، وإن بنى أجزأه)[1]

قال ابن عبد البر[2] في "الكافي": ولو كانت عنده شهادة فدعي لأدائها، [3]فلتنقل عنه كما تنقل[3] عن المريض إذا لم يكن غيره ينوب عنه فيها. وقيل: يخرج ثم يستأنف الاعتكاف عند مالك، وعند غيره يبني؛[4] لأنه فرض أداه، وعاد[5] إلى مكان اعتكافه. ولو كان عنده من ينوب عنه لم يخرج. انظره[6] .

قال ابن محرز: إذا كانت عند المعتكف شهادة، فاحتيج إلى أدائها-فلتنقل عنه كما تنقل عن المريض وغيره من ذوي[7] الأعذار، وأولاه عندي أن يكون مثل الغائب، ويكون ما بقي من اعتكافه سبيله سبيل مسافة الغائب. ويختلف الحكم في الحدود والأموال بحسب الاختلاف في نقل الشهادة عن الغائب. صح[8] .

وقال ابن نافع: لا يخرج لأداء شهادة عند سلطان، ولكن يؤديها في المسجد. صح "تهذيب"[9] . وذكره **اللخمي وابن يونس**[10] .

قال **اللخمي**: لا يجوز له أن يخرج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازة، ولا لأداء شهادة، فإن فعل فسد اعتكافه. وقال مالك في "العتبية": يؤديها في المسجد، وتنقل عنه.[11] فأجاز نقل الشهادة مع كون المنقول عنه صحيحا لمكان عذره؛ لأن منع النقل لإمكان أن يتبين من الشاهد عند حضوره ريبة. صح منه.[12]

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٥٧.

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. أخذ عن أبي عمر بن المكوي، وأبي الوليد بن الفرضي. وعنه سمع جلة من أهل العلم منهم: أبو العباس الدلائي، وأبي عبد الله الحميدي. له تآليف نافعة، منها: "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" و" الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار" في شرح الموطأ. توفي- رحمه الله- سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر الصلة ٢/٦٤٠-٦٤٢، وشجرة النور١/١١٩.

(٣-٣) في قز: (فلينقل عنه كما ينقل)

(٤) قال الشيخ ميارة: ويبني من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح. اهـ. الدر الثمين ص٣٥٣-٣٥٤.

(٥) في قز: (واعاد)

(٦) انظر الكافي ص١٣٢.

(٧) في قز: (ودي)

(٨) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص ٢٦٨.

(٩) تهذيب الطالب ل٥١ب .

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل٥١ ب، والجامع ١/ل ١٢٠أ .

(١١) لم أجده في النسخة المطبوعة من البيان والتحصيل.

(١٢) التبصرة ٢/ل٤٧ب .

[قوله: (**إلا أن يتبين أنه إنما اعتكف لددا**)[1]

زاد **ابن يونس** في نقله: فرارا من الحق. [2]

قال اللخمي: أرى أن يخرج إن كان في أول اعتكافه، ولا يخرج إذا كان في آخره؛ إلا أن يكون اعتكافه الأيام اليسيرة، فلا يخرج[3] وإن كان في أولها؛ إلا أن يخشى تغييبه، فيخرج إلا أن يأتي بحميل[4]. صح منه[5]][6]

***

(١) تهذيب المدونة خ/ص٥٧.

(٢) الجامع ١/ل١٢٠أ .

(٣) في قز: (يحتاج)

(٤) الحميل: الكفيل. انظر لسان العرب ٣/٣٣٥.

(٥) التبصرة ١/ل ١٤٨أ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ز.

[1][باب][2] في من اشترط في الاعتكاف شيئاً، أو سكر فيه، أو أذنب ذنباً [1]

حكم الشرط في الاعتكاف

قوله: (وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغيّر سُنّته) [3]

زاد في "الأمهات": وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم،[4] وعرّف المسلمين[5] سنة الاعتكاف. [قيل لابن شهاب][6]: فإن شرط المعتكف أن يطلع قريته[7] اليوم واليومين؟ [قال: لا شرط للمعتكف للسنة التي مضت. صح.[8] نقله ابن يونس فيما يأتي؛ قال ابن يونس: فإن شهد جنازة، أو عاد مريضاً، أو أحدث سفراً، صنع ذلك متعمداً[9]، وجب عليه الابتداء، ولا ينفعه إن اشترط ذلك عند دخوله[10]. وقال الشافعي: يجوز الشرط في الاعتكاف[11]. نقله القاضي عبد الوهاب في "الشرح".][12][13]

[قال ابن يونس][14]: وحكي لنا عن ابن القصّار أنه إن اشترط في الاعتكاف ما لا يجوز له، فلا يلزمه ذلك الاعتكاف . صح منه[15].

(١-١) بياض في قز .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٥٧ .

(٤) يشير إلى حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان)) متفق عليه؛ صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر... :(٢/٦٢٤/ رقم:٢٠٢٥) وصحيح مسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: (٢/٦٨٣/ رقم: ١-١١٧١)

(٥) كذا في جميع النسخ: (المسلمين) وفي الموطأ والمدونة: (المسلمون) بالرفع، وهو أولى.

(٦) زيادة من ف، وفي ز، قز: (قال ابن شهاب) .

(٧) في قز : (قريبه)

(٨) المدونة ١/٢٩٣ .

(٩) في قز: (متعديا)

(١٠) انظر الجامع ١/ل ١١٩ب، وشرح زروق على الرسالة١/٣١٥.

(١١) انظر الأم ٢/١٤٧، وروضة الطالبين٢/٢٦٨. وهو مذهب الإمام أحمد. انظر المغني ٤/٤٧١ .

(١٢) في ز، قز : (فشرطه باطل. وقال الشافعي: يجوز الشرط في الاعتكاف، نقله القاضي عبد الوهاب في الشرح وقال: لا شرط للمعتكف للسنة التي مضت، نقله فيما يأتي...) والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(١٣) انظر الإشراف١/٢١٤.

(١٤) ساقطة من ز، وفي قز: (ع) والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(١٥) الجامع١/ل١١٩ ب . وهذا خلاف المشهور في المذهب من أنه يبطل شرطه، ويصح اعتكافه. انظر مواهب الجليل٢/٤٦٤، وحاشية الدسوقي١/٥٥٣.

وقال **عبد الحق** عن بعض البغداديين: إن دخل في الاعتكاف بهذا الشرط لزمه المضي عليه، ولا يخرج إلا لضرورة[1]، وإن خرج لغير ضرورة انتقض اعتكافه، ولزمه أن يقضيه، وإن لم يدخل فيه لم يلزمه. انظر "النكت"[2].

قوله: (**ويقبل المعتكف على شأنه، ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه**)[3]

(**على**[4] **شأنه**) أي[5]: على عبادته. وتقدم **لابن رشد** بماذا يشتغل في الاعتكاف والخلاف فيه[6]. وسئل أبو عمران عن المعتكف إذا اعتكف في المسجد الحرام هل يطوف؟ فقال: ما ينهى عن الطواف؛ لأنه ذكر الله تعالى. ولا فرق بين الطواف وبين[7] من قام يدعو وهو قائم، فهو باق على اعتكافه. صح تعاليق.[8]

قوله: (**وإن سكر ليلا، وصحا قبل الفجر**)[9]

(**صحا**): مخفف، أي: انكشف عنه[10]. [قال] **الشيخ**: (**سكر**): هو قول ابن القاسم، ثم ذكر قول ابن شهاب، وزاد معه في "الأمهات" عطاء بن أبي رباح[11]؛ استدل به سحنون على مسألة السكر[12].

وانظر، بم[13] سكر؟ هل [14]من حلال أو حرام[14]؟ سئل أبو عمران: هل هذا المسكر من لبن أو نبيذ؟ فقال: بالنبيذ، [15]وإنما هي سؤالات عراقية. فقيل له: فإن سكر باللبن؟

---

(١) والضرورة كالمرض البين والحيض. انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٣.

(٢) انظر النكت ص/٢٦٩.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٥٧.

(٤) في قز: (عن)

(٥) في قز: (او)

(٦) تقدم في صفحة ٦٦.

(٧) (بين) ساقطة من قز .

(٨) وقال نحوه ابن محرز، انظر مواهب الجليل ٢/٤٦١.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٥٧ .

(١٠) انظر لسان العرب ٧/٢٩٣ .

(١١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم. حدث عن جماعة من الصحابة منهم: عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما. وحدث عنه مجاهد وقتادة- رحمهما الله – وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة أربع عشرة ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٥/٣٢٠-٣٢١، وسير أعلام النبلاء ٥/٧٨-٨٨ .

(١٢) انظر المدونة ١/٢٩٣ .

(١٣) في قز: (بماذا)

(١٤-١٤) في قز: (من حرام أو من حلال)

(١٥-١٥) ساقطة من قز .

فقال: إنما فهم سحنون هنا السكر بالنبيذ[١٥]؛ لاحتجاجه بقول ابن شهاب وعطاء بالذنب الذي أحدث المعتكف، ولو سكر باللبن لم ينتقض اعتكافه كالمريض. قيل له: ولو[١] سكر ليله كله باللبن هل ينتقض اعتكافه؟ قال: أما على الرواية التي قال في المحتلم أول الليل، يؤخر الغسل حتى الصباح؛ إنه على اعتكافه، فكذلك هذا. صح "تعاليق".

قال ابن محرز: اختلف بماذا ينتقض الاعتكاف؟ فعند البغداديين[٢]: أن من أتى كبيرة[٣]، من قذف محصن، أو شرب خمر -وإن لم يسكر- فإن اعتكافه يبطل[٤]. وعند المغاربة[٥] : لا ينتقض اعتكافه [٦]بفعل الكبيرة، وإنما ينتقض اعتكافه[٦] إذا سكر، وفسد عقله؛ لقطعه بذلك ما يجب عليه من مواصلة الاعتكاف ومراعاته[٧]. وعلى هذه الطريقة يراعى هذا. ولو كان سكره من لبن فيبطل اعتكافه إذا كان هو الذي أدخله/ على نفسه. صح منه[٨] . ٢٢٩/١ز

[قال] الشيخ: والفرق على ما ذكر بين الإغماء [٩] الذي ذكر أنه لا يبتدئ اعتكافه إذا صح ويبني، وبين الذي يسكر بلبن أنه ينتقض اعتكافه؛ هو أن الإغماء [٩] مرض لا سبب له فيه ولا صنع[١٠]، والسكر هو أدخله على نفسه وإن كان بلبن. وانظر، هل سواء علم به أو لم يعلم؟ وحمله اللخمي أيضا أنه وإن سكر من حلال فقال: وإنما أبطل ابن القاسم اعتكافه؛ لأنه عطل ما دخل فيه إلى طلوع الفجر، ولو شرب لبنا وهو يعلم أنه يذهب عقله، ويعطل عنه من اعتكافه ذلك القدر، أو استعمل شيئا من المخدرات، فعطله عن ذلك لبطل اعتكافه. صح منه[١١].

---

(١) في قز: (فإن)

(٢) يشار بهم إلى أصحاب مالك من أهل العراق كالقاضي إسماعيل، والشيخ أبي بكر الأبهري، والقاضي ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، ونظرائهم. انظر مواهب الجليل ١/ ٤٠.

(٣) في قز: (بكبيرة)

(٤) وهذا رواية ابن خويز منداد عن مالك رحمه الله . انظر التمهيد ٨/ ٣٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٤.

(٥) يشار بهم إلى أصحاب مالك من أهل المغرب والأندلس كالشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، وابن شعبان، وابن شبلون، والقاضي سند، وغيرهم . انظر مواهب الجليل ١/ ٤٠ .

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) انظر الجواهر ١/ ٣٧٢، والذخيرة ٢/ ٥٤٥ .

(٨) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص ٢٧٠ .

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) في قز زيادة (له)

(١١) التبصرة ٢/ ل٤٧ أ .

[قال] **عياض**: ليس في "الأمهات" ما يدل على هذا؛ لأنه لم يقل: سكر أول الليل[1]، وإنما قال: سكر ليلا، ثم ذهب ذلك منه قبل الفجر[2]. فتحرز[3] بهذا اللفظ، فبين أن نيته في[4] اعتقاد الصوم صحت؛ إذ السكر[5] كالإغماء الذي يصح معه الصوم إذا كان قبل الفجر، مع استشهاده على المسألة بقول ابن شهاب، فدل على أن فساد اعتكافه لارتكاب الكبيرة. وكذلك[6] يكون حكمه لو لم يسكر. صح منه[7].

وحمل **عبد الحق** أيضا المسألة في "النكت" على أنه سكر من خمر[8].

وقوله: (**سكر**) بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع[9].

ما يمنع فعله على المعتكف

قوله: (**ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد. قال عنه ابن نافع: وإن انتهى [إليه][10] زحام المصلين عليها**)[11]

[قال] **اللخمي**: اختلف في صلاته على الجنازة، فكرهه في "المدونة"[12]، وأجازه في "المعونة"[13]. صح/ منه[14].

١/٢٦٢ق

وقول ابن نافع تفسير وتتميم. وفي "الأمهات" في بعض الروايات: لا يعجبني أن يصلي على جنازة في المسجد[15]. وفي بعضها: وإن كانت فيه[16].

---

(١) في قز: (النهار)

(٢) المدونة ١/٢٩٣ .

(٣) في ز، قز: (فيتحرز) والمثبت من ف، وهو الصحيح .

(٤) في قز: (على)

(٥) في ز: (سكر) .

(٦) في قز: (ولذلك)

(٧) التنبيهات خ/ص٥٥ .

(٨) انظر النكت ص٢٦٩ .

(٩) انظر القاموس ص٣٦٩ .

(١٠) ساقطة من ز.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٥٧.

(١٢) وهو المشهور في المذهب . انظر المدونة ١/٢٩٣، وشرح زروق على الرسالة١/٣١٤، والدر الثمين ص٣٥٣.

(١٣) قال القاضي عبد الوهاب: حتى أنه يكره فيه التشاغل عن التعبد بتدريس العلم، أو المشي لصلاة على الجنازة إلى غير موضعه من المسجد . اهـ . المعونة ١/٤٩٦. قلت: مفهومه: جواز صلاته على الجنازة إذا كانت في موضعه من المسجد. والله أعلم .

(١٤) التبصرة ٢/ل٤٦ ب .

(١٥) المدونة ١/٢٩٣ .

(١٦) لم أقف على هذه الرواية.

[قال] عياض: فيه جواز إدخالها في المسجد، وقد نبهنا عليه في الجنائز[1].

وحكى اللخمي فيه ثلاثة أقوال في الجنائز[2]: الكراهة والجواز والمنع. انظر تمام الكلام عليها هناك[3].

[4]قوله: (ولا يعود مريضا معه في المسجد)[5]

لأنه يمشي إليه، والمشي ليس من عمل الاعتكاف.

وقوله: (ولا يقوم ليعزي، أو ليهنئ، أو ليعقد نكاحا في المسجد؛ إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به)[6]

[قال] الشيخ: ولا يكثر. [قال] ابن يونس: ولو صلى على جنازة لم يفسد اعتكافه، وهو خفيف[7]. قال ابن حبيب: ولا يخرج على جنازة أبويه[8]، وإن مرض أحد أبويه فليخرج، وليبتدئ[9]، ولا يخرج لمداواة عينه، وليأته من يعالجه [4][10].

قوله: (ولا بأس أن يتطيب)[11]

[قال] الباجي : وكذلك المرأة[12].

[13][قال] عبد الحق: قال ابن وهب[13] عن مالك: لا أكره للمرأة المعتكفة أن تتزين وتلبس الحلي[14]. وذكر

---

(١) التنبيهات خ/ص٥٥ .

(٢) (في الجنائز) ساقطة من قز .

(٣) انظر التبصرة ٢/ل ٤ب . والقول بالكراهة هو المشهور في المذهب. انظر الذخيرة ٢/٤٦٤، ومختصر خليل ص٥٣، ومواهب الجليل ٢/٢٣٩.

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) تمامها: (إلا أن يصلي إلى جنبه فلا بأس أن يسلم عليه) اهـ . تهذيب المدونة خ/ص٥٧.

(٦) نفس المصدر .

(٧) الجامع ١/١٢٠. قلت: ومحل هذا إذا كان داخل المسجد، وأما إذا كان خارجه فخرج للصلاة عليها فإن اعتكافه يبطل . انظر المنتقى ٢/٧٨، ومواهب الجليل ٢/٤٦١ .

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب. وهو مقيد بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه، وإلا وجب اتفاقا، وبطل اعتكافه. انظر الموطأ ١/٢٦١، ومواهب الجليل ٢/٤٥٦، وحاشية الدسوقي ١/٥٤٢ .

(٩) انظر البيان والتحصيل ٢/٣٢١ .

(١٠) تهذيب الطالب ل٥١ ب .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(١٢) انظر المنتقى ٢/٨٦ .

(١٣-١٣) في قز: (ـ قال عبد الوهاب)

(١٤) انظر الموطأ ١/٢٦١ .

حمـــــديس[1] أنـــها لا تتـــــطيب[2]، وفي "المجموعة" خلافه،وأنـها تتطيب[3] مثل ما هنا . وله أن يلبس جيد الثياب، ويأكل طيب الطعام . صح "تهذيب"[4].

قوله: (وينكح وينكح)[5]

[قال]الشيخ: بخلاف المحرم؛ فإنه لا يحضر النكاح على حال[6]، قاله في سماع أشهب[7] من كتاب الحج[8]. [قال] ابن رشد: خوفا أن [9] يتذكر أمر[9] النساء، فيترقى أمره إلى ما يفسد عليه حجه، أو ينقص من أجره. قال أصبغ[10] في "كتاب محمد"[11] : فإن حضر وسلم فلا شيء عليه، وقد أساء[12].

[قال] الباجي: يجوز أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام؛ لأن عقد النكاح [13]لا ينافي الاعتكاف، كما أنه لا ينافيه دواعي النكاح من الطيب والتزين، وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع، بخلاف الحج والعمرة؛ لأن الحج يمنع من دواعي النكاح من

---

(١) هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي القفصي. فقيه ثقة. سمع من ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم وغيرهما. وروى عنه مؤمل بن يحيى وغيره. له كتاب في اختصار المدونة. توفي -رحمه الله- سنة تسع وتسعين ومائتين. انظر ترتيب المدارك ٢٥٩/٣، والديباج ص١٧٨ .

(٢) في قز: (تطيب)

(٣) وهذا القول هو المشهور في المذهب. انظر الموطأ ٢٦١/١، وحاشية الدسوقي ٥٤٩/١ .

(٤) تهذيب الطالب ل ٥١ب .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(٦) في ز: (حاله) .

(٧) هو أبو عمر مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي. من أصحاب مالك المصريين. روى عنه وعن الليث بن سعد وجماعة. وعنه روى الحارث بن مسكين وسحنون وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة أربع ومائتين . انظر الديباج ص١٦٢، وشجرة النور ٥٩/١ .

(٨) انظر العتبية ١٨/٤ .

(٩-٩) في قز: (يتذاكر من)

(١٠) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع. صحب ابن القاسم وأشهب ونظراءهما، وتفقه منهم، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما. له "تفسير غريب الموطأ" وكتاب "آداب الصيام". توفي -رحمه الله- سنة خمس وعشرين ومائتين. انظر الديباج ص١٥٨، وشجرة النور ٦٦/١ .

(١١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، يعرف بابن المواز. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر. ألف كتابه الكبير:" الموازية" من أمهات كتب المذهب. توفي -رحمه الله- سنة تسع وستين ومائتين. انظر الديباج ص٣٣١-٣٣٢، وشجرة النور ٦٨/١ .

(١٢) انظر البيان والتحصيل ١٨/٤ .

(١٣-١٣) ساقطة من قز .

الطيب[١٢] فيمنع[١] مقدماته، والاعتكاف لا يمنع من دواعي النكاح من الطيب فلا يمنع[٢] مقدماته من العقد كالصوم[٣].

قال الشيخ: والفرق بين الحج والاعتكاف؛ قال ابن محرز[٤]: الاعتكاف في موضع مخصوص وهو المسجد، وذلك الموضع لا تجتمع فيه النساء، ولا يخشى عليه النزوع إلى قربهن، والمحرم لا يفارق النساء في المنازل، والطرقات، وحيثما حل، فلا يؤمن عليه أن يكون ذلك سببا لتحركه في الجماع. وهذا الفرق يتضمن[٥] عقد النكاح والطيب جميعا؛ وذلك أن المحرم لا يتطيب، والمعتكف يتطيب .

قوله: **(ولا يشتغل في مجالس العلم)**[٦]

قال الشيخ: لأنه يشتغل عن العبادة الخاصة؛ يعني: الذكر، وقراءة القرآن، والصلاة.

وقوله: **(قيل [له][٧]: أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك. قال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون الشيء الخفيف)**[٨]

هو تفسير وتتميم، ويعني بالكتاب: كتاب العلم المذكور

قوله: **(قال ابن وهب: سئل[٩] مالك: أيجلس في مجالس العلماء، ويكتب[١٠] العلم؟ قال: لا يفعل إلا الشيء الخفيف، والترك أحب إلي)**[١١]

قال ابن الجلاب: لا بأس أن يكتب في المسجد، ويقرأ، ويقرئ غيره القرآن إذا كان في موضعه[١٢]. وفي "العتبية": سئل مالك عن المعتكف [١٣]يرقع ثوبه[١٣]، ويكتب المصاحف؟

---

(١) في قز :(فيمتنع)

(٢) في قز : (يمتنع)

(٣) المنتقى ٨٦/٢ .

(٤) في قز: (محمد)

(٥) في قز: (متضمن)

(٦) تهذيب المدونة خ/٥٨ .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص ٥٨ .

(٩) في قز: (مثل)

(١٠) في قز: (وكتب)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(١٢) التفريع ٣١٤/١ .

(١٣-١٣) في قز: (يرفع ثوبه)

قال: ليس هذا من شأن المعتكف. يرقع ثوبه قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف[1] إن أحب. ورأيته[2] يرى أن وجه من يريد الاعتكاف أن يكون في مؤخر المسجد ورحابه[3].

قال ابن رشد: قوله: ليرقع ثوبه قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف إن أحب؛ هذا على قول ابن القاسم وروايته عن مالك الذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة. وأما على مذهب ابن وهب الذي يجيز للمعتكف أعمال البر المختصة بالآخرة، فيجوز له مدارسة العلم، وعيادة المريض في موضع معتكفه، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه زحام الناس الذين[4] يصلون عليها، فيجوز له أن يكتب المصاحف للثواب، لا ليتجر[5] بها، ولا على أجرة يأخذها إلا ليقرأ فيها، أو ينتفع من يحتاج إليها، وأما ترقيعه ثوبه فمكروه، ولا ينتقض به اعتكافه إذا كان شيئا خفيفا[6].

قوله: **(ولا بأس أن يشتري، ويبيع الشيء الخفيف من عيشه الذي لا يشغله)**[7]

[وفي "الأمهات": الشيء الخفيف الذي لا يشغله][8] من عيشه[9]. قيل: في الكلام تقديم وتأخير كما نقله البراذعي.

قال بعض الشيوخ: معناه: يبيع ويشتري للتجارة، ولو كان لعيشه لم يشترط ما خف.

قال **الشيخ** أبو محمد صالح: بيعه وشراؤه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون في المسجد، وقد جاء الحديث بكراهته[10].

---

(١) في قز: (المصاحب)

(٢) في قز زيادة (يكره)

(٣) العتبية ٢/ ٣٠٦ .

(٤) (الذين) ساقطة من قز .

(٥) في قز: (لسحر)

(٦) البيان والتحصيل٢/٣٠٦ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٩) المدونة ١/٢٩٣ .

(١٠) يشير إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد ...)) الحديث. أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/٢١٢) وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة: (١/٦٥١/ رقم: ١٠٧٩) والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد: (٢/١٣٩/ رقم: ٣٢٢) قال الترمذي: حديث حسن. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: بل هو حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة والقاضي أبو بكر بن العربي. اهـ. وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ١/٢٠١ .

قال الطحاوي[1]: والإجماع على أنه إن وقع لا يفسخ[2].

الوجه الثاني: أن يكون في الأسواق، وذلك مما يقطعه، ويمنعه عن اعتكافه.

الثالث: شراؤه لمعيشته في حال خروجه لحاجة الإنسان؛ فذلك مباح، ولا يمنع إن كان خفيفا.

قوله: (**ولا يأخذ من شعره وأظفاره، ولا يدخل إليه في ذلك حجام**)[3]

ليس لأنه لا يجوز له كما لا يجوز للمحرم، وإنما ذلك لحرمة المسجد.

وقوله: (**وإن جمعه**[4] **وألقاه**)[5]؛ لأن نزعه في المسجد إهانة المسجد وإن أخذه في ثوبه؛ قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾[6].

[قال] **ابن يونس**: [قال] أبو محمد[7]: ولا كراهية له في غير المسجد[8].

[قال] أبو عمران: ولا يجوز [له][9] حلق رأسه خارج المسجد؛ لأنه يشتغل عن اعتكافه. وأما إن أمكنه أن يكون جسده في المسجد، ورأسه خارج المسجد فإن ذلك له. ويستدل على صحة[10] ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: « كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض »[11] وفي حديث آخر: « كان رسول الله صلى الله

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي. أخذ عن المزني والقاضي أحمد بن أبي عمران. وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو بكر بن المقرئ وطائفة. له "شرح معاني الآثار" و"مختصر في الفقه" وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧-٣٣، وحسن المحاضرة ١/٣٥٠.

(٢) لم أجده للطحاوي، ونقله الخطاب عن ابن بطال. انظر مواهب الجليل ٥/١٤.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٥٨.

(٤) في قز: (جمعة)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٥٨.

(٦) سورة النور: (٣٦)

(٧) هو أبو محمد عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني. أخذ عن أبي بكر اللباد وأبي الفضل القيسي. وعنه أخذ أبو سعيد البراذعي والليبدي وغيرهما. له كتاب "الرسالة" وكتاب "النوادر والزيادات على المدونة من غيرها من الأمهات" في الفقه. توفي- رحمه الله - سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٢٢٢، وشجرة النور ١/٩٦.

(٨) الجامع ١/ل ١٢٠ب.

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) (صحة) ساقطة من قز.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة: (١/٧٦) والبخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله: (١/٩٧/ رقم: ٢٩٥) ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: (١/ ٢٠٥-٢٠٦/ رقم:٩-٢٩٧).

عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله »[1] ولا فرق بين إخراجه رأسه لترجيله أو حلقه. صح "تعاليق" .

[قال] **الشيخ**: وهذا بين[2] ما قال أبو محمد، وأن معناه: إذا كان داخل المسجد، ورأسه خارج.

قوله: (**ويعتكف في عجز المسجد**) وهو مؤخره[3].

(ولا بأس أن يعتكف في رحابه)[4]

رحبة المسجد صحنه[5]. [قال] أبو عمر[6] الإشبيلي[7]: هي التي تصلى فيها الجمعة من غير ضرورة. وقال الباجي: يريد بصحن المسجد داخله، وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه[8]. وفي "التقريب": يريد بصحن المسجد داخله لا خارجه؛ لقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[9] وهذا معنى رحاب المسجد. قال في "المجموعة": وهو الشأن. ذكره في "التقريب".

قوله: (**وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد**)[10]

يريد للأذان[11].

---

(١) طرف من حديث عائشة رضي الله عنها: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة» سبق تخريجه في صفحة ٧١.

(٢) في قز: (ابين)

(٣) انظر القاموس المحيط ص٤٦٤ .

(٤) تهذيب المدونة ص٥٨.

(٥) انظر القاموس ص٨٣ .

(٦) في قز : (أبو عمران)

(٧) هو أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي الإشبيلي. يعرف بابن الباجي. سمع من أبيه علما جما، ورحل إلى المشرق فلقي شيوخا جلة منهم أبو بكر بن إسماعيل. وحدث عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو عمر بن الحذاء. توفي -رحمه الله- سنة ست وتسعين وثلاثمائة . انظر الصلة١/١٦-١٧، والديباج ص١٢٧-١٢٨.

(٨) المنتقى ٢/٧٩ .

(٩) سورة البقرة (١٨٧)

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(١١) في قز: (الأذان)

قوله: (واختلف قوله في صعوده[1] المنار، فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم، وجل قوله فيه الكراهية، وذلك رأيي)[2]

[قال] ابن يونس وغيره: وكذلك اختلف قوله في ظهر المسجد[3].

[قال] عياض: ظاهر "المدونة" جواز الأذان للمعتكف[4]؛ لأنه إنما ذكر اختلاف قوله في صعوده المنار، وكذلك ظهر المسجد، ولم يذكر كراهية الأذان له أثناء ذلك؛ لأن الأذان إنما هو [ذكر][5] من نوع ما هو فيه؛ إلا أن يكون هو مؤذن المسجد الذي يرصد الأوقات، أو يكون أذانه في غير موضع معتكفه من رحاب المسجد، فخرج إلى باب المسجد للأذان، فهذا عمل يكره له كما تكره له الإقامة والمشي مع الإمام.

وفي "العتبية" كراهة الأذان للمعتكف[6]. وفي "كتاب فضل"[7]: اختلف قول مالك في أذان المعتكف وصعوده المنار. وهذا يشعر بالخلاف كله في مجرد الأذان. وقد اعترض فضل كراهة الأذان بإجازة الإمامة[8]. ولعل مطرفا[9] الذي أجازها أجاز الأذان أيضا. وقد حكى ابن وضاح[10] عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف الإمامة، لا في الفرض ولا في

---

(١) في ز: (صعود) .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ . والمشهور في المذهب ما اختاره ابن القاسم من القول بالكراهة. انظر الذخيرة ٥٣٦/٢ .

(٣) الجامع ١/ل١٢٠ أ .

(٤) انظر المدونة ٢٩٤/١ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) انظر العتبية ٣١١/٢ .

(٧) هو أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير البجائي الجهني. أخذ عن أحمد بن سليمان، ويحيى بن عمر. وعنه تفقه جماعة منهم: أحمد بن خالد، وأبو العرب محمد بن أحمد. ألف "مختصر المدونة"، و "مختصر الواضحة". توفي- رحمه الله - سنة تسع عشرة وثلاثمائة. انظر الديباج ص٣١٥، وشجرة النور ٨٢/١ .

(٨) في قز :(الإقامة)

(٩) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي. ابن أخت الإمام مالك. وعنه روى، وبه تفقه. وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيين والإمام البخاري، وخرج عنه في صحيحه. توفي- رحمه الله- سنة عشرين ومائتين. انظر الديباج ص/٤٢٤، وشجرة النور ٥٧/١ .

(١٠) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع - وقيل: ابن يزيد- القرطبي. أخذ عن يحيى بن معين، وأصبغ بن الفرج. وعنه أخذ جماعة منهم: أحمد بن خالد، وابن لبابة. توفي- رحمه الله - سنة سبع وثمانين ومائتين. انظر الديباج ص٣٣٨، وشجرة النور ٧٦/١ .

النفل[1]. ثم قال: إن كان لا يمشي مع المؤذنين[2] فلا بأس./ فهذا مما يبين أن الأذان ٢٦٣/١قز
والإمامة سواء، وأن الخلاف فيهما موجود. صح منه[3].

[قال] **ابن يونس**: وسئل في سماع ابن القاسم: أيؤذن المعتكف؟ قال: عسى له، وضعفه، وقال: ما رأيت مؤذنا معتكفا، كأنه كرهه، وذلك رأيي[4].

ومن سماع أبي زيد[5]: وسئل مطرف: أيؤم المعتكف؟ قال: لا بأس بذلك. وقد رأيت الحسن بن زيد[6] اعتكف، وكان يؤمنا وهو إذ ذاك أمير المدينة، فلم ينكر ذلك[7] أحد. وقد اعتكف/ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أسمع أنه أمر أحدا ٢٣٠/١ز
يؤمهم. ومحمله عندنا أنه كان يؤم الناس. صح[8].

وفي "الموطأ" قال مالك -رحمه الله- : ولا يعتكف أحد فوق[9] ظهر المسجد، ولا[10] في المنار. يعني: الصومعة[11]. زاد **اللخمي**: ولا بيت القناديل؛ لأنه لا يدخل [إلا بإذن][12]. صح[13].

انظر، جعل ظهر [المسجد][14] هنا ليس كداخله. وانظر في الصلاة الثاني: لا تصلى الجمعة على ظهر المسجد[15]. ومثله في الصلاة الأول[16]. وانظر في الأيمان[1] والنذور: من

---

(١) وهذا خلاف المشهور في المذهب من القول بجوازها . انظر الرسالة ص١٦٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣١٥/١، ومواهب الجليل ٢/ ٤٦٢ .

(٢) في قز: (المؤذن)

(٣) التنبيهات خ/ص٥٥-٥٦ .

(٤) العتبية ٣١١/٢ .

(٥) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني سهم. روى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهما. وروى عنه ابناه، وأخرج عنه البخاري وأبو زرعة وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر الديباج ص٢٤٢-٢٤٣، وشجرة النور ٦٦/١ .

(٦) هو أبو محمد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي المدني. ولاه أبو جعفر المنصور إمرة المدينة، ثم عزله. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وستين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٢٧٦/٥-٢٧٧، والبداية والنهاية ١٢٣/١٠.

(٧) في قز زيادة (عليه)

(٨) العتبية مع البيان والتحصيل ٣٥٢/٢، والجامع ١/ل١٢٠ أ .

(٩) في قز: (قول)

(١٠) (لا) ساقطة من قز.

(١١) الموطأ ٢٥٨/١ .

(١٢) ساقطة من ز .

(١٣) التبصرة ٢/ل٤٥ ب .

(١٤) ساقطة من ز .

(١٥) انظر المدونة ٢٣٢/١ .

(١٦) انظر نفس المصدر ١٧٥/١ .

من حلف أن لا يدخل دار فلان، فرقى على ظهر بيت منها حنث[٢]. وانظر في السرقة: من سرق من ظهر بيت قطع[٣]. وقد تقدم الكلام على هذه النظائر في الصلاة الأول والثاني[٤][٥].

نذر الاعتكاف

قوله: (ومن قال: إن فعلت كذا فعلي اعتكاف شهر إن شاء الله، لزمه إن فعل، ولا ثنيا له في ذلك، ولا في طلاق...)[٦] إلى قوله: (إلا في اليمين بالله[٧] فقط)

والطلاق والعتق والصدقة دليل على[٨] مسألة الاعتكاف. يعني: ويكون الشهر متتابعا، بخلاف من قال: لله علي صوم شهر؛ إذ له أن يفرقه[٩][١٠]. قيل: الفرق بينهما أن الصوم إنما يفعل بالنهار دون الليل، فكيفما صامه -متفرقا أو متتابعا- إذا أوفى العدة فقد أوفى نذره. والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار جميعا، فكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بأجل الإجارة، والخدمة، والدين، والأيمان؛ إنها لما كانت تستغرق الزمانين جميعا وجب تتابعها، والشروع فيها عقب عقدها[١١].

[قال] ابن محرز: الفرق بينهما أن الصوم ليس بعمل متصل[١٢].

[قال] اللخمي: فرق مالك بين الاعتكاف إذا نذر أياما والصوم، فإذا[١٣] نذر صوم أيام كان له أن يفرقها، وإن نذر اعتكاف أيام لم يفرقها. وهذا صحيح؛ للعادة أن من دخل معتكفه وهو ينوي أياما أنه يأتي بها متتابعة[١٤]، ولولا العادة لم يلزمه ذلك؛ لأن أقل الاعتكاف كأقل الصوم، فأقل الاعتكاف يوم، ولا يجوز أقل منه. وأقل الصيام يوم،

---

(١) في قز زيادة (هنا)

(٢) انظر نفس المصدر ١/٦٠٥ .

(٣) انظر المدونة ٤/٥٣٤ .

(٤) في قز: (وفي الثاني)

(٥) انظرها في : (١/ل١١٢ ب-ل١١٣ أ قز) وفي: (١/ل١٤٩ أ قز)

(٦) تمامها: (أو عتق أو صدقة أو مشي ...) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(٧) (بالله) ساقطة من قز.

(٨) (على) ساقطة من قز .

(٩) في قز: (يعرفه)

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل٤٤ أ .

(١١) انظر الخرشي على خليل ٢/٢٧١-٢٧٢، والدر الثمين ص٣٥٤ .

(١٢) انظر النكت ص٢٦٨، وعدة البروق ص١٧٥، والدر الثمين ص٣٥٤.

(١٣) في ز : (إذا) .

(١٤) في قز : (متتابعا)

ولا يجوز بعض يوم. وإذا جاز لمن قال: لله علي أن أصوم عشرة، أن يفرقها، ويأتي بأقل ما يصح أن يصام على انفراده- وهو يوم- جاز[1] مثل ذلك في الاعتكاف[2].

وكما لو قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام يوما في[3] كل شهر، جاز ذلك، ولم يلزمه أن يأتي به متتابعا. صح منه[4].

وانظر ما يصح فيه الاستثناء، وما لا يصح، في كتاب الأيمان والنذور[5]، وفي كتاب الأيمان بالطلاق[6].

***

(١) في قز: (كان)

(٢) (في الاعتكاف) ساقطة من قز .

(٣) في قز: (من)

(٤) التبصرة ٢/ل ٤٤أ .

(٥) ستأتي المسألة -إن شاء الله- في صفحة ٩١٨ وما بعدها.

(٦) انظر المدونة ٢/٧٠-٧١ .

[باب[1] اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة][2]

قوله: (ومن أذن لعبده أو لأمته[3] في الاعتكاف، فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه)[4]

[قال] عياض: كذا في أصل شيوخنا. وفي "حاشية كتاب ابن عيسى"[5] رواية أخرى: (أو لامرأته) مكان (أمته). قال سحنون: كلاهما سواء، وكلاهما صحيح المعنى؛ لكن مسائله التي أتت بعد تدل على أنها الأمة. صح منه[6].

وانظر في[7] كتاب الحج الأول؛ جمع بين الثلاثة، فقال: (ومن أذن لعبده أو لأمته أو لزوجته في الإحرام، فليس له أن يحلهم[8] بعد ذلك)[9] معناه: وقد أحرموا .

قوله: (فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه)

[10]مفهومه: إذا لم يكونا دخلا فيه[10] أن له منعهما. وقد نص عليه في كتاب ابن شعبان[11]؛ [قال] ابن يونس: قال ابن القرطبي: له أن يرجع فيه ما لم يدخلا فيه.

[قال] عبد الحق: يريد ما لم ينذرا[12] بألسنتهما، وأما إن نذراه[13]، فأذن لهما، فليس له أن يمنعهما وإن لم يدخلا فيه. صح "تهذيب"[14].

---

(١) في قز: (القول في)

(٢) بياض في ز، والمثبت من قز و ف .

(٣) في قز: (أمته)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(٥) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي السبتي. الفقيه المحدث الراوية، إمام المغرب في وقته. أخذ عن جماعة منهم أبو محمد السلمي وأبو عبد الرحمن بن العجوز. وعنه أخذ طائفة منهم ابنه أبو محمد، والقاضي عياض، وعليه كان اعتماده. توفي -رحمه الله- سنة خمس وخمسمائة. انظر شجرة النور ١/١٢٤.

(٦) التنبيهات خ/٥٦ .

(٧) (في) ساقطة من قز.

(٨) في قز: (يحله)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(١٠-١٠) مكررة في قز.

(١١) سبقت ترجمته في صفحة ٧٣.

(١٢) في قز : (ينذر)

(١٣) في قز: (نذرا)

(١٤) تهذيب الطالب ل ٥٢أ .

قال أبو عمران: إذا أذن السيد لعبده أن ينذر اعتكافاً ففعل، ثم أراد أن يرجع، فليس[1] له ذلك. وإنما معنى مسألة ابن القرطي[2]: أن له أن يمنعه قبل الدخول وبعد[3] الإذن. يريد [إذا][4] أذن له في نفس الاعتكاف من غير النذر، فلم يدخل فيه حتى منعه. [صح تعاليق.

وانظر، على قول **عبد الحق**؛ إذا نذراه، فأذن لهما، هل سواء علم السيد حين الإذن أم لا؟ وانظر، على قول ابن القرطي؛ لو أذن لهما فتعديا فنذراه][5]، هل يلزم السيد أم لا؟

قوله: (**وإن نذر عبد عكوفاً، فمنعه سيده، كان ذلك عليه إن عتق**)[6]

[قال] **بن يونس**: قال ابن عبدوس[7]: قال سحنون: هذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها. ولو كانت[8] بعينها، فمنعه سيده منها[9] ثم عتق، لم يلزمه قضاؤها. صح منه.[10] زاد عنه ابن محرز: لأنه أوجب على نفسه ما كان للسيد أن يمنعه منه، فصار كمن غلب على ترك الاعتكاف بمرض أو حيض . قال ابن محرز: ولم ينص ابن القاسم على أن نذر العبد كان معيناً، وإنما ذُكر أنه كان مطلقاً، فأجاب[11] أن ليس للسيد الفسخ؛ بل[12] يبقى في ذمة العبد إلى أن يمكنه قضاؤه[13]. وعارض أشهب[14] ابن القاسم فيما ذهب إليه من أن العبد إذا أحرم بغير إذن السيد، فحلله السيد أن القضاء يلزمه بأنه مغلوب على

---

(١) في ز: (ليس) .

(٢) في ز: (القرظي) وفي قز: (القرطبي)، والمثبت من ف، وهو الصواب . والمراد به ابن شعبان.

(٣) في ز : (أو بعد)

(٤) ساقط من ز .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس. تفقه على جماعة منهم : سحنون، وكان من كبار أصحابه. وبه تفقه طائفة منهم : حماس بن مروان، وأحمد بن نصر. له كتاب "المجموعة" في الفقه، وكتاب "شرح المدونة" توفي- رحمه الله – سنة ستين ومائتين، وقيل غير ذلك. انظر رياض النفوس ٤٥٩/١، وشجرة النور ٧٠/١ .

(٨) في قز: (كان)

(٩) في ز: (فيها)

(١٠) الجامع ١/ ل١٢١ أ .

(١١) في قز : (فأجابه)

(١٢) (بل) مكررة في قز .

(١٣) المدونة ٢٩٤/١ .

(١٤) في قز زيادة (بين)

التحليل. ويشبه[1] عندي أن يكون العبد نذر الحج قبل دخوله فلما حلله سيده لم يبطل نذره، ويبقى متعلقا بالذمة. صح منه[2] .

قوله: (وكذلك المشي والصدقة إذا نذر ذلك)[3]

فرضها في "الأمهات" في الأمة[4]، زاد في "الأمهات" : إن بقي مالها [5]الذي حلفت[5] عليه بيدها[6]. وفي كتاب العتق الأول في الحالفة بصدقة مالها أن عليها في حنثها إخراج ثلثه. قال ابن القاسم: إن رد ذلك بعد حنثها لم يلزمها[7].

[قال] عياض: ذهب بعض الأندلسيين[8] إلى أنه اختلاف من القول، وذهب القرويون[9] إلى أنه وفاق، وأن[10] مسألة العتق في مال معين، وهذه في غير معين[11]. ويدل على ذلك قول مالك فيها: وهذا إذا كان مالها [12]الذي حلفت[12] عليه في يدها[13]. وقد قيل: معنى المسألة في العتق: رد صدقتها[14]، وهذه: منعها من التنفيذ، و لم يرد[15][16].

---

(١) في قز: (ونسبه)

(٢) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٢٦٧ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(٤) حيث قال: سمعت مالكا وسئل عن أمة نذرت مشيا إلى بيت الله وصدقة مالها، فقال: لسيدها أن يمنعها . اهـ . المدونة ٢٩٤/١-٢٩٥ .

(٥-٥) في قز : (التي جعلت)

(٦) المدونة ٢٩٥/١ .

(٧) انظر المدونة ٤٠٠/٢ .

(٨) يشار بهم إلى علماء الأندلس من أصحاب مالك رحمه الله كابن اللباد، وابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، وابن رشد وغيرهم .

(٩) نسبة إلى القيروان، ويشار بهم إلى أصحاب مالك من أهل القيروان كابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، واللخمي وغيرهم .

(١٠) في قز : (أن)

(١١) انظر تهذيب الطالب ل٥٢ أ ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٦٦ .

(١٢-١٢) في قز : (التي خلفت)

(١٣) المدونة ٢٩٥/١ .

(١٤) في قز : (صدقها)

(١٥) في ز : (يره) .

(١٦) التنبيهات خ/ص٥٦ .

[قال] **الشيخ**: ويشهد له مسألة النكاح في العبد يتزوج بغير إذن سيده، ثم كلم السيد في ذلك، قال: إن أراد بأول قوله فسخا تم الفسخ[1] . فجعل الرد يتنوع .

[قال] **عياض**: وقيل: مسألة الاعتكاف تمت[2] عند قوله: (لسيدها أن يمنعها) ثم جاء سؤال آخر: إذا فعلت ذلك، ولم يرده السيد، ولا أنفذته في مدة رقها[3] حتى عتقت[4]، فأخبر أن ذلك يلزمها[5]؛ لئلا يظن ظان أنه لا يلزمها إلا بإذن السيد وقت جواز إذنه . صح منه[6].

فعلى تأويل القرويين: جعل ذلك المال الذي كان بيدها كالسلف على معين، وعلى تأويل الأندلسيين يكون في "الكتاب" قولان في رد السيد هل هو رد إيقاف أو رد إبطال؟ فمسألة الرد على ثلاثة أقسام : قسم[7] رده رد إيقاف؛ وهم الغرماء أو السلطان إذا رد ذلك لهم . وقسم رده رد إبطال؛ وهو الوصي أو السلطان إذا رد فعل السفيه، ورد الزوج لفعل الزوجة فيما زاد على الثلث. ولا خلاف في هذا إلا ما يظهر من كلام ابن القاسم في كتاب النكاح، في التي أعتقت عبدها ، فرده الزوج، ثم قال ابن القاسم: أحب إلي أن يعتق عليها بغير قضاء[8] . وقسم اختلف فيه؛ وهو رد السيد[9] .

قوله: (**وإن نذر**[10] **مكاتب عكوفا يسيرا لا ضرر فيه على سيده ...**)[11] إلى قوله: (**فلا يقدر السيد أن يخرجه منه**)

[قال] **الشيخ**: يريد [12]بالضرر على سيده[12]: أي: في اكتسابه وفي حلول نجمه[13]؛ إذ قد يحل [14]ولا يجد السيد ما يأخذ[14].

---

(١) انظر المدونة ١٢٥/٢ .

(٢) في قز: (وتمت)

(٣) في قز : (وقتها)

(٤) في قز : (اعتقت)

(٥) في قز : (ملزومها)

(٦) التنبيهات خ/ص٥٦ .

(٧) في قز : (فمنهم)

(٨) انظر المدونة ١٥٦/٢ .

(٩) انظر المسألة بالتفصيل في المقدمات ٣٤٢/٢-٣٤٤ .

(١٠) في قز : (نذ)

(١١) تمامها : (فليس له منعه، وإن كان ذلك كثيرا يشغله ويضر بسيده فله منعه ...) تهذيب المدونة خ/ص٥٨.

(١٢-١٢) في قز : (ما يضر لسيده)

(١٣) النجم : الوقت المضروب للشيء. انظر القاموس ص١٠٤٧.

(١٤-١٤) في قز : (ولا يحل في السيد ما يأخذه)

ثم علل أيضا بقوله: (**إذ قد يعجز في اعتكافه فلا يقدر السيد أن يخرجه منه**)

قال الشيخ: هذا بعض التعليل المتقدم؛ لأن الضرر أعم من أن يكون لا يقدر أن يخرجه، أو يكون في النجم . وقوله: (**إذ قد يعجز في اعتكافه**) هذا يؤيد مسألة الحامل إذا كانت صحيحة فخافت على ولدها، أنها تفطر لأمر يتوقع[1]. وانظر التيمم لخوف تأخير البرء ونحوه[2]. وانظر الانتقال من الغسل إلى المسح مخافة نزلة[3][4]، وما أشبه ذلك.

وانظر قوله: (**فلا يقدر السيد أن يخرجه منه**) ظاهر هذا أن القاضي لا يخرج المعتكف لحق وجب عليه. وقال فيما تقدم: يخرجه القاضي في حق وجب عليه[5]، فهذا تناقض. [قال] **الشيخ:** أو يفرق بينهما أن السيد هنا إذا سكت بعد علمه[6] فكأنه أذن له، فلذلك[7] لا يخرجه إن تركه. ومسألة الغرماء لم يعلموا. وانظر، تقدمت مسألة الزوجة إذا نذرت صوم أيام يسيرة أنه لا يمنعها لابن رشد[8]. وأظن أنه أخذه من هنا، ذكره في "الأجوبة"[9].

قوله: (**وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها**)[10]

اعتكاف المرأة

[11]يعني: المكان الذي اتخذته مصلى في بيتها. وقال **ابن رشد:** وخالف أبو حنيفة وأصحابه فقال: إن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها[11][12]. واحتج من نصر قولهم[13]

---

(١) انظر المدونة ١/٢٧٨-٢٧٩.

(٢) انظر الذخيرة ١/٣٣٩ .

(٣) في قز : (تركة) والنزلة: الزكام . انظر القاموس ص٩٥٧ .

(٤) انظر المدونة ١/١٤٧ .

(٥) تقدمت المسألة في صفحة ٨١ .

(٦) في ز : (عمله) والمثبت من قز، وهو الصحيح .

(٧) في قز : (فكذلك)

(٨) راجع المسألة في كتاب الصيام: (١/ل٢٤٦ قز)

(٩) لم أجده في النسخة المطبوعة منها .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(١١-١١) ساقطة من قز .

(١٢) هذا على سبيل الأفضلية، وإلا فيجوز اعتكافها عندهم في مسجد الجماعة مع الكراهة . انظر بدائع الصنائع ٢/١١٣، ورد المختار ٢/١٢٩ .

(١٣) في قز : (قوله)

بقوله ﷺ: ((لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها[1])) وبحديث[2] عائشة رضي الله عنها: ((لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل))[3] الحديث. قالوا: ولا حجة لمن أجاز ذلك في إذن رسول الله ﷺ لمن أذن له[4] من أزواجه أن يعتكفن معه؛ لأنه يحتمل [أن يكون إنما][5] أسيغ[6] لهن بخلاف غيرهن؛ لكونه معهن لحق الزوجية[7]، أو لحرمتهن على جميع المسلمين سواه. وقد تسافر المرأة مع زوجها، [أو مع][8] ذي محرم منها الأسفار البعيدة، وليس لهن أن يفعلن ذلك مع سواهم. صح "مقدمات"[9].

[قال] ابن يونس[10]: وقال أبو حنيفة: تعتكف في مسجد بيتها. دليله[11]: أنهن[12] مأمورات بالستر، وقد قال رسول الله ﷺ: ((صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد))[13][1]. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)): كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: (٢/٢٣٢/ رقم: ١٠٨٨) ومسلم في صحيحه وفي لفظه: ((إلا مع ذي محرم عليها)) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: (٢/ ٧٩٧/ رقم: ٤٢١-٨٢٧) .

(٢) في ز : (لحديث) والمثبت من قز، وهو الصحيح .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد: (٢/ ١٧٦) والبخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم : (١/ ٢٦١/ رقم: ٨٦٩) ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ رقم: ١٤٤-٤٤٥).

(٤) (له) ساقطة من قز .

(٥) في ز: (إنما يكون ذلك) والمثبت من قز .

(٦) في قز: (اسبغ) ومعنى أسيغ: جوز . انظر القاموس ص٧٠٥.

(٧) في قز: (الزوجة)

(٨) في ز: (ومع)

(٩) المقدمات ١/ ٢٥٦ .

(١٠) بياض في ز، والمثبت من قز .

(١١) في قز: (ليلة)

(١٢) في قز: (إذ هن)

(١٣) لم أجده بهذا اللفظ. وذكره الهيثمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواها)) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. مجمع الزوائد ٢/ ٣٤. ولها شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقي ولفظه: ((لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، وأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير من أن تصلي في المسجد)) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٣٢).

المســـاجد﴾[٢] ولأنه ﷺ اعتكف في المسجد، فعلى كل معتكف من ذكر أو أنثى التأسي به. ولأن كل شرط في الاعتكاف لزم الرجال لزم النساء[٣] كالصوم والنية./ صح منه[٤]. ٢٣١/١ز

قوله: (**وإن طلقها زوجها، أو مات عنها لم تخرج حتى تتم[٥] اعتكافها**)[٦]

[قال] **الشيخ**: وذلك أن هذه المرأة اجتمع عليها خطابان: أحدهما: الاعتداد في بيتها. والثاني: إتمام الاعتكاف في المسجد. فقدم الخطاب بتمام الاعتكاف في المسجد لأنه السابق.

قوله: (**خرجت فإذا طهرت رجعت إلى تمام اعتكافها**)[٧]

قيل: وعليها حرمة الاعتكاف. وقيل: لا، إلا مباشرة الرجال، على ما تقدم لابن القاسم في "العتبية" عن مالك، وما تقدم لسحنون[٨] .

قوله: (**وإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل**)[٩]

[قال] **ابن يونس**: وقاله جابر بن عبد الله[١٠] وابن شهاب[١١]. [قال] **الشيخ**: ظاهر "الكتاب" أن هذا الكلام في الاعتكاف غير المنذور، وأنه[١٢] راجع إلى ما تقدم. وانظر، لو كان الاعتكاف منذورا معينا قبل الطلاق أو الموت؛ [قال **ابن يونس**][١٣]: [١٤]قيل: إن نذرت[١٤] شهرا بعينه فطلقت، أو مات عنها زوجها، فأخذت في العدة، ثم دخل الشهر،

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١١٣/٢ .

(٢) سورة البقرة (١٨٧)

(٣) في ز : (المرأة) والمثبت من قز .

(٤) الجامع ١/ل ١٢٠ب .

(٥) في قز : (يتم)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٥٨ .

(٧) تمامها: (قال ربيعة: وإن حاضت في العدة قبل أن تقضي اعتكافها، خرجت ...الخ) تهذيب المدونة خ/ص٥٨-٥٩ .

(٨) تقدم في صفحة ٧٣.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٥٩ .

(١٠) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما،كما روى عن طائفة من الصحابة منهم: أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. وحدث عنه جماعة من أئمة التابعين، منهم عطاء وابن المسيب رحمهما الله. توفي- رضي الله عنه - سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين . انظر الاستيعاب ٢٩٢/١-٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣-١٩٤.

(١١) الجامع ١/ل١٢١ أ .

(١٢) في قز: (فإنه)

(١٣) زيادة من ف.

(١٤-١٤) في قز : (قبل ان نظرت)

فلتمض على عدتها ومبيتها في دارها، وتكون صائمة فيه، ولا قضاء عليها للاعتكاف لسبق العدة، وذلك عذر كالمرض. وظهر لي هذا، ثم ظهر لي بعد ذلك أن تخرج إلى المسجد تعتكف فيه؛ لأن الاعتكاف كان لازما لها قبل العدة. وهي كمن نذرت الاعتكاف ودخلت فيه؛ لأن الدخول في الاعتكاف يوجب ما نوي منه، والنذر[1] يوجب ما نذر منه وإن لم يدخل فيه، فالنية والدخول كالنذر المعين. صح منه.[2]

ما يجب الاعتكاف وحكم المساجد

قوله: (**والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياما، فما نوى من ذلك لزمه**)[3]

تقدم أن الاعتكاف يجب بأحد شيئين؛ إما بالنذر أو بالنية والشروع[4]. والنية بمجردها لا توجب شيئا؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفوسها ما لم تعمل أو تتكلم»[5]

[قال ابن يونس][6]: قال عبد الملك في "المجموعة": وله[7] ترك ما نوى قبل أن يدخل فيه. قال هو وسحنون: فإذا اعتكف في خمس بقين من رمضان، [فنواها][8] مع خمس من شوال، أو دخل في غيره فنوى عكوف عشرة أيام على أن يفطر منها بعد خمسة أيام يوما فهذه نيته، فإنا ننهاه عن ذلك قبل الدخول فيه[9]، فإن دخل فيه لم تلزمه إلا الخمسة الأولى، ولا تلزمه الأيام التي[10] بعد فطره. يريد: إلا أن يكون نذرها بلسانه.

[قال] **ابن يونس**: وإنما يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه، بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء، فهو كاليوم الواحد من الصوم. وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل، فصار فاصلا

---

(١) في قز: (المنذور)

(٢) الجامع ١/ل١٢١ أ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٥٩ .

(٤) تقدم في صفحة ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون... : (٦/٥٠٤/ رقم: ٥٢٦٩) ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر: (١/ ١٠٨/ رقم : ٢٠٢-١٢٧)

(٦) زيادة من ف.

(٧) في قز: (ولو)

(٨) في ز، قز : (نواها) والمثبت من ف.

(٩) في قز زيادة: (إلا اليوم الأول منه لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء) وهي مقحمة .

(١٠) في قز : (الذي)

بين ذلك. وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه بالليل إلى منزله، فكان الليل فاصلا بين اليومين[1] فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه. وكذلك إن دخل في اليوم الثاني فإنه يلزمه. صح منه[2]. وانظر، نحو هذا ذكر عبد الحق في "النكت"[3].

قوله: (والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهارا بمكة وانقلب[4] ليلا إلى أهله)[5]

[قال] عياض: الجوار بالضم والكسر: من المجاورة، مثل الاعتكاف وبمعناه. صح منه[6].

قال بعض الشيوخ: الجوار على قسمين: مطلق ومقيد: فالمطلق: هو الذي يلزم فيه التتابع كالاعتكاف. والمقيد: هو الذي ينوي أن ينقلب[7] فيه نهارا إلى المسجد وليلا إلى بيته[8].

قوله: (ومن نذر جوار مسجد مثل جوار مكة)

قال الباجي: أما الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب إلى أهله بالليل، فإن ذلك لا يمنع شيئا. وله أن يخرج في حوائجه إن شاء وعيادة المريض، وشهود الجنائز، ويطأ أهله وجاريته. وهذا الجوار غير الجوار الذي عناه[9] مالك. صح "منتقى"[10].

قوله: (إلا أن ينذره[11] بلفظه)

[قال] ابن يونس: يريد: إلا اليوم الأول، فإنه يلزمه بالنية/ والدخول فيه. وكذلك إن ٢٦٥/١ظ
دخل في اليوم الثاني. وحكي لنا عن أبي عمران[12] أنه لا يلزمه [الجوار][13] وإن دخل

---

(١) في قز: (ذلك اليوم)
(٢) الجامع ١/ ل١٢١ أ .
(٣) انظر النكت ص٣٦٨-٣٦٩ .
(٤) في قز: (وينقلب)
(٥) تمامها: (فلا صوم عليه، ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه) تهذيب المدونة خ/ص٥٩-٦٠ .
(٦) التنبيهات خ/ص٥٦ .
(٧) في قز : (ينقل)
(٨) انظر حاشية الدسوقي ٥٤٦/١ .
(٩) في ز: (عليه) .
(١٠) المنتقى ٨١/٢ .
(١١) في قز : (ينذر)
(١٢) في قز: (بن عمران)
(١٣) ساقطة من ز .

فيه؛ لأنه إنما نوى أن يذكر الله تعالى، والذكر يتبعض، فما ذكر منه يصح أن يكون عبادة. وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه ما نوى؛ [1]لأن ما تلى[1] منه يثاب عليه، بخلاف صوم اليوم الواحد الذي لا يتبعض، والعكوف مثله. صح منه[2]. وتقدم في كتاب الصلاة: من افتتح الصلاة قائما أن له أن يتمها جالسا. انظرها هناك[3].

قوله: (**ومن نذر جوار مسجد مثل جوار مكة لزمه ذلك في أي البلدان[4] كان، إذا كان ساكنا في ذلك البلد**)[5]

[قال] **الشيخ**: معناه: من نذر جوار مسجد بلد[6] لزمه إذا[7] كان ساكنا بذلك البلد مثل ما ينذر جوار مكة. ومكة إنما جاء بها للتشبيه، لا أن مكة داخلة في هذا؛ لأن مكة من نذر الصلاة فيها لزمه الإتيان وإن كان ساكنا بغيرها[8].

وقوله: (**إذا كان ساكنا في ذلك البلد**)

تحرز بهذا من استعمال المطي[9]؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تستعمل المطي إلا لثلاثة[10] مساجد ...»[11] الحديث .

(١-١) في قز: (لأنه ما يتلى) .

(٢) انظر الجامع ٢/ل١٢١ أ .

(٣) راجع كتاب الصلاة من هذا الكتاب: (١/ل ١٠٦قز)

(٤) في قز : (البلدانه)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٥٩ .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ز: (إن)

(٨) ستأتي هذه المسألة في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله .

(٩) المطي : جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مطاها، أي: ظهرها . انظر لسان العرب١٣/١٣٥.

(١٠) في قز: (لثلاث)

(١١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تعمل المطي...» كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: (١/ ١١٠) ومن طريقه أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة: (٣/١١٣-١١٤) و أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٦/ ٧). وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ٣/٢٢٨، ٤/١٤٢ .

قوله: (ومن نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله تعالى لزمه، وليأته وإن كان من أهل مكة والمدينة)[1]

يريد الرباط[2]. اختصره ابن يونس: ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل كالإسكندرية وعسقلان[3]، أو بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله تعالى مثل مكة والمدينة لزمه[4] الصوم في ذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيلياء[5]. صح منه[6].

قوله[7]: (وإن كان من أهل مكة والمدينة) راجع إلى قوله: (بساحل من السواحل)

[قال] ابن يونس: ولو نذر اعتكافا بساحل من السواحل فليعتكف بموضعه، بخلاف الصوم؛ لأن الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد، والاعتكاف يمنعه من ذلك؛ إلا أن يقطع[8] ما هو فيه [من الاعتكاف][9]، فاعتكافه بموضعه أفضل[10]. صح منه[11].

الاعتكاف في الثغور

قوله: (ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها)[12]

[قال] ابن يونس[13]: يريد مساجدها[14].

قوله: (إن كان زمان أمن لكثرة الجيوش أو لغير ذلك)[15]

يعني بغير ذلك: ضعف جيوش المشركين، أو هدنة[16]، أو صلحا.

ثم قال: (وأما في زمن الخوف [فلا][17])

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٥٩ .

(٢) الرباط : ملازمة ثغر العدو . انظر القاموس ص٩١٣ .

(٣) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزة وبيت جبرين. ويقال لها عروس الشام . معجم البلدان ٤/١٢٢ .

(٤) في ز : (لزم) والمثبت من قز ، وهو الصحيح .

(٥) إيلياء : بكسر أوله واللام، وياء وألف ممدودة، اسم بيت المقدس . معجم البلدان ١/٢٩٣ .

(٦) الجامع ١/١٢١أ .

(٧) في ز: (الشيخ)

(٨) في قز : (ينقطع)

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٠) في ز زيادة (منه) وهي مقحمة .

(١١) الجامع ١/ل١٢١ ب .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٥٩.

(١٣) ساقطة من قز.

(١٤) الجامع ١/ل ١٢٠ب .

(١٥) تهذيب المدونة خ/ص٥٩ .

(١٦) الهدنة: المصالحة بعد الحرب . انظر لسان العرب ١٥/٥٧ .

(١٧) ساقطة من ز، والمثبت من قز .

في "الأمهات": (فلا يدع ما أمر به من الجهاد، ويشتغل بغيره من الاعتكاف)[1].

قوله: (**ومن اعتكف منهم في أمن، ثم نزل الخوف خرج، فإذا أمن ابتدأ، ثم قال: يبني**)[2]

[قال] **الشيخ**: والقولان اللذان تقدما[3] في من أخرجه القاضي كارهًا في البناء والاستئناف تقدم[4] من رواية ابن القاسم هذه. وانظر ما تقدم لأبي عمر في "الكافي" في الشاهد هناك[5].

[قال] **عبد الحق**: ويجري هذا الخلاف في المريض إذا صح، والحائض إذا طهرت في ليل أو وقت خوف. صح منه[6]. وتقدم هذا .

في الوصية عن الاعتكاف المنذور

قوله: (**ومن نذر اعتكافا ثم مات ولم يفعله، وأوصى أن يطعم عنه، فليطعم عنه عدد الأيام مدا لكل مسكين**)[7]

[قال] **الشيخ**: ظاهر [هذا][8] الكلام وقوته أنه فرط، وأمكنه الفعل فلم يفعل.

[قال] **الشيخ**: وموضع هذا الإطعام من [بالرتبة][9] في ضيق الثلث بعد طعام النذر؛ لأن طعام النذر هو نفس ما أوجب على نفسه، وهذا الإطعام هنا ليس هو نفس ما أوجب[10] على نفسه فهو أضعف[11].

---

(١) المدونة ١/٢٩٦ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٥٩ .

(٣) في قز : (مقدما)

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: (يقومان) أي: يخرجان، حتى تستقيم العبارة .

(٥) تقدم في صفحة ٨٢.

(٦) تهذيب الطالب ل ٥٢ب .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٥٩.

(٨) ساقطة من ز .

(٩) زيادة من ف، وفي ز، قز: (الرقبة)

(١٠) في قز: (أوجبه)

(١١) انظر ما يبدأ به من الوصايا في ضيق الثلث في المقدمات ٣/ ١٢٣-١٢٦، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/١٧٢-١٧٣، ومواهب الجليل ٦/٣٧٨-٣٨٣ .

قوله: (ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم، ثم مات قبل صحته، فأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه)[1]

[قال] الشيخ: لأنه علقه[2] بشرط اللزوم و لم يلزمه.

[قال] عبد الحق عن بعض شيوخه[3]: ولو قال: أطعموا عني عن اعتكافي، و لم يقل: إن لزمني فهي[4] وصية، ويطعم لكل يوم مدا. فمن قال: أقله عشرة أيام أطعم[5] عنه عشرة أمداد، ومن قال: إنه يوم وليلة[6] يطعم عنه مدا. صح "تهذيب"[7].

انظر قوله: (ثم مات قبل صحته فأوصى بالإطعام)

ظاهره أنه أوصى بعد الموت، وهذا محال، ومعناه: أوصى قبل الموت.

***

(١) تهذيب المدونة خ/ص٥٩ .

(٢) في قز: (عليه)

(٣) في قز: (الشيوخ)

(٤) في قز: (فهو)

(٥) في قز : (أعطم)

(٦) سيأتي الكلام في أقل الاعتكاف في بابه قريبا إن شاء الله تعالى.

(٧) تهذيب الطالب ل ٥٢ب .

[باب القول في أقل الاعتكاف][1]

أقل م الاعتكاف

قوله: (**قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، فسألته عنه فأنكره، وقال: أقله عشرة أيام. وبه أقول**)[2]

(**أنكره**): أي: رجع عنه، وأنكر القول به، لا أنه أنكر أنه لم يقله قط.

قوله: (**عشرة أيام**) لأن النبي ﷺ لم ينقص منها[3]. و"يوم وليلة" قاله ابن عمر[4].

[قال] **ابن رشد**: أدنى الاعتكاف يوم وليلة[5]. زاد في "البيان": في الاستحباب. وقال ابن حبيب: أعلاه في الاستحباب عشرة أيام[6]. وهذا[7] على القول بأن أقل الاعتكاف يوم وليلة. وأما على قول مالك الذي قال: أقله عشرة أيام[8]، فأقله في الاستحباب عشرة أيام، وأكثره شهر. انظر "البيان"[9].

وقد اختلف قول مالك في أدناه، فمرة قال: يوم وليلة، ومرة قال: عشرة أيام. فمن أوجب على نفسه اعتكافا، ولم يسم عدد الاعتكاف، أو دخل في الاعتكاف ولم ينو عدد الاعتكاف من الأيام، لزمه عشرة أيام على القول الثاني، وعلى القول الأول لا يلزمه إلا يوم وليلة. صح "مقدمات"[10].

[قال] **اللخمي**: أقل الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاه عشرة أيام. فلا ينبغي أن يجاوز العشرة؛ لأن النبي ﷺ كان أشد الناس[11] ولم يزد[12] على عشرة أيام. [13]فمن زاد على

---

(١) العنوان مطموس في ز، وساقط من قز، وأثبته من ف .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٥٩.

(٣) يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى . . .)) الحديث. متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر : (٢/٦٢٤/ رقم: ٢٠٢٦) وصحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان : (٢/٦٨٣/ رقم: ٥-١١٧٢)

(٤) حكاه عنه سحنون في المدونة ١/٢٩٧ .

(٥) المقدمات ١/٢٥٩ .

(٦) ساقطة م ز.

(٧) في ز: (هذا)

(٨) وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/٢٩٧، والرسالة ص١٦٣، وشرح زروق على الرسالة ٢/٣١٢ .

(٩) انظر البيان والتحصيل ٢/٣٠٧ .

(١٠) المقدمات ١/٢٥٩ .

(١١) كذا في النسختين ز و قز، وفيهما سقط كلمة: (عبادة) كما في التبصرة .

(١٢) في قز: (يرد)

(١٣-١٣) ساقطة من قز .

عشرة أيام[١٣] لزمه الوفاء به ما لم يطل ذلك مما يرى أنه يضر بنفسه ضررا بينا، فيرد الزائد على ما كان يجوز أن ينذره؛ لأن النبي ﷺ «رد على عثمان بن مظعون[١] التبتل»[٢][٣]. صح منه[٤].

[قال] الشيخ: فعلى ما قاله اللخمي إن العشرة[٥] هي أكثر[٦] الاستحباب، وعلى ما قاله ابن حبيب إن العشرة هي أقل/ الاستحباب، وما زاد على ذلك كانت رتبته في الاستحباب أقوى. فانظر "الكتاب"، على هذا، ما الذي أراد؟ هل أقله في الاستحباب أو أقله في لزوم من نذر اعتكافا مبهما؟ وظاهر النصوص أنه إنما معناه في اللزوم لا في الاستحباب[٧]. ٢٣٢/١ز

[قال] ابن يونس: وسئل مالك عن الاعتكاف يوما وليلة أو يومين؟ قال: ما أعرف هذا من اعتكاف الناس. قال ابن القاسم: وقد[٨] سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأسا، وأنا لست أرى به بأسا؛ لأن الحديث قد جاء: «أدنى الاعتكاف يوم وليلة»[٩][١٠]

قوله: (ومن نذر اعتكاف يوم وليلة[١١] لزمه يوم وليلة)[١٢]

اليوم يطلق على اليوم التام الذي هو بليلته وعلى غير التام، فأطلقه هنا على التام، وذلك أقل ما يصح فيه الصوم.

[قال] اللخمي: ساوى بين السؤالين. وقال سحنون في "كتاب ابنه": إن نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه شيء[١٣]، وإن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم

---

(١) هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي. صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر الهجرتين، وكان عابدا مجتهدا، كثير المناقب . توفي -رضي الله عنه- بعد غزوة بدر. انظر الاستيعاب٨/٦٠-٦٨، وسير أعلام النبلاء ١/١٥٣-١٦٠ .

(٢) التبتل: ترك النكاح . غريب الحديث ٢/١٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء: (٦/٤٤٠/ رقم:٥٠٧٣، ٥٠٧٤) ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: (٢/٨٢٧/ رقم: ٦-١٤٠٢) .

(٤) التبصرة ٢/ل ٤٥ب .

(٥) في ز: (عشرة) .

(٦) في قز: (أكمل)

(٧) انظر البيان والتحصيل ٢/٣٠٧، والمقدمات ١/٢٥٩، وحاشية الدسوقي ١/٥٥٠.

(٨) في قز: (وقيل)

(٩) لم أجده .

(١٠) العتبية ٢/٣٠٦، والجامع ١/ل ١٢١ب.

(١١) في قز: (أو ليلة)

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٥٩.

(١٣) وهذا خلاف قول ابن القاسم إن من نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة، وهو المشهور في المذهب. انظر الجامع ١/ل ١٢١ب، وحاشية العدوي ١/٥٤٦، ومواهب الجليل ٢/٤٥٨.

وليلة[1]. ويلزم على قول ابن القاسم أن يقول في من نذر أن يصلي ركعة أن يأتي بركعتين، أو يصوم بعض يوم أن يصوم يوما كاملا. [وأما إن نذر يوما كاملا][2] فالصحيح[3] أن الليل غير داخل في النذر. يدل عليه قوله تعالى: ﴿سبع ليال وثمانية أيام حسوما﴾[4] ولا خلاف أن ذلك العذاب لم يكن خمسة عشر يوما، وإنما كان ابتداؤه نهارا وختامه/ نهارا. وكانت الأيام ثمانية والليالي سبعا[5]. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدخل معتكفه إذا صلى الصبح[6]، ففيه دليل على جواز الاعتكاف اليوم دون الليل. صح منه[7]. ٢٦٦/١قز

وتقدم في من نذر صوم يوم قدوم فلان، فقدم نهارا أنه لا قضاء عليه. وقال [8]عبد الملك وأشهب[8] في "المجموعة" : يقضي ذلك اليوم[9]. فأخذوا لابن القاسم من[10] هناك أن من نذر طاعة ناقصة لا يلزمه إتمامها[11] بخلاف ما أخذ له **اللخمي** من هنا.

قال أبو إسحاق: ولا فرق بين قوله: علي اعتكاف ليلة، أو علي اعتكاف يوم [أن عليه اعتكاف يوم وليلة][12][13]. وقد دخل[14] النهار مع الليل في قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾[15].

---

(١) انظر المراجع السابقة وشرح زروق على الرسالة ٣١٢/١، وشرح الزرقاني على خليل ٢٢٢/٢، والدر الثمين ص٣٥٤.

(٢) زيادة من ف.

(٣) في ز: (والصحيح)

(٤) سورة الحاقة: (٧)

(٥) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ٩٤/١٦، وفتح القدير للشوكاني ٣٩٨/٥.

(٦) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله)) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء : (٦٢٦/٢/ رقم: ٢٠٣٣) ومسلم في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه: (٦٨٤/٢/ رقم: ١١٧٣) .

(٧) التبصرة ٢/ل٤٥ أ-ب .

(٨-٨) في قز تقديم وتأخير: (أشهب وعبد الملك)

(٩) راجع كتاب الصيام من هذا الكتاب : (١/ل٢٥٢ قز)

(١٠) (من) ساقطة من قز.

(١١) في ز: (تمامها) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في ز.

(١٣) انظر الجامع ١/ل ١٢١ب، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ٣١٢/١.

(١٤) في قز زيادة (عليه)

(١٥) سورة الأعراف: (١٤٢)

[قال] الشيخ: ولقوله تعالى: ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾[1].

واختلف في أقل الاعتكاف فقال ابن الحاجب[2]: وأقله يوم، وقيل: وليلة، وأكمله عشرة أيام، وفي كراهة ما دونها قولان[3].

قال أبو محمد في "رسالته": ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه[4]. ظاهره: ولا تلزمه الليلة. وانظر، متى يدخل؟ قال في "الرسالة": وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس[5]. وكذلك قال سحنون: يدخل معتكفه عند غروب الشمس من ليلته. وإن[6] دخل قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه، فإن أضاف الليلة المستقبلة لم يجزه. ويومه الأول ساقط، وعليه اليوم الثاني مع الليلة المتقدمة فيجزئه[7].

[قال] ابن يونس: أراد لأنه نذر اعتكاف يوم فلزمه[8] يوم تام، وذلك [9]ليلة ويوم[9]. وأما [لو نوى][10] اعتكافا، ودخل فيه قبل الفجر لأجزأه. وكذلك قال الأبهري وعبد الوهاب: يستحب إن نذر الاعتكاف أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة اعتكافه ليكمل له اليوم بليلته. فإن دخل بعد الغروب وقبل الفجر في وقت ينوي فيه الصوم أجزأه؛ لأن الليل كله وقت لنية الصوم، فأي وقت نوى منه أجزأه[11].

---

(١) سورة هود: (٦٥)

(٢) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير. وعنه أخذ جلة منهم: شهاب الدين القرافي، والقاضي ناصر الدين ابن المنير. له تصانيف بارعة منها مختصر في الفقه سماه: "جامع الأمهات" ومختصر في علم الأصول سماه: "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل". توفي -رحمه الله- سنة ست وأربعين وستمائة. انظر الديباج ص٢٨٩-٢٩١، وشجرة النور١/١٦٧-١٦٨.

(٣) جامع الأمهات ص١٨١ .

(٤) الرسالة ص١٦٣.

(٥) المرجع نفسه ص١٦٤.

(٦) في قز: (فإذا)

(٧) الجامع ١/ل ١٢١ب. والمشهور في المذهب أنه إذا دخل معتكفه قبل الفجر أجزاه الاعتكاف، وهو قول القاضي عبد الوهاب، وحكي عن مالك نحوه في المبسوط. انظر المعونة ١/٤٩٣، والمنتقى ٢/٨٠، وحاشية الدسوقي ١/٥٥٠.

(٨) في قز: (فيلزمه)

(٩-٩) في قز تقديم وتأخير : (يوم وليلة)

(١٠) في ز : (من نذر) وفي قز: (من نوى) .

(١١) المعونة ١/٤٩٣.

[قال] **ابن يونس**: فيحمل هذا على أنه نواه، وقول سحنون على أنه نذره، ولا يكون اختلافا. [قال] **ابن يونس**: وظاهر الروايات[1] أنهما قولان مختلفان يدخلان في النذر والنية. صح منه[2].

بعض مسائل الاعتكاف

قوله: (**ومن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك**)[3]

وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهرا أو أياما، وتقدمت فيها ثلاثة أقوال[4]. والفرق بين الصيام والاعتكاف على مذهب "الكتاب"؛ [قال] **اللخمي وعياض**: للعادة أن من دخل معتكفه وهو ينوي أياما أنه يأتي بها متتابعة، ولولا العادة لم يلزمه ذلك؛ لأن أقل الاعتكاف يوم ولا يجوز أقل منه، وأقل الصيام يوم ولا يجوز أقل منه. صح منه[5].

وقال ابن محرز: الفرق بين الصيام والاعتكاف أن الصوم إنما يفعل بالنهار دون الليل، فكيفما صامه متتابعا أو مفرقا -إذا أوفى العدة- فقد جاء بنذره. والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار، فكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بأجل الإجارة والخدمة والديون والأيمان، لما كانت تستغرق الزمانين جميعا وجب[6] تتابعها والشروع فيها عقب عقدها. صح منه.

قوله: (**ومن نذر اعتكاف شعبان أو حج عام بعينه فمرضه فلا شيء عليه. وإن فرط فعليه القضاء**)[7]

[التفريط يكون بأن يتركه][8] وهو صحيح من غير عذر. وحج العام هو أجنبي من هذا الكتاب، وإنما أتى به دليلا على صوم الشهر[9].

[قال] الشيخ: لا يخلو الاعتكاف إما أن يكون منويا أو منذورا. فإن كان منويا فلا يخلو أن يجعله في صوم تطوع أو في رمضان أو في صوم واجب عليه من ظهار أو قتل

---

(١) في قز : (الرواية)

(٢) الجامع ١/ل ١٢١ب-١٢٢أ.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٥٩.

(٤) راجع المسألة في كتاب الصيام: (١/ل٢٤٩ قز)

(٥) التبصرة ٢/ل٤٤أ، ولم أجده للقاضي عياض.

(٦) في قز: (فوجب)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٥٩.

(٨) في ز: (للتفريط يكون لمن تركه) وفي قز: (للتفريط يكون كمن تركه) والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(٩) انظر المدونة ١/٢٩٧.

نفس أو نذر. فإن كان في تطوع فأفطر فيه ناسيا فهل يقضي أم لا؟ قولان[1]. وإن أفطر فيه عامدا ابتدأ[2]. وإن كان في رمضان فأفطر ناسيا أو لعذر قضى ووصل، وإن كان عامدا ابتدأ وعليه الكفارة. وإن كان في صوم واجب كالظهار وقتل نفس فكرمضان إلا في وجوب الكفارة مع العمد[3]. وإن كان في نذر فأفطر فيه ناسيا أو لعذر فليقض وليصل، [4]وإن كان عامدا ابتدأ[4]. وإن كان منذورا فلا يخلو[5] أن يكون النذر شهرا معينا أو مضمونا. فإن كان مضمونا فأفطر فيه ناسيا أو لعذر فليقض ويصل، وإن كان عامدا ابتدأ[6]. وإن كان معينا فلا يخلو إما أن يكون في رمضان أو ما في معناه من صيام الظهار[7] أو قتل النفس أو شهر غير هذه الشهور. فإن كان في رمضان فأفطر ناسيا أو لعذر فليقض وليصل، وإن كان عامدا ابتدأ وعليه الكفارة[8]. وإن كان في صوم ظهار أو قتل نفس فهو كرمضان إلا في وجوب الكفارة إذا أفطر عامدا[9]. وإن كان شهرا غير هذه الشهور فهي مسألة "الكتاب".

[قال] ابن رشد: اختلف فيها على ثلاثة أقوال:-

أحدها: أن عليه القضاء جملة من غير تفصيل. وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات كتاب الصيام[10]. والثاني: أنه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل. وهو

---

(١) أحدهما أن عليه القضاء، وهو ظاهر المدونة، وقال به ابن الماجشون. والثاني أنه لا قضاء عليه، وهو قول ابن حبيب، وحكي أيضا عن ابن الماجشون، وصححه القاضي عياض. انظر المدونة ٢٩١/١، والمنتقى٨٤/٢، والتنبيهات خ/ص٥٥، ومواهب الجليل ٤٥٧/٢.

(٢) انظر الذخيرة ٥٣٧/٢، ومواهب الجليل ٤٥٧/٢.

(٣) انظر المنتقى ٨٤،٥٢/٢.

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) في قز زيادة: (إما)

(٦) انظر المقدمات ٢٦١/١، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٧٠.

(٧) في ز: (الظهر) والمثبت من قز، وهو الصحيح.

(٨) انظر المقدمات ٢٦٠/١.

(٩) انظر المنتقى ٨٤/٢.

(١٠) يشير إلى رواية ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقضيا مكانه يوما آخر)) المدونة ٢٧٥/١. ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلا: كتاب الصيام، باب قضاء التطوع: (٢٥٣/١) وأخرجه أبو داود موصولا من طريق زميل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء: (٨٢٦/٢/ رقم:٢٤٥٧). قال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول. انظر معالم السنن ١١٦/٢. وأخرجه الترمذي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وقال: ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر

مذهب سحنون[1]. والثالث: الفرق بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد أن دخل فيه. وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة"[2] على تأويل ابن عبدوس. انظر "المقدمات"[3].

وقال الباجي: لا يخلو إما أن يستغرقه المانع أم لا. فإن استغرقه فظاهر المذهب أن لا قضاء. وإن لم يستغرقه؛ فإن كان المانع من أوله فلا قضاء، وإن كان من آخره فقولان[4].

[قال] **الشيخ**: ولم يلتفت إلى رواية ابن وهب التي ذكر **ابن رشد**.

قوله: (**وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه، فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل ابتدأت**)[5]

اعلم أن هذه المسألة تناقض التي قبلها. ووجه التناقض أن الحيض كالمرض. قال في كتاب الصيام في ناذرة سنة ثمانين: لا تقضي أيام حيضتها لأن الحيض كالمرض. وأوجب على ناذرة شعبان قضاء أيام حيضها[6]، ولم يوجب على من مرض في شعبان القضاء[7].

قال أبو إسحاق: وفي كلامه في "المدونة" إشكال؛ وذلك أنه صرح في الحائض أنها تصل قضاءها بما اعتكفت، ولم يذكر متى كان حيضها. فإن أراد أن حيضها كان بعد ما دخلت في الاعتكاف، فهذا نحو قول ابن عبدوس، فكذا يجب أن يكون في المريض[8]. وكأنه في ظاهر "الكتاب" فرق بينهما؛ لقوله[9]:[وأما المريض فلا شيء عليه][10]. وإن

وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا. ولم يذكروا فيه: عن عروة. وهذا أصح. اهـ. سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه: (٣/١١٢/ رقم: ٧٣٥).

(١) وبه قال ابن حبيب؛ قال الرهوني: وعندي أن هذا أقوى. اهـ. حاشية الرهوني ٢/٣٩١.

(٢) انظر المدونة ١/٢٩٧.

(٣) المقدمات ١/٢٦٠-٢٦١.

(٤) يشير إلى قولي سحنون وابن عبدوس المتقدمين. انظر المنتقى ٢/٨٤.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٥٩.

(٦) في قز : (حيضتها)

(٧) انظر المدونة ١/٢٩٧.

(٨) في ز: (المرض) .

(٩) في قز: (كقوله)

(١٠) في ز، قز: (وأما الحائض فلا شيء عليها) والمثبت من ف، وهو الصحيح كما في المدونة.

كان أراد أن المرض[1] كان في أول شعبان فلا يجب أن يكون عليها شيء؛ لأنها لم تدخل حتى غلبت، فأشبهت من نذر حج عام بعينه فمرض قبل أن يدخل، فلا شيء عليه. صح منه.

[قال] عياض:/ اختلف على مذهب "الكتاب" لتفريقه بين المريض والحائض، فجعل في مسألة المريض لا شيء عليه، وفي الحائض تقضي وتصل[2]. ٢٦٧/١ز

وقال [سحنون][3]: هذه مختلطة، والأصل المعتمد عليه أن من غلب بالمرض أو الحيض حتى مضى الوقت أو بعضه فلا قضاء عليه، ونحوه لابن حبيب[4].

وذهب[5] ابن عبدوس إلى أن المعنى في المسألتين سواء، وأن كلامه في المريض الذي لم يتقدم له اعتكاف فلم يلزمه حكمه، وإنما مرض من أول الشهر؛ لأنه قال: نذر اعتكاف شعبان، [فمضى شعبان][6] وهو مريض. ثم قال: لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى خرج الشهر كمن نذر صومه فمرضه[7]. وكذلك الحائض عنده إذا[8] جاء الشهر وهي حائض لم تقض ما حاضت فيه. وإذا طهرت اعتكفت بقية الشهر كما لو صح المريض في بقية من الشهر. وأما لو كان المرض إنما طرأ عليه بعد أن اعتكف[9] شيئا من الشهر للزمه قضاؤه كالحائض[10]. وفرق غيره بين المسألتين فقال: مسألة الحائض إنما قال: تقضي، على قوله في ناذر ذي الحجة إنه يلزمه قضاء أيام النحر[11]. ولا يفرق على هذا، حاضت أول الشهر أو آخره أنها تقضي. وكذلك المريض لا يقضي، سواء مرض أول الشهر أو آخره. واحتج بعضهم لهذا القول أن الحائض معتقدة تكرر حيضها في وقته على العادة،

---

(١) كذا في جميع النسخ: (المرض) ولعل صوابه: (الحيض) كما يظهر من السياق، والله أعلم.

(٢) في ز: (وتصلي) .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر التمهيد ١١/١٩٨-١٩٩، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٧١.

(٥) في ز: (وذكر) والمثبت من ف، وهو المناسب للسياق.

(٦) ساقطة من ز .

(٧) المدونة ١/٢٩٧.

(٨) في ز: (أو) .

(٩) في ز، قز: (اعتكفت) والمثبت من ف.

(١٠) انظر الجامع ١/ل١٢٢ أ، وتهذيب الطالب ل٥٢ ب، والتبصرة ٢/ل٤٨ ب.

(١١) انظر المدونة ١/٢٨٢.

فصارت كأنها قاصدة بدلها كناذر صوم ذي الحجة على أحد قوليه. والمريض لا علم عنده حتى يطرأ فلم يقصد بدله[1] في أصل النذر لا نية ولا معنى.

وقال أبو تمام المالكي[2]: معنى قوله: تقضي الحائض، يعني: ما بقي عليها من الشهر بعد أيام حيضها بعد طهرها؛ لا أنها[3] تقضي أيام حيضها ؛ لأن المرأة لا تحيض الشهر كله، والمريض قد يمرض الشهر كله[4].

[قال] **عياض**: وحكى شيخنا أبو الوليد بن رشد قولا رابعا: أن المريض يقضي على كل حال، مرض من أول الشهر أو من آخره[5]، وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء المريض. صح منه[6].

[قال] **الشيخ**: وصوب الشيوخ تأويل ابن عبدوس؛ [قال] **ابن يونس**: والصواب قول ابن عبدوس أن يلزمه القضاء إذا مرض بعد الدخول فيه، [كمن نذر حج عام بعينه، فأحرم له، ثم مرض بعد الإحرام حتى فاته الحج فإنه يلزمه قضاؤه. فكذلك الاعتكاف إذا مرض بعد الدخول فيه][7][8].

ونحوه ذكر أبو إسحاق، وزاد أن الحج إذا نذره فغلب عليه قبل الدخول فيه حتى مضى الوقت فلا شيء عليه، وهو مفهوم قول **ابن يونس**.

[9]وكذا قال أبو عمران[8]: قول ابن عبدوس أسعد بظاهر "الكتاب"؛ لقوله: فإنها تصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك. ويؤيد كلام ابن عبدوس مسألة [10]الذي اعتكف[9] العشر

---

(١) في ز: (ذلك) .

(٢) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري. أخذ عن أبي بكر الأبهري. وألف كتاب "نكت الأدلة" في فقه الخلاف. وكتابا في أصول الفقه. وكان جيد لنظر، حسن الكلام. ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر ترتيب المدارك ٤/٦٠٥، والديباج ص٢٩٦.

(٣) في قز: (لأنها)

(٤) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٢٧١، وحاشية الرهوني ٢/٣٩٠.

(٥) انظر المقدمات ١/٢٦٠.

(٦) التنبيهات خ/ص٥٦.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

(٨) الجامع ١/ل١٢٢ أ .

(٨-٩) في قز: (وكذلك قال بن عمران)

(٩-١٠) في قز : (التي اعتكفت)

الأواخر، فمرض[1] بعضها؛ أنه قال: يقضي ما مرضه وهي معينة؛ لأن تلك من رمضان، وقد اتفقوا أن أيام رمضان تقضى. صح "تعاليق".

وانظر التأويل الثاني يرد عليه مسألة من اعتكف العشر الأواخر فمرض، فقال: يقضي، مع أنها معينة.

وانظر قوله: (**وتصل[2] القضاء بما اعتكفت قبل ذلك**) ظاهر قوله أنها تقضي اعتكافها المنذور في رمضان؛ لأنه الذي يلي شعبان، فيؤخذ منه مثل قول ابن عبد الحكم أنه يجوز أن يجعل الاعتكاف المنذور في الصوم الواجب[3].

[قال] **الشيخ**: ولكن ليس على ظاهره، ومعناه ما قال ابن عبدوس؛ قال: إذا حال بينها وبين القضاء رمضان فلا [4]يجوز أن تعتكف[3] فيه؛ لأن صومه واجب، فلا يجزئها عن نذرها، ولكن تبقى في حرمة الاعتكاف حتى يخرج رمضان، وتفطر يوم الفطر، وتصل قضاء ما بقي عليها بعد يوم الفطر متصلا به. ذكر هذا عن ابن عبدوس **ابن يونس**[5].

قوله: (**ومن نذر اعتكاف أيام التشريق فكناذر صومها، يلزمه اليوم الرابع منها. ومن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه؛ إذ لا يحل صومها**)[6]

إلا على مذهب الشافعي والمزني الذي لا يشترط الصوم في الاعتكاف، فيعتكفها مفطرا[7].

قوله: (**ومن نذر [8]عكوف شهر بمسجد[7] الفسطاط فاعتكف بمكة أجزاه**)[9]

معناه: أنه كان بغير الفسطاط[1]. يدل عليه قوله: (**ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط**) ومسجد الفسطاط هو مسجد عمرو بن العاص[2].

---

(١) في قز: (ثم مرض)

(٢) في قز : (ويصل)

(٣) تقدم هذا في صفحة ٦٨.

(٣-٤) في قز: (تجزئه أن يعتكف)

(٥) انظر الجامع ١/ل ١٢٢أ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٥٩.

(٧) انظر الأم ١٤٨/٢، ومختصر المزني مع الأم ٦٨/٩-٦٩.

(٨-٨) في قز : (عكوف مسجد)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٥٩-٦٠

[٣]والاعتكاف بمكة أفضل من الاعتكاف بمسجد الفسطاط.

قوله: (**ولا يجب الخروج إلا إلى مسجد مكة أو المدينة أو إيلياء**)[٤]

فقوله: (**يجب**) مفهومه: أنه لا يجب في غيرها، وهو أعم من كونه يكره، أو يمنع، أو يباح، أو يستحب[٥] ومعناه: يمنع؛ لقولهﷺ: «لا تستعمل المطي إلا لثلاثة مساجد»[٦]

قوله: (**وإن نذر اعتكاف شهر في مسجد رسول الله ﷺ لم يجزه اعتكافه في مسجد الفسطاط**)[٧]

[قال] **الشيخ**: وذلك أن الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ والصوم فيه يتضمن الصلاة فيه. ومتى[٨] نذر ما يتضمن الصلاة فيه أو في أحد المساجد الثلاثة[٩] لزمه المشي؛ لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المساجد[١٠].

قوله: (**ومن نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد الرسول ﷺ فليأته**)[١١]

ظاهره: وإن كان من أهل مكة. [١٢]وهذا على[١٢] القول بأن مسجد الرسول ﷺ أفضل، وهو مذهبه[١]. وأما على القول بأنهما متساويان فلا.

---

(١) الفسطاط: أصله مجتمع أهل الكورة حوالي مسجد جماعتهم. ثم أطلق على مدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص بأمر من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين للهجرة. انظر لسان العرب ٢٦٢/١٠، ومعجم البلدان ٢٦١/٤-٢٦٦.

(٢) هو أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي. صحابي جليل، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما سنة ثمان للهجرة، وحسن إسلامه، وأبلى في الإسلام بلاء حسنا. فتح الله على يديه للمسلمين فتوحات كثيرة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منها: مصر والإسكندرية وطرابلس الغرب. توفي -رضي الله عنه- سنة ثلاث وأربعين للهجرة. ومسجده بناه بعد فتح مصر سنة إحدى وعشرين. وكان طوله خمسين ذراعا في عرض ثلاثين ذراعا، ثم تعاقب الولاة والأمراء بعده في توسعته. انظر الاستيعاب ٢٦٦/٤-٢٧٠، وسير أعلام النبلاء ٥٤/٣-٧٧، ومعجم البلدان ٢٦١/٤-٢٦٦.

(٣) في قز زيادة (قوله)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٠.

(٥) في قز: (يستباح)

(٦) سبق تخريجه في صفحة ١٠٧.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٠.

(٨) في قز: (ومن)

(٩) في ز: (الثلاث) والمثبت من قز، وهو الصحيح.

(١٠) انظر التفريع ٣٧٨/١-٣٧٩، والتلقين ص٢٦٠، والذخيرة ٨٤/٤-٨٥.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٦٠.

(١٢-١٢) في قز : (وعلى هذا)

[قوله : (ولا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج إليها)[2]

قوله: (ولا يأتيها) يعني: في المسجد، وإلا كان تكرارا مع قوله: (ولا يخرج إليها)][3]

قوله: (ولا يعين أحدا؛ إلا أن يخرج لحاجة الإنسان)[4]

[قال] الشيخ: الاستثناء منقطع[5]، ومعناه: لكن يخرج لحاجة الإنسان، إلا أنه إن خرج لحاجة الإنسان لا يعين أحدا.

قال الباجي: معناه: لا يعينه في شيء من أموره المعتادة وغيرها؛ لأن المعتكف مستغن عنها[6]. وهذا يقتضي أن المعتكف إذا فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه.

قوله: (ولا يكون معتكفا حتى يجتنب[7] عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها)[8]

يعني: لا يكون معتكفا شرعا، ويعني كاملا إن كان داخل المسجد، ومجزئا إن كان خارج المسجد. وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها في سنة الاعتكاف[9].

---

(١) وهذا رواية أشهب عن مالك رحمه الله، وقال به أكثر المالكية، وهو المشهور في المذهب. ومن أهل المذهب من قال بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة، ومنهم: ابن وهب، وابن حبيب، واختاره ابن عبدالبر، وابن رشد. انظر المسألة في: المعونة ١٧٤٣/٣، والتمهيد ١٧/٦-٣٥، والمنتقى ٣٤١/١، والمقدمات ٤٨٠/٣-٤٨١، والمعلم ٨١/٢، والقبس ١٠٨٦/٣، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٦٨١/٢.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(٥) في ز: (منفصل) . والاستثناء المنقطع: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا، أو بغير نقيض ما حكمت عليه أولا. الاستغناء في الاستثناء ص٢٩٥.

(٦) المنتقى ٧٨/٢ .

(٧) في قز : (يجب)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(٩) راجع ما تقدم في صفحة ٧١.

قوله: (**وقال ابن نافع عن مالك: فإن شهد جنازة، أو عاد مريضا، أو أحدث سفرا، صنع ذلك متعمدا، وجب عليه الابتداء**)[1]

والعمدية راجعة إلى الجميع. ومفهومه: لو فعل ذلك ناسيا -أي: نسي أنه كان معتكفا- لم يبطل اعتكافه، وهو جار.

قوله: (**ولا ينفعه شرط ذلك عند دخوله**)[2]

قال عبد الوهاب: قال الشافعي: ينفعه. وقد تقدم[3].

قوله: (**ويعتكف من لا تلزمه الجمعة في أي مسجد شاء**)[4]

موضع الا

[قال] **اللخمي**[5]: مثل المرأة [والعبد والمسافر][6][7].

[قال] **الشيخ**: وهذا على أصله أن الاعتكاف يكون في كل مسجد، وهو المشهور عنه. وأنه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة/ إذا كان ممن لا تلزمه ٢٦٨/١قز
الجمعة، أو موضع لا يلزمه منه إتيان الجمعة، أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه[8]؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[9] فعم، ولم يخص منها شيئا دون شيء[10].

وروى ابن عبد الحكم عنه: أن الاعتكاف لا يكون إلا في [11]المسجد الجامع، وهو قول جماعة من السلف[12]. وروي عن حذيفة بن اليمان[1] وابن المسيب: أنه لا يكون إلا في[11] مسجد نبي[2]، كمسجده ﷺ، وإيلياء، والبيت الحرام. انظر "المقدمات"[3].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) راجع صفحة ٨٤.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(٥) ساقطة من قز .

(٦) ما بين المعقوفتين في ز: (أو العبد أو المسافر)

(٧) التبصرة ٢/ل ٤٥ب .

(٨) في قز: (في اعتكافه)

(٩) سورة البقرة: (١٨٧)

(١٠) انظر الموطأ ٢٥٨/١، والمدونة ٢٩٨/١.

(١١-١١) ساقطة من قز .

(١٢) منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- والزهري رحمه الله. انظر بداية المجتهد ٣٦٥/١، والتمهيد ٣٢٥/٨، والمجموع ٤٨٣/٦.

[قال] الشيخ: تحصيل القول في هذه المسألة أن يقال: لا يخلو المعتكف أن يكون ممن تلزمه الجمعة[٤] أم لا. فإن كان ممن لا تلزمه الجمعة فقال في "المدونة": يعتكف في أي مسجد شاء[٥]. وإن كان ممن تلزمه الجمعة[٤]، فإما أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة [٦]أم لا. فإن نذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة[٦] فله أن يعتكف في أي مسجد[٧] شاء. وإن نذر أياما تأخذه فيها الجمعة فلا يعتكف[٨] إلا في الجامع. وإن اعتكف في غير الجامع وجب عليه الخروج إلى الجمعة. وإذا خرج اختلف هل يفسد اعتكافه أم لا؟ فقال عبد الملك: يفسد اعتكافه. وقال ابن الجهم[٩]: يبني في الجامع كالمعتدة إذا انهدم بيتها فانتقلت إلى منزل آخر، فإنها تقيم فيه حتى تنقضي[١٠] عدتها[١١]. وقيل: يبني في الموضع الذي ابتدأ فيه اعتكافه[١٢].

قال عبد الملك: وإذا اعتكف في غير المسجد الجامع أياما لا تأخذه فيه الجمعة، ثم مرض فجاءت الجمعة وهو في معتكفه، فليخرج إليها ولا ينتقض اعتكافه؛ لأنه دخل بما يجوز له، والأول قصد إلى تفريق اعتكافه. انظر "التهذيب" وابن رشد وابن يونس[١٣].

قوله: (ولا يبيت إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في بعض رحابه)[١]

---

(١) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. صحابي جليل، من أعيان المهاجرين، وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أحدا والأحزاب. وحدث عنه جماعة من التابعين منهم: أبو وائل، وزر بن حبيش. توفي -رضي الله عنه- سنة ست وثلاثين . انظر الاستيعاب ١/٣٩٣-٣٩٤، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٦١-٣٦٩.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٣٤٨، والجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٢، والمغني ٤/٤٦٢.

(٣) انظر المقدمات ١/٢٥٦.

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) انظر المدونة ١/٢٩٨.

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧) في قز : (موضع)

(٨) في قز : (تعتكف)

(٩) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي. يعرف بابن الوراق. تفقه بالقاضي إسماعيل، وروى عن ابن عبدوس وجماعة. وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري وغيرهما. له كتاب "مسائل الخلاف" و"الحجة لمذهب مالك". توفي -رحمه الله- سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٣٤١، وشجرة النور ١/٧٨.

(١٠) في قز : (تقضي)

(١١) انظر المدونة ٢/٣٨ .

(١٢) والقول الأول هو المشهور في المذهب، وبه قال سحنون. انظر التفريع ١/٣١٣، والمنتقى ٢/٧٩، والجواهر ١/٣٧٣ .

(١٣) انظر تهذيب الطالب ل٥١ أ ، والمقدمات ١/٢٥٦، والجامع ١/ل ١٢٠ب .

[قال] **الشيخ**: لأن[٢] مبيته في خبائه[٣] لا يخرجه من كونه في موضع اعتكافه؛ لأنه إنما جعل الخباء ههنا ليقيه[٤] من الحر والبرد.

قوله: (**ولا بأس أن يأمر من**[٥] **يكفيه أمر ضيعته**[٦] **وضيعة أهله**)[٧]

(**أهله**)[٨]: زوجته.

[قال] **الشيخ**[٩]: وذلك أن هذا أمر خفيف كعقد النكاح إذا لم يكن فيه إلا الإيجاب والقبول، وكالصلح بين اثنين، وكالشهادة في موضعه.

قوله: (**قال مالك: لم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف؛ إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**)[١٠]

ابن المغيرة بن عبد الله بن [١١]عمر بن مخزوم[٧]. وكان أولاد هشام خمسة: الحارث وسلمة وأبو جهل والعاص وخالد. أسلم الحارث وسلمة. وقتل أبو جهل والعاص ببدر كافرين، وأسر خالد يومئذ، وفدي ومات كافرا[١٢].

وأبو بكر بن عبد الرحمن: اسمه المغيرة[١]، وهو ابن أخي أبي جهل. وهو أحد فقهاء المدينة من التابعين. ذكره **ابن يونس**[٢]. يقال له عابد المدينة، وفي لفظ آخر: يقال له عابد قريش لكثرة صلاته. ذكره في "الحلية".[٣]

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٠.

(٢) في قز: (لأنه)

(٣) الخباء: بناء من وبر أو صوف يقوم على عمودين أو ثلاثة. انظر لسان العرب ٤/٢١ .

(٤) في قز: (لتقة)

(٥) (من) ساقطة من قز.

(٦) الضيعة: الحرفة والصناعة والتجارة. انظر القاموس ص٦٦٩.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(٨) (أهله) ساقطة من قز.

(٩) ساقطة من قز .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(١١-٧) في قز: (نحروا)

(١٢) انظر جمهرة أنساب العرب ص١٤٥، والبداية والنهاية ٣/٢٢٥-٢٢٩ .

قوله: (وليس بحرام، ولا أراهم تركوه إلا لشدته)[٤]

[قال] ابن يونس: قال في "المجموعة": ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف، وقد «اعتكف رسول الله ﷺ حتى قبضه الله»[٥]، وهم أتبع الناس لأثره وأموره. حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال[٦] الذي نهى [٧]رسول الله[٧] ﷺ عنه، فقيل له: إنك تواصل. فقال: «إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[٨][٩]

قوله: (لأن ليله ونهاره سواء)[١٠]

[قال] أبو عمران: أي: في ترك اللذات والتصرفات، وإتيان النساء، وما أشبه ذلك. وليس على أنه لا ينام الليل، ولكن يؤمر أن يجتهد في أن لا ينام. فإن غلبه النعاس فلا بأس. وكذلك إذا كان نوم النهار يستعين[١١] به على قيام الليل، وإن لم ينم بالنهار ضعف عن القيام بالليل وعن الاجتهاد، فله أن ينام النهار إن غلبه. صح "تعاليق".

قوله: (إلا أبو بكر بن عبد الرحمن)

[قال] عياض: قوله: (وقد كان بعض من مضى ممن يقتدى به ممن كان يعتكف يتخذ بيتا قريبا...)[١٢] فلعله أراد أبا بكر بن عبد الرحمن، فلا يكون بين الكلامين تعارض، لكن قوله -بعد هذا متصلا به- ما كان أيضا يفعله أبو بكر بن عبد الرحمن يدل أنه غيره. ثم قال متصلا به: (وبلغني عن بعض أهل العلم الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى

---

(١) الصحيح أن اسمه كنيته، وأما المغيرة فهو اسم أخيه أبي هاشم. انظر طبقات ابن سعد ٥/١٠٦-١٠٧، ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٤١٦.

(٢) انظر الجامع ١/ل ١١٨أ-ب.

(٣) انظر حلية الأولياء ٢/١٨٧، والبداية والنهاية ٩/١٠٠-١٠١ .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(٥) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله)) وقد سبق تخريجه في صفحة ١١١.

(٦) الوصال: أن يصوم الرجل ولا يفطر يومين أو أياما. انظر النهاية في غريب الحديث ٥/١٩٣ .

(٧-٧) ساقطة من ز .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام: (١/٢٤٩) والبخاري في صحيحه: كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال... : (٢/٦٠٦/ رقم: ١٩٦٥) ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم: (٢/٦٣٦/ رقم: ٥٧-١١٠٣)

(٩) الجامع ١/ل ١١٨ب .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(١١) في ز: (يستعان) .

(١٢) المدونة ١/٢٩٩ .

يشهدوا العيد)[1] ومثل هذا في "الموطأ"[2] أن هؤلاء غير أبي بكر بن عبد الرحمن. صح منه[3].

قوله: (وليس بحرام)

وانظر، وقع لمالك ما ظاهره الكراهة. وعلل بأحد وجهين:-

إما لأنه من الرهبانية[4] التي نهت الشريعة عنها[5]، والظاهر بطلان هذا التعليل؛ لما روي أن النبي ﷺ اعتكف، واعتكف جماعة من السلف. وإما لأنه عبادة شاقة يعجز عنها الداخل فيها، فيؤدي إلى قطعها وإبطالها بعد التزامها، فيلحقه الندم كما يلحق مبتدع الرهبانية؛ /لقوله تعالى: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾[6] صح من ابن بشير[7]. ٢٣٤/١ز

خروج المعتكف للحاجة

قوله: (**وأكره أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته للذريعة إلى أهله**)[8]

راعى هنا الذريعة، ولم يراعها فيما يأتي حيث قال: (**وجائز أن تأتيه زوجته في المسجد، فتأكل معه وتحدثه**) فهذا تناقض.

[قال] **الشيخ**: والفرق بينهما أن هذه لا وازع فيها معه؛ لأنه في غير المسجد، وفيما يأتي معه [9]وازع وهو المسجد[9][10].

قوله: (**وأما الغريب**[1] **فيخرج لذلك حيث تيسر عليه ولا يتباعد**)[2]

---

(١) المصدر نفسه ١/٣٠٠ .

(٢) انظر الموطأ ١/٢٥٩.

(٣) التنبيهات خ/ص٥٧.

(٤) الرهبانية: ترك النكاح والعمل، والانقطاع للعبادة. انظر لسان العرب ٥/٣٣٨.

(٥) يشير إلى حديث عثمان بن مظعون -رضي الله عنه- الطويل، وفيه: ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عثمان: إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك في أسوة؟ فو الله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده)) . أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها. المصنف: (٦/١٦٧-١٦٨) ومن طريقه رواه الإمام أحمد في المسند: (٦/٢٢٦) وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن أبي السري عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. انظر الإحسان: (١/١٨٥) ورجاله ثقات إلا ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني؛ قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. اهـ. التقريب ص٨٩٢.

(٦) سورة الحديد: (٢٧)

(٧) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي. أخذ عن الإمام السيوري وغيره. وألف كتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" وغيرهما. قتل على يد قطاع الطريق، ولم يذكر تاريخ وفاته. انظر الديباج ص١٤٢-١٤٣، وشجرة النور ١/١٢٦.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(٩-٩) في قز: (وراع وهو في المسجد)

(١٠) انظر نحوه في عدة البروق ص١٧٦.

[قال] الشيخ: لا يجاوز الموضع القريب إلى البعيد، كالراعف ينصرف لغسل الدم فلا يجاوز الماء إلى الماء[٣].

قوله: (قال ابن شهاب: لا بأس أن يذهب المعتكف لحاجته تحت سقف بيته)[٤]

[قال] عبد الحق: قال ابن أبي زمنين[٥]: جاء عن بعض العلماء أنه لا يدخل المعتكف بيتا، ولا يمر تحت سقف بيت؛ ولهذا سأل مالك ابن شهاب عن ذلك[٦]. صح- "تهذيب"[٧] . ويعني ببعض العلماء: الثوري[٨].

قوله: (ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين)[٩]

وكذلك فعل النبي ﷺ، دخل قبل غروب الشمس[١٠]. وهو سبب الخلاف.

قال ابن محرز: وذهب سحنون[١١] إلى أن المعتكف إذا لم يدخل معتكفه من أول الليل لم يعتد بذلك اليوم. وعند البغداديين من أصحابنا أن دخوله من أول الليل مستحب[١٢] وليس بواجب. وأن الواجب دخوله قبل الفجر في وقت يمكنه أن ينوي فيه. صح منه .

وتقدم أن ابن يونس أراد أن يوفق بينهما فانظره[١]. وسبب الخلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل هو على الوجوب أو على[٢] الندب؟[٣]

---

(١) في ز: (القريب) والمثبت من قز، وهو الصحيح.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(٣) انظر المدونة ١٤١/١ .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٠ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري.أخذ عن وهب بن مسرة، وأحمد بن مطرف. وعنه أخذ جماعة منهم أبو عمر بن الحذاء، والقاضي يوسف. له تآليف حسان منها: "المغرب في شرح المدونة" و"منتخب الأحكام". توفي -رحمه الله- سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٣٦٥، وشجرة النور١٠١/١ .

(٦) في قز: (هذا)

(٧) تهذيب الطالب ل٥٢ ب .

(٨) انظر التمهيد ٣٢٩/٨، والمجموع ٥٣٦/٦ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص ٦٠.

(١٠) لم أجده. وهو خلاف ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله)) الحديث. تقدم تخريجه في صفحة ١١٣.

(١١) في قز: (ابن سحنون)

(١٢) في قز: (يستحب)

قوله: (فإذا كان يوم الفطر فلا يذهب إلى بيته يلبس ثيابه؛ ولكن يؤتى بها إلى المسجد)[٤]

قال ابن عبد البر وغيره: ليصل نسكا بنسك[٥]. وفي "الرسالة": وليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى[٦] .

[قال] الباجي: اختلف هل ذلك على الوجوب أو على الاستحباب؟ فقال القاضي عبد الوهاب: على الاستحباب[٧]. وقال سحنون وعبد الملك: على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه[٨]. فوجه القول الأول: أن كل واحدة منهما عبادة يصح انفرادها، فلم تكن إحداهما شرطا في الأخرى كالصوم والصلاة. ولو كان المقام أيضا ليلة الفطر/ ٢٦٩/١قز شرطا لما صح اعتكاف[٩] لا يتصل بليلة الفطر. والإجماع على جواز ذلك دليل على [أن][١٠] المقام ليلة الفطر للمعتكف ليس بشرط في الاعتكاف. ووجه قول سحنون وعبد الملك: أن كل عبادتين جرى[١١] الشرع باتصالهما على الوجوب[١٢] كالطواف وركعتيه. صح منه[١٣].

---

(١) تقدمت المسألة في صفحة ١١٤-١١٥.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) ومحل هذا فيما لم يكن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن بيانا لمجمل، وكان مما فيه قربة. فمذهب مالك - رحمه الله- أنه للوجوب، وبه قال ابن القصار والأبهري والباجي وبعض الشافعية. وهو عند الإمام الشافعي -رحمه الله- على الندب. وعند القاضي أبي بكر بن العربي والإمام فخر الدين وأكثر المعتزلة على الوقف. انظر إحكام الفصول ص٣٠٩-٣١٠، وشرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، ونهاية السول ٣١٩.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٠-٦١ .

(٥) انظر الاستذكار ٢٩٦/١٠، والمنتقى ٨٢/٢ .

(٦) الرسالة ص١٦٤ .

(٧) وهو قول مالك في الموطأ وفي المدونة، واستحسنه ابن القصار، واستظهره ابن رشد. انظر الموطأ ٢٥٩/١، والمدونة ٣٠٠/١، والتلقين ص١٩٩، وتهذيب الطالب ل٥١أ، والبيان والتحصيل ٣٠٧/٢-٣٠٨.

(٨) انظر تهذيب الطالب ل ٥١ب، والبيان والتحصيل ٣٠٧/٢-٣٠٨ .

(٩) في قز: (اعتكافه)

(١٠) ساقطة من ز .

(١١) في قز : (جرا)

(١٢) كذا في جميع النسخ، وفيها سقط، وصوابه كما في المنتقى: (أن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما، فإن اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه) .اهـ.

(١٣) المنتقى ٨٢/٢ .

[قال] الشيخ: وسبب الخلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قربة على ماذا يحمل؟ هل على الوجوب أو الندب؟ لأنه ﷺ بات ليلة الفطر في المسجد[1].

[قال] ابن يونس: قال عبد الملك: وإذا فعل ليلة الفطر ما يناقض الاعتكاف بطل اعتكافه. انظره[2].

قوله: (**إنما يرجع إلى أهله حين يمسي من آخر اعتكافه من اعتكف وسط الشهر**)[3]

يعني: العشر الأوسط.

[قال] أبو محمد[4]: يريد أو أوله[5].

[قال] عبد الحق: قال في "المختصر": العشر الوسطى من الشهر أو العشر الأولى. صح "تهذيب"[6].

انظر قوله: (حين يمسي)[7] هو مبهم يحتمل أن يكون قبل الغروب أو بعده، أو مع الغروب، ومعناه: قبل الغروب.

وأبو محمد في "الرسالة"[8] حرر هذا الموضع، قال: وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس[9]. ظاهره مثل مذهب سحنون.

قوله: (**وجائز أن تأتيه زوجته في المسجد وتأكل معه وتحدثه**)[10]

انظر، لم يراع الذريعة هنا، وراعاها فيما تقدم، انظر الفرق هناك[11].

قوله: (وتصلح رأسه)[12]

---

(١) لم أجده .

(٢) الجامع ١/ل١٢٢ ب .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(٤) هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني. سبقت ترجمته في صفحة ٩٢.

(٥) النوادر ٢/ل١١٨ أ .

(٦) تهذيب الطالب ل٥١ أ .

(٧) في قز: (الغروب)

(٨) (في الرسالة) ساقطة من قز .

(٩) الرسالة ص١٦٤ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(١١) راجع ما تقدم في صفحة ١٢٧.

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

الأصل في هذا: «أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد»[1]. انظر **اللخمي**[2].

قوله: (**وقال ابن نافع: إن كان حكما فلا**[3] **يحكم إلا فيما خف**)[4]

مثل تنفيذ ما حكم فيه فيقول: مكنوه. قالوا: ويقوم منه أن الحاكم يعتكف ويترك حقوق الناس.

قال **الشيخ**: ولم يذكر أنه استناب، ويدل أنه لم يستنب قوله: (**فلا يحكم إلا فيما خف**)؛ إذ لو استناب لم يقله. وتقدم أن الحسن بن زيد اعتكف وكان أميرا بالمدينة، وكان إماما[5]. واعتكف رسول الله ﷺ وكان حاكما .

قوله: (**قال ابن نافع: قال مالك: وإن خرج لحاجة الإنسان فلقيه ولده فقبله، أو شرب ماء [وهو قائم]**[6])[7]

يعني: بالليل. [قال] **الشيخ**: وكذلك لو كان جالسا لايبطل اعتكافه؛ لأنه يسير إلا أنه أثقل.

قوله: (**ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد أو في رحابه**)[8]

ظاهره جواز الأكل في المسجد. وانظر، في آخر الصلاة الأول ما ظاهره كراهة الأكل في المسجد على الجملة. [قال] **الشيخ**: لعله في "الأمهات"[1]، وأما "التهذيب" فليس فيه شيء. وإنما فيه: (**وأكره أن يصلي وفمه محشو بالخبز أو غيره**)[2].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٩٢-٩٣.

(٢) انظر التبصرة ٢/ل ٤٧أ .

(٣) في قز: (لا)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(٥) راجع هذا في صفحة ٩٥.

(٦) زيادة من ف كما في تهذيب المدونة .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(٨) المصدر نفسه.

قال: وقد نص على ذلك في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة[٣]. ووقع في "المبسوط" أن مالكا كان يكره الأطعمة من اللحم وغيره في المسجد[٤]. زاد ابن القاسم في "العتبية": أو رحابه. وأما الصائم يأتيه من داره السويق وشبهه -قال ابن القاسم: والطعام الخفيف- فلا بأس به[٥].

وفي الصلاة الثاني من "العتبية": سئل مالك عن الرجل في رمضان يكون في المسجد، ويكون منزله نائيا، ويأتيه أهله بالطعام فيأكله في المسجد، قال: أرجو أن يكون خفيفا[٦]. قال علي[٧] عن مالك: وكذلك المعتكف والمضطر والمجتاز[٨]. وكذلك المساجد تتخذ في القرى للأضياف يبيتون ويأكلون، خفف ذلك[٩][١٠]. فاتفقت أقوالهم على المنع من وجهين: الإكثار وإحضار كثير الطعام. وتجويزه في اليسير كشرب الماء، وأكل السويق لغير عذر، وتجويزه في المتوسط مع الحاجة إلى ذلك، وكرهه مع عدم الحاجة. ذكره الباجي في "الجامع".

قوله: (**وأكره أن يخرج منه، فيأكل بين يدي بابه**)[١١]

[قال] **الشيخ**: الكراهة هنا على بابها، ولا يبطل اعتكافه لأن هذا يسير.

قوله: (**وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي، وذلك عمل**)[١٢]

يعني: أنه يمشي مع المؤذنين؛ لأن المؤذنين يقيمون جماعة، ويقيم معهم.

---

(١) الذي في المدونة قول ابن القاسم: (وكان مالك يكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز والشيء يكون في كمه من الطعام أو غيره شبيه، بما يحشى به الكم) . المدونة ١٩٦/١ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص ٦١.

(٣) انظر العتبية ٢٣٧/١، ٢٦٨ .

(٤) انظر البيان والتحصيل ٢٦٨/١ .

(٥) انظر العتبية ٢٦٨/١ .

(٦) المصدر نفسه ٣٣٤/١ .

(٧) هو أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي. سمع جماعة منهم الليث بن سعد ومالك بن أنس، وهو من رواة الموطأ عنه. وسمع منه طائفة منهم سحنون، وأسد بن الفرات. توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر رياض النفوس ٢٣٤/١-٢٣٧، وشجرة النور ٦٠/١ .

(٨) في قز : (المختار)

(٩) في ز زيادة (فيه) .

(١٠) انظر العتبية ٢٣٧/١ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(١٢) المصدر نفسه .

وانظر، علل الكراهة بالمشي، وقد جوز له أن يمشي إلى الصف الأول[1]. وفي "الأمهات": لأنهم يمشون مع الإمام[2].

في التماس القدر

قوله: (قال النبيﷺ: «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة»)[3] انظر "المقدمات"[4].

[تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعونه وحسن توفيقه][5].

***

(١) انظر التبصرة ٢/ل٤٦ ب .

(٢) انظر المدونة ١/٣٠١ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص ٦٢.

وأصله عند مالك في الموطأ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان. حتى تلاحى رجلان فرفعت. فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر: (١/٢٦٢-٢٦٣) قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه. وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت. اهـ. التمهيد ٢/٢٠٠. والبخاري في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس: (٢/٦٢٣/ رقم: ٢٠٢٣) وهو عند مسلم طرف من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ... » الحديث. صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر: (٢/٦٨٠/ رقم:٢١٧-١١٦٧)

(٤) انظر المسألة في المقدمات ١/٢٦٧-٢٦٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

كتاب الزكاة الأول

في تعريف الزكاة، وبيان مشروعيته

[قال الشيخ][1]: لما كثرت فروع الزكاة جزأها جزأين ليسهل حفظها.

[قال] عياض: الزكاة معناها: النماء والزيادة[2]. يقال: زكا الشيء يزكو[3]: إذا نما بذاته وكثر، كالزرع والمال ونحوه، أو بحاله وفضائله، كالإنسان في صلاحه وفضله[4]. فسميت صدقة المال زكاة بذلك؛ قيل[5]: لأنها تزيد في المال المخرج منه وتنميه. كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا ينقص مال من صدقة[6]»[7]. وقيل: إنها تزكو عند الله وتنمو، وتضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث: «من تصدق بصدقة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فكأنما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي أحدكم فلوه[8] أو فصيله[9] حتى تكون مثل الجبل»[10] وقيل: إن صاحبها يزكو بأدائها عند الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ الآية[11]. وقيل: تطهر الأموال وتطيبها. وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أوساخ الناس[12]. ولو بقيت

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) في قز: (والزكاة)

(٣) في قز زيادة: (والزكاة يقال زكا الشيء يزكو) وهي مقحمة.

(٤) انظر لسان العرب ٦/٦٤، والقاموس المحيط ص١١٦٣.

(٥) انظر الأقوال في سبب تسميتها في: المقدمات ١/٢٧١، والقبس ٢/٤٥٠، وشرح قواعد الإسلام ص٧٢١.

(٦) في قز: (زكاة)

(٧) رواه مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ((ما نقصت صدقة من مال. وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا. وما تواضع عبد إلا رفعه الله)) قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا. اهـ. الموطأ: كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة: (٢/٧٦٣-٧٦٤) قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك. وهو حديث محفوظ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه جماعة هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي. اهـ. التمهيد ٢٠/٢٦٩.
وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع: (٤/١٥٨٨/ رقم:٦٩-٢٥٨٨)

(٨) الفلو أو الفلو: المهر الصغير. وقيل: الفطيم من أولاد ذوات الحافر. النهاية في غريب الحديث ٣/٤٧٤.

(٩) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. انظر غريب الحديث ١/٤٠٩.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... الحديث. مرسلا. الموطأ: كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة: (٢/٧٦٠) وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب: (٢/٤٣٣/ رقم: ١٤١٠) ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها: (٢/٥٨١/ رقم: ١٠١٤).

(١١) سورة التوبة: (١٠٣)

(١٢) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس)) رواه مالك في الموطأ؛ أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال... الحديث. كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة: (٢/٧٦٤) وأخرجه مسلم

في المال و لم تخرج منه أفسدته وأخبثته. وقيل: الزكاة التطهير[1]. وعليه فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾[2] قال: تطهر من الشرك[3]. وقيل: الزكاة الطاعة والإخلاص. وقيل في قوله تعالى: ﴿لا يؤتون الزكاة﴾[4] أي: لا يشهدون أن لا إله إلا الله. قاله البخاري[5]. ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه؛ لما جبلت عليه النفوس من حب المال. وقيل: سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء والزيادة كأموال التجارة[6] والأنعام والحرث. وتسمى صدقة، وتسمى عفوا، ونفقة، وحقا. صح منه[7].

قال الله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾[8] قيل: المراد به الزكاة. فعلى هذا تكون [الآية][9] محكمة. وقيل: [10]المراد به فضول المال على الإنفاق[10]، وهو على الندب. فتكون محكمة أيضا. وقيل: على الوجوب، ونسخت بأخذ[11] الزكاة. وقيل: إنها لم تنسخ، وأخذ ذلك واجب. وهو مذهب أبي ذر[12] وغيره. انظر "المقدمات"[13].

[قال] ابن رشد: وهي مأخوذة من الزكاء[14] وهو النماء. انظر "المقدمات"[15].

=في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة: (٢/٦١٧-٦١٨/ رقم: ١٠٧٢) .

(١) انظر لسان العرب ٦/٦٥ .

(٢) سورة الأعلى: (١٤)

(٣) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وعطاء وعكرمة. انظر تفسير ابن كثير ٤/٥٠٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٦ .

(٤) سورة فصلت: (٧) .

(٥) لم أجده للبخاري، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وعكرمة . انظر تفسير ابن كثير ٤/٩٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٦ .

(٦) في قز: (التجار)

(٧) التنبيهات خ/ص٥٧ .

(٨) سورة الأعراف: (١٩٩)

(٩) ساقطة من ز.

(١٠-١٠) في قز: (المنال فصول المنال على الأنفاس)

(١١) في قز: (تأخذ)

(١٢) أبو ذر جندب بن جنادة بن قيس الغفاري. صحابي جليل من السابقين الأولين. لازم النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد معه. وكان رأسا في الزهد والعلم والعمل. روى عنه جماعة منهم: ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما. توفي -رضي الله عنه- سنة اثنتين وثلاثين. انظر الاستيعاب ٤/٢١٦-٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٦-٧٨.

(١٣) المقدمات ١/٢٧٦.

(١٤) في قز: (الزكاة)

(١٥) المقدمات ١/٢٧١ .

فإن قيل: كيف يستقيم هذا الاشتقاق، ومعلوم انتقاص الأموال بالإنفاق؟ قيل: وإن كان نقصاً في الحال فإنه يفيد النمو في المآل، ويزيد في صلاح الأموال. [ذكره][1] عياض في "الإكمال"[2].

[قال] ابن رشد[3]: والزكاة واجبة كوجوب الصلاة. والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[4] وقوله تعالى/: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾[5]. وقرن الله الزكاة بالصلاة في غير آية من كتابه. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: « بني الإسلام على خمس... »[6] فذكر إيتاء الزكاة. وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورةً وجوب الزكاة[7]، فمن جحدها فهو كالمرتد. ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرهاً بعد/ ضربه. واختلف هل تجزئه أم لا؟[8] وإن كانوا جماعة قوتلوا[9]. وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة، وقال: « لو منعوني عقالاً[10] كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. والله لأقاتلن[11] من فرق بين الصلاة والزكاة»[12].

٢٧٠/١قز

٢٣٥/١ز

وقد توعد الله على منعها في غير آية فقال تعالى: ﴿فويل للمصلين...﴾ إلى قوله: ﴿ويمنعون الماعون﴾[13]. والماعون في قول أكثر أهل العلم

---

(١) زيادة من ف.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٥/٢ .

(٣) ساقطة من قز.

(٤) سورة البقرة: (١١٠)

(٥) سورة التوبة: (٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم : (١/٩-١٠/ رقم: ٨) ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ... :(١/٥٢/ رقم:٢٠،٢١-١٦)

(٧) انظر بداية المجتهد ٢٨٨/١، والمغني٥/٤.

(٨) فقيل: لا تجزئه، وقيل: تجزئه، وهو المشهور في المذهب. انظر المقدمات٢٧٤/١، والدر الثمين ص٢٨٧.

(٩) انظر شرح قواعد الإسلام ص٧٢٤، والدر الثمين ص٢٨٧.

(١٠) العقال: قيل: هو زكاة عام من الإبل والغنم، وقيل: الحبل الذي كان يعقل به الفريضة المأخوذة في الصدقة، وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدق. لسان العرب ٣٣٠/٩-٣٣١.

(١١) في قز: (لأقتلن)

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (٨/٤٩٠/ رقم: ٧٢٨٤/٧٢٨٥) . ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب المر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: (١/٥٧/ رقم: ٣٢-٢٠)

(١٣) سورة الماعون: (٤-٧)

الـزكـاة[1]. والويل واد في جهنم يسيل من عصارة أهل النار في النار[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: «أتاني آت من ربي فقال: يا محمد![3] إنه لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا صلاة له. مانع الزكاة في النار، والمتعدي فيها كمانعها»[4]

في شروط و
الزكـاة و
الأموال الز

ولوجوب الزكاة خمس[5] شروط[6]:-

أحدهـا: الإسلام. الثاني: الحرية. الثالث: النصاب. الرابع: مرور الحول فيما عدا ما يخرج من الأرض. الخامس: مجيء الساعي في الماشية[7]، وعدم الدين في العين[8].

[قال] ابن رشد[9]: وإنما ورد الأمر بالزكاة في القرآن بألفاظ مجملة وعامة. فالمجمل ما لا يفهم المراد منه من لفظه، ويفتقر إلى غيره[10]. مثل قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[11] فلا يفهم من هذا اللفظ [12]جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان. ومثل هذا اللفظ[12] إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان[13]. والعام ما ظاهره [14]استغراق الجنس. فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه

---

(١) وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وقال به سعيد بن جبير والضحاك ومالك رحمهم الله. انظر سنن البيهقي ١٨٤/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٢٠.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥٦٠/٤، والجامع لأحكام القرآن ٨/٢ .

(٣) في قز: (يا رسول الله)

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وروى نحوه الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مانع الزكاة يوم القيامة في النار)) ثم قال: لم يروه عن الليث إلا أشهب الفقيه، تفرد به بحر بن نصر. اهـ. المعجم الصغير: (٥٨/٢) وأخرج الترمذي طرفا منه عن أنس أيضا رضي الله عنه بلفظ: ((المعتدي في الصدقة كمانعها)) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب في المعتدي في الصدقة: (٣٨/٣) قال الحافظ ابن حجر: قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا، وهو عجيب منه. والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: ((المعتدي في الصدقة كمانعها)) رواه الترمذي وحسنه. فإن كان هذا محفوظا فهو حسن. اهـ . التلخيص الحبير ٢٩٥/٢.

(٥) كذا في ز ، قز: (خمس) والصحيح: (خمسة)

(٦) انظر المقدمات ٢٧٩/١، والدر الثمين ص٢٨٧.

(٧) الماشية: كل ما يكون سائمة للنسل والقنية من إبل وشاء وبقر. لسان العرب ١١٨/١٣.

(٨) العين: النقد . انظر لسان العرب ٥٠٧/٩ .

(٩) ساقطة من قز.

(١٠) انظر إحكام الفصول ص٢٨٣، وشرح تنقيح الفصول ص٣٧.

(١١) سورة الأنعام: (١٤١)

(١٢-١٢) ساقطة من قز.

(١٣) انظر إحكام الفصول ص٢٨٣.

(١٤-١٤) في قز: (صدقة الآية)

حتى يأتي ما يخصصه[1]. مثل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[14][2]. فالظاهر من قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية؛ أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال، ومن القليل والكثير منها؛ إذ لم يخصص منها شيئا دون شيء. وقوله: ﴿صدقة﴾ من المجمل الذي يفتقر إلى البيان؛ إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية. فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التخصيص، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير؛ لأنها نص في الأخذ، وعام في الأموال، ومجمل في القدر[3].

وبين صلى الله عليه وسلم من تؤخذ منه ممن لا تؤخذ. وقد تقدم أنها لا تؤخذ من كافر؛ لقوله: ﴿تطهرهم وتزكيهم﴾ والكافر ليس من أهلها. ولا تؤخذ من العبد؛ لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم﴾. [ولما قال: ﴿من أموالهم﴾][4] دل أنه لم يرد[5] العبد؛ إذ لا يقال في مال العبد إنه ماله؛ إذ لا يصح له التصرف فيه بالهبة بإجماع وإن كان يملك؛ لقوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[6] ولا يوصف بالفقر والغنى إلا من يصح ذلك منه، إلا أن ملكه غير تام[7].

وأما الأموال التي تؤخذ منها الزكاة فقد بينها[8] صلى الله عليه وسلم بقوله: «ليس على المسلم في عبده[9] وفرسه وداره صدقة»[10] وقيس على هذا الحلي

---

(١) انظر المرجع السابق ص٢٤٢.

(٢) سورة التوبة: (١٠٣)

(٣) المقدمات ٢٧٥/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

(٥) في ز: (فدل أنه لا يريد)

(٦) سورة النور: (٣٢)

(٧) انظر القبس ٤٥٥/٢-٤٥٦، والجامع لأحكام القرآن ٩٧/١٠.

(٨) في قز: (نبهنا)

(٩) (عبده) ساقطة من قز.

(١٠) الحديث بهذا اللفظ لم أجده. وهو عند أصحاب الكتب الستة بدون لفظ: (داره). أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل: (٢٣٢/١). والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة: (٤٥١/٢/ رقم: ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: (٥٦٢/٢-٥٦٣/ رقم: ٩٨٢-٩٨٣)

المقتنى وما في معناه. وقال: « الزكاة في العين والحرث والماشية »[1]

وأما القدر المأخوذ منه فقد بينه[2] صلى الله عليه وسلم بقوله: « ليس فيما دون خمس[3] أواق[4] صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[5]

وأما القدر المأخوذ فقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: « هاتوا إلي ربع العشر، من كل أربعين درهما درهم »[6] وقال: « في عشرين مثقالا[7] نصف مثقال »[8] وقال: « فيما سقت العيون والبعل[9] العشر، وفيما سقي بالنضح[10] نصف العشر »[11] وقال في زكاة

---

(١) لم أجده مرفوعا. ورواه مالك في الموطأ: «أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية » كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة: (٢١٠-٢١١)

(٢) في قز: (نبه)

(٣) في ز: (خمسة)

(٤) الأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهما. وعيار الدرهم غرامان وسبع وتسعون من المائة غرام = (٢٩٧ر٢) غراما من الفضة. انظر غريب الحديث ٣١٠/١، والمقادير الشرعية ص٢٢٧.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: (٢١٠/١) والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز: (٤٣٠/٢-٤٣١/ رقم:١٤٠٥) ومسلم في صحيحه: أول كتاب الزكاة: (٥٦١/٢/ رقم:١-٩٧٩)

(٦) أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مشكوكا في رفعه: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة: (٢٢٨/٢/ رقم:١٥٧٢) وأخرجه الدارقطني مجزوما برفعه: سنن الدارقطني: (٩٢/٢). قال الزيلعي: وقال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وكلهم ثقات. ولا أعني رواية الحارث؛ وإنما أعني رواية عاصم. اهـ . نصب الراية ٣٥٣/٢ .

(٧) المثقال: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير. ويطلق في العرف على الدينار خاصة. وعياره أربعة غرامات، وأربعون ومائتان من الألف غرام = (٤٢٤٠ر٤). انظر النهاية ٢١٧/١، والمقادير الشرعية ص١٢٠.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ. وروى نحوه أبو عبيد من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه موقوفا، ولفظه: « في كل عشرين دينارا نصف دينار » كتاب الأموال ص٥٠٠. وأخرج أبو داود نحوه أيضا من طريق عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بلفظ: « فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » الحديث. سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة: (٢٣٠/٢/ رقم: ١٥٧٣) قال الزيلعي: وفيه عاصم والحارث. فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي. وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي؛ فالحديث حسن. اهـ . نصب الراية ٣٢٨/٢.

(٩) البعل: الذي يشرب بعروقه من غير سقي. غريب الحديث ٤٣٤/١.

(١٠) النضح: ما سقي بالدوالي والاستقاء. النهاية ٦٩/٥.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ... » الحديث. كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل

الماشية: ((في أربعة وعشرين فما دونها من الإبل الغنم))[1] الحديث. وقال: ((في ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة مسنة))[2]

قال الباجي في نصاب الذهب: لا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري[3][4]. زاد عياض في "الإكمال": والزهري[5][6]. [قال] الباجي: [7]وانعقد الإجماع بعد الحسن على خلافه[7]. وهذا من أقوى الأدلة. صح "منتقى"[8].

[قال ابن يونس][9]: وقال أبو محمد: أجمعت [الأمة][10] على ذلك، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان حديثا ليس بالقوي[11]؛ إلا أن الناس تلقوه[12] بالعمل. صح منه[13].

[قال] الشيخ: فلم يعتبر خلاف الحسن؛ إلا أن يريد انعقاد الإجماع بعده.

=والأعناب: (٢٢٧/١) قال ابن عبد البر: هذا الحديث، وإن كان منقطعا وبلاغا، فإنه يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ، وأنس رضي الله عنهم. اهـ . الاستذكار ٢٣٥/٩.
وأخرجه البخاري موصولا من حديث ابن عمر رضي الله عنه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء: (٤٥٨/٢-٤٥٩/ رقم:١٤٨٣) وأخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر رضي الله عنه: صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر: (٥٦٢/٢/ رقم: ٧-٩٨١) .

(١) هذا طرف من كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك رضي الله عنهما لما وجهه إلى البحرين. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: (٤٤٧/٢/ رقم: ١٤٥٤)

(٢) أخرجه الترمذي من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب في زكاة البقر: (١٩/٣-٢٠/ رقم:٦٢٢) وابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر: (٥٧٧/١/ رقم:١٨٠٤) والبيهقي في سننه: (٩٩/٤) قال الترمذي: وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله. اهـ. وقال الشيخ الألباني: وخصيف سيء الحفظ. وبالجملة، فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب. الإرواء ٢٧١/٣ .

(٣) من أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا، فيكون فيها دينار. انظر الإجماع لابن المنذر ص٣٤، والمغني ٢١٢/٤.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. من سادات التابعين وفضلائهم علما وعملا. روى عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما. وعنه روى يونس بن عبيد، ومالك بن دينار. توفي -رحمه الله- سنة عشر ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٧٩/٧-٩٢، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٨.

(٥) في قز: (والزهر)

(٦) انظر إكمال الإكمال ١١٠/٣.

(٧-٧) في قز: (والفقد الإجماع على خلافه)

(٨) المنتقى ٩٥/٢ .

(٩) في ز بياض بمقدار حرف فوقه نقطتان هكذا: ( ) والظاهر أنهما لحرف القاف رمزا لعبد الحق. وهو خطأ.

(١٠) ساقطة من ز.

(١١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار)) الحديث. تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(١٢) في قز : (تلقونه)

(١٣) الجامع ١/ل١٢٤أ .

[قال] **ابن رشد:** وأما الوقت الذي تجب فيه، فقد بينه صلى الله عليه وسلم في قوله: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول[1]»[2] فعم بقوله هذا جميع الأموال المستفادة؛ فخرج[3] من عموم قوله الحبوب والثمار، وخرج ولادة الماشية؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: « كل ذات رحم فولدها بمنزلتها »[4] وقيس على هذا ربح المال. انظر "المقدمات"[5].

في بيان نصا
الزكاة من ا

قوله: **(ولا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة)**[6]

[قال] **عياض:** كذا رويناه: (أواق) مثل غواش. وخطأه الخطابي[7]، وقال: صوابه أواقي مثل: أضاحي وأماني، على جمع[8] لفظة واحدة[9]. وصوب بعضهم الرواية الأولى. صح منه[10].

---

(١) في ز تقديم وتأخير: (الحول عليه) .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا. وقال: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث. ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث. وهو كثير الغلط. اهـ. سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول: (٣/٢٥-٢٦/ رقم:٦٣١) والدارقطني في سننه من رواية ابن عمر وأنس رضي الله عنهما : (٢/٩٠،٩١) والبيهقي في سننه: (٤/١٠٤) ورواية أنس هذه أخرجها ابن عدي في الكامل وأعلها بحسان بن سياه. انظر الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٧٩ . وأخرجه مالك موقوفا على ابن عمر. الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق: (١/٢١١). وكذا أخرجه الترمذي، وقال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. اهـ. سنن الترمذي: (٣/٢٦). وأخرجه البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة -رضي الله عنهم- موقوفا عليهم. سنن البيهقي: (٤/١٠٤).

(٣) في قز: (خرج)

(٤) كذا أورده ابن رشد في المقدمات مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أجده كذلك. وهو في الموطأ من كلام الإمام مالك رحمه الله. انظر الموطأ: (٢/٦١٩) .

(٥) انظر المقدمات ١/٢٧٨ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص ٦١ .

(٧) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي. تفقه على أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الإسفرائيني. له تآليف في فنون من العلم منها: كتاب "معالم السنن" شرح سنن أبي داود. و"كتاب في غريب الحديث". توفي -رحمه الله- سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣، والبداية والنهاية ١١/٢٧٧-٢٧٨ .

(٨) في قز: (جميع)

(٩) قال الخطابي: يقال: أوقية وأواقي، مشددة الياء، وقد يخفف الياء أيضا فيقال: أواق، كما يقال: أضحية وأضاحي وأضاح. ولا يقال: آواق، كما ترويه العامة ممدودة الألف؛ لأنها جمع أوق . اهـ. معالم السنن ٢/١٢. قلت: فيظهر من هنا أن الذي خطأه الخطابي ليس ما في هذه الرواية المذكورة. والله أعلم .

(١٠) التنبيهات خ/ص٥٧ .

[قال] اللخمي: الأصل في زكاة العين قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[1] الآية. وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة»[2] وقوله: «في الرقة[3] ربع العشر »[4] وقوله: « في عشرين دينارا نصف دينار»[5]. فأفادت[6] الآية الأولى تعلق الزكاة بالعين جملة دون معرفة النصاب، والقدر[7] المأخوذ منه. وأفاد الحديث الأول[8] معرفة نصاب الورق دون ما يؤخذ منه.[9] وأفاد الحديث الثاني معرفة ما يؤخذ من الفضة. وأفاد الحديث الثالث معرفة نصاب الذهب والقدر المأخوذ منه[9]. صح منه[10].

قوله: (وأوقية الفضة أربعون درهما)[11]

[قال] عياض: كذا رويناه؛ بالهمزة المضمومة، وتشديد الياء. صح منه[12].

[قال] الشيخ: والدليل على أن الأوقية أربعون درهما قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون مائتي درهم زكاة »[13] فصح بذلك[14] أن الأوقية أربعون درهما؛ لأنك إذا قسمت المائتين على خمسة كان الخارج أربعين. صح ابن يونس[15].

---

(١) سورة التوبة: (٣٤)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة:(١/٢١٠) والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: (٢/٤٤٩/ رقم:١٤٥٩) وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه. أول كتاب الزكاة: (٢/٥٦٢/ رقم:٦-٩٨٠)

(٣) الرقة: الدراهم المضروبة. النهاية ٢/٢٥٤ .

(٤) هذا طرف من كتاب أبي بكر الصديق لأنس رضي الله عنهما. تقدم تخرجه في صفحة ١٤٠.

(٥) تقدم تخريجه أيضا في صفحة ١٣٩.

(٦) في قز: (فافادة)

(٧) في قز: (والقدرة)

(٨) في ز: (الثالث)

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) التبصرة ٢/٥١أ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(١٢) انظر التنبيهات خ/ص٥٧ .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مصنف عبد الرزاق: (٤/٩٢). قلت: وفي إسناده إرسال؛ لأن محمد بن علي بن الحسين لم يلق جده النبي صلى الله عليه وسلم. قال الزيلعي: وهو مرسل جيد. اهـ. نصب الراية ٢/٣٦٥ .

(١٤) في قز: (ذلك)

(١٥) انظر الجامع ١/ل١٢٣ ب .

[والدرهم زنة خمسين حبة وخمسي الحبة، فجميع ما في المائتي درهم عشرة آلاف حبة وثمانون حبة[1]. والدينار أيضا زنته اثنان وسبعون حبة][2]. فمجموع ما في العشرين دينارا[3] ألف حبة، وأربعمائة وأربعون حبة[4]. كل هذا من متوسط حبوب الشعير[5].

[قال] **الشيخ**: وهذه الأوقية التي قال صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافا[6]»[7]

[قال] **اللخمي**: وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. والنش نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم» أخرجه مسلم[8]. صح[9].

[قال] **ابن رشد**: وهذا كله إذا كانت الدراهم وازنة. وإن كانت ناقصة فلا يخلو النقصان من أن يكون كثيرا[10] أو يسيرا. فإن كان كثيرا[10] فلا يخلو أن تكون تجوز بجواز الوازنة أم لا[11]. فإن كانت لا تجوز بجواز الوازنة فلا خلاف أن الزكاة لا تجب فيها[12].

---

(١) ومعياره من الفضة الخالصة : (٤٢٣٢ر١٠٥٨) غراما. المقادير الشرعية ص١٣٨.

(٢) في ز، قز: (والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة)

(٣) في ز: (درهما)

(٤) ومعياره : (٨٦ر٨٤) غراما. المقادير الشرعية ص١٣٢.

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب، انظر شرح زروق على الرسالة ٣٢٣/١-٣٢٤، ومواهب الجليل ٢٧٩/٢ .

(٦) الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة. لسان العرب ٢٥٠/١٢ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: ((نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ...)) الحديث. : كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة: (٧٦٣/٢) وأبو داود في سننه من طريق مالك: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى: (٢٧٨/٢/ رقم:١٦٢٧) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها: (٥٣/٢/ رقم: ٢٣٧٧) وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٥/١-٣٠٦/ رقم: ١٤٣٣) وفي صحيح سنن النسائي ٥٤٩/٢/ رقم:٢٤٣٣).

(٨) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق... :(٨٤٤/٢/ رقم:١٤٢٦)

(٩) التبصرة ٢/ل ٥١ب .

(١٠-١٠) ساقطة من قز.

(١١) اختلف في المراد بكونها جائزة بجواز الوازنة، والأظهر، والذي عليه جمهور المالكية: أن المراد بها النقص اليسير في جميع الموازين، كالحبة والحبتين، وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به في البياعات وغيرها. وقال به القاضي عبد الوهاب. انظر التلقين ص١٥٠، والمنتقى ٩٦/٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٣٤/٢.

(١٢) انظر شرح قواعد الإسلام ص٨٠٥، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٢٢/١.

وإن كانت تجوز بجواز الوازنة فقولان[1]. وإن كان النقصان يسيرا؛ فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ اختلف فيه على ثلاثة أقوال:-

أحدها: أن الزكاة لا تجب فيها[2]. والثاني: أنها تجب[3].

والثالث: التفصيل بين أن يكون النقص مما تتفق فيه الموازين، أو مما تختلف[4]. فإن كان مما تتفق[5] فيه الموازين [فلا تجب. وإن كان مما تختلف فيه الموازين][6] وجبت. صح "مقدمات"[7].

وهذا كله إذا كانت الدراهم خالصة. وإن كانت مشوبة بنحاس، فقيل: إن الزكاة لا تجب إلا في النصاب من الذهب والورق الخالص[8]. وقيل: إن كان الذهب والفضة الأكثر فالحكم لهما، والنحاس ملغى، والزكاة واجبة فيهما[9]. [قال] ابن رشد: والأول أصح. صح "مقدمات"[10].

[قال] اللخمي: إن كانت الدراهم غير خالصة، مختلطة بالنحاس، فإنه ينظر إلى وزن ما فيها من الفضة، وقيمة ما فيها من النحاس. واختلف هل تقوم السكة[11]؟ وأن تقوم أحسن. صح منه[12].

---

(١) أحدهما: وجوب الزكاة. وهو ظاهر قول مالك في الموطأ. والثاني: لا زكاة فيها. وهو قول آخر لمالك، وقال به ابن القاسم، وسحنون، وهو المشهور في المذهب. انظر الموطأ ٢١٢/١، والبيان والتحصيل ٤٠٢/٢، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي ٣٢٢/١،٣٢٣.

(٢) وهو قول ابن لبابة. انظر التوضيح ١/ل١٦٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٢٢/١.

(٣) وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، وقال به ابن المواز، وهو المشهور في المذهب. انظر المراجع السابقة، والموطأ ٢١٢/١، وشرح زروق على الرسالة ٣٢٣/١.

(٤) وهو قول سحنون، وابن القصار، والأبهري. انظر المنتقى ٩٦/٢، والتوضيح ١/ل١٦٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٢٢/١.

(٥) في قز: (تنفق)

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

(٧) المقدمات ٢٨٢/١ .

(٨) وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٢٢/١، والدر الثمين ص٢٩٧.

(٩) وهو قول آخر لمالك، وذهب إليه أبو عبد الله ابن الفخار. انظر المنتقى ٩٧/٢، وشرح ابن ناجي ٣٢٢/١.

(١٠) المقدمات ٢٨٣/١.

(١١) السكة: الدينار والدرهم المضروبان. لسان العرب ٣١٠/٦.

(١٢) التبصرة ٢/ل٥٢ أ .

قوله: (**فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم**)[1]

والأصل في هذا: ما روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « هاتوا إلي من كل أربعين درهما درهما. وليس عليك شيء حتى تكون لك مائتا درهم. فإذا كانت لك، وحال حولها، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك وحال حولها، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. شك الراوي: أعلي يقول: فبحساب ذلك أم النبي صلى الله عليه وسلم»[2]

وروى ابن مهدي[3] أن علي بن أبي طالب قال: « في كل مائتي درهم خمسة دراهم. فما زاد فبحساب ذلك»[4]

[قال] **ابن رشد**: والنصاب بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهما؛ لأن وزننا دخل أربعين ومائة في مائة كيلا. وذهب ابن حبيب إلى أن الزكاة تجب في مائتي درهم عندنا بوزن زماننا، فقال: إنما يزكي أهل كل بلد بوزنهم. وهو بعيد. صح "مقدمات"[5].

في بيان نصا الزكاة من ا

قوله: (**وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة. وفي العشرين نصف دينار**)[6]

وقد تقدم الأصل في هذا[7][8]. وهذا أيضا إذا كانت الدنانير وازنة خالصة، وإلا فالحكم فيها ما تقدم في الدراهم[9].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري. روى عن جماعة منهم: سفيان الثوري ومالك رحمهما الله. وعنه حدث طائفة منهم: عبد الله بن وهب، والإمام أحمد رحمهما الله. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ١٤٩/٧، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩-٢٠٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف: (٨٨/٤)، وابن أبي شيبة بلفظ قريب منه في مصنفه: (١١٨/٣)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص٥١٥ .

(٥) انظر المقدمات ٢٨٢/١-٢٨٣.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص ٦١ .

(٧) تقدم في صفحة ١٣٩.

(٨) في ز زيادة: (الأصل) وهي مقحمة .

(٩) راجع ما تقدم في صفحة ١٤٢.

[قال] **اللخمي**: اختلف في نصاب الذهب، فقيل: المعتبر فيه الفضة؛ لأن الحديث لم يصح فيه[1]. فمن ملك من الذهب ما يبلغ [قيمته][2] نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عدده أقل من عشرين دينارا. [3]وما لم يبلغ قيمته نصاب الفضة لم يكن فيه زكاة، وإن كان عدده أكثر من عشرين دينارا[3][4]. فإن اتفق أن يكون العدد عشرين دينارا، والقيمة مائتي درهم، وجبت الزكاة قولا واحدا[5]. [قال] **اللخمي**: ومذهب "الكتاب" أصوب[6].

[قال] **ابن يونس**: قال أشهب عن مالك: لا [7]أوقية في الذهب. وأرى أن رأيه أن الأوقية أربعة دنانير. قال أبو عمران: أراه أخذ ذلك من الأوقية؛ أن الأوقية[7] أربعون درهما؛ لأن صرف الدينار عشرة دراهم. صح[8].

قوله: **(فما زاد على ذلك، قل أو كثر، أخذ منه ربع عشره)**[9]

[قال] **الشيخ**: ظاهره: وإن كان/ لا يمكن أن يخرج ربع عشره في الزيادة لقلته، وأن المساكين شركاء. ٢٣٦/١ز

[قال] عبد الوهاب: هذا إذا كان يمكن إخراج ربع عشر الزيادة[10].

[قال] **الشيخ**: حمله الشيوخ على التفسير. نظيره موضعان في الفوائد[11]. والظاهر إذا جرى على وتيرة[12] واحدة، دل على أنه [13]مراد مدلوله[13].

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات. اهـ . الاستذكار ٣٤/٩ .

(٢) ساقطة من ز، والمثبت من قز.

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) حكي ذلك عن عطاء، وطاووس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني. انظر الاستذكار ٣٧/٩-٣٨، وبداية المجتهد١/٣٠٠، والمغني٤/٢١٣.

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ص٣٣، والاستذكار ٣٥/٩ .

(٦) التبصرة ٢/ل ٥١ب .

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) الجامع ١/ل ١٢٤أ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(١٠) انظر المعونة ٣٦١/١ .

(١١) ويأتي ذكرهما في صفحة ٢١٨.

(١٢) في قز: (وتره) . والوتيرة: الطريقة. لسان العرب ٢٠٨/١٥ .

(١٣-١٣) في قز تقديم وتأخير: (مدلول مراده)

وذهب أبو حنيفة إلى [1]أنه لا شيء فيما[1] زاد على العشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير[2]. وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم: « فبحساب ذلك ».[3] ولأنها زيادة على نصاب، فيمكن إخراج ربع عشرها كالأربعين درهما، والأربعة الدنانير التي يوافقنا فيها. ولأنها زيادة على نصاب، فلم تكن عفوا كالزيادة على خمسة أوسق في زكاة الحرث. وهو يوافقنا في ذلك. صح منه[4].

قوله: (**ومن له مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة درهم وعشرة دراهم، وتسعة دنانير، فعليه الزكاة**)[5]

في ضم الذه

إلى الفضة ك

النصاب

اختلف العلماء في الذهب والفضة؛ هل يجمعان[6] في الزكاة أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أنهما لا يجمعان[7]. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنهما يجمعان؛ إلا أن أبا حنيفة قال: يجمعان بالقيمة[8]. ومالك قال: يجمعان بالعدد[9]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾[10] الآية. فجمعهما في الضمير، فدل أنهما كالشيء الواحد؛ لأن الشيئين إذا كان أحدهما يسد مسد الآخر، وينوب منابه، جاز إفراد الضمير العائد إليه[11][12]. قال الله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾[13] لما كان رضى الله رضى الرسول صلى الله عليه وسلم. صح "نكت"[14].

(١-١) في قز: (أن لا شيء فيها)

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٨/٢، وشرح فتح القدير ١٦٣/٢ .

(٣) تقدم في صفحة ١٤٥.

(٤) الجامع ١/ل ١٢٤أ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(٦) في قز: (يجتمعان)

(٧) انظر الأم ٥٤/٢، ومختصر المزني ٥٦/٩ .

(٨) انظر مختصر الطحاوي ص٤٨، وشرح فتح القدير ١٦٩/٢.

(٩) وهو المشهور في المذهب. وخالف في ذلك ابن لبابة من أصحاب مالك، فقال بعدم الضم. انظر المدونة ٣٠٢/١، والجواهر ٣١٢/١، وشرح ابن ناجي ٣٢٤/٢.

(١٠) سورة التوبة: (٣٤)

(١١) في قز: (إليها)

(١٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨١/٨ .

(١٣) سورة التوبة: (٦٢)

(١٤) النكت ص٢٧٢ .

وأيضا فإنهما اجتمعا في النقدية والقيمة؛ فكلاهما أصول [الأثمان][1]، وقيم المتلفات. وأيضا فإنهما يجمعان قياسا على الضأن والمعز كما ذكر في "الكتاب"[2].

قوله: (ومن له مائة درهم، وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، [3]فلا زكاة عليه[3])[4]

خلافا لأبي حنيفة، فإنه قال: يجمعان بالقيمة.

قوله: (وصرف دينار الزكاة عشرة دراهم[3] بدينار)[5]

يريد: وكذلك دينار الجزية[6]. وأما [دينار النكاح][7]، ودينار القطع، ودينار اليمين، ودينار الدية، فصرفه اثنا عشر درهما[8].

سئل أبو عمران: لم جعل صرف[9] دينار الزكاة عشرة دراهم[10]، ودينار الدية اثني عشر درهما ؟ قال: يحتمل أن يكون[11] الوقت الذي قوم فيه عمر -رضي الله عنه- الدية كان الصرف كذلك[12]. والزكاة قد شرعت وقيمتها الدينار بعشرة. فلو كان الصرف زمن عمر عشرة دراهم، كانت الدية عشرة آلاف. صح "تعاليق"[13].

---

(١) في ز، قز: (الأشياء) والمثبت من ف، وهو الصحيح .

(٢) يشير إلى ما يأتي قريبا من قوله في المتن: ((ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة كما يجمع في زكاة الماشية بين الضأن والمعز...)) تهذيب المدونة خ/ص٦٢.

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦١ .

(٥) المصدر نفسه خ/ص٦٢.

(٦) في قز : (الحرية)

(٧) زيادة من ف.

(٨) انظر تهذيب الطالب ل ٥٣أ-ب، والتوضيح ١/ل ١٦٤ب، ومواهب الجليل ٢/٢٩٢.

(٩) (صرف) ساقطة من قز.

(١٠) (دراهم) ساقطة من قز.

(١١) (يكون) ساقطة من قز.

(١٢) يشير إلى ما روى مالك في الموطأ: ((أنه بلغه؛ أن عمر الخطاب -رضي الله عنه- قوم الدية على أهل القرى. فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم)) الموطأ: كتاب العقول، باب العمل في الدية: (٢/٦٤٧). ورواه البيهقي كذلك في سننه: (٨/٧٧) .

(١٣) انظر تهذيب الطالب ل ٥٣أ-ب .

قوله: (**ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى العراب. وهي في البيع أصناف مختلفة**)[1]

[قال] **عياض**: ومعنى ذلك: وليست بأصناف مختلفة في السلم؛ بل كل ما يضم منها في الزكاة بعضه إلى بعض لا يسلم الجنس منه في غير جنسه لمجرد اختلاف اسمه[2]، إلا بمعنى زائد فيه لا يوجد ذلك في المسلم فيه، كما يوجد ذلك في أشخاص الجنس الواحد من الضأن، أو البقر، أو العراب. إما لغزارة لبن، أو قوة على حمل، أو سرعة في النجابة[3] والسبق. وهذا كله مع وجود الأجل فيما بينهما. وأما في بيع النقد فلا تبالي ما كان[4]. وإنما معنى قوله في "الكتاب": (**وهي في البيع أصناف مختلفة**)؛ لتفاوت أثمانها، واختلاف الأغراض فيها، وإن كان لكل واحد اسم وجنس عن الآخر يخصه كما للذهب والفضة؛ لا أنه التفت إلى مسألة السلم. واعترض **عبد الحق** هذه المسألة فقال: فيه دليل على جواز سلم الضأن في المعز، والبخت في العراب، والجواميس في البقر، وإن لم تختلف؛ لأنه جعل كل واحد من ذلك جنسا. وقال في كتاب السلم خلاف ذلك؛ إنها صنف واحد[5]. [6]وفي ذلك نظر[7].

وقوله[5]: (**كما يجمع في زكاة الماشية الضأن والمعز**)

والاسم الذي يشمل الضأن والمعز هو الغنم[8]. وخصص العرف اليوم الغنم بالضأن. فمن حلف أن لا يأكل لحم[9] غنم لم يحنث بأكل لحم المعز. وكذلك من أقر بغنم لم يقض عليه بمعز.

[قال **ابن يونس**][1]: قال ابن المواز: من حلف أن لا يأكل لحم كبش حنث بأكل لحم شاة أنثى. [قال] **ابن يونس**: أما عندنا بصقلية[2]، فالكبش عبارة عن كبار ذكور الضأن. صح[3].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص ٦٢ .

(٢) في قز: (التسمية)

(٣) النجابة: مصدر النجيب من الإبل، وهو العتيق الذي يسابق عليه. انظر لسان العرب ٤٢/١٤.

(٤) لأنه لا اختلاف في جواز بيعه. انظر المقدمات ١٩/٢ .

(٥) انظر المدونة ١٤٧/٣ .

(٦-٦) في قز: (في ذلك انظر قوله)

(٧) التنبيهات خ/ص٥٨ .

(٨) انظر لسان العرب ١٣٣/١٠ .

(٩) في قز زيادة (ضان)

[قال] الشيخ: وكذلك عندنا./ والجواميس بقر بمصر، وهي ضخام[٤]. والبخت إبل ٢٧٢/١قز
فارس، وهي ضخام بطيئة الحركة[٥]، ولها سنمتان[٦].

قوله: (ومن له تبر مكسور ودنانير ودراهم، وزن جميع ذلك عشرون ديناراً، فعليه الزكاة)[٧]

[قال] الشيخ: [وهذه][٨] المسألة ينبغي أن تعقب على أبي سعيد[٩]؛ لأنه جمع بين التبر والدنانير والدراهم في سؤال واحد. وفي "الأمهات" هما سؤالان. ووجه التعقيب كونه جعل الدراهم تقوَّم بوزن عشرين ديناراً، وهو لفظ معترض. والجواب إنما وقع في "الأمهات" على التبر والدنانير. ونص "الأمهات": ومن له دنانير وتبر تمام عشرين ديناراً[١٠]، أخرج ربع عشر الدينار، وربع عشر التبر. ثم قال: وكذلك الدراهم والتبر[١١].

واختصرها ابن يونس: ومن له دنانير وتبر مكسور... ثم ذكر المسألة، ثم قال: وكذلك الدراهم والنقر[١٢][١٣]. والتبر اسم لكل جوهر نفيس كالذهب والفضة[١٤].

قوله: (ومن له تبر مكسور) أي: تبر حلي مكسور كسراً[١٥] لا يمكن جبره إلا بعد صياغته[١٦].

---

(١) بياض في ز، وهي ساقطة من قز، والمثبت من ف.

(٢) الصقلية: مدينة من جزائر بحر الروم، مقابلة إفريقية، وإفريقية منها بين المغرب والقبلة. معجم البلدان ٤١٦/٣.

(٣) الجامع ٢/ل ٧٣ب .

(٤) انظر لسان العرب ٣٥٤/٢ .

(٥) انظر المرجع نفسه ٣٢٨/١.

(٦) السنمتان: تثنية سنمة. وهي: النور، وكل شجرة لا تحمل، ورأس شجرةٍ من دِقّ الشجر. وكل هذه المعاني غير ظاهرة المناسبة هنا. ولعل المراد : سنامان؛ تثنية سنام، وهو أعلى ظهر البعير أو الناقة. انظر لسان العرب٣٩٤/٦-٣٩٥ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٢.

(٨) ساقطة من ز .

(٩) هو أبو سعيد البراذعي صاحب متن التهذيب.

(١٠) (ديناراً) ساقطة من قز .

(١١) المدونة ٣٠٢/١ .

(١٢) انظر الجامع ١/ل١٢٤ ب .

(١٣) النقر: جمع نقرة، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة. انظر القاموس ص٤٣٨.

(١٤) أي: قبل صياغته. انظر المرجع نفسه ص٣٢١ .

(١٥) في قز: (كسر)

(١٦) في قز: (ضياعه)

قوله: (**وله أن يخرج في الزكاة على الدنانير ورقا بقيمتها**)[1]

قال ابن المواز: بقيمتها قلت أو كثرت. وقال ابن حبيب: ما لم تنقص قيمة الدنانير عن عشرة دراهم، فلا ينقص منها؛ وإن زاد أخرج الزائد. قال أبو محمد: وقول ابن المواز أصوب[2]. عبد الوهاب: وقيل: تخرج بالتعديل [على حساب المثقال بعشرة دراهم][3][4].

[قال] **ابن يونس**: وجه رواية ابن المواز؛ فلأن ذلك معاوضة في حق، فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات. ووجه قول ابن حبيب: أن الأصل إخراج النوع من نوعه. وإنما سومح[5] أن يخرج أحدهما عن الآخر، فوجب أن لا يدخل الغرر على المساكين بنقصانه عن القيمة الشرعية. ووجه رواية عبد الوهاب: أن الإخراج في هذا [الموضع][6] فرع لأصل[7] انضم إليه بالتعديل[8]؛ فإن[9] عدل الدينار بعشرة دراهم، والعشرة دراهم بدينار، فكذلك الإخراج[10]. [قال] ابن عبدوس: وقال سحنون: إخراجه عن الذهب فضة أجوز من إخراج الذهب عن الفضة؛ لأنه قد يرى تفرقته على جماعة، فيصرفه على ذلك. صح منه[11].

[قال] **عبد الحق**: قول ابن المواز هو الصواب. وهو معنى ما في "المدونة"؛ وذلك أن القيمة -إن نقصت عن عشرة دراهم- تسد مسد الذهب الواجب، وتنوب منابه في الانتفاع، فلم يظلم المساكين شيئا. ومما يضعف قول ابن حبيب أنه يخرج القيمة إذا زادت

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٢.

(٢) وكذا صوبه اللخمي، وهو المشهور في المذهب. انظر المسألة في الجامع ١/ل ١٢٤ب، والتبصرة ٢/ل ٥٢أ، والمقدمات ٢٨٩/١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٢٤/١، والدر الثمين ص٢٨٩.

(٣) في ز، قز: (على حسب عشرة دراهم للمثقال) والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(٤) وهذا القول حكاه الأبهري عن بعض الأصحاب. انظر المعونة ٣٦٤/١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٢٤/١.

(٥) في ز: (سوغ).

(٦) في ز، قز: (النوع) والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(٧) في قز: (الأصل)

(٨) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (فرع لأصل الضم بالتعديل) كما في المعونة والجامع.

(٩) في قز: (بأن)

(١٠) انظر المعونة ٣٦٤/١.

(١١) الجامع ١/ل ١٢٤ب.

عن عشرة دراهم، فكذلك ينبغي أن لا يعتبر النقصان عن عشرة دراهم؛ إذا سقط تحديد[1] العشرة في وجه سقط[2] في آخر. صح "نكت"[3].

قوله: (**وقال في باب بعد هذا: يخرج عن الورق ورقا، أو قيمة ذلك ذهبا**)[4]

[قال] **اللخمي**: اختلف هل يخرج عن زكاة الورق ذهبا ؟ فأجازه في الكتاب. وقيل: ليس له ذلك؛ لأنه يكلف الفقير ما كان في مندوحة[5] منه. فإن فعل أجزأه [6]لأنه لم يغبنه[6] في قيمة، ولا أجرة لمن يتكلف صرف ذلك[7].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: وإن أراد أن يخرج [8]عن الفضة الرديئة قيمتها[8] دراهم جيادا فلا يجزئه؛ لأنه يخرج أقل من الوزن الذي وجب عليه[9].

وقوله: (**في باب بعد هذا**)؛ يعني: في "الأم"[10].

في ضم ربح المال إلى أصله

قوله: (**ومن تجر بعشرة دنانير، فصارت عشرين دينارا، زكى لتمام حول الأصل. وحول ربح المال حول أصله**)[11]

[قال] **الشيخ**: الأصل في هذا الفصل قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »[12] فخرج من عموم هذا الحديث ولادة الماشية؛ إذ حول الأولاد حول الأمهات؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: « وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها »[13] فخصص الخبر الخبر. وخرج من عموم الحديث بالقياس على ولادة الماشية الربح، فكان حوله حول الأصل. وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس، وهو

---

(١) في ز : (تجويز)

(٢) في قز: (يسقط)

(٣) النكت ص٢٧٢-٢٧٣.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٢.

(٥) المندوحة: السعة والفسحة . انظر لسان العرب ٨٨/١٤ .

(٦-٦) في قز: (لم يعينه)

(٧) التبصرة ٢/ل٥٢ أ .

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩) الجامع ١/ل١٢٤ ب .

(١٠) انظر المدونة ٣٠٢/١-٣٠٣.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٦٢ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١.

(١٣) تقدم في صفحة ١٤١.

جائز عندنا[1]. ونظم القياس في الدليل أن تقول: ربح المال [2]إنما هو متولد[2] عن الأصل، فحوله حول أصله؛ [3]أصله ولادة الماشية. وروى أشهب أن ربح المال ليس حوله حول أصله[3][4]. [قال] **ابن رشد**: والفرق بين ولادة الماشية عنده وبين ربح المال؛ أن ولادة الماشية متولدة عن الأصل بذاته، وربح المال ليس كذلك؛ بل إنما يتولد بالمعاملة، فكأن بائع السلعة هو واهب ذلك الربح. صح "مقدمات"[5].

قوله: (**كان الأصل نصابا أم لا**)

[قال] **اللخمي**: وقال بعض أهل العلم: إذا كان الأصل نصابا كانت الأولاد على حول الأصل. وإن لم يكن الأصل نصابا لم تزك الأولاد على حول الأمهات. ذكره بعد هذا[6].

[قال] **عياض**: النصاب مأخوذ من النصب[7]، وهو العلم. أي: أنه[8] الحد الذي أعلم ونصب لوجوب الزكاة. ومنه النصب: حجارة تنصب وتعلم من العبادة. وأخذت من الارتفاع. ونصاب الحوض: واحدها نصيبة، وهي الحجارة تنصب، أي: تعلم، حول الحوض. فكأنه ما ارتفع من المال عن القلة[9]. أو من النصاب وهو الأصل، ومنه نصاب الرجل ومنصبه، أي: أهله[10]. فالمراد على هذا: الأصل/ الموضوع لأن تخرج منه الزكاة. ٢٣٧/١ز صح منه[11].

---

(١) هذه مسألة أصولية مهمة، وتعني: تخصيص عموم الكتاب أو السنة بالقياس المستند إلى نص خاص، وهو جائز أيضا عند أبي حنيفة، والشافعي، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد رحمهم الله. انظر أصول السرخسي ١٣٤/١، ونشر البنود ٢٥٢/١، ونهاية السول٤٦٣/٢، وروضة الناظر ١٣٠/٢-١٣٢.

(٢-٢) في قز: (بما تولد)

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) وهذه الرواية على خلاف مذهب المدونة المشهور. انظر العتبية مع البيان ٣٧١/٢، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي ٣٢٦/١ .

(٥) انظر المقدمات ٢٧٨/١ .

(٦) التبصرة ٢/ل٥٥ أ .

(٧) في قز: (النصيب)

(٨) (أنه) ساقطة من قز .

(٩) في ز: (الغلة) .

(١٠) انظر لسان العرب ١٥٥/١٤-١٥٦.

(١١) التنبيهات خ/ص٥٧.

[قال] الشيخ: قوله: (**كان الأصل نصابا أم لا**) تفسير لقول أبي محمد في "رسالته": وحول ربح المال حول أصله. وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات[1]. وقوله هنا: (**كولادة الماشية**) أحسن من قول أبي محمد: وكذلك حول نسل الأنعام؛ إذ ظاهره قياس الأصل على الفرع؛ لكن يقال: هو من مجاز التشبيه[2].

قوله: (**فإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول، فأنفق خمسة، ثم اشترى بالخمسة الأخرى سلعة، [فباعها بخمسة عشر، فلا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين]**[3])[4]

[قال] الشيخ: وذلك أن الخمسة المنفوقة[5] لم تجتمع مع الخمسة عشر في ملكه أصلا.

قوله: (**وإن كانت النفقة بعد الشراء، وباع السلعة بعد ذلك لسنة، أو أقل أو أكثر، بخمسة عشر، زكى عن عشرين**)[6]

[قال] ابن يونس: وهو كمن أقرض رجلا عشرين دينارا، ثم اقتضى منها خمسة بعد ستة أشهر، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك، فإنه يزكي حينئذ نصف دينار. صح منه[7].

قوله: (**زكى عن عشرين**)

وذلك أن الخمسة التي أنفق اجتمعت مع الخمسة عشر في ملكه؛ إذ الربح كان كامنا في السلعة.

قوله: (**وقال غيره: عليه الزكاة، أنفق قبل الشراء أو بعده**)[8]

لأنه مال واحد، وأصل واحد حال على جميعه الحول[9].

---

(١) الرسالة ص١٦٧ .

(٢) مجاز التشبيه: ويسمى بالاستعارة، وهو لفظ أريد به غير ما وضع له؛ لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه. انظر مفتاح العلوم للسكاكي ص٥٩٩-٦٠٠، وجواهر البلاغة ص٣٠٣.

(٣) زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٢ .

(٥) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، ولعل الصواب: (المنفقة)

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الجامع ١/ل١٢٥ أ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٦٢ .

(٩) في ز: (الحال) .

[قال] أبو محمد: أرى الغير المغيرة[1][2]. وكذا[3] قال الباجي: هو المخزومي. كأنه يقول: لما كان لا يحسب ما أنفق قبل الحول، كان بعد الشراء أو قبله، كذلك يجب أن يحسب ما أنفق بعد الحول، كان قبل الشراء أو بعده. صح منه[4].

[قال] **الشيخ**: وهذا قياس العكس[5]. وسبب الخلاف بين ابن القاسم والغير: هل الربح [6]كامن في العين[6] أو السلعة؟ فابن القاسم جعله كامنا في السلعة، والغير جعله كامنا في العين[7]. وقال أشهب: لا يزكي، كانت النفقة قبل أو بعد حتى يبيع بعشرين[8].

[قال] **ابن يونس**: وجرى قول ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة على اختلاف[9] روايتهما عن مالك في الذي عنده مائة دينار، فابتاع بها/ سلعة، ثم باع السلعة قبل أن ٢٧٣/١قز
ينقد المال فربح ثلاثين؛ فروى عنه ابن وهب أن الربح يزكى على حول المائة. وروى عنه ابن القاسم أن حول الربح من يوم اشترى. ورأى أن الربح ملكه من يوم الشراء، وإنما البيع[10] كشفه. فلذلك يزكي إذا باع بخمسة عشر؛ لأنه كان بيده خمسة مع هذه الخمسة عشر. وروى أشهب عنه أن الربح فائدة[11] يستقبل بها حولا من يوم الربح. فلذلك رأى في هذه المسألة أن لا زكاة عليه حتى يبيع بعشرين؛ لأنه يوم الربح ملكه، وقد أنفق الخمسة. فكل واحد قاس على روايته عن مالك. صح منه[12].

---

(١) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. سمع أباه وجماعة منهم الإمام مالك. وعنه أخذ جماعة منهم: مصعب بن عبد الله وأبو مصعب الزبيري. وخرج له البخاري. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وثمانين ومائة. وقيل غير ذلك. انظر الديباج ص٤٢٥-٤٢٦، وشجرة النور ٥٦/١ .

(٢) انظر الجامع ١/ل ١٢٥أ .

(٣) في قز: (ولذا)

(٤) انظر المنتقى ٩٩/٢ .

(٥) قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لوجود نقيض علته فيه. انظر نهاية السول ٥/٤ .

(٦) في قز: (كان من العين)

(٧) انظر الذخيرة ٣٣/٣-٣٤ .

(٨) انظر المنتقى ٩٩/٢، والذخيرة ٣٣/٣ .

(٩) في ز: (خلاف) .

(١٠) في قز: (ابيع)

(١١) الفائدة: المال المتجدد من غير أصل سابق. الذخيرة ٣٥/٣ .

(١٢) الجامع ١/ل ١٢٥أ-ب .

وناقض أبو إسحاق على أشهب قوله هنا بقوله في الفوائد في من أفاد عشرة دنانير، فأقامت بيده ستة أشهر، ثم أفاد عشرة أخرى، فأنفق الأولى بعد حولها، وبقيت الثانية [1]حتى حال عليها الحول، فإنه يزكي عن عشرين[2]. إذا كان يضيف العشرة الأولى إلى الثانية[1] التي أنفق، فكذلك يضيف الخمسة التي أنفق إلى الخمسة عشر[3].

[قال] **الشيخ**: وعندي أن هذا التناقض لا يلزم؛ لأن الفائدتين جمعهما الملك[4]. وهنا لم تجتمع الخمسة مع الخمسة عشر في ملكه. وعلى هذا بنى أصله[5]. وناقض أبو إسحاق أيضا على ابن القاسم قوله هنا بما تقدم[6] له في من تجر بعشرة دنانير عنده، فصارت عشرين، زكاها على حول الأصل. وكان هنا[7] ينبغي أن يقول، إذا أنفق الخمسة قبل الشراء، أن يزكي إذا باع السلعة بخمسة عشر على حول[8] الخمسة[9].

قوله: (**فإن لم يتم حول العشرة حتى اشترى منها السلعة بخمسة**[10]**، ثم باعها، فلا تزكى حتى يبيع بعشرين**[11]**. كانت النفقة قبل أو بعد**)[12]

[قال] **الشيخ**: هذا باتفاق من ابن القاسم والغير.

قوله: **(ومن باع عشرة دنانير بعد حولها بمائتي درهم، زكاها حينئذ ولا يؤخر)**[13]

[قال] **الشيخ**: وذلك أن الذهب والفضة في هذا الباب كالشيء الواحد. والقاعدة: أنه إذا باع ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة -وكان أقل من النصاب- بالنصاب، أنه يزكي حينئذ.

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) انظر المدونة ٣١٧/١ .

(٣) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص١٩٨ .

(٤) في قز: (ملك)

(٥) انظر نحوه في المنتقى ٩٩/٢ .

(٦) في قز: (يقوم)

(٧) (هنا) ساقطة من قز .

(٨) في قز : (أصل)

(٩) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص١٩٨ .

(١٠) في قز زيادة: (ثم أنفق الخمسة الثانية، أو أنفق خمسة، ثم اشترى بالخمسة الثانية سلعة) وهي مقحمة.

(١١) في قز: (بالعشرين)

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٢ .

(١٣) المصدر نفسه.

قوله: (**كمن باع ثلاثين ضائنة حلوبا بعد الحول، وقبل مجيء الساعي، بأربعين من المعز، وهي من غير ذوات الدر**)[1]

[قال] **عياض**: هذا الشرط غير محتاج إليه إلا في السلم، لا في بيع النقد. ولعله إنما أخبر به عن العادة أنه لا يعطي أحد ثلاثين في أربعين إلا لغرض وتفاوت. ولا يكون [ذلك][2] مع تفاوت حالها حتى تختلف آحادها[3] في الجودة، والأخرى في الكثرة بحكم المكايسة[4]، لا على طريق التعرض للمنفعة. والضائنة: واحدة الضأن، الهمزة قبل النون في واحده وجمعه[5]؛ لأنها [6]عين الفعل[6]. وقد يغلط في هذا المتفقهة . صح منه[7] .

[قال] **الشيخ**: وقوله: (**حلوبا**) أي: ذات لبن.

قوله: (**وإذا تم حول عشرين دينارا عنده، فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة [فباعها لتمام حول ثان بأربعين، زكى للعام الأول نصف دينار، وزكى تسعة وثلاثين ونصفا لعامه هذا]**[8])[9]

[قال] **الشيخ**: وذلك أنه لما لم يزك للعام الأول، كان عليه نصف دينار من الزكاة، فيجعله فيما بيده، وذلك أربعون، فتبقى بيده تسعة وثلاثون ونصف، يزكيها لعامه هذا .

فقوله: (**إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار، فيزكي عن عامه هذا أربعين**)[10]

[قال] **عياض**: وقع الخلاف بين الشيوخ في نسبة هذا الكلام؛ فمنهم من جعله لأشهب، ومنهم من جعله لابن القاسم. فإذا كان لابن القاسم فيناقض ما له في "العتبية"؛ إذ مذهبه فيها أن دين الزكاة يسقط الزكاة، كان له عرض يفي بدينه أم لا،[11] تم له عنده

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص ٦٢.

(٢) زيادة من ف كما في التنبيهات.

(٣) كذا في جميع النسخ: (آحادها) وصوابه: (إحداهما) كما في التنبيهات .

(٤) المكايسة: مفاعلة من الكيس، وهو أن تغلب الإنسان بالعقل في البيع ونحوه . انظر لسان العرب ٢٠٢/١٢.

(٥) انظر لسان العرب ٧/٨ .

(٦-٦) في قز: (عند الفصل)

(٧) التنبيهات خ/ص٥٨ .

(٨) زيادة من ف، وفي ز، قز : (المسألة)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٦٢ .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١-١١) ساقطة من قز .

حول أم لا[1]. ويناقض أيضا ما له في زكاة القراض[2]، وفي زكاة المديان[3]؛ لأنه قال هناك: إلا ما نقصت الزكاة. وظاهره: كان له عرض يفي بدينه أم لا[11]. وإذا كان هذا الكلام لأشهب بقي ابن القاسم على أصله أن دين الزكاة يسقط الزكاة، كان له عرض يفي[4] بدينه أم لا[5].

وقوله: (**إلا أن يكون عنده عرض**)

ظاهره: مضى لهذا العرض حول أم لا. ويأتي الكلام عليه[6].

قوله: (**ومن اشترى بمال حل حوله، ولم يزكه، خادما، فماتت أو فرط[7] فيها حتى ضاعت[7]، فعليه الزكاة**)[8]

[قال] **الشيخ**: إنما قال: (**فماتت**)؛ لئلا يتوهم أن الزكاة لما كانت متعلقة بالمال، واشترى به خادما، وماتت، سقطت الزكاة بذهاب المال وما هو عوضه. فتكلم على الوجه المشكل فقال: تلزمه الزكاة؛ لأن هذا مفرط. وانظر صفة التفريط؛ قال أبو عمران: مثل أن يؤخرها عن وقتها، أو يكون عرضها للتلف. وأما إن كان أخرجها، فكان يفكر في من يفرقها عليه، واشتغل في تقسيمها، وما أشبه ذلك، حتى ضاعت، فلا ضمان عليه. صح "تعاليق"[9].

[قال] **الشيخ**: انظر ما قال أبو عمران: مثل أن يؤخرها عن وقتها... ظاهره: أدنى تأخير، وليس كذلك؛ [قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: إن أخرها بعد الحول بيوم[10] أو شبهه فتلفت، فأرجو أن لا يكون عليه غرمها. انظره[11].

---

(١) انظر البيان والتحصيل ٢/٣٥٨ .

(٢) انظر المدونة ٣/٦٣٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١/٣٢٧ .

(٤) في قز : (بقي)

(٥) التنبيهات خ/ص٥٨ .

(٦) ستأتي المسألة إن شاء الله في زكاة الفوائد.

(٧-٧) في قز: (فيه حتى ضاع)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٦٢ .

(٩) لم أجده. وانظر نحوه في التاج والإكليل ٢/٣٦٣ .

(١٠) في قز: (يوم)

(١١) الجامع ١/ل ١٢٥ب .

قوله: (**وإن لم يفرط حتى ضاعت كلها، أو بقي منها تسعة عشر دينارا، فلا زكاة عليه**)[1]

[قال] ابن الجهم: يزكي التسعة عشر دينارا ربع عشرها؛ لأنه لما حل الحول، وجب للمساكين ربع العشر، فما ضاع فبينهم، [2]وما بقي فبينهم[2] كالشركاء[3]. [قال] ابن يونس: وهذا هو القياس. ووجه قول مالك: أنه لما كان له أن يعطيهم الزكاة من غيره، لم يتعين حقهم فيه. ولما ضاع من غير تفريط، فقد ضاع قبل إمكان خروج الزكاة، فهو كضياعه قبل حلوله. فلذلك لم تجب عليه زكاة ما بقي. صح منه[4].

***

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٢ .

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) وهذا خلاف المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/٣٠٥، والمقدمات ١/٣١١، والدر الثمين ص٢٨٨.

(٤) الجامع ١/ل١٢٥ ب .

[باب في[1] زكاة الحلي والآنية][2]

أقوال العلماء في زكاة الحلي

قوله: (ولا زكاة فيما اتخذه النساء[3] من الحلي ليكرينه أو ليلبسنه،[ولا فيما اتخذه الرجل للباس أهله وخدمه، والأصل له])[4][5]

اختلفت المذاهب في الحلي هل يزكى أم لا؟ فذهب مالك إلى أن لا زكاة فيه،[6][7] وذهب أبو حنيفة إلى أن فيه الزكاة،[8] وللشافعي قولان.[9] والأصل في هذا: قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس على المسلم في[10] عبده وفرسه[10] صدقة»[11] فبين أن العروض المقتناة لا زكاة فيها، فقيس[12] عليها الحلي المقتنى[13]. قال الترمذي: ولم يرد عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.[14] وروى مالك رحمه الله؛ « أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تلي بنات أخيها، ولهن حلي، فلم تخرج منه زكاة ».[15]

---

(١) في قز: (القول في) .

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في ز.

(٣) في ز: (الناس)

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص ٦٣.

(٦) (فيه) ساقطة من قز.

(٧) انظر الموطأ١/٢١٤-٢١٥، والمدونة١/٣٠٥. وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر المغني ٤/٢٢٠، والإنصاف ٣/١٣٨ .

(٨) انظر بدائع الصنائع٢/١٧،١٨، وشرح فتح القدير٢/١٦٣-١٦٤.

(٩) أحدهما: الوجوب، والثاني: عدم الوجوب؛ قال النووي: أظهرهما: لا تجب.اهـ. انظر الأم ٢/٥٦-٥٧، وروضة الطالبين٢/١٢١ .

(١٠-١٠) في قز: (فرسه وعبده) تقديم وتأخير.

(١١) سبق تخريجه في صفحة ١٣٨.

(١٢) في قز: (فقس)

(١٣) انظر المعونة ١/٣٧٦، والمقدمات ١/٢٩٤.

(١٤) كذا في جميع النسخ: (ولم يرد...الخ) ولفظ الترمذي: ((ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء)) . قلت: وفرق بين اللفظين، والواقع أنه قد وردت أحاديث في هذا الباب، وأخرج الترمذي بعضها، وضعفه، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا : لا. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته)) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب في زكاة الحلي: (٣/٣٠/ رقم: ٦٣٧) وللحديث طريق آخر أخرجه أبو داود، وصححه ابن القطان والمنذري والحافظ ابن حجر رحمة الله عليهم. انظر سنن أبي داود: (٢/٢١٢/ رقم:١٥٦٣)، ونصب الراية٢/٣٧٠، والتلخيص الحبير ٢/٣٣٨-٣٣٩.

(١٥) الموطأ : كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر: (١/٢١٤) .

وروى أشهب وابن وهب: أن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك،[1] وابن مسعود، وابن المسيب، والقاسم بن محمد،[2] ويحيى بن سعيد،[3] وربيعة[4] قالوا: ليس في الحلي زكاة [إذا كان يعار، ويلبس، وينتفع به][5].[6] قال القاسم وغيره: ما رأيت أحدا زكاه.[7] قال ابن مهدي: قال سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز: زكاة الحلي أن يعار. صح.[8]

ما تجب في الزكاة من الحلي وما تسقط

[قال] **اللخمي**: فإذا تقرر هذا، فالحلي في وجوب الزكاة وسقوطها -إذا كان ملكا للرجل- على تسعة أوجه؛ تجب[9] في وجه، وتسقط[10] في وجه، ويختلف في سبعة أوجه. فتجب إذا اتخذه للتجارة، وتسقط إذا اتخذه للقنية،[11] لزوجته أو أمته أوابنته[12]، أو شبه ذلك ممن يجوز له استعماله.[13] واختلف إذا اتخذه ليتزوج به امرأة، أو لامرأة أو لأمة ليحليها إياه إذا تزوج، أو تسرى، أو لابنة له تلبسه إذا كبرت،/ أو للإجارة أو للكنز[14]، ٢٧٤/١ قز

---

(١) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه عشر سنين، وروى عنه علما جما، وشهد معه بعض غزواته صلى الله عليه وسلم، ومناقبه كثيرة. توفي -رضي الله عنه- سنة إحدى وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ١٩٨/١-٢٠٠، وسير أعلام النبلاء٣/٣٩٥-٤٠٦.

(٢) هو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي. الإمام الحافظ، من فقهاء المدينة السبعة. تربى في حجر عمته عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها. كما روى عن ابن عباس وغيره. وأخذ عنه خلق كثير منهم: ابنه عبد الرحمن والشعبي وغيرهما. توفي-رحمه الله-سنة ثمان ومائة، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٩٥/٥-٩٩، وسير أعلام النبلاء٥/٥٣-٦٠.

(٣) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، عالم وقته بالمدينة. سمع من أنس بن مالك، والسائب بن يزيد ،وطائفة منهم الفقهاء السبعة. روى عنه جمع من العلماء، منهم شعبة ومالك. توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٢٦٦/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ -٤٨١.

(٤) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم. اشتهر بربيعة الرأي. كان من أئمة الاجتهاد، وعالم زمانه بالمدينة ومفتيها. روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وغيرهما. كما روى عنه مالك والأوزاعي. توفي-رحمه الله-سنة ست وثلاثين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٢٦١/٥-٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦-٩٦.

(٥) في ز: (إنما يعار ويلبس وب زكاته) .

(٦) انظر المدونة ٣٠٦/١.

(٧) انظر نفس المصدر.

(٨) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال: ص ٥٤١، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٤٠/٤).

(٩) في قز: (يجب)

(١٠) في قز: (ويسقط)

(١١) القنية: الإمساك والحبس، وأصلها اللزوم للشيء. شرح غريب ألفاظ المدونة ص٤٣.

(١٢) (أو ابنته) ساقطة من قز.

(١٣) انظر المعونة ٣٧٦/١-٣٧٧، والتفريع ٢٨٠/١.

(١٤) في ز: (أو للكراء)

أو ليبيعه[1] ولا يتربص به غلاء، أو عدم النية[2] فلم ينو فيه القنية ولا غيرها، ففي كل وجه من هذه الوجوه قولان: قال ابن القاسم: إذا لم تكن له نية فعليه الزكاة.[3]
وقال أشهب: لا زكاة عليه.[4]

والحلي إذا/ كان[5] للمرأة على ستة أوجه؛ إما أن تتخذه للباس أو للتجارة، أو كنزا[6] أو إجارة، أو[7]لابنة له[7] تلبسه الآن أو بعد ذلك.[8] فتسقط في وجهين، وتجب في وجه، ويختلف في ثلاثة أوجه. فتسقط الزكاة إذا اتخذته للباسها أو لابنة لها تلبسه الآن.[9] وتجب إذا اتخذته للتجارة.[10] ويختلف إذا اتخذته للإجارة أو للكنز،[11] أو لابنة لها[12] تلبسه إذا كبرت. ففي كل وجه من هذه الثلاثة قولان.[13] صح منه.[14] ز/٢٣٨/١

قوله: (ليكرينه)

تقدم الخلاف في الحلي المتخذ للكراء، فقيل: تجب فيه الزكاة[15]، ومذهب "الكتاب" أن لا زكاة فيه.[16] فمن نظر إلى أن المطلوب التنمية -فأشبه ما كان للتجارة- أوجب

---

(١) في قز: (للبيعة)

(٢) في قز: (القنية)

(٣) وقال به ابن عبد الحكم والمدنيون من أصحاب مالك، واختاره ابن حبيب، وهو المشهور في المذهب. انظر الجواهر ٣١٤/١، وحاشية الدسوقي ٤٦١/١.

(٤) وبهذا قال أصبغ . انظر تهذيب الطالب ل ٥٣ب، والجواهر ٣١٤/١.

(٥) في قز: (كانت).

(٦) في ز: (للكراء)

(٧-٧) في قز: (لاينة له)

(٨) في ز زيادة: (فتسقط الزكاة إذا اتخذته للباسها، أو لابنة لها تلبسه الآن أو بعد ذلك) وهي مقحمة.

(٩) انظر الذخيرة ٤٩/٣، ومختصر ابن عرفة ص/خ١٩٥.

(١٠) انظر المعونة ٣٧٧/١، والكافي ص٩٨.

(١١) في ز: (للكراء)

(١٢) (لها) ساقطة من قز.

(١٣) والمشهور فيما اتخذته المرأة من حلي النساء للإجارة، أو لابنة لها تلبسه إذا كبرت، أن لا زكاة فيه. وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وقال به ابن حبيب. وفيما اتخذته للكنز وجوب الزكاة. انظر المنتقى ١٠٨/٢-١٠٩، والذخيرة ٤٩/٣، والتاج والإكليل ٢٩٩/٢.

(١٤) انظر التبصرة ٢/ل٥٣ ب .

(١٥) وهو قول محمد بن مسلمة. انظر الإشراف ١٧٦/١ .

(١٦) انظر المدونة ٣٠٥/١.

فيه الزكاة. ومن نظر إلى تخليد الرقبة وإبقائها[1] -فأشبه ما كان للقنية- لم يوجب فيه زكاة.[2]

وقوله: (**أو ليلبسنه**)

يريد: في الحال. ولا خلاف في هذا الوجه، وإنما اختلف إذا اتخذ للباس في المآل. وسبب الخلاف: هل النظر إلى الحال فيجب، أو إلى المآل فلا يجب؟

وقوله: (**ولا فيما اتخذه الرجل للباس أهله أو خدمه**)

يريد: في الحال كما تقدم.

قوله: (**ولا فيما انكسر منه، فحبس لإصلاحه**)[3]

[قال] **ابن يونس**: يريد: إذا انكسر كسرا يصلح، وأما إذا تهشم[4] حتى لا يستطاع إصلاحه إلا بسبكه، وابتداء عمله، فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره؛ لأنه كالتبر، قاله بعض أصحابنا. صح منه.[5]

قال [بعض][6] الشيوخ: وهذا الذي ذكر **ابن يونس** يظهر من "الكتاب" من قوله: (**فحبس لإصلاحه**)؛ إذ لو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه لقال: فحبس ليصاغ[7] ثانية.

قوله: (**وما ورث**[8] **الرجل من الحلي، فحبسه ينوي به التجارة، أو لعله يحتاج إليه في المستقبل، ولم [يحبسه]**[9] **للباس، فليزك وزنه كل عام، إن كان فيه ما يزكى**)[10]

ظاهره: أن الصياغة[11] لا تراعى، وإنما يراعى الوزن[12].

في حكم الزك
الحلي المورو
حلية السيف
والمصحف.

---

(١) في ز: (وايقافها)

(٢) انظر نحو هذا التوجيه في الإشراف ١/١٧٦، والمنتقى ٢/١٠٩.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٣.

(٤) في قز:(انهشم). وتهشم : تكسر. انظر لسان العرب١٥/٩٥.

(٥) انظر تهذيب الطالب ل/٥٣ب.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) في قز: (لضياغ).

(٨) في قز: (ورثه).

(٩) في ز، قز: (يحبس)، والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٦٣.

(١١) في قز: (الصباغة).

(١٢) وهو كذلك. انظر الإشراف ١/١٧٥ .

قوله: (وليس في حلية السيف والخاتم والمصحف زكاة)[1]

[قال] ابن يونس: لأنه مما أبيح اتخاذه كالحلي للنساء . صح منه.[2]

[قال] الشيخ: وهذا إذا اشترى ذلك للقنية، وأما إذا اشتراه للتجارة فهو كالحلي يشترى للتجارة.[3] وقد اختلف في السيف يشتريه[4] للتجارة وفيه حلية، فعن مالك ثلاث روايات: رواية ابن القاسم: أنه[5] لا تأثير لربط الصياغة، ويزكي ما فيه من الحلي على قاعدته.[6] وروى[7] أشهب: أن ذلك كالعرض.[8] وروى ابن عبد الحكم: إن كان النصل[9] تبعا كان للحلية حكم العين، وإن كان متبوعا حكم العرض. وروى مثله ابن القاسم أيضا.[10] وهذه الأقوال تدخل في مسألة الحلي التي تأتي.

في الحلي يشترى للتجارة وفيه شيء من الجواهر.

قوله: (ومن اشترى حليا للتجارة، فيه الذهب، والفضة، [والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ، فحال حوله، وهو غير مدير، زكى وزن الذهب والورق، ولا يزكي الحجارة حتى يبيع][11])[12]

[قال] ابن يونس : يريد: يزكي وزنه إن استطاع نزعه، أو تحراه إن لم يستطع نزعه. صح منه.[13]

[قال] الشيخ: والياقوت والزبرجد واللؤلؤ: حجارة البحر[14][15].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٣.

(٢) الجامع ١/ل١٢٦ ب.

(٣) انظر التبصرة ٢/ل ٥٤أ، والذخيرة ٣/٥٠.

(٤) في قز: (يشتري) .

(٥) في ز: (لأنه) .

(٦) وهذه الرواية هي المشهورة من المذهب. انظر المقدمات ١/٢٩٥، والدر الثمين ص٢٩٨.

(٧) في قز زيادة (عن).

(٨) في قز: (كالعروض).

(٩) النصل: حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض. انظر لسان العرب١٤/١٦٧.

(١٠) انظر هذه الروايات في تهذيب الطالب ل ٥٣ب، والمقدمات١/٢٩٤-٢٩٥.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (إلى آخره).

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٣.

(١٣) الجامع ٢/ل١٢٦ أ.

(١٤) في ز : (للتجر)

(١٥) انظر لسان العرب٦/١٣، ١٢/٢١١، ١٥/٤٥٣.

وقوله: (يزكي وزن الذهب والفضة)

ظاهره: لا تراعى[1] الصياغة؛ قاله ابن يونس وابن رشد وغيرهما.[2] وقال أبو إسحاق: القياس مراعاتها.[3]

قوله: (وإن كان مديرا زكى قيمة الحجارة [في شهره الذي يقوم فيه، ويزكي وزن الذهب والفضة ولا يقومه][4])[5]

ابن رشد: ظاهر "المدونة" أن الصياغة لا تراعى،[6] ووجه العمل في ذلك- إذا باعه جملة- أن يفض[7] الثمن على ما فيه من الذهب والورق مصوغا،[8] وعلى قيمة الحجارة، فيزكي ما ناب الحجارة من ذلك إذا حال الحول عليها؛ وهذا إذا كان غير مدير. وإن اشتراه للتجارة وهو مدير، قوم ما فيه من الحجارة وزكى وزن ما فيه من الذهب والورق تحريا، ولم يجب تقويم الصياغة؛ هذا ظاهر ما في المدونة. وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه يجب تقويم الصياغة[9]. صح "مقدمات".[10]

[قال] **الشيخ:** ومسألة "الكتاب" مشكلة؛ لكن يجب -أولا- معرفة زكاة الحلي، ثم يطبق على ألفاظ "الكتاب". وهذا يتبين بعد معرفة قاعدة زكاة العروض على انفرادها، وزكاة الحلي على انفراده. أما العروض على انفرادها، فلا زكاة فيها إذا كانت للتجارة حتى تباع، ويزكى ثمنها لعام واحد إن كان محتكرا. وإن كان مديرا قومها عند رأس الحول في كل عام.[11] وأما الحلي إذا كان للتجارة فإنه يزكى وزنه كل عام.[12] فإذا اجتمع الحلي مع الحجارة التي هي بمنزلة العروض، فلا يخلو الحلي إما أن يكون

---

(١) في قز : (تراعي).

(٢) انظر الجامع ١٢٦/٢ب، والمقدمات ٢٩٥/١.

(٣) التنبيهات خ/ص٥٩.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (إلى آخره).

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦٣.

(٦) انظر المدونة ٣٠٥/١.

(٧) يفض الثمن: يفرقه. انظر لسان العرب ٢٧٨/١٠.

(٨) في قز: (مصنوعا).

(٩) في ز : (الضباغة) .

(١٠) المقدمات ٢٩٥/١.

(١١) انظر الكافي ص٩٦-٩٧.

(١٢) انظر المرجع نفسه ص٩٨.

مربوطا أو منظوما؛ فإن كان منظوما فلكل واحد حكم نفسه من الحلي والحجارة. وإن [1]كان مربوطا ربطا[1] لا يمكن نزعه إلا بفساد، اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الحكم للحجارة، وأن حكم ذلك حكم العروض، وهذا مذهب أشهب.

الثاني: أن لكل واحد منهم حكم نفسه، وهو مذهب ابن القاسم. الثالث: التفصيل بين أن يكون الذهب أو الفضة[2] أقل أو أكثر؛ فإن كانت أكثر كان له حكم نفسه، وإن كانت أقل فالقيمة، ويكون الحكم للحجارة، رواه ابن عبد الحكم.[3]

قوله: (**وروى ابن القاسم وعلي وابن نافع أيضا: إذا اشترى الرجل حليا، أو ورثه، فحبسه للبيع، كلما احتاج باع، أو لتجارة، زكاه**)[4]

[قال] الشيخ: (**أيضا**): مصدر من "آض": إذا رجع إلى ما كان فيه.[5]

وقوله: (**أو ورثه**): أوجب الإشكال في هذه المسألة، وكذلك[6] قوله:(**معهم**)، وكذلك قوله: (**وإن لم يكن مربوطا**).

وقوله: (**إذا اشترى الرجل حليا، فحبسه للبيع، كلما احتاج إليه باع، أو لتجارة، زكاه**)

[قال] الشيخ: يعني: على قاعدة الزكاة؛ إن كان للتجارة زكى الثمن ساعة يقبضه، وإن كان موروثا[7] زكى الثمن لحول من يوم يقبضه. واعلم أن هذه المسألة للشيوخ فيها ثلاث روايات:-

الأولى: إثبات لفظة (**زكاه**)، وإسقاط لفظة (**معهم**).[8] وهذه رواية القاضي أبي عبد الله.[9] والرواية الثانية: إثبات لفظة (**زكاه**)، وإثبات لفظة (**معهم**) جميعا، وهذه

(١-١) في قز: (كان ويطا).

(٢) في ز: (والفضة).

(٣) تقدمت في صفحة ١٦٤.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٣.

(٥) انظر القاموس ص٥٧٢.

(٦) في قز: (كذلك)

(٧) في ز: (موزونا)

(٨) في قز زيادة (جميعا).

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد التميمي، يعرف بابن الحذاء. تفقه على ابن زرب، وابن أبي زيد وجماعة، وروى عنه جماعة منهم الطرابلسي وابن الحصار. توفي -رحمه الله- سنة ست عشرة وأربعمائة. انظر ترتيب المدارك ٤/٧٣٣-٧٣٤، وشجرة النور ١/١١٢.

رواية الشيخ أبي محمد. والرواية الثالثة: إسقاط لفظة (زكاه)، وإثبات لفظة (معهم). فاختلف الشيوخ في تأويلها؛ فقيل: إن كلام ابن القاسم في الحلي المنظوم، وكلام أشهب في الحلي المربوط. فيكون على هذا، في الكتاب -في الحلي المربوط- قول واحد، وهو تأويل **اللخمي**[1]. وقيل: إن الكلام في الحلي المربوط بالحجارة. فيكون، على هذا، في الحلي المربوط قولان، ولا تناقض لابن القاسم.

وأما على رواية إثبات لفظة (**زكاه**) وإثبات لفظة (**معهم**)؛ فقيل: إن الكلام لابن القاسم أولا في الحلي المربوط بالحجارة. فيكون، على هذا، في الحلي المربوط قولان مع تناقض قول ابن القاسم.

وأما على رواية إثبات (**معهم**) وإسقاط (**زكاه**)، فجعل بعضهم هذه الرواية خطأ؛ لاقتضائها وجوب الزكاة في العروض الموروثة ساعة البيع؛ لقوله في آخر رواية أشهب: (**فلا زكاة عليه حتى يبيعه**). وهو خلاف أصل المذهب. وإلى هذا نحا ابن أبي زمنين وغيره[2]. وذهب ابن لبابة إلى أن معنى رواية ابن القاسم وأصحابه وأشهب معهم؛ أنه إذا
٢٧٥/١ باع الحلي المربوط بالحجارة، وكان موروثا،/ أنه يزكي مصابة الذهب، ويستقبل بثمن الحجارة حولا. وإن كان من شراء زكى الجميع إذا باع، كان مديرا أو غير مدير. وعلى هذا، فالكلام كله، والرواية كلها في الحلي المربوط بالحجارة المصوغ معها. فيكون قولا ثالثا في "الكتاب"[3].

[قال] **ابن يونس**: وقع في "الأمهات" ذكر رواية ابن القاسم، ولم يذكر لها جوابا. ثم ذكر رواية أشهب معهم، ثم جاوب عنها ثم عن رواية ابن القاسم، فيوهم القارئ أن الجواب الذي يعقب رواية أشهب جواب للجميع. وذلك يؤدي أن الحجارة الموزونة إذا باعها يؤدي ثمنها، وذلك خلاف أصلهم. وترتيبها: وقد روى ابن القاسم وعلي وابن نافع أيضا: إذا اشترى رجل حليا، فحبسه للبيع كلما احتاج باع، أو للتجارة، فإن لم يكن مربوطا فهو كالعين يزكيه كل عام. وروى أشهب معهم في من اشترى حليا للتجارة، وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه، فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه[4].

---

(١) انظر التبصرة ٢/ل٥٣ أ.

(٢) واستحسنه الفقيه عبد الحق الصقلي. انظر تهذيب الطالب ل٥٤ أ.

(٣) انظر التنبيهات خ/ص ٥٨-٥٩، ومختصر ابن عرفة خ/ص١٣٦.

(٤) المدونة ١/٣٠٥، والجامع ١/ل ١٢٧أ.

[قال] ابن رشد: إنما وقع الإشكال [في الرواية][1]؛ إذ[2] جمعهم الراوي في الرواية أولا، ثم فصل ما انفرد به كل واحد منهم[3] دون صاحبه. وقصر في العبارة بتقديم بعض [4]الكلام على بعض[4]. والصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة أن يقول: وقد روى ابن القاسم وعلي وابن نافع وأشهب: إذا اشترى الرجل حليا، أو ورثه، فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع، أو لتجارة، قال في رواية أشهب عنه في من اشتراه[5] للتجارة، وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه. قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين، يخرج الزكاة كل عام، اشتراه أو ورثه. فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك -رحمه الله- في رواية الجماعة في الحلي الذي ليس بمربوط. انظر "المقدمات" و"التنبيهات"[6].

قوله: (قال أشهب وابن نافع في روايتهما: إنه كالعرض يشترى للتجارة، فالمدير يقوم جميعه، ويزكي لكل عام. وغير المدير لا يزكيه حتى يبيعه، ويزكي ثمنه لعام واحد)[7]

قال أبو عمران وابن يونس وغيرهما: هو تفسير وبيان لقول أشهب قبل هذا: **(فلا زكاة عليه حتى يبيعه)[8]**

قوله: (وإن ابتاع مدير آنية ذهب زكى وزنها [لتمام الحول، لا قيمتها وإن كثرت])[9][10]

إنما ذكر المدير؛ لأنه هو/ الذي شأنه التقويم. وأما غيره فلا إشكال أنه يزكي الوزن[11]. ١/٢٣٩ز

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) في قز: (إذا)

(٣) في ز: (معهم) .

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) في قز : (اشترى)

(٦) المقدمات ١/٢٩٦، والتنبيهات خ/ص٥٨-٥٩ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٣ .

(٨) انظر الجامع ١/ل١٢٦ ب- ١٢٧أ.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٦٣ .

(١١) انظر الكافي ص٩٨ .

انظر؛ هل يؤخذ من هنا جواز اقتناء أواني الذهب والفضة ؟ أما الاستعمال فهو حرام إجماعا. وأما شراؤها ليكسرها، أو ليفتدي بها أسيرا، فذلك جائز[1]. واختلف هل يقتنى للتجمل أو لا[2]. فمنهم من قال: لا يؤخذ من الكتاب جواز اقتنائها؛ لاحتمال أن يكون إنما اشتراها للكسر أو لفداء أسير. [قال] عبد الوهاب: وإنما لا يجوز اقتناؤها؛ لأنها لما حرم استعمالها حرم اقتناؤها؛ أصله الخمر والخنزير[3].

[قال] ابن يونس: وحكي لنا[4] عن بعض القرويين أنه قال: سألت أبا محمد وأبا الحسن عمن له حلي وزنه عشرون دينارا، هل يخرج ربع عشر قيمته على أنه مصوغ؛ [لأن المساكين شركاؤه، ولهم ربع عشره، فيأخذون قيمته قلت أو كثرت -يريد فضة-[5] وإنما يلزمه وزن ربع عشره تبرا، أو قيمة ربع عشره فضة على أنه غير مصوغ. وقالا: بل يخرج قيمة ربع عشره على أنه مصوغ[5] كما لو أراد][6] أن يخرج عن عشرين دينارا ربع[7] عشرها، فإنه يخرج ذلك على السواء في جودة عينه وسكته. ولو أراد أن يخرج مثل وزن ذلك تبرا هو أنقص في القيمة من ربع عشر المسكوك، لم يكن له ذلك[8]. وإنما الذي قال مالك: لا ينظر إلى القيمة، وإنما ينظر إلى الوزن فيما دون عشرين دينارا؛ لأن أصل زكاة العين الوزن لا القيمة[9]. [قال] ابن يونس: وهذا قول جيد؛ لكن ظاهر الكتاب خلافه[10].

واختلف أبو عمران وابن الكاتب[11] في زكاة آنية الذهب والفضة. والذي تحصل من أقوالهما، أن ابن الكاتب كان يرى أنه إن أخرج ورقا وهي ذهب؛ أن يخرج القيمة على

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٦٤/١، وحاشية البناني ٣٧/١ .

(٢) والمشهور في المذهب عدم جواز الاقتناء لقصد ذلك. انظر حاشية الدسوقي ٦٤/١ .

(٣) انظر الإشراف ١٧٦/١، والمعونة ٣٧٦/١ .

(٤) (لنا) ساقطة من قز .

(٥-٥) ساقطة من قز .

(٦) كذا في جميع النسخ، وفيها تقديم وتأخير، وصوابه هكذا: (أو إنما يلزمه وزن ربع عشره تبرا أو فضة، أو قيمة ربع عشره من الفضة على أنه غير مصاغ؟ فقالا: بل يخرج ربع عشر قيمته على أنه مصاغ؛ لأن المساكين شركاء له في ربع عشره، يأخذون قيمة ذلك قلت أو كثرت. قال ابن يونس: يريد فضة. قالا: كما لو أراد ...الخ) كما في الجامع .

(٧) (ربع) ساقطة من قز .

(٨) تهذيب الطالب ل ٥٤ب .

(٩) انظر المدونة ٣٠٥/١ .

(١٠) الجامع ١/ل ١٢٧أ .

(١١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني. يعرف بابن الكاتب. أخذ عن ابن شبلون وأبي الحسن القابسي وجماعة. وبينه وبين أبي عمران مناظرات في مسائل مشهورة. له تأليف في الفقه كبير. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وأربعمائة . انظر شجرة النور ١٠٦/١ .

أنها مصوغة. وإن أخرج ذهبا عن ذهب فليخرج قدر تلك القطعة التي تلزمه لو قطع منها، وأخرجها من عينها. وقال أبو عمران: إنما عليه، إذا أخرج ورقا، قدر قيمة تلك القطعة؛ لأنها تكسر، فهي كالتبر. ووجه قول الآخر؛ فلأن المساكين شركاء في عينها كما قالوا في زكاة الحلي. صح منه بنصه[1].

***

(١) الجامع ١/ل١٢٧أ.

زكاة اموال ا

والمكاتبين

[باب في][1] زكاة العبيد والصبيان والمجانين والمحتكرين[2]

قوله: (وليس على عبد ومن فيه بقية رق زكاة)[3] المسألة.

تقدم أن من شروط الزكاة الحرية[4]. ومتى تخلف الشرط تخلف الحكم؛ لأن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[5]. واختلف في مال العبد؛ هل تلزم فيه الزكاة أم لا؟ [6]على ثلاثة أقوال: فقيل: لا زكاة في أموالهم أصلا، وهو قول مالك[7]. وقيل: الزكاة على السيد[6]، وهو مذهب الشافعي[8]. وقيل: في مال العبد[9].

قال الحفيد[10]: أما العبيد، فالناس فيهم على ثلاثة مذاهب؛ [قوم][11] قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلا. وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة[12]، ومالك وأحمد[13] وأبي عبيد[14][15] من الفقهاء. وقال قوم آخرون: الزكاة على السيد. وبه قال الشافعي، وحكاه ابن المنذر[16] عن الثوري، وأبي حنيفة

---

(١) في ز، قز: (القول في) والمثبت من ف .

(٢) المحتكرين: جمع محتكر، وهو من يشتري السلعة ويحبسها تربصا بها الغلاء. انظر لسان العرب ٢٦٧/٣.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٣ .

(٤) تقدم في صفحة ١٣٧.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٠٤.

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) انظر المدونة ٣٠٦/١-٣٠٧، والمقدمات ٢٧٩/١ .

(٨) انظر الأم ٣٥/٢، وروضة الطالبين ٥/٢ .

(٩) وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين كما يأتي في كلام ابن رشد الحفيد .

(١٠) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. المعروف بابن رشد الحفيد. أخذ عن أبيه، وتفقه على جماعة منهم أبو عبد الله المازري. وعنه أخذ طائفة منهم: أبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور. له كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"مختصر المستصفى". توفي -رحمه الله- سنة خمس وتسعين وخمسمائة. انظر الديباج ص٣٧٨-٣٧٩، وشجرة النور ١٤٦/١ .

(١١) ساقطة من ز .

(١٢) انظر مصنف عبد الرزاق: (٧٤/٤-٧٥) والسنن الكبرى للبيهقي: (١٠٨/٤) .

(١٣) وهو المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه. انظر المغني ٧١/٤، والإنصاف ٦/٣ .

(١٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي. أخذ عن جماعة منهم: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك. وعنه حدث خلق منهم: نصر بن داود، وأبو بكر بن أبي الدنيا. من تآليفه: "كتاب الأموال" وكتاب "غريب الحديث". توفي -رحمه الله- سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠-٥٠٩، والبداية والنهاية ٢٤٤/١٠-٢٤٥ .

(١٥) انظر كتاب الأموال ص٥٥٧.

(١٦) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما. وعنه حدث جماعة منهم:أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي. له كتاب في اختلاف العلماء، وكتاب =

وأصحـــابه[1]. وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة. وهـو مـروي عـن ابـن عمر[2]. وبه قال عطاء[3] وأبو ثور[4]. صح منه[5].

[قال] ابن رشد: والدليل في اشتراط الحريـة في ذلـك قولـه تعـالى: ﴿خُـذْ مِـنْ أموالهـم صدقةً تطهِّرهم وتزكّيهم بها﴾[6] فلما قال الله تعـالى: ﴿خـذ مـن أموالهـم﴾ دلّ أنـه لم يُـرِد العبد؛ إذ لا يصح أن يقال في مال العبد إنه ماله على الإطلاق؛ إذ لا يجوز له فيه مـا يجـوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة بإجماع، وإنما هو ماله على صفة. والدليل على صحـة ملكه: قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم...﴾ إلى قوله: ﴿إنْ يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ الله من فَضْلِهِ﴾[7] إذْ لا يصح أن يوصف بالفقر والغنى إلا من يملك. ولذلك يطأ بملك يمينه على مذهب مالك؛ لأنه يملك عنده. صح "مقدمات"[8].

[قال] ابن يونس: روى ابن وهب وغيره أن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعيد بـن جبير[9]، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[10]، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، قـالوا: ليس على العبد والمكاتب زكاة[11]. انظر تمامها في ابن يونس[12].

= في الإجماع. توفي -رحمه الله- سنة ثمان عشـرة وثلاثمائـة. انظر تـهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢-١٩٧، وسـير أعـلام النبلاء ٤٩٠/١٤-٤٩٢.

(١) انظر الإشراف لابن المنذر ١/ل ٧٤أ، وبدائع الصنائع ٦/٢.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف: (٧٢/٤) والبيهقي في سننه: (١٠٩/٤).

(٣) انظر المحلى ٢٠٥/٥، وروى عنه عبد الرزاق أيضاً أنه لا زكاة على المملوك. المصنف: (٧١/٤).

(٤) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي. سمع جماعة منهم: سفيان بن عيينة، والإمام الشـافعي. وعنـه حـدث جماعة منهم: أبو داود، وابن ماجه. توفي -رحمه الله- سنة أربعين ومائتين. انظر سير أعلام النبـلاء ٧٢/١٢، وتقريـب التـهذيب ص١٠٧.

(٥) بداية المجتهد ٢٨٩/١.

(٦) سورة التوبة: (١٠٣)

(٧) سورة النور: (٣٢)

(٨) المقدمات ٢٧٩/١.

(٩) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي. روى عن جماعة مـن الصحابة منـهم: أبـو هريـرة وابـن عبـاس رضـي الله عنهم. وعنه حدث طائفة منهم: أبو صالح السمان، وثابت بن عجلان. توفي -رحمه الله- سنة خمس وتسعين. انظر طبقات ابن سعد ٤٨٥/٦-٤٩٢، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤-٣٤٢.

(١٠) هو أبو أيوب سليمان بن يسار المدني. حدث عن جمع من الصحابة. منهم: أم المؤمنين ميمونة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. وعنه حدث جماعة منهم: ربيعة، وأبو الزناد. توفي -رحمه الله- سنة سبع ومائة، وقيل غير ذلك. انظر رياض النفوس ١٤٩/١، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤-٤٤٨.

(١١) انظر المدونة ٣٠٧/١، ومصنف عبد الرزاق ٧٣/٤، وكتاب الأموال ص٥٦١، وسنن البيهقي ١٠٩/٤.

(١٢) الجامع ١/ل١٢٧أ.

فإن قيل: إن العبد والمكاتب يكفران بالإطعام والكسوة فما الفرق؟ قيل: إنما ذلك بإذن السيد. ولو أذن له في الزكاة لزكى؛ وقد قاله الحسن[1]. فإن قيل: فيجب إذا على السيد زكاته. قيل: هو اليوم في ملك العبد حتى ينتزع[2] منه؛ ألا ترى أنه يطأ بملك يمينه[3]، وإن جنى أسلم بماله[4]؟ فهو على ملك العبد إلا أنه ملك غير تام؛ لما للسيد فيه، فسقطت فيه الزكاة . صح ابن يونس[5].

وأقاموا[6] من هنا أن العبد يملك. ومثله فيما يأتي أن العبد/ إذا جنى أسلم بماله. وفي العتق إذا عتق[7] تبعه ماله[8]. ومثله في العتق أيضا؛ في من حلف بعتق عبيده أن عبيد عبيده لا يعتقون عليه، وهم تابعون لساداتهم[9]. [ومثله في الآجال؛ إذا باع العبد سلعة بثمن مؤجل، جاز أن يشتريها السيد بأقل من الثمن نقدا، إن كان العبد يتجر بمال نفسه[10]][11]. ومثله في التجارة لأرض الحرب؛ في عبد[12] النصراني يشتري عبدا مسلما، أنه يباع عليه[13]. ويناقض هذا كله ما في الأيمان؛ في من حلف أن لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده، حنث[14]. وهي مسألة اختلاف؛ هل يملك العبد أم لا ؟ فذهب مالك إلى أنه ملك غير تام[15]. وهذا شأنه سلوك طريق بين طريقين. قال الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾[16]. ٢٧٦/١قز

---

(١) انظر المدونة ٣٠٧/١ .
(٢) في قز: (يفرغ)
(٣) انظر المدونة ١٣٨/٢.
(٤) انظر المقدمات ٣٤١/٣ .
(٥) الجامع ١/ل١٢٧ أ .
(٦) في قز: (يقوم)
(٧) في قز: (اعتق)
(٨) انظر الكافي ص٥١١ .
(٩) انظر المدونة ٣٨٩/٢ .
(١٠) انظر المصدر نفسه ١٦٧/٣ .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز .
(١٢) في قز زيادة (المسلم)
(١٣) انظر المدونة ٣٠٠/٣ .
(١٤) انظر المصدر نفسه ٦٠٨/١ .
(١٥) انظر القبس ٤٥٥/٢، والذخيرة ٣٠٨/٥ .
(١٦) سورة الإسراء: (١١٠)

قال القشيري[1]: في هذا تأدب أهل الحق؛ حيث آثروا طريقا بين طريقين. ومثل هذا المكاتب، وأم الولد، والنكاح الفاسد[2].

ثم قال: (ولا على السيد عنه) أي: عن العبد.

قوله: (ولا يزكي ما معه من مال، حتى يحول عليه الحول في يده من يوم عتق)[3]

[قال] الشيخ: فجعله فائدة. والأصل فيه قوله ﷺ: « ليس في المال المستفاد زكاة[4] حتى يحول عليه الحول »[5] [قال] الشيخ: يعني: فيما يشترط فيه مرور الحول. وأما ما[6] لا يشترط فيه مرور الحول من الحبوب والثمار، فإنه إن عتق قبل وجوب الزكاة وجبت عليه الزكاة[7]. [8]وقد اختلف بماذا تجب الزكاة فيه؛ فقال مالك وابن القاسم: بالطيب[9]. وقال المغيرة: بالخرص. وقال ابن مسلمة[10]: بالجذاذ. وقال بعضهم: باليبس[11]. فإن عتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة[8] قولا واحدا. وإن عتق بعده فعلى الخلاف[12]. وعلى هذا يجري حكم [الكافر][13] يسلم، والورثة يموت مورثهم عن حب أو تمر، على ما يأتي[14].

وقوله بعد هذا: (ولا فيما يديرون[15] للتجارة، ولا في شيء من الأشياء)[16]

---

(١) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري. سمع جماعة من أئمة الفقه والحديث، منهم: إبراهيم بن حماد، وأحمد بن إبراهيم. وعنه حدث طائفة منهم: أحمد بن ثابت، وأبو محمد النحاس. وألف كتاب "الأحكام" وكتاب "الأشربة". توفي - رحمه الله- سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٧-٥٣٨، والديباج ص١٦٥.

(٢) لم أجده.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٣ .

(٤) في قز:(صدقة)

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١.

(٦) في قز: (الذي)

(٧) انظر الذخيرة ٣/٥١ .

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩) وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/٣٧٨، والجواهر ١/٣٠٩ .

(١٠) هو أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن هشام. تفقه بمالك، وروى عنه وعن غيره. وعنه أخذ جماعة منهم أحمد بن المعذل وغيره. وله كتب فقه رويت عنه. توفي -رحمه الله- سنة ست ومائتين. انظر الديباج ص٣٢٦، وشجرة النور ١/٥٦ .

(١١) انظر هذه الأقوال جملة في التبصرة ٢/ل ٥٥ب-٥٦أ ، والجواهر ١/٣٠٩ .

(١٢) انظر التبصرة ٢/ل ٥٦أ .

(١٣) في ز: (الحاكم) .

(١٤) ستأتي المسألة إن شاء الله في باب زكاة الحبوب والثمار.

(١٥) في قز: (يدير)

(١٦) تهذيب المدونة خ/ص٦٣ .

[قال] **الشيخ**: يحتمل ذلك معنيين؛ وذلك أن يقال: **(ولا فيما يديرون للتجارة)** ويعني بذلك العروض التي يديرها للتجارة. **(ولا في شيء من الأشياء)** يعني بذلك عروض الاحتكار[1]. أو يقال: **(ولا فيما يديرون للتجارة)** من العروض. ويشتمل على عروض الإدارة[2] والاحتكار. **(ولا في شيء من الأشياء)** يعني بذلك زكاة الفطر؛ إلا أنه يرده قوله: **(ولا على السيد عنه)** إلا أن يرد إلى ما عداها.

قوله: **(ولا زكاة على السيد فيما قبض منه إلا بعد حول من يوم قبضه)**[3]

[قال] **الشيخ**: وذلك أنه فائدة. وقد قال ﷺ: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »[4] فإذا كان لا يزكي ما قبض منه إلا بعد حول، فبطريق الأ ولى أن لا يزكي ما لم يقبض منه[5].

زكاة أموال اليتامى والمجانين

قوله: **(وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى والمجانين)**[6]

اختلف العلماء في الزكاة هل تجب على الصبيان أم لا ؟ على أربعة أقوال:-

أحدها: وجوبها مطلقا[7]. الثاني: [8]أنها لا تجب مطلقا[8][9]. الثالث: تجب في الأموال التي تنمو بنفسها دون الأموال[10] التي لا تنمو بنفسها[11]. الرابع: أنها لا تجب إلا في الحرث خاصة. وهو مذهب أبي حنيفة[12]. ووجهه؛ أن الزكاة فيما تنبت الأرض ضرب من الخراج[13]، والخراج يجب على غير المكلف.[14] وسبب الخلاف في هذا

---

(١) عروض الاحتكار: ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوسا لارتفاع سوق ثمنه. شرح حدود ابن عرفة ١/١٤٤ .

(٢) عروض الإدارة: ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح، أو به له. نفس المرجع .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١.

(٥) انظر تهذيب الطالب ل ٥٤ب، والدر الثمين ص٢٩٣ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٦٣ .

(٧) وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله. انظر المدونة ١/٣٠٨، والأم ٢/٣٦، والمغني ٤/٦٩ .

(٨-٨) في قز: (عدم وجوبها مطلقا)

(٩) وهو قول جماعة من الفقهاء منهم: أبو وائل، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير. انظر كتاب الأموال ص٥٥١، والاستذكار ٩/٨٥، والمغني ٤/٧٠ .

(١٠) (الأموال) ساقطة من قز .

(١١) وهو قول ابن شبرمة. انظر الاستذكار ٩/٨٤ .

(١٢) انظر بدائع الصنائع ٢/٤، ورد المحتار ٢/٤ .

(١٣) الخراج: في اللغة: الغلة. وفي الاصطلاح: الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض. تعريفات الجرجاني ص١٣٢، ولسان العرب ٤/٥٤.

(١٤) انظر بدائع الصنائع ٢/٤، ورد المحتار ٢/٤ .

البـــاب: هل الزكاة من باب العبادات فلا تجب؟ أو من باب المواساة[1] فتجب؟ صح حفيـــد[2].

[قال] ابن رشد: ودليلنا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[3] والطهارة والتزكية تصح دون العقل [والبلوغ][4]. فكانت الآية عامة في الصغير والكبير، والعاقل والمجنون. وقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم، وأردها على فقرائهم»[5] ولا حجة للمخالف في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[6] لأن الله تعالى إنما جمع بينهما في الوجوب، [7]لا أن[7] الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة. فكما تجب الصلاة على العبد، ولا تجب عليه الزكاة عندهم، وتجب على الحائض الزكاة عند الجميع، ولا تجب الصلاة عليها، كذلك تجب الزكاة على الصبي والمجنون عندنا، وإن لم تجب الصلاة عليهما. صح "مقدمات"[8].

[قال] ابن رشد: ودليلنا من جهة النظر؛ أنه حر تام الملك، فوجب أن تجب عليه الزكاة؛ أصله الحر. وقال ﷺ: « اتجروا بأموال اليتامى، لا[9] تأكلها الزكاة »[10] وهذا

---

(١) المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق. لسان العرب ١٤٧/١ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٨٨/١ .

(٣) سورة التوبة:(١٠٣)

(٤) ساقطة من ز .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج نحوه البخاري في صحيحه من حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه؛ وفيه: ((قال: أنشدك الله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم)) الحديث. كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث: (٢٨/١-٢٩/ رقم:٦٣) .

(٦) سورة البقرة: (١١٠)

(٧-٧) في قز: (لأن)

(٨) انظر المقدمات ٢٨١/١-١٨٢ .

(٩) في قز: (لئلا)

(١٠) لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. ثم قال: وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. اهـ. سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب في زكاة مال اليتيم: (٣٢/٣-٣٣)، وكذا الدارقطني في سننه: (١١٠/٢). قال النووي: هذا الحديث ضعيف. المجموع ٢٣٩/٥.

ورواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((اتجروا في أموال اليتامى ... الخ)) كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيه: (٢١٥/١)، ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلا بلفظ: ((ابتغوا في أموال اليتامى... الخ)) مسند الشافعي مع الأم : (٣٩٣/٩).

نص. وقاله عمر وعلي وابن عباس وابن عمر[1] وجماعة من التابعين[2]. وكان ابن عمر وعائشة يليان أموال اليتامى، فيخرجان الزكاة من أموالهم[3].

فإن قيل: معنى ذلك في يتامى بالغين محجور عليهم؛ لأن البالغ يسمى يتيما؛ كما قال ﷺ: «واليتيمة تستأمر[4] في نفسها، وإذنها صماتها»[5] وذلك بعد البلوغ. قيل: هذا اسم/ جامع للصغير والكبير البالغ المحجور عليه[6]. فهو على عمومه إلا أن يخص بالدليل. ٢٤٠/١ز

فإن قيل: قال ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة[7]؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم »[8] فإذا رفع القلم عنه فقد زفعت العبادة. قيل: لا يمنع رفع القلم عنه أخذ الزكاة من ماله، كما لا يمنع أخذها من مال النائم، وقد جمعهما في الحديث.

---

(١) انظر الموطأ: (٢١٥/١)، ومصنف عبد الرزاق: (٦٨/٤)، وسنن الدارقطني: (١١٠/٢) وسنن البيهقي: (١٠٧/٤) .

(٢) منهم عطاء ومجاهد والحسن وطاووس. انظر مصنف عبد الرزاق: (٦٩/٤)، وكتاب الأموال ص٥٥٠، والاستذكار ٨١/٩ .

(٣) انظر الموطأ: (٢١٥/١)، ومصنف عبد الرزاق: (٦٧/٤)، وكتاب الأموال ص٥٤٩، وسنن البيهقي: (١٠٨/٤) .

(٤) في قز: (تستأذن)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : كتاب النكاح، باب في الاستئمار: (٥٧٣/٢-٥٧٤) والترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج: (٤١٧/٣/ رقم:١١٠٩) وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائي كذلك في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها: (٨٥/٦/ رقم:٣٢٦٥) والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص: (١٦٦/٢-١٦٧) .

(٦) انظر لسان العرب ٤٣٥/١٥ .

(٧) في قز: (ثلاث)

(٨) ذكره البخاري عن علي رضي الله عنه تعليقا: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق... :(٥٠٣/٦-٥٠٤) وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وعلي رضي الله عنهما مرفوعا: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدا: (٥٥٨/٤-٥٦٠/ رقم:٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) والترمذي في سننه من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا: كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد: (٢٤/٤/ رقم: ١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب. ولا نعرف للحسن سماعا عن علي بن أبي طالب. وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث. اهـ. وأخرجه النسائي في سننه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: (١٥٦/٦) وكذا ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: (٦٥٨/١/ رقم:٢٠٤١) وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر إرواء الغليل ٤/٢، وصحيح سنن النسائي ٧٢٣/٢/ رقم: ٣٢١٠) .

وأيضا فقد اتفقنا[1] ومن خالفنا[2] أن رفع القلم لا يمنع أخذ زكاة[3] [4]حرثه وثماره، ولا زكاة الفطر عليه، فذلك لا يمنع أخذها[4] من ماله وماشيته[5]. صح[6].

[قال] **الشيخ**: وهذا الدليل الأخير إنما يتوجه[7] على أبي حنيفة.

[قال] **اللخمي**: وإنما يختلف في ناض[8] الصبيان؛ لأنهم ممنوعون[9] من التنمية، فأشبه من[10] كان بالغا فغلب على التنمية؛ لأنه كمن سقط ماله فوجده بعد أعوام، أو دفنه فنسي موضعه، أو ورث مالا فلم يعلم به إلا بعد أعوام. وقد اختلف في هؤلاء هل يزكون لسنة، أو لجميع تلك الأعوام، أو يستأنفون الحول؟[11] وإذا كان للبالغ الرشيد أن يستأنف الحول في جميع ماله[12]، لم تكن على الصبي زكاة[13]؛ لأن للوصي أن لا ينميه. فإن نماه، وتجر فيه، وجبت عليه الزكاة فيه قولا واحدا[14]. [قال] ابن حبيب: ويزكي الولي لليتيم ماله ويشهد، وإن كان مأمونا صدق دون أن يشهد[15]. [قال] **اللخمي**: وهذا يحسن في كل بلد القضاء فيه بقول مالك. وإن كان ببلد فيه من يقول بإسقاط الزكاة من أموال الصبيان، لرأيت أن يرفع ذلك إلى حاكم الموضع. كما قال في كتاب الرهون في من مات،

---

(١) في قز: (أنفقنا)

(٢) في قز زيادة (على)

(٣) في قز: (الزكاة)

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) في قز: (وما منه)

(٦) انظر المقدمات ١/٢٨١-٢٨٢ .

(٧) في ز: (يتجه) .

(٨) الناض: ما ظهر وحصل في اليد من المال، والمراد به النقد. انظر لسان العرب ١٤/١٨٠ .

(٩) في قز : (ممنوعين)

(١٠) في قز : (ما)

(١١) والمشهور في المال الملتقط يجده ربه بعد أعوام أنه يزكيه لسنة واحدة. وأما المال المدفون ينسى صاحبه موضعه، ثم يجده بعد سنين، فقد صحح ابن رشد القول بأنه يزكيه لعام واحد. والمشهور في المال الموروث لم يعلم به الوارث إلا بعد أعوام أنه يستقبل به حولا من يوم قبضه. انظر هذه المسائل في العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٢٧٢-٢٧٤، ٤٠٣-٤٠٤، ومواهب الجليل ٢/٢٩٧، والدر الثمين ص٢٩٢-٢٩٣.

(١٢) كذا في جميع النسخ، وفي التبصرة: (في جميع ذلك) وهو الصحيح .

(١٣) وهذا القول الذي خرجه اللخمي قد رده ابن بشير وابن الحاجب بما لا يسع المقام ذكره. وحكى ابن الحاجب الاتفاق على وجوب الزكاة في ناض الصبيان. انظر المسألة في التوضيح ١/ل ١٧٥ب-١٧٦أ، ومواهب الجليل ٢/٢٩٢ .

(١٤) انظر المعونة ١/٣٧٧، ومواهب الجليل ٢/٢٩٢ .

(١٥) انظر النوادر ٢/ل١٣٩ أ، رقم: (٢/٧٢٦١)

فوجد الوصي في تركته خمرا: إنه يرفعها إلى الإمام[1]؛ لعله يرى تخليلها[2]. صح منه[3].

وقوله: (فيما يديرون[4])

[قال] الشيخ: يعني: وزكاة الفطر[5].

***

(١) انظر المدونة ٤/١٦١ .

(٢) في قز: (تخللها)

(٣) انظر التبصرة ٢/ل ١٥٠ .

(٤) في قز: (يريدون)

(٥) ستأتي المسألة في باب زكاة الفطر إن شاء الله.

[باب في زكاة التجارة والدين][1]

قوله: (ومن اشترى نوعا من التجارة مثل الحنطة في وقتها، [ينتظر بها الأسواق، وليس بمدير، فبارت[2] عليه، وأقامت أحوالا، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع، فيزكي زكاة واحدة][3])[4]

[قال] ابن رشد: الأموال في الزكاة تنقسم ثلاثة أقسام:-

قسم الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء، لا للاقتناء. وهو العين من الذهب[5] والفضة وأتبارهما، والمواشي، وآنية الذهب والفضة، وكل ما لا يجوز اتخاذه منهما. فهذا تجب فيه الزكاة؛ اشتراه أو وهب له، أو تصدق به عليه؛ نوى به التجارة أو القنية[6].

وقسم ثان الأغلب فيه أنه إنما يراد/ للاقتناء، لا لطلب الفضل والنماء. وهي العروض ١/٢٧٧ظ كلها، [7]الدور والأرضون،[7] والثياب، والطعام، والحيوان الذي[8] لا تجب الزكاة في رقابه[9]. فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة؛ فما أفاد من ذلك بهبة[10] أو ميراث، أو ما أشبه ذلك من وجوه الفوائد، فلا زكاة عليه فيه؛ نوى به التجارة أو القنية، حتى يبيعه، ويستقبل به حولا من يوم [قبض ثمنه][11]. وما اشتراه من ذلك فعلى ما نوى به[12]؛ إن نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، ويستقبل به[13] حولا من يوم يقبض ثمنه[14]. وإن أراد به التجارة كان للتجارة، وزكاه على سنة التجارة[15].

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في ز، وساقط من قز، والمثبت من ف.

(٢) بارت: كسدت. انظر القاموس ص٣٢٠ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٤ .

(٥) في قز: (الدين)

(٦) انظر المنتقى ٢/١٢٠ .

(٧-٧) في قز: (كالدور والأرضين)

(٨) في قز: (الق)

(٩) وذلك كل ما عدا الإبل والبقر والغنم من الحيوان. راجع صفحة [٣٦].

(١٠) في قز: (بهيمة)

(١١) في ز : (باعه)

(١٢) (به) ساقطة من قز .

(١٣) في قز : (بثمنه)

(١٤) انظر الكافي ص٩٨ .

(١٥) انظر المنتقى ٢/١٢٠-١٢١ .

واختلف ابن القاسم وأشهب إذا اشتراه للتجارة، ثم نوى به القنية، هل يرجع إلى حكمها أم لا؟ فقال ابن القاسم: يرجع إلى القنية، فيستقبل بثمنه حولا من يوم باعه، وقبض ثمنه. ورواه عن مالك[1]. وقال أشهب: لا يرجع إلى القنية بالنية، وهو على ما اشتراه [2]من نية التجارة. فإن باعه زكاه ساعة بيعه وقبض ثمنه، إن كان الحول حال على أصل الثمن. ورواه عن مالك[3]. و لم يختلفوا أنه إذا اشتراه للقنية، أو أفاده بميراث أو غيره، ثم نوى به التجارة؛ أنه لا ينتقل إليها[2] بالنية[4]. [5]واختلفا أيضا[5] إذا اشتراه للوجهين جميعا؛ فغلب ابن القاسم القنية؛ على أصله فيما اشتراه للتجارة، أنه يرجع للقنية بالنية [6]لأنها الأصل[6]. وغلب أشهب التجارة؛ على أصله أن القنية والتجارة أصلان لا ينتقل أحدهما إلى الآخر بالنية. فلما اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطا[7]، كالبينتين إذا أثبتت[8] إحداهما الحكم، ونفته الأخرى[9]. وكقول مالك في من له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق، إنه متمتع[10][11].

وقسم ثالث يراد للوجهين؛ للاقتناء وطلب النماء، وهو حلي الذهب والفضة. فهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء. وهو -على الوجهين معا- على ما نواه[12]؛ إن أراد به التجارة زكى. وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه، أو هي إن كانت امرأة، فلا زكاة عليها[13] فيه. واختلف فيما يتخذ للكراء؛ هل يخرجه [14]ذلك عن[14] حكم الاقتناء، وتجب فيه الزكاة أم لا؟ على قولين. صح "مقدمات"[15].

---

(١) وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب . انظر الخرشي على خليل ١٩٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧٦/١ .

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) انظر الكافي ص٩٨، والمنتقى ١٢١/٢ .

(٤) انظر المنتقى ١٢٠/٢ .

(٥-٥) في قز : (واختلف)

(٦-٦) في قز : (لأنه أصل)

(٧) وهذا القول رجحه ابن يونس واللخمي. انظر الجامع ١/ل١٢٨ب، والتبصرة ٢/ل٥٨أ .

(٨) في قز: (ثبت)

(٩) فإنه يؤخذ بالبينة المثبتة للحكم دون النافية له. انظر الكافي ص٤٧٢-٤٧٣، والبيان والتحصيل ٣٦٩/٢ .

(١٠) في قز : (ممتنع)

(١١) انظر المدونة ٤٠٩/١ .

(١٢) في قز : (نوى)

(١٣) في قز : (عليه)

(١٤-١٤) في قز : (عن ذلك)

(١٥) المقدمات ٢٨٤/١-٢٨٥.

[قال] اللخمي: الزكاة تجب في عروض التجارة بأربعة شروط:-

أحدها: أن يكون ملكه إياها بشراء، لا بميراث[1]، ولا هبة، ولا صدقة. الثاني: أن يكون ثمنه عينا، ذهبا أو فضة. [2]الثالث: أن ينقد ثمنها قبل بيعها. الرابع: أن يعود الثمن عينا، ذهبا، أو فضة[2]. صح منه[3].

وقال ابن محرز: من اكتسب عرضا، فإنه لا يخلو كسبه[4] إياه من أمرين؛ إما أن يكتسبه بغير عوض، مثل الميراث، والهبة، والمغنم، وشبه ذلك. أو يكتسبه على سبيل المعاوضة مثل الشراء. فإن اكتسبه بغير عوض فلا زكاة فيه أصلا. كانت نيته فيه القنية، أو التجارة، أو ما نوى. وإن اكتسبه شراء[5] فلا يخلو من خمسة أوجه؛ إما أن يريد به القنية أو التجارة، أو يريد به الغلة[6]، أو يريد به القنية والتجارة معا، أو لا يريد به شيئا من ذلك، ولا يعقد نيته على شيء بعينه. فإن اشتراه للقنية فلا زكاة فيه أصلا. وإن أراد به الغلة فقد اختلف في ذلك؛ فقيل: سبيله سبيل القنية[7]، وقيل: سبيل التجارة[8]. وإن أراد به التجارة فعليه الزكاة في مذهب مالك و[جميع][9] أصحابه. وإن أرادهما جميعا فاختلف فيه قول مالك؛ قال: عليه الزكاة، وقال: لا زكاة عليه. ومثاله: أن يشتري [10]الجارية ليطأها[10]، أو للخدمة، [11]ومن نيته[11] إذا وجد فيها ثمنا باعها. [أو اشترى حائطا للقنية وللتجارة][12]. والقسم الخامس: أن يشتريه ولا نية له. فهذا لا زكاة فيه إلا أن يريد به التجارة. صح منه.

---

(١) في قز: (ميراث)

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) التبصرة ٢/ل ٥٦ب .

(٤) في قز: (اكتسابه)

(٥) في قز: (بشراء)

(٦) الغلة: الدخل؛ من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض. القاموس ص٩٣٦ .

(٧) ومعنى هذا: أنه يستقبل بها حول من يوم إفادتها. وهو قول ابن القاسم، ورجحه ابن يونس، وهو المشهور في المذهب . انظر الجامع ١/ل١٢٨ب، والدر الثمين ص٣٠١ .

(٨) أي: أنه يزكي ثمنه إذا باعه. وهو رواية عن مالك، واختاره ابن وهب وابن نافع. انظر الجامع ١/ل١٢٨ب، والمنتقى ١٢١/٢ .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠-١٠) في قز: (جارية يطؤها)

(١١-١١) في قز : (وهو بنية)

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

وجعلها **اللخمي** على سبعة أوجه. انظره[1].

[قال] **الشيخ**: قوله هنا: **(ومن اشترى نوعا من التجارة)** أي: المتجر فيه. أوقع المصدر موقع الاسم؛ لأن التجارة مصدر[2]، مثل قولهم: هذا الدرهم ضرب الأمير؛ أي: مضروب الأمير.

قوله: **(مثل الحنطة في وقتها)**

[قال] **الشيخ**: يعني: كزمان الحصاد والدراس[3].

وقوله: **(ينتظر بها الأسواق)**

انظر، هل يقوم منه أن من اشترى طعاما يجوز له أن [4]يجب أن يبيعه[4] غاليا؟ وقد سئل مالك عمن اشترى طعاما، وهو يحب أن يربح فيه. فقال: ما من أحد يشتري إلا وهو يحب أن يربح[5][6].

وقوله: **(فلا زكاة عليه، إلا أن يبيع ، فيزكي زكاة واحدة)**[7]

[قال] **الشيخ**: يعني: للأعوام الماضية. وذلك أن الزكاة إنما وجبت عليه حين باع بالناض في العام الذي زكى فيه، وحالما كانت العروض بيده لم تجب عليه زكاة. قالوا: ويقوم من هنا جواز الحكرة[8] إذا لم يضر. وفيه أربعة أقوال انظرها في كتاب التجارة لأرض الحرب[9].

---

(١) انظر التبصرة ٢/ل ٥٨أ .

(٢) انظر لسان العرب ١٩/٢ .

(٣) الدراس: مصدر من درس الحنطة؛ إذا داسها. انظر القاموس ص٤٩٠ .

(٤-٤) في قز: (يجب أن يبيع)

(٥) في قز زيادة (فيه)

(٦) انظر المنتقى ١٦/٢ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٤ .

(٨) الحكرة: في اللغة: الجمع والإمساك. وشرعا: ادخار المبيع طلبا للربح بتقلب الأسواق. انظر لسان العرب ٢٦٧/٣، والمنتقى ١٥/٥ .

(٩) وحاصل هذه الأقوال ما يلي: القول الأول: جواز احتكار الأطعمة كلها في الأوقات التي لا تضر الحكرة فيها بالناس. الثاني: المنع من احتكارها كلها جملة. الثالث: إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير. الرابع: منع احتكارها كلها ما عدا الأدم والفواكه . انظر المسألة في الموطأ ٥٠٤/٢-٥٠٥، والمدونة ٣١٣/٣-٣١٤، والمنتقى ١٥/٥-١٧، والبيان والتحصيل ٣٦١/٧ .

قوله: (قال علي عن مالك: وكذلك من له دين[1] فقبضه بعد سنين)[2] المسألة.

يريد بالدين هنا: دين تجارة.

قوله: (ولو كانا يزكّيان لأخرج عن العرض عرضاً، وعن الدَّيْن دَيْناً)[3] المسألة.

[4]هذا منقوض بالسنن؛ إذ السنة أن يخرج صدقة كل مال منه[4].

[قال] الشيخ: وهذا منقوض بالشنق[5]؛ إذ هو مزكًّى بالغنم[6]؛ إذ قال ﷺ: « في أربع وعشرين فما دونها الغنم »[7] انظر، لو أخرج[8] زكاة العرض قبل بيعه؛ [قال] اللخمي: قال ابن القاسم: لا يجزئه، وعليه إذا باع أن يزكي الثمن. وحكى ابن شعبان عن أشهب أنه يجزئه. وهو أحسن[9].

قوله: (وإنما قال النبي ﷺ: الزكاة في العين والحرث والماشية)[10]

قال ابن العربي[11]: الحرث أربعة؛ النخل، والكرم، والزيتون، والحبوب المدخرة. والعين أربعة؛ الذهب، والفضة، والمعدن، والركاز. والماشية ثلاثة؛ الإبل، والبقر، والغنم. ذكره في "المسالك"[12]. وانظر قوله: الركاز؛ وإنما في الركاز الخمس[13].

---

(١) أي: تجب فيه الزكاة، كما في تهذيب المدونة.

(٢) تمامها: (فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) في قز: (النسق).

والشنق: ما يزكى من الإبل بالغنم. وقيل: ما بين الفريضتين، وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر مثلاً. انظر لسان العرب ٧/٢١٦-٢١٧، والتنبيهات خ/ص٦٥.

(٦) في قز: (المغنم)

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٥.

(٨) في قز: (أخذ)

(٩) التبصرة ٢/ل٥٧ أ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٦٤. والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(١١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي. يعرف بابن العربي. أخذ عن جماعة منهم: أبو بكر الطرطوشي، وأبو حامد الغزالي. وعنه أخذ جماعة منهم: القاضي عياض، وابن بشكوال. له تصانيف بديعة منها: "المسالك في شرح الموطأ" و"أحكام القرآن". توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر الصلة ٢/٥٥٨-٥٥٩، والديباج ص٣٧٦ .

(١٢) المسالك على موطأ مالك ١/ل ٢٦٢ب.

(١٣) هذا تعقب من الشيخ على ابن العربي في عَدِّه الركاز من الأموال الزكوية؛ إذ أن مذهب مالك وأصحابه أن الركاز مصرفه مصرف الفيء، فيحل للأغنياء وغيرهم بخلاف الزكاة. انظر المدونة ١/٣٤٧، والذخيرة ٣/٧١ .

قوله: (**ومن كانت عنده دابة للتجارة، [فاستهلكها رجل، فأخذ منه بقيمتها سلعة**)[1]

يريد: بعد معرفة القيمة. وإلا كان ذلك بيعاً مؤتنفاً[2] بثمن مجهول.

قوله: (**نوى بها التجارة**][3]، **زكى ثمنها**) المسألة.

يريد: وكان[4] فيه النصاب، نبّه عليه **اللخمي**[5].

وقوله: (**من يوم زكاه**)

يريد: أو أفاده؛ قال أبو محمد في "رسالته": فإذا بعتها بعدَ حولٍ فأكثرَ من يوم أفدت ثمنها، أو زكيته، ففي ثمنها الزكاة لحولٍ واحدٍ[6].

قوله: (**وإن نوى بها القنية فلا شيء عليه، وإن باعها، إلا بعد حولٍ من يوم باعها**)[7]

يريد: وقبض ثمنها. تكلم في "الكتاب" إذا نوى بالسلعة المأخوذة عن قيمة الدابّة التجارةَ أو القنية. وسكت إذا لم تكن له نيّة هل تحمل على القنية؛ إذ هي[8] أصل العروض؟ أو على التجارة كالدابة التي هي عوض عنها ؟ وكان شيخنا[9] يقول: إنها على التجارة. وقال بعض الشيوخ[10]: هي مسألة إشكال لم نجد فيها نصًّا، ولا أخذتها[11] من شيخ، ويحتمل أن يكون فيها اختلاف.

---

(١) تمامها: (فإن كان نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة بيعها، إن كان مضى لأصل ثمن الدابة حول من يوم زكاه) تهذيب المدونة خ/ص٦٤ .

(٢) مؤتنف: أي مبتدأ . انظر لسان العرب ٢٣٨/١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

(٤) في قز: (إن كان)

(٥) انظر التبصرة ٢/ل٥٧ أ .

(٦) الرسالة ص١٦٦-١٦٧.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٨) في قز: (هو)

(٩) لعله الشيخ أبو الفضل راشد .

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) في قز: (أجد لها)

انظر بعد هذا، المكاتب الذي كاتبه[1] سيده، أو أخذ من غريمه عبداً في دينه، أو ارتجع من مفلس [سلعة][2]، أن ذلك يرجع إلى أصله للتجارة[3]. وانظر الزكاة الثاني، في من استُهْلِكَتْ له غنم، فأخذ في قيمتها دراهم، زكاها مكانها؛ لأن/ حولها قد تم[4]. ٢٤١/١ز

قوله: (وإن أخذ في قيمتها عيناً زكاه ساعة يقبضه، إن كان حال على الأصل حول)[5]

[قال] الشيخ: يريد: وكان فيه نصاب، ونبه عليه **اللخمي**[6].

وقوله/: **(وإن أخذ في قيمتها عيناً)** أي: في عوضها. ٢٧٨/١قز

قوله: (وإن لم يمض له حول، ثم اشترى به سلعة ينوي[7] بها التجارة)[8] المسألة.

انظر، تكلم على الوجهين، وسكت [عما][9] إذا لم تكن له نية، هل تحمل على التجارة أو القنية؟

قوله: (ومن باع سلعة عنده للتجارة بعد حول[10])[11] المسألة.

[قال] الشيخ: معناه: إذا كان اشتراها للتجارة.

ثم قال: **(فليزكها إذا قبضها)**

وذلك أنه حصل بيده نصاب مضى له حول.

قوله: (وإن أخذ[12] بالمائة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة دنانير، فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه)

---

(١) في ز: (كاتب) .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ستأتي هذه المسائل قريباً.

(٤) ستأتي إن شاء الله في باب في الزكاة التي لا يسقطها الدين.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٦) انظر التبصرة ٢/ل ٥٧أ .

(٧) في ز: (إن نوى) .

(٨) تمامها: (فهي للتجارة، فإن نوى بها القنية فهي للقنية) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) في قز: (الحول)

(١١) تمامها: (بمائة دينار، فليزكها إذا قبضها مكانه) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(١٢) في قز : (اتخذ)

إذ لا زكاة في عين الثوب. ويقوم من هنا أن بيع الغبن[1] ماضٍ، وهو مذهب المغاربة، إلا فيما بيعَ بنيابة؛ فإن للمستنيب القيام بما كثُرَ. والبغداديون من أصحابنا يرون القيام بالغبن إذا كثر، وزاد على الثلث[2].

قوله: (**فإن باعه بعشرة دنانير فلا شيء عليه؛ إلا أن يكون له مال جَرَتْ فيه الزكاة**)[3]

أي[4]: هذا المال بقيّة نصابٍ زُكّيَ.

قوله: (**وإن باعه بعشرين أخرج نصف دينار**)[5]

ظاهره أن عليه الزكاة، نوى بالثوب المأخوذ عن المائة التجارة، أو لم تكن له نية. انظر، هل يفيد هذا الظاهر الوجه المسكوت عنه في مسألة الدابة قبل هذا[6]؟

قوله: (**ومن اشترى عبداً للتجارة فكاتبه، فاقتضى منه مالاً، ثم عجز**)

[قال] **الشيخ**: جوابه قوله بعد هذا: (**فإن ذلك كله يرجع إلى أصله للتجارة**)[7] ومعناه: أن العبد إذا عجز فباعه، زكّى ثمنه لحولٍ من يوم أفاد الثمن الذي اشترى به العبد أو زكاه.

قوله: (**أو ارتجع من مفلس سلعة**)

جوابه أيضاً: (**فإن ذلك يرجع إلى أصله للتجارة**) وصورة ما ذكر: أن يبيع سلعةً بثمنٍ إلى أجلٍ، أو على الحلول، فيفلس المبتاع، فيجد البائع سلعته في التفليس فيأخذها، فإذا باعها زكى ثمنها لحول من يوم أفاد ثمنها[8] الذي اشتراها به أو زكاه. ولا تنتقل عما كانت عليه من التجارة[9].

---

(١) في ز: (العين) والغبن: في اللغة: النسيان، والغفلة، وضعف الرأي. واصطلاحاً: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك. مواهب الجليل ٤/٤٦٩، ولسان العرب ١٠/١٥ .

(٢) ومذهب المغاربة هو المشهور في المذهب. انظر المقدمات ٢/١٣٨، ومواهب الجليل ٤/٤٦٩ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٤) في ز: (إلى) .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٦) تقدمت المسألة في صفحة ١٨٥.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٨) في قز : (تها)

(٩) انظر حاشية الدسوقي ٢/٤٧٦.

قوله: (أو أخذ من غريمه عبدا في دينه)

قال أبو عمران: ومسألة الذي باع عبده، ثم فلس مبتاعه، فأخذ بائعه عبده، أو أخذ عبد غيره؛ أما عبده فلا يحتاج إلى نية لأنه نقض بيع[1].

[قال] الشيخ: مفهومه: إذا لم يكن عبده بعينه فلا يكون للتجارة إلا بنية. فيتبين منه أن المبهم في مسألة الدابة المستهلكة أنه على القنية حتى ينوي بما أخذ التجارة. قال فضل بن سلمة[2]: وفي "المجموعة" عن ابن القاسم: (عبده) بالهاء. ولم يقرأه لنا أحمد بن سليمان[3] وقراؤه كلهم[4].

قوله: (فإن ذلك كله يرجع إلى أصله للتجارة)

الإشارة راجعة إلى الرقاب[5] دون الخراج والغلات. وقد اتفق ابن القاسم وأشهب على غلات[6] ما اشتري للتجارة أنها فائدة. واختلفا في غلات ما اكتري للتجارة؛ فقال ابن القاسم: ليست بفائدة. وقال أشهب: فائدة[7]. قال أبو إسحاق: وقول أشهب بعيد؛ لأن هذه المنفعة اشتريت للتجارة، فكيف تكون فائدة؟[8] قال بعض الشيوخ: اتفق ابن القاسم وأشهب أن ثمن العبد الذي كوتب وعجز، يزكى لتمام حول من يوم أفيد الثمن الذي اشتري به أو زكي. واختلفا في علة الحكم؛ فابن القاسم يقول: إن العبد، وإن كوتب، لم ينتقل عن التجارة، بل هو باق على التجارة. ولما انتقضت[9] الكتابة لعجزه جاز بيعه. وأشهب يقول: إن الكتابة نقلته إلى القنية، لكن النية لم تؤثر؛ إذ لا ينتقل عنده[10] من التجارة إلى القنية بالنية[11].

---

(١) لم أجده .

(٢) في ز: (مسلمة)

(٣) هو أحمد بن سليمان بن أبي الربيع الأليري. روى عن يحيى بن يحيى، وسحنون. وعنه أخذ فضل بن سلمة. توفي -رحمه الله- سنة سبع وثمانين ومائتين. انظر ترتيب المدارك ١٥٧/٣، والديباج ص٨٥.

(٤) لم أجده .

(٥) الرقاب: جمع رقبة، وهي نفس الشيء وذاته. انظر لسان العرب ٢٨٢/٥.

(٦) في قز: (علامات)

(٧) والمشهور في المذهب قول ابن القاسم. انظر مواهب الجليل ٣٠٦/٢-٣٠٧، والدر الثمين ص٢٩٠.

(٨) لم أجده .

(٩) في قز : (انقضت)

(١٠) في قز: (عنه)

(١١) انظر الخرشي على خليل ١٩٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧٦/٢.

قوله: (ومن اكترى أرضا، وابتاع طعاما، فزرعه فيها للتجارة، أخرج زكاته يوم حصاده. فإذا[1] تم له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده، قومه إن كان مديرا وله مال عين سواه. وإن لم يكن مديرا فلا تقويم[2] عليه)[3]

[قال] **الشيخ**: تقدم أن النبي ﷺ قال: « الزكاة في العين والحرث والماشية »[4] وقال: «ليس على الرجل في عبده وفرسه وداره صدقة »[5] ذكره مالك والبخاري ومسلم. وخص بهذا[6] قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[7] إذ ظاهره أخذ الزكاة من كل ما يتمول. فبين أن العروض المقتناة لا زكاة فيها. فإذا كانت للتجارة زكيت[8]. والتاجر على قسمين: مدير ومحتكر. فالمحتكر لا زكاة عليه حتى يبيع، فيزكي لعام واحد. والمدير يقوم[9].

وأما منافع الرقاب فلا تخلو إما أن تكون متولدة عما اشتري للتجارة، [أو عما اكتري للتجارة][10]، أو عما اشتري للقنية. [11]فإن كانت متولدة عما اشتري للقنية[11] فلا زكاة فيها؛ إذ هي تبع للأصل، حتى يمضي لها حول من يوم قبضها قولا واحدا[12]. واختلف في غلات ما اشتري للتجارة، أو اكتري للتجارة، على ثلاثة أقوال:-

---

(١) في قز: (إذا)

(٢) في قز: (يقوم)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(٥) تقدم تخريجه أيضا في صفحة ١٣٨.

(٦) (بهذا) ساقطة من قز.

(٧) سورة التوبة: (١٠٣)

(٨) انظر المقدمات ١/٢٨٤.

(٩) تقدم هذا في صفحة ١٦٤.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

(١١-١١) ساقطة من قز .

(١٢) انظر التوضيح ١/ل١٦٨ب، والدر الثمين ص٢٩٠ .

أحدها: أنها ليست بفائدة. ويزكي ذلك لحول من يوم أفاد الثمن الذي اشترى به، أو زكى أو اكترى. وهي رواية زياد[1][2] عن مالك في غلات ما اشتري للتجارة[3]. وبطريق الأولى يقول ذلك في غلات ما اكتري للتجارة.

الثاني: أن ذلك كله فائدة[4]، ويستقبل به حولا بعد قبضه. وهو قول أشهب[5].

الثالث: الفرق بين غلة ما اشتري للتجارة أو اكتري للتجارة. فغلة ما اشتري للتجارة فائدة. وغلة ما اكتري للتجارة ليست بفائدة. [6]وهو أشد المذاهب[6][7]. ولا فرق بين ما اشتري ليباع فيربح فيه، أو اكتري ليكرى فيربح فيه. ومن غلة ما اكتري للتجارة مسألة "الكتاب" هذه. ومن كلامنا هذا يدخل إلى مسألة "الكتاب".

وقوله: (**للتجارة**)؛ انظر هذا المجرور هل يعود على أقرب مذكور، وهو قوله: (**فزرعها**)؟ أو إنما يرجع لجميع ما تقدم، وهو قوله: (**اكترى أرضا، وابتاع طعاما، وزرعه فيها للتجارة**)؟ والأول أظهر.

[قال] ابن يونس: (**ومن اكترى أرضا**) يريد: للتجارة، (**وابتاع طعاما**) للتجارة، (**وزرعه فيها**) للتجارة. صح منه[8].

[قال] الباجي: لا خلاف فيما إذا توفرت هذه الأوصاف الثلاثة أنه يزكي الزرع على حكم عروض التجارة[9].

---

(١) في قز: (علي بن زياد) وهو خطأ.

(٢) هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون. سمع من مالك الموطأ، وله عنه كتاب في الفتوى يعرف بسماع زياد. كما سمع من الليث بن سعد وغيره. وسمع منه يحيى بن يحيى وجماعة. توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر الديباج ص١٩٣، وشجرة النور١/٦٣ .

(٣) انظر التبصرة ٢/ل ٥٥ب، والدر الثمين ص٢٩٢.

(٤) في قز: (ليست بفائدة)

(٥) انظر الجواهر١/٣٢١، وحاشية الدسوقي ١/٤٦٢.

(٦-٦) في قز: (وهو المذهب)

(٧) وهذا قول ابن القاسم، واختاره أبو إسحاق التونسي، وهو المشهور في المذهب. قال الخطاب: وقوله: أشد المذاهب؛ كأنه استضعفه من جهة النظر عنده، وإلا فهو المشهور. مواهب الجليل ٢/٣٠٧، وانظر التوضيح ١/ل١٦٨ب، وحاشية الدسوقي١/٤٦٢.

(٨) الجامع ١/ل ١٢٨أ .

(٩) انظر المنتقى ٢/١٧٠ .

[قال] **عياض:** لم يبلغ قائل هذا قول أشهب؛ لأنه قال: غلة ما اكتري للتجارة فائدة يستقبل بها حولا. والربح هنا فائدة. صح منه[1].

[قال] **الشيخ:** هذه المسألة على خمسة أوجه:-

أحدها: أن يكون اكتراها للتجارة، واشترى الزرع الذي زرعه فيها للتجارة، وزرعه للتجارة. فهذا لا إشكال أن عليه زكاة الثمن إذا باع بعد حول من يوم زكى الزرع. وإن كان بعكس هذه الثلاثة فلا إشكال أن لا زكاة عليه في الثمن. فهذان وجهان.

الوجه الثالث: أن يكتري الأرض للتجارة، ويشتري الزرع للتجارة، ويزرع بنية القنية. فهذا لا إشكال أيضا فيه؛ لأن عروض التجارة ترجع إلى القنية بالنية.

الوجه الرابع: أن يكتريها للقنية، ويشتري الزرع للتجارة، ويزرعها للتجارة بالنية. فهذا أيضا لا زكاة عليه.

والوجه الخامس: أن يكتري الأرض للتجارة، ويزرعها بطعام عنده للقنية، وينوي بزراعتها التجارة. فهذه المسألة[2] اختلف فيها أبو عمران وابن باز[3] مع ابن خالد[4]؛ هل فيها الزكاة أم لا؟ بناء على الخلاف [5]في الأرض هل هي مستهلكة[5]/ أو مربية؟[6] ٢٧٩/١ قز

قوله: (أخرج زكاته[7] يوم حصاده)[8]

[قال] **الشيخ:** معناه: أن وجوب الزكاة يوم حصاده، وأما الإخراج فبعد الإمكان[9].

---

(١) انظر التنبيهات خ/ص٦١ .

(٢) في ز زيادة: (التي)

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز القرطبي. يعرف بابن القزاز. أخذ عن جماعة منهم: يحيى بن يحيى وسحنون، وسمع منه الناس. توفي -رحمه الله- سنة أربع وسبعين ومائتين. انظر الديباج ص١٤٠-١٤١، وشجرة النور ٧٥/١.

(٤) هو أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي. يعرف بابن الجباب. سمع جماعة منهم: ابن وضاح، وعلي بن زياد. وعنه أخذ طائفة منهم: ابنه محمد، وعبد الملك بن العاص. ألف "مسند حديث مالك" وكتابا في فضائل الوضوء والصلاة. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٩٢، وشجرة النور ٨٧/١.

(٥-٥) في قز: (هل الأرض مستهلكة)

(٦) وإيضاحه أن من قال إن الأرض مستهلكة للزرع -وهو أبو عمران وابن باز- قال: لا حكم للزرع، وأوجب فيه الزكاة دون التفات إلى صفة الاقتناء في أصله. ومن قال: هي مربية للزرع -وهو ابن خالد- أسقط الزكاة عنه اعتبارا بأن ما أصله القنية لا ينتقل إلى التجارة بالنية. وهذا اختيار عبد الحق. انظر تهذيب الطالب ل٥٥ أ، والنكت ص٢٧٥، والتبصرة٢/ل ٥٨ب، والتنبيهات خ/ص٦٠، والجواهر ٣٢١/١.

(٧) في قز: (الزكاة)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٩) انظر الذخيرة ٨٥/٢.

قوله: (فإذا تم له[1] حول عنده من يوم أدى زكاته، قومه إن كان مديرا، وله مال عين سواه)[2]

[قال] الشيخ: إنما قال ذلك لأن هذا الحب الذي نض تطلبه زكاتان؛ زكاة الحصاد، وزكاة الثمن. [3]ولا جائز[3] أن يزكي ثمنه من يوم أفاد الثمن الذي اشترى به الزرع؛ إذ لا يزكى مال واحد في حول مرتين. فلم يبق إلا أن يعتبر الحول من يوم أدى زكاة الحصاد[4]. وهو أشبه شيء بماشية التجارة؛ إنه إذا باعها بعد أن زكى رقابها، يزكي الثمن لحول من يوم أدى زكاة الرقاب[5].

[قال] اللخمي: وهذا كله إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق. فإن أخرجت أقل من خمسة أوسق، أو كان مما ليس فيه زكاة، مثل الحناء والقطن وشبهه، ثم باع ذلك الحب بنصاب من العين، وكان للتجارة، زكى الثمن على حول أصل ذلك المال قبل الحرث. ولا يسقط الحول إلا إذا وجد خمسة أوسق فأكثر منها[6].

قوله: (وإن اكتراها وزرعها بطعامه)

[قال] عياض: كذا روايتنا. وكذا في أكثر النسخ: (بطعامه) بالباء، وهي رواية يحيى بن عمر[7] من القرويين. ورواه أكثرهم: (لطعامه) باللام، وهي رواية أبي الحسن القابسي[8]. وهي التي صحح أبو عمران. وقال: معنى المسألة: زرعها لقوته؛ بدليل قوله في "الأم": (فرفع طعامه فأكل منه، ففضلت منه فضلة فباعها)[9]. وأما لو زرعها من طعام عنده، ونوى بزراعتها التجارة، فإن هذا يزكي الزرع إذا باعه من يوم زكى حبه،

---

(١) (له) ساقطة من قز.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٤.

(٣-٣) في قز: (وجائز)

(٤) انظر الكافي ص٩٨،

(٥) انظر المقدمات ١/٣٣٠ .

(٦) انظر التبصرة ٢/ل٥٨-٥٩ .

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، وقيل: البلوي. أخذ عن جماعة منهم: سحنون، وأبو مصعب الزهري. وتفقه به جماعة منهم: أحمد بن خالد، وابن اللباد. له "اختصار المستخرجة"، وكتاب في أصول السنن. توفي -رحمه الله- سنة تسع وثمانين ومائتين. انظر رياض النفوس ٢/٤٩٠، وشجرة النور ١/٧٣.

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي. أخذ عن جماعة منهم: الإبياني، وأبو زيد المروزي. وبه تفقه جماعة منهم: أبو عمران الفاسي، وأبو عمرو الداني. له تآليف بديعة منها: "الممهد" في الفقه، و"المنقذ من شبه التأويل" توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وأربعمائة. انظر الديباج ص٢٩٦-٢٩٧، وشجرة النور ١/٩٧.

(٩) المدونة ١/٣١٠ .

كما لو كان ما زرع فيها مما اشتراه للتجارة؛ لأن الحب مستهلك غير مراعى[1]. وإلى هذا ذهب إبراهيم بن باز من الأندلسيين. وذهب أحمد بن خالد منهم وغيره إلى أنه متى زرعها من زرع عنده ليس للتجارة، فما رفع[2] منه فله حكم زريعته. فلا يزكيه على حكم التجارة، بل يستقبل بثمنه حولا؛ لأن ما أصله قنية لا ينتقل للتجارة بالنية/. وهو ظاهر "المدونة"[3]. ٢٤٢/١ز

والمسألة إنما هي إذا كانت الأرض مكتراة للتجارة. وهو معنى قوله: **(إذا اكتراها)** يريد: للتجارة؛ إذ المسألة بحالها. وهذا كله على مذهب ابن القاسم. وأما على مذهب أشهب، فعلى كل وجه من هذه الوجوه الزرع كله غلة لا يزكي ثمنه حتى يستقبل بثمنه حولا. صح منه[4].

[قال] **الشيخ**: والخلاف في هذه المسألة على الخلاف في الأرض، هل هي مستهلكة أو هي مربية؟ فعلى قول أبي عمران، هي مستهلكة لما فيها. وهذا أصل ابن القاسم في كتاب الشركة[5]، وكتاب الدور [والأرضين][6][7]. وعلى قول ابن خالد[8] وغيره، هي مربية[9].

---

(١) انظر تهذيب الطالب ل ٥٥أ .

(٢) في قز: (وقع)

(٣) انظر المدونة ٣١٠/١ .

(٤) التنبيهات خ/ص٦٠ .

(٥) يشير إلى مسألة اشتراك ثلاثة نفر في الزرع؛ بحيث يكون البذر من رجلين منهم بالسوية، ومن الثالث الأرض وجميع العمل. قال ابن القاسم: لا خير في هذا، والزرع لصاحب الأرض، ويعطي صاحبيه بذرهما. المدونة ٦٠٤/٣. قلت: فلم يجعل الزرع لصاحبي الزريعة مراعاة أن بذرهما مستهلك في الأرض، ولا حكم له. والله أعلم.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) يشير إلى مسألة من زرع في أرض رجل شعيرا، فحصد منها شعيرا، فانتشر منه حب كثير، فنبت قابلا في أرضه؛ قال ابن القاسم: أراه لرب الأرض، ولا يكون للزارع شيء. المدونة ٥٥٩/٣. قلت: فلم يراع حكم البذر لكونه مستهلكا في الأرض. والله أعلم.

(٨) في ز: (ابن حبيب)

(٩) تقدم قولهما في صفحة ١٩٠.

قوله: (أو كانت له، فزرعها للتجارة، زكى الزرع إذا حصده)[1] المسألة.

[قال] اللخمي: وعلى أحد القولين في الشريكين[2] في الزرع؛ إنه لصاحب الزريعة[3]، تجب الزكاة إذا كانت الأرض ملكا له، وزرعها للتجارة بزريعة[4] كانت عنده للتجارة. صح منه[5]. تأمل هذا التخريج[6].

وقوله: (زكى[7] الزرع إذا حصده، العشر أو نصفه)[8]

هذا تنويع، والمعنى: العشر، إن كانت تشرب بماء السماء، ونصفه إن كانت تشرب بماء النضح، كما جاء في الحديث[9]؛ لأن "أو" تكون لخمسة معان. انظر "التنقيح"[10].

قوله: (ومن ابتاع عرضا للتجارة، ثم اقتناه، سقط عنه زكاة التجارة)[11]

[قال] عبد الحق: وإن اعترض معترض في رواية ابن القاسم فقال: إذا كانت عروض التجارة تنتقل للقنية بالنية، فلماذا لا تنتقل عروض القنية للتجارة بالنية؟ فما الفرق بين ذلك؟ فالجواب عن ذلك من وجهين:-

أحدهما: [12]أن لنا[12] أن نقول: الأمر في ذلك واحد. وذلك أن ما كان أصله للتجارة فلا ينتقل للقنية بالنية خاصة؛ بل بنية[13] قارنها عمل، وهو إمساك العروض، وترك تقلبه فيها للتجارة. فكذلك ما كان أصله للقنية لا يكون بالنية للتجارة، حتى يتصرف فيه، ويشتري. وهذا وجه.

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٥.

(٢) في ز: (الشركة) .

(٣) وهو قول سحنون، ومقابله قول ابن القاسم؛ إن الزرع لصاحب الأرض، وعليه مكيلة البذر لصاحبه. انظر الذخيرة ١٢٨/٦ .

(٤) في ز: (مذرع) وفي قز: (برزعه) والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(٥) التبصرة ٢/ل ٥٨ب-٥٩أ .

(٦) وهو ينبني على القول بأن الأرض مربية للزرع، وأن للبذر حكمه. وقد تقدم في هامش صفحة ١٩٢.

(٧) في قز: (زكاة)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٩) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر. وما سقي بالنضح نصف العشر)) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(١٠) وهي التخيير، والإباحة، والشك، والإبهام، والتنويع. انظر شرح تنقيح الفصول ص٨٨.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(١٢-١٢) ساقطة من قز .

(١٣) في قز: (نية)

والثاني: أن أصل العروض القنية، والتجارة طارئة؛ فوجب أن يرجع إلى أصله بأدنى الأمر، وهي النية. ولا تنتقل عن أصلها إلا بالفعل؛ كالمسافر الذي ينتقل عن السفر بالنية، ولا ينتقل إلى السفر إذا كان مقيما بالنية حتى يظعن. فينتقل إلى الأصل بأدنى الأمر[1]، ولا ينتقل عن الأصل بأدنى ذلك[2]. ألا ترى أن أصل الدنانير والدراهم فيها الزكاة؟ فلو ردها بالنية عن أصلها لم تنتقل. فإذا فعل مع ذلك فعلا، فصاغها، فصارت حليا، أليس انتقلت عن أصلها بهذا الفعل الحادث؟ صح "نكت"[3].

[قال] أشهب: لا يرجع إلى القنية بالنية. وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة. فإن باعه زكى ثمنه[4] ساعة باعه، وقبض الثمن، إن كان الحول قد حال على أصل الثمن[5]. ورواه عن مالك في من اشترى أمة للتجارة، ثم بدا له، فحبسها للوطء، ثم باعها؛ أنه يزكي ثمنها لحول من يوم أفاد الثمن الذي اشتراها به، أو زكاه[6][7].

[قال] ابن رشد: ولم يختلفوا فيما اشتراه للقنية، ثم نوى به التجارة، أنه لا ينتقل إلى التجارة بالنية[8].

***

(١) في قز: (الأمرين)

(٢) هذه قاعدة فقهية مهمة تتفرع عليها كثير من المسائل. وقد يعبر عنها بلفظ: النية ترد إلى الأصل، ولا تنقل عنه. انظر الإشراف ١/١٧٧، والذخيرة ٢/٣٦٣، وقواعد المقري ٢/٥٠٥.

(٣) النكت ص٢٧٥-٢٧٦.

(٤) (ثمنه) ساقطة من قز .

(٥) في قز: (ثمنه)

(٦) في قز: (زكاها)

(٧) انظر العتبية مع البيان ٢/٣٦٧-٣٦٨ .

(٨) المقدمات ١/٢٨٥ .

[باب[1] في زكاة المدير][2]

قوله: (والمدير الذي لا يكاد أن يجتمع[3] ماله كلّه عيناً، كالخناط[4]، والبزاز[5]، والذي يجهِّز الأمتعة إلى البلدان)[6] المسألة.

الأصل في زكاة المدير ما روي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه أمر حِمَاساً[7] بتقويم عروضه، وأداء الزكاة. وكان حِمَاس يبيع [الجلود والقرون][8]، وهي جعاب[9] السهام. واحدها قرَنٌ بفتح الراء، يصنع من الجلود، وليس بقرون[10] البهائم[11]. وفي "الواضحة": أقران. ورواها أصحاب الغريب: أقران[12][13]. [قال] عياض: وكلها جمع صحيح. صح منه[14]. وقال حِمَاس: ليس عندي ما تجب فيه الزكاة. فقال له عمر: «قوِّمْ مالك وزكِّ»[15] وروى أبو ذر أن النبي ﷺ قال للمدير: «أدِّ زكاة العين والبز»[16]

---

(١) ساقطة من قز.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في ز، والمثبت من قز، ف.

(٣) في قز: (يجمع)

(٤) في قز: (كالخياط)

(٥) البزاز : بائع الثياب . انظر لسان العرب ٣٩٨/١.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٧) في قز: (حماسا)

وهو حماس الليثي المدني، من بني كنانة، ومن الطبقة الأولى من التابعين. روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان شيخا قليل الحديث. طبقات ابن سعد ٣١/٥.

(٨) في ز تقديم وتأخير: (القرون والجلود) .

(٩) في قز: (حمام)

(١٠) في قز: (بقران)

(١١) انظر لسان العرب ١٤١/١١ .

(١٢) في ز: (أقرن)

(١٣) انظر النهاية ٥٥/٤ .

(١٤) التنبيهات خ/ص٦١ .

(١٥) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٥٢٠، وعبد الرزاق في المصنف: (٩٦/٤) والدارقطني في سننه: (١٢٥/٢) والبيهقي في سننه : (١٤٧/٤).

(١٦) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها)) سنن الدارقطني: (١٠٠/٢-١٠١). قال الحافظ ابن حجر: وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة الربذي. اهـ . تلخيص الحبير ٣٤٥/٢. قلت: وكذا ضعفه ابن القطان فيما نقل عنه الزيلعي. انظر نصب الراية ٣٧٧/٢.

[قال] عبد الوهاب: ولو سقطت الزكاة عن المدير، لأدّى ذلك إلى سقوط الزكاة من أكثر الأموال؛ إذ كان [1]كل من[1] لا يريد الزكاة يبيع بالعروض، فتسقط عنه الزكاة. فكان في ذلك مفسدة عظيمة[2].

ويحتمل أن يكون قول حماس لعمر: « ليس عندي ما أزكّي عليه » وجهين:-

أحدهما: أن يكون[3] معناه: ما عندي من العين نصاب. فعلى هذا يكون قول عمر رضي الله عنه: « قوِّم مالَكَ » وفاقاً لما في "المدونة"[4]؛ لأنه أوجب التقويم مع درهم فما فوقه. ويحتمل قوله ما عندي من العين قليل ولا كثير، إنما عندي عرض لا تجب فيه الزكاة. فعلى هذا، يكون قول عمر خلافاً لقول مالك في من يبيع العرض بالعرض[5].

ويكون/ مثل ما روى ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون عن مالك في من يبيع العرض ٢٨٠/١ قز
بالعرض، من إيجاب الزكاة في ذلك[6].

[قال] **اللخمي**: لأنه مع[7] عدم التقويم على وجهين؛ إما أن يزكي كلما نض له شيء، فيكون زكى ماله في العام الواحد مراراً[8]. أو لا يزكي بحال؛ لعدم اجتماع النصاب في مرة، أو لعدم معرفة الأحوال، فيكون قد أسقط فرضاً. فكان التقويم عدلاً بينه وبين الفقراء. صح منه[9].

[قال] **ابن رشد**: والتاجر[10] على قسمين: مدير ومحتكر. فالمدير، كما وصف في "الكتاب"، يكثر بيعه وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله. فقال في "الكتاب": فهذا يجعل لنفسه من السنة شهراً يقوم فيه عروضه[11].

(١-١) في قز تقديم وتأخير: (من كل)

(٢) المعونة ٣٧٣/١ .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) يشير إلى قول ابن القاسم: إذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول، وإن كان درهماً واحداً، فقد وجبت فيه الزكاة. اهـ . المدونة ٣١٢/١ .

(٥) يشير إلى قوله: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، ولا ينض له شيء، إنما يبيع العرض بالعرض، فهذا لا يقوم، ولا شيء عليه. اهـ. المدونة ٣١٢/١ . قلت: وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الجواهر ٣١٨/١، والدر الثمين ص٣٠٠ .

(٦) انظر الكافي ص٩٧، والمنتقى ١٢٤/٢ .

(٧) في قز: (من)

(٨) في قز: (مرتين)

(٩) التبصرة ٢/ل٥٩ أ .

(١٠) في قز: (التاجر)

(١١) المدونة ٣١١/١ .

وأما غير المدير فهو المحتكر الذي يشتري السلع، ويتربص بها النَّفاق[1]. فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن أقام عنده أحوالا. صح "مقدمات"[2].

[قال] **الشيخ**: فإذا ثبت أن حكم المدير أن يقوم عروضه، فإن من شرط التقويم أن ينض له في السنة عين، كما ذكر في "الكتاب"[3]. [قال] أشهب: لا تقويم[4] حتى يمضي له حول من يوم باع بالعين؛ لأنه من[5] حينئذ دخل في حال المدير. صح **ابن يونس**[6].

واللخمي ذكر نحوه أيضا عنه[7]. وظاهر نقلهما: [8]أنض له نصاب[8] أم لا؟ وذكر عنه صاحب "الجواهر" أن أشهب يشترط النصاب، فانظره[9].

[قال] ابن نافع[10]: إن باع بالنصاب زكى ذلك، ثم يزكي كلما نض له[11]. [قال] أبو إسحاق: وعلى هذا القول ليس ثم تقويم. [قال] ابن حبيب: يقوم وإن لم ينض له شيء من العين[12].

قوله: (**كالخياط**)[13] هو الذي يبيع الحنطة[14]. وفي بعض الروايات: (**كالخياط**) ومعناه: الذي يشتري، ويفصل، ويخيط، ويبيع.

وقوله: (**يجعل**[15] **لنفسه من السنة شهرا**)

[قال] **اللخمي**: يريد أنه لا يجب عليه أن يقوم عند تمام الحول على أصل ذلك المال؛ لأنه حينئذ فيما بيده على وجهين؛ إما أن يكون عروضا كلها، فلا زكاة في العروض. أو

---

(١) النفاق: رواج البيع. انظر القاموس ص٨٣٣ .

(٢) انظر المقدمات ١/٢٨٥ .

(٣) يشير إلى قوله: (فإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم عليه) تهذيب المدونة خ/ص٦٥.

(٤) في قز: (يقوم)

(٥) (من) ساقطة من قز .

(٦) الجامع ١/ل ١٢٩ب .

(٧) انظر التبصرة ٢/ل ٥٩ب .

(٨-٨) في قز: (كان نض له نصاب)

(٩) انظر الجواهر ١/٣١٨ .

(١٠) في قز:(وابن نافع)

(١١) وبه قال أشهب. انظر الكافي ص٩٧، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٥٣ .

(١٢) وهو رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك رحمه الله. انظر الجامع ١/ل١٢٩ب، والكافي ص٩٧، والمنتقى ٢/١٢٤.

(١٣) في قز: (كالخياط)

(١٤) انظر القاموس ص٥٩٦ .

(١٥) في قز: (ويجعل)

يكون بعضه ناضًّا دون نصاب، فلا زكاة أيضاً. فلا يؤمر بالتقويم حينئذ؛ لأنه على يقين أنه لم تجب عليه زكاة جميع ذلك. فجاز له أن يؤخر التقويم عن رأس الحول؛ لأن في إلزامه التقويم حينئذ ضرراً عليه. ولا يؤخر لحول آخر؛ لأن في ذلك ظلماً للمساكين. فأمره أن يجعل لنفسه شهراً يكون عدلاً بينه وبين المساكين. صح منه[1].

[قال] الباجي: يقوّم في آخر كل شهرٍ من السَّنَة؛ لأنه إذ ذاك يكلف بالزكاة[2].

[قال] **الشيخ**: قالوا: ومعنى هذا: إذا كان التاجر لا يضبط أحواله، ولا يميز بين ما يأتيه[3]، ولا ما يبيعه، ولا ما يعطي. وأما إذا كان يميز، ويضبط أحواله، فإنه يزكي ما نض عنده على الأصل[4].

قوله: (**يقوّم فيه عروضه**)

[قال] **عبد الحق** عن بعض شيوخه: ولا يقوّم القيمة التي يجدها المضطرّ في بيع سلعته. وإنما يقوّم القيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار. فإن قوّم وأخرج الزكاة، ثم باع بزيادة أو نقصان، لم يلتفت إلى هذا. وهو أمر قد مضى. صح "نكت"[5] . ومثله ذكر الباجي؛ قال: ويقوّم قيمة عدلٍ[6].

[قال] **الشيخ**: وهذا بخلاف من تحرّى وزن الحليّ فغَلِطَ[7] والمخرص[8]، فإنه لا يمضي؛ لأنه غَلَطٌ لا شكّ فيه[9].وفي مسألة تقويم العروض هذه يمكن أن تكون الزيادة والنقصان بحوالة الأسواق[10].

وقوله: (**يقوّم فيه عروضه**)

ظاهره: يقوّم عروضه كلّها. وقد اختلف فيما إذا كان يدير بعض عروضه، ويحتكر البعض؛ فقال عبد الملك: إن كان متناصفاً زكّى كلّ مالٍ على حوله. وإن كان أحدهما

---

(١) التبصرة ٢/ل ٥٩أ-ب .

(٢) انظر المنتقى ١٢٣/٢ .

(٣) في ز : (لا يأتيه) .

(٤) انظر التلقين ص١٥٥ .

(٥) النكت ص٢٧٧ .

(٦) انظر المنتقى ١٢٥/٢ .

(٧) في قز: (فغلظ)

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: (في الخرص) والله أعلم .

(٩) انظر الكافي ص١٠٢، والنكت ص٣٠٨-٣٠٩ .

(١٠) انظر الدر الثمين ص٣٠٠ .

أكثر من الآخر فالأقل تبع للأكثر. [وقال] ابن القاسم: إن كان مدارا كله أو أكثره زكاه على حكم الإدارة، وإن كان المدار أقل زكى كل مال على حوله. [وقال] أصبغ: إن أدار نصفه أو ثلثه، ونوى بالباقي الإدارة، [زكاه على حكم الإدارة][1]. وإن لم ينو بالباقي الإدارة زكى كل مال على حوله.

[قال] ابن يونس: قول عبد الملك أقيس، وقول ابن القاسم أحوط[2]، ولا وجه لقول أصبغ. صح منه[3].

قوله: (فيزكي ذلك مع ما معه من عين)

انظر، ليس هذا بشرط؛ أن يكون العين في يديه ساعة التقويم، وإنما خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن التاجر لا يخلو من العين.

قوله: (وما له من دين يرتجى قضاؤه)

[قال] عياض: ظاهره أن المدير يزكي ما معه من الدين من قرض أو غيره. وعلى هذا حمل المسألة ابن رشد[4]. [قال] الباجي: لا خلاف في القرض أنه لا يزكى[5]. وخرج اللخمي فيه الخلاف. صح[6].

[قال] الشيخ: وظاهر ما هنا أنه يزكي عدد الدين، وظاهر ما يأتي أنه يزكي قيمته. ووفق بينهما عبد الحق في "النكت"[7]. وهي مسألة ثلاثة أقوال:-

أحدها: أنه يزكي عدده حالا كان أو مؤجلا. [وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في "كتاب ابن المواز"[8]، وظاهر قول ابن القاسم في سماع عيسى[9][10].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) وهو المشهور في المذهب. انظر المسألة في العتبية مع البيان ٢/٤٢٣-٤٢٥، والكافي ص٩٨، والمنتقى ٢/١٢٤، وحاشية الدسوقي ١/٤٧٧ .

(٣) الجامع ١/ل ١٢٩ب .

(٤) انظر المقدمات ١/٢٨٥ .

(٥) انظر المنتقى ٢/١١٦ .

(٦) التبصرة ٢/ل ٦٠ب-٦١أ، والتنبيهات خ/ص٦١ .

(٧) انظر النكت ص٢٨٢ .

(٨) انظر المنتقى ٢/١٢٥ .

(٩) هو أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي الطليطلي. سمع ابن القاسم، واقتصر عليه، وبه تفقه. ومنه سمع ابنه أبان وغيره. وله سماع من ابن القاسم، وكتاب "الهدية" في الفقه. توفي -رحمه الله- سنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر الديباج ص٢٧٩-٢٨٠، وشجرة النور ١/٦٤ .

(١٠) انظر العتبية ٢/٣٩٤ .

الثاني: أنه يزكي قيمته حالا كان أو مؤجلا][1]. وهو قول سحنون[2]، وظاهر ما في "المدونة"[3].

الثالث: أنه يزكي عدد الحال وقيمة المؤجل. ومن الناس من يجعل هذا القول تفسيرا/ ٢٤٣/١ز لقول ابن القاسم هنا، وما في "المدونة"، وما في كتاب ابن المواز[4]. والأظهر أنه قول ثالث. صح من سماع عيسى من الزكاة الأول من "البيان"[5].

[6]قال بعض الشيوخ: وبهذا يجمع بين الموضعين فيقال: معنى ما هنا: [7]أن الدين حال؛ ولذلك كان ظاهر الكلام أنه يزكي عدده. [ومعنى ما يأتي أنه مؤجل؛ ولذلك قال: يقوم. [وقال] المغيرة[7]: لا زكاة في دين حتى يقبضه، ولا يقوّم[8].

واختلف إذا كان الدين طعاما من سلم؛ فقال الإبياني[9]: لا يقوم. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن[10]: يقومه. وأنكر ما قاله الإبياني[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٢) واختاره عبد الحق. انظر تهذيب الطالب ل ٥٥ب .

(٣) يشير إلى قوله: إذا كان لا يرجوه لم يقومه، وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك . اهـ . المدونة ٣١١/١. قلت: فالظاهر من لفظ التقويم أنه يزكي قيمة الدين لا عدده. والله أعلم.

(٤) انظر التنبيهات خ/ص٦١ .

(٥) البيان والتحصيل ٣٩٥/٢ .

(٦) في قز زيادة (ع) وهي مقحمة .

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) انظر التبصرة ٢/ل ٦٠أ .

(٩) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي. يعرف بالإبياني. تفقه بيحيى بن عمر و حمديس، وغيرهما. وعنه روى جماعة منهم: القابسي وابن أبي زيد. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٢٢٠، وشجرة النور ٨٥/١ .

(١٠) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الحولاني القيرواني. تفقه بجماعة منهم: ابن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي. وتفقه به جماعة منهم: أبو القاسم ابن محرز، وعبد الحق الصقلي. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . انظر الديباج ص١٠١، وشجرة النور ١٠٧/١ .

(١١) وصوب عبد الحق قول أبي بكر بن عبد الرحمن. انظر تهذيب الطالب ل ٥٦أ .

قال أبو عمران: من قال: إن الدين[1] يزكى عدده][2]، قال: يقوم الدين إن كان طعاما من سلم. ومن قال: [3]إن[4]الدين تزكى[4] قيمته، قال[5]: لا يقوم إذا كان طعاما من سلم[3]؛ لأنه لا يقدر على بيعه. صح[6].

قوله: (**وكذلك إن تأخر بيع عرضه، وقبض دينه عاما آخر، فليزكه أيضا**)[7]

هذا مذهب ابن القاسم[8]. وقال ابن نافع وسحنون: لا زكاة عليه؛ لأنه خرج بذلك عن حكم الإدارة[9]. ووجه قول ابن القاسم: قول عمر لحماس: « قوم مالك وزكه»[10]، وهذا على عمومه. وحديث أبي ذر: «أد زكاة البز»[11] وهذا أيضا على عمومه. ولأنه مدير يبيع بالعين والعرض، فوجب أن يقوم السنة الثانية؛ أصله السنة الأولى. صح منه[12].

قوله: (**ويقوم رقاب النخل إذا ابتاعها للتجارة، ولا يقوم الثمرة؛ لأن فيها زكاة الخرص**)[13]

[قال] **اللخمي**: معناه: إذا كانت الثمرة قد طابت، وفيها [14]خمسة أوسق. فإن كانت لم تطب، وهي مأبورة[15] أو غير مأبورة[14]، فإن كانت دون خمسة أوسق، [16]أو كانت خمسة أوسق[16] -وهي من [جنس][17] لا تجب فيه الزكاة كالفواكه، وما أشبه ذلك-

---

(١) في قز: (الذي)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز و ف .

(٣-٣) مكررة في قز.

(٤-٤) في قز: (الذي يزكي)

(٥) (قال) ساقطة من قز .

(٦) انظر تهذيب الطالب ل ٥٦أ، و الجامع ١/ل ١٢٩أ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الجواهر ٣١٨/١، وحاشية الدسوقي ٤٧٤/١.

(٩) انظر التبصرة ٢/ل٦٠أ ، والجواهر ٣١٨/١ .

(١٠) تقدم في صفحة ١٩٦.

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٦.

(١٢) الجامع ١/ ١٢٩أ .

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(١٤-١٤) في قز: (عينا مأبورة قومت)

(١٥) مأبورة: مصلحة بالتلقيح، مأخوذة من إبار النخل؛ وهو إصلاحه وتلقيحه. انظر لسان العرب ٤٢/١ .

(١٦-١٦) ساقطة من قز .

(١٧) في ز، قز: (حب) والمثبت من ف، وهو الصحيح كما في التبصرة.

جرت على القولين. فمن قال: إنها لا تكون غلة[1] بالطيب قومت مع الأصل. ومن قال: إنها غلة بالطيب لم تقوم مع الأصل[2]؛ إلا على قول من قال: غلات ما اشتري للتجارة مزكاة كالأصل[3].

قوله: (**ولا تقوم الثمرة؛ لأن فيها زكاة الخرص**)

[قال] **الشيخ**: زكاة الخرص هنا وزان[4] زكاة الحصاد في الزرع. فكأنه يقول: لو قومت لأدى إلى زكاة مال واحد في حول مرتين.

قوله: (**ولأنها غلة**)

هذه علة ثانية. فعلل بعلتين مستقلتين إذا تخلفت إحداهما نابت الأخرى[5].

قوله: (**كخراج الأرض وغلة الدور**)

[قال] **الشيخ**: معناه: إذا اشترى الدار والعبد للتجارة فاغتلهما.

قوله: (**وصوف الغنم ولبنها، وذلك كله فائدة**)[6]

[قال] **عبد الحق** عن بعض شيوخه: معناه: إذا كانت الصوف يوم الشراء لم تنبت، أو كانت صغيرة يوم عقد الشراء. وأما إن كان عليها صوف تام يوم عقد البيع، ثم بعد ذلك جزه وباعه، فهذا الصوف كسلعة ثانية اشتراها للتجارة. فإن أقام الصوف عنده حولا زكى ثمنه إذا باعه، ولم يكن ثمنه غلة يستقبل بها حولا. وكذلك النخل يشتريها وفيها تمر مأبور عند البائع. [7]وهذا مذهب ابن القاسم[7]. وعلى مذهب أشهب هو غلة، وإن كان الصوف يوم عقد البيع تاما، والتمر مأبورا. ويؤخذ جواب ابن القاسم وأشهب فيما وصفنا، من مسألة كتاب العيوب؛ إذا رد النخل والغنم بعيب، وكان يوم عقد البيع في

---

(١) في قز: (عليه)

(٢) بل يستقبل بها حول، وهو المشهور في المذهب. انظر المسألة في النكت ص٢٧٦، والجواهر ١/٣٢١-٣٢٢، وحاشية الدسوقي ١/٤٦٥.

(٣) انظر التبصرة ٢/ل ٦٠ ب .

(٤) وزان الشيء: ما يعادله أو يقابله . انظر لسان العرب ١٥/٢٩١ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٣١٤-٣١٥.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٧-٧) في قز: (وهو مذهب القاسم)

النخل تمر مأبور، أو على ظهور الغنم صوف تام[1]. فالخلاف في ذلك بين ابن القاسم وأشهب يدخل في هذه. صح "نكت"[2].

قوله: (**وهذا كله فائدة، وإن كانت رقابها للتجارة**)[3]

[قال] **الشيخ**: وهذا خلاف رواية زياد عن مالك أن غلة ما اشتري للتجارة ليست بفائدة[4].

قوله: (**ولا يقوم ما لا يرتجيه من دينه**)[5]

ظاهر هذا أن الدين[6] إنما تزكى قيمته لا عدده. وقد تقدمت ثلاثة أقوال[7].

وفي سماع عيسى: إذا كان الدين لا يرتجى قضاؤه، وهو لو باعه بعرض باعه بنصف ثمنه أو ثلثه؛ أنه يحسب ذلك الذي يجده[8].

قال ابن رشد: وقوله: يحسب تلك القيمة، ينبغي أن يحمل على التفسير لما في "المدونة". فيكون قوله فيها: لا يزكى الدين إذا كان لا يرتجى قضاؤه؛ معناه: إذا لم تكن له قيمة. وقد اختلف في الدين إذا كان على موسر... فذكر الثلاثة الأقوال المتقدمة[9].

قوله: (**وإن كان غير مدير فلا زكاة عليه في عرض حتى يبيعه، ولا في دين حتى يقبضه**)[10]

زاد في رواية علي: (**ولو كانا يزكيان لأخرج عن العرض عرضا، وعن الدين دينا**)[11] والمقرر خلافه.

---

(١) انظر المسألة في المدونة ٣/٢٧٧ .

(٢) انظر النكت ص٢٧٦-٢٧٧ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٤) تقدمت في صفحة ١٩٥.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٦) في قز: (المدين)

(٧) تقدمت المسألة في صفحة ١٩٩-٢٠٠ .

(٨) العتبية ٢/٣٩٤ .

(٩) انظر البيان والتحصيل ٢/٣٩٤ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(١١) تقدم في صفحة ١٨٤.

قوله: (**وإذا نض للمدير في السنة درهم واحد في وسطها، أو في طرفيها، قوم عروضه لتمامها، وزكى**)[1]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن نافع عن مالك: ويبيع[2] عرضا منها، ويقسمه في الزكاة، أو يخرج عرضا بقيمته إلى أهلها من أي صنف شاء من عروضه[3][4]. [قال] سحنون: بل يبيع عرضه، ويخرج عنها. صح منه[5].

فإن هلكت العروض قبل أن يخرج الزكاة من غير تفريط، لم تكن عليه زكاة. وإن فرط فيها حتى هلكت فعليه الزكاة[6]. وقيل: إن عليه الزكاة، فرط أو لم يفرط؛ لأن الزكاة وجبت من غير عين العرض[7]؛ كالعبد إذا مات يوم الفطر، فإن الزكاة لا تسقط عن السيد؛ إذ هي متعلقة بالذمة[8].

وقوله: (**درهم واحد**)

[قال] **الشيخ**: هذا تنبيه بالأدنى على الأعلى.

وقوله: (**قوم عروضه لتمامها**)

[قال] **الشيخ**: هذا يرجع إلى ما إذا نض له شيء أول السنة أو وسطها.

[قال] **اللخمي**: واختلف فيما بار من عروض المدير؛ فقال ابن القاسم: يقوم ذلك. وقال ابن نافع وسحنون: لا تقويم عليه[9]. وهذا إذا بار [اليسير مما][10] في يديه. فرأى ابن القاسم التقويم لما كان تبعا، وأجراه على حكم ما لم يبر. ورأى ابن نافع وسحنون أنها مراعاة في نفسها. ولو بار نصف ما في يديه، أو أكثر، أو جميعه، لم يقوم، قولا واحدا. صح منه[11].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٢) في قز: (وبيع)

(٣) في قز: (عرضه)

(٤) انظر المنتقى ٢/١٢٤، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٠٣ .

(٥) الجامع ١/ل ١٢٩ب .

(٦) وهذا اختيار عبد الحق، واقتصر عليه ابن رشد في البيان كأنه هو المذهب. انظر العتبية مع البيان ٢/٤٠٢-٤٠٣، وتهذيب الطالب ل٥٥ ب .

(٧) انظر تهذيب الطالب ل٥٥ ب .

(٨) انظر المدونة ١/٣٨٩ .

(٩) انظر المنتقى ٢/١٢٤، والتوضيح ١/ل ١٧٤ب .

(١٠) في ز: (ايسر ما) وفي قز: (اليس ما) والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(١١) التبصرة ٢/ل ٦٠أ .

قوله: (**وإن لم ينض له في تلك السنة شيء فلا تقويم عليه**)[1]

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن حبيب: إذا كان يدير العرض بالعرض سنة كلها، لا ينض له شيء، فإنه يقوم، ويزكي كمن نض له مال. وقاله مطرف وابن الماجشون عن مالك[2]. فوجه رواية ابن القاسم: أن السنة إنما كانت في من يبيع العرض والعين[3]، فلا يعدى بها بابها. ووجه قول ابن حبيب: أن العلة في إلزام المدير التقويم خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة. [4]والذي يبيع العرض بالعرض داخل في ذلك، وتلحقه التهمة أن يتعمد ذلك لإسقاط الزكاة[4]، فوجب أن يقوم، ويزكي. وهذا أقيس. صح منه[5].

قوله: (**ثم إن نض له شيء بعد ذلك**) أي: بعد السنة (**وإن قل، قوم وزكى، وكان من يومئذ وقته. وألغى الوقت الأول**)[6]

قال ابن مزين[7]: هذا قول ابن القاسم[8]. [وقال غيره -وهو أشهب-][9]: لا يقوم شيئا حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين[10]؛ لأنه من يومئذ دخل في حال المدير. صح ابن يونس[11].

[قال] **اللخمي**: ومن أقام بيده مال ناض[12] ستة أشهر، ثم جلس به للإدارة، فإنه يبني -على قول مالك- على تلك الأشهر[13] المتقدمة قبل أن يدير ماله. ويستأنف -على قول أشهب- من يوم أخذ في الإدارة. والأول أحسن. صح منه[14].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٢) تقدمت المسألة في صفحة ١٩٧.

(٣) يشير إلى حديث أبي ذر، وقصة عمر مع حماس . تقدما في صفحة ١٩٦.

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) الجامع ١/ل ١٢٩ب .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين. روى عن جماعة منهم: عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى. وعنه روى سعيد الأعناقي، ويحيى بن زكريا. له " تفسير الموطأ" وكتاب في تسمية رجال الموطأ. توفي -رحمه الله- سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل غير ذلك . انظر الديباج ص٤٣٦، وشجرة النور ١/٧٥.

(٨) وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/٣١٢، والدر الثمين ص٣٠٠ .

(٩) في ز: (وغيره وهو أشهب) .

(١٠) في قز: (المعين) .

(١١) الجامع ١/ل ١٢٩ب .

(١٢) (ناض) ساقطة من قز .

(١٣) في قز : (الشهور)

(١٤) التبصرة ٢/ل٦٠ أ .

وإن نوى بعروض الإدارة الحكرة رجع فيها على حكم المحتكر، ولو كان في آخر شهر من السنة؛ لأن الاحتكار في العروض هو الأصل. وله أن ينتقل إلى الأصل بالنية كالقنية والتجارة. انظر الباجي في "المنتقى"[1].

***

(١) انظر المنتقى ٢/١٢٤.

[باب[1] في زكاة ما يقتضى من الدين][2]

قوله: (ومن حال الحول على مال عنده، فلم يزكه حتى أقرضه، ثم قبضه بعد سنين، زكاه لعامين)[3]

[قال] ابن يونس: [قال] أبو محمد: ولما جعل الله زكاة الأموال منها لم تجب زكاة الدين قبل قبضه، أو عرض قبل بيعه، حتى يقبض الدين، أو ثمن[4] العرض، فيزكيه لعام واحد، وإن مضى له أعوام؛ لأنه الآن وجبت زكاته منه. وقاله عدد من الصحابة[5] والتابعين[6]. وهذا في غير المدير[7].

وذهب الشافعي إلى أن غير المدير يزكي الدين إذا كان على مليء[8][9]. وذهب ابن شهاب وأبو حنيفة إلى وجوب زكاة الدين وإن لم يقبض مطلقا[10]. واختلف في ذلك قول ابن عمر[11]؛ فعنه في آثار "المدونة": أن الدين لا يزكى حتى يقبض[12]. وروى الليث[13] عنه في غير "المدونة": أن الدين يزكى وإن لم يقبض[14].

[قال] أبو عمران: لعل ما في آثار "المدونة" في غير المدير، وما روى الليث عنه في المدير، فيتفق قوله.

---

(١) (باب) ساقطة من قز .

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في ز، والمثبت من قز و ف.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٤) في قز: (يبيع).

(٥) منهم : عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . انظر المدونة ٣١٥/١، ومصنف عبد الرزاق ٥٤/٣ .

(٦) منهم: عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء. انظر الموطأ ٢١٦/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤/٣، وكتاب الأموال ص٥٢٨-٥٢٩، وسنن البيهقي ١٥٠/٤ .

(٧) انظر النوادر ٢/ل١٤٤ ب، والجامع ١/ل١٢٩ ب .

(٨) المليء: الثقة الغني . لسان العرب ١٦٦/١٣ .

(٩) انظر الأم ٦٨/٢ . ومذهب الإمام أحمد أنه لا يلزمه إخراج زكاة الدين حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى. انظر المغني ٢٦٩/٤، والإنصاف ١٨/٣ .

(١٠) انظر مصنف عبد الرزاق ١٠٤/٤، وبدائع الصنائع ٩/٢ .

(١١) في ز، قز : (عمر) والمثبت من ف، وهو الصحيح .

(١٢) انظر المدونة ٣١٥/١ .

(١٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. سمع عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب وغيرهما. وعنه روى جماعة منهم: عبد الله بن وهب، وابن المبارك. توفي -رحمه الله- سنة خمس وسبعين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٢٣٩/٧، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨-١٦٣ .

(١٤) انظر كتاب الأموال ص٥٢٧ .

[قال] ابن يونس: ودليلنا: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه لا من غيره، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقبضه. ولأن الدية ومال الجناية لا زكاة فيهما عند الشافعي وإن أقاما سنين، وكذلك الدين على معسر[1]، وذلك مال في الذمة، فكذلك سائر الديون. صح منه[2].

فإذا تقرر هذا، فالديون في الزكاة تنقسم إلى أربعة أقسام؛ دين من فائدة، ودين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة.

فأما دين الفائدة فإنه ينقسم أربعة أقسام:-

أحدها:/ أن يكون من ميراث، أو عطية[3]، أو أرش جراحة[4]، أو مهر امرأة، أو خلع[5]. فهذا لا زكاة فيه، حالا كان أو مؤجلا، حتى يقبضه، ويحول الحول عليه بعد القبض، ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة. وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة[6]. ٢٨٢/١ قز

والثاني: أن يكون من[7] ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد كلها. فهذا لا زكاة فيه[8] حتى يقبض، ويحول عليه الحول بعد القبض. وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير[9]. وقال ابن الماجشون والمغيرة: إن كان باعه بثمن إلى أجل، فقبضه بعد حول، زكاه ساعة يقبضه[10]. فإن ترك قبضه فرارا من الزكاة تخرج ذلك على قولين:-

أحدهما: أنه[11] يزكيه لما مضى من الأعوام. والثاني: أنه يبقى على حكمه، ولا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه، أو حتى يقبضه إن باعه بثمن إلى أجل، على[12] الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك[13].

---

(١) انظر الأم ٦٨/٢، وروضة الطالبين ٥١/٢-٥٢ .

(٢) المعونة ٣٧٠/١، والجامع ١/ل١٣٠ أ .

(٣) العطية: تمليك متمول بغير عوض إنشاء . شرح حدود ابن عرفة ٥٤٩/٢ .

(٤) أرش الجراحة: قيمتها. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة ص١١٢ .

(٥) الخلع: عقد معاوضة على البضع، تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العوض. شرح حدود ابن عرفة ٢٧٥/١.

(٦) انظر المعونة ٣٧١/١، وحاشية الدسوقي ٤٦٨/١ .

(٧) (من) ساقطة من قز .

(٨) (فيه) ساقطة من قز .

(٩) وهذا قول ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب. انظر التبصرة ٢/ل٦٠ب، ومواهب الجليل ٣١٤/٢ .

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل ٦٠ب، والبيان والتحصيل ٤١١/٢ .

(١١) في ز : (أن) .

(١٢) في قز: (فعلى هذا)

(١٣) يشير إلى ما ذكره قريبا من اختلاف ابن القاسم مع ابن الماجشون والمغيرة. فالقول الأول هنا مخرج على قولهما، ومقابله مخرج على قول ابن القاسم المشهور. انظر مواهب الجليل ٣١٤/٢ .

والثالث: أن يكون من ثمن عرض[1] اشتراه بناض عنده للقنية. فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب فيه زكاة حتى/ يقبضه، ويحول عليه حول بعد القبض. وإن كان باعه ٢٤٤/١ز بتأخير، فقبضه بعد حول، زكاه ساعة يقبضه. وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة زكى لما مضى من الأعوام. ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم[2].

[قال] **الشيخ**: ويأتي **لابن يونس** في الفوائد خلاف هذا.

والرابع: أن يكون الدين من كراء أو إجارة. فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى أو الخدمة، كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني. وإن كان قبضه قبل استيفاء العمل؛ مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستين دينارا، فقبضها معجلة، ففي ذلك ثلاثة أقوال:-

أحدها: أنه يزكي إذا حال الحول ما يجب له من الإجارة، وذلك عشرون دينارا؛ لأنها قد بقيت في يده منذ قبضها حولا كاملا، ثم زكى كلما مضى من المدة شيء له بال، [ما يجب له][3] من الكراء، إلى أن يزكي جميع الستين بانقضاء الثلاثة الأعوام[4]. وهذا يأتي على ما في سماع سحنون من ابن القاسم[5]، وعلى قياس قول ابن القاسم في "المدونة" في مسألة هبة الدين للذي هو عليه بعد حلول الحول عليه[6].

والثاني: أنه يزكي إذا حال الحول[7] تسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار. وهو نص ما قاله ابن المواز على قياس القول الأول. وذكر **ابن يونس** وجهه بعد هذا وعابه[8].

والثالث: أنه لا زكاة عليه في شيء من الستين حتى يمضي العام الثاني. فإذا مر زكى عشرين؛ لأن ما ينوبها من العمل دين عليه، فلا يسقط إلا بعد مرور العام[9] شيئا بعد شيء، فوجب استئناف حول آخر بها منذ تم سقوط الدين عنها[10].

---

(١) في قز: (عروض)

(٢) انظر التبصرة ٢/ل٦٠ب، ومواهب الجليل ٣١٥/٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

(٤) قال أبو عبد الله المواق: وهذا الذي ينبغي أن تكون به الفتوى . التاج والإكليل ٣٣١/٢ .

(٥) يشير إلى مسألة الرجل يكري داره خمس سنين بمائة دينار، فيتعجلها، فيحول الحول عليه وهي عنده، وليس له مال غير الدار ... انظرها في العتبية مع البيان ٣٩٨/٢-٣٩٩.

(٦) انظر المدونة ٣٢٢/١ .

(٧) في قز زيادة (عليه)

(٨) انظر الجامع ١/ل ١٣٤ب .

(٩) في قز: (الحول)

(١٠) انظر التاج والإكليل ٣٣١/٢ .

وأما الدين من الغصب، ففيه في المذهب[1] قولان:-

أحدها: وهو المشهور، أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض.

والثاني: أنه يستقبل به حولا مستقبلا مستأنفا من يوم يقبضه كدين الفائدة[2]. وقد قيل: إنه يزكي للأعوام الماضية. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض[3] الولاة ظلما، ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر: « لا يؤخذ[4] منه إلا زكاة واحدة؛ لأنه كان مالا ضمارا[5] »[6]

وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين[7]. واختلف هل يقومه المدير أم لا ؟ فقيل: يقومه، وهو ظاهر "المدونة"[8]. وقيل: إنه لا يقوم. وهو قول ابن حبيب في "الواضحة"[9].

[قال] **عياض**: وقال الباجي: لا خلاف[10] أن دين القرض لا يزكى.

[قال] **الشيخ**: أي: لا يقوم. وخرج **اللخمي** الخلاف فيه[11].

[قال] **ابن رشد**: وهذا[12] الخلاف مبني على الخلاف في من له مالان يدير أحدهما، ولا يدير الآخر؛ لأنه إذا أقرض من المال الذي يدير قرضا، فقد أخرجه عن الإدارة. وأما دين التجارة -وهو الذي تعرض له في "الكتاب"- فلا خلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة، يقومه المدير، ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، كما

---

(١) في قز: (المد)

(٢) انظر المنتقى ١١٣/٢، والجواهر ٢٩٢/١ .

(٣) في ز: (بعد) .

(٤) في قز: (يوجد)

(٥) المال الضمار: هو المال الغائب الذي لا يرجى. غريب الحديث ٤١٥/٢.

(٦) رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين: (٢١٦/١).

(٧) انظر الكافي ص٩٣ .

(٨) يشير إلى قوله: (فقلت لمالك: فإن كان له دين على الناس؟ قال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته، إن كان دينا يرتجي اقتضاءه) المدونة ١/ ٣١١ .

(٩) انظر التبصرة ٢/ل ٦٠أ .

(١٠) في قز زيادة: (فيمن له)

(١١) تقدم في صفحة ٣٠٥.

(١٢) (وهذا) ساقطة من قز .

يقوم المدير عروض التجارة، ولا يزكيها غير المدير حتى يبيع، ويزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام. صح "مقدمات"[1].

قوله: (زكاه لعامين)

[قال] الشيخ: [لأن][2] زكاة العام[3] الأول قد تخلدت في ذمته؛ لتعديه في ترك أداء إخراجها عند وجوبها حتى أقرض المال. وزكاة العام الثاني زكاة من كان له دين، فقبضه بعد أحوال.

قوله: (ومن له على رجل دين من بيع أو قرض مضى له حول، فاقتضى منه ما لا زكاة فيه في مرة أو مرار، فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة، فيزكيه حينئذ، ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره، أنفق الذي زكاه، أو أبقاه)[4]

[قال] الشيخ: انظر قوله: (من بيع) ظاهره: كان من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد، أو ثمن عرض اشتراه بناض كان عنده للقنية. وليس كذلك، وإنما يريد بقوله: (أو بيع)[5] بيع سلعة[6] التجارة.

قوله: (مضى له حول)

[قال] الشيخ: هذا شرط في[7] وجوب الزكاة إذا اجتمع النصاب من المقتضي؛ لأنه لو اقتضى قبل الحول ما فيه النصاب لم يزك؛ لعدم مرور الحول عليه[8].

قوله: (فاقتضى منه ما لا زكاة فيه في مرة أو مرار) المسألة .

[قال] الشيخ: زاد في "الأمهات": قال ابن القاسم: وإنما لم يزكه إذا اقتضى دون عشرين؛ لأنه لا يدري أيقتضي غير ذلك أم لا ؟ ولا زكاة في أقل من عشرين؛ ألا ترى أنه لو كان له مائة دينار حل حولها، فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت إلا تسعة عشر

---

(١) المقدمات ١/٣٠٣-٣٠٥ .
(٢) ساقطة من ز.
(٣) في قز: (العين م)
(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .
(٥) في قز زيادة (أي)
(٦) في قز : (سلع)
(٧) (في) ساقطة من قز .
(٨) انظر الذخيرة ٣/ ٣٠ .

ديناراً، لم تكن عليه زكاة شيء من ذلك؟[1] فما لم يقبضه من الدين [2]مثل ما ضاع، وما اقتضى[2] مثل ما بقي من هذه المائة. صح **ابن يونس**[3].

ويأتي مثله بعد هذا في آخر زكاة الفوائد[4]. ومما في "الأمهات" أخذ ابن لبابة مثل قول ابن المواز فيما يأتي في الاقتضاء؛ قال: هذه المسألة تدل على أنه إن اقتضى من دينه ما فيه الزكاة، ثم هلك بأمر من الله، أنه لا يضيف ما اقتضى بعد ذلك كما قال ابن المواز[5]. ولو كان على قول من يضيف[6] لزكى التسعة عشر الباقية في هذه المسئلة. انظر ما بعد.

قوله: (**أنفق الذي زكى**[7] **أو أبقاه**)

[قال] **ابن رشد**: اختلف إن كان تلف بغير سببه؛ فقال ابن المواز: لا ضمان عليه فيه؛ لأنه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط[8]. فعلى قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها، تسقط عنه زكاة ما بقي من الدين إن لم يكن فيه نصاب. وعلى قول [محمد بن الجهم][9] فيها يزكي الباقي إذا قبضه، وإن كان أقل من نصاب.

[قال] **ابن رشد**: وهو الأظهر؛ لأن المساكين نزلوا معه منزلة الشركاء، فكان التلف منهم ومنه، وكان ما بقي بينهم وبينه، قل أو كثر. وقال ابن القاسم وأشهب: يزكي الجميع.

[قال] **ابن رشد**: وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان فيه الزكاة لضمنه. وأما لو تلف[10] بفور قبضه فلا خلاف أنه لا يضمن/ ما دون النصاب كما لا يضمن النصاب. ٢٨٣/١ قز

---

(١) انظر المدونة ٣١٣/١ .

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) الجامع ١/ل ١٣٠أ .

(٤) يشير إلى مسألة من أقرض رجلا مائة دينار، فأقامت عنده أحوالا، ثم أفاد عشرة دنانير ...الخ. وستأتي إن شاء الله في صفحة ٢٢٨-٢٢٩.

(٥) انظر الجامع ١/ل ١٣٠ ب .

(٦) يعني ابن القاسم وأشهب. انظر الجامع ١/ل ١٣٠أ، ومواهب الجليل ٣١٥/٢ .

(٧) في قز: (زكاه)

(٨) انظر تهذيب الطالب ل ٥٦ب، والمنتقى ١١٥/٢ .

(٩) في ز، قز: (محمد بن عبد الحكم) والمثبت من ف.

(١٠) في قز: (اتلف)

[قال] ابن رشد: وقول ابن المواز أظهر؛ لأن ما دون النصاب لا زكاة عليه فيه، فوجب أن لا يضمن في البعد كما لا يضمن في القرب. ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمن ما تلف من غير سبب في البعد: مراعاة قول من يوجب الزكاة في الدين وإن لم يقبض، وهذا استحسان. صح "مقدمات"[1].

وتقدم لابن لبابة أنه أخذ لابن القاسم مما زاد في "الأم" فيما تقدم [في قوله: وإنما لم يزك إذا اقتضى دون العشرين... إلى آخر ما ذكر][2]، مثل ما لابن المواز هنا. انظره. وصوب ابن القابسي[3] أيضا قول ابن المواز. انظر ابن يونس[4].

قوله: (**ثم يزكي ما يقتضي بعد ذلك قليله وكثيره**)

[قال] الشيخ: ويكون حول ما اقتضى من يوم يزكيه؛ إلا أن تكثر عليه الاقتضاءات من حول الأول، على ما يأتي إن شاء الله[5].

قوله: (**ومن حال الحول عنده على مال، فلم يزكه حتى أقرضه، ثم قبضه بعد سنين، زكاه**[6] **لعامين**)[7]

[قال] الشيخ: يريد: إذا كان المال أكثر من النصاب؛ بحيث إذا أخرج زكاة العام الأول بقي للعام[8] الثاني ما فيه النصاب.

واختصره ابن يونس: ومن حال الحول على مائة دينار عنده فلم يزكها... فذكر المسألة. ثم قال: زكى زكاة كانت واجبة عليه قبل قرضها، وزكاة بعد قبضها[9].

قوله: (**وإن كان معه عشرون دينارا لم يتم حولها...**)

[قال] الشيخ: يريد: أن هذه العشرين من فائدة؛ بدليل قوله بعد هذا: (**لأن العشرين كانت فائدة من غير الدين**)

---

(١) المقدمات ١/٣٠٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

(٣) في قز: (ابن القاسم)

(٤) انظر الجامع ١/ل١٣٠ ب .

(٥) سنأتي قريبا إن شاء الله .

(٦) في قز: (زكا)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٥ .

(٨) في قز: (العام)

(٩) الجامع ١/ل ١٣٠أ .

[قال] **الشيخ**: والفائدة عبارة عما لم يتقدم عليه ملك، ولا على أصله. احترازا من الربح، فإنه لا يقال له فائدة[1]. ومقدمة هذا الباب أن تقول: إما أن يكون المالان فأكثر فوائد أو اقتضاءات، أو فوائد واقتضاءات. فإن كانت اقتضاءات فإنه يضاف بعضها إلى بعض، أنفق الأول قبل الثاني أم لا. ويعني بهذا: إذا كان مضى للدين حول[2]. وأما إن كانت فوائد، فإن جمعهما الحول اتفق ابن القاسم وأشهب أنه يضيف. وإن جمعهما الملك، ولم يجمعهما الحول، فلا يضيف عند ابن القاسم، ويضيف عند أشهب[3]. وإن تخلل الاقتضاء الفوائد، فابن القاسم لا يضيف الاقتضاء الأول إلى الفائدة، ويضيف المتأخر. وأشهب يقول: يضيف المتقدم والمتأخر، ولو تلف بأمر من الله. انظره[4].

قوله: (**فاقتضى من ماله أقل من عشرين، لم يزك شيئا من المالين حتى يتم حول العشرين**)[5]

[قال] **الشيخ**: إنما قال: (**لم يزك شيئا من المالين**) لا على تقدير الانضمام، ولا على تقدير الانفراد؛ إذ العشرون الفائدة إذا أفردناها لم تجب فيها الزكاة لعدم مرور الحول. والمقتضى من الدين إذا أفردناه لم تجب فيه زكاة لعدم النصاب. ولا يصح الانضمام؛ لأن المالين لم يجمعهما حول واحد.

قوله: (**فإذا حل زكاها وما كان اقتضى جميعا**)[6]

يريد: إذا كان ما اقتضى قائما بيده. [قال] **الشيخ**: لأنهما يصيران كمال واحد. ولو أتلفه قبل تمام حول العشرين لم يزك حتى يقتضي[7] تمام العشرين، فيزكي حينئذ ما أتلف. وما اقتضى بعد حول العشرين فإنه يزكيه حين يقتضيه. صح منه[8].

---

(١) انظر الجواهر ١/٣٢٥، والذخيرة ٣/٣٥ .

(٢) انظر الجواهر ١/٣٣٠، وحاشية الدسوقي ١/٤٧٠ .

(٣) انظر المنتقى ٢/١١٥، والجواهر ١/٣٣٣ .

(٤) انظر النكت ص٢٧٧-٢٧٨، والمقدمات ١/٣٠٥ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦٥-٦٦ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٦٦.

(٧) في قز: (يقضي)

(٨) الجامع ١/ل ١٣٠ب .

قوله: (**ولو تلفت العشرون قبل حولها، لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يبلغ عشرين دينارا؛ لأن العشرين كانت فائدة من غير الدين. وقد[1] كان ملكه للدين قبل الفائدة**)[2]

[قال] **الشيخ**: تأمل هذا التعليل فإنه غير بين؛ لأنه علل به منع ضم العشرين التالفة قبل الحول [3]إلى ما اقتضى من دينه. والعلة في منع الضم أن العشرين التالفة قبل الحول[3] لم يجمعها مع ما اقتضى من الدين حول. وكان حقه أن يقول: لأن العشرين كانت فائدة من غير الدين فلم يتم حولها. وقد كان ملكه للدين قبل الفائدة[4]، وقد تم له حول. ولكنه مراده .

وأسقط **ابن يونس** من اختصاره: (**وقد كان ملكه للدين قبل الفائدة**)[4] واختصره: لأن العشرين التي كانت معه فائدة من غير الدين، ولم يتم حولها. فإذا تم حول العشرين زكاها وما كان اقتضى جميعا. انظره[5] .

قوله: (**ومن/ أفاد مائة دينار، فأقرض منها خمسين، أو ابتاع بها سلعة، فباعها بدين** ١/٢٤٥ز **إلى أجل، فإن بقيت الخمسون الأخرى بيده حتى تم حولها ...**)[6] المسألة إلى قوله: (**وكثيره**)

[قال] **الشيخ**: ما ذكر في هذه المسألة ليس من شرطه أن يكون من فائدة واحدة. وكذلك الحكم في الفائدتين؛ لكن يشترط في الفائدتين أن يجمعهما الحول[7].

[قال] فضل بن سلمة: وهذا السؤال إلى آخره مستغنى عنه.

وهنا ثلاثة أسئلة فيها سبع مسائل:-

---

(١) في ز: (وإن) .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) انظر الجامع ١/ل١٣٠ أ .

(٦) تمامها: (فتركاها ثم أنفقها، أو أبقاها، فليزك قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره) تهذيب المدونة خ/ص٦٦.

(٧) انظر الكافي ص٩٢ .

السؤال الأول: فيه مسألة واحدة[1]. وهو قوله: (**فإن بقيت الخمسون الأخرى بيده**).السؤال الثاني: (**ولو تلفت الخمسون**) فيه أربع مسائل[2].السؤال الثالث: (**ولو بقي معه من الخمسين ما لا تجب فيه الزكاة**) فيه مسألتان[3]. تأملها.

قوله: (**ولو تلفت الخمسون كلها قبل حولها، أو أنفقها، فلا يزكي ما يقتضي من دينه حتى يتم ما اقتضى عشرين**[4] **دينارا؛ إلا أن يقتضي من دينه عشرة دنانير**)[5]

[قال] **الشيخ**: أي: من الخمسين الذي أقرض، أو ابتاع بها سلعة أخرى، فباعها بدين إلى أجل.

ثم قال: (**وعنده عشرة أخرى**[6] **قد مضى لها حول**)

[قال] **الشيخ**: هذه العشرة ليست من المائة المستفادة.

قوله: (**إلا أن يكون قد زكى ما عنده، فلا يزك غير العشرة التي اقتضى**)[7]

[قال] **الشيخ**: يعني بقوله: (**إلا أن يكون قد زكى ما عنده**) أي: العشرة، إن كان زكاها مع شيء آخر، فهذه العشرة تزكى، ولا تزكى الأخرى.

---

(١) وهي حكم الخمسين الباقية إذا حال عليها الحول؛ هل يزكيها أم لا؟ وقد نص أنه يزكيها. انظر المدونة ٣١٤/١، وتهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

(٢) المسألة الأولى: حكم ما اقتضى من دينه إذا لم يبلغ عشرين دينارا، وقد تلفت الخمسون قبل حولان الحول ووجوب الزكاة . فقد نص أنه لا زكاة عليه فيه. المسألة الثانية: حكم ذلك إذا بلغ عشرين دينارا. فمفهوم ما سبق أن عليه الزكاة. المسألة الثالثة: أن يكون اقتضى من دينه عشرة دنانير، وعنده عشرة أخرى لم يزكها، وقد مضى لها حول؛ فإنه يزكي جميع ذلك. المسألة الرابعة: أن يكون قد زكى ما عنده؛ فلا يزكي غير العشرة التي اقتضاها. انظر المصدرين السابقين.

(٣) أولاهما : أن ينفقه بعد تمام حوله أو يبقيه؛ فالحكم أنه إذا اقتضى تمام عشرين، فإنه يزكي عن عشرين، ثم عن قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره.

الثانية: أن ينفقه قبل الحول، أو يقتضي من دينه شيئا قبل حوله، فينفقه؛ فالحكم أنه لا يضيف ما يقتضي بعد الحول إلى ذلك، ولا يزكي حتى يقتضي عشرين مبتدأة. انظر المصدرين السابقين .

(٤) في ز: (عشرون) .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦٦.

(٦) (أخرى) ساقطة من قز.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

ثم قال: (فلا يزك[1] غير العشرة[2] التي اقتضى)

يعني: من الخمسين، فيكون الاستثناء على هذا[3] منفصلاً. ثم إنه إذا كان كذلك فلا يعتبر[4] زكاة ما[5] يقتضي [6]إلا أن تكون بقيت له عشرة دنانير[6] على قاعدة الاقتضاء.

قوله: (**وإذا لم يكن له مال غير العشرة التي اقتضى، فأنفقها، ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها، زكّى عن عشرين؛ لأنهما مالٌ واحدٌ تمّ له حولٌ، ثمّ يزكّي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره، وإن كان درهماً واحداً**)[7]

انظر هذا مع ما تقدم أول "الكتاب"؛ حيث قال: (**فما زاد على ذلك، قلّ أو كَثُرَ، أخرج رُبْعَ عُشْرِهِ**) قال عبد الوهاب [8]هناك: هذا إذا أمكن إخراج ربع عشره[8][9]. وحمله الشيوخ على التفسير. والظاهر من هنا ومن هناك خلافه؛ إذ لا يمكن إخراج ربع عشر الدرهم[10]. ونحو هذا الظاهر يأتي. والظاهر إذا كان على وتيرةٍ واحدةٍ، ولم يقيّد، دلّ على أنّ[11] مدلوله مرادٌ.

قوله: (**ولو بقي معه من الخمسين ما لا تجب فيه الزكاة حتى تمّ حوله، فأنفقه أو أبقاه، فإنّه إذا اقتضى تمام العشرين**[12]**، زكّى عن عشرين**)[13]

[قال] الشيخ: لأن المالين جمعهما الحول. وهذا كما يفعل في الفائدتين، والفائدة والاقتضاء.

---

(١) في قز: (تزكي)

(٢) في ز زيادة (يعني)

(٣) (هذا) ساقطة من قز .

(٤) ممحو جزئياً في ز هكذا (يعت...)

(٥) في ز زيادة (لا) وهو خطأ .

(٦-٦) في قز: (إلى أن يكون له عشرة دنانير ولا أن يقتضي عشرة دنانير) ولا يظهر له معنى .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

(٨-٨) في قز: (هنا إلى إذا أمكن إخراج عشره جملة)

(٩) تقدم في صفحة ١٤٦.

(١٠) في قز: (الدراهم)

(١١) في قز: (أنه)

(١٢) في قز: (عشرين)

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

قوله: (**ولو أنفقه قبل الحول، أو اقتضى**[1] **من دينه شيئا ...**)[2] إلى قوله: (**مبتدأة**)

[قال] **الشيخ**: هذه المسألة قسيم المسألة الأولى؛ وذلك قوله: (**من له على رجل دين من بيع أو قرض مضى له حول**)[3] المسألة. فإذا اقتضى منه شيئا [4]قبل الحول[4]، لم يضف ما يقتضي بعد الحول إلى ذلك[5]، وهو الذي [6]ذكر هنا[6].

قال ابن القاسم في "المجموعة": ولو اقتضى من دينه عشرة،/ ثم أنفقها قبل حول ٢٨٤/١قز
الفائدة، ثم حلت الفائدة، زكاها، ولم يزك العشرة الأولى حتى يقتضي تمام العشرين فيزكيها.

[قال] **ابن يونس**: [7]ومما يبنى على هذا الأصل[7]: لو اقتضى من دينه خمسة دنانير، فأنفقها، ثم أفاد عشرة دنانير... فذكر[8] المسألة إلى آخر كلام أبي بكر بن عبد الرحمن، ثم قال: ويتحصل من هذا أن جميع[9] ما اقتضى من الدين بعد الفائدة إذا أضافه إليها كان فيهما النصاب، فإنه يضمها إليه. وكل ما اقتضى من الدين قبل حصول الفائدة، أو قبل حلول حولها[10]، فلا يضمه إليها[11].

[قال] **الشيخ**: وكلامنا فيما يضم أو لا يضم إنما ذلك إذا كان أنفق، وأما إذا كان باقيا فإنه يضم[12].

---

(١) في ز: (واقتضى) .

(٢) تمامها: (قبل حوله فأنفقه، لم يضف ما يقتضي بعد الحول إلى ذلك، ولا يزكي حتى يقتضي عشرين مبتدأة) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

(٣) تقدمت في صفحة ٢١٤.

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) في قز: (هذا)

(٦-٦) في قز: (ذكرها)

(٧-٧) في قز: (ومما يبين هذا)

(٨) في قز: (ثم ذكر)

(٩) (جميع) ساقطة من قز .

(١٠) في قز: (أحوالها)

(١١) الجامع ١/ل ١٣٠أ-ب.

(١٢) انظر التبصرة ٢/ل ٦١ب، والجواهر ١/٣٢٩-٣٣٠ .

قوله: (ومن له دين على مليء يقدر على أخذه منه، أو على مفلس لا يقدر على أخذه منه، [1]فأخذه بعد أعوام[1]، فإنما عليه زكاة عام واحد)[2]

[قال] ابن يونس: قال الشافعي: إن كان الدين على مليء زكاه وإن لم يقبضه.

[قال] ابن شهاب وأبو حنيفة: يزكي الدين وإن لم يقبض. واختلف في ذلك قول ابن عمر. انظره، وقد تقدم هذا.[3]

قوله: (ومن تطوع بإخراج زكاة عن دين قبل قبضه، أو عن عرض قبل بيعه، وقد تم حولهما، لم يجزه)[4]

[قال] ابن يونس: قال ابن المواز: قال أشهب: يجزئه، وهو محسن. صح منه[5].

وقوله: (وقد تم حولهما) تكلم على الوجه المشكل؛ إذ لا يتوهم في ذلك الإجزاء، لمرور الحول عليهما. صح .

***

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

(٣) تقدمت المسألة في صفحة ٢٠٨.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

(٥) الجامع ١/ل١٣٠ أ .

[1][باب][2] في زكاة الفوائد[1]

قوله: (**ومن أفاد خمسة دنانير، ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة...**)[3] إلى آخر المسألة.

[قال] **ابن يونس**: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[4] وروى ابن وهب أن عثمان، وعليا، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم ﷺ قالوا: « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »[5] صح منه[6].

[قال] **الشيخ**: وعلة الزكاة الغنى، ومرور الحول مكمل لحكمة الغنى. وقال معاوية، وابن عباس، ومحمد بن الحنفية[7]، والحسن، وابن شهاب: إن المال المستفاد يزكى على الفور، [8]ولا ينتظر به الحول[9]. واحتجوا بقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم[10] الآية. والأمر على الفور[8][11]. وبقوله ﷺ: «لا زكاة في أقل من مائتي درهم»[12] فمفهومه: أن الزكاة في خمس أواق ومائتي درهم. ولم يذكر مرور الحول.

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) ساقطة من ز، والمثبت من ف.

(٣) تمامها: (أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة، فحول المالين من يوم أفاد آخر الفائدتين) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١.

(٥) رواه عنهم عبد الرزاق في مصنفه: (٤/٧٥،٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٤٩،٥٠)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص٥٠٣-٥٠٥ .

(٦) الجامع ١/ل١٣١ ب .

(٧) هو أبو القاسم وأبو عبد الله، محمد بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. يعرف بابن الحنفية نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر الحنفية. وهو من أئمة التابعين. روى عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وعنه حدث جماعة منهم: ابناه عبد الله والحسن. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وثمانين. انظر طبقات ابن سعد ٥/٤٥-٥٩، وسير أعلام النبلاء ٤/١١٠-١٢٩ .

(٨-٨) ساقطة من قز .

(٩) انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٧٨،٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٩،٥٠، وكتاب الأموال ص٥٠٣-٥٠٥.

(١٠) سورة التوبة : (١٠٣)

(١١) وهو مذهب مالك، وقال به الحنابلة والكرخي من الحنفية. وقال المغاربة من المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية: إنه على التراخي. انظر أصول السرخسي ١/٢٦-٣٠، والمستصفى ٢/١٥-١٧، وشرح تنقيح الفصول ص١٠٥-١٠٦، ونشر البنود ١/١٤٤-١٤٦، وروضة الناظر ٢/٦٥-٦٩.

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٢.

وقالوا في قوله ﷺ: « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[1] : هو مخصوصٌ بما عدا الزكاة الأولى.

فإذا تقرّر هذا، فإن المال المستفاد لا يخلو من وجهين؛ أحدهما: أن يكون فائدةً واحدةً. والثاني: أن يكون فائدتين. فإن كانت فائدة واحدة استقبل بها حولاً من يوم الفائدة. وإن كانت فائدتين فإن الكلام فيهما[2] في موضعين؛ أحدهما: في قدرهما. والثاني: في وقتهما.

فأما قدرهما فلا يخلو من ثلاثة أوجه؛ إما أن يكون النصاب مجموعهما، أو يكون كلّ واحدة منهما نصاباً بانفرادها، [3]أو إحداهما نصاباً، والأخرى[3] دون نصابٍ. فإن كانا نصاباً بمجموعهما فحول المالين[4] من يوم أفاد آخر الفائدتين، لا يفترقان أبداً. هذا قول ابن القاسم[5]. وقال أشهب: يعود حول الأولى[6] من يوم كان[7] تمّ حولها[8]. وإن كان في كلّ واحدةٍ نصاب زُكِّيَتْ كلّ واحدةٍ بانفرادها. ولا يزالان على ذلك ما لم ينقصا عن عشرين إذا اجتمعا[9].

واختلف إذا أفاد عشرة ثم عشرين، أو عشرين ثم عشرة؛ فعلى قول ابن القاسم، إن تقدّمت العشرة زُكِّيَتْ على حول العشرين، وإن تأخّرت زُكِّيت على حولها، ولم تضمّ إلى العشرين[10]. وعلى قول أشهب، تزكّى العشرة على حولها وإن تقدّمت. وعلى قول ابن مَسْلَمة[11]، إذا زكّيت العشرون ضُمَّتْ إلى العشرة، وزكِّيَتْ فيما بعدَ ذلك على حولها[12].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١.

(٢) (فيهما) ساقطة من قز .

(٣-٣) في قز : (أو أحدهما نصابا والآخر)

(٤) في قز: (المساكين)

(٥) وهو المشهور في المذهب . انظر التبصرة ٢/ل ٦٢ب، والجواهر ٣٢٦/١ .

(٦) في قز: (الأول)

(٧) (كان) ساقطة من قز .

(٨) انظر المرجعين السابقين.

(٩) انظر تهذيب الطالب ل٥٧، والذخيرة ٤٠/٣ .

(١٠) انظر المدونة ٣١٦/١، والذخيرة ٣٥/٣ .

(١١) في قز: (سلمة) وهو خطأ .

(١٢) انظر التوضيح ١٦٧/١أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص١٩٩ .

وأما وقتهما فلا يخلو من ثلاثة أوجه:-

أحدها: أن يكون واحدًا بعد واحدٍ، ثمّ يبقى في يده [1]حتى يجمعهما الحول[1]. الثاني: أن يجتمعا[2] في الملك، ولم يجتمعا في الحول. والثالث: أن يفترقا، ولا يجتمعا في ملكٍ واحدٍ ولا حولٍ.

فأما الوجه الأول: وهو أن تبقى الفائدة الأولى في يده حتى يجمعهما[3] الحول، مثل أن يفيد عشرة دنانير في مُحَرَّمٍ، وعشرة دنانير في رَجَبٍ، ثمّ يحلّ حول الرجبيّة، والمُحَرَّمِيَّةُ باقِيَةٌ بيده، فلا خلاف أنه يزكّيهما لحول آخرهما[4] على ما تقدّم[5].

والوجه الثاني: أن يجمعهما الملك دون الحول، مثل أن يفيد عشرة، فأقامت بيده ستة أشهر،[6] فحال الحول على الأولى، [فأنفقها][7]، ثم أقامت الثانية ستة أشهر[6]، فتم حولها؛ فقال ابن القاسم: لا زكاة عليه؛ لأنه لم يجمعهما حول. وقال أشهب: يزكي عن العشرين جميعا[8].

وأما الوجه الثالث: وهو أن لا يجتمعا في ملك ولا حول، مثل أن يفيد عشرة، فأقامت بيده حولا، فأنفقها، ثم أفاد عشرة، فأقامت بيده حولا، فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يجمعهما ملك. صح من **اللخمي**[9].

قوله: (ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة، أو ما يكون مع الأول ما فيه الزكاة، فحول المالين من يوم أفاد آخر الفائدتين)[1].

(١-١) في قز: (جميعا الحول) وهو خطأ .

(٢) في قز: (يجمعهما)

(٣) في قز: (يجتمعا)

(٤) انظر المنتقى ١٠١/٢، والذخيرة ٣٥/٣ .

(٥) أي في كون الفائدتين نصابا بمجموعهما. راجع الصفحة السابقة.

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) زيادة من ف كما في التبصرة .

(٨) والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . انظر التوضيح ١/ل ١٦٧ب، ومواهب الجليل ٣٠٥/٢-٣٠٦ .

(٩) انظر التبصرة ٢/ل ٦١أ-ب .

[قال] **الشيخ:** لأن الخمسة التي استفاد أولا، لما لم يكن فيها زكاة، لم يكن لاعتبار الحول من يوم أفادها معنى.

وقوله: (**من غير ربحها**)

مفهومه: أن لو كان ذلك من ربحها لزكى لتمام حول الأصل؛ إذ حول ربح المال حول أصله[٢].

وقوله: (**قبل تمام حولها بيوم**) .

[قال] **الشيخ:** إنما تحرز به من أن يتوهم أن الفائدة [الثانية][٣] بمنزلة الربح، فيزكيه لحول الفائدة الأولى، كما يزكي الربح على حول الأصل، فرفع هذا التوهم.

[قال] **اللخمي:** فإن ربح في الأولى أو في الثانية[٤] ما يعودان به إلى النصاب زكاهما جميعا . صح منه[٥].

قوله: (**وإن كان الأول فيه الزكاة، والثاني مما فيه الزكاة أم لا، فكل مال على حوله**)[٦]

[قال] **الشيخ:** معناه: أن الفائدة الأولى إذا تم حولها زكاها لمرور الحول عليها، ووجود النصاب فيها. فإذا[٧] حل حول الثانية زكاها؛ لأنه غني بغيرها، لا بها؛ إذ ليس فيها نصاب. فإن ربح في إحداهما زكاها مع ربحها. وإن ربح فيهما جميعا، فض الربح على الفائدتين، وزكى كل فائدة مع ما ينوبها من الربح[٨].

قوله: (**ثم إن**[٩] **أفاد من غيرهما ما يتم به معهما [ما فيه]**[١٠] **الزكاة، استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد آخر المال الثالث**)[١١]

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

(٢) انظر مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/٣٠٤ .

(٣) زيادة من ف، لأن بها يستقيم المعنى .

(٤) في قز زيادة: (والثانية مما فيه الزكاة أم لا فكل مال على حوله) وهي مقحمة .

(٥) التبصرة ٢/ل ٦٢ب .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٦٦ .

(٧) في قز: (فإن)

(٨) انظر النكت ص٢٧٩ .

(٩) ساقطة من قز .

(١٠) زيادة من ف كما في تهذيب المدونة خ/ص.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

[قال] **الشيخ**: وكذلك[1] لو كان المال الذي تم به النصاب رابعا أو خامسا. وحاصله: أن حول الجميع من يوم أفاد المال الذي تم به النصاب، سواء كان ثالثا أو رابعا.

قوله: (**[2]ولو تجر[1] في بقية المال الأول أو الآخر أو فيهما**)

أي: في باقيهما. قاله **الشيخ** .

ثم قال: (**فصار باقيهما مع ما ربح فيهما، أو في أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة، رجع كل مال على حوله[3]**)[4]

وهذا من باب التلفيف[5]. والمعنى: ما ربح فيهما إن تجر[6] في باقيهما، أو في أحدهما إن تجر/ في بقية أحدهما. ٢٨٥/١قز

[قال] **عبد الحق**: بيان هذا الذي ذكر، أن[7] يأتي حول المال الأول... انظر تمامها في "النكت"[8]. وجعلها/ **ابن رشد** في الزكاة الأول من "البيان" على أربعة أوجه؛ فقال: إذا كان في الأولى منهما ما تجب فيه الزكاة فلا يضاف بعضها إلى بعض، وتزكى كل فائدة على حولها حتى ترجع كلها إلى ما لا زكاة فيه. مثل أن يفيد الرجل ما فيه الزكاة، ثم يفيد بعد ذلك بأشهر ما تجب فيه الزكاة، أو ما لا تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي كل مال على حوله أبدا، ولا يضيف أحدهما إلى الآخر، حتى يرجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا. فإذا رجعا جميعا إلى ما لا زكاة فيه، وتماديا جميعا ناقصين عما تجب فيه الزكاة حتى يمر لهما[9] الحولان جميعا وهما على نقصانهما، صارا مالا واحدا، وسقطت منهما الزكاة؛ إلا أن يرجعا بالربح فيهما أو في أحدهما إلى ما تجب فيه الزكاة، فيزكيهما حين بلغا بالربح ما تجب فيه الزكاة، ويكون حولهما واحدا من يومئذ. وإن زكاهما على حوليهما ما شاء ٢٤٦/١ظ

---

(١) في قز: (ولذلك)

(١-٢) في قز: (ولم يجري)

(٣) في قز: (أصله)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

(٥) في قز: (التلفيق) وهو خطأ. والتلفيف: أن تلف شيئين، ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة منك بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. ويسمى باللف والنشر. تعريفات الجرجاني ص٣٤٧، ومفتاح العلوم للسكاكي ص٦٦٢.

(٦) في قز: (تحرى)

(٧) في قز: (أي)

(٨) انظر النكت ص٢٧٩ .

(٩) في قز: (حولهما)

الله، ثم رجعا بعد أن زكى أحدهما إلى ما لا تجب فيه الزكاة، ثم رجعا جميعا [1]إلى ما تجب فيه الزكاة [بالربح فيهما][2] أو في أحدهما قبل أن يأتي حول المال الثاني، بقيا جميعا[1] على حوليهما المتقدمين بأعيانهما، ويزكي[3] كل مال منهما على حوله بربحه إن كان الربح فيهما جميعا، وقد خلطهما، أو لم يخلطهما؛ غير أنه إن لم يخلطهما زكى كل مال بربحه الذي ربح. وإن كان قد خلطهما فض الربح عليهما فزكى مع كل واحد منهما ما ينوبه. وإن كان الربح في أحدهما زكاه بربحه، وزكى الآخر بغير ربح. وإن زكاهما على حوليهما ما شاء الله، ثم رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا، فأتى حول أحدهما وهما ناقصان عما تجب فيه الزكاة، فترك تزكيتهما، ثم لما كان بعد أشهر قبل أن يأتي حول المال الآخر، رجعا بربحهما أو بالربح في أحدهما إلى ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي حينئذ المال الذي لم يزكه عند حوله بربحه إن كان فيه الربح، أو ما ينوبه من الربح إن كان الربح فيهما جميعا وقد خلطهما، أو دون ربح إن كان الربح في المال الآخر. وينتقل حول هذا المال الذي لم يزكه حين حوله إلى حين زكاه، ويبقى المال الآخر على حوله يزكيه عنده بربحه إن كان الربح فيه، أو دون ربح إن كان الربح في المال الآخر، أو بما ينوبه من الربح إن كان الربح فيهما جميعا وقد خلطهما. ولو أتى حول المال الآخر، وقد رجعا إلى ما لا زكاة فيه فلم يزكهما؛ إذ لا زكاة فيهما، فلما كان بعد ذلك بأشهر، رجعا إلى ما فيه الزكاة بالربح فيهما، أو في أحدهما، لا ينقل أيضا حول هذا المال الآخر إلى [حين][4] الربح. فهذا بيان هذه المسألة إذا تمادى النقص بالمالين عما تجب فيه الزكاة حتى مر[5] بهما الحولان، وهما ناقصان عما تجب فيه الزكاة، رجعا مالا واحدا، وبطل[6] ما كان قبل ذلك من حوليهما. وإذا رجعا جميعا إلى ما لا زكاة فيه بعد أن زكى أحدهما، ثم رجعا إلى ما تجب فيه الزكاة بالربح فيهما أو في أحدهما قبل أن يأتي حول المال الثاني، بقيا على حوليهما المتقدمين بأعيانهما. وإذا أتى حول أحدهما وهما ناقصان عما تجب فيه الزكاة، فلما كان [7]بعد [ذلك][8] بأشهر[7] قبل أن يأتي حول المال الثاني،

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) في ز: (فالربح بينهما) .

(٣) في ز: (وقد كان) .

(٤) في ز، قز: (حول) والمثبت من ف، وهو الصحيح كما في البيان.

(٥) في قز: (يمر)

(٦) في قز: (وأبطل)

(٧-٧) في قز: (بعد شهر) وهو خطأ .

(٨) زيادة من ف كما في البيان.

رجعا إلى ما فيه الزكاة، انتقل حول هذا [المال][1] إلى حين[2] الربح، وبقي المال الآخر على حوله. ولو أتى حول المال الآخر، وقد نقصا عما فيه الزكاة، ثم رجعا بعد ذلك بأشهر إلى ما فيه الزكاة، انتقل حول هذا المال الثاني أيضا إلى حين بلغا جميعا بالربح ما فيه الزكاة. فهذه أربعة أوجه؛ وجه ينتقض فيه حولاهما جميعا، ويرجعان إلى[3] حول واحد. ووجه ينتقض فيه حولاهما جميعا، ويبقيان أيضا على[3] حولين. ووجه[4] ينتقل فيه حول أحدهما، ويبقى الآخر على حوله[5]. ووجه يرجعان فيه بالربح على حوليهما المتقدمين بأعيانهما. صح من رسم الثمرة من "سماع عيسى"[6].

قوله: (**فصار باقيهما...**) إلى قوله: (**رجع كل مال إلى حوله**)[7] ليس هذا على ظاهره؛ بل لا بد أن يقيد فيقال: يريد: إذا انجبر[8] النقص قبل تمام حول الأول والثاني من آخر يوم زكاه، فإنه يرجع كل مال منه على حوله. قاله ابن المواز. صح منه[9].

قوله: (**وإذا أفاد خمسة دنانير، ثم أفاد بعد ستة أشهر خمسة أخرى، فتجر**[10] **في الخمسة الأولى، فصارت بربحها عشرين، زكى كل فائدة لحولها**[11])[12]

[قال] **الشيخ**: وذلك[13] أن الفائدة الأولى صارت نصابا[13] بالربح، فكان ذلك كما إذا أفاد مالا تجب فيه الزكاة، ثم أفاد بعد ذلك ما لا زكاة فيه، فلا فرق بين أن يكون النصاب الأول كله من فائدة كما تقدم، أو بعضه[14] فائدة، وبعضه ربح كما ذكرنا.

قوله: (**وإن تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها، فربح فيها خمسة عشر فأكثر، أضاف الخمسة الأولى إلى حول الثانية**)[1]

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) (حين) ساقطة من قز .

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) (ووجه) ساقطة من قز .

(٥) في قز: (حاله)

(٦) البيان والتحصيل ٢/٣٨٦-٣٨٨ .

(٧) تقدم قريبا في صفحة ٢٢٥.

(٨) في قز: (جبر)

(٩) الجامع ١/ل ١٣١ب .

(١٠) في قز: (فتحرى)

(١١) في ز: (لربحها) .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

(١٣-١٣) في قز: (أن الفائدة صارت نصا) وهو خطأ .

(١٤) في قز زيادة: (من) وهي مقحمة.

[قال] الشيخ: وذلك أنهما كمال واحد جمعه الملك. وهذا يوضح لك أن قوله فيما تقدم: (**ومن أفاد مائة دينار، فأقرض منها خمسين ...**) إلى قوله: (**فإن بقيت الخمسون الأخرى بيده**)[٢] ليس بشرط أن يكون ذلك الحكم في فائدة واحدة. وقد تكون في فائدتين كما ذكر هنا؛ إلا أنه يشترط في الفائدتين أن يجمعهما الحول إذا تأخرت المقرضة[٣].

قوله: (**وإذا زكى غير المدير ماله، فلينظر إلى ما كان له قبل [٤]أن يفيد[٣] هذا المال الذي زكاه من الديون التي له على الناس، وما بيده مما لا تجب فيه الزكاة**)[٥]

[قال] الشيخ: يريد: لقصره عن النصاب، لا لكون عينه مما لا تجب فيه الزكاة. وغير المدير هو المحتكر. وقوله: (**إذا زكى**) معناه: إذا أراد أن يزكي؛ بدليل قوله: (**فلينظر**)؛ إذ لا يكون النظر إلا من قبل أن يزكي.

قوله: (**فما كان بيده من ناض زكاه مع هذا المال**)[٦]

[قال] الشيخ: أي: مع هذا المال الذي هو ثمن العروض المحتكرة. والناض الذي هنا هو الذي قال فيه قبل هذا: (**أو ما كان بيده مما لا تجب فيه الزكاة**).

قوله: (**وما كان من دين أخره، فإذا قبضه أو درهما منه زكاه**)[٧]

وقد مضى التنبيه على هذا في أول زكاة الفوائد[٨]، وفي أول الكتاب؛ حيث قال: (**فما زاد على ذلك، قل أو كثر، أخرج منه ربع عشره**)[٩].

قوله: (**ومن أفاد ما فيه الزكاة، ثم أفاد بعد ستة أشهر ما لا زكاة فيه، فزكى الأول لحوله، ثم أنفقه قبل حول[١٠] الثاني، فإذا حل حول الثاني لم يزكه**)[١١]

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

(٢) تقدمت المسألة في صفحة٢٤٦.

(٣) في قز : (المفروضة)

(٣-٤) ساقطة من قز.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

(٦) المصدر نفسه.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

(٨) راجع صفحة ٢١٨.

(٩) راجع أيضا صفحة ١٤٦.

(١٠) في قز: (حوله)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

[قال] **ابن يونس**: لأنهما لم يجمعهما حول وهما في ملكه. [قال] ابن المواز: وخالفه أشهب، وقال: يزكي الثانية. قال: وكذلك لو كانت الأولى خمسة عشر، والثانية خمسة، فحل الحول الأول، ثم أنفقها قبل حول الثانية، فإنه يزكي عشرين. [قال] أشهب: لأنا إنما أخرنا زكاتها خوفا أن تبلغ الثانية إلى حولها. وقال ابن القاسم: لا يزكي شيئا من ذلك. صح منه[1].

قوله: (**إلا أن يكون عنده مال أفاده معه أو قبله، وبعد الأول، وهو [2]بيده لم يتلفه[2]، وفي هذا المال الأوسط مع المال الثالث ما تجب فيه الزكاة، فليزكهما لحول آخرهما**)[3] / ٢٨٦/١قز

[قال] **الشيخ**: صورة ما ذكر: أن يفيد في المحرم عشرة دنانير، ثم يفيد في رجب خمسة دنانير، وفي جمادى[4]، بعد المحرم وقبل رجب، أفاد آخر.

وقوله: (**وهو بيده لم يتلفه**) يعني: الخمسة التي أفاد في جمادى.

ثم قال: (**وفي هذا المال الأوسط مع الثالث ما فيه الزكاة، فليزكهما لحول آخرهما**)

[قال] **الشيخ**: سمى [5]الآخر ثالثا[5] بالنسبة إلى المال [الأول][6] الذي أنفق، وهو الذي أفاد في المحرم.

وقوله: (**أفاده معه، أو قبله، أو بعد الأول**)

[قال] **الشيخ**: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون أفادهما في وقت واحد؛ إلا أن هذا من وجه، وهذا من وجه آخر، مثل جناية أو عطية أو ميراث. ويحتمل أن يكون أفادهما من وجه واحد؛ إلا أن أحدهما من أول النهار، والثاني من آخره.

قوله: (**ثم أفاد مالا رابعا**) المسألة.

سماها رابعا بالنسبة إلى [الأموال الثلاثة][7] المتقدمة: المحرمي، والجمادي، والرجبي.

ثم قال: (**فليزك جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع**)

---

(١) الجامع ١/ل١٣٢أ-ب .

(٢-٢) في قز: (بيد لم يبلغه)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

(٤) في قز: (جماد)

(٥-٥) في قز: (الثالث الآخر) تقديم وتأخير .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ز: (الثلاثة الأموال) .

[قال] الشيخ: فجعل الفوائد كلها كفائدة واحدة، وجعل الفائدة الرابعة كالفائدة الثانية. والحكم في الفائدتين، إذا كان النصاب مجموعهما، أن تزكى الفائدة الأولى لحول الثانية. وكذلك لو تم النصاب بمال خامس، لجعل ما قبله كفائدة واحدة، وهو كفائدة ثانية، كما يصنع في المناسخات[1].

قوله: (**إلا أن يكون فيه مال قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة في الفائدة الثانية، فلا يزكيه ثانية؛ إذ لا يزكى مال واحد في حول[2] مرتين**)[3]

[قال] الشيخ: ظاهر هذا الاستثناء الانقطاع؛ إذ الفرض المتقدم لم يكن فيه مال قد زكي. ويحتمل أن يكون متصلا راجعا إلى قوله: (**فليزك جميع ذلك**). وفي هذا الفرض مال قد زكي، وهو الذي بقي من المال المستفاد في المحرم الذي أنفق. ويكون قوله قبل هذا مجازا[4]، أي: أنفق معظمه؛ إلا أنه يرده قوله: (**وفي هذا الأوسط مع الثالث ما فيه الزكاة**) لأنه لو بقي من الأول شيء لقال: وما بقي من الأول.

وفي "التقييد الكبير": يحتمل أن يكون متصلا عائدا على فصول المسألة؛ إما على قوله: (**فليزكهما لحول آخرهما**) أو على الذي يليه، مثل أن يكون بقي من الأول خمسة، وكان الثاني[5] خمسة، والرابع خمسة، تبينها المسألة التي بعدها. تأملها. ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا، وتقديره: لكن إن اتفق أن يكون له مال قد زكاه. صح[6]. وأسقط ابن يونس من اختصاره هذا الاستثناء[7].

قوله: (**ومن أقرض رجلا مائة دينار، فأقامت عنده أحوالا**)

(**أحوالا**) ليس بشرط. يريد: [8]أو حولا[8] واحدا.

---

(١) المناسخات: جمع مناسخة، وهي مفاعلة من النسخ، وهو النقل والتبديل. واصطلاحا: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. تعريفات الجرجاني ص٢٩٧، ولسان العرب ١٢١/١٤.

(٢) في قز: (عام واحد)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

(٤) المجاز: في اللغة: مفعل من أجاز الشيء: إذا قطعه وخلفه، أو أنفذه. وفي الاصطلاح: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما. تعريفات الجرجاني ص٢٥٧، وانظر لسان العرب ٤١٦/٢.

(٥) في قز: (الباقي)

(٦) لم أجده .

(٧) انظر الجامع ١/ل١٣٢أ .

(٨-٨) في قز: (أحوالا)

قوله: (**ثم أفاد عشرة دنانيرَ، فلا يزكّها لتمام حولها؛ لأنه لا يدري أيقتضي مِنْ دَيْنِهِ شيئاً أم لا**)[1]

ما علّل به في "الأمهات" في باب اقتضاء الديون مثل هذا[2].

وأقام **ابن رشد** من هذه المسألة أنه لو زكّى العشرة الفائدة لتمام حولها، ثم اقتضى من دينه عشرة لأجزأه؛ لأنه إنما[3] منعه من الزكاة؛ لأنه لا يدري أيقتضي من دينه شيئاً أم لا. فحين تبيَّنَ الاقتضاء أجزأه[4].

قوله: (**ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه**)

[قال] **ابن يونس**: قال مالك: في "المختصر" و"كتاب محمد": إلا أن يكثر عليه ما يقتضي ويختلط، فيردّ الآخر إلى ما قبله. قال في "المختصر": وكذلك إذا باع من عرضٍ عنده شيئاً بعد شيء، واختلط عنده[5]. [قال] **ابن يونس**: يريد: عرضاً عنده [6]لتجارةٍ تمّ[6] حوله. فما باع منه كالذي/ يقتضيه من الدَّيْن. [قال] سحنون: وأما في اختلاط ٢٤٧/١ز
الفوائد، فليردّ الأوّل إلى الآخِر. وقاله مالك في "كتاب محمّد"[7]. وقال ابن حبيب: يردّ الآخِر إلى الأول في الفوائد والديون[8].

[قال] **الشيخ**: وقيل: يردّ الأوّل إلى الآخر في الفوائد والدّيون[9].

قال أبو محمد: وقول سحنون أصح؛ لئلاّ تؤدَّى زكاةٌ قبل حولها إذا ردّ آخر الفوائد إلى الأول[10]. وأما الدّيون فقد حلّ حولها؛ إلا أنا لا ندري أيقبض منها شيئاً أم لا. وقد اختلف في زكاته قبل[11] قبضه؛ قال ابن المواز: وابن القاسم يقول: لا يجزئه، وأشهب

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٧ .

(٢) يشير إلى قوله: لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار. اهـ. المدونة ٣١٣/١ .

(٣) في ز: (إنا) والمثبت من قز، وهو الصحيح .

(٤) انظر المقدمات ٣٠٦/١ .

(٥) وهذا رواية ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك، وقال به ابن القاسم. انظر المنتقى ١١٥/٢ .

(٦-٦) في قز: (من التجارة ثم)

(٧) وهو المشهور في المذهب، وصححه أبو محمد بن أبي زيد. انظر تهذيب الطالب ل ٥٦ب، والتوضيح١/ل١٧٣ أ .

(٨) الجامع ١/ل١٣٠ أ .

(٩) لم أجده .

(١٠) (إلى الأول) ساقطة من قز .

(١١) في قز: (على)

يقول: يجزئه، وهو مُحْسِنٌ. وقد اختلف[1] فيه قول ابن عمر. [قال] ابن شهاب: يزكّى قبل قبضه. صح منه[2].

***

[باب في الفوائد][3]

قوله: (ومن كاتب عبده على دنانير، أو غنم، أو بقر، فقبضها منه بعد حولٍ، فلا يزكّيها حتى تقيم عنده حولاً بعد قبضها)[4]

[قال] الشيخ: تقدّم أن الديون في الزكاة على أربعة أقسام[5]:-

أحدها: أن يفيده بإرثٍ، أو عطيّةٍ، أو أرش جنايةٍ، أو مهر امرأةٍ، أو ثمن خلعٍ، أو شبه ذلك. فلا تجب عليه الزكاة فيه حتى يمضي له حول من يوم[6] القبض؛ كان حالاً أو مؤجّلاً، وإن تركه فراراً من الزكاة.

الثاني: أن يكون ثمن عرضٍ أفاده بوجهٍ من وجوه الفوائد. فهذا إن باع العرض بالنقد زكى الثمن لحولٍ بعد القبض. وكذلك إن باعه بثمنٍ إلى أجل. وقال المغيرة وابن الماجشون: يزكّيه إذا قبضه لعامٍ واحدٍ من الأعوام الماضية؛ لأنه لما باعه بدينٍ إلى أجلٍ فقد سلك به مسلك التجارة. وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنه [كما][7] لو لم[8] يتركه فراراً من الزكاة. وقد تقدم جوابه. والثاني: أنه يزكّيه لكلّ عامٍ من الأعوام الماضية.

الثالث: أن يكون من ثمن عرضٍ اشتراه بناضٍّ كان عنده للقنية، فهذا إن باعه بالنقد زكّى الثمن لحولٍ بعد قبضه. وإن باعه بدينٍ إلى أجلٍ زكّى ساعة يقبضه لعامٍ واحدٍ. وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكّاهُ لكلّ عامٍ من الأعوام الماضية.

---

(١) في قر زيادة (في زكاته على قبضه) وهي مقحمة.

(٢) النوادر ٢/ل١٤٤ ب.

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في ز .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٥) راجع ما تقدم في صفحة ٢٠٩.

(٦) في ز: (بعد) .

(٧) زيادة من ف، وبها يستقيم المعنى .

(٨) في قر زيادة: (يكن) وهي مقحمة.

[قال] **ابن رشد**: ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم. وتأمل كلام **ابن رشد** مع ما يأتي **لابن يونس**[1].

الرابع: أثمان المنافع. وقد مضى الكلام على سائر الوجوه. انظر "المقدمات"[2].

وقوله: (**فلا يزكيها حتى تقيم عنده حولا بعد قبضها**)

[قال] **الشيخ**: إنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم أنه يزكيها لتمام الحول الذي أقامت بعد عقد الكتابة، [3]كالدين الذي[3] يزكى ساعة قبضه[4] إذا مضى له حول. وقد تقدم الأصل في مرور الحول على الفائدة[5]. وذلك مروي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[6] ورواه ابن مهدي عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم[7].

وقوله: (**فلا يزكيها حتى تقيم عنده حولا بعد قبضها**)

يريد: وإن ترك ذلك فرارا من الزكاة فإنما يزكيه بعد مضي عام بعد قبضه.

[قال] **اللخمي**: اختلف في الكتابة هل هي غلة أم ثمن للرقبة؟ واختلف في غلات ما اشتري للتجارة. وإذا كان ذلك، وكان ذلك[8] العبد للتجارة، وجبت الزكاة فيما أخذ منه من وجهين؛ على القول أنها ثمن للرقبة، وعلى القول أنها غلة، وأن غلات/ ما اشتري ٢٨٧/١قز للتجارة تجب فيها الزكاة. وتسقط على القول بأنها غلة، وأن غلات ما اشتري للتجارة فائدة. وإن كان العبد للقنية لم تجب الزكاة من وجهين؛ لم تجب على القول بأنها غلة، ولا على القول بأنها ثمن للرقبة، على أصل ابن القاسم. وتجب على قول عبد الملك فيما[9] بيع للقنية بثمن إلى أجل؛ إن الزكاة تجب من يوم البيع؛ لأن الكتابة كالثمن المؤجل. انظره[10].

---

(١) سيأتي في صفحة ٢٣٥ إن شاء الله.

(٢) انظر المقدمات ١/٣٠٣-٣٠٤ .

(٣-٣) في قز: (كالذي)

(٤) في قز: (بقبضه)

(٥) راجع صفحة ١٤١.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١.

(٧) راجع صفحة ٢٢١ .

(٨) (ذلك) ساقطة من قز .

(٩) في قز: (فيمن)

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل ٦٣ب .

قوله: (ومن أفاد مالاً عيناً، مِنْ هبةٍ، أو ديةٍ، أو صدقةٍ، أو ميراثٍ...) المسألة.

[قال] الشيخ: قوله: (فليزكِّهِ لعامٍ واحدٍ) هذا لفظ[1] مستغنىً عنه؛ إذ لفظ استقبال الحول يتضمَّن الزكاة لحولٍ واحدٍ.

وقوله: (ثمّ يزكّيه لعامٍ واحدٍ)

يريد: وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة فذلك حكمه.

وقوله: (فليستقبل به حولاً من يوم[2] قبضه)

الأصل فيه قوله[3] ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[4] وهذا الذي ذكر[5] هنا أحد أقسام دَيْن الفائدة.

قوله: (وإن كانت عروضاً أفادها بما ذكرنا، أو اشتراها للقنية، داراً كانت أو غيرها، فقبضها، ثمّ باعها بعد أحوالٍ، فمَطَلَ[6] بالثمن سِنِينَ، فلا زكاة عليه فيها، ولا في ثمنها حتى يقبض الثمن، ثم يستقبل به حولاً بعد قبضِهِ، فيزكّيهِ لعامٍ واحدٍ)[7]

انظر، جمع في هذا[8] السؤال قسمين من الأقسام[9] الأربعة المذكورة. ثم قال: (فلا زكاة عليه فيها) هل يتوهّم أحدٌ أن الزكاة تجب في عين هذه الأشياء؟ ولك أن تقول: إنما احترز من تقويم المدير للعرض، فكأنه يقول: لو كان مديراً ما قومها؛ إذ هي للقنية.

انظر قوله: (ويستقبل به حولاً بعد قبضه)

ظاهره: باع العروض بالنقد أو بالتأجيل. وقد فرض المسألة في العروض المشتراة للقنية. وهذا القسم هو الذي قال فيه ابن رشد: إن باع العروض[10] بالنقد زكّى الثمن لحولٍ واحدٍ بعد القبض، وإن باعها بالدَّين زكّى الثمن إذا قبضه لعامٍ واحدٍ من الأعوام الماضية. وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكّى لكلّ عامٍ مضى[11].

---

(١) في قز: (اللفظ)

(٢) في قز: (بعد)

(٣) في قز: (ما روي عنه)

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١.

(٥) في قز: (ذكره)

(٦) مَطَلَ : فِعلٌ ماضٍ من المَطْل؛ وهو التسويف والمدافعة. لسان العرب ١٣/١٣٥ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٨) (هذا) ساقطة من قز .

(٩) في قز: (أقسام)

(١٠) في قز: (العرض)

(١١) انظر المقدمات ١/٣٠٣ .

ونقل **ابن يونس** المسألة: وكل سلعة أفادها رجل بميراث أو هبة أو صدقة، أو اشتراها للقنية، دارا كانت أو غيرها من السلع، فأقامت بيده سنة، أو لم تقم، ثم باعها بنقد[1]، فمطل بالنقد، أو باعها إلى أجل، فلما حل الأجل مطل بالثمن سنين، أو أخره بعد الأجل، ثم قبضه، فليستقبل به حولا بعد قبضه[2].

وهذا الذي نقل **ابن يونس** هو في "أصل المدونة". وظاهره خلاف نقل **ابن رشد**. وقد نبهنا عليه[3].

وقوله: (**فمطل بالثمن سنين**)[4]

يشمل بيع النقد والتأجيل. وإنما يخرج عن كلامه إذا أخره مختارا.

وقوله: (**فمطل بالثمن سنين**) الذي بعده هو شرط، فإن أخره فرارا من الزكاة زكاه لكل عام مضى.

قوله: (**ومن كان له على رجل دين له أحوال، وهو قادر على أخذه، فوهبه له...**)[5] المسألة .

[قال] **الشيخ**: في "الأمهات": (ومن كان له على رجل ذهب...)[6] واختصره **اللخمي**: (ومن بيده مائة دينار حال عليها الحول، وعليه دين مثلها...) صح[7].

وقوله: (**فلا زكاة فيه على ربه**)

[قال] **الشيخ**: لأنه لم يقبضه إلى الآن.

وقوله: (**ولا على الموهوب له حتى يتم له حول من يوم وهب له**)[8]

[قال] **ابن يونس**: وجه هذا القول: أنه لما لم يكن عنده غير ما عليه من الدين، فكأنه غير مالك لشيء. وإنما صار مالكا يوم الهبة، فوجب[9] أن لا زكاة عليه فيه إلا بعد حول من يوم الهبة. صح منه[10].

---

(١) في قز: (بنقدم) وهو خطأ .

(٢) الجامع ١/ل ١٣٢ب .

(٣) راجع صفحة ٢٣٣.

(٤) وقع هنا في قز كلام مقحم :(بعده هو شرط فإن أخره فرارا من الزكاة زكاه)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٦) انظر المدونة ١/٣٢٢ .

(٧) التبصرة ٢/ل ٦٧أ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٩) في قز: (فوهب)

(١٠) الجامع ١/ل ١٣٢ب .

قوله: (وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره)[1] المسألة.

وذلك أنه يجعل[2] عرضه في دينه، فيتخلص له ما بيده من الناض، فيزكيه[3].

[قال] الشيخ: ويقوم من قول ابن القاسم هذا مثل القول الثالث في من قبض ستين دينارا، أو آجر[4] نفسه بها ثلاث سنين؛ أنه لا زكاة عليه في شيء من الستين حتى يمضي العام الثاني، فإذا مر زكى عشرين؛ لأن ما ينوبه[5] من العمل دين عليه. فلا يسقط إلا بمرور الحول شيئا بعد شيء، فوجب استئناف دخول حول آخر بها منذ تم سقوط الدين عنها[6].

قوله: (وقال غيره[7]: عليه زكاته إذا وهب له، كان له مال أو لم يكن)[8]

يقوم[9] من هذا القول مثل القول الأول في مسألة الأجير؛ أنه يزكي إذا حل الحول ما يجب له من الأجرة، وذلك عشرون دينارا؛ لأنها قد بقيت في يده منذ قبضها حولا كاملا، ثم يزكي كلما مضى من المدة شيء له بال ما يجب له من الكراء؛ إلى أن يزكي جميع الستين بانقضاء الثلاثة الأعوام[10]. وهذا مثل ما يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم في "العتبية"[11]. انظر "المقدمات"[12].

وأقام بعضهم منها مثل ما في سماع سحنون، في من أكرى داره خمس سنين بمائة دينار، فيتعجلها، فيحول عنده عليها الحول، وليس له مال غيرها وغير الدار؛ أنه يزكي من المائة ما يجب للعام الماضي مع قيمة الدار مهدومة. وبيان ذلك أنه يجب منها للعام الماضي عشرون دينارا، وهو قد كان عليه. وإنما يسقط عنه الدين بالسكنى شيئا بعد شيء.

---

(١) تمامها: (فأما إن كان له عرض سواه فعليه زكاته، وهب له أم لا) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٢) في قز: (يجعله)

(٣) في قز زيادة (صح) وهي مقحمة.

(٤) في قز: (أخر)

(٥) في قز: (ينوي به)

(٦) تقدمت المسألة في صفحة ٢١٠.

(٧) وهو أشهب، كما سيأتي في صفحة ٢٣٨.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٩) في قز: (يقول)

(١٠) تقدمت المسألة في صفحة ٢١٠.

(١١) انظر العتبية ٢/٣٩٨-٣٩٩ .

(١٢) انظر المقدمات ١/٣٠٤ .

وسقوط الدين عنه بالسكنى [1]كهبته له سواء[1]. فأوجب عليه زكاته بمرور الحول عليه. ولم يأمره أن يستقبل به حولا من يوم سقط عنه فيه[2] الدين شيئا بعد شيء. والذي يأتي على قياس[3] قول ابن القاسم[4] في مسألة "المدونة"[5]، أن[6] لا يزكي شيئا من ذلك، حتى يحول عليه الحول بعد سقوط الدين عنه[7] بالسكنى. ووجه العمل أن يؤخر حتى يمضي من العام الثاني ما له قدر، فيزكي قدر ما ينوب ذلك من العام الأول؛ لأنه هو الذي حال الحول عليه بعد سقوط الدين عنه. ثم إذا مضى بعد ذلك أيضا ما له قدر، زكى ما ينوب ذلك أبدا حتى ينقضي[8] العام الثاني، فيزكي بانقضائه ما يجب للعام الأول كله. ولا خلاف أنه يزكي قيمة الدار عند حلول الحول عليه عنده. قاله **ابن رشد**[9]. صح من "جامع الطرر".

وجعل **ابن يونس** الخلاف بين ابن القاسم والغير مبنيا على الخلاف في العرض الذي يجعل فيه الدين؛ هل من شرطه أن يكون مملوكا من أول الحول أو لا ؟ فقال ابن القاسم: إن العرض الذي يجعل فيه الدين شرطه أن يكون مملوكا من أول الحول. وأما على قولهم أن لو ملك العرض يوم الحول لجعله في دينه وزكى، فيجب أن يزكي المائة يوم الهبة وإن لم يكن له عرض؛ لأن[10] بالهبة سقط الدين عنه، وكأنه لم يزل مالكا للدين[11] من أول الحول، كما جعله -إذا وهب له العرض يوم الحول- كأنه مالك[12] للدين من أول الحول، فكذلك هبة الدين. وهذا قول الغير[13]. ووجهه ما ذكرناه.

(١-١) في قز: (كهبة له سوي)

(٢) (فيه) ساقطة من قز .

(٣) (قياس) ساقطة من قز .

(٤) في قز: (مالك)

(٥) يشير إلى مسألة هبة الدين للذي هو عليه. انظرها في المدونة ٣٢٢/١.

(٦) في قز: (أنه)

(٧) في قز: (الذي عليه)

(٨) في قز: (يقضي)

(٩) البيان والتحصيل ٣٩٩/٢-٤٠٠ .

(١٠) في قز: (لأنه)

(١١) في قز: (للعين)

(١٢) في قز: (مالكا)

(١٣) في قز: (المغيرة)

ونقل أبو محمد في "مختصره": ولو وهب له عرض سواه قبل حلول /الحول[1] بيوم، كان عليه الزكاة عند ابن القاسم/، وأبى ذلك غيره، ولابن القاسم قول كقول غيره. ١/٢٨٨ظ ١/٢٤٨ز

وفي "كتاب ابن المواز": ومن كانت[2] له مائة دينار، وعليه مثلها، فأفاد عرضا قبل الحول بشهر يفي بها؛ فقال ابن القاسم: لا يزكي حتى يكون العرض عنده من أول الحول. وقال أشهب: لا يبالي متى[3] أفاد، عند الحول أو قبله، يجعل دينه فيه، ويزكي أصله. وكذلك إن أفاد بعد الحول زكاه حينئذ، وكان من يومئذ حوله. قال محمد: وبهذا أقول، وبه أخذ أصحاب[4] ابن القاسم[5].

[قال] ابن يونس: ونقل أبي محمد غير جار على روايتي "المدونة"[6]، ونقل محمد جار عليهما. [قال] ابن المواز: وقال ابن القاسم: ومن تسلف مالا، وعنده عرض لا وفاء له به يومئذ، فلم يأت الحول حتى صار فيه وفاء بالدين، أو انتقض عند الحول، قال: إنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول، فإن كان فيه وفاء زكى ما معه، أو مبلغ ما بقي معه منه. قال: وهذه جيدة.

[قال] ابن يونس: لا يلزم ابن القاسم بهذه[7] تناقض؛ لأن زيادة قيمة العرض كالربح فيه، وحول ربح المال حول أصله. فكأنه لم يزل مالكا لهذا الربح من أول الحول. [8]فهو بخلاف[8] عرض أفاده اليوم. فإن كان بهذه المسألة ألزم أبو محمد لابن القاسم قولين، فليس ذلك اختلاف قول. والله أعلم. قال: وقال ابن القاسم: من كانت عنده مائة دينار، وعليه دين، وليس له من العروض شيء. انظر في ابن يونس[9]. وفي "الحواشي": الغير هنا أشهب[10].

---

(١) (الحول) ساقطة من قز .

(٢) (كانت) ساقطة من قز .

(٣) (متى) ساقطة من قز .

(٤) (أصحاب) ساقطة من قز .

(٥) انظر المنتقى ١١٨/٢، والجواهر ٢٩٦/١ .

(٦) يشير إلى قول ابن القاسم والغير في المسألة. انظر المدونة ٣٢٢/١.

(٧) في قز: (بهذا)

(٨-٨) في قز: (فهذا الخلاف)

(٩) الجامع ١/ل ١٣٢ب-١٣٣أ .

(١٠) وكذا صرح الباجي وابن شاس بأنه أشهب ومن وافقه. انظر المنتقى ١١٨/٢، والجواهر ٢٩٦/١.

قوله: (وما ورث الرجل من السلع، فنوى به التجارة، لم يكن بنيته للتجارة)[1] المسألة.

[قال] ابن يونس: أما ما كان أصله القنية من العروض، إذا أفاده فلا ينتقل بالنية [2]للتجارة دون الفعل، وما أصله التجارة ينتقل بالنية[2] خاصة إلى القنية عند ابن القاسم؛ لأن أصل العروض القنية، والتجارة فرع طرأ عليها. انظر تمامها[3]. وذكره عبد الحق في "النكت"[4].

وتقدم أن أشهب قال: إذا اشترى العرض للتجارة فلا ينتقل عن التجارة إلى القنية، كما لا ينتقل عن القنية إلى التجارة بالنية[5]. ورواه عن مالك في من ابتاع أمة للتجارة، فبدا له فحبسها يطؤها، ثم باعها؛ أنه يزكي ثمنها لتمام حول الأصل[6].

قوله: (وإن ورث حليا مصوغا، فنوى به التجارة، زكى وزنه لتمام حوله)[7] المسألة.

انظر، زاد ابن يونس في نقله: لأنه حين نوى به التجارة صار بمنزلة العين[8].

[قال] الشيخ:[9] سكت في "الكتاب" عما إذا لم تكن له نية. ومذهب ابن القاسم فيه أنه على أصله أن الزكاة في عينه. وذهب أشهب إلى أنه كالعرض. وسبب الخلاف: هل انتقل بالصياغة عن أصله، فصار كالعرض أم لا ؟

وقوله: (زكى وزنه)

ظاهره أن الصياغة لا تراعى، على هذا حمله ابن رشد. وقال أبو إسحاق: تراعى. انظر "المقدمات"[10].

---

(١) تمامها : (فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، ويستقبل بثمنه حولا بعد قبضه) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) الجامع ١/ل ١٣٣أ .

(٤) النكت ص٢٧٥-٢٧٦ .

(٥) راجع قوله فيما تقدم في صفحة ١٨١.

(٦) تقدمت في صفحة ١٩٥.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٨) الجامع ١/ل ١٣٣أ .

(٩) في قز زيادة (انظر)

(١٠) تقدمت المسألة في صفحة ١٦٥.

وقوله: (مصوغًا)

نعت تأكيد[1]؛ إذ الحلي إنما يكون مصوغاً.

قوله: (وإن ورث آنية[2] ذهبٍ أو فضّةٍ فليزكّ وزنها لا قيمتها؛ نوى بها التجارة أو القنية؛ إذ ليست مما يباح اتخاذه)[3]

زاد ابن يونس في نقله: وهي بمنزلة التبر المكسور[4].

[قال] الشيخ: هذا التعليل إنما هو لمطلق وجوب الزكاة في الذهب والفضة، لا لاعتبار الوزن. وكأنه يقول: بخلاف الحلي الذي أبيح اتخاذه. واقتناء أواني الذهب والفضة على ثلاثة أوجه: جائز: وذلك أن يشتريها للكسر أو لفداء أسير. وممنوع: وهو أن يقتنيها للاستعمال. ومختلف فيه: وهو أن يقتنيها للتجمل. قال عبد الوهاب: لا يقتنى للتجمل؛ لأنها يحرم استعمالها، فوجب أن يحرم اقتناؤها؛ أصله الخمر والخنزير[5].

قوله: (وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة، وإن ابتيعت[6] للغلة)[7]

[قال] الشيخ: تقدم الخلاف في غلة ما اشتري للتجارة، أو اكتري للتجارة. انظره[8].

قوله: (وإجارة الأجير فائدة يستقبل بها حولا بعد القبض)[9]

[قال] ابن رشد: هذا إذا قبضها بعد استيفاء العمل، وإن كان قبضها قبل استيفاء العمل، مثل أن يؤاجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين، فقبضها معجلة، ففي ذلك ثلاثة أقوال، وقد تقدمت[10].

---

(١) نعت تأكيد: هو النعت الذي يفيد مجرد التوكيد. نحو قوله تعالى: ﴿لا تتخذوا إلهين اثنين﴾ سورة النحل: (٥١). انظر شرح الكافية الشافية ٣/١١٦٤-١١٦٥، وضياء السالك ٣/١٣٠ .

(٢) في قز: (ابنة)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٤) الجامع ١/ل ١٣٣أ .

(٥) تقدمت المسألة في صفحة ١٦٩.

(٦) في ز: (ابتغيت) .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(٨) راجع ما تقدم في صفحة ١٨٧.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٦٨ .

(١٠) راجع صفحة ٢١٠.

وذكر **ابن يونس** عن ابن المواز قولين:-

أحدهما: ما ذكر **ابن رشد** فيما تقدم؛ فقال فيه: يخرج على قول[1] ابن حبيب في الذي له مائتا دينار [2]على حولين[2]، وعليه مائة دينار؛ أنه يزكي الأولى لحولها، [ويجعل الثانية][3] في دينه، فإذا حل حولها زكاها، وجعل الأولى في دينه. قال: وهذا قول معيب؛ لأن الدين لا بد أن يذهب بأحدهما. وكذلك مسألة محمد. انظر تمامها في **ابن يونس**[4].

قوله: (**وتستقبل المرأة بصداقها حولا من يوم تقبضه، كان عينا أو ماشية مضمونة**[5])[6]

زاد **ابن يونس** في نقله: وكذلك على دنانير معينة[7]. [قال] **الشيخ**: وهذه الزيادة توضح أن قوله: (**مضمونة**) راجع للماشية. وأما العين فسواء كان معينا أو مضمونا.

[قال] **الشيخ**: إنما يفترق الجواب في النكاح بالدنانير المضمونة والمعينة في الدخول؛ لأنه إذا نكح بالدنانير المعينة لا يدخل حتى ينقد، كبيع الشيء الغائب على الصفة؛ فإنه لا ينقد حتى يقبض. وأما إن كانت مضمونة فإنه يدخل وإن لم ينقد، وكذلك إن كانت معينة، واشترط[8] الخلف[9]. انظر النكاح الثاني[10]، وأول كتاب الرواحل[11].

قوله: (**فأما ماشية بعينها، أو نخيل بعينها فأثمرت، فزكاتها عليها**)[12]

قوله: (**بعينها**) لفظ مستغنى عنه في النخل؛ إذ لا تكون إلا معينة؛ لأنها إن وصفت، وحدت من الجوانب الأربع[13] تعينت.

---

(١) في قز: (قولي)

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) في ز: (والثانية) .

(٤) الجامع ١/ل ١٣٤ب .

(٥) المضمونة: المبهمة التي لم تعين.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٦٨-٦٩ .

(٧) الجامع ١/ل ١٣٣ب .

(٨) في قز: (واشتر)

(٩) الخلف: العوض والبدل مما أخذ أو ذهب. لسان العرب ١٨٦/٤ .

(١٠) انظر المدونة ١٤٧/٢ .

(١١) انظر المصدر نفسه ٤٧٢/٣ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(١٣) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (الأربعة) والله أعلم.

قوله: (**أتى الحول وهو عند الزوج أو عندها**)

يعني بذلك: ما يشترط فيه الحول، وهي الماشية. وأقاموا من هذه المسألة أن المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد. وهي مسألة ثلاثة أقوال: أحدها هذا. الثاني: أنها تستحق النصف. الثالث: أنها لا تستحق شيئا إلا بالدخول[1]. ولا تناقض بين هذا وبين ما في الزكاة الثاني في باب الخلطاء في من تزوج امرأة على ماشية، ثم طلقها قبل البناء. وسيأتي الكلام عليها[2].

قوله: (**لأن ضمانها منها**) يرد قوله في الأيتام والشركاء: (**لأن الضمان منهم**) ومع ذلك لم يجعل عليهم الزكاة[3]. قال بعض الشيوخ: إنما علل به؛ لأن له أن يدخل من غير تحديد صداق، فلا تعارض.

[4]وانظر بعد هذا؛ إذا تزوجها على ماشية بعينها، فطلقها قبل الحول بشهر[4]، لم يجعلها فائدة للزوج؛ بل قال: يزكي[5]؛ لأن[6] الضمان هناك مترقب. ومعناه: أن له أن يدخل من غير تحديد صداق. ولو طلقها بعد تلفه بغير سببها لم يرجع عليها بشيء[7].

قوله: (**ولو قبضت ذلك بعد حول**[8])[9] المسألة.

الإشارة راجعة إلى ما يشترط فيه الحول، وهي الماشية.

---

(١) أو بالموت فتستحق جميع الصداق، أو بالطلاق فتستحق نصفه. وهذا هو المشهور في المذهب، وصححه ابن رشد. انظر المقدمات ١/٥٣٧-٥٣٨، والذخيرة ٤/٣٧٨ .

(٢) ستأتي المسألة إن شاء الله في صفحة ٤٣٢.

(٣) انظر المدونة ١/٣٦٦.

(٤-٤) مكررة في قز .

(٥) ستأتي المسألة في صفحة ٤٣٢ إن شاء الله.

(٦) في ز: (لكن) .

(٧) انظر المدونة ٢/١٥٧.

(٨) في قز: (الحول)

(٩) تمامها: (زكته مكانها ولم تؤخره) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

قوله: (وإذا باع القاضي [1]دارا لقوم[1] ورثوها، ووقف[2] ثمنها حتى يقسم عليهم)[3] المسألة.

[قال] أبو محمد: معناه: دعا بعض الشركاء إلى البيع، والدار لا تحتمل القسم، ولذلك باعها القاضي.

قوله: (فلا زكاة عليهم [فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه][4])[5].

[قال] **اللخمي**: أسقط الزكاة لما كانوا مغلوبين على تنمية ذلك المال، وإن كانوا عالمين به/، وكان موقوفا بوقف القاضي. صح منه[6]. ٢٨٩/١ قز

قوله: (وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد،[فقبضه بعد سنين، استقبل به حولا بعد قبضه][7])[8].

[قال] **ابن يونس**: روى ابن وهب مثله عن مالك[9]، وروى عنه أيضا: أنه يزكيه ساعة يقبضه هو أو وكيله زكاة واحدة لماضي السنين[10]. وجه قول ابن القاسم؛ فلأنه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه، فلم تجب عليه زكاة [إلا بعد حول][11] من يوم قبضه هو أو وكيله؛ أصله ثمن العرض الموروث؛ لأن العرض الموروث كما لم يقبض من العين الموروث، وقبض ثمن العرض كقبض العين الموروث. كما أن عرض التجارة كدين التجارة، وقبض عرض التجارة كقبض دين التجارة، فكذلك الميراث.

---

(١) في قز: (دار قوم)

(٢) في قز: (وقف)

(٣) تمامها: (ثم قبضوه بعد أعوام، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(٦) التبصرة ٦٤/٢ب .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(٩) وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب. انظر مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٩٧/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥٨/١ .

(١٠) انظر المراجع السابقة .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

[قال] ابن يونس: ووجه رواية ابن وهب؛ أنه[1] مال موروث مضى له حول في ضمان وارثه، فوجب [عليه زكاته][2] إذا قبضه؛ أصله ما قبض من يوم الميراث. انظر ابن يونس[3].

قوله: (**وإن بعث في طلبه رسولا بأجر أو بغير أجر ...**) المسألة.

[قال] ابن يونس: [قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: عن مالك: وإذا قبضه الوكيل، ثم حبسه سنين[4]، ثم قبضه ربه، لم يزكه إلا لعام واحد[5].

[قال] أصبغ: بل لكل عام مضى. قال محمد: بل لعام واحد؛ لأن حبس الوكيل إياه تعديا[6] ضمنه به. وكذلك لو كان له عذر من خوف طريق مما لا يقدر[7] أن يأتي، ولا يصل ربه[8] إليه. فأما إن كان معه في بلد يقدر على أخذه، فتركه، أو حبسه بإذنه، أو كان مفوضا إليه، فليزكه لماضي السنين. صح منه[9].

وقوله: (**فليحسب له حولا من يوم قبضه رسوله**)[10]

وذلك لأن يد رسوله كيده؛ لأنه متمكن من التنمية؛ إذ لو شاء لأذن له في تحريكه وتنميته. وكذلك الوصي؛ لأنه مأذون له في التنمية بخلاف القاضي؛ إذ لا سبيل له إلى التنمية. وكذلك من رده القاضي على يديه. صح من "جامع الطرر".

قوله: (**وكذلك الوصي يقبض للأصاغر عينا [أو ثمن عرض باعه لهم، فليزك ذلك العين لحول من يوم قبضه الوصي]**[11])[12].

[13]وذلك لأن[13] قبض الوصي للأصاغر قبض لهم.

---

(١) في قز: (فلأنه)

(٢) في ز: (كأنه عليه) .

(٣) الجامع ١/ل١٣٣ ب .

(٤) في قز زيادة (تعديا)

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر مواهب الجليل ٢٩٨/٢ .

(٦) (تعديا) ساقطة من قز .

(٧) في قز: (بعذر)

(٨) في قز: (به)

(٩) الجامع ١/ل ١٣٣ب .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(١٣-١٣) في قز: (وكذلك)

قوله: (**وإن كانت الورثة كبارا وصغارا...**) المسألة إلى قوله: (**بخلاف العين**)[1]

[قال] **ابن يونس**: والفرق بينهما [2]أن من عنده[2] ماشية أو ثمار، وعليه دين يغترقها، ماشية مثلها [أو ثمار][3]، لم يمنع المصدق ذلك من أخذ زكاتها. ومن له عين لا مال له غيره، وعليه دين مثله، عين أو عرض، لم تلزمه زكاة[4]. والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها.[5] صح منه[6].

وقوله: والذي يرث الدنانير لا تصير في ذمته حتى يقبضها[5] ؛ قال ابن محرز: معناه: إذا عزل له نصيبه فلا يضمنه لغريم طرأ. وكذلك لو قبض المال فتلف في يده ببينة لم يضمنه [أيضا][7]؛ لأن طرو الدين يبطل الميراث. وليس كذلك لو عزل للغريم حصته فهلك، وطرأ غريم، فإنه في الحكم كأنه قبضه، ويكون ضمانه منه، ويرجع عليه هذا [الطارئ][8] بما يخصه منه. [وذلك لأن طرو الدين على الدين لا يبطله][9]، فلم يكن كالوارث يطرأ عليه غريم. صح منه.

وقيل لسحنون: ما الفرق بين الماشية والثمار والعين؟ فقال: السنة إنما جاءت في المال الضمار، وهو المحبوس عن التنمية[10]. وقيل: الفرق في ذلك أن العين لا ينمو بنفسه، والماشية والثمار تنمو/ بنفسها، قاله **اللخمي**[11]. ٢٤٩/١ز

---

(١) تمامها: (لم يكن قبض الوصي قبضا للصغار ولا للكبار، حتى يقتسموا، فيستقبل الكبار بحصتهم حولا بعد قبضه، ويستقبل الوصي للصغار بحصتهم حولا من يوم القسم. وأما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة، أو نخلا فأثمرت وهي في يدي وصي أو غيره، فإن الساعي يأخذ صدقتها كل عام، علم بها الوارث أم لا، بخلاف العين) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٦٩.

(٢) في قز: (أنه عنده)

(٣) زيادة من ف،كما في الجامع .

(٤) انظر المعونة ٣٦٨/١، والتفريع ٢٧٦/١ .

(٥-٥) ساقطة من قز .

(٦) الجامع ١/ل ١٣٤أ .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ز، قز: (الطالب) والمثبت من ف، وهو أنسب للسياق.

(٩) في ز: (وكذلك إن طرأ الدين على الدين يبطله) .

(١٠) انظر المدونة ٣٢٤/١ .

(١١) انظر التبصرة ٢/ل ٦٥أ .

قوله: (**وصوف الغنم إذا اشتراها للتجارة فجزها، ولبنها**[1]**،[وسمنها فائدة يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه]**[2]**)**[3].

معناه: إذا كان الصوف يوم عقد الشراء لم ينبت، أو نبت إلا أنه صغير[4].

[قال] **ابن يونس**: أما إذا ابتاعها وعليها صوف تام، فجزه بعد أيام، فينبغي على أصل ابن القاسم أن لا يكون غلة، ويزكي ثمنه إذا باعه لحول أصل المال. وأما على أصل أشهب فهو غلة. ويجري على أصلهما إذا اشتراها وعليها صوف تام فجزه، ثم ردها بعيب؛ فابن القاسم يقول: يرد الصوف معها، أو مثله إن فات؛ لأنه وقع له حصة من الثمن. وأشهب يقول: هو غلة فلا يرد. صح منه ومن "النكت"[5].

وقوله: (**إذا اشتراها**) يعود الضمير على الغنم لا على الصوف.

وقوله: (**للتجارة**) تكلّم على الوجه المشكل ؛ حيث[6] يتوهّم أن الصوف تَبَعٌ للغنم؛ لأن الغنم إذا كانت للقنية فلا إشكال أن صوفها فائدة. وقوله هنا إنها فائدة، هو خلاف رواية زياد أن غلة ما اشتري للتجارة لا تكون فائدة.

قوله: (**وإن ابتاع نخلاً للتجارة فأثمرت، ثم جذّها، وأدّى منها الزكاة، ثم باع الأصل، فليزكّ ثمنه إذا قبضه لتمام الحول من يوم زكّى الثمن الذي ابتاعه به**)[7]

[قال] **اللخمي**: وهذه المسألة على ثلاثة أوجه؛ إما أن يجذ الثمرة، أو يبيع الأصل بثمرته قبل الطيب أو بعده. فإن كانت الثمرة من صنف يزكى، وهو خمسة أوسق فأكثر، زكاها زكاة الخرص. فإن جذّها ثم باعها زكى عن المكيلة لا عن الثمن. وكذلك إن باع الأصل، واستثنى الثمار. وإن أدخل الثمار في البيع فض الثمن، فما ناب الأصل زكاه زكاة العين. وما ناب الثمار زكاه زكاة الخرص. وإن كانت الثمار من صنف يزكى، وهو دون خمسة أوسق، أو من صنف لا يزكى، وهو خمسة أوسق فأكثر[8]، نظرت؛ فإن كانت قد جذت، ثم باعها، كان الثمن فائدة. وإن باع الأصل والثمار قبل الجذاذ،

---

(١) (ولبنها) ساقطة من قز .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصاراً.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(٤) انظر حاشية الرهوني ٢٧٨/١ .

(٥) الجامع ١/ل ١٣٤أ، والنكت ص٢٧٦-٢٧٧ .

(٦) في قز: (بحيث)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(٨) (فأكثر) ساقطة من قز .

وكانت قد طابت، زكى عن جميع الثمن، على القول أن الثمار لا تكون غلة بالطيب. وأما على القول أنها غلة بالطيب، [1]فيفض [الثمن][2]، فما[1] ناب الغلة كان فائدة.

واختلف أيضا إذا باع الأصول[3] والثمار بعد اليبس؛ فعلى القول أنها غلة باليبس يفض الثمن، وعلى القول أنها لا تكون غلة إلا بالجذاذ يزكي جميع الثمن. وإن بيعت الأصول بثمارها قبل الطيب زكى جميع الثمن. صح منه[4].

وقوله: (**فأثمرت**) معناه: يكون فيها التمر. فمعنى "الكتاب": اشترى النخل ولا تمر فيها، أو فيها تمر غير مأبور.

***

(١) في قز: (فيقص ما)

(٢) زيادة من ف كما في التبصرة.

(٣) في قز: (الأصل)

(٤) التبصرة ٢/ل ٦٥ب .

[باب وجوب الزكاة، وما يسقطها، وما يباع على المفلس فيها][1]

زكاة المديان

قوله: (ومن معه مال حل حوله، وعليه دين مثله ...)[2] المسألة.

الكلام هنا في معرفة ما يجعل فيه الدين. وهو فرع عن الكلام في الدين هل يسقط الزكاة أم لا ؟

[قال] **اللخمي**: اختلف الناس في هذه المسألة؛ هل يسقط الدين الزكاة أم لا ؟ على أربعة أقوال:-

أحدها: أن الدين يسقط الزكاة مطلقا. وإلى هذا ذهب سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق[3]، وأبو ثور؛ قالوا: لا زكاة على من عليه دين في شيء من الأشياء[4]. الثاني: أن الدين لا يسقط الزكاة بحال[5]. وإلى هذا ذهب ربيعة، وحماد بن أبي سليمان[6]، وابن أبي ليلى[7]. والثالث: أن الدين يسقط الزكاة من العين والماشية، ولا يسقطها من الحبوب. وإلى هذا ذهب أهل الرأي[8]. والرابع: أن الدين يسقط زكاة العين خاصة، ولا يسقط زكاة الحرث والماشية. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه[9]. صح منه[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في ز، وساقط من قز، والمثبت من ف.

(٢) تمامها: (فليجعل دينه في عروضه، وداره، وسرجه، وخاتمه، وسلاحه، وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(٣) هو أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، ثم الحنظلي المروزي. يعرف بابن راهويه، الإمام الحافظ؛ أخذ عن جماعة منهم: الفضيل بن عياض، والمعتمر بن سليمان. وعنه حدث خلق من جهابذة العلماء منهم: الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهما من أقرانه. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١-٣٨٣، وتقريب التهذيب ص١٢٦ .

(٤) انظر الاستذكار ٩٢/٩-٩٣، والمغني ٢٦٣/٤ .

(٥) وهو الأظهر من مذهب الشافعي. انظر المرجعين السابقين، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٤/٣، وروضة الطالبين ٥٣/٢ .

(٦) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي. روى عن جماعة منهم أنس بن مالك رضي الله عنه، وتفقه بإبراهيم النخعي، فكان أفقه أصحابه، وأبصرهم بالرأي والمناظرة. وعنه أخذ جماعة منهم: الإمام أبو حنيفة، والأعمش وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة عشرين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٥٢٢/٦-٥٢٣، وسير أعلام النبلاء ٣١٠/٦-٣٢٢.

(٧) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. أخذ عن الشعبي، ونافع العمري وغيرهما. وبرع في الفقه فكان من نظراء الإمام أبي حنيفة. وحدث عنه شعبة والثوري. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٥٣٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٣١٠/٦-٣٢٢ .

(٨) انظر بدائع الصنائع ٦/٢-٧، ورد المحتار ٤/٢ .

(٩) انظر المعونة ٣٦٨/١، والتفريع ٢٧٦/١ .

(١٠) التبصرة ٢/ل ٦٦أ .

[قال] **الشيخ**: الخلاف[1] بين القولين المتقدمين ينبني على حرفين:-

أحدهما: أن الزكاة فيها شائبة المواساة، [2]وشائبة العبادة؛ فمن غلب شائبة العبادة لم يجعل الدين مسقطا للزكاة. ومن غلب شائبة المواساة جعله مسقطا للزكاة[2].

والثاني: وهو أن الدين هل يتعلق بالذمة أو بالمال؟ فمن علقه بالذمة لم يسقط الزكاة، ومن علقه بالمال أسقط الزكاة [به][3][4]. والقولان/ بالتفصيل استحسان. ودليلنا: ما رواه ٢٩٠/١ قز سحنون عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس عبد الرحمن بن عوف[5] في كل محرم، ويقول للناس: « من كان عليه دين فليؤده، ومن أراد أن يستحدث نفقة فليستحدثها حتى تؤدوا مما بقي من أموالكم الزكاة »[6] وكان عثمان بن عفان يقول على المنبر: « هذا شهر زكاتكم، من كان عليه دين فليقضه، فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه، ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول »[7]

[قال ابن القاسم][8]: (والفرق بين الحرث والماشية والعين: أن السنة إنما جاءت في المال الضمار، وهو المحبوس)[9] [قال] **الشيخ**: بعضهم يقول: عن التنمية[10]، وبعضهم عن أربابه[11].

[قال] **ابن يونس**: وفيه قال عثمان بن عفان: « هذا شهر زكاتكم... »[12]

قال أبو عمران: يريد بقوله: (السنة إنما جاءت في المال الضمار) ما رواه مالك في حديث عمر بن عبد العزيز؛ أنه كتب في رجل غصب ماله، فأقام عنه سنين، ثم رد إليه،

---

(١) في قز: (والخلاف)

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) ساقطة من ز، والمثبت من قز.

(٤) انظر بداية المجتهد ٢/٢٩٠، ورحمة الأمة ص٧٢ .

(٥) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري. صحابي جليل؛ من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. هاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها. توفي -رضي الله عنه- سنة اثنتين وثلاثين. انظر الاستيعاب ٢/٣٨٦-٣٩٠، وسير أعلام النبلاء ١/٦٨ .

(٦) لم أجده.

(٧) رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين: (١/٢١٦) وعبد الرزاق في المصنف: (٤/٩٢-٩٣) وابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٨٤) .

(٨) زيادة من ف .

(٩) انظر المدونة ١/٣٦١ .

(١٠) في قز: (السنة)

(١١) انظر الاستذكار ٩/٩٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٤٥ .

(١٢) الجامع ١/ل١٣٥ أ .

فكتب إليه عمر أن خذ منه الزكاة عن كلّ عامٍ. ثم عقّب فقال: « لا تؤخذ منه [الزكاة][1] إلا لعامٍ واحدٍ؛ لأنه كان ضماراً »[2] [3]فهذا معنى قوله: السنة؛ يريد سنة عمر بن عبد العزيز التي رجع إليها[3]. صح تعاليق.

[قال] **عياض**: الضِّمار: المال المحبوس عن أهله. وفسّر أيضاً بالمال الغائب. صح[4].

[قال **ابن يونس**: قال ابن القاسم][5]: وأما الماشية والثمار فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الخراص والسعاة، فخرصوا على الناس، وأخذوا منهم زكاة مواشيهم، ولم يسألهم هل عليهم دين أم لا ؟[6] [قال] **الشيخ**: وترك الاستفصال في حكاية[7] الأحوال يقوم مقام العموم في المقال[8].

قال بعض البغداديين[9]: ولأن الحرث[10] والماشية تنمو، ولم يؤتمن عليها أهلها؛ لأنها إلى الإمام. فلو قُبِل قول أربابها أن عليهم ديناً لأدّى ذلك إلى إسقاط الزكاة، فَحُسِم الباب. وزكاة العين موكولةٌ إلى أربابها، فوجب [11]قبول قولهم[11] أن عليهم ديناً، كما قُبِل قولهم في إخراجها. وإذا كان عليهم دينٌ يغترق أموالهم فهم غير مالكين لشيء على الحقيقة، فوجب أن لا زكاة عليهم. ولأن الحرث والماشية أموالٌ ظاهرةٌ، وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأنها تخفى، فخُفِّفَتْ زكاتها بإسقاط الدَّين ليخفّ إخراجها على أربابها. صح[12].

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١١.

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) التنبيهات خ/ص٦٢، وانظر غريب الحديث ٤١٥/٢ .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

(٦) المدونة ٣٢٦/١-٣٢٧، والجامع ١/ل ١٣٥أ .

(٧) في قز: (حكايات)

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٤٧، ونهاية السول ٣٦٧/٢-٣٦٨.

(٩) منهم القاضي عبد الوهاب.

(١٠) (الحرث)ساقطة من قز .

(١١-١١) في قز: (قبولهم)

(١٢) المعونة ٣٦٨/١-٣٦٩ .

وقوله في "الكتاب": (**فليجعل دينه في عروضه**)

ظاهره: ملك هذه العروض من أول الحول أم[1] لا. وهذا مطابق لما ذكره أبو محمد عن ابن القاسم في مسألة هبة الدين، خلاف ما نقل عنه ابن المواز. وقد تقدمت في كلام **ابن يونس**[2].

وقوله: (**وعليه دين**)

ظاهره: كان من دين الزكاة أم[3] لا ؟ وقد نبهنا على هذا[4] حيث قال: (**وإذا مضى لعشرين دينارا عنده حول**) أول الكتاب[5].

وقوله: (**فليجعل دينه في عروضه**)

ظاهره: كان للقنية أو للتجارة[6]. وقال الليث وسفيان ومحمد بن عبد الحكم: يجعل دينه في ناضه، ولا يجعل دينه في العروض[7].

[قال] **اللخمي**: والقياس أن لا زكاة على من عليه دين، أي صنف كان الذي[8] تجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ومن كان[9] عليه دين يغترق[10] ما في يديه فهو فقير تحل له الزكاة، [فكيف يؤخذ][11] منه زكاة ما في يديه ؟ وقد يكون الدين أكثر مما في يديه، فيكون من الغارمين. وليست هذه صفة من تجب عليه الزكاة. صح منه[12].

---

(١) في قز: (أو)

(٢) راجع ما تقدم في صفحة ٢٣٧.

(٣) في قز: (أو)

(٤) في قز: (ذلك)

(٥) تقدم في صفحة ١٥٧.

(٦) وهو كذلك، وقرره ابن الجلاب واللخمي وابن عبد البر. وهو المشهور في المذهب. انظر التفريع ١/٢٧٦، والتبصرة ٢/ل٦٦ أ، والكافي ص ٩٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٢٧ .

(٧) انظر التبصرة ٢/ل ٦٦أ، والتوضيح ١/ل ١٧٧أ، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٢٧ .

(٨) (الذي) ساقطة من قز .

(٩) (كان) ساقطة من قز .

(١٠) في قز: (يفترض)

(١١) في ز: (قبل أن يؤخذ) .

(١٢) التبصرة ٢/ل ٦٦أ-ب .

قوله: (وداره وسرجه وخاتمه)[1]

[قال] الشيخ: هذه كلها عروض. وإنما أجمل أولا في الذكر، وفصل آخرا. وهو من شأن العرب؛ أن تكرر أفراد الجملة؛ إما لرفع إيهام، أو لمزية بعض الأفراد على بعض؛ قال الله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾[2] والنخل والرمان داخلان في الفاكهة[3].

وقال أشهب: لا يجعل دينه في خاتمه[4]. [قال] اللخمي: والأول أحسن[5]، ولا مضرة[6] في زوال[7] الخاتم. صح[8].

[قال] الشيخ: وجه قول أشهب أنه [9]جعل الخاتم تبعا لسائر[9] جسده[10].

قوله: (وكل ما يبيعه عليه الإمام[11] في دينه)[12]

أقام منه ابن الفخار[13] أن [على][14] من لم يحج حجة الفريضة أن يبيع ذلك على نفسه إذا لم يكن له مال يحج به عن نفسه سواه. ويترك ولده وعياله يتكففون الناس. قال: وهو في الحج أبين منه في الدين؛ لأنه يتعلق بالذمة، وفرض الحج يتعلق بالمال والبدن، [والمال تابع للبدن][15]، وكذلك الزكاة إنما تتعلق بالمال خاصة[16].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(٢) سورة الرحمن: (٦٨) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤/٢٨١، والبرهان في علوم القرآن ٢/٤٦٤-٤٦٥.

(٤) انظر التبصرة ٢/ل٦٦ب، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٢٧ .

(٥) وهو المشهور في المذهب. انظر التوضيح ١/ل ١٧٧أ .

(٦) في ز: (مزية) والمثبت من قز، وهو الصحيح .

(٧) في قز: (رواة) وهو خطأ .

(٨) التبصرة ٢/ل ٦٦ب .

(٩-٩) في قز: (يجعل الخاتم تبعا لثياب)

(١٠) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٢٧ .

(١١) في ز : (الأيام) .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٦٩ .

(١٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي. يعرف بابن الفخار. روى عن جماعة منهم: يحيى بن عبد الله الليثي، وأبو محمد الباجي. وله "اختصار النوادر"، و"اختصار المبسوط" وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة تسع عشرة وأربعمائة. انظر الصلة ٢/٤٨٣-٤٨٤، وشجرة النور ١/١١٢ .

(١٤) زيادة من ف، وبها تستقيم العبارة.

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

(١٦) انظر البيان والتحصيل ٤/٧١-٧٢، ومواهب الجليل ٢/٥٠٢-٥٠٣ .

[قال] **الشيخ**: ويجعل دينه في كتب الفقه، على القول بجواز بيعها[1]. وقد بيعت كتب ابن وهب بمصر بخمسمائة درهم[2]، والناس متوافرون.

ما يباع ع
المفلس في دي

قوله: (**والإمام يبيع عليه، إذا فلس، عروضه كلها؛ إلا ما لا بد له منه من ثياب جسده**)[3]

[قال] **اللخمي**: يريد اللبسة الواحدة، ويجعل دينه في الفاضل. صح منه[4].

قوله: (**من ثياب جسده**)

يريد: ما لم يكن سرفا. وقال ابن نافع عن مالك: يترك له ما يواريه. وقال ابن كنانة[5]: لا يترك له شيئا. انظر **اللخمي** في كتاب التفليس[6].

قوله: (**ويترك له**[7] **ما يعيش به هو وأهله الأيام**)[8]

في "الموازية" و"الواضحة" و"العتبية": الشهر[9]. وقال ابن كنانة: لا يترك له شيء. ذكره اللخمي أيضا في التفليس[10].

و(**الأيام**): جمع قلة[11]؛ إلا أنها هنا وضعت موضع جمع الكثرة[12].

---

(١) وهو المشهور في المذهب، وقال به أكثر أصحاب مالك. وذهب سحنون إلى عدم جواز بيعها على المفلس، وهو قول مالك في الموازية. انظر المنتقى ٨٥/٥، والمقدمات ٣٢٤/٢، والتاج والإكليل ٤٢/٥ .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المقدمات، والمنتقى، والتاج والإكليل: (بثلاثمائة دينار). انظر المراجع السابقة.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٦٩-٧٠ .

(٤) التبصرة ٢/ل ٦٦ب .

(٥) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وجلس مجلسه بعد وفاته، وغلبه الرأي فلم يكن له في الحديث ذكر. توفي -رحمه الله- سنة ست وثمانين ومائة وقيل غير ذلك. انظر ترتيب المدارك ٢٩٢/١-٢٩٣.

(٦) انظر التبصرة /المجلد الأخير/ خ ص٥٩، والعتبية مع البيان والتحصيل ٣٥٢/١٠-٣٥٣ .

(٧) (له) ساقطة من قز .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٩) الذي في العتبية: (الأيام) كما في المدونة. وانظر العتبية مع البيان والتحصيل ٣٥٢/١٠-٣٥٣ .

(١٠) انظر التبصرة /المجلد الأخير/ خ ص٥٩، والبيان والتحصيل ٣٥٣/١٠ .

(١١) جمع القلة: هو الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة. وله أربعة أبنية، وهي: "أفعل" كأكلب، و"أفعال" كأجمال، و"أفعلة" كأحمرة، و"فعلة" كصبية. انظر تعريفات الجرجاني ص١٠٥، وضياء السالك ١٨٢/٤-١٨٣ .

(١٢) جمع الكثرة: هو بعكس جمع القلة؛ وهو ما يطلق على ما تجاوز العشرة. وأبنيتها كثيرة منها: "فعل" مثل: خضر، و"فعل" مثل: غرف، و"فعل" مثل: كسر، و"فعل" مثل: سحب. انظر المرجعين السابقين.

و(**الأهل**) هنا: من تلزمه نفقته[1]، كالزوجة، والولد الصغير، والأبوين الفقيرين؛ لأن الغرماء عاملوه على ذلك[2]؛ بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتباعات[3] إذا فلس، فإنه لا يترك له إلا ما يسد به جوعه؛ لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك. قاله ابن رشد والغزالي[4][5].

قوله: (**ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة**)[6]

أي: قيمة لها بال[7]. وقال أشهب: إن كان لباس مثلهما لمثله سرفا بيعا في الدين. صح ابن يونس[8].

[قال] **اللخمي**: قول ابن القاسم استحسان. وحق الغريم أن يباعا، وإن قلت قيمتهما. صح[9].

[قال] **عبد الحق**: وإن كان/ قيمتهما أكثر مما يتجمل به مثله للجمعة في العادة، فيباع ٢٥٠/١ز
[جميعها][10]، ولا يترك له شيء منهما؛ لأن عنده غيرهما من ثياب المهنة.[11] وإذا كانت[11] قيمتهما مثل ما يصلح لمثله أن يتجمل بمثله في الجمعة ترك له، وإن كان له غيره من ثياب المهنة. صح "تهذيب"[12].

---

(١) في قز: (النفقة)

(٢) انظر المنتقى ٨٤/٥، والمقدمات ٣٢٠/٢ .

(٣) في قز: (والتبعات) وكلاهما واحد.
وهي ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها. انظر لسان العرب ١٥/٢ .

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي. يلقب بحجة الإسلام، من أعيان علماء الشافعية. أخذ عن جماعة منهم إمام الحرمين، وأبو نصر الإسماعيلي. وله مصنفات كثيرة منها: "الوسيط" و"البسيط" في الفقه. توفي -رحمه الله- سنة خمس وخمسمائة.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦، وطبقات الأسنوي ١١١/٢-١١٣.

(٥) انظر فتاوى ابن رشد ٦٣٥/١، والوسيط للغزالي ١٤/٤.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٧) انظر التوضيح ١/ل ١٧٧أ .

(٨) الجامع ١/ل ١٣٥ب .

(٩) التبصرة ٢/ل ٦٦ب .

(١٠) في ز، قز: (فيباع عليه) والمثبت من ف كما في تهذيب الطالب.

(١١-١١) في قز: (وإن كان)

(١٢) تهذيب الطالب ل ٥٩أ .

قوله: (**ويجعل دينه في رقاب مدبريه**)[1]

[قال **اللخمي**][2]: على أنهم لا تدبير منهم . صح[3]. وكذا قال أبو عمران: على أنهم أرقاء، لا على الرجاء والخوف. صح.

قال عبد الوهاب: وقيل: يجعل دينه في قيمة خدمتهم [4]على غررها[5].

[قال] سحنون: لا يجعل دينه في قيمة المدبرين، ولا في خدمتهم؛ إذ [6]لا يباعون عليه[6] في حياته؛ كذلك عنه في "المجموعة". صح من **ابن يونس**[7] .

[قال] **اللخمي**: وأرى أن يجعل دينه فيما يجوز أن يباع من خدمته بالنقد، وذلك كالسنتين ونحوهما؛ قياسا على المعتق إلى أجل. صح منه[8].

وناقض أبو إسحاق هذه المسألة بقوله بعد هذا: (**لا يجعل دينه في قيمة عبده الآبق؛ لأن بيعه لا يجوز**)[9] مع أنه قال: يجعل دينه في قيمة مدبريه[10]. وناقضها أحمد بن خالد بقوله في كتاب الهبات/ في من حلف بصدقة ماله؛ أنه يلزمه الثلث، ولا شيء عليه في ٢٩١/١قز مدبريه[11]. قال: وعلى قياس قوله هنا، ينبغي أن يكون مدبروه من جملة ما يخرج من ثلثه[12]. ونوقض هناك على سحنون؛ لأنه قال هناك: يخرج ثلث الخدمة [بما هنا][13][14].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٢) بياض في قز، وفي ز: (ابن يونس) وهو خطأ، والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(٣) التبصرة ٢/ل٦٦ب، قلت: وهذا قول ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ٣٢٦/١، والخرشي على خليل ٢٠٤/٢ .

(٤) في قز زيادة (لا).

(٥) انظر المعونة ٣٧٠/١ . قلت: وهذا اختيار أبي القاسم ابن الجلاب، وقول ابن القاسم هو المشهور في المذهب. انظر التفريع ٢٧٦/١، والتوضيح ١/ل ١٧٨ب .

(٦-٦) في قز: (لا يباعوا عنه)

(٧) الجامع ١/ل ١٣٥ب .

(٨) التبصرة ٢/ل ٦٦ب .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(١٠) انظر التوضيح ١/ل ١٧٩ب .

(١١) انظر المدونة ٣٩٢/٤ .

(١٢) انظر التوضيح ١/ل١٧٨ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٠٨ .

(١٣) ساقطة من ز .

(١٤) انظر الجامع ١/ل ١٣٥ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٠٨ .

وناقضها ابن يونس بما تقدم؛ حيث قال: يجعل دينه في كل ما يبيعه عليه الإمام. وقال في قول ابن القاسم: إنه استحسان واحتياط[1] للزكاة، ومراعاة لمن يقول بجواز بيعه في الحياة، وإن لم يكن عليه دين. صح[2].

ونص ما قال ابن يونس في المناقضة: كان الجاري على أصل ابن القاسم أن لا يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه؛ [3]لأنه قال: يجعل دينه في كل ما يبيع عليه الإمام إذا فلس، والإمام لا يبيع عليه المدبر[3] إلا في دين قبل التدبير، [4]فلو كان الأمر كذلك لجرى على الأصل؛ لكن ظاهر قوله [أنه][5] سواء استحدث الدين قبل التدبير[4] أو بعده. ووجه ذلك: أنه لما كان الدين مسلطا عليه بعد الموت، تقدمه أو تأخره، احتاط للزكاة، فجعل الدين في قيمة رقبته[6].

وقال اللخمي وعبد الحق في "التهذيب": إنما يجعل الدين في قيمة رقبته؛ لاختلاف الناس في بيعه في الحياة. صح[7].

قوله: (وفي قيمة كتابة المكاتبين)[8]

[قال] ابن يونس: قال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنه يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه كقول[9] ابن القاسم[10]. واختلفوا في المكاتبين؛ فقال ابن القاسم: يحسبه في قيمة مكاتبتهم[11]. وقال أشهب: في قيمتهم مكاتبين بقدر ما بقي عليهم. وقال أصبغ: بل قيمتهم عبيدا كالمدبرين؛ إذ قد يعجز فيرق[12]. وقد جاء الأثر: «أن المكاتب عبد ما

---

(١) في قز : (احتياطا)

(٢) انظر الجامع ١/ل ١٣٥ب، وعدة البروق ص١٤٤.

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) زيادة من ف حتى يستقيم الكلام .

(٦) الجامع ١/ل ١٣٥ب .

(٧) تهذيب الطالب ل ٥٩أ، والتبصرة ٢/ل ٦٦ب .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٩) في ز: (لقول) .

(١٠) ومحل هذا الاتفاق فيما لو سبق الدين التدبير، وأما لو تأخر عنه فإن الخلاف حاصل في المسألة كما تقدم. انظر المنتقى ١١٩/٢، والجواهر ٢٩٧/١، وحاشية الدسوقي ٤٨٣/١ .

(١١) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر التفريع ٢٧٦/١، والخرشي على خليل ٢٠٣/٢، وحاشية الدسوقي ٤٨٣/١.

(١٢) في قز: (فيفرق)

بقي عليه درهم»[1] وكذلك روى ابن حبيب عن أصبغ وأشهب: قيمة عبد[2]. ووجه قول أشهب: أنه لما كانت تجب قيمتهم له[3] مكاتبين [لو قتلوا][4]، احتاط للزكاة، فجعله فيها. صح منه[5].

[قال] **ابن يونس**: فإن عجز المكاتب وفي قيمته فضل، على مذهب ابن القاسم، فذكر عن أبي عمران أنه يزكي من ماله بقدر ذلك الفضل. [قال] **ابن يونس**: صواب؛ لأن ذلك كعرض أفاده، وللاختلاف[6] في ذلك. انظر **ابن يونس**[7].

قوله: (**تقوم الكتابة بعرض، ثم يقوم العرض بعين**)[8]

[قال] **ابن يونس**: معنى ما ذكر: إذا كانت الكتابة عينا؛ إذ ذاك يمتنع تقويمها بالعين. وأما إذا كانت الكتابة عرضا فإنها تقوم بالعين[9]. وهذا الذي ذكر في "الكتاب" صورة تقويم الدين وبيعه على المفلس؛ أن يقوم الدين بالعرض، ثم يقوم العرض بالعين.

وانظر، هل يقوم من هنا أن المدير يزكي قيمة الدين؛ إذ الكتابة كالدين؟ [قال] **ابن يونس**: إن كان عليه مائة دينار، ومعه مائة دينار، وله مائة دينار... انظره[10].

---

(١) رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر: كتاب العتق والولاء، باب القضاء في المكاتب: (٦٠٣/٢) ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما: سنن البيهقي: (٣٢٤/١٠). ورواه أبو داود مرفوعا من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز، أو يموت: (٢٤٢/٤/ رقم: ٣٩٢٦) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه : (٣٢٤/١٠). قال الزيلعي: وفيه إسماعيل بن عياش؛ لكنه عن شيخ شامي ثقة. اهـ. نصب الراية ١٤٣/٤. وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر إرواء الغليل ١١٩/٦-١٢٠، وصحيح سنن أبي داود ٧٤٤/٢/ رقم: ٣٣٢٣.

(٢) انظر المنتقى ١١٩/٢، والجواهر ٢٩٧/١ .

(٣) في قز: (لهم)

(٤) ساقطة من ز، والمثبت من قز كما في الجامع.

(٥) الجامع ١/ل ١٣٥ب .

(٦) كذا في جميع النسخ: (وللاختلاف) وفي الجامع: (ولا خلاف) وهو أظهر.

(٧) الجامع ١/ل١٣٥ ب .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٩) انظر الجامع ١/ل ١٣٥ب .

(١٠) وتمامه: (وله مائة دينار دين، فليزك المائة التي في يده، ويكون ما عليه من الدين في الدين الذي له إن كان يرتجيه) انظر المرجع نفسه ١/ل ١٣٦أ.

قوله: (ويجعل[1] الدين الذي عليه فيما له من دين إن كان يرتجيه)[2]

ظاهره أنه يعتبر عدد الدين؛ لكن محمله إذا كان حالا. وإن كان مؤجلا يجعل دينه في قيمته[3].

[قال] عبد الحق: اعلم أن ما كان له يفترق إن كان حالا أو مؤجلا. وأما ما كان عليه فلا يفترق حالا كان أو مؤجلا؛ لأنه يجعل[4] نفس ما عليه [في دينه][5]، لا قيمة ما عليه، حتى لو كان عليه عرض مؤجل، يجعل[6] قيمة ذلك العرض الساعة لو كان حالا، ولا يجعل قيمة العرض على أن يقبض إلى أجله؛ لأن ما عليه من الدين لا محيص له عنه، وهو مطلوب بجميعه؛ فذلك الدين الذي هو مطلوب به يجعله فيما يملك من الدين الذي له، والذي يملك منه [7]قيمته، فيجعل[7] الدين في تلك القيمة التي يملك. صح "نكت"[8].

قوله: (ولا يجعل دينه في قيمة عبده الآبق)[9]

ظاهره: كان إباق[10] إياس أم لا.

[قال] ابن يونس: [قال] أشهب: إن كان إباقه قريبا يرجو رجعته قوم على غرره - يريد: أن لو بيع- ويجعل في دينه. وإن طال أمده فلا يحسبه. صح ابن يونس[11].

قوله: (لأن بيعه لا يجوز)[12]

بهذا التعليل ناقض أبو إسحاق على ابن القاسم مسألة المدبر[13].

---

(١) في قز : (ويعجل) وهو خطأ.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص ٧٠ .

(٣) انظر المنتقى ١١٩/٢، والجواهر ٢٩٧/١ .

(٤) في قز: (لم يعجل) وهو خطأ .

(٥) في ز، قز: (فيما له) والمثبت من ف، وهو الصحيح كما في النكت.

(٦) في قز: (لعجل) .

(٧-٧) في قز: (قيمة فيعجل)

(٨) النكت ص٢٨٢ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(١٠) الإباق: هرب العبد من سيده. انظر لسان العرب ٤٧/١ .

(١١) الجامع ١/ل ١٣٥ب-١٣٦أ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(١٣) تقدم في صفحة ٢٥٥.

[قال] **الشيخ**: أو يقال: لا تلزم المناقضة، وأن معنى قوله هنا: [1]**(لأن بيعه لا يجوز)** يعني: على حال من الأحوال[1]. والمدبر قد يباع في حال[2]. و أقام من هذا التعليل بعضهم [3] أنه لا يجعل دينه في طعام السلم؛ لأن بيعه لا يجوز قبل قبضه[4].

[قال] أبو إسحاق: ويجعل دينه في رأس ماله؛ لأنه قد يملكه[5] بالتولية[6]. ويلزم أيضا على هذا التعليل أنه لا يجعل دينه في جلود الأضاحي[7].

ما يسقط ال

قوله: (**ويسقط زكاته مهر امرأته**)[8]

من الحقوق

[قال] **اللخمي**: وقال ابن حبيب: [9]لا تسقط به الزكاة[9]؛ لما كان الغالب أن لا يقام [عليه][10] به إلا أن يموت، وإنما يطلب عند [11]موت أو فراق[11]، وهو أشبه[12]. وصوب **ابن يونس** قول ابن القاسم. تأمله[13].

قوله: (**وزكاة فرط فيها**)[14]

ظاهره أن دين الزكاة يسقط الزكاة مطلقا، [15]كان له عرض يجعل دينه فيه[15] أم لا؛ فيناقض ما تقدم أول الكتاب؛ حيث قال: (**إلا أن** [16]**يكون له عرض**) على قول من قال إنه[16] لابن القاسم[17]. انظره هناك[18].

(١-١) في قز: (لأنه لا يجوز بيعه أي بحال من الأحوال)

(٢) وذلك بأن يباع في دين السيد بعد موته مطلقا، أو في حياته والدين سابق على التدبير. انظر حاشية العدوي ٢/٢٠٤ .

(٣) في قز: (ومن هذا التعليل أقام بعض الشيوخ) .

(٤) انظر التوضيح ١/ل١٧٩أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٠٩ .

(٥) في قز: (يملك)

(٦) التولية في اللغة: لها معان منها: تقليد شخص أمرا من الأمور.

واصطلاحا: تقليد مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه. انظر لسان العرب ١٥/٤٠٦، وشرح حدود ابن عرفة ٢/٣٨١ .

(٧) وذلك لحرمة بيعها في المذهب. انظر العتبية مع البيان ٣/٣٤٧، والتوضيح ١/ل ١٧٩أ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٩-٩) في قز: (لا يسقط الزكاة)

(١٠) ساقطة من ز، والمثبت من قز .

(١١-١١) في قز: (موته أو فراقه)

(١٢) التبصرة ٢/ل٦٧ أ .

(١٣) انظر الجامع ١/ل١٣٦ ب . وشهر خليل قول ابن القاسم، وتعقب ابن بزيزة في تشهيره قول ابن حبيب، وقال: وفيه نظر لمخالفة ما شهره للمدونة. انظر التوضيح ١/ل ١٧٦ب-١٧٧أ.

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(١٥-١٥) في قز: (كانت له عروض يجعل فيها دينه)

(١٦-١٦) في قز: (تكون له عروض على القول إن ذلك)

(١٧) في ز زيادة (صح) .

(١٨) تقدم في صفحة ١٥٧.

ويحاص[1] الغرماء بالزكاة التي فرط فيها؛ قاله **اللخمي** في آخر باب الماشية المغصوبة[2].

زاد في "الأمهات" بعد قوله: (**زكاة فرط فيها**): (قلت: [لأن زكاته إذا فرط فيها][3] ضمنها، وإن أحاطت بماله)[4]

[قال] **عياض**[5]: يؤخذ منه أنها كدين ثابت يؤخذ من رأس ماله[6]، وإن لم يوص بها، كقول أشهب[7]. [وذكره غيره][8][9].

قوله: (**وكذلك إن كان عليه إجارة**[10] **أجراء عملوا له قبل الحول**)[11]

[قال] **عبد الحق**: [12]وإن لم يعملوا له شيئا[12] كان عملهم كسلعة له؛ فينظر ما عليه من إجارتهم، فيحسبه[13] في قيمة عملهم، [فإن كان ذلك كفافا[14] زكى ما بيده. وإن كان دين الإجارة أكثر من قيمة عملهم][15] [جعل ما بقي من الدين فيما بقي بيده][16]، وينظر؛ إن كان يفضل له ما فيه من الزكاة فيزكيه[17]، وإلا فلا. وكذلك إن عملوا بعض العمل، وبقي عليهم بعضه، فما بقي له عليهم من العمل كسلعة[18] له يملكها، يجعل دينه فيها. صح "نكت"[19].

---

(١) يحاص الغرماء: يقاسمهم . انظر لسان العرب ٣/٢٠٥ .

(٢) انظر التبصرة ٢/ل ١٠١أ .

(٣) في ز: (لأن زكاته التي فرط فيها إن الزكاة التي فرط فيها) .

(٤) المدونة ١/٣٢٧ .

(٥) في قز: (اللخمي) وهو خطأ .

(٦) في قز: (المال)

(٧) التنبيهات خ/ص٦٢ .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر المنتقى ٢/١١٩-١٢٠ .

(١٠) في قز: (أحرة)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(١٢-١٢) في قز: (وإنما لم يعملوا شيئا) وهو خطأ .

(١٣) في ز: (فيحسب) .

(١٤) كفافا: أي لا فضل فيه. انظر لسان العرب ١٢/١٢٧ .

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٦) في ز: (ويجعل ما بقي فيما بيده) .

(١٧) في ز: (زكاه) .

(١٨) في قز: (لسلعة)

(١٩) النكت ص٢٨٣-٢٨٤ .

ثم قال: (**فإنه يسقطها كما يسقطها الدين**)[1]

أي: كما يسقطها سائر الديون.

قوله: (**وتحاص المرأة بمهرها الغرماء في الموت والفلس**)[2]

[قال] ابن الجلاب في "تفريعه": وللمرأة أن تحاص بصداقها غرماء زوجها إذا فلس في حياته، ولا تحاصهم بصداقها بعد موته، قاله ابن القاسم. وقال غيره: تحاص بصداقها في الموت[3].

والغير الذي ذكر ابن الجلاب [هو][4] أشهب[5]. فعلى ما نقل ابن الجلاب عن ابن القاسم يكون له قولان. واستشكل الشيوخ ما نقل ابن الجلاب عن ابن القاسم أن المحاصة في الفلس دون الموت؛ لأن المهر إن كان من باب الهبات والنحل، فيبطل[6] بالموت والفلس فلا محاصة[7]. وإن كان دينا من الديون فينبغي أن تحاصص في الموت والفلس. وقيل: لا تحاصص لا[8] في الموت ولا في الفلس[9]. ذكره[10] الشرمساحي[11].

قالوا: ووجه القول بالتفرقة: أنه في الفلس له ذمة تتبع، فلم تضيق على الغرماء. وفي الموت خربت ذمته فلا [يكون لها أن][12] تحاصص؛ لأن الغرماء أولى منها؛ لأن ديونهم[13] بعوض، والصداق نحلة [وعطية][14]. تأمله.

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) التفريع ٢/٢٥٣ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) بل هو مذهب سائر أصحاب مالك بما فيهم أشهب. انظر الكافي ص٤٢٢ .

(٦) في قز: (فكان يبطل)

(٧) في قز: (يحاصص)

(٨) (لا) ساقطة من قز.

(٩) انظر الذخيرة ٨/٢٠٠.

(١٠) في قز: (ذكر هذا القول)

(١١) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، وقيل: عمر، الشرمساحي. كان إماما عالما على مذهب مالك. ورحل إلى بغداد، وولي تدريس المدرسة المستنصرية. له تآليف كثيرة منها: "نظم الدرر" في اختصار المدونة، و"شرح التفريع". توفي -رحمه الله- سنة تسع وستين وستمائة. انظر الديباج ص٢٣١، وشجرة النور ١/١٨٧ .

(١٢) ساقطة من ز .

(١٣) في ز: (دينهم) .

(١٤) ساقطة من ز .

[قال] الشيخ: وهذه المسألة من معضلات[1] الجلاب، [2]وهي أجنبية[2]، وموضعها كتاب التفليس، [3]ولم تقع في "الكتاب" إلا هنا[3].

قوله: (ويلزمه[4] ما أنفقت على نفسها في يسره، كان [5]حاضرا أو غائبا[5]،/ أنفقت من عندها، أو تسلفت)[6] ٢٩٢/١ظ

هذا، [إذا أقر أنه لم ينفق عليها وصدقها، أو رفعت ذلك إلى القاضي][7] في غيبته وتشكت[8]. وقال ابن الجلاب: لا تصدق وإن رفعت ذلك؛ لأنها تحتال لتأخذ منه النفقة إذا قدم[9]. وانظر في كتاب الوديعة في من له وديعة عند رجل، فلما قدم الرجل قال المودع: أنفقتها على أهلك، وصدقوه؛ أنه يضمن. تأملها[10]. وفي [كتاب][11] النكاح الثاني: إذا أنفقت على نفسها، [وعلى ولدها، فإنها تحاص الغرماء بما أنفقت][12] على نفسها، ولا تحاص بما أنفقت على ولدها[13].

قوله: (وإن كان معسرا لم يضمن لها ما أنفقت)[14]

[15]لأنها يقال لها حينئذ[15]: إما أن تصبري أو تفارقي.

---

(١) في قز: (مفضلات) وهو خطأ.

(٢-٢) في قز: (وهذه المسألة هنا غريبة)

(٣-٣) في قز: (وليست في الكتاب إلا هنا)

(٤) في قز: (يلزم) وهو خطأ .

(٥-٥) في قز: (غائبا أو حاضرا) تقديم وتأخير.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٧) في ز: (إذا كان صدقها ورفعت إلى القاضي) .

(٨) انظر المنتقى ١١٧/٢، والذخيرة ٤٥/٣، والخرشي على خليل ٢٠٣/٢ .

(٩) لم أجده.

(١٠) انظر المدونة ٤٤٣/٤ .

(١١) ساقطة من ز .

(١٢) في ز: (أو ولدها فإنه يحاص بما أنفقت) .

(١٣) انظر المدونة ١٨٢/٢ .

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(١٥-١٥) في قز: (وذلك لأنه يقول لها إذ ذاك)

قوله: (**ولا يُسقِطُ الزكاةَ ما يجب للأبوين والولد**[1] **الصغير من [النفقة]**[2]) ثم قال: (**فإنْ فرَضَ القاضي للأبوين والولد نفقةً معلومةً...**)[3]

[قال] **عياض**: كذا في بعض النسخ بإثبات (**والولد**)، والذي في أمّهات شيوخنا سقوط ذكر الولد [منها][4]، وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين. والذي في "كتاب محمد" [5]لابن القاسم[5]: أن الأبوين كالولد؛ إذا ثبتت لهما[6] النفقة بالقضاء سقطت بذلك القضاء[7] الزكاة. والذي في "كتاب ابن حبيب": أن الولد كالأبوين، وأن القضاء بنفقتهم لا يسقط الزكاة. وهو ظاهر "الكتاب". صح منه[8].

[قال] **الشيخ**: ومن رواية إسقاط (**الولد**) أقام بعض الشيوخ مثل ما في سماع عيسى؛ أن القاضي إذا فرض للولد نفقةً كان ذلك لازماً للأب. وعلى هذا يأتي في الولد التفصيل؛ وهو [أن نفقة الولد تسقط الزكاة إن/ كانت بقضيّةٍ، ولا تسقطها][9] إن كانت بغير قضيّة[10]. ٢٥١/١ز

قوله: (**وإن أنفقوا، ثم طالبوه، لم يلزمه ما أنفقوا**)[11]

ظاهر[12] هذه المسألة يناقض مسألة تضمين الصُّنّاع، في من أنفق [على لَقِيطٍ[13]، ثم ظهر له بعد ذلك أبٌ][14]؛ أنه يرجع على الأب بالنفقة[15]. فيقوم مما في تضمين الصناع

---

(١) في قز: (الولد)

(٢) ساقطة من ز .

(٣) تمامها: (فلم يأخذاها شهراً، فحل الحول وهي عليه، لم تسقط عنه الزكاة بذلك) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٤) ساقطة من ز، والمثبت من قز كما في التنبيهات.

(٥-٥) ساقطة من قز .

(٦) في قز: (لهم)

(٧) (القضاء) ساقطة من قز.

(٨) التنبيهات خ/ص٦٢ .

(٩) في ز: (أنها تسقط بنفقته الزكاة إن كانت بقضية ولا تسقط) والمثبت من قز، وهو أظهر.

(١٠) هذا مذهب ابن القاسم، وذهب أشهب إلى أن نفقة الولد تسقط الزكاة مطلقاً، وهو اختيار ابن المواز. انظر المدونة ٣٢٨/١، والمنتقى ١١٧/٢، والجواهر ٢٩٥/١، والتوضيح ١/ل ١٧٦ب .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(١٢) في قز: (انظر)

(١٣) اللقيط: الطفل الذي يوجد مرميًا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه. لسان العرب ٣١٢/١٢ .

(١٤) في ز: (على اللقيط ثم ظهر أب له بعد ذلك) .

(١٥) انظر المدونة ٤٠٨/٣-٤٠٩ .

مثل قول أشهب إن نفقة الولد تسقط الزكاة، وإن كانت بغير قضية[1]. وقد تـأوّل[2] أبـو عمران[3] هذه المسألة أنهم لم يقوموا بطلبهم عند القاضي، وأنفقوا على أنفسهم مـن مـال وُهِبَ لهم، أو تُصُدِّق به عليهم، أو تَحَيَّلوا. ولو [4]تسلّفوه لسـقطت[4] بـه الزكـاة. واحتـجّ بقوله في المسألة: وإنما تكون النفقة لهم إذا طلبوا ذلك[5]. صح من عيـاض[6].

[وقوله: (**إذ لا تجب لهم حتى يبتغوها**) أي: يطلبوها، [7]والابتغاء: الطلب[7]][8].

انظر، هل يقوم من هنا مثل ما ذكر ابن رشـد في "الأجوبـة"، في مـن أنفـق علـى أبيـه المُعْدِم[9]، وله إخوة، فأراد الرجوع على إخوته بما ينوبهم؛ فليس له ذلك ولـو[10] أشـهد؛ إذ لا تجب للأب النفقة حتى يبتغيها[11].

قوله: (**وإذا فرض القاضي للأبوين[12] نفقةً معلومةً، فلـم يأخذاهـا شـهراً، [فحـال الحول وهي عليه، لم تسقط عنه الزكاة بذلك]**[13])

وهذا[14] مثل ما تقدم، وخلاف ما في كتاب تضمين الصناع.

[15]وقال أبو عمران: اتفق ابن القاسم وأشهب[15]، إذا تسلّف الأبوان بعد الفريضة، أن الزكاة تسقط بذلك عن الولد.

---

(١) انظر المدونة ٣٢٨/١ .

(٢) في قز: (قال) وهو خطأ.

(٣) في قز زيادة (معنى)

(٤-٤) في قز: (أسلفوه سقطت)

(٥) انظر المدونة ٣٢٨/١ .

(٦) انظر التنبيهات خ/ص٦٢ .

(٧-٧) في قز: (الا ابتغا) والمثبت من ف.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز و ف.

(٩) المعدم: الفقير . انظر لسان العرب ٨٨/٩ .

(١٠) في قز: (وإن)

(١١) فتاوى ابن رشد ٦٠٧/١-٦٠٨ .

(١٢) في قز زيادة (والولد)

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز اختصاراً، ووقع موقعه (المسألة) والمثبت من قز.

(١٤) في قز زيادة (أيضاً)

(١٥-١٥) في قز: (وتقدم أن أبا عمران تأول المسألة وقال: ابن القاسم وأشهب اتفقا)

وقوله: (**وأشهب يسقطهما بنفقتهما إن كانت بقضيّةٍ**)[1]

[قال] **اللخمي**: تحصيل الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في نفقة الولد والأبوين؛ قال[2] ابن القاسم: لا تسقط الزكاة بها، وإن كانت بفريضةِ قاضٍ. وأشهب يسقط الزكاة بنفقة الولد، وإن لم تكن بفريضة من القاضي؛ لأنها لم تزل. ولا تسقط بنفقة[3] الوالدين إلا أن تكون بفريضةٍ من القاضي[4]. وهذا أقيس. صح منه[5].

فحمل **اللخمي** "الكتاب" على ظاهره، وكذلك أبو إسحاق، ورجّح قول الغير؛ قال: أما الولد الذي [6]لم تسقط نفقته، فالواجب أن يسقط ذلك الزكاة إن تسلّفوها. ولو تحيّلوا وأنفقوا[6] لم يسقط ذلك الزكاة[7]؛ لأنه لا دين لهم على [الوالد][8] فيما قد أنفقوه بتحيّلٍ منهم، أو بإجارةٍ آجروا أنفسهم بها. والأصوب في الوالدين قول[9] غير ابن القاسم. صح منه[10].

[قال] **ابن يونس**: وقال ابن المواز: اتفق[11] ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة، إذا حَلَّتْ، تسقط الزكاة وإن لم تكن بقضيّةٍ، وأن نفقة الوالدين لا تسقط الزكاة إلا أن تكون بقضية. واختلفا في الولد، فجعله ابن القاسم كالأبوين، وجعله أشهب كالزوجة[12].

[قال] **الشيخ**: وتحصيل اللخمي هو الذي يجري مع "الكتاب". وقال أبو عمران [في "التعاليق"][13]: يتفق ابن القاسم وأشهب إذا تسلف الولد بعد فريضة القاضي؛ لأنه لما قال في كتاب تضمين الصناع، إذا أنفق رجلٌ على ولده وهو غائبٌ، إنه يرجع عليه[14]؛

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٢) في قز: (فقال)

(٣) في ز: (بفريضة) .

(٤) في قز: (قاض)

(٥) التبصرة ٢/ل٦٧ ب .

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) في قز: (الوكالة)

(٨) في ز، قز: (الولد) .

(٩) في قز: (ما قال)

(١٠) انظر التوضيح ١/ل١٧٦ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٠٥ .

(١١) في قز: (أنفق)

(١٢) الجامع ١/ل١٣٦ ب .

(١٣) ساقطة من ز .

(١٤) في ز: (على ابنه) .

وكذلك يقول هنا. وكذلك القول في الوالدين إذا تسلّفا بعد الفريضة أن لهما الرجوع، وتبطل عنه بذلك الزكاة. وإنما نحمل معنى مسألة "المدونة هنا أنه تُصُدِّقَ عليهم، أو احتالوا لأنفسهم[1]؛ لأنه لم يَرِدْ ههنا إلا[2] أن القاضي فرض لهم، ولم يذكر من أين كانت نفقتهم. فلما لم يذكره كان على ما قدمنا. صح منها[3].

وأراد بعض الشيوخ أن يوفق بين ابن القاسم وأشهب؛ فقال: معنى قول ابن[4] القاسم في الولد، إنما هو إذا كانت نفقته ساقطة[5] عنه لِيُسْرٍ كان حدث له، ثم ذهب ذلك اليسر، فرجعت النفقة عليه. فأما إن لم يتقدّم للولد يسرٌ قطُّ، فالأمر كما قال أشهب، أن النفقة تسقط الزكاة؛ لأنها لم تزل واجبةً. فقول أشهب، على هذا [التأويل][6]، ليس بخلاف، وإنما تكلم على وجهٍ لم يتكلّم عليه ابن القاسم[7].

[قال] عبد الحق: وعندي أن قول أشهب خلاف، ولا فرق على قول ابن القاسم، بين[8] أن يتقدم للولد[9] يسرٌ أم لا، هو بخلاف الزوجة[10]. والفرق عنده بين نفقة الزوجة والولد والوالدين[11] في سقوط الزكاة عنه من أجل ذلك: أن النفقة عوض [عن][12] البضع الذي أخذه. ونفقة [13]الولد والوالدين[13] عن غير عوضٍ، فكانت أضعف بهذا[14]. وأيضاً، فإن نفقة الزوجة، إذا عجز عنها، طلقت عليه[15] إذا شاءت، ولم يُعْذَر بالعسر. ونفقة الوالدين والولد، إذا عجز عنها، كانوا من فقراء المسلمين. فلما كان يتعلق[16] به

---

(١) في قز: (على أنفسهم)

(٢) في قز: (على)

(٣) انظر التوضيح ١/ل١٧٦ ب .

(٤) (ابن) ساقطة من ز .

(٥) في قز: (قد سقطت)

(٦) ساقطة من ز .

(٧) انظر النكت ص٢٨٣، والتوضيح ١/ل ١٧٦ب، ومواهب الجليل ٣٢٩/٢، والخرشي على خليل ٢٠٣/٢ .

(٨) (بين) ساقطة من قز.

(٩) (للولد) ساقطة من قز.

(١٠) النكت ص٢٨٣ .

(١١) (والوالدين) ساقطة من قز .

(١٢) ساقطة من ز .

(١٣-١٣) في قز: (الوالدين والولد) تقديم وتأخير.

(١٤) في قز: (بها)

(١٥) في قز زيادة (الزوجة)

(١٦) في قز زيادة (عليه)

حكم في العسر في نفقة الزوجة على ما وصفنا، كانت نفقتها آكد وأوجب من نفقة الولد والوالدين. صح "نكت"[1].

قوله: (**ويُعْدَى[2] الولدُ والزوجةُ بما تسلّفا في يُسْرِهِ من النفقة**)[3]

[قال] **عياض** في "المشارق": والاستعداء: طلب النصرة، أي: ينصر. وقيل: طلب الإعانة، أي: يعين. ومعناه: يحكم. [4]صح "مشارق"[4] .[5]

قوله: (**لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب المليء مذ كانوا حتى يبلغوا**)[6]

يريد: أو يحدث[7] لهم مال قبل البلوغ.

***

(١) النكت ص٢٨٢-٢٨٣ .

(٢) في قز: (وبعد)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) انظر مشارق الأنوار ٨٩/٢ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٧) في قز: (يكون)

باب زكاة[1] القراض[2]

قوله: (ولا بأس بالقراض على أن على رب المال أو العامل زكاة الربح)[3]

زاد في "الأمهات": (لأن ذلك يصير إلى جزء مسمى، وكأنه أخذه على أن للعامل خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء، والجزء العاشر في الزكاة)[4].

[قال] ابن يونس: وهذا تمثيل غير صحيح. انظر تمامها[5].

[قال] عبد الحق: هذه التجزئة التي ذكر على طريق[6] التقريب. وحقيقة ذلك أن يقال: كأن العامل أخذه على أن له ربع عشر الربح كله، ونصف ما بقي بعد إخراج ربع عشره. وإنما تصح هذه التجزئة التي ذكر في المساقاة[7]؛ لأن القسمة فيها تكون من عشرة، إن كان الحائط/ يؤدى فيه العشر، أو من عشرين إن كان يؤدى نصف العشر. وأما ٢٩٣/١ق القراض فالقسمة فيه إنما تخرج من أربعين؛ إذ أقل ما يخرج ربع العشر صحيحا من أربعين. فاعلم ذلك. صح "نكت". وانظر ابن يونس[8].

واختلف إذا [قصر النصاب][9]؛ فقال سحنون: يكون الجزء المشترط بينهما نصفين؛ للعامل أربعة ونصف، ولرب المال خمسة ونصف. وقال غيره: يقتسمان المال على تسعة أجزاء؛ لرب المال خمسة، وللعامل أربعة. وهذان القولان يقومان من مسألة الدينار من كتاب تضمين الصناع[10]. وروى ابن وهب عن مالك أن

---

(١) في قز زيادة (مال)

(٢) القراض: في اللغة؛ مأخوذ من القرض، وأصله كل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم.
واصطلاحا: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. لسان العرب ١١١/١١، وشرح حدود ابن عرفة ٥٠٠/٢ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٤) انظر المدونة ٣٢٩/١ .

(٥) الجامع ١/ل ١٣٧ب .

(٦) في قز: (جهة)

(٧) المساقاة: في اللغة؛ استعمال الرجل غيره في نخل أو كرم على أن يعمرها. واصطلاحا: عقد على عمل مؤنة النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع، أو إجارة، أو جعل. لسان العرب ٣٠٢/٦، وشرح حدود ابن عرفة ٥٠٨/٢ .

(٨) النكت ص٢٨٥، والجامع ١/ل١٣٧ ب .

(٩) في ز : (فض المال على النصاب) .

(١٠) يشير إلى مسألة رجل يختلط له دينار في مائة دينار لرجل، فضاع منها دينار؛ قال مالك: هما شريكان، هذا بجزء من مائة جزء وجزء، وصاحب المائة بمائة جزء وجزء. وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون دينارا، ويقتسم هو وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين. انظر المدونة ٤١١/٣ .

ذلك الجزء يكون لمشترطه[1]. هذه الأقوال ذكرها **ابن يونس** في المساقاة[2]. وتدخل [في اشتراط الزكاة][3] في القراض، ولا فرق. وحكي عن ابن حبيب في القراض [4]أن ذلك الجزء يكون لمشترطه. انظر **ابن يونس**[5].

وذكر أبو عمران أن الأقوال الثلاثة في القراض[4] فقال: إذا اشترط رب المال زكاة الربح على العامل، أو شرطها عليه في المساقاة، فلم يكن فيما أصاب ما تجب فيه الزكاة، [فسحنون يقول: يقسم الجزء المشترط على خمسة أجزاء، وأربعة ونصف. وقال غيره: إنما يقسم على أربعة وخمسة، وهو قول ابن عبدوس. وقال ابن حبيب: يكون ذلك لمشترطه، كما لو وهباه رجلا. فعلى اعتلال ابن حبيب يكون موافقا لقول سحنون][6]، وقول سحنون أبين. وقول ابن عبدوس أسعد بظاهر "الكتاب"؛ لاعتلاله في المساقاة بخمسة أجزاء وأربعة أجزاء. صح "تعاليق".

قوله: (**ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل**)[7]

[قال] **ابن يونس**: وذلك لأنه لو ربح دينارا، ورأس المال تسعة وثلاثون دينارا، فأدى ذلك الدينار في الزكاة، لذهب عمله باطلا. صح منه[8].

قوله: (**ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل**)[9] يريد: أو العامل[10].

[قال] **ابن يونس**: زاد في رواية يزيد بن أيوب[11]: (وقد قيل أيضا: لا خير في اشتراط زكاة الربح في القراض على واحد منهما، ولا في المساقاة [أيضا][12]؛ لأن المال ربما

---

(١) انظر التفريع ١٩٨/٢، والكافي ص٢٨٨، والجواهر ٣٢٣/١.

(٢) انظر الجامع ١/ل ١٣٧ب-١٣٨أ.

(٣) ساقطة من ز.

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) انظر المرجع السابق ١/ل١٣٧ ب.

(٦) ما بين المعقوفين وقع في ز مختصرا هكذا :(فذكر عن سحنون ما تقدم، ثم ذكر الثاني عن ابن عبدوس، ثم ذكر الثالث عن ابن حبيب) والمثبت من قز.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧٠.

(٨) الجامع ١/ل ١٣٧ب.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٧٠.

(١٠) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/ ٣٢٩، والكافي ص٢٨٣، ومواهب الجليل ٣٨٠/٥.

(١١) لم أجده.

(١٢) ساقطة من ز.

[كان][1] لا تجب فيه الزكاة. [2]وإن كان فيه الزكاة[2] فربما اغترقه[3] الدين فأبطل زكاته، وربما لم يخرج الحائط إلا أربعة أوسق، وربما أخرج عشرة، فتختلف الأجزاء، فيصير العمل على غير جزء مسمى). صح منه[4].

وانظر، الفرق بين القراض والمساقاة في أن[5] المساقاة ليس من شرط وجوب الزكاة على المساقي أن يحصل لرب المال [من الثمرة][6] ما تجب[7] فيه الزكاة. وفي القراض لا يزكي المقارض حتى يحصل لرب المال مع حظه من الربح ما تجب فيه الزكاة على مذهب ابن القاسم. [صح "نكت"][8][9].

قوله: (**ولا يزكي العامل ما بيده، وإن أقام أحوالا، حتى ينض المال، ويحضر ربه، ويقتسما**[10])[11]

في "الأمهات": [لأنه][12] لا يدري هل على رب المال دين أم لا؟ وهل هو حي أو ميت؟[13] زاد في "التقريب": إن[14] كان العامل يدير زكى لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض[15]؛ إلا ما نقصت الزكاة كل عام. وزاده أيضا **ابن يونس** في نقله[16]. زاد في "التقريب": وإن كان غير مدير زكى لعام واحد.

---

(١) ساقطة من ز .

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) في قز: (أغرقه)

(٤) المدونة ٣٢٩/١، والجامع ١/ل ١٣٧ب .

(٥) في قز: (فإن)

(٦) ساقطة من ز .

(٧) (تجب) ساقطة من قز .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) النكت ص٢٨٥-٢٨٦.

(١٠) في ز: (ويقتسمان) .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(١٢) ساقطة من ز .

(١٣) انظر الجامع ١/ل١٣٧ أ .

(١٤) في قز: (فإن)

(١٥) في قز: (غرض)

(١٦) الجامع ١/ل ١٣٧أ .

[قال **الشيخ**: انظر][1]، ظاهره: كان رب المال والعامل [مديرين أو غير مديرين][2].

[قال] **ابن رشد**: وذلك أن العامل لا يخلو أن يكون غائبا عن صاحبه لا يعلم حال ما في يديه، [أو حاضرا معه يعلم حال ما في يديه من مال القراض][3]. فأما إن كان غائبا عنه، فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه [4]في ماله[4] بيده حتى يرجع إليه، ويعلم أمره. فإن رجع إليه بعد أعوام زكى للسنين الماضية، على ما نبينه بعد من حكم المدير وغير المدير. وأما إن كان حاضرا معه، يعلم حال ماله، فلا يخلو من أربعة أحوال[5]:-

أحدها: أن يكونا جميعا مديرين. والثاني: أن يكون رب المال مديرًا، والعامل غير مدير. والثالث: أن يكون رب المال غير مدير، والعامل مديرا. والرابع: أن يكونا جميعا[6] غير مديرين.

فأما إن كانا جميعا مديرين، أو كان رب المال غير مدير، والعامل مديرا، والذي بيده [الأكثر أو الأقل][7] -على قول من يقول: إن المالين إذا كان يدار أحدهما فإنه يزكى المدار على سنة الإدارة، كان الأقل أو الأكثر- أو كان رب المال مديرا والعامل/ غير ٢٥٢/١ز مدير، والذي بيده من مال الإدارة، أو من غير مال الإدارة وهو الأقل، فلا زكاة عليه حتى ينض المال ويتفاصلا، وإن أقام المال[8] بيده أحوالا. وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب القراض[9]. ومثله في كتاب القراض من "المدونة"[10]، وفي "الواضحة"[11]، وظاهر ما في سماع عيسى من كتاب القراض[12]. فإذا رجع إليه ماله بعد أعوام، زكى لكل سنة قيمة ما بيده من المتاع؛ إن كان قيمة ما بيده من المتاع في أول سنة

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ز: (مديرا أو غير مدير) .

(٣) في ز: (أو حاضرا يعلم ذلك) .

(٤-٤) في قز: (فيما له)

(٥) في قز: (أوجه)

(٦) في ز: (معا) .

(٧) في ز : (الأكثر أو الأقل) تقديم وتأخير.

(٨) (المال) ساقطة من قز.

(٩) انظر العتبية ١٢/٤٢٠-٤٢١ .

(١٠) انظر المدونة ٣/٦٣٨-٦٣٩ .

(١١) نقله عبد الحق في تهذيب الطالب ل ٥٩أ .

(١٢) انظر العتبية ١٢/٣٦١ .

مائة، وفي السنة[1] الثانية مائتين[2]، وفي السنة[3] الثالثة ثلاثمائة، زكى لأول سنة مائة، وللثانية مائتين، وللسنة الثالثة ثلاثمائة إلا ما نقصته[4] الزكاة[5]. واختلف إن كان قيمة ما في يده أول سنة ثلاثمائة، وفي السنة الثانية مائتين، وفي السنة الثالثة مائة؛ فقيل: يزكي لكل سنة ما [كان][6] بيده، وهو ظاهر ما في كتاب القراض من المدونة؛ إذ قال: يزكي لكل سنة ما كان بيده[7][8]، ولم يفرق. وقيل:يزكي مائة[9] لكل سنة. وهذا يأتي على ما في "الواضحة" لعبد الملك، في المال الغائب عن صاحبه إذا تلف بعد أعوام؛ أنه لا زكاة عليه فيه. وقيل: إنه الذي تدل عليه الروايات كلها؛ إذ لا معنى لتأخير الزكاة إلى حين المفاصلة مع حضور المال إلا خيفة النقصان.

وأما إن كانا غير مديرين، أو كان العامل غير مدير، والذي بيده الأكثر، فلا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع إليه. فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لعام واحد إن كان في سلع. وهذا على قياس قول ابن دينار في "العتبية"، في المالين يدار أحدهما: إن كان الذي يدار الأكثر زكيا جميعا على الإدارة، وإن كان الذي يدار هو الأقل زكي كل مال على سنته[10].

وأما إن كان رب المال مديرا، والعامل غير مدير، والذي بيده الأقل، فإن رب المال يقوم في كل سنة [ما بيد العامل][11]، فيزكيه من ماله، لا من مال القراض؛ قيل: جميع المال بربحه [كله][12]، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة". وقيل: رأس المال وحصته من الربح خاصة، لا حصة العامل، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم[13]. وكذلك

---

(١) (السنة) ساقطة من قز .
(٢) في ز: (مائتان) .
(٣) (السنة) ساقطة من قز .
(٤) في قز: (نقصه)
(٥) انظر المدونة ٦٣٨/٣ .
(٦) ساقطة من ز .
(٧) في قز زيادة (من المال)
(٨) انظر المدونة ٦٣٨/٣ .
(٩) مكررة في ز .
(١٠) انظر العتبية ٤٢٣/٢ .
(١١) في ز: (ما بيده) .
(١٢) ساقطة من ز .
(١٣) انظر العتبية ٤١٢/٢ .

إن كان الذي بيد العامل الأكثر، على ما ذهب إليه ابن لبابة تأويلا على ما في "المدونة"، من أن المالين إذا كان يدار أحدهما، فإنهما يزكيان جميعا على الإدارة. صح "مقدمات" بنصه[1].

قوله: (**فإن عمل بالمال سنة، ثم اقتسما، فناب[2] رب المال [بربحه ما فيه الزكاة، فالزكاة عليهما، كان في حظ العامل ما تجب فيه الزكاة أم لا]**[3])[4]

انظر، قول ابن القاسم [هذا][5] مشكل؛ فإنه اعتبر الحول في حق العامل، ولم يعتبر النصاب في حقه. [6]اعترضه أبو إسحاق[6] فقال: [فيه اعتراض؛ لأنه][7] راعى رب المال؛ فإذا [8]وجبت عليه الزكاة وجبت[8] على العامل/ فيما يصير له، وإن صار له درهم واحد. فإن جاز أن يزكي درهما جاز أن يزكي وعليه دين يستغرق جميع ما بيده؛ كما تسقط الزكاة عنه -وإن صار له ما تجب فيه [الزكاة][9]، وإن لم يكن عليه دين- [10]لدين على رب المال[10]، أو لكونه عبدا أو نصرانيا. صح منه[11]. ٢٩٤/١ قز

[قال] **ابن يونس**: وتجب الزكاة عند ابن القاسم على العامل بخمسة أوصاف وهي: أن يكونا حرين مسلمين، لا دين عليهما. وأن يكون في المال وحصة ربه من الربح ما تجب فيه الزكاة. وأن يعمل العامل بالمال حولا. فمتى سقط شرط من ذلك لم يزك العامل[12].

[قال] **الشيخ**: وهذه الأوصاف في "الكتاب" بعضها بالنص وبعضها بالمعنى. فتأملها[13].

---

(١) المقدمات ١/٣٢١-٣٢٢ .

(٢) في قز: (فتاب) وهو خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من ز، وفي موقعه: (المسألة) والمثبت من قز.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦-٦) في قز: (اعترض أبو إسحاق قول ابن القاسم هذا)

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٨-٨) في قز: (وجبت الزكاة على رب المال وجب)

(٩) ساقطة من ز .

(١٠-١٠) في قز: (كدين رب المال) وهو خطأ.

(١١) نقله ابن عرفة في مختصره خ/ص٢١١ .

(١٢) الجامع ١/ل ١٣٧أ .

(١٣) انظر المدونة ١/٣٢٩-٣٣٠ .

[قال] ابن يونس: وقول ابن القاسم استحسان. ووجهه أنه لما ترجح عنده أمر العامل، فرأى مرة [أن][1] له حكم الشريك [في وجوه منها][2]: أن له حصة من الربح، وأن حصته في ضمانه، وأنه لو اشترى من يعتق عليه وفي المال ربح لعتق عليه، وغرم لرب المال حصته منه[3]. [ورأى مرة أنه ليس كالشريك؛ لأنه ليس له في أصل المال شيء، وأن ربح المال منه، وأن حوله حول أصله][4]. فلما ترجح ذلك عنده توسط أمره، فجعل له حكم الشريك إذا كان عليه دين، أو كان ليس من أهل الزكاة؛ فخفف عنه بإسقاط[5] الزكاة. وجعل في وجوه الحكم لرب المال؛ فمتى وجب في المال زكاة[6] وجبت على العامل، ومتى سقطت سقطت عنه. والقياس أن يكون حكم الربح حكم المال؛ فمتى وجبت في الربح والمال زكاة زكي الربح. وهو قول أكثر أصحاب مالك. [7]والله أعلم[7][8].

[قال] ابن رشد[9]: أجمع [أهل العلم][10] فيما علمت أن [11]رأس مال القراض[11] وحصة رب المال من الربح مزكاة [على ملك رب المال][12]. وأما حظ العامل من الربح فيتخرج على ثلاثة أقوال في المذهب:-

أحدها: يزكى على ملك رب المال. والثاني: أنه يزكى على ملكيهما جميعا. والثالث: أنه يزكى على ملك العامل دون الاعتبار بملك رب المال[13].

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ز: (من جهة) .

(٣) (منه) ساقطة من قز .

(٤) في ز: (ورآه مرة ليس كالشريك؛ لأنه لا أصل له في المال، وربح المال منه، وحوله حول أصله) .

(٥) في ز: (إسقاط) .

(٦) في قز: (الزكاة)

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) الجامع ١/ل ١٣٧أ .

(٩) في قز: (قال)

(١٠) في ز: (أصحاب مالك) .

(١١-١١) في قز: (رأس المال في القراض)

(١٢) في قز: (على ملكه) والمثبت من ز كما في المقدمات.

(١٣) وهذا القول هو المشهور في المذهب. انظر مواهب الجليل ٣٢٧/٢، والخرشي على خليل ٢٠١/٢ .

[والقول في زكاة القراض يرجع إلى أربعة فصول][1]. انظر إيعابها في "المقدمات"[2].

قوله: (**وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه، [فلا زكاة على العامل في حصته، وإن نابه ما فيه الزكاة][3])**[4]

[يريد][5]: إلا أن يكون عند رب المال [6]عرض يجعل دينه فيه[6]، فتجب الزكاة عليهما. [قال **الشيخ**: انظر][7]، اعتبر هنا ملك رب المال، ولهذا أسقط الزكاة عن العامل لما سقطت عن رب المال[8].

وقوله: (**وإن كان على العامل وحده دين يغترق ربحه فلا زكاة عليه**)

مفهومه: أنه لو لم يغترق الدين ربحه لزكى الباقي إذا توفرت الشروط.

قوله: (**إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه**)[9]

[10]انظر، وسكت عن هذا[10] في حق رب المال؛ [11]إلا أن[11] هذا يفسره. وظاهره: كان العرض مملوكا من أول الحول أم لا.

قوله: (**والعامل في المساقاة إذا نابه في حصته من الثمر أقل من خمسة أوسق زكاه**)[12]

[قال] **الشيخ**: هذا بخلاف الخماس في الزرع فإنه[13] لا يزكي حتى يحصل له نصاب؛ لأنه شريك.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، والمثبت من قز.

(٢) المقدمات ١/ ٣١٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٠ .

(٥) زيادة من ف؛ لأن المقام يقتضيه.

(٦-٦) في قز: (عروض يجعل فيها دينه)

(٧) ساقطة من ز .

(٨) انظر الكافي ص٩٩، والشرح الكبير ١/ ٤٨٠ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(١٠-١٠) في قز: (ذكر هنا: إلا أن يكون عنده عرض وسكت عن ذلك)

(١١) في قز: (ولكن)

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(١٣) في قز: (لأنه)

[قال] ابن رشد: لا خلاف فيما إذا قال له: أؤاجرك[1]؛ أن ذلك لا يجوز، وأنها إجارة فاسدة. ولا خلاف فيما إذا قال له: أشاركك؛ أن ذلك جائز، وأنها[2] شركة صحيحة. واختلف [فيما][3] إذا أتى بلفظ [4]محتمل للوجهين[4]، كقوله: أعطيك[5]؛ فسحنون حمله على الشركة فأجازه[6]، وابن القاسم حمله على الإجارة فمنع. صح "أجـــوبة"[7].

قوله: (**وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول، ثم اقتسما، [فزكى رب المال لتمام حوله، فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول عليه الحول من يوم اقتسما، وفيما نابه ما فيه الزكاة][8])**[9]

[قال] الشيخ: وذلك أنه لما تفاصلا، وامتاز كل واحد منهما بحصته، كان لكل واحد منهما حكم نفسه. ولا شك أن ما حصل بيد العامل فائدة، ولا يزكيه إلا بشرط الحول والنصاب [كما ذكر][10]. وإنما يقع الإشكال حالة كونهما مجتمعين.

قال الشيخ أبو محمد صالح: سلك ابن القاسم من الربح مسلك الاحتياط، فاشترط أن يكونا معا[11] -العامل ورب المال- حرين مسلمين لا دين عليهما. وهذا أشد ما تجب فيه الزكاة. وفي الحول اشترط أن يمضي له حول بيده[12]، وهذا أشد ما تجب فيه الزكاة؛ إذ لا يمضي له حول بيد العامل إلا وقد مضى له أكثر من حول من يوم أفاده رب المال. وفي اعتبار النصاب سلك مسلك الاحتياط للزكاة؛ لكونه أوجب عليه الزكاة إذا حصل لرب المال رأس ماله[13] مع حظه من الربح ما فيه الزكاة[14].

---

(١) في قز: (أوجرك)
(٢) في ز: (وأن ذلك) .
(٣) ساقطة من ز .
(٤-٤) في قز: (يحتمل الوجهين)
(٥) في ز: (أعطيتك) .
(٦) في ز: (وأجاز) .
(٧) فتاوى ابن رشد ١٠١٢/٢ .
(٨) ما بين المعقوفتين في ز: (المسألة) اختصارا،
(٩) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .
(١٠) ساقطة من ز .
(١١) في قز: (جميعا)
(١٢) انظر المدونة ٣٣٠/١ .
(١٣) كذا في النسختين: ز و قز، ولعل صوابه: (من رأس ماله) حتى تستقيم العبارة.
(١٤) انظر المدونة ٣٣٠/١ .

[قال] **الشيخ**: ولا يقال فيه إنه احتاط للزكاة من كل وجه. وإنما احتاط للعامل في الأربعة الأول، وللزكاة في الخامس. قال الشيخ أبو محمد صالح: أو يقال: ابن القاسم إنما يقرر الزكاة بعد حصول الإسلام منهما جميعا، والحرية، وعدم الدين، وكون رب المال في حظه من الربح مع رأس المال ما فيه الزكاة. فيتعارض في حظ العامل من الربح؛ هل المعتبر رب المال أو العامل؟ فيتعارض موجب ومسقط؛ كالبينتين [1]أوجبت إحداهما ونفت[1] الأخرى، فالتي[2] أثبتت أولى. قال: والأول أبين[3].

قوله: (**ثم اقتسما، فزكى رب المال لتمام حوله**)[4]

زاد في "الأمهات": (من يوم زكاه... فقال مالك: إذا قاسمه قبل أن يحول على المال الحول من يوم زكى ربه استقبل بما في يديه[5] سنة)[6].

قال بعض الشيوخ[7]: انظر، كيف اعتبر هنا حول المال من يوم زكاه لا من يوم قبضه؟ وكذلك في كتاب القراض ظاهره مثله؛ إلا أنه محتمل للتأويل، وههنا نص[8]، فهما قولان على كل حال[9]. والذي في كتاب القراض في من كانت له تسعة عشر دينارا، فعمل بها العامل، وربح فيها دينارا فقاسمه، ولم يعمل إلا شهرا... المسألة[10]. [فلم يعتبر الحول][11].

(١-١) في قز: (أثبتت إحداهما ما نفت)

(٢) في قز: (والذي) .

(٣) ذكر نحوه ابن رشد في المقدمات ٣١٧/١ ، والبيان والتحصيل ٣٥٢/١٢-٣٥٣.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٥) في قز : (يده)

(٦) انظر المدونة ٣٣٠/١ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في ز: (أنض) .

(٩) انظر المقدمات ٣١٩/١، والبيان والتحصيل ٣٥٢/١٢ .

(١٠) ونصها كما في المدونة: (قلت: فلو ربح العامل دينارا واحدا في المال، والمال تسعة عشر دينارا، وإنما عمل في المال يوما واحدا، فربح هذا الدينار، فبدا له أن يرد القراض، وقد كانت إقامة التسعة عشر دينارا عند ربها سنة، أيكون على المقارض في نصف ديناره هذا الذي ربحه في عمل يومه ذلك، فصار له في حصته، زكاة ؟ قال: لا) . اهـ. المدونة ٦٣٨/٣-٦٣٩ .

(١١) ساقطة من ز.

قوله: (ولو كان رب المال عبدا مأذونا له لم يزك العامل)[1]

[قال] الشيخ: [2]اعتبر هنا ملك رب المال، وهو ممن لا تجب عليه الزكاة[2]. وإنما قال: (مأذونا له)؛ لأنه هو الذي يعطي القراض[3].

***

(١) تمامها: (وإن عمل به حولا، ونابه ما فيه الزكاة، وليأتنف بحصته حولا) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٢-٢) في قز: (وذلك لأنه اعتبر هنا ملك رب المال، ورب المال لا تجب عليه الزكاة)

(٣) انظر المدونة ١/٦٤٤ .

باب[1] أخذ الزكاة من تجار المسلمين

قوله: (وتؤخذ من تجار المسلمين الزكاة)[2]

[تحرّز بهذا من ذوي العشور][3]، وهم أهل الذمة[4].

قوله: (**ويسألهم الإمام إذا كان عدلاً، [عما عندهم من ناضّ، وإن لم يتجروا][5]**)[6]

انظر، كيف يستقيم هذا مع قوله: (**ولا يبعث في ذلك أحداً**)؟

قال أبو عمران [في "التعاليق"][7] : وإنما يعني: أن الإمام يجمع العامة إما للعطاء أو للرزق[8]. على هذا تصح المسألة، [9]أو أرسل إليهم لأمر يوجب جمعهم، كما كان أبو بكر رضي الله عنه يقول لمن يعطيه العطاء[9]: « هل عندك زكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ الزكاة من عطائه. وإن قال: لا، أسلم [10]إليه عطاءه[10] »[11] وروي عن معاوية أنه كان إذا أسلم إلى أحد عطاءه أخذ منه الزكاة حينئذٍ [12] .

[قال الشيخ][13]: [14]وهذا على مذهبه أن الفوائد تزكى بفور قبضها[14][15]. قال بعد هذا: (**وإذا كان الإمام عدلاً لم يسع[16] أحد[17] أن يفرّق زكاة ماله الناضّ ولا غيره**)[18]

---

(١) في قز : (في)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٣) في ز : (تحرز به من العشر)

(٤) ستأتي مسألة أخذ العشور من أهل الذمة في صفحة ٢٨٦ إن شاء الله.

(٥) ما بين المعقوفتين في ز : (المسألة)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ز : (الرزق) .

(٩-٩) في قز: (صح منه. ونقل الشيخ عنه: قال أبو عمران إنما يسألهم إذا أرسل إليهم لأمر يوجب جمعهم وحضروا)

(١٠-١٠) في قز: (عطاءه له كله)

(١١) رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق: (٢١١/١) وأبو عبيد في الأموال: ص٥٠٤، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٧٥/٣) .

(١٢) رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق: (٢١١/١-٢١٢)

(١٣) ساقطة من ز .

(١٤-١٤) في قز: (وهذا على أصل معاوية أنه يقول: يزكى الفوائد بفور قبضها)

(١٥) راجع مذهبه في كتاب الفوائد صفحة ٢٢١.

(١٦) في قز: (يسمع)

(١٧) كذا في جميع النسخ، وفي تهذيب المدونة: (لأحد) وهو الصحيح.

(١٨) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

[قال] ابن يونس: [قال] أشهب: وذلك إذا كان/ الإمام عدلا يقسمها على العدل ١/٢٩٥ق من غير تفريط ولا ضيعة. قال مالك وابن القاسم: وإن طلب بها فقال: أعطيتها، فإن كان الإمام عدلا مثل/ عمر بن عبد العزيز، فلا يقبل منه. وقال أشهب: يقبل منه إذا كان ١/٢٥٣ز صالحا، فإن كان متهما بمنع الزكاة لم يقبل منه[١]، وإن كان غير عدل فليصدقه، وما أراه بفاعل. صح من ابن يونس[٢].

انظر قوله: (**ويسألهم الإمام**) ثم قال: (**ولا يبعث**)؛ يحتمل أن يكون مراده[٣] أن هذه صفة الإمام العدل؛ أنه يسأل ولا يبعث. ويحتمل أن يكون معناه[٤]: يسألهم ويصدقوه إذا كان عدلا. وكلا التأويلين خلاف الظاهر. انظر[٥] في سماع ابن القاسم من رسم تأخير صلاة[٦] العشاء [في الحرس؛ قال][٧]: قال مالك: كان [٨]ببلدنا رجال[٨] من أهل الفضل يردون العطية يعطونها؛ حتى إن [كان][٩] بعضهم ليؤامر نفسه. يعني بذلك إذا كان له غناء[١٠].

قال ابن رشد: يريد بالعطية العطية من بيت المال. وردهم إياها يحتمل أن يكون زهدا فيها مع جواز أخذها لهم بغير كراهة إن كان المجبى حلالا، ويقسم بوجه الاجتهاد دون أثرة[١١]، وهذا نهاية الزهد. وأما إن كان المجبى حلالا ولم يعدل في القسمة، فكره الأخذ منه بعض العلماء[١٢]، وأجازه أكثرهم[١٣]. وإن كان مخلوطا حلالا وحراما، فأكثر العلماء

---

(١) انظر التبصرة ٢/٧١أ، والذخيرة ٣/١٣٤ .

(٢) انظر الجامع ١/ل١٣٨ أ .

(٣) في قز: (معناه أن مراده)

(٤) (معناه) ساقطة من قز.

(٥) في قز زيادة (ما)

(٦) (صلاة) ساقطة من قز .

(٧) ساقطة من ز .

(٨-٨) في قز: (رجال ببلدنا) تقديم وتأخير .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) العتبية ١٣/٣٨٦ .

(١١) الأثرة: الانفراد بالشيء دون الغير . انظر لسان العرب ١/٧٠ .

(١٢) منهم ابن سيرين. وقال به عبد الملك بن حبيب. انظر النوادر ٢/ل ١٣٤ب، والمغني ٩/٣٣٧-٣٣٨.

(١٣) منهم الحسن والشعبي. انظر المغني ٩/٣٣٧.

يكره الأخذ منه[1]، ومنهم من يجيزه[2]. وأما إن كان المجبى حراما فروي عن مالك أنه حرم الأخذ منهم. [وتابعه جماعة من العلماء،[3] والأكثر على الكراهية دون التحريم][4]. وانظر [في كتاب الصدقات[5] من هذا السماع في رسم الشجرة][6]، وفي آخر كتاب الشهادات[7] من ابن رشد[8][9].

قوله: (**إلا أن يعلم الإمام أن أحدا لا يؤدي زكاته فليأخذها**[10] **منه كرها**)[11]

[قال] أشهب عن[12] مالك: ويحسن أدبه إن كان الوالي يقسمها، وإن كان غير عدل فلا يعرض له. صح من ابن يونس[13].

وفي "كتاب ابن القرطي"[14]: من كان يعرف بمال فطلبت[15] منه الزكاة فقال: ما لي مال؛ فإنه يسجن، ويكشف عن أمره. ذكره في " التعاليق"[16].

قوله: (**إلا أن يعلم الإمام أن أحدا لا يؤدي زكاته**)[17]

وإنما يحصل العلم للإمام باعتراف مانع الزكاة على نفسه للناس فيخبر بذلك الإمام.

---

(١) وممن كرهه سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وبشر بن سعيد، والثوري، ومحمد بن واسع، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وبه قال ابن القاسم. رحمة الله عليهم. انظر الإشراف لابن المنذر ٢/١٤٤ ب، والمغني ٩/٣٣٦-٣٣٧، والجواهر ٣/٥٥٠.

(٢) وممن أباحه الحسن ومكحول والزهري. انظر الإشراف لابن المنذر ٢/ل١٤٤ ب، والمغني ٩/٣٣٧.

(٣) منهم أصبغ. انظر الجواهر ٣/٥٥٠.

(٤) في ز: (وتابعه أكثر العلماء، وعن جماعة من العلماء الكراهة من غير تحريم) وهو خطأ.

(٥) كذا في النسختين ز و قز، ولم أجده في هذا الموضع، وإنما موضعه كتاب الجامع . انظر البيان والتحصيل ١٧/٣٤٢، ٣٨٤ .

(٦) ما بين المعقوفتين في ز: (رسم الشجرة من كتاب الصدقات)

(٧) في قز: (الشهادة)

(٨) انظر البيان والتحصيل ١٠/١١٧-١٢٤.

(٩) في قز زيادة: (صح من جامع الطرر)

(١٠) في قز : (فليأخذ)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(١٢) في قز: (قال)

(١٣) الجامع ١/ل ١٣٨أ .

(١٤) في ز: (القرظي) .

(١٥) في قز: (فطلب)

(١٦) نقله ابن يونس في الجامع ١/ل ١٤٠أ .

(١٧) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

قوله: (فليأخذها منه كرها)

كما فعل الصديق رضي الله عنه ؛ قال: «لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه»[1] واختلف إذا أخذت منه كرها هل تجزئه أم لا ؟ [وقد تقدم][2][3].

قوله: (ولا ينصب لهذا المكس أحدا)[4]

زاد[5] في " الأمهات": (قال ابن القاسم: رأيت مالكا لا يعجبه أن ينصب لهذا المكس أحد. قال: وكتب عمر بن عبد العزيز [إلى عامل المدينة][6] أن يضع المكس؛ فإنه ليس بالمكس؛ لكنه البخس[7]، قال الله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾[8]. ومن أتاك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأتك بشيء فالله حسيبه، والسلام) صح من ابن يونس[9].

[قال] أبو محمد: المكس: الجلوس في الطرقات لأخذ الزكاة من تجار المسلمين، والعشر من أهل الذمة[10].

قال الشيخ أبو محمد صالح: والمكس مأخوذ من المكاسة[11].

قال عياض في "المشارق": والمكس: البخس والنقص؛ تقول[12]: ماكست الرجل إذا بخسته ونقصته. قال الأصمعي[13]: والماكس:[14] العاشر. صح "مشارق"[15].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٦.

(٢-٢) ساقطة من ز .

(٣) راجع المسألة في صفحة ١٣٦.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦-٦) في ز: (لصاحب المدينة) .

(٧) البخس: النقص والظلم. انظر القاموس ص٤٧٨.

(٨) سورة الأعراف: (٨٥) .

(٩) المدونة ٣٣١/١ ، والجامع ١/ل ١٣٨أ .

(١٠) النوادر ٢/ل١٨٣ أ.

(١١) في قز: (المكايسة) وهو خطأ .

(١٢) في ز: (يقال) .

(١٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي البصري. الإمام الحافظ، من أئمة اللغة. أخذ عن سليمان التيمي، وأبي عمرو بن العلاء، وعنه حدث جماعة منهم: أبو عبيد، ويحيى بن معين. توفي -رحمه الله- سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: ست عشرة. انظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥-١٨١، والبداية والنهاية ١٠/٢٢٧.

(١٤) في قز زيادة: (هو)

(١٥) انظر مشارق الأنوار ٤٧٦/١ .

[قال] **الشيخ**: وسمى الماكس عاشرا في كتاب العتق الأول؛ حيث قال: ولو مر على عاشر فقال هو حر[1]. وفي كتاب القراض: أو أخذه العاشر ظلما[2]. وفي " تفسير الموطأ" للداودي[3] في كتاب الزكاة: أن عبد الله بن عباس كان واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فقال له رجل: أتقبل منك[4] مكوس البصرة بمائة ألف؟ فضربه مائة، وصلبه حيا[5]، ثم خلى عنه. وكان الرجل أول من أراد إحداث ذلك. قال فيه وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: قال[6] النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه»[7]

[قال] **الشيخ**: يحتمل أن يكون المراد بالقتل اللعن، كما تأول **ابن رشد** حديث واطئ البهيمة، قال فيه: « فاقتلوه واقتلوها معه »[8][9].

---

(١) انظر المدونة ٢/٤٠٤ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣/٦٤٠ .

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي. من فقهاء المغرب، كان فقيها متقنا. له حظ من اللسان والحديث والنظر. له كتاب "النامي في شرح الموطأ" و"الواعي" في الفقه. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وأربعمائة. وقيل: سنة سبع وأربعمائة. انظر الديباج ص٩٤، وشجرة النور ١/٨٢ .

(٤) أتقبل منك: أي آخذ منك القبالة وهي الخراج. انظر لسان العرب ١١/٢٤.

(٥) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال: ص٨٩ .

(٦) في قز: (عن)

(٧) رواه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن أبي حسان عن مخيس بن ظبيان عن رجل من جذام عن مالك بن عتاهية قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول... الحديث. المسند: (٤/٢٣٤) ومن هذا الطريق رواه أبو عبيد ؛ إلا أنه أبهم اسم مالك فقال: فلان بن عتاهية. انظر كتاب الأموال ص٦٣٤ . وفي إسناده مجهول، وفيه أيضا عبد الله بن لهيعة، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق. اهـ. التقريب ص٥٣٨. وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله. انظر ضعيف الجامع الصغير: (١/٢٣٣/ رقم: ٧٩٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: كتاب الحدود، باب في من أتى بهيمة: (٤/٦٠٩-٦١٠، رقم: ٤٤٦٤) وقال: ليس هذا بالقوي، وضعفه بحديث عاصم بن بهدلة: ((من أتى بهيمة فلا حد عليه)) . اهـ . والترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب في من وقع على البهيمة: (٤/٤٦/ رقم:١٤٥٥) وضعفه أيضا بحديث عاصم. وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة: (٢/٨٥٦/ رقم:٢٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/٢٣٣). قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناد هذا الحديث كلام. اهـ. تلخيص الحبير ٤/١٠٣. وقال البيهقي بعد ذكر كلام أبي داود: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ. كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، والله أعلم. اهـ. سنن البيهقي: (٨/٢٣٤). قال الشيخ الألباني: وهذا هو التحقيق. ثم صححه. انظر الإرواء ٨/١٤ .

(٩) انظر فتاوى ابن رشد ٢/٧٤٧ .

قوله: (ومن خرج من مصر إلى المدينة بتجارة [فلا يقوم عليه ما في يده لتؤخذ منه الزكاة؛ ولكن إذا باع أدى الزكاة][1])[2]

[قال][3] أبو عمران: محمله إذا كان غير مدير، وأما إن كان مديرا، ووافق شهر زكاته، فإنه يقوم عليه. صح تعاليق.

قوله: (ولا يقوّم أيضا على أهل الذمة)[4]

وذلك لأن[5] في التقويم عليهم تضييقا، وأخذ العشر من غير منفعتهم.

قوله: (ومن قدم بتجارة من المسلمين وقال: هذا الذي معي مضاربة)

[قال] الشيخ: هذه عبارة العراقيين، وإنما سموه مضاربة؛ لأن الغالب أن يضرب به في الأرض[6]. ثم قال: (أو بضاعة)[7] أي: [هذا المال][8] أتجر به لربه، لا على جزء من الربح[9].

قوله: (أو علي دين) أي: يسقط الزكاة.

قوله: (صدق ولم يحلف)[10]

[قال ابن يونس: وقيل: يحلف][11]، وقيل: إن كان متهما حلف، وإن كان غير متهم فلا يحلف. كذا فسره ابن مزين[12].

[قال] الشيخ: وعدم يمينه إن كان متهما، ويمينه إن كان عدلا مشكل. وقال ابن أبي زمنين: [يحلف][13] إن كان متهما. فيرجع القولان لقول واحد.

---

(١) ما بين المعقوفتين في ز: (المسألة)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٥) في ز: (أن)

(٦) انظر لسان العرب ٣٦/٨، والمقدمات ٥/٢ .

(٧) في ز: (وبضاعة)

(٨) ساقطة من ز .

(٩) في قز زيادة (بخلاف الي هو على جزء)

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من ز .

(١٢) الجامع ١/ل١٣٨ أ .

(١٣) ساقطة من ز .

قال أشهب: وأما الذمي إذا قدم بتجارة، وزعم أن عليه دينا فلا يقبل قوله، وليس كالمسلم؛ إلا أن تقوم للذمي بينة أنه دين لمسلم، فلا يؤخذ منه شيء. وإن كان [دينا][1] لذمي فإنه يؤخذ منه العشر إن باع، ويتحفظ منه. صح[2][3].

[قال] **اللخمي**: وأرى أن يكشف عن أمره في المسلم بالسؤال لأهل رفقته التي أتى فيها، [4]فإن لم يوجد[4] من يقول خلاف ذلك صدق. وأما المقيم فلا يحمل على الصدق في حدوث العتق والإسلام؛ لأن [مثل][5] ذلك لا يخفى. وكذلك إن ادعى أن ما في يده قراض، أو أن عليه من الدين ما يستغرق ما في يده، فيكشف عن ذلك. وأما إن قال: لم يحل الحول صدق. صح منه[6].

***

(١) ساقطة من ز .

(٢) انظر الجامع ١/ل ١٣٨أ .

(٣) وقع هنا في قز زيادة (قوله: هذا الذي معي مضاربة إلى قوله: صدق ولم يحلف) وهي مقحمة.

(٤-٤) في قز: (فإن يجد)

(٥) ساقطة من ز .

(٦) التبصرة ٢/ل ٧٠ب-٧١أ .

عشور أهل الذمة

[1]باب عشور أهل الذمة[1]

قوله: (وإذا تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله، ولم يخرج إلى غيره لم يؤخذ منه شيء. [ولا يؤخذ منهم زكاة عين أو حرث أو ماشية إلا الجزية صغاراً لهم][2])[3]

الأصل في أخذ العشر من أهل الذمة ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأهل الذمة: « إن تجرتم[4] من بلادكم فلا شيء عليكم إلا الجزية، وإن تجرتم إلى غيرها أخذ منكم العشر ، وكان يأخذ منهم بالمدينة نصف العشر كلّما قدِمُوا، ولا يكتب لهم براءة»[5]

[قال] عبد الوهاب: والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلمين عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى»[6]. وأجمع الصحابة على ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ من القبط[7] العشر[8]، ومضى عليه الأئمة من بعده، ولم يختلف فيه أحد. صح من ابن يونس[9].

وقال غيره: اختلف العلماء في أخذ العشر من أهل الذمة على ثلاثة أقوال؛ فقيل: يؤخذ منهم العشر، تجروا [10]ببلادهم أو بغيرها[10]؛ وإليه ذهب أبو حنيفة[11]. وقيل: لا

(١-١) في قز : (في أخذ العشور من أهل الذمة)

(٢) ما بين المعقوفتين في ز: (المسألة)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٤) في قز : (اتجرتم) .

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه الإمام أحمد من طريق عطاء بن السائب، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمية رجل من بني تغلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول... الحديث. المسند: (٤٧٤/٣) وأبو داود في سننه من طريق عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث. كتاب الخراج والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات: (٤٣٤/٣/ رقم: ٣٠٤٦) والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية: (٢٧/٣-٢٨/ رقم: ٦٣٤) والحديث ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر ضعيف سنن أبي داود: (ص٣٠٤/ رقم: ٦٦٠) وضعيف سنن الترمذي: (ص٦٨/ رقم:٩٤) .

(٧) كذا في ز، وفي قز: (القبطي) ولعل الصواب: (النبط)

(٨) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: «كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النبط العشر» الموطأ: كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة: (٢٣٤/١) ومن طريقه رواه أبو عبيد في كتاب الأموال: (ص٦٤٠-٦٤١) والبيهقي في السنن الكبرى: (٢١٠/٩).

(٩) المعونة ٤٤٨/١، والجامع ١/ل ١٣٨ب .

(١٠-١٠) في قز: (ببلدهم أو غيره)

(١١) انظر بدائع الصنائع ٣٧/٢، وشرح فتح القدير ١٧٤/٢-١٧٥ .

يؤخذ منهم العشر، تجروا ببلادهم أو غيرها؛ وإليه ذهب الشافعي[1]. وقيل: إن تجروا ببلدهم[2] لم يؤخذ منهم شيء، وإن تجروا بغيره أخذ منهم العشر؛ وهو مذهب مالك[3].

والعاشر: هو الذي يأخذ العشر من تجار أهل الذمة، ويجلس على الطرقات والجسور[4].

قوله: (**وإن تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله**)

أراد بالبلد هنا الإقليم؛ والشام إقليم، ومصر إقليم، والمدينة إقليم، والأندلس إقليم[5][6].

وقوله: (**ولا يؤخذ منهم زكاة عين أو حرث أو ماشية**)[7]

[قال] **ابن يونس**: لأن الزكاة تطهير، والكافر ليس من أهل التطهير. [8]صح[9].

[قال] **ابن رشد**: لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[10] والكافر ليس من أهل التطهير[8]، ولا من أهل التزكية[11].

قوله: (**إلا الجزية صَغاراً لهم**)[12]

لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[13]

---

(١) مذهب الإمام الشافعي أن للذمي أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام، ولا يؤخذ من تجارته شيء؛ إلا أن يشترط عليه ذلك مع الجزية. ولو دخل الحجاز بتجارة أخذ منه في السنة مرة، ولو تكرر دخوله. فيؤخذ من الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر. انظر الأم ٤/٤٠٠-٤٠١، وروضة الطالبين ٧/٥٠٧ .

(٢) في ز: (ببلادهم) .

(٣) انظر المدونة ١/٣٣٢، والكافي ص٢١٧ . وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر المغني ١٣/٢٢٩.

(٤) انظر لسان العرب ٩/٢١٧، وتعريفات الجرجاني ص١٨٨ .

(٥) انظر المصباح المنير ص٢٨٤.

(٦) في قز زيادة (انظر الموطأ) وهي مقحمة.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٨-٨) ساقطة من قز .

(٩) الجامع ١/ل ١٣٨ب .

(١٠) سورة التوبة: (١٠٣) .

(١١) انظر المقدمات ١/٢٧٩ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(١٣) سورة التوبة: (٢٩) .

قوله: (فإن خرج من بلده إلى غيرها من بلاد المسلمين[1] تاجرا، معه بز أو غيره، فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيعه، فيؤخذ منه عشر الثمن)[2]

[قال] ابن حبيب: لا يعجبني قول ابن القاسم: لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبيع؛ بل يؤخذ منه عشر ما معه من تجارة[3]، ويعقل عليه ذلك الوالي، ويكون [له][4] شريكا فيما بيده بعشره، ويحول بينه وبين وطء إمائه ساعة يقدم؛ وقاله مالك وأصحابه المدنيون. صح [من ابن يونس. انظر تمامها فيه][5][6].

قوله: (ومن معه عين أو غيره)

ظاهره: وإن كان مما يحرم علينا. وقال ابن نافع عن مالك: إن تجروا[7] بالخمر والخنزير، وما يحرم علينا، تركوا حتى يبيعوه[8]، فيؤخذ منهم عشر الثمن، فإن خيف من خيانتهم جعل عليهم أمين. [قال ابن نافع][9]: وذلك إذا حملوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها[10]. وقال ابن شعبان[11]: يريق الوالي الخمر عليهم، ويقتل الخنزير[12]، ويغيب جيفهم[13]، ولا يجوز للإمام إنزالهم[14] على إبقاء ذلك في أيديهم. صح "تهذيب"[15].

---

(١) في قز: (الإسلام)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٣) انظر المنتقى ١٧٧/٢، والذخيرة ٤٥٥/٣ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٦) الجامع ١/ل ١٣٨ب .

(٧) في قز: (اتجروا)

(٨) في ز: (يبيعوا)

(٩) في ز، قز: (ابن حبيب) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٠) الجامع ١/ل١٣٨ ب، والذخيرة ٤٥٦/٣ .

(١١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وصوابه: (ابن حبيب) كما في تهذيب الطالب والذخيرة.

(١٢) في قز: (الخنازير)

(١٣) الجيف: جمع جيفة، وهي جثة الميت، وقيل: جثة الميت إذا أنتنت. لسان العرب ٤٣٦/٢ .

(١٤) في ز: (أن ينزلهم)

(١٥) تهذيب الطالب ل٥٩ أ .

قال بعض المتأخرين: إن كان[1] بحدثان ما نزلوا خيروا، إما أن يفعلوا ذلك وإلا رجعوا، وإن[2] طال مكثهم[3] فعل ذلك بهم ولم يخيروا.

وانظر قوله: ([**ومعه بز أو غيره، فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع**][4]، **فيؤخذ**[5] **منه عشر الثمن**)[6]

ظاهره: [وإن كان الذي قدم به الحنطة][7] أو الطعام[8]. وظاهره: حمل ذلك إلى مكة والمدينة أو لغيرهما. قال أبو محمد في "رسالته": وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة، أخذ منهم نصف العشر من ثمنه[9].

وقوله: (**الطعام**) يريد: الحنطة والزيت.

وقال مالك فيما قدموا به إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت: يؤخذ منهم[10] نصف العشر، وكذلك ما كان بأعراض المدينة من القرى التي يكثر حمله [إليها من][11] المدينة[12]. وروي عن مالك أنه [قال][13]: يؤخذ منهم [فيها][14] العشر. وقد أغنى الله أهل المدينة وغيرها من المسلمين[15]. وقال ابن نافع: ولا يؤخذ من هذين البلدين إلا نصف العشر كما فعل عمر رضي الله. صح منه ومن "التهذيب"[16].

---

(١) في ز: (كانوا)

(٢) في قز: (وإما)

(٣) في ز: (ذلك)

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٥) في ز: (يؤخذ) .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٧) في ز: (وإن الذم قدم الحنطة)

(٨) في قز: (والطعام)

(٩) الرسالة ص١٦٨ .

(١٠) في قز: (منه)

(١١) في ز: (منها إلى) تقديم وتأخير .

(١٢) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر الكافي ص٢١٧، والجواهر ١/٤٩٠، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي ١/٣٣٣.

(١٣) ساقطة من ز .

(١٤) ساقطة من ز .

(١٥) وهذه رواية ابن نافع عن مالك رحمه الله. انظر الجامع ١/ل ١٣٨ب، والجواهر ١/٤٩٠ .

(١٦) الجامع ١/ل ١٣٨ب، وتهذيب الطالب ل٥٩ أ .

قوله: (ومن باع بمائتي درهم، [أو أقل][1]، أو أكثر)

إشارة إلى أبي حنيفة الذي يقول: حتى يبيع[2] بمائتي درهم[3].

[قال] الشيخ: إنما تحرز بهذا مما يؤخذ من المسلمين من الزكاة؛ إذ الزكاة أخذ جزء معلوم من مال معلوم. والعشر[4] أخذ جزء معلوم من مال غير معلوم.

وقال أشهب: إذا قال الذمي: علي دين محيط لم يصدق،/ ولو ثبت ذلك ببينة لم ١/٢٥٤ز
يؤخذ منه شيء إن كان الدين للمسلمين. وإن كان لأهل الذمة أخذ منه. صح من "التهذيب"[5].

قوله: (ولا يكتب لهم براءة إلى الحول كما يكتب للمسلمين)[6]

[قال] الشيخ: إنما[7] يكتب ذلك للمسلمين مخافة أن يدعي عدم[8] حلول الحول إذا قدم بتجارة، فيحلف إن كان متهما، على مذهب من يرى ذلك[9]. وإن كان مذهبه في "الكتاب" أن لا يمين في ذلك[10][11]. وهذا مثل ما قال في الأقضية، في الشهادة على الخط: ولكن يؤديها كما علم، ثم لا ينتفع بها[12] الطالب. وإنما يؤديها كما علم؛ لعل القاضي ممن يرى[13] الشهادة على الخط، فيعملها[14].

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ز: (يبيعوا)

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/٣٧، وفتح القدير ٢/١٧٤-١٧٥ .

(٤) في قز: (وأما العشر فهو)

(٥) تهذيب الطالب ل٥٩ أ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٧) في قز: (وإنما)

(٨) (عدم) ساقطة من قز.

(٩) وهو مذهب ابن أبي زمنين كما تقدم قريبا .

(١٠) (ذلك) ساقطة من قز .

(١١) انظر المدونة ١/٣٣١ .

(١٢) (بها) ساقطة من قز .

(١٣) في قز زيادة (بجواز)

(١٤) انظر المدونة ٤/١٤ .

قوله: (**ثم إن اشترى بالثمن شيئا بعد ذلك وباع فلا شيء عليه**)[1]

[قال] **الشيخ**: لأنه[2] لم يتكرر منه اختلاف؛ لأن الموجب لأخذ العشر شيئان: تكرر المنفعة مع تكرر الاختلاف[3].

قوله: (**وإن لم يبع متاعه، ورجع به إلى بلده، [أو إلى بلد آخر، فذلك له، ولا يؤخذ منه شيء]**[4])[5]

خلافا [لابن حبيب][6] في قوله: يؤخذ منهم العشر، [7]باعوا أم لا[7]. كما [تقدم][8][9].

قوله: (**وإن قدم بعين فاشترى به سلعة، أخذ منه عشر السلعة مكانه**)[10]

ظاهره: كانت السلعة مما ينقسم أم لا. [قال] **عبد الحق**: قال بعض الشيوخ: ينظر، فإن كانت السلعة تنقسم أخذ العشر من أعيانها، وإن كانت لا تنقسم أخذ في ذلك الثمن. صح "نكت"[11].

[قال] **ابن يونس**: ونقلها أبو محمد: عشر قيمة السلعة[12]. قال بعض الشيوخ: إن كانت السلعة تنقسم أخذ منه عشرها، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه [تسع قيمتها][13]. وذلك أن لنا[14] عشر السلعة في عينها، فإذا أعطونا قيمة [15]ذلك العشر صار كأنهم اشتروا سلعة ثانية منا، فلنا أيضا عشرها، فإن أعطونا أيضا قيمة[15] هذا العشر صار كسلعة

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٢) في قز: (فإن)

(٣) انظر الجواهر ٤٨٧/١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٣٢/١-٣٣٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين في ز: (المسألة) اختصارا.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٦) في ز: (لأبي حنيفة) وهو خطأ.

(٧-٧) في قز : (وإن لم يبيعوا)

(٨) ساقطة من ز .

(٩) راجع ما تقدم في صفحة٢٨٨.

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(١١) النكت ص٢٨٨ .

(١٢) النوادر ٢/ل ١٧٨ أ.

(١٣) في ز: (تسعها)

(١٤) في ز: (لها) وهو خطأ .

(١٥-١٥) ساقطة من قز .

ثـــالثـــة[1] اشتروها أيضـا، فلنـا أيضـا عشـرها. [2]هكـذا، كلمـا أعطونـا[2] قيمـة عشـر [3]صاروا مشترين[3] منا، فلنا أيضا عشرة إلى مـا لا نهاية له، حتـى يـدق ذلـك العشـر فـلا يعلم قدره إلا الله تعـالى، فيؤخذ منه التسع أول مرة؛ وهو الحق الذي لا شـك فيـه. [فأمـا إن كانت تنقسم أخـذ منـه عشرها][4]. صح منه[5].

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا نزل الذمي ببلدنا فاشترى[6] منا، فأخذ منـه العشـر، ثـم استحق مـا بيـده، أو رد بعيـب؛ إنـه يرجـع إلى العشـر فيـأخذه. صـح "تـهذيب" وابـن يونس[7].

[قال] الشيخ: وكذلك لو استحق ما باعه الذمي، ورجع عليه المشـتري بـالثمن، فإنـه [8]يرجع فيأخذه[8].

قوله: (وإن أكرى ذمي إبله من الشام إلى المدينة فلا شيء عليه)[9]

[قال] ابن يونس: وكذلك لو عقد كراءها بالشام إلى المدينة ذاهبا وراجعا، [لم يؤخذ منه شيء][10]؛ لأنها كسلعة باعها ببلده. صح منه[11].

[قال] الشيخ: يقوم [من هنـا لابـن القاسـم][12] أن قبـض الأوائـل كقبـض الأواخـر، خلاف المعلوم من مذهبه[13].

قوله: (وإن أكراها بالمدينة راجعا إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة)[14]

---

(١) في ز:(ثانية) وهو خطأ .

(٢-٢) في قز: (فبكذا كلما أعطانا)

(٣-٣) في قز: (صار مشتريا)

(٤) ساقطة من ز .

(٥) الجامع ١/ل١٣٨ ب .

(٦) في ز: (فاشتروا)

(٧) تهذيب الطالب ل ٥٩أ-ب، والجامع ١/ل١٣٨ ب .

(٨-٨) في قز: (إلى عشرة فيأخذها)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(١٠) في ز: (فلا شيء عليه)

(١١) الجامع ١/ل١٣٨ ب .

(١٢) في ز: (منه)

(١٣) هذا أصل مختلف فيه بين ابن القاسم وأشهب، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم؛ أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر. انظر إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٠-١٣٢.

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

[قال] أشهب في "المجموعة": لا شيء عليه؛ لأن ذلك غلة. وألزم بعض الشيوخ أشهب أن يقول: قبض الأوائل كقبض الأواخر. وقال ابن حبيب عكس قول ابن القاسم: إنه إن[1] أكراها من الشام إلى المدينة أخذ منه عشر الكراء بالمدينة، وإن أكراها من المدينة إلى الشام لم يؤخذ منه شيء؛ لأن بها تم كراؤه، فهو كعرض يبيعه، فإنه يؤخذ منه عشره. وإنما لا يكون عليه شيء إذا أكراها من المدينة إلى الشام على قوله؛ لأنه كعرض قدم به معه[2]، فأخذ منه عشره، ثم باع بعد ذلك واشترى، فإنه لا يؤخذ منه شيء.

[قال] **ابن يونس**: ولو قال: إذا أكراها إلى بلده راجعا لم يكن عليه شيء؛ لأنه إنما تم كراؤه ببلده، فهو كعرض قدم به إلى بلده، فلم يؤخذ منه شيء، لكان قياسا واحدا. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه لو كان مسلما، وأكرى إبله بالشام إلى المدينة، أو [إلى][3] غيرها،/ وانتقد الكراء، وبلغ المكتري غايته، ثم حل حول[4] من يوم انتقد الكراء، لوجب ٢٩٧/١قز
عليه زكاته إن كان نصابا باتفاق. فدل أنه ملك ما انتقد من يوم انتقده. صح منه[5].

[قال] **اللخمي**: وقيل: يفض الكراء على قدر مسيره في أرضه وما بعدها. فما سار في بلده[6] سقط عنه، وما سار في غيره أخذ منه[7]. فقف على أنها أربعة أقوال.

[قال] **اللخمي**: ويختلف على هذا، إذا أسلم في سلعة ليقبضها في غير بلده، هل يراعى موضع العقد أو موضع القبض؟ صح منه[8].

وحكى ابن محرز عن ابن القاسم في "الأسدية" مثل قول ابن حبيب. وحكى ما في "المدونة"[9] قال: فوجه ما في "المدونة" أن الكراء إنما يعتبر بموضع عقده؛ لأنه قد وجب حينئذ. وإن كان الطارئ لا يؤمن عليه، فإن ذلك لا يقدح في وجوبه كالسلع إذا بيعت،

---

(١) في قز: (إذا)
(٢) ساقطة من قز .
(٣) ساقطة من ز .
(٤) في قز: (حوله)
(٥) الجامع ١/ل١٣٩ أ .
(٦) في ز: (أرضه)
(٧) التبصرة ٢/ل ٧٢ب .
(٨) المرجع نفسه ٢/ل ٤٧ب .
(٩) انظر المدونة ١/٣٣٢ .

ولا يؤمن ما يبطلها من الاستحقاق[1] وغيره. ووجه ما[2] في "الأسدية" أن الكراء[3] لا يستقر وجوبه إلا ببلوغ الغاية؛ لأنا نتوقع هلاك الدابة، وأن منفعتها غير حاصلة ولا موجودة. وليس ما نتوقع من ذلك [4]مثل ما نتوقع من الاستحقاق[4]؛ لأن ذلك أمر نادر، وهذا أمر يكثر، مع أنه ينضاف إليه ما يتوقع من الاستحقاق أيضا، [فكثرت وجوه المخاوف فيه][5]، وكان الاعتبار بالموضع الذي أمن فيه أولى. صح منه.

[قال] **عبد الحق**: قال ابن القاسم في "كتاب ابن المواز": ومن كان من أهل الذمة بمصر، فرحل إلى الشام فأوطنه، ثم قدم إلى مصر بتجارة فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنها بلدته[6] التي صالح عليها. وإن رجع إلى الشام التي[7] أوطن أخذ منه العشر. وذلك إذا تركت جزيته[8] لم تحول، ولم يؤخذ منه شيء حيث[9] انتقل، فإن[10] أخذت منه حيث استوطن، ومحي عنه الأول صار كبلدته، ولم يؤخذ منه شيء. صح "تهذيب"[11].

قوله: (**وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر مثل ساداتهم**)[12]

[قال] **الشيخ**: وذلك لأن[13] العشر إنما هو عوض عن الانتفاع، وهو حاصل للحر والعبد[14]. وعلى هذا، يؤخذ العشر من الصبي والمرأة إذا تجرا[15]. فكل من تؤخذ منه الجزية يؤخذ منه العشر، وليس كل من يؤخذ منه العشر تؤخذ منه الجزية.

---

(١) الاستحقاق: في اللغة؛ مصدر استحق الشيء أي: استوجبه. واصطلاحا: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. القاموس ص٧٨٨، وشرح حدود ابن عرفة ٢/٤٧٠ .

(٢) في قز زيادة (قال) .

(٣) في قز زيادة (إنما يعتبر بموضع عقده) وهي مقحمة .

(٤-٤) في قز: (كتوقع الاستحقاق)

(٥) في ز: (بكثرة وجوه المخاوف)

(٦) في ز: (بلده)

(٧) في قز: (الذي)

(٨) في قز : (حرمته)

(٩) ساقطة من قز .

(١٠) في ز: (ولو)

(١١) تهذيب الطالب ل٥٩ أ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(١٣) في قز : (أن)

(١٤) في قز: (يحصل للعبد والحر)

(١٥) في ز: (تجر)

عشور اهـ الحرب

قوله: (وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة[1] أخذ منهم مـا صولحـوا عليـه، ولا حـد في ذلك معلوم، وقاله ابن نافع. وروى علي بن زياد[2] أن عليهم العشر)[3]

[قال **الشيخ**: تنبه لهذه المسألة؛ لأنها مشكلة][4].

[قال] **اللخمي**: اختلف في أهل الحرب إذا قدمـوا مـا الـذي يؤخـذ منـهم؟ فقـال ابـن القاسم وابن نافع: [5]لا حد في ذلك[5]؛ إنمـا هـو مـا راضـاهم[6] المسـلمون عليـه[7]. وقـال مالك: العشر. قال أشهب في "المجموعة": إلا أن ينزلوا على غير مقاطعة، فلا يـزاد عليـهم على العشر. يريد: إذا لم ينظر في ذلك حتى باعوا؛ [قـال] **اللخمـي**: وهـذا أحسـن إذا لم يتقدم لهم عادة، وإن لم يفت بأمر[8]، كان الأمر على ما تراضوا عليه مـن قليـل أو كثـير. فإن لم ينظر في ذلك حتى فات بالبيع أجروا[9] على حكم[10] أهل الذمة. صح منه[11].

[قال] **عبد الحق**: إذا نزلوا بغير تسمية عشر ولا غيره، وقد كانوا يعرفون الـنزول قبـل ذلك على العشر، فلم يسم لهم حتى باعوا، فليس للإمام أن يتحكـم عليـهم، ويزيـد علـى العشر. صح "نكت"[12].

واختلف الشيوخ، هل رواية علي وفاق[13] لرواية ابـن القاسـم أو خـلاف؟ [14]فمنـهم من ذهب[14] إلى أنها وفاق، وقال[15]: تكلم ابن القاسم على الابتداء، وتكلم علي على ما إذا نزلوا مبهما.

---

(١) في قز: (ببلدنا تجارا)

(٢) في قز زيادة (عن مالك)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧١ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٥-٥) في قز: (ليس في ذلك حد)

(٦) في قز: (رآهم)

(٧) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر شرح زروق على الرسالة ٣٣٣/١.

(٨) كذا في جميع النسخ: (وإن لم يفت بأمر) وفي التبصرة: (ولم يفت ببيع) وهو الصواب.

(٩) في قز: (أجبروا)

(١٠) في ز: (أحكام)

(١١) التبصرة ٢/ل ٧٣أ .

(١٢) النكت ص٢٨٩ .

(١٣) في ز: (موافقة)

(١٤-١٤) في قز: (فذهب بعضهم)

(١٥) في قز: (فمنهم من قال)

[1]وقال ابن رشد[1-13]: اختلاف [رواية][2] ابن القاسم ورواية علي إنما هو في الابتداء، هل ينزلون[3] على أقل من العشر، أو مبهما أو لا؟ [فابن القاسم أجاز على أقل من العشر، وعلي لم يجز][4] أن ينزلوا على أقل من العشر. [أو دون اتفاق، ويأخذ منهم العشر أم لا؟ فله ذلك على رواية ابن القاسم، وليس له ذلك على رواية علي بن زياد. فإن فعل هذا لم يكن بين الروايتين اختلاف في أنه إن ينزلهم على أقل من العشر أو دون اتفاق، ويأخذ منهم، لم يكن له أن يأخذ منهم العشر. ولا في أنه إن أنزلهم دون اتفاق، ولا عادة جروا عليها، أنه لا يكون له أن يأخذ منهم أكثر من العشر إلا أن يراضوا بذلك. ولا أقل منه إن طلبوا ذلك؛ لأنه يكون تاركا لحق المسلمين][5]. صح من كتاب التجارة إلى أرض الحرب من "البيان"[6].

وانظر، على رواية علي أن عليهم العشر؛ [قال] **عبد الحق**: سواء نزلوا مبهما أم لا ؟ وهم كأهل الذمة، وهو بين في "المجموعة". ونص لفظه: قال علي عن مالك: يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر مثل ما يؤخذ من تجار أهل الذمة. [قال **عبد الحق**][7]: وهذا يبطل تأويل من تأول أن الذي وقع في "المدونة" معناه: إذا نزلوا مبهما. صح "تهذيب"[8].

[قال] **الشيخ**: وقول أبي محمد في "رسالته": ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك[9]. يمكن أن يكون على رواية علي، ويكون أبو محمد قد تأول رواية علي أن معنى ذلك أن عليهم العشر لا ينقص منه، وأما أكثر فيجوز أن ينزلوا عليه[10].

(١-١٣) في قز: (وقال في البيان)

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ز: (ينزلوا)

(٤) في ز: (فأجاز ابن القاسم ذلك، ولم يجز علي)

(٥) في ز: (وأما إن نزلوا مبهما فاتفقت الروايات على أخذ العشر)

(٦) انظر البيان والتحصيل ١٧٨/٤-١٧٩ .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) تهذيب الطالب ل ٥٩ب .

(٩) الرسالة ص١٦٨ .

(١٠) انظر نحوه في شرح زروق على الرسالة ٣٣٣/١ .

[قال] **عبد الحق** عن بعض شيوخه: إذا دخل أهل الحرب إلينا، فباعوا واشتروا، ثم مضوا إلى بلد آخر من بلاد المسلمين، فباعوا واشتروا، لا يؤخذ منهم [تارة أخرى][1]، بخلاف أهل الذمة. [قال] **عبد الحق**: والفرق بينهما[2] أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام، فجميع بلاد الإسلام كبلدة واحدة. فأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم [3]لانتفاعهم؛ إذ هم غير ممنوعين من بلادنا، فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم[1]. صح "نكت"[4].

وانظر، ظاهر "الكتاب" أن أهل الحرب يؤخذ منهم العشر، باعوا أو لم يبيعوا[5].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن القاسم في "المجموعة": إذا نزلوا على دنانير أو دراهم لم يحل بينهم وبين رقيقهم. قال مالك: وإن كان على العشر حيل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا. [قال] ابن حبيب: الوالي شريك معهم في جميع ما معهم، ويأخذ جزءه مما معهم، يعقل عليهم ما في أيديهم، باعوا منا أو رجعوا. وقال مالك في "كتاب محمد": ليس للوالي مقاسمتهم رقيقا ولا غيره حتى يبيعوا. قال فيه وفي "المجموعة": ولو لم يبيعوا فليؤدوا العشر من ذلك، ويقاسموا، ويخرجوا مما بقي. صح من **ابن يونس**[6].

وقال أشهب: لا يؤخذ منهم شيء حتى يبيعوا كأهل الذمة[7].

***

(١) في ز: (ثانية)

(٢) في قز: (بينهم وبين أهل الذمة)

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) النكت ص٢٨٨ .

(٥) انظر المدونة ٣٣٢/١ .

(٦) الجامع ١/ل ١٣٩أ .

(٧) انظر تهذيب الطالب ل ٦٠أ .

[1] باب في من يؤخذ منهم الجزية [1]

قوله:/ (وتؤخذ الجزية ممن دان[2] بغير الإسلام)[3] ١/٢٥٥ز

[قال] ابن يونس: الأصل[4] في الجزية قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون﴾[5] وقوله صلى الله عليه وسلم: « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب »[6] صح منه[7].

[قال] ابن رشد: الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم. صح "مقدمات"[8].

[قال ابن يونس: الأصل في الجزية الآية: ﴿حتى يعط وا الجزية﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في المجوس: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »][9] يريد: في أخذ الجزية منهم، لا في

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) في قز : (ذان)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٤) في قز: (والأصل)

(٥) سورة التوبة: (٢٩) .

(٦) رواه مالك في الموطأ من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس... الحديث. كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس: (٢٣٣/١)، ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه أيضا من طريق ابن إدريس عن جعفر به: مصنف ابن أبي شيبة: (٥٨٤/٧) وأخرجه عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن جعفر به: مصنف عبد الرزاق: (٦٨/٦-٦٩) وأخرجه البيهقي من طريق مالك رحمة الله على الجميع: سنن البيهقي: (١٨٩/٩). قال الحافظ ابن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ فإن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف. وقد رواه أبو علي الحنفي، وكان ثقة، واسمه: عبد الله بن عبد المجيد، فقال فيه عن جده، ومع ذلك فهو منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف؛ ولكن معناه يتصل من وجوه حسان. اهـ. التمهيد ١١٥/٢-١١٦ .

(٧) الجامع ١/ل ١٣٩ب .

(٨) المقدمات ٣٦٨/١ .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

أكل ذبائحهم، ولا في نكاح نسائهم[1]. و«أخذ النبي[2] صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر»[3].

وفي كتاب الجهاد: وأخذ عثمان الجزية من مجوس البربر[4]. صح من ابن يونس[5].

[قال] ابن رشد: والكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف: صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق، [6]وصنف لا تؤخذ منهم باتفاق، وصنف تؤخذ منهم على الاختلاف[6]، وصنف اختلف فيما يؤخذ منهم؛ هل الجزية أو الزكاة مضاعفة؟

فأما الصنف الذين تؤخذ منهم الجزية باتفاق فأهل الكتاب والمجوس[7]. وأما الذين لا تؤخذ منهم باتفاق فكفار قريش والمرتدون[8]. أما المرتدون فلقوله صلى الله عليه وسلم: «[9]من بدل دينه فاضربوا عنقه »[10] فليس هو على دين يقر عليه. وأما [كفار][11] قريش فقيل: إنما لا تؤخذ منهم الجزية؛ لأنه لا يجوز أن يجري عليهم الذل والصغار لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم، فليس إلا الإسلام أو السيف[12]. وقيل: لأنهم أسلموا كلهم يوم الفتح، فلا يوجد بعد ذلك قرشي كافر إلا مرتدا[13].

[قال] الشيخ: وهذا التعليل مشكل؛ لأنه إنما يصدق على من كان يوم الفتح موجودا، وقد انقرضوا.

---

(١) في ز: (إمائهم)

(٢) ساقطة من قز .

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب: (٣٩٥/٤/ رقم: ٣١٥٧).

(٤) المدونة ٥٢٩/١. ورواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس: (٢٣٣/١) والبيهقي من طريق مالك: سنن البيهقي: (١٩٠/٩).

(٥) الجامع ١/ل١٢٩ ب .

(٦-٦) في قز: (صنف تؤخذ منهم على الاختلاف، وصنف لا تؤخذ منهم) تقديم وتأخير.

(٧) انظر بداية المجتهد ٤٥١/١، والمغني ٢٠٥/١٣-٢٠٤، ورحمة الأمة ص٣١٧.

(٨) انظر المغني ٢٠٨/١٣، ورحمة الأمة ص٣١٧-٣١٨ .

(٩) في ز زيادة (منوا بهم).

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ. وأصله عند البخاري في صحيحه بلفظ: ((من بدل دينه فاقتلوه)) كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله: (٣٤٦/٤/ رقم:٣٠١٧).

(١١) ساقطة من ز .

(١٢) حكاه ابن شاس عن ابن الجهم . انظر الجواهر ٤٨٦/١ .

(١٣) قال ابن ناجي: وإلى هذا ذهب القرويون. اهـ. شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٣١/١-٣٣٢ .

وأما الصنف الذي اختلف [فيه][1] هل يؤخذ منهم الجزية أو لا فمشركو العرب، ومن دان بغير الإسلام من العرب، وليس من أهل الكتاب ولا من المجوس، فقال مالك: تؤخذ منهم الجزية[2]. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تؤخذ منهم الجزية[3]؛ وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا[4].

وأما الصنف الذي اختلف هل تؤخذ منهم الجزية أو الصدقة مضاعفة فنصارى بني تغلب[5]؛ قال مالك: تؤخذ منهم الجزية[6]، وقال الثوري: تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة[7]، وروي ذلك عن عمر[8]. صح "مقدمات"[9].

[قال] الشيخ: ولم يذكر في "الكتاب" حد الجزية. وقد حدها عمر رضي الله عنه، على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما[10]. فدل ذلك على أنها لا تزاد ولا تنقص؛ لأنه قال: «فرضت لكم الفرائض، وسننت لكم السنن»[11].

[قال] أبو محمد في "رسالته": ويخفف عن الفقير[12]. وقال ابن الجلاب: وتسقط عن الفقير[13]. [قال] الشيخ: تكلم أبو محمد على الفقير الذي معه شيء، وتكلم ابن الجلاب على الفقير الذي لا شيء معه.

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ٣٣٣/١، والكافي ص٢١٧، وشرح زروق على الرسالة ٣٣١/١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١١٠/٧-١١١، وشرح فتح القدير ٢٩٢/٥، والأم ٢٤٧/٤، وروضة الطالبين ٤٩٤/٧. وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر المغني ٢٠٨/١٣.

(٤) انظر المنتقى ١٧٣/٢، والجواهر ٤٨٦/١ .

(٥) بنو تغلب: نسبة إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. اللباب في تهذيب الأنساب ٢١٧/١-٢١٨.

(٦) انظر المدونة ٣٣٣/١، والتفريع ٣٦٣/١ .

(٧) انظر الاستذكار ٣١٢/٩. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد. انظر شرح فتح القدير ٣٠٤/٥، وروضة الطالبين ٥٠٤/٧-٥٠٥، والمغني ٢٢٤/١٣.

(٨) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢١٦/٩) .

(٩) المقدمات ٣٧٥/١-٣٧٧ .

(١٠) رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس:(٢٣٣/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٩٥/٩) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص١٩١.

(١١) لم أجده.

(١٢) الرسالة ص١٦٨ .

(١٣) انظر التفريع ٣٦٣/١ .

انظر قوله: (**وتؤخذ الجزية ممن دان بغير الإسلام**) يريد: ما عدا [كفار][1] قريش والمرتدين.

فإن قيل: إن في أخذ الجزية أخذ المال على إقرار الكفر، قيل: هذا من المصالح المرسلة[2]؛ لأنهم إذا خالطوا المسلمين، وباشروهم، ربما قادهم ذلك إلى الإسلام[3].

قوله: (**ولا تضاعف الجزية على نصارى [بني][4] تغلب ولا غيرهم**)[5]

[قال] **الشيخ**: ينبغي أن يتعقب هذا اللفظ على أبي سعيد؛ إذ الجزية لا تضاعف. وكان حقه أن يقول: ولا تضاعف الصدقة، وهو بين في "الأم"[6].

قوله: (**ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم، وإن أعتقه ذمي كانت عليه**)[7] الجزية.

[وذلك][8] لقوله صلى الله عليه وسلم: « مولى القوم منهم »[9]. وقال أشهب: لا جزية عليه مطلقا؛ أعتقه مسلم أو ذمي. وقال ابن حبيب: أرى[10] عليه الجزية؛ أعتقه مسلم أو ذمي. فالمحصول ثلاثة أقوال[11].

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) المصالح المرسلة: جمع المصلحة المرسلة، وهي الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له؛ بأن لم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه. وهو حجة في مذهب الإمام ملك رحمه الله. انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٥٠، والجواهر الثمينة للمشاط ص٢٤٩ .

(٣) انظر أحكام القرآن ٢/٢٩٥، ومواهب الجليل ٣/٣٨٠ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٦) يشير إلى ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت نصارى بني تغلب، أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة ؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا أحفظه. قال: ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهلناه، ولكن لا نعرفه). اهـ. المدونة ١/٣٣٣ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه: كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم: (٨/٣٢٢/ رقم: ٦٧٦١) .

(١٠) في قز زيادة (أن)

(١١) والمشهور في المذهب هو قول ابن القاسم في المدونة. انظر المدونة ١/٣٣٣، والمنتقى ٢/١٧٦، ومختصر خليل ص١٠٦، ومواهب الجليل ٣/٣٨١ .

[قال] ابن رشد: وهذا الخلاف إنما هو إذا أعتق في بلاد الإسلام، وأما إن أعتق في بلاد الحرب فعليه الجزية بكل حال. صح "مقدمات"[1].

قوله: (**ومن أسلم منهم، وعليه جزية سنين، أو أسلم أهل حصن بعد أن صولحوا على هدية[2] يؤدونها سنين، فقد أسقط عنهم ذلك الإسلام**)[3]

[قال] ابن يونس: في "الأمهات" أتى بالمسألة الأولى دليلا على الثانية. وقال فيها في الذمي تمضي له السنة، ولم تؤخذ منه الجزية سنته تلك حتى أسلم؛ قال: قال مالك في أهل حصن...[4] وذكر المسألة[5]. وعادة أبي سعيد[6] أبدا إنما يأتي بالمدلول عليه أولا إذا جمع[7] بينهما.

قوله: (**فقد أسقط ذلك عنهم الإسلام**)[8]

[قال] ابن رشد: هذا مذهبنا[9] ومذهب أبي حنيفة[10]. [ومذهب الشافعي][11]: أنها لا تسقط عنه، ويؤخذ بها بعد إسلامه[12]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[13] وقوله صلى الله عليه وسلم: « الإسلام يجب ما قبله »[14]

(١) المقدمات ٣٧١/١ .

(٢) في ز: (صدقة)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٤) المدونة ٣٣٣/١ .

(٥) الجامع ١/ل١٤٠ أ .

(٦) في قز: (أبو سعيد)

(٧) في قز: (أجمع)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص ٧٢ .

(٩) انظر التفريع ٣٦٣/١، والكافي ص٢١٧ .

(١٠) انظر بدائع الصنائع ١١٢/٧، وشرح فتح القدير ٢٩٥/٥. وهذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله على الجميع. انظر المغني ٢٢١/١٣ .

(١١) ساقطة من ز .

(١٢) انظر مختصر المزني ٢٩٣/٩، وروضة الطالبين ٥٠١/٧ .

(١٣) سورة الأنفال: (٣٨) .

(١٤) هو طرف من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: « لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعني... » الحديث. أخرجه الإمام أحمد؛ ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيبة، عن ابن شماسة، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: المسند: (٢٠٥/٤) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وهذا إسناد

وقال الباجي: دليلنا من جهة القياس أن الجزية عقوبة تختص بالرجال، وتجب بالكفر، فوجب أن تسقط بالإسلام؛ أصله القتل[1].

وتسقط أيضا بموته[2] خلافا للشافعي[3]. يعني: جزية عامة بيته.

[قال] **ابن رشد**: ودليلنا: أنها عقوبة تجب في حال الحياة وتسقط بالموت أصله الحدود[4]. ودليل الشافعي: أنها دين ثابت في الذمة فلا تسقط بالإسلام ولا بالموت أصله سائر الديون[5].

[قال] **ابن رشد**: وقد اختلف في حد وجوب الجزية؛ فقيل: إنها [تجب][6] بأول الحول حين تنعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك عند أول كل حول. وهو مذهب أبي حنيفة[7]. وقيل: إنها تجب بآخر الحول. وهو مذهب الشافعي[8]. وليس عن مالك وأصحابه [9]في ذلك[8] نص. والظاهر من مذهبه وقوله في "المدونة"، أنها تجب بآخر الحول، وهو القياس[10]. ووجه قول أبي حنيفة؛ فلأنها معاوضة فيجب إنجازها[11]؛ أصله سائر المعاوضات[12]. ووجه قول الشافعي القياس على الزكاة[13].

وأقام ابن الطلاع[14] وغيره من هنا، من قوله في الذمي تمضي له السنة، فلم تؤخذ منه الجزية... المسألة[1]؛ أنها لا تجب بأول الحول، وإنما تجب بآخره، كقول الشافعي. وهو

صحيح على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير ابن شماسة، واسمه عبد الرحمن، فهو على شرط مسلم وحده. اهـ. إرواء الغليل ١٢١/٥ . وأصله عند الإمام مسلم بلفظ: « الإسلام يهدم » بدل « يجب » : صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج: (١٠٤/١-١٠٥/ رقم: ١٩٢-١٢١) .

(١) المنتقى ١٧٦/٢ .

(٢) وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. انظر بدائع الصنائع ١١٢/٧ .

(٣) انظر الأم ٢٥٤/٤-٢٥٥، ومختصر المزني ٢٩٣/٩. وهذا مذهب الإمام أحمد. انظر المغني ٢٢٢/١٣ .

(٤) انظر الحاوي الكبير ٣١٤/١٤.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٣١٤/١٤.

(٦) ساقطة من ز .

(٧) انظر بدائع الصنائع ١١١/٧، وشرح فتح القدير ٢٩٨/٥ .

(٨) انظر روضة الطالبين ٥٠١/٧، ورحمة الأمة ص٣١٨. وهو مذهب الحنابلة. انظر المغني ٦١٢/١٣ .

(٨-٩) في قز: (فيها)

(١٠) المقدمات ٣٧١/١-٣٧٢ .

(١١) في قز : (إيجازها)

(١٢) انظر بدائع الصنائع ١١١/٧ .

(١٣) انظر المهذب ٢٥٢/٢.

(١٤) هو أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي. مولى محمد بن يحيى بن الطلاع. تفقه بأبي عمرو بن القطان، وسمع من يونس بن مغيث وغيره. ورحل إليه الناس لسماع الموطأ والمدونة؛ لعلوه في ذلك. وممن أخذ عنه القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد،

الذي أشار إليه [ابن رشد][٢]. وحمل تأخير الجزية السنة كلها على التأخير الشرعي، لا على التأخير التفريطي. ورجح بعضهم مذهب أبي حنيفة؛ أنها تجب من أول الحول، وزعم أنه الذي يأتي على مذهب مالك. واستدل بقوله في تجار الحربيين: يؤخذ منهم ما صولحوا عليه، باعوا أو لم يبيعوا[٣].

[قال] ابن رشد: ولا حجة لهم في ذلك[٤].

قال غيره: بل هو دليل على أخذها بعد الحول كما تقدم؛ لأن وصولهم إلى بلد الإسلام هو معنى ما صولحوا عليه. وإقامتهم بعد ذلك البيع باختيارهم. ولو كان كما تأول لوجب ذلك بالعقد دون الدخول. صح منه.

قوله: (**ومن أسلم منهم سقطت الجزية عنه وعن أرضه، وكانت أرضه له**)[٥]

أي: خلصت له؛ إذ لم تزل على ملكه.

[قوله][٦]: (**ولو كان من أهل العنوة**[٧] **لم تكن أرضه له، ولا ماله، ولا داره، وسقطت عنه الجزية**)[٨]

وقاله عمر بن الخطاب[٩] رضي الله عنه وابن شهاب[١٠].

[قال] ابن يونس: يريد ماله الذي [١١]كان له[١١] قبل الفتح. قال أبو محمد: وأما ما اكتسبه بعد الفتح، فأسلم، فإنه له، وقاله[١٢] مالك. صح منه[١٣].

[قال الشيخ][١]: وكذلك أرضه التي اشتراها بعد الفتح، ثم أسلم، فإنها له.

والقاضي أبو عبد الله بن عيسى. له كتاب "أحكام النبي صلى الله عليه وسلم"، وكتاب "الشروط". توفي -رحمه الله- سنة سبع وتسعين وأربعمائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٩/١٩٩، والديباج ص٣٧٠ .

(١) انظر المدونة ١/٣٣٣ .

(٢) في ز، قز: (ابن يونس) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٣) انظر المدونة ١/٣٣٢ .

(٤) انظر المقدمات ١/٣٧٤.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٦) زيادة من ف .

(٧) أهل العنوة: قوم من الكفار صار أرضهم للمسلمين على وجه الغلبة دون اختيار منهم. انظر المنتقى ٣/٣٨٣ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٩) ذكره سحنون في المدونة ١/٣٣٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٩/١٤١) .

(١٠) انظر المدونة ١/٣٣٤.

(١١-١١) في قز: (اكتسبه)

(١٢) في قز: (قاله)

(١٣) النوادر ٢/ل١٧٠ أ، والجامع ١/ل١٤٠ أ .

قوله: (**وإذا غلب**[٢] /**الخوارج على بلد...**) المسألة. ٢٩٩/١قز

[قال **الشيخ**][٣]: الخوارج[٤] [٥]قسمان:-

أخذ الزكاة من

الأول[٤]: أن يخرج على الإمام السني، ويمتنع من أداء الزكاة. ولهذا تعرض هنا.

الثاني: الإمام الخارجي يخرج على الرعية السنية، فيأخذ منهم الزكاة والجزية[٦]. ويأتي الكلام عليه[٧][٨].

قوله: (**فليأخذهم الإمام إن ظهر عليهم بزكاة ما تقدم، الحرث والماشية وغيرها. [قال] أشهب: إلا**[٩] **أن يقولوا: قد أدينا ما قبلنا، فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره**)[١٠]

[قال] **الشيخ**: قول أشهب تفسير؛ وذلك أنهم لم يخرجوا فرارا من الزكاة، وإنما خرجوا بتأويل عرض لهم، كما تأول من منع الزكاة على أبي بكر رضي الله عنه، وقال: إنما أمر الله تعالى نبيه أن يأخذ الزكاة دون غيره[١١]. ولو خرجوا فرارا من الزكاة لم يصدقوا[١٢]. [ويدل على قوله هذا: (**بخلاف الهارب**)][١٣].

وقوله: (**فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره**)

[قال] **عياض**: ظاهره أنهم لم يؤدوها، ولو ادعوا ذلك بعد حولها لصدقوا. كذا حكى ابن عبدوس عن أشهب، وعليه حمل أكثرهم "الكتاب". وذهب فضل بن سلمة[١٤] إلى أن

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) في قز: (غلبت)

(٣) ساقطة من ز .

(٤) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. الملل والنحل ١٠٥/١.

(٥-٥) في قز: (لأن الأول)

(٦) هذا التقسيم إنما هو لمسألة الخوارج الواردة في كتاب الزكاة من المدونة، وليس تقسيما لهذه الطائفة بعينها كما يوهم كلام الشيخ، وقد أوضح ذلك القاضي عياض. انظر التنبيهات خ/ص٦٢ .

(٧) سيأتي إن شاء الله في صفحة ٣٠٨.

(٨) في قز زيادة (صح).

(٩) (إلا) ساقطة من قز .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(١١) انظر البداية والنهاية ٢٣٣/٦ .

(١٢) في قز : (يصدوا)

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٤) في ز: (مسلمة) .

معناه: أنهم لا يصدقون في هذا العام، وقال: ليس هذا من قول أشهب. يعني ما في "الأم" من آخر المسألة؛ لأن ابن عبدوس حكى عنه أنهم يصدقون في هذا العام إن قالوا أديناها. صح منه[1][2].

وقت إخراج الزكاة

قوله: (ولا ينبغي إخراج زكاة عين، ولا حرث، ولا ماشية قبل وقته)

(لا ينبغي) هنا: لا يجوز. ثم قال: (إلا أن يكون قبل الحول بيسير، فيجزئه)[3]

[قال] عياض: لم يحد[4] في اليسير حدا. وقال أشهب: إن أداها قبل محلها لم تجزه كالصلاة[5]. ورواه عن مالك والليث في "كتاب ابن المواز"[6].

قال أبو إسحاق: [والأشبه في هذا][7] أنه إذا أخرجها قبل الحول بيوم أو يومين، أو ما قرب من ذلك أجزأه. ولا يشبه هذا الصلاة إذا صليت قبل الوقت؛ لأن الحول إنما أريد به التوسعة. ولو لزم أن يكون كالصلاة[8] لوجب[9] أن يحسب الوقت الذي أفاده من اليوم، ليخرجه[10] عنده. وهذا ضيق[11]. ثم قال: وأما من أجاز أن يخرج ذلك قبل الحول بشهر ففي ذلك بعد. صح منه[12].

[قال] عياض: واختلف في حد اليسير؛ فعند ابن المواز: اليوم واليومان. وعند ابن حبيب: الخمسة والعشرة. وعند عيسى عن ابن القاسم: الشهر ونحوه. وعند زياد عن مالك: كالشهرين. بعد اتفاقهم أنها لا تجزئه فيما بعد. صح[13].

قوله: (إلا أن يكون قبل الحول بيسير)

---

(١) التنبيهات خ/ص٦٢ .

(٢) في قز زيادة (انظر التهذيب) وهي مقحمة .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٤) في قز: (يحد)

(٥) ومذهب المدونة هو المشهور . انظر البيان والتحصيل ٣٦٧/٢، ومواهب الجليل ٣٦١/٢ .

(٦) التنبيهات خ/ص٦٢-٦٣ .

(٧) في ز: (ولأشهب أيضا) وهو خطأ .

(٨) في قز: (مثل الصلاة)

(٩) في قز: (لانبغى)

(١٠) في قز: (ليخرج)

(١١) في قز : (أضيق)

(١٢) انظر نحوه لابن رشد في البيان والتحصيل ٣٦٧/٢ .

(١٣) التنبيهات خ/ص٦٣ .

هذا راجع إلى العين خاصة، قاله **اللخمي**؛ قال: ولا يصح في زكاة الحرث، الزرع والثمار؛ لأنها زكاة عما لم يملك بعد، ولا يدرى ما قدره. ويجوز في المواشي إذا لم يكن[1] لها سعاة/ على ما يجوز في العين، أو كان لهم سعاة على القول أنها تجزئ إذا أخرجها قبل مجيء الساعي. صح منه[2]. ٢٥٦/١ ز

***

[3]باب في دفع الزكاة إلى الإمام[1]

قوله: (**وإذا[4] كان الإمام يعدل، لم يسع[5] أحد[6] أن يفرق زكاة ماله الناضّ ولا[7] غيره، وليدفعه إلى الإمام**)[8] في اخذ الإ الزكاة من زكاته

[قال] **الشيخ**: يعني بالغير [الأتبار والحلي][9]؛ لأنه ذكر بعد هذا الماشية وما أنبتت الأرض.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: قال أشهب: وذلك إذا كان الإمام عدلاً يقسمها على العدل من غير تفريط ولا ضيعة. قال مالك وابن القاسم: وإن طلب بها فقال: أخرجتها، فإن كان الإمام عدلاً، مثل عمر بن عبد العزيز، فلا يقبل ذلك منه. [قال] أشهب: إن كان رجلاً صالحاً قُبِل ذلك منه، وإن كان متّهماً بمنع الزكاة قبل ذلك لم يصدَّق. وإن كان الإمام غير عدلٍ فليصدِّقه، وما أراه بفاعلٍ. صح منه[10].

[قال] ابن محرز: والأصل في هذا أنا لو تمكنا من عزل الجائر وتولية من يعدل، من غير سفك دم، ولا فساد على المسلمين في مال ولا حرم فعلنا، وكذلك إذا قدرنا على صرفه عن بعض الأمور. صح من "تبصرته".

---

(١) في قز: (تكن)

(٢) التبصرة ٢/ل٧١ ب .

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) في قز: (وإذ)

(٥) في قز: (يسمع)

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: (أحداً)

(٧) في قز : (أو)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٩) في ز: (الحلي والأبقار)

(١٠) تقدم هذا في صفحة ٢٨٦.

قوله: (وأما زكاة الماشية وما أنبتت الأرض، فإن الإمام يبعث في ذلك)[1]

[قال] ابن يونس: قال ابن المواز: وإنما يبعث الإمام في زكاة الماشية والحبوب لتعذر الحمل، ولئلا يشق على أهلها حمل ذلك وجلبه، فيكلفوا ما ليس عليهم، فيظلمون. صح منه[2].

الخوارج إذا غلبوا على الناس وأخذوا منهم الزكاة

قوله: (وإذا غلب الخوارج على بلد، فأخذوا من الناس الزكاة والجزية، لم تؤخذ منهم ثانية وأجزأتهم)[3]

[قال] الشيخ: هذا هو السؤال الثاني الذي نبّهنا عليه أولاً[4].

وقوله: (أجزأتهم)

[قال] ابن يونس: قال في كتاب ابن المواز: وكذلك قوم غلبوا على البلاد وأخذوا الزكاة، ثم غلبهم السلطان، وأخرجهم [منها، فلا تؤخذ][5] من الناس الزكاة ثانيةً، وهم مثل الخوارج. وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يدفع زكاته إلى من غلب على المدينة[6]. صح منه[7].

[قال] الشيخ: يقوم من هنا أن ولاة الجَوْر إذا أخذوا من الناس الزكاة باسم الزكاة أنها[8] تجزئهم.

[قال] أبو إسحاق: وذلك إذا وضعوها في مواضعها. وإن أكلوها، أو ضيّعوها، أو وضعوها في غير مواضعها، فروي عن ابن القاسم أنها لا تجزئ. قال أصبغ: الناس على خلافه، أنها تجزئ[9].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٢) الجامع ١/ل ١٤٠ب .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٤) راجع صفحة ٣٠٥.

(٥) في ز: (عنها فلا تأخذوا)

(٦) روى البيهقي بإسناده إلى زيد بن أسلم رحمه الله أنه قال: ((كان ابن عمر يدفعها إليهم -يعني السلطان- في زمن الفتنة، يقضمون بها دوابهم)) السنن الكبرى: (٤/١١٥) .

(٧) الجامع ١/ل ١٤٠ب .

(٨) في ز: (فلا) .

(٩) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر البيان والتحصيل ٢/٤٥٥-٤٥٦، والجواهر ١/٣٥١، ومواهب الجليل ٢/٣٦٠، وحاشية الدسوقي ١/٥٠٢.

[قال] الباجي: وبه كان يفتي ابن وهب وغيره من الشيوخ[1].

[قال] أبو إسحاق: لأنهم لما كانوا مسلمين لا يجوز الخروج عليهم؛ لما يؤدي ذلك إليه من سفك الدماء، صار أخذها إليهم. ثم وقع العداء عليها بعد الأخذ، وبعد أن برئت منه ذمة صاحبها، لما كان مأموراً متى طلبوها لا يمنعها منهم. فأما إن دفعها طائعاً مع قدرته أن لا يدفعها إليهم، فالصواب لا تجزئه. صح منه[2].

[قال] **الشيخ**: ومن هنا يقوم أن الجزء المشاع يمتاز[3]. وبيانه كونه قال: **(أجزأتهم)** ولو كان جزء المساكين غير ممتاز لطالبوه ثانيةً بالزكاة؛ لأنهم كانوا يقولون: الذي غصب الإمام بيننا وبينك. ومثله في كتاب العتق الأول في من حلف بحرّيّة شِقْصٍ[4] له في عبدٍ إنْ فعل كذا ... إلى أن قال: ولو باع شقصه من غير شريكه، ثم اشترى شقص شريكه، ثم فعل ذلك لم يحنث، وهو كعبدٍ آخَرَ[5]. ولو كان الجزء المشاع لا يمتاز من الجملة لأعتق عليه. وهو خلاف ما له في كتاب المرابحة[6]، في من اشترى نصف سلعة، وورث نصفها؛ قال: لا يبيع نصفها مرابحة حتى يبيِّن[7]، فجعل الجزء المشاع لا يمتاز. ومثله في كتاب الرهون، في من رهن نصف دار، أن الحوز لا يتم للمرهون له؛ إلا أن يرفع الراهن يده عن جميع الدار[8].

وفي الجزء[9] المشاع قولان- هل يمتاز أم لا- قائمان من "الكتاب"[10]. انظر الشريك يقاسم شريكه الغائب العين أو المكيل أو الموزون، فيهلك ما وقف للغائب، هل يخلص للمتأخر نصيبه أم لا ؟ في كتاب القسمة من **اللخمي**[11].

---

(١) انظر المنتقى ٢/٩٤ .

(٢) انظر نحوه في البيان والتحصيل ٢/٤٥٦، والجواهر ١/٣٥١ .

(٣) قال الونشريسي: وهو القياس عند أبي محمد. انظر إيضاح المسالك ص١٤٣-١٤٥.

(٤) الشقص: السهم والنصيب والشّرك. انظر القاموس المحيط ص٥٥٩ .

(٥) انظر المدونة ٢/٣٩٣ .

(٦) المرابحة: في اللغة: مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجر. واصطلاحاً: بيع السلعة بثمن مرتب على الثمن الذي اشتراها به، إما بزيادة عليه، أو نقص عنه، وقد يساويه. مواهب الجليل ٤/٤٨٨-٤٨٩، ولسان العرب ٥/١٠٣ .

(٧) انظر المدونة ٣/٢٤٤ .

(٨) انظر المصدر نفسه ٤/١٣١ .

(٩) في قز: (الجزع) وهو خطأ .

(١٠) انظر إيضاح المسالك ص١٤٣-١٤٥.

(١١) لم أجده.

حكم من حال عليه حول بغير بلده

قوله: (قال مالك: ومن حال عليه حول بغير بلده زكى عما معه وعما خلف ببلده)[1]

[قال] عبد الحق: هذه المسألة على ثلاثة أوجه:-

فإن كان ماله كله حاضرا، فلا شك فيه ولا خلاف أنه يزكي بموضعه؛ وهذا وجه.

والوجه الثاني: أن يكون بعض ماله ببلده، وبعض ماله حاضرا معه، فيزكي ما معه. وأما الغائب عنه ففيه اختلاف[2].

الوجه الثالث: أن يكون جميع ماله غائبا عنه، فهذا فيه اختلاف من قوله، هل يزكيه بموضعه أو يؤخره حتى يرجع إلى بلده[3]. وإنما ذلك إذا كان رجوعه قريبا بعد الحول كما قال أشهب، فاعلمه. صح "تهذيب"[4].

[قال] اللخمي: وهذا إذا كان سفره مما يعود منه قبل وجوب الزكاة، فعاقه عن ذلك أمر. وإن كان سفره مما يعلم أنه لا يعود حتى يحول الحول فعليه أن يوكل من يخرج عند حلوله. فإذا لم يفعل كان متعديا، وتصير الزكاة في ذمته. وإذا صارت في الذمة وجب عليه أن يخرجها الآن وإن كان محتاجا، على أحد قولي مالك أن المراعى موضع المالك[5]، وكذلك على القول بجواز نقلها. وعلى قول سحنون يؤخر حتى يرجع إلى بلده. صح منه[6].

قوله: (إلا أن يخاف الحاجة، ولا يجد من يسلفه فليؤخر إلى بلده)[7]

[قال] الشيخ: ولا يدخل في هذا الوجه اختلاف أنه يؤخر إلى بلده لأنه ضرورة.

واختصره اللخمي[8]: إلا أن يحتاج ولا قوة معه، فليؤخر إلى أن يجد من يسلفه فيتسلف. يريد: ويخرج الزكاة، ويتسلف لما يحتاج إليه. صح منه[9] .

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٢ .

(٢) على روايتين عن مالك رحمه الله؛ إحداهما: أنه يزكيه في الموضع الذي هو فيه. والثاني: أنه يؤخره اعتبارا بموضع المال. انظر الخرشي على خليل ٢/٢٢٧، وحاشية الدسوقي ١/٥٠٤.

(٣) وهذا اختيار اللخمي. انظر التبصرة ٢/ل ٧٢أ .

(٤) تهذيب الطالب ل ٦٢ب .

(٥) في ز: (الملك) وهو خطأ .

(٦) التبصرة ل٧٢ أ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(٨) في قز: (ابن يونس) وهو خطأ .

(٩) التبصرة ٢/ل ٧٢أ .

قوله: (**وقد كان يقول: يقسم في بلده**)[1]

[قال] **اللخمي**: فراعى في هذا القول موضع المال. صح منه[2].

قوله: (**قال أشهب: إذا كان [ماله ببلده، وكان][3] يقسم في بلده عاجلا عند حلوله، وشبه ذلك، فلا يقسمها في سفره، وقسم ذلك ببلده أفضل**)[4]

[قال] **الشيخ**: معنى قول أشهب: إذا كان يخرج قبل الحول بيسير، ويقسم عاجلا. كذا ذكره في سلكة[5]. تأمله[6] فهو مشكل مع ظاهر "الكتاب". وذكر في سلكة أخرى مثل ما في "التقييد الكبير" أن معنى قول أشهب: إذا كان يخرج ويصل إلى بلده، ويقسم عاجلا بقرب الحول، فتأخير ذلك إلى بلده أفضل؛ لأن قوله: (**عند**) يؤذن بالقرب مثل اليوم واليومين. وفي "الأمهات": وكان يقسم في بلاده عاجلا عند حولها[7]. صح[8].

مسألة: من كان يسكن [9]بالحاضرة وحرثه بالبادية[9]، فهذا كالموضع الواحد، له أن ينقل زكاته من البادية إلى الحاضرة، ويفرقها في أرض الحاضرة. وكذلك من كان ساكنا بالبادية، فإن له أن ينقل زكاته إلى من كان يسكن[10] بالحاضرة. وهذا كله إذا كانت المواضع متقاربة، وليس في ذلك نقل الزكاة. [قال] سحنون: وحد القرب [11]ما لا تقصر فيه الصلاة[11]. ذكره الباجي في ["المنتقى"][12][13].

***

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(٢) التبصرة ٢/ل ٧٢أ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف كما في التبصرة.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(٥) السلكة: الخيط الذي يخاط به الثوب. لسان العرب ٦/٣٣٧. ومناسبتها هنا غير ظاهرة.

(٦) في ز: (كاملة)

(٧) في ز: (حلولها)

(٨) المدونة ١/٣٣٦ .

(٩-٩) في قز: (في الحاضرة وزرعه في البادية)

(١٠) في قز: (ساكنا)

(١١-١١) في قز: (ما لم تقصر فيه الزكاة)

(١٢) ساقطة من ز .

(١٣) المنتقى ٢/١٤٩-١٥٠ .

باب في زكاة المعادن والركاز

زكاة المعادن

قوله: ([1]ولا زكاة فيما يخرج من المعدن[1] من ذهب أو فضة حتى يبلغ ما فيه الزكاة)[2]

المعادن: جمع معدن؛ وأصله مِنْ عَدَنَ بالمكان إذا أقام به. وسميت بذلك جنّة عَدْن؛ لإقامة المؤمنين بها[3]. والأصل في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم «أقطع القَبَلِيّة[4] لبلال بن الحارث[5]، فما[6] يؤخذ منها إلى الآن إلا الزكاة». قاله ربيعة[7]. صح ابن يونس[8].

فإذا تقرر هذا، فالكلام في المعادن في ثلاثة فصول:-

أحدها: معرفة حكم أصولها، هل هي تبع للأرض [9]التي هي بها[9]؟ والثاني: معرفة حكم المعاملة في العمل فيها. والثالث: معرفة ما يجب فيها من الذهب والفضة. فأما أصلها فاختلف فيه على قولين:-

---

(١-١) في قز: (ولا زكاة في المعادن)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٣.

(٣) انظر لسان العرب ٨٩/٩ .

(٤) القبلية: منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أميال. وقيل: هي من نواحي الفُرْع بالمدينة، وهي سراة بين المدينة وينبع، ما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية. قال ابن الأثير: هذا هو المحفوظ في الحديث. اهـ. النهاية ١٠/٤، ومعجم البلدان ٣٠٧/٤ .

(٥) هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عصم المزني. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة، وسكن موضعاً يعرف بالأشعر وراء المدينة. وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح. روى عنه ابنه الحارث بن بلال، وعلقمة بن وقاص. توفي -رحمه الله- سنة ستين. انظر الاستيعاب ٢٦١/١.

(٦) في قز: (فيما)

(٧) رواه مالك في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد به مرسلاً: الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعادن: (٢١٣/١) ورواه أبو داود في سننه من هذا الطريق، ثم رواه أيضاً موصولاً من طريق أبي أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين: (٤٤٤/٣-٤٤٦/ رقم: ٣٠٦٢، ٣٠٦٣) . والحاكم في المستدرك: (٥١٧/٣) . قال الحافظ ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يختلف فيه عن مالك في الموطأ. وهذا الحديث رواه الدراوردي عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله. اهـ. التمهيد ٢٣٧/٣. ورواه البيهقي من طريق الشافعي، أنبأ مالك عن ربيعة به مرسلاً: السنن الكبرى: (١٥٢/٤)، وقال الإمام الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه. اهـ. الأم ٥٨/٢ . قال البيهقي: وهو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً. اهـ. السنن الكبرى: ١٥٢/٤ .

(٨) الجامع ١/ل١٤١ أ .

(٩-٩) في قز: (التي فيها)

أحدهما: أنها ليست تبعا للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة. وأن الأمر فيها إلى الإمام، يليها ويقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع، أو مدة ما من الزمان، من غير أن يملكه أصلها؛ إلا أن تكون في أرض قوم قد صالحوا عليها، فيكونون أحق بها يعاملون بها كيف شاءوا. فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام. هذا مذهب ابن القاسم[1].

والثاني: أنها تبع للأرض التي هي فيها؛ فإن كانت في أرض حرب أو عنوة، أو في الفيافي[2] التي هي غير متملكة، [3]كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ منها الزكاة على كل حال. وإن كانت في أرض متملكة[3] فهي لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه. وإن كانت في أرض الصلح كانوا أحق بها؛ إلا أن يسلموا فتكون لهم. هذا مذهب سحنون[4]. فوجه القول الأول: أن الذهب والفضة الذين في المعادن في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض. ووجه القول الثاني: أنه لما كان الذهب والفضة نابتين في الأرض، كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر. [5]والقول الأول أظهر؛ لأن الحشيش والشجر ينبتان[5] في الأرض بعد الملك بخلاف الذهب والفضة في المعادن.

وأما حكم العمل في المعاملة فيها فهو[6] أن تكون على حكم الإجارة الصحيحة. واختلف هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها ؟ على قولين:-

أحدهما: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه غرر. وهو قول أصبغ في "العتبية"، واختيار ابن المواز، وقول أكثر أصحاب مالك[7]. والثاني: أن ذلك/ جائز[8]. وهو قول ابن القاسم في "أصل ١/٢٥٨ ز

(١) وهو المشهور في المذهب، واستظهره ابن رشد. انظر البيان والتحصيل ٢/٣٩٥-٣٩٧، والمنتقى ٢/١٠٢، ومختصر خليل ص٦٣، ومواهب الجليل ٢/٣٣٥، والخرشي على خليل ٢/٢٠٨ .

(٢) الفيافي: جمع فيفاة، وهي المفازة لا ماء فيها. انظر لسان العرب ١٠/٣٦٩ .

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) انظر العتبية ٢/٣٩٦ .

(٥-٥) ساقطة من قز .

(٦) في قز: (أجمعوا)

(٧) وهو المشهور في المذهب. انظر البيان والتحصيل ٨/٥١٦-٥١٨، والتنبيهات خ/ص٦٤، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/٣٣٨-٣٣٩، وحاشية الدسوقي ١/٤٨٩ .

(٨) في قز: (يجوز)

الأسدية"، واختيار الفضل بن سلمة[1]؛ لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها قياساً على المساقاة والقراض[2].

وأما ما يجب فيما يخرج منها[3]، فمذهب مالك -رحمه الله- وجميع أصحابه أن الزكاة فيها قياساً على الزرع[4] الذي يخرج من الأرض[5]؛ لأن الذهب والفضة يخرجان من الأرض كما يخرج الزرع منها، ويعتملان كما يعتمل الزرع، فيعتبر فيها النصاب، ولا يعتبر الحول كما لا يعتبر في الزرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[6] صح "مقدمات"[7].

[قال] الشيخ: وقياس المعدن[8] على الزرع يوضح أن المخاطب بزكاته [9]إنما هو من[9] يخاطب بزكاة الزرع. وإن كان فيه إشراك اعتبر النصاب في حظ كل واحد منهم، ولا يزكيه العبد ولا الكافر؛ هذا مذهب سحنون. وقال عبد الملك: الشركاء فيه كالواحد، والكافر فيه[10] كالمسلم، والعبد فيه كالحر[11]. وصوّب أبو إسحاق قول سحنون وقال: لأنهم شبهوا المعدن للزرع، والزرع لا يزكيه عبد ولا ذمي حتى يصير للحر المسلم ما فيه الزكاة. صح منه.

وقوله[12]: (**حتى يبلغ وزنه**)

وفي "الموطأ": حتى[13] يبلغ قدره[14]. وهو ظاهر.

---

(١) في ز: (مسلمة)

(٢) انظر البيان والتحصيل ٥١٦/٨-٥١٨، والتنبيهات خ/ص٦٤ .

(٣) في قز: (منهما)

(٤) في قز: (الربح)

(٥) انظر الموطأ ٢١٣/١، والمدونة ٣٣٧/١، والتفريع ٢٧٨/١، والكافي ص٩٥.

(٦) سورة الأنعام : (١٤١)

(٧) المقدمات ٢٩٩/١-٣٠١ .

(٨) في قز: (المقدر)

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) (فيه) ساقطة من قز .

(١١) وهذا القول شهره الجزولي فيما نقل عنه الخطاب. انظر مواهب الجليل ٣٣٤/٢. وانظر المسألة أيضاً في المنتقى ٣٣٩/٢، وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١ .

(١٢) في قز : (وقول)

(١٣) في قز: (فمتى)

(١٤) ونصه: ((حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم)) الموطأ ٢١٣/١ .

قال الباجي: يحتمل أن يريد بقوله: [وفيه الزكاة][1] مكانه عند أخذه من المعدن، واجتماعه عند العامل. ويحتمل أن يريد[2] عند تصفيته واقتسامه. والأظهر عندي أن الزكاة تجب فيه بانفصاله من المعدن كالثمرة والزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه[3].

وفائدة الخلاف تظهر إذا أنفق منه شيء قبل التصفية، هل يحسب عليه أم لا ؟ كالزرع إذا أكل[4] منه شيء بعد طيبه.

والأصل في اعتبار النصاب قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس في أقل من خمس أواق صدقة، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة »[5]. وقياساً أيضاً على الزرع؛ لأنه ينبت في الأرض كما ينبت الزرع، ويعتمل كما يعتمل الزرع. وسواء أخذ النصاب في مرة واحدة أو مرار. وسواء بقي ما نض له حتى أكمل النصاب، أو أنفقه؛ على حكم الرجل يكون له على رجل دين، فدخل عليه، فقبضه منه شيئاً/ بعد شيء، فإن تلف بغير سببه فعلى ٣٠١/١قز
الخلاف فيما تلف مما نض[6] من الدين؛ ابن المواز لا يُضَمِّنُهُ، وابن القاسم يُضَمِّنُهُ[7].

[قال] **ابن رشد**: وهذا الاختلاف إنما يصح عندي إذا تلف في الحد[8] الذي لو تلف فيه المال بعد الحول لَضُمِن[9]. صح "مقدمات"[10].

قوله: (**ثمّ ما اتّصل بعد ذلك**[11] **خروجه ممّا قلّ أو كثر، أخرج منه ربع عشره**)[12]

الإشارة بقوله: (**بعد ذلك**) تعود على النصاب.

وقوله: (**مما قل أو كثر**) أشار به إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن الوقص في الذهب أربعة دنانير، وفي الورق أربعون درهما[13].

---

(١) في ز، قز: (في المدونة في الزكاة) وهو خطأ، المثبت من ف.

(٢) في قز: (في المدونة)

(٣) المنتقى ١٠٣/٢ .

(٤) في قز: (حل)

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٢.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: (قبض) كما في المقدمات.

(٧) وتقدمت المسألة في صفحة٢١٣.

(٨) في قز: (في الجد)

(٩) في ز: (ضمن)

(١٠) المقدمات ٣٠١/١ .

(١١) في قز زيادة (تعود على النصاب) وهي مقحمة.

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(١٣) تقدم في صفحة١٤٧.

وقوله: (مما قل أو كثر)

بحسب الإمكان[1]، قاله عبد الوهاب، وحمله الشيوخ على التفسير[2].

قوله: (إلا أن ينقطع ذلك النيل)

[قال] عياض: النيل: ما خرج من المعدن. يقال: أنال المعدن إذا وجد نيله. وأصله العطاء، يقال: ناله[3] نيلاً ونولاً. صح[4].

قوله: (ويأتنف شيئاً آخر كابتدائه)[5]

معناه: لا يزكي شيئاً حتى يجتمع له النصاب، ولا يضم إلى الأول بمنزلة عام آخر. وكما لا يضم زرع عام إلى عام فكذلك لا يضم نيل إلى نيل. انظر ابن يونس و"المقدمات"[6].

[قال] سحنون: لو نضّ له من النيل[7] الأول مائة درهم، ومن الثاني مائة درهم، أو عشرة دنانير من النيل الأول، وعشرة من الثاني لم يزكّ شيئاً.

واختلف إذا ابتدأ الثاني قبل انقطاع الأول؛ فقيل: إنه لا يضاف إليه، وهو قول سحنون[8]. وقيل: إنه يضاف إليه، وهو قول محمد بن مسلمة[9]. والذي[10] يأتي على مذهب ابن القاسم في "المدونة" أن المعادن بمنزلة الأرضين[11]، فكما يضيف زرع الأرض إلى زرع أرض قبل حصاد الأول، فكذلك يضيف نيل معدن إلى نيل معدن آخر إذا بدا الثاني قبل انقطاع الأول. صح "مقدمات"[12].

---

(١) في قز: (المكان)

(٢) تقدم في صفحة ١٤٦.

(٣) في قز: (أناله)

(٤) التنبيهات خ/ص٦٣ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(٦) انظر الجامع ١/ل١٤١أ، والمقدمات ١/٣٠٢ .

(٧) في قز: (الليل)

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر المنتقى ٢/١٠٣-١٠٤، والجواهر ١/٣٣٣، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/٣٣٦ .

(٩) انظر المراجع السابقة ومختصر ابن عرفة خ/ص٢١٥ .

(١٠) في قز: (والتي)

(١١) انظر المدونة ١/٣٣٧ .

(١٢) المقدمات ١/٣٠٢ .

وكذلك اختلف إذا كانت للرجل معادن هل يضم بعضها إلى بعض حتى يجتمع النصاب فيزكي أو لا يضم ؟

[قال] **الشيخ**[1]: وذكر **ابن رشد** هنا كلاما مشكلا، وقال: إن انقطع النيل بتمام العرق[2]، ووجد عرقا آخر في المعدن نفسه، فإنه يستأنف فيه مراعاة النصاب. وفي هذا الوجه تفصيل؛ وذلك أنه لا يخلو ما نض له من النيل الأول أن يتلف من يده قبل أن يبتدئ النيل الثاني[3]، أو يتلف من يده [بعد أن بدأ النيل الثاني، وقبل تمام النصاب، أو يبقى بيده إلى أن يكمل عليه من النيل الثاني تمام النصاب. فأما إذا تلف من يده][4] قبل أن يبدأ النيل الثاني فلا خلاف أن لا زكاة فيما يحصل له من الثاني حتى يكمل له النصاب منه. وأما إن تلف من يده بعد أن بدا النيل الثاني، أو قبل[5] أن يكمل عنده بما تلف من الأول النصاب، وأما إن تلف من يده على ما ذكرنا، فيتخرج [6]ذلك على[6] قولين:-

أحدهما: أن عليه الزكاة إذا أكمل النصاب بما نض له[7] من الثاني إلى ما كان تلف له من الأول. والثاني: أنه[8] لا زكاة عليه فيه؛ لأنه في التمثيل كمن أفاد عشرة دنانير، ثم أفاد بعد ستة أشهر عشرة دنانير أخرى[9]، فحال الحول على العشرة [الدنانير][10] الثانية، وقد تلفت العشرة الأولى بعد أن حال الحول عليها، فتجب عليه الزكاة على قول أشهب، ولا تجب عليه عند ابن القاسم. صح "مقدمات"[11].

وسكت عن الوجه الثالث، وهو إذا بقي في يده ما نض له من الأول حتى كمل النصاب بما نض له من الثاني؛ فمقتضى كلامه أنه يضم النيل الأول إلى الثاني فيزكي[12]

---

(١) في قز: (ابن رشد) وهو خطأ .

(٢) العرق: الأصل. انظر لسان العرب٩/١٦٠ .

(٣) (الثاني) ساقطة من قز .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ز .

(٥) في قز: (وقيل)

(٦-٦) في قز: (على ذلك) تقديم وتأخير .

(٧) (له) ساقطة من قز .

(٨) في قز: (أن)

(٩) في قز: (أخر)

(١٠) ساقطة من ز .

(١١) المقدمات ١/٣٠١-٣٠٢ .

(١٢) (فيزكي) ساقطة من قز .

باتفاق. وليس كذلك؛ إذ[1] ظاهر قوله في "الكتاب": (**فيكون كابتدائه**)؛ بقي في يده ما نض له من الأول أو تلف.

[قال] عبد الوهاب: وإن خرج من المعدن النصاب، وعنده [مال قد حل][2] حوله إذا ضمه[3] إلى ما خرج من المعدن كان نصاباً، فليزك الجميع؛ ما كان بيده، وما خرج من المعدن؛ لأن شرط[4] وجوب الزكاة لما وجد فيهما، فوجب ضمهما[5]، ثم يزكي ما خرج بعد ذلك من قليل أو كثير[6]. [قال] **ابن يونس**: وهذا خلاف "المدونة"[7].

قوله: (**فأما الندرة[8] من ذهب أو فضة...**)

[قال] **عياض**: الندرة بفتح النون وسكون الياء: القطعة التي تندر[9] من الذهب والفضة[10]. ومنه نوادر الكلام. وأصله من ندر[11] الشيء إذا ظهر من شيء آخر. صح منه[12].

وقال أبو عمران: الندرة: التراب الكثير الفضة، السهل التصفية. صح منه[13]. وسمي بذلك؛ لأنه لا يوجد إلا نادراً.

قوله: (**ففيه الخمس كالركاز**)[14]

وقال سحنون عن ابن نافع عن مالك رحمه الله: إن في الندرة الزكاة، وإنما الخمس في الركاز[15]؛ [قال] **ابن يونس**: وهذا القياس؛ لأنه مال معدن نصاباً، لم يتملك قبل ذلك،

---

(١) في قز: (إن)

(٢) في ز قز: (ما حل) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٣) في قز: (ضمنه)

(٤) في قز: (شرطه)

(٥) في قز: (ضمها)

(٦) انظر المعونة ١/٣٧٨، ٣٨٠ .

(٧) الجامع ١/ل ١٤١أ .

(٨) في قز: (النذرة)

(٩) في قز: (تندر)

(١٠) (والفضة) ساقطة من قز.

(١١) في قز: (نذر)

(١٢) التنبيهات خ/ص٦٣ .

(١٣) انظر حاشية الدسوقي ١/٣٨٩ .

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(١٥) ومذهب المدونة هو المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/٣٣٧، والمنتقى ٢/١٠٢، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/٣٣٩، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/٢٠٩.

فوجب أن تكون[1] فيه الزكاة بخلاف الركاز. وجه الأول: لما لم تكن فيه كلفة كان كالموضوع، فأشبه الركاز.

[قال] **ابن يونس**: وظاهر هذا القول أن يؤخذ منه الخمس، وإن كانت أقل من عشرين دينارا كالركاز. ولو قال قائل: لا تكون نذرة[2]، ولا يؤخذ منها الخمس حتى تكون نصابا لم أعبه؛ لأنه مال معدن، وقد قال: ليس في المعدن شيء حتى يبلغ عشرين دينارا[3]؛ فهو على عمومه. ويكون وجه هذا أنه لا ثقل[4] فيما يؤخذ منه؛ لقلة مؤنته، فجعل فيه الخمس زكاة ذهب الركاز. وفيما نيل بتعب[5] ومؤنة، جعل فيه زكاة الذهب غير الركاز ربع العشر، كما قيل فيما يسقى من الزرع بالسواني نصف العشر لمؤنته. وفيما يسقى سيحا أو بعلا العشر لقلة مؤنته[6]. صح منه[7].

قوله: (**وما نيل من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة**)[8]

[قال] **عبد الحق**: قال القابسي: معنى قوله: (**بتكلف ومؤنة**) إنما ذلك تصفيتها وتهذيبها[9] حتى تجتمع، فهذه التي تزكى. فأما ما تكلف في الحفر يوجد ذهبا نابتا بلا مؤن، ففيه الخمس. صح "نكت"[10].

قوله: (**ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع**)

قد تقدم وجه قياسه على الزرع.

قوله: (**ولا زكاة في معادن النحاس والرصاص والحديد والزرنيخ وشبهه**)[11]

لقوله صلى الله عليه وسلم: « الزكاة في العين والحرث والماشية »[12] وقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ». فدل أن العروض لا زكاة فيها.

---

(١) في قز: (يكون)

(٢) في قز: (نذرة)

(٣) انظر المدونة ١/٣٣٧ .

(٤) في قز: (لعل)

(٥) في قز: (تعب)

(٦) في قز: (مؤنة)

(٧) الجامع ١/ل ١٤١أ-ب .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(٩) في قز: (ومهديها)

(١٠) النكت ص٢٨٩ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

قال أشهب: وقد أخطأ من جعل فيها زكاة أو خمسا؛ لأنه ليس بركاز. صح ابن يونس[1].

والنحاس بكسر النون: الصفر، وبضمها: هو الدخان[2]. قال الله تعالى: ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران﴾[3] فالنحاس: الدخان، والشواظ: القطعة[4]. قال ابن الهندي[5]: والزرنيخ بكسر الزاي. قاله ابن قتيبة[6][7].

قوله: (**وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يليها، ويقطعها ممن رآه**)[8]

أي: حياة المقطع، أو مدة معلومة على الاجتهاد. ولا يعطيها عطية الأبد، كما لا يقطع أرض العنوة تمليكا للأبد. وللإمام أن يحولها من رجل/ إلى رجل، ولا يجوز للمقطع له بيعها. وله أن يعامل الناس فيها على ما يجوز[9]. ٣٠٢/١ظ

[قال] ابن رشد: وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث[10] معادن القبلية ؛ بفتح القاف والباء، وكسر اللام. قال ربيعة: وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة[11]. انظر "المقدمات" وابن يونس[12].

---

(١) المدونة ٣٤١/١، والجامع ١/ل١٤٢أ .

(٢) انظر لسان العرب ٧١/١٤ .

(٣) سورة الرحمن: (٣٥)

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٢٧٦/٤، وفتح القدير ١٩٥/٥.

(٥) هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني. يعرف بابن الهندي. روى عن جماعة منهم: وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ. وكان فقيها عالما بالشروط والأحكام، وله فيه تأليف جامع مفيد. توفي -رحمه الله- سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٩٨، وشجرة النور ١٠١/١ .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. أحد العلماء والأدباء والحفاظ الأذكياء. حدث عن جماعة منهم: إسحاق بن راهويه، وأبو حاتم السجستاني وغيرهما. وعنه حدث طائفة منهم: ابنه القاضي أحمد، وعبيد الله السكري. له كتاب: "غريب القرآن" و "غريب الحديث" توفي -رحمه الله- سنة ست وسبعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣، والبداية والنهاية ٤٨/١١.

(٧) انظر المصباح المنير ص٢٥٤.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(٩) انظر المنتقى ١٠٢/٢، والبيان والتحصيل ٣٩٧/٢-٣٩٨، ومواهب الجليل ٣٣٤/٢-٣٣٥، وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١-٤٨٧ .

(١٠) في ز: (الحرث)

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٢.

(١٢) المقدمات ٢٩٩/١، والجامع ١٤١/١أ .

وانظر، هل تفتقر عطية المعادن إلى الحوز أم لا ؟ فقيل/: إنها تفتقر إلى الحوز كسائر العطايا. وقال ابن الهندي: لا تفتقر إلى الحوز؛ إذ لا يملكها إلا الإمام. والأول هو المشهور[1]. ٢٥٩/١ز

وقوله: (**فالإمام يليها**)

ظاهره[2]: كانت مما يزكى كالذهب والفضة[3]، أو مما لا زكاة فيه كالحديد والرصاص. وقيل: أما معادن ما لا يزكى فهي لمالكها[4].

قوله: (**وما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح دون الإمام**)[5]

قال بعض الشيوخ: وإنما كانت كذلك؛ لئلا يظن أن أخذها نكث[6] لعهدهم؛ وهذا مبالغة في الوفاء بالعهد.

[قال] ابن المواز: إذا أسلم أهل الصلح فلا بد من الزكاة في معادنهم. وكذلك من عاملهم فيه من مسلم قبل إسلامهم فعليه الزكاة، كما لو زرع[7] في أرضهم بكراء[8].

[**وقال ابن يونس**][9]: قال ابن حبيب: ما ظهر من المعادن في أرض الصلح فأمرها إلى الإمام[10].

قوله: (**وما ظهر منها في أرض العنوة فأمرها إلى الإمام يصنع فيها ما شاء**)[11]

[قال] **ابن يونس**: تلخيص الاختلاف في المعادن على ثلاثة أقسام: ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر أو العنوة فالإمام يليها، ويقطعها لمن يرى، ولا خلاف في ذلك.

---

(١) انظر الخرشي على خليل ٢٠٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٨٧/١ .

(٢) في ز: (ظاهر)

(٣) في قز زيادة (أو ما لا زكاة فيه كالذهب والفضة) وهي مقحمة.

(٤) وهذا قول سحنون، واختار اللخمي ظاهر المدونة، وهو قول ابن القاسم. انظر المدونة ١/ ٣٣٩، والتبصرة٢/ل٧٤أ، ومواهب الجليل ٣٣٥/٢ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(٦) في قز: (نكت)

(٧) في قز: (ربح)

(٨) الجامع ١/ل ١٤١ب .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

وما[1] ظهر منها في أرض الصلح فقيل لأهل الصلح، وقيل للإمام. وما ظهر منها في أرض الرجل فقيل أمره للإمام، وقيل للرجل. صح منه[2].

قوله: (**وكره مالك -رحمه الله- حفر قبور الجاهلية والطلب فيها**)[3]

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: لا أكره حفرها، ونبشهم منها، وسلبهم ما فيها من مال أو حرز أو ثياب، وفيه الخمس. وليس حرمتهم موتى بأعظم منها وهم أحياء. وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم[4]. واختلف في وجه كراهية مالك -رحمه الله- لذلك، فذكر عن أبي محمد -رحمه الله-: إنما كره ذلك خيفة أن يصيب قبر نبي أو رجل صالح[5]. وحكي عن القابسي أنه إنما[6] كره ذلك للحديث الذي جاء: « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم »[7]. فلا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء؛ وأما لطلب الدنيا واللهو فلا . [قال] ابن يونس: وهذا أحسن[8].

[قال] الشيخ: إنما قال: هذا أحسن؛ لأن ما قال أبو محمد نادر.

---

(١) في قز: (فيما)

(٢) الجامع ١/ل ١٤٢أ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(٤) ومذهب المدونة هو المشهور في المذهب. انظر الخرشي مع حاشية العدوي ٢١١/٢، وحاشية الدسوقي ٤٩٠/١ .

(٥) النوادر ٢/ل١٧٤ ب.

(٦) (إنما) ساقطة من قز .

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين: (١٨٠٨/٤/ رقم: ٣٨-٢٩٨٠)

(٨) الجامع ١/ل ١٤٢ب .

زكاة الركاز

قوله: (والركاز دفن الجاهلية من ذهب أو فضة)[1]

[قال] عياض: الركاز: هو الكنز يوجد في الأرض أو في المعدن، قاله ابن الأنباري[2]. ونحوه للخليل[3]. وقال الهروي[4]: قال أهل الحجاز: هي كنوز الجاهلية. وقال أهل العراق: هي المعادن[5]. وكلٌّ محتمل، وأصله من ركز في الأرض إذا ثبت، ومن ركزت إذا غرزت[6]. ورواية ابن القاسم أن الركاز ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة مخلصاً، كان قد دفن فيها أو خلق. ورواية ابن نافع أنه يختص من ذلك بما دفن ووضع. صح[7].

قوله: (وعليه فيه[8] الخمس)

الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: « وفي الركاز الخمس »[9] فعمّ، فوجب على واجده خمسه، وإن كان قليلاً، لعموم الحديث. ولأنه مال الكفار، فكان فيه الخمس كالغنائم. صح[10].

قوله: (أصابه غني أو فقير أو مديان. ولا يسع[11] الفقير أن يذهب بجميعه لأجل فقره)[12].

[قال] ابن المواز: وكذلك إن أصابه ذمي فعليه فيه الخمس[13].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٣ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري. الإمام الحافظ اللغوي المتفنن. أخذ عن جماعة منهم: والده، وأبو العباس ثعلب، وحدث عنه طائفة منهم: أبو الحسن الدارقطني، وأبو عمر بن حيويه. له كتاب: "المشكل"، و"غريب الغريب النبوي" وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥.

(٣) هو أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي البصري. كان رأساً في لسان العرب، وهو منشئ علم العروض. روى عن جماعة منهم: عاصم الأحول، وغالب القطان، وأخذ عنه جماعة منهم: سيبويه والأصمعي. توفي -رحمه الله- سنة بضع وستين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧.

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، سبقت ترجمته في صفحة ١٧١.

(٥) انظر كتاب الأموال ص٤٢٢.

(٦) انظر النهاية ٢٥٨/٢.

(٧) التنبيهات خ/ص٦٣ .

(٨) في قز: (في)

(٩) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس: (٤٦٤/٢/ رقم: ١٤٩٩) وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار: (١٠٧٧/٣/ رقم: ٤٥-١٧١٠)

(١٠) انظر الجامع ١/ل ١٤٢أ ، والذخيرة ٧١/٣ .

(١١) في قز: (يسمع)

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص ٧٣ .

(١٣) الجامع ١/ل ١٤٢أ .

[قال] الشيخ: وكذلك العبد إذا أصابه. صح[1].

قوله: (قال مالك: ناله[2] بعمل أو بغير عمل)

وجهه: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « وفي الركاز الخمس » صح[3].

قوله: (وقال أيضا مالك في موضع آخر: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية)[4] المسألة.

[قال] ابن يونس: يريد بقوله في الذي يصاب مرة،ويخطأ مرة، هو المعدن، لا دفن الجاهلية. وإنما أراد بهذا [أن يبين][5] صورة الركاز وصورة المعدن. كذلك فسره بعض العلماء[6]. صح[7].

[قال] الشيخ: وعلى هذا التأويل، يكون في الركاز الخمس، نيل بعمل أو بغير عمل، وليس في "الكتاب" خلاف[8]. وقيل: معنى قوله: (فليس بركاز) أي: حكما. وأما تسمية الركاز فهي باقية عليه؛ غير أنه يزكى ولا يخمس. وإلى نحو هذا التأويل ذهب اللخمي[9].

قوله: (وما أصيب من دفن الجاهلية من الجوهر، والحديد، والنحاس، والرصاص، وشبهه، فقال مالك مرة: فيه الخمس)[10]

وجه هذا القول: قوله صلى الله عليه وسلم: « في الركاز الخمس » فعم. ولأنها أموال كفار، فكان فيها الخمس كالغنيمة.

قال صاحب "الجواهر"[11]: وأما ما لفظه البحر، ولم يتقدم عليه ملك لأحد، فهو لواجده، ولا خمس فيه. وإن تقدم عليه ملك لمعصوم، فهل يكون لواجده؛ لأنه في حكم

---

(١) انظر المنتقى ١٠٦/٢، والجواهر ٣٣٦/١ .

(٢) في ز: (نابه)

(٣) تقدم تخريجه في صفحة٣٢٣.

(٤) تمامها: (ما لم يطلب بمال، أو يتكلف فيه كبير عمل. فأما ما طلب بمال، أو تكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز. وهو الأمر عندنا) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٧٣-٧٤ .

(٥) زيادة من ف.

(٦) منهم محمد بن مسلمة. انظر المنتقى ١٠٦/٢ .

(٧) الجامع ١/ل ١٤٢أ .

(٨) انظر المدونة ٣٣٩/١ .

(٩) انظر التبصرة ٢/ل٧٥أ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(١١) هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي. أخذ عن أئمة منهم: عبد الله بن بري النحوي، وانتصب للتدريس والإفتاء فتخرج به جماعة منهم الحافظ المنذري. وألف كتاب " الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة" توفي -رحمه الله- سنة عشر وستمائة. انظر الديباج ص٢٢٩، وشجرة النور ١٦٥/١.

المستهلك أو لمالكه ؟ فيه خلاف. وكذلك ما ترك لمضيعة[1] في البر والبحر، وعجز عنه ربه، ومر تاركا. وقال القاضي أبوبكر[2]: إذا ترك الحيوان أهله بمضيعة فقام عليه إنسان حتى أحياه، ففيه روايتان: إحداهم: أنه له. قال: وهو الصحيح؛ لأنه لو تركه لغيره بقوله فقبضه، كان له، فكذلك إذا تركه بفعله. قال: أما إن كان بغير اختياره كعطب[3] البحر أو السلب، فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كراء مؤنته. صح من ابن شاس[4].

قوله: (**ثم قال: لا خمس فيه**)[5]

وجه هذا القول: هو تخصيص العموم بالقياس؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: « في الركاز الخمس »[6] عموم خصص بالقياس على الزكاة؛ لأن الزكاة مواساة، والمواساة إنما هي في العين. والخمس أيضا إنما هو مواساة، فيقصر على العين بجامع المواساة.

قوله: (**وما وجد**[7] **من ركاز ببلد العنوة، فهو لجميع من افتتحها، وليس هو لمن وجده دونهم، وفيه الخمس**)[8]

زاد في "الأمهات": (قال ابن القاسم: وهو بين؛ لأن ما في داخلها بمنزلة خارجها، فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس... وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفطين[9] اللذين وجدا من كنز [النخيرجان][10] حين قدم بهما عليه، فأراد أن يقتسمها بالمدينة، فرأى عمر في المنام كأن الملائكة تدفع في صدره عنهما. فقال: «ما أرى هذا يصلح، فردهما للجيش الذين أصابوه، وأمر أن يباعا، ويعطى للمقاتلة والعيال. وقد كان السفطان كنزا دل عليه بعدما فتحت البلاد، وسكن الناس)[11]. صح **ابن يونس**[12].

---

(١) في قز: (المضيعة)

(٢) هو القاضي أبوبكر بن العربي، سبقت ترجمته في صفحة ١٨٤.

(٣) العطب: الهلاك، يكون في الناس أو غيرهم. لسان العرب ٩/٢٦٥ .

(٤) الجواهر ١/٣٣٦ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٤.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٣.

(٧) في قز: (وجه)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٩) السفطين: تثنية سفط بالتحريك؛ وهو ما تعبى فيه الطيب، وما أشبهه من أدوات النساء. انظر لسان العرب ٦/٢٨٠ .

(١٠) في ز، قز: (اليخرجان) وهو خطأ، والمثبت من ف.

قال عياض: النخيرجان: بضم النون، وفتح الخاء، وسكون الياء باثنين تحتها، وكسر الراء، والجيم بعدها؛ وزير كسرى. التنبيهات خ/ص٦٤ .

(١١) المدونة ١/٣٣٩-٣٤٠، وكتاب الأموال ص٣٢٠-٣٢٢ .

(١٢) الجامع ١/ل١٤٢أ-ب .

وقوله في "الأم": (لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها) يقوم منه أن من ملك الأرض فقد ملك ما في بطنها[1].

[قال] عياض: يؤخذ أيضا منه أن من اشترى دارا، فوجد فيها كنزا أنه للمشتري. وقيل: هو للبائع، وجهله به لا يخرجه عن ملكه[2]. وكذلك اختلف في من استأجر أجيرا يحفر[3] له دارا، فوجد فيها كنزا؛ فقيل: هو لصاحب الدار. وهو قول علي بن زياد. وقيل: هو للأجير الذي وجده. وهو قول ابن نافع[4].

/قوله: (**وما وجد في أرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم**)[5] ٣٠٣/١ظ

يقوم من هذا أن من وجد كنزا في دار رجل فهو لصاحب الدار.

قوله: (**ولا يخمس**)

وقال ابن الجلاب: يخمس[6]. حمله الباجي على الوفاق[7].

قوله: (**وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم؛ إلا أن يجده رب الدار فهو له خاصة**)[8]

انظر، لم يجعله يكون له إلا بشرطين: أن يكون من أهل الصلح، وأن يكون هو الواجد. وعقبها عبد الحق على أبي سعيد؛ إذ لم ينقلها على ما هي في "الأمهات".

ونص "الأمهات": قلت: فإن [أصابه][9] في دار رجل في [أرض][10] الصلح، أيكون لرب الدار؟ قال[11]: هو للذين[12] صالحوا على أرضهم[13].

---

(١) هذا أصل مختلف فيه في المذهب، والمشهور أن من ملك ظاهر الأرض لا يملك باطنها. انظر التوضيح ١/ل١٨٥ ب، وإيضاح المسالك ص١٤٢ .

(٢) وهذا قول مالك، واستحسنه اللخمي، والأول قول ابن القاسم. انظر التبصرة ٢/ل٧٥ب، ومواهب الجليل ٢/٣٤٠ .

(٣) في قز: (حفر)

(٤) التنبيهات خ/ص٦٤ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٦) انظر التفريع ١/٢٧٩ .

(٧) انظر المنتقى ٢/١٠٥ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٩) في ز، قز: (أصابها) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٠) في ز، قز: (أهل) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١١) (قال) مكررة في قز .

(١٢) في قز: (للذي)

(١٣) المدونة ١/٣٣٩-٣٤٠ .

[قال] **عبد الحق**: يريد أن الرجل الذي وجد في داره ليس من أهل الصلح. ولو كان من أهل الصلح لكان له، وجده هو أو غيره. انظر "التعقيب" و"النكت"[1].

ومثله قال ابن محرز؛ قال: قال في "الكتاب": ومن أصاب ركازا في دار رجل في أرض الصلح فهو للذين صالحوا على الأرض. ظاهره: أن صاحب الدار من أهل الصلح، وليس كذلك، وإنما معناه: أن الدار [من][2] أرض الصلح، ولم يكن لأحد من أهل الصلح، فلذلك لا يكون الركاز له. ولو كانت الدار لصلحي[3] لكان الركاز له. وكذلك قال ابن القاسم في "الموازية": إن أصابه رجل في دار رجل صلحي ممن أسلم، وهو على ذمته، أنه لرب الدار، ولا خمس عليه فيه. صح منه. تأمله[4].

قوله: (**فهو على أهل الصلح دونه**)

دليل هذا خلاف ما قبله. ومثل قول مالك أنه لبائع الأرض، وهو خلاف دليل ما قبله؛ يعني: في "الأم" من قول ابن القاسم: لأن ما في داخلها بمنزلة خارجها. ويجب على أصله أن يكون للذي له الدار يوم الصلح، دون أهل الصلح. وبه قال في "كتاب محمد" إنه لرب الدار، ولم يفصل. انظر **عياضا**[5].

قوله: (**وإن وجد ببلد الحرب فهو لجميع الجيش**)

[قال] **ابن يونس**: فالركاز على مذهب ابن القاسم على أربعة أوجه: ما وجد منه بأرض العرب وفيافي الأرض فهو لمن وجده، وفيه الخمس. وما وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم، ولا يخمس. وما وجد بأرض الحرب فهو لجميع الجيش، وفيه الخمس. وما وجد بأرض العنوة فهو لجميع من افتتحها. صح منه[6].

زاد الباجي وجها خامسا، وهو إذا كان بأرض مجهولة؛ قال: هو لمن وجده، وعليه فيه الخمس[7]. ووقع الكلام عليه في نوازل سحنون[8].

---

(١) النكت ص٢٩١ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في قز: (لصالحي)

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٤٩١/١، وحاشية العدوي ٢١٢/٢ .

(٥) التنبيهات خ/ص٦٤.

(٦) الجامع ١/ل ١٤٢ب.

(٧) انظر المنتقى ١٠٥/٢-١٠٦ .

(٨) انظر العتبية ٤٠٦/٢ .

قوله: (وليس في الجوهر والعنبر واللؤلؤ زكاة)[1]

اللؤلؤ: كبير الجوهر[2].

[قال] ابن يونس: قال ابن عباس: « ليس في العنبر[3] زكاة، إنما هو شيء دسره البحر»[4] صح[5].

دسره: أي: دفعه[6]. وإنما يعني في "الكتاب": الزكاة من أعيان ما ذكر. وأما إن كانت للتجارة فهي كسائر عروض التجارة، تزكى، على ما تقدم. قال أبو عمر في "الاستذكار": لا خلاف أن هذه الأشياء لا زكاة في أعيانها. وإنما الخلاف هل فيها خمس أم لا؟[7] وقد أومأ إلى ذلك في "الكتاب".

قوله: (ومن حال/ الحول[8] على فلوس عنده، قيمتها مائتا درهم، فلا زكاة عليه فيها؛ إلا أن يكون مديرا، فيقومها[9] كالعروض)[10] ٢٥٩/١ز

[قال] الشيخ: [الفلوس: دراهم تضرب من نحاس[11]][12]. انظر، جعل الفلوس من هنا تقوم، وأنها كالعرض. وقد اضطرب قوله فيها في "الكتاب". انظر عياضا، [13]ذكر منها نحو اثني عشر موضعا. وزاد الشيخ موضعين[13]. تأملها في كتاب الصرف[14].

ما لا زكاة فيه

قوله: (ولا زكاة في التابل والزعفران والكرسف)

وهو حب القطن[15] (والعصفر) وهو حب القرطم[16]. والتابل: مصلح الطعام[1]. وإنما يزكى الطعام المدخر الذي هو أصل العيش غالبا[2].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٢) انظر الصحاح ٧٠/١ .

(٣) العنبر: نوع من الطيب. انظر النهاية ٣٠٦/٣ .

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٤٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٤٦/٤).

(٥) الجامع ١/ل ١٤٢ب.

(٦) انظر لسان العرب ٣٤٤/٤ .

(٧) الاستذكار ٧٦/٩-٧٧ .

(٨) في قز: (الهول)

(٩) في قز: (فقومها)

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٢) انظر لسان العرب ٣١٨/١٠ .

(١٣-١٣) ساقطة من قز .

(١٤) لم أجده.

(١٥) انظر لسان العرب ٦٩/١٢ .

(١٦) انظر لسان العرب ٢٤٢/٩، ١١٧/١١

وقال ابن محرز: كل حب يخبز، أو يعصر منه زيت، فيؤتدم به، كالزيتون والجلجلان[٣]، وشبه ذلك، والقطاني[٤] التي يقتات بها، كالفول والحمص والترمس[٥]، فيه الزكاة. فأما التوابل فلا زكاة فيها، والحلبة[٦] من التوابل. صح منه.

قوله: (**ولا فيما ييبس، ويدخر من الفواكه، ولا في الخضر كلها**)[٧]

[قال] **ابن يونس**: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخضر زكاة»[٨] وقاله عمر رضي الله عنه وعلي وغيرهما[٩].

[قال] أبو محمد: ولم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده أخذوا من الخضر زكاة. واتصل[١٠] العمل بذلك، فكانت الفواكه مثلها؛ إذ ليست من أصل المعاش المقتات. وهذا قول مالك وأصحابه، ومن اتبعهم[١١]؛ إلا ابن حبيب، فإنه[١٢] قال: في الثمار التي لها أصول الزكاة، مدخرة كانت أو غير مدخرة. صح منه[١٣].

[قال] **ابن رشد**: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١٤] دليل أن الزكاة لا تجب في الفواكه والخضر؛ وإنما تجب فيما يوسق[١٥]، ويدخر قوتا من الحبوب والطعام. صح "مقدمات"[١٦].

---

(١) انظر القاموس ص٨٧٣ .

(٢) انظر التفريع ١/٢٩٠، والكافي ص١٠٠،١٠٢، والتلقين ص١٦٤ .

(٣) الجلجلان: ثمرة الكزبرة، وقيل حب السمسم. لسان العرب ٢/٣٣٩.

(٤) القطاني: جمع قطنية، ، وهو اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبيا والحمص وغيرها. انظر المصباح المنير ص٥٠٩.

(٥) الترمس: شجرة لها حب مضلع محزز. لسان العرب ٢/٣٢.

(٦) الحلبة: بضم الحاء، واللام تضم وتسكن للتخفيف: حب يؤكل. المصباح المنير ص١٤٦.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٨) رواه الدارقطني من طريق الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا: سنن الدارقطني: (٢/٩٦)، ورواه ابن عدي، وضعفه بالحارث بن نبهان: الكامل: (٢/٦١٠) ورواه الدارقطني أيضا من طرق عن أنس وعلي وعائشة ومحمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنهم: سنن الدارقطني: (٢/٩٥-٩٦) وضعفها الحافظ ابن حجر. انظر تلخيص الحبير ٢/٣٢١-٣٢٢ .

(٩) رواه عنهم البيهقي في السنن الكبرى: (٤/١٢٩) .

(١٠) في قز: (وأفضل)

(١١) انظر الموطأ ١/٣٢١، والتلقين ص١٦٧، والكافي ص١٠٠ .

(١٢) (فإنه) ساقطة من قز .

(١٣) المعونة ١/٤٢٦، والجامع ١/ل ١٤٣أ .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(١٥) يوسق: أي: يجعل وسقا، وهو ستون صاعا . انظر لسان العرب ١٥/٣٠١ .

(١٦) المقدمات ١/٢٧٧ .

وخالف أبو حنيفة في الخضر، وأوجب فيها الزكاة[1].

***

باب من يستحق أخذ الزكاة

قوله: (ومن لم يجد إلا صنفا واحدا[2] ممن[3] ذكر الله تعالى، أجزأه أن يجعل زكاته فيهم)[4]

الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[5] الآية. فذكر ثمانية أصناف. واختلف في الفقراء والمساكين، هل هما اسمان لمسمى واحد أو لا ؟ فقال ابن الجلاب: اسمان لمسمى واحد، وهو الذي لا شيء معه، أو الذي له شيء لا يكفيه[6]. وقال علي بن زياد في "المجموعة": الفقير هو الذي لا شيء له، ويتعفف، والمسكين الذي لا شيء معه، ويسأل[7]. وقال المغيرة: الفقير الذي يحرم الرزق، والمسكين الذي لا يجد ما يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم يسأل[8]. وقال ابن حبيب: الفقير هو الذي له شيء لا يكفيه، والمسكين الذي لا شيء له. قاله عبد الوهاب[9]. وقال الشافعي: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيء لا يكفيه[10]. واحتج بقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾[11] وهذا لا دليل فيه؛ إذ جاء مقابله: الفقير الذي له شيء؛ قال الشاعر[12]:

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥٣/٢ .

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في قز: (بمن)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٥) سورة التوبة: (٦٠)

(٦) التفريع ٢٩٧/١ .

(٧) وبهذا قال ابن وهب. انظر تهذيب الطالب ل ٦٢أ ، والمنتقى ١٥٢/٢، والذخيرة ١٤٤/٣ .

(٨) تهذيب الطالب ل ٦٢أ، والتوضيح ١/ل ٢٠٥أ .

(٩) التلقين ص١٦٩-١٧٠، والإشراف ١٩٢/١. وعلى هذا القول فالمسكين أشد حاجة من الفقير، وهو المشهور في المذهب. انظر الجواهر ٣٤٣/١، والذخيرة ١٤٤/٣، والتوضيح ١/ل٢٠٥ أ .

(١٠) انظر الأم ٩٦/٢، وروضة الطالبين ١٧٠/٢-١٧٣. وهذا مذهب الإمام أحمد. ومذهب أبي حنيفة مثل المشهور في مذهب مالك؛ أن المسكين أشد حاجة من الفقير. انظر بدائع الصنائع ٤٣/٢، والمغني ٣٠٧/٩ .

(١١) سورة الكهف: (٧٩) .

(١٢) البيت للراعي النميري. انظر لسان العرب ٢٩٩/١٠ .

أما الفقير الذي كانت حلوبته[1] وفق العيال فلم يترك له سبد[2]

[قال] **اللخمي**: ويعطى الفقير الزكاة بثلاثة شروط، وهي: أن يكون حرا مسلما، ممن لا تلزم المزكي نفقته. صح منه[3].

ثم ذكر بعد هذا في باب آخر: ومن ادعى أن له عيالا، وكان من أهل الموضع، وقدر على الكشف عنه[4]، نظر في أمره، وإن كان[5] طارئا صدق. وإن كان معروفا بيسار كلف بيان ذهاب ماله. وإن كانت له صناعة فادعى كسادها صدق. واستحسن أن يكشف عن بيان ذلك. انظر تمامها[6].

والعاملون[7] عليها: هم جباتها، يعطون الأجرة بقدر السعي والتعب، وما يكلف بقدر القرب والبعد. ويجوز أن يستعمل عليها غني؛ لأنه إنما يأخذ بحسب الأجرة[8]، ولا يستعمل عليها أحد من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم[9]. واختلف في العبد والنصراني؛ فقال محمد: لا يستعملان عليها؛ لأنهما لا حق لهما في الزكاة. وإن استعملا وفات أخذ منهما ما أعطيا، وأعطيا من الفيء[10]. وأجاز ذلك أحمد بن نصر[11]، وقاسهما على الغني[12]. وقول محمد استحسان. وأجاز محمد بن عبد الحكم أن يعطى منها الجاسوس، وإن كان نصرانيا[13]. وعلى هذا، يستعمل العبد والنصراني. صح **اللخمي**[14].

---

(١) الحلوبة: الناقة التي تحلب. انظر القاموس ص٧٢ .

(٢) السبد: القليل، يقال: ما له سبد ولا لبد: أي لا قليل ولا كثير. انظر القاموس ص٢٦٠ .

(٣) التبصرة ٢/ل٧٦ أ .

(٤) في قز: (عن)

(٥) في قز: (قال)

(٦) التبصرة ٢/ل ٨٠أ .

(٧) في قز: (والعاملين)

(٨) انظر الذخيرة ٣/١٤٥، والتاج والإكليل ٢/٣٤٩، والدر الثمين ص٣١٨ .

(٩) انظر الذخيرة ٣/١٤٦، والتوضيح ١/ل ٢٠٦ب .

(١٠) انظر الجامع ١/ل ١٤٣أ، والتوضيح ١/ل٢٠٦، والتاج والإكليل ٢/٣٤٩.

(١١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي. سبقت ترجمته في صفحة ٧٨.

(١٢) انظر الذخيرة ٣/١٤٦، والتوضيح ١/ل ٢٠٦ب .

(١٣) انظر التوضيح ١/ل٢٠٦ب، والتاج والإكليل ٢/٣٥١، والخرشي على خليل ٢/٢١٩.

(١٤) التبصرة ٢/ل ٧٧ب .

قوله: (أجزأه/ أن يجعل زكاته فيهم)[1] ٣٠٤/١ قز

[قال] ابن يونس: [قال] عبد الوهاب: لأنه لما لم يتعين عليه [2]فرض جميع الصنف الواحد؛ بل جاز أن يقتصر فيه على الواحد والاثنين، فكذلك لا يتعين عليه[2] فرض جميع الأصناف. صح[3].

اختلف في اللام من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[4] فقيل: هي للمصرف، وهو مذهب مالك[5]. وقيل: هي للملك، وهو مذهب الشافعي، ويقول: تقسم على الأصناف كلها[6]. ودليلنا: أنها لو كانت مُجَزَّأَةً[7] لكان للعاملين عليها الثُّمُن[8]، ولم يرجع سهم المؤلفة قلوبهم بعد انقراضهم على الأصناف، ولا خلاف في ذلك. انظر ابن يونس[9].

[10]وتقدم استدلال عبد الوهاب. وبقية الأصناف تذكر في مواضعها إن شاء الله[10].

قوله: (وإن وجد الأصناف كلها، آثر أهل الحاجة منهم)[11]

أي: فَضَّلَ، والإيثار: التفضيل[12].

وقال الشافعي: لا تعطى لصنف واحد، وإنما تقسم أثماناً[13].

قوله: (وليس في ذلك قسم مسمى)[14]

أي: ليس فيما يعطى لكل واحد قدر معلوم. وأشار إلى ما روي عن عروة أنه قال: يعطى من عشرة دراهم إلى مائتي درهم. صح[1].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) المعونة ١/٤٤٠، والجامع ١/ل ١٤٣أ-ب .

(٤) سورة التوبة : (٦٠) .

(٥) انظر أحكام القرآن ٢/٩٥٩، والجواهر ١/٣٥٠. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله. انظر بدائع الصنائع ٢/٤٣، والمغني ٩/٣٣٢-٣٣٣ .

(٦) انظر الأم ٢/٩٤-٩٥، وروضة الطالبين ٢/١٩٠ .

(٧) في ز: (مجزية) وهو خطأ .

(٨) وهذا خلاف ما ذهب إليه الشافعي -رحمه الله- من أنهم إنما يعطون من الزكاة بقدر أجور مثلهم، زاد عن سهمهم أو نقص. انظر الأم ٢/١٠٠ .

(٩) انظر الجامع ١/ل١٤٣ ب .

(١٠-١٠) ساقطة من قز .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(١٢) انظر لسان العرب ١/٧١ .

(١٣) انظر الأم ٢/٩٩ .

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

قوله: (قال الشعبي[٢]: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد)[٣]

وإنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخلف أبوبكر انقطعت الرشا.[٤]

[قال] ابن أبي زمنين[٥]: يعني بالرشا: ما كانوا يعطون. وأول من قطع ذلك عمر رضي الله عنه. تأمل تمامها في ابن يونس[٦].

واختلف في المؤلفة قلوبهم؛ فقيل: هم قوم من عظماء الكفار أسلموا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطاء ليسلم[٧] أتباعهم. وقيل: قوم كفار كان [٨]رسول الله[٨] صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطاء ليسلموا. وقيل: قوم حديثو الإسلام، فيعطون ليثبت الإيمان في قلوبهم[٩].

[قال] اللخمي: وكل هذا قريب بعضه من بعض. ولا فرق بين أن يعطى الكافر لينقذه الله من النار، أو المسلم خوفا أن يعود في الكفر، أو ليدخل غيره في الإسلام. وكل ذلك عائد إلى الإيمان، أو الدخول فيه، أو الثبات عليه. صح منه[١٠].

قال ابن شعبان: وسهم المؤلفة قلوبهم راجع إلى من ذكر الله تعالى في كتابه. وهو أحب إلي من قول من قال: يرجع إلى أهل السهام. ومن قول من قال[١١]: يرجع نصفه إلى عمار المساجد. وانظر "البيان"[١٢].

---

(١) انظر النوادر ٣/ل٥ ب.

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثم الشعبي. الإمام العلامة. حدث عن عدد من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد. كما روى عنه جماعة منهم: الإمام أبو حنيفة، وابن أبي ليلى. توفي -رحمه الله- سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٦/٤٧٩-٤٨٥، والبداية والنهاية ٩/١٩٤.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٤) المدونة ١/٣٤٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠.

(٥) في ز، قز زيادة (صح) .

(٦) الجامع ١/ل ١٤٣ب .

(٧) في قز: (تسلم)

(٨-٨) ساقطة من قز .

(٩) انظر أحكام القرآن ٢/٩٦٢-٩٦٧، والجامع لأحكام القرآن ٨/١١٣ .

(١٠) التبصرة ٢/ل٧٧ ب .

(١١) وهو الزهري. انظر أحكام القرآن ٢/٩٦٦.

(١٢) انظر البيان والتحصيل ٢/٣٥٩، ١٧/٥٨٠ .

قوله: (ومن له دار وخادم، لا فضل في ثمنهما عن سواهما، أعطي من الزكاة)[1]

[قال] ابن يونس: قال عمر بن عبد العزيز: لا بأس أن يعطى منها من له دار وخادم وفرس[2]. وقال بعض الشيوخ: وهذا إذا كان في بلد يحتاج فيه إلى فرس. ذكره أبو عمران.

[قال] الشيخ: انظر، هل يعطى منها الفقيه إذا كانت له الكتب يحتاج إليها كما يحتاج المجاهد إلى الفرس ؟ وهو الذي يقتضيه النظر. وقد اختلف فيه؛ ذكر الخلاف فيه ابن رشد[3].

[قال] الشيخ: انظر مطلع الخلاف، هل هو على الخلاف في بيع كتب الفقه ؟ لكن المشهور جواز بيعها، فيكون المشهور أن لا يأخذ. والقياس على الدار والخادم فيأخذ. وهذا في من كان في عقله يقظة، أو كان مدرسا مفتيا لا يستغنى عنه. والأحسن أن لا يأخذ. وأما كتب النحو والأدب فليست مثلها[4].

انظر، جعل هنا من له الخادم والدار فقيرا يعطى من الزكاة. وفي كتاب الأيمان والنذور، في من له دار وخادم، لم يأذن له أن يكفر بالصوم[5]. والفرق بينهما أن الكفارة حق عليه، وأخذ الزكاة حق له. وانظر[6] في كتاب إرخاء الستور، في من له دار وخادم، هل ينفق عليه أو لا؟[7]

[قال] الشيخ: ما كان عليه فهو من قبيل الديون، والإمام يبيع عليه [في دين عليه][8] داره وخادمه[9].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٢) المدونة ٣٤٤/١، والجامع ١/ل ١٤٣ب .

(٣) الذي وجدت لابن رشد هو ما ذكر من الخلاف في بيع كتب الفقه. تقدم في صفحة ٢٥٧.

(٤) انظر المعيار المعرب ٣٧٧/١، والتاج والإكليل ٣٤٦/٢-٣٤٧ .

(٥) انظر المدونة ٥٩٥/١ .

(٦) في قز: (وانظره)

(٧) انظر المدونة ٢٦٤/٢ .

(٨) زيادة من ف .

(٩) انظر المقدمات ٣٢٣/٢-٣٢٤.

قوله: (**وإن كان فيه فضل لم يعط**)[1]

يريد: فضل[2] يغنيه. وقال المغيرة: إن كان يفضل عشرون[3] دينارا لم يعط؛ وإلا أعطي على الاجتهاد، ثم لا يبلغ ما يعطى له[4] ما تجب فيه الزكاة. صح **ابن يونس**[5].

وهذا على أصل المغيرة الذي يمنع أن يعطى الفقير [6]النصاب[7].

[قال] أبو إسحاق: وما المانع أن يعطى الفقير[6] في مرة واحدة ما تجب فيه الزكاة إذا كان ذا حاجة وعيال. وإنما ينبغي أن لا يعطى شيئا إذا حصل له فيما [8]أعطي نصاب عشرون دينارا أو مائتا درهم[8]، فينبغي أن لا يعطى بعد ذلك؛ لأنه صار غنيا بالعشرين دينارا أو المائتي درهم. صح.

[قال] **اللخمي**: أرى أن ينظر إلى زكاة الناس في ذلك البلد، فإن كان يخرج به زكاة واحدة في العام، وسع له في العطاء ما يرى أنه يغنيه لذلك الوقت إذا كان في الزكاة متسع لذلك. وإن كان يخرج به زكاتان، العين والزرع، أعطي من الأولى ما تبلغه الثانية إذا كان فيها محمل لذلك. وإن كان تخرج به زكاة العين والحرث والماشية، أعطي من كل واحدة ما [9]تبلغه الأخرى[9][10].

واختلف في حد[11] الغنى الذي لا تحل له به الصدقة؛ فقيل: من كانت له كفاية، وإن كانت دون نصاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل[12] إلحافا»[13] وقيل: من له نصاب. وقيل: المراد الكفاية، فمن كان له أكثر من نصاب، ولا كفاية فيه، حلت له الزكاة[14]. فإذا كان الفقير والمسكين غير قادرين على

٢٦٠/١ز

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٢) (فضل) ساقطة من قز .

(٣) في قز: (عشرين)

(٤) (له) ساقطة من قز .

(٥) الجامع ١/ل ١٤٣ب .

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) وهو على خلاف المشهور في المذهب من جواز إعطاء مالك النصاب إذا كان أهلا لذلك، لكثرة العيال أو نحو ذلك. انظر مواهب الجليل ٣٤٦/٢، والخرشي على خليل ٢١٥/٢ .

(٨-٨) في قز: (أعطا نصابا عشرين دينارا أو مائتي درهم)

(٩-٩) في قز: (يبلغ الآخر)

(١٠) التبصرة ٢/ل ٧٧أ .

(١١) في ز زيادة (مال)

(١٢) في قز: (مال)

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٢.

(١٤) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر المنتقى ١٥٢/٢، والتاج والإكليل ٣٤٢/٢، ومواهب الجليل ٣٤٦/٢ .

الاكتساب لصغر أو زمانة[1] أو شياخة، حلت/ له الصدقة. واختلف إذا كان شابا صحيحا؛ ففي "مختصر ما ليس في المختصر": لا بأس أن يعطى. وقال يحيى بن عمر: لا يعطى، وإن فعل لم يجزه. والصحيح على خمسة أوجه؛ فمن[2] كانت له صناعة فيها كفاية لمؤنته ومؤنة عياله لم يعط. ولا فرق بين أن يكون غنيا بمال أو صناعة يقوم منها عيشه. وإن لم تكن له كفاية أعطي ما يكون تماما لكفايته إلى ما يجد. وإن كسدت صناعته كان كالزمن. وإن لم تكن له صناعة، و لم يجد بالموضع ما يتحرف به ولو تكلف ذلك، كان حلالا. وإن كان يقدر على الاكتساب، ووجد ما يتحرف به وأبى، كان موضع الخلاف؛ فأجيز له الأخذ بظاهر القرآن لأنه فقير[3]، ومنع منها للحديث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي[4] »[5] صح اللخمي[6].

[قال] الشيخ: وعندي أن سبب الخلاف في هذا: هل يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد أو لا؟ واختلف هل يعطى الفقير حتى يغنى؟ فأجاز[7] ذلك الشافعي[8] وابن القصار من أصحابنا[9]، ومنعه الجمهور[10].

---

(١) الزمانة: العاهة . انظر القاموس ص١٠٨٤ .

(٢) في قز: (من)

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الإشراف ١٩٢/١، والذخيرة ١٤٤/٣، ومواهب الجليل ٣٤٦/٢، وحاشية الدسوقي ٤٩٤/١ .

(٤) المرة: القوة والشدة. والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية ٣١٦/٤ .

(٥) أخرجه أبو داود من طريق إبراهيم بن سعد، قال: أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى: (٢٨٥/٢-٢٨٦/ رقم:١٦٣٤) والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة: (٦٥٢/٤٢/٣) وقال: حديث حسن. اهـ. وقال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: وريحان بن يزيد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابيا صدوقا. اهـ. نصب الراية ٣٩٩/٢. وأخرجه النسائي من طريق أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها: (٥٤/٢/ رقم: ٢٣٧٨) وابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى: (٥٨٩/١/ رقم: ١٨٣٩)، قال الزيلعي: قال صاحب "التنقيح": رواته ثقات؛ إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة. اهـ. نصب الراية ٣٩٩/٢. وأخرجه الحاكم من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: المستدرك مع التلخيص: (٤٠٧/١) .

(٦) التبصرة ٢/ل ٧٧أ .

(٧) في قز: (فأجازه)

(٨) انظر الأم ٩٩/٢، والمجموع ١٩٣/٦. وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر المغني ١٢٩/٤ .

(٩) انظر مواهب الجليل ٣٤٧/٢.

(١٠) انظر بداية المجتهد ٣٢٥/١ .

قوله: (**ويعطى منها من له أربعون درهما إن كان أهلا لذلك**)[1]

أشار بهذا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافا»[2]

[قال] **اللخمي**: ومحمل[3] الحديث: من سأل من غير الزكاة فلا تجب مواساته؛ [ألا ترى أنه][4] لا تجب مواساة من له دار وخادم لا فضل منهما، ويجوز أن يأخذ من الزكاة. وفي الحديث: « أو عدلها ». والدار والخادم أكثر من عدل الأوقية، فلم يكن ذلك مما يمنع أن يعطى من الزكاة. صح منه[5].

[قال] **الشيخ**: وحكى المروزي[6] عن مالك أنه لا يعطى منها من له أربعون درهما[7].

قوله: (**ولا يعطى منها من له ألف وعليه ألفان، وله دار وخادم يساويان ألفين**[8])[9]

وذلك أنه إذا جعل الدار والخادم قضاء لما عليه، بقيت في يده ألف فصار غنيا.

قوله: (**ولو رد الألف في دينه، وبقيت عليه/ ألف، وليس**[10] **في الدار والخادم فضل عن سواهما مما يغنيه، أعطي، وكان من الفقراء والغارمين**)[11] ٣٠٥/١ق

[قال] **الشيخ**: إنما ذلك إذا لم يجعل ما بيده[12] قضاء لما عليه. فأما إن جعل ما بيده قضاء لما عليه، فإنما يعطى لفقره خاصة. اعترضها أبو إسحاق وقال: في هذا الكلام نظر. ثم قال بعد كلام: فجعل هنا في ظاهر قوله: إن الدار والخادم لما كانتا للقنية، فإن كان في ثمنهما ما يشتري به دارا أو خادما[13]، ويقضى به دينه، ولا يبقى في يده شيء بعد ذلك؛

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة١٤٣.

(٣) في قز زيادة (الحديث)

(٤) في ز: (لا أنه) وفي قز: (ألا أنه) وكلها خطأ، والمثبت من ف.

(٥) التبصرة ٢/ل ٧٧أ .

(٦) هو أبوبكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي المعروف بابن الوراق. تقدم ترجمته في صفحة ١١٠.

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١١٠ .

(٨) في قز: (ألفان)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(١٠) في ز: (وله) وهو خطأ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٤ .

(١٢) في قز: (عليه)

(١٣) في قز: (وخادما)

أنه يأخذ الزكاة اليوم؛ لأنه إذا باع قضى واشترى. وهو لو باع بألفين فقضى ألفا، ما جاز له أن يأخذ زكاة قبل شراء الدار والخادم، كرجل له ألف، ولا خادم له ولا دار، لوجب أن يزكي الألف. ولا يقال: إن هذه الألف تساوي الدار والخادم، ولا بد له منهما. صح منه.

وانظر قول أشهب، ذكره **اللخمي**؛ قال أشهب: وكذلك إن كان لا يبقى بعد الألف التي عليه من الدار والخادم إلا قدر مسكن، كان من الغارمين. تأمل تمامها في **اللخمي**[1].

وجعل **ابن رشد** هذه المسألة في "الأجوبة" على خمسة أوجه. انظرها[2].

قوله: (**ويؤثر بالزكاة أهل الحاجة**)

أي: يفضلون.

ثم قال: (**ولا يرضخ لغيرهم ممن لا يستحقها**)[3]

يعني: بالإضافة إلى هؤلاء لكونهم أغنى منهم[4]. ويحتمل أن يكون معناه: لا يزاد لغيرهم ممن لا يستحق الزكاة. وأصل الرضخ: الكسر[5].

قال الباجي: يحتمل الإيثار أن يعطى كل شيء، ولا يعطى لغيره ممن لا يستحقها؛ لكونه أغنى منه بشيء، ويحتمل أن يكون بمعنى التفضيل. انظره[6].

[7]قوله: (**ولا يرضخ**)[7]

[قال] **عياض**: يعني[8]: ولا يعطى. من التراضخ، وهو الترامي بالسهام. صح[9].

وقيل: الرضخ: الكسر، وهو بعض النصيب. [فعلى الاحتمال أن][10] الإيثار إعطاء الكل، أو إعطاء البعض، لا يعطى ولا يكسر لمن لا يستحق شيئا بالنظر إلى هذا الأحوج.

---

(١) انظر التبصرة ٢/ل ٧٩ب .

(٢) انظر فتاوى ابن رشد ٢/٨٣٠-٨٣٢ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٤-٧٥ .

(٤) في قز: (منه)

(٥) انظر لسان العرب ٥/٢٢٩ .

(٦) انظر المنتقى ٢/١٥٥ .

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) (يعني) ساقطة من قز .

(٩) التنبيهات خ/ص٦٥ .

(١٠) في ز، قز: (فعلى هذا احتمالان) وهو خطأ، والمثبت من ف.

انظر قوله: (**ويؤثر بالزكاة أهل الحاجة**) وقوله بعد هذا: (**آثر الفقراء على الأغنياء**)[1] قالوا: يؤخذ منه أن الصدقة أفضل من العتق، وهو المنصوص لمالك في سماع عيسى من كتاب الصدقات[2]. ويقوم منه أيضا أن الصدقة على المحتاج أفضل من الجهاد. وفي سماع عيسى: أن الحج أفضل من الغزو إلا أن يكون سنة مجاعة[3]. صح من "جامع الطرر".

قوله: (**ولا يرفع الإمام من الزكاة شيئا إلى بيت المال**)[4] المسألة.

[قال] **ابن يونس**: قال مالك رحمه الله: وقد بعث عمر بن عبد العزيز ابن زرارة[5] مصدقا باليمامة[6]، فكتب[7] إليه في أول سنة أن[8] اقسم نصفها، ثم كتب إليه في السنة الثانية: اقسمها كلها، ولا تحبس منها شيئا[9].

[قال] أشهب: وتأولنا فعل عمر أنه لم يكونوا من حاجتهم أول عام مثل حاجتهم في الثاني[10].

وفي "الأمهات": قال مالك رحمه الله: بلغني أن طاووسا[11] بعث مصدقا، فأعطي رزقه من بيت المال، فوضعه في كوة[12] من منزله، فلما رجع سألوه: أين ما أخذت من الصدقة؟ قال: قسمته كله. قالوا: فالذي أعطيناك ؟ قال: هو ذا في بيتي، فذهبوا فأخذوه[13].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص ٧٥ .

(٢) انظر العتبية ٤٣٣/١٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه.

(٤) تمامها: (وليفرقها بموضع جبيت فيه) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) اليمامة: مدينة متصلة بأرض عمان من جهة المغرب مع الشمال، وهي معدودة من نجد، وقاعدتها من حجر. معجم البلدان ٤٤٢/٥، والروض المعطار في خبر الأقطار ص٦١٩.

(٧) في قز: (فيكتب)

(٨) ساقطة من قز .

(٩) المدونة ٣٤٣/١ .

(١٠) انظر الجامع ١/ل ١٤٤أ .

(١١) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليماني. الإمام الحافظ الفقيه. روى عن جماعة من الصحابة منهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، ولازمه مدة، وكان من كبار أصحابه. روى عنه طائفة منهم: عطاء، ومجاهد. توفي -رحمه الله- سنة ست ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٣٤٩/٥-٣٥٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥-٤٩ .

(١٢) الكوة: الخرق في الحائط، والثقب في البيت ونحوه. لسان العرب ١٩٨/١٢ .

(١٣) المدونة ٣٤٣/١، والعتبية ٥٧٨/١٧ .

[قال] ابن القاسم: وبلغني أن عمر بعث معاذا[1] مصدقا فلم يأت بشيء[2].

قوله: (**فإن لم يجد في الموضع من يفرقها عليهم، أو فضل عنهم شيء، نقل[3] ذلك [4]إلى أقرب[4] البلدان إليهم**)[5]

نقل الزكاة من بلد إلى بلد

واختلف في الأجرة على حملها؛ فقيل: إن الأجرة من الفيء، وقيل: منها[6]، فإن هلكت قبل وصولها لم يضمنها ربها[7].

قوله: (**وإن بلغ الإمام عن أهل بلد حاجة وسنة، فليعط الإمام ...**)[8] المسألة.

[قال] الشيخ: لا تنقل الزكاة عند ابن القاسم إلا لهذا المعنى. ويتفق هنا هو وسحنون على جواز النقل. واختلفا إذا نقلها على غير هذا الوجه؛ فقال ابن القاسم: تجزئه إلا أنه فعل مكروها[9]. وقال سحنون: لا تجزئه[10]. ونقل الباجي عن سحنون: أن هذا إذا[11] نقلها إلى مسافة [12]تقصر فيها الصلاة. وأما إذا نقلها إلى مسافة[12] لا تقصر فيها الصلاة فإنها تجزئه. صح[13].

والسنة: المجاعة[14]؛ قال الله تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين﴾[15] أي: المجاعات[16].

---

(١) في قز: (معاه ا)

(٢) المدونة ٣٤٣/١ .

(٣) في قز: (فقل)

(٤-٤) في قز: (إذا قرب)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٦) وهذه رواية مطرف وابن وهب عن مالك، وقال به ابن حبيب. والأول رواية ابن القاسم عن مالك. وفي المسألة قول ثالث لابن القاسم؛ أنه يبيعها، ويشتري بثمنها طعاما بموضع قسمتها. قال الباجي: وهذا أحوط من التغرير بها في الطرق. المنتقى ١٥٠/٢. وانظر العتبية مع البيان والتحصيل ٥٠١/٢-٥٠٢، ١٦٢/٣-١٦٣، والذخيرة ١٥٢/٣-١٥٣.

(٧) انظر المنتقى ١٤٩/٢ .

(٨) تمامها: (أهل البلد الذي جبى منه ذلك المال، ويوجه جله إلى الموضع المحتاج؛ لأن حق المسلمين في ذلك سواء) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٩) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر التلقين ص١٧١، والإشراف ١٩١/١، والجواهر ٣٥٠/١، والتوضيح ١/ل٢٠٩ب.

(١٠) انظر المراجع نفسها .

(١١) في قز: (إذ)

(١٢-١٢) ساقطة من قز.

(١٣) انظر المنتقى ١٥٠/٢ .

(١٤) انظر لسان العرب ٤٠٣/٦ .

(١٥) سورة الأعراف: (١٣٠)

(١٦) انظر تفسير ابن كثير ٢٢٩/٢، وفتح القدير ٣٣٣/٢.

من لا يقسم عليه زكاة ما أقاربه

قوله: (**والصدقات في القسم كالزكاة**)[1]

يعني بالصدقات: زكاة المواشي.

قوله: (**ولا يعجبني أن يلي أحد قسم**[2] **زكاته**)[3]

ونقله صاحب "التقريب"[4]: ولا أحب. وهذا يبين[5] أن قوله: (**ولا يعجبني**) على الكراهة.

ثم قال: (**خوف المحمدة والثناء**)

وانظر، هل أراد خوف قصد المحمدة، أو أراد وقوعها ؟ وإنما أراد خوف قصد المحمدة؛ وذلك أنه لو جزم أنه قصد المحمدة لامتنع[6]، ولو جزم أنه يسلم[7] لجاز. فلما احتمل الأمر كره. وقال ابن حبيب: لو كان في عياله من تلزمه نفقته من قرابته أو غيرهم، وأعطاهم، فإن قطع النفقة عنهم لذلك لم يجزه، وإلا فقد أساء، وأجزأه. صح **ابن يونس**[8].

قوله: (**وعمل السر أفضل**)

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز: قيل لمالك رحمه الله: إن بعض الناس يقولون: إن هي إلا فريضة، فلا بأس أن يعلن بها. قال: ليس كما قالوا؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾[9] الآية. صح[10].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص ٧٥ .

(٢) في ز: (منهم)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٤) هو أبو القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي، يعرف بالبريلي. روى عن جماعة منهم: أبو عمر بن المكوي، وابن العطار. كان مفتي بلنسية في وقته، فقيها حافظا للمسائل. ألف كتاب "التقريب" في شرح المدونة واختصارها. وتوفي – رحمه الله– سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة. انظر الصلة ١٦٦/١، والديباج ص١٨٣-١٨٤ .

(٥) في قز: (يعين)

(٦) في قز: (لمتنع)

(٧) في ز: (سلم)

(٨) انظر الجامع ١/ل ١٤٤أ .

(٩) سورة البقرة: (٢٧١)

(١٠) الجامع ١/ل ١٤٤أ .

[قوله][1]: (**وليدفع ذلك إلى من يثق [به][2]**)

معناه: وليستكتمه[3]. يقول له[4]: لا تخبرهم أنها زكاتي. وأما لو أخبرهم فهو كما [5]لو وليها[5] هو بنفسه.

قوله: (**وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته، فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم**)[6]

[قال] **ابن يونس**: وروى مطرف عن مالك رحمه الله أنه لا بأس أن يعطي قرابته من الزكاة إذا لم يعط [7]من يعول[7][8]. قال: ورأيت مالكاً -رحمه الله- يعطي قرابته من الزكاة. انظر تمامها [9]في ابن يونس[9][10].

قوله: (**قال ابن عباس وغيره: إن أعطى قرابته على الصحة كما يعطي غيرهم أجزأه**)[11]

[12]معنى قوله: (**على الصحة**):[13] على [المساواة][14]؛ بدليل قوله: (**كما يعطي غيرهم**) فحمله ابن عباس على السلامة من المحمدة والثناء ولذلك قال: (**أجزأه بلا كراهة**) وحمله مالك رحمه الله على ضد ذلك؛ فلذلك قال: (**وأكثر شأن مالك فيه الكراهة لخوف المحمدة، ولو صح ذلك عنده لأجزأه**)[15] أي: لو تحقق السلامة من

---

(١) زيادة من ف .

(٢) زيادة من ف.

(٣) في قز: (وسيكتمه)

(٤) (له) ساقطة من قز .

(٥-٥) في قز: (لوليها)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٧-٧) في قز: (من القول)

(٨) وهذه اختيار أبي الحسن اللخمي. انظر التبصرة ٢/ل٧٦ ب، والمنتقى ٢/١٥٦.

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) الجامع ١/ل١٤٤ أ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(١٢) في قز زيادة (ابن يونس) وهي مقحمة.

(١٣) في قز زيادة (أي)

(١٤) في ز، قز: (المسارة)

(١٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

المحمدة والثناء لأجزأه بلا كراهية[1]. فقول ابن عباس من هذا الوجه خلاف. ويحتمل أنه ليس بخلاف، وأنه إنما[2] تكلم على الوقوع، وتكلم مالك -رحمه الله- على الابتداء.

قوله: (**ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها شيئا**)[3]

[قال] **ابن يونس**: [قال] أشهب: أكره ذلك، فإن أعطته ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من نفقتها أجزأها. وإن رد ذلك عليها فيما يلزمه لم يجزها. [قال] ابن حبيب: قال مالك: لا يجزئ المرأة أن تعطي لزوجها من زكاتها. وقال ابن أبي ذئب[4] وسفيان وأهل المشرق: يجزئها[5]. وتوسط ابن حبيب قولا كقول أشهب. صح منه[6].

[قال] **اللخمي**: وذكر ابن القصار عن بعض شيوخه أن ذلك على وجه الكراهة، فإن فعلت أجزأها[7].

[قال] **الشيخ**: و"الكتاب" يحتمل أن يكون على وجه الكراهة كما ذكر ابن القصار. ويكون قول أشهب على هذا خلافا[8]. ويحتمل أن يكون على المنع كما ذكر ابن حبيب عن مالك. ويحتمل أن يكون قول أشهب تفسيرا. ويقوم منه أن من أعطى زكاته لغريمه، فردها عليه في دينه، لا يجزئه[9]. ويقوم منه أن أحد الزوجين إذا أعطى الآخر من زكاته يؤدي منه دينا أن ذلك جائز؛ لأن منفعته لا تعود إلى المعطي. وقد نص عليه/ **اللخمي**[10]. ويقوم منه أيضا أن من أعطى لأحد أبويه ما يؤدي منه دينه أن ذلك جائز، وإن كان ينفق عليه[11]. ٣٠٦/١ ق

---

(١) في ز: (بالكراهية)

(٢) (إنما) ساقطة من قز .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٤) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني. كان من أوعية العلم، ومن أقران الإمام مالك. أخذ عن جماعة منهم: عكرمة، وسعيد المقبري. وحدث عنه طائفة منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٢٨٢/٥-٢٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٣٩/٧-١٤٩.

(٥) وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي ورواية عن الإمام أحمد. وذهب أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه إلى المنع. انظر مختصر الطحاوي ص٥٣، والمغني ١٠٠/٤-١٠١، ورحمة الأمة ص٨٧ .

(٦) الجامع ١/ل ١٤٤أ-ب .

(٧) انظر الإشراف ١٩٢/١، والتبصرة ١/ل٧٦ ب .

(٨) قال الدسوقي: وهو الراجح . اهـ. حاشية الدسوقي ٤٩٩/١ .

(٩) هذا أحد القولين في المسألة، والقول الآخر أنه يجزئه ما لم يتواطئا على ذلك، وهو الأظهر. انظر التوضيح ١/ل ٢٠٦أ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣٤٨/٢-٣٤٩، والخرشي على خليل ٢١٥/٢.

(١٠) انظر التبصرة ١/ل ٧٦ب .

(١١) انظر حاشية الدسوقي ٤٩٩/١ .

وانظر، على هذا، [1]الرجل يعطي الرجل زكاته، فيصنع منه طعاما، يأكل منه المعطي أم لا؟[1] وانظر، على هذا، من تصدق عليه بلحم أضحية، هل يجوز له بيعه؟[2] وانظر حديث بريرة[3]؛ حيث قال [صلى الله عليه وسلم]: « هو لها صدقة ولنا هدية »[4] فهو يدل أن ملك الصدقة ينتقل إلى ملك المتصدق عليه.

قوله: (**ولا بأس أن يبتاع الإمام رقابا من الزكاة فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين**)[5]

[قال ابن يونس][6]: وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾[7][8]

[قال] **اللخمي**: وذلك بأربعة شروط: أن تكون [مسلمة][9] سالمة من العيوب، ليس فيها عقد حرية، مما يكون ولاؤه للمسلمين. واختلف في خمس: في عتق المعيب والمكاتب، وهل يعطى الرجل ليعتق عبده[10]، أو يفدي أسيرا، أو يعتق بعض عبده؟[11]

في العتق من الزكاة

قوله: (**فإن أعتق عن نفسه أعاد، ولم يجزه**)[12]

[قال] ابن يونس: [قال] ابن المواز: وقال أشهب: يجزئه وإن أعتقها عن نفسه، وولاؤها للمسلمين. وهو كمن أمر رجلا يعتق عبده عنه، فأعتق عن نفسه، أو أمره أن يذبح عنه أضحية فذبحها عن نفسه. صح منه[13].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) والمشهور في المذهب جواز ذلك. انظر البيان والتحصيل ٣/٣٤٧، والتاج والإكليل٣/٢٥٣، ومواهب الجليل ٣/٢٥٤.

(٣) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، وجاء الحديث من شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة. انظر الاستيعاب ٤/٣٥٧-٣٥٨.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: (٢/٤٦٢/ رقم:١٤٩٣) وصحيح مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: (٢/٩٢٣/ رقم: ١١-١٥٠٤)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٦) زيادة من ف .

(٧) سورة التوبة: (٦٠)

(٨) الجامع ١/ل ١٤٤ب. وهذا هو المشهور في المذهب، خلافا لقوله الآخر في المجموعة إنه المكاتب. انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١١٥، والخرشي على خليل ٢/٢١٧ .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) في قز زيادة (عن نفسه)

(١١) التبصرة ٢/ل ٧٨ أ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(١٣) الجامع ١/ل ١٤٤ب .

[قال] **الشيخ**: يقوم من هنا أنه لا يفدى[1] منها أسير؛ لأن ولاءه لا[2] يكون للمسلمين[3]. ولو أعطى رجل زكاته إلى الإمام، فرأى أن يعتق منها ولو رب المال أو والده، جاز؛ لأنه فك رقبة، والولاء للمسلمين[4]. وهو في هذا الوجه أجوز منه في الأسير والمكاتب. تأمله.

إعطاء المكـ وابن السبيل الزكاة

قوله: (**ولا يعجبني أن يعان بها مكاتب**)[5]

في "الأمهات": ولم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان، ولا أحدا ممن أقتدي[6] به فعل ذلك[7].

[قال] **ابن يونس**: وقال مالك -رحمه الله- في "المجموعة"، في قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾[8]، قال: المكاتب لا يقوى فيؤدى عنه[9]. قال عنه ابن القاسم وابن نافع: ويؤدى عنه ما يعتق به. وفي "كتاب ابن المواز": كره مالك أن يعطى من الزكاة مكاتب وإن كان يتم به عتقه، ولا عبد ليعتق. ثم قال عن أصبغ: فإن فعل فليعد، أحب إلي، ولا أوجبه للاختلاف فيه. انظر تمامها[10].

[قال] **الشيخ**: ويقوم من هنا أنه لا يعتق منها بعض رقبة[11]. ويقوم منه أن من قال: ثلث مالي في فك الأسرى، أنه لا يعان به في بعض أسير؛ إذ لا فرق.

وقوله: (**لا يعجبني**) هنا على الكراهة.

قوله: (**ويعطى منها ابن السبيل المحتاج، وإن كان غنيا ببلده**)[12]

[قال] **اللخمي**: وذلك بثلاثة شروط: إذا لم يكن في سفر معصية، وكان فقيرا بالموضع الذي هو به وإن كان غنيا ببلده، وكان لا يجد من يسلفه.

---

(١) في قز: (يفد)

(٢) (لا) ساقطة من قز .

(٣) وهذا قول ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب. وخالفه ابن حبيب فقال بجوازه. انظر الكافي ص١١٥، والجواهر ٣٤٥/١، ومواهب الجليل ٣٥٠/٢ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٤٩٦/١ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٦) في قز: (اقتدى)

(٧) المدونة ٣٤٥/١-٣٤٦ .

(٨) سورة التوبة: (٦٠)

(٩) وهذه رواية المدنيين وابن زياد عن مالك رحمه الله. انظر الكافي ص١١٤، والجامع لأحكام القرآن ١١٦/٨.

(١٠) العتبية ٤١٩/٢ل-٤٢٠، والجامع ١/ل١٤٤ ب .

(١١) انظر التبصرة ٢/ل ٧٦أ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

واختلف إذا وجد من يسلفه، وكان غنيا ببلده؛ فقال مالك في "كتاب ابن سحنون": لا يعطى؛ [1]وقال ابن القاسم في "كتاب محمد"[1]: يعطى؛ وقال ابن عبد الحكم: ليس عليه أن يتسلف؛ لأنه يخاف أن يتلف ماله، ويبقى الدين في ذمته؛ إلا[2] أن يجد من يسلفه على أنه إن سلم ماله، وإلا فهو في حل، فلا يعطى حينئذ. [قال] **اللخمي**: وهذا أحسن. انظر تمامها فيه[3].

وابن السبيل: هو ابن الطريق، وإنما نسب إليها لكثرة[4] ملازمته للأسفار[5]، كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يدخل الجنة ولد زنية »[6] أي: من كثر ذلك منه، ونسب إليه لملازمته له.

قوله: (**وكذلك الغازي يعطى منها وإن كان مليئا ببلده**)[7]

[وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾[8]. وذكر في "الكتاب" في الغازي أنه يعطى منها وإن كان غنيا ببلده][9]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...» فذكر «الغازي»[10].

(١-١) في قز: (وقال مالك في كتاب ابن القاسم محمد)

(٢) في قز: (على)

(٣) التبصرة ١/ل٨٠ أ .

(٤) في قز: (الكثرة)

(٥) انظر النهاية ٢/٣٣٩ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سفيان، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. المسند : (٢/٣٠٣) والدارمي في سننه: (١/٥٤٧/ رقم: ٢٠١٨) وأبو داود الطيالسي من طريق شعبة، أخبرني منصور قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن شميط بن نبيط عن جابان، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا. مسند أبي داود الطيالسي: (ص٣٠٣/ رقم: ٢٢٩٥) قال الهيثمي: وفيه جابان، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. مجمع الزوائد ٦/٢٥٧. وقال الحافظ ابن حجر: جابان، مقبول، من الرابعة. انظر التقريب ص١٩١. وأخرجه النسائي من طريق بقية، عن شعبة قال: حدثني يزيد بن أبي زياد،عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا. السنن الكبرى: كتاب العتق، باب ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا: (٣/١٧٦/ رقم: ٤٩١٨) وبقية مدلس، ويزيد بن أبي زياد ضعيف. انظر التقريب ص١٧٤، ١٠٧٥. وأخرجه أيضا من طريق الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا: كتاب العتق، باب ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا: (٣/١٧٧/ رقم: ٤٩٢٤) قال السخاوي: وأعله الدارقطني بأن مجاهداً لم يسمعه من أبي هريرة. اهـ. المقاصد الحسنة: (ص٧٢٩/ رقم: ١٣٢٢) وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة: (ص٢٠٤) وملا علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع برقم: (٣٩١).

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٨) سورة التوبة:(٦٠)

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٠) أخرجه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني)) الموطأ: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها: (١/٢٢٦) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هكذا رواه مالك مرسلا، وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية. اهـ. التمهيد ٥/٩٥. وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به مرسلا، ورواه أيضا موصولا من طريق عبد

وقيـــــــل: لا يعـــــــطى إلا أن يكـــــــون فقـــــــيرا[1]. انظـــر اللخمي[2].

وقال ابن حنبل[3] في قول الله تعالى: ﴿و في سبيل الله﴾[4] هو الحاج[5]. وهـو محجـوج بتخصيص العرف سبيل الله بالغزو.

[قال ابن يونس][6]: وقال صلى الله عليه وسلم: « لا تحل الصدقة إلا لخمسة... » فذكر الغازي، والعامل عليها، والغارم، ومن ابتاعها بماله، وغنيا أهداها له جاره الفقير. صح ابن يونس[7].

ولا تحل الصدقة لآل محمد [صلى الله عليه وسلم]. تأمل ابن يونس واللخمي؛ فإنهما ذكرا الخلاف في آل محمد[8][صلى الله عليه وسلم] وما يتعلق به[9].

ما لا تصرف الزكـاة مـ الجهات

قوله: (ولا يعطى من الزكاة في كفن ميت)[10]

[قال] ابن يونس: لأن الصدقة إنمـا هـي لمـن سمى الله تعـالى، لا إلى الأمـوات أو بنـاء المساجد. صح[11].

الرزاق أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني: (٢/٢٨٦-٢٨٨/ رقم: ١٦٣٥، ١٦٣٦) وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة: (١/٥٩٠/ رقم: ١٨٤١) وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. المسند: (٣/٥٦) وصححه الإمام النووي في المجموع ٦/٦١٩. وكذا الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود: (١/٣٠٨/ رقم: ١٤٤٠).

(١) محل الخلاف كما ذكر اللخمي إذا كان غنيا بالموضع الذي هو فيه، وأما كونه غنيا ببلده فقيرا في الموضع الذي هو فيه فليس في المسألة خلاف في المذهب كما هو ظاهر كلام اللخمي.

(٢) التبصرة ٢/ل ٧٩ب .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٤) سورة التوبة: (٦٠)

(٥) وهذه إحدى الروايتين عنه، وفي رواية أخرى عنه أنه لا يصرف من الزكاة للحج، قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا أصح. المغني ٩/٣٢٨ .

(٦) زيادة من ف.

(٧) الجامع ١/ل ١٤٤ب .

(٨) في قز زيادة (رحمه الله)

(٩) والمشهور في المذهب أن المراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم خاصة، وأن مواليهم لا يدخلون فيهم . انظر الجامع ١/ل ١٤٤ب-١٤٥أ، والتبصرة ٢/ل ٨١ب-٨٢أ، والمنتقى ٢/١٥٢-١٥٣، والبيان والتحصيل ٢/٣٨١-٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٢١-١٢٢، ومواهب الجليل ٢/٣٤٤-٣٤٦، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٣-٤٩٤.

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(١١) الجامع ١/ل ١٤٥أ .

واختلف هل يقضى منها دين على ميت أو لا، على قولين ذكرهما اللخمي؛ قال ابن المواز: لا يقضى، وقال ابن حبيب: يقضى[1].

قوله: (ولا لـذمي)[2]

خلافا لأبي حنيفة[3]؛ قال: لعموم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[4] ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم »[5] وهذا خطاب للمسلمين. والسنة تخصص عموم القرآن[6]. واختلف في أهل الأهواء[7]؛ فقال ابن القاسم: يعطون، وقال أصبغ: لا يعطون. [قال] الشيخ: وهذا على الخلاف في تكفيرهم بمآل قولهم[8].

وانظر، على هذا، تارك الصلاة، لا يعطى من الزكاة على قول ابن حبيب [الذي يقول: هو كافر][9][10].

قوله: (ولا العبد)؛ لأن العبد غني بسيده[11].

[قال] ابن يونس: فإن قيل: إن غره عبد فقال[12]: إني حر، فأعطاه فأفاتها[13]؛ فقال بعض أصحابنا: في ذلك نظر، هل تكون في رقبته كالجناية؛ لأنه غره، أو تكون في ذمته؛

---

(١) انظر التبصرة ٢/ل ٧٩ب، والجامع لأحكام القرآن ١١٧/٨، والخرشي على خليل ٢١٨/٢، والدر الثمين ص٣١٩.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٣) في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تفصيل في المسألة؛ وهو أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى أهل الذمة؛ إلا صدقة الفطر والتطوع، فيجوز أن تصرف إليهم. ومذهب الشافعي وأحمد مثل مذهب مالك رحمهم الله أنه لا يجوز صرف الزكاة للكافر. انظر مختصر الطحاوي ص٥٢، وبدائع الصنائع ٤٩/٢، وروضة الطالبين ١٨٤/٢، والمغني ٣٢٣/٩ .

(٤) سورة التوبة: (٦٠)

(٥) تقدم تخريجه في صفحة١٧٦.

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٦٢-١٦٤، ونشر البنود ٢٥٠/١-٢٥١.

(٧) أهل الأهواء: هم أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة. تعريفات الجرجاني ص٥٧ .

(٨) قال ابن رشد: فمن كفرهم بمآل قولهم قال: لم يجز أن يعطوا من الزكاة، ومن لم يكفرهم بمآل قولهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة، وهو الأظهر. اهـ. البيان والتحصيل ٣٩٢/٢ .

(٩) زيادة من ف.

(١٠) انظر البيان والتحصيل ٣٩٣/٢، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٣٥، ومواهب الجليل ٣٤٤/٢ .

(١١) انظر التفريع ٢٩٨/١، والكافي ص١١٦ .

(١٢) في قز زيادة: (له)

(١٣) في قز: (فأفاتها)

لأن هذا متطوع بالدفع؟ [قال] **ابن يونس**: والصواب أنها جناية في رقبته؛ لأنه لم يتطوع إلا لما أعلمه[1] أنه حر، وغره، فلا ينبغي أن يختلف في ذلك. صح منه[2].

[قال] **اللخمي**: فإن أعطاها من لا يستحقها، فإن كان عالما بذلك فلا يسترجعها؛ لأنه تطوع. وإن لم يعلم بذلك استرجعها إن كانت قائمة، وإن أكلوها غرموها على المستحسن[3] من القول؛ لأنهم صونوا بها أموالهم. وإن هلكت بأمر من الله تعالى، فإن غروا ضمنوا، وإن لم يغروا لم يضمنوا. واختلف في من وكل على دفع الزكاة، فأعطاها من لا يستحقها، هل يضمن أو لا ؟ انظر **اللخمي**[4].

قوله: (**ولا يعطى منها، ولا من الكفارة، إلا لمؤمن حر، كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن**)[5]

انظر، قاس إعطاء الزكاة على العتق. ووصف الإيمان إنما قيدت به الرقبة في القتل[6]، فحملت سائر الرقاب عليه، فالعتق إذن أقوى.

قوله: (**ولا يعطي فيما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما**)[7]

في الرجل يع
مكان الدم
والورق عرض

[قال] **ابن يونس**: فإن دفع عرضا عن عين، فإنه يرجع بذلك على المدفوع إليه، فإن فات بيده فلا شيء عليه؛ لأن هذا سلطه عليه. وذلك إذا أعلمه أنه من زكاته؛ وإن لم يبين أنه من زكاته فيحمل على أنه متطوع، ولا يرجع عليه بشيء، فات أو لم يفت. صح منه[8].

[قال] **الشيخ**: وهذا من باب شراء[9] الصدقة؛ لأن أخذ العرض عنها، أو القيمة، شراء لها[10][11].

---

(١) في قز: (علمه)

(٢) الجامع ١/ل ١٤٥أ .

(٣) في قز : (المتحسن)

(٤) التبصرة ٢/ل ٧٦أ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة﴾ الآية. سورة النساء: (٩٢).

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٨) الجامع ١/ل ١٤٥أ .

(٩) في ز: (اشتراء)

(١٠) في ز: (شراؤها)

(١١) انظر البيان والتحصيل ٢/٥١٢ .

قوله: (**وأكره للرجل شراء صدقته، وإن كانت قد قبضت منه**)[1]

والأصل في هذا: أن عمر حبس فرسا على رجل في السبيل، فأضاعه، فأراد أن يبتاعه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم »[2] وهذا إنما هو في التطوع. وقال صلى الله عليه وسلم: « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[3].

واختلف في هذا الفصل في مواضع:-

أحدها: النهي، هل هو على المنع أو الكراهة؟ وهل ذلك خاص بالتطوع أو عام في التطوع والواجب؟ وهل ذلك خاص بالرقاب أو عام في الرقاب والمنافع؟ وهل ذلك من المتصدق عليه خاصة، أو منه ومن غيره، وإن تداولته الأملاك[4]؟

قوله: (**ومن كان له دين على فقير، فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته**)[5]

[قال] الشيخ: (**ولا يعجبني**): على المنع.

ثم قال: (**قال غيره: لأنه**[6] [7]**تاو، ولا**[7] **قيمة له، أو له قيمة**[8] **دون**)[9]

قول الغير تفسير؛ لأن ابن القاسم تكلم على الحكم، والغير تكلم على العلة.

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٥ .

(٢) أخرجه مالك من طريق زيد بن أسلم عن أبيه؛ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:... الحديث. الموطأ: كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها: (٢٣٥/١)، والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ : (٤٦١/٢/ رقم: ١٤٩٠) ومسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه: (١٠٠٤/٣/ رقم: ١٦٢٠) .

(٣) طرف من الحديث نفسه.

(٤) والمشهور في المذهب أن المنع في ذلك على الكراهة، وهو محكي عن مالك، وقال به القاضي عبد الوهاب، وذهب أبو جعفر الداودي إلى أنه حرام، وبه قال أبو إسحاق التونسي، ولا فرق في المسألة بين الواجب والتطوع. هذا في شراء الرقاب المتصدق بها، وأما في شراء المنافع فذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس به، ومنعه عبد الملك. والكراهة في ذلك عام في الشراء من المتصدق عليه ومن غيره عند مالك في الموطأ، و به قال ابن القاسم، وروى عنه ابن دينار أن ذلك جائز من الأجنبي. انظر الموطأ ٢٣٥/١، والمنتقى ١٧٩/٢-١٨٢، وإكمال إكمال المعلم ٣٢٥/٤-٣٢٦، والمفهم ٥٧٩/٤-٥٨٠.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٥-٧٦ .

(٦) في ز: (إنه)

(٧-٧) في قز: (تاو لا)

(٨) في قز زيادة (الغير) .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

[قال] ابن القاسم في "النوادر"[1]: لا يجزئه[2]، وقال أشهب: يجزئه منه ما كان يعطى مثله لو[3] لم يكن عليه دين[4]. صح من "جامع الطرر". وفي "حاشية مدونة يشكر"[5]: قول الغير خلاف.

وقوله: (**تاو**) أي: هالك[6]. وفي "الحواشي": يلزم على قول الغير أن الدين إذا لم يكن تاويا أنه يحسبه عليه[7] في الزكاة؛ مثل أن يكون للغريم دار أو خادم[8]؛ إذ[9] لو قام عليه رب الدين لبيعت له الدار والخادم. وكذلك من له على امرأة دين فأراد أن يحسبه عليها، ويتزوجها به.

[قال] **الشيخ**: وهذا عندي غير بين؛ لأنه إذا لم يكن تاويا فإن قيمته دون؛ [10]لأن الدين إنما تعتبر قيمته، وقيمته دون[10]؛ إذ هو كالعرض فلا يحسبه. وكذلك من له على مليئة ربع دينار، فلا يحسبه عليها في مهرها؛ لأنه يؤدي إلى أن يتزوجها بدون النصاب[11].

قوله: (**ومن أصاب ركازا، وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم فلا يخصهم بخمسه**[12])[13]

قسم خمس ا

فإن فعل أجزأه، [14]وليس هذا مما يمنع من الإجزاء[14].

---

(١) في قز : (النادر)

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الذخيرة ٣/١٥٣، ومواهب الجليل ٢/٣٤٥، والخرشي على خليل ٢/٢١٤-٢١٥، وحاشية الدسوقي١/٤٩٤ .

(٣) في قز: (أو)

(٤) لم أجده في النسخة التي لدي من النوادر .

(٥) هو أبو محمد يشكر بن موسى الجراوي. نزيل فاس وفقيهها. كان مشهودا له بالعلم والصلاح. حضر مجلس أبي الربيع التلمساني، وصحب أبا الحسن بن حرزهم. وله حواشي على المدونة. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وتسعين وخمسمائة. انظر شجرة النور ١/١٦٥، ونيل الابتهاج ص٣٦٠.

(٦) انظر القاموس ص١١٤٠ .

(٧) (عليه) ساقطة من قز .

(٨) في قز: (وخادم)

(٩) في قز: (أن)

(١٠-١٠) ساقطة من قز .

(١١) في ز : (المهر)

(١٢) في قز: (بخمسة)

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(١٤-١٤) ساقطة من قز .

قال الشيخ أبو إسحاق: ويصرف الخمس إلى الإمام العدل. قال القاضي [1]أبو الوليد[1]: وقد روى عيسى عن ابن القاسم[2] [في][3] "مختصر ابن شعبان": وإذا[4] كان الإمام جائرا فليخرج [5]الواجد له خمسه[5][6]، ولا يدفعه إلى من يعبث فيه. وكذلك ما فضل من المال عن[7] أهل المواريث، ولا أعرف اليوم بيت مال؛ وإنما هو بيت ظلم، وكذلك العشر. انتهى كلامه. صح "جواهر"[8].

قوله: (**ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء، إن كان لا يدفع به مذمة، ولا [9]يجر به[9] محمدة**)[10]

[قال] **عياض**: أي: ذمام المذكورين. ويقال: بفتح الذال المعجمة وكسرها. وقد يكون من الذم، أي: يدفع ذمهم عنه بترك صلتهم. ويشهد لهذا التفسير قوله بعد: ([11]**ويجر به**[11] **محمدة**) أي: يبتغي[12] حمدهم، ويدفع ذمهم، أي: حق ذمامهم ورحمهم. صح منه[13].

وقوله: (**ويعطيهم كما يعطي غيرهم**)

[قال **الشيخ**][14]: هذا، إن كان قرابته فقراء، وأما إن كانوا[15] أغنياء فلا يعطيهم شيئا البتة.

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) في قز زيادة (عن مالك)

(٣) في ز، قز: (مثل ما في) والمثبت من ف، وهو الصحيح.

(٤) في قز: (وإن)

(٥-٥) في قز: (الواحد خمسة)

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي الكلام سقط تقديره: (فيتصدق به) كما في الجواهر.

(٧) في قز: (على)

(٨) الجواهر ١/٣٣٦ .

(٩-٩) في قز: (يجربه)

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(١١-١١) في قز: (ويجزيه)

(١٢) في قز: (ينبغي)

(١٣) التنبيهات خ/ص٦٤ .

(١٤) ساقطة من ز .

(١٥) في قز: (كان)

قوله: (**وأما من تلزمه نفقتهم** [1] **فلا يعجبني**)[2]

أي: فلا يجوز. كذا ذكره في سلكة، وظاهره الكراهة في الوجهين؛ في قرابته الأغنياء، وفي من تلزمه نفقتهم[1]. وهو مشكل فيمن تلزمه/ [3]نفقتهم. وظاهر كلام **اللخمي** أنه على الكراهة فيهما؛ فقال: اختلف هل يعطي منها من تلزمه[3] نفقته كالولد والوالد ؟ فكرهه ابن القاسم. وقال غيره: يجوز. تأمل آخر كتاب الزكاة الأول من كتابه[4]. ٢٦٢/١ز

قوله: (**وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم**)[5]

[قال] **الشيخ**: ولكن هذه الأحقية[6] لا تمنع الإجزاء؛ بل يجزئه إذا[7] أعطاهم إياه.

ثم قال: (**كما يعطي غيرهم من الأباعد بغير إيثار، جاز؛ لأنه حلال للغني والفقير**)[8]

قول الغير خلاف، [ومحل][9] الخلاف بين ابن القاسم والغير: هل يعطي قرابته الأغنياء أو لا ؟ فابن القاسم كره، والغير أجاز.

قوله: (**وإذا**[10] **كان رجل فقير له أب مليء لا يناله رفقه، فلا بأس أن يعطى من الزكاة**)[11]

أتى بهذه دليلا على التي قبلها. فقوله هنا: (**لا يناله رفقه**) وزان قوله فيما تقدم: (**ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء**) وقوله: (**يناله رفقه**) وزان قوله: (**وأما من تلزمه نفقته فلا يعجبني ذلك**) .

***

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) التبصرة ٢/ل٨٢ أ-ب.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(٦) في قز: (الأحقية)

(٧) في قز: (إن)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(٩) في ز، قز: (ومحمل) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٠) في قز: (وإن)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

باب [1]في الجزية وخراج الأرض[1]

قسم الجزية والخراج

قوله: (وجزية جماجم[2] أهل الذمة وخراج الأرضين، ما كان منها عنوة أو صلحاً، فهو عند مالك جزية، والجزية عنده في ء)[3]

[قال] ابن يونس: [قال] ابن حبيب[4]: مال الله الذي جعله رزقاً لعباده المؤمنين مالان: [5]فمال جعله للفقراء[5]، وحرمه على الأغنياء، وهو الزكاة من عين[6]، أو ماشية، أو حرث، أو معدن، أو زكاة فطر. ومال ساوى فيه بين [7]الفقير والغني[7]، وهو [8]الخمس من في ء[8]، وجزية أهل العنوة، والصلح، وخراج أرضهم، وما صولحوا [9]عليه الحربيون[9]، وما يؤخذ من تجارهم وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز. صح[10].

انظر، جعل خراج الأرض جزية، والجزية عنده في ء. وهذا يناقض ما في كتاب الجهاد؛ حيث قال: (وأما جزية الأرض فلا أدري كيف كان يصنع فيها)[11]. فشك هناك في خراج الأرض. وقد تأولت تلك بأنه إنما شك في المقدار المجعول على الأرض، فعلى هذا التأويل فلا تناقض. وقيل: إنما شك هل جعل على الأرض شيء أو لا. وقيل: إنما شك في المصرف. فعلى هذين التأويلين تتناقض المسألة.

قوله: (ويفضل بعض الناس على بعض في الفيء)[12]

[قال] ابن يونس: وأخذ مالك رحمه الله بما كتب به عمر إلى عمار بن ياسر[13] وصاحبيه إذ ولاهم العراق. انظر تمامها في ابن يونس[14].

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) الجماجم: جمع جمجمة، وهي الرأس. انظر النهاية ٢٩٩/١.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(٤) ساقطة من قز .

(٥-٥) في قز: (مال جعله الله لفقراء)

(٦) في قز: (عليك)

(٧-٧) في قز: (الغني والفقير) تقديم وتأخير .

(٨-٨) في قز: (الفيء من خمس)

(٩-٩) في قز: (الحربيون عليه) تقديم وتأخير .

(١٠) الجامع ١/ل ١٤٥ب .

(١١) المدونة ٥١٤/١ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(١٣) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر العنسي، مولى بني مخزوم. صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، ومن أعيان البدريين، له مناقب كثيرة. توفي -رضي الله عنه- في صفين سنة سبع وثلاثين. انظر الاستيعاب ٢٢٧/٣-٢٣١، وسير أعلام النبلاء ٤٠٦/١-٤٢٨ .

(١٤) المدونة ٣٤٨/١، والجامع ١/ل ١٤٥ب .

ثم ذكر عن ابن حبيب: سائغ للإمام العدل أن يفضل في القسم، أو يساوي[1]. وصاحبا عمار: عبد الله بن مسعود وسهل[2] بن حُنَيْف[3]. وذكر أبو عبيد أن عمر بعث عمار بن ياسر إلى الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت المال، وعثمان بن حنيف[4] على مساحة الأرض. وفرض لهم في كل يوم شاة فقسمها بينهم. شطرها لعمار، والشطر الآخر بين الاثنين[5]. معناه: ربع ربع.

قوله: (**ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا**)[6]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن عبد الحكم: أول ما يبدأ به من هذا المال سد الثغور، والتحرز من العدو، ثم يقسم ما بقي قسمين: قسم للذرية والعيال، وقسم للمجاهدين - يعني: المقاتلين البالغين- وأما من دون خمسة عشر، والشيخ الكبير لا قوة له، فلا يجعل مع عطاء المقاتلة، وليجعل مع عطاء الذرية. فإن فضل بعد ذلك شيء قسمه بين أهل الإسلام كلهم بالسواء، كسهم[7] المقاتلة[8]. قال ابن المواز: بل يقسم على قدر الحاجة والاجتهاد[9]، وقاله مالك رحمه الله وابن القاسم وأشهب. صح **ابن يونس**[10].

وقوله: (**حتى يغنوا**) يريد غَناءَ سَنَةٍ. وهو منصوص في "النوادر" لابن عبد الحكم[11].

---

(١) الجامع ١/ل ١٤٦أ .

(٢) في قز : (سهيل)

(٣) هو أبو ثابت سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي. صحابي جليل، شهد بدراً والمشاهد بعدها، وولي الإمارة في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وتوفي -رضي الله عنه- بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. انظر الاستيعاب٢/٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٢٥-٣٢٩ .

(٤) هو أبو عبد الله عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي. صحابي جليل، أخو سهل بن حنيف. كان عاملاً من قبل عمر على خراج السواد، ثم كان في خلافة علي بن أبي طالب والياً على البصرة، وتوفي في عهد معاوية رضوان الله تعالى على الجميع. انظر الاستيعاب ٣/١٥١، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٢٠-٣٢٢ .

(٥) كتاب الأموال ص٨٧-٨٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٦/٣٥٤) .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(٧) في قز: (كلهم)

(٨) انظر الجواهر ١/٥٠١ .

(٩) وهذا هو المعتمد في المذهب. انظر الكافي ص٢١٦، والجواهر ١/٥٠٠ .

(١٠) الجامع ١/ل ١٤٦أ .

(١١) انظر النوادر ٣/٥ أ .

قوله: (**ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن [1]ينزل بقوم حاجة، فينتقل إلى غيرهم منه[1] بعد أن يعطي أهله ما يغنيهم على الاجتهاد**)[2]

الأصل في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه كتب إلى عمرو بن العاص، وهو والٍ بمصر: « واغوثاه![3] واغوثاه! واغوثاه! أما بعد؛ فقد شبعت أنت ومن معك، وجعت أنا ومن معي!! فأجابه عمرو بن العاص: لبيك لبيك، لأبعثن إليك[4] بعيرٍ تَقْدُمُ، يكون أولها عندك، وآخرها عندي »[5] يريد: أن يخرج كل يوم رفقة، فأول رفقة دخلت المدينة، وآخر رفقة خرجت من مصر، [6]لا أن[6] الإبل تكون متصلة من مصر إلى المدينة. هذا ما[7] لا يكون؛ ذكره أبو عمران في زكاة الفطر من "التعاليق".

وفي بعض الروايات: « كتب إليه عمر: يا عاصي يا ابن العاصي! أما بعد؛ فقد شبعت أنت/ ومن معك، وجعت أنا ومن معي، فكان عمرو يبعث الدقيق في الأوعية على ٣٠٨/١ ق
الجمال، فكان عمر يبعث إلى كل بيت منهم بعيراً، ويقول: كلوا الدقيق، والتحفوا بالعباءة[8]، وانحروا البعير وكلوا لحمه[9]، وائتدموا[10] بشحمه »[11] فهذا يدل على جواز نقل الفيء لحاجة. وكان أهل المدينة قد أصابتهم مجاعة[12].

قوله: (**ومن أوصى بنفقة في السبيل، بدئ بأهل الحاجة منهم**)[13]

تكررت هذه المسألة في مواضع من "الكتاب"[14].

(١-١) في قز: (تنزل بقوة حاجة فلينتقل منه) .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(٣) (وا غوثاه) ساقطة من قز .

(٤) في قز: (لك)

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٣٥٤/٦-٣٥٥) .

(٦-٦) في قز: (لأن)

(٧) في قز: (مما)

(٨) في قز: (العباءة)

(٩) في قز: (الحمة)

(١٠) في ز: (وانتاموا)

(١١) لم أجد هذه الرواية .

(١٢) وقعت تلك المجاعة في سنة ثماني عشرة من الهجرة، وتسمى بعام الرمادة. انظر البداية والنهاية ٧٣/٧ .

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(١٤) منها قوله: (ويؤثر بالزكاة أهل الحاجة)، وقوله: (آثر الفقراء على الأغنياء)، وقوله: (وإن بلغ الإمام عن أهل بلد حاجة وسنة...) راجع صفحة ٣٤٠.

قوله: (**ويعطى من هذا الفيء المنفوس**)[1]

وقد فرض له عمر مائة درهم. وقد مرّ عمر بن الخطاب ليلة، فسمع[2] صبيًّا يبكي، فقال لأهله: « ما لكم لا ترضعوه؟ فقالوا له: إن عمر لا يفرض للمنفوس[3] حتى يفطم، وقد فطمناه. فولى عمر رضي الله عنه وهو يقول: كدت -والذي نفسي بيده- أن أقتله. ففرض من ذلك اليوم للمنفوس مائة درهم »[4] صح **ابن يونس**[5].

(وفرض له عمر مائة درهم)

يعني: في السنة مائة؛ [النصف][6] من البغلية[7]، والنصف من الظهرية[8]. ذكره أبو إسحاق. وكذا وقع مفسراً في جامع "العتبية"، [9]في سماع ابن القاسم[9]، في رسم تأخير العشاء[10]. والمنفوس سمي بذلك لوجوده مع النفاس[11].

قوله: (**وقد كان عمر -رضي الله عنه- يقسم للنساء، حتى إن كان ليعطيهن المسك**)[12]

[قال] **الشيخ**: وهذا على جهة المبالغة؛ كان يعطيهن كل ما يحتجن[13]. وبعضهم[14] يرويه: (**المَسْك**) أي: السقاء[15].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(٢) في قز: (فمع)

(٣) المنفوس: المولود . انظر النهاية ٥/٩٥، ولسان العرب ١٤/٢٣٧ .

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٣٠٢ .

(٥) الجامع ١/ل ١٤٦أ .

(٦) ساقطة من ز.

(٧) الدراهم البغلية: نسبة إلى مدينة "رأس البغل"، وقيل: إلى رجل كان يعرف بهذا الاسم، وكان مشهوراً بضرب الدراهم. وهو عند الجمهور ثمانية دوانق، وقيل: عشرون قيراطاً. انظر الإيضاح والتبيان ص٦٠، والمقادير الشرعية ص٤٤.

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعله: (الطبرية) نسبة إلى طبرية بفلسطين، أو إلى طبرستان، مدينة من بلاد ما وراء النهر. ووزن الدرهم الطبري عند الجمهور أربعة دوانق، وقيل: ثمانية دوانق. ومعياره اثنتان وثمانمائة واثنان وثلاثون من الألف جزء = (٢٫٨٣٢) الإيضاح والتبيان ص٥٩-٦٠، والمقادير الشرعية ص٤٣.

(٩-٩) بياض في قز .

(١٠) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ١٧/٤٢٤ .

(١١) انظر لسان العرب ١٤/٢٣٧ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(١٣) في قز: (ويحتجن)

(١٤) في قز: (يعطيهم)

(١٥) في قز: (السقانس)

قوله: (**ويبدأ بالفقير من هذا الفيء، فإن فضل بعد غناه شيء، كان بين الناس كلهم بالسواء، عربيهم ومولاهم**)[1]

[قال] **الشيخ**: ظاهر الكلام من أوله يقتضي التفضيل، وآخره يقتضي التسوية، فيقتضي التناقض. فسره ابن القاسم بقوله: (**إن كل إنسان يعطى بمقدار ما يغنيه**)[2] فالمساواة في قول مالك رحمه الله إنما يعني بها المساواة في الحال، لا في العدد؛ يدل عليه تفسير ابن القاسم[3].

قوله: (**وقد قال عمر: ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن**)[4]

في "الأمهات": ([5]أُتِيَ عمرُ بمال[5] عظيم من بعض النواحي...)[6]

[قال] **ابن يونس**: من غنائم جلولاء[7]. قال يحيى بن سعيد: بلغت الغنائم يوم جلولاء ثلاثين ألف ألف. انظر **ابن يونس**[8].

و(**عدن**) هي مدينة بساحل اليمن، وإليها ينسب الثوب العدني[9].

جوائز الإمام

قوله: (**ولا بأس أن يعطي منها الرجل يراه للجائزة أهلاً؛ لدين عليه أو لغير ذلك، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها**)[10]

[قال] **الشيخ**: من هنا يقوم أن جوائز[11] السلطان حلال؛ وهذا [12]إذا كان المجبى[12] كله حلالاً، وإنما تركه من تركه تورعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « إن خيراً لأحدكم [13]أن لا يأخذ[13] من أحد شيئاً. قالوا: ولا منك يا رسول الله! قال:

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) انظر المدونة ٣٤٩/١ .
(٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .
(٥-٥) في قز: (أتى عمر مال)
(٦) انظر المدونة ٣٤٩/١ .
(٧) وقع فتح جلولاء في بلاد فارس بين المسلمين والفرس. وبلغ جيش المسلمين فيه اثني عشر ألفًا، بقيادة هاشم بن عتبة. فهزموا الفرس شر هزيمة، وغنموا أموالاً عظيمة. وكان ذلك في سنة ست عشرة من الهجرة. انظر البداية والنهاية ٥٦/٧-٥٨.
(٨) الجامع ١/ل ١٤٦ب .
(٩) انظر معجم البلدان ٨٩/٤.
(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .
(١١) في قز: (جواز)
(١٢-١٢) في قز: (إن كان الجباء)
(١٣-١٣) في قز: (والاباحة)

ولا مني»[1]. وإن كان المجبى يشوبه[2] حرام، فمنهم من كرهه، ومنهم من أباحه، ولا قائل بالتحريم. وإن كان المجبى كله حراماً، فمنهم من منعه، ومنهم من كرهه، ومنهم من أجازه، وهم الأقلّون. وإن كان أصل المجبى حلالاً فحكمه حكم المجبى الحلال. وإن كان أصل المجبى مشوباً فحكمه حكم المشوب. وإن كان المجبى أصله حراماً[3] فحكمه حكم الحرام. وإن كان الغالب عليه الحرام، فحكمه حكم الحرام. انظر الجامع من "البيان"[4].

وسئل ابن رشد عن الحرة بَنَتْ مسجداً من بيت المال؛ فقال: إن كان المال من الفيء فإنه يصلى فيه، ولا ضمان عليها. وإن كان من المظالم فإنه يصلى فيه وتضمن[5].

والجائزة: العطية والصلة[6].

قوله: (ولا يجبر الإمام أحداً على الأخذ من هذا المال إذا[7] أبى من أخذه)[8]

في "الأمهات": (وقد كان عمر رضي الله عنه يدعو حكيم بن حزام[9] لعطائه، فيأبى ويقول: تركته على عهد من هو خير منك -يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم- ويقول عمر: أشهدكم عليه)[10]

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج مالك نحوه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لِمَ رددتَهُ ؟)) فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما ذلك عن المسألة. فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله)) الموطأ: كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة: (٢/٧٦٢) قال الحافظ ابن عبد البر: لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث هكذا. وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر. اهـ. التمهيد ٥/٨٢-٨٣.

(٢) في قز: (يشويه)

(٣) في قز: (حرام)

(٤) البيان والتحصيل ١٧/٣٤٢.

(٥) لم أجده.

(٦) انظر القاموس ص٤٥٦ .

(٧) في ز: (وإن)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٦ .

(٩) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي. صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه. وشهد غزوتي حنين والطائف. وكان من أشراف قريش ونبلائها. توفي -رضي الله عنه- سنة أربع وخمسين. انظر طبقات ابن سعد ٨/٥٠٣-٥٠٦، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٤-٥١ .

(١٠) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة: (٢/٤٥٤-٤٥٥/ رقم: ١٤٧٢).

وإنما تركه[1] حكيم؛ لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« إن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحدٍ شيئاً. قالوا: ولا منك يا رسول الله! قال: ولا مني »[2] انظر ابن يونس[3][4].

***

(١) في قز: (تركته)

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٨ـ ٣٥٩ .

(٣) المدونة ١/٣٥٠، والجامع ١/ل١٤٦ أ .

(٤) في قز زيادة (والله أعلم) .

كتاب الزكاة الثاني

زكاة الماشية

[قال] **الشيخ**: ذكر في الأول زكاة العين وما يتعلق بها. وتكلم في هذا الكتاب على زكاة المواشي والحبوب والثمار. وقد تقدم الدليل على وجوب الزكاة جملة؛ قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1] وقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[2] فأجمع أهل العلم أن المواشي داخلة في عموم الآية[3].

ولا تجب الزكاة عند مالك -رحمه الله- وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم[4]؛ خلافا لأهل العراق في قولهم: إن الزكاة تجب في الخيل السائمة، إذا كانت -ذكورا وإناثا- متخذة للنسل[5]. ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[6] وما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «عفوت/ لكم ٢٦٣/١ز عن صدقة الخيل والرقيق»[7]. ومن جهة المعنى والقياس: أن أهل العلم أجمعوا [على البغال والحمير أن لا زكاة فيها وإن كانت سائمة. وأجمعوا][8] في الإبل والبقر والغنم أن الزكاة فيها إذا كانت سائمة[9]، واختلفوا في الخيل السائمة، فوجب ردها إلى البغال

---

(١) سورة التوبة: (١٠٣).

(٢) سورة البقرة: (١١٠).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٣١، والجامع لأحكام القرآن ١٥٦/٨.

(٤) انظر الجواهر ٢٧٧/١، والذخيرة ٩٤/٣.

(٥) وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فقالا بعدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقا. انظر بدائع الصنائع ٣٤/٢، ورد المحتار ١٦/٢. ومذهب الشافعي وأحمد في هذا هو مذهب مالك رحمهم الله؛ أنه لا زكاة في الخيل مطلقا. انظر الأم ٣٥/٢، والمغني ٦٦/٤.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٨.

(٧) أخرجه أبو داود من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه مرفوعا: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (٢٣٢/٢/ رقم:١٥٧٤) والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق: (١٦/٣/ رقم:٦٢٠) وأخرجه النسائي من طريقي سفيان والأعمش، عن أبي إسحاق به مرفوعا: سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق: (٣٧/٥)، وابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه مرفوعا: سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب: (٥٧٠/١/ رقم: ١٧٩٠) قال الترمذي رحمه الله: وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا. اهـ. سنن الترمذي: (١٦/٣).

(٨) ساقطة من ز.

(٩) انظر الإفصاح لابن هبيرة ١٣٢/١.

والحمير، لا إلى البقر والغنم والإبل؛ لأنها تشبهها؛ لأنـها[1] ذات حـافر [2]كمـا أنـها ذات حافر[2] وذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخف والظلف[3]. صح "مقدمات"[4].

وتجب زكاة الماشية بخمسة شروط: الإسلام، والحرية، والنصاب، ومرور الحول، ومجيء الساعي[5]. والأصل في زكاة الماشية ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه[6] لعمرو بن حزم[7]. انظر **اللخمي**[8].

وقد اشتمل هذا الحديث على اثني عشرة نصاباً؛ وهي: خمسة، وعشرة، وخمسة عشر، وعشرون، وخمس وعشرون، وست وثلاثون، وست وأربعون، وأحد وستون، وست وسبعون، وأحد وتسعون. وما بعد العشرين ومائة؛ في كل أربعين، وفي كل خمسين. واختلف في ثالث عشر، وهو أحد وعشرون ومائة؛ هل هو نصاب قائم بنفسه أو لا حكم للواحدة ؟ انظر[9] **اللخمي** في هذا الموضع[10].

---

(١) في قز: (لا)

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) في قز: (والتلف)

(٤) المقدمات ١/٣٢٣ .

(٥) انظر التلقين ص١٥٧ .

(٦) يشير إلى ما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وهو كتاب يشتمل على الفرائض والسنن والديات، وفي مطلعه: « بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال...» الحديث. أخرجه النسائي عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، ثم أخرجه عن يحيى، عن سليمان بن أرقم عن الزهري به، وقال: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. اهـ. السنن الكبرى: كتاب الديات، باب ذكر حديث عمرو بن حزم... : (٤/٢٤٥-٢٤٦/ رقم: ٧٠٥٨، ٧٠٥٩). ورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر به. مصنف عبد الرزاق: (٤/٤-٥) ورواه الحاكم من طريق سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده. وقال: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. اهـ. المستدرك: (١/٣٩٥-٣٩٦)، وكذا رواه البيهقي في سننه: (٤/٨٩) وصححه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً. قال الحافظ ابن حجر: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. اهـ. تلخيص الحبير ٤/٣٦، وانظر نصب الراية ٢/٣٤٠-٣٤٢ .

(٧) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل، أسلم قبل بدر، وأول مشاهده الخندق. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أهل نجران، يعلمهم القرآن، ويفقههم في الدين. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ٣/٢٥٦-٢٥٧.

(٨) التبصرة ٢/ل٨٢ ب .

(٩) ساقطة من قز .

(١٠) التبصرة ٢/ل ٨٢ب .

وقد اشتمل هذا الحديث على صنفين[1] من الصدقة: غنم وإبل. فالغنم أربعة نصب: خمسة، وعشرة[2]، وخمس عشرة، وعشرون. فعلى كل خمس شاة[3]. والإبل صدقة ما بعد هذه الأربعة، وهي: بنت مخاض، وابن لبون، وبنت لبون، وحقة، وجذعة. فبنت مخاض وابن لبون صدقة نصاب واحد/ [4]وهو خمسة وعشرون. وبنت لبون صدقة ثلاث: ست وثلاثين، وست وسبعين فيها بنتا لبون. وما زاد على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون. والحقة صدقة ثلاث نصب: ستة وأربعون، وإحدى وتسعون فيها حقتان. وما زاد على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة. والجذعة صدقة نصاب واحد[4] وهو[5] أحد وستون، وهي آخر أسنان الزكاة. ولا يؤخذ في شيء من ذلك إلا أنثى؛ إلا ابن اللبون، فإنه يؤخذ مكان بنت مخاض إذا لم توجد[6]. ٣٠٩/١قز

واختلف من هذه الجملة في ثلاثة مواضع: في خمس وعشرين[7] إذا لم يكن بنت مخاض ولا ابن لبون. وفي إحدى وعشرين ومائة، وفي المائتين. انظر **اللخمي**[8].

قوله: (**وليس فيما دون خمس [9]ذود من الإبل صدقة**)[10]

زكاة الإبل

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن حبيب في "شرح الموطأ": كأنه قال: ليس فيما دون خمس[9] من الإبل صدقة؛ لأن الذود ثلاثة وأربعة[11] وخمسة إلى سبعة. انظر **ابن يونس**[12].

---

(١) في قز: (نصفين)

(٢) في قز: (وعشر)

(٣) انظر التفريع ٢٨١/١، والكافي ص١٠٤ .

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) في قز: (وهي)

(٦) انظر المعونة ٣٨٢/١، والجواهر ٢٧٨/١ .

(٧) في قز: (وعشر)

(٨) التبصرة ٢/ل ٨٢ب-٨٣أ .

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(١١) في قز: (وأربعون)

(١٢) انظر الجامع ١/ل ١٤٧أ .

وقال عيسى بن دينار: الذود واحد. وقاله غيره[1]. وقال ابن قتيبة: الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهو أول أسماء جماعات الإبل. قال: ولو كان الذود واحدا ما جاز أن يقال: خمس ذود، وكان يقال: خمسة أذواد كما يقال: خمسة أثواب[2]، ولا يجوز خمس ثوب. ومما يشبه هذا قولهم: ثلاثة رهط، وخمسة رهط. والرهط في الناس[3] ما بين الثلاثة إلى العشرة. وهو جمع لا واحد له من لفظه[4]. صح من "جامع الطرر"[5].

وقوله: (**خمس ذود**) أي: خمس من ذود، فحذفت "من"، مثل ما حذفت من قوله تعالى: ﴿تسعة رهط يفسدون في الأرض﴾[6].

قوله: (**ثم في الخمس شاة إلى التسع**)[7]

هذا هو الواجب[8] عليه. ولو أخرج مكان الشاة بدنة، فقيل: تجزئه؛ لأنه أخرج ما وجب عليه وزيادة، وقيل: لا تجزئه[9].

قوله: (**فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض**)[10]

وهي التي لها سنة وحملت أمها[11]؛ لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي. وأمها حامل قد مخض الجنين في بطنها، أو في حكم الحامل وإن لم تحمل. فإذا كملت لها سنتان وضعت أمها، وأرضعت، فهي بنت لبون، والذكر ابن لبون[12]. فإذا دخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة[13]؛ لأنهما استحقا أن يحمل عليهما، أو استحق الذكر أن يطرق الأنثى، واستحقت الأنثى أن تطرق. صح **عياض**[14].

---

(١) انظر الذخيرة ١١٨/٣ .

(٢) في قز: (أثراب)

(٣) (في الناس) ساقطة من قز .

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٤٦٧/١، ولسان العرب ٣٤٣/٥.

(٥) انظر تهذيب الطالب ل٦٣ ب.

(٦) سورة النمل: (٤٨) .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(٨) في قز: (الجواز)

(٩) قال بالأول أبو الوليد الباجي وأبو بكر بن العربي، وبالثاني عبد المنعم القروي، قال الشيخ خليل: والأصح إجزاء بعير. اهـ. انظر الجواهر ٢٨٠/١-٢٨١، ومختصر خليل ص٥٦، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٣٣/١ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(١١) انظر لسان العرب ٤٧/١٣.

(١٢) انظر القاموس ص١١٠٨ .

(١٣) انظر المصدر نفسه ص٧٨٦ .

(١٤) التنبيهات خ/ص٦٥ .

[قال] **ابن رشد**: ابن المخاض[1]: ما أوفى سنة، ودخل [2]في الثانية، وابن اللبون ما أوفى سنتين، ودخل[2] في الثالثة. والحق ما أوفى ثلاث سنين، ودخل في الرابعة. والجذع ما أوفى أربعا، ودخل في الخامسة[3]. وهو أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة[4].

قوله: (**فإن لم توجد**[5] **بنت مخاض فابن لبون ذكر**)[6]

[قال] **ابن يونس**: ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن له أن يأخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض[7][8]. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: « فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر»[9] ولأن كل حق تعلق بمال فنقل منه إلى غيره؛ لعدم المنقول عنه، فلا يجوز الانتقال إليه مع وجوده اعتبارا بالكفارات. صح منه[10].

[قال] **اللخمي**: أما الخمسة والعشرون من الإبل، فإنها لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن تكون فيها السنان جميعا، [أو يعدمان جميعا][11]، أو يكون أحدهما بنت مخاض، أو ابن لبون. فإن كان فيها أحد السنين كان الواجب هو لا غيره. وإن كان فيها السنان جميعا كان الواجب بنت مخاض بغير خيار. وليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن لبون، ولا للساعي أن يجبره عليه. واختلف إذا تراضيا جميعا بأخذه؛ فأجازه ابن القاسم في "كتاب محمد"، ومنعه أشهب[12]. والأول أصوب. وقد يكون في أخذه نظر للمساكين؛ إما لأنه أكثر ثمنا، وإما لأنه ينحره لهم يأكلونه والثمن سواء، فيكون أفضل؛ لأنه أكثر لحما لما كان أكبر سنا. وإن عدم[13] منها السنان جميعا، كان على صاحب الإبل أن يأتي ببنت[14] مخاض، أحب أو كره. وهو قول ابن القاسم، وقاله أشهب في "كتاب محمد"

---

(١) في قز: (مخاض)

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) انظر لسان العرب ٢١٩/٢ .

(٤) المقدمات ٣٢٥/١ .

(٥) في قز: (يوجد)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(٧) وهذا إذا كان بطريق القيمة، وإلا فلا يجوز عنده أخذ الذكور في زكاة الإبل. انظر بدائع الصنائع ٣٣/٢. وبقول مالك يقول الإمامان الشافعي وأحمد رحمة الله عليهم. انظر الأم ٥/٢، والمغني ١٧/٤.

(٨) في قز زيادة (فابن لبون) وهي مقحمة .

(٩) طرف من حديث عمرو بن حزم، تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢.

(١٠) الجامع ١/ل ١٤٧أ .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٢) انظر الجواهر ٢٨١/١، ومواهب الجليل ٢٥٨/٢-٢٥٩، وحاشية الدسوقي ٤٣٣/١ .

(١٣) في قز: (عدما)

(١٤) في قز: (بنت)

رحمه الله، وجعل عدم السنين كوجودهما[1]. ولما كان الواجب في وجودهما بنت مخاض من غير تخيير، كان كذلك إذا عدما. واستشهد ابن القاسم لذلك بقول مالك رحمه الله في المائتين[2]. صح[3][4].

وانظر قوله: (**فابن لبون ذكر**) لماذا قال: ذكر، والابن خاص بالذكورية ؟ [قال] **عياض**: قيل: هو[5] تأكيد، كما قال تعالى: ﴿وغرابيب سود﴾[6] وقيل: بل لأن من الحيوانات ما ينطلق[7] الابن فيه على الذكر والأنثى، كابن عرس وهو الثعلب[8]، وابن آوى وهو[9] الذئب[10]؛ ليرفع الإشكال. وقيل: نبه بقوله: ذكر، على العدل والتسوية بين أرباب الأموال والمساكين فيه وفي ابنة مخاض، وتفهيما لسامعه[11] في الحكمة في ذلك؛ فإنه[12] وإن كان أعلى سنا من بنت مخاض، وأكثر لحما، ففيه نقص الذكورية، فعدل[13] كبره فضل الأنوثية[14] في ابنة مخاض. صح منه[15].

قوله: (**فإن لم يوجدا جميعا أجبر ربها على أن يأتي بابنة مخاض**)[16]

[17][قال] ابن يونس: قال في "كتاب محمد": وليس الساعي مخيرا، ولا له أن يأخذ منه إلا ابنة مخاض[17]؛ لأن عدمهما بمنزلة وجودهما؛ إذ[18] ليس لأحدهما مزية على الآخر. صح منه[19].

---

(١) انظر الكافي ص١٠٤، والشرح الكبير ٤٣٣/١ .

(٢) يشير إلى ما جاء في المدونة: (قال مالك في الإبل: مثل أن يكون للرجل مائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق) المدونة ٣٥١/١ .

(٣) التبصرة ٢/ل ٨٣أ .

(٤) في قز زيادة (ويأتي الكلام على الموضعين الباقيين)

(٥) في قز : (هذا)

(٦) سورة فاطر: (٢٧)

(٧) في قز : (ينطق)

(٨) انظر لسان العرب ١٣٢/٩ .

(٩) في قز : (وهب)

(١٠) انظر لسان العرب ٢٧٧/١ .

(١١) في قز: (السامعة)

(١٢) في ز: (ولأنه)

(١٣) في قز: (فعلى)

(١٤) في قز: (الأنوثة)

(١٥) التنبيهات خ/ص٦٥ .

(١٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(١٧-١٧) ساقطة من قز .

(١٨) في قز: (إن)

(١٩) الجامع ١/ل١٤٧أ .

ثم قال: (**فإن أتاه بابن لبون، لم يأخذه الساعي إلا أن يشاء**)[1]

[قال] **ابن يونس**: وقال أشهب: ليس ذلك للمتصدق بخلاف المائتين. فإذا كان السنان في الإبل أو لم يكونا، فليس له إلا بنت مخاض. وإن كان منها[2] أحد السنين فليس له غيره. صح منه[3].

[قال] **اللخمي**: واستشهد ابن القاسم بقول مالك رحمه الله في المائتين؛ أنه جعل الحكم إذا[4] عدم منها الحقاق وبنات اللبون كالحكم إذا وجدا، أنه بالخيار. يقول: ينبغي[5] على قول مالك في الخمسة والعشرين، أن يكون الحكم إذا عدما كالحكم إذا وجدا[6]. والحكم إذا وجد[7] ابنة مخاض [8]أن يأخذها[8] من غير خيار، فكذلك إذا عدما. وقد حمل محمد على قول ابن القاسم أن يقول بالخيار؛ لاستشهاده بالمائتين، وليس الأمر كذلك. وقد أبان ذلك في "المدونة" فقال: عليه أن يأتي ببنت مخاض، أحب أو كره[9]. ويختلف[10] إذا لم يلزمه المصدق ابنة مخاض حتى أحضر صاحب الإبل ابن لبون؛ فقال ابن القاسم: يجبر المصدق على قبوله، ويكون بمنزلة ما لو كان فيها. وعلى أصل أصبغ[11]: لا يجبر. صح منه[12].

والوقص هنا عشرة. ثم قال: (**فما زاد على خمس وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون**) والوقص هنا عشرة أيضا.

قوله: (**فما زاد إلى ستين ففيها حقة**)[13]

والوقص هنا خمسة عشر.

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .
(٢) في قز: (فيها)
(٣) الجامع ١/ل ١٤٧أ .
(٤) في قز: (إن)
(٥) في قز: (فينبغي)
(٦) في قز زيادة (أنه بالخيار) وهي مقحمة .
(٧) في قز: (وجدا)
(٨-٨) ساقطة من قز .
(٩) المدونة ١/٣٥١ .
(١٠) في قز: (وتختلف)
(١١) في قز: (المنع)
(١٢) التبصرة ٢/ل ٨٣أ-ب .
(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

[قال] **عياض**: جاء في الحديث[1]: «طروقة الفحل[2]، وطروقة الحمل[3]» معا عند ابن عيسى، والحمل وحده[4] عند ابن عتاب. صح[5].

قوله: (**فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة...**)[6] المسألة.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن عبدوس: روى أشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك رحمه الله: ليس فيها إلا حقتان. انظر **ابن يونس**[7].

[قال] **ابن رشد**: وهذا الاختلاف جار على ما قاله أهل العلم في المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة، فهل يأخذ بالحظر أو بالإباحة[8] أو يكون مخيرا ؟ صح "مقدمات"[9].

[قال] **الشيخ**: والذي يناسب قول ابن القاسم وابن شهاب القول بالحظر. والذي يناسب القول بالإباحة قول الجماعة. والذي يناسب التخيير هناك التخيير هنا.

[قال] **اللخمي**: وهذا غير صحيح، وليس للمصدق[10] أن يحكم في مسألة الاختلاف بما يراه؛ لأنه ليس بحاكم، ولا أقيم لذلك. وإنما هو وكيل على قبض. فإذا خالفه المأخوذ منه رد الأمر إلى من يحكم به بينهما/ من فقيه أو غيره. وأيضا فتخيير المالك إذا أشكل الأمر أولى من تخيير الساعي؛ لأنه غارم، فلا يلزم بشك. ولأنه [11]لا يخلو أن يكون المصدق[11] عاميا أو مجتهدا، فإن كان عاميا لم يخير. وإن كان مجتهدا إذا عمل على ما يتبين له من غير خيار، إن وافقه على ذلك المالك، وإن خالفه ترافعا إلى من يحكم بينهما. صح منه[12]. ٣١٠/١ظ

---

(١) أي حديث عمرو بن حزم الوارد في المدونة ١/٣٥٣-٣٥٤ .

(٢) طروقة الفحل: أي: يعلو الفحل مثلها في سنها. النهاية ٣/١٢٢ .

(٣) في قز: (الجمل)

(٤) في قز: (وهذه)

(٥) التنبيهات خ/ص٦٥ .

(٦) تمامها: (كان الساعي عند مالك مخيرا في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(٧) الجامع ١/ل ١٤٧أ . قلت: ومذهب المدونة هو المشهور في المذهب. انظر المقدمات ١/٣٢٦ .

(٨) في ز: (الإباحة)

(٩) المقدمات ١/٣٢٧ .

(١٠) في قز: (المتصدق)

(١١-١١) في قز: (لا يخلو المتصدق أن يكون)

(١٢) التبصرة ٢/ل ٨٤أ .

ومسألة "الكتاب" هذه من المسائل التي ذكر فيها مالكا وغيره، وأخذ ابن القاسم برأي غير مالك[1].

والثانية: من قال لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار؛ قال مالك: هو حر متبع، وقال ابن المسيب: هو حر، ولا شيء عليه. وأخذ ابن القاسم/ بقول سعيد[2]. ٢٦٤/١ز

والثالثة: من اختلط له دينار بمائة [دينار لغيره][3]، وضاع من الجملة دينار في مسألة تضمين الصناع، أخذ فيها ابن القاسم بقول عبد العزيز [بن أبي سلمة[4]؛ قال: "لصاحب المائة تسعة وتسعون، ويقتسمان" الدينار الباقي][6][7].

والرابعة: في كتاب المديان في الوصي إذا نكل عن اليمين، ضمنه مالك في اليسير، وتوقف في الكثير. وضمنه ابن هرمز[8] في القليل والكثير؛ قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن هرمز[9].

قوله: (واتفقوا إذا بلغت ثلاثين ومائة أن فيها حقة وابنتي لبون)[10]

[قال ابن يونس][11]:وفي الأربعين ومائة حقتان وبنت لبون. وفي الخمسين[12] ومائة ثلاث حقاق[13]. وفي الستين ومائة أربع بنات لبون، وفي سبعين ومائة حقة وثلاث بنات

---

(١) ذكر شهاب الدين القرافي هذه المسائل في الذخيرة ٣/١١٦-١١٧ .

(٢) انظر المدونة ٢/٤٣٨ .

(٣) زيادة من ف .

(٤) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. الإمام الفقيه الثقة. والد عبد الملك بن الماجشون. حدث عن جماعة منهم: الزهري، وابن المنكدر. وحدث عنه الليث بن سعد، ووكيع. توفي -رحمه الله- سنة أربع ستين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٥/٢٩٧، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٠٩ .

(٥-٥) في قز: (فإن لصاحب المائة تسعة وسبعون ويقسمان)

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ف .

(٧) انظر المدونة ٣/٤١١ .

(٨) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج. الإمام الحافظ المقرئ. سمع طائفة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري. وحدث عنه جماعة منهم: أبو الزناد، وصالح بن كيسان. توفي -رحمه الله- سنة سبع عشرة ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٥/١٣٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٦٩-٧٠.

(٩) المدونة ٤/٧١ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(١١) ساقطة من ز .

(١٢) في قز: (الخمس)

(١٣) في قز: (حقق)

لبون، وفي ثمانين ومائة حقتان وبنتا لبون، وفي تسعين[1] ومائة [ثلاث حقاق وبنت لبون][2]. وتزيد أبدا في زيادة العشرة حقة، وينقص بنت لبون. صح منه[3].

قوله: (**فإذا بلغت مائتين كان الساعي مخيرا، إن شاء أخذ أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، كانت الأسنان في الإبل أم[4] لا**)[5]

هذا أحد المواضع الثلاثة التي ذكر **اللخمي** المختلف فيها؛ قال **اللخمي**: وأما المائتان فلزكاتها طريقان؛ فإن زكيت بقوله صلى الله عليه وسلم: « ففي كل خمسين »[6] كان فيها أربع حقاق، وإن زكيت بالأربعين كان فيها خمس بنات لبون. واختلف إذا كان فيها الحقاق وبنات اللبون[7]، أو عدما، على ثلاثة أقوال: فقال مالك وابن القاسم: الأمر في ذلك للمصدق، يأخذ بأي الطريقين[8] أحب، وهو المقدم على صاحب الإبل[9]. وفي "كتاب محمد" مثل ذلك إذا[10] كان السنان موجودين؛ وإن عدما كان الأمر لصاحب الإبل[11]. وقال عبد الوهاب: ليس للمصدق أن يجبر صاحب الإبل على أحد السنين وإن كانا موجودين[12]. وعلى قوله يكون الأمر أحرى إن كانا[13] معدومين؛ [قال] **اللخمي**: وهذا أبين لحديث ابن مسلمة[14]: « أنه كان لا يؤتى بشيء فيه وفاء من حقه إلا قبله »[15] صح. انظره[16].

---

(١) في قز: (سبعين)

(٢) في ز: (حقة وثلاث بنات لبون) وهو خطأ .

(٣) الجامع ١/ل ١٤٧ب .

(٤) في قز: (أو)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(٦) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم : « فما زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل » وتقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢.

(٧) في قز: (لبون)

(٨) في ز: (الطرفين)

(٩) انظر المدونة ١/٣٥٣ .

(١٠) في قز: (إن)

(١١) انظر الجواهر ١/٢٨١ .

(١٢) انظر المعونة ١/٣٨٣ .

(١٣) في قز: (كان)

(١٤) هو أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي. من نجباء الصحابة. شهد بدرا وغيرها من المشاهد. واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زكاة جهينة. وكان ممن اعتزل فتنة الجمل وصفين. توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ٣/٤٣٣-٤٣٤، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩-٣٧٣ .

(١٥) رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة: (١/٢٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/١٠٢) .

(١٦) التبصرة ٢/ل ٨٤أ .

[1]وتقريب هذا، إذا انتهت إلى ستين ومائة، فكلما زادت عشرة جعلت حقة موضع[2] بنت لبون[1]، ولا يختلف ذلك[3] إلى أن تصير بنات اللبون حقاقا كلها. فإذا[4] زادت عشرة عوضت [مكانها بنت لبون بزيادة واحدة، ثم كلما زادت عشرة جعلت][5] حقة مكان بنت لبون[6]؛ قاله[7] أبو إسحاق. قال بعضهم: ينكسر هذا في مائتين وستين.

قوله: (**وإذا صارت الفريضة في الإبل لم تنتقل إلى الغنم**)[8]

ونقله **ابن يونس**: وإذا صارت الفريضة في الإبل إلى عشرين ومائة لم ترجع إلى الغنم. يريد[9] أنه لا يبتدئ الحكم. صح منه[10].

[قال] **الشيخ**: أشار بهذا إلى ما ذهب إليه أهل العراق أنه يرجع فيما زاد من الإبل على عشرين ومائة إلى زكاة الغنم[11]، فيكون في مائة [وخمسة وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة][12] وثلاثين حقتان وشاتان[13]، [14]وفي مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه[14] وفي مائة وخمسة وأربعين حقتان وبنت مخاض. انظر "المقدمات"[15].

قوله: (**ولا يأخذ الساعي دون السن المفروضة ...**)[16] المسألة.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن القاسم وأشهب: فإن نزل[17] ذلك أجزأه. صح[18].

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) في ز: (فكانت) وهو خطأ .

(٣) في قز زيادة (عليه)

(٤) في قز : (فإن)

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٦) في قز زيادة (وتقريب هذا إذا انتهت إلى ستين ومائة، فكلما زاد عشرة عوضت حقة مكان بنت لبون) وهي مقحمة .

(٧) في قز: (فإن)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(٩) في قز: (يزيد)

(١٠) الجامع ١/ل١٤٨ أ . وهذا مذهب الشافعي وأحمد. انظر الأم ٩/٢، والمغني ٢٠/٤-٢١ .

(١١) انظر مختصر الطحاوي ص٤٣، وبدائع الصنائع ٢٧/٢.

(١٢) في ز، قز: (في مائة وعشرين حقتان، وفي الخمس شاة، وفي المائة) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٣) في قز: (وشاتين)

(١٤-١٤) ساقطة من قز .

(١٥) المقدمات ٣٢٧/١ .

(١٦) تمامها: (وزيادة ثمن، ولا فوقها ويؤدي ثمنا) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(١٧) في قز: (ترك)

(١٨) الجامع ١/ل١٤٨ أ . قلت: وهذا القول هو المشهور في المذهب. انظر الذخيرة ١٢١/٣، ومواهب الجليل ٢٦٠/٢ .

[قال] **الشيخ**: وقال ابن شعبان: يفسخ ذلك[1]. [قال] **ابن يونس**: قال أصبغ في "كتاب محمد": إن أعطى أفضل مما[2] عليه، وأخذ للفضل[3] ثمنا فلا شيء عليه إلا رد الزيادة. انظر **ابن يونس**[4].

قوله: (**ولا يشتري أحد من الساعي شيئا من الصدقة قبل خروجه، وإن وصفت أسنانها**)[5]

[قال] **الشيخ**: يريد: إذا لم يسلم إليه على الذمة، وإنما إذا أسلم إليه على ما يقتضي. ولهذا قال: (**إذ لا يدري ما يقتضي في نحوها وهيئتها**)[6]

قوله: (**ومن اشترى الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يجز**)[7]

[قال] **الشيخ**: إنما ذكر في "الكتاب" شراء الرجل صدقته بدين، وقد يكرهه بدين ونقد[8] لاختلاف الناس في النقد، وإذا نزل[9] مضى، وإذا كان بدين فسخ على كل حال. فهذا فائدة تخصيص الدين. صح "تعاليق".

[قال] **اللخمي**: لا يشتري السن التي عليه قبل أن يبرزها بدين، وإن كان بمرضاة من الساعي. ويدخله الدين بالدين والغرر، ولا يجوز بالنقد للغرر[10].

قوله: (**والشنق من الإبل ما يزكى بالغنم**)[11]

[قال] **عياض**: الشنق: بفتح الشين والنون، فسره في "الكتاب"[12]. وكذا في سماع أشهب[13]، وعند ابن حبيب: الشنق من ثمانية إلى أربع وعشرين. انظر **ابن يونس**[14].

---

(١) انظر الذخيرة ٣/١٢٣ .

(٢) في ز: (ما)

(٣) في ز: (الفضل)

(٤) الجامع ١/١٤٨أ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه .

(٨) في قز: (ونقلا)

(٩) في قز: (نزلت)

(١٠) التبصرة ٢/ل٨٥أ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٧٧ .

(١٢) انظر المدونة ١/٣٥٤، والتنبيهات خ/ص٦٥ .

(١٣) انظر العتبية ٢/٤٤٠ .

(١٤) انظر الجامع ١/ل ١٤٨أ .

[قال] **ابن رشد:** إنما يسمى[1] شنقا؛ لأن الساعي يكلف رب المال أن يأتي بما ليس عنده، ويشدد عليه [2]في ذلك ويشنق عليه. مأخوذ من شناق الإبل الذي يشنق به، ويضغط، ويحمل عليه[2] من غير اختياره[3].

قوله: (**ويؤخذ في الإبل من الغنم...**)[4] المسألة.

[قال **ابن يونس**][5]: ومن "كتاب ابن سحنون": قال ابن نافع عن مالك رحمه الله: يأخذ في ذلك ما تيسر على رب المال من ضأن أو معز، ولا يكلف ما ليس عنده، وما أدى من ضأن أو معز أجزأ عنه. صح[6].

***

(١) في قز: (سمي)

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) انظر البيان والتحصيل ٢/٤٦٦ .

(٤) تمامها: (من الصنف الذي هو جل أغنام ذلك البلد من ضأن أو معز، وافق ما في ملك ربها أو خالفه؛ إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) الجامع ١/ل ١٤٨أ .

باب في زكاة البقر

قولـه: (وليس في البقـــر صـدقـــة حتى تبلـــغ ثلاثـين)[1]

[قال] ابن يونس: قال ابن القاسم: كان مالك يأخذ في زكاة البقر بحديثه الـذي كـان يذكر عن طاووس عن معاذ[2]. صح[3].

[قال] الشيخ: « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقاً، وأمره بما ذكر »[4].

[قال] ابن يونس: وروى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسـول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة »[5] انظر ابن يونس[6].

[قال] اللخمي: وقال صلى الله عليه وسلم: « ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أكثر[7] ما كانت، فيوضع لها بقاع قرقر[8]، تنطحه بقرونـها، وتطـؤه بأظلافها » أخرجه مسلم[9]. صح منه[10].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل، فقيـه الأمـة، وأعلمـها بـالحلال والحـرام. شهد العقبة وبدراً وغيرها من المشاهد. وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن داعياً وقاضياً ومعلماً. له مناقب كثيرة. توفي -رحمه الله- سنة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة. انظر الاستيعاب ٤٥٩/٣-٤٦٣، وسير أعـلام النبـلاء ٤٤٣/١-٤٦١ .

(٣) الجامع ١/ل ١٤٨أ .

(٤) يشير إلى ما رواه مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني؛ ((أن معاذ بن جبل الأنصاري أخـذ مـن ثلاثين بقـرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة...)) الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر: (٢٢٠/١-٢٢١) قـال الحافظ ابن عبد البر: وحديث طاووس هذا عن معاذ غير متصل. اهـ. التمهيد ٢٧٤/٢. وأخرجـه أصحـاب السـنن الأربعة من طريق أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعـين مسـنة...)) سنن أبي داود: كتـاب الزكـاة، بـاب في زكـاة السائمة: (٢٣٦/٢/ رقم:١٥٧٨) وسنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقـر: (٢٠/٣/ رقـم:٦٢٣) وسـنن النسـائي: كتـاب الزكـاة، بـاب زكـاة البقـر: (٢٦/٥) وسـنن ابـن ماجـه: كتـاب الزكـاة، بـاب صدقـة البقـر: (٥٧٦/٢-٥٧٧/ رقم:١٨٠٣) قال الحافظ ابن عبد البر: روي بإسناد متصل صحيح ثابت. التمهيد ٢٧٥/٢. وأسنده الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص: (٣٩٨/١).

(٥) لم أجده .

(٦) الجامع ١/ل ١٤٨أ .

(٧) في قز: (أكبر)

(٨) القاع القرقر: المكان المستوي الذي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض. غريب الحديث ٣٣٩/١ .

(٩) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٥٦٨/٢-٥٦٩/ رقم: ٢٧- ٩٨٨)

(١٠) التبصرة ٢/ل ٨٥أ .

قوله: (**فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر**)[1]

أي: يتبع أمه إلى المرعى. وفي بعض الروايات: رايع، ومعناه[2]: ظهر وارتفع من حال صغره. صح **عياض**[3].

[قال] **اللخمي**: اختلفت الأحاديث في السن الذي يجب في الثلاثين، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « في الثلاثين جذع »[4] وروي عنه[5]: « جذع أو جذعة»[6] واختلفت الروايات على مثل هذا في المذهب؛ فقال في المدونة: فيها جذع[7]. وفي "كتاب ابن حبيب": جذع أو جذعة. ولم تختلف الأحاديث والروايات أن الذكر يجزئ. واختلف هل تؤخذ الأنثى؟[8] فعلى القول أن إعطاء ذلك/ لصاحب المال يلزم ٣١١/١ الساعي قبول الجذع مع وجود الجذعة[9]. وعلى القول أن الأمر للمصدق، إن أخذ جذعة، لم يكن لرب المال أن ينتزعها منه[10]. وإن لم يكن في البقر إلا جذع أخذ، ولم يكن للمصدق[11] أن يكلفه أن يأتي بالأنثى[12]. ويختلف إذا لم يكن فيها إلا أنثى، فقال المصدق: آخذها، وقال رب المال: آتي بذكر؛ هل يكون القول قول المصدق أو المالك؟

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٢) مكرر في ز .

(٣) التنبيهات خ/ص٦٦ .

(٤) رواه أبو عبيد؛ قال: حدثنا هشيم، أخبرنا قرة بن خالد، عن الحسن قال:((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين بقرة مسنة، وفي كل ثلاثين تبيعا جذعا)) كتاب الأموال ص٤٦٩ .

(٥) في قز: (منه)

(٦) وهذا طرف من حديث عمرو بن حزم المتقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢. وهو أيضا في حديث ابن عباس: ((لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، جذعا أو جذعة...)) الحديث. رواه الدارقطني من طريق بقية، حدثني المسعودي عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه: سنن الدارقطني: (٩٩/٢) . قال الحافظ ابن حجر: لكنه من طريق بقية عن المسعودي، وهو ضعيف. اهـ. تلخيص الحبير ٣٠٠/٢ .

(٧) المدونة ٣٥٥/١ .

(٨) والمشهور في المذهب أنه إنما يؤخذ الذكر، ولا يلزم صاحب الماشية أن يخرجه إلا أن يشاء ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز أن يؤخذ ذكر أو أنثى. انظر المنتقى ١٣١/٢ .

(٩) وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وهي المشهورة في المذهب. انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٢١٩، ومواهب الجليل ٢٦١/٢.

(١٠) هذه رواية أشهب عن مالك، وقال به ابن حبيب. انظر المرجعين السابقين.

(١١) في قز: (المصدق)

(١٢) انظر مواهب الجليل ٢٦١/٢ .

واختلف في الجذع؛ فقال ابن حبيب: هو ابن سنتين، وهو الفحل الذي فطم عن أمه. وقال ابن نافع في "المجموعة": هو ابن ثلاث سنين[1]. والأول أصح، وهو المعروف عن أهل اللغة[2]. صح[3].

وفي "الأمهات": (قلت: الذي جاء في تبيع، أهو ذكر؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم)[4].

انظر، قال في المسنة: لا يأخذ إلا أنثى، وفي التبيع: ذكر؛ مراعاة للفظ. انظر في كتاب الحج، في من نذر بدنة؛ أن الذكر والأنثى تجزئ[5]، ولم يعتبر اللفظ. وانظر، وقع مثل هذا في الوصايا، في "كتاب ابن القصار"، وفي "كتاب الإقرار" لابن عبد الحكم.

قوله: (**فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة**)[6]

[قال] أبو محمد في "رسالته": ولا تؤخذ إلا أنثى، وهي بنت أربع سنين، وهي ثنية[7]. أي: بنت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة[8].

[قال] **اللخمي**: واختلفت الأحاديث والروايات في السن التي تؤخذ في أربعين؛ فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « فيها مسنة »[9] وأنه قال: « فيها ثنية »[10]. قال ابن حبيب وأبو محمد عبد الوهاب: المسنة: بنت أربع سنين[11]. وهذا مع تسليمهم[12] أن الجذع ابن سنتين، والثنية بنت ثلاث سنين، فإذا دخلت في الرابعة فهي رباع[13]. وقال ابن شعبان: هي ابنة ثلاث سنين[14]. وأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم[15]: «الواجب

---

(١) انظر تهذيب الطالب ل٦٤ أ، والجواهر ٢٧٩/١ .

(٢) انظر لسان العرب ٢١٩/٢ .

(٣) التبصرة ٢/ل ٨٥ب .

(٤) المدونة ٣٥٥/١ .

(٥) انظر تهذيب المدونة ل٣٤ ب، والعتبية مع البيان والتحصيل ٤٣٢/٣.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٧) الرسالة ص١٧٠ .

(٨) انظر القاموس ص١١٤١ .

(٩) وهذا ثابت في حديث معاذ المتقدم تخريجه في صفحة ٣٧٤.

(١٠) لم أجده.

(١١) انظر المعونة ٣٩٠/١، وتهذيب الطالب ل ٦٤أ .

(١٢) في قز: (تسلمهم)

(١٣) انظر لسان العرب ١٢٠/٥ .

(١٤) انظر التاج والإكليل ٢٦١/٢ .

(١٥) في قز زيادة (أنه قال فيها مسنة)

فيها ثنية » وهو الصحيح؛ لأنه حديث مفسر يقضي على المجمل في قوله: « مسنة » ولأنه اسم شامل متناول للثنية والرباع، ولا تؤخذ إلا أنثى. صح منه[1].

***

(١) البصرة ٢/ل ٨٥ب.

باب في زكاة الغنم

قولـه: (وليس في الـغنم زكـاة حتى تبلـغ أربعـين)[1]

[قال] ابن يونس[2]: الأصل في زكاة الغنم ما رواه ابن وهب أن في كتاب عمـرو بـن حزم الذي كتب له رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: « ليـس في الغنـم زكـاة حتـى تبلـغ أربعين شاة»[3] انظر ابن يونس[4].

قوله: (فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة)[5]

الوقص هنا ثمانون؛ [قال] عياض: أقل وقص الغنم ثمانون[6]. تأمله مع التي بعدها، فإن الوقص فيها أقل من ثمانين بواحدة.

قوله: (شاة) تقتضي هذه المسألة أن الشاة تقع على الذكـر والأنثـى [مـن][7] الضـأن والمعز، فتدبر ذلك. انظر، لو أوصي لإنسان بشاة، ما يعطـى للموصـى[8] لـه؟ وانظـر، إذا زكيت الإبل بالغنم، هل يؤخذ الذكر أو الأنثى من الغنم، أو لا يؤخذ [إلا][9] الأنثى؟[10] ولفظ الحديث: « شاة »[11]. ويقوم من هذه المسألة أن من أوصي لـه ببقـرة لا يعطـى إلا أنثى، أو بثـور لا يعطـى إلا ذكـر. وكذلـك إن أوصـي لـه ببعـير أو جمـل. ومثـل هـذا في "كتاب الإقـرار" لابـن عبـد الحكـم. ويقـوم مـن كتـاب الحـج مـن "المدونـة" خـلاف[12] ذلك[13]. وحكى القولين ابن القصار عن المذهب. صح من "جامع الطرر".

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٢) ساقطة من قز .

(٣) تقدم تخريج كتاب عمرو بن حزم في صفحة ٣٦٢.

(٤) المدونة ٣٥٧/١، والجامع ١/ل ١٤٨ب .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٦) التنبيهات خ/ص٦٦ .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في قز: (الموصى)

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) ستأتي هذه المسألة في صفحة ٣٨٠.

(١١) يشير إلى حديث عمرو بن حزم المذكور قريبا .

(١٢) في ز: (بخلاف)

(١٣) يشير إلى قوله: (قال مالك: من نذر بدنة فإنما البدن من الإبل؛ إلا أن لا يجد بدنة من الإبل فتجزئه بقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم؛ الذكور في ذلك والإناث سواء) المدونة ٤١٢/١.

قوله: (**وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتي شاة**)[1]

الوقص هنا تسعة وسبعون. [2]وفي مائتي شاة وشاة[2] ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، [فما زاد فلكل مائة شاة][3]، الوقص هنا مائة وتسعة وتسعون.

قوله: (**وإذا كانت الغنم ربى كلها...**)[4] المسألة.

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن حبيب: هي التي كما ولدت أو قرب ما ولدت./ سميت بذلك لأنها تربي ولدها. صح منه[5]. ز٢٦٥/١

قوله: (**أو ماخضا**[6])

[قال] **ابن يونس** عن ابن حبيب: ما دنا ولادتها[7].

قوله: (**أو أكولة**)

[قال **ابن يونس**: قال ابن حبيب][8]: الأكولة: ما تعوهد بالرعي، وكثر أكلها من ذكر أو أنثى كما يتعاهد العليف[9]، والأكيلة التي قد أكلت[10] أو توكل. ويقال: شاة عليف. والعلوف: الرجل الذي يعلفها، مثل: قتيل، وقتول. صح منه[11].

وقال أبو عبيد: الأكولة: هي التي تسمن[12].

[قال] **عياض**: قال السلمي[13]: الأكولة: الكباش، وليست التي تسمن[14].

قوله: (**ولا يؤخذ ما فوق الثني**)؛ لأنه خيار أموال الناس.

قوله: (**ولا ما تحت الجذع**)؛ لأنه من شرار أموال الناس.

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٢-٢) في قز: (وفي مائتين وشاة)

(٣) ساقطة من ز .

(٤) تمامها: (أو ماخضا أو أكولة أو فحولة، لم يكن للمصدق ان يأخذ منها شيئا، وليأت ربها بجذعة أو ثنية) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٥) الجامع ١/ل ١٤٨ب .

(٦) في قز: (ماخض)

(٧) الجامع ١/ل ١٤٨ب .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) في ز: (العلف)

(١٠) في قز: (أحلت)

(١١) الجامع ١/ل١٤٨ ب .

(١٢) غريب الحديث ١/٢٥٧، وكتاب الأموال ص٤٨٠ .

(١٣) لم أقف عليه.

(١٤) التنبيهات خ/ص٦٦ .

واختلف في سن الجذع؛ فقيل: ابن سنة[1]، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ستة أشهر. والثني: ما أوفى سنة، ودخل في الثانية[2].

قوله: (**والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء**)[3]

يريد أنه يجوز أخذها في الصدقة ذكرا أو أنثى. قال[4] أشهب: وكذلك فيما يؤخذ منهما عن الإبل. وذهب[5] ابن حبيب إلى أن الثني من المعز، والجذع من الضأن كالضحايا[6]. انظر ابن يونس[7].

[قال] **اللخمي**: الذي يتحصل في سن ما يؤخذ من الزكاة ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم [وأشهب][8] في "المجموعة": يؤخذ الجذع والجذعة، والثني والثنية، والضأن والمعز في ذلك سواء، وهو ظاهر "المدونة"[9]. وقال ابن القصار[10]: الواجب عندنا الإناث من الجذعة والثنية[11]، وهو قول الشافعي رحمه الله[12]. وقال أبو حنيفة -رحمه الله- يجوز أن يؤخذ الجذع كما يجوز أن يؤخذ الثني[13][14]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((خذ الجذعة والثنية))[15] وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذع من الضأن فصاعدا -وهو ابن سنة تامة-

---

(١) وهو قول عبد الملك بن حبيب وعلي بن زياد، وهو المشهور في المذهب. انظر الجواهر ١/٢٨٠، والدر الثمين ص٣٠٨ .

(٢) انظر تهذيب الطالب ل٦٤أ، وشرح قواعد الإسلام ص٨٢٤ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٤) في قز: (وقال)

(٥) في قز: (ومذهب)

(٦) كذا في جميع النسخ، ولا يظهر معناه، وفي الجامع: (وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما يؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا)

(٧) الجامع ١/ل١٤٩ أ .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) يشير إلى قوله: (قلت: أرأيت الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم والضأن، أهو في الضأن والمعز سواء؟ قال: نعم) المدونة ١/٣٥٦ .

(١٠) في قز: (القطار)

(١١) انظر الإشراف ١/١٦٣ .

(١٢) انظر الأم ٢/١٤. وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر المغني ٤/١٤ .

(١٣) في ز: (الأنثى)

(١٤) انظر مختصر الطحاوي ص٤٤، وشرح فتح القدير ٢/١٣٦ .

(١٥) لم أجده بهذا اللفظ. ونحوه ما جاء من حديث سعر بن ديسم، وفيه قال: ((وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا، جذعة أو ثنية. . .)) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣/٤١٤) وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة: (٢/٢٣٨-٢٣٩/ رقم:١٥٨١) والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق: (٥/٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/٩٦). والحديث ضعفه الشيخ ناصر الدين في إرواء الغليل ٣/٢٧٢، وفي ضعيف سنن أبي داود: (ص١٥٥-١٥٦/ رقم: ٣٤١) .

والثنية من المعز، وهما اللذان[1] يجوزان في الأضاحي، ولا يجوز أن يؤخذ الذكر لأنه تيس، وقد نهي عن أخذه[2]؛ إلا أن يكون مسنا من كرام المعز، فيلحق بالفحول، فيؤخذ إن طاع ربه. والقول[3] أن الواجب جذعة من الضأن والمعز أحسنها لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان سنده ليس بالقوي[4][5].

والثاني: أنه[6] قول عمر بن الخطاب[7]، والأشبه أنه قال ذلك لما مضى عليه العمل، لأن زكاة الماشية تقدم العمل بها زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في زكاة الإبل أربعة أسنان كلها إناث: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة. ولم يجز منها[8] ذكرا[9] إلا ابن لبون عند عدم بنت مخاض، فأجاز أن يؤخذ ذكر يزيد سنه على الأنثى التي تجب في تلك الفريضة[10]، فعلم أن المقصود من الزكاة الإناث. ولأن الغالب مما يكون في كسب الإنسان[11] من الإبل والغنم الإناث، فوجب[12] أن يخرج من الغالب في كسبه. وأما قول ابن حبيب،

---

(١) في قز: (الذات)

(٢) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري: ((أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله: ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس؛ إلا ما شاء المصدق)) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس: (٢/٤٤٨/ رقم: ١٤٥٥).

(٣) في قز: (فالقول)

(٤) في قز: (بقوي)

(٥) يشير إلى حديث سعر بن ديسم المتقدم قريبا.

(٦) في قز: (أن)

(٧) يشير إلى أثر عمر رضي الله عنه؛ حيث قال: ((وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره)) رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة: (١/٢٢٣-٢٢٤) ورواه البيهقي بلفظ: ((وتأخذ الجذع والثني)) السنن الكبرى :(٤/١٠٣-١٠٤) .

(٨) في قز: (فيها)

(٩) في ز: (ذكر)

(١٠) يشير إلى ما جاء في حديث عمرو بن حزم: ((فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، إلى أن يبلغ خمسا وثلاثين. فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين. فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل، إلى أن تبلغ ستين. فإذا زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة...)) الحديث. تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢.

(١١) في قز: (الأثمان)

(١٢) في قز: (فوجد)

وقياسه الزكاة على الأضاحي فغير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبان أن الأصلين مفترقان. انظر اللخمي[1].

قوله: (ولا يأخذ المصدق تيسا، ويحسبه على رب الغنم)[2]

انظر، كأنه يناقض ما تقدم[3]؛ لأن التيس من ذكور المعز. فإن كان صغيرا فهو من شرار أموال الناس، وإن كان كبيرا فهو من الفحول.

قوله: (والهرمة والسخلة)

[قال] ابن يونس: الهرمة: الشارفة. والسخلة: هي المولودة من الخرفان أو الجذعان[4][5].

قوله: (وكل ذات عوار)[6]

[قال] ابن يونس: [قال] ابن حبيب:/ العوار بالفتح: العيب[7]. وهو الذي في الحديث ٣١٢/١ قز
أن لا يؤخذ في الصدقة. وأما برفع العين[8]، فهو من العور. صح منه[9].

[قال] الشيخ: وقيل: إنه يقال فيهما جميعا؛ قاله ابن قتيبة[10].

قوله: (وإذا[11] كانت الغنم كلها جربة، [أو ذات عوار، أو سخالا، أو كانت البقر عجاجيل كلها، والإبل فصلانا كلها، كلف ربها أن يشتري ما يجزئه][12])[13]

الغنم لا تخلو من وجهين:-

أحدهما[14]: أن تكون مختلطة جيدة بدون[15]، وقد تقدم الحكم في ذلك.

---

(١) التبصرة ٢/ل٨٦ ب .
(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .
(٣) يشير إلى ما تقدم من قوله: (والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء) راجع صفحة ٣٨٠.
(٤) في قز: (الجذعات)
(٥) انظر لسان العرب ٦/٢٠٤ .
(٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .
(٧) انظر القاموس ص٤٠٢ .
(٨) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (بضم العين)
(٩) الجامع ١/ل١٤٩ أ .
(١٠) انظر النهاية ٣/٣١٨.
(١١) في قز: (وإن)
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة)
(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .
(١٤) في قز: (أحدها)
(١٥) في قز: (بدون)

والثاني: أن تكون جنسا واحدا خيارا كلها، أو شرارا كلها، ربى أو مواخض[1] أو علوفة أو عجولا أو عجافا، أو ذات عوار أو سخالا. وقد اختلف في هذا الوجه على أربعة أقوال[2]: فقال مالك رحمه الله في "المدونة": إنها كالمختلطة، ويأتي ربها بزكاتها من غيرها[3]. ولمطرف في "ثمانية أبي زيد" مثل قول مالك رحمه الله، إذا كانت ربى أو مواخض أو أكولة أو سخالا؛ أنه لا يأخذ منها، وخالف إذا كانت عجافا كلها، أو ذات عوار أو تيوسا. وقال ابن الماجشون في "ثمانية أبي زيد": يأخذ منها وإن كانت ربى أو مواخض أو أكولة أو عجافا أو ذات عوار؛ إلا أن يكون فيها جذع أو ثنية. ووافق إذا كانت سخالا أنه لا يأخذ[4] منها. وقال محمد بن عبد الحكم، في جميع هذه الأصناف التي تقدم ذكرها، وفي السخال: لولا خلاف أصحابنا لكان بينا أن يأخذ منها واحدة من أوسطها، ولا تكون عليه ثنية ولا جذعة. قال: وقول عمر: «تؤخذ الجذعة والثنية؛ لأنه العدل بين الشرار[5] والخيار»[6] يريد أن قول عمر رضي الله عنه: « تؤخذ الثنية والجذعة» خرج على ما تكون عليه [7]الغنم في الغالب[7]؛ أنها خيار وشرار وصغار وكبار. فإن كانت [غنما][8] على خلاف المعتاد، وكانت جنسا واحدا، أخذ منها، وأجريت على الأصل في زكاة الأموال؛ أنها منها إلا ما ورد النص أنه من غيرها. صح **اللخمي**[9].

قوله: (**أو فصلانا**) [هي][10] من صغار الإبل التي لم تبلغ الأسنان المأخوذة في الزكاة، وكذلك العجاجيل.

[قال] عبد الوهاب: وقال داود[11]: لا شيء في الصغار. انظر **ابن يونس**[1].

---

(١) في قز: (مواخيض)

(٢) في قز: (أقول)

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر المدونة ٣٥٦/١، والدر الثمين ص٣٠٨ .

(٤) في قز: (يؤخذ)

(٥) في ز: (العدا)

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٠.

(٧-٧) في قز: (القيم في الغالب)

(٨) في ز، قز: (بهما) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٩) التبصرة ٢/ل ٨٦ب .

(١٠) ساقطة من ز .

(١١) هو داود بن علي الأصبهاني البغدادي. الفقيه العلامة، إمام أهل الظاهر. روى عن جماعة منهم: أبو ثور وإبراهيم بن مخلد. وعنه روى طائفة منهم: ابنه الفقيه أبو بكر بن داود، وزكريا بن يحيى الساجي. توفي -رحمه الله- سنة سبعين ومائتين. انظر البداية والنهاية ٤٠/١١-٤١.

قوله: (**وإذا أراد المصدق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو الهرمة، أخذها إن كان ذلك خيرا له**)[٢]

ظاهره: وإن لم يرض ربها. واختصره أبو محمد رحمه الله: ورضي ربها[٣]. [قال] ابن المواز: إنما ذلك بتراضيهما[٤]. وسبب الخلاف اختلاف الرواية في قوله صلى الله عليه وسلم: « إلا ما شاء المصدق »[٥] الرواية فيه بالكسر. وقال أبو عبيد[٦]: وأنا أراه بالفتح[٧].

[قال] ابن رشد: وهو كما قال؛ لأنه إذا كان دون حقه فلا يجوز أن يأخذه على حال، وإن كان فوق حقه فلا يجوز أن يأخذه إلا برضى رب المال، فالصواب فيه: «المصدق» بالفتح. صح "مقدمات"[٨].

قوله: (**ولا شيء في الوقص، وهو ما بين الفريضتين في جميع الماشية**)[٩]

[قال] عياض: الوقص: بفتح القاف[١٠]؛ وبعض المتفقهة يقولون بالسكون، وهو خطأ. وأصله: الكسر[١١]؛ لأن هذا القدر الذي لم يزك انكسر على النصاب.

قوله: (**ولا يفرق الساعي الغنم فرقتين**[١٢] **ليخير ربها في أخذ إحداهما، ليأخذ هو من الأخرى**[١٣])[١٤]

خلافا لسفيان[١٥] [أنه][١٦] يقسمها نصفين، وقيل: لا يقسمها، وقيل: يقسمها أثلاثا ليأخذ من الثلثين، وقيل: من الثلث[١].

---

(١) المعونة ٣٩٣/١، والجامع ١/ل١٤٩ أ .
(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .
(٣) انظر النوادر ٢/ل١٨٢ ب.
(٤) نفس المصدر .
(٥) هذا طرف من حديث أنس عند البخاري، وتقدم تخريجه في صفحة ٣٨١.
(٦) في ز: (عبيدة) وهو خطأ .
(٧) كتاب الأموال ص٤٨٢.
(٨) المقدمات ٣٢٥/١ .
(٩) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .
(١٠) التنبيهات خ/ص٦٥ .
(١١) انظر القاموس ص٥٧٠ .
(١٢) في قز: (فريقتين)
(١٣) في قز: (الأجزاء)
(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .
(١٥) هو سفيان الثوري، تقدمت ترجمته في صفحة ١٢٨.
(١٦) في ز، قز: (فإنه) وهو خطأ، والمثبت من ف.

[قال] **الشيخ**: وصورة ما ذكر: أن يقول الساعي لرب الغنم: اختر النصف من غنمك، واعزله ودعني آخذ من النصف الثاني.

قوله: (وتؤخذ الصدقة من الإبل العوامل وغيرها)[٢]

[قال] **ابن يونس**: [قال] عبد الوهاب: وخالف أبو حنيفة والشافعي[٣]. ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة »[٤] و « في ثلاثين من البقر تبيع»[٥] فعم. ولأن اختلاف الصفات كاختلاف الأسنان، فإذا كان اختلاف الأسنان لا يؤثر في الزكاة فكذلك الصفات.

ولا زكاة في الخيل؛ خلافا لأبي حنيفة رحمه الله في إيجابه الزكاة في إناثها[٦]. ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «عفوت لكم[٧] عن صدقة الخيل والرقيق »[٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[٩] وقوله [صلى الله عليه وسلم]: « ليس في الجبهة[١٠] ولا في الكسعة ولا في النخة زكاة »[١١] قال أهل اللغة: الجبهة: الخيل، والكسعة: الحمير، والنخة: الرقيق[١٢]. ولأنه حيوان يقتنى للزينة كذكورها. ولأنه حيوان لا يجزئ في الضحايا والهدايا كالدجاج والوحش. صح[١٣].

[واختلف أيضا في الغنم غير السائمة؛ فعندنا تجب الزكاة فيها. وخالفنا الشافعي وقال: لا زكاة فيها، ومثله قال أبو حنيفة[١٤]؛ حكاه عنهما **ابن يونس**][١][٢].

---

(١) وهذا قول الزهري، ذكره عنه أبو داود والترمذي، ولم أقف على بقية الأقوال. انظر سنن أبي داود: (٢٢٦/٢) وسنن الترمذي: (١٩/٣) .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٧٨/٢، والأم ٣١/٢. وهذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله على الجميع. انظر المغني ١٢/٤ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(٥) تقدم تخريجه كذلك في صفحة ١٤٠.

(٦) تقدمت المسألة في صفحة ٣٦١.

(٧) (لكم) ساقطة من قز .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦١.

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٨.

(١٠) في قز زيادة (الخيل) وهي مقحمة .

(١١) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ثم قال: كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ، وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل هكذا، وقيل: عنه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة . اهـ. السنن الكبرى : (١١٨/٤) .

(١٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٦/١ .

(١٣) الجامع ١/ل١٤٩ب، والمعونة ٤٠٥/١ .

(١٤) انظر الأم ٣١،٨/٢، وبدائع الصنائع ٣٠/٢. وهذا مذهب الإمام أحمد رحمهم الله. انظر المغني ٤/ ١٢ .

[قال] ابن رشد: ودليلنا: ظواهر الأحاديث المتقدمة. ولأن السوم صفة لها، فلا تؤثر في الزكاة أصله السن. واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: « في سائمة الغنم الزكاة»[٣] ولنا الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه خرج مخرج الغالب؛ [٤]إذ غالب غنم الحجاز وغيره السوم[٢]. والحديث إذا خرج مخرج الغالب لا يعمل مفهومه إجماعا[٥]. الثاني: أن نقول: هي سائمة بطبعها. انظر "المقدمات"[٦].

قوله: (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ [من][٧] حزرات[٨] أموال الناس [شيء][٩])[١٠]

وفي حديث آخر: « ولا كرائم أموال الناس »[١١]. ومعنى: (حزرات) أي: خيار أموالهم؛ لأن صاحبها [يحزرها][١٢] لنفسه. وفي بعض الروايات: [حرزات][١٣] ومعناه: ما يحرزه[١٤] مالكه. صح عياض[١٥].

زكاة ماشية القراض

قوله: (وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله)[١٦]

زاد في "الأمهات": (ولا شيء على العامل)[١].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٢) انظر الجامع ١/ل ١٤٩ب .

(٣) انظر الأم ٢/٣١. والحديث لم أجده بهذا اللفظ، ونحوه في حديث أنس المتقدم بلفظ: ((وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) راجع صفحة ٣٨١.

(٢-٤) في قز: (إن غالب غنم الحجاز السوم وغيره)

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١٤.

(٦) انظر المقدمات ١/٣٢٣،٣٢٥ .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ز: (حرزات) و في قز: (حرازات) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(١١) لم أجده بهذا اللفظ. وأصله في الصحيحين من حديث معاذ رض الله عنه، ولفظه عند البخاري: ((وتوق كرائم أموال الناس)) وعند مسلم: ((فإياك وكرائم أموالهم)) . صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة: (٢/٤٤٩/ رقم:١٤٥٨) وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: (١/٥٥-٥٦/ رقم:٢٩-١٩) .

(١٢) في ز، قز: (يحرزها) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٣) في ز: (حزات) وفي قز: (حرزات) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٤) في قز: (يحرز)

(١٥) التنبيهات خ/ص٦٦ .

(١٦) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

انظر، هل يزكيها من ماله أو من مال القراض؟ [قال **ابن يونس**][٢]: إنما يزكيها من ماله، لا من مال القراض. وكذلك زكاة الفطر عن[٣] عبيد القراض. انظر **ابن يونس**[٤].

وانظر [٥]تأويل **عبد الحق** "الكتاب" على ما قاله ابن حبيب أن رب المال يخرج زكاة الماشية منها، لا من غيرها. انظر[٥] "النكت"[٦].

قوله: (**ولا يقوم المدير غنمه في شهره الذي يزكي فيه، وإن ابتاعها للتجارة**)[٧]

ظاهره: كان فيها نصاب أم لا؛ [قال] **عبد الحق**: معناه[٨] إذا كان فيها نصاب. وأما إن كانت الغنم أقل من أربعين، فجاء شهره الذي يقوم فيه عروضه، قوم الغنم مع عروضه، ولا ينظر إلى حولها[٩]، وهي بمنزلة العرض[١٠]؛ كذا في "كتاب محمد" رحمه الله.

قال بعض الشيوخ: فإن قوم هذه الغنم، ثم بعد ذلك تمت[١١] بولادة، أو بدل/ قليل ٢٦٦/١ز بكثير، فأتى الساعي وهي نصاب، أخذ منها الزكاة، ولا تسقط عنه الزكاة لما[١٢] تقدم من تقويمه إياها مع عروضه قبل مجيء الساعي. صح "نكت"[١٣].

وقال **اللخمي**: لا تلزمه زكاتها حتى يحول الحول من يوم قومها[١٤]؛ [قال] **اللخمي**: وإن كانت نصابا، وعلم أنها لا تبقى إلى الحول قومها[١٥].

---

(١) المدونة ١/٣٥٨ .
(٢) ساقطة من ز .
(٣) في قز: (عند)
(٤) الجامع ١/ل ١٤٩ب .
(٥-٥) ساقطة من قز .
(٦) النكت ص٢٩٦ .
(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .
(٨) في قز: (ومعناه)
(٩) في ز: (حوله)
(١٠) في قز: (العوض)
(١١) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (نمت) كما في النكت.
(١٢) في قز: (كما)
(١٣) النكت ص٢٩٦-٢٩٧ .
(١٤) في قز: (تقويمها)
(١٥) التبصرة ٢/ل ٨٨ب-٨٩أ .

قوله: (ولو باع الغنم قبل الحول، أو بعده قبل مجيء الساعي، فليزك الثمن لأول حول من يوم أفاده[1])[2]

ليس في "الأمهات": (قبل الحول) وإنما فيها: (أرأيت إن هذا باع الغنم قبل أن يأتيه المصدق، أتسقط عنه زكاة الماشية؟)[3]

[قال] ابن رشد: والفرق بين بيع الماشية بالعين وشرائها بالعين: أنه يتهم في بيعها بالعين بالهرب من الزكاة عن الساعي، ولا يتهم في شرائها بالعين؛ إذ الزكاة في العين موكلة إلى أمانته، ولم يكن مأخوذا بها. صح "مقدمات"[4].

قال بعض الشيوخ: يزكي الأقل من قيمتها يوم التقويم، أو الثمن الذي باع به، فإن كانت القيمة يوم قوم أقل، لم/ يزك الزائد؛ لأنه إنما كثر في العام الثاني، وإن كانت أكثر ٣١٣/١ق من الثمن لم يلزمه أن[5] يزكي عما حطت القيمة؛ لأن كل من تأخرت زكاته بوجه جائز، لا يضمن تلك[6] الزكاة إذا ضاع ذلك المال، فكذلك إذا نقص. انظر اللخمي[7].

---

(١) في ز: (أفادها)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٨ .

(٣) المدونة ٣٥٨/١ .

(٤) المقدمات ٣٢٩/١-٣٣٠ .

(٥) في قز: (أو)

(٦) (تلك) ساقطة من قز .

(٧) التبصرة ٢/ل ٨٨ب .

باب اجتماع الأجناس

قوله: (ومن له سبعون ضائنة وستون ماعزة، فعليه شاة من الضأن، وأخرى من المعز)[2]

[قال] عياض: كذا لابن وضاح وسائر الروايات، وعليه يصح الجواب. وعند ابن ستون منهما[3]. وهو وهم. صح[4].

ويقال: المعز والمعزى[5]؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « استوصوا بالمعزى »[6] تقدم أن المعز تجمع مع الضأن[7]، والبخت إلى العراب، والجواميس إلى البقر؛ قال بع البغداديين[8]: لأن الاسم والجنس يجمعهما[9]، فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وس « في خمس من الإبل شاة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي الأربعين شاة شاة»[10]

[قال] ابن رشد: ولا خلاف في هذا أحفظه إلا ما حكي عن ابن لبابة أنه لا ي الضأن إلى المعز، ولا الذهب إلى الفضة[11].

[قال] ابن يونس: ومن "المجموعة": قال مالك رحمه الله: ومن له ضأن ومعز فيهما شاة، أخذها من أكثرهما. انظر ابن يونس[1].

---

(١) في قز: (وأخر)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

(٣) (منهما) ساقطة من قز .

(٤) التنبيهات خ/ص٦٦ .

(٥) في قز: (والمعز)

(٦) رواه ابن عدي من طريق حمزة الجزري عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه. وأعله بسبب ضع الجزري. انظر الكامل ٧٨٦/٢.

(٧) في قز: (الضانة)

(٨) ومنهم القاضي عبد الوهاب رحمه الله. انظر المعونة ٣٩٣/١ .

(٩) في قز : (يجمعها)

(١٠) هذه قطع من حديث عمرو بن حزم المتقدم راجع صفحة ٣٦٢.

(١١) المقدمات ٣٢٨/١ .

[قال] **اللخمي**: إذا كانت الغنم أربعين، وهي ضأن ومعز، أخذها من أكثرهما. وقال ابن القاسم: إذا كانت متساوية يأخذ المصدق من أيهما شاء[٢]. والقياس أن يكون فيهما[٣] نصف ضائنة، ونصف ماعزة من غير خيار للمصدق[٤]، وليس قول المصدق: آخذ ضائنة بأولى من قول رب الماشية: أدفع معزة. وإذا[٥] لم يكن قول أحدهما بأولى من الآخر كان نصفاً ونصفاً. وإذا كانت الغنم ثمانين، أربعين من هذه وأربعين من هذه، كان الساعي بالخيار، يأخذ من أيهما شاء. وإذا كانت مائة وعشرين، وكان أحد الصنفين[٦] دون النصاب، تسعة وثلاثين إلى ما دون [ذلك][٧]، كانت الصدقة من النصاب دون غيره. وإن كان كل واحد منهما نصاباً، وهي متساوية -ستون وستون- كان المصدق بالخيار، يأخذ شاة من أيهما أفضل للمساكين. واختلف إذا كانت ثمانون وأربعون؛ فقال ابن القاسم: يأخذ من الأكثر، وقال محمد بن مسلمة: المصدق بالخيار، يأخذ من أيهما شاء[٨]؛ لأن كل واحدة منهما لو كانت وحدها أخذ منها[٩] شاة، فله أن يأخذ من هذه، ويطرح الأخرى، وهو أحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في أربعين شاة، وعفا عما زاد على عشرين ومائة، فلم يجعل فيها شيئاً، فكان للمصدق أن يأخذ الشاة من الضأن إن كانت أربعين، ويترك ما سواها. انظر **اللخمي**[١٠].

و(**الضائنة**): واحدة الضوائن[١١].

قوله: (**ولو كانت المعز خمسين كان عليه شاة واحدة**[١٢] **من الضأن**)[١٣]

---

(١) الجامع ١/ل ١٥٠ب .

(٢) وهذا قول مالك رحمه الله. انظر الموطأ ٢٢١/١، والمدونة ٣٦٠/١ .

(٣) في ز: (فيها)

(٤) في قز: (المصدق)

(٥) في قز: (وإن)

(٦) في قز: (النصفين)

(٧) زيادة من ف .

(٨) انظر الذخيرة ١١٢/٣، ومختصر بن عرفة خ/ص٢١٩ .

(٩) في قز: (فيها)

(١٠) التبصرة ٢/ل٨٧ ب .

(١١) في قز: (الضوان)

(١٢) (واحدة) ساقطة من قز .

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

يريد -والمسألة بحالها- أن الضأن سبعون، وإنما كانت عليه شاة من الضأن؛ لأن الضأن أكثر من المعز. وعلى قول ابن مسلمة، يأخذ الساعي واحدة من أيهما شاء؛ لأن كل واحدة منهما لو انفردت كانت فيها الزكاة[1]

قوله: (**ولو كانت ستين من الضأن وستين من المعز، أخذ الساعي واحدة من أيهما شاء**)[2]

ويلزم على ما قاله **اللخمي** في الأربعين إذا تساوت، أن الساعي يأخذ نصف ضائنة ونصف معزة[3]، أن يقول هنا كذلك.

قوله: (**ولو كانت عشرون ومائة ضائنة، وأربعون معزة،** [4]**أخذ من الضأن واحدة، ومن المعز أخرى**)[5]

ولم يقل: يأخذ الشاتين من الضأن؛ لأنها أكثر.

[قال] **ابن يونس**: وقال أبو محمد: ورأيت لسحنون، ولم أروه، في من له عشرون ومائة ضائنة، وأربعون معزة[3]؛ أنه يأخذ الشاتين من الضأن، كأنه جعل في أربعين من الضأن شاة، فيبقى منها ثمانون، والمعز أربعون، فيأخذ الشاة الثانية من الأكثر[6].

قال أبو إسحاق: وفي هذا نظر؛ لأنه إن ألغى الوقص، وزكى الأربعين خاصة، فكان لا يضيف الثمانين من الضأن إلى الأربعين من المعز، ويزكي المعز وحدها بمعزة منها؛ لأنها منفردة لا يضاف إليها بقية الضأن الذي هو عفو. وإن أراد أنه قسم العشرين ومائة على نصفين، فكان كل نصف ستين، ثم قسم الأربعين من المعز، فجعل مع كل ستين نصفها، فصارت تبعا لكل ستين، [7]فهذا وجه. وقال نحو هذا في أربعين جاموسا وعشرين بقرة؛ قال: فيها تبيعان من الجواميس. وقسم الأربعين قسمين، فجعل مع كل عشرين جاموسا

---

(١) انظر الذخيرة ٣/١١٢، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢١٩ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

(٣) تقدم في صفحة ٣٩٠.

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

(٦) النوادر ٢/ل١٨٤ أ-ب.

(٧-٧) ساقطة من قز .

عشرا من البقر، فصارت تبعا[٦]. وخالفه ابن القاسم، وزكى ثلاثين من الجواميس بتبيع، وأضاف عشرة إلى عشرين من البقر، فزكاها بتبيع من البقر؛ [١]لأن البقر[٧] أكثر. قال أبو محمد: وما ذكر ابن القاسم أبين. انظر ابن يونس[٢].

قوله: (ولو كانت معزاها ثلاثين أخذ شاتين من الضأن)[٣]

لأن المعز لا نصاب فيها. ناقضها سحنون بمسألة أربعين جاموسا وعشرين بقرة. يريد أن الواجب على أصل ابن القاسم في مسألة الجواميس، أن يأخذ[٤] المعزة من الثلاثين، وإن كانت لا تجب فيها الزكاة بانفرادها، كما يأخذ التبيع الثاني [في مسألة الجواميس][٥] من العشرين من البقر وإن كانت لا تجب فيها الزكاة بانفرادها.

[قال] ابن يونس: وليس بصحيح؛ والفرق بينهما: أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لا شيء فيها، والعشرة الزائدة على الثلاثين في مسألة البقر ليست وقصا؛ لأنها أحالت الفريضة عن حالها[٦].

[وذهب فضل إلى أن التي ناقض سحنون بمسألة الجواميس المسألة التي تقدمت في مسألة مائة وعشرين ضائنة، وأربعين معزة.

[قال] ابن رشد: وعد سحنون تفرقة ابن القاسم بين المسألة المتقدمة وهذه اضطرابا من القول][٧]. وانظر "المقدمات" و"التنبيهات"[٨][٩].

[قال] الشيخ: ومذهب "الكتاب" إن اعتبرته، إنما يؤخذ من الأقل إذا[١٠] كان مؤثرا في الزكاة، وأن يكون ذلك الأقل نصابا بانفراده؛ فمسألة الأربعين معزة اجتمع فيها الشرطان. ومسألة الثلاثين معزة تخلف فيها شرط واحد، وهو النصاب. ويفرق أيضا بين

(٧-١) ساقطة من قز .

(٢) الجامع ١/ل١٥٠ ب .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

(٤) في قز: (يأخذه)

(٥) ساقطة من ز.

(٦) الجامع ١/ل ١٥٠ب .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٨) في قز: (والشبيهات)

(٩) انظر المقدمات ١/٢٩٢، والتنبيهات خ/ص٦٧ .

(١٠) في قز: (إن)

الثلاثين معزة والأربعين جاموسا وعشرين من البقر؛ أن المسألة في الجواميس والبقر فيها زيادة وتغيير سن. انظر عياضا[1] .

قوله: (ولو كانت الضأن ثلاثمائة وستين، والمعز أربعين، أخذ الأربعة من الضأن)[2]

[قال] ابن رشد: هذا خلاف قوله في من له مائة وعشرون من الضأن، وأربعون من المعز. واختلاف قوله في ذلك جار على الاختلاف في الأوقاص، هل هي مزكاة أو لا؟[3] فجعل الأوقاص على جوابه في مسألة المائة وعشرين والأربعين مزكاة؛ فقال: إن الشاة أخذت[4] عن جملة المائة وعشرين، فوجب أن تؤخذ الثانية من المعز. وجعلها في المسألة الأخرى غير مزكاة؛ فقال: إن الثلاث شياه إنما أخذت عن الثلاثمائة من الضأن، فبقي منها ستون، وهي أكثر من المعز، فأخذت الرابعة منها. وكان يلزمه أن يقول في المسألة الأولى: تؤخذ الشاتان من الضأن؛ لأن الشاة الواحدة أخذت عن الأربعين، وبقيت ثمانون، [5]وهي أكثر[5] من المعز، فتؤخذ الشاة الثانية منها، وهو مذهب سحنون. ويحتمل أن يكون ذهب إلى أن ما زاد على الأربعين/ إلى العشرين ومائة ليس بوقص غير مزكى؛ بل هو مزكى بالشاة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: « فما زاد ففي كل مائة شاة »[6] لأنه نص على الشاة في المائة، وسكت عما نقص منها، فلا يكون على هذا في المسألتين اضطراب. صح "مقدمات"[7]. ٣١٤/١قز

قوله: (وكذلك من كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة)[8]

[قال] الشيخ: جعل ما زاد على الثلاثمائة يستأنف له العمل، وبهذا يزول التناقض عن كلام ابن القاسم.

قوله: (وإن كانت مائتي ضائنة ومائة من المعز، أو مائة وخمسين، أخذ ضائنتين)[9]

---

(١) التنبيهات خ/ص٦٧ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

(٣) وكلا القولين للإمام مالك رحمه الله، واختار القاضي أبو الحسن بن القصار أنها غير مزكاة. انظر المنتقى ١٢٧/٢، والذخيرة ١١١/٣ .

(٤) في قز: (اتخذت)

(٣-٥) في قز: (وهما كثر)

(٦) هذا طرف من حديث عمرو بن حزم المتقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢.

(٧) المقدمات ٢٩١/١-٢٩٢ .

(٨) تمامها: (أخذ منهما شاة من الضأن، ولو كانت الضأن ثلاثمائة وأربعين، والمعز ستين أخذ ثلاث ضوائن ومعزة) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

(٩) المصدر نفسه.

[1][قال] الشيخ: أي[1]: عن مائتي ضائنة ومعزة؛ أي: عن مائة من المعز أو مائة وخمسين؛ لأن الخمسين وقص.

قوله: (**وكذلك في تسعين**[2] **ومائة ضائنة وستين ومائة معزة**)[3]

يعني: أنه يأخذ ضائنتين[4] ومعزة.

قوله: (**وإن كان له عشرون من الجواميس وعشرة من البقر، فعليه تبيع من الجواميس**)[5]

[قال] الشيخ: ولا يدخل هنا خلاف ابن مسلمة؛ إذ لا يجب التبيع في أحد الصنفين لو[6] انفرد به.

قوله: (**ولو كانت الجواميس أربعين، والبقر عشرين، أخذ من كل صنف تبيعا**)[7]

[قال] **عياض**: كذا أصلح سحنون المسألة في "المدونة"[8]، وكان في "المختلطة": (أخذ تبيعين من الجواميس) وإلى هذا ذهب سحنون؛ لأنه قسم البقر على الجواميس، فجاء في كل ثلاثين عشرون جاموسا، وعشرة من البقر، فأخرج من الأكثر. صح منه[9]. [10]وقد تقدم مناقضة سحنون هذه المسألة[10][11].

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) في ز: (ستين) وهو خطأ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

(٤) في ز: (ضائنة) وهو خطأ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

(٦) في قز: (أو)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .

(٨) انظر المدونة ٣٦٠/١ .

(٩) التنبيهات خ/ص٦٧ .

(١٠-١٠) ساقطة من قز .

(١١) راجع صفحة ٣٩٩.

باب [في الزكاة التي لا يسقطها الدين][1]

قوله: (ولا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية)[2]

تقدم [3]في الأول الاختلاف[3] في هذا، ذكره اللخمي[4]. وذكر عبد الحق [5]في "النكت" الفرق بين ذلك[5][6].

قوله: (وإن كان الدين يغترقهما[7]، أو كان مثل صفتهما)[8]

قصد[9]/ الوجه المشكل؛ حيث يتوهم أن الدين إذا كان مثل صفة المال يسقط الزكاة؛ ٧/١
لكونه[10] مستحق العين.

قوله: (وأما من له عبد وعليه عبد مثله)

يعني: من بيع أو سلف.

ثم قال: (فلا يزكي الفطر عنه إن لم يكن له مال)[11]

انظر كلام عبد الحق في "النكت"[12][1]. وقال أبو إسحاق: في هذا الكلام نظر؛ لأن العبد ليس بمستحق[2] العين، إنما عليه عبد في ذمته، ولو هلك[3] هذا لطولب به، فيجب

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف .
(٢) تهذيب المدونة خ/ص٧٩ .
(٣-٣) مكررة في قز .
(٤) تقدم في صفحة ٢٥ .
(٥-٥) ساقطة من قز .
(٦) انظر النكت ص٢٩٧-٢٩٨ .
(٧) في قز: (يغترقهما)
(٨) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .
(٩) في قز: (فعد)
(١٠) في قز: (بكونه)
(١١) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .
(١٢) في قز: (النكث)

أن تكون عليه زكاة الفطر إن قدر أن يزكيها. وأما إن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه؛ لأنه إن باعه ليؤدي عنه زكاة الفطر من ثمنه، فالدين أولى به. وقد قال ابن القاسم في عبده الذي جنى، فمضى يوم الفطر قبل أن يسلمه؛ أن عليه فيه زكاة الفطر مع كون عين العبد كالمستحقة لما كانت الجناية متعلقة به، لا بالذمة، فلما لم يدفعه، فعليه زكاة الفطر، فكيف هذا الذي هو غير مستحق، ولو هلك لبقي الدين في ذمته ؟ ولعل ابن القاسم إنما أراد أنه ليس له مال يؤدي عنه زكاة الفطر. صح[٤].

انظر، [٥]ناقضها بمسألة الجناية[٥].

[قال ابن يونس: [قال] سحنون: وقيل: زكاة الفطر لا يسقطها الدين كالحرث والماشية؛ وهو أحسن، وروي عن مالك[٦]، وهو قول ابن القاسم. انظر ابن يونس][٧][٨].

حكم زكاة الماشـ

تستهلك او تباع

يتبادل بها

قوله: (**ومن استهلكت غنمه بعد الحول، وقبل مجيء الساعي...**)[٩] المسألة.

[قال] ابن يونس: يريد: إذا كانت الدراهم التي [١٠]أخذها فيها نصاب[٧]، وكانت الغنم للتجارة. وإن كانت للقنية دخل في القيمة اختلاف قول مالك رحمه الله؛ هل يستقبل بها حولاً أو لا؟ صح منه[١١].

قوله: (**وإن أخذ بالقيمة إبلاً أو بقراً...**)[١٢] المسألة.

[قال] ابن يونس: [قال] سحنون: وقال عبد الملك: عليه الزكاة في الإبل والبقر، وقال به مالك رحمه الله في "العتبية"[١]. [قال] ابن يونس: وجه ذلك أنه[٢] أخذ جنساً فيه

---

(١) انظر النكت ص٢٩٨ .

(٢) في قز: (لمستحق)

(٣) في قز: (ملك)

(٤) نقله ابن يونس في الجامع ١/ل ١٥١أ .

(٥-٥) في قز: (ناقضها أبو إسحاق بما يأتي في زكاة الفطر بمسألة الجناية)

(٦) وهي رواية ابن وهب عنه، و بها قال أشهب، وصححها ابن رشد. انظر المسألة في المدونة ١/٣٦٠، والمنتقى ٢/١١٧، والمقدمات ١/٣٣٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

(٨) الجامع ١/ل١٥١ أ .

(٩) تمامها: (وهي أربعون، فأخذ في قيمتها دراهم، زكاها مكانه؛ لأن حولها قد تم) اهـ .تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(١٠-٧) في قز: (أخذ فيها نصابا)

(١١) الجامع ١/ل ١٥١أ .

(١٢) تمامها: (فلا شيء عليه، وليستقبل بها حولا من ذي قبل) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

الزكاة عن جنس فيه الزكاة، كأخذه عن الذهب ورقا، أو غنما عن غنم، أن الثانية على حول الأولى، وذكر القيمة لغو. ووجه قول ابن القاسم؛ فلأنه إنما وجب له عنده قيمة فأخذ بها إبلا، فهو كاشترائه بالعين إبلا؛ أن حولها مؤتنف. وكمن أخذ إبلا من غنم أن الحول مؤتنف عنده. صح[٣].

قوله: (**وإن أخذ في قيمتها غنما تجب فيها**[٤] **الزكاة، فلا زكاة عليه أيضا**)[٥]

[قال] **عياض:** زاد في رواية العسال[٦]: (وقد قال عبد الرحمن[٧]: يزكي الغنم التي أخذ، وكأنه باع بغنم، وذكر الثمن لغو)[٨] وليست هذه الزيادة عند الأندلسيين. واختصره المختصرون: (والقيمة لغو).

[قال] **عياض:** وقال القابسي: قوله: (والثمن لغو) يدل أن اختلاف قوله إنما هو في البيع، وهو أولى بالخلاف من الاستهلاك. وإلى هذا نحا **اللخمي**[٩] وغيره. صح[١٠].

وكذلك قال ابن محرز؛ قال: الأشبه عندي أن يكون هذا الاختلاف في البيع لا في الاستهلاك؛ لأجل ما يتقى من مواطأة[١١] المشتري معه على إسقاط الزكاة بذكر الثمن لما عاد أمرهما إلى أخذ الثمن، فاحتاط وأوجب الزكاة في ذلك، وهذه من الذرائع التي تحمى. وأما الاستهلاك فلا تهمة فيه. وكان بعض من كنا نذاكره يقول: إنما يختلف قوله في الاستهلاك مع قيام [الغنم المستهلكة][١٢]؛ لأنه في أحد قوليه كأنه أخذ هذه الغنم عن

---

(١) ومذهب المدونة هو المشهور في المذهب، وقال به ابن القاسم وأشهب، واستظهره ابن رشد. انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٤٤٢-٤٤٣، والجواهر ١/٢٩١ .

(٢) في قز: (لأنه)

(٣) الجامع ١/ل ١٥١أ-ب .

(٤) في قز: (فيه)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٦) هو أبو محمد عبد الغني بن عبد العزيز بن سلام، يعرف بالعسال. روى عن ابن وهب وابن عيينة. وكان حافظا فقيها متقنا. توفي -رحمه الله- سنة أربع وخمسين ومائتين. انظر ترتيب المدارك ٣/٨٦، والديباج ص٢٦٩.

(٧) لعله عبد الرحمن بن مهدي، سبقت ترجمته في صفحة ١٤٥.

(٨) المدونة ١/٣٦٢ .

(٩) انظر التبصرة ٢/ل ٩٠أ .

(١٠) التنبيهات خ/ص٦٧ .

(١١) في قز: (مرضات)

(١٢) في ز، قز: (لحم المستهلك) والمثبت من ف.

ذلك اللحم. وفي القول الآخر كأنه أخذها عن القيمة. ولو ذهبت[1] أعيان الغنم المستهلكة لم يختلف قوله أنه يستقبل حولا. وهذا الذي قاله فاسد من وجهين:-

أحدهما: أن هذه المعاوضة، على الوجه الذي ذكر، تكون فاسدة؛ لأنه يكون اللحم بالحيوان[2]. والوجه الآخر: أنا لو قدرنا جواز هذا لم تكن المعاوضة عن الغنم المزكاة؛ وإنما تكون عوضا عن اللحم. واللحم إنما سبيله سبيل العروض، فصار كأنه أخذ الغنم عن العروض. ومنهم من تأول إيجاب الزكاة على أن الغنم قائمة يمكن صاحبها أخذها، فإذا أخذ الغنم بدلا فصار كأنه أخذ غنما عن[3] غنم. ولو كانت هلكت فلم توجد، وترتبت القيمة فيها من غير تخيير لم تجب الزكاة فيها لوجوب القيمة. وهذا الجواب يصح في الغصب لا في الاستهلاك، ولفظ "الكتاب": (**استهلكت له غنم**) وهذا لا يعبر به إلا عن الإتلاف. صح منه.

وجعلها **ابن رشد** على ثلاثة أوجه؛ إن فاتت أعيانها لم تزك قولا واحدا، واستقبل بالمأخوذ حولا. وإن كانت قائمة بيد الغاصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت، زكاها على حول الأولى بلا خلاف أيضا؛ لأن ذلك كالمبادلة. وإن فاتت فوتا يوجب له التخيير بالرضى بها أو تضمينه[4] القيمة [فيها][5]، فههنا اختلف قوله؛ فقال في القول الأول: لا يزكي، وقال في القول الثاني: يزكي. صح "مقدمات"[6].

[7][قال] **الشيخ**: وهذا الذي ذكره **ابن رشد** هو عين ما ذكره ابن محرز عن الشيخ الآخر الذي رد عليه بأن ذلك إنما يصح في الغصب. تأمله.

[قال] **الشيخ**[5]: ومنشأ الخلاف: هل يتهم في البيع أنه باع فرارا من الزكاة فيزكي مكانه أو لا يتهم فيستقبل حولا ؟

[قال] **عبد الحق**: وهذا إذا ثبت الاستهلاك بالبينة؛ وأما إن لم يثبت ذلك فيزكي الغنم التي أخذ؛ لأنه يتهم أن يكون إنما باع غنما بغنم. صح. انظر "النكت"[1].

---

(١) في قز: (ذهب)

(٢) وهو حرام في المذهب إذا كان اللحم نيئا؛ وإن كان مطبوخا فقد كرهه مالك رحمه الله في رواية أشهب وابن المواز عنه، وأجازه ابن القاسم، وهو اختيار القاضي أبي الوليد الباجي. انظر المنتقى ٥/٢٥ .

(٣) في قز: (من)

(٤) في قز: (تضمنه)

(٥) ساقطة من ز.

(٦) انظر المقدمات ١/٣٣١-٣٣٢ .

(٥-٧) ساقطة من قز .

قوله: (**وإن أخذ في قيمتها غنما**)

يعني: بعد معرفة القيمة، وإلا كان بيعا مؤتنفا بثمن مجهول.

وقوله: (**إلا أن يكون أقل من أربعين**)[٢]

من هنا أخذ **ابن يونس** تقييد المسألة الأولى بالنصاب. وكذلك إذا أخذ/ بالقيمة ١/٣١٥قز دراهم[٣].

قوله: (**ومن ورث غنما أو اشتراها للقنية...**)[٤] المسألة.

الأموال التي تجب الزكاة بمرور الحول عليها صنفان: العين والماشية. والعين صنفان: الذهب والفضة[٥]. فإن حوّل أحدهما في الآخر زكى الثاني على حول الأول[٦][٧]. والماشية ثلاثة أصناف: إبل وبقر وغنم. فإن حول أحدهما في غيره، فلا يخلو الأمر من وجهين:-

أحدهما: أن يحول صنفا في مثله، مثل أن يبيع غنما بغنم؛ فهذا يزكي الثاني على حول الأول، ولا خلاف في ذلك[٨].

والثاني: أن يحول صنفا في صنف آخر لا ينضم[٩] إليه في الزكاة، مثل أن يبيع إبلا ببقر، أو بقرا بغنم؛ فهذا قد اختلف فيه على قولين:-

أحدهما: أنه يستقبل بما أخذ حولا. وهذا مذهب ابن القاسم في "الكتاب"؛ قياسا على ما إذا اشترى الماشية بالعين[١٠]. والثاني: أنه يزكي ما أخذ على حول الأولى. وهو

---

(١) النكت ص٢٩٩ .

(٢) تمامها: (فلا شيء عليه) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٣) راجع صفحة ٣٩٦.

(٤) تمامها: (ثم باعها بعد الحول قبل مجيء الساعي، لم يزك الثمن، واستقبل به حولا بعد قبضه) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٥) في قز: (والماشية)

(٦) في قز: (الأولى)

(٧) انظر المنتقى ٢/٩٣، والذخيرة ٣/٣٤ .

(٨) وقد ذكر اللخمي في المسألة خلافا كما يأتي في صفحة ٤٠٢.

(٩) في قز: (يضم)

(١٠) انظر المدونة ١/٣٦٢-٣٦٣ .

قول عبد الملك، وقول مالك رحمه الله في سماع أشهب من كتاب الزكاة[1]. انظر "المقدمات"[2].

واختلف إذا باع ماشية بعين، أو باع عينا بماشية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يزكي الثاني على حول الأول، باع ماشية بعين، أو عينا بماشية. وهو مذهب ابن مسلمة. والثاني: أنه يستقبل حولا بما أخذ، سواء باع ماشية[3] بعين أو عينا بماشية. وهو مذهب ابن عبد الحكم. والثالث: التفصيل بين أن يبيع الماشية بالعين فيزكي[4] العين لحول الماشية، أو يبيع العين بالماشية فيستقبل بالماشية حولا. ووجهه: أنه لا يتهم في تصيير ما هو موكول إلى أمانته إلى ما ليس هو موكولا إلى أمانته، ويتهم في تصيير ما ليس هو موكولا إلى أمانته إلى ما هو موكول إلى أمانته[5].

زكاة ثمن الماشية إذا بيعت

قوله: (**ومن ورث غنما أو اشتراها**)

يريد: وفيها نصاب؛ بدليل قوله: (**ثم باعها بعد الحول وقبل مجيء الساعي**) وقوله: (**لم يزك الثمن واستقبل به حولا بعد قبضه**)[6]

[قال] **الشيخ**: ووجهه: أنه جعل القنية تقدح في الماشية وإن كانت الزيادة في رقابها. وحمله [7]في هذا[7] القول على السلامة ولم يتهمه.

قوله: (**إلا أن يبيعها فرارا من الزكاة فيلزمه زكاة السائمة**)[8]

[قال] **الشيخ**: هذا موضع اتفاق؛ إذ لم يختلف أن من باع فرارا من الزكاة [أنه][9] تلزمه زكاة الماشية كما ذكر[10]، ويعلم ذلك بإقراره. ومثل هذا ما ذكر في الخليطين يجتمعان أو يفترقان قبل الحول، أنهما يؤخذان بما كانا عليه قبل ذلك[11].

قوله: (**ثم قال بعد ذلك: أرى أن يزكي الثمن الآن**)[1]

---

(١) العتبية ٢/٤٤٢ .

(٢) انظر المقدمات ١/٣٢٩ .

(٣) في قز: (ماشيته)

(٤) في قز: (فزكي)

(٥) انظر المسألة في التبصرة ٢/ل٨٩ أ، وتهذيب الطالب ل٦٦ أ، والمقدمات ١/٣٣٠ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص ٨٠ .

(٢-٧) ساقطة من قز .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) انظر الجواهر ١/٢٩١، والذخيرة ٣/١٠١ .

(١١) انظر التلقين ص١٦٢، والمنتقى ٢/١٤٠-١٤١ .

[قال] **ابن يونس**: يريد: لأن القنية لا تقدح في الماشية، فلا يمنع المصدق من زكاتها. انظر **ابن يونس**[٢].

قوله: (**وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتاعها، أو ورثها، زكى الثمن لستة أشهر أخرى، وعلى هذا ثبت**)[٣][٤]

[قال] **الشيخ**: وهذا على قول مالك الثاني[٥].

قوله: (**ومن كانت عنده أربعة من الإبل، فباعها بعد حول، لم يزك الثمن**)[٦]

أي: ويستقبل به حولا؛ [قال] **ابن يونس**: يريد: إذا كان أصله قنية أو ميراثا، وهي مخالفة [٧]للتي تزكى[٧][٨].

تحويل الماشية

قوله: (**ومن بادل غنما بإبل، أو بقرا بغنم بعد أشهر من يوم زكى رقابها، فليستأنف بالتي أخذ حولا من يوم ابتاعها، وقد انتقض الحول الأول**)[٩]

[قال] **الشيخ**: تجوز هنا في لفظ المبادلة؛ [١٠]إذ المبادلة[١٠] حقيقة إنما تكون في المثلين[١١].

وقوله: (**فليأتنف بالذي أخذ حولا**)

[قال] **الشيخ**: وذلك لأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة، فهو بمنزلة من كان له عين، فاشترى به بعد أشهر نصاب ماشية؛ أنه يستقبل بالثانية حولا من يوم الشراء[١٢].

[قال] **ابن يونس**: وروى أشهب وابن وهب وعبد الملك عن مالك رحمه الله؛ أنها[١٣] على حول الأولى؛ لأن المواشي كلها واحد، فكلما أخذت بماشيتك مما يكون فيه الزكاة

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٢) الجامع ١/ل ١٥١ب .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٤) في قز زيادة: (صح)

(٥) يشير إلى ما جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك بعد ذلك غير مرة: أرى عليه في ثمنها زكاة إن كان باعها بعد ما حال عليها الحول، كان اشتراها لقنية أو ورثها) اهـ . المدونة ٣٦٢/١ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٧-٧) في قز: (التي تزكاها)

(٨) الجامع ١/ل ١٥٢أ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(١٠-١٠) ساقطة من قز .

(١١) انظر لسان العرب ٣٤٤/١ .

(١٢) تقدم في صفحة ٤٠٠.

(١٣) في قز: (أنه)

قائمة، فهو على وقت الأولى. ووجهه: أنه باع ما تجب فيه الزكاة في عينه بما تجب في عينه الزكاة، فأشبه أن لو باع ذهبا بفضة، أو فضة[1] بذهب. صح منه[2].

قوله: (**إلا أن يبيع جنسا بمثله، كغنم بغنم، فالثانية على حول الأولى**)[3]

[قال] ابن المواز: لم يختلف مالك رحمه الله وأصحابه في هذا؛ إن باع جنسا بجنسه من الأنعام فالثانية على حول الأولى[4].

وذكر **ابن رشد** أيضا [في هذا الوجه][5] الإجماع[6]. وذكر **اللخمي** أن في "كتاب ابن سحنون": إذا باع غنما بغنم يستقبل بالثانية حولا. فالمحصول إذا باع جنسا بجنسه أو بغيره أربعة أقوال:-

أحدها: أنه يستقبل حولا بما أخذ مطلقا. الثاني:/ أنه يزكي ما أخذ على حول الأولى ٢٦٨/١ظ مطلقا. الثالث: التفصيل؛ إن باع الجنس بجنسه فالثانية على حول الأولى، وإن باع جنسا بغير جنسه استقبل بما أخذ حولا. الرابع: التفصيل بين أن يكون في الأولى نصاب فيزكي ما أخذ على حولها، أو لا يكون نصابا فيستقبل. انظر **اللخمي**[7].

قوله: (**ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هربا من الزكاة...**)[8] المسألة.

يعني بنصاب من الإبل: خمسة فأكثر.

قال ابن الكاتب: إنما يعد هاربا من الزكاة إذا باع بعد الحول. صح. انظر **ابن يونس**[9].

قوله: (**وإن كانت زكاة ما أخذ أفضل**)[10]

صورة ما ذكر: أن يبيع خمسا وعشرين من الإبل بأربعين من الإبل، فالواجب في أربعين من الإبل بنت لبون، وفي خمس وعشرين بنت مخاض.

---

(١) في ز: (وفضة)

(٢) الجامع ١/ل ١٥٢أ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٤) نقله ابن يونس في الجامع ١/ل ١٥٢أ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك أعلمه. اهـ. المقدمات ٣٢٩/١.

(٧) انظر التبصرة ٢/ل ٨٩ب .

(٨) تمامها: (أخذ المصدق زكاة ما أعطى) اهـ . تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٩) الجامع ١/ل ١٥٢ب .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

قوله: (**ولو باعها غير فار فلا شيء عليه، واستقبل بالقيمة[1] حولا**)[2]

زاد في "الأمهات": لأن حولها عند مالك هو المصدق، وليس السنة[3].

قال أحمد[4]: فإذا كان حولها المصدق ليس السنة، فلم جعله فارا إذا باع قبل مجيء الساعي؟ ومن باع أو وهب قبل الحول لم يكن عليه شيء في مذهبهم. قال أحمد: حولها السنة وليس المصدق.

قال أبو إسحاق: الحول في الغنم مضي السنة مع مجيء الساعي[5]. فإن جاء الساعي قبل مضي السنة، أو جاءت السنة ولم يجئ الساعي، فلا زكاة؛ حتى لو مات بعد أن حلت السنة، فأوصى بزكاتها، ما كان للساعي سبيل إلى أخذها، وكانت وصية غير مبدأة للفقراء والمساكين؛ لأنه مات قبل وجوبها، وانتقلت عن ملكه. صح منه.

قوله: (**ولو باعها بعد الحول بثمن يزكى مثله لزكى[6] الثمن الآن، [7]إن لم يبع فرارا[8]**)[9]

يريد: على قول مالك الثاني، لا على الأول.

وقوله: (**بثمن يزكى مثله**)[3]: أي: بعين كمل فيه النصاب.

زاد في "الأمهات": (والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به الإبل)[10]

قال إسماعيل القاضي[11]: أحسب أن مالكا -رحمه الله- فرق بين الإبل تباع بالدنانير وبين أن تباع الإبل بالغنم، فجعل في الدنانير الزكاة، ولم يجعلها في الغنم؛ لأن الدنانير والدراهم أثمان الأشياء/ التي[12] ترد العروض إليها؛ لأن الإبل والغنم لو أتلفها متلف ٣١٦/١

---

(١) في قز: (بالغنم)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٣) انظر المدونة ٣٦٣/١ .

(٤) لم أقف عليه.

(٥) وهما شرطان في وجوب زكاة الماشية على المشهور من المذهب. انظر التاج والإكليل ٢٧٠/٢، ومواهب الجليل ٢٧٢/٢، والدر الثمين ص٢٨٧ .

(٦) في قز: (الزكاة)

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) في ز: (مرارا)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(١٠) المدونة ٣٦٣/١ .

(١١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الحمادي البغدادي. الفقيه الأصولي المتفنن. تفقه بابن المعذل، وسمع من ابن المديني وغيره. وبه تفقه مالكية العراق، ومنهم: القاضي أبو الفرج، وأبو بكر بن الجهم. من مؤلفاته: "أحكام القرآن"، و"المبسوط" في الفقه. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وقيل غير ذلك. انظر الديباج ص١٥١، وشجرة النور ٦٥/١-٦٦ .

(١٢) في ز زيادة (لم)

لوجب عليه قيمتها من الدنانير والدراهم، وإذا دفع القيمة، كأنه دفع الإبل التي أتلف، كما لو أتلف ما يكال أو يوزن، فعليه مثلها. والقيمة أيضا كالمثل، فصار إذا أخذ عينا كأنه باع غنما بغنم. صح. انظر ابن يونس، وانظر "التهذيب" لعبد الحق[1].

قوله: (**وإن أخذ الثمن ثم أقرضه، فأقام سنين ثم قبضه، زكاه لعامين**)[2]

[قال] الشيخ: إنما أخذ منه زكاتين، الزكاة التي تخلدت في ذمته لتعديه في ترك إخراجها حتى أقرض المال، والثانية: زكاة من له دين، وقبضه بعد أعوام.

قوله: (**ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه ولا وارثه شيء**)[3]

[قال] ابن يونس: وهذا إذا لم يكن للوارث نصاب ماشية. وقال في غير "المدونة": ومن مر به الساعي، فزكى غنمه، ثم مات فورثه وارثه، فضمها إلى نصاب عنده، فمر[4] به حول، فمر به الساعي، فليزك ما ورث مع ماشيته؛ لأنهما ملكان مختلفان. صح منه[5].

[قال] الشيخ: وهنا صور ربما ألقيت، فيقال: ماشية تزكى في حول مرتين؛ فيقال: هي ماشية زكاها ربها، ثم مات عنها ربها، فضمها وارث إلى نصاب كان عنده لم يزك، فإنه يزكي الجميع. وكذلك لو باع رجلا غنمه بعد أن زكاها، وكان عند المشتري نصاب غنم لم يزك، فإنه يزكي الجميع إذا مر به. ويقال: أي ماشية [6]تزكى بعد حولين؟ فقيل: رجل[4] مات عن غنم بعد الحول قبل مجيء الساعي، فقبضها الوارث، فمر به الساعي قبل تمام الحول، فإنه لا يزكى عليه إلا بعد الحول من يوم قبضها. وكذلك يتصور هذا في الشراء[7].

قوله: (**حتى يأتي حول من يوم ورثها الوارث**)[8]

---

(١) انظر الجامع ١/ل ١٥٢أ، وتهذيب الطالب ل٦٦أ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

(٤) في قز: (قد مر)

(٥) الجامع ١/ل ١٥٣أ .

(٤-٦) في قز: (لا تزكى إلا بعد حولين فقل)

(٧) انظر التبصرة ٢/ل٩١ ب، ودرة الغواص ص١٥٦.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .

[قال] **الشيخ**: لقوله صلى الله عليه وسلم:« ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »[1] [وروي عن جماعة من الصحابة قالوا: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول][2][3]

قوله: (**وإن كانا وارثين في الماشية، فهما كالخليطين، لا زكاة على من لا زكاة في حظه...**) إلى قوله: (**فلا شيء عليه**)[4]

[قال] **ابن يونس**: هذا إذا لم يكن له نصاب من غيرها، فإن كان ضمها إلى الأولى[5]. وهذا كما تقدم .

قوله: (**كالخليطين**)

يريد أنه لا ينظر المصدق إلى ما يصير لكل واحد[6] لو اقتسما؛ لأنه قد يصير له ما لا تجب فيه الزكاة لارتفاع قيمتها؛ مثل أن يكون ترك ابنين، وترك مائة بعير؛ إنه يأخذ من الكل حقتين؛ لأنه معلوم أن له النصف، نصف كل واحدة، فإنما يأخذ منها على العدد، وإن كانا إذا اقتسما يصير لأحدهما أقل من ستة وأربعين. صح "تعاليق".

***

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١.

(٢) ساقطة من ز .

(٣) تقدم تخريجه أيضا في صفحة ٢٢١.

(٤) تمامها: (ولو كانا قد اقتسما فعلى كل واحد ما يلزمه. ولو مر به الساعي قبل حول من يوم ورثها فلا شيء عليه) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(٥) انظر الجامع ١/ل١٥٣ أ .

(٦) مكررة في ز .

باب في[1] فائدة المواشي

قوله: (ومن أفاد غنما إلى غنم، أو بقرا[2] إلى بقر، أو إبلا إلى إبل، يارث أو هبة أو شراء، زكى الجميع لحول الأولى)[3][4]

[قال] الشيخ: المال المشترط فيه الحول على قسمين: العين والماشية. فأما العين إذا أفاده، فإن ذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يفيد أولا ما فيه النصاب، ثم يفيد بعد ذلك ما فيه النصاب، فلا خلاف في هذا الوجه [أن كل][5] فائدة تزكى على حولها، ما لم ينقصا عن النصاب فيراعى من أيهما ابتدأ النقص.

الثاني[6]: أن يفيد[7] ما لا نصاب فيه، ثم يفيد بعد ذلك ما لا نصاب فيه، وفي الجميع النصاب؛ فقال ابن القاسم: إن حول المالين[8] من يوم أفاد آخر الفائدتين، ولا ينتقل أصلا. وقال أشهب: [يعود حول][9] الأولى إذا زكيت على ما كان حولها.

والثالث: أن يفيد[10] النصاب، ثم يفيد بعد ذلك ما لا نصاب فيه أو بالعكس؛ في هذا الوجه ثلاثة أقوال[11]: فقيل: إن العشرة تزكى على حولها، تقدمت أو تأخرت. وإليه ذهب [أشهب. وقيل: إن العشرين إذا زكيت ترد إلى حول العشرة، وإليه ذهب][12] ابن مسلمة. وقيل: إن أفاد أولا ما فيه النصاب فكل فائدة على حولها، وإلا فحول المالين يوم

---

(١) (في) ساقطة من قز .
(٢) في قز: (بقر)
(٣) في قز: (الأول)
(٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٠ .
(٥) في ز: (إن كان)
(٦) في قز: (والثاني)
(٧) في قز زيادة (أولا)
(٨) في قز: (المائتين)
(٩) في ز: (بعد دخول)
(١٠) في قز زيادة (أولا)
(١١) في قز: (أقول)
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

أفاد آخر الفائدتين. وإليه ذهب ابن القاسم. وقد تقدم[1] هذا في الجزء الأول[2]. انظر **اللخمي**[3].

فأما الماشية فلا يخلو إما أن تكون الفائدتان صنفاً واحداً أو صنفين. فإن كانتا صنفين فكل فائدة على حولها. وإن كانتا صنفاً واحداً فلا يخلو إما أن يفيد أولاً ما لا نصاب فيه، ثم يفيد بعد ذلك ما فيه النصاب أم لا. فإن أفاد أولاً ما لا نصاب فيه، ثم أفاد بعد ذلك ما لا نصاب فيه، أو ما فيه النصاب، فإنه يزكي الجميع من يوم أفاد الفائدة الآخرة[4]. فإذا كانت الأولى نصاباً زكى الجميع لحول الأولى بخلاف فائدة الدنانير[5].

[قال] **اللخمي**: واختلف في تعليل ذلك؛ [فقيل: ذلك][6] للضرورة في خروج السعاة؛ لأن خروجهم في الحول مرة واحدة. فلما كان ينتفع تارة إذا جاءه قبل تمام حوله بشهر فلم يزك إلا لقابل، فكذلك ينظر الآن ويزكي الفائدة قبل الحول. وهذا غير صحيح؛ وفي "العتبية" غير ذلك؛ لأن[7] الجواب في من لا سعاة لهم مثل هذا[8]. وقيل: لأن زكاة الماشية على النصاب، فما زاد عليه كان وقصاً لا يزكيه حتى يدخل في النصاب الثاني. وإنما [9]تزكى على الجمع[9]، لا على الانفراد. فلو كانت بيد رجل أربعون شاة، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة، ثم بعد أربعة[10] أشهر أربعين شاة أيضاً، لم يزك عن[11] كل أربعين على الانفراد. ولو كانت كذلك لزكى عن مائة وعشرين ثلاث شياه. ومثله لو كان بيده مائة وواحدة[12]، ثم أفاد مائة، فإنه يزكي عن الجميع ثلاث شياه. ولو زكى

---

(١) في قز زيادة (في)

(٢) تقدم في صفحة ٢٢٢.

(٣) انظر التبصرة ٢/ل ٦٢ب.

(٤) في قز: (الأخرى)

(٥) انظر البيان والتحصيل ٢/٤٦٧-٤٦٨، والجواهر ١/٣٢٧ .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ز: (أن)

(٨) انظر العتبية ٢/٤٦٧-٤٦٨ .

(٩-٩) في قز: (يزكي على الجميع)

(١٠) (أربعة) ساقطة من قز .

(١١) في قز: (على)

(١٢) في ز: (واحدة)

كل مال بانفراد على حوله لزكى شاتين. [وهذا خلاف ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم][1][2]. وهذا التعليل أشبه من الأول. صح منه[3].

وقال [عبد الحق][4]: إنما ذلك من أجل أن زكاة[5] الدنانير مصروفة لأمانته فوجب أن يجعل لكل فائدة حولا. وزكاة الماشية إنما هي إلى الساعي، وهو إنما يخرج مرة، فلا يستقيم أن يجعل لكل فائدة[6] حولا؛ فكان لذلك زكاتها على حول الفائدة الأولى[7]. وقد اعترضه اللخمي وغيره.

وقال أبو إسحاق: لعله لما جرى على هذه في السعاة، جعله أيضا في نفسه لا يبطله تخلف السعاة ولا عدمهم.

[قال] عبد الحق: وذلك أنه إذا جعل لكل فائدة حولا، وجاءه الساعي، فإنه يجمع جميع ماشيته عليه، فيزكيها عليه لحول واحد، فبقيت حسبما تكون في الجمع. وقيل: إن حكم القوم لا ساعي لهم أن يزكوا كزكاة العين كل فائدة لحولها. وحكاه ابن يونس عن بعض الشيوخ[8].

قوله: (**إلا أن تكون بولادة كما ذكرنا**)[9]

[قال الشيخ][10]: [11]أشار إلى ما تقدم[11]: (**وحول ربح المال حول أصله، كان الأصل نصابا أم لا، كولادة الماشية**)[12]

قوله: (**ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة، فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي، وقبل العدد، لم يأخذ غير شاتين**)[13]

٣١٧/١ظ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٢) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم: ((فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين. فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه)) الحديث. تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢.

(٣) التبصرة ٢/ل ٩١أ-ب .

(٤) في ز، قز: (عبد الملك) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٥) في قز : (ذلك)

(٦) في ز: (واحدة)

(٧) النكت ص٢٨١ .

(٨) لم أجده لعبد الحق، وانظر والجامع ١/ل ١٥٣أ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(١٠) ساقطة من ز .

(١١-١١) في قز: (أشا إلى ما تقد)

(١٢) تقدم في صفحة ١٥٢.

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

[قال] **الشيخ**: القاعدة: أن المال/ إذا ضاع من غير تفريط [1]قبل أن تخرج منه الزكاة، لم تجب الزكاة على ربه[2]. وكذلك إذا نقص عن النصاب من غير تفريط[2]؛ إلا على ما قاله ابن الجهم[3]. وكذلك مسألة "الكتاب" هذه. وقد قال في "كتاب محمد" رحمه الله: إذا[4] نزل به الساعي، وسأله عن غنمه، فأخبره أنها مائتا شاة، فقال: نصبح ونأخذ منها شاتين، فولدت واحدة قبل الصبح، أو كانت مائتين وواحدة، فماتت منها واحدة قبل الصبح؛ فإنه يزكي على ما يجد من عددها حين يصدق، ولا ينظر إلى ما كان قبل ذلك. وأسقط عنه زكاة ما هلك، وإن كان قد صدقه في العدد؛ لأن ما هلك/ من المال بعد الحول وقبل الأخذ منه من غير تفريط سقطت زكاته[5]. قال أحمد بن سليمان: لا يصدقه إلا إذا كان مبرزاً في العدالة. ٢٦٩/١ز

[قال] **عبد الحق**: ذكر أن هذا قرئ على الشيخ أبي عمران فضعفه، وقال: لا يقبل قول أحد في زكاة الماشية؛ وكما لا يصدقه في الخرص فكذلك لا يصدقه في هذا، وليعدّ لنفسه. صح "تهذيب"[6].

وكذلك لو عدّ عليه فلم يأخذ منها شيئاً حتى هلك بعضها، سقطت زكاتها، وزكى عن الباقي، وتصديقه وعدّه سواء. وهذا إذا كانت [الزكاة من عين][7] تلك الماشية. ولو كانت إبلاً فسأله عن عدتها، فقال: عشرون، [فصدّقه][8]، فقال: نصبح ونأخذ منها أربع شياه، فهلك بعضها قبل أن يصبح، أو سرق جميعها، لم تسقط عنه زكاتها؛ لأنه سلم ذلك إليه ليأخذ الزكاة من الذمة. صح **اللخمي**[9]. وانظر كلام **ابن يونس**[10].

(١-٢) ساقطة من قز .

(٢) انظر التبصرة ٢/ل٩١ أ.

(٣) وهو وجوب الزكاة فيما بقي بعد النقصان وإن قل عن النصاب، وهو خلاف المشهور من المذهب. انظر تهذيب الطالب ل ٦٥ب، والدر الثمين ص٢٨٨ .

(٤) في قز: (إن)

(٥) التبصرة ل٩١ ب .

(٦) تهذيب الطالب ل٦٥ أ .

(٧) في ز: (الزيادة من غير)

(٨) ساقطة من ز .

(٩) التبصرة ٢/ل ٩١ب .

(١٠) انظر الجامع ١/ل ١٥٣أ.

وذكر **عبد الحق** في "التهذيب" عن بعض أهل العلم، في من نزل به الساعي، فعد نصف ماشيته، وبقي النصف لم يعده، فمات بعضها، وولدت بعضها؛ أنه إن كان الموت والولادة من المعدود لم يضر، ولم ينفع ذلك، وإن كان [مما][1] لم يعد، روعي ذلك، ونفع[2] وضر. وذكر عن أبي عمران أنه قال: هذا قول جار في الولادة، وهو بعيد في الموت؛ لأن المعدود[3] لم يفرغ من جميعه، فهو حكم لم يتم. ولو ماتت كلها بعد العدد في الوقت، لم يجب على ربها شيء؛ لأن الزكاة إنما كانت متعلقة بعينها، وقد ذهبت عينها، ولو بقيت منها واحدة لأخذها الساعي. صح منه[4].

قوله: (**فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي وقبل العدد، لم يأخذ غير شاتين**)[5]

مفهومه: [أنها][6] لو هلكت بعد [7]العدد وقبل الأخذ، لأخذ ثلاث شياه، وليس كذلك. وكان حقه أن يقول: فهلكت منها واحدة بعد[7] نزول الساعي، وقبل العد والأخذ، وهذا مراده. هذا على ما قاله **اللخمي** وأبو عمران؛ أنه لا يعتبر العدد. وعلى ما قاله **عبد الحق** عن بعض أهل العلم، ذلك مراعى[8].

قوله: (**ومن ورث مالا ناضا غائبا عنه، لم ينبغ أن يزكي عليه**)[9] المسألة.

يقوم من هنا أن الأسير والمفقود لا يزكى عليه ناضه؛ خوفا أن يكون مديانا، أو يرهقه دين قبل محل السنة[10]، وتزكى ماشيته وحرثه وثماره[11]؛ إذ لا يسقط الدين زكاة ذلك.

قوله: (**لم ينبغ**) أي: لم يجز أن يزكي عنه؛ يعني: في البلد الذي ورث فيه.

انظر قوله: (**خوفا أن يكون وارثه مديانا، أو يرهقه دين**) مفهومه: إن علم أنه لا دين عليه أنه يزكي عليه. وقيل: العلة عدم التنمية، وهو أبين. صح من "جامع الطرر".

---

(١) في ز، قز: (ممن) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٢) (ونفع) ساقطة من قز .

(٣) في قز: (المعدد)

(٤) تهذيب الطالب ل٦٥ أ-ب .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(٦) ساقطة من ز .

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) تقدم قريبا .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(١٠) انظر البيان والتحصيل ٢/٤٠٤ .

(١١) في قز: (ونهاره)

[قال] **الشيخ**: إن حمل على ظاهره يكون مناقضا لما في الجزء الأول، في من ورث مالا ناضا غائبا[1]؛ إلا أن يقال: علل هنا بالخوف، ولم يذكر العلة الأخرى، وهي [عدم][2] التنمية، والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا. فإن أمن الخوف بقي عدم التنمية، [3]فلا يكون على هذا مناقضا. تأمله[3].

في الرجل

قوله: (**ومن مات عن نصاب ماشية بعد حولها، وقبل مجيء الساعي، فلا زكاة عليه**)[4]

بعدما حال

لأن من شرط زكاة الماشية مرور الحول مع مجيء الساعي.

على ما

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: إن مات وقد حال الحول على ماشيته[5]، ولم يأته الساعي، إن زكاتها تجب على ورثته كزكاة الحبوب والثمار. والفرق عند مالك وأصحابه في ذلك قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[6] فأوجب الزكاة بطيبه. [فإذا مات بعد الطيب فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه. وجاءت السنة أن لا زكاة في الماشية إلا بعد الحول، ومجيء الساعي][7]. فإذا مات قبل قدوم الساعي فقد مات قبل حولها. وكذلك لو ماتت الماشية بعد الحول قبل قدوم الساعي؛ إنه لا تجب عليه زكاتها، فكذلك موته حينئذ؛ لأنه مات قبل حولها. صح[8].

ويوص بزك

قوله: (**ولو أوصى بزكاتها كانت من الثلث غير مبدأة**)[9]

انظر، ظاهره: اعتقد أنها واجبة عليه أم لا. وليس كذلك؛ وإنما مراده: إذا علم أنها لا تلزمه.

[قال] **اللخمي**: ولو علم أن الوصية كانت من الميت لظنه أن الزكاة واجبة عليه، مثل أن[10] يقول: وجبت علي زكاة ماشيتي؛ لأن الحول حال علي، وما أشبه ذلك مما يعلم

---

(١) تقدم في صفحة ١٨٠.

(٢) ساقطة من ز.

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٨١.

(٥) في قز: (ماشية)

(٦) سورة الأنعام: (١٤١)

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٨) الجامع ١/ل ١٥٣ب.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨١.

(١٠) مكررة في ز.

أنه[1] لم يقصد التطوع، لم يجب على الورثة أن ينفذوا وصيته؛ على أصل[2] المذهب أن وجوبها متعلق بمجيء الساعي. وهذا الجواب في من له سعاة، وأما من لا سعاة له، فيجري الجواب فيها على زكاة الزرع والثمار، فتخرج إذا حال الحول، أوصى أو لم يوص[3].

قوله: (**وتفرق على المساكين والأصناف التي ذكر الله تعالى**)[4]

[قال] **عبد الحق**: وذلك أنه لما سماها زكاة سلك بها مسلك الزكاة. والزكاة تصرف في الرقاب وما ذكره الله تعالى. صح "نكت"[5].

قوله: (**وليس للساعي قبضها؛ لأنها لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل حولها**)[6]

انظر، شبه موته [بعد الحول وقبل][7] بمجيء الساعي بموته قبل الحول؛ لقوله: (**إذ**[8] **حولها بمجيء الساعي مع مضي عام**)[9] وهذا لفظ فيه تجوز؛ إذ الحول قد انقضى؛ لكن لا عبرة بانقضائه لتخلف شرطه، وهو مجيء الساعي.

قوله: (**فأما من حلت عليه في مرضه زكاة العين، أو أتاه مال غائب، فأمر بزكاته، فذلك من رأس المال**)[10]

[قال] **ابن يونس**: وقال أشهب: هي من رأس المال، أوصى بها أو لم يوص. صح[11].

قوله: (**وإن لم يوص بها، أمر بذلك ورثته، ولم يجبروا**)[12]

[قال **الشيخ**][13]: لاحتمال أن يكون أخرجها.

قوله: (**فإن كان قد فرط فيها، فأوصى بها، كانت من الثلث مبدأة**)[14]

---

(١) في قز زيادة (من)

(٢) في ز: (أهل)

(٣) التبصرة ٢/ل ١٩٢أ-ب .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص ٨١ .

(٥) النكت ص٣٠٠ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(٧) قز: (قبل الحول وبعد) تقديم وتأخير .

(٨) في قز: (إن)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) الجامع ١/ل ١٥٣ب .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(١٣) ساقطة من ز .

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

[قال] **ابن يونس**: وإنما كان ما فرط فيه من الثلث، وما حل عليه في مرضه من رأس المال؛ لأن ما فرط فيه لا يعلم صدقه[1] فيه، ويمكن أن يكون أخرجه، وأراد الضرر بالورثة بالصدقة به من رأس ماله، وهو لا سبيل له إلى رأس المال في مرضه، فمنع من ذلك، وجعلت في الثلث مبدأة على سائر الوصايا؛ [2]إذ يمكن أن يكون صدق[2]، وهو لو علم صدقه[3] لكانت من رأس ماله. وأما ما حال[4] عليه في مرضه فقد بان صدقه فيه. وكان[5] من رأس ماله؛ لأن الزكاة فريضة وجبت عليه. صح[6].

قوله: (**إلا المدبر في الصحة**)

يريد: وما كان في معناه، وهو صداق المنكوحة في المرض[7].

قوله: (**وإن أوصى بذلك وبعتق رقبة عليه من ظهار أو قتل...**)[8] المسألة.

[قال] **ابن يونس**: وقيل: يبدأ بقتل النفس[9]. واختلف في معنى قوله في العتق: (ولا يبدأ أحدهما على صاحبه)[10] فقيل: يقرع بينهما، فأيهما خرج له السهم استوجب الرقبة[11]. وقيل: بل يتحاصان، فما ناب الظهار أطعم به، وما ناب القتل شورك به في رقبة. وجه قول من قال: يبدأ بالقتل؛ لأنه لا عوض منه في المال، وعتق الظهار له عوض منه في المال وهو الإطعام، فكان أوسع. صح منه[12].

وقيل: يبدأ بالعتق في الظهار، وقيل: يخير الورثة. فقف على أنها خمسة أقوال[13].

٣١٨/١ قز

---

(١) في قز: (صدقة)

(٢-٢) في قز: (إذ يمكن صدقة)

(٣) في قز: (صدقة)

(٤) في قز: (حل)

(٥) في قز: (وكان)

(٦) الجامع ١/ل ١٥٣ب .

(٧) انظر الكافي ص٥٥٠، ومختصر خليل ص٣٠١ .

(٨) تمامها: (أو قتل نفس، فضاق الثلث، بدئ بالزكاة، ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(٩) وهذا قول ابن الماجشون، ومذهب المدونة هو المعتمد، وبه قال ابن القاسم، واختاره ابن المواز. انظر المنتقى ١٦٨/٦، والكافي ص٥٥٠ .

(١٠) المدونة ٣٦٨/١ .

(١١) وهذا قول ابن القاسم في "المجموعة"، وبه قال أبو العباس الإبياني، وهو المشهور في المذهب. انظر المنتقى ١٦٩/٦، ومختصر خليل ص٣٠١، ومواهب الجليل ٣٨٠/٦ .

(١٢) الجامع ١/ل ١٥٤أ .

(١٣) انظر المقدمات ١٢٣/٣ .

/قوله: (ويبدآن على عتق التطوع)[1]

[قال] ابن يونس: لوجوب كفارة القتل والظهار. صح[2]. وظاهره: كان التطوع [3]تبتيلا أو تدبيرا[3].

قوله: (والعتق [التطوع][4] بعينه يبدأ على ما سواه من الوصايا)[5]

وذلك[6] لحرمة العتق.

[قال] ابن يونس: وقد روى ابن وهب: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبدئة العتق على الوصايا »[7].

[قال] ابن يونس: تحصيل الخلاف في ذلك: أنه لا خلاف في زكاة الحب والثمار يموت ربها، وقد طابت[8] -جذت أو لم تجذ- ولم يدخله بيته، ولم يغب عليه، أن زكاة ذلك من رأس ماله وإن لم يوص[9]. واختلف في زكاته إذا أدخله بيته، وفي زكاة العين، وزكاة الفطر، وزكاة الماشية، وهو [ساعي نفسه][10]، يحل ذلك كله في مرضه، ثم يموت؛ فقيل: عليه زكاته [11]إذا أدخله بيته[11]، أوصى بذلك أو لم يوص. وقيل: لا شيء عليه إلا أن يوصي[12]، ويؤمر الورثة بإخراجها، ولا يجبرون[13][14].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(٢) انظر الجامع ١/ل ١٥٤أ .

(٣-٣) في قز: (بتلا أو تدبرا)

(٤) ساقطة من ز .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(٦) في قز: (وذكر)

(٧) رواه سحنون عن ابن وهب بإسناده عن يحيى بن سعيد قال: ((بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يبدأ بالعتاقة)) المدونة ٣٥٤/٤. وهو مرسل. ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن عمر رضي الله عنه: مصنف ابن أبي شيبة: (٣٠٢/٧) وكذا البيهقي، كما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله؛ أنه قال: ((مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية)) السنن الكبرى للبيهقي: (٢٧٦/٦-٢٧٧) .

(٨) في ز: (طاب)

(٩) انظر المقدمات ١٢٢/٣، والتاج والإكليل ٣٧٩/٦ .

(١٠) في ز: (سا) وبعدها بياض.

(١١-١١) ساقطة من قز .

(١٢) في قز: (يوص)

(١٣) في قز: (يجبروا)

(١٤) وهذا قول ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب، والقول الأول لأشهب. انظر التاج والإكليل ٣٧٩/٦، ومواهب الجليل ٤٠٨/٦ .

[قال] ابن حبيب: وكل ما فرط فيه من زكاة ماشيته، أو حب، أوعين، فإن ذلك في ثلثه إن أوصى به مبدأ عند ابن القاسم على كل شيء إلا المدبر في الصحة. وقال ابن الماجشون: لا يبدأ على ما لا يقدر الموصي أن يرجع عنه من عتق بتل أو تدبير في مرض أو صحة؛ وبه أقول. صح منه[1].

[قال] **الشيخ**: وقسم لا خلاف أنها تكون في ثلثه [مبدأة][2] إذا أوصى بها، وهو ما فرط فيه من الزكاة. وقسم يكون في ثلثه غير مبدإ، وهو زكاة الماشية، إذا مات بعد الحول وقبل مجيء الساعي، وأوصى بذلك[3]. فقف على أنها أربعة أقسام: [فزكاة من رأس المال وإن لم يوص بها، كزكاة الزرع والثمار بعد طيبها. وزكاة من رأس المال إن أوصى بها، كزكاة العين بعد الحول. وزكاة من الثلث مبدأة، وهي التي فرط فيها إذا أوصى بها. وزكاة من الثلث غير مبدأة، كزكاة الزرع قبل طيبه، وزكاة الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي، يقضي بذلك. صح من "جامع الطرر".

وهنا تذكر مراتب التبدئة، وقد تقدم بعضها في الصيام[4]، وهي مستوفاة في كتاب الوصايا[5]. تأملها هناك][6]. صح.

في الدعوى المواشي، الصدقة إلى

قوله: (**ومن نزل به الساعي فقال: أفدت غنمي، صدق، ما لم يظهر كذبه**)[7]

[قال] **الشيخ**: هذه[8] القاعدة: أن من صدق إنما يصدق ما لم يظهر كذبه؛ انظر المودع يدعي هلاك الوديعة منذ يومين، فقالت البينة: رأيناها عنده أمس. وانظر مكتري الماعون يدعي هلاكه، هل يصدق ما لم يظهر كذبه؟[9]

وقوله: (**صدق**)[10]

---

(١) الجامع ١/ل ١٥٤أ-ب .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر التبصرة ٢/ل ٩١أ ، والمنتقى ١٦٨/٦ .

(٤) راجع كتاب الصيام من هذا الكتاب: (١/ل ٢٤٧ب-٢٤٨أ قز)

(٥) راجع كتاب الوصايا من هذا الكتاب: (٥/ل ٥٧أ-٥٨ب)

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .

(٨) في قز: (وهذه)

(٩) لم أجدها.

(١٠) في قز: (صداق)

[قال] **ابن يونس**: قال أبو محمد: زاد أبو زيد: ويحلف. وقال مالك: لا يحلف، وقد أخطأ من يحلف الناس من السعاة. صح منه[1].

وقد تقدمت في الجزء الأول ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرق بين المتهم وغيره[2].

قوله: (**وإذا كان الإمام عدلا فلا يفرق أحد**[3] **زكاة الماشية...**)[4] المسألة.

[قال] **ابن يونس**: وقال أشهب: لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة. صح منه[5].

[قال] **اللخمي**: اختلف إذا أراد صاحب الزكاة إنفاذها مع وجود أئمة العدل، أو مكن منها/ الإمام إذا كان [غير][6] عدل مع القدرة على إخفائها، هل تجزئه أو لا ؟ ثم قال: واختلف إن لم يعلم ذلك إلا من قوله؛ فقال ابن القاسم: لا يقبل قوله. وقال أشهب: يقبل إذا كان من أهل الفضل والصلاح، ولا يقبل إذا كان من أهل التهم[7]. ٢٧٠/١ز

[قال] **اللخمي**: أما إذا كان من أهل التهم، ولم يعلم ذلك إلا من قوله، فلا يصدق. ولا يختلف في ذلك. وإنما الاختلاف إذا كان مخرجها عدلا أو غير عدل، وأخرجها ببينة. فوجه منع الإجزاء ورود النص بدفع[8] ذلك إلى الأئمة. ولأن فيه حماية وحفظا للزكاة، وحسما[9] لدخول التأويل. ولئلا يلحق من ليس بعدل بالعدل. ووجه الإجزاء أن جعل ذلك إلى الأئمة لم يكن لحق لهم فيها، [وإنما هم][10] كالوكلاء يوصلونها إلى من يستحقها، فمن وصلها لهم أجزأته؛ لأن من له حق أخذه، والظاهرة والباطنة في ذلك سواء. صح **اللخمي**[11].

قوله: (**وإذا كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك**)[12] المسألة.

---

(١) الجامع ١/ل ١٥٤ب .

(٢) تقدم في صفحة ٢٨٣.

(٣) في ز: (أخذ)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٨١ .

(٥) الجامع ١/ل ١٥٤ب .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) تقدم في صفحة ٢٨٣.

(٨) في ز: (رفع)

(٩) في قز بياض .

(١٠) في ز: (وأنهم)

(١١) التبصرة ٢/ل٩٣ أ .

(١٢) تمامها: (وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر، وإن لم يقدر أجزاه ما أخذوا) تهذيب المدونة خ/ص٨٢.

[قال] **اللخمي**: قال في "كتاب محمد" و"المستخرجة": تجزئه، ثم رجع وقال[1]: لا تجزئه[2]. وقال أشهب: تجزئه وإن كان الآخذ لها[3] يأكلها، والأحوط أن[4] يعيد. صح منه[5].

وقال أبو الطاهر بن بشير: هل للإنسان تفريق زكاته بيده أو يؤديها إلى الإمام؟ أما إن كان الإمام جائرا[6] فلا يؤديها له إن خفي له إخراجها، وإن لم يخف له، وأخذت منه قهرا، فإن كان يعدل في إخراجها أجزأته. وأما إن لم يعدل فهل تجزئه أو لا؟ قولان. وهما على الخلاف في قسمة الغاصب هل تصح أو لا؟ فمن صححها حكم بالإجزاء[7]؛ لأن هذا أخذ نصيب المساكين، فميزه من نصيب رب المال، ثم جار فيه. ومن لم يصححها حكم بعدم الإجزاء[8]. وإن أداها إليه طوعا لم يجزه إذا كان يجور[9] في قسمتها. وأما إذا كان الإمام عدلا فلا إشكال في إجزائها إذا أديت إليه. وهل للإنسان أن يتولى إخراجها ؟ أما المال الظاهر كالحرث والماشية فهو إلى الإمام. وأما العين ففيه قولان:-

أحدهما: [أنه][10] كالأول؛ لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[11] [وولاة العدل بمنزلة الإمام في هذا][12]. والقول الثاني: أن أرباب الأموال يتولون إخراجها؛ لأن الإمام كالوكيل؛ فإذا أخرجها الإنسان، وأصاب مواضع الزكاة أجزأته[13]. وإن كان إخراجها إلى من وجبت عليه، واجتهد في إعطائها، فظهر صحة اجتهاده أجزأته. وإن ظهر عكس ذلك فقولان: الإجزاء وعدمه. صح منه.

***

(١) في قز: (فقال)
(٢) انظر المستخرجة مع البيان والتحصيل ٢/٤٥٥-٤٥٧ .
(٣) في ز: (له)
(٤) في قز: (أنه)
(٥) التبصرة ٢/ل ٩٣أ .
(٦) في قز: (جائزا)
(٧) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الجواهر ١/٣٥١، ومواهب الجليل ٢/٣٦٠ .
(٨) انظر المرجعين السابقين .
(٩) في قز: (يجوز)
(١٠) زيادة من ف.
(١١) سور التوبة: (١٠٣)
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .
(١٣) انظر الجواهر ١/٣٥١، والذخيرة ٣/١٣٤ .

باب زكاة الخلطة[1]

قوله: (ومما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت واحداً؛ فهذه أوجه الخلطة)[2]

[قال] اللخمي: في "البخاري": قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة »[3] « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »[4] ومحمل النهي عن التفرقة والجمع إذا قرب الحول، وكان ذلك ضرراً بالزكاة. واختلف في الحديث في أربعة مواضع:-

أحدها: هل محمله على الوجوب أو الندب؟ والثاني: [هل][5] هو في الخليطين من غير شركة أو في الشريكين؟ والثالث: الوقت الذي يحملان فيه في التفرقة [6]أو الاجتماع[6] على الفرار من الزكاة. والرابع: صفة الخلطة التي بوجودها يزكيان زكاة الملك الواحد.

فالمعروف من قول مالك -رحمه الله- أن محمل الحديث على الوجوب. فإن اجتمعا أو افترقا قصد الفرار قبل الحول أخذا بما كانا عليه قبل ذلك[7]. وعنه في "مختصر ما ليس في المختصر" ما يدل على[8] أن ذلك على الندب؛ قال في من باع نصاب إبل بعد الحول فراراً من الزكاة بذهب: إنه يزكي زكاة الذهب.

وقد اختلف في معنى قوله: « وما كان من خليطين » فقيل: المراد الخلطة من غير شركة؛ لقوله: « فإنهما يتراجعان »؛ [قال] اللخمي: ويصح التراجع بين الشريكين/ على أحد قولي مالك أن الأوقاص غير مزكاة. فلو كانت الشركة في مائة[9] وعشرين من الغنم، لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، فأخذت منها شاة، لرجع صاحب الثمانين بقيمة ٣١٩/١ قز

---

(١) الخلطة في اللغة: المزج. وفي الاصطلاح: اجتماع نصابي نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد. شرح حدود ابن عرفة ٤٦١/١، والقاموس ص٥٩٨ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع: (٤٤٦/٢/ رقم: ١٤٥٠)

(٤) نفس المصدر : باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: (٤٤٦/٢/ رقم: ١٤٥١) .

(٥) ساقطة من ز .

(٦-٦) في قز: (والاجتماع)

(٧) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر المنتقى ١٤٠/٢-١٤١، والتاج والإكليل ٢٦٦/٢ .

(٨) (على) ساقطة من قز .

(٩) في قز: (مائتي)

سدس شاة؛ لأن الشاة أخذت عن أربعين، وهو أول نصاب الغنم، والزائد عفو لم يؤخذ عنه شيء. فلو كانت ثمانين بانفرادها كانت الشاة عن الأربعين، [واجتماعهما كذلك الشاة عن أربعين][1]، فانتفعا بسقوط نصف شاة عن كل واحد [بالشركة في الشاة][2] المأخوذة أثلاثا. صح **اللخمي**[3]. [4]ويأتي الكلام على الموضعين الآخرين[4].

والخليط[5] أعم من الشريك؛ إذ كل شريك خليط، وليس كل خليط شريكا؛ لأن الشريك هو الذي يشارك صاحبه[6] في رقاب الماشية. والخليط هو الذي لا يشارك في الرقاب، ويخالط[7] بالاجتماع. تأمل "النكت"[8].

والدلو: هو المسقى. والمراح [9]بضم الميم[9]: هو المقيل الذي تروح منه إلى موضع الرعي. وقيل: الموضع الذي تراح[10] منه إلى موضع المبيت[11]؛ ولكنه [هنا][12] أراد المقيل؛ لأنه ذكر المبيت. وفي كتاب القطع بالسرقة أراد بالمراح المبيت. والذي ذكر هنا من صفات الخلطة أحد المواضع المذكورة.

قال أبو عمران: المراح في هذا الموضع: الإراحة؛ لأن الإراحة غير المراح. فالإراحة سوقها واصطحابها[13] في الطريق، فيكون معنى المراح: إراحتها إلى الموضع الذي تبيت فيه، ويكون المراح مجازا، لا حقيقة [في هذا الموضع][14]؛ لأن حقيقته الموضع الذي تبيت فيه. وإنما تأولنا[15] هذا مخرجا للفظ. صح[16]. وانظر كلام **عبد الحق** في "التهذيب"[1].

---

(١) في ز: (والشاة عن أربعين)

(٢) في ز، قز: (بالشاة) والمثبت من ف كما في التبصرة.

(٣) التبصرة ٢/ل ٩٣ب-٩٤أ .

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) في ز: (والخلطة)

(٦) (صاحبه) ساقطة من قز .

(٧) في قز: (يخلط)

(٨) النكت ص٣٠٣ .

(٩-٩) في قز: (بالضم)

(١٠) في قز: (تروح)

(١١) انظر لسان العرب ٥/٣٦٢-٣٦٣.

(١٢) ساقطة من ز .

(١٣) في ز: (واضطجاعها)

(١٤) ساقطة من ز .

(١٥) في قز زيادة (هنا)

(١٦) انظر التنبيهات خ/ص٦٧ .

قوله: (**وإن لم تكن كلها، وانخرم بعضها، لم يخرجهم ذلك من الخلطة**)[٢]

واختلف[٣] فيما يعتبر في الخلطة من هذه الأصناف على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم في "العتبية": لا تكون الخلطة حتى يجتمعوا في جل ذلك[٤]. وقال الأبهري: لا يجزئ عندي أقل من وجهين من أوجه الخلطة[٥]. وقال ابن حبيب: أصل الخلطة الراعي[٦]، فإذا جمعهما الراعي اجتمعت في أكثر ذلك. وإن فرقهما الراعي فليسا بخليطين وإن جمعهما المرعى. صح[٧]. والقول الرابع ذكره عبد الوهاب[٨]: أنه يراعى الراعي دون المرعى[٩].

[قال] **الشيخ**: و"الكتاب" محتمل، ويمكن أن يفسر بما لابن القاسم في "العتبية"[١٠].

قوله: (**وكذلك إن كانت الرعاة [شتى]**[١١]...)[١٢] إلى آخره.

يريد: إذا تعاونوا فيها بإذن أربابها. وهذا إذا تعاونوا فيها لكثرتها، وإلا فليسا بخليطين. ذكره الباجي[١٣].

قوله: (**وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة...**)[١٤] المسألة.

هذا أحد المواضع المختلف فيها؛ [قال] **اللخمي**: واختلف في حدّ[١٥] القرب الذي إذا صار إليه حملا على التهمة؛ فقال في "الكتاب": إذا كان قبل الحول بشهرين فأقل فهم خلطاء[١٦]. وقال ابن حبيب: أدنى ذلك الشهر فما فوقه. وما كان دون الشهر لم يجز لهما

---

(١) انظر تهذيب الطالب ل٨٢ ب .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .

(٣) في ز: (واحلف)

(٤) انظر العتبية ٢/٤٤٨-٤٤٩ .

(٥) انظر التوضيح ١/ل١٩٤ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٢٣ .

(٦) وهذا اختيار أبي الحسن اللخمي. انظر التبصرة ٢/ل٩٤ ب .

(٧) الجامع ١/ل ١٥٥أ .

(٨) في ز: (عبد الحق هاب)

(٩) انظر التلقين ص١٦٣ .

(١٠) قال ابن رشد في مسألة العتبية: هي مثل ما في المدونة وغيرها. اهـ. البيان والتحصيل ٢/٤٤٩ .

(١١) بياض في ز .

(١٢) تمامها: (وهم يتعاونون فيها، وافترقوا في معنى، واجتمعوا في غيره فهم خلطاء) تهذيب المدونة خ/ص٨٢.

(١٣) انظر المنتقى ٢/١٣٧ .

(١٤) تمامها: (أو في طرفيها فهم خلطاء، وإنما ينظر إلى آخر السنة لا إلى أولها) تهذيب المدونة خ/ص ٨٢ .

(١٥) في قز: (هذا)

(١٦) المدونة ١/٣٧٠ .

اجتماع ولا افتراق. [قال] ابن المواز: إن اجتمعا أو افترقا قبل الشهر فجائز، ما لم يقرب جدًّا، أو يكون الساعي قد أظلهما[1]. [قال] عبد الوهاب: إذا لم يقصد الفرار زكاها الساعة على ما يجدها [عليه][2] من اجتماع أو افتراق. ويقبل قول أربابها؛ لأن الظاهر أنهم يفعلونها للارتفاق بالفرقة والاجتماع، فوجب أن لا يخالف ما ظهر إلا بأمارة تقوي التهمة. صح منه[3].

[قال] **الشيخ**: وقول ابن القاسم: **(فإن اجتمعوا في آخر السنة لأقل من شهرين)**[4] تتميم لقول مالك رحمه الله، [وليس بخلاف][5]. وقوله: (جدًّا) ليس في "الأمهات"[6]. صح من جامع الطرر.

انظر قوله: **(أو في طرفيها)** فاعتبر أول السنة وآخرها، وهو يناقض قوله: **(وإنما ينظر إلى آخر السنة لا أولها)**[7] [فتدبره. وليس هو كذلك في "الأمهات"، وإنما فيها: (قلت أرأيت إن اجتمعا في أول السنة، وافترقا في وسطها، واجتمعا في آخرها؛ قال: إنما ينظر إلى آخر السنة، لا إلى أولها)][8][9] وما اختصره أبو سعيد ينبغي أن يعقب عليه. وقد أسقط **ابن يونس (أو في طرفيها)** من اختصاره[10].

قوله: **(فيصير إلى الحد الذي نهي فيه أن يفرّق بين مجتمع، [أو يجمع][11] بين مفترق)**[12]

[قال] **ابن رشد**: والخطاب هنا للمالكين أن لا يفعلوا ذلك خشية الصدقة عند مالك[13]. وقال الشافعي: الخطاب للسعاة أن لا يفعلوا ذلك لتكثير[14]

---

(١) انظر الجامع ١/ل ١٥٥أ، والجواهر ١/٢٨٦.
(٢) زيادة من ف.
(٣) المعونة ١/٤٠٤، والتبصرة ٢/ل٩٤ أ-ب .
(٤) تهذيب المدونة خ/ص ٨٢ .
(٥) زيادة من ف .
(٦) انظر المدونة ١/٣٧٠ .
(٧) تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .
(٩) المدونة ١/٣٦٩ .
(١٠) انظر الجامع ١/ل ١٥٥أ .
(١١) في ز: (ويجمع)
(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .
(١٣) انظر الموطأ ١/٢٢٣، والمدونة ١/٣٧٣ .
(١٤) في قز: (لتكثر)

الصدقة[1]. [قال] ابن رشد: والصواب أن النهي على عمومه لهما جميعاً، لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين إذا لم يكونا خليطين، فيزكيهما على الخلطة [2]ليأخذ أكثر من الواجب له، ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد؛ ليأخذ أكثر من الواجب عليهما في الانفراد. ولا يجوز لهم أيضاً، إذا كانوا خلطاء، أن ينكروا الخلطة[2] ليؤدوا[3] على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة، ولا أن ينكروا الانفراد ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم على الانفراد.

وأما أبو حنيفة -رحمه الله- الذي لا يقول بالخلطة، فيقول: المعنى[4] في ذلك أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد؛ مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاك متفرقة[5][6]؛ مثل أن يكون له مائة وعشرون شاة، فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء: أربعين، أربعين، أربعين، فيأخذ ثلاث شياه. والتراد عنده مثل أن يكون للرجلين مائة وعشرون شاة على الثلث والثلثين، فيأخذ الساعي منها شاتين[7] قبل القسمة، فيكون قد أخذ من صاحب الثلثين شاة وثلث شاة؛ وإنما عليه شاة، ومن غنم صاحب الثلث [ثلثي][8] شاة، وعليه شاة، فيرجع عليه صاحبه بثلث [شاة][9][10].

قوله: (**قال: ومعنى الجمع بين مفترق...**)[11] إلى آخره.

قصد هنا أن يبين أن النهي متوجه إلى المالكين.

---

(١) الصواب أن الإمام الشافعي -رحمه الله- إنما قال بتعميم الخطاب للسعاة ولأرباب الأموال؛ حيث قال: (فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة، وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر، فأمر أن نقر كلاً على حاله...) اهـ. الأم ٢/٢٠ . وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر المغني ٤/٦٠ .

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) في ز: (ليؤدى)

(٤) في قز: (المعني)

(٥) في قز : (مفرقة)

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٩.

(٧) في ز: (بشاتين)

(٨) في ز، قز: (ثلثا) والمثبت من ف.

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي ص٤٤-٤٥.

(١١) تمامها: (أن يكون لكل واحد أربعون شاة، فإذا أظلهم الساعي جمعها ليؤديا شاة واحدة، والتفريق بين مجتمع أن يخلطا ولأحدهما مائة شاء، وللآخر مائة شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه، فإذا افترقا أديا شاتين) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .

وقوله: (**أظلهم الساعي**) أي[1]: غشيهم.

الشروط الم

قوله: (**ولا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة**)[2]

الخلطة

الشروط المعتبرة في الخلطة على قسمين: خاصة وعامة. فالخاصة تقدم ذكرها؛ حيث قال: (**ومما يوجب الخلطة...**)[3]. وأما العامة فأن يكونا حُرَّيْن مسلمين، لكل واحد منهما نصاب، وأن يمرّ على كلٍّ[4] منهما حولٌ[5].

[قال] **اللخمي**: واختلف إذا كان أحدهما نصرانيا أو عبداً؛ فقال محمد: يزكي الحر المسلم نصيبه وحده بالانفراد كما لو لم يخالط أحداً[6]. وقال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب": يزكي على الخلطة، فما نابه أداه، وسقط ما ينوب النصراني والعبد[7]. ويختلف على هذا، إذا كان لأحدهما نصاب قد حل عليه الحول، والآخر [له][8] دون نصاب، أو نصاب و لم يحل عليه الحول[9]؛ فعلى قول [محمد رحمه الله][10]، يزكي من له نصاب حال عليه الحول زكاة الانفراد[11]، وعلى قول عبد الملك يزكي زكاة الخلطة، فما نابه على وجه الخلطة زكاه، ويسقط ما ينوب[12] من له دون نصاب، أو لم يحل عليه الحول إلى حوله. انظره[13].

وقوله: (**ولا يكونان خليطين**)

---

(١) في ز: (أو)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .

(٣) راجع صفحة ٤١٨.

(٤) في قز: (كل واحد)

(٥) انظر التبصرة ٢/ل٩٤ ب-٩٥أ، والتوضيح ١/ل١٩٤ ب .

(٦) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الجواهر ١/٢٨٥، ومختصر خليل ص٥٧، والتوضيح ١/ل١٩٤ ب .

(٧) انظر المراجع السابقة، والخرشي على خليل ٢/١٥٧ .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) وهذا التخريج رده أبو الطاهر بن بشير بمراعاة الخلاف في خطاب الكافر، وفي تعلق الزكاة بمال العبد؛ وعليها فمخالطهما لم يخرج عن كونه مخالطاً لأهل الزكاة، وأما من قصر ماله عن النصاب، أو زمان ملكه عن الحول فلا زكاة عليه اتفاقاً، فوجب بقاء حكمه في حال الخلطة على ما كان عليه. انظر التوضيح ١/ل ١٩٤ب-١٩٥أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٢٣ .

(١٠) ساقطة من ز .

(١١) وهذا هو المنصوص في المذهب. انظر الموطأ ١/٢٢٣، والمدونة ١/٣٧١ .

(١٢) في قز: (ينوبه)

(١٣) التبصرة ٢/ل ٩٥أ .

أي: لا يكونان خليطين خلطةً توجب تزكية المالين [زكاة المال المنفرد][1].

قوله: (**وإن لم يبلغ حظ كل واحد منهما منفرداً...**)[2] المسألة.

[قال الشيخ][3]: خلافاً لربيعة والشافعي في قولهما: إن الزكاة تجب على الخليطين، وإن لم يبلغ حظ[4] كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، وفي المجموع ما تجب فيه الزكاة[5]. واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم/: [6]« وما كان من خليطين... »[7] ٢٧١/١ ز الحديث. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم:[6] « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[8] فعم الخليط وغير الخليط. وكذلك الغنم والبقر[9]. وهذه الأحاديث مفسرة لقوله صلى الله عليه وسلم: « وما[10] كان من خليطين... ».

قوله: (**فإن تعدى**[11] **الساعي، فأخذ منها**[12] **شاة من غنم أحدهما، [فليترادا فيها على عدد غنمهما]**[13])[14]

[قال] ابن يونس: يعني: بقضاء[15] قاضٍ يقول بقوله. وهو قول ربيعة. صح[16].

[قال] اللخمي: وأخذ الساعي الشاة لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون [ذلك][17] مذهبه، فإنهما[18] يتراجعان فيه على عدد غنمهما، وسواء كان عالماً أنهما بين الخلطاء،

---

(١) في ز، قز: (زكاة الخلطة نعم زكاة المنفرد) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٢) تمامها: (ما تجب فيه الزكاة، وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما) تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .

(٣) ساقطة من ز.

(٤) (حظ) ساقطة من قز .

(٥) انظر الأم ١٩/٢، ومختصر المزني ٥٠/٩، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر المغني ٥٢/٤ .

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٨.

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(٩) انظر الاستذكار ١٧٤/٩ .

(١٠) في قز: (ومن)

(١١) في قز: (تعد)

(١٢) في قز: (منهما)

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة)

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .

(١٥) في قز: (كقضاء)

(١٦) الجامع ١/ل ١٥٥ب .

(١٧) زيادة من ف.

(١٨) في قز: (بأنهما)

أو يظن [1]أنها لواحد[1]. وإن كان مذهبه أن لا زكاة فيها لما كان لكل واحد منهما دون النصاب، فأخذها وهو عالم أنها بين الخلطاء، كانت[2] الشاة مظلمة ممن أخذت من غنمه. فإن كان يظن أنها لواحد تراجعا فيه؛ لأن اجتماعهما أوجب الخطأ[3] عليهما. وإن كانا جميعاً دون الأربعين كانت مظلمة ممن أخذت منه قولاً واحداً. صح منه[4].

[قال] **ابن يونس**: ومن "العتبية": قال ابن القاسم في خلطاء أربعة لكل واحد عشر شياه، يأخذ[5] الساعي منهم شاة، فليترادوها على عدد غنمهم. ولو أخذ شاتين من غنم أحدهم، فالواحدة مظلمة وقعت عليه، ويترادون الواحدة[6]. [قال] سحنون: وإن تفاضلت[7] الشاتان تحاصّوا في الدنية[8]. وقال قبل ذلك: في نصف قيمة كل واحدة[9]؛ [قال] **ابن يونس**: وهذا أعدل؛ إلا أن تكون الدنية لا تجزئ، فليتحاصوا في الفضل؛ إلا أن [10]يكون الفضل[10] شاة لحم، فليتحاصّوا في شاة وسط. صح منه[11].

انظر قوله: (**وإن تعدى الساعي وأخذ منها شاة**) مع قوله: (**فليترادا**)؛ لأن التعدّي مع التراد متنافيان؛ إذ لو كان متعدّياً حقيقةً لكانت مظلمة على من أخذت من غنمه خاصة، ولا يترادّان. وإنما تجوّز في لفظ التعدّي وأراد به التأويل. تأمل آخر كراء الدور، في من اكترى أرض خراجٍ فجار عليه السلطان، فأخذ منه أكثر من الخراج، إنما يرجع على رب الأرض بالخراج المعلوم، لا بما جار[12]. وزاد في الرهون مثله[13]. وفي سماع عيسى: إذا نزل السلطان على المكتري، فأخرجه من منزله؛ أن المصيبة على أهل

(١-١) في قز: (أيها الواحد)

(٢) في قز: (فإن)

(٣) في قز: (الخلطة)

(٤) التبصرة ٢/ل ٩٥أ .

(٥) في قز: (فأخذ)

(٦) العتبية ٢/٤٤٤ .

(٧) في قز: (تفاصلت)

(٨) في قز: (شاتين)

(٩) انظر تهذيب الطالب ل٦٧أ .

(١٠-١٠) في قز: (تكون الفضلي)

(١١) الجامع ١/ل١٥٥ ب .

(١٢) انظر المدونة ١/٣/٥٦٠ .

(١٣) يشير إلى مسألة من ارتهن رهناً، فلما حل الأجل دفعه إلى السلطان فباعه وقضاه حقه، ثم استحق الرهن رجل، وقد فات من يد المشتري، وغاب المشتري ولا يدرى أين هو؛ أن مستحق الرهن يأخذ الثمن من المرتهن، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه؛ لأنه ثمن سلعته) المدونة ٤/١٤٠ .

الدور[1]. وانظر الوديعة: من استودع متاعاً، [فعدى عليه عادٍ فأغرم][2] عليه غرماً؛ أنه لا شيء على صاحب المتاع من الغرم. انظرها في "النوادر"[3] قرب آخر كتاب الوديعة[4].

[قال] **الشيخ**: وحاصل هذا كله: من أدى عن أحد ظلماً أنه لا يرجع عليه به. وهذا ما لم يقل له: أدِّ عني؛ فإذا قال له ذلك رجع عليه. وكذلك إن كان ذلك معتاداً؛ وقد ذكر **ابن رشد** في من أرسل مع رجل بضاعة يشتري له بها[5] أمة، فعلم أن هناك قبالة[6] يغرم فيها على الرقيق؛ أن ما أعطى المبضع معه على الأمة في القبالة يلزم رب الأمة غرمه. وكأنه لما علم به استسلفه ذلك بالعادة[7].

قوله: (**والخليطان في البقر كالخليطين في الغنم**)[8]

فإن كان لكل واحد [9]من البقر[9] ثلاثون، فعلى كل واحد تبيع. وإن كان لأحدهما خمس وأربعون، وللآخر خمس وثلاثون، فعليهما مسنتان، ويتحاصان، ثم على نحو هذا.

قوله: (**وإن كان لأحدهما مائة وخمسة عشر من الإبل، وللآخر**[10] **خمسة، فأخذ الساعي منهما حقتين، فليترادّا**[11] **قيمتهما**)[12]

لقوله صلى الله عليه وسلم: « وما كان من خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية»[13] والسوية هنا على قدر الأموال.

قوله: (**على أربعة وعشرين جزعًا...**)

بيان هذا: أنك إذا قسطت الخمسة عشر والمائة خمسة خمسة، وجدت ذلك ثلاثاً وعشرين خمسةً[1]، وخمسةً أخرى عند أحد الخليطين، فذلك أربعة وعشرون.

---

(١) انظر العتبية ٢٥١/١١ .

(٢) في ز: (ما غرم)

(٣) في قز: (النادر)

(٤) النوادر ١٤/ل ٨٢أ، رقم: (٢/٧٢٦٥)، والعتبية مع البيان والتحصيل ٢٩٤/١٥-٢٩٥.

(٥) (بها) ساقطة من قز .

(٦) القبالة: أصلها الكفالة. ثم أطلقت في المغرب والأندلس على رسوم كانت مفروضة على أهل الحرف أو بائعي السلع الرئيسة. انظر لسان العرب ٢٤/١١. ومعلمة الفقه المالكي ص٢٨٤ .

(٧) لم أجده .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٨٢ .

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) في قز: (والآخر)

(١١) في قز: (فليواد)

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٢-٨٣ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٨.

قوله: (**على صاحب الخمس منها جزء**[٢]**، وهو ربع السدس**)[٣]

أي: جزء من أربعة وعشرين من كل واحدة من الحقتين. وما بقي فعلى الآخر، [٤]وذلك ثلاثة وعشرون من كل واحدة من الحقتين[٤].

قوله: (**وإن كان لأحدهما تسع من الإبل، وللآخر خمس، فقال مالك رحمه الله: على كل واحد منهم شاة، ثم رجع فقال: يترادان في الشاتين للخلطة**)[٥]

[قال] **ابن يونس**: وهو الصواب للحديث. وإنما اختلف قول مالك؛ لأنه رأى الاجتماع والافتراق عليهما[٦] سواء. وأما لو كان لأحدهما تسعة، وللآخر ستة فلا يختلف قوله أنهما يترادان؛ لأن اجتماعهما أوجب عليهما ثلاث شياه، وفي الافتراق شاتان، فمتى تغير الحكم باختلاطهما، فلا يختلف قول مالك -رحمه الله- أنهما يترادان. صح منه[٧].

ومنشأ الخلاف على الخلاف في الأوقاص هل هي مزكاة أم لا ؟ فجعل الأوقاص في القول الثاني مزكاة، وفي القول الأول لا تزكى. وهو الأحسن[٨]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس شاة، ثم لم يجعل في الزائد شيئاً، فهو عفو ساقط الحكم. صح[٩].

وقوله: (**يترادان**)

أي: على سبعة أجزاء، على صاحب الخمس سُبُعان ونصف سُبُع، وعلى صاحب التسع أربعة أسباع ونصف سبع.

قوله: (**وإن كانوا ثلاثة لواحد خمسون، وللآخر أربعون، [وللآخر واحدة، فأخذ الساعي منهم شاة، فهي على صاحبي التسعين على تسعة أجزاء**)[١٠]

أي: خمسة على رب الخمسين، وأربعة على رب الأربعين.

---

(١) (خمسة) ساقطة من قز .

(٢) في قز: (جزوا)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(٦) في قز: (عليها)

(٧) الجامع ١/ل ١٥٥ب .

(٨) في قز: (أحسن)

(٩) انظر التبصرة ٢/ل ٩٦أ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

قوله: (دون رب الواحدة؛ إذ لم تضرهما)

أي: لم تكمل شاته عليهما نصاباً][1].

قوله: (ولو أخذها له غرماها له)[2]

يعني: إن كانت مما تجزئ في الزكاة[3]. فإن كانت شاة لحم رجع عليهم بشاة وسط؛ لأن الساعي ظلمه، وأخذ زيادة على حقه. ولو كانت مما لا تجزئ لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأن الزكاة باقية عليهما، وهما مأموران بإخراجها[4].

[قال] ابن يونس: هذا إذا كانت لا تجزئ بحال؛[5] لأنها عجفاء[6] أو سخلة. وأما إن كانت من ذوات العوار[7]، فرأى الساعي أخذها نظراً، فإنها تجزئهما، ويغرمان له قيمتها. صح منه[8].

وقوله: (غرماها له)

[قال] الباجي: اختلف أصحابنا فيما يأخذ الساعي من ماشية أحد الخليطين عن ماشية الآخر؛ فالذي يجيء على مذهب ابن القاسم أنها من باب الاستهلاك، فالواجب فيه القيمة خاصة دون العين. ويأتي على مذهب أشهب أنه بمعنى السلف. ثم ذكر، بعد توجيه قول أشهب، إن أعطى عنه نصف شاة يجب عليه قيمة نصف الشاة، وكان عليه على قول أشهب أن يأتي بنصف شاة؛ لكن لو أحضر الشاة لكان له أن يأخذ [حصته][9] منها بالبيع. وذلك يرجع إلى الثمن، وهو القيمة. فلما كان مرجعها إلى القيمة، لم يكلف المسلف غير القيمة. ثم قال: وإن أدى عنه شاة فقال أشهب: يلزمه دفع شاة إليه. ويجيء على قول ابن القاسم أن عليه قيمة الشاة. صح "منتقى"[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة إلى قوله)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(٣) في قز: (في الصلاة الزكاة)

(٤) انظر النكت ص٣٠٣-٣٠٤ .

(٥) في قز زيادة (إما) .

(٦) العجفاء: ضد السمينة. انظر القاموس ص٧٥١ .

(٧) (العوار) ساقطة من قز .

(٨) الجامع ١/ل ١٥٥ب .

(٩) في ز، قز: (حصتها) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٠) انظر المنتقى ٢/١٣٩-١٤٠ .

وذكر عبد الحق في "التهذيب" القولين؛ قال: فعلى قول ابن القاسم، يعطيه قيمة حصته يوم أداها عنه. وعلى قول أشهب، يوم الدفع. صح منه[1].

وقال ابن شاس: [إذا كان الواجب على رب المال نصف شاة لأجل الخلطة][2]، فعليه أن يأتي بشاة تكون بينه وبين الساعي، ولا يعطيه قيمة نصفها[3].

وانظر [4]في سماع أصبغ[4] من كتاب الجنايات، في الذي يقطع أنملة رجل؛ أنه يأتي بالعشرة[5] من الإبل دية الأصبع كلها على أسنانها، فيكون/ المقطوع الأنملة شريكاً له ١/٣٢١قز فيها بقدر الأنملة، ثم يقتسمان بعد أو يبيعان[6][7].

انظر خلاف ذلك في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وسماع[8] عيسى منه، في الذي ينكح برأسين، ولا يبين حمران ولا سودان؛ أن[9] لها نصف القيمتين[10]. وكان القياس على مذهب أصبغ، أن يأتي بعبد[11] من هذا الجنس [12]وعبد من هذا الجنس[12]، [فيكونان شريكين][13] فيهما. ومثل هذا في كتاب المكاتب؛ إذا كاتب على وُصَفَاءَ[14][15]. وفي كتاب النكاح الثاني بالتركيب[16].

وقوله: (غرماها له)

---

(١) لم أجده في النسخة التي بين يدي من التهذيب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٣) انظر الجواهر ٢٨٧/١ .

(٤-٤) في قز: (عياض)

(٥) في قز: (العشر)

(٦) في قز: (يبيعا)

(٧) انظر العتبية ١٩٩/١٦-٢٠٠ .

(٨) في قز: (ومن سماع)

(٩) (أن) ساقطة من قز .

(١٠) في قز: (القيمة)

(١١) في قز: (بعدين)

(١٢-١٢) ساقطة من قز .

(١٣) في ز: (فيكون شريكاً)

(١٤) في قز: (موصفا) والوصفاء: جمع وصيف، وهو العبد. انظر لسان العرب ٣١٦/١٥ .

(١٥) يشير إلى قوله: (سألت مالكاً -أو سئل وأنا عنده- عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم. قال مالك: يعطي وسطاً من وصفاء الحمران، ووسطاً من وصفاء السودان مثل النكاح. فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه) المدونة ٤٥٥/٢.

(١٦) يشير إلى مسألة من تزوج امرأة على عشرة من الإبل، ومائة من الغنم، أو مائة من البقر، ولم يبين أي الأسنان يجعل لها، قال: يجعل لها وسطا من ذلك. انظر المدونة ١٤٧/٢.

ظاهره مثل قول أشهب، أن ذلك يجري مجرى السلف. وكلُّ ما يُقوَّم[1] إنما يظهر منه أنه بمعنى الاستهلاك، وأنه يعطى القيمة. فيتأول[2] بأن معناه: غرما له القيمة؛ لأنه إن أخذ القيمة فقد غرماها[3] له.

قوله: (وإن كان لأحدهما عشرة ومائة، وللآخر أحد عشر[4]، فأخذ الساعي شاتين، فليترادّا فيهما)[5]

[قال] **ابن يونس**: لأن صاحب العشرة ومائة دخلت عليه المضرّة من صاحبه. ولولا هو ما لزمه غير شاة. وعلى مذهب ابن عبد الحكم،/ إن أخذاها[6] من غنم صاحب العشرة ومائة، ترادّا في واحدة خاصة. صح منه[7]. انظر توجيه القولين في **ابن يونس واللخمي**[8]. ٢٧٢/١ز

ويجرى فيها قول ثالث أن الثانية تكون عليهما نصفين؛ قياساً على القول إذا شهد أربعة بالزنا، واثنان على الإحصان فرجم، ثم رجع جميعهم؛ فقيل: تكون الدية عليهم أسداساً، وقيل: أنصافاً؛ لأن كل فريق يقول: لولا أنتم لم يرجم[9]. والقول: أسداساً، موافق لقول[10] ابن عبد الحكم إنها تكون على العدد[11].

قوله: (ولو كان لأحدهما أربعون، وللآخر ثلاثون، فأخذ الساعي شاة، فهي على رب الأربعين وحده)[12]

[قال] **ابن يونس**: ولا شيء على صاحبه؛ فإنه[13] لم يدخل عليه مضرة. صح[14].

---

(١) في قز: (تقوم)

(٢) في قز: (يتناول)

(٣) في قز: (غرما)

(٤) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (إحدى عشرة) كما في تهذيب المدونة.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(٦) في قز: (أخذها)

(٧) الجامع ١/ل ١٥٦أ .

(٨) انظر الجامع ١/ل١٥٦أ، والتبصرة ٢/ل ٩٥ب-٩٦أ .

(٩) وهذا قول محمد بن المواز، والأول قول أشهب؛ والمشهور في المذهب أن غرم الدية يختص بشهود الزنا، ولا شيء على شاهدي الإحصان، وهو قول ابن القاسم، و به قال أصبغ وسحنون. انظر الذخيرة ١٠/٣٠٣، ومختصر خليل ص٢٦٨، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/٢٠٠ .

(١٠) في قز: (القول)

(١١) انظر الجامع ١/١٥٦أ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(١٣) في قز: (فإن)

(١٤) انظر الجامع ١/ل ١٥٦أ .

قال عيسى عن ابن القاسم: فإن أخذ الساعي شاتين من غنم صاحب الثلاثين، رجع بواحدة على صاحب الأربعين، وكانت الثانية مظلمة عليه. وإن أخذهما[1] من صاحب الأربعين كانت إحداهما زكاة والأخرى مظلمة. وإن أخذ واحدة من صاحب الثلاثين، والأخرى من صاحب الأربعين، فما أخذ من صاحب الثلاثين مظلمة، وما أخذ من صاحب الأربعين زكاة. انظر ابن يونس[2].

قوله: (**فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقلّ، [وللآخر أربعون أو أكثر كانا خليطين، ثم يترادان الفضل بينهما بالسوية]**[3])[4]

[قال] **الشيخ**: صورة الفضل[5] الذي ذكر أنهما يترادان فيه، أن الساعي إذا أخذ الزكاة من صاحب الأربعين، يرجع بالفضل على صاحب الألف. وإن أخذ من صاحب الألف يرجع بالفضل على صاحب الأربعين؛ وإنما قال: (**يترادان**) باعتبار أن كل واحد منهما يصح [6]في حقه[6] أن يرجع على صاحبه، كقوله في كتاب الأقضية: (أبقيت لكما حجة)[7].

وقوله: (**ثم يترادان الفضل**)

يعني: على ستة وعشرين؛ لأنك إذا بسطت الألف أربعين لكانت خمساً وعشرين إلى أربعين أخرى، فذلك ستة وعشرون[8].

***

(١) في ز: (أخذها)

(٢) العتبية ٢/٤٤٧، والجامع ١/ل ١٥٦أ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (إلى قوله: بالسوية)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(٥) في قز: (الفصل)

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) انظر المدونة ٤/٣ .

(٨) في قز: (وعشرين)

باب [1]في من أصدق زوجته [ماشية معينة][1][2]

قوله: (ومن تزوج[3] امرأة على ماشية بعينها، فلم تقبضها...)[4]

قوله: (بعينها) شرط فيما ذكر؛ لأنها [لو كانت][5] مضمونة لم تزكها إلا بعد حول من يوم تقبضها؛ كما ذكر في الجزء الأول[6].

قوله: (فهما[7] كالخليطين)

شبههما[8] بالخليطين، وليس هما كالخليطين حقيقة.

قوله: (فلا زكاة عليهما حتى يكون لكل واحد منهما ما فيه الزكاة)[9]

انظر، كيف يتصور أن تكون الزكاة في حظ أحدهما دون الآخر، والغنم بينهما نصفان؟ قالوا: لعل معناه: أنهما اقتساماها على القيمة. وكانت الغنم غير متساوية في القيمة، فأخذ أحدهما [10]أكثر عددا لدناءة ما أخذه[10]، أو أنهما اختلطا بعد ما اقتسما، وتمت غنم أحدهما بولادة.

[قال] الشيخ: أو لعل نصيب كل واحد منهما لا تجب فيه الزكاة، وعند أحدهما ما يضيفه إليه[11] من غيرها. أقاموا من هذه المسألة أن الزوجة إنما تملك بالعقد نصف الصداق. وهي مسألة ثلاثة أقوال. انظر "المقدمات"[12].

قوله: (ولا تكون للزوج فائدة)

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) في ز: (شياه بعينه) والمثبت من ف.

(٣) في ز: (أصدق)

(٤) تمامها: (حتى تم لها حول عند الزوج فطلقها قبل البناء بها، وقبل مجيء الساعي، فإن أتى الساعي ولم يقتسما، أو وجدهما تخالطا بعد اقتسام، فهما كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما فيه الزكاة) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(٥) في ز: (لو لم تكن) وهو خطأ.

(٦) راجع صفحة ٢٤١.

(٧) (فهما) ساقطة من قز .

(٨) في قز: (شبهها)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص ٨٣ .

(١٠-١٠) في قز: (من الغنم أكثر)

(١١) (إليه) ساقطة من قز .

(١٢) تقدمت المسألة في صفحة ٢٤١.

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز: وقال أشهب: نصيب الزوج فائدة في الاستحسان؛ لأنه لم ينتفع منها بغلة، والقياس أنهما كالخليطين. انظر **ابن يونس**[1].

وانظر، على القول أنها تكون للزوج فائدة، هل ترتفق المرأة بخلطة أو لا؟ على الخلاف في من خالط من لا زكاة عليه من عبد أو ذمي، أو من لا نصاب عنده. تأمل **اللخمي**[2].

وانظر، على ما ذكر[3] في النكاح الثاني في قوله: (**وقد قيل: إن كل غلة للزوجة بضمانها**)[4] فينبغي[5] أن تكون الماشية هنا فائدة للزوج. [قال] **الشيخ**: ولعل ذلك القول لأشهب لا لابن القاسم.

قوله: (**ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية...**) إلى قوله: (**وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله**)[6]

[قال] **اللخمي**: وقيل: فيها شاة وسدس، على صاحب الثمانين ثلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين نصف شاة[7]. وعلى ما قاله عبد الملك في "المبسوط"، فيها شاة ونصف. صح منه[8].

قوله: (**وله ببلد آخر أربعون لا خليط له فيها**)

[9]ولو كان له فيها خليط بأربعين أيضاً، ففيها ثلاثة أقوال: قيل: هو خليط لهما فعليه شاة واحدة، وعلى خليطه شاة. وقيل: يعطى نصف شاة مع كل واحد منهما. وقيل: عليه مع كل واحد منهما ثلثان. انظر **اللخمي**[10].

---

(١) الجامع ١/ل ١٥٦أ-ب .

(٢) التبصرة ٢/ل٩٥ أ .

(٣) في قز: (ذكره)

(٤) تهذيب المدونة ل ٦٦أ رقم: (٢٧٤٤)

(٥) في قز: (ينبغي)

(٦) تمامها: (فمن له أربعون شاة، ولخليطه مثلها، وله ببلد آخر أربعون لا خليط له فيها، فليضم إلى غنم الخليط، فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين، والثلث على رب الأربعين، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(٧) وهذا قول ابن الماجشون وسحنون، والمشهور في المذهب قول مالك في المدونة، وبه قال ابن القاسم وأشهب. انظر المدونة ٣٧٢/١، والمنتقى ١٣٨/٢، والتاج والإكليل ٢٦٩/٢ .

(٨) التبصرة ٢/ل ٩٦ب .

(٩) في قز زيادة (أي)

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل ٩٦ب-٩٧أ .

وإنما ذكر (ببلد آخر)؛ لأنه الوجه المشكل. ولو كانت ببلده لكان أحرى أن يضم. واختلف في من له ثمانون شاة خالط بكل [أربعين منها][1] [2]خليطا بأربعين[2]، على أربعة أقوال:-

الأول: كلهم خلطاء، الثلاثة. الثاني: أن صاحب الثمانين خليط لهما بجميع ماله، وكل واحد من خليطيه[3] خليط له بجميع ماله، ولا خلطة بين خليطيه. الثالث: أنه خليط لهما، وكل واحد منهما خليط له بما خالط به خاصة. الرابع: أنه[4] تراعى خلطته مع كل واحد بما خالطه به خاصة دون ما خالطه به الآخر. تأمل الكلام عليها في **اللخمي وابن يونس وابن رشد**[5].

وحكى الأقوال ثم قال[6]: وتتبين بمسألة، وهي: أن تكون لرجل ستون شاة، ثلاثون منها مع خليط بثلاثين أيضا، والثلاثون الأخرى مع خليط بثلاثين، فجميع الغنم على هذا مائة وعشرون، يأخذ المصدق منها شاة على القول بأنها تزكى كلها على الخلطة، ويأخذ منها شاتين على القول أنه يزكي كل واحد منهما[7] مع الذي خالطه بما خالطه به. وذلك أن يقول لصاحب الستين ولخليطه: أنتما خليطان بستين[8]، فيأخذ منهما شاة بينهما، ثم يقول لصاحب الستين أيضا ولخليطه الآخر: أنتما خليطان بستين، فيأخذ منهما شاة، ويأخذ منهما أيضا شاة ونصفا على القول أنه يزكي كل واحد من الخليطين على أنه [خليط][9] بما خالط به [لا أكثر][10]. تأمل صحة كلامه. وتمامه آخر مسألة من كتاب زكاة الماشية من "البيان"[11].

---

(١) في ز: (منها أربعين) وفي قز: (منهما أربعين) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٢-٢) مكررة في قز .

(٣) في قز: (خليطه)

(٤) في قز: (أنها)

(٥) انظر التبصرة ٢/ل٩٦ ب، والجامع ١/ل١٥٦ب، والبيان والتحصيل ٢/٤٧١-٤٧٢ .

(٦) القائل هو ابن رشد.

(٧) في قز زيادة (خليط له)

(٨) في قز: (ستين)

(٩) في ز، قز: (خالطه) والمثبت من ف.

(١٠) في ز، قز: (الأكثر) والمثبت من ف كما في البيان والتحصيل.

(١١) البيان والتحصيل٤٧٢-٤٧٣ .

قوله: (**وما ذبحه الرجل من ماشيته بعد الحول...**)[1] المسألة.

[قال] **ابن يونس**: وقاله ابن شهاب. قال سحنون: وقاله[2]/ المشيخة السبعة[3][4]. قال ابن المواز: قال[5] مالك رحمه الله: وله أن يذبح ويبيع وإن حال الحول، إن لم[6] يأت الساعي، وإن نقص ذلك من زكاتها؛ إلا من فعل ذلك فرارا، فيلزمه ما فر منه[7]. قال ابن القاسم: وإن عزل ضحايا لعياله قبل مجيئه، فإن أشهد عليها -يريد[8]: أشهد أنه لعياله، لفلان كذا، ولفلان كذا، فلا زكاة عليه فيها وإن جاء وهي حية بعد؛ إلا أن يكون لم يشهد فليزكها[9]. وإنما لا يزكي ما لو مات المعطي صحت لمن أعطاها له. صح منه[10]. ٣٢٢/١ق

***

(١) تمامها: (أو مات من ماشيته قبل قدوم الساعي، ثم قدم، لم يحاسبه به، وإنما يزكي ما وجد بيده حاضرا) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(٢) مكررة في قز .

(٣) المشيخة السبعة: يشار بهم إلى فقهاء المدينة السبعة الذين اجتمعوا في عصر واحد زمن التابعين. وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -وهو المنصوص عليه في المدونة- وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله. انظر المدونة ٦٥٢/٣، ومواهب الجليل ٤٠/١، والخرشي على خليل ٤٨/١ .

(٤) انظر المدونة ٣٧٣/١ .

(٥) في قز: (قا)

(٦) في قز: (ولم)

(٧) تهذيب الطالب ل٦٧ ب .

(٨) في قز زيادة (أنه)

(٩) في قز: (فليزكهما)

(١٠) الجامع ١/ل ١٥٧أ .

باب [1]في من هرب بماشيته من الساعي[1]

قوله: (ومن هرب بماشيته من الساعي وهي ستون، فأقام ثلاث سنين وهي بحالها، ثم أفاد بعد ذلك مائتي شاة، فضمها إليها، ثم أتى في السنة الخامسة تائباً)

يريد: أو ظفر به.

ثم قال: (فليؤد زكاة ما كان عنده، ولا يؤدي عما أفاد في العامين الآخرين لماضي السنين)

وهذا تخفيف عليه.

ثم قال: (لأنه كان ضامناً لزكاتها لو هلكت)[2]

وهذا تثقيل عليه، فهذا تثقيل بإزاء تخفيف. وهذا التثقيل لم يصرّح به مالك رحمه الله، وإنما فهمه عنه ابن القاسم[3]؛ وخالف أشهب[4]. واختلف في الهارب إذا تاب أو ظفر به، هل يبدأ بزكاة أول عام فينكسر النصاب، أو بآخر عام فلا ينكسر؟ ويتبين هذا بالمثال؛ [قال] اللخمي: فلو هرب بماشية خمس سنين وهي أربعون شاة، ثم جاء الساعي وهي بحالها لم تزد ولم تنقص؛ فقال ابن القاسم: يبتدئ بأول عام فيأخذ شاة، ولا زكاة عليه فيما بقي؛ لأنها تسع وثلاثون. وقال أشهب وعبد الملك: تؤخذ منها شاة، وأربع في ذمته، والدين لا يسقط زكاة الماشية. ثم صوب قول[5] ابن القاسم. انظر فروعها في اللخمي[6].

زكاة الماشية يغيب عنها الساعي

قوله[7]: (والذي تخلف عنه الساعي سنين، ثم أتاه، فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضي السنين ما بينه...)[8] المسألة.

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٣-٨٤ .

(٣) انظر المدونة ١/٣٧٤ . وهذا هو المشهور في المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. انظر المنتقى ٢/١٤٧، والتوضيح ١/ل١٩٨أ، والتاج والإكليل ٢/٢٧٥ .

(٤) فقال: إذا زادت الغنم على ما كانت عليه زكاها لكل عام على ما وجدها عليه، وإن نقصت عما كانت عليه زكاها لكل عام على ما كانت عليه. وهو قول عبد الملك، واختيار محمد بن المواز. انظر الجامع ١/ل١٥٧ب، والمنتقى ٢/١٤٧ .

(٥) في قز: (فقول)

(٦) التبصرة ٢/ل ٩٧ب-٩٨أ .

(٧) في قز: (فقال)

(٨) تمامها: (وبين أن ينقص بأخذه عن عدد ما تجب فيه الزكاة؛ لأنها لو هلكت لم يضمنها) تهذيب المدونة خ/ص٨٤ .

لم يختلف في من تخلّف عنه الساعي[1] سنين أن البداءة[2] بأول عام؛ قال ابن المواز وابن حبيب: إذا غاب الساعي عن أربعين شاة خمس سنين، ثم صارت في العام الخامس ألف شاة، فإنه يأخذه لأول عام بعشر شياه، والأربعة الباقية [بتسع][3] شياه. صح[4].

وانظر[5] قوله: (**ثم أتى في السنة الخامسة تائباً**)

قال أبو عمران: لا فرق بين التائب وغيره إلا في العقوبة؛ [قال] **ابن يونس**: وهو مذهب "المدونة"[6]. وقال عبد الملك: يزكي عن الأربع سنين شاة واحدة، وعن الخامسة بتسع شياه. ولو كانت الأولى مائة زكى عن الأربع سنين بأربع شياه، وفي هذه السنة بتسع، وهو مصدق في ذلك كله. وإنما معنى قوله: (**يزكي ما وجد بأيديهم عن ماضي السنين**) إذا لم يدّعوا أنها كانت[7] دون ذلك؛ وهذا قول عبد الملك[8].

[قال] **ابن يونس**: وقال سحنون بقول ابن القاسم وأشهب أنه يزكي الألف لأول سنة بعشر، ويزكي عن الأربع بتسع تسع. صح منه[9].

انظر، حمل **ابن يونس** قول عبد الملك على الخلاف، وكذا **اللخمي**[10] وأبو إسحاق. وظاهر كلام **عبد الحق** أنه حمله على الوفاق[11]. وتأمل [12]في **ابن يونس**[12] فروع هذا الباب[13].

قوله: (**وكذلك فعل الأئمة زمن الفتنة**)[14]

---

(١) (الساعي) ساقطة من قز .

(٢) في قز: (البداية)

(٣) مكررة في ز، قز .

(٤) الجامع ١/ل١٥٨ أ .

(٥) في قز: (انظر)

(٦) يعني: قول ابن حبيب وابن المواز كما في الجامع.

(٧) في قز زيادة (قبل)

(٨) وهذا اختيار أبي الحسن اللخمي. انظر التبصرة ٢/ل ٩٩أ .

(٩) الجامع ١/ل ١٥٨أ .

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل ٩٩أ .

(١١) انظر تهذيب الطالب ل ٦٧ب .

(١٢-١٢) ساقطة من قز .

(١٣) انظر الجامع ١/ل ١٥٨أ-ب .

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

في "الأمهات": لأن الفتنة حين نزلت أقام الناس ست سنين لا سعاة لهم، فلما استقام أمر الناس بعث الناس السعاة، فأخذوا مما وجدوا بأيدي الناس لماضي[1] السنين، ولم يسألوهم عما كان بأيديهم قبل ذلك مما فات، ولا مما أفادوه[2]. انظر ابن يونس[3].

والفتنة: أي:[4] بين علي ومعاوية[5]، ومروان[6] وابن الزبير[7][4]؛ قاله في "الواضحة".

انظر لو باع ثلاثاً وأربعين بعد أربع سنين بما فيه النصاب [ما][8] الذي يزكي؟ في ابن يونس[9].

/قوله: (وإذا غاب عن خمس وعشرين[10] من الإبل خمس سنين، ثم أتى، فليأخذ لعام واحد بنت مخاض)[11] ٢٧٣/١ز

[12][قال] ابن يونس: يريد: وسواء أخذ بنت مخاض منها أو من غيرها، إنما عليه بنت مخاض[12].

ثم قال: (ولأربعٍ [13]ست عشرة شاة[13])[14]

---

(١) في قز: (لما في)

(٢) في قز: (أفاد)

(٣) المدونة ٣٧٥/١، والجامع ١/ل ١٥٨أ .

(٤-٤) في قز: (بين معاوية ومروان بن الزبير)

(٥) يشير إلى وقعة صفين المشهورة التي كانت من أواخر سنة ست وثلاثين إلى سنة سبع وثلاثين للهجرة. انظر البداية والنهاية ٢٠٢/٧-٢٢٦ .

(٦) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي. ابن عم عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وكاتبه. ولي المدينة غير مرة لمعاوية رضي الله عنه، واستولى على الشام ومصر بعد موت يزيد بن معاوية. توفي -رحمه الله- سنة خمس وستين. انظر سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣-٤٧٩، والبداية والنهاية ٢٠٦/٨-٢٠٨.

(٧) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، عداده في صغار الصحابة. بويع بالخلافة عند موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، فنازعه مروان بن الحكم ثم ابنه عبد الملك، فلم يستوسق له الأمر. وقتل سنة ثلاث وسبعين. وقيل: سنة اثنتين وسبعين. رضي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣-٣٨٠، والبداية والنهاية ٢٦٥/٨-٢٧٥ .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر الجامع ١/ل ١٥٨أ .

(١٠) (وعشرين) ساقطة من قز .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٨٣ .

(١٢-١٢) ساقطة من قز .

(١٣-١٣) في قز: (ستة عشر شياه)

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٤ .

أي: عن كل سنة بأربع. وقال عبد الملك في "المجموعة": إنما هذا إذا أخذها منها، وإن لم يكن منها فليأخذ في العام الثاني مثل ما أخذ في الأول[1]. وقال أشهب وابن نافع: إذا غاب الساعي عن أربعين جفرةً سنين، أو كانت غنماً، فلم تبق إلا [أربعين من غذائها[2]][3]، فليس عليه [4]إلا شاة[4] وإن كانت تشترى له. ولا حجة للساعي أنها من غيرها، بخلاف الشنق من الإبل، وهو وفاق للمدونة. صح من **ابن يونس**[5]. الجفرة: هي فوق السخلة من المعز بيسير[6]، وهي لا تجزئ لصغرها؛ لكونها دون السن[7] المفروضة[8].

إبان خ السعاة

قوله: (**ويبعث السعاة[9] عند طلوع الثريّا، في استقبال [10]الصيف، واجتماع[10] الناس للمياه**)[11]

يعني عند طلوعها: أي مع الفجر؛ [قال] **ابن يونس**: لما في ذلك من الرفق بالسعاة والناس[12].

أما الرفق بالسعاة فبيّنٌ؛ لأنهم إذا خرجوا في حين افتراق الناس [13]شق عليهم جمع[13] الزكاة من الأماكن المتباعدة والمفترقة. وأما الرفق بالناس فليس ببين؛ إلا أن يقال: إذا كانوا مجتمعين ربما يفقد بعضهم سن[14] الزكاة، فيجدها عند الآخر. وأيضاً فإن في هذا الوقت تنتقل الأسنان؛ قال الشاعر:[15]

---

(١) انظر تهذيب الطالب ل ٦٧ب .

(٢) الغذاء: السخال الصغار. انظر لسان العرب ٣٠/١٠ .

(٣) ما بين المعقوفتين وقع طمس في بعض حروفها.

(٤-٤) في قز: (الإشارة)

(٥) الجامع ١/ل١٥٨ ب .

(٦) انظر لسان العرب ٣٠٤/٢ .

(٧) في قز: (الشنق)

(٨) انظر التلقين ص٢٦٣، والكافي ص١٧٤.

(٩) في قز: (للسعاة)

(١٠-١٠) في قز: (العين واجتما)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٨٤ .

(١٢) الجامع ١/ل ١٥٤ب .

(١٣-١٣) في قز: (سبق عليهم جميع)

(١٤) في قز: (من)

(١٥) في قز زيادة (والله أعلم)

إِذَا سُهَيْلٌ[1] مَغْرِبَ الشَّمْسِ طَلَعْ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَدَعْ[2]
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ[3][4]

وقيل: إن السعاة يبعثون في المحرم كل عام. واختلف في سنة الجدب؛ فقال في كتاب محمد: لا يبعثون في سنة الجدب[5] حتى يحيى الناس؛ لأنه يأخذ منهم[6] ما ليس له ثمن، وإن جلب[7] لم ينجلب؛ وإنما ذلك نظر للمسلمين[8]، وليس لأهل المواشي. فإذا حيي الناس في العام المستقبل أرسل[9] السعاة فأخذوا زكاة العامين. وروى عنه ابن وهب أنه قال: لا تؤخر الصدقة عن أهلها وإن كانت عجافاً كلها، وليأخذ منها[10].

[قال] **اللخمي**: وهذا أحسن إن كانت تنجلب ولها ثمن ما، وإن قل. وإلا أخر ذلك[11] للعام المقبل. وإن هلكت قبل ذلك لم يكن على صاحب الماشية شيء. صح منه[12].

زكاة الماشية المغصوبة

قوله: (**ومن غصبت ماشيته، ثم ردت بعد أعوام، فليزكها لعام واحد**)[13]

[قال] **ابن يونس**: كما لو غصب له عين، فردت عليه بعد أعوام أنه يزكيها لعام واحد[14]، وكذلك هذا؛ لعلة الضمان فيهما، وأنه أحق بذلك إن وجده بعينه، فاستويا. صح منه[15].

---

(١) سهيل: كوكب يمان، وقيل: كوكب يرى بالعراق، ولا يرى بخراسان. انظر لسان العرب ٤١٢/٦ .

(٢) في قز: (حدع)

(٣) في قز: (الهبع)

والهبع: الفصيل الذي ينتج في الصيف، وقيل: الفصيل الذي فصل في آخر النتاج. انظر لسان العرب ١٩/١٥ .

(٤) البيت مذكور في لسان العرب ٤١٢/٦. واستشهد به أبو داود في سننه ٢٤٩/٢ .

(٥) الجدب: المحل، نقيض الخصب . انظر لسان العرب ١٩٤/٢ .

(٦) (منهم) ساقطة من قز .

(٧) في قز: (حلب)

(٨) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (للمساكين) كما في التبصرة.

(٩) في قز زيادة (الناس)

(١٠) انظر الجامع ١/ل١٥٤ب، والتبصرة ٢/ل ٩٩ب، والبيان والتحصيل ٤٦٧/٢ .

(١١) (ذلك) ساقطة من قز .

(١٢) التبصرة ٢/ل٩٩ ب .

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٤ .

(١٤) تقدمت في صفحة ١٧٨.

(١٥) الجامع ١/ل١٥٩ أ .

قوله: (**وقال أيضاً ابن القاسم وأشهب: إنه يزكيها لكل عام مضى...**)[1] إلى قوله: (**كمن غصبه نخلا**)[2]

[قال] **ابن يونس**: لم يختلفوا في الثمرة ترد إليه أنه يزكيها لكل عام مضى، ولا في الماشية إذا كانت السعاة قد زكتها[3] كل عام، أنه لا يزكيها؛ لأنها عين قد أخذت الزكاة فيها عن ربها فتجزئه؛ [قال] **ابن يونس**: وقيل: الخلاف يدخلها[4]، وهو خطأ. صح[5].

[قال] **عبد الحق** عن بعض البغداديين: إنما قال: يزكيها [لعام واحد][6]؛ لأنه لما كان الغاصب ضامناً عين[7] ما اغتصب مع بقائها على حالها، أو القيمة إن تغيرت، وكان الجيوان في الأغلب لا يبقى على حالة واحدة، دل ذلك على أن الماشية من ضمان الغاصب إذا تغيرت عن حالها، أو مضى[8] لها من الزمان ما يتغير جنسها في مثله، فكان الواجب على الغاصب القيمة إلا أن يختار رب الماشية أخذها. فلما كان الخيار لربها فيما ذكرنا، فكأن ملكه زال عنها، فوجب أن لا تكون عليه إلا زكاة/ واحدة للعام الذي ٣٢٣/١ق يقبضها فيه، بشريطة مجيء الساعي وكونها نصاباً. والله أعلم.

ووجه قوله: يزكيها لماضي السنين؛ فلأن ربها لما كان له أخذها، ولم يكن للغاصب منعها دل على أن ملكه لم يزل عنها. وإذا كانت على ملكه زكاها لماضي السنين على ما هي عليه يوم القبض. صح "نكت"[9].

[وأما][10] **اللخمي** فبنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في ردّ الغلات؛ فعلى القول إن الغلات ترد، تزكى[1] [2]لكل عام مضى. وعلى القول إن الغلات لا ترد، تزكى

---

(١) وهذا هو المشهور في المذهب، وصوبه ابن يونس، واستحسنه اللخمي. انظر الجامع ١/ل١٥٩أ، والتبصرة ٢/ل ١٠٠أ-ب، والذخيرة ٣/١٠٠، والزرقاني على خليل ٢/١٤٢.

(٢) تمامها: (على ما توجد عليه عنده؛ إلا أن يكون السعاة قد زكوها كل عام فيجزئه إذا لم يزل على ملكه كما لو غصبه نخلا) تهذيب المدونة خ/ص٨٤ .

(٣) في قز: (تركتها)

(٤) حكاه عبد الحق عن بعض القرويين. انظر تهذيب الطالب ل٦٨ أ .

(٥) الجامع ١/ل ١٥٩أ .

(٦) في ز، قز: (لكل عام) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٧) في قز: (عن)

(٨) في قز: (مضي)

(٩) النكت ص٣٠٥-٣٠٦ .

(١٠) زيادة من ف.

تزكى لعام واحد. واستحسن اللخمي أن تزكى[1] للأعوام الماضية وإن لم ترد الغلات؛ لأن الولد يرد معها، وهو أعظم منفعة، وله قدرٌ وبالٌ. صح منه[2].

[قال] الشيخ: المسألة على ثلاثة أوجه: طرفان وواسطة، الثمرة طرف يزكيها لكل عام، والعين طرف لا يزكيه إلا لعام واحد، وفي الماشية قولان.

[قال] ابن يونس: قال ابن المواز: لم يختلفوا في العين، وإنما اختلفوا في الماشية. ولم يختلفوا في الثمرة ترد إليه أنه يزكيها كل عام، ولا في الماشية إذا كانت السعاة قد زكتها كل عام أنه لا يزكيها؛ لأنها عين قد أخذت منها الزكاة فتجزئه. انظر ابن يونس[4].

قال أبو إسحاق: [5]أما غصبه[5] للحائط -إذا قلنا: الثمرة للمغصوب منه- فلا يزكي[6] الثمرة إذا حبسها الغاصب أربع سنين حتى يحصل له عشرون وسقاً؛ لأن ما أخذه[7] مفضوض على جملة السنين، فلا يزكي حتى يصير لكل سنة خمسة أوسق. وهذا هو الأشبه؛ بخلاف الديون؛ لأن الدين إذا جمعه حول واحد كله صار شيئاً واحداً. والثمار لا يصح أن يضاف ما أضيف منها من سنة إلى سنة أخرى[8].

ونحوه ذكر ابن محرز؛ قال: إنما يزكي ما رد عليه إذا علم أنه من سنة[9] بعينها، وكان مبلغه خمسة أوسق فصاعداً. فأما إن لم يعرف أنه من سنة بعينها، أو لم يكن فيه إذا فض على السنين المغصوبة، يصيب كل سنة خمسة أوسق، فإنه لا يزكيه إلا أن يعلم أنه قد أصاب في بعض السنين خمسة أوسق، فيزكي[10] تلك السنة خاصة. ولو علم أنه أصاب في كل سنة خمسة أوسق، إلا أنه إنما رد عليه بعض الثمرة[11]، وحبس بعضها، لكان القياس أن تسقط[12] الزكاة عنه؛ لأن ما رد عليه إذا فض على السنين لا يصيب كل سنة

---

(١) في قز: (يزكي)

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) التبصرة ٢/ل ١٠٠أ-ب .

(٤) الجامع ١/ل ١٥٩أ .

(٥-٥) في قز: (إنما غصب)

(٦) في قز: (يزك)

(٧) في ز: (أخذ)

(٨) الجامع ١/ل١٥٩ أ، وحاشية الرهوني ٢٦٦/٢ .

(٩) في قز زيادة (إلى سنة أخرى)

(١٠) في قز: (ويزكي)

(١١) في قز: (الثمرة)

(١٢) في قز: (يسقط)

خمسة أوسق. والاستحسان أن يحتاط للزكاة بجعل ما بقي عنده لسنة أو لسنين[1] بأعيانها، ويزكي ما صار إليه إذا كان فيه خمسة أوسق. صح من ابن محرز.

قوله: (**والعين بخلاف ذلك، لا يزكيه إذا رجع إليه إلا لعام واحد**)[2]

وذكر ابن حبيب عن مالك رحمه الله أنه يأتنف به حولاً. وقيل: يزكيه لكل عام مضى[3]؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز، حكاه **ابن رشد** في "المقدمات"[4].

فالمحصول ثلاثة أقوال. ويجري هذا الخلاف في من سقط عنه ماله، ووجده بعد أعوام، أو وجده[5] رجل فرده[6] عليه، أو دفنه فنسي موضعه ثم أصابه[7]. وكذلك يجري الخلاف في من وجد لقطة[8]، ونوى أن يأكلها بعد السنة؛ هل يعتبر الحول من يوم نوى أن يتصرف فيها، أو من يوم حركها؟ انظر **اللخمي**[9] في الزكاة الأول[10]. وذكره **ابن يونس** هنا[11]. تأمله.

قوله: (**ومن أجبره المصدق على أن أدى في صدقته ثمناً رجوت أن يجزئه**)[12]

انظر، ذكر هنا الإجزاء مع التمريض، وما ذاك[13] إلا لكونه أخرج غير ما وجب عليه.

ثم قال: (**إن كانت للحول**)

[قال] **الشيخ**: وأما إن كانت قبل الحول فهي مظلمة. فإن بعث السعاة قبل خروجهم، وأخذوا الزكاة قبل الحول لم تجز ربها، وكذلك هذا في زكاة الثمار والحرث.

---

(١) في قز: (لسنتين)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٤ .

(٣) تقدمت المسألة في صفحة ١٧٨.

(٤) انظر المقدمات ١/٣٠٤ .

(٥) في قز: (وحده)

(٦) في ز: (فرد)

(٧) تقدمت المسألة في صفحة ١٧٨.

(٨) في قز: (لفظه)

(٩) (اللخمي) ساقطة من قز .

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل٦٥ أ-ب .

(١١) انظر الجامع ١/ل ١٥٩أ-ب .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٤ .

(١٣) في قز: (ذلك)

وتقدم هذا لِلَّخمي. وتقدم إن وضعها الإمام في غير موضعها لأبي إسحاق[1]، وذكره ابن يونس هنا[2].

وقوله: (إن كانت للحول)

إنما أنثت[3] بتاء التأنيث وإن كان الضمير مذكراً؛ لأن الثمن في معنى القيمة، وهي مؤنثة.

قوله: (**وإنما أجزأه ذلك؛ لأن يحيى بن سعيد قال: من الناس من يكره شراء صدقته، ومنهم من لا يرى به بأساً، [فكيف بمن أكره ؟)**[4]

(من الناس من يكره شراء صدقة حائطه): منهم: عمر وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[5].

ثم قال: **(ومنهم من لا يرى به بأساً)]**[6]

[قال] الشيخ: وهو الأوزاعي[7] وأصحابه. وقد تقدم في من أخرج فوق السن الواجبة عليه وأخذ ثمناً، أو دون السن الواجبة عليه وأدّى[8] ثمناً، ثلاثة أقوال: [قال] ابن القاسم وأشهب: يجزئه. [وقال] ابن شعبان: يفسخ ذلك. [وقال] أصبغ: إن أخرج [9]فوق السن الواجبة عليه وأخذ ثمناً أجزأه، ورد الزيادة. وإن أخرج[9] دون السن الواجبة عليه، وأدى[10] ثمناً لم يجزه. وصوب ابن يونس[11] القول بالإجزاء. [12]وتقدم أن الاختلاف في النهي عن شراء الصدقة في خمسة مواضع[13]: هل ذلك على المنع أو الكراهة ؟ وهل في

---

(١) تقدم في صفحة ٣٠٥.

(٢) انظر الجامع ١/ل ١٥٩ب .

(٣) في قز: (أتت)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٤ .

(٥) انظر المدونة ١/٢٧٧ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي. حدث عن جماعة منهم: عطاء ومكحول. وحدث عنه مالك والثوري وطائفة. وكان من أفضل أهل زمانه علما وعملاً. توفي -رحمه الله- سنة سبع وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧-١٣٤، والبداية والنهاية ١٠/٩٤-٩٧.

(٨) في قز: (ورد)

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) في قز: (ورد)

(١١) (ابن يونس) ساقطة من قز .

(١٢-١٢) ساقطة من قز .

(١٣) تقدمت المسألة في صفحة ٣٤٩.

التطوع خاصة أو فيه وفي الفرض؟ وهل في الرقاب خاصة أو فيه وفي الغلات؟ وهل ذلك من يد المتصدق عليه أو منه وممن انتقلت إليه؟ وهل ذلك النهي مقيّد بالرجوع بغير ثمن أو سواء كان بثمن أو بغير ثمن؟[9]

[قال] **ابن يونس**: قال عيسى عن ابن القاسم في السعاة إذا أخذوا عن زكاة الماشية والحبوب ثمناً، طوعاً أو كرهاً، أجزأه إذا وضعوها في مواضعها. انظر **ابن يونس**[1].

***

(١) انظر العتبية ٢/٤٥٥-٤٥٦، والجامع ١/ل ١٥٩ب.

باب زكاة الحبوب والثمار

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار

قوله: (ولا زكاة في حَبٍّ ولا ثمرٍ، حتى يجدّ[1] أو يحصد)[2]

[قال] ابن يونس: الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] وقامت السنة بمقدار ما فيه الزكاة من الكيل، أن لا صدقة[4] في حبٍّ ولا ثمرٍ حتى تبلغ خمسة أوسق[5][6]. وهذا حجتنا على أبي حنيفة في قوله: الزكاة واجبة في قليله وكثيره[7]. ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فاعتبر فيه النصاب؛ أصله العين والماشية. وجعل صلى الله عليه وسلم فيما [8]سقت السماء والعيون[8] والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر[9]. انظر [10]تمامها في[10] ابن يونس إلى ذكره الأقوال الثلاثة في بزر الكتان[11]، وحب القرطم الذي هو العصفر[12][13].

قال أبو إسحاق: فمن أوجب الزكاة في ذلك جعل ذلك كالزيتون والجلجلان؛ لكثرة ما يخرج من ذلك من الدهن، وينتفع به منها[14]. ومن لم يوجب الزكاة فيها[15] شبهها[16] بزيت اللوز الذي لا زكاة فيه وإن خرج منه زيت. صح منه[17].

[قال] الشيخ: ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « فيما سقت السماء... »[1] الحديث. ولا حجة فيه لأبي حنيفة رحمه الله؛ لأن مراد صاحب الشرع أن يبين القدر

---

(١) في قز: (يجد)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٣) سورة الأنعام: (١٤١)

(٤) في قز: (صفة)

(٥) وإليه ذهب الشافعي وأحمد. انظر الأم ٢/٤٠، والمغني ٤/١٦١ .

(٦) في قز زيادة (ليس)

(٧) انظر مختصر الطحاوي ص٤٦، وبدائع الصنائع ٢/٥٦.

(٨-٨) في قز: (العيون والسماء) تقديم وتأخير.

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(١٠-١٠) ساقطة من قز .

(١١) بزر الكتان: أي: حبوبه، والكتان نبت معروف. انظر لسان العرب ١/٣٩٧، ١٢/٣٢.

(١٢) العصفر: صبغ. انظر الصحاح ٢/٧٥٠ .

(١٣) انظر الجامع ١/ل ١٥٩ب-١٦٠أ .

(١٤) في قز: (منهما)

(١٥) في قز: (فيهما)

(١٦) في قز: (شبههما)

(١٧) ذكر نحوه ابن رشد في البيان والتحصيل ٢/٤٨٢ .

المخرج، وأما القدر المخرج منه، فقد/ بينه النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون ١/٢٧٤ز خمسة أوسق صدقة»[٢].

[قال] **اللخمي**: الزكاة تجب في كل مقتات مدخر [أصل][٣] للعيش غالبا. صح[٤].

وذكر ابن محرز حدا آخر، انظره[٥] قرب آخر الجزء الأول.

وقوله: (**لا زكاة في حب أو ثمر حتى يجذ أو يحصد**)

يعني [بذلك][٦] الإخراج، وأما الوجوب فبالطيب[٧].

قوله: (**ويبلغ**[٨] **كيله خمسة أوسق**)[٩]

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن حبيب: الوسق ستون صاعا[١٠]، والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم[١١]. فخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وهي عشرة أرادب[١٢].

[قال] سحنون: وهي ستة أقفزة[١٣] وربع قفيز بإفريقية. صح[١٤].

[١٥]قوله: (**فإن كان مما تسقيه السماء، أو يشرب سيحا أو بعلا، ففيه العشر**)[١٦]

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(٣) بياض في ز، وساقط من قز، والمثبت من ف.

(٤) التبصرة ٢/ل ١٠١أ.

(٥) في قز: (نظر)

(٦) ساقطة من ز.

(٧) انظر الجواهر ١/٣٠٩، وشرح قواعد الإسلام ص٧٣١.

(٨) في ز: (أو يبلغ)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٥.

(١٠) ويساوي: (١٦٥) لترا. انظر النهاية ٥/١٨٥، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧٤.

(١١) وعيار المد النبوي تسع وخمسمائة غرام، وأربعة عشر من المائة غرام = (٥٠٩ر١٤) وعليه فيكون عيار الصاع ستة وثلاثين وألفي غرام، وسبعة وخمسين من المائة غرام = (٢٠٣٦ر٥٧) انظر المقادير الشرعية ص٢٢٧.

(١٢) الأرادب: جمع إردب، وهو مكيال أهل مصر، يسع أربعة وعشرين صاعا، ويساوي (١٥٠) كيلو غراما من القمح. النهاية ١/٣٧، والمقادير الشرعية ص٢١٢.

(١٣) الأقفزة: جمع قفيز، وهو مكيال يتواضع الناس عليه، ويساوي عند الجمهور: (٩٧٦، ٣٢) لترا = (٢٦٠٦٤) غراما. وعند الحنفية: (٣٤٤، ٤٠) لترا = (٣٩١٣٨) غراما من القمح. انظر النهاية ٤/٩٠، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٣٦.

(١٤) الجامع ١/ل ١٦٠أ.

(١٥-١٥) ساقطة من قز.

(١٦) تهذيب المدونة خ/ص٨٥.

[قال] ابن يونس: البعل ما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها -[قال] الباجي: ولا يكون ذلك إلا بمصر[1]- والسيح: ما يجري على وجه الأرض كالعيون والأنهار. [والعشر فيما سقته السماء][2]. صح منه[1][3].

قوله/: (وفيما سقته السواني بغرب أو دالية أو غيره نصف العشر)[4] ٣٢٤/١ قز

[قال] ابن يونس: [قال] ابن أبي زمنين: وما يسقى باليد[5] بالدلو فهو بمنزلة ما يسقى بالسواني والزرانيق. صح[6].

[قال] عياض: الغرب بسكون الراء: الدلو الكبير[7]. والدالية[8] خشبة يشد بها حبل، ويسقى بها من نحو[9] الخطاطير[10]. والزرانيق والسانية: اسم الغرب وأداته. وأصله الناقة التي ترفع الغرب وتسقي[11]. هذا أصلها في اللغة[12]، ثم استعملها الناس في [الآلة][13] التي ترفع الماء على هيئة مخصوصة. صح[14].

انظر، لو أعوزه الماء، فاشترى ماء آخر من عند صاحبه؛ [قال] [15]ابن يونس[15]: [قال] ابن حبيب: يخرج العشر. وقال عبد الملك بن الحسن[16]: نصف العشر. [قال] [17]ابن يونس[17]: وقال بعض فقهائنا: وهذا أعدل؛ لأن الحديث إنما فرق بين النضح

---

(١) كذا في ز، وليس في غيرها، وهو خطأ، وصوابه: (بمطر) كما في المنتقى ١٥٨/٢ .

(٢) كذا في ز و ف، وهو خطأ، وصوابه: (والعثري ما سقته السماء) كما في الجامع ١٦٠/١أ .

(٣) الجامع ١٦٠/١أ .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٥) في قز: (بالسد)

(٦) الجامع ١/ل ١٦٠ب .

(٧) انظر لسان العرب ٣٥/١٠ .

(٨) في ز زيادة (يشد) .

(٩) في قز: (بحر)

(١٠) انظر لسان العرب ٣٩٨/٤ .

(١١) في ز: (وتسني)

(١٢) انظر القاموس ص٨٠١، ١١٦٧ .

(١٣) ساقطة من قز .

(١٤) التنبيهات خ/ص٦٨ .

(١٥-١٥) ساقطة من قز .

(١٦) هو أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمد المعروف بزونان، يرجع نسبه إلى أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمع ابن القاسم وأشهب وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم ابن وضاح. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. انظر الديباج ص٢٥٧-٢٥٨، وشجرة النور ٧٤/١ .

(١٧-١٧) ساقطة من قز .

وغيره لمشقة السقي بإخراج الثمن. وقد يحتاج سقي النضح والسواني إلى إخراج الثمن للأجراء[1] ومن يتولى ذلك له، ولا فرق[2]. [قال] **ابن يونس**: وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم[3] ومشقتها أن يخرج منها نصف العشر؛ لأن ذلك أشد من السقي، وأكثر تعبا ونفقة، ولو قاله قائل لكان صوابا. صح[4] **ابن يونس**[5].

انظر، إن كان يشرب بالنوعين جميعا، فإن كان ذلك على النصف، أو زاد أحدهما على الآخر شيئا يسيرا، أعطي كل واحد حساب نفسه؛ فما سقي بالسماء أو سيحا أو بعلا أخذ منه العشر. وما سقي بالغرب والدالية أخذ منه ربع العشر، وهو نصف العشر هنا[6]، فالمجموع ثلاثة أرباع العشر.

[قال] عبد الوهاب: واختلف فيما إذا[7] كان أحد النوعين [أكثر؛ فقيل: الأقل يتبع الأكثر[8]. انظر تمامها في **ابن يونس**][9][10].

قوله: [11](**ولا يخرص إلا التمر**[11] **والعنب للحاجة إلى أكلها**)[12]

خرص ا والعنب

[قال] **اللخمي**: واختلف في الزيتون والزرع، وما[13] يحتاج أهله إلى أكل منه، أو كانوا غير مأمونين، هل يخرص أو يجعل عليه أمين ؟ صح منه[14].

وقال داود: لا يخرص إلا التمر[15]، وقال أبو حنيفة: لا يخرص شيء[16]. والخرص بكسر الخاء: الشيء المخروص، وبالفتح: المصدر[1].

---

(١) في قز: (للأجزاء)

(٢) انظر تهذيب الطالب ل ٦٩أ .

(٣) الكروم: جمع كرم، وهو العنب. انظر القاموس ص١٠٤٠ .

(٤) (صح) ساقطة من قز .

(٥) الجامع ١/ل ١٦٠ب .

(٦) (هنا) ساقطة من قز .

(٧) (إذا) ساقطة من قز .

(٨) هذا أحد القولين المشهورين في المذهب، والقول الآخر: أنه يؤخذ من كل واحد بحسابه. انظر المعونة ١/٤١٧-٤١٨، والجواهر ١/٣٠٨، ومواهب الجليل ٢/٢٨٢ .

(٩) في ز، قز: (تبعا للآخر. انظر م) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(١٠) انظر الجامع ١/ل ١٦٠ب .

(١١-١١) في قز: (ولا يخرص إلا الثمرة)

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ . وهذا مذهب الشافعي وأحمد. انظر روضة الطالبين ٢/١١٠، والمغني ٤/١٧٨-١٧٩.

(١٣) (وما) ساقطة من قز .

(١٤) التبصرة ٢/ل ١٠٦أ .

(١٥) انظر الاستذكار ٩/٢٤٦، وبداية المجتهد ١/٣١٣ .

(١٦) انظر بدائع الصنائع ٢/٥٩-٦٠.

[قال] **ابن يونس**: وروى ابن شهاب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة[٢] يخرص النخل حين يطيب[٣] أوله قبل أن يؤكل منه شيء، ثم يقول لليهود: إما أن[٤] تأخذوها بذلك الخرص أو تردوها إلي »[٥]

[قال] ابن نافع: ولا يبعث للخرص إلا العدول الأمناء[٦]، وتخرص كل نخلة على حدة، ثم ينظر إلى العدد المجموع؛ لأن ذلك أبلغ للإصابة[٧].

وانظر، لو اختلف الخراص؛ فقال ابن محرز وابن يونس: [٨]قال في[١] "المجموعة" و"كتاب ابن سحنون": إذا خرص خارص مائة، وخرص آخر تسعين، وآخر ثمانين، أخذ من قول كل واحد ثلثه[٩][١٠].

قال ابن محرز: قلت: فيجيء على هذا، أن الذي يزكى[١١] عليه تسعون وسقا، وهو الأوسط من خرصهم في هذا المعنى. وقد يجيء في موضع آخر ليس بوسط؛ إلا أنه يقارب الأوسط ولا يتباعد عنه. وإنما يصح هذا على أنهم بعثوا[١٢] في وقت واحد ليخرصوا على الناس. وأما إن بعث خارص وخرج فلا معنى لبعث آخر بعده. صح منه.

---

(١) انظر القاموس ص٥٥٤ .

(٢) هو أبو عمرو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل، من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم. شهد بدرا والعقبة. وكان من الأمراء الثلاثة الذين جهزهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مؤتة، وقتل فيه شهيدا -رضي الله عنه- سنة ثمان. انظر الاستيعاب ٣/٣٣-٣٦، وسير أعلام النبلاء ١/٢٣٠-١٤٠.

(٣) في ز: (يرطب)

(٤) (أن) ساقطة من قز .

(٥) أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر: (٢/٢٦٠/ رقم: ١٦٠٦) وكذا أبو عبيد في كتاب الأموال ص٥٨٢-٥٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/١٢٣). ورواه عبد الرزاق، ثنا ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة: المصنف: (٤/١٢٣) و من طريقه رواه الدارقطني في سننه: (٢/١٣٤). قال الحافظ ابن حجر: وهذا فيه جهالة الواسطة -أي: إسناد أبي داود- وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه. اهـ. التلخيص الحبير ٢/٣٣٢. وقال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب، وله شاهد من حديث جابر ومن حديث ابن عمر. اهـ. بتصرف. انظر إرواء الغليل ٣/٣٨١.

(٦) في قز: (والأمنا)

(٧) انظر الجامع ١/ل١٦١أ، والمنتقى ٢/١٦٠، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٣٢ .

(٨-٨) ساقطة من قز .

(٩) في قز: (ثلاثة)

(١٠) الجامع ١/ل ١٦١أ .

(١١) في قز: (يزكي)

(١٢) في قز: (يبعثوا)

قوله: (**فيخرص ذلك إذا أزهى، وحل بيعه، لا قبل ذلك**)[1]

[قال] **الشيخ**: فهما شيئان: إذا طابت نخلة واحدة جاز البيع والتخريص؛ قال ابن المواز: ما لم تكن باكورة.

قوله: (**وإن كان بلحا لا يتمر، أو عنبا لا يتزبب [فليخرص على أن لو كان ذلك فيه ممكنا. فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه]**[2])[3]

[قال] **عياض**: البلح بفتح اللام: حمل النخل قبل طيبه إذا كبر، وابيض، ثم اخضر إلى أن يزهو -على مذهب بعضهم- ثم يكون بسرا، ثم رطبا. وعند آخرين: البسر هو البلح إذا اخضر. والزهو إذا اصفر أو احمر، يرطب ثم يجفف فيكون تمرا[4].

وقوله: (**لا يتمر**) ليس هكذا في "الأمهات"؛ بل في "الأم": (لا يزهي)[5][6].

واعترضها فضل فقال: كيف تؤخذ الزكاة من تمر لا يجذ إلا بلحا؟ ويلزم على هذا، أن تؤخذ من القصيل[7] إذا جذه. قال: ورأيت سحنونا كتب اسمه عليها، ولعله لهذا.

[قال] **عياض**: لعل قوله: (لا تزهي): لا يتم زهوها، ولا يرطب ولا يتمر، وأنه يبتدئ[8] فيه الصلاح، ولا يتم على ما يتم عليه مثله، ولا يكون[9] بلحا كبيرا أو بسرا، ولم يرد البلح الصغير الذي هو علف، فتشبه المسألة الأخرى: الذي لا يتمر. ويجري على هذا الأصل، ويكون قوله: (لا تزهي) لفظا[10] لم يحقق؛ وإلا فمعناه ما تقدم، وإلا فالقول على ما قاله فضل. صح منه[11].

ونحوه لأبي عمران؛ قال: (تزهي): لا تحمر ولا تصفر؛ لكن تبقى خضراء، وتحلو مع ذلك، ويجري فيها الماء[12].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين زياد من ف، وفي ز، قز : (المسألة) اختصارا.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٤) التنبيهات خ/ص٦٨ .

(٥) في قز: (يزها)

(٦) المدونة ٣٧٧/١ .

(٧) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر. انظر القاموس ص٩٤٤ .

(٨) في قز: (يستوي)

(٩) كذا في جميع النسخ بالنفي: (ولا يكون) وهو خطأ، وصوابه:(يكون) بالإثبات كما في التنبيهات.

(١٠) في قز: (لفظ)

(١١) التنبيهات خ/ص٦٨ .

(١٢) المرجع نفسه .

وانظر، لو أخرج تمرا والواجب عنده أن يخرج ثمنا، هل يكون أخرج عرضا عن عين؟[1] وانظر، أبو إسحاق اعترضها أيضا [بنحو ما تقدم، وقال: كيف أوجب الزكاة في البلح إذا كان لا يتمر، ويبقى هكذا؟][2].

قوله: (**فيخرص ذلك على أن لو كان ذلك فيه ممكنا**)[3] المسألة.

انظر، أعطى المعدوم حكم الموجود.

ثم قال: (**فإن صح في التقويم خمسة أوسق أخذ من ثمنه**)[4]

يعني: بعد أن يحط مقدار ما ينقص إذا جف كما تقدم. وقيل: لا يحط هنا مقدار ما ينقص إذا يبس؛ إذ هذه نهايته[5]. انظر، لو لم يبع هذا التمر وأكله؛ قال الباجي: أدى الزكاة من قيمته. ومعنى ذلك: إذا لم يقوم عليه عند إزهائه. ولو قوم عليه عند إزهائه لوجب أن يؤدى الزكاة على تلك القيمة، ولا يعتبر ما زاد ثمنه ولا ما نقص. صح منه[6].

[قال] **الشيخ**: ومعنى الإزهاء هنا: وقت تناهيه في درجة يصلها؛ لأنه فرض في "الكتاب" أنه لا يزهي.

[قال] **ابن يونس**: وفي "كتاب ابن سحنون" في العنب الذي [لا][7] يتزبب، يبلغ خرصه أن لو تزبب خمسة أوسق، فإن وجد بالبلد زبيبا فليشتره للزكاة، وإن لم يجد بالبلد زبيبا أخرج من ثمنه. [قال] ابن المواز: ليس له أن يخرج زبيبا وليخرج ثمنا. [وقال] ابن حبيب: يخرج ثمنا، وإن أخرج منه عنبا أجزأه. صح **ابن يونس**[8].

قوله: (**كان أقل من عشرين دينارا أو أكثر**)[9]

---

(١) في المسألة خلاف؛ فذهب ابن القاسم إلى منع ذلك، وأن من فعل ذلك لم يجزه، وأعاد. وأجازه ابن حبيب رفقا بالمساكين عند حاجة الناس إلى الطعام. وكرهه ابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وأصبغ، وقالوا: إن فعل وكان فيه وفاء للواجب أجزاه. قال ابن رشد: وهذا القول أظهر الأقوال. انظر العتبية مع البيان ٢/٥١١-٥١٢، والمنتقى ٢/١٦٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر المنتقى ٢/١٦٠ .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) الجامع ١/ل ١٦٠ب .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

وانظر، من باع غنمه قبل مجيء الساعي وبعد الحول، إنه يزكي الثمن إذا باع بنصاب، ولم يشترط هنا النصاب؛ [قال] **عبد الحق** في "التهذيب": والفرق بين ذلك أنه[1] إنما باعه بعد أن وجبت فيه زكاة الثمر، ووجب حق المساكين في عينه، فيزكي ذلك الحق الواجب للمساكين، قل أو كثر ثمنه؛ لأنه إنما يخرج منه العشر أو نصف العشر كالواجب في عين الثمر. وأما بائع الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي، فإنما باع قبل وجوب الزكاة. انظره[2].

قوله: (**وإذا كان الحائط صنفا من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه**)[3]

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن نافع عن مالك رحمه الله: عليه أن يشتري الوسط، فيعطيه عن الأعلى والأدنى من التمر خاصة، وأما الزرع والزبيب فمنه، وقاله عبد الملك. قال ابن نافع: وأراه كالغنم تكون خيارا أو شرارا كلها، فإنه يأتي بالوسط. صح منه[4].

قوله: (**وإن كان أجناسا أخرج من أوسطها**[5] **جنسا**)[6]

[قال] **اللخمي**: بخلاف القمح والزبيب. صح[7].

[قال] **الشيخ**: وهذا الذي ذكره في "الكتاب" هو المشهور؛ [قال] **ابن يونس**: وقال عنه أشهب: يؤخذ من كل صنف ما ينوبه. ثم قال: ولقول الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[8] قال أبو أمامة[9]: هو الجعرور[10] و[لون حبيق][11][1]. فصار إذا كان الحائط من أعلى وأدنى فيه قولان: أحدهما: أن يؤخذ من

---

(١) (أنه) ساقطة من قز .

(٢) تهذيب الطالب ل ٦٩ب-٧٠أ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٤) انظر الجامع ١/ل ١٦١ب . ٣٢٥/١

(٥) في قز: (وسطها)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٧) انظر التبصرة ٢/ل ١٠٤أ .

(٨) سورة البقرة: (٢٦٧)

(٩) هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ورآه فيما قيل. حدث عن طائفة من الصحابة منهم: أبوه سهل بن حنيف، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم. وحدث عنه الزهري وأبو الزناد وغيرهما. وكان من علية الأنصار وعلمائهم. توفي -رضي الله عنه- سنة مائة. انظر طبقات ابن سعد ٥/٤٠-٤١، وسير أعلام النبلاء ٣/٥١٧-٥١٩ .

(١٠) الجعرور: ضرب من الدقل، يحمل رطبا صغارا لا خير فيه. النهاية ١/٢٧٦ .

(١١) بياض في ز، وفي قز: (ابن حبيق)

ولون الحبيق: نوع من أنواع التمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل. النهاية ١/٣٣١ .

الوسط جنسا. والآخر: يؤخذ من كل جنس بقدره. ولو كان في الحائط أجناس فقولان أيضا. وجه القول بالوسط قياسا على الماشية[٢]. ورده أبو إسحاق وقال: الأشبه أنه ليس كالغنم؛ لأن الغنم له أسنان معلومة أمر بإخراجها في الزكاة. وقال عمر رضي الله عنه: «تعد عليهم السخلة ولا تأخذها »[٣]/ والتمر ليس من هذا القبيل. ثم قال: ولعل ابن ٣٢٥/١ قز
القاسم أراد أنه مهما أخذ من كل صنف ما ينوبه شق ذلك؛ لاختلاط ما في الحوائط، فأخذ من كل صنف بقدره. صح منه.

وصوب **اللخمي** أن يأخذ من كل صنف بقدره، حكاه عن كتاب محمد؛ قال: هو الحق، وهو[٤] أصوب. وأصل زكاة العين والحبوب أنها من عين المزكى، لا من غيره. صح[٥].

قوله: (ومن مات وقد أزهى حائطه، [وطاب كرمه، وأفرك زرعه، [٦]واستغنى عن الماء، وقد خرص عليه شيء أو لم يخرص، فذلك على الميت[٦]][٧])

قالوا: يتبين من هذا الباب والذي قبله أن الرجل إذا مات وقد كانت[٨] تجرى عليه غلة حبس[٩]، والحبس على الأعيان، أنه إن مات بعد طيب الثمرة ورث عنه، [وإن مات قبل لم يورث عنه؛ بخلاف إذا كانت الأرض فمات وقد زرع، إنه يورث عنه][١٠] بعد أن أفرك أو قبل لمكان[١١] زريعته. انظر كتاب الحبس[١٢].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب قوله عز وجل: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}: (٤٣/٥) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٦٠٩، والحاكم ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص: (٤٠٢/١).

(٢) الجامع ١/ل ١٦١ب .

(٣) رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة: (٢٢٣/١-٢٢٤)

(٤) (هو) ساقطة من قز .

(٥) التبصرة ٢/ل ١٠٤أ .

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا .

(٨) في قز: (كان)

(٩) الحبس: في اللغة: أصله الإمساك. وفي الاصطلاح: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢، ولسان العرب ١٩/٣ .

(١٠) في ز: (بخلاف إذا كانت الأرض فمات، وقد زرع أنه يورث عنه، وإن مات قبل الطيب لم يورث عنه) تقديم وتأخير، وهو خطأ.

(١١) في قز: (لكان)

(١٢) انظر المدونة ٣٢٦/٤-٤٢٧ .

قوله: (**ومن مات [1]وقد أزهى حائطه، وطاب كرمه، وأفرك زرعه[1]...**) المسألة.

[قال] **اللخمي**: اختلف بماذا تجب الزكاة في الثمار على ثلاثة أقوال: فقيل: بالإزهاء والطيب. وهو قول مالك -رحمه الله- وابن القاسم[2]. وقيل: بالخرص. وهو قول المغيرة. وقيل: بالجذاذ. وهو قول ابن مسلمة. ولا خلاف أنه إذا مات بعد الجذاذ أنه مات بعد أن وجبت الزكاة عليه. [ولا خلاف فيما إذا مات قبل الإزهاء والطيب أنه مات قبل أن تجب عليه الزكاة. واختلف فيما إذا مات بعد الإزهاء والطيب وقبل الخرص فعند مالك وابن القاسم مات بعد أن وجبت الزكاة عليه][3]، وعند المغيرة: قبل أن تجب عليه. [4]وإن مات/ بعد الخرص وقبل الجذاذ، فعند مالك وابن القاسم والمغيرة: مات بعد أن وجبت عليه. وعند ابن مسلمة: مات قبل أن تجب عليه[4]. انظر **اللخمي**[5]. ٢٧٥/١ز

قوله: (**وقد خرص عليه شيء أم لا**)

[قال] [6]**الشيخ**: هذا[6] راجع إلى ما يخرص، وهو العنب والتمر.

وقوله: (**إن بلغ ما فيه الزكاة**)

لأنها إنما تزكى على ملكه، ولذلك لا يعتبر النصاب في حظ كل وارث.

قوله: (**وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه**)[7]

[قال] **عبد الحق**: معناه: إذا لم يكن عليه دين. وأما إن كان عليه دين فإنه يلزم أن يزكى[8] على ملك الميت؛ لأنه باق على ملكه لا ميراث للورثة فيه؛ لكون الدين قد اغترق ذمته. صح "نكت"[9].

قوله: (**ولا يخرص[10] الحائط إذا لم تكن فيه خمسة أوسق**)[11]

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الجواهر ٣٠٩/١، ومواهب الجليل ٢٧٨/٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) انظر التبصرة ٢/ل ١٠٧أ-ب .

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٨) في ز: (يزكي)

(٩) النكت ص٣٠٧-٣٠٨ .

(١٠) في قز: (تخرص)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

[قال] **الشيخ**: تأمل هذا اللفظ، فإن فيه الدور[1]؛ فإنه لا يعلم أنه أقل من خمسة أوسق إلا بعد الخرص. ومعناه: لا تؤخذ زكاة الخرص من الحائط إذا كان أقل من خمسة أوسق.

قوله: (ويحسب على رب الحائط ما أكل، أو تصدق، أو علف بعد طيبه)[2]

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز: إلا الشيء التافه اليسير، ولا يحسب من ذلك ما كان قبل الإفراك. قال ابن القاسم: وأما ما أكلت الدواب بأفواهها عند الدرس فلا يحتسب، ويحسب ما علفهم منه[3]. قال في "العتبية": ولا يحسب عليه ما كان بلحا، وليس مثل الفريك[4] يأكله من زرعه، ولا الفول ولا الحمص أخضر، فهذا[5] يتوخاه[6]، فإذا بلغ خرصه على التيبيس خمسة أوسق زكاه، وأخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف[7]. قال في "كتاب ابن المواز": وإن شاء أخرج من ثمنه. قال أشهب: ومن استأجر على عصر الزيتون بثلثه، فعليه زكاة ذلك الثلث. صح **ابن يونس**[8].

[قال] **الشيخ**: وكذلك إذا استؤجر[9] على حصاد الزرع منه فإنه يزكي عما استأجر به. ولا يزكي عما لقطه اللقاط[10] إذا كان ربه تركه حتى لا يعود إليه. وأما اللقاط[11] إذا كان معه حصاد، فإنه يزكي عما أخذه اللقاط؛ لأن ما أخذه في معنى الإجارة. وقالوا أيضا: إن[12] ما تركه صاحب الزرع على أن لا يعود إليه، فلقطه لقاط، فلا زكاة على صاحب الزرع. وذلك حلال لمن لقطه. وكذلك ما يوجد في الجنات مما تركه ربه [أن لا

---

(١) الدور: في اللغة: مصدر دار يدور، وفي الاصطلاح: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. تعريفات الجرجاني ص١٤٠، ولسان العرب ٤٣٨/٤ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ٤٧٩/٢-٤٨٠، والتاج والإكليل٢٨٥/٢ .

(٤) الفريك: الحب إذا اشتد وانتهى، وبلغ أن يخرج من قشره. انظر لسان العرب ٢٥٠/١٠ .

(٥) في قز: (وجه)

(٦) يتوخاه: يتحراه. انظر القاموس ص١٢٠٧ .

(٧) انظر العتبية ٥٠٤/٢.

(٨) الجامع ١/ل ١٦١أ .

(٩) كذا في النسختين ز و قز، وصوابه: (استأجر) بدلالة السياق.

(١٠) اللقاط: الذي يتبع سواقط المتاع ويأخذها. انظر لسان العرب ٣١٢/١٢.

(١١) اللقاط: التقاط السنبل الذي تخطئه المناجل. انظر المرجع السابق ٣١٢/١٢-٣١٣.

(١٢) (إن) ساقطة من قز .

يعود][1] إليه. وقد نص على ذلك في "العتبية". انظر رسم الشريكين من الزكاة الثاني[2].

قوله: (**ويحسب عليه ما تصدق به**)[3]

معناه: إلا أن ينوي بذلك الزكاة فيجزئه؛ قال ابن نافع عن مالك -رحمه الله- في "كتاب ابن سحنون" في من تصدق عليه بزرع قائم قد يبس: فإن كان المعطى ممن له أخذ الزكاة فقد أعطى عشر الزكاة، والباقي صدقة تطوع، فلا شيء على المعطي. فإن لم يعطه[4] ذلك على وجه الصدقة، ولكن على وجه الصلة ونحوه، فعلى المعطي العشر يتصدق به[5]، وإن لم يحل بيعه فالزكاة على المعطى[6]. انظر "التهذيب"[7].

انظر قبل هذا: (**ومن مات وقد أزهى حائطه، وطاب كرمه...**) المسألة[8].

انظر، ما الفرق بين الماشية يموت ربها بعد الحول، وبين موت رب التمر بعد الزهو، والساعي يقبض[9] الجميع؟ قال **عبد الحق** عن أبي عمران: الفرق بينهما أن[10] الماشية، [وإن جامعت الثمار في أن الساعي يتولى أخذها][11]، فليس ذلك موجبا لتساوي أحكامها؛ ألا ترى أن الخلطة في الماشية تغير [حكم][12] زكاة المنفرد؟ وأن الماشية إذا مر بها الساعي قبل تمام حولها فلا[13] تزكى[14] حتى يمر بها في العام الثاني؟ ولو مر برجل ورث تمرا[15] قبل الزهو بشهر، فأزهت[16] عنده زكاها. فالثمار لا تراعى فيها خلطة ولا

---

(١) في ز: (إلا لعود) وهو خطأ .

(٢) انظر العتبية ٢/٤٧٩-٤٨٠ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٤) في قز: (تعطه)

(٥) (به) ساقطة من قز .

(٦) في قز: (المعطي)

(٧) تهذيب الطالب ل ٧٠أ .

(٨) تقدمت في صفحة ٤٥٥.

(٩) في قز: (يقتضي)

(١٠) في قز زيادة (رب)

(١١) في ز، قز: (وإن ساوت الثمار في أن الساعي يقتضي) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٢) زيادة من ف.

(١٣) في ز: (قال) .

(١٤) في قز: (تزكي)

(١٥) في قز: (ثمرا)

(١٦) في ز: (فاثمرت) .

تمام حول. والماشية لو غاب عنها أعواما، ثم يأتي فيجدها قد تمت في آخر عام، فيصدقها بزيادتها عن سائر الأعوام. وليس الثمار هكذا. [1]انظر "التهذيب"[1][2].

قوله: (ومن خرص عليه أربعة أوسق، فرفع خمسة، أحببت له أن يزكي؛ لقلة إصابة الخراص اليوم)[3]

اختلف في من خرص عليه شيء، فرفع أكثر منه على أربعة أقوال: ففي "كتاب ابن سحنون": أنه يزكي ما رفع[4]، ويحسب عليه. وفي "كتاب ابن المواز": لا شيء عليه إذا كان الخارص عدلا أمينا. وقال ابن نافع [عن مالك][5]: إذا كان الخارص عالما فلا شيء عليه، وإن كان جاهلا فإنه يزكي الزائد، ويحسبه. وقال ابن نافع: يؤدي زكاة الزيادة، خرصه عالم أو جاهل. وقال أشهب: إن كان في زمن عدل فلا شيء عليه، وإن كان في زمن الجور فذلك عليه[6].

[قال] **الشيخ**: وقول ابن نافع هو القياس[7]؛ كالحاكم يحكم [بحكم][8]، ثم يتبين له [أنه خطأ صراح][9][10]. ووجه ما في "كتاب ابن سحنون": أنه لما اجتهد وتعين له خطؤه نقض حكمه؛ كالحاكم يحكم [بحكم][11]، ثم يتبين له أنه أخطأ. ووجه ما في "كتاب ابن المواز": [أن المعتبر ما خرص دون ما ظهر][12]؛ لأنه حكم صدر عن اجتهاد[13].

(١-١) في قز: (انظر اللخمي و ابن رشد)

(٢) تهذيب الطالب ل ٧٠ب .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٤) في قز: (وقع)

(٥) زيادة من ف .

(٦) وحمل ابن رشد رواية ابن نافع وقول أشهب على التفسير لما في المدونة، وقال: وقد كان بعض الناس يحمل الروايات على ظاهرها، فيجعلها أربعة أقوال، وهو تأويل خطأ. اهـ. البيان والتحصيل ٤٨٨/٢. قلت: ويؤيد هذا صنيع أبي الوليد الباجي حيث جعل رواية ابن نافع هو نفس قول أشهب. انظر المنتقى ١٦٢/٢ .

(٧) وهذا اختيار أبي إسحاق التونسي وابن يونس. انظر الجامع ١/ل١٦١أ، والتوضيح ١/ل ٢٠٢ب .

(٨) زيادة من ف .

(٩) في ز: (أنه أخطأ)

(١٠) انظر النكت ص٣٠٨، والجامع ١٦١/١أ .

(١١) ساقطة من ز .

(١٢) زيادة من ف .

(١٣) انظر هذا التوجيه في المعونة ٤٢٥/١، والمنتقى ١٦٢/٢ .

[قال] **الشيخ**: إنما يصح هذا التوجيه أن لو قابل هـذا الاجتـهاد اجتـهاد آخـر؛ إذ ذاك يقال: إنه لا ينقض. فأما هنا فقابلـه النـص[1]. واعـترض أبـو إسـحاق مسـألة "الكتـاب"، وقال: هذا مما لا يمكن فيه الخطأ ليسارته؛ إلا أن يكون أتى بهذا على وجه التمثيل.

واختلف الشيوخ في لفظ: (**أحببت**)؛ فقال بعض القرويـين: هـو علـى الإيجـاب[2]، [وإن كان موضوعها الاستحباب، فربما وردت في موضع الإيجاب][3]. ومثلها في كتـاب الطهارة، في قوله: (والتيمم أحب إلي من ذلك)[4] ومسألة الحقن[5] والقرقرة[6]؛ [7]حيث قال: (أحببت له الإعادة أبدا)[7][8]. وحمله **عياض** هنا على الاستحباب؛ لقوله في التعليـل: (**لقلة إصابة الخراص اليوم**). فلو كان على الوجوب لـما التفـت إلى إصابـة الخـراص ولا خطئهم. تأمله[9].

قوله: (**ولا يترك له الخارص فيما يخرص لمكان الأكل والفساد شيئا**)[10]

[قال] **اللخمي**: قال عبد الوهاب: عن مالك -رحمه الله- في تخفيف الخارص روايتان: إحداهما: أنه يترك لهم ما يأكلون، وما يعرون[11][12]. والصواب أن يـترك لهـم لمكـان مـا يفسد، ويذهب بغير سببهم[13]، وما يلتقطه غيرهم، وما تأكله المارة. وأما ما يأكلونه فـلا

---

(١) يشير إلى حديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(٢) واختاره عبد الحق وابن يونس وابن رشـد. انظر النكـت ص٣٠٨، والجامع ١/ل١٦١أ، والبيـان والتحصيل ٢/٤٨٨، والتوضيح ١/ل ٢٠٢ب .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) المدونة ١/١١٤ .

(٥) الحقن: احتباس البول. انظر لسان العرب ٣/٣٦٥ .

(٦) في قز: (والقزقزة)
والقرقرة: صوت يحدث في البطن. انظر لسان العرب ١١/١٠٣ .

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) يشير إلى مسألة من أصابه قرقرة في بطنه أو حقن يشغله عن صلاته. نظرها في المدونة ١/١٣٩ .

(٩) التنبيهات خ/ص٦٨-٦٩ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(١١) في ز: (يقرض) وهو خطأ .
ومعنى يعرون: يمنحون ثمارها. انظر لسان العرب ٩/١٧٩ .

(١٢) وهذه رواية المدنيين عن مالك رحمه الله، وبها قال ابن حبيب. والرواية الثانية: أنه لا يـترك لهـم شيء، وهـي روايـة ابـن القاسم عن مالك في المدونة، وشهرها ابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي. انظر المعونة ١/٤٢٢، والكافي ص١٠١، والمنتقى ٢/١٦٠ .

(١٣) في قز: (سبيلهم)

يترك لهم على القول بأن الزكاة تجب بالطيب. وأما من قال: إن الزكاة لا تجب إلا باليبس والجذاذ فيترك لهم ذلك؛ لأنهم الآن لم يجب عليهم شيء. صح منه[1].

قوله: (ومن خرص[2] عليه أربعة أوسق...) المسألة.

[قال] اللخمي: اختلف إذا خرص عليه خمسة فرفع أنقص؛ فقيل: يزكي ما خرص عليه للتهمة/ أن يكون أكل ذلك حتى أنقصه[3]. وقيل: لا شيء عليه[4]. انظر ٣٢٦/١قز اللخمي[5].

***

(١) انظر التبصرة ٢/ل ١٠٦أ-ب .

(٢) في قز: (حرص)

(٣) وهذا قول أبي القاسم بن الجلاب والقاضي عبد الوهاب. انظر التفريع ٢٣٩/١، والمعونة ٤٢٢/١ .

(٤) وهذه رواية أشهب وابن نافع عن مالك رحمه الله. انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٤٨٧/٢ .

(٥) التبصرة ٢/ل ١٠٦ب .

خرص الزيتون

قوله: (**ولا يخرص الزيتون، [ويؤمن عليه أهله كما يؤمن على الحب]**[1])[2]

وذلك لأن الحاجة لا تدعو إلى أكله كما تدعو إلى أكل التمر والعنب. وأيضاً فإنه يختلط[3] بالورق فيبعد تخريصه. وقال عبد الملك: يخرص[4] عليهم. وقال ابن عبد الحكم: لا يخرص عليهم، وإذا[5] اتهمهم الإمام جعل عليهم أميناً. وانظر **اللخمي**[6].

قوله: (**فإذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيته**)[7]

[قال] [8]**ابن يونس**[8]: في "السليمانية": ولا [ينظر إليه][9] وقت رفعه، حتى يجفّ ويتناهى في حال جفافه. فإذا كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة من زيته، وإلا فلا. صح منه[10].

[قال] **اللخمي**: المراعى فيه حين الخرص، ولا يراعى نقصه بعد ذلك بخلاف التمر؛ لأنه إنما يخرص بعد كماله، وطحنه حينئذٍ [11]أحسن وأطيب[11]. وليس يؤخر ذلك إلا لمكان الاشتغال بجمع غيره، [ليس][12] لمصلحة في كماله، ولا لطيبه. صح منه[13].

[قال] ابن محرز: قال أبو عمر القباب[14]: قولهم في الزيتون إذا بلغ أخضر خمسة أوسق أخرج من زيته، ولا يقدّر ما يحصل فيه بعد اليبس[15]، وليس ذلك مثل التمر والعنب؛

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصاراً .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٣) في قز: (مختلط)

(٤) في قز: (تخرص)

(٥) في قز: (إذا)

(٦) التبصرة ٢/ل ١٠٦أ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٨-٨) ساقطة من قز .

(٩) في ز: (ينتظر إلى)

(١٠) الجامع ١/ل١٦١ أ .

(١١-١١) في قز: (أطيب وأحسن) تقديم وتأخير .

(١٢) في ز، قز: (لأنه) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(١٣) التبصرة ٢/ل ١٠٦ب . وهذا القول رجحه الونشريسي والرهوني أخذا بالاحتياط، ومراعاة لحق الفقراء والمساكين، ولبراءة الذمة. انظر المعيار المعرب ٣٨٤/١، وحاشية الرهوني ٢٥٨/١ .

(١٤) لم أقف على ترجمته.

(١٥) في قز: (النفس)

لأن يبس الزيتون ليس من صلاحه، وإنما يفعل للضرورة والعجز عن طحنه، وتيبيس التمر والعنب صلاح له. صح منه.

قوله: (**ومن باع زيتونا له زيت أو رطبا [يتمر أو عنبا يتزبب، فليأت بمثل ما لزمه زيتا أو تمرا أو زبيبا]**[1])[2]

[قال] [3]**ابن يونس**: قال مالك[3]: وإن [4]لم يضبط خرصه[4] [ولا تحريه][5]، فليؤد من ثمنه. [قال] عبد الوهاب في الزيتون الذي له زيت، والرطب والعنب الذي يكون له تمر أو زبيب، يباع حبا: فقيل: يخرج[6] من ثمنه. وقيل: من زيت أو زبيب أو تمر مثله. قال: فمن أصحابنا من جعل الإخراج من ثمنه رواية في أخذ الغنم[7] في الزكاة. ومنهم من علل بأن الإخراج من عين ذلك قد فات[8] ببيعه. وهذا[9] هو الصحيح[10].

[11]وقوله: (تمرا) راجع إلى الرطب. وقوله: (**من عشر أو نصف عشر**) فالعشر راجع إلى ما يسقى بالسماء أو بالسيح والبعل. ونصف العشر راجع إلى ما يسقى من ذلك بالغرب والدالية. وهذا من التلفيف[11]. صح منه.

زكاة الأموال المحبسة

قوله: (**وتؤدى الزكاة من الحوائط المحبسة في سبيل الله، [أو على قوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم]**[12])[13]

[قال] **ابن رشد**: الأحباس الموقوفة تنقسم في الزكاة على قسمين: أحدهما: تجب الزكاة في غلته لا في عينه. والثاني: ما[14] تجب في عينه لا في غلته؛ لأنها فائدة، إلا بما تجب به الزكاة في الفوائد.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(٣-٣) في قز: (قال)

(٤-٤) في قز: (يظبط حزمه)

(٥) في ز: (ولا أن يتحراه أو يتحرى له) وفي قز: (ولا أن يتحراه أو يتحراه) وكلاهما خطأ، والمثبت من ف.

(٦) في ز: (يخرص)

(٧) كذا في النسختين ز و قز، وهو خطأ، وصوابه: (القيم) كما في المعونة.

(٨) في قز: (مات)

(٩) في قز: (هكذا)

(١٠) المعونة ١/٤١٠ .

(١١-١١) ساقطة من قز .

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، و في ز، قز: (المسألة) اختصارا .

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٥ .

(١٤) (ما) ساقطة من قز .

فأما ما تجب في غلته[1]، ولا تجب في عينه، [2]وذلك حوائط[2] التمر والعنب، فإن كانت محبسة على غير معين -مثل المساكين، أو بني زهرة[3]، أو بني تميم[4]- فلا خلاف أن الثمرة[5] مزكاة على ملك المحبس، وأن الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت جملتها خمسة أوسق. وكذلك إن أثمرت في حياة المحبس، وله حوائط لم يحبسها، فاجتمع من ذلك ما تجب فيه الزكاة[6].

واختلف إن كانت محبسة على معينين؛ فقال ابن القاسم في "المدونة": إنها مزكاة على ملك المحبس[7]. وفي "كتاب ابن المواز": أنها مزكاة على ملك المحبس عليهم، فإن بلغت حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة زكاه[8]. ومن لم تبلغ حصته ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه[9]. وقول ابن القاسم هذا على أصله في كتاب الحبس، أن/ من مات من المحبس ٢٧٦/١ عليهم قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها، ويرجع[10] إلى أصحابه[11]. وما في "كتاب ابن المواز" على أصل أشهب في كتاب الحبس المذكور، أن من مات من المحبس عليهم الثمرة بعد إبارها، فحقه ثابت لورثته[12].

---

(١) في قز: (غفلته)

(٢-٢) في قز: (فكحوائط)

(٣) بنو زهرة: قبيلة من قبائل العرب تنتسب إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. وهي من قريش. وفروعها: الحارث وعبد مناف؛ وهو جد آمنة بنت وهب بن عبد مناف، أم رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر جمهرة الأنساب ص٣٢٢، والأنساب للسمعاني ١٨٠/٣ .

(٤) بنو تميم: قبيلة من أكبر قبائل العرب، تنتسب إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. وفروعها: الحارث وعمرو وزيد مناة. انظر جمهرة أنساب العرب ص٢٠٧، والأنساب للسمعاني ٤٧٩/١ .

(٥) في قز: (التمرة)

(٦) انظر التبصرة ٢/ل١٠٨ أ .

(٧) انظر المدونة ٣٨٠/١ .

(٨) (زكاه) ساقطة من قز .

(٩) انظر تهذيب الطالب ل ٧٠أ ، والجامع ١/ل ١٦١ب .

(١٠) في قز: (وترجع)

(١١) انظر المدونة ٤٢٦/١ .

(١٢) انظر المصدر نفسه ٤٢٧/١ .

واختلف إن كان الحبس على ولد فلان، هل يحمل على التعيين ؟ على قولين قائمين من "المدونة" في الوصايا وغيرها[1]. صح "مقدمات"[2]. ويأتي الكلام على الوجه الآخر.

قوله: (أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم)

أما إن كانوا بغير أعيانهم فلا خلاف أنها مزكاة على ملك المحبس. وأما إن كانوا بأعيانهم فقد تقدم القولان.

[قال] أبو إسحاق: وانظر، إذا حبست الأصول على المساجد، فينبغي[3] أن تزكى إن بلغ ما وجب[4] فيه الزكاة، وينبغي إن لم يكن فيها ما تجب فيه الزكاة أن تضاف إلى ما للمحبس من أصل. صح منه[5].

هذا، إذا كان المحبس حيا كما تقدم في كلام **ابن رشد**؛ [قال] **عبد الحق**: أعرف في المال الموقوف لإصلاح المساجد، والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافا بين المتأخرين في زكاة ذلك. والصواب عندي: لا زكاة في كل شيء يوقف على من لا عبادة عليه من مسجد وغيره. صح "تهذيب"[6].

وذكر عن أبي عمران أن قول محمد -رحمه الله- خلاف[7]، وأن مذهب "المدونة": سواء كانوا معينين[8] أو لا، فيبدأ بمساقاتها وزكاتها. صح منه[9].

انظر، فيؤخذ منه أن الحوائط الموقوفة للصدقة تعطى مساقاة.

---

(١) يشير إلى مسألة من أوصى لأخواله وأولادهم، هل يحمل على التعيين أم لا؟ فروى ابن القاسم عن مالك -رحمه الله- أنه على الاجتهاد. وقال ابن القاسم مرة إنه على التعيين، واستحسنه سحنون. انظر المسألة في المدونة ٣٧٦/٤-٣٧٧، والعتبية مع البيان والتحصيل ٤٧٥/١٢، ٢٨/١٣، ٢٩١-٢٩٣ .

(٢) المقدمات ٣٠٦/١، ٣٠٧ .

(٣) في قز: (فينبغي)

(٤) في قز: (وجد)

(٥) نقله ابن عرفة والحطاب. انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٢٣٤، ومواهب الجليل ٣٣٣/٢-٣٣٤ .

(٦) تهذيب الطالب ل ٧٠ب.

قلت: وهذا القول اعتبره اللخمي خلاف المذهب؛ قال: وإن كان هو القياس إلا أنه مخالف لما عليه العمل. التبصرة ٢/ل ١٠٨أ-ب .

(٧) في قز زيادة (المذهب)

(٨) في قز: (معيين)

(٩) انظر تهذيب الطالب ل ٧٠أ .

قوله: (**ومن حبس إبلا في السبيل لتحمل عليها أو على نسلها، أو دنانير أوقفها للسلف، ففي ذلك الزكاة**)[1]

هذا هو الوجه الثاني الذي تجب الزكاة في عينه، ولا تجب في غلته إلا بما تجب به الزكاة في الفوائد. فذكر في "الكتاب" أن الزكاة في ذلك[2].

[قال] **ابن رشد**: لا خلاف أن الزكاة تجب في ذلك كل سنة على ملك المحبس، كانت موقوفة لمعينين أو للمساكين وابن السبيل. والحكم في أولاد الماشية المحبسة الموقوفة أن تزكى مع الأمهات على حولها وملك المحبس لها إن كانت محبسة على غير معينين قولا واحدا. وكذلك إن كانت على معينين، على ما في "المدونة".

وأما على ما في "كتاب ابن المواز"، فتزكى[3] على ملك المحبس عليهم إذا حل الحول على ما بيد كل واحد منهم من يوم الولادة وفيه ما تجب فيه الزكاة. صح "مقدمات"[4]. وبعضه بالمعنى.

قال أبو عمران: إن كانت الإبل خمسا، فإن تطوع أحد بإخراج الزكاة عنها، أو كان في إجارتها ما تشترى منه[5] زكاتها فعل[6] ذلك بها، وهو بمنزلة علفها. وإن لم تكن لها إجارة بيع منها واحد واشتري منه شاة، ويشتري بباقي ثمنه دون البعير أو يشارك به فيه. صح "تعاليق".

[قال] **الشيخ**: وكذلك أكثر منه مما يزكى بالغنم.

وقوله: (**أو دنانير أوقفها للسلف ففي ذلك الزكاة**)

قال ابن محرز: قال ابن المواز: سواء كانت محبسة على قوم بأعيانهم -وإن كثروا- أو على الناس مبهما يعملون بها، فإنه يخرج زكاتها في كل عام إن هي رجعت إليه، ونضت عند حولها. وإن لم ترجع إلا بعد أحوال زكيت لسنة واحدة.

قال: وإن نضت عند الذي يعمل بها بعد حول وهي عنده، فإن كانت عنده عروض تفي بالدنانير كان فيها الزكاة على الذي هي بيده؛ لأنه ضامن لها. وكذلك زكاة ربحها

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٨٦ .

(٢) انظر المدونة ١/٣٨٠ .

(٣) في قز: (فتزك)

(٤) انظر المقدمات ١/٣٠٧ .

(٥) في قز: (به)

(٦) في قز: (فعلى)

زكاته على العامل إن أقام بيده حولا من يوم صار إليه. وهذا بخلاف ربح القراض إذا رد رأس المال قبل السنة. صح منه[1].

قوله: (وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتفرق في سبيل الله، [أو على المساكين، أو لتباع الماشية، ويفرق الثمن، فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك][2])[3]

[قال] ابن رشد: لأنها تفرق ولا تمسك. ولم يعط [فيها][4] جوابا إن كانت تفرق [5]على معينين. والذي يأتي على مذهب ابن القاسم فيها، أن الدنانير لا زكاة فيها إن كانت تفرق[5] على المساكين أو على قوم معينين[6]. [7]ومثله في "كتاب ابن المواز"[8].

وأما الماشية فينبغي على مذهبه في "المدونة"، إن كانت على معينين[7]، أن يزكي كل من صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة. [9]وهو قول أشهب في "كتاب ابن المواز" نصا؛ انه إن كانت تفرق على المساكين فلا زكاة فيها، وإن كانت تفرق على معينين فيزكي كل من صار في حظه ما تجب فيه الزكاة[9][10]. ثم قال: [فعلى][11] هذا، يأتي في الماشية الموقوفة[12] للتفرقة ثلاثة أقوال:-

أحدها: لا زكاة فيها إن كانت تفرق على غير معينين، [13]وأن الزكاة في حظ كل واحد إن كانوا معينين. وهو نص قول أشهب في "كتاب ابن المواز، ومعنى ما في "المدونة". والثاني: أن الزكاة تجب في جملتها إن كانت تفرق على غير معينين، وفي حظ كل واحد إن كانوا معينين. وهو قول ابن القاسم في "كتاب ابن المواز"[13]. والثالث: لا

---

(١) انظر التبصرة ٢/ل١٠٨ ب .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٦ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥-٥) ساقطة من قز .

(٦) انظر المدونة١/٣٨٠ .

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) انظر الجامع ١/ل ١٦٢أ .

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) انظر المدونة ١/٣٨٠ .

(١١) ساقطة من ز .

(١٢) في قز: (الموقفة)

(١٣-١٣) في قز: (وفي حظ كل واحد إن كانوا معينين، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، ومعنى ما في المدونة. والثاني: أن الزكاة)

زكاة فيها[1]، كانت تفرق على معينين [2]أو غير معينين[2]. وهذا أبعد الأقوال. ثم قال: وفي العين ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الزكاة لا تجب فيها، كانت تفرق على معينين أو غير معينين. وهو نص ما في "كتاب ابن المواز"، ومعنى ما في "المدونة"[3]. والثاني: أن الزكاة لا تجب فيها إن كانت تفرق على غير معينين، وتجب في حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين. وهذا القول أخرجناه على مذهب من يرى في فائدة العين الزكاة بحلول الحول عليها قبل القبض[4]. والثالث: أن الزكاة [تجب][5] في جملتها إن كانت تفرق على غير معينين، وفي حظ كل واحد[6] منهم إن كانوا معينين. وهذا القول أخرجناه بالقياس على ما في "كتاب ابن المواز". صح "مقدمات"[7].

[قال] **الشيخ**: انظر، فرق بين الماشية والعين على مذهب "المدونة"، وجوابه في "المدونة" فيهما واحد[8]. وقد زاد **ابن يونس** في نقله: لأنها على غير [9]ملك مالك[9] فتزكى[10] عنه[11]. واختلف في أموال المساجد، هل تزكى أو لا ؟ فقال ابن القاسم: تزكى. وقال عبد الملك: لا تزكى[12].

تلسف الخ
والثمار قب
الساعي

قوله: (ومن جد ثمره، أو حصد زرعه، وفيه ما تجب فيه الزكاة، فلم يدخله بيته حتى ضاع من الأندر لم يضمن زكاته)[13]

---

(١) في قز: (فيهما)

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) يشير إلى قوله في المدونة: (قلت له: فلو أن رجلا جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق على المساكين، فحال عليها الحول، هل يؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا. هذه كلها تفرق، وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم) المدونة ١/٣٨٠.

(٤) راجع مذهبهم في المسألة في صفحة ٢٢١.

(٥) في ز، قز: (لا تجب) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٦) (واحد) ساقطة من قز .

(٧) انظر المقدمات ١/٣٠٨-٣٠٩ .

(٨) يشير إلى قوله: (فلو أن رجلا جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين، فحال عليها الحول، هل تؤخذ منها الزكاة ؟ فقال: لا، هذه كلها تفرق، وليست مثل الأولى. وكذلك البقر والإبل والغنم...) المدونة ١/٣٨٠ .

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) في ز: (تزكى)

(١١) الجامع ١/ل ١٦٢أ .

(١٢) تقدمت المسألة في صفحة ٤٦٤.

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٦ .

[قال] **الشيخ**: يريد: إذا ضاع بغير تفريط، يدل عليه ما بعده. والأندر: هو الذي يهذب فيه الزرع[1]. والجرين: هو الذي ينشر فيه التمر[2].

قوله: (وكذلك لو عزل عشره في أندره [وجرينه، فضاع بغير تفريط، فلا شيء عليه][3])[4]

[زاد][5] في "الأمهات": وقد قال مالك في من أخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها[6]، فضاعت بغير تفريط، فلا شيء عليه. وكذلك هذا[7].

[قال] **الشيخ**: فكان زكاة المال الذي هو العين لا إشكال فيه. [قال] **الشيخ**: قوله: (**بغير تفريط**) هذا يقيد[8] ما قبله.

قوله: (وإن أدخل ذلك كله بيته [قبل قدوم المصدق، فضاع، ضمن زكاته][9])[10]

يعني: جميع الثمرة والزرع. وأما إذا أدخل العشر بيته[11]، فإنه تكلم عليه بعد هذا.

قوله: (وكذلك إن عزل عشره[12] حتى يأتيه المصدق، ضمنه إن ضاع)[13]

يريد: والمسألة على حالها؛ يدل عليه التعليل: (**لأنه قد أدخله بيته**) وانظر قوله: (**ضمنه**) [14]ظاهره: فرط أم لا[14]. وظاهره: أشهد أم لا. وظاهره علم أنه أدخله بيته على وجه الحفظ، أو علم أنه أدخله بيته ليتصرف[15] فيه، أو لم يعلم شيء من ذلك.

قوله: (قال ابن القاسم: إذا أخرج وأشهد عليه، فتأخر عنه، لم يضمن)[1]

---

(١) انظر لسان العرب ١٤/٩٠.

(٢) انظر القاموس ص١٠٦٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٦ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في قز: (ليفوتها)

(٧) انظر المدونة ١/٣٨١ .

(٨) في قز: (تقيد)

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٨٦ .

(١١) في قز: (ببيته)

(١٢) في قز: (عشرة)

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٦ .

(١٤-١٤) في قز: (ظاهر قوله فرط أم لا)

(١٥) في قز: (ليتصدق)

هذا خلاف الذي قبله. وهذه رواية السماع.

[قال] **ابن رشد**: انظر، على قول ابن القاسم، إذا كان [ساعي][٢] نفسه، هل يضمن إلا أن يشهد كما قال هنا ؟ والأظهر عندي أنه لا يضمن وإن لم يشهد[٣]. انظر، مفهومه: إن[٤] لم يشهد ضمن.

[قوله: (**وبلغني عن مالك** [٥]**أنه قال بعد ذلك**[٥]: **إذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن.** [٦]**وقال المخزومي: إذا عزله، وحبسه للمصدق فتلف بغير سببه فلا شيء عليه؛ إذ ليس عليه أكثر مما صنع، وليس إليه دفعه**)[٦]

قول المخزومي[٧] مثل رواية البلاغ][٨].

[قال] [٩]**الشيخ**: هذه المسألة مشكلة واختلف الشيوخ في تحصيلها؛ فقال[٩] **ابن رشد**: إذا ضاع الطعام في الأندر في عمله فلا ضمان عليه؛ لأنه[١٠] لم يفرط. واختلف قول مالك إذا أدخله منزله ثم تلف. تأمل "المقدمات"[١١].

وتلخيص ما ذكره **ابن رشد**: [١٢]أنه إن ضاع من الأندر في عمله فلا ضمان عليه إذا لم يفرط بلا خلاف[١٢]. [قال] **الشيخ**: وكذلك بعد العمل ولم يعزله، أو عزله وهو في الأندر ولم يفرط[١٣].

[قال] **ابن رشد**: وأما إذا ضيع أو فرط حتى تلف فهو ضامن باتفاق. وسواء أدخله منزله أم لا، ضاع جميعه أو عشره معزولا، كان إليه تفريقه أو ممن يسعى عليه الساعي.

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٨٦ .

(٢) بياض في ز .

(٣) انظر المقدمات ٣١٢/١ .

(٤) في قز: (إذا)

(٥-٥) ساقطة من قز .

(٦-٦) في قز: (إلى آخر المسألة)

(٧) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، تقدمت ترجمته في صفحة ١٥٥.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٩-٩) ساقطة من قز.

(١٠) في قز: (إذا)

(١١) انظر المقدمات ٣١٢/١-٣١٣ .

(١٢-١٢) في قز: (أنه إن ضاع أنه لا ضمان بلا خلاف)

(١٣) انظر التنبيهات خ/ص٦٩ .

واختلف قول مالك إذا أدخله منزله[1] ثم تلف ولم يفرط، إما أنه[2] تلف بقرب إدخاله منزله، أو لم يمكنه دفعه للمساكين قبل أن يدخله منزله، أو بأنه ليس إليه تفريقه فانتظر مجيء الساعي، وإن طال انتظاره؛ فمرة فرق بينه وبين الدنانير ورآه ضامنا، ومرة لم[3] يوجب عليه الضمان، بمنزلة الدنانير[4]. وكذلك إذا عزل العشر ليفرقه إن كان إليه تفريقه، أو لينتظر الساعي به إن لم يكن إليه تفريقه، [5]وضاع بعد إدخاله منزله، ولم يفرط؛ إما لأنه تلف بقرب إدخاله منزله إن كان إليه تفريقه، وإما لأنه لم يكن إليه، وانتظر مجيء الساعي، [فضاع][6] بقرب أو بعد. واختلف قول مالك فيه كاختلافه في المسألة الأولى. وقال ابن القاسم: إن كان أشهد، ولم يكن إليه تفريقه[4]، فلا ضمان عليه وإن تأخر عنه الساعي[7]. وسواء على مذهب ابن القاسم ضاع العشر أو جميع الطعام. تأملها في "المقدمات"[8].

وانظر ما ذكر عياض عن أبي إسحاق[9]، وما ذكر عن أبي عمران[10].

زكاة الزرع

قوله: (**ومن اكترى أرض خراج أو غيرها فزرعها، فزكاة ما أخرجت الأرض عليه**)[11]

[قال] ابن يونس: [قال] عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: إن العشر والخراج لا يجتمعان[12]. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: « فيما سقت السماء العشر »[13] فعم.

---

(١) في قز: (منزلة)

(٢) في قز: (إن)

(٣) في قز: (لو)

(٤) انظر المدونة ٣٨١/١ .

(٤-٥) ساقطة من قز .

(٦) زيادة من ف .

(٧) انظر المدونة ٣٨١/١ .

(٨) انظر المقدمات ٣١٢/١ .

(٩) وهو أنه لا يختلف إذا فرط أو ضيع أنه ضامن، كما لا يختلف إذا أدخله للحرز والتحصين والخوف عليه في أنادره. التنبيهات خ/ص٦٩ .

(١٠) وحاصله: أنه يحتمل أن لا يكون بين الروايتين خلاف، وأن الرواية المطلقة بالضمان ترد إلى المقيدة بإدخاله بيته. وأن قول ابن القاسم بالإشهاد ليس بخلاف قول. انظر المرجع نفسه.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٨٦ . وهو مذهب الشافعي وأحمد. انظر روضة الطالبين ٩٥/٢، والمغني ١٩٩/٤.

(١٢) انظر بدائع الصنائع ٥٧/٢، وشرح فتح القدير ٢٠٠/٢ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

واعتبارا بأرض الصلح المكتراة. ولأن أرض الخراج[1] كراء، والعشر زكاة، فلم يمنعها الخراج كمن اكترى أرضا وزرعها[2].

[قال أبو حنيفة في من اكترى أرضا فزرعها: إن الزكاة على رب الأرض][3][4].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[5] وربها غير زارع ولا حاصد، وإنما المخاطب[6] الزارع؛ لأنه الحاصد المالك لذلك الحب دون غيره[7].

قوله: (**ولا يضع/ الخراج الذي على الأرض زكاة ما يخرج منها عن الزارع، كانت الأرض له أو لغيره**)[8] ٢٧٧/١ز

انظر، كيف يصح أن تكون الأرض له مع بقاء الخراج [عليها وهو][9] مسلم؟

. [قال] **عبد الحق**: يحتمل أن يكون جعل الخراج عليها ظلما، ويحتمل أن يكون هذا الذي له الأرض أعمرها[10] لرجل، ثم اكتراها منه، فهي أرضه، وعليه فيها الخراج. وقد تصح المسألة على أنها لصالحي[11] فباعها لمسلم؛ على قول من يرى أن الخراج على المسلم مشتري الأرض[12]. صح "تهذيب"[13].

[قال] **الشيخ**: ويحتمل أن يكون على مذهب ابن القاسم[14]: اشترى هذه الأرض مسلم من ذمي، وطاع تحمل[15] الخراج بعد صحة العقد. وتحمل [هذه المسألة][16] على

---

(١) مكررة في قز .

(٢) المعونة ٤٢٧/١. وإليه أيضا ذهب الشافعي وأحمد . انظر روضة الطالبين ٩٥/٢، والمغني ٢٠١/٤.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز : (وخالف أبو حنيفة)

(٤) انظر تحفة الفقهاء ٣٢٣/١ .

(٥) سورة الأنعام : (١٤١)

(٦) في قز: (يخاطب)

(٧) الجامع ١/ل ١٦٢ب .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٨٦ .

(٩) في ز: (عليه او هو)

(١٠) أعمرها: أي جعلها لأحد مدة عمره، فإذا مات رجعت إليه. انظر لسان العرب ٣٩٢/٩ .

(١١) كذا في ز، وفي قز: (لصالحي) وصوابه: (لصلحي) نسبة إلى أرض الصلح.

(١٢) وهذا قول أشهب في المدونة ، انظرها ٢٩٧/٣ .

(١٣) تهذيب الطالب ل٧٠ ب .

(١٤) وهو أن خراج الأرض المشتراة من صلحي يبقى على البائع. انظر المدونة ٢٩٦/٣ .

(١٥) في ز: (ويحتمل)

(١٦) زيادة من ف.

ظاهرها. وناقضها بعضهم بمسألة كتاب التجارة لأرض الحرب[1]، ولا مناقضة مع ما ذكرنا.

قوله: (ومن باع زرعه بعد ما يبس وأفرك...) المسألة إلى قوله: (وهو أصوب عندي)[2]

[قال] ابن يونس: فوجه قول ابن القاسم: أنه باع حقه وحق المساكين فنفذ[3] بيعه في حقه، وبطل في حق غيره. وأما في يسره فتؤخذ الزكاة منه لتعلقها بذمته. ولا ضرر على المساكين في مطالبته. والقياس قول أشهب؛ لأنه لما كان له أن يعطي الزكاة من غيره، لم[4] يكن حق المساكين ثابتا في عينه. ولما لم يتعين حق المساكين، وكان البيع له جائزا، فإذا باع تعلق الحق بذمته، فلا يزيله[5] عدمه. صح منه[6].

وقال أبو إسحاق: قول الغير أحسن؛ وذلك أن من عليه زكاة زرع له أن يخرج من غير الزرع الذي وجد إذا شاء، فإذا باع فقد رضي أن يعطي من غيره[7]، وهو موسر بثمن ما باع، فليس عسره بعد ذلك بالذي ينقض ما كان جائزا له فعله. كمن أعتق وعنده مال، ثم أعسر بعد ذلك بدين كان عليه، بعد أن كان عنده وفاء وقت عتقه[8]. وكأن ابن القاسم ذهب إلى أن له أن يخرج عن الزكاة مع قدرة الساعي على إغرامه[9]، [فمتى][10] عدم القدرة لعدمه، صار مستحقا لجزء الزكاة فيما[11] باعه، فله أخذه من المشتري؛ لأن المعاوضة إنما تكون مع قدرة الساعي على أخذ العوض. فانظر، على هذا،

---

(١) يشير إلى مسألة بيع الذمي أرض الصلح؛ قال فيها ابن القاسم: (وإن كان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه، والذمي منه بريء، فهذا بيع حرام لا يحل؛ لأنه اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه، ولا ما يبلغ) اهـ. المدونة ٣/٢٩٦ .

(٢) تمامها: (فليأت بما لزمه حيا، ولا شيء على المبتاع. فإن أعدم البائع أخذ الساعي من المبتاع من الطعام إن وجده عنده بعينه، ثم يرجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن. وقال أشهب: لا شيء على المبتاع؛ لأن البائع كان له البيع جائزا. قال سحنون: وهو عندي صواب) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٨٦-٨٧ .

(٣) في قز: (فينفذ)

(٤) في قز: (لن)

(٥) في قز: (يلزمه)

(٦) الجامع ١/ل ١٦٢ب .

(٧) في قز: (غير)

(٨) فإن عتقه لا يرد. انظر البيان والتحصيل ١٠/٤١٤-٤١٥ .

(٩) في قز: (إعرامه)

(١٠) في ز، قز: (فيما) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١١) في قز: (فما)

إذا وجد المشتري قد أكل الطعام؛ الأشبه على هذا التأويل أن يضمنه[1] المشتري. فانظره. صح منه.

وصوب أصبغ قول [2]ابن القاسم[2]؛ قال ابن محرز: قال أصبغ: قول ابن القاسم أحب إلينا؛ لأن البائع كان متعديا في بيعه[3]. قال شيخنا أبو الحسن/: لا يجوز أن يقال: البائع متعد في بيعه؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٢٨/١قز
أباح بيع الثمار بعد بدو صلاحها[4]. ولأنهم اتفقوا على أن الخارص يخرص الثمار في أول طيبها ليتصرف فيها أهلها كيفما أحبوا، ببيع أو غيره، من غير أن يشترط عليهم في ذلك شيئا؛ إلا أن يكون البائع باع وهو عالم[5]، قاصدا لإتلاف حق المساكين، فيكون البيع في حقهم مردودا. صح من ابن محرز[6].

قوله: (**ومن باع أرضه بزرعها، وقد طاب، فزكاته على البائع**)[7]

[قال] **ابن يونس**: قال في "المستخرجة": ولا بأس أن يؤمن المبتاع عليه، فإذا فرغ منه، وكاله، أخبره بما وجب عليه فيه، فأخرج زكاته البائع. [قال] ابن القاسم: إن باعه نصراني فأحب إلي أن يتحفظ من ذلك حتى يعلم ما يخرج منه. صح منه[8].

[قال] **الشيخ**: وذلك أن يجعل عليه أمينا أو يخرصه[9].

قوله: (**فإن اشترط البائع على المشتري زكاة الزرع جاز ذلك، ويصدق إن كان مأمونا**)[1]

---

(١) في قز: (يضمن)

(٢-٢) ساقطة من قز .

(٣) وقال به ابن المواز؛ حكاه عنه ابن رشد. انظر البيان والتحصيل ٤٧٨/٢ .

(٤) يشير إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري)) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: (٤٨١/٢) والبخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: (٤٧/٣/ رقم: ٢١٩٤) ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: (٩٤٣/٣/ رقم: ٤٩-١٥٣٤) .

(٥) في قز: (عديم)

(٦) ذكر ابن رشد نحوه في البيان والتحصيل ٤٧٨/٢ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(٨) العتبية ٤٧٧/٢ .

(٩) في ز: (ويخرصه)

وكأنه إنما باعه تسعة أعشار، واشترط عليه تهذيب عشر المساكين. تأمله فهو بين. صح[٢].

قوله: (فإن كان الزرع أخضر فاشترطه المبتاع، فزكاته على المشتري)[٣]

[قال] **ابن يونس**: قال في "المستخرجة": فإن اشترطه على البائع لم يجز؛ لأنه غرر لا يعلم مقداره[٤]. قال عنه يحيى[٥]: ولو باع ثمرة نخل قد أزهت، وفيها خمسة أوسق، فوجبت زكاتها على البائع، فأصابتها جائحة[٦] نقصتها عن خمسة أوسق، فإن بلغت الجائحة الثلث حتى يرجع على البائع من أجلها، فلا زكاة عليه. وإن لم تبلغ الجائحة الثلث لم يرجع على البائع بشيء، وكانت الزكاة كما هي؛ لأنه باع ما تجب الزكاة فيه عليه. صح منه[٧].

قال [ابن المواز][٨]: ومن باع زرعه اليابس فأجيح، فلا جائحة فيه، والزكاة على البائع. فإن أجيح يابسا قبل بيعه فلا زكاة عليه؛ إلا أن يبقى منه خمسة أوسق فيزكي منه ما بقي. صح "تهذيب"[٩].

قوله: (ومن منح أرضه صبيا أو ذميا أو عبدا، أو أكراها منه يزرعها، فزرعها، فلا زكاة على واحد منهم إلا على الصبي الزارع وحده)[١٠]

[قال] **ابن يونس**: وذلك لأن الزكاة واجبة في أموال الصبيان. [١١]صح منه[١١][١٢].

وقوله: (فلا زكاة [١٣]على واحد منهم[١٣])

يعني: لعدم الشرط، وهو الإسلام والحرية.

---

(١) لم أجده في تهذيب المدونة، ولا في المدونة نفسها.

(٢) انظر المسألة في البيان والتحصيل ٢/٤٧٧-٤٧٨، ٥٠٣ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(٤) العتبية ٢/٥٠٣ .

(٥) هو يحيى بن يحيى الليثي.

(٦) الجائحة: المصيبة تأتي على المال فتهلكه. انظر لسان العرب ٢/٤١٠ .

(٧) العتبية ٢/٥٠٣-٥٠٤، والجامع ١/ل١٦٢ ب .

(٨) في ز، قز: (ابن القاسم) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٩) تهذيب الطالب ل ٧٠أ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(١١-١١) ساقطة من قز .

(١٢) انظر الجامع ١/ل ١٦٢ب .

(١٣-١٣) ساقطة من قز .

[باب [1]في[1]][2] الوصية بإخراج زكاة الزرع الأخضر[1]

قوله: (ومن أوصى بزكاة زرعه الأخضر، أو ثمرة حائطه قبل طيبه، فهي وصية من الثلث غير مبدأة)[3]

[قال] **الشيخ:** بل هي في مرتبة الوصية بالمال[4]. وإنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم أنها تكون مبدأة كزكاة فرط فيها. وهذه المسألة مثل ما تقدم في من مات عن نصاب ماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي، فأوصى بزكاتها؛ أنها تكون من الثلث غير مبدأة. وقال ابن حبيب: تكون من رأس المال، كمن مات وقد أزهى حائطه، وطاب كرمه. وتقدم هناك الفرق بينهما على مذهب ابن القاسم[5].

وقوله: **(أو ثمر في حائطه)**

يعني[6]: بزكاة ثمر حائطه؛ لأنه هو الذي تعرض له هنا.

وقوله: **(فهي وصية)**

يعني: وتصرف في الأصناف التي[7] ذكر الله تعالى. وأطلق هنا ما قيد فيما[8] تقدم.

قوله: **(ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم)**[9]

إنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم أن هذا زرع[10] قد أخرج منه العشر[11] فلا يزكى.

قوله: **(لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه)**[12]

انظر، هل يصح هنا لفظ الاستثناء وإن كان لم يعقد في الجملة شيئا ؟ فيقال: وذلك أنه بنفس الموت يصير للورثة المال، فيصير كأنه[13] أعطاه إياهم وأبقى لنفسه العشر.

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) بياض في ز، والمثبت من ف.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(٤) في قز: (في المال)

(٥) راجع المسألة في صفحة ٤١١-٤١٢.

(٦) (يعني) ساقطة من قز .

(٧) في قز: (الذي)

(٨) في قز: (مما)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(١٠) في قز زيادة (قد زرع)

(١١) (العشر) ساقطة من قز .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(١٣) في قز: (كان)

قوله: (**فإن كان في حظ كل وارث ما تجب فيه الزكاة زكى**[1]، **وإلا فلا**)[2]

وذلك لأنه قد طاب على ملكهم؛ إذ استحقوه بنفس الموت، فلهذا يعتبر النصاب في حظ كل وارث. يريد: إلا أن يكون عند الوارث زرع أو ثمر إذا أضافه إلى هذا الموروث كان في الجميع النصاب، فإنه يزكي، كما تقدم في من ورث ماشية، أنه يستقبل بها حولاً؛ إلا أن يكون عنده نصاب[3]. صح.

قوله: (**وإن كان في العشر الذي أوصى به للمساكين** [4]**خمسة أوسق**[4] **فأكثر زكاه المصدق، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مدّ**)[5]

سئل أبو عمران عن الفرق بين الذي يوصي بدراهم أو إبل أو بقر أو غنم؛ قال: لا زكاة فيها وإن حال الحول عليها، وبين الذي يوصي بزكاة زرعه قبل وجوبها؛ جعل الزكاة في ذلك العشر إن بلغ ما تجب فيه الزكاة. فقال: الفرق بينهما أن الزرع إنما أوصى أن يفرق بعدما يزكى؛ هكذا يحمل معناه. كأنه قال: إذا أخرجت منه الزكاة ففرّقوه. والبقر[6] والإبل والغنم إنما أوصى بتفريقها من حين مات، ليس حتى يحول الحول، وهو يعلم أنها لا تبقى حتى يحول عليها الحول، فيكون قد نوى إخراج زكاته. صح "تعاليق".

وقوله: (**زكّاه المصدّق**)

قال عبد الملك: لا يأخذ المصدق منه شيئاً؛ لأنه يصير للمساكين[7]. قيل لأبي عمران: لم جعل الزكاة تخرج من هذا الزرع وتؤخذ من المساكين، وهي إنما تخرج لهم ؟ قال: لأن المصدق يرى أن يفرقها في سبيل الله، وقد يرى أن يشتري رقاباً فيعتقهم، أو غير ذلك من أوجه الزكاة. صح "تعاليق".

قوله: (**وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد؛ إذ**[8] **ليسوا بأعيانهم**)[9]

ليس في "الأمهات": (**إذ ليسوا بأعيانهم**) إنما أدخله أبو سعيد في اختصاره[1].

---

(١) في قز: (وزكى)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(٣) تقدمت المسألة في صفحة ٣٩٩.

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(٦) (والبقر) ساقطة من قز .

(٧) انظر الجامع ١/ل ١٦٣أ .

(٨) (إذ) ساقطة من قز .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

وقوله: (**وإن لم يقع لكل واحد إلا مد**)

قال أبو عمران: كذلك الحكم أيضا وإن أوصى لمساكين معينين، لا فرق بين ذلك؛ لأنه على أصل ملك رب المال. وقول سحنون أصح[٢]. والمعين وغيره سواء، وعليهم الزكاة في قليل ما صار لهم وكثيره. وقد قال ابن المواز في نخل وقفت[٣] لتفرق: فلا زكاة فيها حتى [يصير][٤] لكل مسكين ما تجب فيه الزكاة. فيصح أن يكون أراد تفريق الرقاب فتصح المسألة، ويكون وفاقا. فإن أراد تفريق الثمرة فهو خلاف للجماعة. أو يكون كلام محمد أنها تفرق على معينين. صح "تعاليق".

قال **الشيخ**: وإشارة أبي عمران هي إلى المسألة المتقدمة؛ مسألة الحوائط المحبسة في سبيل الله، أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم؛ أنها تزكى على ملك المحبس، [٥]قاله سحنون وابن القاسم في "الكتاب". وقال محمد مثله إن كانوا غير معينين. وإن كانوا معينين فعلى ملك المحبس عليهم[٦]. وجعل أبو عمران هذه المسألة مثل تلك؛ أن الزكاة على ملك المحبس[٧] أو الموصي، كان ذلك لمعينين أو غير معينين.

[قال] **الشيخ**: وظاهر "المدونة" خلافه، وأنه إن كانت الوصية لمعينين فالزكاة على ملك الذين تفرق عليهم[٧]. وهو ظاهر اختصار أبي سعيد في قوله: (**إذ ليسوا بأعيانهم**). وهو ظاهر قوله بعد هذا في من أوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه، [٨]ولا فرق بين أن يكون الموصى لهم جماعة بأعيانهم أو واحدا بعينه. والفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الحوائط المحبسة على هذا التأويل، أن الموصى له بعينه[١٠] إذا أنفق على الزرع كان كأحد الورثة، وقد طاب على ملكه، فالزكاة على ملكه. والمحبس عليهم/ لم تطب الثمرة على ملكهم؛ بل على ملك المحبس وإن كانوا معينين؛ إذ الرقبة على ملك المحبس[٩]. ٢٧٨/١ز

قوله: (**وهم كالمالك الواحد**)

---

(١) انظر المدونة ٣٨٢/١ .

(٢) انظر الذخيرة ٨٨/٣ .

(٣) في قز: (أوقفت)

(٤) في قز: (صار)

(٥-٥) ساقطة من قز .

(٦) تقدمت المسألة في صفحة ٤٦٣.

(٧) انظر المدونة ٣٨٣/٢ .

(٨-٨) ساقطة من قز .

(٩) انظر المدونة ٣٨٣/٢، وعدة البروق ص١٥٥ .

[قال] **الشيخ**: وهذا اللفظ يقتضي أنها تزكى على ملك الموصى لهم، وليس كذلك؛ بل إنما تزكى على ملك الموصي؛ ألا تراه بينه[1] بعد هذا؛ حيث قال: **(وإنما يستحقه المساكين بعد بلوغه)** ؟ فلا بد أن يقال: في هذا اللفظ مسامحة ومجاز[2]. وإنما قال: كمالك واحد بالنظر إلى أنه إنما يعتبر نصاب واحد في الكل .

قوله: (وكذلك لو أوصى بثمرة حائطه، أو بزرعه قبل طيبه كله للمساكين)[3]

يعني:/ وكذلك إن كانوا جماعة معينين لا فرق. ١/٣٢٩ظ

[قال] **اللخمي**: وعلى أحد القولين في المحبس عليه يموت بعد الإبار وقبل الطيب، لا شيء لورثته [4]فيها؛ تزكى[5] على ملك المحبس إذا كان في جميعها[5] خمسة أوسق، وإن كان المحبس عليهم جماعة. صح منه[6].

قوله: (والمساكين لا يستحقون ذلك[7] إلا بعد بلوغه وسقيه [وعمله][8]، والنفقة عليه في مال الميت حتى يقبضوه)[9]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: جميع ما يحتاج إليه في نصيب المساكين من سقي وعمل وغيره في جملة مال الميت. وحكاه عن ابن القاسم وأشهب. [قال] أبو محمد رحمه الله: ذلك من ثلث الموصي، فإن ناف[10] ذلك الزرع بنفقته عن الثلث أخرج [11]منه محمل[12] الثلث -[قال] **الشيخ**: يعني بالزرع العشر الموصى به لا جميع الزرع، فالألف واللام للعهد. وهو الذي أوصى أن يخرج للمساكين- فإن لم يكن للميت مال غير الزرع قيل للورثة: أنفقوا عليه، وتقاصوها بنفقتكم في ثلث الزرع الموصى بعشره لهم. فإن بقي

---

(١) في قز: (ببينة)

(٢) المجاز في اللغة: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر. وفي الاصطلاح: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما. القاموس ص٤٥٦، وتعريفات الجرجاني ص٢٥٦ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(٤-٤) في قز: (فيهما يزكي)

(٥) في قز: (جميعهما)

(٦) التبصرة ٢/ل ١٠٨أ .

(٧) مكررة في قز .

(٨) في ز، قز: (وحمله) والمثبت من ف.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(١٠) ناف: زاد. انظر القاموس ص٧٧٣ .

(١١-١١) في قز: (من محل)

[1]من ثلث الزرع بعد إخراج نفقتكم منه أكثر من عشر جميعه، كان لهم العشر، وما بقي[1] فلكم. وإن بقي العشر فأقل لم يكن لهم غيره؛ لأنه باقي ثلث الميت بعد إخراج نفقتهم. وإن أبى الورثة أن ينفقوا، أو لم يكن لهم مال، دفعوه مساقاة، وكان للموصى[2] لهم بالعشر عشر الجميع [3]يأخذونه من حصة الورثة التي وقعت لهم في المساقاة؛ إلا أن يكون عشر الجميع[3] أكثر من ثلث ما وقع في حصتهم[4] من المساقاة، فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ذلك؛ وذلك أن الزرع إذا كان يخرج جميعه عشرة أوسق، فقد حصل[5] للموصى لهم بعشره[6] وسق، فهم[7] أبدا يأخذونه مما رجع إلى الورثة بعد المساقاة، ما لم يكن الوسق -وهو عشر جميع الزرع- أكثر من ثلث ما حصل للورثة في المساقاة، فلا يزاد الموصى لهم على ثلث[8] ذلك؛ [9]إذ كأنه[9] جميع ما خلفه الميت. صح منه، ومن "النكت"[10].

[قال] **الشيخ**: ويقل ما بقي عن المساقاة باعتبار الجزء الذي شرط المساقي؛ لأنه قد لا يأخذه إلا على النصف. وكذلك أيضا يقل[11] إذا أنفق الورثة باعتبار كثرة النفقة وقلتها. تأمله.

[قال] **الشيخ**: وما قاله أبو محمد -رحمه الله- هو أليق بتفسير "الكتاب"، وما قاله ابن حبيب يلزم عليه أن يتصرف الميت في أكثر من الثلث[12].

قوله: (والقمح والشعير والسلت كصنف واحد تجمع في الزكاة)[13]

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) في قز: (الموصى)

(٣-٣) ساقطة من قز .

(٤) في قز: (حقهم)

(٥) في قز: (جعل)

(٦) في قز: (بعشرة)

(٧) في ز، قز: (فهو) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٨) (ثلث) ساقطة من قز .

(٩-٩) في قز: (إذا كان)

(١٠) الجامع ١/ل١٦٣أ، والنكت ص٣٠٩-٣١٠ .

(١١) في قز: (نقل)

(١٢) وهذا لا يجوز إلا بإجازة الورثة. انظر التفريع ٣٢٣/٢، والرسالة ص٢٢٣ .

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

[قال] **ابن رشد**: المجموعة في الزكاة على ثلاثة أقسام: موزون، وهو الذهب والفضة، وقد تقدم الكلام عليه[1]. ومعدود، وهو الماشية؛ وهي[2] البقر والإبل والغنم، وتقدم[3] الكلام عليه[4]. ومكيل، وهو الذي تعرض له هنا. انظر "المقدمات"[5]

وذكر في "الكتاب" القمح والشعير والسلت[6]؛ فقال[7]: (**كصنف واحد**). واختلف في العلس؛ فقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يجمعها[8]؛ [قال] **ابن يونس**: وهو أصوب إن شاء الله تعالى. وهو حب يكون باليمن مستطيل مصوف[9]؛ [قال] **اللخمي**: وهو الإشقالية[10].

وقال ابن وهب وأصبغ: العلس لا يضم إلى القمح والشعير والسلت، وهو صنف منفرد[11]. وقال مطرف عن مالك -رحمه الله-: لا زكاة في العلس. حكى هذا القول **ابن رشد** في "البيان"[12].

وانظر، هل يعتبر النصاب في العلس بقشره أو بغير قشره؟ قال صاحب "الذخيرة": العلس يحزر بقشره مثل الأرز، فلا يزاد في نصابه لأجل قشره، وكذلك الأرز. وقال الشافعي: يجعل عشرة أوسق[13]. لنا عموم الخبر[14]، والقياس على نوى التمر وقشر الفول الأسفل[15].

---

(١) راجع المسألة في صفحة ١٤٩.

(٢) في قز: (وهو)

(٣) في قز: (وقد تقدم)

(٤) راجع صفحة ٣٨٩.

(٥) انظر المقدمات ١/٢٨٨-٢٨٩ .

(٦) السلت: الشعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه. القاموس ص١٤٢ .

(٧) في قز زيادة (هو)

(٨) وهو قول غيره من المدنيين من أصحاب مالك رحمه الله. انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٥١٣، وتهذيب الطالب ل٦٩أ، ومواهب الجليل ٤/٢٤٧ .

(٩) انظر الجامع ١/ل ١٦٢أ-ب .

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل١٠٣ ب .

(١١) وهذا قول ابن القاسم في العتبية؛ قال الخطاب: وهو المعروف المشهور من المذهب. انظر العتبية ٢/٥١٠،٥١٣، ومواهب الجليل ٤/٣٤٧ .

(١٢) انظر لبيان والتحصيل ٢/٥١٣ .

(١٣) انظر الأم ٢/٤٧ .

(١٤) يشير إلى حديث: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» تقدم تخريجه في صفحة ١٤٣.

(١٥) الذخيرة ٣/٧٩-٨٠ .

وحكى **ابن رشد** عن الشافعي رحمه الله أن العلس إن خرج من أكمامه اعتبر فيه خمسة أوسق، وإن لم [1]يكن خرج[4] من أكمامه، فإذا بلغ عشرة أوسق أخذت صدقته؛ لأنه يكون حينئذ خمسة أوسق[2]. صح من الزكاة الثاني من "البيان"[3].

وقال ربيعة: الذرة تضم إلى القمح والشعير والسلت[4]. وقال الليث: القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، تجمع كلها في الزكاة، ويضم بعضها إلى بعض[5]؛ [قال] **اللخمي**: وهذا أقيس؛ لاتفاق المذهب أن أخباز[6] هذه الستة صنف يحرم التفاضل فيه. وإذا كانت هذه الحبوب لا تستعمل على حالها، والمقصود منها أن تعمل خبزا، وكان خبزها صنفا واحدا، فكذلك الحبوب صنف واحد. صح منه[7].

[قال] **الشيخ**: وقال الحسن وابن سيرين[8] والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن صالح[9] وابن المبارك[10] ويحيى بن آدم[11] وأبو عبيد: لا زكاة إلا في الأربعة: القمح والشعير[12] والتمر والزبيب. ورأوا أن الزكاة منها أخذها عبادة لا لعلة[13]. ومالك

(٤-١) في قز: (يخرج)

(٢) انظر الأم ٤٧/٢ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ٥١١/٢ .

(٤) لم أجده.

(٥) انظر المحلى ٢٥١/٥، والاستذكار ٢٥٨/٩، والمغني ٢٠٥/٤.

(٦) في قز: (أخبار)

(٧) انظر التبصرة ٢/ل١٠٣ ب .

(٨) هو أبوبكر محمد بن سيرين الأنصاري. مولى أنس بن مالك رضي الله عنه. روى عن جمع من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وحدث عنه جماعة منهم: قتادة ويونس بن عبيد. وكان مشهودا له بالإمامة والرسوخ في العلم. توفي -رحمه الله- سنة عشر ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٩٩/٧-١٠٨، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤-٦٢٢ .

(٩) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري. الإمام الفقيه العابد. روى عن أبيه وعبد الله بن دينار وغيرهما. وروى عنه جماعة منهم: عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح. توفي -رحمه الله- سنة أربع وخمسين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٥٤٠/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٧-٣٧١ .

(١٠) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم التركي. أخذ عن جماعة منهم: الربيع بن أنس، وسليمان التيمي. وحدث عنه معمر والثوري وطائفة. توفي -رحمه الله سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ١٧٨/٧-١٧٩، وسير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨-٤٢١ .

(١١) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي مولاهم. من كبار أئمة الاجتهاد. روى عن طائفة منهم: سفيان الثوري وجرير بن حازم. وحدث عنه الإمامان أحمد وإسحاق وجماعة. له كتاب "الخراج". توفي -رحمه الله- سنة ثلاث ومائتين. انظر طبقات ابن سعد ٥٥٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/٩-٥٢٢ .

(١٢) في ز زيادة (والسلت) وهي مقحمة ...

(١٣) انظر كتاب الأموال ص٥٦٨-٥٧٥، وسنن البيهقي ١٢٩/٤، وبداية المجتهد ٢٩٨/١، والمغني ١٥٦/٤ .

والشافعي عللا بالقوتية[1] والادخار وأصلية العيش غالبا[2]. والحنفي[3] جعل العلة سد الخلة، فعدى ذلك إلى الخضر، ولكل شيء؛ إلا ما أجمعت[4] عليه الأمة من الحشيش والحطب وشبهه. وحجته: قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[5] وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون...»[6] وهو عام عنده من غير مراعاة النصاب[7].

والذي حكى اللخمي عن الحسن وابن سيرين ومن معه، أن[8] لا زكاة في القطنية[9]. فانظره مع ما نقل الشيخ، وما نقل الشيخ هو في[10] "التقييد الكبير"، فتأمله[11].

قوله: (يجمع في الزكاة)

[قال] ابن يونس: إنما قال ذلك لتقاربه في الخلقة والانتفاع، كالضأن والمعز، والبقر والجواميس، والبخت والعراب. وأخذ من هذا من كل صنف بقدره؛ لأنه ينقسم، وفيما فيه رأس واحد من الماشية أخذ من أكثره؛ لأنه لا ينقسم. فإن استويا خير الساعي. صح منه[12].

قوله: (وإن رفع من جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف بقدره)[13]

[قال] اللخمي: وكذلك إن كان القمح أنواعا، جيد ورديء، أخرج من كل صنف بقدره، وكذلك الزبيب. ولا يخرج من الوسط، بخلاف الماشية إذا كانت جيادا كلها، أو

---

(١) القوتية: مصدر من القوت، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. لسان العرب ٣٣٩/١١ .

(٢) انظر التبصرة ٢/ل١٠١ب، وبداية المجتهد ٢٩٨/١، والأم ٤٦/٢، والمجموع ٤٩٢/٥-٤٩٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وصوابه: (أبو حنيفة)

(٤) في قز: (اجتمعت)

(٥) سورة البقرة: (٢٦٧)

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٩.

(٧) انظر بدائع الصنائع ٥٨/٢-٥٩، وشرح فتح القدير ١٨٦/٢-١٨٧ .

(٨) (أن) ساقطة من قز .

(٩) انظر التبصرة ٢/ل ١٠١أ .

(١٠) (في) ساقطة من قز .

(١١) ولا منافاة بين النقلين في المعنى، ونقل الشيخ هو الموافق لما في كتاب الأموال، وسنن البيهقي، والمغني، كما تقدم .

(١٢) الجامع ١/ل ١٦٣أ .

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

شرارا كلها، إنه يخرج من الوسط[1]. واختلف في الحائط إذا كان فيه أصناف من الثمر؛ ففي "الكتاب" أنه يخرج من وسطه لمشقة التمييز[2]. ولأشهب: أنه يخرج من كل صنف بقدره[3]. فالمسألة على طرفين وواسطة؛ الحبوب والزبيب طرف، والماشية طرف، والحائط واسطة[4] فيه خلاف.

قوله: (**وأما الدخن والذرة والأرز فأصناف لا تجمع**)[5]

خلافا لليث، ورجحه **اللخمي**[6]، ونقله الباجي عن ابن وهب[7].

[قال] **الشيخ**: وأما إيقلى فإنه يضم إلى الذرة.

قوله: (**وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد**)[8]

. والقطنية سبع: الفول والجلبان[9] والعدس والحمص واللوبيا والترمس والبسيلة والجلبان البيضاء. وسميت القطنية لأنها مأخوذة من قطن بالمكان، إذا أقام فيه[10]. وروى زياد عن مالك رحمه الله أن الجلجلان والأرز من القطنية يجمعان إليها. انظر **ابن رشد**[11].

واختلف في الكرسنة؛ فقال في سماع أشهب: إنها صنف واحد من القطاني تضم إليها. وقال ابن حبيب: الكرسنة صنف واحد [لا تضم][12] إلى غيرها. وقال ابن وهب: لا زكاة في الكرسنة. وبه قال يحيى بن يحيى؛ [قال **ابن رشد**][13]: وهو الأظهر؛ لأنها علف، وليست بطعام[14].

---

(١) تقدمت المسألة في صفحة ٣٨٢-٣٨٣ .

(٢) انظر المدونة ٣٧٧/١ .

(٣) انظر التبصرة ٢/ل١٠٤أ، والمنتقى ١٥٩/٢ .

(٤) في ز: (وسط)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(٦) انظر التبصرة ٢/ل ١٠٣ب .

(٧) وهو خلاف المشهور في المذهب. انظر المدونة ٣٨٤/١، والمنتقى ١٦٧/٢.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(٩) الجلبان: حب أغبر أكدر، على لون الماش؛ إلا أنه أشد كدرة، وأعظم جرما، يطبخ. لسان العرب ٣١٨/٢.

(١٠) انظر القاموس ص١١٠٥ .

(١١) انظر البيان والتحصيل ٤٩٢/٢.

(١٢) في ز: (تضم) وهو خطأ .

(١٣) ساقطة من ز .

(١٤) انظر العتبية مع البيان ٤٩٢/٢، والذخيرة ٨٠/٣ .

[قال] الشيخ: وسبب الخلاف هل تزكى أو لا، هو أنه/ يقتات بها نادرا، والنادر هل يراعى في نفسه أو يرد إلى غالب جنسه؟[1] ٣٣٠/١ قز

قال أبو محمد في "رسالته": والقطنية أصناف في البيوع، واختلف فيها قول مالك رحمه الله[2]، ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد[3].

وقال[4] عبد الوهاب: بل اختلف قوله في الزكاة كما اختلف قوله في البيوع. فيأتي على هذا في القطنية بالنظر إلى الجمع ثلاثة أقوال. انظرها[5].

[قال] ابن يونس: [قال] ابن المواز: فإن قيل: كيف تجمع القطنية في الزكاة، وهي[6] يجوز الواحد منها بالاثنين من غيره في البيوع ؟ قيل: والذهب والورق يجمعان في الزكاة، وقد يؤخذ بالدنانير أضعاف من الدراهم. صح منه[7].

قوله: (وفي حب الفجل الزكاة، إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخرج من زيته)[8]

[قال] اللخمي: ذوات الزيوت خمسة: الزيتون وحب الفجل والجلجلان والقرطم وبزر الكتان[9].

[10]فأما الزيتون فقد تقدم الكلام عليه. واختلف في حب القرطم وبزر الكتان[10] على ثلاثة أقوال: قيل: لا زكاة فيهما. وقيل: فيهما الزكاة. وقال ابن القاسم: الزكاة في حب القرطم دون بزر الكتان[1].

---

(١) هذه قاعدة فقهية مختلف فيها في المذهب، وقد يعبر عنها بقاعدة الالتفات إلى نوادر الصور. انظرها بالتفصيل في الفروق للقرافي ٢٠٣/٣، وقواعد المقري ٢٤٣/١-٢٤٤، وإيضاح المسالك ص٩٢.

(٢) على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها أصناف مختلفة. والثاني: أنها صنف واحد. والثالث: أن ما كان منها يشبه بعضه بعضا في المنفعة كالحمص والعدس، فهو صنف واحد، وما لم يكن كذلك فهو أصناف مختلفة. والقول الأول هو المشهور في المذهب، وإليه ذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك رحمهم الله. انظر المدونة ١٥٤/٣، والعتبية مع البيان والتحصيل ٩٦/٧-٩٧،٢٨٣-٢٨٤، والمنتقى ٣/٥، ومواهب الجليل ٣٤٧/٤-٣٤٨ .

(٣) الرسالة ص٢١١ .

(٤) في قز: (قال)

(٥) وحاصل هذه الأقوال: قيل: هي في الزكاة والبيوع أصناف. وقيل: هي صنف واحد فيهما. وقيل: هي صنف واحد في البيوع باتفاق. انظر المعونة ٤١٣/١، وتنوير المقالة ٢٦٠/٣ .

(٦) في قز: (وهل)

(٧) الجامع ١/ل ١٦٣ب .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٨٧ .

(٩) انظر التبصرة ٢/ل ١٠٢ب .

(١٠-١٠) ساقطة من قز .

[قال] **عبد الحق**: قال أبو سعيد بن أخي هشام[٢]: إن لم يكن لحب الفجل زيت، فلا شيء فيه كالخضر. صح "نكت"[٣].

[قال] **الشيخ**: وإنما لم يجعله كالزيتون الذي لا زيت له، والبلح الذي لا يتمر، والعنب الذي لا يتزبب؛ لأن حب الفجل إذا لم يكن له زيت لا يؤكل.

قوله: (**فإن كان قوم لا يعصرون الجلجلان، وإنما يبيعونه حبا ليزيت، فأرجو إذا أخذ من حبه**[٤] **أن يكون خفيفا**)[٥]

[قال] **ابن يونس**: وقال مالك في "المختصر": إن أخذ من ثمنه أجزأه. صح[٦].

وانظر هذه المسألة مع ما تقدم في مسألة الزيتون الذي له زيت، والرطب الذي يتمر، والعنب الذي يزيت، إذا باعه قبل عصره وتيبيسه وإثماره، أن عليه إخراج ما كان يلزمه من زبيب وتمر وزيت[٧]؛ أشار بعض شيوخ الأندلسيين إلى أنها خلاف لما قال هنا: **(فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا)** .

وقد اختلف المذهب في المسألة المتقدمة؛ [قال **عياض**][٨]: وقد قال في "كتاب محمد" رحمه الله فيها، في العنب[٩]: يزكى من ثمنه[١٠]. وقياس مسألة الجلجلان عليه؛ لأنهم إذا لم يخرجوا زيته، وأمسكوه حبا، أجزأهم عنده أن يخرجوا من حبه. ولو باعوه لكان على هذا يخرجون من ثمنه. وحكى الباجي الخلاف عنه في إخراج الزيت من هذه الحبوب إذا بيعت، أو من الحب[١١]. وقد يفرق بين مسألة الجلجلان والمسألة الأولى؛ لأن الجلجلان

---

(١) واستظهر ابن رشد القول بعدم وجوب الزكاة في حب القرطم. ثم قال في موضع آخر: ولا فرق في القياس بين بزر الكتان وحب القرطم. اهـ. قلت: فكأنه يرى أن القول الأول هو الأظهر. انظر البيان والتحصيل ٢/٤٨١، ٤٨٢.

(٢) هو أبو سعيد خلف بن عمر بن الخياط القيرواني. واختلف في اسمه؛ فقيل: عثمان بن عمر، وقيل: خلف بن عمر. ويعرف بابن أخي هشام. تفقه بأبي بكر بن اللباد، وأبي القاسم الطوري. وعنه تفقه أكثر القرويين منهم ابن شبلون. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك. انظر الديباج ص١٨١، وشجرة النور ١/٩٦ .

(٣) انظر النكت ص٣١١ .

(٤) في قز: (حقه)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٦) الجامع ١/ل ١٦٣ب .

(٧) راجع المسألة في صفحة ٤٦٢.

(٨) زيادة من ف .

(٩) في قز زيادة (الذي)

(١٠) تقدم في صفحة ٤٥٤.

(١١) انظر المنتقى ٢/١٦٣-١٦٤ .

إنما تجب[1] زكاته زيتا في البلاد التي عادتهم استعمال زيته وإخراجه وزرعه لذلك. وقد اختلف قول مالك -رحمه الله- في حب الفجل، وحب القرطم، وزريعة الكتان، هل فيها زكاة لأجل زيتها أو لا ؟[2] وكلامه في "المدونة" في مسألة الجلجلان على قوم[3] عادتهم لا يعتصرونه[4]، فلم يكن لزيته إذًا اعتبار. صح عياض[5]

***

(١) في قز: (يحب)

(٢) تقدمت المسألة في صفحة ٤٨٤.

(٣) في قز: (قول)

(٤) انظر المدونة ١/٣٨٤ .

(٥) التنبيهات خ/ص٦٨ .

باب في زكاة الفطر

مشروعية الفطر

قوله: (وتجب زكاة الفطر على من يحل له أخذها)[1]

قيل: شرعت زكاة الفطر شكرا لله تعالى[2]. وفي الخبر: «فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»[3] ويحتمل المعنيين. واعترض **اللخمي** الأول؛ إذ لو كان الشكر بإكمال الصوم، والدخول في الفطر، لم تجب على من لم يتقدم له صوم من صغير أو مولود أو مسافر أو مريض. وفي الإجماع على وجوبها على هؤلاء دليل على إبطال ما سواه. صح منه[4].

[قال] **ابن رشد**: اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر؛ فذهب الجمهور إلى أنها واجبة[5]. واختلفوا في مأخذ وجوبها؛ فقيل: إنها مأخوذة من الكتاب، وإنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[6][7] وقيل: في قوله تعالى: ﴿ قد أفلح من تزكى﴾[8] وإنها زكاة الفطر. ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾[9] أي: خرج من بيته ذاكرا لربه،

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود من طريق أبي يزيد الخولاني، حدثنا سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: (٢/٢٦٢/ رقم:١٦٠٩) وابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: (١/٥٨٥/ رقم:١٨٢٧) والدارقطني، وقال: ليس فيهم مجروح. سنن الدارقطني: (٢/١٣٨) والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص: (١/٤٠٩) . وقال النووي: إسناده حسن. انظر المجموع ٦/١٢٦ .

(٤) التبصرة ٢/ل ١١٢أ .

(٥) ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك في المشهور من مذهبه، والشافعي وأحمد رحمهم الله؛ إلا أن أبا حنيفة يقول: وجوبها دون وجوب الفرائض. انظر بدائع الصنائع ٢/٦٩، وبداية المجتهد ١/٣٢٦، والجواهر ١/٣٣٦، وروضة الطالبين ٢/١٥٢، ورحمة الأمة ص٨٢، والمغني ٤/٢٨١ .

(٦) سورة البقرة: (٤٣، ٨٣، ١١٠)

(٧) وهذه رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك. انظر الجامع ١/ل١٦٤أ، والاستذكار ٩/٣٤٩ .

(٨) سورة الأعلى: (١٤)

(٩) السورة نفسها: (١٥)

فصلى صلاة العيد. وهو قول عمر بن عبد العزيز[1]. وقيل: معنى قوله تعالى: ﴿تَزَكَّى﴾ بالإسلام. ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾: الصلوات الخمس[2]. ورجّحه اللخمي؛ قال: إذ لا يقال في من أدّى زكاته: تزكى؛ وإنما يقال: زكى[3].

وقيل: إنها واجبة بالسنة[4]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان...»[5] الحديث. [وظاهره الوجوب][6]. وهو ظاهر ما في "كتاب مسلم" والترمذي[7].

وقيل: إن زكاة الفطر سنة[8]. ومعنى فرض: قدّر، والفرضَ يكون بمعنى التقدير[9]؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[10]. وضعّف ابن رشد هذا التأويل؛ لقوله في الحديث: "على"، و "على" تقتضي الوجوب. انظر "المقدمات"[11].

وقوله: (تجب زكاة الفطر) ظاهره الوجوب؛ لأنه -إذا أُطْلِقَ- رديفُ[12] الفرض. فيقوم من هذا أن زكاة الفطر فرض. ويؤيد هذا قوله في من مات ليلة الفطر أو يومه، وأوصى بزكاة الفطر، إنها تؤخذ[13] من رأس ماله كزكاة العين[14] تحل عليه في[1]

---

(١) انظر أحكام القرآن ٤/١٩٢٠، ورواه البيهقي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأبي العالية. السنن الكبرى: (٤/١٥٩) وانظر المغني ٤/٢٨٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٦ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤/٥٠٢، وفتح القدير ٥/٦٠٩.

(٣) التبصرة ٢/ل١٠٩ أ .

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر التفريع ١/٢٩٥، والتوضيح ١/ل٢١٠ أ، ومواهب الجليل ٢/٣٦٥، وحاشية الدسوقي ١/٥٠٤.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: (١/٢٣٦) والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر: (٢/٤٦٥/ رقم:١٥٠٣) ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: (٢/٥٦٤/ رقم:٩٨٤).

(٦) زيادة من ف.

(٧) سيأتي بيانه في صفحة ٥١٩ إن شاء الله.

(٨) أي: سنة مؤكدة. حكاه أبو عمر بن عبد البر عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك، ونسبه الزرقاني لأشهب. انظر الاستذكار ٩/٣٥٠، والجواهر ١/٣٣٦، والزرقاني على الموطأ ٢/١٩٦ .

(٩) ذكره أبو عمر ابن عبد البر وضعفه. انظر الاستذكار ٩/٣٥١. وانظر أيضا تهذيب الطالب ل ٧١أ، والمعلم ٢/٩ .

(١٠) سورة التحريم: (٢) .

(١١) انظر المقدمات ١/٣٣٣ .

(١٢) في قز: (ردين)
والرديف: التابع والقريب. انظر لسان العرب ٥/١٨٩ .

(١٣) في قز: (تخرج)

(١٤) (العين) ساقطة من قز .

مرضه[٢]، وقوله: (**وإن أخرها الواجد فعليه قضاؤها لماضي السنين**)[٣] ولفظ "على" يقتضي الوجوب.

[قال] **الشيخ**: وسميت زكاة الفطر؛ لأنه يجب أداؤها يوم الفطر، أو لأنها وجبت بسبب الفطر[٤].

قوله: (**على من يحل له أخذها**)

وقال عبد الملك: لا تجب على من يحل له أخذها[٥].

واختلف في القدر الذي يجب أداؤها معه؛ فقال عبد الوهاب: يجب عليه إخراجها إذا لم يجحف[٦] إخراجها به وبعياله[٧]. وقال ابن حبيب: يجب إخراجها على من عنده زيادة على قوت يومه[٨]. وقال ابن وهب عن مالك رحمه الله: يجب أداؤها إذا كان له قوت شهر أو خمسة عشر يوما[٩].

قوله: (**ويؤديها المحتاج إن وجد، [١٠]أو وجد[١٠] من يسلفه**)[١١]

معناه: إذا كان يرتجي القضاء. وقال [محمد وابن حبيب][١٢]: إذا لم يجدها فلا يتسلف؛ لأنه ربما يتعذر وجود القضاء، فيبقى في ذمته دينا، وذلك من أعظم الضرر[١٣].

قالا: ولعل المحتاج -على قول مالك- يتسلف إذا كان له شيء يرجوه. صح "تعاليق".

قال ابن محرز: قال ابن القابسي: سمعت من يقول: إنما يتسلف من كان له من حيث يؤدي، أو يبين[١٤] لمن يتسلف منه أنه يخرجها زكاة عنه، فمتى فتح له رد. صح منه.

---

(١) (في) ساقطة من قز .

(٢) انظر المدونة ٣٨٩/١ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٤/١، ومواهب الجليل ٣٦٤/٢ .

(٥) انظر التبصرة ٢/ل ١١١أ، والجواهر ٣٣٩/١، والدر الثمين ص٣٢١ .

(٦) في قز: (يجحف)

(٧) انظر المعونة ٤٣٣/١، والإشراف ١٨٨/١ .

(٨) وهذا القول هو المشهور في المذهب؛ قال اللخمي: وهو راجع إلى ما في المدونة. التبصرة ٢/ل ١١١أ. وانظر التفريع ٢٩٥/١، والمقدمات ٣٣٤/١، ومواهب الجليل٣٦٦/٢، والدر الثمين ص٣٢١ .

(٩) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٢٤٣، والتاج والإكليل ٣٦٦/٢ .

(١٠-١٠) في قز: (أوجد)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(١٢) في ز: (عمرو بن حبيب) وهو خطأ.

(١٣) في قز: (الغرر)

(١٤) في قز: (يتبين)

قوله: (وإن أخرها الواجد فعليه قضاؤها لماضي السنين)[1]

[قال] الشيخ[2]: كما يقضي زكاة العين والماشية[3].

[قال] ابن يونس: سئل أبو عمران عن الفرق بين تأخير زكاة الفطر [وتأخير][4] الأضحية حتى تذهب أيامها، وذلك كله حق في المال؛ فقال: الإجماع أن لا يضحي[5] بعد أيام النحر[6]. والقرب إنما هي على حسب ما رتبها الشارع صلى الله عليه وسلم. وأما زكاة الفطر فإنما[7] تجب بحلول ليلة الفطر أو يومه كزكاة الأموال التي تجب بحلول الحول، وإن أخرها ضمنها؛ لأن الصدقة تنفع المساكين متى[8] تصدق بها عليهم؛ [قال] ابن يونس: ولقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أ يام معلومات﴾[9] الآية. فخصص الأيام المعلومات/، فلا يذبح في غيرها. وإذ لا حق فيها للمساكين فيصل إليهم نفعها متى أخرجت، وزكاة الفطر مخصوص بها المساكين كزكاة الأموال[10]؛ متى أخرجت إليهم نفعتهم. صح منه[11]. ٣٣١/١قز

وانظر قوله: (فعليه قضاؤها) يقتضي فرضيتها[12]؛ [إذ لفظ "على" يقتضي الوجوب][13].

قوله: (ويستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى)[14] وقت إخراج زكاة الفطر

[قال] ابن يونس: لقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى﴾[1] يريد: من أخرج زكاة الفطر، وخرج ذاكرا إلى المصلى، فصلى صلاة العيد.

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٢) (الشيخ) ساقطة من قز .

(٣) وتقدمت في صفحة ٤٣٨.

(٤) زيادة من ف .

(٥) (يضحي) ساقطة من قز .

(٦) قال ابن حزم: واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية؛ إلا شيئا بلغنا عن الحسن لا نقف على موضعه من روايتنا؛ أن التضحية جائزة إلى هلال المحرم. اهـ. مراتب الإجماع ص١٥٣.

(٧) في قز زيادة (هي)

(٨) في ز: (حتى)

(٩) سورة الحج: (٢٨)

(١٠) في قز زيادة (والفطر)

(١١) الجامع ١/ل ١٦٤أ .

(١٢) في قز: (أنها فرض)

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

[قال] **الشيخ**: وهذا إذا جعلنا الواو للترتيب.

[قال] **ابن يونس**: وروى[٢] أشهب: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وقال: أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »[٣] وذلك ليأكل منها الفقير قبل الغدو إلى المصلى، كما يستحب للإنسان أن يأكل قبل غدوه. صح منه[٤].

[قال] **الشيخ**: إنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم [زكاة الفطر][٥] لأجل الدافة[٦] حين[٧] دفت[٨] على المدينة، وسكنوا المسجد، ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين زكاة الفطر صاعا عن كل نفس، فكان كل واحد يأتي بفطرته إلى المسجد، وكان غالب عيشهم التمر، فيجتمع في المسجد حتى يسد به الدواف[٩] خلتهم، ويفرق الباقي على المساكين[١٠].

قوله: (**وإن أداها بعد الصلاة فواسع**)[١١]

---

(١) سورة الأعلى: (١٤-١٥)

(٢) في قز: (روى)

(٣) رواه الدارقطني من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ ولفظه: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم)) سنن الدارقطني: (١٥٣/٢) والبيهقي، ولفظه: ((وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسموه بينهم، وقال: أغنوهم عن طواف هذا اليوم)) السنن الكبرى: (١٧٥/٤). وأبو معشر: هو نجيح السندي؛ قال البيهقي: غيره أوثق منه. اهـ. وقال النووي والحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر المجموع ١٢٦/٦، وبلوغ المرام ص١٠٨ .

(٤) الجامع ١/ل ١٦٤أ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ز: (الدابة) والدافة: قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. لسان العرب ٣٧٢/٤ .

(٧) في قز: (حتى)

(٨) في ز: (دبت)

(٩) في ز: (الدواب)

(١٠) لم أجد من خرجه، وذكره ابن رشد في المقدمات، وقال: وروي هذا القول عن مالك رحمه الله تعالى. اهـ. المقدمات ٣٣٣/١. ووجدت تعليقا على هذا الكلام بهامش نسخة ز؛ ونصه: هذا من الوهم؛ فإن الدافة إنما شرع لها التصدق بالأضحية لا زكاة الفطر. هذا نص الصحيح، وإن كان ابن رشد ذكر الأول. اهـ. انظر ١/ل ٢٨٠ز.

قلت: وهو كما قال؛ فالمعروف في قصة الدافة أنما هي في الأضاحي؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي. ثم قال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام: (١٢٤٠/٣-١٢٤١/ رقم: ٢٨-١٩٧١) قلت: وهذه الرواية من طريق مالك رحمه الله؛ فلعل الوهم صدر من ابن رشد رحمه الله، فنقله منه الشيخ، والله أعلم.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

[قال] ابن يونس: لأنه يغنيهم عن الطلب في ذلك اليوم. صح[1].

قوله: (ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى)[2]

[قال] الشيخ: ليفرق بين الزمان الذي الصوم فيه واجب، وبين الزمان الذي الصوم فيه حرام؛ كما قيل في المحرم إذا حل من إحرامه: يستحب[3] أن يخالف بين حالة الإحلال وبين حالة الإحرام[4]. وكذلك الحاد[5] إذا انقضت عدتها[6].

قوله: (وليس ذلك في الأضحى)

يستحب له أن لا يفطر إلا على كبد أضحيته[7].

قوله: (وإن أداها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فلا بأس به)[8]

[قال] ابن يونس: وفعله ابن عمر[9]. وقال سحنون: إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين لم تجزه[10]؛ وإنما كان ابن عمر يدفعها إلى من يلي الصدقة، فيخرجها يوم الفطر.

[قال] ابن يونس: ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما أراد بإخراجها[11] قبل الفطر بيومين، أن يدفعها إلى من يلي الصدقة، كما فعل ابن عمر. ومن حمل كلامه على ظاهره لزمه أن يقول: يجزئه وإن أخرجها من أول الشهر؛ وذلك لا يجوز؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها. صح منه[12].

---

(١) الجامع ١/ل١٦٤أ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٣) في قز: (فيستحب)

(٤) انظر الذخيرة ٢٦٨/٣.

(٥) الحاد: المرأة تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة. لسان العرب ٨٢/٣ .

(٦) انظر البيان والتحصيل ٣٥٧/٥.

(٧) انظر الذخيرة ٤٢٢/٢-٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٣٩٩/١، وحاشية العدوي ١٠٢/٢ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٩) رواه عنه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر: (٢٣٧/١) والدارقطني في سننه: (١٥٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧٥/٤) .

(١٠) وهذا قول ابن مسلمة وابن الماجشون، وشهره أبو الوليد الباجي، ورجح اللخمي مذهب المدونة. انظر المدونة ٣٨٥/١، والتفريع ١٩٥/١، والتبصرة ٢/ل ١١٢ب-١١٣أ، والمنتقى ١٩٠/٢، والتوضيح ١/ل ٢١٠ب .

(١١) في ز: (أن يخرجها)

(١٢) الجامع ١/ل ١٦٤ب .

[قال] **الشيخ**: وهذا الذي ألزم به **ابن يونس** ابن القاسم لا يلزم؛ لأن ما قارب الشيء له حكمه[1]. وقول سحنون هنا مطابق لقول أشهب في من أخرج زكاته قبل الحول بيسير أنها لا تجزئه. وقول ابن القاسم هنا مطابق لقول ابن المواز وابن حبيب وزياد، في من أخرج زكاته قبل الحول بيسير أنها تجزئه. وإنما اختلفوا في حد اليسير كما تقدم[2].

قال أبو عمران: حجة ابن القاسم في من أخرج زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين: أن مخرج الزكاة وباعثها إلى من يقسمها منفذ لها، فكذلك إذا أعطاها للمساكين. وأيضا فإن الزكاة إذا أخرجت قبل الحول أجزأت. هذا هو الأظهر من قول مالك رحمه الله وأصحابه. وكذلك يجزئ مخرج[3] زكاة الفطر. صح "تعاليق".

[قال] **اللخمي**: إنما هذا الخلاف إذا فرقها للمساكين قبل يوم الفطر. وأما إن علم أنها قائمة بيده إلى الوقت الذي تجب فيه فتجزئه، [4]قولا واحدا[4]؛ لأن صاحبها قد ملك انتزاعها، وحين ترك انتزاعها صار كأنه الآن دفعها. صح منه[5].

قوله: (**ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزأه**)[6]

[قال] **الشيخ**: ويعلم أن أهله أدوها بأن يوصيهم بإخراجها، [ويترك ما يخرج منه، ويثق][7] بهم[8].

إخراج زكاة الفطر عن والمكاتب

قوله: (**ومن ملك بعض عبد لم يؤد إلا عن حصته، كان باقيه عتيقا أو لغيره، ولا شيء على العبد فيما كان منه عتيقا**)[9]

[قال] **ابن يونس**: لأنه لا زكاة عليه في ماله. صح[10].

[قال] **الشيخ**: ولأن الغالب عليه أحكام الرق؛ ألا ترى أنه لا يرث، ولا يورث إلا بالرق، وجنايته كجناية عبد، وحده كحد عبد، وشهادته لا تجوز؟[11]

---

(١) انظر إيضاح المسالك ص٦٨-٧٠ .

(٢) راجع صفحة ٣٠٣.

(٣) في قز: (مجزي)

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) انظر التبصرة ٢/ل١١٣ أ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٧) في ز: (وترك ما يخرج منه وثق)

(٨) انظر البيان والتحصيل ٢/٤٩٧-٤٩٨ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(١٠) الجامع ١/ل١٦٤ ب .

(١١) انظر المعونة ١/٤٣٧، والإشراف ١/١٨٧، والكافي ص٥٠٤ .

[قال ابن يونس][1]: وقال أشهب: عليه بقدر ما أعتق منه. وهو القياس[2]؛ لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، فكما أن النفقة عليهما، فكذلك زكاة الفطر عليهما. وقال عبد الملك: على السيد جميع ذلك؛ لأنه وارثه، وهو حابسه عن أحكام الأحرار[3]. ولم يعرف سحنون هذه الرواية، وقال مثل ما في المدونة. صح منه[4].

قوله: (**ومن له سدس عبد، وبقيته لآخر، [فسدس الزكاة عليه، وخمسة أسداسها على شريكه][5])[6]**

[قال] **الشيخ**: جعل الزكاة على قدر الأنصباء.

[قال] **ابن يونس**: وروي عن مالك رحمه الله- أن على كل منهما الزكاة كاملة، ولم يعرفها سحنون[7]. وقال أبو حنيفة: لا شيء على ساداته[8]. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: « زكاة الفطر على كل عبد وحر »[9] فعم. وقال: « أد زكاة الفطر عمن تمون»[10] ولأنه حق يتبع النفقة فكانت عليهم كالنفقة[11]. صح منه[12].

قوله: (**يؤديها عن عبيده المسلمين، لتجارة كانوا أو غيرها**)[13]

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) وهو قول محمد بن مسلمة، وكذا رجحه اللخمي، وقال: قول أشهب أقيس. وشهر الخرشي والدسوقي مذهب المدونة. انظر المدونة ٣٨٥/١، والإشراف ١٨٧/١، والتبصرة ٢/ل١١٠ أ، والخرشي على خليل ٢٣١/٢، وحاشية الدسوقي ٥٠٧/١ .

(٣) انظر التفريع ٢٩٦/١، والإشراف ١٨٧/١، والمنتقى ١٨٣/٢، والجواهر ٣٧٧/١ .

(٤) الجامع ١/ل ١٦٤ب .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٧) والمشهور مذهب المدونة، وصححه ابن عبد البر. انظر الكافي ص١١٢، والمنتقى ١٨٢/٢، والخرشي على خليل ٢٣١/٢، وحاشية الدسوقي ٥٠٧/١ .

(٨) انظر بدائع الصنائع ٧١/٢، وشرح فتح القدير ٢٢٢/٢ .

(٩) لم أجده بهذا اللفظ؛ وأصله في الموطأ والصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد ...)) الحديث. تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٨.

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ؛ وأخرجه الدارقطني من طريق علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون)) سنن الدارقطني: (١٤٠/٢) قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده ضعف وإرسال. اهـ. التلخيص الحبير ٣٥٣/٢. وأخرجه البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ ثم قال: إسناده غير قوي. السنن الكبرى: (١٦١/٤)

(١١) في قز زيادة (عليه)

(١٢) الجامع ١/ل ١٦٤ب .

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ . وهذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله. انظر الأم ٨٥/٢، والمغني ٣٠٣/٤.

[قال] **الشيخ**: أشار لأبي حنيفة؛ قال: إذا كانوا لتجارة لا يؤدى عنهم زكاة الفطر؛ إذ لا يزكى مال واحد في حول مرتين[1]. ودليلنا الحديث: «فرض سول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان »[2] فعم. ويمكن أن يكون سبب الخلاف: العموم هل يخص بالقياس أو لا؟ وذلك أن القاعدة: لا يزكى مال واحد في حول مرتين، والخبر في زكاة الفطر عام، فهل تقاس زكاة الفطر على زكاة المال، فيتخصص من الحديث عبيد التجارة أو لا ؟[3]

[قال] **عبد الحق**: انظر، كيف جاز أن تجمع زكاة الفطر عن عبيد القراض، وزكاة التجارة عنهم، وهما عبادتان عن معنى [واحد][4] على رجل واحد، ولم تجمع زكاة الماشية في السائمة وزكاة التجارة، وهما أيضا عبادتان عن معنى واحد على رجل واحد، [5]وجنس العبادتين مختلف في المسألتين[5]؟ وقد عارض هذا بعض أهل العراق [6]بهذا، فتدبره[6].

ولعل الفرق: أن زكاة الماشية والتجارة كشيء واحد، يدخل بعضه في بعض؛ ولأنها زكاة مال للنماء[7]؛ هذا ينمو بنفسه -وهي الماشية- وهذا ينمو بمن ينميه، فتداخل ذلك. وزكاة الفطر ليست لما ينمو؛ ألا ترى أنها تكون عن عبيد القنية، وليست من جنس التجارة الذي يراد به النماء؟ فكانت كل زكاة على بابها، ولم يتداخل الأمر فيها. صح منه. ذكره بعد تمام الزكاة الثاني من "التهذيب"[8].

قوله: (**كانوا أصحاء، أو بهم جنون أو جذام أو عمى، ولا يعتقون عليه**)[9]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٧٠، وشرح فتح القدير ٢/٢٢١.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٨.

(٣) انظر بداية المجتهد ١/٣٢٨ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥-٥) ساقطة من قز .

(٦-٦) ساقطة من قز .

(٧) في قز: (المنما)

(٨) لم أجده في النسخة التي بين يدي.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

[قال] الشيخ: أشار لبعض العلماء[1]؛ قال: يعتقون/ عليه؛ إذ لا منفعة له فيهم، [كمن ابتاع أمة فأولدها، فإذا هي ذات محرم منه، فإنها تعتق عليه؛ إذ لا منفعة له فيها][2] كالمثلة[3]. ١/٣٣٢ظ

[قال] ابن رشد: وليس كذلك؛ لأن انقطاع المنفعة هنا[4] بسبب السيد، وانقطاع المنفعة من العبيد المبتلين ليس من سبب السيد؛ بل بأمر من الله تعالى[5].

ويقوم من هنا مثل ما في سماع ابن القاسم من جامع البيوع، أنه لا بأس أن يعتق الرجل عبده المجذوم وأن يكاتبه[6]. صح [7]من "جامع الطرر"[7].

قوله: (ولا يؤديها المكاتب عن نفسه، ويؤديها عنه سيده)[8]

[قال] أبو محمد: لأنه عبد له بعد[9]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »[10] [قال] ابن المواز: لأنه عبد له، خارجه بشيء جعله عليه، وعلى أن عليه نفقة نفسه، وكان ذلك كله من مال السيد قبل أن يشترطه.

[قال] ابن يونس: يريد: سيده المنفق عليه؛ إذ[11] شرط عليه أن ينفق عليه[12] من مال هو له؛ إذ العبد وماله لسيده؛ كما لو خارج عبدا له بشيء يؤديه كل شهر، أو كل سنة، وعلى أن عليه نفقة نفسه، فإن السيد يؤدي عنه زكاة الفطر[13].

قال أهل العراق: يؤديها المكاتب عن نفسه كالنفقة[14].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٣) فمن مثل بعبده عتق عليه. انظر التلقين ص٥١٧، والذخيرة ١١/١٥٨-١٥٩ .

(٤) في قز: (ههنا)

(٥) انظر البيان والتحصيل ١٤/٤٤٦ .

(٦) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٧/٢٧٤-٢٧٥ .

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) تهذيب المدونة غ/ص٨٨ .

(٩) في قز: (بعبد)

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٦- ٢٥٧.

(١١) في قز: (إذا)

(١٢) (عليه) ساقطة من قز .

(١٣) الجامع ١/ل١٦٤أ .

(١٤) انظر بدائع الصنائع ٢/٧٠، وشرح فتح القدير ٢/٢٢١. وهذا مذهب الإمام أحمد. وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه أصحها: أنه لا فطرة عليه، ولا على سيده عنه. انظر المغني ٤/٣٠٥، وروضة الطالبين ٢/١٦٠ .

[قال] عبد الوهاب: في المكاتب روايتان: قيل: على السيد[1]، وقيل: لا شيء عليه. فإذا قلنا: على السيد فللرق[2]. وإذا قلنا: لا شيء عليه، فإنها تابعة للنفقة[3].

وذكر ابن الجلاب في المكاتب روايتين: إحداهما أنها على السيد. والأخرى: أنها ساقطة عن السيد وعن المكاتب[4]. فيتحصل في المكاتب ثلاثة أقوال: قيل: عليه. وقيل: على السيد. وقيل: ساقطة[5].

قوله: (**ولا يؤديها عن عبده الآبق إباق إياس، فأما من يرتجيه لقربه فهي عليه عنه**)[6]

[قال] **الشيخ**: (**أما من يرتجيه**) أي: لقرب زمن[7] إباقه عنه؛ إذ هو مظنة الرجاء، ولم يرد قرب المسافة؛ قال ابن القصار في العبد المغصوب إذا كان المغصوب منه لا يرتجيه، فلا يؤدي عنه الفطر[8].

[قال] **عبد الحق**: وأما في حال كونه في يد الغاصب فكما قال، وأما إن قبضه بعد سنين ففي ذلك نظر. وقد تقدم [9]الكلام عليه[9] في زكاة الماشية المغصوبة إذا قبضها بعد سنين من الغاصب، فتدبر ذلك. صح "تهذيب"[10].

وقوله: (**ولا يؤديها عن عبده الآبق**)

لأن الأصل براءة الذمة، فلا تعمر إلا بيقين. وقيل: يزكي عنه؛ لأن الأصل الحياة، وبقاء الأملاك، فلا تنتقل عنه الزكاة إلا بيقين. وهذا مما تعارض فيه الأصلان.

قوله: (**وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة**)[11]

[قال] **ابن يونس**: وذهب ابن حبيب أن فطرتهم من جملة[1] القراض ورأس المال على العدد الأول. واختار ابن المواز رواية ابن القاسم[2].

---

(١) وهذا قول مالك في المدونة، وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ٣٨٦/١، والتوضيح ١/ل٢١٢أ، وتنوير المقالة ٣٨٣/٣، ومواهب الجليل ٣٧١/٢، وحاشية الدسوقي ٥٠٦/١ .

(٢) في قز: (فليفرق)

(٣) انظر المعونة ٤٣٤/١-٤٣٥ .

(٤) انظر التفريع ٢٩٦/١ .

(٥) انظر التوضيح ٢١٢/١أ، ومواهب الجليل ٣٧١/٢ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٧) ساقطة من قز .

(٨) انظر الجواهر ٣٣٩/١، والذخيرة ١٦٣/٣، ومواهب الجليل ٣٧١/٢ .

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) تهذيب الطالب ل ٧١ب-٧٢أ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

وقوله: إن فطرتهم على رب المال؛ قال: لأنه شيء ليس على المال وجب. وقد لزم ذلك قبل أن يجب للعامل شيء، وما يأخذه العامل فكالإجارة. وإنما تلزمه زكاته في نضوضه وبعد أن يصير له بعد الحول؛ ألا ترى أنه لو كان العامل لا يدير، ورب المال يدير، أن رب المال يقوم ما بيد العامل، ويزكي كل عام. ولا يزكي العامل إلا ما ينوبه[٣] بعد المفاصلة لعام واحد ؟ وكذلك زكاة غنم القراض على رواية ابن القاسم. وهذا كله على نقل أبي محمد. صح منه[٤].

قوله: (**فأما نفقتهم فمن مال القراض**)[٥]

معناه: وتكون ملغاة. فإذا تفاصلا أخذ رب المال رأس ماله.

قوله: (**وقال أشهب: إذا بيعوا وكان فيهم فضل مثل ثلث الثمن [فعلى العامل سدس تلك الزكاة]**[٦])[٧]

صورته: أن يكون رأس المال أربعمائة درهم، والربح مائتا درهم.

ثم قال: (**وإن كان الربح فعليه الثمن**)

صورته: أن يكون الربح مائة، ورأس المال ثلاثمائة .

[٨]وقوله: (**فعلى العامل سدس تلك الزكاة**)[٨]

[قال] ابن أبي زمنين: وعلى مذهب أشهب هذا تؤخذ الزكاة مما بيد المقارض. فإذا تفاصلا[٩] نظر إلى الربح، [١٠]فيكون ما ذكر[١١].

[قال] ابن يونس: والصواب عندي أن يؤديها رب المال، فإذا تفاصلا نظر إلى الربح[١٠]. والدليل على ذلك أن الزكاة إنما هي من رقابهم، فلا حق للمقارض متعين. وقد لا يكون له فيها حق أبدا، وهي اليوم لرب المال، فهو الذي يؤدي عنها. وهذا أصلنا في

---

(١) في قز: (جملتهم)
(٢) انظر النكت ص٣١١ .
(٣) في قز: (ينوبه)
(٤) الجامع ١/ل ١٦٥أ .
(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.
(٧) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .
(٨-٨) ساقطة من قز .
(٩) في قز: (تفاصلا)
(١٠-١٠) ساقطة من قز .
(١١) انظر النكت ص٣١١ .

أكثر الأحكام؛ إنما يراعى [الحكم يوم وقع][1]، لا إلى ما يكون أو لا يكون. فليس لرب المال أن [ينقص من مال][2] القراض بعد اشتغاله بأمر هو لازم له على الحقيقة. صح منه[3].

قوله: (**والفطرة على الموصى بخدمته[4] لرجل، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة**)[5]

[قال] **الشيخ**: ليس في "الأمهات": "ثم"؛ وإنما فيها مكان "ثم" الواو[6]. وهذا هو الحكم إذا أوصى بالرقبة آخرا، وبالخدمة أولا؛ لأن الوصية الثانية لا تكون ناسخة للأولى. وفي كتاب الوصايا في من أوصى بعبد لزيد، ثم أوصى برقبته لعمرو، فإن الوصية الثانية لا تكون ناسخة للأولى؛ بل[7] العبد بينهما حتى ينص[8] على رجوعه عن الأولى[9].

قوله: (**إن قبل الوصية**)

يعني: وإن لم يقبلها كانت زكاة الفطر على صاحب الرقبة.

ثم قال: (**كمن أخدم عبده رجلا فصدقة الفطر عنه على سيده الذي أخدمه**)[10]

فتلخص[11] من هذا، أن الزكاة [12]عن العبد المخدم[12] على من له مرجع الرقبة[13].

وقال عنه[14] ابن المواز: زكاة الفطر على من له الخدمة في الوجهين كالنفقة. وقال أشهب في "الكتاب"[15]: ليس لمن له الخدمة في الرقبة حق. وهو مثل من آجر عبده، واشترط

---

(١) في ز: (الأحكام يوم وقعه) وفي قز: (الأحكام يوم) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٢) في ز: (ينفق من المال)

(٣) الجامع ١/١٦٥أ .

(٤) في قز: (بخدمة)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٦) يشير إلى قوله: (أرأيت الموصى برقبته لرجل، وبخدمته لآخر، على من زكاة الفطر فيه؟) المدونة ١/٣٨٧ .

(٧) في قز: (على)

(٨) في قز: (ينص)

(٩) انظر المدونة ٤/٣٧٥ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(١١) في قز: (فيلخص)

(١٢-١٢) في قز: (على المخدم)

(١٣) وإليه رجع ابن القاسم، واختاره أبو الحسن اللخمي، وصححه أبو عمر بن عبد البر. انظر التبصرة ٢/ل١١٠أ، والكافي ص١١٣ .

(١٤) أي: عن ابن القاسم.

(١٥) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وصوابه: (في كتاب محمد) كما في التبصرة.

على من آجره نفقته، فإن زكاة الفطر عنه على سيده؛ لأن المستأجر[1] والمخدم لا يملكون منه إلا خدمته، أفعن[2] الخدمة يزكون ؟ قال ابن المواز: ولأنه بمنزلة من أخدم عبده شهرا بطعامه، أو قاطع عبده في الشهر على أن عليه طعامه. وقال ابن عبد الحكم بقول ابن القاسم الذي ذكر عنه ابن المواز[3]. وقال عبد الملك: إذا كانت الخدمة يسيرة كالعام والعامين، فذلك على صاحب الرقبة. وإن كانت كثيرة كالعشر، فذلك على صاحب الخدمة. انظر **اللخمي وابن يونس**[4].

انظر قوله: (**على سيده الذي أخدمه**)

هذا يعضد إحدى الروايتين في كتاب الوصايا، في العبد المخدم، أن نفقته على الذي أخدم، بالفتح. وهناك رواية أخرى: أخدم، بضم الهمزة. تأمل **عياضا** هناك[5].

قوله: (**ومن جنى عبده جناية فيها نفسه، فحل عليه الفطر، وهو في يد سيده [قبل أن يقتل، فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده]**[6])[7]

معنى الجناية هنا: القتل عمدا. وانظر، كيف أوجب زكاة الفطر عن العبد على سيده، وهو مستحق العين ؟ وهذا يناقض قوله في من له عبد، وعليه عبد مثله، إنه لا يزكي الفطر عنه إن[8] لم يكن له مال./ والجامع بينهما أن العبد هنا يطلبه الغير، وكذلك هناك. ١/٣٣٣ظ

قال أبو إسحاق في تلك: فيها نظر؛ لأنه ليس مستحق العين؛ بدليل أنه لو مات لبقي العبد في ذمته. وقد يجمع بينهما بأن يقال: معنى هذه: أن السيد له مال، ولذلك قال: يزكي عنه الفطر، وشرط سقوط الزكاة فيما تقدم بعدم المال. والقولان في زكاة الفطر مشهوران، هل يسقطها الدين أو لا ؟

[قال] **الشيخ**: [الفرق بينهما: أن هذا له مال، وذاك لا مال له][9]. ولعله يريد بالمال هنا ما يؤدي منه زكاة الفطر، لا ما يفي بالجناية؛ [لأن الجناية إذا كانت عمدا لا

---

(١) في قز: (المتاجر)

(٢) في قز: (افعر)

(٣) انظر المنتقى ٢/١٨٤، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٤٤ .

(٤) انظر التبصرة ٢/ل١١٠أ، والجامع ١/ل١٦٤ ب-١٦٥أ .

(٥) انظر التنبيهات خ/ص٧١ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٨) في قز: (وإن)

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من ف .

خيار][1] للسيد [2]في الفداء[2]؛ إلا أن يعفو من له الجناية على استرقاقه. وأما هناك فيحسن أن يقال: مال يفي[3] بالدين.

قوله: (**ومن رهن عبده [فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده][4]**)

لقوله صلى الله عليه وسلم:« الرهن من راهنه له غنمه، وعليه غرمه »[5]

قوله: (**ومن ابتاع عبدا يوم الفطر، فقال مرة: يزكي عنه المبتاع، ثم قال: بل البائع، وبه أقول**)[6]

[قال] **ابن رشد:** -[7]هذه المسألة[7] على ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: في حد وجوب الزكاة على من كان من أهلها. القسم الثاني: انتقالها عمن وجبت عليه. القسم الثالث: وجوبها على من لم تكن عليه.

فأما الأول: فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنها[8] تجب بغروب الشمس من آخر [9]يوم من رمضان[9]. وهي رواية أشهب عن مالك رحمه الله. والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وهي رواية ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك رحمه الله[10].

---

(١) في ز، قز: (لأن الجناية هنا عمد أو لا خيار) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٢-٢) في قز: (في العبد)

(٣) في قز: (يعني)

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه : (٧/٥٧٠/ رقم:٥٩٠٤) والدارقطني في سننه: (٣/٣٢) والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص: (٢/٥١) وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٦/٣٩) وكلهم من طريق زياد بن سعد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: ((لا يغلق الرهن. له غنمه، وعليه غرمه)) وأخرجه الشافعي مرسلا من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. ولفظه: ((لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)) مسند الشافعي مع الأم: (٩/٤١٩) ومن هذا الطريق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٧/١٨٧) وعبد الرزاق في المصنف: (٨/٢٣٧) قال الحافظ ابن حجر: وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله. وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة. وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. اهـ. التلخيص الحبير ٣/٨٤ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٨٨ .

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) في قز: (أنه)

(٩-٩) في قز: (يوم الفطر)

(١٠) المقدمات ١/٣٣٥ . وهاتان الروايتان هما المشهوران في المذهب. وحكى القاضي عبد الوهاب قولا ثالثا عن جماعة من أصحاب مالك؛ أنها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر. وصححه أبوبكر بن الجهم، وأنكره أبو الوليد الباجي وغيره. انظر التفريع ١/٢٩٥، والمعونة ١/٤٣٠-٤٣١، والإشراف ١/١٨٨، والمنتقى ٢/١٩٠-١٩١، والمعلم ٢/١٠، وتنوير المقالة ٣/٣٨٨، ومواهب الجليل ٢/٣٦٧ .

فلا اختلاف في من مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان أن الزكاة ساقطة عنه. ولا اختلاف في من مات بعد طلوع الفجر أن الزكاة واجبة/ عليه. واختلف ٢٨١/١ز في من مات بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقبل طلوع الفجر من يوم الفطر؛ هل تجب عليه أو لا ؟ على قولين. انظر ابن يونس و عياضا[١].

وأما القسم الثاني: وهو انتقالها عمن وجبت عليه، مثل العبد يباع أو يعتق، أو المرأة تتزوج أو تطلق، أو الابن يحتلم أو يوسر[٢]، أو الأبوان يوسران، فاختلف فيه على أربعة أقوال:

أحدها: أنها تنتقل في ذلك كله إلى غروب الشمس من يوم الفطر. وهو أحد قولي مالك رحمه الله في "المدونة"، في من ابتاع عبدا يوم الفطر، إن الزكاة على المبتاع[٣].

والثاني: أنها تنتقل في ذلك كله [٤]إلى طلوع الشمس من يوم الفطر[٥]. والثالث: أنها تنتقل إلى طلوع الفجر من يوم الفطر. والرابع: أنها تنتقل في ذلك كله[١] إلى غروب الشمس من آخر يوم من رمضان[٦].

وأما القسم الثالث: وهو حد وجوبها على من لم يكن من أهلها، مثل النصراني يسلم، والحمل يولد؛ فاختلف فيه على هذه الأقوال الأربعة. وفي المسألة قول خامس لابن الماجشون في "الثمانية": إن حد وجوبها إلى زوال الشمس من يوم الفطر؛ لأنه هو الوقت الذي يجوز إليه تأخير صلاة العيد[٧]. وأشهب يقول: لا تجب عليه إلا أن يسلم قبل طلوع [الفجر][٨] من آخر يوم من رمضان[٩]. فهذه ستة أقوال في النصراني. صح "مقدمات"[١٠].

---

(١) انظر الجامع ١/ل١٦٥ أ-ب، والتنبيهات خ/ص٦٩-٧٠ .

(٢) في ز، قز: (يوسران) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٣) انظر المدونة ١/٣٨٧ .

(٤-٤) ساقطة من قز .

(٥) وهذا قول بعض أصحاب مالك رحمه الله. قال اللخمي: وهو أبين. التبصرة ٢/ل ١١١أ .

(٦) وهذه رواية عن مالك رحمه الله. وقال بها أشهب وأصبغ. والقول الثالث أيضا رواية عنه، وقال بها ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون. انظر التبصرة ٢/ل١١١أ، والجواهر ١/٣٣٧، والذخيرة ٣/١٥٥-١٥٦، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٤٢.

(٧) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٢٤٢، ومواهب الجليل ٢/٣٦٧ .

(٨) في ز، قز: (الشمس) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٩) انظر التبصرة ٢/ل١١٢، والمنتقى ٢/١٩١ .

(١٠) المقدمات ١/٣٣٦-٣٣٧ .

قوله: (**وإن بعت عبدا لخيار، أو أمة على مواضعة، فغشيهم[1] الفطر قبل زوال الخيار أو الاستبراء...**)[2]

هذا من التلفيف[3]. مثل قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا﴾[4]. ويقوم من هنا أن الأمة لا تخرج من الاستبراء[5] إلا برؤية آخر قطرة من الدم. ومثله في كتاب العيوب في قوله: إن ضمانها في المواضعة[6] من البائع حتى تخرج من الحيضة[7]. وفي كتاب العدة وطلاق السنة: تنقضي[8] لأول قطرة تراها[9]. ومثله في الاستبراء[10]. تأمله.

قوله: (**فالنفقة والفطرة [عنها عليك. وسواء رد العبد مبتاعه أم لا]**[11])[12]

يريد: إذا غشيه الفطر عنده.

قوله: (**ومن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، أحببت له أن يزكي زكاة الفطر**)[13]

وهذا مراعاة للخلاف؛ إذ قيل: إنها تجب عليه إلى الغروب أو الزوال[14]. وإنما لم تجب عليه؛ لأن وقت الوجوب قد فات، وهو طلوع الفجر أو الغروب[1].

إخراج ا
عمن أسلم
يوم الفطر
اليوم الم
العقيقة

---

(١) في قز: (فغشهم)

(٢) تمامها: (فالفطرة والنفقة عنهما عليك، وسواء رد العبد مبتاعه أم لا) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(٣) في قز: (التلفيق)

(٤) سورة يونس: (٦٧) ولا تظهر لي مناسبة الآية للتلفيف. ولعله يريد الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ الآية. سورة القصص: (٧٣). انظر تفسير الشوكاني ٢٥٩/٤.

(٥) الاستبراء في اللغة: طلب البراءة من الشيء. وفي الشرع: الكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به. المقدمات ١٤١/٢. وانظر لسان العرب ٣٥٦/١ .

(٦) المواضعة: أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها. شرح حدود ابن عرفة ٣١١/١.

(٧) انظر المدونة ٣٤٦/٣ .

(٨) في قز: (تقتضي)

(٩) يشير إلى قوله في صفة طلاق السنة: (طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد حلت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها) اهـ. المدونة ٣/٢.

(١٠) يشير إلى مسألة الأمة تباع، فتحيض عند البائع بعد استبراء المشتري إياها قبل أن يقبضها، ثم دفع الثمن، وقبضها؛ قال ابن القاسم: (إن أخذها في أول حيضتها أجزاه ذلك). المدونة ٣٦٧/٢.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(١٣) المصدر نفسه .

(١٤) وهو قول ابن الماجشون. انظر التنبيهات خ/ص٢٤٢، ومواهب الجليل ٣٦٧/٢ .

[قال] ابن يونس: [قال] ابن حبيب: وأجمعوا عن مالك -رحمه الله- أنه إن أسلم قبل الفجر أنها واجبة عليه[٢]، وهي بعد الفجر مستحبة.

[قال] ابن يونس[٣]: وكيف يكون هذا إجماعا عن مالك رحمه الله، ومن يقول: تجب بغروب الشمس لا يوجبها عليه؛ لأنها وجبت وهو غير مسلم. وقال: إذا لم يسلم قبل الفطر بيوم وليلة حتى يلزمه صوم [يوم][٤] منه، فليست عليه واجبة. قال ابن حبيب: وهذا قول شاذ. ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود؛ وإنما تجب بإدراك حلول اليوم الذي فرضت فيه[٥]. وقال أشهب في "كتاب ابن المواز": سئل مالك -رحمه الله- عن الذي يسلم يوم الفطر، فقال: إنما تجب على من صام رمضان، ولا أرى هذا صام شيئا منه، فروجع في ذلك فقال: إن فعل فحسن[٦]، وما أرى ذلك واجبا عليه. وبه قال أشهب. صح منه[٧].

قوله: (**والأضحية عندي أبين في الوجوب عليه**)[٨]

يعني: بالنسبة إلى الزمان؛ [قال] [٩]**ابن يونس**[٩]: لأنه أسلم بعد وقت الفطرة كإسلامه في[١٠] ثاني يوم الفطر. والأضحية ثلاثة أيام، ووقتها قائم، فوجبت عليه. صح منه[١١].

قوله: (**ولا تؤدى عن الحمل زكاة الفطر؛ إلا أن يولد ليلة الفطر حيا أو يومه، فتؤدى عنه**)[١٢]

---

(١) وتقدمت المسألة في صفحة ١٠٥.

(٢) وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وخالف أشهب فقال: لا تجب عليه، وإنما يستحب له ذلك. انظر المنتقى ١٩١/٢.

(٣) في قز: (الشيخ)

(٤) ساقطة من ز .

(٥) انظر المنتقى ١٩١/٢، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٤٢-٢٤٣ .

(٦) في قز: (فخير)

(٧) الجامع ١/ل ١٦٥ب .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) (في) ساقطة من قز .

(١١) الجامع ١/١٦٥ب .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

[قال] **ابن يونس:** ولم يختلفوا عن مالك في من ولد قبل الفجر أو بعده أنها على الأب؛ قاله ابن حبيب. وقال ابن الماجشون: وهو فيه بعد الفجر مستحب؛ وقاله أشهب. صح منه[1].

انظر[2] قوله: (**فتؤدى عنه**) ظاهره الوجوب. وعلى هذا يناقض ما تقدم في من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، أن زكاة الفطر مستحب له. وجعلها هنا تجب على المولود إذا ولد بعد الفجر، وكلاهما ممن لا تجب عليه قبل؛ [3]إلا أن يحمل ما هنا على الاستحباب كما قال عبد الملك، فيستقيم "الكتاب"[11]. إلا أنه جاء بجواب واحد عن السؤالين: كان قد ولد ليلة الفطر[4] أو يومه؛ إلا أن يقال: هذا من باب تعميم اللفظ المشترك[5]، فيكون في سؤال ليلة الفطر على الوجوب، وفي سؤال يومه على الندب. إلا أن مسألة الذي مات ليلة الفطر تدل أيضا أنها تجب بالغروب من آخر يوم من رمضان.

[6]فقالوا: إن في "الكتاب" ثلاثة أقوال: أحدها: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان[6]. وهو ظاهر هذه والذي مات ليلة الفطر. أو تجب بطلوع الفجر. أو تجب بطلوع الشمس. تأملها[7].

***

(١) الجامع ١/ل ١٦٥ب .

(٢) في قز: (انظره)

(١١-٣) ساقطة من قز .

(٤) في قز زيادة (أن زكاة الفطر مستحب) وهي مقحمة.

(٥) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر. وتعميمه: هو استعماله في جميع معانيه. وهو جائز عند جماعة من الأصوليين؛ منهم أبو بكر الباقلاني، وحكي عن مالك والشافعي. وهو اختيار البيضاوي وابن الحاجب. ومنعه جماعة منهم الإمام أبو حنيفة وفخر الدين الرازي وأبو الحسن الكرخي من الحنفية. انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٢٦٧/١، وشرح تنقيح الفصول ص٣٠، ونشر البنود ١١٩/١، ونهاية السول ١٢٣/٢-١٢٨.

(٢-٦) ساقطة من قز .

(٧) انظر التنبيهات خ/ص٦٩-٧٠ .

[بـــــاب][1]

قوله: (ومن أراد أن يعق عن ولده، فإن ولد بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم[2])[3]

ظاهر من قوله: (أراد) أن ذلك مندوب ليس بواجب؛ إلا أن يقال: معناه: من أراد أن يذبح الشاة المسماة بالعقيقة لمن خوطب بها. والعقيقة: اسم للشاة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. مأخوذة من العق، وهو القطع[4]. سميت بذلك؛ لقطع[5] أوداجها[6] وحلقومها[7]. فإذا فسر "الكتاب" بما تقدم، بقيت العقيقة سنة مستحبة[8].

وقوله: (**لم يحتسب بذلك اليوم**)؛ لأنه ولد بعد أن مضى بعض النهار. وهذا أحد الأيام الملغاة. وهي سبعة: /أحدها: هذا. والثاني: اليوم الذي وقع فيه بيع الخيار[9]. ٣٣٤/١ق والثالث: اليوم الذي وقع فيه بيع العهدة. والرابع: اليوم الذي تطلق فيه[10] المرأة. واليوم الذي [11]بيعت فيه الأمة[11] على المواضعة. والخامس[12]: اليوم الذي حلف فيه الحالف أن لا يكلم فلانا عشرة أيام. والسادس: اليوم الذي ينوي فيه المسافر الإقامة أربعة أيام. والسابع[13]: اليوم الذي يعقد فيه الكراء[14].

قوله: (وحسب عليه سبعة أيام سواها)[15]

يعني: لتدور عليه السبعة وما بعدها في التكرار.

---

(١) في ز: (العقيقة)

(٢) (اليوم) ساقطة من قز .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(٤) انظر لسان العرب ٣٢٤/٩ .

(٥) في قز: (القطع)

(٦) الأوداج: جمع ودج بالتحريك: وهو عرق في العنق. القاموس ص١٩٠ .

(٧) الحلقوم: الحلق. انظر القاموس ص٩٨٩ .

(٨) ولا خلاف فيه في المذهب. انظر المدونة ٥٥٤/١، والتفريع ٣٩٥/١، والكافي ص١٧٧، والمقدمات ٤٤٨/١.

(٩) بيع الخيار: بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع. شرح حدود ابن عرفة ٣٦٥/١.

(١٠) في قز: (في)

(١١-١١) ساقطة من قز .

(١٢) في قز: (الخامس)

(١٣) في قز: (السابع)

(١٤) انظر الذخيرة ١١٦/٥.

(١٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

قوله: (**ثم يعقّ عنه يوم سابعه ضحىً، وهي سنة العقائق والضحايا والنسك**)[1]

[قال] أبو عمران: يريد: إذا جعل شاة النسك هدياً. وأما إذا لم يجعلها هدياً فله أن يذبحها حيث شاء ومتى شاء. صح منه.

[قال] **الشيخ**: والنسك: هي الشاة التي يعطي[2] من لزمته الفدية.

قوله: (**ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن [3]يلزمك أداء الفطرة عنه لم يُزِلْهَا[3] موته**)[4]

إخراج ز
الفطر عمن
ليلة الفطر

[قال] **عبد الحق**: هذا يدل أنها واجبة بغروب الشمس من ليلة الفطر. وهذا خلاف ما ذكر عن ابن القاسم أنه روى: آخر وجوبها طلوع الفجر. ورواه مطرف وابن الماجشون، وأخذوا به. صح "نكت"[5].

وقوله: (**ولو مات رجل يوم الفطر أو ليلته، فأوصى بالفطرة عنه، كانت من رأس ماله**)[6]

[قال] **عبد الحق**: هو[7] أيضاً يدل أنها تجب[8] بغروب الشمس من ليلة الفطر، خلاف ما تقدم لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون. صح "نكت"[9].

وقوله: (**كانت من رأس ماله**) يدل أنها فرض.

وقوله: (**كزكاة العين تحلّ عليه**[10] **في مرضه**)

يقوم منه أيضاً أن زكاة الفطر فرض. وقال أشهب في زكاة العين تحل عليه في مرضه: هي من رأس المال أوصى أو لا. صح **ابن يونس**[11].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(٢) في قز: (يعطى)

(٣-٣) في قز: (تلزمه الفطرة عنه لم يزيله)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(٥) انظر النكت ص٣١٣ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(٧) في قز: (هذا)

(٨) في قز: (واجبة)

(٩) انظر النكت ص٣١٢-٣١٣ .

(١٠) في قز: (على)

(١١) الجامع ١/ل ١٦٦أ .

وقد تقدم[1] أيضاً أنها أربع مسائل: زكاة الزرع إذا أدخله بيته. وزكاة العين تحل عليه في مرضه. وزكاة الفطر تحل عليه في مرضه. وزكاة الماشية وهو[2] ساعي نفسه. تأملها عند ابن يونس[3].

من لا يلزم إخراج الفطرة عنه

قوله: (ولا يؤدّي الرجل زكاة الفطر عن[4] عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى)[5]

[قال] ابن يونس: وقال أبو حنيفة: يؤديها عن عبيده النصارى[6]. ودليلنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على كلّ حرٍّ أو عبدٍ من المسلمين»[7] فقيّده بالإسلام. وروى ابن عباس رضي الله عنه: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً[8] للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»[9] فأخبر عن علة وجوبها.

قوله: (ولا يؤدّيها إلا على من يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلا المكاتب)[10]

يعني: من يحكم عليه بنفقته شرعاً[11]، ولا يزكي عن الأجير الذي آجره بنفقته، ولا المُخْدَم. وقوله: (خلا المكاتب) يعني: الذي لا ينفق عليه، ولا يؤدّي عنه زكاة الفطر. وقد تقدمت فيه ثلاثة أقوال[12].

قوله: (ولا يؤدّيها عن عبيد[13] عبده)[14]

زاد ابن يونس في نقله: كما لا تلزمه نفقته[15].

---

(١) في قز زيادة: (الكلام)

(٢) في قز: (وهي)

(٣) الجامع ١/١٦٦أ.

(٤) في قز: (عند)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢/٧٠، ورد المختار ٢/٧٥ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٨.

(٨) في قز: (طهورة)

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٧.

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(١١) وهم: الزوجة، والولد الصغير المعسر، والأبوين المعسرين، والعبد. انظر التلقين ص١٦٧-١٦٨، والمنتقى ٢/١٨٣ .

(١٢) راجع صفحة ٥٠٠.

(١٣) في قز: (عبيده)

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(١٥) الجامع ١/ل ١٦٦أ .

[قال] **الشيخ**: يقوم من هنا أن العبد يملك؛ إذ لو لم يملك لزكى السيد عن عبد عبده. ومثله في العتق الأول؛ في من حلف بعتق رقبته فحنث، أن عبيد عبيده لا يعتقون [عليه][1][2]. وعكسه في الأيمان والنذور؛ في من حلف أن لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده حنث[3]. وقد تقدم أن العبد يملك ملكا مترقبا[4]. وإنما حنثه في الأيمان؛ لما يلحقه في ذلك من المنة[5]. انظر الوكالات[6] والقراض[7] والرهون[8] والآجال[9]. وفي[10] "المعونة": لا زكاة على عبيد العبيد، إنه[11] لا يزكي عنهم سيدهم ولا سيد سيدهم[12].

قوله: (**ويلزمه أداؤها عن نفسه، وعن الإناث من ولده، [حتى يدخل بهن أزواجهن، أو يدعى الزوج إلى البناء، فحينئذ تسقط عن الأب][13]، وتلزم الزوج مع النفقة**)[14]

يريد: بعد مضي مقدار ما تتشور[15] فيه[16]، على ما جرت به العادة. زاد في النكاح الثاني: إلا أن لا[1] يبلغ أحدهما حد الجماع، فلا تجب النفقة على الزوج[2]. وهو تفسير لما هنا.

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) انظر المدونة ٣٨٩/٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٦٠٨/١.

(٤) تقدمت المسألة في صفحة ١٧٣.

(٥) يشير إلى مسألة من حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده أنه يحنث. انظر المدونة ٦٠٨/١. وتقدمت في صفحة ١٧٣.

(٦) يشير إلى مسألة العبد يوكل رجلا أن يشتريه لنفسه بمال دفعه إليه العبد... انظرها في المدونة ٣٧٥/٣ .

(٧) يشير إلى مسألة العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما... انظرها في المصدر نفسه ٦٤٥/٣ .

(٨) يشير إلى مسألة جواز الرهن والارتهان للعبد التاجر... انظرها في المصدر نفسه ١٥٧/٤ .

(٩) يشير إلى مسألة من باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل شهر، فاشتراها منه عبد مأذون له في التجارة. انظر المصدر نفسه ١٦٧/٣ .

(١٠) في قز: (في)

(١١) (إنه) ساقطة من قز.

(١٢) انظر المعونة ٤٣٦/١ .

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز:(إلى قوله) اختصارا.

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(١٥) تتشور: تتجهز، ومنه الشوار، وهو متاع البيت. انظر لسان العرب ٢٣٥/٧ .

(١٦) (فيه) ساقطة من قز .

من يلزم إخراج الفطرة عنه

قوله: (ويلزمه أداؤها عن ولده الذكور حتى يحتلموا)[٣]

[قال] أبو محمد رحمه الله: ولا زمانة بهم[٤]. واختلفوا إذا زمنوا بعد البلوغ؛ فقال ابن القاسم: لا تعود، وقال عبد الملك: تعود[٥].

قوله: (ومن كان من ولده له مال ورثه، أو وهب له)

معناه: وقبله الأب. وانظر، هل قبول الأب واجب أو لا ؟ في كتاب العتق ما يدل على أن الأب ليس له رد ذلك[٦].

قوله: (أنفق عليه منه، وزكى عنه الفطر، وضحى عنه، وحاسبه إذا بلغ وطلب/ ذلك منه)[٧] ٢٨٢/١ز

زاد في الأمهات: (لأنه هو الناظر، وبيعه عليهم جائز)[٨] ظاهره: كان [الذي][٩] يبيع عليهم الأصول أو غيرها.

قال بعض الشيوخ: يقوم منه أن الأب محمول في بيع الأصول على ابنه الصغير على النظر. ومثله في كتاب الهبات؛ قال هناك: للأب أن يهب من مال ولده الصغير للثواب. وقد تفوت الهبة، ولا قضاء فيها إلا بالقيمة[١٠]. وهو خلاف ما له في كتاب الشفعة: أنه

---

(١) (لا) ساقطة من قز .

(٢) انظر المدونة ١٧٧/٢ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(٤) فإن بلغوا زمنى لزمه أداؤها عنهم بلا خلاف. انظر المعونة ٤٣٤/١، والمنتقى ١٨٣/٢ .

(٥) لم أجده.

(٦) يشير إلى قوله في المدونة: (قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب لابن لي صغير أخا له، فقبلت ذلك أيعتق علي ابني؟ قال: نعم، يعتق عليك عند مالك. ويجوز قبولك الهبة لابنك) المدونة ٤٢٥/٢.

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(٨) المدونة ٣٩١/١ .

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) انظر المدونة ٣٨٦/٤ .

لا يبيع له الرباع[1] إلا على وجه النظر[2]. ونحو هذا في كتاب الرهون[3]، وفي كتاب المكاتب[4]، فقف عليه.

وقد اختلف الشيوخ في بيع الأب الربع على ولده، هل هو محمول على النظر أو لا؟[5] والقولان قائمان من المدونة من [6]هذه المواضع[6].

[قال] **اللخمي**: وأما إن تزوجت البكر على خادم بعينها، وقبضتها، فإن لم تكن لها مندوحة عنها كانت كخادمها[7] التي لم تتزوج بها. وإن كانت في غنى عنها، كانت زكاة الابنة على الأب، وزكاة الخادم [8]على الابنة[8]. ولا تسقط عن الأب [النفقة][9] لمكان الخادم؛ لأن من حق الزوج أن لا تباع للإنفاق على الابنة؛ لما كانت صداقها - وكذلك سائر الصداق- لا يسقط به الإنفاق عن الأب. وإن كانت الابنة فقيرة، ليس لها ما تزكي منه عنها، كان في المسألة قولان: أحدهما: أن الزكاة ساقطة. والأخرى: أن الزكاة واجبة، ويباع من الأمة بقدر ذلك؛ إلا أن يشاء الزوج أن يزكي عنها. صح منه[10].

قوله: (**ويلزمه أداؤها عنه من ماله عن امرأته**)[11]

هذا قولنا[1]. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤديها عن زوجته[2]. وبه قال ابن أشرس[3][4]. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: « أد الزكاة عمن تمون »[5] صح **ابن يونس**[6].

---

(١) الرباع: جمع الربع، وهو الدار بعينها حيث كانت. القاموس ص٦٤٦ .

(٢) انظر المدونة ٤/٢٤٦ .

(٣) يشير إلى مسألة من رهن سلعة لأولاده في حاجة نفسه؛ قال فيها: (لا أراه جائزا. قلت: لم؟ أليس بيعه جائزا عليهم؟ قال: إنما يجوز بيعه عليهم على وجه النظر لهم) المدونة ٤/١٤٩ .

(٤) يشير إلى مسألة كتابة الأب عبد ابنه الصغير؛ قال ابن القاسم فيها: (ذلك جائز في رأيي؛ لأن مالكا قال: يبيع له، ويشتري له، وينظر له) المدونة ٢/٤٨١ .

(٥) ومذهب ابن القاسم أنه محمول على النظر حتى يثبت خلافه، رواه عنه أصبغ في العتبية، وقرره ابن رشد. انظر العتبية مع البيان والتحصيل ١٠/٥٢٢-٥٢٣ .

(٦-٦) في قز: (هذا الموضع)

(٧) في قز: (كخادمها)

(٨-٨) في قز: (على الخدمة والابنة)

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) التبصرة ٢/ل ١١٠ب .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

ووجه ما قال أبو حنيفة وابن أشرس: أن الزكاة إنما هي قربة، والنفقة عن الاستمتاع. وقيل: إن الزكاة عن الزوجة فرع دائر بين العبد والأجير، فالأجير لا تلزمه عنه، وتلزمه في العبد. فإن كانت العلة في العبد كونه ينفق عليه،/ فيلزمه أن يعطي عن الزوجة. وإن كانت العلة الولاية، فلا ولاية له على الزوجة[٧]. انظر جامع الطرر. ٣٣٥/١ قز

وقوله: (عن خادم واحد[٨] من خدمها التي لا بد لها منه)[٩]

[قال] ابن يونس: وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها غنى وشرف، وإلا فواحدة. قال: وكذلك لو ارتفع قدرها -مثل بنت السلطان أو الملك العظيم، والهاشميات- رأيت أن يزاد في عدد الخدم لما يصلحها من الأربع والخمس. ويلزم الزوج نفقتهن وزكاتهن. [١٠]صح منه[١٠][١١].

وقال الباجي: لا تخلو المرأة [١٢]أن تكون[١٢] ممن تخدم نفسها [١٣]أو لا. فإن كانت ممن تخدم نفسها[١٣]، فليس عليه إخراجها عن خادمها. وإن كانت لها خادم فنفقتها عليها، وكذلك فطرتها. وإن كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير، إن شاء اشترى لها خادما

---

(١) وهو المشهور في المذهب. وإليه ذهب الشافعية والحنابلة. انظر التفريع ٢٩٥/١، والمنتقى ١٨٤/٢، انظر روضة الطالبين ١٥٤/٢، والمغني ٣٠٢/٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧٢/٢، وشرح فتح القدير ٢٢١/٢ .

(٣) هو أبو مسعود عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري التونسي. واختلف في اسمه؛ فقيل: عبد الرحيم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: العباس. سمع مالكا وعبد الله العمري وغيرهما. وروى عنه ابن القاسم وابن وهب وجماعة، ولم أقف على وفاته. انظر رياض النفوس ٢٥٢/١، والديباج ص٢٥٠ .

(٤) انظر شرح قواعد الإسلام ص٨٧٠، ومختصر ابن عرفة خ/ص٢٤٤ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩ع.

(٦) الجامع ١/ل ١٦٦أ .

(٧) انظر بدائع الصنائع ٧٢/٢، وشرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية ٢٢١/٢ .

(٨) (واحد) ساقطة من قز .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٨٩ .

(١٠) في قز: (اللخمي)

(١١) العتبية ٥٠٩/٢-٥١٠، والجامع ١/ل١٦٦أ .

(١٢) ساقطة من قز .

(١٣-١٣) ساقطة من قز .

تخدمها، وتبقى على ملكه، وإن شاء استأجر لها من يخدمها، وإن شاء أنفق على خادمها، وإن شاء خدمها بنفسه[1].

قوله: (**ومن نكح امرأة على أمة بعينها، فأتاها الفطر [وهي بيد الزوجة، ثم طلقها بعد يوم الفطر قبل البناء، فزكاة الفطر عن الزوجة وعن الأمة على الزوجة؛ إن كان الزوج ممنوعا من البناء]**[2])[3]

يقوم من هذا، أن المرأة تملك جميع المهر بالعقد، وأن جميع ما يأخذه الزوج إذا طلقها قبل البناء يكون له فائدة، خلاف ما تقدم في زكاة الماشية؛ حيث قال: (**ولا تكون للزوج فائدة إذ كان له شرك في نمائها ونقصانها**)[4] فهذا الذي قال هنا خلاف لقول ابن القاسم هناك، وموافق لقول أشهب واختيار ابن المواز وسحنون، وموافق أيضا لما في كتاب الرهون في السيد يزوج أمته، فيقبض مهرها قبل الدخول، ثم يعتقها، ثم يطلقها الزوج والسيد معسر؛ أنه لا يرد عتق السيد فيها[5]؛ فجعلها مالكة لجميع المهر بالعقد.

قوله: (**فإن لم يكن ممنوعا، وكانت هذه المرأة لا بد لها من الخادم، فذلك عليه عنها**)[6]

[قال] **عياض**: ظاهره: أن[7] بنفس التمكين تلزمه النفقة. ومعناه: ودعوه إلى البناء، كما قال في النكاح[8]. وكذلك قال ابن المواز، وبهذا فسر المسألة الشيوخ. ولابن شهاب في النكاح خلاف هذا حتى يقضي به السلطان. صح منه[9].

قوله: (**وإن لم يكن ممنوعا**) المسألة.

قال في "طرة يشكر"[10]: قال أبو الوليد هشام بن أحمد[1]: ظاهر هذه المسألة أن النفقة تجب على الزوج بنفس العقد، دعي الزوج إلى الدخول أم لا.

---

(١) المنتقى ١٨٤/٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٨٩-٩٠ .

(٤) تقدمت في صفحة ٤٣٢.

(٥) انظر المدونة ١٤٨/٤ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٧) في قز: (أنه)

(٨) انظر المدونة ١٧٧/٢ .

(٩) التنبيهات خ/ص٧٢ .

(١٠) سبقت ترجمته في صفحة ٣٥١.

وقال في موضع آخر: لا تجب حتى يدخل أو يدعى إلى الدخول[٢]. فيقوم من هذه المسألة مثل قول ابن عبد الحكم؛ أن النفقة تجب على الزوج بنفس العقد. والمشهور أنها لا تجب حتى يدخل أو يدعى إلى الدخول[٣]. وإذا دعا الزوج إلى الدخول فمنع منه فلا نفقة عليه[٤]، وإذا دعي فعليه النفقة. وإن وقع الأمر مشكلا فهو محل الخلاف من هنا ومن كتاب النكاح. صح من "جامع الطرر".

[قال] **الشيخ**: فناقضها بمسألة كتاب النكاح، ولم يناقضها بالتي قبلها؛ لأنها بمنزلة ما في النكاح. وعلى تأويل **عياض** لا مناقضة بينهما. وهي مسألة ثلاثة أقوال: تجب بالعقد. تجب بالدعوة[٥] إلى البناء. تجب بالحكم. وهو مذهب ابن شهاب[٦].

[قال] **الشيخ**: ويقوم أيضا من هذه المسألة أن الناشز[٧] لها النفقة[٨]. وانظر أيضا هذا؛ قال فضل: ابن الماجشون يقول: لا يلزم الرجل النفقة على الخادم لزوجته شيء وإن دعي إلى البناء. وتلزمه النفقة [٩]في الزوجة[٩] نفسها إذا دعي إلى الدخول حتى يدخل؛ لأنه إذا دخل يخدمهما[١٠] جميعا. صح من "جامع الطرر".

وذكر **اللخمي** قال: اختلف إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع، ولزمه الإنفاق على زوجته؛ فقال في "المدونة": يزكي عن خادمها. وقال ابن الماجشون في "مختصر ما ليس في المختصر": ليس ذلك عليه إلا بعد الدخول؛ لأن الخادم بعد الدخول يخدمهما معا. صح منه[١١].

---

(١) هو أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الفرناطي. قاضي غرناطة ومفتيها في وقته. أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي العباس العذري وغيرهما. وعنه أخذ القاضي عياض وغيره. توفي -رحمه الله- سنة ثلاثين وخمسمائة. انظر الديباج ص٤٢٨، وشجرة النور ١٣٢/١.

(٢) انظر المدونة ١٧٧/٢ .

(٣) انظر الكافي ص٢٥٤-٢٥٥، والذخيرة ٤٦٥/٤، ومواهب الجليل ١٨٢/٤ .

(٤) انظر المدونة ١٧٧/٢ .

(٥) في قز: (بالدعوى)

(٦) انظر المدونة ١٧٨/٢ .

(٧) الناشز: المرأة التي ارتفعت على زوجها، واستعصت عليه، وخرجت عن طاعته. انظر لسان العرب ١٤٣/١٤ .

(٨) وهو قول ابن المواز، ورواه عن ابن القاسم وسحنون. وهو خلاف المشهور في المذهب من أن لا نفقة للناشز. وبه قال القاضي عبد الوهاب وغيره من البغداديين. انظر التلقين ص٢٩٩، والمنتقى ١٢٨/٤، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١٨٨/٤ .

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) في قز: (لخدمتهما)

(١١) التبصرة ٢/ل١١٠ ب .

[قال] **ابن يونس**: ولو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمته النفقة عليها وزكاة الفطر؛ لأن[1] أحكام الزوجية باقية عليها. وأما لو طلقها طلاقا بائنا وهي حامل، فلا يزكي عنها الفطر وإن كانت النفقة عليه لها؛ لأن النفقة إنما وجبت عليه هنا للحمل، لا لها. صح منه[2].

***

(١) في قز زيادة (الخادم) وهي مقحمة.

(٢) الجامع ١/ل ١٦٦أ .

بـــــاب

بيان معنى حديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...»

قوله: (وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على[1] كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[2]

[قال] اللخمي: واختلف في تأويل قوله: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر »[3]؛ فقيل: معناه: قدرها، وأنها صاع. والفرض يكون بمعنى التقدير؛ قال الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾[4] وقال: ﴿فنصف ما فرضتم﴾[5] أي: قدرتم[6]. وقال ابن عبد الحكم: معناه: أوجب. وهو المفهوم من "كتاب مسلم"؛ لأنه قال: «فرض على الناس...»[7] وفي الترمذي قال عمرو بن العاص: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في فجاج[8] مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم... »[9] وذكر باقي[10] الحديث على مثل حديث ابن عمر. صح منه[11].

[قال] ابن رشد: هذا هو الصحيح؛ لأن "على" تقتضي الوجوب واللزوم. وقال عبد الحق: "على" ههنا[12] بمعنى "عن".

[قال] ابن رشد: وهذا غير صحيح؛ لأن الموجب[13] عليهم غير الموجب[1] عنهم، وقد جمعهم في الحديث؛ فقال في الموجب عنهم: « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من

---

(١) في ز: (عن)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٢.

(٤) سورة التحريم: (٢)

(٥) سورة البقرة: (٢٣٧)

(٦) انظر فتح القدير ٣٧٦/١.

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٢.

(٨) الفجاج: جمع فج: وهو الطريق الواسع بين جبلين. القاموس ص١٨٣ .

(٩) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر: (٣/٦٠/ رقم:٦٧٤) وهو من طريق سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. اهـ. سنن البيهقي: (١٧٣/٤) وقال الزيلعي: وأعله ابن الجوزي بسالم بن نوح، قال: قال ابن معين: ليس بشيء. وتعقبه صاحب التنقيح فقال: هو صدوق روى له مسلم في صحيحه. انظر نصب الراية ٤٢٠/٢ .

(١٠) في قز: (في)

(١١) التبصرة ٢/ل ١٠٩أ .

(١٢) في قز: (هنا)

(١٣) في ز، قز: (الواجب) وهو خطأ، والمثبت من ف.

المسلمين » أي: عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وهذا يقتضي أن ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطلق عليه اسم الفرض. صح "مقدمات"[٢].

[قال] **الشيخ**: أو يكون أطلق لفظة "على" هنا من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وهو جائز؛ قال الله تعالى: ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾[٣].

قوله: (**وإن حبس الأب عبيد ولده الصغار** [لخدمتهم][٤]، **ولا مال له سواهم، [فعلى الأب أن ينفق على العبيد، ويؤدي فطرتهم، ثم يكون له ذلك في مال ولده، وهم العبيد]**[٥])[٦]

مفهومه: لو كان للولد مال سواهم لأنفق عليهم منه.

وقوله: (**يؤدي فطرتهم**)

[قال **الشيخ**: وذلك][٧] لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة.

وقوله: (**ثم يكون له ذلك** [٨]**في مال ولده**[٨] **وهم العبيد؛ لأنهم أغنياء**)[٩]

[١٠]وهذه تناقض ما في كتاب إرخاء الستور في من له بنت، ولها خادم؛ أنه ينفق على البنت، ولا ينفق على الخادم[١١]. ولم يذكر هناك[١٢] أنه يرجع على البنت بما أنفق عليها في مالها، وهي الخادم. وقد قال ابن المواز: قال ابن القاسم في البكر لها خادم، ولا شيء لها غيرها: فعلى الأب النفقة على البنت خاصة. ويقال لها: إما أنفقت على الخادم أو بعتها[١٣]؛ [قال] **الشيخ**: وهذا نحو ما في إرخاء الستور.

---

(١) في قز: (الواجب)

(٢) المقدمات ١/٣٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب: (٥٦)

(٤) زيادة من ف.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة).

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(١٠) في قز زيادة (انظر)

(١١) انظر المدونة ٢/٢٦٦ .

(١٢) في ز: (هنا)

(١٣) الجامع ١/ل ١٦٦أ-ب .

[قال] أشهب: لا نفقة عليه لابنته؛ لأن لها خادما، ولتبعها ولتنفق[1] عليها، [2]وتزكي زكاة الفطر عنها. [قال] ابن المواز: وإن كان لا بد له ممن يخدمه، فعلى الأب أن ينفق[2] ويزكي عن الولد والخادم ويجبر على ذلك./ وإن كان الولد غنيا فلا شيء على الأب؛ إلا ٣٣٦/١ قز
أنه ينفق، ويزكي، ويكتب ذلك عليه. فإذا باع استوفى. وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب. صح ابن يونس[3].

[قال] الشيخ: وهذا يحقق التناقض الذي نبهنا عليه. وهذا الذي قال ابن المواز أن الأب ينفق ويرجع بما أنفق في مال الولد، هو سلف، فلا يمتنع أشهب من القول به. فترجع الأقوال إلى قولين. وقد يمكن الجمع بين ما قال هنا وما في إرخاء الستور [أن يقال: إن ما في إرخاء الستور][4] مطلق؛ إذ سكت عن الرجوع، ولكنه يقيد بما هنا. ويقال هناك: ينفق ويرجع في مال البنت. أو يقال: إن البنت هناك [5]لا بد[5] لها من الخادم، ولذلك ينفق الأب هناك ولا يرجع. والعبيد هنا لا يحتاج إليهم الولد، ولذلك قال: يرجع.

[قال] الشيخ: فما روى ابن المواز عن ابن القاسم أولا وعن أشهب، إنما هو فيما إذا لم يكن لها عنها غنى. مثل ما في إرخاء الستور. ويدل عليه قوله آخرا: وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب. يعني: للتفصيل.

[قال] الشيخ: وكذا وجدته بخط الشيخ أبي إبراهيم[6] في حاشية "كتاب ابن يونس".

قوله: (وإن أبى أن ينفق عليهم/ أجبرهم السلطان على[7] بيعهم أو الإنفاق ٢٨٣/١ز
عليهم)[8]

---

(١) في قز: (وتنفق)

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) الجامع ١/ل ١٦٦ب .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٥-٥) في قز: (بدل)

(٦) هو الشيخ أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي المعروف بابن مطر الأعرج. سبقت ترجمته في القسم الدراسي صفحة ٥٠.

(٧) في قز: (عن)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

زاد في "الأمهات": (لأن الأب هو الناظر لهم، وبيعه [1]عليهم جائز[1])[2]. ظاهره: كان ما يبيعه عليهم أصولا أو غيرها. وقد تقدم[3].

وقوله: (**وكذلك إذا أبى السيد أن ينفق على عبيده أجبر على أن ينفق أو يبيع**)[4] أتى بهذه في "الأمهات" دليلا على ما قبلها[5].

قوله: (**ويؤديها الوصي عن اليتامى الصغار وعن عبيدهم من أموالهم**)[6]

انظر، ظاهر هذا الكلام يقتضي أن [7]اليتم ينطلق[7] على الصغير والكبير. وهذا مما كتب فيه[8] نجدة الحروري[9] إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال ابن عباس: «لعمري، إن الرجل لتنبت له اللحية، وهو ضعيف الأخذ لنفسه »[10]

قوله: (**ومن في حجره يتيم بغير**[11] **إيصاء أحد، وله بيده مال [رفع أمره إلى الإمام. فإن لم يفعل وأنفق منه عليه، وزكى عنه الفطر، وبلغ الصبي، فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين، ويقبل قوله إن قال: قد أديت عنهم صدقة الفطر، كانوا في حجره أو في حجر الأم]**[12])[13]

[قال] [14]**الشيخ**: لم تقع هذه المسألة في "الكتاب" إلا هنا.

وقوله: (**وله بيده مال**)[14] انظر، من أين يصير له هذا المال؟

(١-١) في قز: (جائز عليهم) تقديم وتأخير.

(٢) انظر المدونة ٣٩١/١ .

(٣) راجع صفحة ٥١٠-٥١١ .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٥) انظر المدونة ٣٩١/١ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٧-٧) في قز: (اليتيم يطلق)

(٨) (فيه) ساقطة من قز.

(٩) هو نجدة بن عامر الحنفي من زعماء الخوارج، وإليه تنتسب فرقة النجدات منهم. انظر الملل والنحل ١١٦/١، والبداية والنهاية ١٧٢/٨-١٧٣.

(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم: (١١٤٨/٣-١١٤٩، ١١٥٠/ رقم: ١٣٧-١٨١٢، ١٤٠-١٨١٢) .

(١١) في قز: (من غير)

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز:(المسألة).

(١٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(١٤-١٤) ساقطة من قز.

وقوله: (فيرفع أمره إلى الإمام فينظر له)

أي: ينظر له من يتقدم عليه. وإن لم يكن بالبلد إمام فهو أولى بالنظر في ذلك المال والقيام عليه.

وقوله: (ويقبل قوله إن قال: أديت عنهم صدقة الفطر)

[قال] الشيخ[1]: يعني: ولا يمين عليه[2] إلا أن يكون متهما[3].

وقوله: (كانوا في حجره أو في حجر الأم)

ظاهره: [أنه مصدق في النفقة وفي زكاة الفطر، سواء كانوا في حجره أو في حجر الأم][4]. وليس كذلك؛ وإنما يصدق، [5]إذا كانوا في حجر الأم، في[5] إخراج صدقة الفطر عنهم خاصة. وأما في النفقة فلا يصدق إذا كانوا في حجر الأم. ونص على ذلك في كتاب الوصايا الأول[6][7]؛ إلا ما استحسنه **اللخمي** من أن الأم[8] إذا كانت فقيرة محتاجة، وظهر على الولد أثر النعمة والخير، أن الوصي يصدق. وإنما قبل قوله في الفطرة دون النفقة إذا كانوا في حجر الأم؛ لأن زكاة الفطر[9] لم تجر العادة بالإشهاد على إخراجها؛ لاسيما وهو يخرجها قبل الغدو إلى المصلى. وقد قال في كتاب الشهادات، في من دفع له مال ليفرقه على المساكين، وقال: قد فرقته: فإن كان المساكين معينين لم يقبل قوله إلا بالإشهاد. وإن لم يكونوا معينين قبل قوله[10]. ومن[11] تدفع إليه زكاة الفطر هنا غير معين. ويمكن أن يكون معنى ذلك: أنه مصدق في النفقة إذا صدقته الأم.

---

(١) (الشيخ) ساقطة من قز .

(٢) في قز زيادة (في صدقته)

(٣) تقدمت المسألة في صفحة ٢٨٣.

(٤) ما بين المعقوفتين في ز، قز: (في النفقة والفطرة) والمثبت من ف .

(٥-٥) في قز: (في حجر الأم في إذا كانوا) .

(٦) (الأول) ساقطة من قز .

(٧) يشير إلى قوله: (وإن كان يليهم غيره، مثل أمهم أو أخيهم أو غير هؤلاء، ثم قال: قد دفعت النفقة إلى من يليهم، أو أنفقت عليهم، فأنكروا، لم يقبل قوله إلا ببينة يأتي بها، وإلا غرم) المدونة ٣٣٩/٤ .

(٨) في قز: (الإمام)

(٩) (الفطر) ساقطة من قز.

(١٠) انظر المدونة ٤٤/٤ .

(١١) في قز: (وإن)

انظر، الوصي إذا قال: أنفقت. ولزمه اليمين حيث يصدق، فقال: أنا آخذ ما[1] لا شك فيه، وأسقط ما فوقه ولا أحلف؛ قال أبو عمران: له ذلك. ورده **عياض**، وقال: ليس له ذلك. تأمل الوصايا الأول منه[2].

ويحتمل أن يكون قوله: (**كانوا في حجره أو في حجر الأم**) [3]إنما هو راجع إلى تصديقه في زكاة الفطر. ويحتمل أن يكون قوله: (**في حجر الأم**)[3] يعني: [أنها هي كذلك أيضا][4]، تفعل إن كانوا في حجرها ما يفعل الأجنبي، وتصدق في الإنفاق وأداء الفطرة.

وفي "الأمهات" أفرد السؤال على الأجنبي إذا كانوا في حجره، ثم قال: (قلت: والوالدة إذا كانوا في حجرها، أترى أنها بهذه المنزلة ؟ قال: نعم)[5] فالاحتمال[6] أنها كالأجنبي فيما تفعل من "الأمهات" أظهر.

***

(١) في قز: (بما)

(٢) لم أجده.

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) في ز، قز: (أنها أيضا هي كذلك) والمثبت من ف .

(٥) المدونة ٣٩١/١ .

(٦) في قز: (والاحتمال)

[1] باب ما تؤدى منه زكاة الفطر [1]

إخراج القمح والسلت والذرة والأرز والتمر في زكاة الفطر

قوله: (وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير [والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط، صاعا من كل صنف منها][2])[3]

[قال] ابن رشد: اختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه على ستة أقوال:-

فقال ابن القاسم، ورواه عن مالك رحمه الله: تخرج[4] من غالب عيش البلد من تسعة أشياء مذكورة في "الكتاب"[5]. والثاني: رواية[6] يحيى عن ابن القاسم في "العشرة"؛ [أنها تخرج][7] من خمسة أشياء: القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط. والثالث: قول ابن الماجشون، حكاه الفضل عنه؛ أنها تخرج [8]من خمسة أشياء: القمح والشعير والسلت والتمر والأقط[9]. والرابع: قول أشهب؛ أنها تخرج[8] من ستة أشياء: القمح والشعير والسلت والتمر والزبيب والأقط[10]. والخامس: قول ابن حبيب؛ أنها تخرج من عشرة أشياء، زاد على ما في "الكتاب" العلس إن كان قوت قوم[11]. والسادس: قول أهل الظاهر؛ أنها لا تخرج إلا من التمر والشعير[12].

وفي الباب حديثان: حديث ابن عمر: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر [13]من رمضان[13] صاعا من تمر أو صاعا من شعير »[14] وحديث أبي سعيد

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٤) في قز: (يخرج)

(٥) وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ٣٩١/١، والتلقين ص١٧٨، وبداية المجتهد ٣٢٩/١، وشرح زروق على الرسالة ٣٤٢/١، ومواهب الجليل ٣٦٨/٢ .

(٦) في قز: (رواه)

(٧) في ز، قز: (أنه يخرج) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٨-٨) ساقطة من قز .

(٩) انظر البيان والتحصيل ٤٨٦/٢ .

(١٠) انظر المنتقى ١٨٨/٢، والجواهر ٣٤٠/١ .

(١١) انظر تهذيب الطالب ل ١٧١أ، والمنتقى ١٨٨/٢، والذخيرة ١٦٧/٣ .

(١٢) انظر المحلى ١١٨/٦ .

(١٣-١٣) ساقطة من قز .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٢.

الخدري[1] قال[2]: « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب »[3]

فأهل الظاهر احتجوا بحديث ابن عمر، وحديث أبي سعيد، على رواية إسقاط "أو" فيما[4] بين القمح والشعير[5]. وتأولوا أنّ الشعير تفسير للطعام؛ إذ[6] الطعام يقع على كل[7] مطعوم. وهذا بعيد؛ إذ لفظ الطعام إذا أطلق إنما يقع على القمح؛ ألا ترى إلى حديث سعد بن أبي وقاص[8] حين نفد علف فرسه، فقال لغلامه: «خذ من طعام أهلك، واشتر به علفا، ولا تأخذ إلا مثله»[9]؟ وقد جاء في الحديث: «صاعا من طعام أو صاعا من شعير »[10] فأثبت لفظة "أو". وأما ابن القاسم فأثبت ما ذكر، واعتمد على القياس على الأصناف المذكورة في الحديث؛ إذ الأصناف المذكورة في الحديث غير مرادة لأعيانها؛ بل لمعانيها، وذلك الطعمية والقوتية. فكل ما وجد فيه ذلك المعنى جاز أن تؤدى منه زكاة الفطر[11]. وأما رواية يحيى عن ابن القاسم فوجهها حديث أبي سعيد الخدري. وأما رواية أشهب في زيادة السلت على ما في حديث أبي سعيد، فإن السلت أقرب شبها بالحنطة والشعير؛ ألا ترى أنها تضاف إليهما في الزكاة ؟ انظر "المقدمات"[12].

---

(١) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي. من فقهاء الصحابة وحفاظهم المكثرين. شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة، وأول مشاهده الخندق. وروى عنه أحاديث كثيرة وعن جماعة من الصحابة. وحدث عنه خلق من التابعين. توفي -رضي الله عنه- سنة أربع وسبعين. انظر الاستيعاب ٢٣٥/٤، والبداية والنهاية ٤/٩.

(٢) ساقطة من قز .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: (٢٣٧/١) والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام: (٤٦٦/٢/ رقم:١٥٠٦) ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: (٥٦٤/٢ رقم: ١٧-٩٨٥)

(٤) في ز: (فيها)

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

(٦) في قز: (إن)

(٧) (كل) ساقطة من قز .

(٨) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري. صحبي جليل، من السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. شهد بدرا وغيرها من المشاهد. ومناقبه جمة. توفي -رضي الله عنه- سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب١٧١/٢-١٧٤، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١-١٢٤ .

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه مالك بلفظ: ((خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله)) الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما: (٥٠١/٢) .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٣.

(١١) انظر المعونة ٤٣٨/١-٤٣٩، والذخيرة ١٦٨/٣ .

(١٢) انظر المقدمات ٣٣٧/١-٣٣٩ .

والأقط: طعام يصنع من اللبن[1].

قوله: (صاعا من كل صنف)[2]

إنما أشار بهذا إلى من يقول: إن زكاة الفطر [3]مكيلتها صاع[3] من كل صنف إلا البر، فإن المكيلة منه نصف صاع[4]. ورويت في ذلك/ آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم[5]، ١/٣٣٧ظ
وعن عمر وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[6]. وأخذ به [7]أبو حنيفة[7][8] وابن حبيب[9]، وأنكر ذلك مالك رحمه الله. صح "مقدمات"[10].

قوله: (ويخرج أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك)[11]

[قال] ابن رشد: إن كان عيشه وعيش عياله من الأصناف المذكورة من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد، أخرج من غالب عيش البلد، كان الصنف الذي خص به نفسه أدنى أو أرفع؛ إلا أن يعجز عن إخراج أفضل مما يقوت به، فلا يلزمه غيره. هذا مذهب ابن القاسم في "الكتاب"[12].

---

(١) انظر القاموس ص٥٩٢ .

(٢) انظر التفريع ٢٩٥/١. وهو مذهب الشافعي وأحمد. انظر روضة الطالبين ٣٠١/٢، والإنصاف ١٧٩/٣.

(٣-٣) في قز: (مكيلها صاع)

(٤) وهو مذهب الحنفية. وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم عثمان، ومعاوية رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وعطاء رحمة الله عليهم. انظر سنن البيهقي ١٦٩/٤، ومختصر الطحاوي ص٥١، والمغني ٢٨٥/٤.

(٥) منها حديث ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: ((خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير)) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٣٢/٥) وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح: (٢٧٠/٢/ رقم: ١٦١٩) وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر ضعيف سنن أبي داود: (ص١٦٢/ رقم: ٣٥٥) .
ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن ثعلبة. سنن الدارقطني: (١٥٠/٢).
والبيهقي في السنن الكبرى: (١٦٨/٤) قال الزيلعي: وهذا سند صحيح قوي. اهـ. نصب الراية ٤٠٧/٢.

(٦) منهم: علي، وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم؛ رواها عنهم: ابن أبي شيبة في مصنفه: (٦٣،٦٢/٣) والدارقطني في سننه: (١٤٥/٢،١٤٩-١٥٠،١٥١،١٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى: (١٦٩/٤)

(٧-٧) في قز: (أبوا حنيفة)

(٨) انظر بدائع الصنائع ٧٢/٢، وشرح فتح القدير ٢٢٥/٢.

(٩) انظر الجامع ١٦٦/١ب، والجواهر ٣٤١/١ .

(١٠) انظر المقدمات ٣٣٩/١ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(١٢) وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ٣٩١/١، وشرح زروق على الرسالة ٣٤٢/١، ومواهب الجليل ٣٦٨/٢، والدر الثمين ص٣٢٢ .

وذهب ابن المواز إلى أنه لا ينظر إلى جل عيش البلد، وإنما ينظر إلى ما يقوت به فيخرج منه[1]؛ كان أرفع من قوت أهل البلد أو أدنى؛ إلا أن يكون ترك ما يقوت به أهل البلد إلى [ما هو][2] أدنى [3]شحا وبخلا، فيلزمه[3] أن يخرج مما يقوت به أهل البلد، ولا يخرج مما عداها من القطاني أصلا. صح "مقدمات"[4].

وصوب **اللخمي** مراعاة عيش المكفر، لا أهل البلد[5].

[قال] **الشيخ**[6]: ومسألة "الكتاب" هذه مثل ما تقدم في تزكية الشنق[7] في زكاة الإبل؛ أن المعتبر جل أغنام البلد. وفي "كتاب ابن سحنون" هناك أن المعتبر غنم المزكي[8].

قوله: (**ولا يخرج أهل مصر إلا البر؛ [لأنه جل عيشهم؛ إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير، فتجزئهم]**[9])[10]

[قال] **الشيخ**: [اعتبر هنا النادر، ورتب عليه الحكم][11]. وقد تقدم أنه يخرج زكاة الفطر من جل عيش أهل البلد، كان قوته أعلا أو أدنى؛ إلا أن يعجز عن إخراج ما يتقوت به أهل البلد لكونه أعلا، فيخرج مما يتقوت به وإن كان أدنى[12]. وابن حبيب ذهب إلى أنه يجزئ القمح والشعير والتمر، يخرج من أيها شاء، كان عيشه من الأرفع أو الأدنى. فإن لم يكن قوته واحدا منهن أخرج من أي ذلك كان قوته وقوت أهل بلده الشامل فيهم[13] من الأشياء السبعة [14] الباقية. فإن كان قوته وقوت [15]أهل بلده من

---

(١) (منه) ساقطة من قز .

(٢) ساقطة من ز .

(٣-٣) في قز: (شيء أو محلا فيلزمه)

(٤) المقدمات ١/٣٣٧-٣٣٨ .

(٥) انظر التبصرة ٢/ل ١١٣أ .

(٦) (**الشيخ**) ساقطة من قز .

(٧) في قز: (الشق)

(٨) تقدمت المسألة في صفحة ٣٧٣.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص ٩٠ .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٢) راجع المسألة في صفحة ٥٢٤.

(١٣) في قز: (فيهن)

(١٤) في قز: (من السبعة الأشياء) تقديم وتأخير .

(١٥-١٥) ساقطة من قز .

بعضها، وأخرج فطرته من غيرها من هذه السبعة لم يجزه[1]. هذا ظاهر قوله: وإن كان الذي أخرج منها أفضل مما كان قوت أهل بلده.

وانظر، على مذهبه، إن كان قوته وقوت[10] عياله من هذه السبعة غير الذي يتقوت به أهل البلد، فالأظهر أن يخرج من الصنف الذي هو قوت أهل البلد، [كان أفضل أو أدنى؛ إلا أن يكون الذي يتقوت به هو أدنى، ولا يقدر على إخراج الصنف الذي هو قوت أهل البلد][2]، فيخرج مما يتقوت به. صح "مقدمات"[3].

إخراج القطنية والدقيق والتبن والعروض في زكاة الفطر

قوله: (**ولا يخرج في زكاة الفطر شيء من القطنية**)[4]

انظر، [5]و لم يذكر[5] مما ذا يخرج. ويمكن أن يقال: ينظر إلى أقرب المواضع إليه ممن عيشه أحد هذه الأصناف، فيخرج من[6] عيش أقربها إليه. صح **ابن يونس**[7].

قوله: (**قال مالك: ولا يجزئه أن يخرج فيها دقيقا أو سويقا**)[8]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: إنما ينهى عن إخراج الدقيق من أجل ريعه[9]. فمن أخرج منه على قدر ما يزيد[10] على كيل القمح أجزأه[11]. قال أصبغ: والخبز كذلك[12]. وليس غربلة القمح[13] بواجب، وإنما هو مستحب إلا أن يكون غلثا[14]. صح **ابن يونس**[15].

---

(١) انظر تهذيب الطالب ل ٧١أ، والمنتقى ١٨٩/٢ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ز .

(٣) المقدمات ٣٣٨/١ .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٥-٥) ساقطة من قز .

(٦) (من) ساقطة من قز .

(٧) الجامع ١/ل ١٦٧أ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٩) الريع: النماء والزيادة. لسان العرب ٣٩٠/٥ .

(١٠) في ز زيادة (به)

(١١) انظر الإشراف ١٨٩/١، وتهذيب الطالب ل٧١ أ، والمنتقى ١٨٩/٢ .

(١٢) انظر تهذيب الطالب ل٧١ أ، والمنتقى ١٨٩/٢ .

(١٣) غربلة القمح: تنقيته من النخالة. انظر لسان العرب ٣٩/١٠ .

(١٤) في قز: (غاليا)

والغلث: خلط البر بالشعير أو الذرة. لسان العرب ١٠٠/١٠ .

(١٥) الجامع ١/ل١٦٦ ب .

ليس قول ابن حبيب خلافا لما في "المدونة"، وحمله أبو عمران على الخلاف فقال: ظاهر قول ابن القاسم خلاف قول ابن حبيب في الدقيق؛ أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر منه؛ لأنه كالعرض لا يجزئه، وإن أخرج معه ريعه على القمح. صح.

قوله: (**وكره مالك رحمه الله أن يخرج فيها تينا**)[1]

يريد: وإن كان جل عيش قوم. وكذلك فسره في سماع ابن القاسم في "العتبية"؛ قال فيها: هذا ما لا يكون. ولو كان ذلك عيشهم رجوت أن يجزئهم. كذا في سماع أبي زيد في القطنية والتين[2]. فالكراهة على بابها؛ بدليل ما في "العتبية". تأمل **ابن يونس**[3].

قوله: (**وأنا أرى أن لا يجزئه**)[4]

هذا مذهبه في "المدونة"[5]. وروى عيسى عنه أنه إذا أخرج في زكاة الفطر تينا أنه يجزئ[6] عنه إن [كان][7] ذلك عيشهم[8]. وروى أيضا عن مالك رحمه الله: أنه لا يجزئه أن يخرج [9]فيها تينا[9][10]. وفي سماع أبي زيد أنه لا يجزئ شيء من القطاني وإن كان جل عيشهم[11]. وهذا مثل قول مالك -رحمه الله- في "المدونة"، وخلاف قول ابن القاسم فيها. ونص "العتبية": سئل مالك عن قوم ليس طعامهم إلا التين، أيؤدون منه زكاة الفطر؟ قال: لا يؤدون منه الزكاة[12].

[قال] **ابن رشد**: هذا يبين أن ما في "المدونة" من كراهية إخراج التين في الفطر لمالك رحمه الله، معناه: وإن كان ذلك عيشهم، خلاف رواية أبي زيد عن ابن القاسم [13]أنها

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٢) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٤٨٥، ٥١٦ .

(٣) الجامع ١/ل ١٦٦ب .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٥) أي: مذهب ابن القاسم. وقيد عدم الإجزاء بأن لا يكون ذلك عيش قوم، وإلا فيجزئهم ذلك. وهذا هو المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/٣٩١-٣٩٢، والدر الثمين ص٣٢٢ .

(٦) في قز: (يجزيه)

(٧) ساقطة من ز .

(٨) وهذا وفاق لمذهبه في المدونة.

(٩-٩) ساقطة من قز .

(١٠) انظر النكت ص٣١٤ .

(١١) تقدم هذا قريبا .

(١٢) العتبية ٢/٤٨٥ .

(١٣-١٣) ساقطة من قز .

تجزئ إذا كان عيشهم. وقد روى عن ابن القاسم[١٣] مثل قول أشهب. صح من رسم حلف ليرفعن [١]أمرا إلى السلطان، من سماع ابن القاسم من الزكاة الثاني من "البيان"[١][٢].

قوله: (قال ابن القاسم: وكل شيء من القطنية، مثل اللوبيا، أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزئ، إذا كان ذلك عيش قوم، لا بأس أن يؤدوا من ذلك، ويجزئهم)[٣]

[قال] **الشيخ**: اللوبيا تمد وتقصر[٤]. وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم: لا يجزئ وإن كان ذلك عيشهم، مثل قول مالك رحمه الله هنا، وخلاف قول ابن القاسم هنا[٥].

[قال] **عياض**: اختلفت روايات "المدونة" في هذه المسألة، فروى الأندلسيون وكثير من القرويين[٦]: (قلت: فالتين؛ قال: بلغني عن مالك -رحمه الله- أنه كرهه، وأنا أرى أنه [٧]لا يجزئ أداء شيء من القطنية مثل اللوبيا، أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها[٧] لا تجزئ، إذا كان ذلك عيش قوم) وعلى هذا اختصرها حمديس وجمع معها التين. وعلى أنه لا يجزئ ذلك كله اختصرها ابن أبي زمنين وابن أبي زيد وغيرهما. وهو الذي في "كتاب محمد" -رحمه الله- في القطاني والتين[٨].

وفي رواية جبلة[٩] وعيسى بن مسكين[١٠] -بعد قوله في التين: لا يجزئه-: (وأنا أرى كل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزئ إذا كان ذلك عيشة القوم، فلا بأس أن يؤدوا من ذلك، ويجزئهم)[١١] وكذا رواه سليمان بن

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) انظر البيان والتحصيل ٤٨٥/٢ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٤) انظر لسان العرب ٣٥٠/١٢ .

(٥) تقدم هذا قريبا .

(٦) في قز: (القرويون)

(٧-٧) ساقطة من قز .

(٨) انظر الجامع ١/ل ١٦٦ب .

(٩) هو أبو يوسف جبلة بن حمود بن عبد الرحمن الصدفي. روى عن سحنون المدونة، وكان من أفضل رجاله زهدا وورعا، وسمع أيضا من جماعة منهم داود بن يحيى. وروى عنه أبو العرب محمد بن تميم، وهبة الله بن عقبة، وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة تسع وتسعين ومائتين. انظر رياض النفوس ٢٧/٢-٤٥، والديباج ص١٧٠ .

(١٠) هو أبو مهدي عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي القرشي مولاهم. سمع سحنونا وابنه جميع كتبه، وسمع من طائفة منهم محمد بن المواز. ومنه سمع جماعة منهم: أحمد بن محمد بن تميم، وأبو الحسن الكالشي. توفي -رحمه الله- سنة خمس وتسعين ومائتين. انظر الديباج ص٢٨٠-٢٨١، وشجرة النور ٧٢/١-٧٣ .

(١١) انظر المدونة ٣٩١/١-٣٩٢ .

سالم[1] عن محمد بن سحنون عن أبيه في "المدونة". ووقع هذا الكلام لأشهب في بعض النسخ في الروايتين جميعا، ولم يصح في أكثر كتبنا[2] اسم أشهب، ووافقه في[3] "كتاب ابن المرابط"[4]، وقال: ليس للدباغ[5] ولا للإبياني، وهو في "كتاب ابن عيسى". ومثله في "المبسوط" و"مختصر ابن عبد الحكم"[6]. ومعنى عيش قوم: أي: في الرخاء، لا في ضرورة الشدة. صح منه[7].

[قال] الشيخ: فعلى رواية جبلة التي اختصر عليها أبو سعيد، [8]يكون في "الكتاب" قولان في القطاني: أحدهما: الإجزاء لابن القاسم. والثاني: عدمه لمالك.

ويلزم ابن القاسم، على هذا القول، الفرق بين التين والقطنية؛ إذ قال في التين: لا يجزئ، وفي القطنية: يجزئ. ويمكن أن يفرق بينهما بأن القطنية من جنس ما تجب فيه الزكاة، فهو أشبه بما يؤدى منه زكاة الفطر. وليس التين كذلك. وعلى رواية الأندلسيين والقرويين واختصار الجماعة[10]، يكون في "الكتاب"/ قول واحد، وهو عدم الإجزاء في ٨/١
التين والقطاني.

وقال أبو إسحاق: اختلف قوله إذا كان عيش قوم القطنية والتين؛ فقيل: يخرج من ذلك، وقيل: لا يخرج إلا من الأصناف المذكورة، ولم يذكر في هذا القول، من أي الأصناف يخرج إذا كان عيشه من جملة هذه الأصناف. ويمكن أن يقال: ينظر إلى أقرب

---

(١) هو أبو الربيع سليمان بن سالم القطان. يعرف بابن الكحالة. من أصحاب سحنون، سمع منه ومن ابنه محمد بن سحنون وجماعة غيرهما. وسمع منه أبو العرب وغيره. له مؤلف في الفقه يعرف ب"السليمانية" مضافة إليه. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وثمانين ومائتين. انظر الديباج ص١٩٥، وشجرة النور ٧١/١ .

(٢) في قز: (كتب)

(٣) (في) ساقطة من قز .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد المري. يعرف بابن المرابط. كان من أهل الفقه والتفنن في العلوم. أخذ عن جماعة منهم: أبو القاسم المهلب، وأجازه أبو عمر الطلمنكي. وسمع منه القاضي أبو عبد الله التميمي، والفقيه أبو محمد بن أبي جعفر. له شرح على صحيح البخاري. توفي -رحمه الله- سنة خمس وثمانين وأربعمائة. انظر الصلة ٥٢٧/٢-٥٢٨، والديباج ص٣٦٩ .

(٥) في قز: (الرباع)
وهو أبو الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ. سمع من جماعة منهم: أحمد بن سليمان، وجبلة، وعنه جماعة منهم: أبو الحسن القابسي وعليه اعتماده. توفي -رحمه الله- سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. انظر شجرة النور ٩٤/١.

(٦) انظر الجامع ١/ل ١٦٦ب، والمنتقى ١٨٨/٢ .

(٧) التنبيهات خ/ص٧١ .

(٨-٨) مكررة في قز .

المواضع إليه ممن عيشه أحد هذه الأشياء، فيخرج من عيش أقربها إليه. والأشبه أن يخرج منها إذا كانت عيشه. صح منه.

واختلف في الزعتل[1] -وهو أيرنا[2]- فقال القابسي: يخرج منه، ومنع من ذلك أبو محمد بن أبي زيد[3].

قوله: (**قال مالك -رحمه الله-: ولا يجوز إخراج قيمتها عينا ولا عرضا**)[4]

[قال] **ابن يونس**: روى عيسى عن ابن القاسم: إن فعل أجزأه. صح منه[5].

وانظر قوله: (**لا يجزئ إخراج قيمتها** [6]**عينا ولا عرضا**)

هذا[6] يناقض ما تقدم من أن إخراج القيمة يجزئ مع الكراهة[7]. ويمكن أن يفرق بينهما بأن يقال: لا يجزئ ذلك في زكاة الفطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم »[8] وهو[9] إذا أخرج القيمة [10]عينا أو عرضا[10] لم يمكنه الأكل منها قبل الغدو إلى المصلى الذي هو المطلوب، فتدبر ذلك.

[قال] **ابن رشد**: وجه تفرقة ابن القاسم بين إخراج الحب عن العين أو عن زكاة الفطر، هو أن زكاة الفطر قد جاءت السنة بتسمية ما [11]تخرج منه[11]، فلا يتعدى ما جاءت به السنة[12]. حكى هذا الفرق عنه في كتاب الزكاة في موضع[13]. وفي موضع آخر حكى الجواز عنه في زكاة الفطر مثل ما حكاه **ابن يونس**. وحكى القول الآخر بالمنع عن مالك رحمه الله.[14][15].

---

(١) في قز: (الزعقل)

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٥) الجامع ١/ل١٦٧ أ .

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧) راجع ما تقدم في صفحة ٤٥٢.

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩١.

(٩) (هو) ساقطة من قز.

(١٠-١٠) ساقطة من قز.

(١١-١١) في قز: (يخرج منها)

(١٢) يشير إلى حديث ابن عمر المتقدم تخريجه في صفحة ٤٩٢ .

(١٣) انظر البيان والتحصيل ٢/٥١٢ .

(١٤) انظر البيان والتحصيل ٢/٤٨٦ .

(١٥) في ز زيادة (صح بيان)

قسم ز

قوله: (**ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر...**)[1]

يريد: وكذلك إن كان يعدل ويفرط في تفرقتها.

قوله: (**وليدفعها إلى الإمام فيفرقها الإمام في موضعها، ولا يخرجها منه**)[2]

[قال] **الشيخ**: إن فعل أجزأه مع الكراهة عند ابن القاسم، ولم يجزه عند سحنون[3]. وهذا[4]، إذا نقلها إلى مسافة تقصر فيها[5] الصلاة، على ما حكاه الباجي عن سحنون[6].

قوله: (**إلا أن يكون بموضعهم**[7] **محتاج، فليخرجها إلى أقرب المواضع إليهم**[8])[9]

[قال] **الشيخ**: إن كان المخرج لها ربها فحملها عليه. لا يستأجر على حملها منها[10]؛ لأنه يصير قد أخرج أقل من صاع. وإن كان المخرج لها الإمام؛ فقيل: يستأجر على حملها منها، وقيل: من الفيء[11]. ويجوز أن يعطيها[12] الرجل عنه وعن عياله مسكينا واحدا. وهذا مذهب ابن القاسم[13]. وقال أبو مصعب[14]: لا يجزئ أن يعطي مسكينا [15]واحدا أقل من صاع ولا[15] أكثر من صاع، ورآها[16] كالكفارة[1]. وقد روى مطرف

---

(١) تمامها: (أو بدو، أو عمود. ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٣) تقدمت المسألة في صفحة ٣٤٠.

(٤) في قز: (هذا)

(٥) في قز: (فيه)

(٦) انظر المنتقى ٢/١٥٠ .

(٧) في قز: (بموضعه)

(٨) في قز: (إليه)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(١٠) في قز: (منه)

(١١) تقدمت المسألة في صفحة ٣٤٠.

(١٢) في ز: (يعطيه)

(١٣) وهذا هو المشهور في المذهب، وقرره غير واحد من أئمة المذهب، منهم أبو القاسم ابن الجلاب وابن عبد البر والقرافي. انظر التفريع ١/٢٩٦، والكافي ص١١٣، والذخيرة ٣/١٧٠، ومختصر خليل ص٦٦، والتوضيح ١/ل٢١٢ ب .

(١٤) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري. قاضي المدينة وعالمها في وقته. روى عن مالك الموطأ وغيره. وتفقه بالمغيرة وابن دينار. وله مختصر في قول مالك المشهور. روى عنه البخاري ومسلم. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وأربعين ومائتين. انظر الديباج ص٨٣، وشجرة النور ١/٥٧ .

(١٥-١٥) ساقطة من قز.

(١٦) في قز: (ورآه)

عن مالك رحمه الله أنه استحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطي لكل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب. وله إخراج ذلك على ما يحضره من الاجتهاد[٢].

وقال في "كتاب ابن المواز": ولو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس. وكره مالك أن يسأل المساكين في العيد في المسجد والمصلى. وقد جاء: « أغنوهم عن طواف هذا اليوم »[٣] صح ابن يونس[٤].

قوله: (ولا يعطى لأهل الذمة ولا العبيد)[٥]

يريد: ولا للأغنياء. فإن أعطاها من لا يجوز له أخذها لم تجزه، ولا ضمان عليهم إن كان عالما. وإن لم يعلم نظرت، فإن كانت قائمة بأيديهم استرجعها. وإن كانوا أكلوها وصونوا بها أموالهم[٦] ضمنوها. وإن هلكت بسبب من الله نظرت، فإن غروا ضمنوا وإلا فلا. وهذا إذا أعطاها لهم باسم الزكاة. انظر ابن يونس فيما تقدم واللخمي[٧].

قوله: (وكذلك زكاة العين)

معناه: إذا أخرجها عند محلها [وتلفت، لم يضمنها][٨]. [٩]وأما إن أخرج زكاته بعد الحول ليفرقها فتلفت[٩]، فإن كان بعد محلها بالأيام اليسيرة فإنه يضمنها؛ قاله مالك في "كتاب ابن المواز"؛ [قال] ابن رشد: وهو تفسير للمدونة. ولو كان بقرب[١٠] الحول قبل أن يفرط -قال محمد رحمه الله: مثل اليوم وشبهه- فسرقت، أو بعث بها إلى من يفرقها فسقطت، فلا ضمان عليه. [قال] ابن نافع عن مالك: إذا عزل صدقة العين من[١١]

---

(١) وهذا اختيار أبي الحسن اللخمي. انظر التبصرة ٢/ل١١٣ ب .

(٢) الجامع ١/ل ١٦٧أ، والتاج والإكليل ٢/٣٧٥، والدر الثمين ص٣٢٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٤.

(٤) الجامع ١/ل ١٦٧أ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٠ .

(٦) في قز: (مالهم)

(٧) انظر الجامع ١/ل١٦٧أ، والتبصرة ٢/ل ٧٦ب .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٩-٩) ساقطة من قز.

(١٠) في قز: (قرب)

(١١) في قز: (في)

صندوقه، فوضعها في[1] ناحية بيته فذهبت، ضمن؛ إذ[2] لم يخرجها ما كانت في بيته. صح "مقدمات"[3].

***

(١) (في) ساقطة من قز.

(٢) في قز: (إن)

(٣) انظر المقدمات ٣١١/١ .

كتاب الجهاد

تعريف الجهاد، وبيان أقسامه وشروطه وفرائضه ومشروعيته

[قال] ابن رشد: الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب. هذا معنى الجهاد في اللغة[1]. وفي الشرع: هو إتعاب النفس في ذات الله تعالى، وإعلاء كلمته[2] التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبباً إليها.

والجهاد ينقسم أربعة أقسام: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف. فالجهاد بالقلب: هو جهاد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات. والجهاد باللسان: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والجهاد باليد: هو زجر أهل المعاصي والدعارات[3] بالأدب والضرب وغير ذلك. وجهاد السيف: هو جهاد الكفار.

ويجب بستة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستطاعة بالمال والبدن[4].

وفرائضه خمسة: طاعة الإمام، والوفاء بالعهد، وترك الغلول[5]، والثبات عند اللقاء، وأن لا يفر واحد من اثنين. صح[6].

انظر قوله في فرائض الجهاد: وأن لا يفرّ واحد من اثنين...؛ ظاهره: وإن كان معسكر المسلمين اثني عشر ألفاً. وقد ذكر في "البيان"[7] أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الصحابة أربعة، وخير الطلائع[8] أربعون، وخير السرايا[9] أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر [ألفاً][10] من قِلّةٍ؛ إلا أن تختلف كلمتهم»[11] فتأمل هذا الظاهر.

---

(١) انظر لسان العرب ٢/٣٩٥ .

(٢) في قز: (حكمته)

(٣) الدعارات: جمع الدعارة، وهي الفساد والشر. انظر لسان العرب ٤/٣٥٢ .

(٤) انظر الذخيرة ٣/٣٩٣، ومختصر خليل ص١٠١.

(٥) الغلول: الخيانة في الفيء والمغنم. انظر لسان العرب ١٠/١٠٦ .

(٦) انظر المقدمات ١/٣٤١، ٣٥٢، ٣٥٥ .

(٧) البيان والتحصيل ٢/٥٧٦ .

(٨) الطلائع: هم القوم يبعثون ليطلعوا طِلع العدوّ، كالجواسيس، واحدهم طليعة. انظر النهاية ٣/١٣٣ .

(٩) السرايا: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو. النهاية ٢/٣٦٣ .

(١٠) زيادة من ف .

(١١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه الإمام أحمد بدون لفظ: « وخير الطلائع أربعون » ولفظ: « إلا أن تختلف كلمتهم » من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه. المسند: (١/٢٩٤) ورجاله ثقات رجال الصحيحين. ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء: (٣/٨٢/ رقم: ٢٦١١) وقال: الصحيح أنه مرسل. والترمذي في سننه: كتاب السير، باب ما جاء في السرايا: (٤/١٠٥-١٠٦/ رقم: ١٥٥٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير =

ولصحته وجوازه شرط واحد متى انخرم بطل و لم يصح، وهو النية؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات »[1] انظر "المقدمات"[2].

[قال] **اللخمي**: أول ما أمر الله تعالى نبيه[3] صلى الله عليه وسلم أن يبلغ الرسالة، ويدعو إلى الله تعالى، ويبشر من أطاعه بالجنة، [4]ويحذر من[4] عصاه من النار بغير قتال؛ فقال تعالى: ﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾[5] الآية. وقال: ﴿إن عليك إلا البلاغ﴾[6][7]/ فأقام بمكة عشر سنين يدعو إلى الله تعالى. ثم أذن له في القتال من غير أن يأمره بقتال؛ فقال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾[8] ثم أمره بقتال من قاتله دون من لم يقتله؛ فقال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾[9] الآية. ثم أمره بقتال من يليه من الكفار وإن لم يقاتله؛ فقال تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾[10] ثم أمره بقتال الكفار مطلقا، قاتلوا أو لم يقاتلوا؛ فقال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[11] وكان الجهاد في أول الإسلام فرض عين؛ فقال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة

٣٣٩/١ قز

= جرير بن أبي حازم. وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. اهـ. والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري. ووافقه الذهبي: المستدرك مع التلخيص: (١٠١/٢) وهو طرف من حديث أنس رضي الله عنه: « يا أكثم اغز مع غير قومك...» الحديث. أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا أبو سلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السرايا: (٩٤٤/٢/ رقم: ٢٨٢٧) قال البوصيري: هذا سند ضعيف لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي وعبد الملك بن محمد الصنعاني. اهـ. مصباح الزجاجة ١٦٩/٣. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف جدا؛ لكن شطره الثاني: « خير... » صحيح من وجه آخر. اهـ. صحيح سنن ابن ماجه ١٣٤/٢/ رقم: ٢٢٨٠ .

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (٣/١/ رقم: ١) وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنية »... : (١٢٠٤/٣/ رقم: ١٥٥-١٩٠٧)

(٢) المقدمات ٣٥٤/١ .

(٣) في قز: (بنبيه)

(٤-٤) في قز: (ومن)

(٥) سورة الأحزاب: (٤٥)

(٦) سورة الشورى: (٤٨)

(٧) في قز زيادة (وبشير نذير الآية) وعندها نهاية اللوحة: [٣٣٩/١ قز]

(٨) سورة الحج: (٣٩)

(٩) سورة البقرة: (١٩٠)

(١٠) سورة التوبة: (١٢٣)

(١١) السورة نفسها: (٣٦)

كما يقاتلونكم كافة﴾[1] وقال: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾[2] فقيل: الخفيف: من لا ضيعة له، والثقيل: ذو الضيعة[3]. ثم صار بعد ذلك فرض كفاية[4]؛ فقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾[5] الآية[6]. فالجهاد فرض على جميع الناس [7]يحمله بعضهم عن بعض[7][8]. وموضع الدليل في الآية أنه جعل طائفة للتفقه[9] في الدين، وأخرى للجهاد. والطائفة غير معلومة، فجعل الجهاد على غير معينين، وهذا صفة الفرض على الكفاية؛ أنه غير مختص بالأعيان كلهم. صح[10].

وقال ابن محرز: الجهاد فرض، فإذا قام به من يطيقه سقط فرضه عن الباقين، وإن قعدوا جميعا عنه كانوا كلهم عصاة. وإن قعد العدو/ بناحية، ولم يكن في بعض رجالهم من يفي بحزبهم[11]، فعليهم جميعا أن يبرزوا لقتالهم. وإن لم يكن في جميعهم من ينهض لقتالهم فعلى من يليهم أن ينهض لنصرتهم، ثم الذين يلونهم. هكذا، حتى يحصل في جماعتهم من يكون فيه كفاية لقتال عدوهم وسد ثغورهم[12]. وسبيل الجهاد في هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطلب العلم، والقيام بمصالح المسلمين العامة؛ من إصلاح[13] الطرق، وبناء المساجد، وشبه ذلك. صح منه. ٢٨٥/١ز

والجهاد من أفضل أعمال البر وأزكاها عند الله. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال في البر؛ فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»[14] وأنه قال

---

(١) هي الآية نفسها.

(٢) السورة نفسها: (٤١)

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣٤٤/٢، والجامع لأحكام القرآن ٩٦/٨ .

(٤) وهذا قول جمهور العلماء . انظر بداية المجتهد ٤٤١/١، والمغني ٦/١٣ .

(٥) سورة التوبة: (١٢٢)

(٦) انظر القبس ٥٧٩/٢ .

(٧-٧) في قز: (بحماية بعضهم على بعض)

(٨) انظر الرسالة ص١٨٩.

(٩) في قز: (لنفقة)

(١٠) التبصرة ٢/ل ١١٣ب-١١٤أ .

(١١) في قز: (بحربهم)

(١٢) انظر الكافي ص٢٠٥، والجواهر ٤٦٤/١ .

(١٣) (إصلاح) ساقطة من قز.

(١٤) متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل: (١٦٤/٣/ رقم: ٢٥١٨) وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (٨٦/١/ رقم: ١٣٦-٨٤)

لرجل: «لو قمت الليل، وصمت النهار، ما بلغت نوم المجاهد. وقال لرجل له ستة آلاف دينار: لو أنفقتها[1] في طاعة الله ما بلغت غبار شراك نعل المجاهد»[2] وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[3].

[قال] **ابن رشد**: وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال؛ لأن فيه بذل النفس في طاعة الله. ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ[4] الغاية التي لا يقدر على أكثر منها. ولذلك جازى[5] الله الشهداء في سبيله لما أن بذلوا حياتهم في سبيل الله في طاعته، بأن أحياهم أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته؛ فقال: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾[6] الآية[7].

الدعوة قبل القتال

قوله: (**ولا يقاتل المشركون ولا يبيتوا حتى يدعوا إلى الله ورسوله**)[8]

[قال] **اللخمي**: الأصل في الدعوة قوله تعالى: ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا﴾[9] الآية. وقال تعالى: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾[10] الآية. فتضمنت هذه الآية وشبهها الدعاء [11]إلى الله[11]، وتبشير من أطاعه بالجنة، وتحذير من عصاه [12]من النار[12]. وإذا كان كذلك، لم يجز القتال قبل البلوغ وقبل إعلامهم بما يراد [منهم من ذلك][13].

---

(١) في قز: (نفقتها)

(٢) رواه سعيد بن منصور قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن أبي محمد البصري أن رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال كثير فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهد في سبيل الله. . . الحديث. سنن سعيد ابن منصور رقم: (٢٣٠٥).

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله: (٣/٢٧٤/ رقم: ٢٧٩٢) وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله: (٣/٢٧٤/ رقم: ١١٢-١٨٨٠)

(٤) في قز: (أبدل)

(٥) في قز: (جاز)

(٦) سورة آل عمران: (١٦٩)

(٧) المقدمات ١/٣٤٣ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٩) سورة البقرة: (١١٩)

(١٠) سورة المائدة: (٦٧)

(١١-١١) في قز: (إليه)

(١٢-١٢) في قز: (بالنار)

(١٣) في ز، قز: (به من ذلك منهم) وهو خطأ، والمثبت من ف .

ولا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه[1] أمر الإسلام[2]. وصفة الدعوة لهم مختلفة، وهي على أقسام، وكلها راجعة إلى أن يدعوا[3] إلى الرجوع عن الوجه الذي كفروا به. فمشركو العرب مقرون بالألوهية[4]، وأن الله خلقهم، ويجعلون له شريكا، وينكرون أن النبوة موجودة؛ فيدعون إلى الرجوع عن هذين. انظر **اللخمي**[5].

واختلف قول مالك -رحمه الله- في من بلغته الدعوة، هل [يدعا][6] أو لا ؟[7] والدعوة في من بلغته على أربعة أوجه: واجبة ومستحبة ومباحة وممنوعة. فالواجبة[8] إذا غلب على ظنهم أنهم إن دعوا أجابوا، وكان جيش الكفار لا طاقة لهم بقتال المسلمين. والمستحبة إذا رجيت إجابتهم. والمباحة إذا علموا [أنهم][9] لا يجيبون. والممنوعة السرية. انظره[10].

[قال] **ابن رشد**: أما أمير السرية إذا دخل في بلاد العدو فلا تجوز له الدعوة، ولا تحل؛ لأن في ذلك تحليبا للعدو على نفسه وإهلاكا لها. صح "بيان"[11].

وقوله: (**حتى يدعوا إلى الله ورسوله**)

[قال] **عبد الحق**: قال بعض الشيوخ[12]: وإذا دعوا إلى الإسلام لم تبين لهم الشرائع، وإنما يدعوا إلى الله جملة؛ إلا أن يسألوا عن الشرائع فتبين لهم. وكذلك إذا أبوا عن

---

(١) في قز: (تبلغه)

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٤٨/١، والمغني ٢٩/١٣-٣٠، وفتح الباري ١٢٧/٦.

(٣) في قز: (يدعا)

(٤) يعني: أنهم مقرون بأن الله إله يعبد، وإن كانوا أشركوا به غيره في العبادة كما حكى الله تعالى عنهم: ﴿أجعل الآلهة إلها واحدا﴾ الآية. سورة ص: (٥). فأقروا بألوهيته تعالى، وأنكروا توحيده فيها سبحانه وتعالى. والله أعلم.

(٥) التبصرة ٢/ل ١١٥أ،ب .

(٦) في ز، قز: (يدعو) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٧) على روايتين لابن القاسم عنه في المدونة: إحداهما: أنهم لا يبيتون حتى يدعوا. والثانية: أن الدعوة مطروحة عنهم، وتلتمس غرتهم. انظر المدونة ٤٩٦/١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣/٢.

(٨) في قز: (واجبة)

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل ١١٥أ-ب .

(١١) البيان والتحصيل ٨٣/٣ .

(١٢) منهم مطرف وابن الماجشون. انظر تهذيب الطالب ل ٩٥ب .

الإسلام، ودعوا إلى الجزية، لا يبين لهم مقدارها، وإنما يدعوا إليها جملة؛ إلا أن يسألوا عن مقدارها فيبين لهم. صح "نكت"[1].

قال بعض الشيوخ: وصفة الدعوة أن يدعا كل كافر إلى[2] الرجوع عما كفر فيه؛ إذ[3] الكفر متنوع[4]؛ فمن جحد الرسالة يدعا إلى الإقرار بها، ومن جحد الوحدانية يدعا إلى الوحدانية[5].

قوله: (**ولا يبيتوا**) أي: لا يغار عليهم بالليل. والتصبيح: أن يغار عليهم صبحا[6].

وقوله: (**يدعوا**) ظاهره: قربت دارهم منا أم لا، بلغتهم الدعوة أم لا.

قوله: (**فيسلموا أو يؤدوا الجزية**)[7]

ظاهره أن كل كافر يدعا إلى الإسلام أو الجزية. وليس كذلك؛ إذ المرتد لا يدعا إلا إلى الإسلام أو السيف[8]. [9]وكذلك كفار قريش[9]، ليس إلا الإسلام أو السيف[10]. فإن أجاب من تقبل منهم الجزية لم تبين له[11]؛ بل يدعا إليها جملة.

قال سحنون في "كتاب ابنه": إذا بذلوا الجزية يعطونها عاما بعد عام، على أن يقيموا بموضعهم، فإن كانوا بموضع يناله[12] سلطان المسلمين وحكمه، قبلت منهم. فإن كانوا في بعد من سلطاننا[13]، وحيث يمكنهم المكث، ولا تجري أحكام المسلمين عليهم، فلا تقبل[14] منهم الجزية إلا أن ينتقلوا إلى حيث سلطاننا. فإن كانوا في بعد[15] من سلطاننا

---

(١) النكت ص٣٩٢ .

(٢) في قز: (عن)

(٣) في قز: (إذا)

(٤) في ز: (ممنوع)

(٥) تقدم هذا للخمي قريبا في صفحة ٥٣٨.

(٦) انظر لسان العرب ٢٧١/٧ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٨) انظر التلقين ص٤٩٢، والكافي ص٢٢١ .

(٩-٩) في قز: (زكل كافر قرشي)

(١٠) انظر الذخيرة ٤٥١/٣، والجامع لأحكام القرآن ٧١/٨ .

(١١) (له) ساقطة من قز .

(١٢) في قز: (يناهم)

(١٣) في ز: (سلطانهم)

(١٤) في قز: (يقبلوا)

(١٥) في قز: (نفر)

فلا يقبل[1] منهم. وكذلك إن أجابوا إلى الإسلام؛ إلا أن يكونوا بالقرب من دار الإسلام ومن جماعتهم، حتى لا تجري [2]عليهم أحكام المشركين فيضطرونهم[16] إلى الرجوع عن دينهم إلى دين المشركين، فليس عليهم[3] الانتقال من ديارهم ومواضعهم. فإن كانوا في بعد من المسلمين وتحت أيدي المشركين حيث تجري أحكامهم عليهم، فعلى هؤلاء الانتقال إلى دار الإسلام. صح من ابن يونس بالمعنى بعضه[4].

[قال] الشيخ: و"الرسالة" تفسير للمدونة؛ حيث قال: وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا/ ٣٤٠/١ قز حيث تنالهم أحكامنا[5].

قوله: (**وكذلك إن أتوا إلى بلادنا**)[6]

[قال] الشيخ: معناه: لا يقاتلوا حتى يدعوا فيسلموا أو يؤدوا الجزية. وظاهره: علم أن الدعوة بلغتهم أم لا، قربوا منا أم لا. وإنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم أن إتيانهم إلينا معاجلة[7] فلا يدعوا. ففي "الكتاب" قولان، فالأول[8] على ظاهره، وهذا بالتفصيل[9].

قوله: (**وقال أيضا: أما من قربت داره منا فلا يدعوا؛ لعلمهم بالدعوة، ولتطلب غرتهم**[10])[11]

أي: غفلتهم والتماس الفرصة.

[قال] عياض: غرتهم[12] بكسر الغين المعجمة: يريد: غفلتهم. والغرارة: البله والغفلة[13].

وقوله: (**أيضا**) مصدر من آض إذا رجع إلى الحكم الأول أو خلافه[14].

---

(١) في قز: (يقبلوا)
(٢-٢) في قز: (أحكام المشركين عليهم فيعطونهم)
(٣) في ز زيادة (إلا)
(٤) انظر الجامع ٢/ل٨ أ .
(٥) الرسالة ص١٨٩ .
(٦) تهذيب المدونة خ/ص ٩١ .
(٧) في قز: (معاجلة)
(٨) في قز: (ففي الأول)
(٩) انظر المدونة ٤٩٦/١ .
(١٠) في قز: (غيرتهم)
(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .
(١٢) في قز: (غيرتهم)
(١٣) التنبيهات خ/ص٨٣ .
(١٤) انظر القاموس ص٥٧٢ .

قوله: (**وأما من بعدت داره، وخيف أن لا يكونوا كهؤلاء، فالدعوة أقطع للشك**)[1]

بعدت بضم العين: ضد القرب. وبكسر العين: الهلاك[2]؛ قال الله تعالى: ﴿ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود﴾[3]

قوله: (**وقال يحيى بن سعيد: ولا بأس بابتغاء عورة العدو...**)[4] إلى آخر ما ذكر.

الابتغاء: هو الطلب[5]. والعورة: الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه. وعورة العدو: ما انكشف له من حاله الذي يتوصل إليهم منه[6]؛ قال تعالى: ﴿إن بيوتنا عورة﴾[7] وذلك مأخوذ من عورة الإنسان التي يجب[8] سترها. انظر **عياضا**[9].

وقول يحيى بن سعيد مخالف لقولي[10] مالك -رحمه الله- جميعا.

[قال] ابن سحنون: واختلف في الدعوة على ثلاثة أقوال: فقيل: لا تلزم في كل واحد لبلوغ الدعوة، وقاله الحسن[11] والنخعي وغيرهما[12] -[قال] **الشيخ**: إلى هذا ذهب يحيى بن سعيد في "الكتاب"[13]؛ إلا ما استثنى ممن ترجى إجابته من أهل الحصون. وهذا

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٢) هذا على لغة؛ وعند بعض العرب: بعد -بالضم- في المعنيين على السواء. وعند بعضهم: بعد -بالكسر- فيهما أيضا. انظر لسان العرب ٤٤٢/١ .

(٣) سورة هود: (٩٥)

(٤) تمامها: (بالليل والنهار؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم؛ إلا من ترجى إجابته من أهل الحصون، فلا بد من الدعوة) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٥) انظر القاموس ص١١٣٧ .

(٦) انظر المرجع نفسه ص٤٠٢ .

(٧) سورة الأحزاب: (١٣)

(٨) في قز: (تجب)

(٩) التنبيهات خ/ص٨٣ .

(١٠) في قز: (لقول)

(١١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٦/٧، ومعالم السنن ٢٢٧/٢.

(١٢) منهم أبو عثمان النهدي. انظر مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥.

(١٣) انظر المدونة ٤٩٦/١ .

الذي استثنى لا يتأتى[1] فيه خلاف- وقيل: واجبة في كل أحد، بعدت داره أو قربت؛ قاله عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأكثر العلماء[2]. وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله بذلك؛ وقال: «إنما نقاتلهم على الدين، وإنما يخيل إليهم وإلى كثير منا أنا إنما نقاتلهم غلبة»[3]. وقال ابن الماجشون: لا دعوة في من قرب، ويدعا من بعد[4].

وبالقول الأول أخذ ابن نافع من أصحابنا[5]. ووجهه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق[6] وهم غارون»[7] أي: نائمون.

قال[8] أبو عمران: اختلف الناس في الدعوة على ثلاثة أوجه: فقال النخعي والحسن: الدعوة ساقطة. وقال عمر بن عبد العزيز [9]وعروة بن الزبير[8]: الدعوة واجبة. وفرق مالك -رحمه الله- بين من قربت داره أو بعدت، على أحد قوليه، وهي رواية عبد الملك. وأما ابن القاسم فما رأى إلا الدعوة حتى في[10] الغارة[11]. وخالفه أصبغ في الغارة[12]. وأخذ ابن المواز برواية ابن القاسم، وبقول ربيعة ويحيى بن سعيد الذي هنا. صح "تعاليق".

---

(١) في قز: (يأتي)

(٢) بل الذي عليه الأكثر -والله أعلم- أن الدعوة إنما تجب لمن لم تبلغهم قبل ذلك، وأما من قد بلغتهم الدعوة فلا تجب لهم وإنما يستحب. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. انظر مختصر الطحاوي ص٢٨١-٢٨٢، وفتح الباري ١٢٧/٦، والمغني ٢٩/١٣-٣١.

(٣) رواه ابن وهب في المدونة ٤٩٦/١.

(٤) انظر الجامع ٢/ل٨ أ، وتهذيب الطالب ل ٩٥ب .

(٥) انظر الجامع ٢/ل ٧ب .

(٦) بنو المصطلق: نسبة إلى المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة، بطن من خزاعة. غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة. انظر اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢١٩/٣-٢٢٠، والبداية والنهاية ١٢٦/٤.

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه: صحيح البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع: (١٧٠/٣-١٧١/ رقم: ٢٥٤١) وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام: (١٠٩١/٣/ رقم: ١٧٣٠)

(٨) في قز: (قالوا)

(٨-٩) ساقطة من قز.

(١٠) (في) ساقطة من قز.

(١١) الغارة: الخيل المغيرة. لسان العرب ١٤١/١٠. والمراد بها هنا السرية دون الجيش العظيم.

(١٢) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٥٤٦/٢، ٨٢/٣ .

قوله: (**وروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن الدعوة ثلاث مرات**)[1]

قال في "السير": ثلاثة أيام كدعوة المرتدين، ومناشدة الحية[2]. قال سحنون في قوم من أهل الحرب ممن يرى أن الدعوة لم تبلغهم إذا قاتلهم المسلمون قبل أن يدعوهم، فيقتلوهم ويغنموا أموالهم: فلا شيء على المسلمين، لا من دية ولا كفارة. يريد: للاختلاف في ذلك. صح **ابن يونس**[3].

قوله: (**قال مالك -رحمه الله-: وأما القبط فلا**[4] **يقاتلوا، ولا يبيتوا [حتى يدعوا، بخلاف الروم. ولم ير أن الدعوة قد بلغتهم]**[5])[6]

[قال] **ابن يونس**: يريد: أنهم لا يفقهون، فكأنه[7] رآهم أنهم لا يفهمون[8] ما يدعون إليه، فرأى أن يدعوا ويبين لهم الدعوة[9]، لا كما قيل: إنما ذلك لأجل مارية القبطية أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم منهم. وقد أنكر ذلك بعض الناس وقال: القبط[10] من أحذق الناس؛ وإنما العلة فيهم أنهم كان لهم عهد فنقض، وركبوا بالظلم، [وتداول][11] الملوك ذلك منهم من أهل الجور، ونقضوا ما كانوا عليه من العهد[12]. فلذلك لا يقاتلون[13] حتى يدعوا، ويخبروا أنهم يردون إلى ما كانوا عليه[1]. ويسار[2]

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٢) مناشدة الحية: إنذارها -إذا دخلت بيتا- ثلاثة أيام قبل قتلها. وروي عن مالك -رحمه الله- أنه قال: يجزئ من الإنذار أن يقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن تبدو لنا أو لذريتنا. انظر المعلم ١٠٩/٣-١١٠، والمنتقى ٣٠٢/٧، والقبس ١١٥٢/٣-١١٥٣ .

(٣) لم أجده في النسخة التي بين يدي من الجامع.

(٤) في قز: (أو لا)

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٧) في قز: (فكأنهم)

(٨) في قز: (يفقهون)

(٩) ونحوه قال عبد الحق في النكت ص٣٩٢ .

(١٠) القبط: جيل بمصر. وقيل: هم أهل مصر. لسان العرب ١٥/١١ .

(١١) في ز، قز: (وتداولوا) والمثبت من ف.

(١٢) انظر تهذيب الطالب ل ٥٩ب، والذخيرة ٤٠٢/٣ .

(١٣) في قز: (يقاتلوا)

فيهم بالعدل وطريق الحق[٣]. وأما الروم فما كان لهم عهد قط. صح منه[٤]. وذكره ابن محرز عن ابن شبلون[٥][٦]. [قال] الشيخ: واختلاف قول مالك -رحمه الله- الأول[٧] لا يجري في القبط.

***

(١) في قز زيادة (من العهد فلذلك لا يقاتلوا حتى يدعوا) وهي تكرار.

(٢) في ز: (وصار)

(٣) في قز: (الجور)

(٤) الجامع ٢/ل ٨ب .

(٥) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٧٦ .

(٦) هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني. تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور الحجام. وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد. ألف كتاب "المقصد" أربعين جزءا. وكان وفاته -رحمه الله- سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة. وقيل: سنة تسعين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٢٥٩، وشجرة النور ١/٩٧ .

(٧) إشارة إلى اختلاف قول مالك -رحمه الله- في دعوة من قربت داره أو بعدت. وتقدمت في صفحة ٥٣٩.

باب [1]في مناشدة اللص[1]

قوله: (وينبغي أن يدعا اللص إلى التقوى)[2]

[قال] **الشيخ**: (ينبغي) على بابه[3]. وقوله: (يدعا) على أحد قوليه في وجوب الدعوة لمن بلغته. صح **عياض**[4].

واختلف إذا هرب هل يتبع أو لا؟ وإذا أُثخِن أو انكسر، هل يجهز عليه أو لا ؟ تأمل **ابن يونس** وغيره[5].

[قال] **اللخمي**: قال سحنون: ويتبع ولو بلغ برك الغماد[6][7].

[قال] **الشيخ**: وقول سحنون أبين؛ لأنه إذا أتبعه أراح منه المسلمين[8]. ولأنه إذا لم يتبعه لا يأمن[9] كرته. [10]وهذا كله[10] إذا لم يهرب له بشيء. وأما إن هرب له بشيء فليتبعه؛ إلا أن يلقيه فيعود[11] القولان[12].

[قال] **الشيخ**: وقاله أبو عمران في لصوص المغرب/ أنهم محاربون يقاتلون.[قال] الشيخ أبو محمد صالح: أول فعلهم سرقة، وآخره حِرابة. ٢٨٦/١

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٣) وهو الاستحباب. انظر مواهب الجليل ٤١/١ .

(٤) التنبيهات خ/ص٨٣ .

(٥) في المسألة قولان: أحدهما: قول ابن القاسم أنه لا يتبع إذا هرب، ولا يجهز عليه إذا أثخن. والثاني: قول سحنون: أنه يتبع إذا هرب، ويجهز عليه إذا أثخن. قال ابن رشد: وما ذهب إليه سحنون هو القياس، وقول ابن القاسم استحسان. البيان والتحصيل ٤١٧/١٦. وانظر الجامع ٢/ل ٨ب، والذخيرة ١٣٨/١٢ .

(٦) في قز: (القماد)

وبرك الغماد: بكسر الباء، وقيل بالفتح؛ وبكسر الغين المعجمة، وقيل بالضم؛ موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر. وقيل: بلد باليمن، وقيل: موضع في أقاصي أرض هجر. معجم البلدان ٣٩٩/١-٤٠٠ .

(٧) لم أجده في التبصرة. وانظر البيان والتحصيل ٤١٦/١٦ .

(٨) في قز: (المسلمون)

(٩) في قز زيادة (من)

(١٠-١٠) في قز: (ولأنه)

(١١) في قز: (فتعود)

(١٢) انظر البيان والتحصيل ٤١٧/١٦ .

قوله: (وكذلك إن نزل قوم بآخرين يريدون أنفسهم وأموالهم [1]وحريمهم[1])[2]

الحريم: هو الموضع الذي يتحرم، ويحميه صاحبه عن الناس[3]. انظر، يؤخذ من هنا أن القبيلة إذا نزلت بالقبيلة يريدون أنفسهم وأموالهم[1]، فإن القبيلة النازلة محاربون، وإن كان أصل ذلك نائرة[4].

قوله: (وإن طلب السلابة طعاما، أو ثوبا، أو أمرا خفيفا، رأيت أن يعطوه، ولا يقاتلوا)[5]

وذلك لما فيه من صيانة دماء[6] المسلمين. وهذه مصلحة عظيمة، وإن كان ما يعطونه حراما؛ لأن وسيلة الحرام قد تكون غير محرمة، وذلك إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كدفع المال إلى العدو يأكله لفكاك أسير. وإن كان يحرم عليهم الانتفاع به؛ لكونهم عندنا مخاطبين بفروع الشريعة[7]. وكذلك دفع مال لرجل حتى لا يزني بامرأة. ومسألة "الكتاب"[8] هذه مثل ما ذكرناه[9].

وقوله: (رأيت أن يعطوه، ولا يقاتلوا)

[قال] الشيخ: دليل على أن المطلوب قادر على الامتناع، ولو كان مغلوبا لجاز أن يعطوا الجميع. [صح منه. تأمل تمامها في اللخمي][10][11].

وقال سحنون وعبد الملك: لا يعطون شيئا[12]. انظر، هل يقوم منه أن قتل المحارب غير واجب؟ وهو نص لمالك -رحمه الله- في "كتاب ابن المواز". وعلى القول الآخر واجب. وهو قول عبد الملك. انظر اللخمي وعياضا[1].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) تمامها: (ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف) تهذيب المدونة خ/ص٩١.

(٣) انظر لسان العرب ٣/١٤٠ .

(٤) في قز: (تارة)
والنائرة: العداوة والشحناء. لسان العرب ١٤/٣٢٥ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٦) في ز: (دم)

(٧) قال القاضي أبوبكر بن العربي: ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يخاطبون بفروع الشريعة. أحكام القرآن ١/٥١٤. وانظر المسألة في الفروق ١/٢١٨، والذخيرة ٣/٤٥٧، وإيضاح المسالك ص١٠١ .

(٨) انظر الفروق للقرافي ٢/٣٣، والذخيرة ١/١٥٤، وقواعد المقري ٢/٣٩٤.

(٩) في قز: (ذكرنا)

(١٠) في ز، قز: (صح تأمل ابن يونس) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١١) التبصرة ٢/ل ١١٦أ .

(١٢) انظر التبصرة ٢/ل١١٦أ، والذخيرة ١٢/١٢٥-١٢٦. قال ابن رشد: وقول مالك أحسن. البيان والتحصيل ١٦/٤١٧.

قال أبو عمران: معنى قوله في اللصوص: يعطوا الثوب والطعام والأمر الخفيف: إذا لم يكونوا مقيمين على التلصص. وأما إن كانوا مقيمين على التلصص فلا يعطوا شيئا وإن قل، ويقاتلوا إن كانت لهم قدرة على قتالهم. صح "تعاليق".

في "التقييد": هذا كلام فيه إشكال، ومعنى قوله -والله أعلم-: إن كانوا مشهورين خوفا على من قتلهم أن يطلب بهم؛ على ما فسره **اللخمي**[٢].

قيل لأبي عمران: إن قدر عليهم هل يقتلون/ بغير إذن الإمام ؟ فقال: إن قاتلوا قتلوا ٣٤١/١ ق
بغير إذن الإمام. وإن كان لم يقاتلوا رفعوا إلى الإمام [٣]إن كان فيهم إمام، وإن لم يكن للناس إمام فعلوا فيهم ما يفعله الإمام أن لو كان فيهم إمام[٣]. وقد قال ابن حبيب: لا يعطون الثوب ولا قليل الطعام، وهو عون لهم. صح "تعاليق".

فانظر، جعل جماعة العدول تقوم مقام الإمام في الحدود. فقف عليه[٤].

قوله: (**قال محمد بن سيرين: ما علمت أحدا ترك قتال من يريد نفسه وماله تأثما**)[٥]

أي: خيفة الإثم. وأتى بقول ابن سيرين دليلا على جواز[٦] قتال المحاربين. وسيرين: هو والد محمد، وكنيته أبو عمرة. وهو مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه. وأم محمد بن سيرين اسمها صعبة، وهي مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه[٧].

قوله: (**وكانوا يكرهون قتال الأمراء**)[٨]

أي: إذا ظلموا. واتفق أهل السنة والمعتزلة على جواز قتل المرتد منهم[٩]. كما اتفق أهل السنة على منع قتال العدل منهم[١٠]. واختلفوا في قتال الجائر منهم؛ فذهب أهل

---

(١) انظر التبصرة ٢/ل ١١٦أ، و التنبيهات خ/ص٨٣ .

(٢) يشير إلى قوله: فإن كان المحاربون غير معروفين، ولا مشهورين بذلك، لم أر أن يباح قتالهم مع وجود السلامة منهم؛ لأنه متى ثبت قتلهم لهم، ولم تعلم الحرابة من المقتولين طلبوا بدمهم؛ إلا أن تكون ضرورة في الدفع عن أنفسهم. اهـ. التبصرة ٢/ل ١١٦أ .

(٢-٣) ساقطة من قز.

(٤) انظر التاج والإكليل ٤/١٥٦.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٦) (جواز) ساقطة من قز.

(٧) انظر الإصابة ٥/٢٠-٢١.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩١.

(٩) (منهم) ساقطة من قز.

(١٠) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٩، والمفهم ٤/٣٨-٣٩.

السنة إلى أن ذلك لا يجوز. وذهبت المعتزلة إلى جواز ذلك[1]. وكذلك إذا يقولون إذا عقد له الولاية أهل الحل والعقد. ذكره في "شرح مسلم"[2].

***

(١) انظر الاستذكار ١٤/٣٩-٤٠، وشرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٩.

(٢) انظر المعلم ٣/٣٥.

باب [1] الجهاد مع ولاة الجور [1]

حكم الجهاد ولاة الجور

قوله: (ولا بأس بالجهاد مع هؤلاء الولاة)[2]

أشار إلى ولاة الجور. [قال] ابن سحنون عن الحسن: اغزُ معهم ما لم ترهم عاهدوا ثم غدروا. ولم ير السلف بالغزو[3] معهم بأساً[4]؛ [قال] ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس موضعه، وإن لم يوفوا بعهد، وإن عملوا ما عملوا[5]. ولو ترك ذلك لاستبيح حريم الإسلام، ولعلا[6] أهل الشرك. وقاله الصحابة -رضي الله عنهم- حين أدركوا ما أدركوا من الظلم؛ فكلهم قال: اغز معهم على حظّك من الآخرة، ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة وغلول[7]. وقال[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال، لا ينقصه جور من جار، ولا عدل من عدل»[9].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٣) في قز: (بالغدو)

(٤) روى عبد الرزاق عن كهمس قال: قلت للحسن: نغزو مع الأمراء فما يطلعونا على أمرهم؛ غير أنا نسالم إذا سالموا، ونحارب إذا حاربوا، قال: قاتل مع المسلمين عدوهم. مصنف عبد الرزاق: (٥/٢٨٠) وروى عنه ابن أبي شيبة نحو هذا. انظر مصنف ابن أبي شيبة: (٧/٦٨٨).

(٥) في قز: (علموا)

(٦) في قز: (ونقله)

(٧) روى عبد الرزاق عن أبي حمزة الضبعي قال: قلت لابن عباس: إنا نغزو مع هؤلاء الأمراء، فإنهم يقاتلون على طلب الدنيا، قال: «فقاتل على نصيبك من الآخرة» مصنف عبد الرزاق: (٥/٢٧٩).

(٨) في قز: (قال)

(٩) هذا طرف من حديث أنس رضي الله عنه: « ثلاث من أصل الإيمان... » الحديث. أخرجه أبو داود في سننه من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نشبة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعا: كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور: (٣/٤٠/ رقم: ٢٥٣٢) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٩/١٥٦) . قال الزيلعي: قال المنذري في مختصره: يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول. وقال عبد الحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان. اهـ. نصب الراية ٣/٣٧٧. وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر ضعيف سنن أبي داود: (ص٢٤٨-٢٤٩/ رقم: ٥٤٤).

[قال] ابن عمر -رضي الله عنه-: «اغز معهم وليس عليك مما أحدثوا شيء»[1] وغزا أبو أيوب الأنصاري[2] مع يزيد بن معاوية[3] بعد أن توقف في الجهاد معه، ثم ندم على توقفه[4]. صح من ابن يونس[5].

وقال ابن نافع في "شرح ابن مزين": [6]لا أحب[6] لأحد أن يخرج معهم فيكون عونا على ما يريدون من طلب الدنيا. وحكي عن مالك -رحمه الله- مثل ذلك. صح اللخمي[7].

[قال] الشيخ: وهذا كله إذا كان مع الإمام جنود تجاهد معه، وتقوم به. وأما إن لم يكن معه جنود فإنه يجاهد معه[8] قولا واحدا[9].

قوله: (إذ لو ترك مثل ذلك لكان ضررا على الإسلام)[10]

أقام ابن محرز من هذه المسألة جواز [صلاة الجمعة][11] في مسجد بني بمال حرام؛ فقال: هذه المسألة أصل لأمثالها[12]. ومن هذا المعنى أيضا، إذا كان الإمام الذي يقيمها لا ترضى حاله، ولم توجد[13] من ذلك مندوحة إلى الاختيار. والأصل في هذا كله ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتال المنافقين مع علمه بكفرهم؛ لئلا يتوهم أنه يقتل أصحابه، فيكون

---

(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: « سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا. فقال: اغزوا» مصنف ابن أبي شيبة: (٦٨٨/٧) .

(٢) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل. شهد بدرا وما بعدها من المشاهد. وخصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار لما قدم المدينة مهاجرا. وله مناقب عظيمة. توفي -رضي الله عنه- سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين. انظر طبقات ابن سعد ٢٥٣/٣-٢٥٤، والاستيعاب ٩/٢-١٠ .

(٣) هو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي. كان أمير جيش القسطنطينية في زمن أبيه. ثم تسلم الملك بعده سنة ستين. وكان قويا شجاعا ذا حزم وفصاحة. توفي -رحمه الله- سنة أربع وستين. انظر البداية والنهاية ١٨١/٨-١٩٠، وسير أعلام النبلاء ٣٥/٤-٤٠ .

(٤) روى عبد الرزاق «أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه غزا مع يزيد بن معاوية الغزوة التي مات فيها» مصنف عبد الرزاق: (٢٧٨/٥) .

(٥) الجامع ٢/ل٩أ .

(٦-٦) في قز: (لأحب)

(٧) التبصرة ٢/ل ١١٦ب .

(٨) (معه) ساقطة من قز.

(٩) انظر المغني ١٤/١٣.

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(١١) في ز: (الصلاة في الجمعة)

(١٢) في قز: (لأمثال لها)

(١٣) في قز: (وإن لم يوجد)

ذلك تنفيرا لهم[1]. وتركه هدم الكعبة مع قوله: إنها لم تبن على قواعد إبراهيم؛ من أجل قرب عهدهم بكفر[2]، فخاف أن تلحقهم من ذلك فتنة[3]. صح من ابن محرز.

قوله: (**ولا بأس أن يخرج الرجل بأهله إلى مثل السواحل**)[4]

[قال] **ابن يونس**: [قال] سحنون: المواضع المأمونة الكثيرة الأمن، كالإسكندرية وتونس، وشك في سفاقس[5] وسوسة[6]. صح منه[7].

قوله: (**ولا يدرب بهن إلى دار الحرب**)[8]

أي: لا يجاوز بهن الحد الذي يدخل منه إلى دار الحرب وأرض العدو. ويسمى الدرب. قاله أبو عمران.

قوله: (**إلا أن يكون في عسكر عظيم لا يخاف عليهم لكثرتهم**)[9]

انظر، فيه دليل على جواز الغزو بالنساء. وقد كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال؛ فقال ابن عباس: «لولا أني أخاف أن أكتم علما ما كتبت إليه»[10] وقال في حديث آخر: «لولا أن أرده عن شيء[10] وقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين[11]»[12][1] فكتب إليه نجدة: أما بعد؛ فأخبرني هل كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه في قصة عبد الله بن أبي بن سلول لما قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر رضي الله عنه: « ألا تقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ -لعبد الله- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه» أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية: (٤/٥١٧/ رقم: ٣٥١٩) ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما: (٤/١٥٨٦/ رقم: ٦٣-٢٥٨٤)

(٢) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنه قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو لا حداثة قومك لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فإن قريشا استقصرت بناءه، وجعلت له خلفا » أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها: (٢/٤٩١/ رقم:١٥٨٥) ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها: (٢/٧٩٠/ رقم: ٣٩٨-١٣٣٣) .

(٣) في قز: (مشقة)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩١ .

(٥) سفاقس: مدينة من مدن الجمهورية التونسية .

(٦) سوسة: مدينة من مدن الجمهورية التونسية.

(٧) الجامع ٢/ل٩ ب .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٩) المصدر نفسه.

(١٠-١٠) مكررة في قز .

(١١) نعمة عين: قرة عين . انظر لسان العرب ١٤/٢٠٩ .

(١٢) أخرجه الإمام مسلم بلفظيه معا في صحيحه. وقد تقدم تخريج الحديث في صفحة ٥١٩.

يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ وأخبرني متى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟[1] فكتب إليه ابن عباس: «كان يغزو بالنساء، يداوين المرضى والجرحى، [2]ويحذين[3] من الغنيمة[2]، ولا يسهم لهن، وإنه كان لا يقتل الصبيان. وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري، إن الرجل لتنبت له اللحية، وهو ضعيف الأخذ لنفسه، وضعيف الإعطاء منها. فإذا[4] أخذ لنفسه من صالح[5] ما يأخذ الناس فقد انقطع يتمه» صح ابن يونس[6].

قال أبو عمران: ولم يذكر في "المدونة" جواب ابن عباس في الخمس[7]. وذكر جوابه في غير "المدونة"؛ وذلك أنه قال: وأما الخمس فنزعم أنه لنا، وأبى ذلك علينا قومنا[8]. صح منه[9].

[قال] الشيخ: ومن هذا الباب السفر بالمصحف إلى أرض الحرب؛ ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[10]

[قال] اللخمي: اختلف في وجه ذلك؛ فقيل: مخافة أن يناله العدو[11]. [قال] ابن حبيب: لما يخشى من بغيهم واستهزائهم، وتصغير ما عظم الله. صح اللخمي[12].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) يحذين: يعطين. انظر المعلم ٣/٣٣، ولسان العرب ٣/٩٩ .

(٤) في قز: (فإن)

(٥) في قز: (مصالح)

(٦) الجامع ٢/ل٩ ب .

(٧) انظر المدونة ١/٤٩٩ .

(٨) وهذا ثابت عند مسلم -رحمه الله- باللفظ الأول: (٣/١١٤٩/ رقم: ١٣٧-١٨١٢).

(٩) الجامع ٢/ل٩ ب .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو: (٢/٣٥٧) والبخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو: (٤/٣٣٨/ رقم: ٢٩٩٠) ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار: (٣/١١٨٤/ رقم: ٩٢-١٨٦٩)

(١١) وهذا قول مالك في الموطأ: (٢/٣٥٧). وهو ثابت في إحدى روايات الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ «أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» صحيح مسلم: (٣/١١٨٤/ رقم: ٩٣-١٨٦٩)

(١٢) التبصرة ٢/ل ١١٦ب .

[قال] **ابن يونس**: قال عبد الملك: لو أرسل الطاغية[1] إلى ملك المسلمين يسأله مصحفا ينظر فيه، ويلتمس منه الدعوة، فلا يعطيه ولا يفعل. وليس هذا من وجه الدعوة. ولو أرسل إليه يسأله رجلا مسلما يعلمه القرآن لم يجز؛ لأنه نجس وجنب. ولا بأس أن يقرأ عليه القرآن يحتج به عليه. صح منه[2].

[قال] **الشيخ**: الجنب لا يقرأ من القرآن إلا الآيات اليسيرة[3]. وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾[4] الآية[5].

حكم قتل والصبيان و

قوله: (**ولا تقتل النساء**)[6]

[قال] **ابن يونس**: الأصل في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة أصابتها مقدمة العسكر، فقال: «ما كانت هذه تقاتل! ثم قال لرجل: الحق خالد بن الوليد[7] -وكان على المقدمة- فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا»[8] وقال في حديث آخر بسنده: «باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تغلوا، [9]ولا تغدروا، ولا تقتلوا[9] الولدان»[1]

---

(١) الطاغية: ملك الروم، وقيل: الجبار العنيد. لسان العرب ١٧١/٨ .

(٢) الجامع ٢/ل ٩ب-١٠أ .

(٣) انظر التفريع ٢١٢/١، ومختصر خليل ص١٧ .

(٤) سورة آل عمران: (٦٤)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، ٦-باب: (٧/١/ رقم: ٧) ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام: (١١١٧/٣-١١١٨/ رقم: ٧٤-١٧٧٣)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٧) هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي. صحابي جليل. أسلم سنة ثمان للهجرة -على أحد الأقوال- وشهد غزوة مؤتة، وفتح مكة، وغزوة حنين في أيام النبي صلى الله عليه وسلم. وقاد كثيرا من الفتوحات أيام أبي بكر وعمر -رضي الله عنه- وأبلى في الإسلام بلاء حسنا، ومناقبه جمة. توفي -رضي الله عنه- سنة إحدى وعشرين. انظر طبقات ابن سعد ٤٤٦/٤، والاستيعاب ١١/٢-١٤.

(٨) أخرجه الإمام أحمد من طريق المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع؛ قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة...» الحديث. مسند الإمام أحمد: (٤٨٨/٣) وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء: (١٢١/٣-١٢٢/ رقم:٢٦٦٩) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب قتل العسيف: (١٨٦/٥-١٨٧/ رقم: ٨٦٢٥، ٨٦٢٦) وابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان: (٩٤٨/٢/ رقم:٢٨٤٢) والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص: (١٢٢/٢) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: حسبه أن يكون حسنا؛ فإن المرقع هذا لم يخرج له الشيخان شيئا، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ لكن روى عنه جماعة من الثقات. وقال الحافظ في التقريب: صدوق. اهـ. إرواء الغليل ٣٥/٥ .

(٩-٩) ساقطة من قز.

وروي أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- بعث جيشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان[٢]، وكان أمير ربع من تلك الرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أترك. فقال أبو بكر -رضي الله عنه- : ما أنت بنازل ولا أنا براكب؛ إني أحتسب بخطاي في سبيل الله. ثم قال: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا[٣] عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني أوصيك بعشر/ خصال: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا هرما. ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن[٤] نحلا ولا تغرقنه، ولا تغلل[٥] ولا تجبن»[٦] صح ابن يونس[٧].

٣٤٢/١ قز

قوله: (ولا الرهبان في الصوامع والديارات)[٨]

[قال] ابن يونس وعبد الحق في "التهذيب": وكذلك إن كانوا في كهف أو غار[٩].

ثم قال: (ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به)[١٠]

[قال] ابن يونس: في "المستخرجة": يترك لهم قدر ما يصلحهم، والبقرتان تكفيان الرجل. ولو قبل قوله لادعى الشيء الكثير؛ لكن أرى أن يترك لهم ما يصلحهم[١١].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم بدون لفظ: « وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... :(١٠٩١/٣/ رقم: ٣-١٧٣١) وهو بهذا اللفظ ثابت في المدونة من رواية ابن وهب. انظرها: ٤٩٩/١ . ٢٨٧/١ ز

(٢) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي. أخو معاوية من أبيه. صحابي جليل. أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه. وشهد غزوة حنين. وكان أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبوبكر -رضي الله عنه- لغزو الروم. وأمره عمر -رضي الله عنه- على دمشق بعد فتحها. توفي -رضي الله عنه- سنة ثماني عشرة. انظر طبقات ابن سعد ٤٨٥/٨-٤٨٦، والاستيعاب ١٣٦/٤.

(٣) فحصوا عن أوساط رؤوسهم: أي حلقوها. انظر غريب الحديث ١٥/٢-١٦ .

(٤) في قز: (تحرقن)

(٥) في قز: (تغللن)

(٦) رواه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: (٣٥٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى: (٩٠/٩)

(٧) الجامع ٢/ل ١٠أ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٩) انظر الجامع ١٠/٢أ، وتهذيب الطالب ل ٩٦ب .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(١١) انظر العتبية ٥٢٥/٢ .

[قال] سحنون[1]: الذي يترك لهم من المال للراهب قدر ما يعيش به الأشهر. والشيخ الكبير بمنزلة الراهب/ فيما يترك له من العيش والكسوة. وإذا مر الجيش بعبيد الرهبان وزروعهم، وعلموا أنها لهم، فلا يمسوا منها شيئا ولا يبيحوه[2].

[قال] سحنون: ومن قاتل من امرأة أو هرم أو راهب قتل. وكذلك الصبي إذا أطاق القتال وقاتل.

[قال] ابن حبيب: إلا أن [3]تكون قاتلت[3] بالرمي من فوق الحصن وشبه ذلك فلا تقتل؛ إلا أن تكون قتلت فلتقتل وإن أسرت؛ إلا أن يرى الإمام استحياءها كما يستحيي من شاء من الأسرى، وكذلك الصبي المراهق[4].

[قال] سحنون: ومن قتل من نهي عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله. وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته [يجعل][5] ذلك في المغنم[6]. وما وجد من النساء في الصوامع والديارات فلا بأس أن يسبين[7]، بخلاف الرجال[8].

[قال] أشهب عن مالك -رحمه الله- في "العتبية": قال: النساء -والله- أحق أن لا يهيجن[9]. صح **ابن يونس**[10].

وذكر **ابن رشد** ما تقدم في "المستخرجة" من أنه يترك لهم قدر ما يصلحهم فقال: معنى هذه الرواية: أن الرهبان إذا وجدت عندهم الأموال، وادعوا أنها لهم، ولم يعرفوا صدق قولهم لم يصدقوا، ويترك لهم من ذلك ما يصلحهم. وأما إذا علم أنها أموالهم فلا

---

(١) (سحنون) ساقطة من قز.

(٢) انظر تهذيب الطالب ل ٩٦ب، والبيان والتحصيل ٥٢٥/٢ .

(٣-٣) في قز: (يكون تافها)

(٤) انظر تهذيب الطالب ل ٩٦أ، والتبصرة ٢/ل ١١٨أ .

(٥) في ز: (بحل) وفي قز: (بجعل) وكلاهما خطأ، والمثبت من ف.

(٦) انظر تهذيب الطالب ل ٩٦ب، والتاج والإكليل ٣٥١/٣ .

(٧) في قز: (يبين)

(٨) وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي . انظر القبس ٥٩٢/٢، والبيان والتحصيل ٥٥٩/٢ .

(٩) في قز: (يسبين)

ومعنى يهيجن: أي: يزعجن. انظر لسان العرب ١٧٥/١٥ .

(١٠) العتبية ٥٥٨/٢، والجامع ٢/ل ١٠ب .

يؤخذ لهم منها شيء وإن كثر، على ظاهر رسم اغتسل[1]. وهو نص رواية ابن نافع عن مالك رحمه الله[2]. فليس شيء من ذلك اختلاف[3] من قول مالك -رحمه الله- في "العتبية". وسحنون يذهب إلى أن الراهب لا يترك له من ماله إلا ما يستر عورته من الكسوة، ويعيش به الأيام من الطعام. قال: وكذلك يترك للشيخ الكبير ما يترك للراهب. وهو نحو قول مالك -رحمه الله- في "المدونة"[4].

وقد كان بعض أهل النظر يقول: معنى هذه الرواية: أنه لا يترك لهم من أموالهم -وإن علم أنها أموالهم- إلا ما يصلحهم؛ البقرتان للرجل[5] وشبه ذلك، نحو قول سحنون. [وما في "المدونة" خلاف ما في رسم اغتسل من أنه لا يؤخذ لهم من أموالهم شيء. ومنهم من يقول: إن ما في رسم اغتسل أن ذلك يسير بقدر ما يصلحهم نحو قول سحنون][6] وقول مالك في "المدونة"، وما في هذه الرواية؛ فلا يأتي في المسألة على هذا اختلاف. والصواب ما بدأنا به أن ذلك ليس باختلاف قول مالك في "العتبية". وإنما الخلاف مع قول سحنون وما في "المدونة". صح "بيان"[7].

[قال] ابن رشد: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قتل الرهبان»[8] ولم ينه عن قتلهم لخير عندهم؛ بل هم أبعد من الله؛ لاستبصارهم في كفرهم. وإنما نهى عن قتلهم؛ لاعتزالهم أهل دينهم، وترك معونتهم لهم بيد أو رأي. مع أنه ظاهر قول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[9] الآية. صح "بيان"[10].

---

(١) يشير إلى قوله: (وسألته عن أموال الرهبان وعبيدهم وزروعهم يمر بهم الجيش؛ فقال: لا أرى إذا علموا أنها للرهبان أن يمسوا منه شيئا، ولا يهيجوه) العتبية ٢/٥٣٦ .

(٢) وهو قول محمد بن المواز، واختيار اللخمي. انظر التبصرة ٢/ل١١٨أ، والمنتقى ٣/١٦٧ .

(٣) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (باختلاف) كما في البيان والتحصيل.

(٤) انظر المدونة ١/٤٩٩ .

(٥) (للرجل) ساقطة من ق.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

(٧) البيان والتحصيل ٢/٥٢٥ .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج الإمام أحمد نحوه من طريق ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع» مسند الإمام أحمد: (١/٣٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/٩٠) قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف. اهـ. التلخيص الحبير ٤/١٩٤ .

(٩) سورة التوبة: (٢٩)

(١٠) البيان والتحصيل ٢/٥٩٢ .

قوله: (**ولا الرهبان في الصوامع والديارات**)

يعني: بخلاف رهبان الكنائس فإنهم يقتلون؛ لأنهم يحرضون الكفار على القتال[1]، وهم الذين أمر أبو بكر -رضي الله عنه- بقتلهم.

قوله: (**وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف**)[2]

قال سحنون: هو الأجير. وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحق بخالد بن الوليد: لا يقتلن عسيفا ولا ذرية»[3] انظر **ابن يونس**[4].

***

(١) انظر التبصرة ٢/ل ١١٨أ، والقبس ٢/٥٩٢.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٢.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥٣.

(٤) الجامع ٢/ل ١٠ب-١١أ.

باب [1]في تحريق القرى، وتغريقها بالماء، وقطع الشجر، وقتل الأسارى، وذكر تجارهم[1].

تحريق القرى وتغريقها بالماء وقطع الشجر

قوله: (ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم، وتغريقها بالماء)[2]

زاد في "الأمهات": وهذا إذا كانت خالية من الذرية، [3]ولم يكن فيها[3] أحد إلا الرجال المقاتلة، بخلاف المحاربة بالمنجنيق[4]؛ لأن التحريق بالنار والتغريق بالماء يستأصل جميع من هنالك. والمنجنيق لا يستأصل جميع من في الحصن[5].

قوله: (وقطع الشجر المثمر[6] وغيره. وتأول مالك -رحمه الله- قوله تعالى:﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾[7])[8]

[قال] ابن يونس: واللينة: ما سوى العجوة[9] من التمر من جميع الألوان. صح منه[10].

[قال] ابن رشد: قد قيل في اللينة إنها لون من النخل. وروي ذلك عن ابن عباس[11]. وقال مجاهد: اللينة: [النخل كلها؛ العجوة][12] وغيرها[13]. وقال مالك -رحمه الله-: اللينة ما سوى العجوة من [14]الثمار من الألوان[14][15]. ويشهد بصحة[16] قول مالك -

---

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٣-٣) مكررة في قز .

(٤) المنجنيق: القذاف، التي ترمى بها الحجارة. لسان العرب ٣٣/١٣ .

(٥) لم أجده.

(٦) في قز: (المثمرة)

(٧) سورة الحشر: (٥)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٩) العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، من غرس النبي صلى الله عليه وسلم. النهاية ١٨٨/٣، ولسان العرب ٧٥/٩ .

(١٠) الجامع ٢/ل ١١أ .

(١١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/٨، وفتح القدير للشوكاني ٢٨٠/٥.

(١٢) في ز، قز : (العجوة والنخل) والمثبت من ف.

(١٣) انظر أحكام القرآن ١٧٦٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ٨/٨ .

(١٤-١٤) في قز: (التمار من الألوان)

(١٥) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٥٤٧/٢ .

(١٦) في قز: (لصحة)

رحمه الله- ما روي عن ابن عباس [وغيره][1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بقطع نخل بني النضير إلا العجوة»[2] وذلك أنها كانت قوتهم الذي يعتمدون عليه. وهي التي جاء الحديث في فضلها؛ قوله صلى الله عليه وسلم: «العجوة من الجنة»[3] صح "بيان"[4].

وقوله: (**تأول**)[5]: استدل. وحيث ذكر في "الكتاب" تأول، إنما معناه: استدل. ولم يرد التأويل عند أهل الصناعة في مباحث اللفظ الذي هو صرف اللفظ إلى بعض محتملاته بدليل يعضده من خارج[6]. فإن كان الدليل رجح المحتمل حتى[7] صار مساويا للظاهر، انقدح في الظاهر الاحتمال[8]، فسقط[9] به الاستدلال، وإن رجح على الظاهر وجب المصير إليه[10].

قوله: (**وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وأحرق قراهم**)[11]

[قال] أبو ذر الخشني[12]: النضير بالضاد المعجمة، وقريظة بالظاء المعجمة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قطع نخل بني النضير، [13]وأحرق قراهم[13]، قالت اليهود: لو

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي بشر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وماؤها شفاء من السم)) المسند: (٢/٣٠١) والترمذي في سننه من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة: كتاب الطب، ما جاء في الكمأة والعجوة: (٤/٣٥١/ رقم: ٢٠٦٨) وقال: حديث حسن. وابن ماجه من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهم: سنن ابن ماجه: كتاب الطب، باب الكمأة والعجوة: (٢/١١٤٢، ١١٤٣/ رقم: ٣٤٥٣، ٣٤٥٥) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في كلا الحديثين: صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجه: (٢/٢٥٤، ٢٥٥/ رقم: ٢٧٨١، ٢٧٨٣) .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٥٤٧ .

(٥) في قز: (تناول)

(٦) انظر إرشاد الفحول ص٢٦٣.

(٧) (حتى) ساقطة من قز.

(٨) في ز: (الإجمال)

(٩) في قز: (فيسقط)

(١٠) انظر نشر البنود ١/٢٦٣-٢٦٤، وإرشاد الفحول ص٢٦٥.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(١٢) هو أبو ذر مصعب بن محمد بن مسعود الخشني الجياني. يعرف بابن ركب. كان من أئمة العربية. أخذ عن والده وعن جماعة منهم عبد الحق الإشبيلي. وعنه أخذ ابن فرتون وجماعة. توفي -رحمه الله- سنة أربع وستمائة. انظر شجرة النور ١/١٧١.

(١٣-١٣) ساقطة من قز.

كـــــان نبيـــــا ما قطـــع الشجـــر؛ فنـزلت[1]: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قـائمة﴾[2] الآية[3]. فاقتضت الآية أن كلا الأمرين -القطع والترك- مباح للنبي صلى الله عليه وسلم. وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم «قطع نخـل بـني النضير وهـي البويرة[4]. ولها يقول حسان[5]:-

لهان على سراة[6] بني لؤي[7] حريق بالبويرة مستطير »[8]

وفي حديث آخر: «أنه بعث أسامة[9] نحو الشام، وأمره أن يسير حتى يأتي يبنـى[10] - [قال] عياض: هو بضم الياء باثنين تحتها، وسكون الباء، بعدها نون. وأهل العربية يقولون: أبنى، بالهمزة. وهو موضع بالبلقاء من أرض الشام[11]- فيحرق فيها، ويريق دماء»[12]

---

(١) في قز: (فنزل)

(٢) سورة الحشر: (٥)

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣٣٣/٤.

(٤) في قز: (البريرة)

(٥) هو أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل، وشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يوضع له منبر في المسجد فينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. له مناقب غزيرة. توفي -رضي الله عنه- سنة أربع وخمسين. انظر الاستيعاب ٤٠٠/١-٤٠١، والتقريب ص٢٣٢-٢٣٣.

(٦) سراة: جمع سري، وهو الشريف. انظر لسان العرب ٢٤٩/٦ .

(٧) بنو لؤي: نسبة إلى لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وهم من قريش. انظر جمهرة أنساب العرب ص١٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير: (٢٨/٥/ رقم:٤٠٣٢) ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها: (١٠٩٨/٣/ رقم: ٣٠-١٧٤٦)

(٩) هو أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة. صحابي جليل، حب النبي صلى الله عليه وسلم، ومولاه وابن مولاه. أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام، فلم يسيروا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فبعثهم أبوبكر رضي الله عنه. توفي -رضي الله عنه- في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢-٥٠٧، والبداية والنهاية ٥٤/٨-٥٥.

(١٠) في قز: (يبنى)

(١١) التنبيهات خ/ص٨٣ .

(١٢) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود من طريق صالح بن أبي الخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: «أغر على أبنى صباحا وحرق» سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو: (٨٨/٣/ رقم:٢٦١٦) وابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو: (٩٤٨/٢/ رقم:٢٨٤٣) وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر ضعيف سنن أبي داود: (ص٢٥٦/ رقم: ٥٦٢) وضعيف سنن ابن ماجه: (ص٢٢٩/ رقم: ٦٢٤) .

[قال] ابن يونس: لأن ذلك من التضييق عليهم، وإضعاف أمرهم، وتوهينه[1]. فليس ذلك أكثر من إباحة قتلهم[2].

قوله: (**قال سحنون: أصل نهي الصديق عن قطع الشجر وإخراب العامر، إنما ذلك فيما يرجى مصيره للمسلمين**)[3]

٣٤٣/١قز هذا جواب على تقدير سؤال محذوف/، كأنه قيل له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الشجر، وأخرب العامر، وإن أبا بكر -رضي الله عنه- قد نهى عن ذلك؛ فما الجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونهي أبي بكر ؟ فذكر المسألة.

***

(١) في قز: (وتهوينه)

(٢) الجامع ٢/ل١١ أ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

[1]باب ما جاء في قتل الأسارى[1]

قوله: (ويقتل من الأسارى من لا يؤمن منه[2])[3]

[قال] ابن يونس: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم «قتل سبعين أسيرا من يهود قبل الإثخان. وقتل عقبة بن أبي معيط، وقد كان أخذ يوم بدر، فقال: يا محمد! من للصبية؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «النار»»[4].

[قال] ابن يونس: الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾[5] قيل: بالقتل الكثير[6][7]. وقال تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[8][9]. وقال تعالى: ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾[10] وقال تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾[11] الآية. فأجمع أهل العلم[12] أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: إما أن يقتلهم[13]، أو يسترقهم، أو يمن عليهم

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) في قز: (منهم)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٤) رواه ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حنش بن عبد الله. المدونة ٥٠٢/١. وهو مرسل. وروى طرفه الثاني -وقتل عقبة بن أبي معيط... الخ- أبو داود من طريق زيد بن أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم؛ قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود -وكان في أنفسنا موثوق الحديث- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية؟ قال: «النار» سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبرا: (١٣٥/٣-١٣٦/ رقم: ٢٦٨٦) ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٦٥/٩). قال الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح. اهـ. صحيح سنن أبي داود: (٥١١/٢/ رقم: ٢٣٣٦).

(٥) سورة الأنفال: (٦٧)

(٦) في قز: (الكبير)

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢/٨.

(٨) سورة التوبة: (٥)

(٩) الجامع ٢/ل ١١ب .

(١٠) سورة الأنفال: (٥٧)

(١١) سورة محمد: (٤)

(١٢) كذا في جميع النسخ: (فأجمع أهل العلم) وفي المقدمات: (فذهب مالك وجمهور أهل العلم) وهو الصحيح؛ لوقوع الخلاف في المسألة. وهذا التفصيل الذي ذكره جار على مذهب مالك في جواز عقد الذمة مع الأسارى. ومذهب مالك وجمهور العلماء -ومنهم الشافعي وأحمد- من حيث الجملة؛ أن التخيير إلى الإمام بين ثلاثة أشياء وهي القتل والمن والفداء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز المن أصلا، لا بفداء ولا غيره. وقالت طائفة منهم الزهري ومجاهد -رحمهما الله- إنه لا يجوز أخذ الفداء منهم أصلا. وقال الحسن وعطاء: لا يقتل الأسارى؛ بل يتخير الإمام فيهم بين المن والفداء. ورجح القرطبي والحافظ ابن حجر مذهب الجمهور. انظر الأم ٢٥٠/٣، ومختصر الطحاوي ص٢٨٨-٢٨٩، وكتاب الأموال ص١٤١، والتلقين ص٢٤٥، والمغني ٤٤/١٣-٤٥، والجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٦، وفتح الباري ١٧٦/٦-١٧٧.

(١٣) في قز: (يقتلنهم)

بالعتق، أو يمن عليهم بالفداء، أو يعقد لهم الذمة، ويضرب[1] عليهم الجزية؛ لأنه استعمل الآيات كلها، وفسرها بعضها ببعض. والتخيير في الأسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى؛ وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير [2]في الحكم على المحاربين[2]. فإن كان الأسير من أهل الجلد والقوة والنكاية في المسلمين قتله. وإن لم يكن[3] كذلك، وكان ذا صنعة استرقه. وإن كان فيه محمل لأداء الجزية عقد عليه الجزية. وإن لم يكن فيه محمل لأداء الجزية أعتقه. وإن رأى فداء الأسرى أولى، أخذ فيه الفداء، إن بذل مالا كثيرا أكثر من قيمته. انظر "المقدمات"[4].

قوله: (**ألا ترى ما كان من أمر أبي لؤلؤة؟**)[5]

[قال] **الشيخ**: اسمه فيروز. وكان علجا[6] للمغيرة بن شعبة[7]. والذي كان منه هو قتله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ذكر أن أبا لؤلؤة كان نجارا يصنع الأرحاء[8]، فسأله عمر -رضي الله عنه- أن يصنع له رحى؛ فقال له العلج: لأصنعن لك رحى يتحدث بها في المشارق والمغارب. فتنبه عمر فقال: «هددني عدو الله». وكان أبو لؤلؤة -لعنه الله- قد سأل عمر أن يأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه، فأبى عمر عليه لما رأى من قوته[9].

قوله: (**وأما الصغير والكبير الفاني فقد اتقى مالك -رحمه الله- قتلهم. وقال: هم الحشوة**)[10]

---

(١) في ز: (أو يضرب)

(٢-٢) في قز: (على الحكم في المحاربين)

(٣) في قز: (يكونوا)

(٤) انظر المقدمات ٣٦٧/١ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٦) العلج: الرجل من كفار العجم وغيرهم. لسان العرب ٣٤٩/٩ .

(٧) هو أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي. صحابي جليل. شهد بيعة الرضوان. وكان ذا شجاعة ورأي ودهاء. ولي البحرين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثم استعمله معاوية -رضي الله عنه- على الكوفة. توفي -رضي الله عنه- سنة خمسين. انظر الاستيعاب ٧/٤-٩، وسير أعلام النبلاء٢١/٣-٣٢.

(٨) الأرحاء: جمع رحى: وهي التي يطحن بها. لسان العرب ١٧٦/٥ .

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف: (٤٧٤/٥-٤٧٥) وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٤١/٣-٢٤٢، وابن الأثير في الكامل ٢٧/٣ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

والحشوة: كل من لا يعتد به في القتال ولا في غيره. ومنه حواشي الإبل. والحواشي من كل شيء: الدون منه[1].

[قال] **اللخمي**: اختلف في الزمنى؛ فقال سحنون: يقتل الأعمى والمقعد، وقد يقودان[2] الجيش. وقال ابن حبيب: لا يقتلان[3].

قوله: (**ولهم قوتل العدو**)[4]

يعني: ليسبوا ويسترقوا فتكثر[5] أموال المسلمين بهم[6]، ويتقوون بذلك على جهاد الكفار.

قوله: (**وكتب عمر بقتل من جرت عليه المواسي**[7] **من الكفار**)[8]

[قال] **الشيخ**: يقوم منه أن الإنبات علامة للبلوغ. [9]وقد اختلف[9] في ذلك على[10] ثلاثة أقوال: قيل[11]: علامة للبلوغ. [وقيل: لا][12]. وقيل: علامة فيما بينه وبين المخلوق، وليس علامة فيما بينه وبين الخالق تعالى، ويصدق أنه لم يحتلم. انظر **ابن رشد**[13].

***

(١) انظر لسان العرب ٣/١٩٤-١٩٥ .

(٢) في قز: (يقودان)

(٣) التبصرة ٢/ل ١١٨ب .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٥) في قز: (فقد كثر)

(٦) (بهم) ساقطة من قز.

(٧) في قز: (المواشي)

ومعنى جرت عليه المواسي: نبت عانته؛لأن المواسي إنما تجري على من أنبت. أراد من بلغ الحلم من الكفار. النهاية ٤/٣٧٢.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٩-٩) ساقطة من قز.

(١٠) (على) ساقطة من قز.

(١١) في قز: (فقيل)

(١٢) ساقطة من ز.

(١٣) انظر المقدمات ٢/٣٤٥ .

بـــــاب

حكم الحربي بلاد الإسلا

قوله: (**قيل: فحربي وجد ببلدنا، أيكون لمن وجده أم يكون فيئا للمسلمين ؟ قال: قال مالك** -رحمه الله- **في من وجد بساحلنا...**)[1] المسألة.

[قال] **الشيخ**: محمل[2] هذا الذي وقع السؤال عنه أنه لم يقل: جئت[3] أطلب أمانا، و لم يقل[4]: تاجرا.

ثم قال في الجواب: (**قال: قال مالك في من وجد بساحلنا [من العدو، فقالوا: نحن تجار ونحوه، فلا يقبل منهم، وليسوا لمن وجدهم، ويرى فيهم الإمام رأيه]**[5])[6]

معنى: (**ونحوه**): أي: جئنا نطلب الأمان.

ثم قال: (**ويرى فيهم الإمام رأيه**) أي: مخير بين الأمور الخمسة المتقدمة.

ثم قال: (**وأنا أرى ذلك فيئا للمسلمين**)[7]

[قال] **الشيخ**: أي[8]: وأنا/ أرى الذي سألت عنه فيئا. وهو قوله: (**فحربي أخذ ببلدنا**) ولا تعود الإشارة على قول مالك رحمه الله. ٢٨٨/١ز

ثم قال: (**ويجتهد فيهم الإمام**)

يعني: في الخمسة الأشياء المتقدمة. ووجه جوابه من قول مالك -رحمه الله- أنه يقول: إذا كان هؤلاء الذين أخذوا بساحلنا، وقالوا: نحن تجار، هم[9] فيء عند مالك، فأحرى أن يكون الذي سألت عنه فيئا؛ لأنه لم يقل: جئت[10] تاجرا، ولا أطلب الأمان. وانظر،

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٢) في قز: (فحمل)

(٣) في قز: (حيث)

(٤) في قز زيادة (حيث)

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٧) المصدر نفسه.

(٨) (أي) ساقطة من قز.

(٩) (هم) ساقطة من قز.

(١٠) في قز: (حيث)

عارضها بعضهم بالذي بعدها؛ حيث قال: (**وإذا أخذ الرومي وقد نزل تاجرا...**)[1] إلى قوله: (**وأنا أرى أن يرد إلى مأمنه**).

قال فضل: لا تعارض بينهما؛ لأن هؤلاء الذين قالوا: نحن تجار، ليس معهم تجارة. والرومي الذي نزل تاجرا معه تجارة تدل على صدقه. وأيضا أولئك معهم السلاح، وهذا لا سلاح معه. وأيضا أولئك أخذوا جماعة، والجماعة مظنة التهمة، وهذا أخذ وحده فلا تهمة فيه. وأيضا أولئك أخذوا قبل النزول، وهذا أخذ بعد النزول.

قوله: (**فهذا أمر مشكل**)

إنما يعود هذا على قوله: (**أو أخذ ببلد العدو وهو مقبل إلينا، فيقول: جئت أطلب الأمان**). فهذا هو الأمر المشكل. ووجه الإشكال فيه أن يقال: الأصل استباحته، فلا يترك إلا بيقين، وهو أن يعلم صدق ما قال. أو يقال: هو صادق فيما قال، فلا يستباح إلا بيقين، وهو أن يعلم كذب ما قال. وأما إذا نزل تاجرا ومعه تجارة فلا إشكال فيه.

وقوله: (**أن يرد إلى مأمنه**)

هذا الجواب يشمل الرومي الذي جاء تاجرا، والذي أخذ ببلد العدو وقال: جئت[2] أطلب الأمان. [3]وقال ابن نافع إن أخذ ببلد العدو وقال: جئت أطلب الأمان[3]: إنه يكون فيئا.

[قال] **ابن يونس**: قال في "المستخرجة": فإن أخذ ببلدنا فيقول: جئت إلى الإسلام، فإن أخذ بفور دخوله وحدثان قدومه قبل منه، ويرد إلى مأمنه. وإن لم يظهر حتى طالت إقامته لم يصدق في قوله، ولا يكون لمن وجده، ويرى فيه الإمام رأيه، ولا يقتل إلا أن يعلم أنه جاسوس للعدو فيقتل[4]. وقال سحنون: سواء أخذ بفور[5] دخوله أو بعد دخوله[6] فهو فيء، ويرجع الرأي فيه للإمام إلا في الجاسوس فيقتل[7]. وأما إن أخذ بدار

---

(١) تمامها: (بساحلنا، فيقول: ظننت أنكم لا تتعرضون لمن جاء تاجرا حتى يبيع، أو يؤخذ ببلد العدو وهو مقبل إلينا، فيقول: جئت أطلب الأمان، فهذا مشكل. وأرى أن يرد إلى مأمنه) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٢) في قز: (حيث)

(٢-٣) ساقطة من قز.

(٤) انظر العتبية ٢/٦٠٦-٦٠٧ .

(٥) في قز: (بقرب)

(٦) في قز: (طوله)

(٧) انظر المنتقى ٣/١٨٢، والبيان والتحصيل ٢/٦٠٧ .

الحرب فروى ابن القاسم أنه يرد إلى مأمنه[1]. وروى ابن نافع: لا يرد إلى مأمنه، ولا يقبل منه؛ لأنه لا يعلم صدق قوله[2]. وما ذاك بالبين. وكذلك قال أشهب في "الواضحة": لا يقبل منه إذا ظهر عليه قبل أن يدعي ذلك. صح منه[3].

قوله: (**وروى ابن وهب عن مالك -رحمه الله- في قوم من العدو نزلوا[4] بساحلنا بغير إذن فأخذوا، فزعموا أنهم تجار لفظهم[5] البحر...**)

أي: طرحهم. ومنه لفظ الإنسان؛ لأنه يطرح الكلام[6].

ثم قال: (**ولا يعلم صدقهم، وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد، فينزلون للماء بغير إذن؛ أن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه، ولا يخمسون**)[7]

[قال **الشيخ**][8]: وما وجد معهم من مال فهو تبع لهم ويكون فيئا. فإن لم يوجد معهم فلا يخلو/ إما أن يكون عينا[9] أو عرضا. فإن كان عينا ففيه الخمس كالركاز. وإن ٣٤٤/١
كان عرضا فلا يخلو أن يؤخذ[10] بقرب العمران أم لا. فإن وجد بقرب العمران ففيه الخمس كالغنيمة. وإن وجد بعيدا من العمران فهو لمن وجده[11].

قوله: (**قال يحيى بن سعيد: ومن زعم بعد ما أخذ ببلد الإسلام أنه جاء لأمان أو تجارة، لم يقبل قوله إلا أن يكون رسولا بعث لأمر بين المسلمين وبين عدوهم**)[12]

رتب **ابن يونس** هذه المسألة من أولها إلى آخرها، فابتدأ بمسألة الرومي إذا أخذ ببلد العدو وهو مقبل إلينا وقال: جئت أطلب الأمان، ثم بعد ذلك مسألة الرومي ينزل[13]

---

(١) وهذا اختيار اللخمي. انظر المدونة ٥٠٢/١، والعتبية ٦٠٦/٢، والتبصرة ٢/ل ١١٩أ .

(٢) انظر التبصرة ٢/ل ١١٩أ .

(٣) الجامع ٢/ل ١١ب-١٢أ .

(٤) في قز: (ونزلوا)

(٥) في قز: (لقطعهم)

(٦) انظر القاموس ص٦٢٩ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٩٢ .

(٨) زيادة من ف .

(٩) في قز: (غنيا)

(١٠) في قز: (يوجد)

(١١) انظر تهذيب الطالب ل ٩٧أ-ب، والتبصرة ٢/ل ١١٩ب-١٢٠أ، والمنتقى ١٨٢/٣ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(١٣) في قز: (ينز)

ببلدنا تاجرا ويقول: ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاء تاجرا، وركب عليها مسألة "المستخرجة"، ثم ذكر بعد ذلك قول يحيى بن سعيد، ثم ذكر بعد ذلك أول مسألة من "الكتاب"، وهي[1] قوله: (فحربي أخذ ببلدنا) [ثم أتى بعدها بقول مالك في قوم من العدو أخذوا بساحلنا وقالوا: نحن تجار ونحوه][2]، ثم أتى بعد ذلك برواية ابن وهب، ثم ذكر بعد ذلك قول ربيعة، [ثم][3] قال: وتحصيل اختلافهم في هذه المسائل إذا أخذ الرومي ببلد الحرب وهو مقبل إلينا فيقول: جئت أطلب الأمان؛ فقيل: يقبل منه، ويرد إلى مأمنه. [4]وقيل: لا يقبل منه؛ لأنه ظهر عليه قبل أن يدعي ذلك. وإن أخذ ببلد الإسلام فقال: جئت للإسلام؛ فقيل: إن أخذ بقرب دخوله قبل منه، ويرد إلى مأمنه[4]، وإن أخذ ببعد لم يقبل منه، وليس لمن وجده، ويرى فيه الإمام رأيه. وقيل: ذلك سواء، وهم فيء ويرى فيهم الإمام رأيه. ولا خلاف في من أتى تاجرا ويقول: ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاء تاجرا، فإما قبلت منه أو رددته إلى مأمنه. ولا خلاف أيضا إن لم تكن تجارة وتبين كذبهم، وقد انكسرت مراكبهم، ومعهم السلاح، أو ينزلون للعطش بغير إذن لهم أنهم فيء، ويرى الإمام فيهم رأيه من بيع أو قتل أو فداء. وليسوا لمن وجدهم ولا يخمسون. صح منه[5].

[قال] الشيخ: وحصل ابن رشد هذه المسألة، وحمل قول ربيعة على الخلاف لقول يحيى بن سعيد، وأن قول يحيى بن سعيد وفاق[6]. وحكى الشيخ عن شيخه،[7] عن الشيخ أبي محمد صالح، عن شيوخه من أهل فاس، عن التادلي الحافظ[8]؛ أن الباب كله وفاق. فيكون معنى قول يحيى بن سعيد: إن زعم بعد ما أخذ ببلد المسلمين أنه جاء لأمان أو تجارة لم يقبل منه؛ إنما ذلك إذا لم يكونوا أهل متجر قد أمنوا بالتجارة. [9]وأما إن كانوا

---

(١) في قز: (وهو)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من ز .

(٣) زيادة من ف.

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) الجامع ٢/ل ١١٢أ .

(٦) ويأتي هذا التحصيل بنصه قريبا إن شاء الله .

(٧) هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي تقدمت ترجمته في صفحة ١١.

(٨) هو عبد الله بن محمد بن عيسى التادلي الفاسي. كان عالما متفننا في العلوم. روى عن أبي بحر الأسدي، وأبي محمد بن عتاب. وحدث عنه جماعة منه: أبو عبد الله بن حوط الله، وأبو الحسن بن القطان. توفي -رحمه الله- سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر جذوة الاقتباس ٢/٤٢١-٤٢٢.

(٩-٩) ساقطة من قز.

أهل متجر قد أمنوا بالتجارة[٩] [قبيلا][١] لقبل قولهم كما قال ربيعة. ونظير هذا الباب مسألة ولوغ الكلب، ومسألة النوم في كتاب الطهارة[٢].

[قال] الشيخ: وصورة الوفاق كأن ربيعة يقول: إن كانوا من أرض متجر [قد أمنوا][٣]، سواء أتوا لتجارة[٤] أم لا .

[قال] ابن رشد: تحصيل ما في هذه المسألة ملخصا أن فيها ثلاثة أقوال:-

أحدها: أنه لا يقبل قولهم فيما ادعوا أنهم جنحوا إلى الإسلام، [٥]أو جاءوا[٥] يطلبون الفداء [أو التجارة][٦] بعد أن يؤخذوا [٧]إذا لم يظهروه قبل أن يؤخذوا[٧]، ويكونون[٨] فيئا للمسلمين يرى فيهم الإمام رأيه، إن شاء قتل، وإن شاء استرق؛ سواء أخذوا في بلاد المسلمين أو قبل أن يصلوا إلى بلاد الإسلام. وسواء كانوا من أهل بلد عُوِّدُوا[٩] الاختلافَ إلى بلاد المسلمين[١٠] لمثل ما ادّعوا أو لم يعودوا. وهو قول أشهب في "الواضحة" وغيرها.

والثاني: أنه يقبل قولهم [أو يردوا][١١] إلى مأمنهم؛ إلا أن يتبين كذبهم فيما ادعوا، مثل أن يقولوا: نحن تجار أردنا التجارة، وليس معهم أسباب التجر، وعندهم السلاح، قبل إذا أخذوا قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين[١٢]. وأما إن أخذوا بعد أن وصلوا فهم فيء للمسلمين. وهو قول يحيى بن سعيد في "المدونة"[١٣]، وظاهر قول مالك فيها، وهو قول سحنون. وقيل: إن أخذوا في بلاد المسلمين إذا كان أخذهم [بحدثان قدومهم][١٤]. وهو

---

(١) بياض في ز هكذا: (و...)

(٢) حيث حكى الشيخ فيهما عدم الخلاف عن شيخه، عن الشيخ أبي محمد صالح، عن شيوخه الفاسيين، عن التادلي الحافظ. انظر كتاب الطهارة من هذا الكتاب: (١/ل ١٤أ قز) و(١/ل ٢١ب قز) .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في قز: (تجارة)

(٥-٥) في قز: (وجاءوا)

(٦) في ز، قز: (والتجارة) والمثبت من ف.

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) في قز: (ويكونوا)

(٩) في قز: (عود)

(١٠) في قز: (الإسلام)

(١١) في ز، قز: (ويردوا) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٢) في قز: (الإسلام)

(١٣) انظر المدونة ١/٥٠٢ .

(١٤) في ز، قز: (بحدثانهم وقدومهم) وهو خطأ، والمثبت من ف.

قول ابن القاسم في هذه الرواية. وقيل: وإن أخذوا بعد أن طال مقامهم في بلاد المسلمين؛ إلا أن يتبين كذبهم. وهو ظاهر قول ابن القاسم في أول رسم الصلاة من سماع يحيى[1].

والثالث: أنهم إن كانوا من أهل بلد تعود الاختلاف لما[2] ادعوه من الفداء أو التجارة أو الاستئمان قبل قولهم، [أو ردوا][3] إلى مأمنهم، وإلا فهم فيء للمسلمين. وهذا قول ابن حبيب في "الواضحة"، وعزاه إلى مالك -رحمه الله- وأصحابه المدنيين والمصريين[4]. وهو قول ربيعة في "المدونة"[5]، وسحنون[6] في سماعه[7]، وعيسى في "تفسير ابن مزين"، وإليه نحا ابن القاسم فيه. وأما إن ظهر ما ادعوه قبل أن يؤخذوا، وقبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين[8] فلا خلاف أنهم لا يسترقون، ويقبل منهم ما ادعوه قبل أن يؤخذوا أو يردوا إلى مأمنهم. صح من رسم الجواب من سماع عيسى[9].

قوله: **(وإذا نزلوا تجارا بأمان فباعوا وانصرفوا، فأينما رمتهم الريح من بلاد المسلمين فلهم الأمان ما داموا في تجرهم حتى يردوا إلى بلادهم)**[10]

[قال] ابن المواز: قال أصبغ: الأمان لهم على أنفسهم وأموالهم في كل بلدة نزلوا بها حتى[11] يفارقوا بلاد الإسلام. قال محمد: بل حتى ينالوا مأمنهم[12] من بلادهم. [قال] محمد: فإذا[13] بلغ مأمنه، ثم رجع بعد ذلك، فإذا أعطي أمانا ثبت عليه، وإلا رجع ولم يؤسر ولم يبع[14].

---

(١) انظر العتبية ٣/٢٦-٢٧ .

(٢) في قز: (عما)

(٣) في ز، قز: (وردوا) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٤) انظر النوادر ٣/ل١٧٨ ب.

(٥) انظر المدونة ١/٥٠٢ .

(٦) في ز: (ولسحنون)

(٧) انظر العتبية ٣/٦٢ .

(٨) في قز: (الإسلام)

(٩) البيان والتحصيل ٢/٦٠٧-٦٠٨ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(١١) في قز: (قال)

(١٢) في قز: (مانهم)

(١٣) في قز: (إذا)

(١٤) الجامع ٢/ل ١٣أ .

[قال] **الشيخ**: وسواء رجع مختارا أو مغلوبا. وقيل: لا أمان لهم ويكونون[1] فيئا، سواء كانوا مغلوبين أو مختارين[2]. وقيل: إن رجعوا مغلوبين فالإمام مخير بين أن ينزلهم أو يردهم إلى مأمنهم. وإن رجع إذا هو رجع إلى غير سلطان أمنه، فهو مثل الذي أمنه سواء، وإن لم يكن بلغ مأمنه كان عليه إنزاله و لم يمنعه. وإن كان بلغ مأمنه كان عليه بالخيار إن شاء أنزله، وإن شاء رده[3].

قسم الغنائم

قوله: (**والشأن قسم الغنائم وبيعها ببلد الحرب، وهم أولى برخصها**)[4]

[قال] **ابن يونس**: وروى[5] ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يقفل من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه[6]، وقسمه أن قبل يقفل فمن ذلك غزوة بني المصطلق[7] وخيبر[8]». ثم لم يزل المسلمون بعد على ذلك في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر إلى هلم جرا[9]. صح منه[10].

وصفة القسم: أن يقسم كل صنف خمسة أجزاء، فيقسم الوصفاء[11] إلى خمسة، ثم يقرع، ثم النساء المشتبهات[12] كذلك، ثم الذكران كذلك، فإذا

---

(١) في قز: (ويكون)

(٢) وهذا قول ابن الماجشون. انظر التبصرة ٢/ل ١٢٠أ .

(٣) انظر الجامع ٢/ل ١٣أ-ب .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(٥) في قز: (روى)

(٦) في قز: (خمسة)

(٧) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله! فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق... : (٥/٦٦/ رقم: ٤١٣٨) ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب حكم العزل: (٢/٨٥٩/ رقم: ١٢٥-١٤٣٨)
قال البيهقي: وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة. اهـ. سنن البيهقي: (٩/٥٤) .

(٨) يشير إلى حديث أنس -رضي الله عنه- قال: «صارت صفية لدحية في مقسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها. قال: فبعث إلى دحية، فأعطاه بها ما أراد...» الحديث. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة، ثم يتزوجها: (٢/٨٤٨/ رقم: ١٣٦٥)
قال البيهقي: وفي هذا دلالة على وقوع قسمة غنائم خيبر بخيبر. اهـ. سنن البيهقي: (٩/٥٦)

(٩) هلم جرا: أي: امتد ذلك إلى اليوم. ومعناه: استدامة الأمر واتصاله. لسان العرب ٢/٢٤٥ .

(١٠) الجامع ٢/ل ١٣ب .

(١١) الوصفاء: جمع وصيف، وهو الخادم، غلاما أو جارية. لسان العرب ١٥/٣١٦ .

(١٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (المشتهيات)

اعتدلوا[1] خمسة أجزاء، واجتهدوا/ في ذلك برأي أهل النظر والمعرفة بالأقسام [2]والقيمة، ٢٨٩/١ز
كتب في رقعة[3]: هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2]. ثم[4] يقرع، [5]فحيث يقع[5] سهم الخمس أخذه الإمام، لا رجعة لأحد فيه. وقاله عثمان بن عفان وابن عمر[6].

[قال ابن المواز: ثم يبيع الإمام أربعة أخماسه الباقية ويتوثق لهم، ويقسمها عليهم. وإن رأى بيع الجميع بالخمس فعل][7]. صح ابن يونس[8].

وقوله: (**والشأن**): يطلق ويراد به العمل، كما تقدم في من تخلف عنه الساعي؛ حيث قال: (**وهكذا فعل الأئمة زمن الفتنة؛ قال مالك رحمه الله: وهو الشأن**)[9] أي: العمل. ويطلق ويراد به الوجه والصواب. وهو ههنا محتمل للمعنيين.

***

(١) في قز: (اعدلوا)

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) الرقعة: الخرقة. لسان العرب ٥/٢٨٥ .

(٤) (ثم) ساقطة من قز.

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. وروى أبو عبيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يحتاز)) كتاب الأموال ص٤٠٨.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٨) الجامع ٢/ل ١٣ب .

(٩) تقدم في صفحة ٤٣٧.

[1]باب ذكر ما أحرزه المشركون[1]

في الرجل ماله قبل ان القسم

قوله: (وما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي، من عرض أو غيره، أو أبق إليهم ثم غنمناه[2]...)[3] المسألة.

[قال] ابن رشد: اختلف العلماء فيما حازه[4] المشركون من أموال المسلمين، [5]هل يملكونه بحيازتهم إياه أو لا ؟[5] على ثلاثة أقوال:-

أحدها: أنهم لا يملكونه بحيازتهم إياه. وهو قول الشافعي رحمه الله[6]. والثاني: أنهم يملكونه بحيازتهم إياه. وهو قول أبي حنيفة[7]. الثالث: الفرق بين ما غلبوا عليه أو أبق إليهم[8]. فعلى قول الشافعي -رحمه الله- يكون لأربابه، وجدوه قسم أم[9] لا. وعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله- لا يكون لأربابه، قسم أم لا. ومالك -رحمه الله- فرق بين ما يجد أربابه قبل القسم فيكون لهم بغير ثمن، أو يجده بعد القسم فيكون لهم بالثمن. انظر "المقدمات"[10].

وقوله: (من عرض أو غيره) هو بيان لقوله: (وما أحرزه المشركون)

وقوله: (وإن عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به بغير شيء)[11]

معناه: عرف ربه بعينه، يدل عليه ما بعده.

(١-١) بياض في قز .

(٢) في قز: (غنماه)

(٣) تمامها: (فإن عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به بغير شيء، ويوقف له إن غاب، وإن لم يعرف ربه بعينه، وعلم أنه لمسلم أو ذمي قسم) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(٤) في قز: (جازه)

(٥-٥) في قز: (تملكونه بحيارتهم إياه أو لا)

(٦) انظر الأم ٤/٣٦٣-٣٦٥، ومختصر المزني ٩/٢٨٨.

(٧) الصحيح أن هذا القول بالإطلاق إنما هو لصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه. انظر بدائع الصنائع ٧/١٢٧-١٢٨، وشرح فتح القدير ٥/٢٨٨، والمغني ١٣/١٢١.

(٨) فيملكون ما غلبوا عليه، ولا يملكون ما أبق إليهم. وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد رحمهم الله. انظر بدائع الصنائع ٧/١٢٨، والمغني ١٣/١٢٣ .

(٩) في قز: (أو)

(١٠) انظر المقدمات ١/٣٦١-٣٦٢ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

قوله: (ويوقف له إن غاب)

[قال] الشيخ: ظاهره: كان مما يضر به الإيقاف أم لا. وليس كذلك؛ بل معناه: ما لم يضر به الإيقاف.

[قال] ابن يونس: [قال] ابن المواز: إن كان خيرا لربه أن يحمل[1] إليه، ويؤخذ منه كراء حمله[2] فعل ذلك. وإن لم يكن[3] حمله إليه أرفق، فإنه يباع ثم وينفذ[4] بيع الإمام فيه، ولا يكون لربه غير الثمن[5]. [وقال] أشهب: وإن كان يقدر على إيصاله لربه مثل العبد والعسيف، وما ليس فيه كبير مؤنة، فباعوه لأنفسهم بعد معرفتهم، فلربه أخذه بلا ثمن[6]. وهذا مثل قول ابن حبيب أنه إذا وقع في المغانم مال رجل[7] يعرف بعينه وهو غائب، فبيع ذلك خطأ، فلربه أخذه بغير ثمن. وقال سحنون في "كتاب ابنه": لا يأخذه إلا بالثمن. وهو[8] قضية من حاكم وافقت[9] اختلافا من الناس؛ وقد قال الأوزاعي إذا عرف ربه ولم يحضر، إنه يقسم، ثم لا يأخذه ربه إلا بالثمن. صح ابن يونس[10].

وذكر ابن محرز قول سحنون هذا، ثم قال: وقد دلت هذه المسألة على أن القاضي إذا حكم وهو جاهل، فوافق حكمه قول بعض الفقهاء -وإن لم يكن المذهب الذي يعتقد، ولا عليه يعتمد- أن حكمه ماض، وليس لمن جاء بعده أن ينقض حكمه. والنظر يوجب غير هذا، وهو أنه لا يثبت من أحكام القضاة إلا ما حكموا به عن قصد إلى الحق؛ إما نظرا أو اجتهادا أو تقليدا لمن صاروا إلى مذهبه. فأما ما حكموا به جهلا [11]أو ظنا[11] أو تخمينا[12] أو قصدا إلى الباطل، فوافق ذلك قول قائل، فإن أحكامهم بذلك تنقض؛ وذلك

---

(١) في قز: (حيل)

(٢) في قز: (جملة)

(٣) ساقطة من قز.

(٤) في قز: (وينفذ)

(٥) انظر تهذيب الطالب ل ٩٨أ، والتبصرة ٢/ل١٢١ب، والمنتقى ١٨٤/٢ .

(٦) تهذيب الطالب ل ٩٨أ .

(٧) (رجل) ساقطة من قز.

(٨) في ز: (وهي)

(٩) في قز: (وافقه)

(١٠) الجامع ٢/ل١٤ أ .

(١١-١١) ساقطة من قز.

(١٢) التخمين: القول بالوهم والظن. انظر لسان العرب ٢٢٤/٤ .

أن الحكم على هذه الوجوه التي ذكرنا لا يحل بإجماع الأمة. وإذا وقع الحكم على ما لا يجوز بإجماع الأمة فهو باطل. صح منه[1].

قوله: (**وإن لم يعرف ربه بعينه، وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم**)[2]

يعني: بعلامات وأمارات تكون هناك[3]. ظاهره: وإن علم موضع مالكه إذا لم يعرف بعينه.

[قال] **ابن يونس**: ومن "العتبية" قال سحنون وأصبغ في الفرس يوجد في المغنم، وفي فخذه مرشوم[4]: هذا[5] حبس، فإنه [6]لا يقسم، ويكون[6] حبسا في السبيل. وقال سحنون أيضا في "كتاب ابنه": إنه لا يمنعه ذلك من القسم؛ لأن الرجل قد يرشم[7] في فخذ فرسه: في سبيل الله ليمنعه ممن يريده منه. قال: ولمن فعل ذلك بفرسه أن يبيعه إذا زعم أنه لم يرد بذلك التحبيس. صح **ابن يونس**[8].

قوله: (**ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن**)[9]

[قال] ابن محرز: ويكتب عهدته على من أخذه منه، [وإن كان أخذه[10] منه جبرا][11]؛ كالشفيع يكتب عهدته[12] على المشتري، وإن كان يأخذ [13]الشقص منه[13] جبرا، وتكون فيه عهدة الاستحقاق[14] والحرية[15]، وعهدة الثلاث[16] والسنة[17]، ولا تكون فيها المواضعة إن كانت أمة كالمعتدة وذات الزوج والمغتصبة.

---

(١) ذكره ابن عرفة في مختصره. انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٩٣ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(٣) في قز: (هنا)

(٤) في قز: (موسوم) ومرشوم: معناه: مكتوب. انظر لسان العرب ٢٢٢/٥ .

(٥) (هذا) ساقطة من قز.

(٦-٦) في قز: (يقسم ولا يكون)

(٧) في قز: (يرسم)

(٨) العتبية ٥٩٧/٢، والجامع ١٤/٢أ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(١٠) في قز: (يأخذه)

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف .

(١٢) العهدة: تعلق المبيع بضمان البائع، وكونه مما يدركه النقص على وجه مخصوص مدة معلومة. المنتقى ١٧٣/٤.

(١٣-١٣) في قز: (منه الشقص) تقديم وتأخير .

(١٤) في قز: (الاستخلاف) وعهدة الاستحقاق: تعلق المبيع بضمان البائع إذا استحقه صاحبه.

(١٥) عهدة الحرية: تعلق العبد بضمان البائع إذا تبين حريته بعد البيع.

(١٦) عهدة الثلاث: تعلق الرقيق بعد البيع بضمان البائع مدة ثلاثة أيام. انظر المنتقى ١٧٣/٤، والتلقين ص٣٩٢.

(١٧) عهدة السنة: تعلق الرقيق بعد البيع بضمان البائع مدة سنة للاختبار هل بهم شيء من الأدواء الثلاثة أو لا، وهي الجنون والجذام والبرص. انظر المنتقى ١٧٥/٤.

ونص ما ذكر ابن محرز قال: إذا وجد متاعه في يد المشتري من المقاسم فعهدته عليه إذا أخذه منه، وإن كان أخذه منه على وجه لجبر، كما تقول: عهدة الشفيع على المشتري، ويرجع في العيوب والاستحقاق برق أو حرية. وقد اختلف في من وقع في سهمه حر؛ فقيل: لا يرجع فيه بعهدة على الإمام، ولا على أهل المغنم؛ لأنه حكم قد نفذ وانقطع. وهذا قول مالك وعبد الملك[1]. وقال ابن مسلمة: بل على الإمام أن يؤدي له رأس ماله من الفيء أو الخمس[2]؛ إنما هو مال مسلم فأخطأ فأعطاه للمسلمين[3]، فينبغي أن يجعله في مال المسلمين كمصالحهم التي تحمل ذلك. قلت: هذا[4] يدل [5]من مذهب محمد[5] أن ما أخطأ فيه الإمام أنه لا يغرمه، وهو أصل مختلف فيه[6].

وقال سحنون في أصحاب المغانم: لو كانوا نفرا[7] يسيرا كالعشرة لرأيت أن يرجع[8] عليهم[9]. قلت: فأما المشتري من المغنم فينبغي أن يثبت عليه[10] العهدة في كل ما أخذ منه، وإن كان أخذه على وجه[11] الإجبار؛ اعتبارا بالشفعة على ما ذكرنا. وينبغي أن يكون فيه عهدة الثلاث والسنة. وأما المواضعة فلا يثبت حكمها فيما اشترى من المغنم، ولا على المشتري من المغنم إذا[12] كان أخذه قبل انقضاء مدة الاستبراء. ومحمل هذه الجارية في انتفاء[13] المواضعة محمل ذات الزوج والمغتصبة، في أنه لا مواضعة فيهن. صح منه[14].

---

(١) انظر التبصرة ١٢٢/٢أ-ب، والبيان والتحصيل ٤٤/٣ .

(٢) وبهذا قال ابن القاسم. انظر المرجعين السابقين .

(٣) في قز: (المسلمين)

(٤) في قز: (وهذا)

(٥-٥) في قز : (على ما ذهب محمد)

(٦) وملهب ابن القاسم في المدونة أن الإمام يغرم ما أخطأ فيه. انظر المدونة ٥٠٦/٤، والذخيرة ٧٧/١٢-٧٨.

(٧) في قز: (شيئا)

(٨) في ز: (يرجعه)

(٩) لم أجده .

(١٠) في قز: (عليهم)

(١١) (وجه) ساقطة من قز.

(١٢) في قز: (إن)

(١٣) في قز: (ابتغاء)

(١٤) ذكره ابن عرفة في مختصره انظره خ/ص٥٥٠ .

قالوا: ويقوم من هذه المسألة: من قيم عليه بدين في غيبته، وحكم عليه القاضي، وباع في دينه شيئه، ثم قدم وأثبت البراءة من الدين أنه يأخذ عين شيئه بالثمن؛ لأن بيع الإمام عليه جائز، فلذلك لا يأخذه إلا بدفع الثمن؛ [قال] **ابن يونس**: في كتاب الأقضية: قيل لابن المواز: أيقضى على الغائب؟ قال: نعم، وهو العمل بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قول مالك -رحمه الله- وأصحابه في الديون وغيرها. وتباع عليه فيه داره ورباعه ورقيقه[1]. قلت: فإن قدم فأقام بينة أنه قضى الحق الذي عليه بيعت[2] رقيقه وعروضه، وكسرت فيه رباعه؟ قال: يرجع على المقضي له فيغرم ما أخذ فقط، ولا ينقض البيع؛ إلا أن يجد القادم من متاعه شيئا بيد من اشتراه لم يتغير عن حاله، فيريد أن يدفع الثمن، ويأخذه، فيكون ذلك له، مثل ما لو قامت بينة أنه مات أو قتل، فبيع متاعه، ثم قدم. وقد قال مالك -رحمه الله- : يقضى على الغائب إلا في الربع[3] وحده. انظر **ابن يونس** في كتاب الأقضية[4].

قوله: (**قيل: فمن**[5] **وقع في سهمه أمة من المغنم، أو ابتاعها من العدو الذين أحرزوها**[6]**؟ قال: إن علم أنها لمسلم**)[7] يريد: بعينه.

ثم قال: (**فلا يطأها حتى يعرضها/ عليه، فيأخذها بالثمن أو يدع**[8])[9]

في "الأمهات": (فلا يحل وطؤها) وفي بعض الروايات: (فلا أحب له وطأها)[10]

واختلف الشيوخ في معنى: ([11]لا أحب[11] له وطأها) فمنهم من حمله على بابه[12]، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأن هذا فرج للغير فيه خيار، فلا يحل له أن يقدم عليه. يدل

٣٤٦/١ ظ

في من وق

سهمه مال

أو ابتاعه من

أو من المغنم

---

(١) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ١٠/٣٨٠-٣٨١ .

(٢) في ز زيادة (فيه)

(٣) في قز: (الرابع)

(٤) الجامع ٤/ل٥٧ أ.

(٥) في ز: (فيمن)

(٦) وقع ههنا سقط في جميع النسخ، وهو في تهذيب المدونة: (هل يحل له وطؤها ؟)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(٨) في قز: (يدفع)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(١٠) المدونة ١/٥٠٥ .

(١١-١١) في قز: (لأحب)

(١٢) وهو الكراهة كما يأتي بيانه في صفحة ٥٨٥.

عليه ما قاله في كتاب التخيير والتمليك في من ملك امرأته أو خيرها[1]: فلا يطأها حتى يعلمها. [2]فإن وطئها قبل أن يعلمها[2] عوقب[3].

قوله: (**فلا يطأها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع**)[4]

وأقام ابن محرز من هذه المسألة أن من اشترى ما فيه الشفعة أنه لا يحدث فيه حدثا حتى يعلم رأي الشفيع فيه. وهذا إذا لم يعلم الشفيع بالشراء. فأما إذا علم فلا وجه لتوقف المشتري فيه. صح منه.

قوله: (**وسواء اشتراها في بلد الحرب أو بلد الإسلام**)[5]

ظاهره: اشتراها في بلد الحرب من حربي[6] أو ممن اشتراها [7]من حربي[7] في دار الحرب، أو اشتراها من حربي دخل إلينا بأمان. [وليس كذلك؛ وإنما معناه: إذا اشتراها في بلاد الإسلام من المغنم، أو ممن اشتراها من حربي في دار الحرب. وأما إن اشتراها من حربي دخل إلينا بأمان][8] فلا يأخذها من سيدها. وقد نص على هذا فيما يأتي[9]، فيقيد هذا [10]الظاهر به[10].

قوله: (**وكذلك إن كان عبدا فليعرضه على سيده**)[11]

[قال] **الشيخ**: ولا يتصرف فيه بعتق ولا كتابة ولا تدبير حتى يعرضه على ربه.

[قال] **ابن يونس**: قال سحنون في "كتاب السير": وإن وقع في سهم رجل فباعه، وتداولته الأملاك، إن لربه أن يأخذه بأي ثمن شاء كالشفعة، ثم رجع فقال: لا يأخذه إلا بما وقع به في المقاسم. ورواه عن ابن القاسم[12]، بخلاف الشفعة؛ إذ لو سلم الشفعة، ثم باع المبتاع الشقص كان للشفيع القيام. ولو سلم العبد لمن وقع في سهمه، ثم باعه الذي

---

(١) في ز: (وخيرها)

(٢-٢) مكررة في قز .

(٣) انظر المدونة ٢/٢٧٨ .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(٦) في قز: (جزي)

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٩) سيأتي إن شاء الله في صفحة ٥٨٥.

(١٠-١٠) في قز: (الظاهرية)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(١٢) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٣/٤٨-٤٩ .

هو بيده من رجل، لم يكن له أخذه منه بثمن ولا غيره. ولأنه قد سلم حقه ولا شركة[1] بينه وبين من سلم له العبد، ولا ضرر يلحقه في بيعه، والشفعة إذا سلمها لمشتري[2] الشقص فقد حل المشتري محل البائع، وصار هو [والشفيع][3] شريكين؛ من باع منهما فلصاحبه الشفعة. صح منه[4].

قال ابن القاسم في "العتبية": هو مصدق في الثمن إلا أن يأتي بأمر مستنكر حتى يشهد على كذبه[5].

قوله: (**وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه، ولا إلى رقه**)[6]

٢٩٠/١ز

/[قال] **ابن يونس**: يريد: وإن فاتوا ببيع مضى ذلك و لم يكن له نقضه؛ ولكن له أخذ الثمن الذي بيع به بعد أن يدفع ما وقع به في المقاسم، ويتقاصان[7]. [قال] ابن المواز: وقال أشهب: له أن ينقص عتق العبد، ويأخذه بالثمن في الوجهين. [وقال] أشهب في "كتاب ابن سحنون": وهو كالأمة المستحقة يأخذها ربها، ويأخذ قيمة ولدها؛ قاله ابن القاسم ثم رجع عنه[8].

[قال] **ابن يونس**: والفرق عند ابن القاسم بين هذا وبين الاستحقاق أن المستحق يأخذ ذلك بغير ثمن، وهذا لا يأخذه إلا بالثمن، فكان أضعف رتبة من الاستحقاق من المشتري من غير المقاسم. صح منه[9].

---

(١) في قز زيادة (له)

(٢) في قز: (مشتري)

(٣) في ز، قز: (والمشتري) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٤) الجامع ٢/ل ١٤ب-١٥أ .

(٥) العتبية ٢/٥٣٤ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(٧) الجامع ٢/ل ١٤ب .

(٨) تهذيب الطالب ل ٩٨ب .

(٩) الجامع ٢/ل ١٤ب .

قوله: (ومن اشترى من المغنم أم ولد رجل، فعلى سيدها أن يعطيه جميع الثمن الذي اشتراها به)[1]

[قال] ابن يونس: قال مالك -رحمه الله- في "الموطأ": إذا وقعت في المقاسم فليفدها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها [2]أن يفديها[2][3]. [قال] أشهب والمغيرة وعبد الملك: على سيدها الأقل من قيمتها أو الثمن الذي اشتراها به من العدو أو المغنم.

[قال] ابن المواز[4]: أحب إلينا أن عليه الثمن ما بلغ. وقاله ابن القاسم وابن وهب وأصبغ. و لم يختلفوا في العبد أنه يؤخذ فيه بالثمن. [قال] أشهب: وإن كان مائة ألف[5].

[قال] ابن يونس: وذكر ابن سحنون في أم الولد نحو ما ذكر محمد، وقال سحنون بقول مالك رحمه الله. وذكر أن سفيان يقول: لربها أخذها بلا ثمن[6]. زاد غيره: والليث يقول: إن لربها أخذها بلا ثمن وإن قسمت[7]، وليس هذا قولنا. صح منه[8].

فقف على أنها ثلاثة أقوال. وقول ابن شهاب [9]بعد هذا[9] إذا جعلناه خلافا قول رابع.

قوله: (قال ابن شهاب في رجل عرف أم ولده في أرض الروم، [وقد خمست، وأعطي أهل النفل نفلهم الذي لهم، فليأخذها ربها بالقيمة][10])[11]

في "الأمهات": (يأخذها بقيمة عدل)[12]

قال أبو عمران: ظاهره الخلاف؛ إلا أن يكونوا قسموا الغنيمة بالقيمة فيكون وفاقا؛ ولكن قوله: (قيمة عدل) فيه ما فيه. ثم قال: وظاهر قوله: (قيمة عدل) يوم الحكم.

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٣ .

(٢-٢) (أن يفديها) ساقطة من قز.

(٣) انظر الموطأ ٢/٣٦٢ .

(٤) في قز زيادة (قال مالك)

(٥) انظر الكافي ص٢١٣، والمنتقى ٣/١٨٦ .

(٦) هذا إن وجده قبل القسم، فأما إن وجده في يد رجل قد وقع له في القسم فحكي عنه أنه يأخذه بالقيمة. وإن وجده في يد رجل قد ابتاعه من العدو أو من المقسم فروي عنه أن لربه أخذه بالثمن. انظر مصنف عبد الرزاق ٥/٢٩٦، واختلاف العلماء للمروزي ص٢٨٩، والمغني ١٣/١١٨.

(٧) لم أجده. وذكر عنه أنه لا حق له فيه بعد القسم بحال. انظر المغني ١٣/١١٨.

(٨) الجامع ٢/ل ١٧ب-١٨أ .

(٩-٩) في قز: (بعدها)

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(١٢) المدونة ١/٥٠٧ .

والذي يقول: (القيمة) إذا وقعت بغير ثمن وقد أخرجها القسم إنما يقول: قيمتها يوم القسم. صح "تعاليق".

[قال] **الشيخ**: وقيل: إن قول ابن شهاب خلاف. وصورة الوفاق أن يقول: تكلم ابن شهاب إذا عرفها في يد من أخذها من المغنم و لم يشترها. وتكلم ابن القاسم إذا عرفها في يد من اشتراها منه[1] بالثمن.

قوله: (**ولو عتقت لم تؤخذ فيها فدية**)[2]

اختلف في تأويل قول ابن شهاب[3]؛ فقيل: إن العتق ماض ولا شيء لربها. وقال بعض المتأخرين: معناه: أنها عتقت قبل الأسر فصارت كحرة سبيت فلا تتبع بشيء. والذي عندي أن الذي وقعت في سهمه أعتقها، فكان لربها أن ينقض عتقها، ويأخذها بغير ثمن؛ [4]إذ لا رق لمعتقها فيها. والولاء قد كان انعقد جميعه لربها مع أن سفيان يقول: يأخذها ربها بغير ثمن[4] وإن لم تعتق، فكيف بهذه؟[5]

[قال] **ابن يونس**: وقول سحنون حسن؛ الذي فرق بين عتقه إياها عالما أو غير عالم. فإن كان عالما أنها لغيره فعتقها وضع لقيمتها، ويأخذها ربها بغير شيء. وإن كان غير عالم فإنه يرجع بالمال. وهو معنى قول ابن شهاب؛ [قال] **ابن يونس**: وقول ابن شهاب وفاق. صح منه[6].

قوله: (**ومن فدى حرا مسلما من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره، [فله إتباعه بما فداه به على ما أحب أو كره]**[7])[8]

[قال] **ابن يونس**: قال في "كتاب محمد" رحمه الله: إن لم يكن له شيء أتبع ذمته. ولو كان له مال وعليه دين، فالذي[9] فداه أو اشتراه من العدو أحق من غرمائه إلى مبلغ ما أدى فيه؛ لأن ذلك فداء له ولماله كما لو فديت ماله من اللصوص ، أو فديت دابته من

في من ف

مسلما م

العدو

---

(١) (منه) ساقطة من قز.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٣) في قز: (ابن القاسم شهاب)

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) انظر الجامع ٢/ل ١٨أ .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٩) في قز: (كالذي)

ملتقطها، أو متاعا له أكريت عليه، فليس لربه أخذه ولا لغرمائه، حتى يأخذ هذا ما أدى فيه. [قال] ابن المواز: وقال عبد الملك مثله؛ إن[1] مشتريه من العدو أحق بماله من الغرماء؛ [قال] ابن المواز: وهذا في ماله الذي أحرزه العدو مع رقبته؛ لأنه فدى ذلك كله. وقال عبد الملك في "كتاب ابن سحنون": إنما كان الذي فداه أحق بماله من الدين؛ لأنه يفتديه وهو كاره بأضعاف ثمنه، ويدخل ذلك في ذمته بغير طوعه، فلهذا[2] صار أولى من دينه الذي دخل فيه بطوعه؛ [قال] ابن يونس: وهذا[3] التعليل أولى وأصح من تعليل أبي محمد. وقال عبد الملك في موضع آخر من "كتاب محمد" رحمه الله،/ في أم الولد: إن ١/٣٤٧ظ مشتريها من العدو أولى بما في يد سيدها من الغرماء[4].

وقوله: (أتبعه بما فداه به أحب أو كره)

[قال] اللخمي: إلا أن يقول: كنت قادرا على التحيل[5] والخروج، ويعلم صدقه، فلا يتبع إذا افتداه بغير علمه أو أمره. وإن قال: كنت أفدي نفسي بأقل من هذا، وتبين[6] صدقه، أتبع بما كان يرى أنه يفدي به نفسه، وسقط الزائد. وإن كان عالما[7] بافتدائه و لم ينكر عليه، أتبعه. انظر اللخمي[8].

[قال] ابن يونس: وفداء أحد الزوجين صاحبه، والقريب قريبه على ثلاثة أوجه: إن فداه وهو يعرفه فلا يرجع عليه كائنا من كان. وإن فداه بأمره أتبعه كائنا من كان. وإن فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه[9]، ويرجع على من سواه من القرابة الذين لا يعتقون عليه، وعلى الزوجين. [قال] سحنون: من فدى أحدا من ذوي رحمه أو اشتراه، فكل من لا يرجع عليه بثواب [10]في الهبة[10][11] فلا يرجع عليه. وهذا إذا كان

---

(١) في قز: (أي)

(٢) في قز: (فلذا)

(٣) في قز: (فهذا)

(٤) الجامع ٢/ل ١١٦أ .

(٥) في قز: (التحليل)

(٦) في قز: (ويتبين)

(٧) في قز زيادة (ما)

(٨) التبصرة ٢/ل ١٢٣ب .

(٩) وهم: الأب والأم، والجد والجدة من قبلهما وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، والإخوة والأخوات. انظر التفريع ٢/٢٥، والكافي ص٥٠٩ .

(١٠-١٠) في قز: (بالهبة)

(١١) وهم الزوج والزوجة، والوالد والولد. انظر المدونة ٤/٤١٣، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/٦٧.

عالما، وكذلك أحد الزوجين يفدي صاحبه؛ إذ لا ثواب بينهما في الهبة. وإن كان لا يعلم رجع عليه في ذلك كله. وكذلك[1] في الأبوين والولد؛ لأنه لا يملك بالفداء. ولو كان ملكا لكان إذا فدى زوجته تحرم[2] عليه. صح **ابن يونس**[3].

انظر، لو اختلفا في مقدار الفداء؛ فقال[4] في سماع عيسى: قال ابن القاسم: القول قول المفدى فيما أقر[5] به من ذلك، كان قليلا أو كثيرا، كان يشبه ما يفدى به مثله أو لا يشبه؛ لأن مالكا -رحمه الله- قال: لو أنكر أن يكون فداه أصلا، وقد خرجا من بلاد الحرب كان القول قوله[6].

[قال] **ابن رشد**: هذا ليس على أصولهم في مراعاة دعوى الأشبه في التداعي؛ لاتفاقهم على أنه فداه،؛ بخلاف إذا ادعى أحدهما على صاحبه أنه فداه، فأنكر فداءه. والذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا في مبلغ الفدية، أن يكون القول قول المفدى إذا أتى بما يشبه. فإن أتى بما لا يشبه كان القول قول الفادي إن أتى بما يشبه. وإن أتى بما لا يشبه حلفا جميعا، وكان للفادي ما يفدي به مثله. صح من رسم الجواب[7].

ويؤخذ من مسألة "الكتاب" أن من أدى عن رجل ما لزمه أن له إتباعه[8][9]. وقد اختلف [في من أضغط في مال، فألجأه ذلك إلى أن باع][10] متاعه[11]، هل يمضي البيع ويجوز؟ قاله ابن كنانة. والمشهور أن ذلك لا يجوز[12]؛ قاله أبو محمد -رحمه الله- في "النوادر"[13][14]. وحمالة المضغوط لا تلزمه. قال أصبغ: [15]وأما ما أسلف فإنه يلزمه؛ لأنه

---

(١) في قز: (ولذلك)

(٢) في قز: (يحرم)

(٣) الجامع ٢/ل ١٧أ .

(٤) في قز: (قال)

(٥) في قز: (أفدى)

(٦) العتبية ٢/٦١٤ .

(٧) البيان والتحصيل ٢/٦١٤ .

(٨) في قز: (اتباعها)

(٩) انظر البيان والتحصيل ١٥/٢٩١، والذخيرة ٩/٩٣،١١٢ .

(١٠) في ز، قز: (في المضغوط إذا باع) والمثبت من ف.

(١١) في قز: (له)

(١٢) وهو قول ابن حبيب، وحكاه عن مالك -رحمه الله- من رواية ابن القاسم عنه، وعن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، واختاره عبد الحق. انظر تهذيب الطالب ل١٠٠ب، والبيان والتحصيل ٩/٣٣٤-٣٣٥ .

(١٣) في قز: (النادر)

(١٤) انظر النوادر ٣/١٠٤ب رقم: (٧٢٦٢)، ٨/ل ١٤٠ب رقم: (٧٢٦٣).

(١٥-١٥) في قز: (يلزم المضغوط ما تحمل به عنه لأن الحمالة معروف)

معروف[١٥][١]. قال بعض الشيوخ[٢]: وعلى قول أصبغ يلزم المضغوط ما تحمل به عنه؛ لأن الحمالة معروف. وأما العامل إذا أضغطه السلطان في مال إلى أن باع متاعه فيه، فبيعه جائز قولا واحدا[٣].

قوله: (**قال يحيى بن سعيد: ومن فدى ذمية فلا يطأها**)[٤]

[قال] **الشيخ**: لأنه لا يملكها بما فداها به. ثم قال: (**وهي على أمرها**) أي: دينها.

حكم شراء ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين

قوله: (**وما أحرزه المشركون من أموال المسلمين، فأتوا ليبيعوه، فلا أحب لأحد أن يشتريه منهم**)[٥]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: واستحب غيره أن يشترى ما بأيديهم للمسلمين، ويأخذه ربه بالثمن[٦].

واختلف في تعليل قوله: (**لم أحب لأحد أن يشتريه منهم**)؛ فقيل: لئلا يتقوى الكفار بذلك، ويستعينوا على حرب المسلمين. ورد هذا بجواز شراء أموالهم إذا قدموا بها إجماعا[٧]. وقيل: إنما ذلك من أجل أنه لو أبيح شراؤها لكان في ذلك تسليط[٨] لهم على المسلمين وإشلاء[٩] لهم عليهم[١٠].

ذكر التأويلين ابن محرز [١١]فقال: رأيت من يقول: إن كراهية ذلك أن في إعطائهم الثمن معونة على ما هم بسبيله من الكفر وحرب المسلمين، ولو وهبوه له لجاز أن يقبل. قلت: وهذا فاسد؛ لأنه يوجب أن لا يشترى منهم شيء من الأشياء بالثمن. [قال] **الشيخ**: يعني: من أموالهم.

[قال] ابن محرز: ومنهم من يعلل ذلك بأن في شراء المسلمين منهم إغراء لهم بأمتعة المسلمين، ومعاودة مثل ذلك. وهذا أشبه. صح من "تبصرة ابن محرز"[١١].

---

(١) انظر التاج والإكليل ٤/٢٤٩، ومواهب الجليل ٤/٢٥٠.

(٢) هو فضل بن سلمة الجهني. انظر المرجعين السابقين.

(٣) انظر البيان والتحصيل ٩/٣٣٤-٣٣٥، ومختصر خليل ص١٦٨، ومواهب الجليل ٤/٢٥٢-٢٥٣ .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٦) الجامع ٢/ل ٢٢أ.

(٧) لم أقف على من ذكر الإجماع في المسألة.

(٨) في قز: (تسليطا)

(٩) في قز: (واستيلاء)

(١٠) (عليهم) ساقطة من قز.

(١١-١١) ساقطة من قز.

وقوله: (**لم أحب**) على[1] بابه. أي[2]: أن ذلك مكروه. ولا يعارض هذا ما يأتي؛ حيث قال: (**فأما إن نزل بنا حربي بأمان** ...) إلى آخر ما ذكر[3]؛ لأنه تكلم هنا إذا وقع ونزل.

قوله: (**وإذا دخلت دار الحرب بأمان**)

معناه: بوجه[4] جائز من فكاك أسير ونحو ذلك.

قوله: (**فلسيده أخذه بعد أن يدفع لك ما أديت من ثمن أو عوض**[5])[6]

الثمن راجع للبيع، والعوض[7] راجع للهبة.

[قال] **ابن يونس**: وبلغني عن بعض علمائنا أنه قال: إن أدى في المكافأة شيئا مما يكال أو يوزن فلسيده أخذه بمثل ذلك في دار الحرب إن كان الوصول إليها ممكنا[8]؛ كمن أسلف ذلك، لا يلزمه إلا مثله بموضع السلف؛ إلا أن يتراضيا على ما يجوز. قال بعض الشيوخ: وإن لم يكن الوصول إليها ممكنا فعليه قيمته هنا . صح **ابن يونس**[9].

وذكر أبو عمران نحوه عن القابسي قال: عليه أن يدفع قيمته إليه في أقرب المواضع إلى الموضع الذي اشترى به العبد مما يقدر على الوصول إليه؛ إذ[10] ذلك غاية المقدور عليه. واستحسنه أبو عمران. صح "تعاليق".

[قال] ابن محرز: قلت: هذا على أن الثمنين ليسا من جنس واحد؛ مثل أن يكون/ أحدهما عينا والآخر عرضا، أو أحدهما عرضا والآخر مخالفا له. فأما إن كان الثمنان من جنس واحد فإنهما يتقاصان، من كان له فضل رجع على صاحبه. صح منه[11]. ٢٩١/١ز

---

(١) (على) ساقطة من قز.

(٢) في قز: (إلى)

(٣) سيأتي إن شاء الله في صفحة ٥٨٧.

(٤) في قز: (لوجه)

(٥) في قز: (عرض)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٧) في قز: (والعرض)

(٨) في قز: (متمكنا)

(٩) الجامع ٢/ل١٥ ب .

(١٠) في قز: (ان)

(١١) في ز زيادة (وذكره ابن محرز هنا وموضعه عندي والله أعلم)

قوله: (**وإن بعته أنت**[1] **مضى البيع، ولسيده أن يأخذ الثمن منك بعد أن يدفع لك ما أديت من ثمن**)[2]

قال أبو عمران: الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، إن كان الذي أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فعليهما[3] أن يحضراهما. [4]صح "تعاليق"[4].

قوله: (**وإن بعته أنت ثم**[5] [6]**جاء ربه**[6]...)[7] [إلى قوله: (**قال غيره: ينقض بيع الموهوب له، ويأخذه ربه بعد أن يدفع الثمن إلى المبتاع**][8])

من هنا أخذ **ابن يونس** -يريد: فيما تقدم عند قوله: (**وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة**)- قال: يريد: أو بيع[9].

[قال] **ابن يونس**: وهذا إذا لم يؤد عوضا. وأما إن أدى عوضا فهو كالبيع. ولا يخالف ابن القاسم في البيع أنه[10] يمضي، وإنما يخالف في الهبة، على ما في "المدونة"[11]. وقول ابن القاسم هنا خلاف ما تقدم في "كتاب ابن سحنون" [الذي قال فيه إذا باعه من وقع في سهمه، وتداولته الأملاك: إن لربه أن يأخذه بما كان وقع له في المقاسم. وإذا كان له أن يأخذه في البيع ففي الهبة أحرى. ولابن نافع في "كتاب ابن سحنون"][12] في الموهوب له يعتق العبد، وقد أثاب عليه، أن لربه أن يعطيه ما أثاب عليه، وينقض البيع. وقاله أشهب في المشتري من المغانم يعتق؛ إن لربه نقض العتق. فصار على هذا اختلاف قول ابن القاسم

---

(١) في قز: (أتر)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٣) في قز: (فعليهم)

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) (ثم) ساقطة من قز.

(٦-٦) في قز: (جارية)

(٧) تمامها: (مضى البيع، وإنما له أن يأخذ الثمن منك، ويدفع إليك ما أديت من ثمن أو عوض. وإن لم تؤد عوضا فلا شيء لك. قال غيره...) الخ. تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٨) في ز، قز: (إلى آخر قول الغير) والمثبت من ف.

(٩) تقدم في صفحة ٥٨٢.

(١٠) في قز: (أن)

(١١) يشير إلى قوله: (إن كانوا وهبوهم له، ولم يكافئ عليهم فذلك لهم. وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم إلا أن يدفعوا الثمن الذي ابتاع به المشتري) المدونة ٥٠٦/١ .

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

في البيع والهبة. واختلف قول ابن نافع في الهبة خاصة، و لم يختلف قول أشهب أنه ينقض البيع والعتق في الشراء والهبة. صح منه[١].

[قال] **الشيخ**: والغير هنا ابن نافع؛ ذكره **ابن يونس**[٢].

قوله: (**وأما إن نزل بنا حربي بأمان، ومعه عبيد لأهل الإسلام قد كان أحرزهم، فباعهم عندنا من مسلم أو ذمي، لم يكن لربهم أخذهم بالثمن**)[٣]

[قال] **الشيخ**: وعلى قول ابن المواز لربهم أخذهم بالثمن على ما حكى عن المغيرة[٤]. وانظر، جعل هذا[٥] بيعا صحيحا، فيدل ذلك على أن قوله[٦]/ قبل هذا: (**لم أحب لأحد أن يشتريه**) على بابه[٧]. ٣٤٨/١ قز

قوله: (**إذا لم يكن يقدر أن يأخذهم من بائعهم في عهدة، بخلاف بيع الحربي إياهم في بلاد الحرب**)[٨]

[قال] **اللخمي**: قال إسماعيل القاضي: لم يحك ابن القاسم هذه المسألة عن مالك رحمه الله. والذي يشبه على مذهب [مالك][٩] أن له أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به. وفي الهبة يأخذه بغير ثمن، وهو أحسن. ولا فرق بين أن يشتريه منه وهو بأرض الحرب أو بأرض الإسلام؛ [لأنه لم يكن يقدر على أخذه منه وهو بأرض الحرب. وقد قال ابن القاسم في من اشترى من المغنم أمة: لا يطأها حتى يعرضها على ربها، وسواء اشتراها في بلد الحرب أو في بلد الإسلام][١٠]. وهذا نحو ما قاله محمد وإسماعيل[١١].

[قال] **الشيخ**: فاعتمد إسماعيل القاضي على ظاهر ما تقدم، وقد تأولناه هناك[١٢]. صح منه.

---

(١) الجامع ٢/ل ١٥ب-١٦أ .

(٢) انظر المرجع نفسه.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٤) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (الغير)، راجع صفحة ٥٨٦.

(٥) في قز: (هنا)

(٦) في قز: (قولهم)

(٧) تقدم قريبا في صفحة ٥٨٥.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٩) في ز، قز: (ابن المواز) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ف .

(١١) التبصرة ٢/ل ١٢٥أ .

(١٢) راجع صفحة ٥٧٨.

قوله: (لأن الحربي لو وهبهم في بلاد الحرب لمسلم، فقدم بهم، كان لربهم أخذهم بغير ثمن. [وهذا الذي قدم بهم إلينا بأمان، لو وهبهم لأحد لم يأخذهم سيدهم على حال][1])[2]

تأمل هذا الاستدلال فإنه عين ما تكلم عليه أولا، فهو قد استدل[3] [4]بعين ما فيه النزاع. والفرق بين ما اشترى ببلد الحرب وما اشترى من الحربيين إذا[4] قدموا بأمان في الحقيقة أن ما اشترى في بلاد الحرب من الحربيين ضعيف؛ لأنه اشتراه[5] [6]ممن لا حرمة له، ولهذا يأخذه ربه بالثمن. والذي اشترى من الحربي إذا قدم بأمان[6] قوي؛ لأنه اشتراه ممن له حرمة، ولهذا لا يأخذه ربه بالثمن. ولقوله صلى الله عليه وسلم: [7]« إنا لا نخفر بعهد»[8] انظر ابن يونس[9].

في الحربي يسلم وفي يديه عبيد لأهل الإسلام

قوله: (ومن أسلم من أهل الحرب على ما بأيديهم، وبأيديهم[7] أحرار [ذمتنا فهم][10] رقيق لهم كعبيدنا[11])[12]

[قال] الشيخ[13]: هذا قول ابن القاسم. وقيل: هم كأحرارنا[14].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٣) في قز: (استدعلي)

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) في قز: (اشترى)

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) لم أجده، وأخرج نحوه الإمام أحمد من طريق الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه عن جده أبي رافع قال: ((بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع)) الحديث. المسند: (٨/٦) وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب الإمام يستجن به في العهود: (١٨٨/٣/ رقم: ٢٧٥٨) وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود: (٥٢٧/٢/ رقم: ٢٣٩٦).

(٩) انظر الجامع ٢/ل٢١ أ .

(١٠) في ز، قز: (ادقسامهم) والمثبت من ف .

(١١) في قز: (كعبيد)

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(١٣) في قز: (فالشيخ)

(١٤) وهو قول أشهب وابن حبيب واختيار إسماعيل القاضي. انظر المقدمات ٣٦٤/١، ومختصر ابن عرفة خ/ص٥٥١ .

[1]وقوله: (**كعبيدنا**) هذا التشبيه يقتضي أنهم ليسوا عبيدا حقيقة. والدليل على ذلك[1] أن المسلم له أن يتزوج الذمية. ولو كانت أمة لم يجز له أن يتزوجها؛ إذ لا يجوز لمسلم نكاح [2]أمة كتابية[2][3]. وأيضا إنما يجوز أن ينتزع من أهل الذمة ما اكتسبوا من المال والأرض[2] قبل العنوة. وأما ما اكتسبوا بعد ذلك فلا يؤخذ منهم. وإن كانوا عبيدا حقيقة لجاز أخذ أموالهم. وأيضا الذمي إذا مات ورثه ورثته[4]، ولو كان عبدا لورثه بيت المال كما يرثه سيده.

قوله: (**وهم أحق بجميع الأمتعة من أربابها**)[5]

خلافا للشافعي رحمه الله[6]. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له»[7] وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله»[8]

قوله: (**وإن نزل بنا حربي بأمان، ومعه عبيد مسلمون، وقد أسرهم، فلا يؤخذون منه**)[9]

وذلك للعهد؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نخفر بعهد»[10].

[قال] **اللخمي**: [11]اختلف إذا قدم الحربي بأمان، ومعه عبيد مسلمون أو أحرار، على ثلاثة أقوال: فقيل[11]: إن له أن يرجع بهم إن أحب. وقيل: ليس له ذلك[12]. وقيل: له

(١-١) ساقطة من قز.

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) انظر الرسالة ص١٩٩، والكافي ص٢٤٤ .

(٤) انظر الكافي ص٢٢٠، والمنتقى ٢٢٣/٣ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٦) وتقدم هذا في كلام ابن رشد صفحة ٥٧٣.

(٧) رواه البيهقي من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ثم قال: ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف، جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ. وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ. سنن البيهقي: (١١٣/٩) .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٢.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(١٠) تقدم قريبا في صفحة ٥٨٨.

(١١-١١) ساقطة من قز.

(١٢) في قز زيادة (وقيل ليس له ذلك في الذكور) وهي مقحمة.

ذلك في الذكور دون الإناث[1]. [قال] عبد الملك: يعطي في كل مسلم أوفى القيمة، وينتزع منه. [وقال] ابن حبيب: يباع عليه عبيده كما يفعل بالذمي، ولا يكون ذلك نقضا للعهد. صح **اللخمي**[2].

[قال] **ابن يونس**: وحجة ابن القاسم أن له الرجوع بهم: صلح الحديبية[3]. ولذلك قال: لهم أن يرجعوا إذا أعطوا ما رضوا عليه. [قال] ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: قد أنكر على هذا الجواب رجل من أهل المدينة يقال له داود[4]؛ قال مالك: لم يعلم داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن من هرب إليه منهم يرده. فهرب إليه أبو جندل بن عمرو[5] مسلما، فطلبه أبوه، فرده النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «إنا لا نخفر بعهد» [قال] ابن عباس: «[6]ما خفر[6] قوم قط بعهد إلا سلط عليهم عدوهم»[7]. صح **ابن يونس**[8].

قوله: **(ثم أسلم عندنا كانوا له دون سيده)**

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على[9] شيء فهو له»[10]

قوله: **(كحربي أسلم على مَا أحرزه منا لنفسه)**[11]

[قال] **الشيخ**: وجه هذا التشبيه: أن الحربي الذي أسلم على مال أحرزه منا ممتنع ببلده، والذي قدم إلينا بأمان ممتنع بعهده. وهذا نحو ما علل به إسماعيل قبل هذا[12].

---

(١) وهذا قول لابن القاسم، وبه قال ابن القصار. وذهب ابن القاسم أيضا إلى القول الأول، وهو المشهور المعلوم من مذهبه. وأما القول بمنع رجوعه بهم فهو رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك رحمه الله. وحكى ابن حبيب أنه إجماع عن مالك وأصحابه إلا ابن القاسم. انظر الكافي ص٢١٩، والمنتقى ١٨٨/٣، والبيان والتحصيل ٥٥/٣، ٢٠٤/٤ .

(٢) التبصرة ٢/ل ١٢٤ب .

(٣) حيث صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أمور منها أن من هرب إليه منهم مهاجرا فليرده إليهم. كما سيأتي قريبا. وقد وقع هذا الصلح في سنة ست من الهجرة. انظر البداية والنهاية ١٣٣/٤، ١٣٦.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هو أبو جندل العاص بن سهيل بن عمرو العامري القرشي. كان من خيار الصحابة. وممن افتتن في دينه فصبر وجاهد، ثم توجه إلى الشام مجاهدا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتوفي هناك في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة رضي الله عنه. انظر الاستيعاب ١٨٧/٤-١٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/١-١٩٣ .

(٦-٦) في قز: (فاحفر)

(٧) رواه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول: (٣٦٧/٢)

(٨) الجامع ٢/ل ٢١ب-٢٢أ .

(٩) في قز: (عن)

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥٨٩.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(١٢) راجع صفحة ٥٨٧.

في الحرة المسل
الذمية يأس
العدو، ثم يغ
المسلمون

قوله: (**وإذا أسر العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت أولادا، ثم غنمها المسلمون، فولدها الصغار بمنزلتها**)[1]

[قال] **الشيخ**: انظر، جعل الولد هنا تبعا للأم في الدين. وهو خلاف ما في النكاح الثالث[2]، وفي غير موضع من "الكتاب"؛ أن الولد تبع لأبيه في الدين وأداء الجزية، ولأمه في الرق والحرية[3].

قال بعض الشيوخ: الفرق بين ذلك: إنما جعل الولد تبعا للأم في الدين من أجل أن الأم مغتصبة، فكان الولد لا أب له يلحق به في الدين. واختلف في الولد؛ فقيل: إنه تبع[4] لأبيه في الدين. وقيل: بل[5] لأمه. وقيل: بل لأولهما إسلاما[6].

قوله: (**وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء**)[7]

مفهومه أنهم إذا بلغوا و لم يقاتلوا لا يكونون فيئا. وإلى هذا ذهب ابن أبي زيد[8]. وذهب ابن شبلون[9] إلى أنهم إذا بلغوا فهم فيء، قاتلوا أو لم يقاتلوا. وعطل مفهوم "الكتاب". صح "نكت"[10].

[قال] **ابن يونس**: وفي المسألة ثلاثة أقوال:-

أحدها: أن أولادها الصغار والكبار [11]تبع لها[11] في الحرية والإسلام. ولا يسترقون ولا يباعون، ويكرهون على الإسلام. فإن تمادوا أجبروا، فإن أبوا فهم كالمرتدين. يريد بقوله: فإن تمادوا [أي: الصغار بعد البلوغ][12]. والثاني: أنهم فيء، الصغار والكبار. وهو قول أشهب. والثالث: قول ابن القاسم في "الكتاب". صح منه[13]. وانظر **اللخمي**[14].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٤ .

(٢) في ز، قز: (الثاني) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٣) انظر المدونة ٥٠٨/١، ٢١٧/٢ .

(٤) في قز: (يتبع)

(٥) (بل) ساقطة من قز.

(٦) ومذهب مالك -رحمه الله- أن الولد تبع لأبيه في الدين. انظر عيون المجالس ٢٦٦/١، والكافي ص٢٠٩ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٨) انظر النوادر ٤/ل١٠٥ ب.

(٩) سبقت ترجمته في صفحة ٥٤.

(١٠) النكت ص٣٩٥-٣٩٦ .

(١١-١١) في قز: (تبعا لهما)

(١٢) في ز: (إلى الصغار بعد ذا البلوغ)

(١٣) الجامع ٢/ل ٢١أ .

(١٤) انظر التبصرة ٢/ل ١٢٦أ .

قوله: (ولو كانت أمة لرجل كان كبار ولدها وصغارهم لسيدها)[1]

[قال] الشيخ: وذلك أن السيد استحق الأمة، وولد المستحقة مستحق. ولذلك لا يفصل بين الصغار والكبار. وقال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب": صغيرهم وكبيرهم في‌ء؛ إلا أن تكون تزوجت فولدها من الزوج لسيدها. انظر اللخمي[2].

في الحربي يسلم، ثم يغنم المسلمون أهله وولده

قوله: (وإذا أسلم حربي ببلده، ثم قدم إلينا، وترك أهله وولده [وماله، فماله وولده في‌ء][3])[4]

ظاهره: كان ولده صغارا أو كبارا. ولا خلاف في زوجته وولده الكبار أنهم في‌ء. واختلف في ولده الصغار وماله؛ فقال في "الكتاب": ذلك كله في‌ء[5]. وفي كتاب النكاح قال بعض الرواة: إن ولده الصغار وماله تبع له؛ إلا أن يجد ذلك قد قسم، فيكون أحق به بالثمن[6].

قال أبو الفرج[7]: المال[8] في‌ء والولد تبع.

وحكى ابن محرز واللخمي عن ابن حارث أن أهل الحرب إن كانوا حازوا ماله، وضموه إلى أموالهم لإسلامه[9]، [وأخرجوه][10] عنه، فإنه يكون فيئا. وإن تركوه وقفا عليه فلا سبيل لأحد إليه. ولا يدخل في المقاسم[11]. صح من ابن محرز.

وهذا كله فيما إذا[12] حملت به زوجته قبل الإسلام. وأما ما حملت به[13] بعد الإسلام، أو اكتسب بعد الإسلام فذلك كله تبع له. وإذا غزا بلده وغنم فيها أهله وماله،

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٢) التبصرة ٢/ل ١٢٦أ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب، انظر المدونة ١/٥٠٨، والكافي ص٢١٩ .

(٦) انظر المدونة ٢/٢١٧-٢١٨ .

(٧) هو أبو الفرج محمد بن عبد الله الليثي البغدادي. صحب القاضي إسماعيل وتفقه منه، كما صحب غيره من المالكيين. روى عنه ابو بكر الأبهري وأبو علي بن السكن. له كتاب "الحاوي" في مذهب مالك، وكتاب "اللمع" في أصول الفقه. توفي -رحمه الله- سنة ثلاثين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك. انظر الديباج ص٣٠٩، وشجرة النور ١/٧٩ .

(٨) في قز: (والمال)

(٩) (لإسلامه) ساقطة من قز.

(١٠) في ز، قز: (وأخربوه) والمثبت من ف .

(١١) انظر التبصرة ٢/ل١٢٦ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٥٥٢ .

(١٢) (إذا) ساقطة من قز.

(١٣) (به) ساقطة من قز.

فإن زوجته تحرم عليه؛ لأنها تصير أمة كتابية؛ إلا أن تعتق في العدة فتصير حرة كتابية، أو تسلم في العدة فتصير أمة[1] مسلمة، فيكون أحق بها[2]. وأما إن غزا [هو مع المسلمين بلدا][3] وغنموا ماله[4]، فإنه يفسخ نكاحه؛ لأنه قد ملك بعض زوجته بالقيمة[5].

وانظر قوله: (**ثم قدم إلينا**) ولو لم يقدم إلينا حتى غنمها في بلادهم، فعلى أصل ابن القاسم: يكون أهله وولده وماله فيئا. وعلى أصل غيره يكون ماله وولده الصغار تبعا له. ورجحه **اللخمي** وأبو إسحاق[6].

قوله: (**قال ربيعة: ومن ابتاع عبدا من الفيء، [فدل سيده على مال له أو لغيره بأرض العدو، والعبد كافر، أو قد أسلم]**[7])[8]

معنى قوله: (**من الفيء**): من الخمس.

ثم قال: (**فإن دله**[9] **في جيش آخر فالمال لذلك الجيش**)

[قال] **الشيخ**: لأنه بسببهم نال المال. ثم قال: (**دون الذين/ قفلوا**) وهم الذين سبوا العدو. ٢٩٢/١ز

قوله: (**وإن دله قبل أن** [10]**يقفل الجيش**[10] **الذين سبوه، فهو لأهل ذلك الجيش**)[11]

وذلك أن هذا/ المال إنما نيل بسبب هذا الجيش؛ هكذا أصله في "العتبية"[12]. ٢٤٩/١قز

ومعنى (**قفلوا**): رجعوا. ومنه سميت القافلة قافلة، تفاؤلا، وإن كانت لم تقفل بعد[13]؛ كما سميت الجبيرة جبيرة حال ما [14]وضعت على الكسور[14]، وإن كانت لم تجبر بعد[15].

---

(١) (أمة) ساقطة من قز.

(٢) انظر التبصرة ٢/ل ١٢٦ب .

(٣) في ز، قز: (هو وأهله مع المسلمين) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٤) (ماله) ساقطة من قز.

(٥) انظر الكافي ص٢١٤، والذخيرة ٣/٤٤٠ .

(٦) انظر التبصرة ٢/ل١٢٦ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٥٥٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٩) في قز: (كان ذلك)

(١٠-١٠) في قز: (يفعل الشيخ)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(١٢) لم أجده في العتبية.

(١٣) انظر لسان العرب ١١/٢٦١ .

(١٤-١٤) في قز: (وقعت على الكسر)

(١٥) انظر لسان العرب ٢/١٦٧ .

[قال] **اللخمي**: وإن عاد مع سيده في غير الجيش، و لم تعد أيدي العدو على بلدهم، كان للجيش الأول. فإن عادت كان لسيده. صح منه[1].

***

(١) التبصرة ٢/ل ١٢٧أ.

[1]باب في خروج أهل الذمة محاربين

خروج اهل محاربين

قوله[1]: (**وإذا خرج قوم من أهل الذمة محاربين [متلصصين، فأخافوا السبيل أهله، حكم فيهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربوا]**[2])[3]

تحصيل ما في "الكتاب" أن تقول: لا يخلو أهل الذمة أن يحاربوا نقضا للعهد أو تلصصا. فإن حاربوا نقضا للعهد فلا يخلو إما أن يكون لظلم أو لغير ظلم. [4]فإن كان لظلم ردوا إلى ذمتهم. وإن كان لغير ظلم[4] فهم فيء. وإن حاربوا تلصصا فالجواب عنه قوله: (**حكم فيهم بحكم الإسلام**) [5]وحكم المسلمين[5] النظر في الخلال الأربعة[6].

وانظر، هل يقوم من هنا أن الذمي إذا غصب المسلمة في الزنا لا يقتل ؟ وقد ناقض أبو إسحاق هذه المسألة بما قال في أثناء "الكتاب" في الذي يغصب المسلمة في الزنا؛ إنه يقتل. وجعل ذلك نقضا للعهد، وقال: ينبغي أن يكون كالمسلم؛ إلا أن يكونوا عوهدوا على ذلك[7].

[قال] **الشيخ**: وعندي أن بينهما فرقا[8]؛ وذلك أنه إنما قال: يحكم على الذمي إذا حارب لعموم الآية[9]. وإذا غصب المسلمة في الزنا يقتل؛ من أجل أن الحد إنما يجب على المسلم، والكافر ليس من أهل الحد، فكانت عقوبته القتل؛ إذ هو أشد العقاب؛ إذ لا يكتفى بالأدب.

(١-١) بياض في قز .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) وهي القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي والحبس. انظر التلقين ص٤٩٤، والمقدمات ٢٢٨/٣.

(٧) انظر الذخيرة ٤٦٢/٣، ومختصر ابن عرفة خ/ص٥٥٥ .

(٨) في قز: (فرق)

(٩) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ الآية. سورة المائدة: (٣٣).

حكم أهل الذمة إذا نقضوا العهد

قوله: (وإن حاربوا نقضا للعهد، ومنعا للجزية، [وامتنعوا من أهل الإسلام من غير أن يظلموا، والإمام عدل فهم فيء][1])[2]

[قال] ابن يونس: الأصل في قتل أهل الذمة إذا نقضوا العهد ما ثبت أن عمرو بن العاص قاتل الإسكندرية الثانية[3]. وكذلك سلطيش[4] قوتلت ثانية. قال يزيد بن أبي حبيب[5]: ودخلت سباياها المدينة[6].

واختلف في المغلوب من أهل الذمة كالمرضى والزمنى إذا نقض العهد، [7]هل يكونون فيئا؟[7] [فقيل: [8]لا يكونون فيئا؛][9] لأنهم[8] مغلوب عليهم. واختار أصبغ أن يكونوا فيئا. فكما يعمهم صلح أهل الذمة كذلك يعمهم نقضهم للعهد[10].

وانظر قوله: (وامتنعوا من أهل الإسلام)[11]

ظاهره: انحازوا إلى جهة من بلاد[12] الإسلام، أو لحقوا بأرض الحرب.

قوله: (ولا يردوا إلى ذمتهم إذا نقضوا لغير ظلم [ركبوا به. وإن كان لظلم ردوا إلى ذمتهم][13])[14]

[قال] الشيخ: وقيل: يكونون فيئا وإن ظلموا؛ قاله الداودي[15][16].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٣) وذلك أن أهلها نقضوا العهد، فغزاهم عمرو بن العاص -رضي الله عنه- مرة ثانية في ربيع الأول سنة خمس وعشرين من الهجرة. انظر البداية والنهاية ١٢٢/٧.

(٤) في قز: (شلطيش)

قال ياقوت الحموي: سلطيس: بضم أوله، وسكون ثانيه، وفتح الطاء، وياء ساكنة، وسين مهملة؛ من قرى مصر القديمة. وكان أهلها أعانوا على عمرو بن العاص لما فتح مصر والإسكندرية، فسباهم. معجم البلدان ٢٣٦/٣.

(٥) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي مولاهم. من صغار التابعين، ومن جلة العلماء. حدث عن جماعة منهم: عكرمة وعطاء. وحدث عنه سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٢٣٧/٧، وسير أعلام النبلاء ١٢٢/٧.

(٦) المدونة ٥١٠/١، والجامع ٢/ل٢٢ ب-٢٣أ .

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨-٨) في قز: (لا يكون فيئا لأنه) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من ز، والمثبت من ف .

(١٠) وهذا قول ابن الماجشون، واختاره عبد الحق. انظر تهذيب الطالب ل١٠٠أ، والذخيرة ٤٦٣/٣ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(١٢) في قز: (بلد)

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(١٥) انظر التبصرة ٢/ل ١٢٧أ-ب، والذخيرة ٤٦٢/٣ .

(١٦) سبقت ترجمته في صفحة ٧٧.

[قال] **الشيخ**: انظر الناشز إذا نشزت لظلم ركبها به الزوج؛ فإن [1]لها النفقة[1] قولا واحدا، وإن كان لغير ظلم فقولان[2].

قوله: (**قال غيره: لا يعود الحر إلى الرق أبدا، [ويردون إلى ذمتهم، ولا يكونون فيئا]**[3])[4]

الغير: أشهب[5]، وهو راجع إلى أول المسألة إذا نقضوا لغير ظلم. وضعف الشيوخ[6] قوله؛ لأن الحرية لم تحصل لهم بعتاقة عن رق، وإنما عوهدوا على إعطاء الجزية بإعطاء الأمان. فإذا رجعوا في إعطاء الجزية كان للمسلمين الرجوع فيما أعطوه من الأمان.

[قال] **ابن رشد**: وكذلك إذا صالح المسلمون أهل بلد من الكفار على مال، وامتنعوا عن[7] إعطائه، فإن للمسلمين الرجوع فيما أعطوه من الأمان. وكمكتري الدار مشاهرة[8] إذا امتنع أن يؤدي الكراء، فلرب الدار أن يخرجه.

ونص ما ذكر [9]**ابن رشد**[9]: اتفق أصحاب مالك على اتباعه في أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد، ومنعوا الجزية، وخرجوا من غير عذر أنهم يصيرون حربا وعدوا يسلبون ويقتلون؛ إلا أشهب في "المدونة" قال: لا يعود الحر إلى الرق[10]. وما اتفق عليه مالك - رحمه الله- وأصحابه أصح في النظر من قول أشهب؛ لأن الحرية[11] لم تثبت لهم بعتاقة من رق متقدم فلا تنقض. وإنما تركوا على حالهم من الحرية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم وأموالهم بين ظهراني المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون. فإذا منعوا الجزية لم يحصل لهم العوض، وكان للمسلمين الرجوع فيه. وذلك كالصلح ينعقد بين المسلمين وأهل الحرب على شروط، فإذا لم يوفوا بها انتقض الصلح؛ لقوله تعالى:

(١-١) في قز: (النفقة لها) تقديم وتأخير .

(٢) تقدمت المسألة في باب زكاة الفطر صفحة ٥١٤.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٥) انظر المدونة ١/٥١٠ .

(٦) منهم اللخمي وابن رشد. انظر التبصرة ٢/ل١٢٧ب، والبيان والتحصيل ٢/٦١٠ .

(٧) في قز: (على)

(٨) المشاهرة: المعاملة شهرا بشهر. لسان العرب ٧/٢٢٧ .

(٩-٩) في قز: (ابن محرز رشد)

(١٠) انظر المدونة ١/٥١٠ .

(١١) في ز: (الجزية)

﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾[1] وكمن اكترى دارا مشاهرة، فإذا منع الكراء خرج من الدار. صح من رسم الجواب[2].

في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط ملك ساداتهم عنهم؟

قوله: (**ومن أسلم من عبيد الحربيين لم يزل ملك سيده عنه**)[3]

تحصيل ما في هذا الفصل هو[4] أن نفس إسلام العبد هل هو مزيل ملك سيده عنه ؟ قاله أشهب وغيره، أو ليس بمزيل إلا بضميمة[5]؟ وهو أن يخرج إلينا مسلما، أو نغنمه نحن مسلما. وإلى هذا ذهب ابن القاسم[6].

قوله: (**أو ندخل نحن إلى بلادهم**)

أي: عنوة[7]، يدل عليه قوله: (**فنغنمه وهو مسلم، وسيده مشرك، فيكون حرا**[8])[9] هذا مذهب ابن القاسم. [وقال] ابن حبيب: أما إذا دخلنا نحن بلادهم فغنمناه، فلا يكون حرا، وهو رقيق لذلك الجيش.

[قال] **اللخمي**: وهو أقيس على أصل ابن القاسم؛ لأنه على ملك سيده حتى دخل عليه. وإنما يكون حرا إذا خرج إلينا؛ لأنه غنم نفسه. صح منه[10].

قوله: (**وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم عبيدا لأهل الطائف بخروجهم مسلمين**)[11]

استدل بهذا[12] على أنه لا يكون عتيقا بنفس إسلامه حتى ينضاف إليه خروجه مسلما؛ قال بعض الشيوخ: ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم أحرار بالإسلام، لا أنشأ العتق فيهم بخروجهم مسلمين.

---

(١) سورة الفتح: (١٠)

(٢) البيان والتحصيل ٢/٦١٠-٦١١ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٤) (هو) ساقطة من قز.

(٥) في قز: (بغنيمة)

(٦) وهو اختيار أبي الحسن اللخمي. انظر التبصرة ٢/١٢٥ب .

(٧) في قز: (غنموه)

(٨) في قز: (حيا)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(١٠) التبصرة ٢/ل ١٢٥ب .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ . والحديث رواه البيهقي من طرق عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما. السنن الكبرى: (٩/٢٢٩-٢٣٠).

(١٢) في قز: (بهذه)

وذكر ابن زانيف[1] أن ابن القاسم من نسل هؤلاء العتقاء. وذكر[2] **عياض** أنه من نسل العتقاء، ولم يبين من أيهم. انظر **عياضا**[3].

في العبد من الحرب يسلم الحرب فيشتريه من المسلمين

قوله: (وابتاع أبو بكر بلالا إذ أسلم، فأعتقه، والدار دار شرك، [فلو انتقل ملك ربه عنه كان ذلك فداء، ولم يكن ولاؤه لأبي بكر][4])[5]

[قال] **ابن يونس**: قيل: إن بلالا[6] أعتقه أبو بكر -رضي الله عنه- قبل الهجرة، وقبل ظهور أحكام النبي صلى الله عليه وسلم[7]. وإنما يكون حجة لو كان بعد الهجرة وظهور أحكام النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن القاسم: هي الحجة حتى يأتي ما يناقضها. صح منه[8].

[قال] [9]أبو عمران[9]: حجة ابن القاسم بعتق أبي بكر بلالا كأنه يقول: إذا ورد حكم من أحكام الشريعة، فسواء كان قبل ظهور الإسلام أو بعده، هو باق حتى يأتي ما ينسخه. ولو زاد في الحجة فقال: استرقه قبل ظهور الإسلام، فأعتقه ثم ظهر الإسلام، فثبت ولاؤه للرق الذي ثبت فيه؛ بمنزلة من دخل دار الحرب، واشترى عبدا مسلما ثم أعتقه، فإنه يكون له ولاؤه. صح "تعاليق".

[قال] **الشيخ**: اشترى أبو بكر بلالا -رضي الله عنهما- من أمية بن خلف برأس عبد كافر. وقيل: بسبع أواق. وقيل: بخمس. وقيل: بتسع. وحمامة أمه، وأبوه اسمه رباح، وأخته اسمها غفرة[10].

---

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن الحسن الفاسي. يعرف بابن زانيف. الفقيه الحافظ، كان من أعيان مدينة فاس وعلمائها الأعلام. له حظ من الحديث وغيره. وكان يقوم على المدونة قياما تاما. توفي -رحمه الله- سنة اثنتي عشرة وستمائة. انظر جذوة الاقتباس ٢/٣٩٦.

(٢) في قز: (فذكر)

(٣) انظر ترتيب المدارك ٢/٤٣٣ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٦) هو بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من السابقين الأولين في الإسلام، ومن أعيان البدريين. شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة على التعيين. ومناقبه كثيرة. توفي -رضي الله عنه- سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين. انظر طبقات ابن سعد ٣/١٢٣-١٢٧، والاستيعاب ١/٢٥٨-٢٦١.

(٧) انظر البداية والنهاية ٣/٤٧.

(٨) المدونة ١/٥١١، والجامع ٢/ل٢٥ ب .

(٩-٩) في قز: (أبو عمر)

(١٠) انظر طبقات ابن سعد ٣/١٢٣-١٢٧، والاستيعاب ١/٢٥٨-٢٥٩.

قوله: (وإن خرج العبد إلينا مسلما، وترك سيده مسلما، [فهو له رق إن أتى][1])[2]

/ظاهره: تقدم إسلام العبد على إسلام[3] السيد أم[4] لا. وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن إسلام العبد لا يزيل ملك السيد حتى يخرج إلينا مسلما. وأما على مذهب أشهب الذي يرى أن إسلام العبد يزيل ملك السيد، فإنما يكون له رقا إذا تقدم ملك السيد بإسلامه قبله. وأما إذا تقدم إسلام العبد[5] فهو حر مكانه. ٣٥٠/١ظ

في عبد من أهل الحرب يخرج إلينا تاجرا ومعه مال لمولاه

قوله: (وقال ابن القاسم: ولو قدم عبد لأهل الحرب بأمان، فأسلم وله مال لسيده، فالمال للعبد ولا يخمس)[6]

[قال] ابن يونس: قال ابن حبيب: وقال أصبغ: المال لسيده إلا أن يكون استأمن على الإسلام. وعلى ما معه في أول نزوله، فهذا يكون له كما لو هرب مسلما، بخلاف إسلامه بعد أن استقر نزوله بالعهد. [قال] ابن حبيب: وقول ابن القاسم أحب إلينا[7]. وقال أشهب في "كتاب ابن سحنون": هو حر في حكم الإسلام، ولا يعرض له في المال؛ إلا أن عليه أن يوفي لسيده؛ لأنه خرج على أن يرجع إليه، فليرجع إليه، ويرد له المال، وهو حر على سيده. ألا ترى لو بعث مسلما أسيرا بتجارة، فهو حر لا يكلف أن يرجع، ولا يمنع مما في يده إلا أن عليه الوفاء لمن بعثه بما[8] خرج عليه. صح ابن يونس[9].

لا يخمس

قوله: (وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم [10]للمغيرة -إذ[10] قدم مسلما- مالا أخذه لأصحابه)[11]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٣) (إسلام) ساقطة من قز.

(٤) في قز: (أو)

(٥) في قز: (السيد)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

(٧) وهو المشهور في المذهب . انظر البيان والتحصيل ٦٠٥/٢ .

(٨) في قز: (عما)

(٩) الجامع ٢/ل ٢٥أ .

(١٠-١٠) في قز: (المغيرة إذا)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٥ .

[قال] **ابن يونس**: روى ابن وهب أن المغيرة بن شعبة نزل هو وأصحاب له بأيلة[1]، وهم حينئذ كفار، فشربوا خمرا [2]وسكروا وناموا[2]، فقام إليهم المغيرة فذبحهم، وأخذ ما كان عندهم، وقدم به النبي صلى الله عليه وسلم، ودفع إليه المال، [3]وأخبره بالخبر[3]؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نخمس مالا أخذ غصبا. وترك المال في يد المغيرة»[4]

***

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. معجم البلدان ١/٢٩٢.

(٢-٢) في قز: (وناموا وسكروا) تقديم وتأخير .

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل من طريق حيوة بن شريح، أخبرني عقيل عن الزهري مرسلا. المراسيل: (ص٢٥١-٢٥٢/ رقم:٣٤١) وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا. المصنف: (٢٩٩/٥) والبيهقي من طريق عقيل عن الزهري مرسلا: السنن الكبرى: (١١٣/٩) وهو طرف من حديث المسور بن مخرمة عند البخاري، وفيه: «وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد: (٢٤٦/٣/ رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

باب [1]في الأسير إذا اؤتمن على شيء، أو مات عندنا حربي، وفي تحريق المركب والحصن، ورمي المجانيق[1].

في الأسير يؤتمن على شيء، وحكم الحربي يموت في بلاد الإسلام

قوله: (قال يحيى بن سعيد: إذا اؤتمن أسير على شيء [فليؤد][2] أمانته)[3]

زاد ابن يونس عن سحنون[4]: وعلى أن لا يهرب[5].

[قال] الشيخ: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»[6] فعم.

[قال] ابن المواز: وإن خلوه على أيمان حلف بها لهم. فأما مثل العهد والوعد فإن ذلك/ لا يلزمه. وأما بالطلاق والصدقة فإن ذلك لا يلزمه، ولا حنث عليه لأنه مكره. ٢٩٣/١ز

وقاله ابن القاسم. صح ابن يونس[7]. ويحيى بن سعيد [8]بن قيس[8] هو شيخ مالك[9].

قوله: (وتسترق العرب إن سبوا كالعجم)[10]

[قال] الشيخ: لكفرهم. وقيل: لا يسترقون؛ على الخلاف فيما يؤخذ منهم، هل الجزية أو الصدقة مضاعفة ؟[11] وهذا كله فيما عدا قريشا من العرب. وأما قريش فلا يسترقون[12]؛ إذ لا جزية فيهم.

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) في ز، قز: (فليرد) والمثبت من ف .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٤) (عن سحنون) مكررة في ز .

(٥) الجامع ٢/ل ٢٥أ.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف؛ قال: كنت ورجل من قريش لي مال أيتام... وفيه: فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول... الحديث. المسند: (٤١٤/٣) وفي إسناده مجهول. ورواه أبو داود من طريق طلق بن غنام، عن شريك، قال ابن العلاء: وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: (٨٠٥/٣/ رقم: ٣٥٣٥) والترمذي في سننه وقال: حديث حسن غريب: كتاب البيوع، باب: (٣٨): (٥٦٤/٣/ رقم: ١٢٦٤) . قال الحافظ ابن حجر: تفرد به طلق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرد به. اهـ. ثم نقل تضعيفه عن الشافعي وأحمد وابن الجوزي. التلخيص الحبير ٢٠٩/٣. وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي: (٩/٢/ رقم: ١٠١٥) .

(٧) الجامع ٢/ل ٢٥أ .

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩) سبقت ترجمته في صفحة ١٦٩.

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(١١) تقدمت المسألة في صفحة ٢٩٩.

(١٢) في قز: (يسترقوا)

وقوله: (**وإذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا، أو قتل، فماله أو ديته تدفع إلى ورثته**)[1]

[قال] **ابن يونس**: وإنما يرد ماله إلى ورثته إذا مات عندنا، إذا استؤمن على أن يرجع، أو كان عادتهم الرجوع. وأما إذا استؤمن على المقام، أو كان ذلك شأنهم، فإن ما ترك يكون للمسلمين. كذلك في "كتاب ابن سحنون". وكذلك إذا استؤمن على الرجوع وطالت إقامته عندنا، يكون ماله للمسلمين. فإذا لم يعرف حالهم ولا ذكروا رجوعا فماله للمسلمين. صح منه[2].

قوله: (**ويعتق قاتله رقبة**)[3]

[قال **الشيخ**][4]: إن كان قتله عمدا كان عتق الرقبة مستحبا، وإن كان [5]خطأ كان[5] عتق الرقبة واجبا[6].

قوله: (**قال غيره: تدفع ديته وماله إلى حكامهم [وأهل النظر لهم، حتى كأنه مات تحت أيديهم]**[7])[8]

الغير هنا: سحنون. فسره أبو عمران وحمله على الوفاق فقال: قول سحنون في دية الحربي الذي مات عندنا إنه يبعث بها إلى أساقفتهم[9] وحكامهم ليس بخلاف؛ لأنا لا نعرف ورثتهم إلا بحكامهم. والدية فيهم خمسمائة دينار، كذا[10] عندنا[11]. وابن المواز وإسماعيل القاضي يقول: ما صالحناهم عليه[12]. صح "تعاليق".

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٢) الجامع ٢/ل٢٦ أ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٤) زيادة من ف .

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) لم أقف على نص في المذهب بوجوب الكفارة في قتل المستأمن خطأ، والمنصوص استحباب الكفارة في قتل الذمي، وفي قتل العمد إذا عفي عن القاتل. قاله ابن شاس وابن الحاجب، وقرره القرافي. انظر الجواهر ٢٨١/٣، وجامع الأمهات ص٥٠٧، والذخيرة ٤١٧/١٢.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٩) الأساقفة: جمع أسقف، وهو رئيس النصارى في الدين. انظر لسان العرب ٢٩٨/٦ .

(١٠) في قز: (وكذا)

(١١) انظر التفريع ٢١٦/٢، والكافي ص٥٩٧.

(١٢) لم أجده.

ونقلها أبو محمد: إذا مات رد ماله إلى ورثته ببلده، وإن قتل دفعت ديته إلى حكامهم[1]. [قال] **الشيخ**: فهذا يشعر بالخلاف.

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن حبيب: وإن ظهرنا على ورثته قبل أن يأخذوا ذلك، فذلك فيء لذلك الجيش الذين ظهروا عليه. صح[2].

[قال] **الشيخ**: تكلم في "الكتاب" إذا كان المستأمن هو المقتول[3]. ولو كان القاتل نظرت، فإن كان [قتل عمدا][4] قتل. وإن كان [قتل][5] خطأ؛ قال ابن القاسم: أرى[6] الدية عليه في ماله[7]؛ إذ ليس هو من أهل جزية فيحملها عنه أهل جزيته، ولا من أهل ديوان فيحملها عنه أهل ديوانه، وعاقلته لا يتأتى الوصول إليها.

[قال] **الشيخ**: ومن قول ابن القاسم هذا أخذ الشيخ أبو الفضل راشد أن مذهب ابن القاسم في القاتل خطأ، ولا عاقلة له، أن الدية في ماله. وفي ذلك خلاف ذكره **اللخمي** في كتاب الديات[8].

تحريق المركب والحصن ورمي المجانيق

قوله: **(وإذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب، لم أر أن يحرقوا ولا يغرقوا)**[9]

[قال] **الشيخ**: لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف النفس المحرمة، وهي نفس المسلم. ثم استدل بالآية: ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا﴾[10][11] أي: لو تفرقوا، وامتاز المشركون في جهة، والمؤمنون في جهة. فإنما رفع العذاب عن المشركين لعدم الامتياز[12].

---

(١) انظر النوادر ٣/ل١٨٧ ب.

(٢) الجامع ٢/ل٢٦ أ.

(٣) انظر المدونة ٥١٢/١.

(٤) في ز: (قتل عمد)

(٥) زيادة من ف.

(٦) في قز: (إن)

(٧) لم أجده لابن القاسم، وإنما هو قول أشهب في العتبية من رواية سحنون عنه. وقول ابن القاسم في المدونة وفي العتبية خلاف هذا؛ وهو أن دية جناية الذمي والحربي على عاقلتهما في القتل الخطإ. انظر المدونة ٦٢٩/٤، والعتبية مع البيان ٥٥/١٦.

(٨) وحاصل ما ذكره أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن الدية تسقط لعدم من يحملها. والثاني: أنها تعود على الجاني مراعاة للأصل، وهو أن كل إنسان يؤخذ بجريرة نفسه. والثالث: أنها تكون على بيت المال؛ لأنهم يرثونه لو مات عن مال. انظر التبصرة /المجلد الأخير/ خ ص٣٠٦.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٩٦.

(١٠) سورة الفتح: (٢٥)

(١١) انظر المدونة ٥١٣/١، والجامع ٢/ل ٢٦ب.

(١٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/١٦.

وقوله: (**لم أر أن يحرقوا أو يغرقوا**)[1]

هذا بخلاف إذا تترس[2] الكفار بالمسلمين، وخاف المسلمون إذا تركوا رميهم أن يستأصلهم الكفار؛ فإنهم يرمونهم وإن قتل[3] معهم المسلمون. وأما إذا تترس الكفار بالمسلمين في حصنهم فإنهم لا يرمونهم؛ إذ لا يضر بالمسلمين تركهم[4].

قوله: (**ولا يعجبني ذلك إذا**[5] **كان فيها ذرية للمشركين ونساؤهم فقط**)[6]

[قال] **الشيخ**: الذرية: الأولاد[7]. [قال] **الشيخ**: وقوله: (**فقط**) تحرز به من المسلمين، لا من رجالهم المقاتلة؛ إذ لو لم يكن فيهم الرجال المقاتلة لدخل الحصن، وأخذت[8] النساء والذرية بغير قتال.

[قال] **ابن يونس**: قال في "كتاب محمد" و"المستخرجة": لا بأس أن يحرقوا [9]ويغرقوا، ويقطع[9] عنهم المير[10] والماء[11].

وقوله: (**لا يعجبني**) حمله **اللخمي** على المنع؛ لأنه قال: واختلف إذا كان فيهم نساء وذرية، ولا مسلمين[12] معهم؛ فمنعه ابن القاسم في "المدونة"، وأجازه ابن المواز وقال: لا بأس إذا لم يقدر على أخذهم أن يحرق عليهم الحصن، ويغرق بالماء[13]. وظاهر "الكتاب" أن ذلك مكروه[14].

[قال] **ابن يونس**: ولا خلاف في جواز رميهم بالمجانيق؛ لأن ذلك لا يستأصلهم.

[قال] **ابن يونس**: وتحصيل ذلك أنه لا خلاف إذا كان مسلم في حصن العدو أنه لا يحرق

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٢) تترس: تستر بشيء. انظر القاموس ص٤٨١ .

(٣) في قز:(قتلوا)

(٤) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٠ .

(٥) في قز: (إن)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٧) انظر لسان العرب ٥/٤٢ .

(٨) في قز: (وأخذ)

(٩-٩) في قز: (أو يغرقوا أو يقطع)

(١٠) المير: الطعام . انظر لسان العرب ١٣/٢٣١ .

(١١) انظر العتبية مع البيان ٣/٥٢ .

(١٢) في قز: (مسلمون)

(١٣) التبصرة ٢/ل ١٢٧ب .

(١٤) انظر المدونة ١/٥١٣ .

ولا يغرق. واختلف إذا كانت فيه ذرية المشركين[1]؛ فقيل: هم كالمسلمين. وقيل: يغرقون ويقطع عنهم المير[2]. ولم يختلف في رمي حصونهم بالمجانيق وإن[3] كان فيهم مسلمون أو ذرية للمشركين. واختلف في رمي مراكبهم بالنار وفيهم مسلمون أو ذرية؛ فقيل: يرمون. وقيل: لا يرمون. وقيل: إن كان فيهم مسلمون لا يرمون، وإن كان فيهم ذرية يرمون[4]. وكره مالك -رحمه الله- أن يقاتل العدو بالنبل[5] المسموم والسلاح المسمومة، وقال: ما كان هذا فيما مضى. [قال] ابن يونس: لأن ذلك قد يعاد إلينا. صح منه[6].

قوله: (وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى أهل[7]/ الطائف بالمجانيق)[8] ٣٥١/١ظ

[قال] الشيخ: هذه المسألة على حالها[9]. وليس ذلك [دليلا][10] على ما تقدم؛ وإنما أتى بها [11]لبيان جواز[11] الرمي بالمجانيق.

قوله: (ثم قال: قيل له: إن فيها النساء والصبيان، فقال: هم من آبائهم)[12]

قال أبو عمران: أي: هم عفو[13] عنكم إذ[14] لم تقصدوهم مع الآباء. صح "تعاليق".

---

(١) في قز: (المشركون)

(٢) وهذا قول أصبغ وابن حبيب. والقول الأول هو مذهب مالك -رحمه الله- في المدونة، وحكاه الفضل بن سلمة عن ابن القاسم. انظر المدونة ٥١٣/١، والبيان والتحصيل ٣٠/٣ .

(٣) في قز: (إن)

(٤) وحكى ابن رشد الاتفاق على جواز رميهم إذا لم يكن فيها مسلمون، وكان فيها ذرية المشركين. وعليه فيرجع هذا القول إلى القول الثاني، وهو مذهب ابن القاسم. والأول قول أشهب. انظر البيان والتحصيل ٣٠/٣، ٥٢ .

(٥) النبل: السهام . القاموس المحيط ص٩٥٥ .

(٦) الجامع ٢/ل ٢٧أ .

(٧) (أهل) مكررة في قز .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٩) في ز: (حيالها)

(١٠) ساقطة من ز.

(١١-١١) في قز: (لجواز)

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(١٣) في قز: (عفوا)

(١٤) في قز: (إذا)

وقال البوني[1]: معنى[2] **(هم من آبائهم)** أي: في الكفر، فلا حرج على من أصابهم. وكذلك يجوز رمي حصونهم بالمجانيق وإن [3]كان فيها مسلمون[3] أسارى؛ إلا أن يبرزوهم[4] بموضع الرمي فلا يرموا. ولا بأس أن يرموا حينئذ سور الحصن ليتوصل إلى هدم ما بنوا، وإلى الدخول عليهم. ولو أبرزوا حينئذ الأسارى وقالوا: إن فعلتم ذلك أحرقناهم، فأرى أن يوقف عنهم حتى يجعل الله لهم مخرجا. صح. انظر **اللخمي**[5].

قوله: (**وإذا أحرق العدو سفينة للمسلمين فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنهم فروا من موت إلى موت**)[6]

[قال] **الشيخ**: ولا يدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[7]

قوله: (**ولم ير ذلك ربيعة**)[8]

[قال] **الشيخ**: لعموم الآية. وخصصها مالك -رحمه الله- كما تقدم.

قوله: (**إلا من طمع بنجاة، أو اختار الأيسر**[9] **ونحوه، فلا بأس بذلك**)[10]

[قال] **الشيخ**: مثل أن يرى صخرة فيعوم في البحر لعله يصلها. هذا معنى النجاة. وقال أبو عمران: الذي يحمل عليه[11] كلام ربيعة في السفينة يحرقها العدو مثل[12] أن يطرح نفسه أو يقيم، أنه اضطراب من قوله، فمرة رأى سعة له في تحامله إذا رأى نجاة. ومرة قال: إن صبر فهو أكرم له[13]. صح "تعاليق".

---

(١) هو أبو عبد الملك مروان بن علي القطان القرطبي. يعرف بالبوني. الإمام الفقيه المحدث. روى عن أبي محمد الأصيلي وأبي جعفر الداودي. وروى عنه جماعة منهم: حاتم الطرابلسي وابن الحذاء. له مختصر في تفسير الموطأ. توفي -رحمه الله- قبل الأربعين وأربعمائة. انظر الديباج ص٤٢٣، وشجرة النور ١/١١٤ .

(٢) في قز: (يعني)

(٣-٣) في قز: (وإن كانوا فيها مسلمين)

(٤) في ز: (يميزوهم)

(٥) التبصرة ٢/ل ١٢٧ب .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٧) سورة النساء: (٢٩)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٩) في قز: (الأسر)

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(١١) (عليه) ساقطة من قز.

(١٢) في قز: (فهل)

(١٣) انظر المدونة ١/٥١٣ .

[قال] الشيخ: فقولان لربيعة؛ قول كقول مالك رحمه الله، وقول بعدم الجواز[1].

انظر قوله: (**لأنهم فروا من موت إلى موت**)

يقوم من هنا مثل ما في سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب وأشهب، أن من كانت بكفه ريشة وهي الأكلة[2]، فذهب لذلك بعض كفه، ويخاف على ما بقي من يده منها، أن له قطع اليد من المفصل. ذكر ذلك في كتاب الديات الثاني. زاد فيه: وإن كان[3] أمرا مخوفا يخاف الموت من قطعه، لم ينبغ له أن يقطع. صح منه[4]. انظر تمامها في آخر كتاب الديات من هذا "التقييد"[5].

قوله: (**قال ربيعة: وإن انخرقت[6] سفينة فلا يثقل الرجل نفسه**)[7]

[قال] الشيخ: لأن في ذلك استعجالا للموت.

***

(١) انظر البيان والتحصيل ٣/٤٥ .

(٢) الأكلة: بكسر الكاف: داء يقع في العضو فيأتكل منه. لسان العرب ١/١٧٢-١٧٣ .

(٣) في ز، قز: (فيه)

(٤) العتبية مع البيان والتحصيل ١٦/٦٠-٦١.

(٥) لم أجده .

(٦) في قز: (انخرقت)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

باب [1]في قسم الفيء[1]

قوله: (قال مالك رحمه الله: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال)[2]

الأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي»[3].

قال ابن حبيب: فكان يوم بدر استباح الصحابة الغنيمة قبل أن تنزل فيها إباحة إلا عمر، فعاتبهم الله في قوله: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾[4] الآية[5]. ثم تنازعت فيها طائفة غنموها، وطائفة تبعت العدو، وطائفة أحدقت بالنبي صلى الله عليه وسلم، فتنازعت الغنيمة كل طائفة منهم دون غيرها، فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾[6] الآية. فسلموا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. [7]وكل ذلك ببدر[7][8]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾[9] الآية[10]. والله تعالى غني عن الدنيا وما فيها. وإنما يريد: الله ورسوله يحكم فيها. فكان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس من حكم الله[11].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٣) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم » ...: (٣٨١/٤/ رقم: ٣١٢٢) وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (٣١٠/١/ رقم: ٣-٥٢١)

(٤) سورة الأنفال: (٦٨)

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣١٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٣/٨.

(٦) سورة الأنفال: (١)

(٧-٧) في قز: (فكان ذلك بيده)

(٨) رواه الحاكم في المستدرك، من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص: (١٣٥/٢-١٣٦) ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٩٢/٦) .

(٩) سورة الأنفال: (٤١)

(١٠) رواه ابن الجوزي عن مجاهد وعكرمة والسدي، وحكاه القرطبي عن الجمهور. انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٤٣، والجامع لأحكام القرآن ٤/٨ .

(١١) انظر تفسير ابن كثير ٢٩٧/٢، وفتح القدير ٤٣٧/٢-٤٣٨.

وأما الأربعة الأخماس فالله تعالى حكم فيها لمن غنمها. ورد الحكم في الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[1] يعني: على الغني والفقير، والكبير والصغير، والذكر والأنثى[2]. وذكر الله تعالى [3]قسمة الخمس في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[4] وذلك ستة أصناف. وذكر قسمة الفيء في قوله تعالى[3]: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[5] الآية. فذلك ستة أصناف.

واختلف في صفة القسم على ستة أقوال:-

أحدها: أن الفيء حلال لجميع المسلمين يقسم عليهم بالاجتهاد. وإلى هذا ذهب مالك -رحمه الله- وأصحابه[6]. الثاني: أنه يقسم على الستة الأصناف بالاجتهاد[7]. الثالث: أنه يقسم على الستة الأصناف [بالسواء][8]، وسهم الله في السبيل[9]. والرابع: أنه يقسم على خمسة أصناف، ويؤخذ قبضة وتجعل في الكعبة[10]. والخامس: أنها تقسم على خمسة أصناف[11]، وذكر الله تعالى

---

(١) رواه مالك في الموطأ، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً. الموطأ: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول: (٢/٣٦٥) ووصله الإمام أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. المسند: (٢/١٨٤) والنسائي في سننه: (٧/١٣١-١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/٣٣٦) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وهذا سند حسن. اهـ. إرواء الغليل ٥/٧٤ . وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال... الحديث. ولفظه: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم» سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه: (٣/١٨٨/ رقم: ٢٧٥٥) والبيهقي من طريق أبي داود: سنن البيهقي: (٦/٣٣٩) والحاكم في المستدرك: (٣/٦١٦-٦١٧). قال الشيخ ناصر الدين الألباني: إسناده صحيح. اهـ. إرواء الغليل ٥/٧٣ .

(٢) الجامع ٢/ل ٢٧ب .

(٣-٣) ساقطة من ز.

(٤) سورة الأنفال: (٤١)

(٥) سورة الحشر: (٧)

(٦) انظر الكافي ص٢١٦، والقبس ٢/٦٠١ .

(٧) وهو مذهب الثوري. انظر مصنف عبد الرزاق ٥/٣١٠، والمغني ٩/٢٨٨ .

(٨) ساقطة من ز.

(٩) أي: في سبيل الخير. وحكاه ابن قدامة والقرطبي دون عزو. انظر المغني ٩/٢٨٧، والجامع لأحكام القرآن ٨/٩ .

(١٠) وهو قول طاووس وأبي العالية. انظر عيون المجالس ١/٣٧٤، والجامع لأحكام القرآن ٨/٩ .

(١١) وهذا مذهب الإمام الشافعي، وقول في مذهب الحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنها تقسم على ثلاثة أسهم؛ سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء. انظر بدائع الصنائع ٧/١٢٥، والأم ٤/١٧٧، وروضة الطالبين ٥/٣١٧، والمغني ٩/٢٨٤، والإنصاف ٤/١٩٩ .

تبرك[1] وافتتاح. والسادس[2]: أنه يقسم على أربعة أصناف بالسواء، وذكر الله تعالى تبرك واستفتاح[3].

واختلف في الأرض هل تقسم أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:-

أحدها: أن الإمام يقسمها[4]؛ لعموم آية[5] الأنفال. والثاني: أنها لا تقسم؛ لآية الحشر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ الآية. إلى قوله: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾[6] وهو معطوف. أي: فهو للذين جاءوا من بعدهم. وليس للذين جاءوا من بعدهم إلا الأرض[7]. وقيل: الإمام مخير[8]. انظر "المقدمات"[9].

[قال] **اللخمي**/: ولا خلاف أعلمه إذا وقع القسم أنه يمضي. صح منه[10]. ٢٩٤/١ز

قوله: (**ويعطي منه الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد**)[11]

[قال] **اللخمي**: لأنه حلال للغني والفقير[12].

[قال] **ابن يونس**: ولا يعطون من الزكاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لآل محمد»[13] وهم بنو هاشم. ولأنها أوساخ الناس. صح منه[14].

وانظر الخلاف في آل محمد؛ ذكر فيه **ابن يونس** ثلاثة أقوال في كتاب الزكاة الأول[15]. وذكر **ابن رشد** فيه في "الأجوبة" اختلافا كثيرا[16].

---

(١) في قز: (يترك)

(٢) في قز: (السادس)

(٣) وهو قول الحسن بن محمد بن الحنفية. انظر تفسير ابن كثير ٢٩٨/٢، والمغني ٢٨٨/٩، والقبس ٦٠٠/٢-٦٠١ .

(٤) وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله. انظر الأم ١٨٨/٤، وروضة الطالبين ٤٦٩/٧ .

(٥) في قز: (الآية)

(٦) سورة الحشر: (٧-١٠)

(٧) وهذا مذهب مالك رحمه الله. انظر العتبية مع البيان ٥٣٨/٢، وعيون المجالس ٣٦٩/١ .

(٨) وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله. انظر مختصر الطحاوي ص٢٩٥، وبدائع الصنائع ١١٨/٧، والإنصاف ١٩٠/٤.

(٩) المقدمات ٣٥٧/١ .

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل ١٢٩أ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(١٢) انظر التبصرة ٢/ل١٢٩ أ.

(١٣) تقدم تخريجه في هامش صفحة ١٣٤.

(١٤) الجامع ٢/ل٢٧ ب .

(١٥) انظر المرجع نفسه ١/ل ١٤٤ب .

(١٦) انظر فتاوى ابن رشد ٤٠٢/١-٤٠٩ .

قوله: (وأما جزية الأرض فلا أدري كيف كان يصنع فيها)[1]

اختلف [الشيوخ][2] في محل الشك؛ فحكى ابن محرز عن ابن شبلون أنه قال: إنما الشك هل توظّف عليها جزية أو تترك عوناً لهم؟ وحكاه ابن يونس أيضاً عن أبي محمد[3]. وقال أبو محمد رحمه الله: إنما الشك هل توظف عليها شيء لا يزاد عليه ولا ينقص أم تتغير بحسب الاجتهاد ؟ وحكاه ابن يونس عن أبي محمد أيضاً[4]؛ فلأبي محمد رحمه الله تأويلان. وقال غيره: يحتمل ذلك، ويحتمل أمراً آخر، وهو أن يكون شكه هل يقسم خراجها على مفتتحها خاصة، أو على من افتتحها وغيرهم ؟ ويدل على ذلك قول سحنون بعقب مسألة الفيء والخراج: (وقد أعلمتك بما قال مالك في العنوة)[5] صح من ابن محرز.

وذكر أبو عمران تأويلين: أحدهما: مثل تأويل ابن شبلون. والثاني: أنه قال: يحتمل أن يكون جعل الجزية على الأرض، وترك الجماجم أن[6] يجعل عليها شيئاً، وجعلهم تبعاً للأرض. وقد جعل عمر -رضي الله عنه- عثمان بن حنيف يمسح الأرض، وجعل على جريب شيئاً معلوماً[7]. فلو بلغ هذا مالكاً -رحمه الله-/ ما توقف فيه[8]، والله أعلم، ولكان في فعل عمر -رضي الله عنه- كفاية. ولكن الظاهر منه أنه لم يبلغه. فإذا رأى - كما قلنا- أن يجعل الخراج على الأرض، لم يكن ذلك الخراج للذين افتتحوها؛ وإنما يكون أبداً لمن حضر. وعثمان بن حنيف هذا هو أحد صاحبي عمار[9]. ٣٥٢/١ قز

[10]ويمكن أيضاً أن يكون[10] وإن بلغ مالكاً هذا الذي قلنا إنه لم يبلغه، أن يكون إنما توقف في مصرف[11] جزية الأرض، فلم يذكر كيف تصرف في ورثة الذين افتتحوها خاصة، ويكون كركاز وجد في أرض عنوة؛ إنه يكون لورثة الذين افتتحوها. وإن لم

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٦ .

(٢) ساقطة من ز.

(٣) انظر الجامع ٢/ل ٢٨ب .

(٤) انظر المرجع نفسه .

(٥) المدونة ١/٥١٥ .

(٦) في قز: (ولم)

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٥.

(٨) في ز: (عليه)

(٩) سبق ترجمة كل منهما في صفحة ٣٥٥.

(١٠-١٠) في قز: (ويمكن أن يكون أيضا) تقديم وتأخير .

(١١) في قز زيادة (فيه)

يوجد لهم وارث تُصُدِّقَ به عنهم[1]. وقول سحنون [بعد][2] هذا: (وقد أعلمتك بما قال مالك في العنوة) يفهم منه أنه توقف في مصرف الجزية، فيحتمل أن يكون وقف مالك -رحمه الله- في الوجهين في أن يكون كالفيء يحمل منهم[3] إلى غيرهم إن رأى الإمام ذلك، ويكون سبيله سبيل الفيء في جميع الوجوه. ويحتمل أن يكون موروثاً عنهم كما قلنا. صح "تعاليق".

فالتأويل أنه إنما شك في المصرف بعيد يرده قوله في الزكاة الأول؛ حيث قال: (**وجزية [4]جماجم أهل الذمة[4] وخراج الأرض، ما كان منها عنوة أو صلحاً، فهي عند مالك جزية، والجزية عنده فيء**)[5] [6]فقد جزم أنه فيء[6]. والتأويل الذي ذكر ابن محرز عن أبي محمد وابن شبلون يردّه أيضاً قوله بعد هذا: (**قيل له في موضع آخر: أرأيت جزية جماجم أهل الذمة...**)[7] إلى آخر ما ذكر. والتأويل الذي ذكر عن غير أبي محمد وابن شبلون هو أسعد بظاهر "الكتاب". وقد تقدم أيضاً أن ابن يونس حكاه عن أبي محمد.

وذكر **ابن رشد** في "البيان" ثلاث تأويلات:-

أحدها: مثل أحد التأويلين عن أبي محمد رحمه الله؛ أن توقفه إنما هو هل يجعل عليها خراج أو لا، وتترك لهم يستعينون بها على أداء الجزية؟ والثاني: أن توقفه فيما يوضع عليها، هل يسلك به مسلك الفيء أو مسلك الصدقة؟ حكى ذلك الداودي. وحكي عن ابن القاسم أنه قال: الذي ينحو إليه مالك -رحمه الله- أن يسلك به مسلك الفيء. وهذا [8]التأويل أبعد[8] التأويلات عندي. وذهب ابن لبابة إلى أن جزية الأرض توقف فيما أوقف له الإمام الأرض؛ فقال: إنما توقف مالك -رحمه الله- فيما يصنع بها إذا[9] لم يُدْرَ لماذا أوقفها الإمام، [ولا إن كانت][10] افتتحت عنوة بقتال، أو عنوة بغير قتال. واختار هو إذا

---

(١) انظر العتبية مع البيان ٤٠٦/٢ .

(٢) في ز، قز: (هو) والمثبت من ف .

(٣) في قز: (منه)

(٤-٤) في قز: (جماجمهم)

(٥) تقدم هذا في صفحة ٣٥٤.

(٦-٦) في قز: (قد رجرم أنها فيء)

(٧) سيأتي قريباً في صفحة ٦١٦ إن شاء الله .

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩) في قز: (إذ)

(١٠) في ز: (إلا أن تكون) وفي قز: (والأصل كانت) وكلاهما خطأ، والمثبت من ف.

جهل ذلك أن تحمل على أنها افتتحت عنوة بقتال، فتكون أربعة أخماس ذلك لورثة من افتتحها إن عرفوا؛ وإلا كان سبيل ذلك كله سبيل الخمس. [صح من كتاب الجهاد من "البيان"][1][2].

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن حبيب: ذكر «أن عمر -رضي الله عنه- جعل على [ما][3] افتتح من الأرض خراجا، وجعل على كل علج من الذين أقروا على عمارتها أربعة دنانير كل سنة غير خراج الأرض»[4]؛ [قال] **ابن يونس**: وهذا نحو ما رجع إليه أبو محمد.

قيل لابن المواز: أرأيت ما افتتح عنوة، هل يخرج من تلك الدور أهلها [الذين كانوا يملكونها][5]، أم يقروا فيها لعمارتها ؟ فقال: يقروا فيها على حالهم، وتكون لهم الذمة، ويكونون أحرارا، ويكتفى بما يؤخذ[6] من خراج جماجمهم منها. قال عيسى: تترك الأرض بأيديهم عونا لهم كما فعل عمر -رضي الله عنه- أول؛ [قال] **ابن يونس**: وهذا نحو ما تأول أبو محمد -رحمه الله- أولا. صح من **ابن يونس**[7].

[قال] **الشيخ**: ولا يصح أن يكون مالك[8] -رحمه الله- شك في الأرض؛ لأنه قد نص على فعل عمر فيها[9].

---

(١) في ز، قز: (صح من رسم اغتسل) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٢) البيان والتحصيل ٢/٥٤٠ .

(٣) بياض في ز، وفي قز: (من) والمثبت من ف.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج نحوه أبو عبيد «أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد، فطرز الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر، ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين» كتاب الأموال: ص٨٨ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) في قز: (يأخذ)

(٧) الجامع ٢/ل٢٨ ب .

(٨) في قز: (مالكا)

(٩) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٥٣٨ .

قوله: (**وكل ما يقسم [مما يؤخذ][1] من أوجه الفيء كلها...**)[2] المسألة.

[قال] **ابن يونس**: الفيء: ما لم يوجف عليه، وجزية جماجم أهل الذمة، وخراج [3]الأرض، والصلح[3]، والعنوة، والهدنة، وعشر أهل الذمة. صح منه[4].

قوله: (**فإن [5]تكافئوا في الحاجة[5] بدئ بالذين فيهم المال حتى يغنوا**)[6]

[قال] ابن عبد الحكم في "النادر": وحد الغنى ما يكفيه سنة[7].

قوله: (**وكل أرض افتتحها المسلمون بصلح فهي فيء**)

[قال] **الشيخ**: أي: خراجها فيء.

ثم قال: (**ولا يقسمها المسلمون وأهلها على ما صولحوا عليها**)[8]

[قال] **الشيخ**: [9]إذ لم يصرف ملك[9] أربابها عنها؛ لأنهم قاتلوا حتى صولحوا عليها.

قوله: (**قال ابن القاسم: وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك -رحمه الله- فيه شيء**)[10]

قال أبو عمران: هذا من قوله يدل على[11] أنه إنما رأى مالكا توقف في صرف[12] خراجهم؛ لأن الجزية لا يمكن أن يشك في توقيتها؛ لأنها معروفة مؤقتة. صح "تعاليق".

ونقل **ابن يونس**: روى ابن وهب [عن مالك رحمه الله][13]؛ أنه قال: لا يزاد عليهم في جزية جماجمهم على ما فرض عمر رضي الله عنه؛ أربعة دنانير على أهل الذهب،

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) تمامها: (فإنه ينظر إلى البلدان، فإن تكافأت في الحاجة بدأنا بالذين فيهم المال حتى يغنوا منه. وما فضل أعطاه غيرهم، أو يوقفه الإمام -إن رأى ذلك- لنوائب المسلمين) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٣-٣) في قز: (الأرضين الصلح)

(٤) الجامع ٢/ل ٢٧ب .

(٥-٥) في قز: (تكافت بالحاجة)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٧) تقدم في صفحة ٣٠٥.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٩-٩) في قز: (إذا لم يصرفا ملك رحمه الله)

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(١١) في قز: (عليه)

(١٢) في ز: (حرف)

(١٣) ساقطة من ز.

وأربعون درهما على أهل الورق[1]. وأما جزية الأرض فلا علم لي بها. فذكر نحو رواية ابن القاسم؛ [قال سحنون: وهذه أصح[2] من رواية ابن القاسم][3]؛ لأنه إنما شك في جزية الأرض[4]، ولم يشك في الجماجم. صح منه[5].

[قال] الشيخ: فحمل سحنون أن قول ابن القاسم هذا إنما شك في الجماجم هل يزاد عليهم شيء أم لا ؟ ومنهم من قال: إنما الذي لم يبلغه عن مالك -رحمه الله- فيه شيء، هل[6] جزية الجماجم وجزية الأرض تجعل دفعة واحدة، أو تجعل الأرض على حدة، وجزية الجماجم منفردة على حدة ؟

قوله: (**وأنا أرى الجماجم تبعا للأرض، كانوا عنوة أو صلحا**)[7]

يريد: ما يؤخذ من جماجم أهل العنوة يصرف[8] مصارف الأرض العنوية. وما أخذ من جماجم أهل الصلح يصرف مصرف خراج أرض الصلح وخراج أرض العنوة؛ نص عليه في كتاب الزكاة أنه في ء. صح "تعاليق".

قال اللخمي: قوله[9]: وأنا أرى الجماجم تبعا للأرض: يريد الاجتهاد[10].

قوله: (**قيل له في موضع آخر: أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرض، ما كان منها عنوة أو صلحا، ما يصنع بهذا الخراج ؟ قال: قال مالك: هذه جزية، والجزية عند مالك في ء**)[11]

[قال] الشيخ: ظاهر هذا أنه جزم أن على الأرض خراجا، وهو يرد تأويل أبي محمد الأول الذي قال فيه: إنما شك في الأرض، هل يجعل عليها شيء أو لا ؟

ثم قال: (**وقد أعلمتك ما قال مالك -رحمه الله- في العنوة**)[12]

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٠.

(٢) في قز: (صح)

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في ز .

(٤) في ز زيادة (ولم يشك في جزية)

(٥) الجامع ٢/٢٨ب .

(٦) في ز: (مثل)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٨) في ز: (فصرف)

(٩) في قز: (فقوله)

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل ١٢٩أ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(١٢) المصدر نفسه.

أي: من الاجتهاد. وتقدم استدلال أبي عمران بهذا اللفظ وغيره[1].

قوله: (**ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة، أو صالحوا عليها، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا**)[2]

هذا مذهب مالك -رحمه الله- أن قسم الفيء على التفضيل[3]؛ وهو مذهب عمر رضي الله عنه؛ وقد قال: «أيها الناس، إني عملت عملا، وإن صاحبي عمل عملا؛ ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل/ الناس بأعلاهم. وكان أبوبكر -رضي الله عنه- يساوي في القسم» وقد تقدم هذا في الزكاة الأول. تأمل **ابن يونس** هناك[4]. ٣٥٣/١ز

قال أبو عمران: معنى قول عمر رضي الله عنه: «إني عملت عملا، وعمل صاحبي عملا، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم» أنه -رضي الله عنه- هم بالرجوع إلى أبي بكر رضي الله عنه. ويحتمل [أن يكون ما أراد الرجوع، ويكون قوله][5]: «لألحقن أسفل الناس بأعلاهم» أي: أغني جميع الناس وإن كان بعضهم أكثر عطاء من بعض. فسموا أغنياء وإن كان غناهم متفاوتا كما يسمى الرجال رجالا وفيهم الشيخ والكهل والشاب. صح "تعاليق".

***

(١) تقدم قريبا في صفحة ٦١٦- ٦١٧.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٣) انظر المدونة ١/٥١٥ .

(٤) راجع صفحة ٣٥٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

القول [1]في النفل

قوله[1]: (قيل: فمن قتل قتيلا هل يكون له سلبه؟ ...)[2] المسألة.

[قال] ابن يونس: قال مالك -رحمه الله- وأصحابه: النفل من الخمس[3]. قال بعضهم: لأن الله تعالى قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[4] الآية. فأعطى أربعة أخماس للغانمين، فلا يؤخذ منهم شيء بالشك والاحتمال. وقولنا إن ما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من السلب[5] إنما هو من الخمس أولى من قول من قال إنه من جميع الغنيمة، وهو الشافعي[6]؛ لأن الله تعالى فوض لنبيه صلى الله عليه وسلم في الخمس يجتهد فيه.

وأما الأربعة[7] أخماس فقد ملكها للغانمين. ودليل آخر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة شهادة واحد بلا يمين[8]، فلو كان من رأس الغنيمة لم تخرج من الغنيمة إلا بما يستحق به الأموال من البينات أو شاهد ويمين. ودليل آخر؛ أن النبي صلىَ الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة، وقد كان أبو قتادة جهل حكمه حتى أعلم ذلك، ولو كان

(١-١) بياض في قز .

(٢) تمامها: (قال: قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين، وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه) اهـ. تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٣) انظر المدونة ٥١٧/١، و التفريع ٣٥٨/١، والمنتقى ١٧٦/٣، والقبس ٦٠١/٢ .

(٤) سورة الأنفال: (٤١)

(٥) السلب: بالتحريك؛ ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة. لسان العرب ٣١٧/٦ .

(٦) انظر الأم ١٨٥/٤، وروضة الطالبين ٣٣٥/٥ .

(٧) في ز: (أربعة)

(٨) يشير إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ وفيه: « وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. فقمت فقلت: من يشهد لي ؟ ثم جلست. ثم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة. فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله إذا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق، فأعطه إياه، فأعطاني » أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل: (٣٦٣/٢) والبخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب: (٣٩٠/٤/ رقم:٣١٤٢) ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: (١١٠١/٣/ رقم:١٧٥١) .

يستحقه من رأس الغنيمة لما جهل حكمه. [1]ودليل آخر؛ أنا أجمعنا[1] أن القاتل إذا جهل ٢٩٥/١ز
يقسم السلب، ولو/ [2]كان القاتل يستحقه لوقف كاللقطة. وروى ابن حبيب «أن [3]ابن عمر[3] -رضي الله عنهما- خرج في سرية بعثها النبي صلى الله عليه وسلم فغنموا[4]، وكان سهمان كل واحد أحد عشر بعيرا أو اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا»[5]. فدل هذا أن النفل من غير حقوقهم.

[قال] عبد الوهاب: وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنيمة فقال: «الخمس لله، وأربعة أخماس للغانمين». قيل: فهل أحد أحق بها من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تخرجه من جيب أخيك المسلم»[6].

[قال] **ابن يونس**: [قال] سحنون: فإن قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فنحن نكره ذلك، فإن نزل مضى. فإن لقي الأمير علجا فقتله فله سلبه. وإن قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، وقال ذلك لمن برزوا للعدو، وقتل الأمير علجا لم يكن له شيء؛ لأنه أخرج نفسه بقوله: منكم. وإن قال: إن قتلت قتيلا فلي سلبه، فقتله، فلا شيء له فيمن قتل قتيلا. ولو قال بعد أن خص نفسه: من قتل قتيلا بحملا، فإن له في المستقبل. ولو قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه منهم، فمن قتل اثنين أو ثلاثا فله سلبه. ولو قال لرجل: إن قتلت قتيلا فلك سلبه، فقتل رجلين أحدهما بعد الآخر، فغيرنا يجيزه، ويعطيه سلب الأول، ونحن نكرهه. فإن نزل مضى ونعطيه سلب الأول. فإن جهل من الأول أعطي نصف سلبهما، وقيل: أقلهما.

(١-١) في قز: (ودليل أن أجمعنا)

(٢) من هنا بدأ سقط لوحة: (٢٩٦) من نسخة ز .

(٣-٣) في قز: (عمر) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٤) في قز: (يغنموا)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو: (٢/٣٦٠) والبخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: (٤/٣٨٧/ رقم: ٣١٣٤) ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال: (٣/١٠٩٩/ رقم:٣٥-١٧٤٩) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه البيهقي من طريق حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، فقلت: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها وأربعة أخماس للجيش» قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: « لا. ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم» السنن الكبرى للبيهقي: (٩/٦٢) قال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح. انظر تفسير ابن كثير ٢/٩٧.

[قال] ابن المواز: وإن قتل قتيلين في طعنة؛ فقيل: له نصف سلبهما. وقيل: أكثرهما. انظر ابن يونس[1].

قوله: (**وإنما ذلك للإمام يجتهد فيه**)[2]

[قال] ابن يونس: مثل أن يرى ضعفا في الجيش فيرغبهم لذلك في القتال. صح منه[3].

قوله: (**ولا يجوز نفل قبل الغنيمة، ويجوز في أول المغنم أو آخره**)[4]

انظر قوله: (**ويجوز في أول المغنم**) ظاهره أنه راجع إلى الموعود وذلك لا يجوز.

قال أبو عمران: قوله في أول المغنم وفيما بعده مثل أن يكونوا قد افتتحوا حصنا من جماعة حصون، وأذعن لهم بقية العدو، فتمادوا على قتالهم، فهذا معنى قوله: في أول المغنم، أي: في أول فتح بعض الحصون، ولو أراد ذلك لقال: قبل المغنم. صح "تعاليق".

قوله: (**على وجه الاجتهاد**)

يعني: لمن ثبتت نكايته في العدو وجرأته عليه، لا لمن كثر عياله.

قال أبو عمران: الذي يستحق النفل من ثبتت نكايته للعدو ودفعه عن المسلمين، هذا هو الذي ينفله الإمام، وهذا معنى الاجتهاد. ولا ينفل من كثر عياله، ولا من اشتدت حاجته. صح منه.

قوله: (**ولا يكون إلا من الخمس**)

خلافا للشافعي رحمه الله، وقد تقدم الدليل عليه[5].

---

(١) الجامع ٢/ل ٢٩ب .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٣) الجامع ٢/ل ٢٩أ .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٥) راجع صفحة ٦٩٨.

قوله: (**وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس بعد أن برد القتال**)[1]

أي: بعد أن خمدت نار الحرب. وهذه استعارة[2]؛ حيث استعمل "برد" في القتال كما جعل الاشتعال[3] فيه؛ قال الله تعالى: ﴿كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾[4].

والنفل: هو الزيادة على السهم[5].

قوله: (**قال ابن عباس: والسلب والفرس من النفل**)[6]

السلب: هو الذي يعد به الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه. وقال أهل العراق: إذا قتله يكون له ما على المقتول من سوارين وذهب وفضة ودنانير ودراهم وحلية سيفه[7].

وذكر عن مكحول[8] في المبارز[9]: له جعل من السلب الطوق[10] والسوارين بما فيهما من جوهر[11].

[قال] سحنون: أما حلية السيف فتبع للسيف، ولا شيء له في السوارين والطوق والعين كله. وكذلك إن كان عليه تاج وقرطان[12]، فلا شيء له في ذلك. ويكون له فرسه وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته وسيفه ومنطقته بما في ذلك من حلية وجوهر.

[قال] سحنون: ولا يكون الصليب في عنقه من النفل. صح من **ابن يونس**[13].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٢) الإستعارة في اللغة: طلب الإعارة. وفي الاصطلاح: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين. انظر لسان العرب ٤٧١/٩، وتعريفات الجرجاني ص٣٥ .

(٣) في قز: (الاشتغال)

(٤) سورة المائدة: (٦٤)

(٥) انظر الذخيرة ٤٢١/٣ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ . والأثر رواه مالك في الموطأ: (٣٦٣/٢-٣٦٤) .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ص٢٨٤، وبدائع الصنائع ١١٥/٧. ومذهب الشافعي وأحمد أن السلب الذي يكون للقاتل هو سلاح القتيل ودابته ولباسه دون ما معه من مال. انظر الأم ١٨٥/٤، والمغني ٧٢/١٣.

(٨) هو مكحول الدمشقي. اختلف في كنيته فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم. الفقيه العلامة، من أوساط التابعين. روى عن مسروق وطاووس وغيرهما. وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي وطائفة سواهما. توفي -رحمه الله- سنة اثنتي عشرة ومائة. وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٢١٣/٧، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥-١٦٠ .

(٩) في قز: (المفارز) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(١٠) الطوق: حلي يجعل في العنق. وكل شيء استدار فهو طوق. لسان العرب ٢٢٤/٨ .

(١١) انظر المغني ٧٢/١٣.

(١٢) القرطان: تثنية قرط، وهو حلي الأذن. انظر لسان العرب ١١٤/١١ .

(١٣) الجامع ٢/ل ٣٠أ .

قوله: (**قال سليمان بن موسى: لا نفل في عين ولا فضة**)[1]

انظر، أطلق العين هنا على الذهب خاصة دون الفضة. قالوا: وهو المعروف عند أهل اللغة، وإنما غلب الاستعمال على إطلاق العين على الذهب والفضة[2]. انظر "جامع الطرر".

قال أبو عمران: إنما منع من النفل في الذهب والفضة؛ لأن الحديث إنما جاء بأن «النفل في السلب من السلب»[3]، فقصر على ما جاء فيه. صح "تعاليق".

[قال] **الشيخ**: وقيل: إنما ذلك لأن العين مما يخفى، والمقصود بالنفل إظهاره والتزين به. وسليمان بن موسى من كبار فقهاء الشام، ويعرف بالأشدق، وهو من أهل المغازي[4].

قوله: (**وأكره للإمام أن يقول: قاتلوا ولكم كذا، [ومن قاتل في موضع كذا، أو تقدم الحصن، أو قتل قتيلا فله كذا، أو نصف ما غنم، ويكره أن يسفك أحد دمه على مثل هذا]**[5])[6]

قال سحنون: إنما ينبغي للمجاهد أن يخرج على إعزاز دين الله وإعلاء كلمته، ثم إن عرض له رزق قبله. فأما أن يكون أصل اجتهاده على دنيا يصيبها، فهذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة/ يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[7] ٣٥٤/١ قز

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٢) انظر لسان العرب ٥٠٧/٩ .

(٣) لم أجده مرفوعا. وروى ابن وهب عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «القرس والسلب من النفل» المدونة ٥١٧/١.

(٤) هو أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي. مولى آل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. روى عن طائفة من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله وأبو أمامة. وعنه روى ابن جريج وابن لهيعة. توفي -رحمه الله- سنة خمس عشرة ومائة. وقيل: سنة تسع عشرة ومائة. انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٣/٥-٤٣٧، والتقريب ص٤١٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي قز: (المسألة) اختصارا.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٧ .

(٧) طرف من حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» تقدم تخريجه في صفحة ٥٣.

[قال] سحنون: وكل شيء يبذله الإمام قبل القتال فنحن نكرهه، لا ينبغي عندنا؛ إلا أنه إن نزل، وقال له الإمام أمضيناه وإن أعطوه من أصل الغنيمة للاختلاف فيه. صح **ابن يونس**[1].

انظر، الكراهة هنا على المنع؛ لأجل قوله: (**ولا يحل له أن يسفك دمه على مثل هذا**) والله أعلم .

***

(١) الجامع ٢/ل ١٣٠ .

[1] باب القول في السهمان [1]

في الإسهام للأفراس والبراذين

قوله: (ويسهم للفرس سهمان)[2]

[قال] ابن يونس: روى ابن وهب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين، ولفارسه سهما، وللراجل سهما»[3] وفعله عمر رضي الله عنه[4]، ومضت به السنة[5]. قال سحنون: لا أعلم أحدا من أهل العلم قال: يسهم للفرس سهم، وللراجل سهم غير أبي حنيفة. وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن[6]. ولا يعد مثل هذا خلافا. صح منه[7].

[قال] الشيخ: ورأى أبو حنيفة -رحمه الله- [8]أن الحيوان الذي لا يعقل لا يفضل[8] على الحيوان العاقل[9].

قوله: (وللراجل سهم)

[قال] الشيخ: الراجل ضد الفارس، وهو الذي يمشي على قدميه، والرجل ضد المرأة[10].

قوله: (والبراذين إن أجازها الوالي فهي كالخيل)[11]

ذكر[12] عياض في غير هذا الموضع أن البراذين جمع برذون، والبرذون: ابن عبدَيْنِ من الخيل، والعتيق: ابن حرين من الخيل، والهجين: ابن أمة وأبوه حر، والمعرب: ابن حرّة وأبوه عبد[13].

(١-١) بياض في قز.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وأصله في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً» صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس: (٢٩٦/٣/ رقم: ٢٨٦٣)

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة: (٦٦٢/٧)

(٥) قال مالك رحمه الله: ولم أزل أسمع ذلك. انظر الموطأ ٣٦٥/٢.

(٦) انظر بدائع الصنائع ١٢٦/٧، وشرح فتح القدير ٢٣٥/٥.

(٧) الجامع ٢/ل ٣١أ.

(٨-٨) في قز: (الذي الحيوان لا يعقل لا يفصل)

(٩) انظر بدائع الصنائع ١٢٦/٧.

(١٠) انظر لسان العرب ١٥٤/٥، ١٥٥.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٧.

(١٢) (ذكر) ساقطة من قز.

(١٣) انظر مشارق الأنوار ١١٢/١، ٨٥/٢، ٣٣٣.

وقوله: (**إن أجـــازها الـــوالي كانت كالخيـــل**)

أي: أنها تعرض عليه، فإن كانت كالخيل في سبقها وجريها أسهم لها.

قال أبو عمران: يريد: إذا كان دفع[1] البراذين وركضها كالخيل فهي التي يسهم لها. صح "تعاليق".

قوله: (**ومن له أفراس فلا يزاد على سهم فرس كالزبير يوم حنين**)[2]

انظر، هل الذي زيدَ له أو الذي لم يُزَدْ له ؟

[قال] ابن **يونس**: قال ابن حبيب: اختلفت الرواية في السهم لفرسين، فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للزبير[3] إلا لفرس واحد، وكان معه ثلاثة أفراس[4]. وروي أنه أسهم له لفرسين[5]. وأخذ به عمر بن عبد العزيز وغيره[6]. وبه قال ابن وهب[7].

[قال] **ابن يونس**: وقول مالك -رحمه الله- أولى؛ لأنه لا يمكن أن يقاتل العدو إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فهي زيادة عدة كزيادة رماح وسيوف. واعتباراً بالثالث والرابع. صح منه[8].

---

(١) في قز: (رفع)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٣) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي. صحابي جليل، أسلم صغيرا بمكة، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتخلف عن غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومناقبه كثيرة. توفي -رضي الله عنه- سنة ست وثلاثين. انظر الاستيعاب ٢/٨٩-٩٣، والبداية والنهاية ٧/١٩٩-٢٠٠.

(٤) يشير إلى ما رواه البيهقي قال: وذكر عبد الوهاب الخفاف، عن العمري، عن أخيه؛ « أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد » سنن البيهقي: (٦/٣٢٨-٣٢٩) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وهو ضعيف ومنقطع. اهـ. إرواء الغليل ٥/٦٦-٦٧ .

(٥) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق، عن إبراهيم قال: أخبر صالح بن محمد، عن مكحول؛ « أن الزبير حضر يوم خيبر بفرسين، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم » مصنف عبد الرزاق: (٥/١٨٧) قلت: وهو معلل بالإرسال. انظر سنن البيهقي: (٩/٥٢) .

(٦) منهم الحسن البصري ومكحول والأوزاعي. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦٦٥، وسنن البيهقي ٩/٥٢ .

(٧) وكذا أبو بكر بن الجهم. انظر عيون المجالس ١/٣٤٨، والمنتقى ٣/١٩٦ .

(٨) الجامع ٢/ل ٣١أ .

وقوله: (**يوم حنين**)

هذه الرواية الصحيحة[1]. وعند بعضهم: يوم خيبر[2]، وهو وهم[3].

وقوله قبل هذا: (**ولا يسهم لبغل ولا حمار وصاحبه راجل**)[4]

[قال] **ابن يونس**: وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم بالإبل، فلم يسمع أنه أسهم إلا للخيل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «للفرس سهمان»[5] فخصصه بالسهم. ولأنه لا يتأتى القتال إلا على الخيل، وإنما تصلح للحمولة.

[قال] **الشيخ**: وكذلك لا يسهم للفرس الكبير الذي لا يتأتى منه الكر أو الفر لكبره أو لكونه مهرا صغيرا[6].

قوله: (**وكذلك إن سروا رجالة**)[7] السرى[8]: مشي الليل. ومعنى سروا: مشوا ليلا[9]. ثم قال: (**ولبعضهم خيل**) يعني: تركوها في محلتهم، ولم يرد أنهم تركوها في ديارهم. ثم قال: (**أعطى لمن له فرس ثلاثة أسهم**)[10] وإن لم يقاتل على فرسه؛ بل وإن لم يحضر به القتال، ولم[11] يقع به إرهاب؛ إلا أنه يقصد[12] أن يقاتل عليه، ويرهب به، وهو معه للجهاد[13].

قوله: (**أعطي لمن له فرس ثلاثة أسهم**)[14] أي: للمؤنة.

قال **اللخمي**: القياس أن لا يسهم للخيل التي معهم؛ لأنها لم تستعمل للحرب، ولم تبلغ المواضع التي يصح القتال بها. انظر **اللخمي**.[15]

---

(١) وهي رواية ابن وهب في المدونة. انظرها ٥١٩/١ .

(٢) وهي عند البيهقي كما تقدم قريبا .

(٣) وكذا قال القاضي عياض. انظر التنبيهات خ/ص٨٤ .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢٤.

(٦) انظر المنتقى ١٩٧/٣ .

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٨) في قز: (السرو)

(٩) انظر القاموس ص١١٦٥ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(١١) في قز: (وإن لم)

(١٢) في قز زيادة (إلا)

(١٣) انظر الكافي ص٢١٤ .

(١٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(١٥) انظر التبصرة ٢/ل ١٣٣أ .

قوله: (**وإذا خرج**[1] **من العسكر سرية...**)[2] المسألة.

السرية: مأخوذة من سير الليل، سموا بذلك بتسمية الوقت الذي يخرجون منه؛ لأن الخروج بالليل سرى[3].

قوله: (**أو ضل رجل من أصحابه ببلد العدو**)

ومفهومه: لو ضل ببلد الإسلام لم يسهم له؛ [قال] **ابن يونس**: قال أصبغ: إن ضل ببلد الحرب أسهم له، وكذلك إن ضل ببلد الإسلام أسهم له أيضا. صح منه[4].

[قال] **الشيخ**: ويمكن أن يكون قول أصبغ تفسيرا، وإنما خصص تلفه ببلد الحرب إذ هو الغالب. والغالب أنه لا يضل ببلد الإسلام لأنه يسأل عن الطريق.

قوله: (**كانت الغنيمة بين السرية وبين من ردته الريح أو ضل، وبين جميع العسكر**)[5] المسألة.

وروى ابن نافع عنه [6]أنه لا يسهم لمن ردته الريح. وقال من رأيه: يسهم له كرواية ابن القاسم في "المدونة"[7]. ووجه[6] أنه لا يسهم له؛ فلأنه ليس معه إلا مجرد النية، ولم يقاتل، ولم يحضر قتالا. ووجه القول أنه يسهم له؛ لأنه خرج برسم الجهاد، وأطلق عليه اسم مجاهد، فأسهم له.

قوله: (**ومن دخل أرض الحرب غازيا، فمات قبل لقاء العدو، ثم غنموا بعده فلا يسهم له**)[8]

[قال] **الشيخ**: وذلك أنه لم يحضر سبب الغنيمة وهو القتال. والفرق بينه وبين من ردته الريح، ومن ذكر معه -وإن كان جميعهم لم يقاتل، ولم يحضر القتال[9]- أن من ضل

---

(١) في قز: (خرجت)

(٢) تمامها: (فغنمت، أو ردت الريح بعض المراكب إلى بلد الإسلام مغلوبين بالريح ونفر البعض، فغنموا، أو ضل رجل عن أصحابه ببلد العدو فلم يحضر قتالا، ثم رجع بعد الغنيمة، كانت الغنيمة بين السرية وبين من رده الريح) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٣) انظر لسان العرب ٦/٢٥٣ .

(٤) الجامع ٢/ل ١٣٤أ .

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧) انظر التبصرة ٢/ل ١٣٤ب .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٩) (القتال) ساقطة من قز.

أو ردته الريح خرج بنية الجهاد، و لم يزالوا بتلك النية؛ والذي مات قبل لقاء[1]/ العدو لم يقاتل، و لم يحضر القتال، ونية الجهاد قد عدمت منه بموته.

[قال] أشهب وعبد الملك: يستحق الغنيمة بالإدراب[2]. وعلى هذا يسهم له[3].

[4]وسأل بعضهم في هذا بأن قال في من[4] مات بعد الإدراب وقبل[5] القتل، هل [6]يرث ورثته سهمه أو لا؟[6] فقيل له: هذا السؤال[7] فاسد، وإنما كان وجه السؤال: هل يستحق السهمان أو لا؟ فإذا كان يستحق فترثه ورثته.

في الإسهام للمريض والفرس الرهيص. وفي الرجل يموت هو وفرسه بعد القتال

قوله: (**ولو شهد القتال مريض، أو بفرس رهيص، أو مات هو وفرسه بعد القتال وقبل الغنيمة، ثم غنموا بعده في قتالهم ذلك، فله ولفرسه ثلاثة أسهم**)[8]

[قال] ابن يونس: [قال] عبد الوهاب: القتال سبب الغنيمة، فمن قاتل أو حضر القتال أسهم له، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه حضر سبب الغنيمة وهو القتال. ولأنه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الرد[9]، وبعضهم يحفظون السواد[10]، وبعضهم في العلوفة، على حسب ما يحتاج إليه في الحرب. ولو قاتل كل الجيش لفسد التدبير. ولذلك قلنا إن المريض يسهم له؛ لأنه شهد الوقيعة[11]. صح منه[12].

[قال] الشيخ: ولأن المريض بصدد[13] أن يستريح فيقاتل، والفرس الرهيص بصدد أن يستريح فيقاتل عليه.

---

(١) إلى هنا انتهى السقط في نسخة ز .

(٢) الإدراب: دخول أرض العدو. انظر لسان العرب ٣١٧/٤.

(٣) انظر المنتقى ١٨٠/٣.

(٤-٤) في قز: (وقد سئل بعضهم عن هذه المسألة فقال من)

(٥) في قز: (قبل)

(٦-٦) في قز: (هل ترثه ورثته أو لا)

(٧) في قز: (سؤال)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٩) الرد: ما كان عمادا للشيء يدفعه ويرده. لسان العرب ١٨٥/٥ .

(١٠) السواد: عامة الناس. انظر القاموس ص٢٦٣ .

(١١) في قز: (الوقعة) وكلاهما بمعنى الحرب والقتال. انظر لسان العرب ٣٧٠/١٥ .

(١٢) المعونة ٦١٢/١، والجامع ٢/ل ٣١ب .

(١٣) في قز: (بسبب)

وقوله: (**أو بفـــرس رهيـــــص**)

[قال] ابن حبيب: إلا أن يكون حطيما[1] أو كسيرا[2] فلا يسهم له. [قال] أشهب عن مالك رحمه الله: لا يسهم للفرس المريض[3]؛ [قال] **اللخمي**: وعلى هذا لا يسهم للرهيص[4]. والرهص: نوع من العرج، وهو داء يصيبه في حافره[5].

قوله: (**ومن ابتاع فرسا ببلد الحرب أسهم له من يومئذ إن لقي به العدو**)[6]

ولو [7]ابتاعه بعد أن قاتل به الأول بعض القتال فالسهمان للأول[8]. قال عبد الملك: وإن[7] ابتاع فرسا، أو اكتراه، أو استعاره، أو تعدى عليه فالسهمان له، وعليه في التعدي كراء المثل، وضمانه منه[9].

قال ابن القاسم في فرس انفلت من ربه في أرض العدو، فأخذه آخر فقاتل عليه حتى غنموا، [10]أو لما [شد][11] القوم على دوابهم[12] للقتال عدا رجل على فرس آخر فقاتل عليه، فغنموا[10][13]، فالسهمان للفرس[14] في ذلك كله لربه[15]. وقال سحنون: بل السهمان/ للمتعدي، وعليه مثل أجر الفرس؛ إلا أن يأخذه بعد أن نشب القتال فسهمانه لربه[16]. [قال] ابن القاسم: وأما لو تعدى عليه في أرض الإسلام، أو في أرض العدو قبل[17] حضور القتال، فسهمانه للمتعدي، وهو ضامن[18]. ٣٥٥/١ فز

---

(١) الحطيم: الهزيل الطاعن في السن. انظر لسان العرب ٢٢٦/٣ .

(٢) في قز: (كبيرا)

(٣) انظر المنتقى ١٩٦/٣، وشرح زروق على الرسالة ٩/٢ .

(٤) التبصرة ٢/ل ١٣٢ب .

(٥) انظر لسان العرب ٣٤٢/٥ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) انظر التبصرة ٢/ل ١٣٢ب .

(٩) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٥٦٩/٢ .

(١٠-١٠) مكررة في قز .

(١١) في ز، قز: (شهد) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٢) في قز: (دابهم)

(١٣) في قز: (حتى غنموا)

(١٤) في قز: (في الفرس)

(١٥) انظر التاج والإكليل ٣٧٢/٣ .

(١٦) انظر الذخيرة ٤٢٨/٣، والتاج والإكليل ٣٧٢/٣ .

(١٧) في قز: (وقبل)

(١٨) انظر الذخيرة ٤٢٨/٣ .

[قال] الأوزاعي: ومن ابتاع فرسا، وقد غنموا، واشترط سهمه، فجائز إن كان الثمن أكثر من السهم كمال العبد يشترطه[1]. [قال] سحنون: لا يجوز إن كان السهم ذهبا والثمن ذهبا، فيصير عرضا وذهبا بذهب. ولو كان الثمن عرضا والسهم معروفا جاز، وليس كالعبد؛ لأن العبد يملك، والفرس لا يملك. انظر ابن يونس[2].

في الإسهام للأجراء والنساء والعبيد والصبيان

قوله: (**وإذا قاتل الأجير أسهم له، وإلا فلا**)[3]

[قال] **اللخمي**: السهمان تجب لمن توجه له الخطاب بالجهاد، وذلك بسبعة شروط: أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما سالما من الزمانة المانعة من القتال. وأن يكون خروجه للجهاد، لا للتجارة، ولا للإجارة. صح **اللخمي**[4].

قال ابن محرز: جميع من يحضر عسكر المسلمين على ثلاث فرق: فرقة يسهم لهم على كل وجه بحضورهم القتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. وفرقة[5] ثانية تقصر عن هؤلاء، لا يسهم لهم على حال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، وفرقة ثالثة إن قاتلوا أسهم لهم، وإن لم يقاتلوا فلا يسهم لهم.

فأما الفرقة الأولى، فهم الذين بلغوا من المسلمين[6] الأحرار الذكور إذا كانوا يطيقون القتال، ممن كان خروجه للقتال. وأما الفرقة الثانية، وهم الصغار والنساء والعبيد. وأما الفرقة الثالثة، وهم الأجراء والتجار، ومن لم يبلغ ممن أطاق القتال من صبيان المسلمين الأحرار. صح منه[7].

ثم قال: [قال][8] ابن القصار: الأجير[9] على قسمين: فإن كان أجيرا على فعل شيء بعينه، مثل خياطة القميص، والآلة المعينة التي لا تحتاج[10] إلى ضرب مدة، فإن كانت نيته مع ذلك الجهاد، وحضر الوقيعة، أسهم له. سواء قاتل أو لم يقاتل. فإن كان مستأجرا

---

(١) لم أجده.

(٢) الجامع ٢/ل ١٣٢أ .

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٤) التبصرة ٢/ل ١٣٣أ .

(٥) في قز: (أو فرقة)

(٦) في قز: (الإسلام)

(٧) انظر التبصرة ٢/ل ١٣٣أ-١٣٤أ، والمنتقى ٣/١٧٨-١٧٩.

(٨) زيادة من ف.

(٩) في قز: (والأجير)

(١٠) في قز: (يحتاج)

للخدمة التي تحصر[1] بالمدة فالزمان مستحق عليه، فإنه لا يسهم له إلا أن يقاتل[2]. والتاجر أيضا إن خرج للجهاد والتجارة معا، فينبغي أن يسهم له إذا حضر الوقيعة، قاتل أو لا. ولا أعلم في هذا خلافا، كالحاج يقصد الحج والتجارة. صح منه[3].

[قال] **ابن يونس**: قال عبد الوهاب: إنما قلنا لا يسهم للتاجر والأجير والصناع المشتغلين باكتسابهم[4]، خلافا لمن قال يسهم لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[5] الآية. ففرق بين حكمهما. ولأنه لم يحصل منه الذي يستحق[6] به السهم، وهو القتال والمعاونة؛ لأنه إنما حضر[7] لغرض نفسه، ولخدمة من[8] يستأجره. وأما إن قاتل أسهم له، خلافا لمن قال لا يسهم له؛ لأنه ممن خوطب بالجهاد وقاتل فيه، والقتال فيه سبب الغنيمة، فليس إجارة نفسه تمنعه السهم [إذا قاتل][9]؛ كالذي يحج ومعه تجارة، أو يؤاجر نفسه للخدمة، إن ذلك لا يمنعه صحة الحج[10].

قال سحنون: وإذا قاتل الأجير فله سهمه، ويبطل من أجره[11] بقدر ما اشتغل عن الخدمة. وفي كتاب الجعل والإجارة: إذا أجر نفسه خير المستأجر بين أن يسقط عن نفسه من الأجر بقدر ما آجر به نفسه، وعطل عليه خدمته، أو لا يسقط، ويأخذ الإجارة التي آجر بها نفسه؛ إذ هو متعد[12] في بيع تلك المنافع، وهو كمن تعدى على سلعة رجل فباعها، فإن رب السلعة مخير بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، أو يرد البيع ويأخذ سلعته. وأما ههنا فليس لمن استأجره أن يأخذ منه السهمان عوضا عما عطل من الخدمة بخلاف

---

(١) في قز: (تحضر)

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب. وروى أشهب عن مالك أنه لا يسهم للأجير وإن قاتل. انظر المنتقى ١٧٨/٣، والذخيرة ٤٢٩/٣ .

(٣) عيون المجالس ٣٥٨/١-٣٦٠، والتبصرة ١٣٤/٢أ .

(٤) في قز: (باكسابهم)

(٥) سورة المزمل: (٢٠)

(٦) في ز: (يشخص)

(٧) في قز: (خرج)

(٨) في ز زيادة (له)

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) المعونة ٦١٣/١، والإشراف ٢٦٧/٢ .

(١١) في قز: (استأجره)

(١٢) في قز: (مستعد)

ما تقدم؛ لأن ذلك قريب بعضه من بعض، والسهمان ربما[1] كثرت فكانت أكثر مما استأجره مرارا. فإذا أسقط عنه حصة ما عطل من الخدمة فلا حجة له. ولأن القتال لا يشابه الخدمة، ولا يقارب أجره أجرها؛ لأن فيها إذهابا لنفسه، وإنما يكون من استأجره مخيرا عليه فيما يقارب أمره؛ لأن ذلك العمل مستحق عليه لتقاربه، والأول غير مستحق لتباعده. صح من **ابن يونس**[2].

ونحوه لابن محرز قال: إنما يكون المستأجر مخيرا إذا آجر نفسه في مثل ما أجره فيه الأول، وما[3] هو من جنسه. وأما إن آجر نفسه فيما لا يشبه الإجارة، فإن الإجارة له، ولا تكون لمن استأجره. ثم قال: فالسهمان في هذه المسألة ليست من جنس ما استؤجر له، فلذلك[4] لم يملكها. وكذلك لو كانت المستأجرة امرأة، فتزوجت وأخذت صداقها، لم يملك المؤاجر الصداق لما كان الذي عوضت[5] عليه ليس هو الذي ملك المؤاجر عليها. ويدلك على ذلك أن من تزوج امرأة فقد ملك بضعها[6]، فلو أنه نعي[7] لها فتزوجت، ثم قدم الأول فردت[8] إلى عصمته، لكان الصداق لها دونه. وكذلك لو غصبت نفسها، وأخذت صداقها، لكان الصداق لها، ولم يكن لزوجها فيه شيء؛ وذلك لأنه لا يملك وطئها على الوجهين اللذين استحقت بهما الصداق. ولم يملك العوض عنهما؛ بدليل أنه لو ذهب يعاوض على ذلك لم يجز له ولم يمكن منه. صح منه.

قوله: (**وكذلك التاجر إذا علم منه ما علم من الأجير**)[9]

[قال] **ابن يونس**: يريد أن التاجر إذا خرج للتجارة خاصة، فهو إن قاتل يسهم له، وإن لم يقاتل لم يسهم له، ويصير كالأجير. وأما إن كان خروجه للغزو[10] غير أن معه تجارة، فهذا يسهم له، قاتل أو لم يقاتل. صح منه[11].

---

(١) في قز: (لما)

(٢) الجامع ٢/ل ٣٢ب-٣٣أ .

(٣) (ما) ساقطة من قز.

(٤) في قز: (فذلك)

(٥) في ز: (عرضت)

(٦) في قز: (بعضها)

(٧) نعي لها: أي أخبرت بموته. انظر لسان العرب ٢١٦/١٤ .

(٨) في قز: (ردت)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(١٠) في قز: (للعدو)

(١١) الجامع ٢/ل٣٢ ب .

قوله: (**ولا يسهم للنساء ولا للعبيد ولا للصبيان**)[1]

وذلك أنهم غير مخاطبين بالجهاد. [قال] ابن حبيب: إن قاتلت المرأة قتال الرجل أسهم لها؛ ألا ترى أنها تقتل إذا قاتلت وهي كافرة ؟[2] [قال] ابن محرز: وكذلك يجيء على قوله إن قاتل العبد. صح.

قال أبو عمران: ومعنى قوله في الصبيان: لا يسهم لهم وإن قاتلوا، يريد الصبيان الذين لا يقدرون على القتال، وأما إن قاتلوا أو أطاقوا[3] القتال أسهم لهم وإن لم ينبتوا. وإنما يراعى الإنبات [4]من غير الإنبات[4] إن لم يقاتل. فالذي أنبت يسهم له، وليس كل الناس يقاتل، وإن لم ينبت لم يسهم له إلا أن يقاتل؛ قال ابن وضاح: قال سحنون: لا أعرف الإنبات؛ إذا قاتل وقوي على القتال والمدافعة أسهم له، ولم ينظر إلى الإنبات[5]. صح "تعاليق".

وفي "كتاب محمد" رحمه الله: يسهم لمن راهق وبلغ إذا حضر القتال[6].

[قال] **اللخمي**: أرى أن يسهم له إذا كانت له قوة على القتال، وحضر الصف، وأخذ أهبة الحرب وإن لم يقاتل. انظر **اللخمي**[7].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٢) وهذا اختيار اللخمي. ومذهب المدونة هو المعتمد في المذهب. انظر التبصرة ٢/١٣٤ب، والمنتقى ٣/١٧٩ .

(٣) في قز: (طاقوا)

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) وهذا قول ابن المواز. انظر الذخيرة ٣/٤٢٩، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٢/١٠ .

(٦) انظر التبصرة ٢/ل ١٣٣ب، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٢/١٠ .

(٧) التبصرة ٢/ل ١٣٣ب .

[قال] ابن يونس: قال ابن حبيب: أحسن ما سمعت أن من شهد العسكر من الصبيان الذين راهقوا [وأنبتوا][1]، وبلغوا [2]خمس عشرة[2] سنة، [يسهم لهم، قاتلوا أو لم يقاتلوا، سبيلهم سبيل الرجال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم/ «أجاز ابن عمر يوم الخندق، [3]وروى ثابت والزبير بن عازب: وهو ابن خمسة عشر سنة[3]]،[4] ورد ابن عمر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة»[5]. وأجاز أبو بصرة الغفاري[6] وعقبة بن عامر[7] يوم فتح الإسكندرية غلاما قد أنبت[8]. فإذا بلغ هذا ألحق بالبالغين. وما كان دون ذلك مثل أربع عشرة وما قاربها، فإن قاتل أسهم له، وإلا فلا. ١/٣٥٦ق

[قال] ابن يونس: وذكر أبو محمد -رحمه الله- حديث ابن عمر هذا وقال: وقيل: عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزه، وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة[9] فأجازه[10]. وقيل: إن هذا أصح[11]. قال أبو محمد رحمه الله: وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يراع فيه البلوغ؛ إذ لم يكشف عن ذلك، وإنما أجازه إذ رأى فيه إطاقة القتال في رأي العين والله أعلم، لا أن[12] ابن خمس عشرة سنة يكون له حكم البالغ. صح من ابن يونس[13].

---

(١) ساقطة من ز.

(٢-٢) في قز: (خمس عشر)

(٣-٣) كذا في قز، وهو خطأ. وصوابه: (وزيد بن ثابت والبراء بن عازب، وهم أبناء خمس عشرة سنة) كما في الجامع .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٥) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه» متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: (٥/٥٤/ رقم: ٤٠٩٧) وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ: (٣/١١٨٤/ رقم: ٩١-١٨٦٨) .

(٦) هو أبو بصرة جميل بن بصرة بن وقاص الغفاري. صحابي جليل، روى عنه أبو هريرة وأبو تميم الجيشاني. سكن الحجاز ثم تحول إلى مصر ومات بها رحمه الله. انظر طبقات ابن سعد ٧/٢٣٢، والاستيعاب ٤/١٧٥ .

(٧) هو عقبة بن عامر الجهني المصري. اختلف في كنيته؛ فقيل: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، وقيل غير ذلك. صحابي جليل، كان من أهل الصفة، فقيها مقرئا، من أحسن الناس صوتا بالقرآن. حدث عنه طائفة منهم: جبير بن نفير، وسعيد بن المسيب. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وخمسين. انظر الاستيعاب ٣/١٨٣، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٦٧-٤٦٨ .

(٨) ذكره سحنون عن ابن وهب بإسناده في المدونة ١/٥٢٠.

(٩) (سنة) ساقطة من قز.

(١٠) لم أجده.

(١١) وفي هذا نظر؛ لأن الأول ثابت في الصحيحين.

(١٢) في ز: (لأن)

(١٣) الجامع ٢/ل ٣٣أ .

[قال] **الشيخ**: فتلخص من هذا أن المرأة إن قاتلت، هل يسهم لها أو لا ؟ قولان. وكذلك اختلف في العبيد وأهل الذمة إذا قاتلوا، وكذلك الصبيان.

قوله: (**ولا يرضخ لهم بشيء**)[1]

الرضخ: الكسر. وهو أن [2]يعطى لهم[2] شيء يكون دون النصيب[3]. وقيل: يرضخ لهم[4]، وبذلك كتب ابن عباس -رضي الله عنهما- إلى نجدة الحروري حين سأله[5]. وقيل لأبي عمران في مذهب "الكتاب": كيف هذا وقد قال ابن عباس: [6]يحذين من الغنيمة ؟ قال: يريد في مذهب "الكتاب": أن ذلك لا يكون لازما، وإنما هو إذا رأى ذلك الإمام.

قوله: (**وقد رأى أبو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني أن يسهم لمن أنبت من الصبيان**)[7]

يقوم منه أن الإنبات علامة للبلوغ[8]. ومثله يقوم من أمر[9] عمر -رضي الله عنه- بقتل[10] من جرت عليه المواسي[11] من الكفار[12].

***

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٢-٢) في قز: (يعطاهم)

(٣) انظر القاموس المحيط ص٢٢٩ .

(٤) وهو قول ابن حبيب واختيار اللخمي. انظر التبصرة ٢/ل ١٣٤ب .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٩.

(٦) في قز زيادة (ليس)

(٧) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٨) في قز: (البلوغ)

(٩) في قز: (ابن)

(١٠) في قز: (يقتل)

(١١) في قز: (المواشي)

(١٢) تقدم في صفحة ٥٦٤.

باب [1]الأخذ من الغنيمة[1]

في أخذ الطعام والعلف ونحوهما بعد أن يجمع في المغنم

قوله: (ولا بأس أن يأخذ من الغنيمة الطعام والعلف)[2]

الأصل في هذا ما روى ابن وهب أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: «كان[3] الناس بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون مما غنموا من ماشية ولا يبيعون. وإذا لم يحتاجوا إليها قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ منها الخمس»[4]. قال في حديث آخر: «إن رجلاً وجد مزوداً[5] فيه شحم من شحم يهود خيبر، فمنعه صاحب المقاسم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه»[6].

قال غيره: ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم، ولا أحداً[7] من الأئمة بعده، ولا أنهم تشاحّوا[8] في طعام ولا علوفة. وأوصى بذلك أبو بكر -رضي الله عنه-[9] يزيد بن أبي سفيان؛ قال: «لا تأخذ[10] شاة إلا لمأكلة»[11] صح من ابن يونس[12].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٣) في قز: (كانوا)

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود نحوه من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: « رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط رضي الله عنه، فلما أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل رضي الله عنه، فحدثته فقال معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة، وجعل بقيتها، وجعل بقيتها في المغنم» سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو: (٣/١٥٢-١٥٣/ رقم: ٢٧٠٧) ومن طريقه رواه البيهقي في سننه: (٩/٦٠) وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود: (٢/٥١٦/ رقم: ٢٣٥٥).

(٥) المزود: وعاء يجعل فيه الزاد. لسان العرب ٦/١١٠ .

(٦) رواه ابن وهب عن مسلمة، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن رجل من قريش... الحديث. المدونة ١/٥٢٢. والحديث مرسل، وفيه رجل مجهول. وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل في الصحيحين قال: «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر. قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما» صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب: (٤/٣٩٤/ رقم: ٣١٥٣) وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب: (٣/١١١٦/ رقم: ٧٢-١٧٧٢).

(٧) في قز: (أخذ)

(٨) في ز: (يتشاحوا)

(٩) في قز زيادة (عن)

(١٠) في قز: (تؤخذ)

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥٤.

(١٢) الجامع ٢/ل ٣٤ب .

قوله: (**بغير إذن الإمام**)

[قال] **ابن يونس**: قال سليمان بن موسى[1] ومكحول[2]: إلا أن ينهى الإمام عنها فتترك[3] لنهي الإمام عنها، لا لغير ذلك[4]. قال ابن حبيب: وإن نهى الإمام الناس عن ذلك فاضطروا، كان لهم أكله. صح من **ابن يونس**[5].

[قال] **الشيخ**: لأن الإمام يكون إذ ذاك عاصيا، فلا يلتفت إلى نهيه.

قوله: (**أو جلودا يعملونها نعالا أو خفافا، أو لإكافهم**)[6]

[قال] **الشيخ**: هي البرادع[7]. قال الزبيدي[8] في "لحن العامة": ويقولون في الإكاف: أكفة، بالتشديد. والصواب آكفة بالتخفيف، كإزار وآزرة. وقد آكفت الدابة، فهي موكوفة، وأوكفتها أيضا. وهو الإكاف والوكاف؛ قال الراجز:

[9]كالكودن[10] المشدود بالوكاف[9][11].

قوله: (**وللرجل أن يأخذ من الغنيمة سلاحا يقاتل به ويرده**)[12]

[قال] **الشيخ**: لأن هذا من مصلحة القتال ومنفعة المسلمين.

---

(١) سبقت ترجمته في صفحة ٦٢٢.

(٢) في ز: (وملحوك)

(٣) في قز: (فنترك)

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ١٨١/٥ .

(٥) الجامع ٢/ل ٣٤ب .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٧) البرادع: جمع بردعة، وهي الحلس الذي يلقى تحت الرحل. لسان العرب ٣٧٠/١ .

(٨) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي. إمام النحو والأدب. كان مع أدبه من أهل الحفظ للفقه والرواية للحديث. تفقه عند اللؤلؤي وابن القوطية، وغلب عليه الأدب. له كتاب "الواضح" في النحو، وكتاب "لحن العامة" وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة تسع وسبعين وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٦، والديباج ص٣٥٨-٣٥٩ .

(٩-٩) في قز: (كالكورس المشدود والإكاف)

(١٠) الكودن: البرذون، والفيل. انظر لسان العرب ٤٨/١٢ .

(١١) لحن العوام ص٩٥-٩٦ .

(١٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

ثم قال: (**ودابة يركبها إلى بلده إن احتاج إليها، ثم يردها إلى الغنيمة. فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها، وتصدق بالثمن. والسلاح [1]كذلك وما[1] يحتاج إليه [للباس][2])**[3]

[قال] **الشيخ**: أما ركوب الدابة ولباس الثوب فإجازة هذا[4] كله مشكل؛ إذ ليس في ذلك مصلحة القتال، وإنما لنفع له خاصة. فتدبره.

قوله: (فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن)[5]

[قال] **الشيخ**: كمال [6]جهل مالكه[6]، فحكمه الصدقة[7]. ولأن المشقة تدركه في أن يرد لكل واحد من الغانمين ما ينوبه.

قوله: (وروى علي وابن وهب أن مالكا -رحمه الله- قال: لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب)[8] المسألة.

[قال] **عبد الحق**: لا يلزم هذا ابن القاسم، والفرق بين العين وغيره أن العين لا ينتفع به إلا بصرف[9] عينه وذهابها، ولا مرجع لأهل الجيش فيه. والفرس وغيره ينتفع به، وعينه قائمة، وله مرجع إلى أهل الجيش، وينتفعون به هم وراكب الفرس. وهو غير مستبد بمنفعته. وليس ذلك كالعين الذي يستبد[10] بالمنفعة بها، على ما بينا. صح "نكت"[11].

قال أبو إسحاق: ولو أخذ من العين ما لا غنى له عنه، فاشترى به ذلك، لجاز له ذلك عند ابن القاسم. صح.

(١-١) في قز: (وكذلك ما)

(٢) في ز، قز: (الناس) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٤) في ز: (هكذا)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٦-٦) في قز: (جهله ملاكه)

(٧) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٥٣٩ .

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٩) في قز: (يصرف)

(١٠) في ز: (استبد)

(١١) النكت ص٣٩٩ .

قوله: (**وما فضل منه بعد أن رجع إلى بلده [من طعام، فقال القاسم وسالم: يأكله، وكرها بيعه]**[1])[2]

القاسم: هو[3] ابن محمد بن أبي بكر الصديق[4]. وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم[5]. والأصل في جواز حمل الزاد من الغنيمة إلى بلده: ما روي أن بعض الصحابة قالوا: «كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمها، حتى إن كنا نرجع إلى بلادنا[6]، وأخراجنا[7] منها مملوءة»[8] وقال سليمان بن موسى: لا بأس أن يحمل الرجل إلى أهله [9]من بلد الغزو الطعام مثل القديد[10] وغيره. فإن باع ذلك بعد بلوغه إلى أهله[9] صار مغنما. صح من **ابن يونس**[11].

[قال] **الشيخ**: انظر قول القاسم[12] وسالم: يأكله؛ ظاهره كان قليلا أو كثيرا. وظاهر قول[13] مالك -رحمه الله- أنه لا يأكل الكثير، ويتصدق به[14].

[قال] ابن المواز: يتصدق به حتى يبقى اليسير فيأكله مع أهله[15].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٨ .

(٣) في قز: (محمد)

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي. أحد الفقهاء السبعة الأعلام. تربى في حجر عمته عائشة رضي الله عنه، وتفقه منها، وروى عن جماعة منهم عبد الله بن عباس. وحدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وطائفة. توفي -رحمه الله- سنة سبع ومائة، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥-٦٠ .

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. حدث عن جماعة من الصحابة منهم: أبوه عبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وأخذ عنه خلق منهم: ابنه أبوبكر وعمرو بن دينار. وكان من أهل العلم والزهد والفضل. توفي -رحمه الله- سنة ست ومائة. انظر طبقات ابن سعد ١٩٥/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤-٤٦٦ .

(٦) في قز: (بلدنا)

(٧) الأخراج: جمع الخرج، وهو نوع من الأوعية العربية. انظر لسان العرب ٥٤/٤ .

(٨) أخرجه الإمام أبو داود من طريق عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو: (١٥٢/٣/ رقم: ٢٧٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى: (٦١/٩). وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر ضعيف سنن أبي داود: (ص٢٦٤/ رقم: ٥٧٨).

(٩-١٠) ساقطة من قز.

(١٠) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس. لسان العرب ٥٢/١١ .

(١١) الجامع ٢/ل ٣٥أ .

(١٢) في قز: (ابن القاسم)

(١٣) (قول) مكررة في قز .

(١٤) يشير إلى قوله: (إذا كان له بال تصدق به) المدونة ٥٢٣/١ .

(١٥) تهذيب الطالب ل١٠١ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٥٣٩ .

[قال] الشيخ: قول مالك -رحمه الله- أحسن؛ ألا ترى أن الجائحة لا توضع [1]عما كان[1] دون الثلث ؟ لأن المشتري دخل على أن يجاح اليسير، فإذا أجيح الثلث فأكثر[2]، وضع جميعها، ولا حجة للبائع[3] أن يقول: لا أسقط عنك ما كنت دخلت عليه من جائحة اليسير بالربح وغيره؛ بل يرجع بجميع الثلث[4].

قوله: (**وما استغنى عنه من طعام في أرض العدو، فليعطه أصحابه [بغير بيع ولا قرض، وإن أقرضه فلا شيء على المقرض]**[5])[6]

[قال] ابن يونس: قال بعض أصحابنا: فإن جهل فرده إليه من طعام يملكه فليرجع بما دفع إن كان قائما، وإن أفاته المدفوع إليه فلا شيء عليه، كمن عوض من صدقته، وظن أن ذلك يلزمه، إنه يرجع في عوضه إن كان قائما، وإن أفاته فلا شيء له[7]؛ لأنه سلطه عليه. قال بعض القرويين: المسألتان مفترقتان؛ لأن الأول إنما دفع إليه العوض بطوعه[8].

[قال] ابن يونس: الأول أصوب. وإن رد إليه هذا من طعام أهل الحرب فلا شيء للدافع منه، كان ذلك قائما أو فائتا. صح منه[9].

وقوله: (**فلا شيء على المستقرض**)[10]

[قال] الشيخ: يريد: وكذلك لو باعه منه بثمن إلى أجل فإنه لا شيء/ على المبتاع من الثمن. أقام بعض الشيوخ من هذه المسألة أن من استقرض من مستغرق الذمة بالتباعات فلا شيء عليه مما استقرض؛ لأن المقرض[11] قد أقرضه ما لا يملك[12]؛ [قال] الشيخ: وهو حسن. ٣٥٧/١ قز

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) (فأكثر) ساقطة من قز.

(٣) في قز: (للمبايع)

(٤) انظر التفريع ١٥١/٢-١٥٢، والكافي ص٣٣٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٧) في قز: (عليه)

(٨) انظر النكت ص٣٩٩ .

(٩) الجامع ٢/ل ٣٥أ .

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(١١) في قز: (المستقرض)

(١٢) لم أجده.

قوله: (**وإن أخذ هذا لحما، وهذا عسلا، وهذا طعاما، فتبادلوه**[1]**، ويمنع أحدهم صاحبه حتى يبادله**[2]**، فلا بأس به**)[3]

[قال] ابن المواز: وذكر أشهب أن مالكا كرهه. [قال] ابن حبيب: وكره بعضهم التفاضل في القمح والشعير في هذا، وخففه آخرون، وهو خفيف[4]؛ لأن عليهم المواساة فيما بينهم. وقال: من جهل وباع بثمن، واشترى جنسا آخر من الطعام فهو مكروه؛ لأنه إذا صار ثمنا انبغى[5] أن يرجع مغنما، بخلاف المبادلة[6].

[قال] **الشيخ**: وسبب الخلاف في التفاضل هو أن المعاوضة لم تتحقق، وهذا كالكلام في الربا بين العبد وسيده[7]. وهذا كله فيما فضل عن حاجته. وأما إذا لم يكن عند كل[8] واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا.

في الرجل يص شيئا ببلد الح

قوله: (**قال مالك رحمه الله: ومن** [9]**نحت سرجا**[9]**، أو برى سهما، أو صنع مشجبا ببلد العدو فهو له، ولا يخمس**)[10]

هل يخمس؟

معنى (**نحت**): نجر، وكذلك برى؛ إذ النجارة اسم عام، والنحت يختص بالسرج، والبري بالسهم. وبريت القلم أبريه، غير مهموز. قاله صاحب "الفصيح"[11][12]

قوله: (**أو صنع مشجبا**)

[قال] **عياض**: المشجب: عود تجعل عليه الثياب[13].

---

(١) في قز: (فتباذلوه)

(٢) في قز: (يباذله)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٤) انظر التبصرة ٢/ل ١٣٥أ .

(٥) في قز: (انتفى)

(٦) الجامع ٢/ل٣٥ أ ، وتهذيب الطالب ل ١٠١ب .

(٧) فلو أن رجلا باع عبده من نفسه إلى أجل من الآجال بطعام موصوف، جاز له بيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الأجل بعرض أو دنانير ولا يتعجلها، ولا يجوز ذلك فيما بينه وبين الأجنبي على مذهب مالك. انظر المدونة ١٣٢/٣.

(٨) (كل) ساقطة من قز.

(٩-٩) في قز: (نحت سراجا)

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(١١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي. المحدث النحوي. يعرف بثعلب. سمع من جماعة منهم: إبراهيم بن المنذر ومحمد بن سلام الجمحي. وأخذ عنه طائفة منهم: نفطويه والأخفش الصغير. له تآليف بديعة منها: كتاب "الفصيح"، وكتاب "اختلاف النحويين". توفي -رحمه الله- سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٤-٧، والبداية والنهاية ٨٢/١١-٨٣.

(١٢) انظر شرح الفصيح للزمخشري ٥٣/١.

(١٣) التنبيهات خ/ص٨٥ .

قوله: (**فهو له ولا يخمس إذا كان يسيرا**)[1]

ليس في "الأمهات": (**إذا كان يسيرا**)، وإنما في "الأم": (فهو له ولا يخمس. قال سحنون: إذا كان يسيرا... وقيل[2]: إن كان له قدر أخذ إجارة ما عمل، والباقي يصير فيئا)[3]. وكذلك في "كتاب ابن المواز". صح منه[4].

[قال] ابن حبيب: ذلك كله له وإن كثر؛ لأنه عمله بيده، بخلاف ما وجده مصنوعا[5].

[قال] **ابن رشد**: اختلف إذا كان كثيرا على ثلاثة أقوال:-

أحدها: أن يبيعه، ويخرج به، ويصنع به ما شاء، ولا شيء عليه فيه. والثاني: أنه يأخذ إجارة ما عمل، والباقي يصير فيئا. وهذان القولان في "المدونة"[6]. والثالث: أن جميعه في، ولا أجرة له في عمله. وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون[7].

وأما اليسير فلا خلاف أنه له، ولا شيء عليه فيه. وهذا الاختلاف إنما هو في[8] عمل ما لا ثمن له، أو ما له[9] ثمن على مذهب من يرى أن للرجل أن يأخذ من أرض العدو ما لم [يحوزوه][10] إلى بيوتهم من أشيائهم المباحة. وإن كان له ثمن مثل المسن[11] والدواء من الشجر. [والطير التي[12] للاصطياد][13] إذا صادها. وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب. وأما على قول من يرى أنه ليس له أن يأخذ شيئا من ذلك إذا كان له ثمن، وأن ما كان له ثمن وصاده للأكل حكمه حكم طعام الغنيمة، إن باع منه شيئا جعل الثمن[14] في

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٢) القائل عبد الملك بن الماجشون. انظر التبصرة ٢/ل ١٣٦أ .

(٣) انظر المدونة ١/٥٢٤ .

(٤) الجامع ٢/ل ٣٥ب .

(٥) انظر التنبيهات خ/ص٨٥ .

(٦) انظر المدونة ١/٥٢٤ .

(٧) انظر العتبية ٣/٥٤ .

(٨) في قز زيادة (ما)

(٩) في قز: (مال)

(١٠) في ز: (يحوزوه) وفي قز: (يحورهم) وكلاهما خطأ، والمثبت من ف .

(١١) المسن: حجر يحدد به. الصحاح ٥/٢١٤٠.

(١٢) (التي) ساقطة من قز.

(١٣) في ز: (وانظر الاصطياد)

(١٤) في قز: (الطعام)

المقاسم. وهو قول ابن حبيب في "الواضحة"، وعزاه إلى مالك وأصحابه[1]. وقول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى بعد هذا[2]. فيتخرج[3] الحكم إن عمل من ذلك شيئا على قولين:-

أحدهما: أنه يرده في المقاسم ولا أجرة له. والثاني: أنه يكون له[4] فيه أجرة مثله[5]، والباقي يكون فيئا. وبالله التوفيق. صح من رسم أوله صلى نهارا[6].

وانظر، لم يجعل النجارة[7] هنا تفيت الشيء المنجور، هذا على الرواية الأخرى. فيكون راعى الخلاف هنا. وعلى[8] قول عبد الملك هنا، أن الصنعة غير مفيتة، وفي كتاب الغصب إذا نجر الخشبة ألواحا جعلها/ تفوت، وتجب عليه القيمة[9]، فما الفرق ؟ ٢٩٨/١ز

قوله: (**قال القاسم وسالم: وما كسب من طير أو حيتان، أو صنعه[10] عبده من الفخار فهو له وإن كثر**)[11]

[قال] **ابن يونس:** [قال] عيسى عن ابن القاسم: ما صاده الرجل من الحيتان والطير فلا شيء عليه في أكله، وإن باع منه شيئا جعل ثمنه في المغانم[12][13]. [قال] ابن حبيب: كل ما صنعه من سرج أو سهم أو مشجب فهو له وإن كثر.

[قال] **ابن يونس:** وهذا كقول القاسم[14] وسالم. وأما لو وجده مصنوعا في بيوتهم فلا يستبد به[15] وإن دق. وكذلك ما صاده بأرضهم من

---

(١) انظر تهذيب الطالب ل ١٠١ب .

(٢) انظر العتبية ٦٠٨/٢ .

(٣) في قز: (يستخرج)

(٤) (له) ساقطة من قز.

(٥) (مثله) ساقطة من قز.

(٦) البيان والتحصيل ٥٤٤/٢-٥٤٥ .

(٧) في ز: (التجارة)

(٨) في ز: (أو على)

(٩) انظر المدونة ١٨٧/٤ .

(١٠) في قز: (صنعة)

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(١٢) في قز: (المقاسم)

(١٣) العتبية ٦٠٨/٢ .

(١٤) في قز: (ابن القاسم) .

(١٥) في قز: (بهم)

طير أو وحش أو حوت، فهو أحق به وبثمنه. وله الخروج به إلى أهله[1]، ومواساته به أحب إلي، وليس بلازم، وهو شيء لم يملكه العدو. وأما البزاة وما يصاد به مما يعظم قدره فليرده في المقاسم. وإن باعه رد الثمن. وهو قول كثير من التابعين[2]، وقول مالك -رحمه الله- وأصحابه؛ إلا ابن القاسم، فإنه قال: كل ما نض ثمنه من[3] هذا رجع مغنما. صح منه[4].

قال أبو عمران: اعلم أن قول القاسم وسالم في الذي يصيد الحيتان في أرض العدو، أنه[5] إن باع شيئا مما يصاد رد ثمنه في المغانم، وإن لم يبعه كان بمنزلة الطعام. وعند محمد -رحمه الله- نحوه، ودليل "الكتاب" يدل عليه. صح "تعاليق".

في إتلاف الحيوان والمتاع عند العجز عن حملها من دار الحرب

قوله: (وما ضعف المسلمون عن النفوذ به من بلد الحرب من ماشية ودواب ومتاع[6]، فليعرقبوا الدواب، [أو يذبحوها، ولا يحرقوها بعد القتل][7])[8]

[قال] ابن حبيب: قال المصريون: تعرقب[9] أو تذبح أو يجهز عليها[10]. وقال [المدنيون: يجهز عليها][11]، وكرهوا أن تذبح أو تعرقب. وبه أقول، والذبح مثلة والعرقبة تعذيب؛ وقد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان، أو يعذب بعذاب الله وهو النار»[12].

---

(١) في قز: (أصله)

(٢) منهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد. انظر مصنف عبد الرزاق ١٨١/٥.

(٣) في قز: (منه)

(٤) الجامع ٢/ل ٣٥ب .

(٥) في قز: (وأنه)

(٦) في قز: (أو متاع)

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٩) تعرقب: يقطع عرقوبها، وهو بمنزلة الركبة في يد الدابة. انظر لسان العرب ١٦٦/٩ .

(١٠) انظر المدونة ٥٢٤/١ .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(١٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: « إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: « إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما» أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله: (٣٤٦/٣/ رقم: ٣٠١٦).

قال غيره: ويكره تحريق النحل وتغريقها[1]؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان[2] إلا لمأكلة[3]. ونهى عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه[4]. ولأنها تنتقل إلى ديارنا كحمام الأبرجة. وإن كانت بموضع يكثر نفعهم بها، ويؤذيهم تلفها جاز ذلك؛ لأنها ليست بأعظم حرمة من الخيل والأنعام[5].

قوله: (**أو ما قام عليهم من دوابهم**)[6]

أي: قام عن المشي، واحتبس عنه؛ كقوله تعالى: ﴿وإذا أظلم عليهم قاموا﴾[7] أي: وقفوا عن المشي، ولم يبصروا أين[8] يضعوا أقدامهم[9]. وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب في من وقف بعيره[10]، أي: احتبس عن المشي، ولم يقدر عليه[11].

---

(١) انظر القبس ٢/٥٩٢ .

(٢) في قز زيادة (أو يعذب بعذاب الله وهو النار) وهي مقحمة.

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقه بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها)) قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: ((يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها)) رواه الإمام أحمد من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو. ومن طريق حسن وعفان، عن حماد بن سلمة، ومن طريق عفان أيضا عن عمرو بن دينار، عن صهيب الحذاء به. المسند (٢/١٦٦) والنسائي في سننه من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن صهيب به: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير: (٧/٢٠٦-٢٠٧/) والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي: المستدرك مع التلخيص: (٤/٢٣٣) والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن سفيان به: السنن الكبرى: (٩/٨٦) . قلت: وفي إسناد الجميع صهيب الحذاء مولى ابن عامر، قال فيه الحافظ: مقبول، من الرابعة. التقريب ص٤٥٦. والحديث ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر ضعيف سنن النسائي ص١٧٤/ رقم: ٢٩١.

(٤) لم أجده.

(٥) الجامع ٢/ل٣٦ أ-ب .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٧) سورة البقرة: (٢٠)

(٨) في ز: (أن)

(٩) انظر فتح القدير ١/٦٩.

(١٠) في قز: (بغيره)

(١١) يشير إلى قوله (إلا أن مالكا قال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه) المدونة ٣/٣١٦ .

قوله: (ولا يحرقوها بعد القتل)[1]

قيل: معناه: إذا كان المشركون لا يأكلون ذبائحنا[2]، أو كان يعلم أنهم لا يعودون [3]إلا وقد أنتنت وفسدت، وأما إن كانوا يأكلون ذبائحنا، أو كان يعلم أنهم يعودون[3] إليها وهي لم تفسد، فإنها تحرق، ولا تترك للعدو ينتفع بها[4].

وانظر، على ما في "الكتاب"، هل يجوز لمن كانت له دابة فتمرض[5] أن يذبحها؟ وفي سماع أصبغ: سئل ابن القاسم عن الدابة لا يؤكل[6] لحمها يطول بها المرض، أو تعيى على صاحبها في أرض لا علف فيها، وما أشبهه، [أفيذبحها][7] أفضل ؟ قال: بل يدعها ولا يذبحها. قال ابن القاسم: ولو كانت لرجل دابة مريضة زمنة، قد يئس من المنتفع بها على كل وجه، ولا يريد علفها، لم أر بأسا بذبحها، وذبح هذه أحب إلي من تركها[8].

[قال] ابن رشد: قال في الدابة يطول بها المرض أو تعيى بصاحبها في أرض لا علف فيها، إنه يدعها ولا يذبحها رجاء أن يجدها من يقوم عليها حتى تصح، أو يعلفها حتى تستريح. وقد اختلف إن وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام عليها، هل يكون أحق بها أو لا ؟ فروى ابن القاسم عن مالك -رحمه الله- في سماعه من كتاب اللقطة أنه يكون أحق بها بعد أن يدفع/ إلى الذي قام عليها ما أنفق عليها[9]. وقد قيل: إنها للذي قام[10] عليها حتى حييت؛ كمن أحيا أرضا ميتة، ولا سبيل إلى صاحبها إليها إلا أن يكون أسلمها في ماء ومرعى[11]. وقال الليث بن سعد وغيره: صاحبها أحق بها بعد يمينه أنه

٣٥٨/١ ق

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٢) في قز: (ذبحنا)

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) انظر التبصرة ٢/ل ١٣٦أ .

(٥) في قز تكرار (هل يجوز)

(٦) في قز: (تؤكل)

(٧) في ز، قز: (فيذبحها) والمثبت من ف .

(٨) انظر العتبية ٣٢٧/٣ .

(٩) انظر العتبية ٣٥١/١٥ .

(١٠) في قز: (أقام)

(١١) وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق، والحسن بن صالح. وحكاه ابن شعبان عن ابن وهب والأوزاعي والشعبي. انظر البيان والتحصيل ٣٥٢/١٥، والمغني ٣٤٧/٨ . وقال أبو حنيفة والشافعي: هي لمالكها، والآخر متطوع بالنفقة؛ إلا أن يكون أنفقها بأمر الإمام. انظر مختصر الطحاوي ص١٤٠، والأم ٨٤/٤.

كان علي الرجوع فيها[1]. واستحب[2] في الزمنة التي[3] يئس من الانتفاع بها على كل حال أن يذبحها؛ لأن في ذلك راحتها. وقد قيل: تعقر ولا تذبح؛ لئلا يشكك[4] ذلك الناس في جواز أكلها. وقد قيل: إنها لا تعقر ولا تذبح، ولا يصنع بها شيء[5] من ذلك؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة[6]. وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة»[7] وهو قول ابن وهب. وما ههنا من إجازة ذبحها على ما في كتاب الجهاد من "المدونة"[8]. صح من كتاب الصيد من "البيان"[9]. وذكر القرافي قولين في آخر "شرح التنقيح"[10].

قوله: (**ولا يستعان بالمشركين في القتال**)[11]

حكم الاس
بالمشركين

[قال] **ابن يونس:** لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن [أستعين][12] بمشرك»[13] ولأن الأنصار قالوا يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا حاجة لنا بهم»[14][15]

---

(١) انظر المغني ٣٤٧/٨، وفقه الإمام الليث ص٢٣٣.

(٢) في قز: (واستحسن)

(٣) في قز: (الذي)

(٤) في قز: (يشك)

(٥) في قز: (شيئا)

(٦) رواه البخاري من حديث عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن النهبة والمثلة» صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة: (٥٨٢/٦/ رقم: ٥٥١٦).

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥.

(٨) انظر المدونة ٥٢٤/١ .

(٩) البيان والتحصيل ٣٢٧/٣-٣٢٨ .

(١٠) انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٦١.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(١٢) في ز: (نستعين) وفي قز: (يستعين) والمثبت من ف، وهو الصحيح .

(١٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر: (١١٥٣/٣/ رقم: ١٥٠-١٨١٧) .

(١٤) رواه ابن وهب عن جرير بن حازم؛ أن ابن شهاب قال: إن الأنصار قالوا يوم أحد. . . الحديث. المدونة ٥٢٥/١. وهو مرسل.

(١٥) الجامع ٣٦/٢/ل ٣٦ب .

قوله: (إلا أن يكونوا نواتية أو خداما)[1]

[قال] ابن يونس: يريد: لأن النهي إنما ورد بما يستعان بهم في القتال. [قال] ابن حبيب: في الزحف والصف وشبهه. فأما في هدم حصن أو رمي المجانيق أو صنعة أو خدمة فلا بأس به.

[قال] ابن يونس: ورميهم بالمجانيق قتال[2]. [قال] ابن حبيب: ولا بأس أن يقوم لمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه منهم بالسلاح ونحوه، ويأمرهم بنكايتهم. ولا بأس أن يكون من سالمه منهم بإزاء[3] عسكره وقربه، ومسايرين له يقفون بظله على من حاربه منهم ما لم يكونوا في داخل عسكره. صح ابن يونس[4]

***

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٢) في قز: (فقال)

(٣) في قز: (بازار)

(٤) الجامع ٢/ل ٣٦ب .

القول في الأمان[1]

قوله: (**ويجوز أمان المرأة والصبي والعبد إن عقل الأمان**)[2]

أمان المرأة والعبد

[قال] **ابن يونس**: وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالعهد والأمان؛ من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «يجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[3] وقال لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[4] معناه: قد[5] أمنا من أمنت[6].

[قال] ابن حبيب: أدناهم، يقول: الأدنى[7] من حر أو عبد أو امرأة أو صبي يعقل الأمان، فإنه يجوز أمانه، ولا ينبغي للإمام أو غيره أن يغدره، وليوف له بذلك، أو يرده إلى مأمنه. وقوله: «يرد عليهم أقصاهم[8]» أي: ما غنموا من أطرافهم [9]جعل خمسه[11] في بيت المال. صح منه[10].

وقوله: (**إن عقل الأمان**)

أي: علم ثبوته، وأنه إن وفى بالأمان أجر، وإن نقضه أثم.

قوله: (**وقال لأم هانئ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**)[11]

أم هانئ: اسمها فاختة، وقيل: هند، وهي أخت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لأبيه وأمه[12]. وذلك أن عليا أراد أن يقتل رجلا، فاستجار بأم هانئ

---

(١) الأمان: في اللغة: ضد الخوف. وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. لسان العرب ١/٢٢٣، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عم أبيه عن جده مرفوعا: المسند: (٢/١٨٠) وأبو داود في سننه: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟: (٤/٦٧٠/رقم: ٤٥٣١) وابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم: (٢/٨٩٥/ رقم: ٢٦٨٥)

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى: (١/١٤٢-١٤٣) والبخاري في صحيحه: كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجواريهن: (٣/٤٠٠-٤٠١/ رقم:٣١٧١) ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى: (١/٤١٨/ رقم: ٨٢-٣٣٦) .

(٥) في قز: (وقد)

(٦) انظر النهاية ١/٣١٣.

(٧) في ز: (الدني)

(٨) في قز: (أقصاهم)

(٩-٩) في قز: (فجعل خمسة)

(١٠) الجامع ٢/ل ٣٧أ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(١٢) انظر طبقات ابن سعد ٨/٢٦٦، والاستيعاب ٤/٤٤٣ .

فأجـــارته[1]، فأراد علي قتله، فأتت أم هانئ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقـالت[2]: يـا رسول الله، [3]إنه استجارني[3] فأجرته، فزعم ابن أمي علي[4] أنه قاتله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

قوله: (**وقال غيره: ليس ذلك أمرا يكون بيد أدناهم لا خروج للإمام[5] منه**)[6]

[قال] عبد الوهاب: وقاله عبد الملك[7]؛ [قال] **الشيخ**: وهو الغير هنـا. فوجـه الأول قوله صلى الله عليه وسلم: «يجير على المسلمين أدناهم» وهذا عـام. وقولـه في حديـث أم هانئ. وكذلك العباس مع أبي سفيان[8]. ووجه الثـاني: أنـه لا يؤمـن أن يكـون في ذلـك ضرر على المسلمين، فكان موقوفا على رأي الإمام. ولأنهم لـو أرادوا اسـترقاق الأسـارى أو المن عليهم، وأبى[9] الإمام ذلك كان ذلك له، فكذلك الأمان[10].

[قال] **ابن يونس**: وأصحابنا يحملـون قـول الغـير هـذا -وهـو عبـد الملـك- أنـه ليـس بخلاف لمالك[11]، خلاف ما تأول عبد الوهاب. صح **ابن يونس**[12].

[قال] **الشيخ**: وظاهر "الرسالة" أيضا أن قول الغير أيضا خلاف؛ حيث قال: وقيـل: إذا أجاز ذلك الإمام جاز[13].

---

(١) في قز: (فأجرته)

(٢) في قز: (قالت)

(٣-٣) في قز: (قد استجار بي)

(٤) (علي) ساقطة من قز.

(٥) في قز: (للأم)

(٦) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٧) انظر المعونة ٦٢٣/١، والكافي ص٢١٠ .

(٨) حيث أجاره العباس رضي الله عنه يوم فتح مكة، وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواره. انظر البداية والنهاية ٢٣١/٤-٢٣٢.

(٩) في ز: (ورأى)

(١٠) انظر المعونة ٦٢٣/١ .

(١١) في قز: (الملك)

(١٢) الجامع ٢/ل ٣٧أ .

(١٣) الرسالة ص١٩٠ .

قوله: (**قال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي ولا للمعاهد. فإن أجارا[1] خير الإمام بين إمضائه أو رده إلى مأمنه**)[2]

[قال] **الشيخ**: (**لا جوار**) : أي: لا أمان. وهذا موافق لقول الغير في الصبي. وأما المعاهد فلم يتكلم عليه مالك ولا ابن القاسم.

[قال] **ابن يونس**: وقال الليث والأوزاعي في الذمي يكون مع المسلمين، فيعطي لمشرك أمانا، فلا يجوز أمانه، ويرد المشرك إلى مأمنه. وقال [سحنون][3]: لا يجوز أمان الذمي بحال. وأما الصبي فليس أمانه أمانا؛ إلا أن يجيزه الإمام للقتال فيصير له سهم، فالإمام مخير في إجازة أمانه أو رده إلى مأمنه. فإن لم يجزه الإمام للقتال فأمانه باطل. وذكر محمد - رحمه الله- في أمان المرأة والصبي والعبد مثل ما في "المدونة"؛ قال[4]: وأما أمان من ليس بمسلم فليس بشيء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: « يجير على المسلمين أدناهم »[5]. يقولون: من هو منهم، فإن أمنهم الذمي فلا أمان لهم، وهم فيء، قاله مالك رحمه الله[6].

فإن قالوا ظنناه مسلما، فاختلف فيه قول مالك؛ فقال مرة: هم فيء، وقال أيضا: يردون إلى مأمنهم. [قال] محمد رحمه الله: وهو أحب إلينا، وقاله ابن حبيب[7]. [قال] ابن المواز: ولو قالوا علمناه أنه ذمي، وظننا أن أمانه يجوز لذمته[8] منكم كما يجوز أمان أدناكم من عبيدكم وصغيركم، فلا أمان لهم، وهم فيء. وقاله ابن حبيب. صح **ابن يونس**[9].

---

(١) في قز: (أجار)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٣) ساقطة من ز.

(٤) (قال) ساقطة من قز.

(٥) تقدم تخريجه قريبا في صفحة ٦٤٩.

(٦) تهذيب الطالب ل ١٠١أ .

(٧) وهو اختيار أبي إسحاق التونسي. انظر تهذيب الطالب ل١٠١أ، والذخيرة ٣/٤٤٤ .

(٨) في قز: (الذمية)

(٩) الجامع ٢/ل ٣٧ب .

قوله: (وجائز التكبير في الرباط والحرس على البحر، ورفع الصوت به بالليل والنهار)[1]

في تكبير المرابطة على البحر

[قال] الشيخ: لأن هذا شعار المرابطين. ولا يجوز رفع الصوت بالذكر إلا في ثلاثة مواطن: أحدها: تكبير المرابطين. والثاني: ذكر من خرج إلى المصلى في العيد. والثالث: التلبية بالحج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج العج والثج»[2] فالعج رفع الصوت، والثج إراقة الدم[3]. وما عدا ذلك فالسر فيه أولى[4]. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على قوم وهم يرفعون أصواتهم بالدعاء فقال: «إنكم لن تدعوا أصم، وإن الذي تدعونه بين أكنافكم»[5] معناه: أن الذي تدعونه أقرب من أنفسكم إليكم. والرباط: حبس الرجل نفسه في المواضع المخوفة[6]. وهنا يذكر حكم الرباط والكلام عليه. تأمل "المقدمات"[7]. صح.

وقوله: ([8]ورفع الصوت[8] بالليل والنهار)[9]

ومثله ذكر في "العتبية" في كتاب الجهاد قال: سئل مالك عن رفع الصوت بالتكبير في السواحل [10]أو في[10] الرباط بحضرة العدو أو بغير حضرتهم، هل يكره[11]، أو يسمع

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق ابن فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل ؟ قال: « العج والثج ». سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر: (٣/١٨٩/ رقم: ٨٢٧) وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية: (٢/٩٧٥/ رقم: ٢٩٢٤) والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص: (١/٤٥١) وقال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان. ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث...اهـ. سنن الترمذي ٣/١٩٠. وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي: (١/٢٤٩/ رقم: ٦٦١) .

(٣) انظر النهاية ١/٢٠٧، ٣/١٨٤ .

(٤) انظر الموطأ ١/٢٧٢-٢٧٣، والمدونة ١/٢٤٥، ٥٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٧/٢٢٥.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وأصله في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا، وارتفعت أصواتنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم، إنه سميع قريب » صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير: (٤/٣٣٨/ رقم: ٢٩٩٢) وصحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر: (٤/١٦٤٩/ رقم: ٢٧٠٤) .

(٦) انظر لسان العرب ٥/١١٢ .

(٧) انظر المقدمات ١/٣٦٤-٣٦٥ .

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(١٠-١٠) في قز: (ولي)

(١١) في ز: (يكبر)

الرجل نفسه ؟ فقال: أما بحضرة العدو فلا بأس، وذلك حسن. وأما بغير حضرتهم في السواحل فلا بأس بذلك أيضا؛ إلا أن يكون رفع صوته يؤذي الناس، ولا يستطيع أحد أن يقرأ ولا أن يصلي، فلا أرى ذلك[1].

[قال] **ابن رشد**: هذا مثل ما في كتاب الجهاد في "المدونة"، وزاد فيه أنه أنكر التطريب[2]. وأنكر ابن حبيب أن يتقدمهم أحد بالتكبير والتحميد، ثم يجيبه آخرون[3] بنحو من كلامه جما غفيرا. وأنكر أن يحزن تكبيره. وأنكر في رسم أخذ يشرب خمرا من كتاب الصلاة التكبير[4]/ دبر الصلوات بأرض العدو، وسكت عن التكبير في غير دبر ٣٥٩/١قز
الصلوات[5]. فذلك كله مفسر بعضه بعضا، ليس فيه اختلاف من قول مالك رحمه الله. وما حكاه ابن حبيب من استحباب التكبير ثلاثا دبر صلاة العشاء والصبح في الثغور والرباط والعسكر خلاف لمذهب مالك رحمه الله. ومذهبه أظهر؛ لأنه أمر محدث لم يكن في الزمان الأول، ولو كان لنقل وذكر. صح من "البيان"[6].

قوله: (**وما كان من ديوان مصر والشام والمدينة مثل دواوين**[7] **العرب فلا بأس به**)[8] في الديوان

[قال] **الشيخ**: أي: لا بأس أن يكتب فيه نفسه. وفي "الأمهات" قيل لابن القاسم: (ما[9] قول مالك في الدواوين[10] ؟ قال: أما مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل ديوان العرب فلا بأس به)[11] يريد: أن يكتب نفسه فيه. صح من **ابن يونس**[12].

[قال] **الشيخ**: ويعني بديوان العرب الدواوين التي دونها عمر رضي الله عنه؛ لأنه إنما سأله هل يجوز للإنسان أن يكتب نفسه في الديوان أو لا يجوز، فقال: ما كان مثل ديوان

---

(١) العتبية ٥٧٢/٢ .
(٢) التطريب: مد الصوت وتحسينه. لسان العرب ١٣٦/٨ .
(٣) في قز: (الآخرون)
(٤) (التكبير) مكررة في قز .
(٥) انظر العتبية ٣٠٦/١ .
(٦) البيان والتحصيل ٥٧٢/٢-٥٧٣ .
(٧) في قز: (ديوان)
(٨) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .
(٩) في قز: (أما)
(١٠) في قز: (الديوان)
(١١) المدونة ٥٢٦/١ .
(١٢) الجامع ٢/ل ٣٨ب .

مصر... إلى آخر ما ذكره[1]، فلا بأس به. يقول: إنما يأخذه إذا كتب نفسه في الديوان إن كان حلالا فلا بأس به.

[قال] الشيخ: لا بد في لفظ "الكتاب" من تعويض أو زيادة. والتعويض أن يعوض من "مثل" "من"، فيكون تقدير الكلام: وما كان من ديوان مصر والشام والمدينة مثل ديوان العرب فلا بأس به. والزيادة أن تقول: وما كان من[2] مثل ديوان مصر والشام والمدينة الذي هو مثل ديوان العرب فلا بأس به. والتقدير الأول أصوب.

قوله: (**[وإذا تنازع رجلان][3] في اسم مكتوب في العطاء، فأعطى أحدهما الآخر [مالا على أن يبرأ من ذلك الاسم لم يجز][4]**)[5]

[قال] الشيخ: معنى ما ذكر: أن يتفق[6] اسما رجلين واسما أبويهما، مثل أن يكون أحدهما زيد بن عمرو والآخر زيد بن عمرو، ويقول أحدهما: هي لي، [7]ويقول الآخر: هي لي[7]، فإن أثبتها أحدهما فهي له، وإن لم يثبتها أحدهما تحالفا وقسمت بينهما، ثم للإمام[8] بعد ذلك إثبات من شاء منهما. وهذا إذا لم تحضر الخرجة، وأما [9]إذا حضرت فللإمام[9] أن يعطيها من يراها أهلا للخرجة. انظر ما ذكره[10] في "الكتاب"، جمعهم في التعليل كأنهم ثلاثة[11]، فيحتمل معنيين:-

أحدهما: أنهم ثلاثة: البائع والمشتري[12] واسم لرجل ثالث. وإذا كانوا[13] ثلاثة على هذه الصورة[14]، وباع البائع للمشتري اسم الثالث فالبائع والمشتري غاصبان؛ لأن البائع باع ما لا يحل له، والمشتري اشترى ما لا يجوز له.

---

(١) في قز: (ذكر)

(٢) (من) ساقطة من قز.

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في ز .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٦) في قز: (تتفق)

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) في قز: (للأم)

(٩-٩) في قز: (إن أحضرت فللأم)

(١٠) في قز: (ذكر)

(١١) انظر المدونة ٥٢٦/١ .

(١٢) وقع هنا في قز جملة مقحمة هكذا: (اشتري ما لا يجوز له. والثاني أن يكونا البائع والمشتري لا ثالث هناك. فإن كان الاسم للبائع فشر المشتري لا يجوز للغرر. وإن كان الاسم للمشتري)

(١٣) في ز: (كان)

(١٤) (الصورة) ساقطة من قز.

والثاني: أن يكونا اثنين: البائع والمشتري، لا ثالث هناك. فإن كان الاسم للبائع فشراء المشتري لا يجوز للغرر. وإن كان الاسم للمشتري فقد أكل البائع مال المشتري باطلا، وعلى هذا إنما كرهه في "الكتاب" لأجل التعليل. فقال **عبد الحق** في "النكت": جعلهم كأنهم ثلاثة، وإنما هو تكرير وقع في المسألة. ولا يصح من ذلك إلا وجهان. كذا ذكر عن أبي محمد. صح منه[1].

وقال في "التهذيب": ذكرت في كتاب "النكت" مسألة المتنازعين في اسم في[2] العطاء [أن][3] الوجه الثالث فيه تكرير... فذكر ما تقدم. ثم قال: ورأيت فيما علق عن[4] الشيخ أبي عمران أنه يجوز أن يكون [5]تكرارا، ويجوز أن يكون إنما أراد أن الاسم لغير ذلك؛ لجواز أن يكون الاسم لغيرهما أو لأحدهما، فلا يكون هذا الذي وصفنا من الوجه الثالث. وهو الأشبه عندي أن لا يحمل ذلك على التكرار، وإنما ذلك لجواز أن يكون[5] الاسم لغيرهما، فهذا الوجه الثالث الذي أراد. والله أعلم. صح "تهذيب"[6].

وذكر في "التعاليق" نحو هذا؛ قال[7]: الوجه الثالث الذي ذكره في اصطلاح[8] الرجلين على اسم تنازعاه في العطاء، يحتمل أن يكون تكرارا، ويحتمل أن يكون غيرتكرار؛ لأنه قد[9] يحتمل أن لا يكون الاسم [10]لواحد منهما[10]، لا لآخذ الدراهم ولا لدافعها، ويكون لرجل ثالث سواهما، فيكون على هذا التأويل غير تكرار، وإن لم يتأول على هذا فهو تكرار. صح "تعاليق".

---

(١) النكت ص٤٠٠ .

(٢) (في) ساقطة من قز.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) في قز: (من)

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) تهذيب الطالب ل ١٠٢أ .

(٧) في قز: (فقال)

(٨) في ز: (إصلاح)

(٩) (قد) ساقطة من قز.

(١٠-١٠) في قز: (لأحدهما)

قوله: (**لأنه لا يدري ما باع، أقليلا بكثير، أو كثيرا بقليل؟ ولا يدري ما مبلغ حياة صاحبه**)[1]

[قال] الشيخ: ظاهر هذا أنهما تعليلان، وليس كذلك، بل هو تعليل واحد؛ لأن قوله: (**لا يدري ما باع**) راجع إلى قوله: ([2]**ولا يدري ما مبلغ**[2] **حياة صاحبه**) ومن هنا لم يدر ما باع، قليلا بكثير، أم كثيرا بقليل. وأما الديوان فمعلوم هل هو قليل أو كثير. وهذا[3] إذا كان ما اشتراه على التأبيد، وأما إذا كان ما اشتراه لخرجة[4] واحدة فجائز، وهو كالصلح على الإنكار.

قوله: (**وكذلك لا يجوز لمن زيد في عطائه أن يبيع تلك الزيادة بعوض**)[5]

أتى بهذه في "الأمهات" دليلا على التي قبلها[6].

قوله: ([7]**قال الأوزاعي**[7]: **أوقف عمر والصحابة الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين، ففرض**[8] **منه**[9] **للمقاتلة والعيال والذرية، [فصار ذلك سنة لمن بعده، فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس به]**[10])[11]

[قال] الشيخ: قول الأوزاعي هذا وما بعده يدل أن من كانت نيته للجهاد فلا يضره ما يأخذه[12] من المال [13]إذا سلمت[13] نيته. والذرية: الأولاد[14].

---

(١) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٢-٢) في قز: (لا يدري ما يبلغ)

(٣) في قز: (وهو)

(٤) في قز: (بخرجة)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٦) انظر المدونة ٥٢٦/١ .

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) في قز: (يفرض)

(٩) (منه) ساقطة من قز.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١١) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(١٢) في قز: (يأخذ)

(١٣-١٣) في قز: (إن أسلمت)

(١٤) تقدم في صفحة ٦٠٥.

قوله: (**قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون**[1])[2]

[قال] **الشيخ**: وذلك أن أصحاب العطاء كالعبيد، والعبد يأمره سيده وينهاه، ويلزمه ويطوقه[3]، ويصرفه حيث شاء، ولا كلام له معه.

قوله: (**قال مكحول: روعات البعوث تنفي روعات القيامة**)[4]

وفي بعض الروايات: (**تقي**). وابن محيريز: اسمه عبد الله بن محمد، من فقهاء الشام[5]. ومكحول دمشقي[6].

***

(١) في قز: (يرعون)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٣) في قز: (ويطوقه)

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٥) وهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة القرشي الجمحي. إمام من فقهاء التابعين. حدث عن جمع من الصحابة منهم: أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم. وحدث عنه جماعة منهم: الزهري ومكحول. توفي -رحمه الله- في دولة الوليد. انظر طبقات ابن سعد ٢١١/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/٤-٤٩٦ .

(٦) سبقت ترجمته في صفحة ٦٢٤.

[باب الجعائل[1] والبعوث][2]

قوله: (ولا بأس بالجعائل في البعوث، يجعل القاعد للخارج، مضى الناس على ذلك، [لمن كان من أهل ديوان واحد؛ لأن عليهم سد الثغور][3])[4]

[قال] الشيخ: إنما قال ذلك ليبطل به إيهامين: أحدهما: أن يقال: كيف يجوز الجعل في البعوث، وهذه معاوضة على الجهاد ؟ فأبطل ذلك بقوله: (**لأن عليهم سد الثغور**) يقول: كأنه مما يلزمهم. فكل واحد منهما[5] يسد مسد الآخر؛ كالإمام إذا أحدث، فإنما يستخلف[6] من معه في الصلاة[7]. والثاني: أن يقال[8]: كيف يجوز الجعل في البعوث وهو غرر ؟ إذ لا يدري هل يخرج له [9]العطاء أو لا ؟ وإذا خرج هل يقل أو يكثر؟ فأبطل هذا بقوله: (**وربما يخرج لهم العطاء**[9]، **وربما لم يخرج**)[10] معناه: أن العطاء الذي يخرج غير معتمد عليه حقيقة، والمعول[11] عليه هو ما أعطاه القاعد. وإذا كان العطاء المكتتب[12] غير معتبر، [13]وهو تبع، فلا غرر[13].

قال أبو عمران: إنما أجيز التجاعل بين أهل الديوان للعلة التي ذكرها في "الكتاب" من أن سد الثغور عليهم. ولأنهم في ذلك كالإمام يحدث [14]في صلاته فيستخلف[14] من معه في الصلاة، ولا يستخلف من ليس معه، وكالشريكين ينوب أحدهما مناب الآخر. والمعنى في ذلك مثل أن يكون في الديوان ألف مكتتبة، فيريد الإمام أن يبعث بعضهم،

---

(١) الجعائل: جمع جعيلة، وهي أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا آخر شيئا ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئا، فيقيم الغازي، ويخرج هو. لسان العرب ٣٠١/٢ .

(٢) زيادة من ف .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص٩٩ .

(٥) في قز: (منهم)

(٦) في ز: (استخلف)

(٧) انظر الكافي ص٥٢، والذخيرة ٢٧٩/٢ .

(٨) في ز: (يقول)

(٩-٩) ساقطة من قز.

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(١١) في قز: (والمعمول)

(١٢) في قز: (المكتب)

(١٣-١٣) في قز: (وهو غرر فلا تبع) تقديم وتأخير .

(١٤-١٤) في قز: (في صلاة فليستخلف)

فيريد الذين ضرب عليهم البعث أن يتخلف، ويجعل لمن لم يضرب عليه الخروج جعلا ليخرج ويقيم. هذا وجه/ الكلام. صح "تعاليق". ٣٦٠/١قز

[قال] **الشيخ**: قالوا: وتجوز الجعائل بخمسة شروط: أن يكونا من أهل ديوان واحد، وأن تكون[١] الخرجة واحدة، وأن لا يعين الإمام الخارجين، [٢]وأن تكون عند حضور[٢] الخرجة، وأن لا تكون نيته أن لا يغزو إلا بجعل[٣]. انظر قوله بعد هذا: (**وإن كان[٤] لا يغزو إلا بجعل فمكروه**)[٥].

قوله: (**ولا ينبغي أن يجعل لمن ليس معه في ديوان ليغزو عنه. وقد كره مالك -رحمه الله- لمن في السبيل إجارة فرسه لمن يغزو به**)[٦]

[قال] سحنون: فإن[٧] أجر من في السبيل فرسه لمن يغزو به فسخت الإجارة، وألغي المسمى، وكانت له [٨]إجارة المثل.

زاد ابن محرز: وإن اغترقت سهمه أو جاوزت/ فعليه الإجارة بالغة ما بلغت؛ لأنها[٨] ٣٠٠/١ز إجارة فاسدة. قال ابن محرز: يشبه أن يكون هذا على القول بأن ما كان فاسدا من جهة عقده[٩] يرد[١٠] إلى إجارة المثل، وقد اختلف فيه[١١]. ويشبه أن يكون ذلك لأن الغزو على الفرس لا يتحصل لهما قدر الركوب فيه، فرأى أن الإجارة عليه غرر. صح منه.

[قال] **الشيخ**: فعلى الاحتمال الثاني أن ذلك غرر، لا إشكال في ذلك أن فيه إجارة المثل. وعلى أحد القولين في الإجارة[١٢] الفاسدة لعقدها تمضي بالمسمى على الاحتمال[١٣]

---

(١) في قز: (يكون)

(٢-٢) في قز: (وأن يكون عند خروج)

(٣) انظر التبصرة ٢/ل ١٣٩أ .

(٤) في ز زيادة (نيته)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) في قز: (وإن)

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩) في قز: (عقد)

(١٠) في ز: (يرده)

(١١) انظر الذخيرة ٦/١٤ .

(١٢) في قز: (الإرة)

(١٣) في ز زيادة (الأول)

أن يكون كذلك هنا[1]. وهذا يجري في الرجل الذي آجر نفسه لمن ليس معه في ديوان. ومن "كتاب ابن سحنون": قال مالك رحمه الله: لا بأس بالكراء في الغزو إلى القفول من بلد العدو، وفيه للناس توسعة. وكذلك على أزوادهم إلى القفل؛ لأن وجه غزوهم معروف. قيل: وقد تختلف الطرق، ويكون المقام نحو الشهر [2]وأقل وأكثر[2]، قال: وجه ذلك معروف[3].

[قال] **ابن يونس**: وإذا غزا رجل [عن رجل][4] من أهل ديوان بأجرة فالسهمان للذي استأجره، وقد نزلت عندنا، فأفتى شيوخنا [5]بذلك، وكذلك حكى بعض أصحابنا عن شيوخنا[5] من القرويين. صح من **ابن يونس**[6].

قوله: (**قال يحيى بن سعيد: لا بأس بالطوا**[7] **من** [8]**ماحوز إلى ماحوز**[8])[9]

أي: من ناحية إلى ناحية[10].

[قال] **عبد الحق**: الطوا هي المبادلة[11]. فإذا كان قوم في ديوان فكتب الإمام: بعضهم يخرج إلى ثغر، وآخر إلى ثغر، فيقول واحد من الخارجين في جهة لآخر من الخارجين إلى جهة أخرى: خذ بعثي وآخذ بعثك، فيخرج هذا من موضع هذا، [12]وهذا من موضع هذا[12]، فتكون هذه مبادلة جائزة. صح "نكت"[13].

ومعنى (**خذ بعثي**): أي: ما ينشأ عن بعثي من المال، وآخذ ما ينشأ عن بعثك من المال.

---

(١) في قز: (دنيا)

(٢-٢) في قز: (وأكثر وأقل) تقديم وتأخير .

(٣) الجامع ٢/ل٣٩ أ، والذخيرة ٤٠٧/٣ .

(٤) ساقطة من ز.

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) الجامع ٢/ل ٣٩أ .

(٧) في قز: (بالكرا)

(٨-٨) في قز: (من ماخور إلى ماخور)

(٩) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(١٠) انظر لسان العرب ٣٥/١٣ .

(١١) في قز: (المباذلة)

(١٢-١٢) ساقطة من قز.

(١٣) النكت ص٤٠٠ .

وقوله: (**ولا بأس بالطوا من ماحوز إلى ماحوز**)

معناه: إذا كانا[1] من أهل ديوان واحد.

قوله: (**قال شريح: يكره ذلك من قبل أن يكتتب**[2])[3]

قال أبو إسحاق: لعله يريد: يكره ذلك قبل أن يحضر ما يخرجان إليه، وأما قبل المكتتب [حقيقة][4] فلم يحصل لواحد منهما ما يعاوض[5] عليه[6].

[قال] **الشيخ**: ويحتمل أن يكون الكتب حقيقة، وصورة ذلك أن يكون قوم مكتوبين[7] في ديوان واحد، فإذا أراد الإمام بعثهم كتب كل فريق منهم ثانية إلى جهته، فيكون معنى قوله: (**يكره ذلك**) : قبل أن يكتب المرة[8] الثانية، وقبل التعيين.

ثم قال: (**وأما بعد الكتبة فجائز إلا لمن انتصب من ماحوز إلى ماحوز**)

أي: انتقل، فكأنه وقف نفسه لذلك.

قوله: (**وإذا اكتتب في المغزى ففرض له فيه جعل فليأخذه**[9]**، وإن كان لا يغزو إلا بجعل فمكروه**)[10]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن عمر ومكحول: «من أجمع على غزو فلا بأس أن يأخذ ما أعطي. وأما من لا يخرج إلا بما يعطى فلا خير فيه»[11] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن كان لا يغزو إلا من أجل الجعل فمكروه، وليس له أجر»[12] وقال صلى الله

---

(١) في قز: (كان)

(٢) في قز: (يكتب)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(٤) ساقطة من ز.

(٥) في قز: (يعارض)

(٦) انظر الذخيرة ٤٠٧/٣ .

(٧) في قز: (مكتوبون)

(٨) في قز: (المرأة)

(٩) في قز: (فليأخذ)

(١٠) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(١١) لم أجده. وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الجعائل فقال: «لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله» المصنف: (٢٣٠/٥).

(١٢) لم أجده.

عليه وسلم: «للمجتعل أجر ما احتسب[1]، وللجاعل أجر الجاعل والمجتعل»[2].

ومن "كتاب ابن سحنون": لا بأس بالكراء في الغزو إلى القفول من بلد العدو، وفيه للناس توسعة[3].

***

(١) في ز: (اعسب)

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. ونحوه عند أبي داود والبيهقي بلفظ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي» أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا. سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل: (٣/٣٦-٣٧/ رقم: ٢٥٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٨/٩) وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود: (٢/٤٨٠/ رقم: ٢٢٠٣).

(٣) تقدم في صفحة ٦٦٤.

[بـــــــاب

قوله][1]: (قال النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس[2]: سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[3] أخذ الجزية من المجوس

[قال] ابن يونس: [قال] ابن حبيب: يعني: في أخذ الجزية، لا في أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم. [4]صح منه[4].

[قال أبو عمران: في "الكتاب"، في كتاب الزكاة في من لا كتاب لهم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وعاب قوم قول ابن وهب في ذلك، وقال: إنه قول أهل العراق؛ وذلك أن ابن وهب قال: لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف][5][6]. وهو قول أهل العراق[7]. والحجة له أن الجزية إنما أمر أن تؤخذ من أهل الكتاب، وجاءت السنة في المجوس[8]، والعرب إن كانوا مجوساً في الاسم، متدينين بدين المجوس، يستحلون البنات والأمهات، والعرب لا يستحلونهن. وقد أكثر إسماعيل القاضي في هذا المعنى أكثر مما قال ابن وهب. صح "تعاليق".

وانظر [كلام ابن رشد][9] في من تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ منه[10].

قوله: (وأخذ عثمان الجزية من مجوس البربر)[11]

أتى بهذه دليلاً على أن الجزية تؤخذ من مجوس العجم[12].

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) في قز: (المجوسي)

(٣) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠، والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٨ .

(٤-٤) في قز: (ومن ابن يونس)

(٥) في ز: (وقال ابن وهب: لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

(٦) انظر الجامع ٢/٣٩أ، والذخيرة ٣/٤٥١ .

(٧) انظر بدائع الصنائع ٧/١١٠، وشرح فتح القدير ٥/٢٩٢ .

(٨) في قز: (المجوسي)

(٩) في ز: (الأم) وما بعدها بياض .

(١٠) انظر المقدمات ١/٣٧١ .

(١١) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(١٢) انظر التفريع ١/٣٦٣، والكافي ص٢١٧ .

ثم قال: (**قال مالك رحمه الله: فالأمم كلها من الفزازنة والصقالبة[1] والآبر والترك وغيرهم ممن لا كتاب لهم بمنزلة المجوس في هذا**)[2]

والفزازنة[3] نوع من الحبشة[4]. وسكت عن الترك في بعض الروايات. وروي عن مالك -رحمه الله- ترك قتالهم. حكاه ابن شعبان[5]، ومثله روي عن سحنون. والصقالبة[6] نوع من النصارى[7]. والآبر بهمزة مفتوحة ممدودة: نوع من العجم[8]

قوله: (**إذا دعوا إلى الإسلام فلم يجيبوا، دعوا إلى إعطاء الجزية**)[9]

[قال] الشيخ: أخذ من هنا جواز قتال الحبشة والترك. وقد روي عن مالك -رحمه الله- أنهم لا يقاتلون[10]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اتركوا الترك ما تركوكم، والحبشة ما منعوكم »[11] فدل أنهم إنما يقاتلون إذا قاتلونا[12].

***

(١) في قز: (الصيقالية)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(٣) في قز: (القزازنة)

(٤) انظر المدونة ٥٢٩/١، والتنبيهات خ/ص٨٥ .

(٥) انظر التبصرة ٢/ل ١٣٩ب .

(٦) في قز: (الصقالية)

(٧) انظر لسان العرب ٣٧٨/٧ .

(٨) انظر التنبيهات خ/ص٨٥ .

(٩) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(١٠) انظر التبصرة ٢/ل١٣٩أ، وبداية المجتهد ٤٤٢/١ .

(١١) طرف من حديث طويل في قصة حفر الخندق، أخرجه أبو داود من طريق أبي زرعة الشيباني، عن أبي سكينة رجل من المحررين، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا، ولفظه: « دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم ». سنن أبي داود: كتاب الملاحم، باب النهي عن تهييج الترك والحبشة: (٤٨٥/٤-٤٨٦/ رقم: ٤٣٠٢) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة: (٢٨/٣-٢٩/ رقم: ٤٣٨٥) وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن النسائي: (٦٦٩/٢/ رقم: ٢٩٧٦) .

(١٢) في قز: (قاتلوا)

باب ذكر القدرية[1] والعصبية[2] والخوارج

قوله: (**ويستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم. [فإن تابوا وإلا قوتلوا]**[3])[4]

ظاهره: بانوا بموضعهم، ودعوا إلى ما هم عليه أم لا. وعلى هذا حمل المسألة أبو إسحاق. وقال الباجي: معناه: إذا بانوا بموضعهم، ودعوا إلى ما هم عليه، وإلا فلا يعرض إليهم[5].

[قال] **الشيخ**: وقد يعتضد الباجي بقوله بعد هذا: (**وإن خرجوا إلى إمام عدل، ودعوا إلى ما هم عليه**)[6]

قوله: (**فإن تابوا وإلا قوتلوا**)

يعني: وإن كانوا ثلث الأمة. وأهل الأهواء اثنان[7] وسبعون طائفة كما أخبر صلى الله عليه وسلم[8]. وأمهاتها أربع طوائف: القدرية والمرجئة[9] والروافض والخوارج. وتفرعت كل طائفة منهم إلى ثمان عشرة طائفة[10]. وقد اختلف العلماء في تكفيرهم؛ قال صاحب الجواهر: اختلف قول مالك فيهم وهو إمام الفقهاء، واختلف قول أبي بكر بن الطيب وهو إمام المتكلمين[11]. وسبب الخلاف: هل ينظر إلى ما يؤول إليه تأويلهم فيكفرون، أو

---

(١) القدرية: فرقة تقول بنفي القدر، وأن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. انظر تعريفات الجرجاني ص٢٢٢ .

(٢) العصبية: أن يدعوا الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين. لسان العرب ٢٣٣/٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(٥) انظر المنتقى ٢٠٦/٧ .

(٦) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(٧) (اثنين)

(٨) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة. وهي الجماعة» أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا: سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم: (١٣٢٢/٢/ رقم: ٣٩٩٣) قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ. انظر مصباح الزجاجة ١٨٠/٤، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجة: (٣٦٤/٢/ رقم: ٣٢٢٧) .

(٩) المرجئة: اسم فاعل من الإرجاء، وهو التأخير. واصطلاحا: فرقة تعتقد أن الإيمان قول باللسان فقط. وأنه لا يضر مع الإيمان طاعة كما لا يضر مع الكفر معصية. انظر لسان العرب ١٣٨/٥، ١٦٤، والملل والنحل ١٣٧/١ .

(١٠) انظر الاعتصام ٢٢٠/٢-٢٢١، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٦٥/٢، والملل والنحل ٦/١، وذكر مذاهب الثنتين وسبعين ص٢٢-٢٣.

(١١) انظر المعلم ٢٥/٢ .

لا، فلا يكفرون؟ فظاهر كتاب الصلاة الأول -حيث قال: (وتوقف مالك -رحمه الله- في إعادة من صلى خلف مبتدع، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت)[1]- أنهم مسلمون. وفي كتاب الجنائز: ولا يسلم على أهل البدع... إلى آخر ما ذكر[2]. قال سحنون: أدبا لهم وزجرا[3]؛ فلم يجعلهم كفارا . [4]وظاهر ما هنا أنهم كفار؛ لأنه قال: يقاتلون؛ إلا أن سحنونا قال: إنما قوتلوا وقتلوا لأجل بدعتهم. وقد سماهم النبي[4] صلى الله عليه وسلم مارقين[5]؛ فقال: «وتتمارى في الفوق[6]»[7] ولم يسمهم كفارا. وسن علي -رضي الله عنه- قتالهم/ بما[8] كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم من العلم فيهم[9]، فلم ٣٦٢/١ ظ
يكفرهم، ولا سبى نساءهم، ولا أخذ أموالهم، فمواريثهم قائمة، ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك. وإنما قوتلوا بالسنة وبما أحدثوا من البدع. فكان ذلك حدا لهم. ولا يوجب قتلهم تكفيرهم كما لا يوجب قتل المحارب تكفيره[10]، ولا رجم الزنا للمحصن تكفيره. صح من ابن يونس[11].

---

(١) انظر المدونة ١٧٧/١ .

(٢) انظر الجواهر ١٩٢/١.

(٣) انظر المنتقى ٢١/٢، والذخيرة ٤٧٤/٢ .

(٤-٤) في قز: (وسن علي رضي الله عنه قتالهم لما كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم)

(٥) مارقين: اسم فاعل من المروق، وهو الخروج من الشيء، والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه. معالم السنن ٣٠٧/٤ .

(٦) في ز، قز: (الفرق) وهو خطأ، والمثبت من ف.

والفوق: موضع الوتر من السهم. انظر غريب الحديث ٢٠٨/٢ .

(٧) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج في هذه الأمة -ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم. فيقرأون القرآ، لا يجاوز حلوقهم -أو حناجرهم- يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية.فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة، هل علق بها من الدم شيء» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين... : (٣٧٤/٨/ رقم: ٦٩٣١) وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم: (٦١٠/٢/ رقم: ١٠٦٤) .

(٨) في قز: (لما)

(٩) يشير إلى حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين... : (٣٧٤/٨/ رقم: ٦٩٣٠) وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج: (٦١٣/٢/ رقم: ١٥٤- ١٠٦٦).

(١٠) في قز: (تكفيرهم)

(١١) الجامع ٣٩/٢ ل ب .

قوله: (**وإن خرجوا على إمام عادل، فأرادوا قتاله، [ودعوا إلى ما هم عليه، دعوا إلى السنة والجماعة، فإن أبوا قوتلوا]**[1])[2]

يقوم من هنا أن الدعوة واجبة في من قربت داره أو بعدت[3].

وقوله: (**فإن أبوا قوتلوا، فإن قوتلوا**[4] **فمواريثهم قائمة، وأحكامهم أحكام المسلمين**)[5]

وقد تقدم قول سحنون في حكمة قتلهم[6]. وقال غيره: إنما قوتلوا لكفرهم.

قال[7] سحنون: افترض الله تعالى قتال الخوارج فقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[8] الآية. فوجب على المسلمين جميعا بهذه الآية قتال الخوارج وأهل العصبية. وهذا إذا كان الإمام عدلا[9]. [10]وأما إذا كان غير عدل، وخرج عليه عدل فعليك الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله[10]. [11]وإن كان الخارج غير عدل[11] فيسعك الوقوف؛ إلا أن تراد نفسك ومالك، فادفع عن نفسك ومالك، وعن ظلم المسلمين إن قدرت. وإن كانو يطلبون الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه، ولا القيام عليه. ولا يسعك الوقوف عن العدل، كان هو القائم أو المقوم عليه. ولا يجب على المسلمين قتال الفئة الباغية إلا مع الولاة إن رأوا فسادا ظاهرا[12]. ولا قيام له بحق المسلمين إلا بالاجتماع والتولية على أنفسهم من يقوم بالحق[13].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(٣) تقدمت المسألة في صفحة ٥٤٠.

(٤) في قز: (قتلوا)

(٥) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠ .

(٦) راجع صفحة ٦٦٩.

(٧) في ز: (عن)

(٨) سورة الحجرات: (٩)

(٩) انظر البيان والتحصيل ١٧/٤٠٤، والكافي ص٢٢٢ .

(١٠-١٠) ساقطة من قز.

(١١-١١) في قز: (وإن تكن عدلا وخرج عليه عدل)

(١٢) (ظاهرا) ساقطة من قز.

(١٣) الجامع ٢/ل٤٠ب، وأحكام القرآن ٤/١٧٢١ .

ولا يكون الإمام إلا من قريش؛ [1]لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يكون الأئمة إلا من قريش[1] »[2] لأن الله لم يخل قريشا من عدل. ومن قام من غير قريش بالعدل، وآخر يدعو إلى العدل من قريش فحينئذ يجب على الناس نصرته، وإن لم يدع فلا نصرة له على الناس. قال ذلك مالك وغيره من أكابر أهل[3] المدينة. وإنما منع مالك -رحمه الله- من القيام يومئذ لأنه لم يقم إمام عدل، وليس يرى القيام إلا مع العدل؛ إلا أن يدعو إلى القيام إلى العدل من قريش فساد. فهذا مذهبه، وبالله التوفيق[4].

مسألة: روى عيسى عن ابن القاسم قال: سئل مالك -رحمه الله- عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة[5] ما بيده، هل يجب علينا الدفع عنه لغيره؟ قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا، ودعه [6]وما يريد الله به،[6] ينتقم الله من ظالم لظالم، ثم ينتقم من كليهما[7]؛ قال الله تعالى: ﴿فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد﴾[8] صح من ابن يونس[9].

وفي أرجوزة الكفيف[10]:

وفي مشاقة الإمام الجائر تقحم للنهي والتخاطر

فانظره مع ما ذكره ابن يونس. [11]والله أعلم[11].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) أخرجه الحاكم من طريق مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا. المستدرك: (٤/٧٥-٧٦) والطبراني في المعجم الصغير: (١/٢٦٠/ رقم: ٤٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/١٤٣) كلهم بلفظ: « الأئمة من قريش » قال الحافظ ابن حجر: واختلف في وقفه ورفعه، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. ورواه أبو بكر بن عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناده حسن. اهـ. تلخيص الحبير ٤/٨٠ .

(٣) (أهل) ساقطة من قز.

(٤) الجامع ٢/ل٤٠ب .

(٥) في قز: (إنالة)

(٦-٦) في قز: (وما يريد به)

(٧) في قز: (كلاهما)

(٨) سورة الإسراء: (٥)

(٩) الجامع ٢/ل٤٠ب-٤١أ .

(١٠) لم أجده.

(١١-١١) ساقطة من قز.

قوله: (**وإذا دعا الإمام أهل العصبية**[1] **إلى الحق فلم يرجعوا قوتلوا**)[2]

[قال] **الشيخ**: العصبية: هم القبائل السنية يتقاتلون فيما بينهم، و لم يخرجوا على إمام.

[قال] **ابن يونس**: وسئل مالك -رحمه الله- عن أهل العصبية الذين كانوا في الشام، فقال:/ أرى أن الإمام يدعوهم إلى مناصفة الحق فيما بينهم، فإن رجعوا وإلا قوتلوا. صح من ابن يونس[3]. ٣٠١/١ز

قوله: (**قال ابن شهاب: هاجت الفتنة الأولى...**)

اختصره أبو محمد: هاجت فتنة الخوارج. و لم يرد فتنة علي ومعاوية رضي الله عنهما.

ثم قال: (**فرأى جماعة من البدريين إسقاط القصاص والحدود**)[4]

يريد: عمن سبى امرأة فزنى بها.

قوله: (**ولا حد على امرأة سبيت**)

[قال] **الشيخ**: وذلك لأنها مكرهة.

ثم قال: (**ويحد قاذفها**)

وذلك لأن وطأها مكرهة لا يوجب حدها، فهي بريئة العرض.

قوله: (**وترد إلى زوجها الأول بعد أن تنقضي عدتها من زوجها الآخر**)[5]

[قال] **الشيخ**: أطلق على الذي سباها زوجا[6]، وإنما هو سيد فيما يعتقد.

وقوله: (**وترد إلى زوجها الأول بعد أن تنقضي عدتها منه**)

معنى[7] ذلك: ليطأها. وأما أن يقال: ترد[8] إلى عصمته فباطل؛ إذ[9] لم تزل في عصمته. صح.

[وبالله التوفيق][10].

---

(١) في قز: (العصبة)

(٢) تهذيب المدونة خ/ص١٠٠-١٠١ .

(٣) الجامع ٢/ل٣٩ب .

(٤) تهذيب المدونة خ/ص١٠١ .

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في قز: (زوجها)

(٧) في قز: (معين)

(٨) في قز: (تر)

(٩) في قز: (إن)

(١٠) ليست في ز . وفي ف: (وتم كتاب الجهاد بحمد الله. وصلى الله على محمد وآله)

كتاب الصيد

في تعريف الصيد وبيان مشروعيته وشروطه

[قال] الشيخ: يطلق الصيد ويراد به المصيد. ويطلق ويراد به اسم الفعل[1]، وهو المراد في الترجمة. كأنه قال: كتاب أحكام الاصطياد. والأصل في الصيد الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[2] الآية. والذي تناله الأيدي هو غير الممتنع بنفسه، البيض والفراخ. والذي تناله الرماح هو الممتنع بنفسه[3].

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم[4]: «إذا أرسلت كلبك وسميت الله فكل»[5] الحديث.

والصيد ينقسم على خمسة أقسام: واجب، وهو ما يحيي به نفسه أو الغير. ومندوب، وهو ما يصطاده ليوسّع به على عياله[6]. ومباح، وهو ما يصطاده للاكتساب والتجارة وجمع المال. ومكروه، وهو الصيد للهو[7]. وقال ابن عبد الحكم: الصيد للهو مباح. وقال عبد الملك: يباح[8] [9]لأهل البوادي[9]، ويكره لأهل الحاضرة[10]. وإنما يكره لقوله صلى الله عليه وسلم: «من تبدّى[11] جفا، ومن تبع الصيد لها، ومن لزم السلطان افتتن»[12]

---

(١) انظر لسان العرب ٤٥١/٧ .

(٢) سورة المائدة: (٩٤)

(٣) انظر أحكام القرآن ٦٦٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٦ .

(٤) هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي. ولد حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل. صحابي جليل، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وقيل: سنة سبع، فأكرمه واحترمه، فأسلم وحسن إسلامه. وكان في جيش خالد إلى الشام في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. له مناقب عظيمة. توفي -رضي الله عنه- سنة سبع وستين، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ١٦٨/٣-١٦٩، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/٣-١٦٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض: (٥٦٩/٦/ رقم: ٥٤٧٦) ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة: (١٢١٤/٣/ رقم: ٣-١٩٢٩)

(٦) في قز زيادة (وأهله)

(٧) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الجامع ٢/ل٢١٠أ، والتوضيح ١/ل٣١١ب، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٨٩/١.

(٨) في ز: (مباح)

(٩-٩) في قز: (للبوادي)

(١٠) انظر الجامع ٢/ل٢١٠أ، والتوضيح ١/ل٣١١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٨٩/١ .

(١١) تبدى: أقام بالبادية. لسان العرب ٣٤٩/١ .

(١٢) لم أجده بهذا اللفظ.

وفي بعض الأحاديث: «من اتبع الصيد غفل»[1]. [قال] الليث: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه[2]. ومحظور: وهو أن يصطاد ويقتل عبثا، لا لمنفعة[3].

فإذا تقرر هذا، قال **اللخمي**: فالصيد يؤكل بتسعة شروط، ثلاثة في الصائد، وهي: أن يكون مسلما؛ وقد اختلف في صيد الكتابي فقال ابن القاسم: لا يؤكل[4]. وقيل: يؤكل، قياسا على ذبيحته[5][6]. وأن يكون ممن تصح منه الذكاة؛ [7]احترازا من المجنون والسكران والصبي الذي لا يعقل الذكاة[7]، وأن يكون غير مفرط. وثلاثة في الجارح[8]، وهي: أن يكون معلما، وأن يرسله ربه من يده، وأن لا يشتغل بغير ما أرسل إليه. وثلاثة في الصيد، وهي: أن يكون مرئيا[9]، وأن يكون ممتنعا بنفسه، وأن يموت بسبب[10] الجوارح[11]؛ [قال] ابن المواز: ولو في أذنه[12].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد من طريق سفيان الثوري، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعا. المسند: (١/٣٥٧) وأبو داود في سننه: كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد: (٣/٢٧٨/ رقم: ٢٨٥٩) والترمذي في سننه: كتاب الفتن، باب ٦٩: (٤/٤٥٤/ رقم: ٢٢٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.اهـ. والنسائي في سننه: كتاب الصيد، باب اتباع الصيد: (٧/١٩٥-١٩٦) والطبراني في المعجم الأوسط: (١/٣٣٣-٣٣٤/ رقم: ٥٦٠) وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود: (٢/٥٥٢/ رقم: ٢٤٨٦).
وأخرجه الإمام أحمد أيضا من طريق عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. المسند: (٢/٣٧١) والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/١٠١) وصححه العجلوني في كشف الخفاء٢/٣٢٧. .

(٢) لم أجده .

(٣) انظر المنتقى ٣/١١٨، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٠، وشرح زروق على الرسالة ١/٣٨٩ .

(٤) وهو المشهور في المذهب، وروى ابن المواز عن مالك فيه الكراهة دون التحريم، وهو قول ابن حبيب. انظر الجامع ٢/ل٢١٣أ، والتوضيح ل٣١١ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٠ .

(٥) في قز: (ذبيحه)

(٦) وهو قول أشهب وابن وهب، واختيار أبي بكر بن العربي. انظر الجامع ٢/ل٢١٣أ، والمنتقى ٣/١٢٧، وأحكام القرآن ٢/٦٦٤ .

(٧-٧) في قز: (ابن القاسم)

(٨) الجارح: حيوان الصيد من طير وسباع وكلاب. انظر لسان العرب ٢/٢٣٤ .

(٩) هذا قول أشهب، وهو خلاف المشهور في المذهب من عدم اشتراط رؤية الصيد، وجواز الاكتفاء بمجرد الإرسال مع التعيين. انظر المنتقى ٣/١٢٥ .

(١٠) في قز: (بسببه)

(١١) انظر الذخيرة ٣/١٧٢ .

(١٢) انظر التبصرة ٣/٩١أ-ب. .

شروط التعليم في الجوارح

قوله: (والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع)[1]

فذكر[2] في "الكتاب" شرطين. وزاد ابن حبيب شرطا ثالثا في غير الطير[3]: أن يكون إذا دعي أجاب[4]. قال بعض الشيوخ: وهو وفاق "الكتاب"؛ إذ في "الأم": (وإذا أشلي[5] أطاع)[6] والإشلاء يطلق ويراد به الإغراء، ويطلق[7] ويراد به معنى الدعاء[8]. [قال] **الشيخ**: وهذا يصح على القول بتعميم اللفظ المشترك.

قال ابن حبيب: لا يشترط الانزجار في الطير إذ لا يتأتى[9]. قال بعض الشيوخ[10]: ويمكن أن يكون هذا وفاقا [11]لابن القاسم[11]؛ لأن الانزجار معناه الإمساك والكف. والزجر: النهي. وقد يطلق الانزجار/ على معنى الإشلاء، فيكون معنى "الكتاب" إذا أردنا[12] الوفاق: إذا زجر انزجر، أي: يتأتى الانزجار[13]. ٣٦٢/١ قز

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: لا يؤكل صيد النمس[14] إذا قتل أو أنفذ المقاتل؛ لأنه ليس بمعلم، ولا يفقه التعليم. صح منه[15].

وحكاه ابن محرز عن مالك -رحمه الله- وزاد[16] فيه: ويكره الصيد بالسهم المسموم؛ لما يخاف أن يكون السم[17] قتله، ولما يخاف على آكله. صح منه[18].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٢) في قز: (ذكر)

(٣) في قز: (الطين)

(٤) انظر الجامع ٢/ل٢١٠أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥١ .

(٥) في قز: (ابتلي)

(٦) المدونة ١/٥٢٣ .

(٧) في قز: (ويطاق)

(٨) انظر لسان العرب ٧/١٨٦-١٨٧ .

(٩) انظر المنتقى ٣/١٢٦، والتوضيح ١/ل ٣١٣أ .

(١٠) منهم أبو الطاهر بن بشير كما حكى عنه ابن عرفة. انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٣٥١ .

(١١-١١) مكررة في قز .

(١٢) في قز: (أراد)

(١٣) انظر التوضيح ١/ل٣١٣أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥١ .

(١٤) النمس: سبع من أخبث السبع، أو دوبية تقتل الثعبان. انظر لسان العرب ١٤/٢٩١ .

(١٥) الجامع ٢/٢١٠أ .

(١٦) في قز: (زاد)

(١٧) في ز: (السهم)

(١٨) انظر البيان والتحصيل ٣/٢٧٧، والتفريع ١/٣٩٨ .

[قال] **ابن رشد**: وأما إذا لم ينفذ السهم مقاتله[1]، ولم يدرك ذكاته فلا يؤكل باتفاق[2]. واختلف إذا أدركت ذكاته؛ فقال في هذه الرواية -يعني[3] سماع ابن القاسم- إنه يؤكل. ومثله حكى ابن حبيب في "الواضحة" قال: لأنه ساعة مسم السم الدم جرى به[4] إلى مقاتله. وقال سحنون: إنه يؤكل، وهو أظهر؛ لأنه قد ذكي[5] وحياته مجتمعة فيه قبل أن تنفذ مقاتله. وأما إذا أنفذ السهم مقاتله فقال ابن حبيب: لا يؤكل؛ لأن السم[6] قد شركه في إنفاذ مقاتله. ويدخل في ذلك الاختلاف في المعنى من مسألة الذبح في الماء. صح من رسم شك، من كتاب الصيد[7].

ومسألة من ذبح شاة ورأسها في الماء تأتي عند قوله: (**والكلاب تنهشه**)[8] واستقرأ **اللخمي** من الكتاب" أن شرطه التعليم إنما هو واحد، وهو أن يكون إذا أرسل أطاع، ولا يشترط فيه الانزجار؛ بدليل قوله بعد هذا: (**وإن لم يقدر على خلاصه منها**[9]) فلو كانت تنزجر لقدر على خلاصه منها[10]. ورده **عياض** وقال: لعل هذا من الجوارح نادر، فلا يضره عصيانها مرة واحدة [11]إذا كانت[11] تنزجر في أكثر الأوقات[12].

في التسمية على الصيد

قوله: (**ولا بد من التسمية عند الرمي، وعند إرسال الجوارح، وعند الذبح**)[13]

[قال] **ابن يونس**: لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت[14] الله فكل»[15] ولأن العقر[16] أحد نوعي الذكاة، فوجب أن يسمى عند ذلك كالذبح. صح منه[17].

---

(١) في قز: (مقاتلة)
(٢) انظر الكافي ص١٨٣، والتوضيح ١/ل ٣١٦ب .
(٣) في قز زيادة (يعني)
(٤) (به) ساقطة من قز.
(٥) في قز: (زكى)
(٦) في ز: (السهم)
(٧) البيان والتحصيل ٣/٢٧٧ .
(٨) ستأتي المسألة قريبا إن شاء الله في صفحة ٦٨٣.
(٩) (منها) ساقطة من قز.
(١٠) انظر التبصرة ٣/ل ٩٢أ-ب .
(١١-١١) ساقطة من قز.
(١٢) التنبيهات خ/ص٨١ .
(١٣) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .
(١٤) في قز: (وباسم)
(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٦٧٠.
(١٦) العقر: قطع إحدى قوائم البعير أو نحوه حتى يسهل نحره. انظر لسان العرب ٩/٣١٣ .
(١٧) الجامع ٢/ل ٢١٠ ب .

قوله: (وإن نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمى الله. وإن ترك التسمية عامدا لم يؤكل[1])[2]

ظاهره: كان جاهلا أو متهاونا؛ [قال] ابن يونس: وقال أشهب: إن ترك التسمية مستخفا بها متهاونا لم تؤكل[3]، وإن تركها جاهلا أكل. صح منه[4].

وقيل: إن التسمية سنة إن تركها ناسيا أكلت، وإن تركها عامدا لم تؤكل؛ قيل: على معنى الكراهة[5]. وقيل: على معنى التحريم[6]. وقيل: واجبة بالذكر، ساقطة مع النسيان[7]. انظر، فهي ثلاثة أقوال ذكرها ابن يونس في كتاب الذبائح[8].

ابن يونس قال[9] هنا: والتسمية واجبة عند مالك -رحمه الله- عند الذكر. وقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[10] وقوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[11] إنما يعني بهذا ما ذكره المفسرون، أي: كلوا مما ذبحتم لملتكم، ولا تأكلوا مما لم يذبح لملتكم[12]. ولم يعن بذلك التسمية. صح[13]. انظر سبب نزول الآية في "النكت"[14].

---

(١) في قز: (تؤكل)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٣) هذا باتفاق أهل المذهب، حكاه ابن حارث وابن بشير. انظر شرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٧٦/١، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٦٨ .

(٤) الجامع ٢/ل٢١٠ ب .

(٥) وهو اختيار ابن الجهم والأبهري وابن القصار. انظر المنتقى ١٠٥/٣، والتوضيح ١/ل٣١٢ ب .

(٦) وقال به القاضي عبد الوهاب، وحكاه عن جمهور أهل المذهب، وهو المشهور. انظر التلقين ص٢٦٨-٢٦٩، وشرح زروق على الرسالة ٣٧٦/١ .

(٧) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٧٦/١، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٦٨ .

(٨) انظر الجامع ٢/ل٢١٧ أ .

(٩) في قز: (وقال)

(١٠) سورة الأنعام: (١٢١)

(١١) سورة الأنعام: (١١٨)

(١٢) انظر تفسير الطبري ١١/٨.

(١٣) الجامع ٢/ل٢١٠ ب .

(١٤) انظر النكت ص٣٧٤ .

قوله: (**ومن أمر عبده بالذبح، وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا، فقال العبد: قد سميت، ولم يسمعه السيد، جاز أن يصدقه، ويأكل ما ذبح؛ إلا أن يتركها تنزها**)[1]

[قال] **الشيخ**: وإنما جاز له أن يصدقه، ويأكل ما ذبح؛ لاحتمال أن يكون سمى وأنه صدق، وهو الغالب، واحتمال أن لا يكون سمى، وهو مرجوح[2]. ومع كونه مرجوحا يحتمل أن يكون تركها ناسيا.

فقوله: (**إلا أن يتركها تنزها**)

[قال] **الشيخ**: كما فعل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة[3][4]. وقال إسماعيل القاضي: إنما تركه عبد الله بن عياش؛ لأنه كان بالمدينة غلمان مجوس لم يجيبوا إلى الإسلام، فخشي أن يكون ذلك الغلام منهم. وعلى هذا لم يتركها عبد الله بن عياش [تنزها][5]، وإنما تركه تحريما[6]. انظر، على هذا، ما ذبحه السارق؛ قال في سماع أشهب: سئل مالك عمن سرق شاة فذبحها، أتؤكل ؟ قال: نعم، تؤكل. ولا يشك في هذا أحد إذا كان يعرف الذبح. وإنما حرم الله السرقة[7].

[قال] **ابن رشد**: هذا أمر متفق عليه في المذهب. ولا خلاف فيه أيضا بين فقهاء الأمصار[8]. وقد روي عن عكرمة أنه لا تؤكل ذبيحة السارق والغاصب[9]؛ وهو قول إسحاق وداود[10]. ثم ذكر بعد الرد عليهم، في من دخل داره سارق فذبح له شاة، ووجدها مذبوحة، فإن كان بلد[11] فيه مجوس مع مسلمين وأهل كتاب فلا يأكلها مخافة أن يكون ذبحها مجوسي. وإن كان بلد ليس فيه مجوس إلا المسلمين وأهل الكتاب، فلا

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٢) في قز: (مرجوع)

(٣) هو أبو الحارث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي. صحابي جليل، سكن المدينة، وروى عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وروى عنه ابنه الحارث بن عبد الله، ونافع مولى عبد الله بن عمر. انظر طبقات ابن سعد ١٥/٥، والاستيعاب ٩٠/٣ .

(٤) انظر الموطأ ٣٨٩/٢ .

(٥) ساقطة من ز.

(٦) تهذيب الطالب ل٩٠ ب.

(٧) العتبية ٢٨٧/٣ .

(٨) انظر شرح فتح القدير ٤٣٨/٨، والاستذكار ٢٣٤/١٥-٢٣٦، والمجموع ٧٨/٩، والإنصاف ٣٩١/١٠ .

(٩) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف: (٤٨٥/٤).

(١٠) انظر الاستذكار ٢٣٤/١٥-٢٣٦، والمجموع ٧٨/٩، والمحلى ٤١٦/٧.

(١١) في قز: (ببلد)

بأس بأكلها. قال ذلك ابن حبيب في "الواضحة". وليس تركها إذا كان في البلد مجوس بلازم في وجه الحكم. وإنما ذلك على سبيل التورع. صح "بيان"[1].

[قال] ابن يونس: [قال] أشهب: ولا يحتاج إلى التسمية في صيد الحوت. وروي[2] عن ابن المسيب: إذا خرجت قاصدا، فذكرت اسم الله حين خرجت كفاك. ويروى نحوه عن ابن عباس[3]. قال ابن حبيب: يعني: إذا نسي[4] التسمية.

[قال] ابن يونس: وظاهر قولهما خلاف ما تأول ابن حبيب، وأن التسمية تجزئ من الخروج للصيد خلاف ما قال مالك رحمه الله. صح منه[5].

صيد المجوسي وصيد المسلم بكلب المجوسي

قوله: (**وإذا[6] أرسل مسلم ومجوسي كلبا، أو أرسل مجوسي كلبا لمسلم، لم يؤكل ما صاد**)[7]

[قال] الشيخ: لأن أصله: متى اجتمع محظر ومبيح غلب الحظر. ولأن ما صاده المجوسي بكلب المسلم كما ذبح بسكين المسلم؛ لأن الكلب آلة[8].

[قال] الشيخ: وكذلك على هذا، إذا كان كلب معلم، وكلب غير معلم[9]. ومن هنا يقوم مثل ما تقدم لابن محرز أنه لا يؤكل صيد صيد بسهم مسموم[10]. [قال] الشيخ: وهذا إذا لم تنفذ مقاتله. وكذلك إذا ذكي صيد والكلاب تنهشه، كما ذكر بعد هذا. وكذلك إذا رماه في الجو فسقط فمات[11]. ومسألة المجوسي يرسل كلب المسلم جاءت في "الأمهات" دليلا على ما إذا أرسل مجوسي ومسلم كلبا[12].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٨٧-٢٨٨ .

(٢) في قز: (روي)

(٣) انظر المحلى ٧/٤٦٢.

(٤) في قز: (نسا)

(٥) الجامع ٢/ل٢١٠ ب .

(٦) في قز: (وإن)

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٨) انظر الموطأ ٢/٣٩٤، والمنتقى ٣/١٢٧ .

(٩) انظر التفريع ١/٤٠٠، والتلقين ص٢٧٤ .

(١٠) تقدمت المسألة في صفحة ٦٧٢-٦٧٣ .

(١١) انظر الجامع ٢/ل٢١٤ أ، والكافي ص١٨٣ .

(١٢) انظر المدونة ١/٥٣٢ .

[قال] ابن يونس: قال عبد الوهاب: وأجاز الشافعي/ -رحمه الله- أكل ما شورك فيه على أي وجه كان[1]. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي: «وإن شركك كلب آخر فلا تأكل»[2] صح منه[3]. ٣٠٢/١ز

قوله: (وإن أرسل مسلم كلبا معلما لمجوسي أكل صيده)[4]

[قال] الشيخ: وكذلك إذا ذبح المسلم بسكين المجوسي[5]. وقيل: لا يؤكل[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾[7] والخطاب للمسلمين. صح جامع الطرر.

في من توارى الصيد ثم وجده فيه أثر آلته وجا

قوله: (ومن[8] توارى عنه كلبه والصيد)

[قال الشيخ][9]: أي: استتر[10] عنه.

ثم قال: (ثم وجده ميتا، فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه، أكله، ما لم يبت)[11]

يريد: إذا مضى في طلبه حتى وجده. يدل عليه ما بعده.

قوله: (فإن بات[12] لم يأكله)

[قال] ابن يونس: وأما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات. وأما الكلب والبازي فلا يأكله إن بات. قاله أصبغ. وقال ابن الماجشون: ويؤكل ما بات إذا وجد قد

---

(١) يظهر لي عدم صحة نسبة هذا القول للإمام الشافعي رحمه الله. فقد نص في الأم على أنه إذا أرسل مسلم ومجوسي كلبا واحدا، أو كلبين متفرقين أو سهمين، فأصابا صيدا، ولم تدرك ذكاته، أنه لا يؤكل. وكذلك لو أعانه كلب غير معلم، وسواء أنفذ السهم أو الكلب المعلم مقاتله أو لم ينفذها، إذا أعانه على قتله غيره مما لا يحل؛ إلا أن يسبق سهم المسلم أو كلبه، فيقتل الصيد، أو ينهيه إلى حركة المذبوح، فيحل. انظر الأم ٣٥٦/٢، وروضة الطالبين ٥٠٦/٢ .

(٢) طرف من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل...)) تقدم تخريجه في صفحة ٦٧٣.

(٣) المعونة ٦٨٨/٢، والجامع ٢/ل٢١٠ أ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٥) انظر المنتقى ١٢٧/٣، والتوضيح ١/ل٣١٢ ب .

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد. والمشهور عنه مثل مذهب مالك أنه يؤكل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. انظر بدائع الصنائع ٥٥/٥، والمجموع ٩٧/٩، والمغني ٢٧٢/١٣.

(٧) سورة المائدة: (٤)

(٨) في قز: (وما)

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) في ز: (مستتر)

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(١٢) في ز: (مات)

أنفذت الجوارح مقاتله، أو السهم الذي لم يشك فيه. وقاله ابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ[1].

[قال] ابن رشد: هذا الخلاف إنما هو إذا أنفذت [2]الجوارح أو السهم مقاتله[3]. وله قول آخر أنه مكروه. ظاهره: وإن لم ينفذ مقاتله[2]. [وقال] ابن القصار: أكله مباح. ظاهره: وإن لم تنفذ مقاتله[4].

[قال] عبد الحق: والذي علل به قول مالك -رحمه الله- هو أنه يمكن أن يكون الصيد لم تنفذ مقاتله، ثم تقلب الصيد بعد ذلك، فأنفذت مقاتله في حال تقلبه. فلما كان هذا محتملا لم يجز أكله/ إذا بات. صح "نكت"[5]. ٣٦٣/١ قز

[قال] الشيخ: وهذا التعليل منقوض[6] بزمن النهار؛ لاحتمال أن يكون لم ينفذ مقاتله، وتقلب الصيد في النهار حتى أنفذت مقاتله[7]، ولم يبت. ومع ذلك قال يؤكل. وعلل آخرون قوله في "الكتاب" بأنه يحتمل أن يكون أعان على[8] قتله هوام الليل ودواب الأرض؛ إذ الغالب ظهورها بالليل دون النهار. وأما في النهار فقد أمن ذلك.

[قال] الشيخ: وهذا أيضا منقوض بأنه إذا أنفذت الجوارح أو السهم مقاتله معلوم أن هوام الليل ودواب الأرض لم تعن على قتله.

قوله: (وتلك السنة)

أشار[9] إلى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت»[10]

---

(١) ومذهب المدونة هو المشهور في المذهب. انظر الجامع ٢/ل٣١١أ، المنتقى ١٢٣/٣، والذخيرة ١٧٩/٤، والتوضيح ١/ل ٣١٦أ.

(٢-٣) ساقطة من قز.

(٣) البيان والتحصيل ٣١١/٣.

(٤) انظر المنتقى ١٢٢/٣، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٥.

(٥) النكت ص٣٧٦.

(٦) في قز: (منقرض)

(٧) (مقاتله) ساقطة من قز.

(٨) في قز: (في)

(٩) في قز: (أشا)

(١٠) رواه البيهقي موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وهو ضعيف. اهـ. السنن الكبرى: (٢٤١/٩) قال الحافظ ابن حجر: ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعا. وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وقد ضعفوه. اهـ. التلخيص الحبير ٢٤٧/٤.

والإصماء: ما حضرت موته أو قرب منك. والإنماء: ما بعد موته عنك[1].

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز: هذا حديث مبهم، ليس فيه أن السهم وجد في مقاتله. انظر **ابن يونس**[2].

قوله: (**وإذا أدرك الصيد، ولم**[3] **تنفذ الجوارح مقاتله، فتركه حتى قتلته**[4]**، لم يؤكل**)[5]

وذلك لأنه صار غير ممتنع بنفسه كالشاة، فلا يؤكل إلا بذكاة.

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز: ولو مر به غير صاحبه، فرآه في مخالب البازي، أو في فم الكلب، وكان يقدر على تخليصه فتركه، ولم يلحقه صاحبه حتى مات[6] بنفسه، لم[7] يؤكل. وغير صاحبه في هذا مثل صاحبه. وقاله مالك. صح منه[8].

قال أبو إسحاق: لأنه أمكن المار به ذكاته فكان كربه. وفي هذا بعد؛ لأن ربه قد عدم القدرة على ذكاته حتى مات[9] بنفسه. ومن رآه في فم الكلب لم يلزمه أن يذكيه؛ بل يقال له: قتلته فعليك قيمته. صح منه[10].

انظر، هل يضمنه[11] هذا المار لكونه لم يذكه أو لا ؟ قال ابن محرز: فروع يتذاكر بها: لو أن رجلا أرسل كلبا على صيد، فلم ينفذ الكلب مقاتله حتى مر به مار[12] غيره، فتركه ولم يذكه حتى مات[13]، فإنه لا يؤكل. ومما ينظر فيه أن يقال: هل يضمنه هذا التارك له وهو قادر على ذكاته أو لا ؟ فإن وجب عليه ضمانه، فتركه إياه يوجب عليه

---

(١) انظر غريب الحديث ٢/٢٩٢ .

(٢) الجامع ٢/ل٢١١ أ .

(٣) في قز: (لم)

(٤) في ز: (قتله)

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٦) في قز: (فات)

(٧) في قز: (فلا)

(٨) الجامع ٢/ل٢١١ أ .

(٩) في قز: (فات)

(١٠) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٦، والتاج والإكليل ٣/٢٢٤ .

(١١) في ز: (تضمينه)

(١٢) (مار) ساقطة من قز.

(١٣) في قز: (فات)

ضمانه، كمن رأى مال رجل في الهلاك، أو يتناوله[1] رجل أو بهيمة لتلفه، فلم يستنقذه[2] منه حتى تلف، أن يضمنه أيضا. وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان، فلم يخلصه منه حتى هلك، أن يضمن ديته. ويجب أيضا في من كانت عنده شهادة بإحياء حق لرجل، فلم يشهد به حتى تلف حقه أن يضمنه له. وكذلك لو كانت عنده وثيقة لرجل بإثبات حق، فلم يؤدها إليه متعديا عليه بحبسها[3] حتى افتقر الرجل، أو مات ولا شيء عنده، فإنه يضمنه. وأبين من هذا في التعدي والإتلاف: لو تعدى على وثيقة رجل، فقطعها وأفسدها، فتلف الحق بقطعها، أن يضمنه أيضا. ولا يلزم عليه قتل الذي عليه الدين أو الشهود؛ لأن المتلف في هذين الوجهين هو الإنسان المضمون بديته دون ما سواه من الحقوق المتعلقة به. ويشبه أن يكون من الوجوه الأول: من عثر على لقطة لها قدر، فإنه مأمور بأخذها. فإن هو تركها [4]حتى ضاعت[4] ضمنها بتركه إياها. وقال ابن القاسم في الآبق يجده، إنه إن كان لمن يخصه من جار أو قريب، أخذه. وفرق بينه وبين اللقطة. ويشبه أن يكون من الوجوه الأول: من وجبت عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بثمن أو غيره، فلم يفعل حتى مات الآخر جوعا أو عطشا، فإنه يضمنه. وكذلك من أجيف[5]، فلم يستطع على خيط[6] وإبرة لخياطة جرحه إلا من عند رجل، فمنعه حتى مات، فإنه يضمن ديته. وكذلك لو مال حائطه، ولرجل من جيرانه حجر أو عود إن أعانه بذلك استمسك، وإن لم يفعل هلك، فلم يمكنه منه حتى هلك، فإنه ينبغي أن يضمنه. [7]وأمثال هذا مع التتبع تكثر[7]، وفيما ذكرناه كفاية[8]. والله أعلم. صح منه[9].

---

(١) في قز: (يتاوله)

(٢) في قز: (يستنفذه)

(٣) في قز: (بحسبها)

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) أجيف: أي أصابته جائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر لسان العرب ٤٢١/٢.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: (فلم يستطع الحصول على خيط)

(٧-٧) في قز: (ومثال هذا لو تتبع كثير)

(٨) وهذه الفروع تندرج تحت قاعدة الترك، هل هو كالفعل أو لا ؟ انظر مختصر خليل ص٩١، والتوضيح ١/ل٣١٧، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٦، وإيضاح المسالك ص٧٧ .

(٩) انظر الذخيرة ١٨١/٣-١٨٢، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٢٤/٣-٢٢٥ .

قوله: (**ولو اشتغل بإخراج سكين من خرجه، أو انتظار من هي معه من عبد أو غيره، حتى قتلته الجوارح، أو يموت وقد اعتزلت الجوارح عنه، لم يؤكل؛ لأنه أدركه حيا، ولو شاء أن يذكيه ذكاه**)[1]

[قال] **الشيخ**: ومعنى (**لو شاء أن يذكيه ذكاه**[2]): يجعل السكين حيث ينبغي أن يجعل.

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز: ولو كانت السكين في خفه أو حزامه، فبينما[3] هو يخرجها من الخف [4]أو الحزام[4] مات الصيد، فلا بأس بأكله[5]. [قال] **ابن يونس**: لأنه حملها بموضع تحمل فيه و لم يفرط. والذي حملها في الخرج قد فرط، فافترقا. صح من **ابن يونس**[6].

ولو مات في قدر ما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته لأكل[7]. صح من جامع الطرر[8].

في أكل الكلب من الصيد

قوله: (**وإن أكل الكلب أكثر الصيد أكل بقيته**)[9]

هذا مذهبنا. وقال الشافعي رحمه الله: لا تؤكل[10]. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[11] وهذا إنما أمسك على نفسه. وبحديث عدي بن حاتم، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن أكل فلا تطعم معه، فإنما أمسك على نفسه[12]»[13]. ودليلنا حديث أبي ثعلبة الخشني[14] قال: «يا رسول الله، إن لي كلابا أفتني في

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٢) في قز: (ذكاة)

(٣) في قز: (فبينهما)

(٤-٤) في قز: (والحزام)

(٥) في قز: (يأكله)

(٦) الجامع ٢/ل٢١١ أ .

(٧) في قز: (لأهله)

(٨) انظر البيان والتحصيل ٣١٥/٣ .

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(١٠) وهو مذهب الحنفية وأصح الروايتين عن الإمام أحمد. انظر بدائع الصنائع ٥٢/٥، والأم ٣٥٤/٢، وروضة الطالبين ٥١٥/٢، والمغني ٢٦٣/١٣ .

(١١) سورة المائدة: (٤)

(١٢) في قز: (نفسك)

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦٧٠.

(١٤) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل جرهم، وقيل جرثوم، وقيل ابن ناشب، وقيل ابن ناشم وقيل غير ذلك. وغلب عليه كنيته. وهو صحابي جليل، بايع بيعة الرضوان، وروى عدة أحاديث. حدث عنه جبير بن

صيدها[1]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كانت من كلاب معلمة فكل مما أمسكن[2]. فقال له: ذكي أو غير ذكي؟ فقال: نعم. قال: وإن أكل منه شيئا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم وإن أكلت»[3] انظر ابن يونس[4].

وانظر هل يغسل ما أبقى؟ وانظر قول مالك رحمه الله[5]. صح من جامع الطرر.

قال أبو إسحاق: واتفقوا أن الصائد إذا أدرك الكلب ساعة أخذ الصيد، وقد كان أنفذ مقاتل، أن له أخذه من فيه، وأن أكله جائز. ولو كان أكله منه[6] يمنع من أكله لانبغى أن يتوقف عن أخذه من فيه حتى يرى هل يأكل منه أو لا، فيأكل أو لا يأكل. فاتفاقهم على مبادرة الأخذ منه وأكله دليل على ما اختلفنا[7] فيه. صح منه[8].

قوله: (**وهو إن أكل من كل ما أخذ فهو معلم**)[9]

[قال] الشيخ: صوابه: وهو وإن أكل من كل ما أخذ؛ إذ[10] إسقاط السواو يوهم[11] أن يكون الأكل شرطا في التعليم. ومعناه: أن ذلك لا يخرجه عن كونه معلما.

ثم قال: (**وإن أدرك المنفوذ مقاتله يضطرب، فمستحسن أن يفري أوداجه**)[12]

[قال] الشيخ: لإراقة[13] الدم المسفوح.

= نفير وسعيد بن المسيب. قيل: توفي في خلافة معاوية، وقيل: في ولاية عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين. انظر الاستيعاب ١٨٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢-٥٧١ .

(١) في قز: (بصيدها)

(٢) في ز: (أمسكت)

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. سنن أبي داود: كتاب الصيد، باب في الصيد: (٢٧٥/٣-٢٧٦/ رقم: ٢٨٥٧) والدارقطني في سننه: (٢٩٣/٤-٢٩٤) قال الزيلعي: قال في التنقيح: إسناده صحيح. اهـ. نصب الراية ٣١٣/٤ .

(٤) الجامع ٢/ل ٢١١ب .

(٥) مذهب مالك -رحمه الله- أن موضع ناب الكلب طاهر؛ وعليه، فلا يلزم غسل ما أبقى من الصيد. انظر المدونة ١١٦/١، والذخيرة ١٧٥/٤ .

(٦) (منه) ساقطة من قز.

(٧) في قز: (اختلافنا)

(٨) الجامع ٢/ل٢١٢ أ .

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(١٠) في قز: (أن يتوهم أن)

(١١) في قز: (يتوهم)

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(١٣) في قز: (لا إراقة)

قوله: (**وإن لم تنفذ مقاتله، وقدر على خلاصه من الجوارح للذكاة، فلا يؤكل إلا بذكاة. ولو أزاله فبادر لذكاته فسبقه بنفسه أكل**)[1]

قال مثله في من رمى صيدا بسكين يريد اصطياده... تأمله[2].

قوله: (**وإن غلبت عليه، ولم يقدر على خلاصه منها،/ [3]ولم يفرط حتى فات بنفسه** ٣٦٤/١ظ **[أكل][4] إن نيبته**)[5]

قال ابن المواز: ولو في أذنه. من هنا استقرأ **اللخمي** أن الانزجار لا يشترط في الجوارح. ورده **عياض**، وقد تقدم[6].

قوله: (**ولو قدر على خلاصه منها[3] فذكاه، وهو في أفواهها تنهشه، [فلا يؤكل؛ إذ لعله من نهشها مات]**[7])[8]

معناه: وهو حاضر. [قال] **عياض**: تنهشه: بالشين المهملة والمعجمة؛ يقال: نهشت اللحم ونهسته بالسين المهملة والمعجمة، إذا أخذته بأسنانك عن العظم. وهذا منه، ولكن استعماله هنا في الكلاب[9] بالشين أوجه. وقال بعضهم: بالسين: بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: بجميع الفم. صح منه[10].

قوله: (**إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله**)[11]

زاد في "الأمهات": (كقول مالك -رحمه الله- في من ذبح شاة، فقطع منها بضعة قبل أن تزهق نفسها، أكلت البضعة وجميع الشاة)[12]

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٢) ستأتي المسألة في صفحة ٦٩٩ .

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) ساقطة من ز.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٦) راجع صفحة ٦٧٣.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٩) في قز: (الكلام)

(١٠) التنبيهات خ/ص٨٢ .

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(١٢) المدونة ٥٣٨/١ .

ثم قال: (وبئس ما صنع)

معناه: في ترك الكلاب تنهشه بعد الذبح. وهذا بمثابة من ذبح شاة، وسقطت في غدير[1]، أو ذبحها فتردت من جبل، فإنه يجوز أكلها؛ لأنه ذكاها وهي حية. وهذا في "الأمهات" في الاحتجاج لابن القاسم قال: (لأن مالكا قال في الذي يذبح ذبيحة، فتسقط في بئر بعدما ذبحها، أو تتردى[2] من جبل: لا بأس بأكلها)[3]. وفي رسم القبلة نوع[4] أن قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا -رحمه الله- يقول في بهيمة وقعت في ماء/ فلم يقدر صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء، قال: إن ٣٠٣/١ز
وصل إلى مذبحها[5] وهي حية، فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان رأسها في جوف الماء إذا اضطر إلى ذلك.

[قال] ابن رشد: قوله: إذا اضطر إلى ذلك...؛ فيه نظر، إذ لا فرق في هذه المسألة في إعمال [6]الذكاة بين[6] أن يضطر إلى ذلك ويذكيها في تلك الحال [7]أو لا[7] يضطر إلى ذلك. وإنما تفترق الضرورة من غير الضرورة في إباحة الفعل ابتداء، فيكره أن يفعل ذلك من غير ضرورة مراعاة لقول من يقول إن تذكيتها في جوف الماء لا تجوز على حال. وهو قول ابن نافع في "المبسوطة"، قال: إن رفع رأسها من الماء فذبحها، ثم تركها، فهي حلال، وإن لم يرفع رأسها وذكاها تحت الماء فلا ذكاة[8] فيها[9]. ووجه ذلك أنه لا يدري هل ماتت من ذبحه أو[10] من غم الماء؛ لاشتراك الأمرين جميعا فيها؛ كما قال مالك -رحمه الله- [في "المدونة"][11]، في الصائد يذكي الصيد والكلاب تنهشه، وهو لا يقدر على خلاصه[12] منها، إنه لا يؤكل؛ مخافة أن يكون إنما مات من نهشها. وقال ابن القاسم: إن

---

(١) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. لسان العرب ٢٢/١٠ .
(٢) في قز: (تتزى)
(٣) المدونة ٥٣٨/١ .
(٤) في ز: (نر)
(٥) في قز: (ذبحها)
(٦-٦) في قز: (الزكاة بيد)
(٧) في قز: (ولا)
(٨) في قز :(زكاة)
(٩) انظر التوضيح ١/ل ٣١٦ب .
(١٠) في قز: (أم)
(١١) ساقطة من ز.
(١٢) في ز: (خلاصها)

ذكاه وهو يوقن أن حياته مجتمعة فإنه يؤكل. فقول مالك -رحمه الله- في "المدونة" خلاف قوله في هذه المسألة، ومثل قول ابن نافع. [1]وقول ابن القاسم في "المدونة" مثل قول مالك في هذه المسألة، خلاف قول ابن نافع[1] فيها. ولو ذكى الصائد الصيد والكلاب تنهشه، وهو لا يقدر على خلاصه منها لأكل باتفاق[2]. فهذه المسألة هي التي تفترق فيها الضرورة [من غير الضرورة][3] في إعمال الذكاة، لا مسألة الذبح في الماء. فقف على ذلك واعلمه؛ فإن المعنى فيه بين، وهو أن الصيد يؤكل إذا قتلته الكلاب قبل أن يدركه الصائد، بخلاف إذا مات في الماء قبل أن يدركه. ولو قتله في الماء بما يقتل به الصيد لم يؤكل؛ لأنه صار أسيره. قاله ابن حبيب[4]. جعل النهر كالحفرة بخلاف الغيضة[5] والغار[6]. وبالله التوفيق. صح منه[7].

قوله: (**وإن أدركه وقد فرى الكلب أو البازي أوداجه فقد فرغ[8] من ذكاته**)[9]

أخذ **اللخمي**[10] من هذه المسألة أن الذكاة في الأوداج دون الحلقوم[11]. وأن الذكاة تصح وإن رد الغلصمة[12] إلى الجسد[13]. وهو [قول][14] علي بن زياد وابن عبد الحكم وأشهب وأبي مصعب[15]. ورد **عياض** هذا الاستقراء من وجهين: أحدهما: أنه إذا

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) انظر المدونة ٥٣٣/١ .

(٣) ساقطة من ز.

(٤) انظر الجامع ٢/ل٢١٤أ، والمنتقى ١٢٢/٣ .

(٥) الغيضة: مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر. لسان العرب ١٥٨/١٠ .

(٦) في قز: (والعار)

(٧) البيان والتحصيل ٢٦٩/٣-٢٧٠ .

(٨) في قز: (فرع)

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٢ب.

(١٠) في ز: (ابن رشد)

(١١) الحلقوم: الحلق. انظر القاموس المحيط ص٩٨٩ .

(١٢) الغلصمة: رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته، وهو الموضع الناتئ منه. القاموس ص١٠٣١ .

(١٣) انظر التبصرة ٣/ل١٠٠ب .

(١٤) ساقطة من ز.

(١٥) انظر المقدمات ٤٢٩/١-٤٣٠، وبداية المجتهد ٥١٩/١ .

فرى[1] أوداجه كان الغالب أن يفري مع ذلك الحلقوم. والثاني: أن هذا عقر، وليس يشترط[2] فيه فري [3]الأوداج والحلقوم[3].

قوله: (**وإن أدركه غير منفوذ المقاتل، والكلاب[4] والبزاة تنهشه، [وليس معه ما يذكيه به، فتركه حتى مات بقتلها، لم يؤكل][5])[6]**

[قال] **ابن يونس:** [قال] ابن المواز: وكذلك إن أدركه غير صاحبه[7].

***

(١) في قز: (ألفرى)

(٢) في قز: (بشرط)

(٣-٣) في قز: (الحلقوم والأوداج) تقديم وتأخير .

(٤) (والكلاب) ساقطة من قز.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٧) انظر الجامع ٢/ل ٢١١ب.

[باب [1]ذكر الجوارح التي يصطاد بها[1]

ما يصطاد به من الجوارح

قوله][2]: (والفهود وجميع السباع إذا عُلّمت فهي كالكلاب)[3]

[قال] الشيخ: الفهود: جمع فهد، وهو نوع من أنواع السباع الوحشية[4]. وقال غيرنا: لا يصطاد إلا بالكلاب ما عدا البهيم[5][6]. ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل»[7] فعمّ. وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[8] ولم يفرّق بين الكلب البهيم[9] وغيره. وقد تقدم لابن حبيب أنه يصطاد بكل شيء إلا بالنمس[10]. وحكاه ابن محرز عن مالك رحمه الله. تأمل ابن يونس[11].

قوله: (قلت: فجميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة ؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه)[12]

[قال] الشيخ: يعني: لا أدري ما هذا التعميم الذي سألت عنه. ثم أتاه بالجواب الذي سمع من مالك رحمه الله؛ وهو قوله: (ولكن البزاة والعقبان...) إلى آخر ما ذكر[13].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في ز .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٤) انظر القاموس ص٢٧٨ .

(٥) في قز: (الكلب البهم)

والبهيم: الأسود. القاموس ص٩٧٦ .

(٦) تفصيل القول في هذه المسألة أنه لا خلاف في جواز الاصطياد بالكلب المعلم ما عدا الأسود البهيم. واختلف العلماء في أمرين: أحدهما: حكم الاصطياد بسائر الجوارح إذا علمت؛ فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جوازه. وحكي عن ابن عمر ومجاهد عدم الجواز.

والثاني: حكم الاصطياد بالكلب الأسود البهيم؛ فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى جوازه. وقال الإمام أحمد وإسحاق وجماعة بعدم الجواز. انظر بدائع الصنائع ٥٢/٥، وعيون المجالس ٥٠٨/١-٥٠٩، وبداية المجتهد ٥٣١/١، وروضة الطالبين ٥١٤/٢، والمغني ٢٦٥/١٣، ٢٦٧، والجامع لأحكام القرآن ٤٥/٦-٤٦ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٦٧٥.

(٨) سورة المائدة: (٤)

(٩) في قز: (البهم)

(١٠) راجع صفحة ٦٧٤.

(١١) انظر الجامع ٢/ل٢١٠ أ .

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(١٣) تمامها: (ولكن ما علم من البزاة والعقبان والزمامجة والشدانقات والصفاة والصقور وما أشبهها لا بأس بها عند مالك) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

وهذا مثل قوله في كتاب الطهارة: (قلت: فما تطاير[1] علي من البول مثل رؤوس الإبر؟ [قال: لا أحفظ هذا بعينه عن مالك)[2] ثم أتاه بجواب عام يشمل ما سأل عنه وغيره][3].

قوله: (والبزاة) جمع باز؛ قال عياض: يقوله بعضهم بالياء بعد الزاي كالقاضي. وبعضهم يقوله بغير ياء[4]. والعقبان: جمع عقاب[5]. والزمابحة: جمع زمج[6]. والشدانقات[7]: قال البلوطي[8]: صوابه بالسين المهملة، وصحفته[9] العامة، وصاروا يقولونه بالمعجمة، والواحد سدانق[10]. والسفاة: بضم السين، جمع ساف[11]. والصقور: بضم الصاد، جمع صقر، وهو العتيق من البزاة[12]. وهي لغات[13] فارسية عربت. والفهود: جمع فهد، وهو سبع الإبل[14] حتى عرف به، وهو فوق الغليظ من الكلاب، وكأنه له لحية، وهو مخلوط ببياض وسواد، وهو كثير النوم، يضرب به المثل في النوم، يقال: أنوم من فهد[15]؛ قال شاعرهم[16]:

لست بنوام كنوم الفهد ولا بأكال كأكل العبد

قاله البلوطي.

---

(١) في قز: (نظاير)

(٢) انظر المدونة ١/١٢٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

(٤) التنبيهات خ/ص٨١ .

(٥) العقاب: طائر من العتاق. لسان العرب ٩/٣٠٦ .

(٦) الزمج: طائر دون العقاب يصاد به. وقيل هو ذكر العقبان. لسان العرب ٦/٧٧ .

(٧) في قز: (والسدافقات)

(٨) هو أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي. قاضي الجماعة بقرطبة. سمع من ولاد ومن أبي بكر بن المنذر. وروى عنه أبو محمد عبد الله بن محمد الجهني، وأحمد بن قاسم التاهرتي. كان له رسوخ في الفقه والأدب واللغة، خطيبا بليغا. من تصانيفه: "الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله"، وكتاب "الإبانة عن حقائق أصول الديانة". توفي -رحمه الله- سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. انظر جذوة المقتبس ص٣٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٧٣ .

(٩) في قز: (وصفحته)

(١٠) وهو ضرب من البزاة. شرح غريب ألفاظ المدونة ص٤٧ .

(١١) وهو نوع من الطيور الجوارح. التنبيهات خ/ص٨١ .

(١٢) انظر القاموس ص٣٨٤ .

(١٣) في قز: (لعنة)

(١٤) في قز: (الايل)

(١٥) انظر لسان العرب ١٠/٣٤٠ .

(١٦) لم أجده .

قوله: (**ومن أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره لم يؤكل**)[1]

اشتراط النية

[قال] **الشيخ**: لأنه لم ينوه. وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو ثور: يؤكل[2].

إرسال الجارح

قوله: (**وإن أرسله على جماعة من وحش أو طير، [ونوى ما أخذ منها، ولم يخص شيئا منها، أو على جماعتين، ونوى ما أخذ منهما جميعا، فليأكل ما أمسك عليه من ذلك]**[3])[4]

ظاهره: أخذ ما أخذ في مرة أو مرار، كان اشتغاله -إن أخذ في مرار- بالأول [5]كثيرا أم لا[5].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: [إن][6] أرسله على جماعة ينوي ما أخذ منها، فأخذ اثنين[7]، واحدا بعد واحد، فلا يؤكل إلا الأول؛ إلا أن يقتلهما في مرة واحدة، فيصير كقول مالك -رحمه الله- في السهم: يؤكل ما قتل في رمية إلا أن ينوي في السهم وغيره واحدا بعينه فلا يؤكل غيره. وهذا عندي معنى قول مالك -رحمه الله- فيما قتل الكلب أو السهم من الجماعة إنه يؤكل[8]. ورأى ابن القاسم أن [الكلب][9] والبازي إذا قتل تلك الجماعة أكلت، كقول مالك -رحمه الله- في السهم./ وذلك مفترق؛ لأنها رمية واحدة في السهم. والكلب إذا قتل واحدا احتاج في قتل الثاني إلى إرسال ثان[10]. ٣٦٥/١قز

[قال] **اللخمي**: هذا إذا كان اشتغاله بالأول يسيرا، وأما إن كان اشتغاله بالأول كثيرا فإن إرساله الثاني قد انقطع، ويحتاج إلى إرسال مؤتنف[11].

[قال] **الشيخ**: وما قاله يمكن أن يكون تفسيرا. وأراد بعضهم أن يناقض هذه المسألة بما قال فيما يأتي [في][12] من أرسل كلبه على صيد، فاشتغل بأكل جيفة، أو شم كلب،

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص٢٩٧، والأم ٢/٣٥٧، والمغني ١٣/٢٧٣-٢٧٤ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٥-٥) في قز: (كان كثير أو لا)

(٦) ساقطة من ز.

(٧) في قز: (اثنتين)

(٨) انظر المدونة ١/٥٣٥ .

(٩) في ز: (الكلاب)

(١٠) الجامع ٢/ل٢١٢ أ .

(١١) انظر التبصرة ٣/ل٩٣ ب .

(١٢) ساقطة من ز.

إن إرساله قد انقطع. ولم يجعل هنا اشتغاله بالأول يقطع إرساله؛ [قال] الشيخ: وعندي لا تناقض بينهما؛ لأن الكلب هنا لم يزل ساعيا فيما أرسله فيه ربه، ولم يزل عن وكالة ربه. فإذا اشتغل بأكل أو شم كلب فقد عزل نفسه عن وكالة ربه[1].

قوله: (**وكذلك الرمي**)[2]

جاءت هذه في "الأمهات" دليلا على التي قبلها[3]. ووجه الشبه أن إرسال الجارح ذكاة، فجائز أن يأكل ما قتل من جماعة كالرمي.

قوله: (**وإن نوى واحدا من جماعة فأخذ الكلب غيره منها لم يؤكل**)[4]

أقام عبد الحق من هذه المسألة أن من توضأ لصلاة بعينها، ولم ينو غيرها، أنه لا يصلي به إلا تلك الصلاة[5]. وهي مسألة ثلاثة أقوال: أحدها: هذا[6]. والثاني: أنه يصلي به جميع الصلوات[7]. والثالث: أنه لا يصلي به [لا تلك الصلاة ولا غيرها][8]. وهو أضعف الأقوال[9].

قوله: (**فأخذ الكلب غيره لم يؤكل**)

[قال الشيخ][10]: ولو نوى واحدا غير معين، فأخذ الكلب واحدا أكله. فإن أخذ اثنين أكل الأول ولا يأكل الثاني. فإن شك في الأول منهما لم يأكل منهما شيئا.

---

(١) انظر التوضيح ١/ل٣١٢أ .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٣) انظر المدونة ١/٥٣٤ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٥) انظر النكت ص٢٥٠-٢٥١ .

(٦) في قز: (أنه لا يصلي به إلا تلك الصلاة)

(٧) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الذخيرة ١/٢٥١، ومواهب الجليل ١/٢٣٦ .

(٨) في ز: (هي ولا غيرها)

(٩) انظر المرجعين السابقين .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ف .

قوله: (**وإن أرسل على جماعة لم ير غيرها، ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل**[1]، **فليأكل ما سواهما**[2])[3]

[قال] **ابن يونس**: قال أشهب: لا يأكل إلا ما أرسل عليه إلا ما أدرك ذكاته مما لم يره. وكذلك عنده إذا أرسله في غيضة لا يعلم ما فيها، لا يأكل ما صاد. صح منه[4].

وقوله: (**ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل**)

[قال] **الشيخ**: أجاز هنا [5]أن تكون نية الذكاة[5] مترددة؛ إذ لم يجزم أن وراءها غيرها. فيقوم منه أن من شك هل عليه جنابة أو لا، فاغتسل وقال: إن كان[6] علي جنابة فهذا الغسل لها، ثم تيقن بعد الغسل بالجنابة، أن ذلك الغسل يجزئه. وقيل: لا يجزئه. وقد ذكر القولين أبو إسحاق في كتاب الطهارة، وصوب هذا الأخير[7].

قوله: (**والسلالقة وغيرها إذا علمت فهي سواء**)[8]

السلالقة[9]: منسوبة لسلوق، وهي موضع[10]. وقيل: السلالقة: ما توالد بين الذئب والكلب[11].

قوله: (**وإن أرسل كلبا غير معلم لم يؤكل ما صاد**)[12]

لقوله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾[13] أي: وصيد ما علمتم[14].

ثم قال: (**إلا أن يكـــون...**)

[قال] **الشيخ**: هذا الاستثناء منقطع؛ لاستحالة انقلاب غير المعلم معلما.

---

(١) في قز زيادة (الشيخ: أجاز هنا أن يكون نية الزكاة مترددة) وهي مقحمة.

(٢) في قز: (أخذ من سواهما)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٤) الجامع ٢/ل ٢١٢أ .

(٥-٥) في قز: (يكون نية الزكاة)

(٦) في قز: (كانت)

(٧) انظر الذخيرة ٢٤٦/١، ومواهب الجليل ٢٣٧/١-٢٣٨ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٩) في قز: (والسلالقة)

(١٠) انظر الصحاح ١٤٩٨/٤ .

(١١) لم أجده.

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(١٣) سورة المائدة: (٤)

(١٤) انظر أحكام القرآن ٥٤٩/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٥/٦ .

قوله: (أو يدرك ذكاته)

[قال] الشيخ: معناه: إذا لم تنفذ مقاتله، وأما إن أنفذت فلا تعمل فيه الذكاة[1] على المشهور في المذهب[2]. واختلف إذا لم تنفذ مقاتله وهو مأيوس من حياته، أو مشكوك فيها على ما سيأتي[3]. [قال] الشيخ: وتكلم في "الكتاب" على وقوع إرسال الكلب[4] غير المعلم، وسكت عن[5] الابتداء. وقال[6] اللخمي: لا يجوز إرسال الكلب غير المعلم على الصيد؛ لأن تأثير الكلب في الصيد ليس بذكاة، وهو قتل لغير فائدة؛ إلا أن يدرك ذكاته إما لبطئ الكلب، أو لكون[7] الصيد مما لا يجهز عليه في الحال[8].

قوله: (وإذا أثار صيدا فأشلى عليه كلبه وهو مطلق، [فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده، فإنه يؤكل][9])[10]

[قال] الشيخ: معنى أثار: أي: قيمه[11] وأظهره.

وقوله: (أشلى عليه كلبه)

أي: أغراه[12]. [قال] عياض: الإشلاء عند الفقهاء: بمعنى الإرسال والإغراء، وأنكره بعض أهل اللغة، وقال: إنما الإشلاء الدعاء، وصوب بعضهم الوجهين[13].

---

(١) في قز: (الزكاة)

(٢) انظر الكافي ص١٨٢، والقبس ٦٣٤/٢ .

(٣) سيأتي إن شاء الله في صفحة ٧٦١.

(٤) في قز: (الكلاب)

(٥) في قز: (من)

(٦) في قز: (أو قال)

(٧) (لكون) ساقطة من قز.

(٨) التبصرة ٣/ل ٩٣ .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(١١) في قز: (قيمة)

(١٢) في قز: (أعراه)

(١٣) التنبيهات خ/ص ٨١.

قوله: (**قاله مالك -رحمه الله- ثم رجع عنه، [فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا، وبالأول أقول**)[1]

قالوا][2]: وسبب اختلاف قول مالك -رحمه الله- في أكل هذا الصيد ينبني على قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك...» الحديث[3]./ هل أراد به ٣٠٤/١ز
الإرسال من اليد أو الإشلاء؟ فمرة راعى عموم اللفظ، ومرة راعى الحقيقة. وفيها قول ثالث: إن كان قريبا من يد صاحبه أكل صيده، وإن كان بعيدا لم يؤكل[4].

قوله: (**وأما لو ابتدأ الكلب[5] طلبه، أو أفلت من يده غلبة، ثم أشلاه ربه عليه بعد ذلك...**) كذا في بعض الروايات، وفي بعضها: (فزجرته) ومعناه: أغريته. (**لم يؤكل؛ لأن الكلب خرج من غير إرسال صاحبه**)[6]

[قال] **ابن يونس**: لأن الإرسال شرط في جواز الأكل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[7] ولا يكون ممسكا علينا إلا أن نرسله. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل»[8] ولأن من شرط الذكاة[9] النية، وإرسال الكلب كنية الذابح. قال ابن المواز: وأجاز أصبغ أكل ما يبتدئ الكلب طلبه إذا أتبعه ربه بالإشلاء والتحريض والتسمية. قال ابن المواز: ولا يعجبني. صح من **ابن يونس**[10].

قال عبد الملك: إن زاده ربه بإشلائه قوة في الجري جاز أكل ما صاده الكلب، وإلا لم يؤكل[11]. وحكى **ابن رشد** هذين القولين؛ قال: وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن نافع أنه إن خرج الكلب ورأى الصيد فأشلاه ربه، فزاد انشلاء بإشلائه، أن يؤكل

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦٧٠.

(٤) وهو قول ابن حبيب، والقول بجواز الأكل الذي رجع عنه مالك -رحمه الله- هو اختيار ابن القاسم، وأبي إسحاق التونسي واللخمي. انظر التوضيح ١/ل٣١٢أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٠-٣٥١ .

(٥) في قز: (للكلب)

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٧) سورة المائدة: (٤)

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٦٧٠.

(٩) في قز: (الزكاة)

(١٠) الجامع ٢/ل ٢١٢ب .

(١١) والمشهور في المذهب هو مذهب المدونة. انظر التوضيح ١/ل ٣١٢أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٠.

إذا أخذه فقتله. وروى ذلك ابن نافع عن مالك -رحمه الله- في "المدنية"[1]، واختاره أصبغ في "المبسوطة". فالثلاثة الأقوال لمالك -رحمه الله- في المسألة. صح "بيان"[2].

***

[باب [3]من تؤكل ذبيحته وصيده، والآلة التي يصطاد بها[3]]

في ذبيحة الصبي، وفي اشتراك المعلم وغيره في الصيد

قوله][4]: (وتؤكل ذبيحة الصبي [قبل البلوغ إذا أطاق الذبح وعرفه][5])[6]

مفهومه: إن لم يطق[7] الذبح ولا عرفه لم تؤكل؛ [قال] ابن رشد: من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل على ثلاثة[8] أقسام: ستة لا تؤكل ذبائحهم باتفاق: الصبي الذي لم يطق[9] الذبح ولا عرفه، والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يميز الذرة من الفيل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق. وستة اختلف في أكل ذبائحهم: تارك الصلاة، والسكران النشوان[10]، والمبتدع المختلف في تكفيره، والنصراني إذا ذبح لمسلم بأمره، ونصارى العرب، والأعجمي إذا أجاب[11] إلى الإسلام قبل بلوغه. وستة تكره ذبائحهم: المرأة، والصبي، والخنثى، والأغلف[12]، والخصي، والفاسق[13].

---

(١) في قز: (المدونة)

(٢) لم أجده في البيان والتحصيل .

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في ز .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٧) في قز: (يطلق)

(٨) في ز: (خمسة)

(٩) في قز: (يطلق)

(١٠) النشوان: السكران في أول سكره، وقيل هي السكر نفسه. انظر لسان العرب ١٥٣/١٤.

(١١) في قز: (الجاى)

(١٢) الأغلف: الذي لم يختتن. انظر لسان العرب ١٠٣/١٠.

(١٣) انظر البيان والتحصيل ٢٩٠/٣ .

قوله: (**وإن أرسل كلبا أو بازيا [معلما][1]، فأعانه عليه كلب أو باز غير معلم لم يؤكل**)[2]

لاجتماع محظر ومبيح؛ لأن ما صاده المعلم مباح، وما صاده غير المعلم غير مباح، فغلب جانب الحظر. وكذلك لو أرسل كلبا معلما، وأعانه معلم[3] لم يرسله.

[قال] **ابن يونس**: وقال الشافعي: يؤكل ما شورك فيه على أي وجه كان. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن شركك كلب آخر لا تأكل؛ لأنك لا تدري أيهما قتله»[4]/ انظر **ابن يونس**[5]. ٣٦٦/١ قز

قوله: (**وإن أعانه كلب أو باز غير معلم لم يؤكل**)

يريد: إذا أنفذ[6] غير المعلم مقاتله، أو لم يدر من أنفذ مقاتله. وأما إن أنفذ المعلم مقاتله، فلا تأثير لغير المعلم[7].

[قال] **اللخمي**: إذا أرسل كلبيه[8] أو بازيه معا فقتلاه، أو أحدهما بعد إمساكه الآخر جاز أكله. وإن افترق الإرسال، أرسل واحدا بعد واحد، فإن قتله الأول جاز أكله، سبق إليه الثاني وأمسكه أم لا. وإن سبق إليه الثاني فقتله أكل. وإن كان بعد[9] أن أمسكه الأول نظر في إرسال الثاني، فإن كان بعد أن أمسكه[10] الأول لم يجز أكله. ويختلف فيه إذا كان إرساله قبل أن يصل إليه الأول، ووصل الثاني بعد أن أمسكه الأول، فأجاز أصبغ عند محمد أكله[11]. وعلى قول محمد، إذا وقع في حفرة فقتله لا يؤكل هذا[12].

[قال] **الشيخ**: وسبب الخلاف: هل ينظر إلى وقت الإرسال أو إلى وقت الأخذ ؟

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٢ب .

(٣) في ز: (غير معلم)

(٤) طرف من حديث عدي بن حاتم تقدم تخريجه في صفحة ٦٧٣.

(٥) تقدم في صفحة ٦٧٧.

(٦) في قز: (انفد)

(٧) انظر الجامع ٢/ل ٢١٠ أ-ب.

(٨) في ز: (كلبه)

(٩) في قز: (بعيد)

(١٠) في قز: (مسكه)

(١١) انظر الجامع ٢/ل ٢١٠ب، والذخيرة ١٧٣/٣ .

(١٢) التبصرة ٣/ل ٩٥ أ .

في آلة الصيد

قوله: (وما أصيب بحجر أو بندقة، [فخرق، أو بضع، أو بلغ المقاتل، لم يؤكل][1])[2]

الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾[3] وقيس[4] على الرماح كل ما له حد. وقال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: « كل ما ردت [عليك][5] قوسك، ذكيا أو غير ذكي »[6] فإن كان الحجر ليس له حد لم يؤكل ما صيد به [7]على ما ذكر. وإن كان حادا من جهة واحدة، قال ابن حبيب عن ابن القاسم: لا يعجبني أن يؤكل ما صيد به[7]؛ إذ لعل[8] الصيد مات من غير الجهة الحادة. وخالف فيما صيد بالبندقة أبو لبابة[9] وسعد[10] وعمار، وقالوا يؤكل[11]. والبندقة: تجعل من الطين وتطبخ، ومن غير طبخ عند بعضهم[12]. ومعنى (بضع): قطع اللحم بضعا بضعا[13].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٣) سورة المائدة: (٩٤)

(٤) في قز: (وقس)

(٥) زيادة من ف، وفي ز، قز: (عليه).

(٦) لم أجده من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. ورواه أبو داود من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. سنن أبي داود: كتاب الصيد، باب في الصيد: (٢٧٥/٣/ رقم: ٢٨٥٦)
ورواه الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر، وحذيفة بن اليمان مثله. المسند: (٣٨٨/٥) قال الحافظ ابن حجر: وفيهما ابن لهيعة. اهـ. التلخيص الحبير ٢٤٦/٤. وصحح الشيخ ناصر الدين حديث أبي داود. انظر صحيح سنن أبي داود: (٥٥١/٢/ رقم: ٢٤٨١)

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) في قز: (لعله)

(٩) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري. اختلف في اسمه؛ فقيل: بشير بن عبد المنذر، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر، وقيل: رفاعة بن المنذر. وهو صحابي جليل شهد العقبة، وكان من النقباء. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج إلى غزوة بدر، وضرب له بسهم مع أصحاب بدر. شهد أحدا وما بعدها. وتوفي -رضي الله عنه- في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر طبقات ابن سعد ٢٤١/٣، والاستيعاب ٣٠٣/٤-٣٠٥ .

(١٠) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري. صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام. شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد. وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر -رضي الله عنه- فيهم الشورى. ومناقبه كثيرة. توفي -رضي الله عنه- سنة خمس وخمسين. وقيل ذلك. انظر الاستيعاب ١٧١/٢-١٧٤، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١-١٢٤ .

(١١) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمار قال: ((إذا رميت بالحجر أو البندقة، وذكرت اسم الله فكل وإن قتل)) مصنف عبد الرزاق: (٤٧٥/٤) ومصنف ابن أبي شيبة: (٦١٩/٤) .

(١٢) انظر لسان العرب ٥٠٢/١ .

(١٣) انظر المرجع نفسه ٤٢٤/١ .

قوله: (**وما أصاب المعراض فخرق فكل [ما قتل، وإن لم ينفذ المقاتل فكالسهم]**[1])[2]

[قال] **ابن يونس**: المعراض: خشبة في رأسها[3] حديدة كالزج[4]. وقال أشهب: أحب إلي أن لا يؤكل ما خرق المعراض إلا أن ينفذ المقاتل؛ إذ لعل السقطة قتلته؛ [قال] **ابن يونس**: وهذا وفاق لابن القاسم. وإنما تكلم ابن القاسم فيما إذا لم تكن سقطة، أو أمن من سقطته الموت، وعلم أن المعراض قتله. صح من **ابن يونس**[5].

قوله: (**إلا أن يصيب بعرضه**)

[قال] **ابن يونس**: وفي حديث عدي بن حاتم قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: إذا رميت، فسميت فخرق، فكل وإن قتل. وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل؛ فإنه وقيذ»[6] صح منه[7].

قال أبو إسحاق: إن رمى الصيد بما يقطع كالرمح، وما كان من الأشياء التي لها حد، فتيقن أن الصيد إنما[8] مات بحده، أكل. وإن لم يتيقن ذلك، وأمكن أن يكون ما قطع منه بغير حده، لم يؤكل. صح منه.

[قال] **اللخمي**: إلا أن يكون هناك أثر يدل على أنه مات بحده، فإنه يؤكل. صح منه[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٣) في قز: (رأسه)

(٤) في قز: (كالزوج)

والزج: الحديدة التي تركب في أسفل الرمح. لسان العرب ١٩/٦ .

(٥) الجامع ٢/ل٢١٤ ب .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٦٧٠.

(٧) الجامع ٢/ل ٢١٤ب .

(٨) (إنما) ساقطة من قز.

(٩) التبصرة ٣/ل ٩٤أ .

وخالف فيما أصاب بعرض المعراض الأوزاعي وفقهاء الشام ومكحول. وقاله أبو الدرداء[1] وفضالة بن عبيد[2] رضي الله عنهم، وكذلك الحجر. والخلاف ينبني على قوله تعالى: ﴿والموقوذة﴾[3] هل هو عام في الإنسية والوحشية، أو خاص بالإنسية؟ لأن الوحش غير مقدور عليه. انظر "الاستذكار"[4].

قوله: (**ومن رمى صيدا بعود...**)[5] المسألة.

معناه: بعود له حد. والمطرد رمح قصير[6].

قوله: (**وما ند من الأنعام الإنسية، فلم يقدر على أخذه، لم يؤكل إلا بذكاة**)[7]

حكم ما ند من الأنعام الإنسية

[قال] ابن يونس: [قال] ابن حبيب: روي فيها بعض الرخصة، وليس بقول مالك؛ [قال] ابن يونس: الذي أشار إليه من الرخصة هو قول أبي حنيفة والشافعي[8]. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم [9]في الأنعام[9]: «الذكاة في الحلق واللبة»[10]. ولأن توحشه لم

---

(١) هو أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل، وحكيم هذه الأمة. وسيد القراء بدمشق وقاضيها. شهد المشاهد بعد أحد. وله مناقب كثيرة. توفي -رضي الله عنه- سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ٢١١/٤-٢١٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢-٣٥٣.

(٢) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي. صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان. شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد. وولي القضاء بالشام في عهد معاوية رضي الله عنه. كان وفاته -رضي الله عنه- سنة ثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ١٩٢/٧، والاستيعاب ٣٢٧/٣-٣٢٨ .

(٣) سورة المائدة: (٣)

(٤) انظر الاستذكار ٢٦٥/١٥ .

(٥) تمامها: (أو عصا فخرقته، أو برمح أو حربة أو مطردة، فخرق، فإنه يؤكل...) تهذيب المدونة ل٤٣ أ .

(٦) انظر القاموس ص٦٢٨ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٨) انظر مختصر الطحاوي ص٢٩٨-٢٩٩، والأم ٣٧١/٢. وهو مذهب الإمام أحمد رحمة الله على الجميع. انظر المغني ٢٩١/١٣ .

(٩-٩) ساقطة من ق.

(١٠) أخرجه الدارقطني عن سعيد بن سلام العطار، ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا. سنن الدارقطني: (٢٨٣/٤) قال الزيلعي: قال في "التنقيح": هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل، متروك. اهـ. نصب الراية ١٨٥/٤. ورواه البخاري موقوفا على ابن عباس في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح: (٥٨١/٦) والبيهقي في سننه: (٢٧٨/٩) وعبد الرزاق في المصنف: (٤٩٥/٤) كلاهما موقوفا على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

ينقله عن حكم التأنيس من سقوط الجزاء عن المحرم، وإجازة ذبحه في الضحايا والهدايا باتفاق، وكذلك الذكاة. صح من **ابن يونس**[1].

قوله: (**وما دجن من الوحش، ثم ند واستوحش، أكل بما يؤكل به الصيد**)[2]

زاد **ابن يونس** في نقله: لأنه رجع إلى أصله. صح[3].

[قال] ابن حبيب: وحمام البيوت والبرك[4] والإوز[5] من ذلك؛ لأن أصلها وحشية، ولا أرى ذلك في الإبل والغنم والدجاج؛ إذ لا أصل لها في التوحش ترجع إليه. ولا بأس أن تعقر عقرا لا يبلغ مقتلا، وتعرقب ثم تذكى. وأما البقر عندي فهي لها أصل من بقر الوحش ترجع إليه، فإذا استوحش حلت عندي بالصيد. صح **من ابن يونس**[6].

قوله: (**وإن رميت صيدا بسكين أو سيف فبضعته**)

أي: قطعت اللحم بضعا بضعا.

ثم قال: (**ولم تنفذ مقاتله، [ومات قبل أن تذكيه من غير تفريط، فإنه يؤكل]**[7])[8]

[قال] **الشيخ**: هذا تفسير ما تقدم فيما أصيب بمعراض، وما ذكر معه، أنه[9] يؤكل [10]إذا مات[10] من غير تفريط.

قوله: (**ومن رمى حجرا فإذا هو صيد، فأنفذ مقاتله، لم يؤكل**)[11]

هذه في "الأمهات" من قول ابن القاسم. واستدل عليها بقول مالك -رحمه الله- في الذي رمى صيدا بسكين فقطع رأسه، ولم ينو اصطياده، فإنه لا يؤكل. انظر **ابن يونس**[12].

---

(١) الجامع ٢/ل٢١٥ ب .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٣) الجامع ٢/ل٢١٥ ب .

(٤) البرك: جمع بركة، وهي طائر مائي أبيض يشبه الوز. انظر الصحاح ٨٦/١، والرائد ٣١٨/١.

(٥) الإوز: البط. القاموس ص٤٥٢ .

(٦) الجامع ٢/٢١٥ب .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٩) في قز: (أن)

(١٠-١٠) ساقطة من قز.

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(١٢) انظر المدونة ٥٤٠/١، والجامع ٢/ل ٢١٥أ .

[قال] ابن محرز: [ولما كان][1] الصيد مباحا على وجوه محدودة في الشريعة، وجب أن يكون متى عري عن نية استباحته على تلك الوجوه أن[2] لا يؤكل، فلو رمى حجرا أو خنزيرا فيما يظنه فصادف ظبيا لم يؤكل. صح منه[3].

قوله: (**وكذلك لو رماه يظنه سبعا أو خنزيرا**)

معناه: إذا رمى السبع يريد قتله لا غير. ولو رماه ونوى ذكاته لجلده فإذا هو صيد، جاز له أن يأكله.

[قال] **ابن يونس**: قال بعض فقهائنا: يجوز أكله لأنه قصد ذكاته، ومحال أن تعمل الذكاة[4] في بعض دون بعض. صح **ابن يونس**[5]. [وذكره **عبد الحق** في "النكت"[6].

وكذلك ذكر أبو إسحاق][7] قال: وانظر، لو رماه يريد تذكية جلده فإذا هو بقرة وحش، أو ما يجوز أكله هل يؤكل ؟ وقد اختلف في من رمى شيئا يظنه غزالا فإذا هو أيل[8] أو بقرة وحش، فقيل: يؤكل، وهو الصواب؛ لأنه نوى ذكاة العين التي رأى، فلا يضره ظنه إياها شيئا فيجد خلافه. وقال أصبغ: لا يؤكل[9]. انظر على هذا، لو أراد ذبح كبش، فأخذه وذبحه فإذا هو نعجة. والأصوب في هذا أن ذلك له حلال. صح منه.

[قال] **اللخمي**: المسألة على ثلاثة أوجه: إن رماه يريد قتله لا غير لم يؤكل، وإن قصد ذكاته؛ لأنه جهل الحكم فيه، أو لأنه يعتقد أنه مكروه، فرماه فإذا هو صيد، جاز له أكل الصيد. وإن رماه ينوي بذكاته أخذ جلده فإذا هو صيد جاز له الانتفاع بجلد الصيد. ويختلف في لحمه؛ فعلى القول أن الذكاة تتبعض، وأن الشحوم داخلة في الذكاة، فالجميع/ ذكي. واختلف إذا رمى صيدا يؤكل لحمه، فإذا هو صيد غير الذي ظن أولا، مثل أن ٣٠٥/١ز

---

(١) في ز: (وأما إذا كان)

(٢) (أن) ساقطة من قز.

(٣) انظر التوضيح ١/ل٣١٣ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٣ .

(٤) في قز: (الزكاة)

(٥) الجامع ٢/ل٢١٥أ .

(٦) انظر النكت ص٣٧٦ .

(٧) ما بين المعقوفتين في ز، قز: (وذكر في النكت وأبو إسحاق) والمثبت من ف.

(٨) في ز: (تيتل) وهو خطأ. والأيل: الذكر من الأوعال. انظر لسان العرب ١/٢٦٦.

(٩) انظر الجامع ٢/٢١٥أ، والذخيرة ٣/١٨٤ .

يرمي حمار وحش فإذا هو بقرة[1] وحش؛ فقال أشهب: يؤكل. وقال أصبغ: لا يؤكل. والأول أبين[2].

وانظر، هل يقوم من هذه المسألة تحريم أكل السباع؟ واختلف في أكل لحومها، على ما يأتي[3]. ويقوم منه أيضا جواز قتل الخنزير؛ وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن عيسى عليه السلام ينزل فيكم، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير»[4]

قوله: (**وكذلك لو ضرب شاة بسكين، وهو لا يريد قتلها، [ولا ذبحها، فأصاب الحلقوم والأوداج، ففراهما، لم تؤكل؛ لأنه لا يريد ذبحها]**[5])[6]

مفهومه: لو أراد قتلها لكان أحرى أن لا يؤكل. وهو مفهوم الموافقة.

قوله: (**والإنسية لا تؤكل بشيء مما يؤكل به الصيد من الضرب والرمي**)[7]

هذه جاءت في "الأمهات"/ دليلا على التي قبلها[8]. ووجه الدليل: أن الإنسية لا تؤكل ٣٦٧/١ ظ
بعقر مع أنه نوى ذكاتها، فأحرى وأولى أن لا تؤكل بذلك إذا لم ينو الذكاة.

***

(١) في ز: (بقر)

(٢) التبصرة ٣/ل ٩٦ب.

(٣) ستأتي المسألة في صفحة ٧٠٨ إن شاء الله.

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد...)) الحديث. متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام: (٤/٤٩٧/ رقم: ٣٤٤٨) وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم ... : (١/١٢٢/ رقم: ٢٤٢-١٥٥)

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) انظر المدونة ١/٥٤٠ .

بـــــــاب

حكم ما مات من الصيد انبهارا أو بالصدم، وما دجن من الصيد ثم ند

قوله: (**وإذا طلبت الجوارح صيدا فمات انبهارا، ولم تنيبه ولم تدمه**[1]، **لم يؤكل**)[2]

قال ابن المواز: وإن[3] أدمته، ولو في أذنه أكل[4].

ثم قال: (**وكذلك إن مات بصدمها...**) إلى آخر ما ذكره.

[قال] **ابن يونس**: وهذا كله موقوذة[5] عند مالك رحمه الله. [قال] ابن المواز: وما علمت أن أحدا أجاز أكله إلا أشهب، فإنه أجازه إذا مات بالصدمة والنطحة، أو بضربة بالسيف وإن لم يجرح[6]. قال أبو إسحاق: لأنه مات من فعل فعلته به[7] الكلاب. قال ابن القاسم: ولو كدمته[8] لأكل، بخلاف الصدم. [قال] ابن المواز: قول[9] مالك وأصحابه أحب إلينا، وهو قول ابن شهاب[10]. وقد نهي عن النطيحة[11] والموقوذة[12]، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

قال عبد الوهاب: وجه قول ابن القاسم -وهو قول أبي حنيفة[13]- أن الكلب آلة للاصطياد، فإذا قتل الصيد بصدم أو غيره مما ليس بجرح[14] لم يؤكل، كما لو قتل المعراض بعرضه. ولأنه حصل مقتولا بغير جرح كما لو ضربه بالعصا. ووجه قول أشهب

---

(١) في ز: (تدكه)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٣) في قز: (ولو)

(٤) الجامع ٢/ل ٢١٥أ .

(٥) الموقوذة: هي التي تقتل ضربا بالخشب أو بالحجر، ومنه المقتولة بقوس البندق. أحكام القرآن ٥٣٨/٢ .

(٦) وبه قال ابن وهب. وقول مالك -رحمه الله- هو المشهور في المذهب. انظر المنتقى ١٢٥/٣، والتوضيح ١/ل ٣١٥ب .

(٧) (به) ساقطة من قز.

(٨) كدمته: عضته بأدنى فمها. القاموس ص١٠٤٠ .

(٩) في قز : (وقول)

(١٠) لم أجده.

(١١) النطيحة: هي الشاة تنطحها الأخرى بقرونها. أحكام القرآن ٥٣٨/٢ .

(١٢) يشير إلى النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة﴾ الآية. سورة المائدة: (٣) .

(١٣) وهذا هو المشهور عنه، وعليه الحنابلة في المذهب . انظر مختصر الطحاوي ص٢٩٧، وبدائع الصنائع ٤٤/٥، والإنصاف ٤٣٢/١٠-٤٣٣ .

(١٤) في قز: (بجراح)

-وهو قول الشافعي[1]- قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[2] يريد: قتلن بإرسالكم. ولم يفرق. وكذلك الحرق[3]؛ لأنه حصل مقتولا بجارح مرسل كما لو جرحه[4]. صح من ابن يونس[5].

[قال] عياض: [6]ظاهر "الكتاب"[9]: أنها إن نيبته ولم تدمه أكل. [ولا خلاف متى أدمته أنه يؤكل. واختلف إذا لم تنيبه؛ ففي "الكتاب": لا يؤكل؛ لأنه لم يحصل فيه من الجوارح والآلة ذكاة][7]. وعند أشهب وابن وهب: يؤكل متى مات بفعل من أفعالها أو صدمها أو مماستها؛ لأنه[8] مما أمسكت. ولا خلاف أنه إذا مات بسببها ولا مماسة، من انبهار أو سقوط أو شبهه أنه لا يؤكل. [9]وأفهم اللخمي خلافا[9] فيه إذا نيبت ولم تدم ولم تجرح[10]. وجمعها مع مسألة الضرب والصدم[11]. ولا يصح تنييبه إلا بإدماء وإن قل. وهو مقتضى قوله في "الكتاب". صح منه[12].

قوله: (**وإذا دجن[13] عندك صيد ثم ند، فصيد بحدثان ما ند، ولم يتوحش، فهو لك**)[14]

زاد ابن يونس في نقله: وقد ملكته بصيد أو شراء[15].

---

(١) وهذا هو الأظهر، وله قول آخر بتحريم أكله، واختاره المزني. انظر ومختصر المزني ٢٩٨/٩، وروضة الطالبين ٥١٢/٢.

(٢) سورة المائدة: (٤)

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي الجامع: (وكذلك الخبر) وهو الصحيح، إشارة إلى حديث: ((إذا أرسلت كلبك...))

(٤) في قز: (قتله)

(٥) الجامع ٢/ل ٢١٥أ .

(٦-٩) في قز: (ظاهره)

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من ز.

(٨) في قز: (لأنها)

(٩-٩) في قز: (وأسهم اللخمي كلاما)

(١٠) في قز: (يجرح)

(١١) في قز: (والعدم)

(١٢) التنبيهات خ/ص٨٢ .

(١٣) في قز: (دجز)

ودجن: أي: ألف البيت. انظر القاموس ص١٠٧٧ .

(١٤) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(١٥) الجامع ٢/ل ٢١٥ب .

[قال] الشيخ: لأنه لم يزل على ملكه. وهو بمثابة من أحيا أرضا مواتا، فأتى رجل فتملكها بعد ما ملكها الأول. وإذا لحق بأصله كان كمن أحيا أرضا مواتا، وتركها حتى عادت كما كانت، ثم أتى رجل فأحياها ثانية، فهي له[1].

قوله: (وإن قطع الكلب [2]أو البازي[2] عضوا من الصيد، من يد أو رجل [أو فخذ أو جناح أو خطم، فأبانه منه قبل أن تدرك ذكاته، لم يؤكل ما بان، ويؤكل بقيته][3])[4]

حكم ما بان من الصيد أو الذبيحة قبل الذكاة

[قال] الشيخ: وذلك لأن ما بان منه قد جرى فيه الدم، فهو ميتة إذا بان منه.

ثم قال: (فمات منه) زاد في "الأمهات": (من غير تفريط)[5]

[قال] ابن يونس: [قال] ابن المواز: ولو أدركه حيا ففرط في ذكاته حتى مات لم يؤكل منه شيء. صح منه[6].

قال أبو إسحاق: فإن قيل: لم لم تؤكل بقية الصيد إذا بان خطمه وهو لا يحيا[7] بعد ذلك؛ إذ لا يتأتى منه الأكل؟ قيل: ليس ذلك [8]بمقتل إذا[8] لم يصل الطعام إلى جوفه، فيموت جوعا من غير المعنى الذي زال منه، وقد يصب في حلقه ماء يكون له غذاء [فيعيش منه][9][10].

والخطم: الخرطوم[11][12]. وإذا أبان الفخذ منه، ذكر في "الكتاب" أنه لا يؤكل ما أبان منه وإن علم أنه لا يعيش من ذلك. وقال ابن الجلاب: كل ما بان منه لا حياة له بعده، فإنه يؤكل جميع ذلك[13].

---

(١) انظر التلقين ص٤٣١، والذخيرة ٦/١٤٩ .

(٢-٢) في قز: (والبازي)

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٥) المدونة ١/٥٤٠ .

(٦) الجامع ٢/ل ٢١٢ب .

(٧) في قز: (يجب)

(٨-٨) في قز: (بقتل إن)

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) انظر البيان والتحصيل ٣/٣١٣ .

(١١) انظر القاموس ص٩٩٥ .

(١٢) في قز زيادة (وانظر)

(١٣) انظر التفريع ١/٣٩٨ .

قوله: (**فإنه لا يؤكل ما بان منه**)

خلافا للحسن في[1] قوله إنه يؤكل[2].

قوله: (**وإن [3]ضرب عنق الصيد فأبانه[3]** [**أكل الرأس وجميع الجسد**][4])[5]

إذ لا يقال للرأس: بان من حي، بخلاف الرجل والفخذ.

قوله: (**وكذلك إن ضرب وسطه فجزله نصفين فليأكل جميعه**)[6]

[قال] **عياض**: جزله: بالجيم، كذا روايتنا. ورواية أبي محمد: بالخاء. ومعناهما واحد، أي: صيره نصفين. صح منه[7].

[قال] **ابن يونس**: وكذلك لو ضربه وأبان العجز منه، فيأكل الشقين جميعا. وفي سماع عيسى عن ابن القاسم: كل ما ضربه من الوركين إلى الرأس، [8]فجزله جزلين[8]، [9]فإنه يؤكل جميعه[9]. ولو أبان فخذيه ولم تبلغ ضربته إلى الجوف، فلا يؤكل ما بان منه، ويؤكل ما بقي[10].

[قال] **ابن يونس**: وقال ابن المواز: قال ربيعة ومالك: من ضرب صيدا، فأبان وركيه مع فخذيه، فلا يأكل ما بان منه، ويأكل ما بقي؛ [قال] **ابن يونس**: وليس هذا خلاف ما تقدم. وإنما معناه: أنه لم يبلغ الجوف. والله أعلم.

والعلة في ذلك: أن كل ضربة بلغت المقاتل، فجزلته فهو ذكي كله؛ إذ لا حياة للصيد بعد ذلك. وكل ما لم يبلغ[11] المقاتل، ويمكن أن يحيا الصيد بعده، فالذي جزل منه ميتة.

---

(١) في قز: (من)

(٢) انظر المغني ١٣/٢٨٠ .

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٦) المصدر نفسه.

(٧) انظر التنبيهات خ/ص٨٢ .

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩-٩) في قز: (فليأكل جميعه)

(١٠) انظر العتبية ٣/٣١٢ .

(١١) في قز: (تبلغ)

ولأن كل شيء أخذ من حي مما جرى فيه الدم فهو ميتة؛ إذ لا يذكى شخص مرتين، فلذلك لم يؤكل ما جزل منه من يد أو رجل أو جناح. صح من ابن يونس[1].

قوله: (**وإن ضرب عنق الشاة بالسيف فأبان، ونوى الذكاة، فلا تؤكل**)[2]

انظر، هذه المسألة تناقض ما تقدم؛ حيث قال: (**وكذلك لو ضرب شاة بسكين، وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها**) المسألة.

قوله: (**كمن أخطأ فذبح من العنق**)

أي: من صفحة العنق، وهو جانبه. قاله المومناني[3].

قوله: (**أو من القفا**)

وذلك أنه إذا ذبح من القفا فقد نخعها[4] قبل ذكاتها. وكذلك من صفحة العنق، فقد نخعها قبل تمام الذكاة.

***

(١) الجامع ٢/ل ٢١٢ب-٢١٣أ .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن مع النصر المومناني الفاسي. كان يدعا بالإمام لسعة علومه في المنقول والمعقول، مقدما في الفتوى. ولي قضاء قرطبة ومراكش. ولم يذكر تاريخ وفاته. انظر نيل الابتهاج ص٢٢٨ .

(٤) في قز: (نخصها)

ونخعها: جاوز منتهى الذبح، فأصاب نخاعها. القاموس ص٦٨٩ .

[باب [1] فيما يباح أكله من الوحش، وما يكره أكله [1]

قوله][2]: (ويجوز أكل الضب والأرنب والوبر والضرابيب والقنفذ)[3]

[قال] **الشيخ**: الضب: دويبة صغيرة[4]. والوبر: بسكون الباء[5]، دابة أكبر من القنينيات[6] واليربوع[7] دونها. وقيل هي عبارة عن إناث القنينيات، والجمع أوبار، واليربوع دونهما[8]. والضرابيب[9]: جمع ضرب، وهي دابة ذات شوك كثيرة[10] كالقنفذ[11]. قال بعض الشيوخ: شوكه[12] كمغزل الكتان. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بضب فأبى أن يأكله، وأمر بأكله، وقال: «لم يكن بأرض قومي، فأجدني

(١-١) ساقطة من قز .

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في ز .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٣أ .

(٤) انظر شرح غريب ألفاظ المدونة ص٤٨ .

(٥) في ز: (الواو)

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (قنيقنات) تصغير قنفن، بالكسر: ضرب من الجرذان. انظر الصحاح ٢١٨٥/٦.

(٧) اليربوع: دويبة فوق الجرذ. وقيل: هو نوع من الفأر. لسان العرب ١٢٢/٥ .

(٨) انظر لسان العرب ١٩٩/١٥ .

(٩) في قز: (والضراريب)

(١٠) في ز: (كبيرة)

(١١) انظر شرح غريب ألفاظ المدونة ص٤٨ .

(١٢) في قز: (شوكة)

أعافه»[1] وأتي بالأرنب فأبى أن يأكلها أيضا وأمر بأكلها، وقال كما قال[2] في الضب[3].

قوله: (ولا أحب أكل الضبع، والثعلب، والذئب، والهر الوحشي والإنسي، ولا شيئا من السباع)[4]

بين هنا أن أكل السباع مكروه؛ [5]قال تعالى[5]: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه...﴾[6] الآية. وقال: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[7] الآية. و«نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع»[8].

قال ابن الجهم والأبهري: نهي مالك -رحمه الله- عن أكل لحوم السباع والحمير والدواب على الكراهة والاحتياط، لا على صريح الحرام، وهو المعنى في نهي النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم السباع. انظر ابن يونس[9].

وتحصيل ما في الجملة ثلاثة أقوال: الكراهة والتحريم والتفصيل بين ما يعدو أو يفترس فيحرم، أو لا [1]فيكره. قاله[7] ابن حبيب[2]. [قال] الشيخ: وقيل: جميع[3] السباع مباحة بالآية[4].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه: صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لضب: (٥٨٦/٦/ رقم: ٥٥٣٧) وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب: (١٢٢٦/٣/ رقم: ٤٣-١٩٤٥)

(٢) (قال) ساقطة من قز.

(٣) يشير إلى حديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب؟ قال: ((لا آكله ولا أحرمه)) قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرم. ولم يا رسول الله؟ قال: ((فقدت أمة من الأمم، ورأيت خلقا رابني)) قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب ؟ قال: ((لا آكله ولا أحرمه)) قلت: فإني آكل مما لم تحرم. ولم يا رسول الله ؟ قلت: نبئت أنها تدمي)) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصيد، باب الأرنب: (١٠٨١/٢/ رقم: ٣٢٤٥) وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر ضعيف سنن ابن ماجه: (ص٢٥٩/ رقم: ٦٩٨) .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٣أ-ب .

(٥-٥) بياض في قز .

(٦) سورة الأنعام: (١٤٥)

(٧) سورة المائدة: (٣)

(٨) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع: (٥٨٤/٦/ رقم: ٥٥٣٠) وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع: (١٢١٨/٣/ رقم: ١٢-١٩٣٢)

(٩) الجامع ٢/ل ٢١٦أ .

المسلمون[1] من ذبحه، ثم قدموه لذلك كره أكله. ذكره في "النوادر"[2][3]. صح "جامع الطرر".

وقال بعض الشيوخ: هذا على أحد القولين في ذبائحهم. انظر كتاب الذبائح[4].

وقوله تعالى: ﴿تناله أيديكم﴾ يعني: غير الممتنع بنفسه، كالبيض والفراخ. ﴿ورماحكم﴾ الممتنع بنفسه[5].

قوله: (**ويؤكل ما صاده المجوسي من البحر [دون ما صاده من البر؛ إلا أن تدرك ذكاته]**[6])[7]

إنما يؤكل صيد البحر لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾[8].

وقوله:(**إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله**)[9]

[10]على المشهور من القول[ب]. هذا على أصل ابن القاسم، وهو المشهور. ولا يؤكل على أصل عبد الملك، وإن لم ينفذها إذا أيس منه[11].

قوله: (**ويؤكل ما يعيش من دواب البحر في البر [الثلاثة الأيام والأربعة، وترس الماء]**[12])[13]

/وذلك لأن أصل حياته في الماء، وحياته في البر غير معتبرة لقلتها وندورها. ٣٠٦/١ز

وقوله: (**وترس الماء**)

---

(١) في ز: (المسلمين)

(٢) في قز:(النادر)

(٣) انظر النوادر ٥/ل ١٣٨ب، رقم: (٣/٧٢٦٢).

(٤) ستأتي المسألة في صفحة ٧٥٥ إن شاء الله.

(٥) تقدم في صفحة ٦٧٥.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٨) سورة المائدة: (٩٦)

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(ب-١٠) ساقطة من قز.

(١١) انظر المنتقى ١١٢/٣، والبيان والتحصيل ٣٠١/٣.

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١٣) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

قال مالك: (وإني لأعظم هذا من قول من قال: لا يؤكل إلا بذكاة)[1]. قال في "العتبية": لا بأس بأكله، وصيد المحرم له. وإنما يذبح استعجالا لموته، وما أكره ذبحه؛ [2]لئلا أدخل على الناس شكا أن ذلك عليهم فيه[3]. صح "جامع الطرر".

وترس الماء: هي السلحفاة، يعني: أفكر[4]. وفيما يتردد بين البحر والبر ثلاثة أقوال: تغليب البر، وتغليب البحر، وقول باعتبار موضع يكون فيه تصرفه وعيشه غالبا[5].

قوله: (وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية؛ لأنه تبع لدين أبيه)[6]

هذا على المشهور، ولا يناقض ما تقدم في الحرة المسلمة يسبيها العدو فتلد منه، أن أولادها الصغار تبع لها في الدين؛ إذ ليس هناك أب حقيقي[7].

قوله: (إلا أن يكون[8] [قد][9] تمجس، وتركه أبوه على ذلك، فلا يؤكل ما ذبح)[10]

لاستصحاب الحال؛ إذ هو اليوم مجوسي، ولا يدرى إلى أي دين يصير إذا كبر. وكذلك الصبي المسلم إذا ارتد قبل البلوغ، لا تؤكل ذبيحته لاستصحاب الحال[11].

---

(١) المدونة ٥٣٦/١ .

(٢) في قز زيادة (إلا)

(٣) العتبية ٥٣٦/٣ .

(٤) لم أجده.

(٥) وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم. والقول بتغليب البر هو محكي عن محمد بن إبراهيم بن دينار في المدنية. ومذهب مالك -رحمه الله- هو القول بتغليب البحر. انظر المنتقى ١٢٩/٣، والبيان والتحصيل ٣٠٠/٣ .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٧) تقدمت المسألة في صفحة ٥٩٤.

(٨) في قز: (تكون)

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(١١) انظر المدونة ٢٥٦/١، والجامع ٢١٩/٢أ .

[باب [1]فيما قتلته الحبالات من الصيد، وذبيحة من ارتد وصيده[1]

حكم م
الحبالات م

قوله][2]: (وما قتلته الحبالات من الصيد فلا يؤكل)[3]

وليس الحبالات كالجوارح؛ وقد قال تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾[4] الآية. وهذه ليس فيها تعليم، ولا هي كالرمح والسهم، ولفقد[5] التسمية فيها عند القتل إذا كان فيها حديدة. والحبالات: هي الشرك[6]. فإذا علقت بالصيد فربما مات وقد قدر عليه وذكاته الذبح، فصار مقتولا بغير ذكاة.

[قال] **ابن يونس**: والفخ عندنا من الحبالات، وهو شيء يعمل من عود ينصب على العيون ونحوها، فيسقط [7]الصيد فيه عند الشرب، فلا يؤكل ما قتل كالحبالات. صح منه[7][8].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في ز، والمثبت من ف.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٣ب.

(٤) سورة المائدة: (٤)

(٥) في قز: (لفقد)

(٦) انظر لسان العرب ٢٩/٣ .

(٧-٧) وقع في قز مكان هذا كلام مقحم هكذا: (إذا كان فيها حديدة أنفذت المقاتل. وقال يؤكل فيه عند الشرب فلا يؤكل ما قتل بالحبالات صح منه)

(٨) الجامع ٢/ل ٢١٥أ .

وخالف الحسن فيما قتلته الحبالات إذا كان فيها حديدة أنفذت المقاتل، وقال يؤكل[1].

حكم ذبيحة المرتد وصيده

قوله: (**ولا تؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده؛ وذلك لأنه لا يقر على ارتداده**)[2]

ظاهره: وإن ارتد إلى دين[3] أهل الكتاب الذين يجوز لنا أكل ذبائحهم، وهو جار. وقد تقدم أنه من المتفق على منع أكل ذبائحهم[4]. وقال **اللخمي** من رأيه: إن ارتد إلى دين أهل الكتاب أكلت ذبيحته[5].

حكم صيد البحر والجراد

قوله: (**ويؤكل صيد البحر بغير ذكاة، ولا يحتاج إلى التسمية لأنه**[6] **ذكي**)[7]

في "الأمهات": (ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالا ؟)[8]

[قال] **ابن يونس**: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[9] الآية. وصيده: ما صيد منه وهو حي. وطعامه: ما صيد منه وهو ميت[10]. وقال صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[11]»[12] وقال صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»[13]

---

(١) انظر بداية المجتهد ٥٣٦/١، والمغني ٢٨٢/١٣ .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٣) في قز: (دينه)

(٤) تقدمت المسألة في صفحة ٦٩.

(٥) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٣٦١، ومواهب الجليل ٢٠٩/٣ .

(٦) في قز: (لأن)

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٨) المدونة ٥٣٧/١ .

(٩) سورة المائدة: (٩٦)

(١٠) رواه البخاري موقوفا على عمر رضي الله عنه. انظر صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾: (٥٧٤/٦) .

(١١) في قز: (ميتة)

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: (٥٠/١) وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (٦٤/١/ رقم: ٨٣) والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: (١٠٠/١-١٠١/ رقم: ٦٩) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ماء البحر: (٥٠/١) وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (١٣٦/١/ رقم: ٣٨٦) والحاكم في المستدرك: (١٤٠/١-١٤١) كلهم من طريق مالك. قال الحافظ ابن حجر: وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، ورجح ابن منده صحته. وصححه أيضا ابن المنذر وأبو محمد البغوي. انظر التلخيص الحبير ٨/١ .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٩٧/٢) وابن ماجه في سننه: كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد: (١٠٧٣/٢/ رقم: ٣٢١٨) والدارقطني في سننه: (٢٧٢/٤) والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٥٤/١) كلهم من طريق عبد الرحمن

قوله: (ويؤكل طافي الحوت وجميع حيوان البحر)[1]

[قال] ابن يونس: وهو ما مات منه فطفا على الماء. [قال] الشيخ: أي: ارتفع[2].

[قال] ابن يونس: وقال أبو حنيفة: لا يؤكل إلا أن يموت[3] بسبب[4]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ الآية. ففرق بين الصيد والطعام، فدل أن الطعام ما مات بنفسه. وقال صلى الله عليه وسلم: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) وفي حديث جابر: أن أبا عبيدة[5] -رضي الله عنهما- أصاب حوتا، فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أعلموا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((إنما هي طعمة أطعمكموها الله، فهل معكم منه شيء؟))[6] وفي "كتاب محمد": إن باع حوتا طافيا، ولم يبين، فذلك عيب، للمشتري الرد [به][7]؛ إذ لعله ممن لا يرى أكله. صح منه.

زاد ابن رشد[8]: إذ[9] من أهل العلم [من][10] لا يرى أكله. انظر سماع أشهب: سئل مالك عن لبن ماتت فيه خنفساء، إذا أراد بيعه، هل يبين؟ قال: نعم، إني أرى ذلك إذا باعه، أن يبين ما مات فيه؛ لما يكره الناس من الأشياء التي تموت فيها هذه الدواب. ولا

بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنه- مرفوعا. قال الحافظ ابن حجر: وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك. وقال أحمد: حديثه هذا منكر. قال: ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفا، وهو أصح. وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم. اهـ. التلخيص الحبير ٣٥/١ .

(١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد. انظر الأم ٣٦٦/٢، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٤٨٤/١

(٢) انظر القاموس ص١١٧٦ .

(٣) في ز: (تموت)

(٤) والسبب مثل أن يموت بحر الماء أو برده أو انجماده، أو بربطه فيه ونحو ذلك. انظر بدائع الصنائع ٣٥/٥، والدر المختار ١٩٤/٥-١٩٥.

(٥) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري. صحابي جليل من السابقين الأولين، وممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، ومن العشرة المشهود لهم بالجنة، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة. ومناقبه جمة. توفي -رضي الله عنه- في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. انظر الاستيعاب ٢٧٢/٤-٢٧٣، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١-٢٣ .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند مسلم بلفظ: ((هو رزق أخرجه الله لكم. فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟)) قال: فأرسلنا إلى رسول الله منه، فأكله)) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر : (١٢١٩/٣-١٢٢٠/ رقم: ١٧-١٩٣٥).

(٧) ساقطة من ز.

(٨) في ز، قز: (غيره) والمثبت من ف.

(٩) في ز: (إن)

(١٠) ساقطة من ز.

أرى بأكله بأسا، والعقرب مثله. [قال] ابن رشد: ذلك في طافي الحوت أبين. صح "بيان" من كتاب الصيد[1].

قوله: (ومن ذبح طير الماء، فوجد في بطنه حوتا، فله أن يأكله)[2]

في "الأمهات": (فذبحه)[3]. قيل: فيه[4] دليل على أن طير الماء لا بد فيه من الذكاة، ولا يؤكل ما وجد منه ميتا. ومثله في الحج الثالث: أن المحرم إذا أصابه عليه الجزاء[5].

واختلف في الحوت الذي وجد في جوفه؛ [قال] ابن يونس: إن وجد ميتا فوجد في بطنه حوتا فلا يؤكل الحوت؛ إذ قد صار الحوت نجسا؛ [قال] ابن يونس: والصواب أكله، كما لو وقع الحوت في نجاسة، فإنه يغسل ويؤكل، وكالجدي[6] الذي رضع الخنزير، والدجاجة أو الطير التي تأكل[7] النجاسة؛ فإنها تذبح وتغسل وتؤكل، وإن كان بحدثان ما أكلته. وذلك بخلاف المائعات. صح من ابن يونس[8].

قوله: (وكذلك إن وجد حوتا في بطن حوت)[9]

[قال] ابن يونس: ومن باع حوتا، فوجد المشتري في بطنه جوهرة غير معمولة، مما يعلم أن الأملاك لم تتداولها، فهي للبائع؛ لأنه إنما باع الحوت خاصة. ولو كانت معمولة مما يعلم أن الأملاك جرت عليها، فهي كاللقطة. وقال كذلك الإبياني في المعمولة. وأما غير المعمولة فهي للمشتري الذي أخرجها. كقول أصحابنا في من باع حجرا، وهو لا يعلم ما هو، فإذا هو جوهر، فلا حجة له، وهو للمشتري. صح من ابن يونس[10].

وقال غيره: أما لو قال البائع[11]: من يشتري مني حجر بلار[1]؟ فاشتراه/ رجل، فإذا ٣٦٩/١ قز
هو ياقوت، فهو للبائع، وله مقال في ذلك؛ لأنه يقول إنما بعتك البلار.

---

(١) البيان والتحصيل ٣٠٥/٣ .
(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .
(٣) انظر المدونة ٥٣٧/١ .
(٤) في قز: (إن في)
(٥) انظر المدونة ٤٩٤/١ .
(٦) الجدي: الذكر من أولاد المعز. لسان العرب ٢١٥/٢ .
(٧) في قز: (يأكل)
(٨) الجامع ٢١٣/٢أ-ب .
(٩) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .
(١٠) الجامع ٢/ل ٢١٣ب .
(١١) في قز: (المبايع)

قوله: (**ولا تؤكل ميتة الجراد**)[٢]

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز: وقاله ربيعة وابن شهاب[٣]. وكان ابن المسيب وعطاء يقولان: إذا أخذته[٤] حيا فلا بأس بما[٥] مات منه[٦]. [قال] سحنون: وقاله ابن وهب، وقال: أخذه ذكاته. ويذكر ذلك عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٧]. وقول مالك أصوب؛ لأن المحرم لو قتله وداه[٨]. وقد قال ابن عبد الحكم: يؤكل وإن مات بغير سببه[٩]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحل لنا ميتتان...»[١٠] فذكر السمك والجراد.

[قال] **ابن رشد**: اختلف في الجراد؛ فقيل: لا يحتاج إلى ذكاة، ويجوز أكل ما وجد منه ميتا. وقيل: لا بد فيه من الذكاة، وذكاتها ما تموت منه معجلا[١١] باتفاق، كقطع رؤوسها، أو نقرها بالإبر أو الشوك، أو طرحها في النار أو الماء الحار، أو ما أشبه ذلك، أو يفعل بها ما تموت به وإن لم يكن معجلا[٣] على اختلاف، كقطع أرجلها أو أجنحتها، أو إلقائها في الماء البارد، وما أشبه ذلك؛ لأن سحنونا وغيره لا يرى ذلك فيها ذكاة[١٢]. وقيل إن أخذها ذكاة، وتؤكل إن ماتت بعد أخذها من غير شيء فعل بها. وهو قول ابن وهب[١٣] من أصحاب مالك. وحكى ذلك عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجه القول الأول: ما روي عن[١٤] النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد، والطحال والكبد»

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (بلور) وهو المها من الحجر. لسان العرب ٤٨٢/١.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٣) لم أجده.

(٤) في قز: (صدته)

(٥) في قز: (بأكل)

(٦) انظر المنتقى ١٢٩/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٧١/٧ .

(٧) منهم عمر وعلي رضي الله عنهما، رواه عنهما البيهقي في سننه: (٢٥٤/٩)

(٨) انظر الكافي ص١٥٦، ومختصر خليل ص٨٤ .

(٩) وهو قول ابن نافع ومطرف. انظر المنتقى ١٢٩/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٢، ١٧١/٧ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٧١٦.

(١١-١١) ساقطة من قز.

(١٢) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص ٣٦٤، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٢٨/٣ .

(١٣) كذا في جميع النسخ، وفي البيان والتحصيل: (ابن حبيب)

(١٤) في قز: (عنه)

واختلف في تعليل جواز أكلها ميتة بغير ذكاة؛ فقيل: إن العلة في ذلك أنها من صيد البحر؛ على[1] ما روي عن كعب الأحبار[2] من أنها نثرة حوت ينثرها في كل عام[3] مرتين[4]. فأجاز للمحرم [5]أخذها وأكلها[11]. وقيل: إن العلة في ذلك أنها لا لحم لها ولا دم سائل. فمن[6] علل بالعلة الأولى أوجب الذكاة فيما لا لحم له ولا دم سائل من الحيوان؛ لتحريم الله الميتة. وهو مذهب [ابن وهب][7][8]. ومن علل بالعلة الثانية لم يوجب الذكاة فيما لا لحم له ولا دم سائل؛ لأنه يدخل في حكم الجراد [9]المذكور في الحديث، كما يدخل دواب البحر في حكم الحوت[3] المذكور فيه. وهو قول عبد الوهاب في "التلقين"[10]. ووجه القول الثاني: أن الله تعالى لما[11] حرم الميتة بقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[12] فعم، ولم يخص حيوانا من غيره، فوجب أن لا يخص من ذلك إلا ما أجمع أهل العلم عليه من تخصيصه، وهو ما يصيد المحرم من صيد البحر. صح من سماع أشهب[13].

قوله: (**ولا يؤكل إلا ما قطف رأسه**)[14] المسألة.

---

(١) في قز: (عما)

(٢) هو أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري. كان من أحبار اليهود باليمن، فأسلم في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وحسن إسلامه. ثم قدم المدينة، وجالس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منهم السنن، ويحدثهم عن الكتب الإسرائيلية. حدث عن عمر وصهيب وغيرهما. وحدث عنه ابن عباس وأبو هريرة وغيرهما رضي الله عنهم. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وثلاثين. انظر طبقات ابن سعد ٢١٠/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣-٤٩٤ .

(٣) في قز: (سنة)

(٤) رواه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: (٢٨٥/١-٢٨٦)

(٥-٥) في قز: (أكلها وأخذها) تقديم وتأخير.

(٦) في ز: (من)

(٧) في ز، قز: (ابن حبيب) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٨) وهذا مذهب مالك رحمه الله، وصححه القاضي عياض. انظر المنتقى ١٢٩/٣، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٨٧/١ .

(٩-٩) ساقطة من قز.

(١٠) انظر التلقين ص٥٩-٦٠ .

(١١) ساقطة من قز.

(١٢) سورة المائدة: (٣)

(١٣) البيان والتحصيل ٣٠٥/٣-٣٠٧ .

(١٤) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

[قال] **ابن يونس**: هذا إذا سلقت في الماء الحار. وأما إن سلقت في الماء البارد فمكروه. قال ابن عبد الحكم في "الواضحة": ولا بد من التسمية عليه عند[1] ما يكون منه موته، من قطع رأسه أو غيره؛ لأنه ذكاته. انظر **ابن يونس**[2].

قوله: (**ولو قطعت أرجله وأجنحته**[3] **فمات لذلك أكل**)[4]

[قال] **ابن يونس**: قال أصبغ: وقد قال ابن القاسم قبل ذلك: لا يؤكل بقطع الأجنحة والأرجل، وهو أحب إلي؛ لأنها لا تموت بذلك، وهي تنسل[5] إذا تركت. ومن كتاب آخر-وقاله أشهب في موتها بقطع الأجنحة والأرجل- إنها لا تؤكل؛ قال: ولو طرحها في الماء الحار قبل موتها أكلت، ولم يؤكل ما زايلها[6] من أفخاذ. وأما الأجنحة فهي كصوف الميتة وتؤكل. ولو سلقت أفخاذها معها -يريد: بعد أن قطعت- لم تؤكل هي ولا أفخاذها. قال أبو محمد: هذا غلط بين. وقد قال سحنون: لو سلق جراد موتى مع أحياء لأكلت التي صلقت أحياء، بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر. وهذا إذا كانت تعلم الأحياء من الأموات، وإلا طرح الجميع. صح منه[7].

وفي سماع [يحيى][8]: قال ابن القاسم في البيض يسلق، فيوجد في إحداهن فرخ، إن[9] أكلهن لا يصلح؛ لأن بعضه سقى بعضا؛ قال ابن وهب مثله. وسئل عن أقداح[10] بيض النعام، أيشرب فيها إذا كان الفرخ الذي خرج منها ميتا ؟ قال: أكره ذلك. وقال: أرأيت لو أن رجلا أراد أن يتداوى بشرب تلك القشرة بعينها، أكان يصلح له ذلك، وقد سقتها الميتة التي كانت في داخلها ؟ فلا أحب هذا، ولا أراه حسنا.

[قال] **ابن رشد**: قوله في البيض التي يسلق، فيوجد في إحداها فرخ، إن أكله لا يصلح؛ لأن بعضه سقى بعضا، صحيح؛ للعلة التي ذكرها من سقي النجس منها

٣٠٧/١ز

(١) في قز: (عندنا)

(٢) الجامع ٢/ل ٢١٤أ .

(٣) في قز: (أو أجنحته)

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٣ب.

(٥) في قز: (تسيل)

(٦) في قز: (رايلها)

(٧) الجامع ٢/ل ٢١٤أ .

(٨) في ز، قز: (عيسى) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٩) في قز: (إذ)

(١٠) في ز: (ألواخ) .

الطاهر[1]؛لأنه/ يرشح في السلق. ثم قال: وكذلك البيضة تخرج من الدجاجة الميتة لا تؤكل؛ مخافة أن تكون سقتها الميتة. قاله مالك في "المدنية". وقال ابن نافع: لا بأس بها. يريد: إذا اشتد[2] قبضها[3]. وله وجه، وهو أن الميتة لا تسقي البيضة بعد موتها؛ لأنها تبرد بالموت، فلا يسري إليها النجس. وأما كراهته للشرب في أقداح بيض النعام التي تخرج منها الميتة فصحيح على مذهب مالك -رحمه الله- في كراهة الامتشاط بعظام الميتة، والادهان بمداهنها[4]. وقد أجاز ذلك جماعة من السلف[5]. صح من كتاب الضحايا من "البيان"[6]

قوله: (**ولو قطعت أجنحته وأرجله فمات لذلك [لأكل]**[7])[8]

أي: بالفور. وأما إن مات عن بعد فلا يؤكل. قاله **عبد الحق** في "النكت"[9].

قوله: (**وتوقف مالك -رحمه الله- أن**[10] **يجيب في خنزير الماء، وقال**[11]**: أنتم تقولون خنزيرا**)[12]

[قال] **ابن يونس**: إنما توقف فيه مالك، واتقاه ابن القاسم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ولحم الخنزير﴾[13] فخاف أن يكون داخلا في الآية. والصواب أنه ليس بداخل فيها، كما أن ميتة البحر ليست بداخلة في الميتة، وقد أجاز أكله[14] ربيعة[15]. وظواهر القرآن والسنة

---

(١) في قز: (للطاهر)

(٢) في قز: (أشد)

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/٢، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٩٣/١ .

(٤) انظر المدونة ١٩٩/٣ .

(٥) منهم عروة بن الزبير وابن شهاب وربيعة وقتادة والليث كما ذكر ابن رشد. وانظر أيضاً المنتقى ١٣٦/٣.

(٦) انظر البيان والتحصيل ٣٧٤/٣-٣٧٥ .

(٧) زيادة من ف.

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٩) انظر النكت ص٣٧١.

(١٠) في قز: (أنه)

(١١) في قز زيادة: (مالك رحمه الله)

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٣ب.

(١٣) سورة البقرة: (١٧٣) وسورة المائدة: (٣) .

(١٤) في ز: (أكلها)

(١٥) انظر المنتقى ١٢٨/٣ .

تبيحه[1]. وقد سمي من دوابه الكلب وغيره، ولا يحرم لذلك. [قال] ابن حبيب: وكره علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ما لا شقائق له من الحوت من غير تحريم[2]، فهو[3] دابة من دواب البحر والماء، وإن كانت على خلقة[4] الحوت، وليس بحوت. صح من **ابن يونس**[5].

وانظر قوله: (**أنتم تقولون**[6] **خنزيرا**)

يريد: أنكم أيها العرب تسمونه خنزيرا، والله تعالى حرم الخنزير. وانظر إن قتل المحرم خنزير الماء؛ في "كتاب محمد" -رحمه الله- من قول ابن القاسم: لا يفعل. فإن فعل وداه، وتوقف فيه مالك. صح من "جامع الطرر".

[قال] **ابن رشد**: اختلف أهل العلم فيما عدا السمك من دواب البحر، فذهب مالك إلى أنها[7] كالسمك في جواز أكلها بغير ذكاة، وجدت طافية[8] على الماء أو حسر عنها الماء فماتت، أو أخذت حية. وإن كانت تعيش في البر فلا تحتاج عنده إلى ذكاة، كالضفدع وترس الماء وغيره؛ إلا أنه كره خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيرا. وقال الليث: لا يؤكل خنزير الماء ولا إنسان الماء[9]. ومن أهل العلم من فرق بينها[10] وبين السمك، فلم يجز أكلها على حال، ومنهم من لم يجز أكلها إلا بذكاة، ومنهم من أوجب الذكاة فيها فيما يعيش في البر. وهو قول/ ابن دينار[11] من أصحاب مالك رحمه الله؛ قال في "المدنية"[12]: لا أرى أن يؤكل[1] ترس الماء إلا[2] بذكاة؛ لأنه يكون في البر والبحر. ٣٧٠/١ق

---

(١) يشير إلى مثل قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ سورة المائدة: (٩٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) .

(٢) لم أجده.

(٣) في قز: (فهي)

(٤) في قز: (خلقة)

(٥) الجامع ٢/ل ٢١٣ب .

(٦) في ز زيادة (له)

(٧) في قز: (أنه)

(٨) في قز: (طائفة)

(٩) انظر بداية المجتهد ٥٤٩/١، والمغني ٣٤٦/١٣ .

(١٠) في قز: (بينهما)

(١١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني مولاهم. صحب مالكا وعبد الرحمن بن هرمز وأخذ عنهما وعن غيرهما. وروى عنه عبد الله بن وهب وأبو مصعب الزهري وجماعة. وتولى الإفتاء بالمدينة مع مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وبعدهما. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر الديباج ص٣٢٦، وشجرة النور ٥٧/١ .

(١٢) في قز: (المدونة)

وقد بلغني أنه لا يكون بيضه إلا في البحر. فإذا كان يعيش في البر والبحر فلا يؤكل إلا بذكاة. وقال عيسى عن ابن القاسم: كل ما كان مأواه ومستقره في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة، وإن كان يرعى[٣] في البر. وما كان مأواه ومستقره في البر [لم يؤكل إلا بذكاة، وإن كان يعيش في الماء[٤]. وهذه الرواية عن ابن القاسم تفسير مذهب مالك. واعتبار مالك -رحمه الله- في جواز أكل ما يعيش في البر][٥] من دواب البحر بغير ذكاة، بأن المحرم يصيده، صحيح؛ لأنه إنما أجاز[٦] له صيده من أجل أنه مذكى لا يحتاج إلى تذكية، فمن قال إنه لا يؤكل إلا بذكاة، وأجاز للمحرم صيده، فقد ناقض. صح "بيان"[٧].

[باب [٨]في من قطع بضعة من الشاة قبل أن تزهق نفسها[١]

قوله][٩]: (ومن ذبح شاة، فقطع منها بضعة [قبل أن تزهق نفسها، فبئس ما صنع][١٠])[١١]

[قال] الشيخ: لأن ذلك من تعذيب الحيوان الذي نهي عنه. وهذا خلاف ما في سماع أشهب في المنهوش[١٢] يشق جوف شاة، ويدخل رجله فيه للمداواة قبل أن تزهق نفسها، أنه جائز. وهذا بعد الذبح، وأما قبل الذبح فلا يعجبني. [قال] ابن رشد: قوله: لا يعجبني: على التحريم[١٣].

---

(١) في قز: (يأكل)

(٢) (إلا) ساقطة من قز.

(٣) في قز: (يراعا)

(٤) تقدمت المسألة في صفحة ٧١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) في قز: (جاز)

(٧) البيان والتحصيل ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩) ما بين المعقوفتين بياض في ز، والمثبت من ف.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(١٢) المنهوش: من لسعته الحية. انظر لسان العرب ١٤/٣٠٦ .

(١٣) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٥٠-٣٥١ .

قوله: (**فبئس ما صنع، وتؤكل البضعة وسائر الشاة**)[1]

يؤخذ منه مثل ما في سماع أشهب: إن قطع الحوت، وألقاه في النار قبل أن يموت، يكره. قال في السماع المذكور: كراهيته غير شديدة[2]. وفي سماع ابن القاسم، في رسم حلف أن لا يبيع، إباحة ذلك.

[قال] **ابن رشد**: والوجه في ذلك: أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية، وكان للرجل أن يقتله بأي نوع شاء من أنواع القتل في الماء، وأن يقطعه فيه، كان له أن يفعل ذلك به بعد خروجه من الماء. والوجه في كراهية ذلك: أن الحوت قد كان بالحياة التي تبقى فيه بعد صيده بمثابة الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد الذبح، فيكره في كل واحد منهما ما يكره في الآخر. صح من رسم سلعة[3].

قوله: (**ومن أرسل كلبه أو بازه[4] على صيد، فطلبه ساعة، [ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا، أو عطف وهو على طلبه، فهو على أول إرساله]**[5])[6]

قالوا: يقوم منها[7] مثل ما في سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق، في من حلف لزوجته بالطلاق أن لا تخرج إلا بإذنه، فأذن لها، فخرجت، ثم رجعت، ثم خرجت بعد ذلك، فإن كان رجوعها لحاجة وهي تريد السير، فلا حنث عليه؛ لأنها باقية على إذنه. وإن كان رجوعها لأنها[8] بدا لها ثم خرجت، فإنه يحنث؛ لأنه لما بدا لها انقطع إذن الزوج. وفي المسألة ثلاثة أقوال: يحنث. لا يحنث. التفصيل، وهو دليل "الكتاب"، ونص السماع[9].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٢) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٠٧ .

(٣) المرجع نفسه ٣/٢٧٣ .

(٤) في قز: (صيده)

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٧) في قز: (منه)

(٨) في قز: (أنها)

(٩) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٢٠-٣٢١ .

قوله: (ومن رمى صيدا فأثخنه [حتى صار لا يقدر أن يفر، ثم رماه آخر، فقتله، لم يؤكل؛ لأنه أسير كالشاة لا تؤكل إلا بذكاة][1])[2]

[قال] الشيخ: [3](أثخنه) أي[3]: أثقله بالجرح، وحبسه عن المشي؛ قال الله تعالى: ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾[4] أي: ملكتموهم[5]. وقوله تعالى: ﴿حتى يثخن في الأرض﴾[6] أي: يبالغ في قتل الكفار[7].

قوله: (ويضمنه للأول)

[قال] ابن يونس: قيمته مجروحا. [صح][8][9].

[قال] اللخمي: ولو جرحه الأول ولم يثخنه، كان للثاني[10]. وإن لم تقتله رمية الثاني، ولكن حبسته، ولكن لم تعن رمية الأول [11]على حبسه كان للثاني[12]. وإن أعانت على حبسه كان[13] بينهما، كانت الرميتان[11] على قدر واحد من الضعف، أو إحداهما أقوى. واختلف إذا كان لواحد جارح، ولآخر اثنان، واشتركا[14] في واحد على الثلث والثلثين.

[قال] ابن شعبان: يكون الصيد بينهما نصفين. ورده المازري[15]. والمعروف من المذهب: على قدر الأجزاء. والكلب والبازي والعبد والدابة في ذلك سواء[1]. صح "جامع الطرر".

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٣-٣) في قز: (أي أثخنه أو)

(٤) سورة محمد: (٤)

(٥) انظر أحكام القرآن ١٧٠١/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١٦ .

(٦) سورة الأنفال: (٦٧)

(٧) انظر أحكام القرآن ١٧٠١/٤، ٨٨٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١٦ .

(٨) ساقطة من ز.

(٩) الجامع ٢/ل ٢١٤أ .

(١٠) في قز: (الثاني)

(١١-١١) مكررة في قز .

(١٢) في قز: (الثاني)

(١٣) في قز: (كانت)

(١٤) في قز: (أو اشتركا)

(١٥) الصحيح أن المازري إنما رد قول اللخمي: (والمعروف من المذهب...) الخ. ولم يرد قول ابن شعبان كما يوهم السياق، فكان المناسب -والله أعلم- أن يأتي بهذه العبارة بعد انتهاء كلام اللخمي. ويوضح هذا قول القرافي: وأنكر

قوله: (**ومن رمى صيدا في الجو فسقط، [أو رمى في الجبل فتردى منه، فأدركه منها، لم يؤكل؛ إذ لعله من السقطة مات، إلا أن يكون أنفذ مقاتله بالرمي]**[2])[3]

[قال] **الشيخ**: لأنه إذا كان قد أنفذ مقاتله لا تأثير للسقطة، وكذلك ما رماه في الجو فسقط في الماء لم يؤكل أيضا إن مات؛ إلا أن يكون أنفذ مقاتله، وهذا باب واحد.

قوله: (**ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم، [فإن اضطره هو وجوارحه إليها فهو له]**[4])[5]

[قال] **الشيخ**: ظاهره: قصد إدخاله في الدار أم لا؛ [قال] **عبد الحق**: قال بعض القرويين: إن تعمد طرحه في دار إنسان، وأخذه[6] فيها، فليس لصاحب الدار شيء، بخلاف المنصب؛ لأن الدار لم تعمل للصيد، والمنصب إنما قصد لذلك، وله عمل. وذهب بعض الشيوخ إلى أن المنصب والدار سواء لا فرق بينهما، أنهما يكونان شريكين بقدر ما يرى لكل واحد. والأول عندي أصوب. صح "نكت"[7].

[قال] **ابن رشد**: وكلا القولين بعيد. ورجح أن يكون الصيد للصائد، وتكون الأجرة لرب الدار عليه[8].

قال فضل: أخبرنا أحمد بن داود[9] أن سحنونا قال: هذا مخالف لما طلبته كلاب لقوم شتى، فأخذه بعض الكلاب دون بعض، فهذا يكون لأرباب الكلاب كلهم إذا كانوا في

المازري على اللخمي أن أصل المذهب القسمة على عدد الكلاب؛ بل قال: المذهب إلغاء تفاوت العدد والأجزاء. اهـ. الذخيرة ٣/١٧٣-١٧٤ .

(١) انظر التبصرة ٣/ل ٩٥ ب..

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٦) في قز: (أو أخذه)

(٧) النكت ص٣٧٨ .

(٨) انظر البيان والتحصيل ٣٣١٦-٣١٧ .

(٩) هو أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان داود الصواف. أحد كبار المالكية ووجوههم. كان من مقدمي أصحاب سحنون، سمع منه ومن غيره. وأخذ عنه أبو العرب محمد بن تميم، وأبو الحسن الدباغ وجماعة. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر الديباج ص٩٥، وشجرة النور ١/٧١-٧٢ .

حصورة[1] الطلب، و لم يتباعد بعضهم عن بعض حتى ينقطع عون بعضها عن بعض. صح "جامع الطرر".

[قال] ابن عبد البر: وإن وقعت سمكة في سفينة فهي لمن أخذها دون صاحب السفينة. قاله في "الكافي"[2]، فانظره مع ظاهر "الكتاب".

قوله: (وما وقع في الحبالات من الصيد، فأخذه أجنبي فرب الحبالات أحق به)[3]

[قال] **ابن يونس**: ومن غير رواية يحيى: ومن نصب فخا أو حبالات، أو حفر حفيرا للصيد، فطرده قوم حتى وقع في ذلك المنصب، فإن اضطروه وأعيوه، وألجأوه إليه، فهو له دون رب المنصب. وإن لم يكن كذلك، وقد انقطع عنه، فهو لرب المنصب. قاله ابن القاسم في "العتبية"، وقاله ابن حبيب[4]. وإن تعمدوا طرده إلى الحبالات ليقع فيها فهو لهم، ولرب المنصب بقدر ما يرى له ولهم. وقال أصبغ: هو للذي[5] صاده، واضطره للوقوع في ذلك المنصب[6]، وعليه قيمة ما انتفع به من ذلك المنصب، كمن صاده بسهم رجل، أو بازه أو كلبه.

[قال] **ابن يونس**: وهو القياس. انظر **ابن يونس**[7].

وقال [**ابن يونس**][8]: لا خلاف بين ابن القاسم وأصبغ في المتعدي على عبد رجل فصاد به[9]، أن الصيد لرب العبد، ولا في من صاد بفرس رجل أن الصيد للصائد، وعليه أجرة الفرس، واختلف في الكلب والبازي. فوجه قول ابن القاسم: فلأن الكلب والبازي هو الآخذ للصيد كالعبد. ووجه قول أصبغ: أن الصائد إنما هو من [10]صاد بهما[4]، وبإرساله وإشلائه صاد بهما كالفرس. صح من **ابن يونس**[11].

---

(١) في قز: (حضورة)

(٢) الكافي ص١٨٤-١٨٥ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٤) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٣/٣١٥-٣١٦ .

(٥) في قز: (الذي)

(٦) انظر المصدر نفسه.

(٧) الجامع ٢/ل ٢١٤أ .

(٨) زيادة من ف، وفي ز، قز: (عياض) وهو خطأ.

(٩) في قز: (فيه)

(٤-١٠) في قز: (صادفهما)

(١١) الجامع ٢/ل ٢١٤ب .

وذكر مسألة الحبالات في "العتبية"، [فقال][1] **ابن رشد**: قول ابن القاسم في هذه المسألة على معنى ما في "المدونة" في مسألة الصيد يطرده القوم حتى يدخل دار رجل، وهم على بعد منه أو قرب، فيأخذه فيه[2]، وعلى ما حكى ابن حبيب في "الواضحة"، ولا إشكال على مذهبه، إذا طردوه للمنصب، وقصدوا إيقاعه فيه، وهم متبعون له على ما قرب أو بعد، ما لم ينقطع عنهم[3]، أنهم فيه شركاء بقدر ما يرى له ولهم. وكذلك/ لا إشكال على مذهبه إذا كانوا على بعد منه ويأس[4] من أخذه، فمشى باختياره، وهو قد انقطع عنهم حتى وقع فيه، أنه لصاحبه، ولا حق لهم فيه. وكذلك لا إشكال/ على مذهبه لو طردوا صيدا ليأخذوه، وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب، فلما أعيوه وأشرفوا على أخذه، وقع فيه، أنه يكون لهم، ولا شيء فيه لصاحب المنصب؛ إذ[5] كان كالشيء الذي ملكوه وحازوه لقدرتهم عليه، فوقع في المنصب دون أن يقصدوا إيقاعه فيه.

٣٧١/١قز

٣٠٨/١ز

وانظر، لو كانوا لما طردوه وأعيوه، وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب، فلما أشرفوا على أخذه قصدوا إيقاعه في المنصب ليخف عليهم في أخذه بعض النصب[6]، فلم يقع بيان من قوله في ذلك في هذه الرواية ولا في "الواضحة". والذي ينبغي في ذلك على مذهبهم، أن يكون لهم، وعليهم لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم بالمنصب. وكذلك ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا أيضا صيدا إلى دار رجل، فأخذوه فيها. وقد حكى **عبد الحق** في ذلك قولين عن شيوخه؛ أحدهما: أنه لا شيء لصاحب الدار فيه؛ إذ لم يتخذ الدار للصيد. والثاني: أن يكون معهم [7]فيه شريكا[7] كالمنصب سواء[8]. وكلا القولين عندي بعيد في ذلك، والذي قلته أشبه وأولى. صح "بيان"[9].

---

(١) زيادة من ف .

(٢) انظر المدونة ٥٣٨/١-٥٣٩ .

(٣) في ز: (عنه)

(٤) في قز: (بأس)

(٥) في قز: (إذا)

(٦) في قز: (المنصب)

(٧-٧) في قز: (شريكا فيه) تقديم وتأخير .

(٨) انظر النكت ص٣٧٧ .

(٩) البيان والتحصيل ٣١٦/٣-٣١٧ .

كتاب الذبائح

تعريف الذبائح، وبيان فرائض الذكاة

[قال] **الشيخ**: الذبائح: جمع ذبيحة، فعيلة بمعنى مفعولة[1]، كأنه قال: كتاب المذبوحات. ولو[2] قال: كتاب الذكاة لكان أعم؛ [3]إذ الذكاة تتناول[3] النحر والذبح[4] والسلق وقطف[5] الرؤوس في الجراد، والعقر في الصيد[6]. وإنما قال كتاب الذبائح؛ لأن أكثر ما ذكر فيه الذبح. وذكاة العقر تقدمت في كتاب الصيد. ولم يذكر هنا مما ذكاته النحر إلا الإبل. وهذا الباب يحتاج فيه إلى معرفة الذابح والمذبوح والذبح وآلته[7].

[قال] **ابن رشد**: وفرائض الذكاة خمسة: النية، وهي القصد إلى الذكاة، وقطع الحلقوم والودجين، والفور[8]. أي[9]: يكون ذلك كله في فور واحد من غير تراخ. واختلف في أربعة:-

أحدها: إذا قطع الأوداج وبعض الحلقوم. الثاني[10]: إذا قطع الأوداج والحلقوم، وترك المريء. الثالث: إذا رد الغلصمة إلى البدن. الرابع: إذا رفع يده ثم أعادها، فأجهز.

وقال **اللخمي**: اختلف في صفة الذبح، والمجتمع عليه ما حصل فيه أربع صفات:-

أحدها: أن يقطع الحلقوم والودجين والمريء[11]. الثاني: أن يستأصل كل واحد منها. الثالث: أن تكون الجوزة إلى الرأس، أو يكون القطع فيها. الرابع: أن يكون الذبح في مرة واحدة.

واختلف في أربعة مواضع: إذا اقتصر على ما سوى المريء، وإذا لم يستأصل القطع، وقطع النصف من كل واحد فأكثر، وإذا كانت الجوزة إلى البدن، وإذا ذبح بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها في الفور. ثم قال: والذكاة تصح من مسلم بالغ عاقل ذكر غير مضيع

---

(١) انظر لسان العرب ٢٢/٥ .

(٢) في قز: (فلو)

(٣-٣) في قز: (ليتناول)

(٤) (والذبح) مكررة في قز .

(٥) في قز: (وقطع)

(٦) انظر الذخيرة ١٣٢/٤ .

(٧) في قز: (والآلة)

(٨) المقدمات ٤٢٩/١ .

(٩) في قز: (أن)

(١٠) في قز: (والثاني)

(١١) المريء: مجرى الطعام والشراب من الحلق. لسان العرب ٦٢/١٣ .

حكم أك
اليربوع والخل
والوبر والخي
وخشاش الأر
والضف
والحلزون

للصلوات، أو كتابي ذبح لنفسه. فهذه جملة متفق عليها. ولا تصح من خمسة: صبي لا يميز، ومجنون، وسكران، ومجوسي، ومرتد[1].

قوله: (**قال مالك رحمه الله: ولا[2] بأس بأكل اليربوع والخلد[3] والوبر**)[4]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: الوبر واليربوع من دواب الحجاز. والوبر أكبر من القنينية، واليربوع أصغر منها. صح[5].

قال البلوطي: اليربوع[6]: ذكر القنينيات، والوبر إناثها[7].

[قال] **عياض**: الوبر[8] بسكون الباء: فوق اليربوع ودون السنور. والخلد بفتح الخاء وضمها وكسرها وسكون اللام وفتحها؛ قال ابن حبيب: فأر أعمى[9] يكون في الصحاري والجنات، أعطاه الله من الحس ما يغنيه عن البصر. صح[10].

قال صاحب "الوثائق المجموعة"[11]: الأجنة: مما[12] صحفته العامة، إنما الأجنة جمع جنين. وأما الجنة فجمعها جنان، وفي جمع السلامة: جنّات[13].

[قال] **ابن رشد**: الخلد: فأرة عمياء، وهب لها من الحس ما يقوم مقام البصر، وهي تولي وتدبر حتى يظن الظانّ أنها تبصر. فسبحان المدبّر الحكيم[14].

---

(١) انظر التبصرة ٣/ل ١٠٠أ .

(٢) في قز: (لا)

(٣) في قز: (والجلد)

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٥) الجامع ١/ل ٢١٦ب.

(٦) في قز زيادة (عبارة عن)

(٧) (إناثها) ساقطة من قز.

(٨) (الوبر) ساقطة من قز.

(٩) (أعمى) ساقطة من قز.

(١٠) التنبيهات خ/ص٨١ .

(١١) هو أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد الفهري الأندلسي. الفقيه الحافظ. روى عن أبيه وغيره، وألف "الوثائق المجموعة" جمع فيه كتب الوثائق، واختصر "المستخرجة" وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر الصلة ١/٢٧٢، وشجرة النور ١/١١٩ .

(١٢) في قز زيادة (في)

(١٣) انظر لسان العرب ٢/٣٨٦، ٣٩١ .

(١٤) لم أجده.

قوله: (**وإذا ذكيت الحيات في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها**)[1]

[قال] **الشيخ**: موضع ذكاتها هو حلقها، وهو موضع الذكاة من غيرها[2]. وقال بعضهم: صفة[3] ذكاتها من جهة الطب[4]: أن يؤخذ من جهة ذنبها مقدار خاص، ومن جهة رأسها مقدار خاص، فإن كانا[5] اثنين وضع أحدهما الموسى على حلقها، والآخر يضع الموسى على المقدار الخاص من جهة ذنبها فيقطعان ذلك في مرة واحدة. [6]وإن كان المذكي واحدا جمع طرفيها، ووضع الموسى على ذلك، وقطع ذلك كله في مرة واحدة[6]، ولا تؤكل بالعقر. وقال الشهاب[7]: تؤخذ برفق وسهولة، ولا يغيظها[8] لئلا يسري السم فيها. صح[9].

قوله: (**لمن احتاج إليها**) أي: للتداوي.

[قال] **الشيخ**: ولابن القاسم في غير "المدونة": يجوز أكلها وإن لم يحتج إليها.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: يكره أكلها لغير ضرورة. صح[10].

قوله: (**ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها**)[11]

[قال] **الشيخ**: وهو عبارة عما ليس له نفس سائلة.

[قال] **عياض**: خشاش الأرض بفتح الخاء وتخفيف الشين. ويقال بكسر الخاء، وحكى أبو عبيدة[12] فيه[13] ضم الخاء؛ وهو صغار دوابها. صح. ذكره في كتاب الطهارة[14].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٢) وهذه رواية ابن حبيب عن مالك رحمه الله. انظر المنتقى ١١٠/٣ .

(٣) في ز: (موضع)

(٤) في قز: (الطلب)

(٥) في قز: (كان)

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .

(٨) في قز: (يرمها)

(٩) انظر الذخيرة ١٠٣/٤-١٠٤ .

(١٠) الجامع ٢/ل ٢١٧أ .

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(١٢) كذا في جميع النسخ، وفي التنبيهات: (أبو علي) وهو الصحيح. وهو أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي القالي. انظر ترجمته في جذوة المقتبس ص١٥٤-١٥٨، وسير أعلام النبلاء ٤٥/١٦-٤٧ .

(١٣) في ز زيادة (الضم)

(١٤) التنبيهات خ/ص٤ .

قوله: (**وذكاة ذلك كذكاة الجراد**)[1]

وقد تقدم أن ذكاة الجراد قطع رؤوسها وسلقها وشيها وقليها باتفاق، وفي قطع الأرجل خلاف[2]. وهذه المسألة تناقض ما في كتاب الطهارة؛ حيث قال في خشاش الأرض إذا ماتت في طعام أو شراب، لم تفسده[3]. ظاهره: وإن تفرقت أجزاؤها فيه. وهذا يدل أنها[4] لا تفتقر إلى ذكاة؛ إلا أن يتأول ما هناك بأن معناه: لم تتفرق[5] أجزاؤها فيه.

قوله: (**وجائز أكل الضفادع وإن ماتت؛ لأنها من صيد الماء، لا من صيد البر**)[6]

[قال] **الشيخ**: وعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله- في ضافي الحوت، لا تؤكل[7] هذه[8].

وقوله: (**لأنها من صيد الماء**) يدل أن ضفادع البر لا تؤكل، ومثلها السلحفاة الصخرية.[9]

قوله: (**والحلزون كالجراد [ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي أكل]**[10])[11]

[قال] **ابن يونس**: يريد: ويسمي الله عند ما يكون منه موته. صح منه[12].

[قال] **الشيخ**: كما قال ابن عبد الحكم في الجراد[13].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٢) تقدمت المسألة في صفحة ٧١٩.

(٣) انظر المدونة ١/١١٥، وتهذيب المدونة خ/ص٤ .

(٤) في قز: (أنه)

(٥) في قز: (يفرق)

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٧) في قز: (يؤكل)

(٨) وهو كذلك، فلا يحل عنده -رحمه الله- من حيوان البحر إلا السمك غير الطافي فقط. انظر بدائع الصنائع ٥/٣٠، وشرح فتح القدير ٨/٤٢٢ .

(٩) في قز زيادة (صح)

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(١٢) الجامع ٢/٢١٧أ .

(١٣) راجع صفحة ٧١٦.

حكم ما دجن من حمار الوحش، وأكل لحم الجلالة وسباع الطير

قوله: (وإذا دجن حمار وحش فصار يعمل عليه [لم يؤكل عند مالك، وأجازه ابن القاسم][1])[2]

[قال] ابن يونس: ذكر الله تعالى الأنعام فقال: ﴿ومنها تأكلون﴾[3] وقال في الخيل والبغال والحمير: ﴿لتركبوها وزينة﴾[4] فبين تعالى ما خلقها له فلا تؤكل. [قال] ابن يونس: فوجه قول مالك: أنه لما تأنس وصار يعمل عليه فقد صار كالإنسي، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم لحوم [5]الحمر الأهلية[5]. ووجه قول ابن القاسم: أنه صيد مباح، فلا يخرجه عن ذلك التأنس كسائر الصيد. قال ابن حبيب: وأما الحمار الإنسي إذا انفلت[6]/ وتوحش، ولحق بحمر الوحش فلا[7] يصلح أكله، وهو قول مالك؛ وقد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية»[8] والبغال مثل ذلك. ولا يؤكل الفرس، ولا يبلغ مبلغ ذلك في التحريم؛ لاختلاف الناس فيه[9].

٣٧٢/١ قز

قال ابن حبيب: وأجاز ابن المسيب أكل الفرس[10]. قال ابن شهاب: وما رأيت أحدا يأخذ به[11]، وقد كرهه ابن عباس. وقد[12] وصف الله تعالى ما خلقت له فقال: ﴿لتركبوها وزينة﴾[13].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٣) سورة غافر: (٧٩)

(٤) سورة النحل: (٨)

(٥-٥) في قز: (الحمير الأصلية م)

(٦) في قز: (انقلب)

(٧) في قز: (ولا)

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية: (٥٨٣/٦/ رقم: ٥٥٢١) وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية: (١٢٢٢/٣/ رقم: ٢٤-٥٦١) .

(٩) انظر التفريع ٤٠٦/١، والكافي ص١٨٦ .

(١٠) لم أجده.

(١١) انظر مصنف عبد الرزاق ٥٢٦/٤. قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ لأن القول بجواز أكل الفرس هو الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر المحلى ٤٠٩/٧، والمجموع ٤/٩.

(١٢) ساقطة من قز.

(١٣) انظر المجموع ٤/٩، والجامع لأحكام القرآن ٥١/١٠ .

[قال] عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة[1] والشافعي: إنها مباحة من غير كراهة[2]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿لتركبوها وزينة﴾ ففرق بينها وبين الأنعام. ولأن الخيل يحتاج إليها للجهاد. انظر ابن يونس[3].

قوله: (**ولا بأس بأكل الجلالة من الأنعام**)[4]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: ونحن نكره أكلها من غير تحريم. وروي عن عمر وابن عمر أنه كره لحومها وألبانها وركوبها. قال ابن حبيب: وروثها وبولها نجس، وكذلك عرقها. [قال] **ابن يونس**: والصواب أن [5]عرقها ولبنها[5] طاهر لأنه[6] انقلبت عينه. وقاله غير واحد من أصحابنا. صح منه[7]. وتقدم كلام **ابن رشد** في ذلك في الطهارة[8].

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز: وقال مالك -رحمه الله- في صيد يصاد بالخمر ليسكر[9]، فلا بأس بأكله. وإذا رضع جدي[10] خنزيرا أحببت أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه. فإن ذبح مكانه أكل[11] كما تؤكل الطير التي لم تأكل الجيف؛ قاله ابن المواز عن ابن القاسم، وقاله القاسم بن محمد. قيل لابن القاسم: بحدثانه[12] أو بغير حدثانه؟ قال: ذلك سواء. صح **ابن يونس**[13].

---

(١) في هذا الإطلاق نظر، فمذهب أبي حنيفة -رحمه الله- كراهة أكل لحوم الخيل، وإنما خالفه صاحباه فقالا بالإباحة. انظر بدائع الصنائع ٣٨/٥، وشرح فتح القدير ٤٢٠/٨ .

(٢) وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. انظر الأم ٣٩٤/٢، والمجموع ٤/٩، والإنصاف ٣٦٣/١٠ .

(٣) المعونة ٧٠٢/٢-٧٠٣، والجامع ٢/ل ٢١٦ب .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٥-٥) في قز: (لبنها وعرقها) تقديم وتأخير .

(٦) في قز: (إلا أنه)

(٧) الجامع ٢/ل ٢١٦ب .

(٨) راجع كتاب الطهارة من هذا الكتاب: (١/ل ١٣أ قز)، والمقدمات ٨٧/١-٨٩ .

(٩) في قز: (يسكر)

(١٠) الجدي: الذكر من أولاد المعز. لسان العرب ٢١٥/٣ .

(١١) في قز: (حل)

(١٢) في قز: (بحدثانه)

(١٣) العتبية ٣١٨/٣، والجامع ٢/ل ٢١٦ب.

[قال] ابن يونس: قال ابن المواز: لا بأس بأكل الدجاج التي تأكل النتن. وأن أبا موسى[1] أتي[2] بلحم دجاج، فتنحى رجل، فقال: ما لك ؟ قال: رأيته يأكل قذرا فقذرته. فقال أبو موسى: أدنه مني، فقد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله»[3] صح منه[4].

قوله: (والرخم والعقبان والنسور والأحدية والغربان والخطاف والهدهد وشبهها، وجميع سباع الطير، وغير سباعها، ما أكل الجيف منها أم لا)[5]

اختصرها ابن يونس: قال ابن القاسم: ولم يكره مالك -رحمه الله- أكل شيء من الطير؛ [قال] ابن يونس: لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾[6] الآية. وقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[7] ولأنه نوع من الطير فأشبه سائرها. قال ابن حبيب: وكره عروة أكل الغراب والحدأة[8][9]؛ لما سماهما النبي صلى الله عليه وسلم فاسقين[10]. قال ابن الجهم: ليس هذا يحرم أكلهما[11]، وإنما سماهما فاسقين لإذايتهما[12] المحرم. والفاسق: هو المتعدي في اللغة[13]. صح ابن يونس[14].

---

(١) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري. صحابي جليل، أسلم بمكة فحسن إسلامه، وأول مشاهده خيبر. تولى إمرة البصرة في عهد عمر بن الخطاب، ثم الكوفة في عهد عثمان. رضي الله عنهم. وتوفي -رضي الله عنه- سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٣/١٠٣-١٠٤، والاستيعاب ٦/٣٧٢ .

(٢) في قز: (أتا)

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الدجاج: (٦/٥٨٢/ رقم: ٥٥١٨) وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه: (٣/١٠٢٨/ رقم: ٩-١٦٤٩)

(٤) الجامع ٢/ل ٢١٦أ-ب .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٦) سورة الأنعام: (١٤٥)

(٧) سورة المائدة: (٢)

(٨) في قز: (الحدات)

(٩) الحدأة: طائر من الجوارح، وجمعه أحدية. انظر لسان العرب ٣/٧٢ .

(١٠) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: « خمس من الدواب كلها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (٢/٥٦٥/ رقم: ١٨٢٩) ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: (٢/٧٠٣/ رقم: ١١٩٨)

(١١) في ز: (أكلها)

(١٢) في قز: (لإذائهما)

(١٣) انظر النهاية ٣/٤٤٦ .

(١٤) الجامع ٢/٢١٦أ .

في آلة الذكـ وصفة الذبح

قوله: (ومن احتاج أن يذبح بمروة أو عود أو عظم [1]أو حجر[1] أو غيره جاز)[2]

[قال] ابن يونس: السنة في الذبح أخذ الشاة برفق، وتوضع على شقها الأيسر إلى القبلة، ورأسها مشرف[3]، وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من تحت اللحى الأسفل بالصوف وغيره، فتمدّه حتى تتبين/ البشرة وموضع السكّين في الذبح[4] حيث تكون الجوزة في الرأس، ثم تسمي الله تعالى، وتُمِرُّ السكين مَرًّا مُجْهِزاً، ثم يرفع يديه بعد قطع الودجين والحلقوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما فرى الأوداج وذكر اسم الله عليه فكل»[5] وقوله: «الذكاة في الحلق واللبة»[6]. ولأن الذكاة ما لم يكمل في هذه المواضع يمكن أن تعيش معه؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا ذبح أحدكم فلْيُجْهِزْ»[7] وتكون قد حددت شفرتك قبل ذلك. و «قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم» وقال في حديث آخر: «ولا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، وليجلس حتى تبرد»[8] وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى رجلاً يحد شفرته، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه بالدرة وقال: علام تعذب الروح؟ ألا فعلت

٣٠٩/١ز

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣ب.

(٣) في قز: (مشرق)

(٤) كذا في جميع النسخ: (وموضع السكين في الذبح) وهو خطأ، وفي الجامع: (وتوضع السكين في المذبح)

(٥) لم أجده مرفوعاً. ورواه مالك موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه. ولفظه: «ما فرى الأوداج فكلوه» الموطأ: كتاب الذكاة، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة: (٢/٣٩٠) ورواه أيضاً البيهقي بلفظ: «كل ما أفرى الأوداج غير مثرد» السنن الكبرى: (٩/٢٨٢) .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩٨.

(٧) طرف من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم. . . » أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه. المسند: (٢/١٠٨) . ورواه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهري به. سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح: (٢/١٠٥٩/ رقم: ٣١٧٢) قال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. اهـ. انظر مصباح الزجاجة ٣/٢٣٣. وكذا ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر ضعيف سنن ابن ماجه: (ص٢٥٣/ رقم: ٦٨٢) وقال الزيلعي: ورواه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل، وأعله بابن لهيعة. ومن جهة الدارقطني ذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: الصحيح في هذا عن الزهري مرسل، والذي أسنده لا يحتج به. اهـ. نصب الراية ٤/١٨٨ .

(٨) لم أجده مرفوعا. وهو من كلام الشيخ أبي محمد بن أبي زيد. انظر المنتقى ٣/١٠٧ .

هذا قبل أن تأخذها ؟»[1] وضرب آخر رآه يجر شاة برجلها ليذبحها، وقال: «قدها إلى الموت قودا رفيقا»[2]. وكره ربيعة ذبحها[3] وأخرى تنظر[4]. وكره مالك -رحمه الله- ذبح الطير والدجاج وهو قائم. فإن فعل أكل إذا أصاب وجه الذبح[5]. وقد روي أن نبيا أو صديقا ذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها، فأصيب في عقله، فخرج إلى البرية، فاستظل تحت شجرة، فسقط عليه فرخ من وكر كان هناك، فأشفق عليه[6]، فأخذه ورده إلى وكره، فرد الله عليه عقله، فرحم فرحم[7]. والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: «ما فرى الأوداج والحلقوم فكل إلا السن والظفر»[8]

[قال] ابن يونس: قال ابن حبيب: «أنهروا الدم بما شئتم إلا الظفر والسن»[9]: أي: سيلوا الدم. ومنه سمي النهر نهرا لأنه يسيل سيلا. وأما السن والظفر المنهي عن التذكية بهما فهما المركبان في فم الإنسان وأصبعه؛ لأنه إذا ذبح بالظفر فهو خنق، وبالسن فهو نهش. فإن كانا منزوعين، ولم يصغرا، وعظما حتى يمكن الذبح بهما، فلا بأس بالذبح بهما. صح ابن يونس[10].

---

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية علي بن زياد عنه. كتاب الذكاة ص١٣٩ . ومن رواية أبي مصعب الزهري: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الذبائح: (١٩٨/٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف: (٤٩٣/٤) والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٨١/٩) .

(٣) في ز زيادة (جفيلا)

(٤) لم أجده لربيعة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر مصنف عبد الرزاق: (٤٩٣/٤) .

(٥) انظر البيان والتحصيل ٢٨٦/٣ .

(٦) في ز: (منه)

(٧) لم أجده. وتظهر منه رائحة الوضع، والله أعلم.

(٨) لم أجده.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدى، فقال: « ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر» صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: (٥٧٨/٦/ رقم: ٥٥٠٣) وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم: (١٢٣٨/٣/ رقم: ٢٠-١٩٦٨).

(١٠) الجامع ٢/ل ٢١٨أ .

وفي الذكاة بالسن والظفر أربعة أقوال: أحدها: جواز الذكاة بهما مطلقا. الثاني: منعه مطلقا. الثالث: التفصيل؛ الجواز إذا كان[1] منفصلا[2]. الرابع: الجواز بالظفر دون السن[3].

قوله: (**ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة أو عود...**)

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن حبيب: والمروة حجارة بيض صلبة حداد[4].

وقوله: (**أو عود**) ؛ [قال] **ابن يونس**: وهو الشظاظ، وهو ما يخرج من كسر العصا. والشظاظ بظاء مشالة، ذكره صاحب "الصحاح"[5][6]. [قال] **ابن يونس**: وقال ابن المواز: وكذلك بالقصب[7][8].

وقوله: (**أو عظم**)

ظاهره: كان ذكيا أو غير ذكي. وانظر، ظاهر "الكتاب" أنه لا يذكي بما ذكر إلا إذا احتاج إليه.

[قال] **ابن يونس**: وقال سعيد بن المسيب وابن قسيط[9] ويحيى بن سعيد: إنه يذبح بالعظم والقصبة وغير ذلك، وإن لم يضطر إليه. وقاله مالك -رحمه الله- والليث. صح منه[10].

---

(١) في قز: (كانا)

(٢) في ز: (متصلا)

(٣) والقول الأول هو ظاهر قول مالك من رواية ابن وهب عنه في "المبسوط"، واختاره القاضي ابن القصار. والقول الثاني هو الظاهر من قوله في رواية ابن المواز، والقول الثالث هو قول ابن حبيب في "الواضحة"؛ قال المازري: وهو المنصوص من المذهب. اهـ. قلت: وصوبه ابن رشد في البيان. وأما القول الرابع فحكاه ابن رشد في المقدمات دون عزو. انظر المنتقى ٣/١٠٦-١٠٧، والمقدمات ١/٤٣٠، والبيان والتحصيل ٣/٣٠٢-٣٠٣، والمعلم ٣/٥٦-٥٧ .

(٤) الجامع ٢/ل٢١٦ ب .

(٥) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري. يعرف بالجوهري. أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب. أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي وغيرهما. وصنف كتاب "الصحاح" في اللغة. توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. وقيل في حدود سنة أربعمائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠-٨٢، ومعجم المؤلفين ٢/٢٦٧.

(٦) انظر الصحاح ٣/١١٧٣.

(٧) القصب: كل نبات ذي أنابيب، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا. لسان العرب ١١/١٧٦ .

(٨) الجامع ٢/ل٢١٧ ب .

(٩) هو أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي. كان من ثقة كثير الحديث. روى عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة وابن عمر، كما روى عنه طائفة منهم: مالك والليث. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة رحمه الله. انظر طبقات ابن سعد ٥/٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٦.

(١٠) الجامع ٢/ل ٢١٨أ .

[قال] **الشيخ**: قالوا: وتجوز الذكاة بالمنجل[1] إذا قطع الحلقوم والأوداج في المرة الأولى، وأما إن رد فلا؛ لأن ذلك نهش. قال ابن حبيب: ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب[2] لها. والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يزين[3] به. فأما المدرس الذي يحصد به فلا خير فيه؛ لأنه يتردد. ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس، ولكن ما أراه يفعل ذلك. صح من "النوادر"[4].

[قال] **ابن رشد**: الاختيار الذبح بالحديد؛ قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾[5] فإن لم يجد الحديد فما ذبح به أجزأه إذا قطع وأنهر الدم، إلا السن والظفر، فقد اختلف [6]في الذبح[6] بهما؛ فقيل: ذلك جائز. وقيل: لا يجوز. وفرق ابن حبيب [7]بين أن يكونا مركبين أو غير مركبين. وقيل: يجوز بالظفر ولا يجوز بالسن. والقولان الأولان مرويان عن مالك. صح "مقدمات"[7][8].

وذكر في "البيان" ثلاثة أقوال/ وأسقط الأخير منها. وصوب قول ابن حبيب؛ قال: ٣٧٣/١ ظ
وهو الصحيح من جهة المعنى واستعمال الآثار. أما المعنى فهو[9] ما قال ابن حبيب أن الذبح بهما إذا كانا مركبين إنما هو خنق ونهش، وليس بذبح. وإذا كانا منزوعين، وعظما حتى أمكن الذبح بهما فهما كسواهما مما ينهر الدم، وإن لم يكونا ذكيين. وأما استعمال الآثار على ذلك [10]فهو أن قوله[10] صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم: «أنهر[11] الدم بما شئت» لفظ عام في جواز الذبح بكل شيء يحتمل التخصيص. ونهيه في حديث رافع [12]عن السن[12] والظفر خاص، والخاص يقضي على العام، فيحمل

---

(١) المنجل: ما يحصد به، أو الحديدة ذات الأسنان. انظر لسان العرب ٥٧/١٤ .

(٢) نصاب الشفرة: عجزها ومقبضها . انظر لسان العرب ١٥٧/١٤ .

(٣) في قز: (يزبر)

(٤) في قز: (النادر)

(٥) سورة الحديد: (٢٥)

(٦) في قز: (بالذبح)

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) المقدمات ٤٣٠/١ .

(٩) في قز: (فقد)

(١٠-١٠) في قز: (فقوله)

(١١) في قز: (أهو)

(١٢-١٢) في قز: (السن)

البيان له، والتخصيص لما[1] قابله منه؛ لأنه لما احتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم بنهيه في حديث رافع بن خديج عن الذبح بالسن والظفر السن والظفر المنزوعين والمركبين، وأن يريد المركبين دون المنزوعين، لم يصح أن يخصص من ذلك إلا ما يصح أنه أراده[2] منهما وهما المركبان؛ لأنه إن كان أراد بهما المنزوعين فقد أراد المركبين؛ إذ هما أولى بالنهي من المنزوعين، وإن كان أراد المركبين فلم يرد المنزوعين، فتحققنا بهذا أنه أراد المركبين، وشككنا في المنزوعين، فوجب أن لا يخصص من اللفظ العام إلا ما نتحقق[3]، لا[4] ما نشك فيه أنه أراده[5] منه، فخصصنا منه المركبين، وبقي المنزوعان على أصل الإباحة بالأمر العام. والله أعلم. صح من سماع أشهب[6].

قوله: (**ولو ذبح بذلك ومعه سكين، فإنها تؤكل إذا فرى[7] الأوداج**)[8]

[قال] **ابن يونس**: [قال] أبو محمد: وقد أساء. صح[9].

[قال] **الشيخ**: يدل على ما قاله أبو محمد قوله[10] أول الكلام: (**ومن احتاج...**) ثم قال: (**إذا فرى[11] الأوداج**) يريد: والحلقوم. ويقال: [12]فرى وأفرى[12]، رباعيا وثلاثيا معا[13].

قوله: (**وتمام الذبح إفراء الودجين والحلقوم**)[14]

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما فرى الأوداج والحلقوم فكل»[15]

---

(١) في قز: (بما)

(٢) في قز: (أراد)

(٣) في قز: (نتحققه)

(٤) في قز: (إلا)

(٥) في قز: (أراد)

(٦) البيان والتحصيل ٣/٣٠٢-٣٠٣ .

(٧) في قز: (فر)

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٣ب.

(٩) الجامع ٢/ل ٢١٧ب .

(١٠) ساقطة من قز.

(١١) في قز: (فر)

(١٢-١٢) في قز: (إذا فرى وفرى)

(١٣) انظر لسان العرب ١٠/٢٥٥ .

(١٤) تهذيب المدونة ل ٤٣ب.

(١٥) تقدم في صفحة ٧٣٥.

قوله: (**فإن فرى الأوداج وحدها، أو الحلقوم وحده لم يؤكل**)[1]

قال سحنون: وإن بقي ودج واحد لم يقطع لم يؤكل. قال: ولو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين؛ إذ ليست بحادة، فقلبها وقطع الأوداج بها من داخل، لم تؤكل. صح **ابن يونس**[2].

[قال] **ابن يونس**: قال سحنون: ولو جاز الغلصمة إلى البدن لم تؤكل. قال العتبي: وقاله ابن القاسم وأشهب[3]. [قال] ابن حبيب: وقاله أصبغ، وبه أقول؛ لأن الحلقوم لم يقطع منه شيء. قال: وقد أجاز ذلك أشهب وابن عبد الحكم. صح **ابن يونس**[4].

وتقدم أنه قول ابن وهب وأبي مصعب وموسى بن معاوية[5] وأشهب وابن عبد الحكم[6].

[قال] **ابن رشد**: والاختلاف في هذه المسألة على الاختلاف في قطع الحلقوم، هل هو شرط في صحة الذكاة أو لا ؟ ثم قال: فقول مالك إنها لا تؤكل في هذه المسألة، هو على قوله في كتاب الذبائح [من "المدونة": إنها][7] لا تؤكل الذبيحة إلا بقطع الحلقوم والأوداج[8]. وقد روي عن مالك [-رحمه الله- ما ظاهره][9] أن قطع الحلقوم ليس بشرط في صحة[10] الذكاة، من ذلك قوله في كتاب الصيد إذا أدرك الصيد، وقد فرى الكلب أو البازي أوداجه: هذا فرغ من ذكاته[11]. وقوله في "المبسوط": من ذبح ذبيحة، فقطع أوداجها، ثم سقطت في ماء، إنه لا بأس بأكلها. وهو ظاهر قول ابن عباس في "الموطأ":

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٢) الجامع ٢١٨/٢أ .

(٣) العتبية ٣٠٨/٣ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي. كان فقيها فاضلا، عالما بالحديث، ثقة مأمونا. سمع من فضيل بن العياض وابن القاسم وغيرهما. وأخذ عنه ابن وضاح وأحمد بن يزيد القرطبي، وعامة فقهاء إفريقيا. توفي -رحمه الله- سنة خمس وعشرين ومائتين. انظر رياض النفوس ٣٧٦/١-٣٨٤، وشجرة النور ٦٨/١-٦٩.

(٦) تقدم في صفحة ٦٨٥.

(٧) في ز، قز: (في المدونة إنها) والمثبت من ف.

(٨) انظر المدونة ٥٤٣/١ .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(١٠) في قز: (صحته)

(١١) انظر المدونة ٥٣٤/١ .

«ما فرى الأوداج فكلوه»[1] ثم قال: وأنكر أبو مصعب قول من قال: لا تؤكل[2]. وقال: هذه دار الهجرة، فيها كان المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان، لم يذكروا عقدة ولا غيرها، أفكانوا لا يعرفون الذبح ؟ صح "بيان"[3].

[قال] **ابن يونس**: وقال ابن وضاح: ولم يحفظ لمالك -رحمه الله- فيها شيء. قال يحيى[4] بن عمر: قال مالك وابن القاسم إنها لا تؤكل. قال: وعلى قياس قول ابن القاسم أنه إذا جازها[5] إلى البدن، وبقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم أنها تؤكل؛ إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل.

[قال] **ابن يونس**: قال بعض شيوخنا: إن ذبح الجزار لرجل، فأجاز الغلصمة إلى البدن ضمن الشاة على مذهب ابن القاسم ومالك، ولم يضمن على قول غيرهما. صح[6]. وهذا أحد المواضع التي ذكر **اللخمي** الخلاف فيها[7].

قال ابن حبيب: إذا قطع الأوداج وأكثر الحلقوم، النصف فأكثر، أكلت. وإن قطع يسيرا منه لم تؤكل. ولو لم يقطع منه شيء، فقيل له في ذلك، فرجع فأجهز في فور الذبح قبل أن يذهب عنها ويدعها، فذلك جائز. صح منه[8].

وظاهره: رفع مختبرا أم لا ؟ وقيل: إن رفع مختبرا، ثم أعاد أكلت. والثالث: إن رفع مختبرا، ثم أعاد فلا تؤكل، عكس الثاني؛ كمن سلم شاكا من الصلاة[9]. الرابع: أكلها مكروه[10]. تأمل **ابن يونس**[11].

---

(١) الموطأ: كتاب الذكاة، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة: (٢/٣٩٠) .

(٢) في ز: (يؤكل)

(٣) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٠٩ .

(٤) في ز: (محمد) وهو خطأ .

(٥) كذا في ز، وفي قز: (أحاز) وكلاهما خطأ، وصوابه: (جازت) كما في الجامع .

(٦) الجامع ٢/ل ٢١٨أ .

(٧) راجع صفحة ٧٢٧.

(٨) تهذيب الطالب ل ٩١أ، والمنتقى ٣/١٠٧ .

(٩) انظر التفريع ١/٢٥٠، وشرح زروق مع ابن ناجي على الرسالة ١/٢٠٩ .

(١٠) وهذا قول سحنون، والقول الثاني تأوله عنه بعض الشيوخ، ورده الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن، وقال بالقول الثالث، وصوبه الشيخ أبو الحسن القابسي. انظر تهذيب الطالب ل٩١ أ، والمنتقى ٣/١٠٧ .

(١١) الجامع ٢/ل ٢١٨أ .

وتأمل إن ترك التسمية والتوجه[1] إلى القبلة[2] والفور، وإن قطع من عنقها ما لو تركها لم تعش[3]. انظر ابن يونس و"النكت". وسئل أبو عمران عن السكين إذا كانت غير قاطعة، فذبح بها بعض الذبح، [ثم أخذ سكينا آخر، ثم أتم بها الذبح][4]، قال: يجري فيها قولان. صح "تعاليق".

واختار أيضا أبو عمران فيما إذا رجعت الغلصمة إلى البدن أن[5] لا تؤكل الذبيحة. [6]وقال: من[6] أخذ في ذلك بالخلاف فلا يبيع حتى يبين، وليطرحها، ولا ينهى من أكلها. صح "تعاليق".

قوله: (**ولم يذكر مالك -رحمه الله- المري الذي يكون مع الحلقوم**)[7]

المري بفتح الميم وشد الياء[8]: عرق أحمر تحت الحلقوم، وهو مدخل الطعام والشراب[9]. وأما قصبة الحلقوم فإنما هي للكلام والنفس. ومعنى: (**لم يذكر مالك المري**) أي: لم يذكر اشتراط قطعه. وذكر أبو تمام البغدادي من أصحابنا أن قطعه شرط في صحة الذكاة[10]. وهو قول/ أبي حنيفة -رحمه الله- أن الذكاة شرط في الحلقوم والأوداج والمريء[11]. ١/٣١٠ ز

قال أبو عمران: معنى قوله: لم يعرفه من حدود الذكاة؛ وإلا فكان يعرف أن المري هو العرق الأحمر الذي يدخل منه الطعام والشراب. قيل له[12]: فإن لم يقطع؟ قال: لا شيء عليه، ويجزئه. وذكر[13] أبو عمران أنها نزلت به في عقيقة ولده عيسى[14]، فرأى أن

---

(١) في ز: (إلى التوجه)

(٢) ستأتي المسألة بالتفصيل في صفحة ٧٤٧ إن شاء الله.

(٣) فإنها لا تؤكل؛ لأنها صرت كالمتردية. انظر الجامع ٢/ل ٢١٧ب، ٢١٨أ، والنكت ص٣٧١، وتهذيب الطالب ل٩١أ.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٥) ساقطة من قز.

(٦-٦) في قز: (ومن قال) تقديم وتأخير .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٨) في ز زيادة (والهمزة)

(٩) انظر لسان العرب ٩١/١٣ .

(١٠) وهذا خلاف المشهور في المذهب من عدم اشتراط ذلك. انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٣٦٨، ومواهب الجليل ٢١٠/٣.

(١١) انظر مختصر الطحاوي ص٢٩٥، وبدائع الصنائع ٤١/٥ .

(١٢) (له) ساقطة من قز.

(١٣) في قز: فذكر)

(١٤) لم أقف على ترجمته.

الذبيحة تؤكل. قال: والشافعي يراه من حدود الذكاة، ويرى أنها لا تجزئ إلا به[1]. صح منه.

قوله: (**ولا يذبح ما[2] ينحر، [وينحر ما يذبح][3]**)[4]

في بيان ما ذ
الذبح أو النحر
الأنعام

الأنعام بالنسبة إلى ما يذبح وينحر على ثلاثة أقسام: قسم يذبح[5] لا غير وهو الغنم، وقسم ينحر لا غير وهو الإبل، وقسم يجوز فيه الأمران النحر والذبح، وهو البقر. فأما النحر فالسنة اقتضته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه البقر[6].

قوله: (**واستحب في البقر الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿أن تذبحوا بقرة﴾**[7] **وقوله: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾**[8])[9]

[قال] **الشيخ**: يقوم من هنا أن شرع من قبلنا شرع لنا. وهي مسألة أربعة أقوال، ذكرها ابن رشد في "المقدمات"[10].

---

(١) وهذا مذهب الإمام أحمد. انظر الأم ٢/٣٧١، والمجموع ٩/٨٦، والإنصاف ١٠/٣٩٢ .

(٢) في قز: (من)

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٣ب.

(٥) (يذبح) مكررة في ز .

(٦) يشير إلى حديث عائشة -رضي الله عنه- قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج... الحديث. وفيه: « فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا ؟ فقالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه » أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج: (١/٣١٦) والبخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن: (٢/٥٢٧/ رقم: ١٧٠٩).

(٧) سورة البقرة: (٦٧)

(٨) السورة نفسها: (٧١)

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(١٠) وهي: الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا جملة من غير تفصيل. الثاني: أنه ليس شرعا لنا جملة من غير تفصيل. الثالث: أنه ليس بشرع لنا إلا شريعة إبراهيم عليه السلام. الرابع: أنه ليس بشرع لنا إلا شريعة عيسى عليه السلام. انظر المقدمات ٢/٦. قلت: وبالجملة فهذه الأقوال ترجع إلى قولين: الأول: أنه شرع لنا، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة ومالك، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد اختارها التميمي من الحنابلة. والثاني: أنه ليس بشرع لنا. وهو مشهور مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. ومحل هذا الخلاف فيما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ولم ينسخ في شرعنا. انظر المستصفى ١/٦٠٤-٦١٥، وروضة الناظر ١/٣١٠-٣١٣، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٣٥٠-٣٥٢، ومذكرة الشيخ الأمين ص١٩٢.

قوله: (والغنم تذبح ولا تنحر، والإبل تنحر ولا تذبح)[1]

[قال] ابن يونس: [قال] عبد الوهاب: وإنما قال ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم/ نحر الإبل[2]. ولم يحفظ عنه ولا عن أحد من الصحابة فيها [3]الذبح. وأما الغنم ٣٧٤/١قز فلا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبحها[4]. ولم يرو عنه ولا أحد من الصحابة فيها[3] النحر. وقيل: إن الفرق بين الغنم والإبل أن عنق البعير طويل، فيبعد خروج روحه، وفي ذلك تعذيب وزيادة ألم، والنحر أسهل وأخف عليه؛ لأنه في آخر العنق. وأما الشاة فعنقها قصير لا لبة لها، ولا يتمكن من نحرها إلا بما يقرب من جوفها، فكان الوجه فيه الذبح. فإن ذبح أحد البعير أو نحر الشاة، فقد أتى بالذكاة على خلاف الوجه المأمور به في الشرع، فأشبه من ذبح من القفا[5]، أو أبقى شيئا من الودجين. انظر ابن يونس[6].

[قال] الشيخ: وليس بشرط في النحر قطع الحلقوم والأوداج؛ بل يكفي قطع ودج واحد، وهي السنة[7].

قوله: (فإن ذبحت الإبل أو نحرت الغنم من غير ضرورة لم تؤكل)[8]

تقدم أنه إذا فعل ذلك فقد أتى بالذكاة على غير وجهها في الشرع؛ [قال] ابن المواز: وهذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب، فإنه قال: إذا ذبح البعير من غير ضرورة، فقد صار ذبحه ضرورة، وفات موضع نحره فليؤكل. وانظر اللخمي[9].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٢) يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياما... » الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده: (٢/٥٢٨/ رقم: ١٧١٢)

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) يشير إلى حديث أنس -رضي الله عنه- أيضا قال: « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده » أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده: (٦/٥٩٦/ رقم: ٥٥٥٨) واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية...: (٣/١٢٣٧/ رقم: ١٧-١٩٦٦)

(٥) في قز: (القفا)

(٦) المعونة ٢/٦٩٢-٦٩٣، والجامع ٢/٢١٨ب .

(٧) انظر التبصرة ٣/ل ١٠٠أ-ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٦٧ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٩) انظر التبصرة ٣/ل ١٠٠أ، والجواهر ١/٥٨٩ .

وكذلك الشاة إذا نحرت؛ [قال] ابن يونس: [1]ووجه هذا[1]؛ لأنه جائز في الضرورة، فلو لم تكن ذكاة ما جاز كالعقر. ولذلك أجاز ابن أبي سلمة[2] أكل ذلك كله، [3]ما ينحر إذا ذبح، وما يذبح إذا نحر[3] من غير ضرورة[4]. وقال أبو بكر[5]: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نحرت[6]؛ لأن البعير له موضع الذبح، وإنما عدل إلى نحره[7] لأنه أقل لتعذيبه. وأما الشاة فلا منحر لها؛ لأن موضع لبتها قريب من جوفها، فيكون كالطاعن في جوفها. صح ابن يونس[8].

انظر، فأشهب قال: إن نزل أكل. وروى عبد العزيز أن النحر والذبح سواء، كل واحد منهما يسد مسد الآخر في الطير وغيره. وهو قول الليث والشافعي وأبي حنيفة وعطاء وأحمد وإسحاق وأبي ثور[9]. وقال أبو بكر: ينوب الذبح عن النحر، ولا ينوب النحر عن الذبح؛ لأنه غير عام في موضع الذبح. صح "جامع الطرر". وانظر "المقدمات"[10].

قوله: (**ولا يؤكل ما نحر من الطير كله**)[11]

وعلى قول عبد العزيز يجوز أكله. من هنا أخذ أبو عمران أن النعامة تذبح. قال: لأنه جمع الطير كله، ولم يستثن منه شيئا[12].

=

(١-١) في قز: (ووجهه)

(٢) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. سبقت ترجمته في صفحة ٣٦٩.

(٣-٣) في قز: (إذا ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح)

(٤) انظر البيان والتحصيل ٣٢٣/٣، والمقدمات ٤٢٩/١ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي. يعرف بابن بكير. الفقيه القاضي النظار. تفقه بإسماعيل القاضي وروى عنه، وكان من كبار أصحابه. وروى عنه جماعة منهم أبو بكر بن الجهم، وبكر بن العلاء القشيري. له كتاب "مسائل الخلاف"، وكتاب "أحكام القرآن". توفي -رحمه الله- سنة خمس وثلاثمائة. انظر الديباج ص٣٤١، وشجرة النور ٧٨/١ .

(٦) انظر المعونة ٦٩٣/٢، والجواهر ٥٨٩/١ .

(٧) في قز: (نحر)

(٨) الجامع ٢/ل ٢١٨ب .

(٩) انظر مختصر الطحاوي ص٢٩٦، وبداية المجتهد ٥١٧/١، والمجموع ٩٠/٩، والمغني ٣٠٦/١٣ .

(١٠) انظر المقدمات ٤٢٩/١ .

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(١٢) وهذا قول ابن المواز. انظر الجامع ٢١٨/٢ب، ومواهب الجليل ٢٢٠/٣ .

قوله: (**وما وقع في بئر من الأنعام، فلم**[1] **يصل إلى ذكاته، [فإن ما بين اللبة والمنحر منه منحر ومذبح]**[2])[3]

[قال] **الشيخ**: أي: لم يصل إلى نحره إن كان مما ينحر، أو إلى ذبحه إن كان مما يذبح.

قوله: (**فإن ما بين اللبة والمنحر منه منحر ومذبح**)

اعرف أن اللبة والمنحر [4]واحد، فعقبها **عبد الحق** وقال: وقع في لفظ أبي سعيد: فإن ما بين اللبة والمنحر[4]. وإنما في "الأمهات": (ما بين اللبة والمذبح)[5] واللبة هي المنحر، فكيف يقول: ما بين المنحر والمنحر ؟ وهذا وإن كان لا يشكل، فإنما ذكرته لفساد النقل الذي وقع فيه[6]. صح "تعقيب".

قال في "التعقيب" عن أبي عمران: معناه: إن نحر على سنة النحر، أو ذبح على سنة الذبح. [قال] **الشيخ**: أي: في موضع النحر أو الذبح. يدل عليه ما قبله من قوله: (**إن فعل ذلك من غير ضرورة لم تؤكل**)[7] لأنه نحر في سائر العنق.

وقال أبو عمران: ينظر، فإن كان مما[8] ينحر نظر إلى ما قرب من اللبة فنحرت هناك. وإن كان مما يذبح نظر إلى ما قرب من المذبح[9] فذبحت هناك. صح.

وتأول **اللخمي** معنى "الكتاب" أن المسافة التي بين اللبة والمذبح منها مذبح ومنحر؛ لأن "بين" ظرف مكان[10]. ومثل ما حمل [عليه][11] **اللخمي** حمله عليه **ابن رشد**؛ لأنه لما ذكر الخلاف في النحر والذبح، وذكر قول عمر[12]: [13]«ألا إن[13] النحر في الحلق

---

(١) في قز: (ولم)

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) انظر المدونة ٥٤٣/١ .

(٦) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٣٦٧ .

(٧) تقدم في صفحة ٧٤٦.

(٨) في ز: (ما)

(٩) في قز: (الذبح)

(١٠) انظر التبصرة ٣/ل ١٠٠أ .

(١١) ساقطة من ز.

(١٢) في قز: (أبي عمر)

(١٣-١٣) في قز: (الان)

واللبة»[1] قال: وحمل بعض المتأخرين من المؤلفين قول عمر على التخيير بين اللبة والحلق. قال: وظاهر "الكتاب" أنه حيثما طعن بين اللبة والمذبح أجزأه. واحتج بقول مالك في "المدونة": (ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر) وإلى هذا ذهب ابن لبابة في "المنتخبة"، وهذا لا يصح. ومعنى قول عمر: «ألا إن النحر في المذبح واللبة»: ألا إن الذكاة. فعبر بالنحر عن الذكاة؛ لأنه جل عملهم في ذلك اليوم، كما سمي يوم النحر من أجل أنه جل عمل الناس فيه. ثم قال: وأما قول مالك رحمه الله، فلم ير ذلك موضع الذبح والنحر مع القدرة على ذبح ما يذبح في مذبحه، ونحر ما ينحر في منحره. وإنما معنى قوله: أنه أجاز الذبح والنحر فيما بين اللبة والمذبح إذا لم يصل إلى المذبح ولا إلى[2] المنحر بسقوط البهيمة في البئر مراعاة لقول من أجاز نحرها[3] حيثما أمكن، من جنب أو غيره[4] عند الضرورة؛ لا أنه يرى ذلك موضعا [5]للنحر والذبح[5] من غير ضرورة. وهذا بين من مراده في "المدونة" إذا تؤمل. صح "بيان"[6]. فانظره مع تأويل اللخمي وأبي عمران.

قوله: (**ولا يجزئ في موضع سواه من جنب أو كتف أو غيره**)[7]

[قال] **ابن يونس:** وأرخص ابن حبيب أن يطعن في كتف أو جنب إذا لم يوصل إلى الحلق؛ للخلاف الذي فيه. [قال] **ابن يونس:** وقول ابن حبيب هو قول أهل العراق[8].

قوله: (**ويترك حتى يموت**)

هو عائد على ما وقع في بئر. معناه: إذا لم يقدر على ذبحه ولا نحره.

توجيه الذبيحة إلى القبلة

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩٨.

(٢) في ز: (وإلى)

(٣) في قز: (نحو ما)

(٤) في قز: (غير)

(٥-٥) في قز: (للذبح والنحر) تقديم وتأخير .

(٦) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٠٧-٣٠٨ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٨) الجامع ٢/٢١٩. وانظر مختصر الطحاوي ص٢٩٩، وبدائع الصنائع ٥/٤٤ .

قوله: (وبلغ مالكا -رحمه الله- أن الجزارين يجتمعون حول الحفرة [يدورون بها، فيذبحون حولها، فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة][1])[2]

[قال] ابن يونس: قال ابن حبيب: إنما حمل مالك -رحمه الله- أمرهم على الجهل منهم بخطإ ما فعلوه، فلذلك لم يقل: ما ذبحوا على تلك الحال لم يؤكل. وقد قال مالك -رحمه الله- في من ترك التوجه[3] إلى القبلة عامدا من غير سهو ولا نسيان، إنها لا تؤكل. وقال ابن المواز: أحب إلي أن لا يؤكل، وإن كان ساهيا [أكلت][4].

[قال] الشيخ: وأكثر الشيوخ حملوه على عمومه، أن قول مالك -رحمه الله- أنها لا تؤكل، سواء ترك استقبال القبلة بالذبيحة عمدا أو جهلا[5].

[قال] عبد الحق: وقال أبو عمران: التسمية عند الذبح أقوى من استقبال القبلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[6] وقال: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[7] وقال: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾[8] فكانت [التسمية على الذبيحة][9] فرقا بينها وبين من يسمي عند ذبحه غير الله، كالذابح للأصنام. وسمى الله تعالى ما ذبح لغير الله فسقا، وقرنه مع[10] الأصنام والميتة والدم ولحم الخنزير في التحريم. صح "تهذيب"[11].

كراهية سلخ الشاة قبل زهوق نفسها ونخع الذبيحة

قوله: (وأكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها)[12]

لأن النهي جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[13]. وتترك حتى تبرد.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارًا.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٣ب .

(٣) في قز: (الوجه)

(٤) ساقطة من ز.

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر المنتقى ١٠٧/٣، وشرح زروق على الرسالة ٣٧٥/١ .

(٦) سورة الأنعام: (١١٨)

(٧) السورة نفسها: (١٢١)

(٨) السورة نفسها: (١٤٥)

(٩) في ز، قز: (الذبيحة عنده) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١٠) في قز: (من)

(١١) انظر تهذيب الطالب ل٩٠ .

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(١٣) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت)) رواه البيهقي ثم قال: هذا إسناد ضعيف. السنن الكبرى: (٢٨٠/٩) وروى أيضا عن الإمام الشافعي رحمه الله قال: ((ونهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهق)) السنن الكبرى: (٢٧٩/٩).

انظر في سماع أشهب من كتاب الضحايا، أجاز للمنهوش أن يذبح الشاة، ويشق جوفها وهي حية تركض، فيدخل رجله في كرشها على وجه التداوي، وما هو بالبين. قال: ولا يعجبني أن يفعل ذلك وهي حية قبل الذبح. [قال] **ابن رشد**: ولا يعجبني: على المنع[1]. صح "جامع الطرر".

قوله: (**والنخع قطع المخ الذي في العنق**)[2]

[قال] **عياض**: النخع بسكون الخاء: قطع النخاع، وهو العرق الأبيض الممتد[3] في الظهر والعنق. ويقال له النخاع، بضم النون/ وفتحها وكسرها. صح منه[4]. ٣٧٥/١ظ

قوله: (**وكسر العنق من النخع إن انقطع النخاع**)[5]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: هو الجاري في فقار الظهر[6] والصلب، فليس بمقتل إلا أن ينقطع المخ الذي هناك؛ لأنه إذا لم ينقطع المخ قد يبرأ الصلب على حدوبة[7] ويعيش صاحبه. انظر **ابن يونس**[8].

قوله: (**ومن ذبح فترامت يده إلى أن قطع الرأس أكلت إذا لم يتعمد**[9] **ذلك**)[10]

قوله: (**فترامت يده**) يدل أنه لم يقصد ذلك من أول. وقوله: (**إذا لم يتعمد ذلك**) معناه: لم يتعمد الترامي؛ لأنه مغلوب على ذلك.

[قال] **ابن يونس**: قال مطرف وابن الماجشون إذا نخعها في ذبحه متعمداً من غير جهل ولا نسيان، إنها لا تؤكل؛ لأنه [11]كالعابث بذبيحته[11] حين ترك سنة الذبح. [قال] **ابن يونس**: وهذا استحسان[12]، والقياس أن تؤكل كما قال ابن القاسم. صح **ابن يونس**[13].

---

(١) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٥١.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٣) في قز: (المهند)

(٤) التنبيهات خ/ص٨١ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٦) في قز: (العنق)

(٧) في قز: (حدوبه)

(٨) انظر الجامع ٢/ل ١٩أ .

(٩) في قز: (تنعمد)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(١١-١١) في قز: (كالغايب بذبيحة)

(١٢) واختاره أبو الوليد الباجي رحمه الله. انظر المنتقى ٣/١١٣ .

(١٣) الجامع ٢/ل ٢١٩أ .

[قال] الشيخ: انظر قوله: (إن لم يتعمد) مفهومه: لو تعمد ذلك لم تؤكل.

قوله: (قال ابن القاسم: ولو تعمد هذا، فبدأ[1] بقطعه بالحلقوم والأوداج أكلت)[2]

في "الأمهات" سأل سحنون ابن القاسم عما[3] إذا تعمد قطع رأسها من أول، قال: لم أسمع من مالك -رحمه الله- فيه شيئاً. ثم قال: وأرى[4] إذا أضجعها، وسمى الله، وأجهز على الحلقوم/ والأوداج أنها تؤكل. وهو كرجل ذبحها[5] فتعجل قطع رأسها قبل أن تزهق ٣١١/١ز
نفسها. [ونص "الأمهات": (قلت: أرأيت إن سبقت يده في ذبيحته[6]، فقطع رأسها، أيأكلها أو لا ؟ قال: قال مالك رحمه الله: يأكلها إن لم يتعمد ذلك. قلت: فإن تعمد في قول مالك ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وإن كان أضجعها للذبح فذبح، وأجاز الحلقوم والأوداج، وسمى الله، ثم تمادى فقطع العنق، فأرى أن تؤكل؛ لأنه بمنزلة الذبيحة ذكيت، ثم عجل فأخذ رأسها قبل أن تموت. فإذا كان هكذا أكلت. وكذلك قال مالك -رحمه الله- في التي يقطع رأسها قبل أن تموت)[7]

قال أبو عمران: معنى قوله: إن كان أضجعها للذبح: أي: أضجعها ليذكيها، ولم يقصد قتلها ولا العبث بها. هذا معنى قوله.

ومن "حواشي بعض الأندلسيين": قال ابن وضاح: قال سحنون: كان ابن القاسم يقول فيها مرة: لا تؤكل إن تعمد قطع رأسها، ثم سألته فيها فقال: أرى أن تؤكل وإن تعمد ذلك. قال أصبغ: لا يأكلها إذا تعمد. وأما إن ذبح على سنة الذبح، ثم رفع يده، ثم حز[8] رأسها قبل أن تزهق نفسها][9]، فلا بأس بأكلها. أخبرنيه يحيى عن أصبغ.

قال أبو عمران: الذي حكاه ابن وضاح عن ابن القاسم لا أعرفه، لكن الإسناد حسن. وإنما يذكر أنه لابن حبيب. صح منه.

---

(١) في قز: (وبدأ)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٣) في قز: (عن)

(٤) في قز: (وأراد)

(٥) في قز: (ذبح)

(٦) في قز: (ذبيحتها)

(٧) المدونة ٥٤٣/١-٥٤٤ .

(٨) في قز: (جر) ومعنى حز: قطع، وقيل هو القطع من الشيء من غير إبانة. لسان العرب ١٥١/٣.

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في ز .

واختلف الشيوخ هل قول ابن القاسم وفاق لقول مالك -رحمه الله- أو لا ؟ فبعضهم حمل قول ابن القاسم على الخلاف؛ إذ مفهوم قول مالك رحمه الله: أنه إن تعمد قطع رأسها لم تؤكل. كما قال مطرف وابن الماجشون. وقد[1] نص ابن القاسم على[2] أنها تؤكل. وهو الظاهر. وبعضهم حمل قول ابن القاسم على الوفاق، ورد قول مالك إلى قول ابن القاسم، وجعل المفهوم معطلا. وحكي عن أبي محمد صالح الوفاق من وجه آخر فقال: لعل ابن القاسم يريد أنه تعمد قطع رأسها بعد الذكاة، ولم يقصد ذلك[3] من أول.

في التسمية على الذبيحة

قوله: (وليسم الله عند النحر والذبح، وعلى الضحايا، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم)[4]

اختلف في حكم التسمية؛ [قال] **ابن يونس**: قال عبد الوهاب: التسمية سنة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم[5]، وأمره بها في الصيد[6]، ولا فرق بينهما. فإن تركها ساهيا أجزأت[7]؛ فإن[8] ترك السنن ساهيا لا يبطل العبادة. وإن تعمد تركها قال مالك رحمه الله: لا تؤكل. فمن أصحابنا من حمله على التحريم تغليظا؛ لئلا يستخف بالسنن، ومنهم من حمله على الكراهة؛ لقوله: «الذكاة في الحلق واللبة»[9] ولم يذكر التسمية. ومنهم من قال: هي واجبة بالذكر ساقطة مع النسيان[10]. وقال ابن حبيب: لو قال: باسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية، أجزأه. وكل تسمية لله، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن. وهو باسم الله، والله أكبر. صح[11].

---

(١) (قد) ساقطة من قز.

(٢) (على) ساقطة من قز.

(٣) في قز: (له)

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٥) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده» تقدم تخريجه في صفحة ٧٤٣.

(٦) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» تقدم تخريجه في صفحة ٦٨٣.

(٧) في قز : (أجزأته)

(٨) في قز: (لأن)

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩٨.

(١٠) المعونة ٢/٦٩٨، والإشراف ٢/٢٥١ .

(١١) الجامع ٢/ل ٢١٧أ-ب .

قوله: (وليقل الذابح: باسم الله، والله أكبر)[1]

انظر، لو استأجر رجلا يذبح له، يسمعه التسمية، فذبح ولم يسمعه، وقال قد سميت؛ قال بعض الشيوخ: لا شيء له من الأجر لمخالفته الشرط، ولا يغرمه الذبيحة. وقال غيره: له أن يغرمه الذبيحة. وقال أبو عمران: إنها ذبيحة مذكاة، وتجزئه. انظر ابن يونس[2].

[قال] الشيخ: ولا يقال[3]: الرحمن الرحيم؛ لأن الذبح تعذيب، وذلك ينافي الرحمة[4].

قوله: (وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)[5]

في "الأمهات": (قيل لابن القاسم: هل يقول بعد التسمية: صلى الله على محمد؟ أو يقول موضع محمد: رسول الله؟ قال: ذلك موضع لا يذكر فيه إلا اسم الله وحده)[6]

[قال] ابن يونس: قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم: إن في بعض الأحاديث: «موطنان لا يذكر فيهما إلا اسم الله: الذبيحة والعطاس»[7] فلا يقول[8] بعد التسمية والتحميد في العطاس: محمد رسول الله. وإن شاء قال بعدهما: محمد رسول الله؛ لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [9]ليست بتسمية له مع الله تعالى. وقاله أشهب. صح ابن يونس[10].

وقيل: لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم[9] في أربعة مواضع: عند الذبح والعطاس والجماع وحاجة الإنسان. وفي "العتبية" كره سحنون الصلاة عند التعجب على

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ.

(٢) الجامع ٢/ل ٢١٧ب .

(٣) في ز: (نقل)

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٧٥ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٤أ.

(٦) انظر المدونة ١/٥٤٤ .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني والإمام ابن القيم في جلاء الأفهام، وقالا: رواه الخلال بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. اهـ. المغني ١٣/٢٦١، وجلاء الأفهام ص٢٤٢-٢٤٣. وأخرج نحوه البيهقي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس» قال البيهقي: فهذا منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث. اهـ. سنن البيهقي: (٩/٢٨٦) والمغني ١٣/٢٦١، وجلاء الأفهام ص٢٤٢-٢٤٣ .

(٨) في قز: (تقول)

(٩-٩) ساقطة من قز.

(١٠) الجامع ٢/ل ٢١٧ب .

النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: لا يصلى عليه إلا في موضع احتساب أو رجاء ثواب[1]. صح "جامع الطرر".

وفي "كتاب مسلم": أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت أقول: اللهم ما كنت به معاقبي[2] في الآخرة، فعجله لي في الدنيا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله! إنك لا تطيقه، أفلا قلت: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟»[3]

[قال] **عياض**: فيه جواز التسبيح عند التعجب من الأمر. وفيه كراهة تمني البلاء؛ فإنه قد لا يطيقه، فتحمله شدة الضرر على التسخط والتبرم والتشكي. صح "إكمال"[4].

ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند العثرة[5]، وإنما يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند التعظيم، أو على معنى العبادة[6].

قوله: (**وإن شاء قال بعد التسمية: اللهم تقبل مني**)[7]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: أحب إلي أن يقول في الضحية: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. قال ابن حبيب: أما قوله: اللهم تقبل مني، فلا بد منه. وإن شاء قال: اللهم منك وإليك. وإن شاء ترك[8].

قوله: (**وأنكر مالك -رحمه الله- قوله: اللهم منك وإليك**)[9]

وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه كان يقول في الضحية: «اللهم منك وبك وإليك»[10] معنى اللهم منك: الرزق، [وبك: الهدى][11]، وإليك: التقرب. وإنما كره ذلك مالك على وجه كونه مشروعا/ في ذبح النسك كالتسمية. فمن قاله على غير هذا ٣٧٦/١ظ

---

(١) العتبية ٤٢١/١٦ .

(٢) في ظ: (معاقي)

(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا: (١٦٤٣/٤/ رقم: ٢٣-٢٦٨٨)

(٤) انظر إكمال الإكمال ١٢٠/٧-١٢١.

(٥) العثرة: الزلة. لسان العرب ٤٥/٩ .

(٦) ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- المواطن التي يتأكد فيها طلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجوباً أو استحسانا مؤكدا، وأوصلها إلى أربعين موطنا، ولم يذكر منها حالة العثرة. انظر جلاء الأفهام ص١٨٠-٢٤٥.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٨) الجامع ٢/ل ٢١٧ب .

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٧/٩)

(١١) ساقطة من ز.

الوجه في الفرض أجزأ ذلك عنه. وقد تقدم أن ابن حبيب أجاز أن يقول في التسمية: اللهم منك وإليك. أي: منك الرزق، وبك: أي: بك الهدى ولك النسك. وحكاه عن علي -رضي الله عنه- وربيعة. صح "جامع الطرر".

حكم ذبيحة المرأة

قوله: (ويؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة)[1]

وذكر مالك -رحمه الله- في [2]سماع ابن القاسم[2] من كتاب الحج: أن المرأة لا تقلد ولا تشعر، ولا تذبح إذا وجدت من يذبح[3].

[قال] ابن رشد: لما نحر رسول اله صلى الله عليه وسلم [4]بدنه بيده[4]، ولم تنحر[5] أزواجه عن أنفسهن؛ بل نحر عنهن، كان في ذلك ما دل أن المرأة لا تنحر ولا تذبح إلا أن تضطر إلى ذلك. والتقليد والإشعار من ناحية النحر، فلا ينبغي أن تفعل المرأة شيئا من ذلك إلا من ضرورة. فإن فعلت من غير ضرورة كانت قد أساءت، وأكلت ذبيحتها. وهذا مما لا اختلاف فيه أحفظه[6].

وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصيد سئل مالك -رحمه الله- عن امرأة اضطرت إلى ذكاة ذبيحة، ولم يحضرها [7]إلا نصراني[7]؛ قال: أرى أن تذكيها، ولا تكلها إلى النصراني يذبحها[8].

قال مالك رحمه الله: أخبرني رجل من عبد الأشهل[9]، كان قديما له فضل، قال: لقد أدركت الناس، وإنهم ليتخيرون بذبائحهم أهل الفضل والإصابة[10].

[قال] ابن رشد: هذا نص "المدونة"، وذكر ذلك فيها ابن القاسم عن مالك -رحمه الله- دليلا أن المرأة تذبح من غير ضرورة فتؤكل ذبيحتها. وعلى هذا جمهور العلماء[11].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٢-٢) في قز: (س ا ش) وهو رمز لسماع أشهب.

(٣) العتبية ٤٣٥/٣ .

(٤-٤) في قز: (بيده بدنه) تقديم وتأخير .

(٥) في قز: (ينحر)

(٦) البيان والتحصيل ٤٣٥/٣-٥٣٦ .

(٧-٧) في قز: (الأنصار)

(٨) لم أجده في السماع المذكور من العتبية. وهو في المدونة ٥٤٤/١ .

(٩) عبد الأشهل: نسبة إلى عبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، بطن من الأنصار. اللباب في تهذيب الأنساب ٦٨/١.

(١٠) العتبية ١٢٤/١٧ .

(١١) انظر بداية المجتهد ٥٢٧/١، والمغني ٣١١/١٣.

ومن لم يجز ذبحها منهم إلا من ضرورة قليل. والدليل على جواز ذبيحتها حديث "الموطأ": أن جارية لكعب بن مالك[1] كانت ترعى غنما بسلع[2]، فأصيبت شاة[3] منها، فذبحتها[4] بحجر، فسئل صلى الله عليه وسلم عنها[5] فقال: «ليس بها بأس فكلوها»[6] صح "بيان"[7]. وقد تقدم من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل[8]. [والله أعلم][9].

***

(١) هو أبو عبد الله كعب بن مالك بن عمرو الخزرجي الأنصاري. صحابي جليل، شهد العقبة الثانية، وشهد أحدا والمشاهد بعدها إلا غزوة تبوك فكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عنها ، فتاب الله عليهم وغفر لهم. وكان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم، ومناقبه جمة. توفي -رضي الله عنه- سنة خمسين، وقيل سنة ثلاث وخمسين. انظر الاستيعاب ٣/٣٨١-٣٨٣، والبداية والنهاية ٨/٣٩ .

(٢) سلع: موضع بقرب المدينة. معجم البلدان ٣/٢٣٦.

(٣) في قز: (بشاة)

(٤) في قز: (فذكتها)

(٥) (عنها) ساقطة من قز.

(٦) الموطأ: كتاب الذبائح، ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة: (٢/٣٩٠) ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة: (٦/٥٧٩/ رقم: ٥٥٠٥).

(٧) لم أجده في البيان والتحصيل .

(٨) راجع صفحة ٦٩.

(٩) ساقطة من قز.

[باب [1]في ذبح أهل الكتاب[1]]

حكم ذبيحة الكتابيين

قوله][2]: (وذبيحة رجال الكتابيين ونسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح سواء)[3] أعطى الجواب هنا مجملا، ولم يبين المكروه من غيره. وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب اتفاقا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون ما ذبحوه ملكا لهم. الثاني: أن يكون مما يأكلونه. الثالث: أن لا يهلوا به لغير الله[4].

واختلف إذا كانت الذبيحة لمسلم وكل كتابيا على ذبحها، وفيما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم وصلبانهم، وما ذبحوه مما حرم عليهم، وما وجدوه فاسدا مما يحرمونه في دينهم، وشحومهم، أو[5] يسموا عليها اسم عيسى أو إسرائيل[6].

قوله: (وكره مالك ذبيحة أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم من غير تحريم)[7]

[قال] الشيخ: هذا من جملة ما اختلف فيه،/ والمحصول فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ٣١٢/١ز مكروه، وهو قول مالك -رحمه الله- هنا[8]. والثاني: أن أكله حرام، وهو قول ابن القاسم بعد هذا[9]. والثالث: أن أكله مباح[10]. فوجه القول بالتحريم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾[11] الآية. ووجه القول بالإباحة قوله تعالى: ﴿وطعام الذين

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في ز .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٤) انظر التبصرة ٣/ل ١٠٤أ .

(٥) (أو) مكررة في قز .

(٦) في قز: (اسم إسرافيل)

وإسرائيل: هو نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. انظر البداية والنهاية ١٧٨/١، وفتح القدير ١٠٨/١.

(٧) تهذيب المدونة ٤٤أ .

(٨) انظر المدونة ٥٤٤/١ .

(٩) وقال به سحنون وابن لبابة. انظر البيان والتحصيل ٢٧٢/٣، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٨٧/١.

(١٠) وهذا قول أشهب وابن وهب وعيسى بن دينار. انظر البيان والتحصيل ٢٧٢/٣، ٣٧٨، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٦٢ .

(١١) سورة الأنعام: (١٤٥) .

أوتوا الكتاب حل لكم﴾[1] ووجه القول بالكراهة تعارض الآيتين، وهذا شأن القول بالكراهة إنما هو لتعارض الأدلة. انظر حديث النعمان بن بشير[2][3].

قوله: (**وتأول مالك -رحمه الله- قول الله تعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾**[4])[5]

[قال] **الشيخ**: انظر، كيف يصح الاستدلال بالآية على [6]الكراهة ؟ لأن الآية تقتضي التحريم. ومعنى (**تأول**): استدل بالآية[6]؛ لكنه رآها معارضة لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[7]

وأخذ بعض الشيوخ من هنا أن ما ذبح على رجلي المريض، أو للعمار[8] أو على عين خيف عليها أن تغور، أنها لا تؤكل وإن نوى الذكاة؛ لأنه شرك[9].

قوله: (**قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوه وسموا عليه [اسم المسيح]**[10]**، لا أرى أن يؤكل**)[11]

معناه على التحريم ترجيحا لآية الأنعام[12] عنده. فقول ابن القاسم خلاف لقول مالك رحمه الله. ففي "الكتاب" قولان: الكراهة والتحريم.

---

(١) سورة المائدة: (٥) .

(٢) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل من صغار التابعين. سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كريما جوادا شاعرا. ولي إمرة الكوفة لمعاوية رضي الله عنه، ثم حمص. وقتل -رضي الله عنه- بعد وقعة مرج راهط، سنة أربع وستين. انظر الاستيعاب ٤/٦٠-٦٣، وسير أعلام النبلاء ٣/٤١١-٤١٢ .

(٣) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه» الحديث. متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: (١/٢٣/ رقم:٥٢) وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (٣/٩٨٨/ رقم:١٥٩٩)

(٤) سورة الأنعام: (١٤٥) .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧) سورة المائدة : (٥) .

(٨) في ز: (العمار)

والعمار: سكان البيوت من الجن. انظر لسان العرب ٩/٣٩٥ .

(٩) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٣٦٢، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣/٢١٣-٢١٤ .

(١٠) في ز، قز: (الشيخ) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ.

(١٢) وهي قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل به لغير الله﴾ الآية. سورة الأنعام: (١٤٥)

قوله: (وليل الرجل ذبح أضحيته وهديه بيده)[1]

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، ذبح أضحيته، ونحر هديه بيده، وهو إمام المرسلين، فكان الأولى أن يليها بيده. وقد كان عروة بن الزبير والفضلاء يعلمون بناتهم كيف يذبحون قربانهن[2].

[قال] الشيخ: وبسبب[3] هذه المسألة قتل كسيلة[4] عقبة المستجاب[5]. وذلك أن كسيلة كان كافرا وأسلم على يد عقبة، وأقام عقبة عنده يعلمه الشرائع، فكان من جملة ما أمره به أن يلي ذبح أضحيته بيده، فأغراه به بعض الشياطين، وقال: ما كفاه إلا أن ردك جزارا! فقتله[6].

قوله: (وليل الرجل)

ليس هذا بشرط، وكذلك المرأة.

[قال] ابن المواز: وتذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته. صح ابن يونس[7].

قوله: (فإن أمر ذميا بذبح أضحيته لم يجزه وأعاد؛ لأن الأضحية قربة، والذمي ليس من أهل القربة)[8]

وقال أشهب: يجزئه، ورواه عن مالك؛ لأن النية محلها الأمر[9].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٢) ونحو هذا ما رواه عبد الرزاق عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن» المصنف :(٣٨٩/٤) وانظر أيضا السنن الكبرى للبيهقي: (٢٨٣/٩) .

(٣) في ز: (وسبب)

(٤) هو كسيلة بن لمزم الأوربي. كان من قادة جيش بربر إفريقية الذين قاتلهم عقبة بن نافع الفهري حتى استشهد رحمه الله. انظر رياض النفوس ٣٣/١، ومعالم الإيمان ١٦٥/١.

(٥) هو عقبة بن نافع القرشي الفهري. شهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقيا لمعاوية وليزيد بعده. وهو الذي أنشأ مدينة القيروان وأسكنها الناس. وكان ذا شجاعة وحزم وديانة، مجاب الدعوة. غزا أقواما من الروم والبربر، فقتل شهيدا -رحمه الله- سنة ثلاث وستين. انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٣/٣-٥٣٤، والبداية والنهاية ١٧٤/٨ .

(٦) انظر رياض النفوس ٤٠/١-٤١، ومعالم الإيمان ١٦٥/١-١٦٦ .

(٧) الجامع ٢/ل ٢١٩أ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٩) انظر البيان والتحصيل ٣٨٥/٣ .

قوله: (**وإن أمر بذلك مسلما أجزأه، وبئس ما صنع**)[1]

وقيل: لا يجزئه[2]. [قال] ابن حبيب: أستحب[3] لمن له سعة أن يعيد[4] أضحيته، ويذبحها بيده صاغرا متواضعا لله[5]. فتلخص من هذا: إن وكل ذميا على ذبح أضحيته، هل تجزئه أم لا ؟ قولان. وإن وكل مسلما فهل تجزئه أم لا؟ قولان؛ وفي الجملة ثلاثة أقوال، يفصل في الثالث بين المسلم والكافر.

قوله: (**وما ذبحه اليهود فأصابوه فاسدا بحال الرئة عندهم، [وشبهها الذي يحرمونها في دينهم]**[6])[7]

[قال] **الشيخ**: يعني إذا وجدوها[8] التصقت بجوفها، كان ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك، فلا تعمل فيها الذكاة. وهي عندهم بمنزلة المنفوذ المقاتل عندنا، ويسمونه الطريف[9].

ثم قال: (**فمرة أجاز مالك -رحمه الله- أكله، ومرة كرهه وقال لا يؤكل**)[10]

[قال] **الشيخ**: ففي "الكتاب" قولان فيما حرموه على أنفسهم، وفيه قول ثالث بالتحريم[11]. وسبب الخلاف قول الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[12] فمن قال المراد بالطعام ذبائحهم، أكلوها أم لا، أباح أكل شحومهم وما حرموه على أنفسهم؛ لأنه من ذبائحهم. ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة دون

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٧٢/١ .

(٣) في قز: (النحب)

(٤) في ز: (يذبح)

(٥) انظر المرجع نفسه، والتاج والإكليل ٢٤٤/٣ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٤أ.

(٨) في قز: (وجدهما)

(٩) في ز: (بالطريف)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(١١) وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، وقال به ابن كنانة في العتبية. والمشهور في المذهب الكراهة دون التحريم. انظر المدونة ٥٤٤/١-٥٤٥، والعتبية ٣٦٦/٣، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٨٧/١ .

(١٢) سورة المائدة: (٥)

بعض. ويؤيد هذا التأويل إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للذي أخذ بجراب شحم من حصون خيبر[1]. ومن قال المراد به ما يأكلونه، لم يجز أكل شحومهم؛ لأن الله حرمها في "التوراة"، فليست مما يأكلون. واختلف فيما حرموه على أنفسهم مما ذبحوه فوجدوه فاسدا، هل يحمل محمل الشحوم التي حرمها الله أم لا؟ فالشحوم يجوز أكلها على التأويل الأول [باتفاق][2]، ولا يجوز أكلها على التأويل الثاني باتفاق. وما ذبحوه فوجدوه فاسدا يجوز أكله[3] على التأويل الأول باتفاق، وعلى الثاني باختلاف. انظر رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الضحايا[4]. وانظر اللخمي[5].

قوله: (**وما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه فإنه لا يؤكل**)[6]

يعني: على سبيل التحريم، بخلاف ما حرموه على أنفسهم. والفرق بين ذلك أن ما حرمه الله عليهم لم يقصدوا به الأكل، فأشبه[7] القتل. وما حرموه على أنفسهم مما وجدوه فاسدا، إنما ذكوه على أن يأكلوه فكان أخف. وقيل: إن ما ذبحوه مما لا يستحلون أكله مباح[8]. وما لا يستحلونه هو كل ذي ظفر[9]، كالبعير والنعام والحمر الوحشية والإوز[10].

وقوله: (**لا**[11] **يستحلونه**) يعني: حال الذبح.

وقوله: (**وذبيحة الحربيين ومن عندنا من الذميين سواء**) يعني: الكتابيين.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦٣٦.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في قز: (أكلها)

(٤) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٦٦-٣٦٧ .

(٥) انظر التبصرة ٣/ل ١٠٤ب .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٤أ.

(٧) في قز زيادة (به)

(٨) وهو قول ابن نافع وابن وهب، وقال ابن القاسم في قول مشهور عنه بالكراهة. والقول بالتحريم هو المشهور في المذهب، وهو قول ابن القاسم وأشهب. انظر الجواهر ١/٥٨٤، والذخيرة ٤/١٢٣، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٨٧ .

(٩) يدل عليه قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر﴾ الآية. سورة الأنعام: (١٤٦)

(١٠) انظر أحكام القرآن ٢/٧٦٩، والمنتقى ٣/١١٢ .

(١١) في قز: (ولا)

قوله: (**وكره مالك ذبائحهم، والشراء من مجازرهم، ولا يراه حراماً**)[1]

انظر، لماذا كرهه مالك -رحمه الله- وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2] وقال قبل هذا: (**وذبيحة الحربيين ومن عندنا من الذميين سواء**)؟ ولم يذكر كراهة فيها[3]، ولفظه بالكراهة مشكل.

قوله: (**وقد أمر عمر -رضي الله عنه- أن لا يكونوا صيارفة ولا جزارين...**)

لئلا يظهر الافتقار إليهم والاحتياج. وعلة أخرى في منعهم أن لا يكونوا صيارفة؛ لئلا يشيعوا الربا في الأسواق.

قوله: (**وأن يقاموا من أسواقنا كلها**)[4]

[قال] **ابن يونس**: قال مالك: معنى قوله: وأن يقاموا من أسواقنا؛ أي: لا يبيعوا فيها شيئا، وأن يكلم الولاة فيقيموهم. صح **ابن يونس**[5].

قوله: (**وإذا ارتد المسلم إلى أي دين كان لم تؤكل ذبيحته**)[6]

وأجازها إسحاق وكرهها الثوري[7].

وسبب الخلاف: هل لا[8] يتناوله اسم أهل الكتاب إذا لم تكن له حرمتهم أو يتناوله؟[9]

قوله: (**وإذا تردت الشاة من جبل أو غيره، فاندق عنقها...**)[10]

[قال] **ابن رشد**: الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾[11] الآية. ولا تخلوا المنخنقة[1] وأخواتها من خمسة أحوال: أحدها: أن تموت من ذلك الفعل. الثاني:

في البهيمة تص
بشيء مما يعلم
لا تعيش من
فتدرك ذكاتها
زهوق نفسها

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٢) سورة المائدة: (٥)

(٣) في قز: (فيهما)

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٤أ.

(٥) الجامع ٢/ل ٢٢٠أ .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٤أ . وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. انظر بدائع الصنائع ٤٥/٥، وبداية المجتهد ٥٢٥/١، والمجموع ٧٩/٩، والمغني ٢٧٧/١٢، ٢٨٩/١٣.

(٧) انظر بداية المجتهد ٥٢٥/١، والمغني ٢٧٧/١٢، ٢٨٩/١٣، والمجموع ٧٩/٩ .

(٨) (لا) ساقطة من قز.

(٩) انظر بداية المجتهد ٥٢٥/١ .

(١٠) تمامها: (أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك فلا بأس بأكلها ما لم يكن قد نخعها) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(١١) سورة المائدة: (٣)

الثاني: أن تكون مرجوة الحياة. الثالث: أن تكون منفوذة المقاتل. الرابع: أن يوأس من حياتها. الخامس: أن يشك في حياتها. [ولا خلاف أنها إذا ماتت من ذلك الفعل أنها لا تؤكل][٢]. ولا خلاف إذا كانت مرجوة الحياة أن الذكاة تعمل فيها وتؤكل. وأما إذا أنفذت مقاتلها فالمشهور من المذهب أنها لا تؤكل، ولا تعمل فيها الذكاة[٣]. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات في من ضرب رجلا فأنفذ مقاتله، ثم أتى آخر فأجهز عليه، أن الثاني يقتل به، ويعاقب الأول[٤]. والصحيح رواية سحنون؛ أن الأول يقتل به ويعاقب الثاني[٥]. فعلى رواية أبي زيد تعمل الذكاة في المنفوذ المقاتل، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- والشافعي[٦]. وقد روي عن علي -رضي الله عنه- أن الذكاة تعمل فيه ما بقيت فيه حياة بتحريك يد أو رجل[٧]. وظاهره[٨]: وإن كان منفوذ المقاتل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[٩].

وأما التي أيس من حياتها، أو شك في[١٠] حياتها، فهل تؤكل بالذكاة أو لا ؟ فيهما ثلاثة أقوال:-

أحدها[١١]: أن الذكاة تعمل فيهما. [والثاني: أن الذكاة لا تعمل فيهما][١٢]. والثالث: أن التي[١٣] يشك في حياتها تعمل فيها الذكاة دون المأيوسة[١٤]. وهو قول عبد الملك وظاهر الرسالة، والقول الأول قول ابن القاسم[١].

---

(١) المنخنقة: هي التي تخنق بحبل أو نحوه بقصد أو بغير قصد . أحكام القرآن ٥٣٨/٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) وهذا هو المنصوص عليه في المذهب. انظر المدونة ٥٤٥/١، والتلقين ص٢٧٠ .

(٤) انظر العتبية ٨١/٣-٨٢ .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣٤/٣ .

(٦) وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. انظر مختصر الطحاوي ص٢٩٨، والمجموع ٩٢/٩، والمغني ٣١٤/١٣-٣١٥ .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف: (٤٩٩/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه: (٦٣١/٤).

(٨) في قز: (فظاهره)

(٩) انظر المحلى ٤٥٨/٧.

(١٠) في قز: (من)

(١١) في قز: (أحدهما)

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(١٣) في قز: (الذي)

(١٤) في قز: (الماشية)

وإذا تقرر هذا، فالمقاتل المتفق عليها خمسة: انتشار الدماغ، وانقطاع النخاع -وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب- وقطع الأوداج، وخرق المصير، [٢]وانتشار الحشوة.

[قال] **ابن رشد**: ومعنى قولهم إن خرق المصير[٢] مقتل: أن ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير رجيعا؛ ألا ترى أن عمر -رضي الله عنه- لما طعن فسقي اللبن، فخرج من الجرح، علم أنه أنفذت مقاتله، فقال من حضر: أوص يا أمير المؤمنين[٣].

وأما خرق الأسفل حيث يكون الرجيع فليس بمقتل؛ لأنا وجدنا كثيرا من الحيوان وبني آدم يجرح، فيخرق مصيره في مجرى الرجيع، فيخرج الرجيع على الجرح، ويعيش بعد ذلك زمانا، وهو يتصرف ويقبل ويدبر. ونزلت برجل من الجزارين اشترى ثورا صحيحا في ظاهر الأمر، فذبحه فوجده مثقوب الكرش، فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي[٤]، فشاور الفقهاء في ذلك، فأفتى ابن رزق[٥] أن أكلها جائز، وأفتى ابن حمدين[٦] بالمنع، وأن تطرح في الوادي، فرأى ابن مكي أن يأخذ بقول ابن حمدين، فأمر الأعوان بطرحها في الوادي، فأخذها الأعوان وذهبوا بها ليطرحوها، فسمعت العامة والضعفاء أن[٧] ابن رزق [٨]أفتى بأكلها، فغلبوا على الأعوان وانتزعوها منهم وذهبوا بها؛ لمكانة ابن رزق[٨] عندهم، وما حصل في نفوسهم من علمه[٩] ومعرفته.

---

(١) وهو قول مالك في الموطأ، وصححه أبو عمر بن عبد البر والقاضي أبو بكر بن العربي، واستظهره ابن رشد. والقول الثاني هو قول ابن عبد الحكم وروايته عن مالك رحمة الله عليهم. انظر الموطأ ٣٩١/٢، والكافي ص١٨٠، والبيان والتحصيل ٣٣٢/٣، والمنتقى ١١٤/٣، وأحكام القرآن ٥٤١/٢ .

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) انظر طبقات ابن سعد ١٨٧/٣، والكامل في التاريخ ٢٧/٣ .

(٤) لم أجده.

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي الأموي. تفقه بأبي عمر بن القطان، وسمع من أبي عمر بن عبد البر. وخرج به جماعة من القرطبيين، منهم أبو الوليد بن رشد، وأبو القاسم أصبغ بن محمد. توفي -رحمه الله- سنة سبع وسبعين وأربعمائة. انظر الصلة ٦٨/١-٦٩، والديباج ص١٠٣ .

(٦) لم أجده.

(٧) في قز: (بأن)

(٨-٨) ساقطة من قز.

(٩) في قز: (عمله)

[قال] ابن رشد: والذي أفتى به ابن رزق هو الصحيح. واختلف في اندقاق العنق إذا لم ينقطع النخاع، فروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه مقتل. واختلف في انشقاق الودجين [من غير قطع][1]، فقال ابن عبد الحكم: ليس بمقتل. وقال أشهب: هو مقتل[2].

[وأما إن لم ينفذ لها مقتل، ورجيت حياتها، فلا اختلاف أنها تذكى وتؤكل إذا علم أنها كانت حية حين الذكاة بوجود العلامات فيها. وكذلك المشكوك في حياتها على القول بجواز أكلها][3].

وعلامات الحياة خمسة: سيلان الدم، والطرف بالعين، والركض/ بالرجل، وتحريك ٣١٣/١ز
الذنب، واستفاضة النفس في حلقها. وهذه العلامات ترجع إلى اثنتين[4]: سيلان الدم والحركة. فإن وجدا معا أكلت، وإن عدما معا لم تؤكل، وإن وجد سيلان الدم لم تؤكل. وهو [ظاهر][5] قول مالك -رحمه الله- في "الموطأ"[6]. وإن وجدت الحركة فقط أو ما يقوم مقامها من استفاضة النفس جرى الخلاف[7] على الخلاف في المأيوسة، هل تعمل فيها الذكاة أو لا ؟

وأما المريضة فإنها تؤكل إذا ذكيت وهي بمجموعة الحياة. وعلامة الحياة الحركة والدم؛ فإن وجدا معا أكلت، وإن عدما معا لم تؤكل. وإن وجد سيلان الدم فقط لم تؤكل[8]. ولم يذكر ابن رشد في ذلك خلافا. وذكر غيره أنها تؤكل بوجود الدم ما لم تشرف[9]. وإن وجدت الحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها أكلت، قاله ابن كنانة. ونص عليه ابن القاسم في سماع أبي زيد[10]. وأما الصحيحة التي لا مرض بها ولا كسر، فتؤكل إذا وجد الدم أو لحركة، وإن عدما لم تؤكل. وإن وجد الدم فقط أكلت، وذلك علامة

---

(١) في ز: (من حز وقطع)
(٢) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٥٥، والذخيرة ٤/١٢٨، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٧١ .
(٣) ما بين المعقوفتين في ز، قز: (وحيث قلنا إذا رجيت حياتها إن الذكاة تعمل فيها إنما هو إذا علمت حياتها بوجود العلامات فيها وكذلك المشكوك والمأيوسة إذا قلنا بإعمال الذكاة فيها) وهو خطأ، والمثبت من ف كما في المقدمات.
(٤) في قز: (اثنين)
(٥) زيادة من ف كما في المقدمات.
(٦) انظر الموطأ ٢/٣٩١ .
(٧) في قز: (اختلافه)
(٨) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٣٢، والمنتقى ٣/١١٦ .
(٩) انظر التبصرة ٣/ل١٠١ ب.
(١٠) انظر العتبية ٣/٣٣١ .

لحياتها. وإن وجدت الحركة فقط أكلت. فتلخص من هذا أن الحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها دليل على الحياة في كل موضع. والدم دليل على الحياة في الصحيحة خاصة. واختلف في [وقت][1] مراعاة الحركة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها لا تراعى إلا بعد الذبح. والثاني: أنها تراعى في حال الذبح. والثالث: أنها تراعى قبل الذبح، وهو أضعف الأقوال. انظر "المقدمات" **وعياضا واللخمي**[2].

قوله: (**والأزلام قداح كانت في الجاهلية، في واحد افعل، والآخر لا تفعل، والآخر لا شيء فيه**)[3]

بيان معنى الأز

[قال] **الشيخ**: الأزلام[4]: أعواد يسهم بها، ويقترع بها. قال أبو إسحاق: في الواحد أمرني[5] ربي، وفي الآخر نهاني ربي، والآخر غفل مما ذكر[6].

[قال] **الشيخ**: وصفة الضرب بها أن تجمع ثم تحرك، فإذا اختلطت رميت، فإن وقعت نظر، فمن[7] كان فوق عمل عليه. ذكره **الشيخ** أبو محمد صالح عن **ابن يونس**. وذكر **الشيخ** أنها تجعل في مخلاة[8] وتحرك بها، ثم يدخل يده فيخرج، فأيها خرج له عمل به. ومن الأزلام ما يفعله الناس من قرعة الطيور وغيرها. وسئل الطرطوشي[9] عن الاستفتاح في المصحف فقال: هو من الأزلام. وروي أن الوليد بن يزيد[10] استفتح فيه، فوجد فيه: ﴿واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد﴾[11] فجعل المصحف إشارة، وجعل يرميه ويقول:-

---

(١) زيادة من ف كما في المقدمات.

(٢) انظر المقدمات ١/٤٢٥-٤٢٨، والتنبيهات خ/ص ٨١، والتبصرة ٣/ل ١٠١ب .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٤) في قز: (الالازلام)

(٥) في قز: (أمرت)

(٦) انظر أحكام القرآن ٢/٥٤٥، ولسان العرب ٦/٧٥ .

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (فما)

(٨) المخلاة: ما يوضع فيه الحلي بعد جزها. والحلي هو الرطب من الحشيش. انظر لسان العرب ٤/٢٠٩-٢١٠ .

(٩) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الفهري. يعرف بالطرطوشي، وبابن رندقة. صحب القاضي أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وتفقه به. كما تفقه عند جماعة من أئمة الشافعية منهم أبو بكر الشاشي. وأخذ عنه جماعة منهم: إسماعيل بن مكي، وأبو بكر بن العربي. توفي -رحمه الله- سنة عشرين وخمسمائة. انظر الصلة ٢/٥٤٥، وشجرة النور ١/١٢٤-١٢٥ .

(١٠) هو أبو العباس الوليد بن عبد الملك القرشي الأموي. عقد له أبوه بالعهد من بعد عمه هشام بن عبد الملك، فلما مات هشام سلمت إليه الخلافة، فمكث فيها سنة وثلاثة أشهر، فمقته الناس لفسقه، وتأثموا من السكوت عنه، وخرجوا عليه، وقتلوه سنة ست وعشرين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٧٠-٣٧٣، والبداية والنهاية ٦/١٠ .

(١١) سورة إبراهيم: (١٥)

أتوعد كل جبار عنيـــــد ... فها أنا ذاك جبار عنيـــد
إذا ما جئت ربك يوم حشر ... فقل يا رب مزقني الوليد[1]

***

(١) حكاه الماوردي في أدب الدنيا والدين ص٣٠٥-٣٠٦، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٣٠.

كتاب الضحايا

تعريف الأض

وبيان حكم

[قال] عياض: يقال: أُضحيّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، وإضحيّة، بكسر الهمزة، والجمع أضاحيّ بتشديد الياء. ويقال: الضحية، بفتح الضاد المشددة، وجمعه: ضحايا. ويقال: أضحات، والجمع: أضاحٍ[1] وأضحى[2].

وسميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى. وسمي الضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت، كما سمي يوم التشريق على أحد التأويلين؛ لبروز[3] الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة؛ يقال: ضحى الرجل إذا برز للشمس، والشمس تسمى الضحاء، ممدود. ومن الأكل[4] منها ذلك اليوم، يقال: تضحى القوم إذا تغدوا. وقد تشتق الأضحية من هذا المعنى. وسمي[5] يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه. صح منه[6].

واختلف المذهب في حكم الأضحية، فذهب البغداديون إلى أنها مستحبة[7]. وذهب ابن حبيب إلى أنها سنة مؤكدة تجب على الفقير إن وجد، أو وجد من يسلفه، وإلى هذا ذهب ابن المواز[8]. وفي "الكتاب" ما يدل على القولين. فمما احتج به البغداديون قوله: (ولا أحب تركها لمن قدر عليها)[9] ومما استدل به الآخرون قوله في من ترك أضحيته حتى مضت أيام النحر إنه آثم[10]. وهذا من خصائص الواجب. واستدل البغداديون على

---

(١) في قز: (أضاحي)

(٢) انظر لسان العرب ٨/٢٨-٣٠ .

(٣) في قز: (لبرزو)

(٤) في ز: (أكل)

(٥) (وسمي) ساقطة من قز.

(٦) التنبيهات خ/ص ٨٠ .

(٧) لم أقف على من نص على الاستحباب منهم. وحكى ابن الجلاب عن مالك أنها مسنونة غير مفروضة، ونص القاضي عبد الوهاب على أنها سنة مؤكدة، وقال: وربما أطلق أصحابنا أنها واجبة ومرادهم شدة تأكدها. اهـ. الإشراف ٢/٢٤٨. وقال ابن شاش بعد أن قرر أنها سنة مؤكدة: هذا هو قول مالك على الحقيقة، وهو الذي حكاه العراقيون عنه. اهـ. الجواهر ١/٥٥٩ .
وقال ابن ناجي: وقيل إن الأضحية مستحبة، وأخذه ابن الحاجب من قول المدونة: يستحب لمن قدر أن يضحي. قال: ويرد بأن لفظها: أحب إلي. اهـ. قلت: فالقول بالاستحباب تخريج لابن الحاجب، وليس مذهب البغداديين. والله أعلم. انظر التفريع ١/٣٨٩، والتلقين ص٢٦٢، والمعونة ١/٦٥٧، والجواهر ١/٥٥٩، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٦٧ .

(٨) في هذا نظر، وإنما مذهب ابن حبيب وابن المواز فيما ينقل عنهما الوجوب، وهو خلاف المشهور في المذهب من أنها سنة مؤكدة. انظر الجامع ٢/ل٢٢٠ب، والكافي ص١٧٣، والمقدمات ١/٤٣٥، والمعلم ٣/٥٢-٥٣، والقبس ٢/٦٣٨، والجواهر ١/٥٥٩ .

(٩) المدونة ١/٥٤٧ .

(١٠) نفس المصدر ١/٥٤٩ .

أنها مستحبة بقوله صلى الله عليه وسلم: [1]«من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي»[2] فلما علق بإرادته دل على التخيير، وليس هذا من خصائص الواجب[3].

[قال] ابن يونس: إن أراد أصحابنا أنها ليست بواجبة وجوب الفرائض فنعم. وإن أرادوا أنها ليست بواجبة أصلا فليس الأمر كذلك. ولا حجة لهم في قوله صلى الله عليه وسلم[1]: [4]«من أراد أن يضحي» أي: من أراد أن يذبح أضحيته، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبحها. أو يكون معنى [قوله][5]: «من أراد» أي: من كان من أهل الضحايا؛ إذ ثم من تسقط عنه، وهو الفقير الذي لا يجد ثمنا، والحاج، ومن فيه بقية رق[6]. والدليل على وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالنحر وهو لكم سنة»[7] وقوله للذي ذبح قبله: «أعد أضحيتك» فقال: ليس عندي إلا جذعة من المعز، فقال: «اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»[8] وهو أبو بردة بن نيار[9]. وقال ربيعة: هي من الأمر اللازم، وهي أفضل من صدقة سبعين دينارا[10]. قال ابن حبيب: هي أفضل من

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) أخرجه الإمام مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها. ولفظه: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا: (٣/١٢٤٤/ رقم: ٤٢-١٩٧٧) .

(٣) انظر المعلم ٣/٥٢ .

(٤) في قز زيادة (ويكون معنى قوله)

(٥) ساقطة من ز.

(٦) انظر المدونة ١/٥٥٠، والتفريع ١/٣٨٩، والكافي ص١٧٣ .

(٧) رواه الدارقطني من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا. ولفظه: «أمرت بالنحر، وليس بواجب» سنن الدارقطني: (٤/٢٨٢) قال في التعليق المغني: جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف جدا. ثم قال: وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال. اهـ. انظر التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني: (٤/٢٨٢-٢٨٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «ضح بالجذع، ولن تجزئ عن أحد بعدك»: (٦/٥٩٣/ رقم: ٥٥٥٦، ٥٥٥٧) ومسلم في صحيحه، واللفظ له: كتاب الأضاحي، باب وقتها: (٣/١٢٣٥/ رقم: ٧-١٩٦١)

(٩) في قز: (دينار)

وهو أبو بردة هاني بن نيار. وقيل هانئ بن عمرو. وقيل الحارث بن عمر، ابن عمرو بن عبيد البلوي الحارثي. شهد العقبة الثانية وبدرا وأحدا وسائر المشاهد. وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح. توفي -رضي الله عنه- في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر طبقات ابن سعد ٣/٢٣٨، والاستيعاب ٤/١٧٢ .

(١٠) انظر تهذيب الطالب ل ٩٢ب، والمغني ١٣/٣٦١ .

العتق ومن عظيم الصدقة؛ لأن إحياء السنن أفضل[1] من التطوع[2]. وقال ابن القاسم وابن حبيب: من تركها وهو قادر عليها فهو آثم[3]؛ قال أبو إسحاق: لأن تركها اندراس لها. قال في "كتاب ابن المواز": من ترك أضحيته حتى زالت أيام منى فقد أساء فيما تعمد، وإن نسي فقد فاته [خير كثير][4]. [قال] ابن يونس: وهذا كله يؤيد وجوبها؛ إذ لا يأثم الإنسان إلا في ترك الواجب. انظر ابن يونس[5].

ما يجزئ الضحايا

قوله: (**ولا يجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الضحايا [والهدايا إلا الضأن، فإن جذعها يجزئ]**[6])[7]

الأصل في هذا حديث جبريل: أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا جبريل، كيف رأيتم سنتنا في يومنا هذا، استقامت ؟ فقال: نعم، قد استبشر بذبحكم أهل السماء. فقال: يا محمد، الجذع من الضأن خير[8] من السيد من المعز -يعني العظيم السمين- وخير من الثني من البقر. ولو علم الله ذبحا أفضل من ذبح إبراهيم أعطاكه[9]»[10]

[قال] عبد الوهاب: وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن تعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن»[11] فلا تجوز[12] جذعة من غير الضأن لهذا الحديث؛ لأنه قصر الجذع على جنس مخصوص، فكان ما عداه باقيا على المنع. ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار إذ قال: ما عندي إلا جذعة من المعزى: «تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك»[13] صح ابن يونس[14].

---

(١) في قز: (أعظم)

(٢) انظر تهذيب الطالب ل ٩٢ب، والمقدمات ١/٤٣٥ .

(٣) انظر المدونة ١/٥٤٩، وتهذيب الطالب ل ٩٢ب، والمنتقى ٣/١٠٠، والتنبيهات خ/ص٨٠ .

(٤) ساقطة من ز.

(٥) الجامع ٢/ل ٢٢١أ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٨) في قز: (أفضل)

(٩) في قز: (أعطا له)

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار، وفيه إسحاق الحنيني، وهو ضعيف. اهـ. مجمع الزوائد ٤/١٨-١٩.

(١١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية: (٣/١٢٣٦/ رقم: ١٣-١٩٦٣)

(١٢) في قز: (يجوز)

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٧٦٧.

(١٤) المعونة ١/٦٥٩، والجامع ٢/ل ٢٢١أ-ب.

انظر الفرق بين الضأن في كون الجذع تجزئ منها، ولا تجزئ من غيرها؛ قال أبو عمران: زعموا: لأن جذع الضأن يلقح[1] -أي: يحمل منه- وجذع ما سواه من الأنعام لا يلقح. ولذلك أجزأ جذع الضأن ولم يجز جذع المعزى. صح "تعاليق".

وفحول الضأن أفضل في الضحايا من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور المعز. وفحولها أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول البقر. وذكورها [أفضل من خصيانها، وخصيانها][2] أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور الإبل. وذكور الإبل أفضل من إناثها[3].

وقال ابن شعبان: الغنم أفضل، ثم الإبل، ثم البقر[4]. وقال [أبو حنيفة والشافعي][5]: الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز كالهدايا[6].

وفي "العتبية": قال مالك -رحمه الله- في الضحايا: الضأن أعجب إلي من المعز، والمعز أحب إلي من البقر، وإناث الضأن أعجب إلي من فحول المعز[7].

[قال] ابن رشد: لا خلاف في المذهب [أعلمه][8] أن الغنم[9] في الضحايا أفضل من الإبل والبقر، بخلاف الهدايا. وظاهر هذه الرواية أن البقر أفضل من الإبل. فأفضل الضحايا فحول الضأن ثم خصيانها، ثم إناثها. ثم فحول المعز، ثم خصيانها، ثم إناثها. ثم ذكور البقر، ثم إناثها. ثم ذكور الإبل[10]، ثم إناثها. وقال ابن شعبان: بعد إناث المعز ذكور الإبل، ثم إناثها، ثم ذكور البقر ثم إناثها.

---

(١) في قز: (يلحق)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الرسالة ص١٨٤، والتفريع ١/٣٩٠، والتلقين ص٢٦٢-٢٦٣، والمقدمات ١/٤٣٦، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٦٨ .

(٤) انظر المنتقى ٣/٨٨، والمقدمات ١/٤٣٦، والتاج والإكليل ٣/٢٤٤ .

(٥) في ز: (الشافعي وأبو حنيفة) تقديم وتأخير.

(٦) وهذا مذهب الحنابلة. انظر مختصر الطحاوي ص٣٠١، والأم ٢/٣٤٩، والمغني ١٣/٣٦٦ .

(٧) العتبية ٣/٣٤٦ .

(٨) ساقطة من ز.

(٩) في قز: (الضأن)

(١٠) في قز زيادة (ثم خصيانها)

ووجه قول مالك رحمه الله؛ أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته؛ لأنه لأهل البيت، فالأفضل فيها الأطيب لحما[1] وإن كانت أقل منها، فكذلك البقر أفضل من الإبل لأنها أطيب لحما وإن كانت أقل منها. ووجه ما ذهب إليه ابن شعبان: أن الغنم إنما كانت أفضل في الضحايا؛ من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]إنما ضحى بالغنم اتباعا لملة إبراهيم أبيه صلى الله عليه وسلم[2]؛ إذ قد فدى الله ابنه عليه السلام بكبش فضحى به مكان ابنه؛ وقال تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[3]/ فإن لم يضح بالغنم المرغب ٣٧٩/١ ق
بالتضحية بها للتأسي[4] بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبيه خليل الرحمن، فالإبل أفضل من البقر لأنها أغلى ثمنا وأكثر لحما. وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»[5] والشافعي -رحمه الله- يذهب إلى أن الضحايا كالهدايا، والإبل أفضل منها، ثم البقر، ثم الغنم. ومن حجته في الحديث: «من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»[6] الحديث. وهذا لا حجة فيه لاحتمال أن يريد الهدي. وكذلك في بعض الأحاديث: «فكأنما أهدى بدنة»[7] فسقطت حجته [8]في الحديث[8]. وقال أشهب في "ديوانه": الضحية بالغنم أحب إلي بالأمصار، وبالإبل والبقر أحب إلي بمنى، [9]ولا أضحية[9] على الحاج بمنى. صح "بيان"[10].

---

(١) وقع ههنا سقط في جميع النسخ، وهو في البيان والتحصيل هكذا: (وإن كانت أقل، كما أن الضأن أفضل من البقر؛ لأنها أطيب لحما)

(٢-٣) ساقطة من قز.

(٣) سورة الصافات: (١٠٧)

(٤) في قز: (المتأسي)

(٥) أخرجه الإمام مالك من حديث عائشة رضي الله عنها. الموطأ: كتاب العتق والولاء، باب فضل عتق الرقاب... : (٥٩٧/٢) وهو عند البخاري ومسلم طرف من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أي الأعمال أفضل... » الحديث. تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة: (١٠٥/١) والبخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة: (٢٦٤/١/ رقم:٨٨١) ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة: (٤٨٧/٢-٤٨٨/ رقم:١٠-٨٥٠).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ. ونحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول. ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة...» الحديث. صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة: (٢٧٨/١/ رقم: رقم: ٩٢٩) وصحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة: (٤٩١/٢-٤٩٢/ رقم: ٢٤-٨٥٠). واللفظ للبخاري.

(٨-٨) في قز: (بالحديث)

(٩-٩) في قز: (والأضحية)

(١٠) البيان والتحصيل ٣٤٦/٣-٣٤٧ .

انظر، لم يذكر في البقر والإبل التفضيل بين خصيانها/ وفحولها وبين إناثها. وينبغي أن يكون ذلك كله سواء، وأن فحول كل جنس أفضل من خصيانها، وخصيانه أفضل من إناثه ولا فرق. وانظر ما قال ابن الجلاب[1]. وتقدم الخلاف في سن الجذع في الزكاة[2]. ٣١٤/١ز

وجوب تأخير ذبح الضحايا حتى يذبح الإمام

قوله: (**ويذبح الإمام أو ينحر أضحيته بالمصلى بعد الصلاة**)[3]

يعني: أنه يذبح إن ضحى بما[4] يذبح، أو ينحر إن ضحى بما ينحر.

[قال] **اللخمي**: واختلف في هذا الباب في خمسة مواضع:

أحدها: إذا لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى، هل يلزم الناس الاقتداء به أو لا؟ الثاني: من[5] لم يحضر معه الصلاة، هل يتحرى[6] ذبحه أو لا؟ الثالث: إذا تحروا[7] فذبحوا قبله، هل يجزئهم[8] ذلك أو لا؟ الرابع: هل اليوم الأول أفضل إلى الغروب أو أوائل كل يوم أفضل؟ الخامس: إذا ضحى بليل، هل يجزئه ذلك أو لا؟ صح **اللخمي**[9].

قال الطحاوي في "شرح البخاري" لابن بطال[10]: إذا امتنع الإمام أن يضحي فليذبح الناس ويتركوه[11]. صح "جامع الطرر".

قال **ابن رشد**: إن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى وجب على الناس أن يؤخروا ذبح ضحاياهم إلى قدر ما يبلغ الإمام فيذبح عند وصوله، وليس عليهم انتظاره إن تراخى في الذبح [12]بعد وصوله[12] لغير عذر[13]. فإن أخر الذبح لعذر، من اشتغال بقتال عدو أو

---

(١) يشير إلى قوله: (والضأن من الغنم أفضل من المعز. وفحول كل جنس أفضل من إناثه) اهـ. التفريع ٣٩٠/١ .

(٢) راجع صفحة ٣٨٠.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٤) في قز: (ما)

(٥) في ز: (إن)

(٦) في قز: (ينحرا)

(٧) في قز: (نحروا)

(٨) في قز: (تجزئهم)

(٩) التبصرة ٣/ل ١٠٧ ب.

(١٠) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي. يعرف بابن اللجام. روى عن أبي المطرف الفنازعي، والمهلب بن أبي صفرة. وكانت له عناية تامة بالحديث. وحدث عنه جماعة من العلماء . له "شرح على صحيح البخاري"، وكتاب "الاعتصام" في الحديث. توفي -رحمه الله- سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر الصلة ٣٩٤/٢، وشجرة النور ١١٥/١ .

(١١) انظر شرح معاني الآثار ١٧٤/٤.

(١٢-١٢) ساقطة من قز.

(١٣) انظر تهذيب الطالب ل٩٣، والمعلم ٥٣/٣ .

غيره، انتظروه، ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس. وقال أبو مصعب: إذا لم يخرج[1] الإمام أضحيته إلى المصلى فليس على الناس أن ينتظروه حتى يرجع إلى منزله. ومن ذبح بعد القدر الذي كان يذبح فيه فضحيته جائزة في ذلك[2]. والمراعى في ذلك الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفا على ذلك. ومن أهل العلم من يرى أن من ذبح أضحيته قبل الإمام فضحيته جائزة إذا ذبح بعد الصلاة. وهو مذهب أبي حنيفة[3]. صح "بيان"[4].

قوله: (**ومن ذبح قبل صلاة الإمام أو بعد صلاته وقبل ذبحه أعاد**)[5]

خلافا لأبي حنيفة فيما إذا ذبح بعد الصلاة وقبل ذبحه؛ [قال] **ابن رشد**: وحجته ما جاء أن [عويمر بن أشقر][6] ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى. وقد ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، «فأمره[7] أن يعيد ضحية[8] أخرى»[9]. وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد»[10].

---

(١) في ز: (يخر)

(٢) وقال ابن القاسم إنها غير مجزئة، وهو اختيار ابن المواز. انظر المنتقى ٨٧/٣، والجواهر ٥٦٢/١ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص٣٠١، وشرح فتح القدير ٤٣٠/٨ . وقال الشافعي: إذا مضى من الوقت قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جازت، ولا يشترط ذبح الإمام. وعند الإمام أحمد أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة، وفي حق غير أهل الأمصار والقرى قدر الصلاة والخطبة. وعليه فلا يشترط في مذهبه ذبح الإمام. انظر روضة الطالبين ٤٦٨/٢، والمغني ٣٨٤/١٣.

(٤) البيان والتحصيل ٣٣٩/٣-٣٤٠ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٦) في ز، قز: (عوير بن أشغر) وهو خطأ، والمثبت من ف.
وهو عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري. قيل إنه من مازن. صحابي جليل شهد بدرا. ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر الاستيعاب ٢٩٨/٣، وتقريب التهذيب ص٧٥٩.

(٧) في قز: (فأمر)

(٨) في قز: (في أضحية)

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم،؛ أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته... الحديث. كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام: (٣٨٥/٢) وابن ماجه في سننه: كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة: (١٠٥٣/٢/ رقم:٣١٥٣) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث. ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر. ثم قال: وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عبادا لم يدرك ذلك الوقت؛ ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره... اهـ. انظر التمهيد ٢٢٩/٢٣-٢٣٠.

(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: كتاب الأضاحي، باب وقتها: (١٢٣٦/٣/ رقم: ١١-١٩٦٢) .

ومن طريق النظر: أنه لما كان الإمام ومن معه سواء في أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز، وجب أن يكون هو وغيره سواء في أن الذبح بعد الصلاة جائز. قالوا: ومما يدل على أن الذبح مرتبط بالصلاة لا بذبح[1] الإمام، أن الإمام لو لم يضح لم يسقط[2] عنهم الذبح. صح "بيان"[3].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: وقت الذبح بعد صلاة العيد وذبح الإمام، فمن ذبح قبل ذلك أعاد؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يذبحن أحد قبل أن يذبح الإمام أو يصلي»[4] صح **ابن يونس**[5].

قوله: (**وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى [صلاة أقرب الأئمة إليهم]**[6])[7]

[قال] أبو عمران: أهل البوادي هم أهل العمود. وإنما سموا بادية؛ لأنهم بادون غير مستترين، وأهل القرى سترتهم بيوتهم. صح "تعاليق".

[قال] أبو إسحاق: يريد أنهم يتحروا القدر الذي في العادة أن يصلي فيه الإمام ويذبح. صح منه.

[قال] **اللخمي**: والمعتبر الإمام العباسي أو من قدمه العباسي[8].

قال الشيخ أبو محمد صالح: وهو ظاهر "الكتاب" من قوله في أهل القرى والعمود؛ إذ لا يعدموا إمام الصلاة. وقال البوني[9]: المعتبر الإمام الذي يقيم الحدود والجمعة، ومن تسلطن بنفسه فلا يقبل منه، ولا يقتدى به إن صلى بنفسه أو[10] بمن أقامه للصلاة، وهم كمن لا إمام لهم[11].

---

(١) في قز: (يذبح)

(٢) في قز: (تسقط)

(٣) البيان والتحصيل ٣/٣٤٠ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. ونحوه عند مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ولفظه: « لا يذبحن أحد حتى يصلي » كتاب الأضاحي، باب وقتها: (٣/١٢٣٤/ رقم: ٥-١٩٦١) ولا حجة لهم في هذا.

(٥) الجامع ٢/ل ٢٢٣أ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٨) انظر التبصرة ٣/ل ١٠٨ب .

(٩) سبقت ترجمته في صفحة ٦٠٥.

(١٠) في قز: (ولا)

(١١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٧٣ .

وقال **ابن رشد**: المعتبر إمام الصلاة، وقاله ابن حبيب[1]؛[قال] **الشيخ** عن شيخه[2]: وهو ظاهر "الكتاب" من قوله: (**صلاة أقرب الأئمة إليهم**)؛ إذ لا يتعدد الأئمة وهو إمام واحد[3]. قال] **الشيخ**: ولكن يرد هذا بأن يقال: يتعدد[4] عماله[5].

واختلف في وقت الذبح[6]؛ فقال أبو حنيفة رحمه الله: طلوع الفجر[7]، [وقال ربيعة: طلوع الشمس[8].

قوله: (**فإن تحروا وذبحوا قبله أجزأهم**)[9]

[قال] **ابن رشد**: وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك رحمه الله[10]. وإن [11]لم يتحروا وذبحوا قبله أعادوا، قاله أشهب، ورواه عن مالك[11]][12]. وقال ربيعة: يجزئهم ما لم يذبحوا قبل طلوع الشمس. صح "بيان"[13].

وقيل: لا يجزئهم وإن تحروا [14]فذبحوا قبله[14][15]. وهو ظاهر ما في كتاب الصلاة في من تحرى الفجر[16]. صح "جامع الطرر".

---

(١) ورجحه ابن عرفة والحطاب. انظر البيان والتحصيل ٣/٣٤٠، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٢٤٣ .

(٢) هو الشيخ أبو الفضل راشد كما في مواهب الجليل.

(٣) انظر مواهب الجليل ٣/٢٤٣ .

(٤) في قز: (تتعد)

(٥) قال الحطاب: وما ذكره أبو الحسن غير ذلك؛ لأن قول المذهب: أقرب الأئمة، ونحوه، لا يصدق على العمال إذا لم يكونوا أئمة للصلاة؛ لأنهم لا يسمون أئمة. اهـ. انظر المرجع السابق.

(٦) في ز: (للذبح)

(٧) انظر مختصر الطحاوي ص١٠٣، وبدائع الصنائع ٥/٦٥. ومذهب الشافعي أنه إذا مضى من نهار يوم الأضحى قدر الصلاة والخطبة، حين تحل الصلاة -وهو بروز الشمس- فقد دخل وقت الذبح. والصحيح من مذهب أحمد أن وقتها في حق أهل الأمصار بعد الصلاة. وفي حق غيرهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة. انظر الأم ٢/٣٤٨، والمغني ١٣/٣٨٥ .

(٨) انظر الجامع ٢/ل ٢٢٣أ، وبداية المجتهد ١/٥٠٧ .

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(١٠) وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ١/٤٥٦، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٧٢، ٣٧٣ .

(١١-١١) ساقطة من قز.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز والمثبت من قز وف.

(١٣) البيان والتحصيل ٣/٣٤٠ .

(١٤-١٤) ساقطة من قز.

(١٥) وهذا مذهب أشهب وروايته عن مالك رحمه الله في الموازية، واختاره ابن المواز. انظر الجامع ٢/ل٢٢٣أ، والمنتقى ٣/٨٧.

(١٦) يشير إلى قوله: (فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر) المدونة ١/٢١١ .

والفرق بينهما أن ركعتي الفجر لا مشقة في إعادتهما بخلاف الأضحية[1].

عيوب الضحايا

قوله: (ويجزئ في الضحايا والهدايا المكسورة القرن إلا أن يدمي؛ لأنه مرض)[2]

الأصل في هذا الباب حديث البراء بن عازب[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى في الضحايا، فأشار بيده وقال: «أربع: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي[4]»[5] وحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا يضحى[6] بشرقاء ولا بخرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة»[7] [والشرقاء: هي المشقوقة الأذن. والخرقاء: هي المثقوبة الأذن][8]. والمقابلة: هي التي قطعت أذنها مما يلي وجهها، والمدابرة: هي التي فعل بها ذلك مما يلي قفاها[9].

والعيوب على قسمين: عيب يخص بعض الجسد، وعيب يعم جميع الجسد. فالعيوب التي تعم جميع الجسد هي المرض والجنون والبشم[10] والعجف والجرب، إذا كان ذلك مرضا فلا تجزئ مع هذه العيوب. والعيوب التي تخص بعض الجسد تكون في الرأس

---

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٧٣/١ .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٣) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل، شهد غزوة الخندق وما بعدها من المشاهد. وكان يوم بدر من الجماعة الذين استصغرهم النبي صلى الله عليه وسلم. له مناقب جمة. نزل الكوفة، وتوفي بها أيام مصعب بن الزبير رحمه الله. انظر طبقات ابن سعد ٤٩٧/٤-٤٩٩، والاستيعاب ٢٣٩/١-٢٤٠ .

(٤) في قز: (تنقى)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا: (٣٨٤/٢) وأحمد في المسند: (٣٠٠/٤) وأبو داود في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا: (٢٣٥/٣/ رقم: ٢٨٠٢) والترمذي في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي: (٧٢/٤/ رقم:١٤٩٧) والنسائي في سننه: كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الأضاحي: (٢١٥/٧-٢١٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به: (١٠٥٠/٢/ رقم: ٣١٤٤) وصححه الإمام النووي -رحمه الله- في المجموع ٣٩٩/٨ .

(٦) في قز: (تضحى)

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٨٠/١)، وأبو داود في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا: (٢٣٧/٣/ رقم: ٢٨٠٤) والترمذي في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي: (٧٣/٤/ رقم: ١٤٩٨) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه: كتاب الضحايا، باب المدابرة... : (٢١٦/٧-٢١٧) وابن ماجه في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به: (١٠٥٠/٢/ رقم: ٣١٤٣) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح أسانيده كلها ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص: (٢٢٤/٤) .

(٨) في ز: (والشرقاء هي المثقوبة الأذن، والخرقاء هي المشقوقة الأذن) وهو خطأ.

(٩) انظر غريب الحديث ٦٨/١ .

(١٠) البشم: التخمة. لسان العرب ٤١٧/١ .

والرجل والذنب والضرع. فعيوب الرأس تكون في القرن[1] والفم والأذن والعين. فإن كانت مكسورة القرن، إن كان يدمى فلا تجزئ، وقيل تجزئ[2].

[قال] الشيخ: والخلاف يرجع إلى أن ذلك مرض أم لا. وإن كان لا يدمى؛ قال ابن حبيب: إن انكسر الأعلى أجزأت[3]؛ لأنها تسمى [4]قصماء، والذكر أقصم[4][5]. وإن انكسر الأسفل لم يجز؛ لأنها إذ ذاك [تسمى][6] عضباء[7]، والذكر أعضب[8][9]. «وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم/ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن»[10] وأكثر الشيوخ[11] ذهبوا إلى أنها تجزئ إذا كان لا يدمى، سواء كان الذي انكسر الأعلى أو الأسفل. وكذلك إن انكسر قرنها من أسفل لا بأس به، وهي الجلحاء[12]. ويأتي الكلام على عيب الأذن والعين[13]. وأما عيب الفم فإنها إن كانت بكماء فإنها[14] لا تجزئ. وإن سقطت أسنانها لاثغار[15] أجزأت، وإن كان ذلك[1] لجناية لم تجزئ، وإن كان للهرم

٣٨٠/١ قز

---

(١) في قز: (القران)

(٢) وهو قول أشهب، والقول الأول هو مذهب المدونة، وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ٥٤٦/١، والذخيرة ١٤٨/٤.

(٣) في قز: (أجزأ)

(٤-٤) في قز: (فصماء والذكر أفصم)

(٥) انظر لسان العرب ١٩٧/١١ .

(٦) ساقطة من ز.

(٧) في قز: (غضباء)

(٨) انظر المرجع نفسه ٢٥٢/٩ .

(٩) تهذيب الطالب ل ٩٣ب، والجامع ٢/ل ٢٢١ب .

(١٠) اخرجه أبو داود في سننه من طريق قتادة عن جري بن كليب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا: (٢٣٨/٣/ رقم:٢٨٠٥) والترمذي في سننه: كتاب الأضاحي، باب الضحية بعضباء القرن والأذن: (٧٦/٤/ رقم: ١٥٠٤) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه: كتاب الضحايا، باب العضباء: (٢١٧/٧-٢١٨) وابن ماجه في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به: (١٠٥١/٢/ رقم: ٣١٤٥) والحديث ضعفه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١٣٣/١٥-١٣٤. وقال المنذري: وفي تصحيح الترمذي نظر؛ فإن جري بن كليب هو الذي روى هذا الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: ضعيف لا يحتج بحديثه. اهـ. مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٠٨/٤.

(١١) منهم الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، وأبو القاسم بن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب. انظر الرسالة ص١٨٤، والتفريع ٣٩٢/١، والتلقين ص٢٦٣ .

(١٢) انظر لسان العرب ٣١٩/٢ .

(١٣) سيأتي إن شاء الله في صفحة ٧٩٨.

(١٤) (فإنها) ساقطة من قز.

(١٥) في قز: (لايتا) والاثغار: سقوط أسنان الصبي الرواضع. لسان العرب ١٠٤/٢.

فقــولان[٢]. ويأتي الكلام على الرجل في موضعه[٣]. وأما الذنب، فإن خلقت بغير ذنــب لم تجز، وإن خلقت صغيرة الذنب وكان لا يسترها لم تجز، وإن كان يسترها أجزأت. وإن انقطع ذنبها، فإن انقطع النصف فأعلى لم تجز[٤]، وإن انقطع الربع فأدنى أجزأت، وإن انقطع الثلث فقولان؛ [قال] ابن المواز: لا تجزئ. [وقال] غيره: تجزئ[٥]. وذهب البغداديون إلى أن العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية العيوب المذكورة في حديث البراء خاصة، وتجزئ مع غيرها مع الكراهة، والاختيار السليمة[٦]. ولا تجزئ المعيبة؛ لأنها قربة لله تعالى، ولا يتقرب إلى الله تعالى إلا بكامل لا نقص فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[٧] وفي الذم: ﴿ويجعلون لله ما يكرهون﴾[٨].

• انظر قوله: (**تجزئ المكسورة القرن**)؛ قال أبو عمران: داخلا أو خارجا.

[قال] **الشيخ**: وعليه حمله أكثر الشيوخ، خلافا لابن حبيب[٩].

قوله: (**ولا الحمرة، وهي البشمة**[١٠])

[قال] **ابن يونس**: هي التي تصيبها التخمة بكثرة الأكل[١١].

[قال] **عياض**: والحمرة بفتح لحاء وكسر الميم[١٢].

---

(١) (ذلك) ساقطة من قز.

(٢) أحدهما: أنها تجزئ، وهو قول مالك -رحمه الله- في العتبية من رواية ابن القاسم وفي الموازية. والثاني: أنها لا تجزئ، وهو قول ابن حبيب. انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٣/٣٤٠-٣٤١، والجامع ٢/ل ٢٢٢ب.

(٣) سيأتي إن شاء الله في صفحة ٧٩٨.

(٤) في قز: (يجز)

(٥) وهو قول ابن حبيب، وصحح القاضي أبو الوليد الباجي قول ابن المواز. انظر تهذيب الطالب ل ٩٣ب، والمنتقى ٣/٨٤-٨٥، والذخيرة ٤/١٤٨ .

(٦) وهذا خلاف مذهب المدونة المشهور، من إلحاق العيوب الأخرى بالمنصوص عليها في الحديث. انظر التفريع ١/٣٩٢، والقبس ٢/٦٤٢، والذخيرة ٤/١٤٧، وشرح زروق على الرسالة ١/٣٧٠ .

(٧) سورة آل عمران: (٩٢)

(٨) سورة النحل: (٦٢)

(٩) تقدم قريبا في صفحة ٧٧٨.

(١٠) في ز: (البشيمة)

(١١) الجامع ٢/ل ٢٢١ب .

(١٢) التنبيهات خ/ص٨٠ .

قوله: (**ولا الجرباء**[1] **إن كان ذلك لها مرضا**)[2]

يعني: إن كان يعمها حتى يمرضها.

قوله: (**وله أن يبدل الأضحية بمثلها أو خير**[3] **منها**)[4]

اعرف، ليس في "الأمهات": (**بمثلها**) وإنما فيها: (بخير منها)[5] وهي معقبة على أبي سعيد. ووجه التعقيب كونه لم يأت بها على ما في "الأم"؛ لأن ظاهر "الأمهات" أنه لا يجوز أن[6] يبدلها بمثلها؛ لأنه إن أبدلها بمثلها خيف أن يأخذ أنقص. انظر ما قال في كتاب الحج: (أحب إلي أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا)[7] وفي الحديث: «مثل حصى الخذف»[8] لأنه إذا رمى بأكبر فقد رمى بها وزيادة، ولا شك أن الأضحية إنما تتعين بالذبح لا بالشراء، فلذلك يجوز أن يبدلها بخير منها. ولو أوجبها باللفظ هل يتعين أو لا ؟ على ما يأتي[9].

قوله: (**قلت: فإن باعها واشترى دونها، فما**[10] **يصنع بها وبفضلة الثمن ؟ [قال: قال مالك: لا يجوز له أن يستفضل من ثمنها شيئا]**[11])[12]

انظر، لم يعط جوابا عما سأله عنه؛ لأنه سأله عن الوقوع، فأجابه بالابتداء.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: إن باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو خيرا منها أو دونها، فليتصدق بما استفضل منها. وكذلك لو[13] أبدلها بدونها فليتصدق بما بين القيمتين. فإن شح في الوجهين جميعا صنع بالفضل ما أحب. وكذلك قال من لقيت من

---

(١) في قز: (الجربان)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٣) في قز: (لخير)

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٥) المدونة ٥٤٧/١ .

(٦) في قز: (أنه)

(٧) المصدر نفسه ٤٣٧/١ .

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف: (٧٧٠/٢/ رقم: ١٢٩٩)

(٩) ستأتي المسألة في صفحة ٨٠٠.

(١٠) في قز: (ماذا)

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(١٣) في قز: (إن)

أصحاب مالك[1]. وقال ابن المواز: إن اشترى من الثمن مثلها أو خيرا منها، واستفضل شيئا تصدق به لأنه جعله لله[2][3].

[قال] الشيخ: انظر[4]، لم يذكر ابن المواز إن اشترى دونها أو بدون الثمن هل يلزمه أن يتصدق ببقية الثمن أو بما بين القيمتين، فيعطى لحالة الازدواج حالة الانفراد. وقد نص على ذلك ابن رشد فقال: إن اشترى أفضل منها أو مثلها بأقل من الثمن الذي باع به تصدق بما استفضل من الثمن. [وإن اشترى دونها بأقل من الثمن الذي باع به تصدق بما استفضل من الثمن][5] وبما بين القيمتين. أي: قيمة[6] التي أبدل على قيمة التي ضحى بها. وإن اشترى دونها بمثل الثمن أو أكثر، تصدق بما بين القيمتين لا أكثر. صح من رسم العتق من سماع عيسى[7].

قال ابن رشد في السماع المذكور: ووجه [8]كراهة مالك[8] لمن اشترى الضحية فباعها ليشتري أفضل منها أن يستفضل من الثمن شيئا، واستحبابه أن يشتري[9] بجميع الثمن، هو أنه/ قدم القربة إلى الله بما أخرج من الثمن في الضحية الأولى، وكره له أن يرجع في شيء من ذلك، ولم يوجب ذلك[10] عليه؛ إذ لم يوجب عليه ذلك بالنذر[11]. ٣١٥/١ز

[قال] الشيخ: ولا يدل قوله هنا أن الضحية مستحبة؛ إنما يتصدق بفضلة الثمن استحبابا غير واجب، فهي وإن كانت واجبة، فهي لم تجب بعد، وإنما تجب بالذبح. وانظر ما تقدم لابن رشد أن ذلك مستحب.

---

(١) تهذيب الطالب ل ٩٤ب، والتاج والإكليل ٢٤٩/٣ .

(٢) في قز: (الله)

(٣) الجامع ٢/ل ٢٢٤أ .

(٤) في قز: (وانظر)

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) (قيمة) ساقطة من قز.

(٧) البيان والتحصيل ٣٧٣/٣ .

(٨-٨) في قز: (كراهته)

(٩) في قز زيادة (شاة)

(١٠) (ذلك) ساقطة من قز.

(١١) البيان والتحصيل ٣٧٣/٣ .

قوله: (وأنكر مالك -رحمه الله- الحديث الذي جاء في مثل هذا)[1]

أشار إلى حديث حكيم بن حزام، وروي «أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إليه دينارا يشتري له به أضحية، فاشترى له به شاة، ثم باعها بدينارين، فاشترى بأحد الدينارين شاة، وأتى بالدينار[2] الآخر مع الشاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، وتصدق بالدينار»[3]. وقال عروة[4] في حديثه: «فكان لو تجر في التراب لربح فيه»[5] صح "تعاليق". [قال] أبو عمران: وهو ضعيف الإسناد.

قال ابن رشد: إنما[6] لم يعجب الحديث مالكا، ولا رأى[7] العمل به؛ لأن حكيم بن حزام لم يفعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أباح له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من فعله؛ بدليل تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار الذي استفضل، وشكر له اجتهاده، فدعا له بالبركة في تجارته، ولم يلمه على ما فعل؛ لأنه قصد الخير واجتهد، وخفي عليه وجه الكراهة في بيع الأضحية والاستفضال من ثمنها. صح من "البيان"[8].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٢) في قز: (بالدنيا)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من طريق سفيان، حدثني حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام: كتاب البيوع والإجارات، باب المضارب يخالف: (٣/٦٧٩/ رقم: ٣٣٨٦) والترمذي في سننه من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام: كتاب البيوع، باب ٣٤: (٣/٥٥٨/ رقم: ١٢٥٧) وقال: حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. اهـ. وقال الخطابي في إسناد أبي داود: إنه غير متصل؛ لأن فيه رجلا مجهولا لا يدرى من هو. انظر معالم السنن ٣/٧٧ . وضعف الشيخ ناصر الدين الألباني الإسنادين في ضعيف سنن أبي داود: (ص٣٣٩/ رقم: ٧٣٣) وفي ضعيف سنن الترمذي: (ص١٤٨/ رقم: ٢١٥).

(٤) هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي الكوفي. صحابي جليل، استعمله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على قضاء الكوفة، وله مناقب جمة. روى عنه قيس بن أبي حازم، والشعبي وجماعة. انظر طبقات ابن سعد ٨/٥٩٩، والاستيعاب ٣/١٧٥.

(٥) هو طرف من حديث عروة البارقي، وفيه قصة نحو قصة حديث حكيم بن حزام. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب: ٢٨ : (٤/٥٥٢/ رقم: ٣٦٤٢) قال الحافظ بن حجر: وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، سمعت الحي يحدثون عن عروة به... وقال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن الحي حدثوه عن عروة. وقال الرافعي في التذنيب: هو مرسل. قلت: والصواب أنه متصل في إسناده مبهم. اهـ. انظر التلخيص الحبير ٣/١٠-١١، ومعالم السنن ٣/٧٧ .

(٦) في قز: (وإنما)

(٧) في قز: (أرى)

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣٧٣-٣٧٤ .

قوله: (**فإن لم يجد بالثمن مثلها فليزد من عنده حتى يشتري مثلها**)[1]

اختصره أبو إسحاق: أمر[2] أن يشتري بجملة الثمن، ويبيع ما اشترى. فإن باع ذلك تصدق بالفضل، ولو أبدلها بخير منها وأقل ثمنا منها جاز ذلك؛ لأن الذي ضحى به أفضل. صح "جامع الطرر". تأمله فإن فيه إشكالا في كونه يجوز أن يشتري بأقل.

وانظر، يؤخذ من هذه المسألة مثل ما في سماع ابن القاسم من[3] كتاب العتق أن من اشترى الرقبة للعتق، له أن يبدلها بخير منها وأكثر ثمنا، ما لم يشترها بشرط العتق. ولا بأس أن يستقيل[4] منها ما لم يشترها بشرط العتق ؟[5] صح "جامع الطرر".

ونقله **الشيخ**: خيرا منها أو مثلها. انظرها.

- قوله: (**ولا أحب تركها لمن قدر عليها**)[6]

بهذا استدل البغداديون أنها غير واجبة. انظر **عياضا**[7].

[قال] **الشيخ**: ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون أطلقه على السنة المؤكدة[8]؛ ألا تراه يطلقه على الوجوب ؟ ويأتي: (**من تركها حتى مضت أيام النحر أنه آثم**)[9] فيظهر منه أنها واجبة، وقد تقدم[10] قولان[11].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٢) في قز: (وأمر)

(٣) في قز: (في)

(٤) في قز: (يستقيل)

(٥) انظر العتبية ٣/٤١١ .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٧) انظر التنبيهات خ/ص٨٠ .

(٨) في قز: (المذكورة)

(٩) ستأتي في صفحة ٨٠١ إن شاء الله.

(١٠) في قز: (تقدمت)

(١١) راجع صفحة ٧٦٦.

قوله:/ (**ولا يشترك في الضحايا إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته**)[1] ٣٨١/١ تز

الاشتراك في الضحايا

هذا مذهب مالك رحمه الله[2]. وفي "العتبية" قال سحنون: أخبرني ابن القاسم أنه قال: سمعت مالكا -رحمه الله-[3] يقول: لا ينبغي لأحد أن يضحي بينه وبين اليتيم في حجره[4].

قال **ابن رشد**: يريد أنه لا يجعل بعض ثمنها من ماله، وبعضه من مال اليتيم فيشاركه فيها. ولا يدخله أيضا في أضحيته وإن اشتراها من ماله وكان في عياله؛ إلا أن يكون من قرابته، فيكون حينئذ من أهل بيته. وهذا مثل ما في "المدونة" وغيرها أنه لا يشترك في الضحايا[5]. وقد روى ابن وهب إجازة الاشتراك في هدي التطوع[6]، فيلزم ذلك في الأضحية على القول في الأضحية إنها غير واجبة[7].

وتحصيل الاختلاف في هذه المسألة أن فيها قولين: أحدهما: أن الاشتراك فيها جائز. والثاني: أن الاشتراك[8] فيها لا يجوز. فإذا قلنا إن الاشتراك فيها جائز ففي صفته ثلاثة أقوال: أحدها: جواز الاشتراك في الشاة والبقرة والبدنة. وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس[9]. والثاني: أنه يشترك في البدنة والبقرة سبعة أنفس فدون[10]. والثالث: أن يشترك في البدنة عشرة أنفس، وفي البقرة سبعة أنفس[11]. وإذا قلنا إن الاشتراك لا يجوز، ففي صفته ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجوز أن يدخل في أضحيته غيره[12]. والثاني: أن له أن

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٢) انظر الموطأ ٣٨٧/١، والمدونة ٤٦٨/١، والتفريع ٣٩٠/١-٣٩١ .

(٣) في قز زيادة (أنه)

(٤) العتبية ٣٣٥/٣ .

(٥) انظر المدونة ٤٦٨/١ .

(٦) وهذا خلاف المشهور في المذهب من عدم جواز ذلك. انظر الكافي ص١٦٤، والمنتقى ٩٥/٣، والجواهر ٤٥٤/١ .

(٧) انظر بداية المجتهد ٥٠٥/١، ومواهب الجليل ٢٤٠/٣ .

(٨) في قز: (الإشراك)

(٩) وهذا قول في مذهب مالك -رحمه الله- قائم من القول بجواز الاشتراك. انظر المنتقى ٩٦/٣ .

(١٠) وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور. انظر مختصر الطحاوي ص٣٠١، والمجموع ٣٩٨/٨، والمغني ٣٩٢/١٣ .

(١١) وهذا قول سعيد بن المسيب وإسحاق. انظر الجامع ٢/ل٢٢٣ب، والمغني ٣٦٤/١٣ .

(١٢) وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه. انظر المغني ٣٦٤/١٣ .

يذبح أضحيته عنه وعن أهل بيته. وهو مذهب مالك[1]. والثالث: أن له أن يذبحها عنه وعمن سواه، وإن كانوا أهل بيوت شتى[2].

وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم في أضحيته على مذهب مالك، أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه، كانوا ممن تلزمه نفقتهم أم لا؛ غير أن من كان منهم تلزمه نفقتهم لزمه [3]أن يضحي عنهم إن لم يدخلهم في أضحيته حاشا الزوجة[4]. وقد قيل إنه يلزمه[3] أن يضحي عنها إن لم يدخلها في أضحيته. وهو قول ابن دينار. ومن كان منهم لا تلزمه نفقته لم يلزمه أن يضحي عنه[5] إن لم يدخله[6] في أضحيته[7]. ولزمه هو أن يضحي عن نفسه إن كان له مال. وأما من في عياله من الأجنبيين[8] فلا يجوز له أن يدخلهم في أضحيته. صح من كتاب الضحايا الأول، أول مسألة منه[9].

[قال] ابن يونس: قيل [لابن المواز][10]: فما جاء في ذلك من الأحاديث أن ابن مسعود قال: «نحرنا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة»[11] [12]وقال ابن المسيب: الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة[13]. وضحى حذيفة ببقرة عن سبعة[12][14]. فقال: لا حجة في ذلك؛ إذ ليس ذلك من الأجنبيين[15]، وينزل ذلك على الرجل في أهله. قيل: فما

---

(١) انظر الموطأ ٣٨٧/١، والمدونة ٤٦٨/١-٤٦٩ .

(٢) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر مختصر الطحاوي ص٣٠١، والمجموع ٣٩٨/٨، والمغني ٣٦٥/١٣ .

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) انظر المدونة ٥٤٧/١، والمنتقى ٩٨/٣ .

(٥) في قز: (عنها)

(٦) في قز: (يدخلها)

(٧) انظر المنتقى ٩٨/٣ .

(٨) في قز: (الأجنبين)

(٩) البيان والتحصيل ٣٣٥/٣-٣٣٦ .

(١٠) في ز، قز: (لابن القاسم) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(١١) لم أجده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ثابت في الموطأ وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» الموطأ: كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا: (٣٨٧/٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي... : (٧٧٩/٢/ رقم: ٣٥٠-١٣١٨) .

(١٢-١٢) ساقطة من قز.

(١٣) انظر المغني ٣٦٤/١٣.

(١٤) قال البيهقي رحمه الله: وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم: أنهم قالوا: البقرة عن سبعة. السنن الكبرى: (٢٩٥/٩)

(١٥) في قز: (الأجنبين)

[1] روي عن جابر[1] بن عبد الله أنه قال: «نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، كل بدنة عن سبعة أنفس. وقال صلى الله عليه وسلم: «ليشترك النفر منكم في الهدي»[2] قال: فما يؤمنك أن يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم عياله. وأبين من ذلك أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: اشتريت بقرة لأضحي بها فولدت، ما ترى فيها وفي ولدها ؟ فقال: «لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها، واذبحها يوم النحر عن سبعة من أهلك»[3].

قال ابن المواز: فهذا الشأن وعليه العمل؛ غير أن ليس في ذلك توقيت عن سبع ولا عن أكثر. وتجزئ الواحدة عنه وعن أهل البيت جميعهم[4].

• قال عبد الوهاب: وذهب أبو حنيفة والشافعي[5] إلى أن البدنة تجزئ عن سبعة[6]. ودليلنا أن البدنة والبقرة حيوان يضحى به، فلم تجز إلا عن واحد كالشاة. ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحية، وذلك لا يطلق على البعض. صح[7].

(١-١) في قز: (روى جابر)

(٢) أخرجه الدارمي قال: أخبرنا يعلى، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله قال: « نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتركوا في الهدي » سنن الدارمي: (٥٠٨/١/ رقم: ١٨٨٩) وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به، فذكر نحوه. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: (١٢٦/٦/ رقم: ٣٩٩٣) والدارقطني في سننه من طريق عبد الرحمن بن مهدي ويعلى بن عبيد ويحيى بن آدم كلهم عن سفيان به. : (٢٤٤/٢) وفي إسناد الدارمي والدارقطني يعلى بن عبيد؛ قال فيه الحافظ بن حجر: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين. اهـ. التقريب ص١٠٩١. وقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عند ابن حبان، وهو ثقة ثبت؛ إلا أن أبا الزبير في هذا السند لم يصرح بالسماع من جابر، وهو مدلس؛ لكن تابعه طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر عند أحمد ولفظه: « ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سبعين بدنة. قال: فنحر البدنة عن سبعة » المسند: (٣١٦/٣). ولم يصرح أبو سفيان أيضا بالسماع وهو مدلس؛ إلا أن روايته تجبر رواية أبي الزبير. فالحديث بمجموع طرقه حسن. والله أعلم. انظر التقريب ص٦٠١، وجامع التحصيل ص١٢٦، ١٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٨/٩)

(٤) انظر المنتقى ٩٦/٣، والذخيرة ١٥٣/٤ .

(٥) من هنا حصل سقط في نسخة قز، ويستمر إلى قوله: (كما أن أخذه من النص أولى من أخذه) وهي ثلاثة وأربعون سطرا حسب نسخة ز .

(٦) تقدم في صفحة ٧٨٤.

(٧) المعونة ٦٦٣/١، والجامع ٢/ل ٢٢٣ب .

قوله: (واستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر عليه دون حديث أبي أيوب الأنصاري)[1]

قال عبد الحق: وحديث ابن عمر: «أنه كان لا يضحي عما في البطن»[2] يريد: وأما ما كان في غير البطن فيضحي عن كل نفس شاة. وحديث أبي أيوب الأنصاري ذكر فيه: «كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عن أهل بيته وعنه، ثم تباهى الناس فصارت مباهاة»[3] صح "نكت"[4].

وقال أبو عمران: حديث ابن عمر: «لا تذبح البقرة إلا عن نفس واحدة، ولا تنحر البدنة إلا عن نفس واحدة»[5] وحديث أبي أيوب: «كنا نضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهل البيت، ثم صارت مباهاة» قال أبو عمران: المباهاة في الخير جائزة إذا صحت النية[6]. صح "تعاليق".

وأبو أيوب هذا اسمه خالد بن زيد[7]، خزرجي من الخزرج، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم العقبة وحنينا وبدرا وجميع المشاهد، ومات شهيدا على قسطنطينية[8]. وهم يستسقون بقبره إلى اليوم[9]. وذلك أنه خرج في زمان معاوية مع يزيد بن معاوية، فلما

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤أ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى: (٣٨٨/٢). وعبد الرزاق في المصنف: (٣٨٠/٤-٣٨١) والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٨/٩)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة: (٣٨٧/٢) والترمذي في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت: (٧٧/٤/ رقم: ١٥٠٥) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه: كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله: (١٠٥١/٢/ رقم: ٣١٤٧) ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٦٨/٩) قال النووي: هذا حديث صحيح. والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع، وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة. اهـ. انظر المجموع ٣٨٤/٨-٣٨٥.

(٤) النكت ص٣٨٢-٣٨٣ .

(٥) لم أجده.

(٦) انظر المنتقى ٩٨/٣ .

(٧) في قز: (يزيد) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٨) القسطنطينية: بلدة بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين، فسميت باسمه. معجم البلدان ٣٤٧/٤.

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: واتفق أيضا أئمة المسلمين على أنه لا يشرع لأحد أن يدعو ميتا ولا غائبا، فلا يدعوه ولا يسأله حاجة اهـ. قلت: فالاستسقاء بقبور الصالحين أو بذواتهم بعد موتهم لا يجوز وهو بدعة تنافي إخلاص العبادة لله؛ فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون)) صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء

مات دفنوه، فرأى أهل البلد نورا يصعد من قبره إلى السماء، فسألوا عنه فقيل لهم: قبر أبي أيوب. ويقال: إنهم أرادوا نبشه فقيل لهم: إن نبشتموه ذهب ملككم[1].

قوله: (**ولو اشترى أضحية عن نفسه، ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي**[2] **الذي لا يجوز أن يشرك فيه**)[3]

[قال] **ابن يونس**: لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[4]. ولأن ذلك ليس بشركة في الثواب والبركة. صح منه[5].

وأجاز أبو حنيفة أن يشرك سبعة إذا قصد كل واحد منهم القربة، إما هدايا وإما أضحية، أو بعضهم الضحايا وبعضهم الهدايا. وأما إن قصد بعضهم اللحم فلا[6]. وأجازه الشافعي إن قصد بعضهم القربة وبعضهم اللحم[7]. وهذا كله في البدنة والبقرة. وأما الكبش فلا يجوز عند الجميع[8]. صح من "جامع الطرر".

قوله: (**بخلاف الهدي**)

ظاهره كان واجبا أو تطوعا، وتقدم **لابن رشد** أنه قال: روى ابن وهب عن مالك إجازة الاشتراك في هدي التطوع، وخرج عليه **ابن رشد** جواز الاشتراك في الضحية، على القول بأنها غير واجبة. صح[9].

إذا قحطوا: (١/٣٠٥/ رقم: ١٠١٠) فلو كان الاستسقاء بذاته صلى الله عليه وسلم أو بقبره جائزا لأمكنهم ذلك بعد مماته، ولكان أولى من استسقائهم بالعباس رضي الله عنه. انظر قاعدة في التوسل لشيخ الإسلام ص٥٨-٦٢.

(١) انظر طبقات ابن سعد ٣/٢٥٣-٢٥٤، والاستيعاب ٢/٩-١٠، ٤/١٦٩-١٧٠، والبداية والنهاية ٨/٤٧-٤٨ .

(٢) في قز: (الهدى)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٤) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد. فأتي به ليضحي به، وفيه: « فأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل... : (٣/١٢٣٨/ رقم: ١٩٦٧)

(٥) الجامع ٢/ل ٢٢٣ب .

(٦) انظر مختصر الطحاوي ص٣٠٢، وبدائع الصنائع ٥/٧١ .

(٧) انظر المجموع ٨/٣٩٨، وروضة الطالبين ٢/٤٦٧ . وهذا مذهب الحنابلة. انظر المغني ١٣/٣٦٥ .

(٨) وحكى ابن رشد الحفيد في هذا الإجماع. انظر بداية المجتهد ١/٥٠٤. وانظر مختصر الطحاوي ص٣٠١، والاستذكار ١٥/١٨٦، وروضة الطالبين ٢/٤٦٨، والمغني ١٣/٣٦٥ .

(٩) راجع صفحة ٧٨٤.

والفرق بين هدي التطوع على "الكتاب" والأضحية، هو أن مقتضى الدليل منع الشركة في الجميع، جاءت السنة[1] في شركة أهل البيت في الضحية، وبقي ما سواه على الأصل.

قوله: (**وليس على الرجل أن يضحي عن زوجته بخلاف النفقة عليها**)[2]

وتقدم **لابن رشد** عن ابن دينار أنه يضحي عنها[3].

وقوله: (**بخلاف النفقة عليها**) .

يريد:/ وزكاة الفطر. والفرق بين الأضحية وزكاة الفطر على مذهب ابن القاسم، هو ٣١٦/١ز
أن الأضحية قربة، فلا يلزمه أن يتقرب عنها، كما لا يلزمه أن يصوم عنها، ولا يعتق عنها. وزكاة الفطر تابعة للنفقة[4]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أد الزكاة عمن تمون»[5]

قال بعض الشيوخ: هذه المسألة تدل أن الرجل إذا ألزم نفقة أبيه لعدم[6] الأب أنه ليس عليه أن يضحي عنه. وقد وقع منصوصا في كتاب الأقضية من "العتبية" من نوازل سحنون[7]. وفي "كتاب محمد": يضحي عنه[8]. وتدل على أنه لا يلزمه أن يضحي عمن تلزمه نفقته من بنيه خلاف ما في "الواضحة. صح من "جامع الطرر".

[قال] ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحي عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء، عن الذكور حتى يحتلموا، وعن الإناث حتى يدخل بهن أزواجهن[9].

[قال] **ابن يونس**:[10] قال ابن المواز: ويضحي عن أبويه إن كانا محاويج. صح منه[11].

---

(١) يشير إلى حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم. راجع صفحة ٧٨٥.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٣) راجع صفحة ٧٨٣.

(٤) انظر تهذيب الطالب ل ٩٣أ، والجامع ٢/ل ٢٢٣ب، والذخيرة ١٥٢/٤ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٤ .

(٦) العدم: الفقر. لسان العرب ٨٨/٩ .

(٧) انظر العتبية ٢٩٥/٩ .

(٨) انظر تهذيب الطالب ل ٩٣أ، والجامع ٢/ل ٢٢٣ب .

(٩) انظر الجامع ٢/ل ٢٢٣ب، والمنتقى ٩٨/٣ .

(١٠) في ز زيادة: (قال ابن حبيب) وهي مقحمة .

(١١) الجامع ٢/ل ٢٢٣ب .

[قال] **الشيخ**: فهذا مطابق لما تقدم **لابن رشد** في تحصيل مذهب مالك[1]. وليس هنا ما يخالفه إلا [ما ذكر عن سحنون في نوازله][2].

ذبح ولد الأضحية

قوله: (**وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها**)[3]

[قال] **الشيخ**: لأنه بعض من أبعاضها، وجزء مما نوى أن يتقرب به إلى الله تعالى.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: واستحب أشهب أن لا يذبح معها. صح منه[4].

قوله: (**وإن تركه لم أر ذلك واجبا عليه**)[5]

يعني: لو ترك الذبح، فكأنه يقول: لم أر الذبح واجبا عليه، وتأمل قوله: (**لو تركه لم أر ذلك واجبا عليه**) ما فائدته ؟ لأن قوله: (**فحسن**) يؤذن أن ذبحه ليس بواجب، وإن لم يذكره؛ إلا أن التصريح باللفظ أرفع للإيهام من دليل الخطاب[6].

قوله: (**ثم عرضتها عليه فقال: امحها، واترك منها: إن ذبحه معها فحسن**)[7]

قال أبو إسحاق: إنما أمره مالك بمحوه وإن كان لم يوجب ذبحه، كراهة أن يفهم عنه التسهيل في بقائه كأنه عنده بعض منها. وإلا فهو في نفسه لا تصح لقربة به؛ لأن الضحايا لها سن معلوم. ولعل أشهب إنما منع ذبحه لهذا المعنى. ولأن ذبح مثله لا انتفاع فيه، فكان كالتعذيب له من غير فائدة. صح منه[8].

انظر قوله: (**امح واترك منها: إن ذبحه معها فحسن**)

قال **الشيخ**: الذي أمره بمحوه إنما هو قوله: (**وإن تركه لم أر ذلك واجبا عليه؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت**)؛ لأنه لما قال: واترك منها: (**إن ذبحه معها فحسن**) فقد عين الممحو ما ذكرنا. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأ مه الثلث﴾[9] ومعلوم أن للأب

---

(١) راجع صفحة ٧٨٤.

(٢) في ز: (ذكره عن نوازله)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٤) الجامع ٢/ل ٢٢٤ب .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٦) دليل الخطاب: هو إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه. وهو مفهوم المخالفة. انظر شرح تنقيح الفصول ص٤٩، ونشر البنود ٩٢/١ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٨) انظر الذخيرة ١٥٤/٤ .

(٩) سورة النساء: (١١)

الثلثين[1]. وقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[2] ومعلوم أن الأربعة الأخماس لأهل الجيش[3].

[قال] **الشيخ** عن شيخه: انظر قوله هنا: (**إن ذبحه معها فحسن**) مفهومه: إذا لم يذبحه معها ترك الحسن. وهذا هو الذي أمر بمحوه، فهو لم يمح شيئا. وأخذ بعض الشيوخ من هذه المسألة أن مذهب مالك ترك الحكم بدليل الخطاب[4]. ومثله في كتاب الأيمان بالطلاق في من قال لزوجته: أنت طالق يوم أدخل دار فلان، فدخلها ليلا، أو حلف عن الليل فدخلها نهارا، حنث؛ إلا أن ينوي نهارا دون الليل، أو ليلا دون النهار[5]. وليس الأمر كما قال هذا الشيخ[6]؛ إنما حنثه لأنه نوى عموم الأزمان. والجواب أيضا عما قال هنا أن يقال: أخذ الحكم من المنطوق به أولى من أخذه من المفهوم، كما أن أخذه من النص أولى من أخذه[7] من الظاهر. وجواب آخر أن يقال: وذلك أن قوله (**حسن**) لفظ مشترك يطلق على الوجوب وعلى الندب، فعلق[8] أحد احتماليه بقوله: (**وإن تركه لم أر ذلك واجبا عليه**) وأبقى قوله: (**إن [ذبحه معها]**[9] **فحسن**)؛ لأنه محتمل للوجوب والندب حتى يحدد النظر، ويعين أحد احتماليه، كأنه توقف هل ذبحه واجب أو مندوب. وابن القاسم لم يتوقف؛ بل قال: (**ذلك واجب عليه**) والمحو[10] هنا عبارة عن ترك العمل. ومحوات "المدونة" أربع: إحداها[11]: هذه. والثانية: في الأيمان والنذور، في الحالف أن لا يكسو امرأته، فافتك[12] لها ثيابا من الرهن حنث[13]. والثالثة[14]: في كتاب النكاح الثاني

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥٨/٥ .

(٢) سورة الأنفال: (٤١)

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤/٨ .

(٤) وهذا خلاف المشهور عنه من القول بحجيته. انظر إحكام الفصول ص٥١٥، ونشر البنود ٩٩/١.

(٥) انظر المدونة ٦٦/٢ .

(٦) بل مذهب مالك -رحمه الله- وأصحابه القول بحجية مفهوم المخالفة. وإنما خالف في مفهوم الشرط منه القاضي أبو بكر الباقلاني منهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١٣، ونشر البنود ٩٩/١، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ص١٧٧.

(٧) إلى هذا الحد ينتهي السقط من نسخة قز كما أشرت سابقا .

(٨) في قز: (فعين)

(٩) في ز: (إن ذبحها)

(١٠) في ز: (والمحو)

(١١) في ز: (أحدها)

(١٢) في قز: (فالتدى)

(١٣) انظر المدونة ٦١٣/١ .

(١٤) في قز: (والثالث)

في المريض إذا نكح في مرضه وصح[1]. الرابعة: في كتاب السرقة، في من سرق ولا يمين له، أو له يمين شلاء، قطعت رجله اليسرى. قاله مالك، ثم عرضها عليه فمحاها، وقال: نقطع يده اليسرى. قال ابن القاسم: وقوله في الرجل أحب إلي، وبه آخذ[2].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: ولو وجد في بطن الأضحية جنينا بعد ما ذبحها حيا وجب عليه ذبحه، وكذلك البدنة بعد الإشعار[3]. ومن "العتبية" قال أبو زيد:[4] ضحى ابن القاسم بنعجة حامل، فركض ولدها في بطنها في الذبح، فأمر بتركها حتى مات، ثم شق عنه[5] فأخرج، فأمر السكين على حلقه فسال دمه، فأمر أهله فشووا له منه[6].

وقال[7] عبد الوهاب: وكذلك إن خرج ميتا كامل الخلقة نابت الشعر، فهو ذكي بذكاة أمه؛ خلافا لأبي حنيفة في منع أكله[8]. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[9] وفي بعض الروايات: «إذا نبت الشعر»[10] ولذلك شرطنا إنبات الشعر، خلافا للشافعي[11]. ولأن ذلك علامة نفخ الروح فيه. صح **ابن يونس**[12].

كراهية ج
الأضحية ق
وبيع لحمه

---

(١) انظر المصدر نفسه ٢/١٧٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٤/٥٤٣-٥٤٤. وجمع القرافي هذه النظائر في الذخيرة. انظرها ٤/٢٩ .

(٣) الجامع ٢/ل ٢٢٤ب .

(٤) في قز زيادة (قد)

(٥) في قز: (عليه)

(٦) العتبية ٣/٣٨١-٣٨٢ .

(٧) في قز: (قال)

(٨) انظر مختصر الطحاوي ص٢٩٨، وشرح فتح القدير ٨/٤١٦-٤١٧ .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا. كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين: (٣/٢٥٣/ رقم: ٢٨٢٨) وكذا الحاكم في المستدرك: (٤/١١٤) قال الزيلعي: وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال. اهـ. نصب الراية ٤/١٨٩. وأخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، ولفظه: «كل الجنين في بطن أمه»: سنن الدارقطني: (٤/٢٧٣) والحاكم في المستدرك من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير: (٤/١١٤). قال الحافظ ابن حجر: فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير، وتابعهم حماد بن شعيب، عن أبي الزبير عند أبي يعلى. ولو صح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم؛ إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه. اهـ. التلخيص الحبير: (٤/٢٨٩) . وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. المسند: (٣/٣١) وأبو داود في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين: (٣/٢٥٢/ رقم: ٢٨٢٧) والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين: (٤/٦٠/ رقم: ١٤٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. اهـ. والدارقطني في سننه: (٤/٢٧٤) قال المنذري: إسناده حسن. اهـ. مختصر سنن أبي داود ٤/١٢٠، ونصب الراية ٤/١٨٩-١٩٢. وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر إرواء الغليل ٨/١٧٢-١٧٥ .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر: كتاب الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة: (٢/٣٩١).

(١١) وهو مذهب الإمام أحمد كذلك. انظر المجموع ٩/١٢٨، والمغني ١٣/٣٠٨-٣٠٩ .

(١٢) المعونة ٢/٦٩٤، والجامع ٢/ل ٢٢٤ب .

قوله: (**ولا يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح**)[1]

زاد في سماع ابن القاسم: لأن ذلك ينقص ثمنها. [قال] **ابن رشد**: كراهيته له أن يجز صوفها من نحو كراهيته له أن يبدلها بدونها، ويستفضل من الثمن. صح منه[2].

[قال] **الشيـــخ**: ولما جاء أن الأضحية توزن بصوفها ودمها وغير ذلك[3].

[قال] أبو عمران: معنى قوله: (**لا يجز صوفها قبل الذبح**) إذا كان قرب الأضحى، وأما إذا كان بالبعد منه بقدر ما لا تذبح حتى ينبت صوفها فلا بأس. ونص [على هذا][4] ابن المواز. صح "تعاليق". وحكاه **ابن يونس** عن ابن المواز[5].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن القاسم في "العتبية": ولا يبيعه لينتفع به، وتجزئه أضحيته وقد أساء. قال سحنون: لو باعه فأكل ثمنه لم أر به بأسا[6]. [قال] ابن المواز: قال أشهب: له أن يجزها قبل الذبح، وينتفع به، ويصنع به ما شاء؛ لأنه لم يجب قبل الذبح، وخفف أصبغ بيعه إن جزه قبل الذبح. صح **ابن يونس**[7].

وظاهر النقل أن الخلاف في الابتداء. وحكى **اللخمي** أن ابن القاسم وأشهب اتفقا أن الجز لا يجوز في الابتداء، واختلفا بعد الوقوع؛ فقال ابن القاسم: ينتفع به. وقال أشهب: يبيعه. قال: والأول أصوب؛ لأنه نواه قربة، واستحب أن يبيع تلك الشاة، ويبدلها بغيرها كاملة الصوف؛ لأنه نقص جمالها وبهاءها. صح **اللخمي**[8].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٢) البيان والتحصيل ٣٣٧/٣ .

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها. وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا » أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية: (٧٠/٤/ رقم: ٤١٩٣) وابن ماجه في سننه: كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية: (١٠٤٥/٢/ رقم: ٣١٢٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. اهـ. وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر ضعيف سنن الترمذي: (ص١٧٤/ رقم: ٢٥٣).

(٤) في ز: (عليه هكذا)

(٥) الجامع ٢/ل ٢٢٤ب .

(٦) العتبية ٣٣٧/٣ .

(٧) الجامع ٢/ل ٢٢٤ب .

(٨) التبصرة ٣/ل ١١٠ب .

انظر قوله: (**ولا يجوز**) معناه: ولا يباح، ولم يرد أن ذلك حرام، وإنما هو مكروه. انظر ما تقدم لابن رشد [1]في قوله: كراهيته أن يجز صوفها... إلى آخر ما ذكر[2].

ثم قال[1]: (**فلينتفع بصوفها ولا يبعه**)

معناه: استحبابا، كما يؤمر أن يتصدق بما استفضل من ثمنها إن باعها واشترى غيرها؛ لا أن ذلك عليه. وإنما استحب له ذلك لئلا يرجع عما نوى من الخير. صح "بيان"[3].

انظر قوله: (**قبل الذبح**) مفهومه أنه يجوز بعد الذبح، ولا إشكال في ذلك، وقد نص على ذلك في "العتبية" قال: ولكن إذا ذبحت فليجزها إن شاء لنفسه/ فإنما هي بمنزلة اللحم ٣٨٢/١ظ
يأكله. صح[4]. لكن ههنا لا يجوز له بيعه باتفاق[5].

قوله: (**ولا يبيع من الأضحية لحما ولا جلدا [ولا شعرا ولا غيره]**[6])[7]

أما اللحم فلا خلاف [8]في منع بيعه[8]. وأما الجلد فقال هنا: لا يبيعه. وخرج بعضهم من قول سحنون بجواز إجارته[9] جواز بيعه؛ قال أبو إسحاق: وأجاز سحنون أن يؤاجر جلد الأضحية، وكذلك جلد الميتة. وفيه نظر؛ لأن بيعها لا يجوز. واستئجارها انتهاك لأعيانها فيؤدي ذلك إلى بيع أجزائها شيئا شيئا[10]. صح منه[11].

[قال] **ابن يونس**: قال أبو هريرة: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له[12]. صح[13].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) راجع صفحة ٧٩١.

(٣) البيان والتحصيل ٣٣٧/٣ .

(٤) العتبية ٣٣٧/٣ .

(٥) انظر المنتقى ٩٢/٣ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٨-٨) في قز: (فيه)

(٩) انظر قول سحنون في الجواهر ٥٦٥/١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣٧٤/١ .

(١٠) (شيئا) ساقطة من قز.

(١١) الجامع ٢/ل ٢٢٥أ .

(١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن عبد الله بن عياش المصري، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الحافظ الذهبي فقال: ابن عياش ضعفه أبو داود. اهـ. المستدرك مع التلخيص: (٣٨٩/٢-٣٩٠) ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٩٤/٩).

(١٣) الجامع ٢/ل ٢٢٥أ .

وقال عطاء: يجوز أن يباع بالأثمان والعروض[1]. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بمثله وبخلافه من العروض[2].

انظر، على القول بالمنع إن وقع؛ [قال] ابن يونس: قال سحنون: إن أدرك فسخ البيع، وإلا فليجعل ثمن الجلد في ماعونه وطعامه، وثمن اللحم يشتري به طعاما يأكله. وقال محمد بن عبد الحكم: يصنع به ما شاء. وقال ابن حبيب: يتصدق به. [قال] الشيخ: وهو مذهب "الكتاب"[3].

[قال] ابن يونس: والمحصول من بيع الجلد ثلاثة أقوال، انظر ابن يونس[4]. انظر، لم يجعل الخلاف في اللحم.

• قوله: (**ولا يبيع من الأضحية**)

يريد: ولا يعطي الجزار منها شيئا على جزره. قاله في كتاب الحج في الهدي[5].

[قال] ابن يونس: قال عبد الوهاب: قال علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أعطي الجزار منها شيئا»[6][7]

قوله: (**ولا يشتري به ماعونا ولا غيره، ولينتفع بذلك منها أو يتصدق به**)[8]

[يعني][9]: على من ينتفع به ولا يبيعه. قاله[10] في "كتاب محمد".

---

(١) انظر عيون المجالس ٤٩٩/١، وبداية المجتهد ٥١٠/١، ورحمة الأمة ص١١٦. وحكي عنه القول بمنع ذلك. انظر المجموع ٤٢٠/٨ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص٣٠٢، وبدائع الصنائع ٨١/٥ . ومذهب الشافعي وأحمد عدم جواز بيعها. انظر الأم ٣٥١/٢، والمغني ٣٨٢/١٣ .

(٣) انظر المدونة ٥٤٨/١، والجواهر ٥٦٥/١، وشرح زروق على الرسالة ٣٧٤/١ .

(٤) انظر الجامع ٢/ل ٢٢٥أ .

(٥) انظر المدونة ٤٥٧/١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها» كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا: (٥٢٩/٢/ رقم: ١٧١٦) ومسلم في صحيحه بلفظ قريب منه: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها: (٧٧٨/٢/ رقم: ١٣١٧) .

(٧) المعونة ٦٦٨/١، والجامع ٢/ل ٢٢٥أ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) في قز: (قال)

[قال] **ابن يونس**: قال في "كتاب محمد": ولا يتصدق بجلد أضحيته أو لحمها على من يعلم أنه يبيعه. ومن تصدق به عليه فلا يبيعه، ولا يبدله بمثله من جلد أضحية[1] أو غيرها[2].

[قال] أبو إسحاق: وكأنه رأى أنه يحل فيه محل الواهب. وقيل: له بيعه، والنهي عن البيع إنما هو على من تقرب به. وذكره ابن حبيب عن أصبغ. صح **ابن يونس**[3].

وفي "العتبية": سئل مالك عن الرجل يهب جلد أضحيته لجاريته، أترى أن تبيعه[4]؟ قال: لا[5].

[قال] **ابن رشد**: إنما لم يجز لها أن تبيعه؛ لأنها أمته، وله انتزاع مالها، والتحجير عليها، فكأنه هو البائع له. ولو وهب/ الجلد لمسكين لجاز للمسكين بيعه؛ لقوله صلى الله ٣١٧/١ز
عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...»[6] ولقوله في لحم بريرة: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[7] صح "بيان"[8].

فما نقل **ابن رشد** مثل ما نقل [ابن حبيب][9] عن أصبغ، وخلاف ما في "كتاب محمد". انظر، تبعه[10] أبو محمد في قوله: (**ولا يباع من الأضحية...**)[11] المسألة. ظاهره سواء كان ربها أو غيره.

وانظر، من استهلك له جلد أضحيته، هل يأخذ قيمته ؟ [قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: من سرقت[12] له رؤوس ضحاياه من الفرن، فاستحب له ابن القاسم أن لا يغرمه شيئا. وكأنه رآه بيعا[13]. وقال ابن حبيب: له أخذ القيمة، ويصنع[1] بها ما شاء، من

---

(١) في قز: (أضحيته)
(٢) تهذيب الطالب ل ٩٤ب .
(٣) الجامع ٢/ل ٢٢٥أ .
(٤) في قز: (يبيعه)
(٥) العتبية ٣٤٧/٣ .
(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٦.
(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٤ .
(٨) انظر البيان والتحصيل ٣٤٧/٣ .
(٩) في ز: (أبو إسحاق) وهو خطأ.
(١٠) في قز: (تفقه)
(١١) انظر الرسالة ص١٨٥ .
(١٢) في قز: (سرق)
(١٣) العتبية ٣٥٩/٣ .

أكل أو صدقة أو شراء ما يحتاج إليه. وكذلك جلدها يصبغ[٢] عند الرقاق[٣]، أو يستهلك، وليس كالبيع. ألا ترى أن من حلف أن لا يبيع ثوبه، فغصبه له غاصب، أو استهلكه أحد، فله أخذ قيمته، ولا يحنث، وله أخذ جلد مثله[٤]. قال ابن المواز: وينتفع به، كما يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من حيوان أو طعام. وقاله ابن الماجشون وأصبغ[٥].

قال ابن المواز: وإذا اختلطت رؤوس الضحايا عند الشواء كرهت لك أكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك، أو متاعه خير من متاعك[٦]. ولو اختلطت برؤوس الشواء فهذا[٧] خفيف؛ لأنه ضامن، كمن يضمن لحوم الأضاحي بتعد[٨] عليها، وكمن يضمن زرعا لم يبد صلاحه، وقيمة كلب الغنم، وفطرة المسلمين[٩] بالتعدي[١٠]. صح[١١].

[قال] ابن رشد: إنما كره مالك -رحمه الله- في "كتاب محمد" للرجل إذا اختلطت رؤوس الضحايا في الأفران أن[١٢] يأكل متاع غيره[١٣] ولم يحرم ذلك؛ لأن حكم ذلك حكم لقطة ما لا يبقى من الطعام حيث لا يوجد له ثمن؛ إذ لا يجوز بيعه، فأكله جائز إذا لم يعلم صاحبه وخشي عليه الفساد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[١٤] والتصدق بذلك أفضل، بخلاف الخبز واللحم من غير الأضاحي تختلط في

---

(١) في قز: (يصنع)

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: (يضيع)

(٣) في قز: (الزقاق)

(٤) انظر المنتقى ٣/٩٢، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣/٢٤٩-٢٥٠ .

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) (متاعك) ساقطة من قز.

(٧) في قز: (هذا)

(٨) في قز: (يتعدى)

(٩) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: (المساكين) كما في هامش نسخة ز .

(١٠) في قز: (في التعدي)

(١١) الجامع ٢/ل ٢٢٥أ .

(١٢) في قز: (من)

(١٣) مكررة في ز .

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة: (٢/٥٧٩-٥٨٠) والبخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها: (٣/١٣١/ رقم: ٢٤٢٩) ومسلم في صحيحه: كتاب اللقطة: (٣/١٠٨٥/ رقم: ٢-١٧٢٢) .

الفرن، فلا يعلم الرجل لمن هو الذي سبق إليه[1]، ولا عند من صار متاعه؛ لأنه يجب عليه أن يبيعه، ويوقف ثمنه على حكم اللقطة إذا لم تبق، ووجد لها ثمن. صح "بيان"[2].

وانظر، لو لم يعلم حتى أكل واحد منهما متاع صاحبه؛ قال في سماع عيسى: يتحللان، ولا شيء عليهم. وأنه إذا طلب كل واحد منهما قيمة فضل الذي له [3]على الذي لصاحبه فلا[3] شيء له[4].

قال **ابن رشد**: قوله: ولا شيء على الذي أكل أفضل من متاعه للذي أكل متاعه في الفضل، وكذلك قوله على قوله: لو أكل، فأخطأ، رؤوس أضحية غيره، و لم يأكل له أحد شيئا، لم يكن عليه شيء في الذي أكل على سبيل الخطأ؛ إذ لا فرق في القياس بين الكل والبعض. قال في السماع المذكور: إن سرقه سارق ضمن قيمته، وما هو بالقوي، وأحب إلي أن يتركه. قال **ابن رشد**: هذا استحسان؛ إذ لا فرق في القياس بين العمد والخطأ، لوجوب ضمان الأموال جميعا وجوبا واحدا، فوجب أن يضمن في الوجهين، ويتصدق به على القول أن أخذ القيمة فيما استهلك [بيع][5]. صح "بيان"[6].

قوله: (**ولينتفع بذلك منها أو يتصدق به**)[7]

اختلف مذهب مالك -رحمه الله- ما[8] المختار في لحم الأضحية، هل يأكل ويتصدق، أو هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين[9]؟ قال الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[10] قال: والقانع: الفقير[11]. والمعتر: الزائر[12]. ولا بأس على الرجل لو لم يأكل

---

(١) كذا في جميع النسخ: (لمن هو الذي سبق إليه) وهو تحريف، وصوابه: (لمن هذا الذي سبق إليه) كما في البيان والتحصيل.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣٦١ .

(٣-٣) في قز: (على صاحبه ولا)

(٤) العتبية ٣/٣٥٩ .

(٥) ساقطة من ز.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٣٦٠ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٨) في قز: (في)

(٩) والمشهور في المذهب استحباب الأكل والتصدق مع نفي التحديد في ذلك، ولو اقتصر على أحدهما لأجزاه مع الكراهة. انظر الاستذكار ١٥/١٧٤، والجواهر ١/٥٦٦، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٣٧٦-٣٧٧ .

(١٠) سورة الحج: (٣٦)

(١١) في قز: (والفقير)

(١٢) انظر الموطأ ٢/٣٩٧، وأحكام القرآن ٣/١٢٩٣، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٤ .

من ذلك[1]. وقال[2] ابن حبيب: ينبغي أن يأكل منها ويطعم كما قال تعالى. ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله لغناه عنه كان كأكله [إياه][3]، ولم يتصدق بشيء منه حتى يفعل الأمرين كما قال تعالى. قال[4]: وكذلك قال مالك. انظر تمامها في ابن يونس[5].

قوله: (**ولم أسمع من مالك -رحمه الله- في لبنها شيئا**)[6]

في "الأمهات": (إلا ما أخبرتك أنه كره لبن الهدي)[7]

[قال] **الشيخ**: يعني: فكذلك الأضحية. وإنما كره ذلك لأنه إذا أخذ الولد ما يكفيه، وحلب هو ما بقي، أدى ذلك إلى أن يضعف الهدي وينهكه. ومحمل الحديث[8] ما لم ينهكها أو يضر بها. واستدلاله بالحديث[9] يحتمل وجهين: أحدهما: أنه أتى به على نفي المنع. والثاني: كأنه قال: وإن كان يقول في الحديث إباحة لبن الهدي فأنا أكرهه؛ مخافة أن يضر بها. قال أشهب: له أن يشرب لبنها، ويحرم منه الولد[10].

[قال] **الشيخ** عن شيخه: معنى[11] يحرم منه الولد: أي بشيء يتسبب له به حياته، لا أن يتركه يموت جوعا.

قوله: (**وأنا أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها**)[12]

[قال] **ابن يونس**: وقال سحنون: ترك اللبن في ضروعها مضرة. وأما الصوف والقرن فهما من جمالها وتمام خلقها. واللبن يأكله كما يأكل لبن الهدي. صح **ابن يونس**[13].

---

(١) انظر الجامع ٢/ل ٢٢٦أ، والذخيرة ١٥٩/٤ .

(٢) في قز: (قال)

(٣) زيادة من ف.

(٤) (قال) ساقطة من قز.

(٥) انظر الجامع ٢/ل ٢٢٦أ-ب .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٧) انظر المدونة ٥٤٨/١ .

(٨) يشير إلى أثر عروة بن الزبير عند مالك رحمهما الله؛ أنه قال: « إذا اضطرر إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها » الموطأ: كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي: (٣٠٥/١) وأخرج البيهقي نحوه موقوفا على علي رضي الله عنه. السنن الكبرى: (٢٨٨/٩)

(٩) يشير إلى قوله في المدونة: (وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها) المدونة ٥٤٨/١.

(١٠) انظر التبصرة ٣/ل ١١٠أ، والذخيرة ١٥٤/٤ .

(١١) في قز: (يعني)

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(١٣) الجامع ٢/ل ٢٢٥أ .

قوله: (**ولا بأس في الضحايا والهدايا بالبياض أو غيره إن لم يكن على الناظر**)[1]

[قال] **الشيخ**: يعني: مثل الحمرة./ وقوله: (**إن لم يكن على الناظر**) يعني: إذا كان لا يبصر بها. وأما إذا كان يبصر بها فتجزئه. قاله في كتاب الحج[2].

٣٨٣/١ قز

ذكر بعض الضحايا أيض

قوله: (**ولا بأس في الأذن بمثل الميسم**)[3]

في "الأمهات": السمة[4]. وهي العلامة. وأما الميسم فهو الحديد الذي يوسم به. وهو من باب تسمية الشيء بملازمه[5]. صح.

عياض: الميسم بكسر الميم: أصله الحديدة التي يوسم بها الحيوان، أي: يجعل فيها علامة. صح[6].

انظر، يؤخذ من هنا جواز السمة. وفي "العتبية": أكره أن توسم الغنم في وجوهها، ولا أرى بآذانها بأسا أن توسم. وذلك أن الشعر والصوف يغشى جلدها كله [7]فتغيب السمة[7]. وأما البقر والإبل فتوسم في غير ذلك من جسدها؛ لأنها ليست في أوبارها مثل الضأن والمعز[8].

[قال] **ابن رشد**: إنما كره أن توسم الغنم في وجوهها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة[9]. ولما لم يكن سبيل إلى أن توسم في جسدها لما يغشاها من الشعر فتغيب السمة، جاز أن توسم في آذانها للحاجة إلى سمتها. صح "بيان"[10].

ولا خلاف في الربع أنها تجزئ معه. واختلف في الثلث، فقال محمد: تجزئ، وقال ابن حبيب: لا تجزئ[11]. قالوا: والقطع والشق في ذلك سواء. وقال **اللخمي**: الشق أخف، وأرى أن تجزئ في الشق، وإن كان النصف[12].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٢) انظر المصدر نفسه ل ٢٤ب .

(٣) المصدر نفسه ل ٤٤ب .

(٤) وفي المدونة: (الميسم) كما في تهذيب المدونة.

(٥) انظر لسان العرب ٣٠٢/١٥ .

(٦) التنبيهات خ/ص٨٠ .

(٧-٧) في قز: (فيغيب السمت)

(٨) العتبية ٣٤٤/٣ .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٦٤٧.

(١٠) البيان والتحصيل ٣٤٤/٣-٣٤٥ .

(١١) واستظهر الباجي قول محمد، وقال هو الصحيح. انظر المنتقى ٨٥/٣، ومواهب مع التاج والإكليل ٢٤٢/٣.

(١٢) التبصرة ٣/ل ١١٢أ .

قوله: (**ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها**)[1]

[قال] **عياض**: ضلعها، بفتح الضاد واللام، معناه: عرجها. صح[2]. [قال] **الشيخ**: ويروى بالظاء مشالة، وهو الميل[3].

قوله: (**إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها**)[4] المسألة.

وقال أبو حنيفة: تجزئ العرجاء ما دامت تمشي[5]. قال سحنون: إن أقعدها عن المشي كثرة الشحم فإنها تجزئ. انظر **ابن يونس**[6].

***

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٢) التنبيهات خ/ص٨٢ .

(٣) انظر القاموس ص٦٧٠ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ص٣٠٢، ومذهب الشافعي وأحمد مثل مذهب مالك رحمهم الله؛ أنه لا تجزئ التي بها عرج فاحش يمنعها من اللحوق بالقطيع. انظر روضة الطالبين ٢/٤٦٣، والمغني ١٣/٣٧٠.

(٦) الجامع ٢/ل ٢٢١ب .

[باب][1][2] فيما يحدث بالأضحية من هزال وغيره[2]

قوله: (**ومن اشترى أضحية سمينة فعجفت عنده، أو أصابها عمى أو عور، [أو ابتاعها كذلك، لم تجز، بخلاف ما يحدث بالهدي بعد التقليد والإشعار من عيب]**[3][4])

والفرق بين الهدي والأضحية: أن الهدي يتعين بالتقليد والإشعار. والضحية لا تتعين[5] إلا بالذبح. ومن هذه المسألة والتي بعدها يقوم أن الأضحية لا تتعين أنها[5] أضحية بالإرادة إن كانت في ملكه أو بالشراء[6]، وإنما تتعين بالذبح.

قال إسماعيل القاضي: لأن الهدي فيه تقليد وإشعار وتجليل[7]، فجاء فيه نية وفعل، فلا يجوز بيعه، ولا يضره بعد ذلك عيب دخله. انظر ابن يونس[8].

قوله: (**ومن ضلت منه أضحيته، ثم وجدها في أيام الذبح، [فليذبحها؛ إلا أن يكون قد ضحى ببدلها، فليصنع ما شاء]**[9][10])

و لم[11] يقل يتصدق بها. وتقدم أنه قال: (**يتصدق بفضلة الثمن إذا أبدلها**)[12] والفرق بينهما: أن الفضلة هناك في بعض ما نوى أن يتقرب به، وهذه ليست مما تقرب به. كما قالوا في من اشترى أضحية فذبحها ووجد بها عيباً، أنه إن كان عيباً تجزئ معه رجع بقيمة العيب، وتصدق به؛ لأنه بعض ما نوى أن يتقرب[13] به. وإن كان عيباً لا تجزئ معه رجع بقيمة العيب، و لم[14] يتصدق به؛ لأنها لا تجزئه[15].

---

(١) زيادة من ف.

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارًا.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) في قز: (بالشر)

(٧) تجليل الهدي: أن تلبسه الجلّ، وهو ما تصان به الدابة من اللباس. انظر لسان العرب ٣٣٦/٢ .

(٨) الجامع ٢/ل ٢٢٢أ.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارًا.

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(١١) في قز: (لم)

(١٢) راجع صفحة ٧٧٨.

(١٣) في قز: (تقرب)

(١٤) في قز: (وإن لم)

(١٥) انظر العتبية ٣٧٨/٣-٣٧٩ .

[قال] **ابن يونس**: قال أصبغ: إذا وجد بأضحيته عيبا بعد الذبح... انظر **ابن يونس** [1]قبل باب من ذبح أضحيتك بغير أمرك[1][2].

قوله: (**وكذلك لو حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر، إلا أن هذا قد أثم**[3])[4]

[قال] **عياض**: استدل بعضهم بقوله هذا على وجوب الأضحية؛ إذ الإثم إنما يتعلق بالواجبات، وهو الفرق بينه وبين ما ليس بواجب، وهو ظاهر قول ابن حبيب بتأثيم تاركها. وظاهر المذهب أنها ليست واجبة[5] وجوب الفرائض؛ ولكنها من السنن المؤكدة، وهو صريح في "الكتاب": ([6]لا أحب[6] تركها لمن قدر عليها)[7] وتأول بعضهم أن تأثيمه في المسألة؛ لأنه عينها للطاعة، ثم خالف ما عاهد الله عليه بتركه، وأبطل عمله، فمن ابتدأ عمل نافلة لزمه إتمامها[8]، فإن أفسده أو قطعه أثم. فلا تنافي بين الموضعين في "الكتاب". ومنهم من تأول التأثيم فيها لأجل التهاون بالسنن؛ لأن الفقهاء يؤثمون[9] بترك السنن[9]، كما قال في من ترك الإقامة أو السورة[10] عمدا، إنه يستغفر الله. صح منه[11]. والتأويل الأخير سقط من نسخة.

وممن ذهب إلى هذا **اللخمي** قال لا يؤثمه؛ [12]إلا أنها[12] عنده واجبة [13]من الأصل؛ لأن مجرد الاشتراء لا يوجبها. وقال غير واحد من البغداديين إنها ليست بواجبة[13]. واستدل من أوجبها بحديث أبي بردة[14]. واحتج من لم يوجبها بحديث: «من رأى هلال

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) الجامع ٢/ل ٢٢٥أ-ب .

(٣) في قز: (أثم)

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٥) في قز: (بواجبة)

(٦-٦) في قز: (لأحب)

(٧) المدونة ١/٥٤٧ .

(٨) في قز: (تمامها)

(٩-٩) في قز: (يؤثمون من ترك)

(١٠) في قز: (والسورة)

(١١) التنبيهات خ/ص٨٠ .

(١٢-١٢) في قز: (لأنها)

(١٣-١٣) ساقطة من قز.

(١٤) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «ضح بالجذع، ولن تجزئ عن أحد بعدك» تقدم تخريجه في صفحة ٧٦٦.

ذي الحجة...»[1] ثم قال: والقول أن الأضحية ليست بواجبة أحسن؛ لأن الذمة بريئة لا تعمر إلا بما لا شك فيه؛ من آية أو سنة أو إجماع، وقد عدم جميع ذلك. وبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالنحر، وهو لكم سنة»[2] ففرق بين حكمها عليه صلى الله عليه وسلم وبين أمته، ولو كانت واجبة عليهم لم يكن للتفرقة وجه. صح **اللخمي**[3].

٣١٨/١ ز قوله: (**ومن سرقت/ أضحيته، [أو ضلت، أو ماتت، فعليه البدل]**[4])[5]

يريد: إذا سرقت-أضحيته قبل الذبح.

قوله: (**ولو أضجعها للذبح، فاضطربت، فانكسرت [رجلها، أو أصاب السكين عينها ففقأتها، لم تجزه]**[6])[7]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: وعليه بدلها، وله بيعها. ولو تمادى فذبحها بعد الذي أصابها لم تجزئه، ولكن لا يبيع لحمها؛ لأنه قصد به النسك، ولا يجوز بيعها. قال: ولو أصابها ذلك بعد أن فرى الأوداج والحلقوم [أجزأته][8]، ولم يلزمه بدل؛ لأنه لم يصبها ذلك إلا بعد فراغه من ذكاتها. صح **ابن يونس**[9].

[قال] **عياض**: ظاهر هذه المسألة أنها لا تتعين بالنية والقصد والتسمية إلا بتمام الذبح؛ إذ ليس في التعيين أوضح من إضجاعها للذبح، خلاف ما ذهب إليه البغداديون من أنه متى عينها أضحية تعينت كالهدايا[10]، ولم يجز له بدلها، ولم يضرها ما حدث[11] بها من عيب. صح **عياض**[12].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٦٦.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٧٦٦.

(٣) التبصرة ٣/ل ١٠٥ب-١٠٦ب .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٧) تهذيب المدونة ٤٤ ب .

(٨) في ز، قز: (أجزاه) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٩) الجامع ٢/ل ٢٢٢ب .

(١٠) انظر التفريع ١/٣٩١ .

(١١) في قز: (يحدث)

(١٢) التنبيهات خ/ص٨٠ .

قوله: (والشاة تخلق خلقا ناقصا لا تجزئ)[1]

[قال] الشيخ: يعني: إذا نقص العضو كله من أصله. يدل عليه قوله بعد هذا في الصغيرة الأذنين إنها تجزئ. انظر ما تقدم إذا خلقت بذنب صغير، وكان يسترها، أنها تجزئ[2]. قال ابن المواز: ولو قطعت منها قدر قبضة، قال مالك رحمه الله: أرى أن تجتنب في الضحايا. انظر ابن يونس[3].

قال في "التقريب" إذا خلقت بغير ذنب إنها تجزئ وإن كان أقل من الثلث بخلاف القطع. قاله ابن المواز[4]. صح "جامع الطرر".

قال أبو عمران: ولو خلق بغير أنثيين فإنه يجزئ. وإن قطعتا، فإن كان لا يضره نظر، فإن لم يصبه منه مرض فهو يجزئ. وإنما ينظر في هذا إلى ما لو قطع منه لم يضره. صح "تعاليق". وقال في موضع آخر: الفرق بين مقطوع الأنثيين ومقطوع الأذنين أن مقطوع الأنثيين وجد منهما عوض، وهو طيب اللحم، ومقطوع الأذنين لم يوجد منهما عوض؛ بل نقص من خلقته. صح منه.

قوله: (ولا بأس بالجلحاء، وهي الجماء)[5]

عودة إلى ذكر بعض العيوب

[قال] عياض: هي التي لا قرن لها. ومنه قرية جلحاء: إذا كانت لا سور عليها. وسطح أجلح: لا بناء عليه. صح[6]. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من بات على سطح أجلح لا ذمة له»[7] وهودج أجلح: أي: لا رأس له. حكى ذلك المازري. صح[8].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٢) راجع صفحة ٧٧٩.

(٣) الجامع ٢/ل ٢٢٢أ .

(٤) تقدم قريبا في صفحة ٧٧٩.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٦) إكمال الإكمال ٣١/٧.

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية عن علي بن عمارة قال: فرش لأبي أيوب الأنصاري في سطح أجلح، فأمر به في بعض الليل فأنزل، وقال: «كدت أن أبيت لا ذمة لي» المطالب العالية: (٣/٣٥/ رقم: ٢٨١٠).

(٨) انظر المعلم ١٦٦/٣.

قوله: (**والسكاء، وهي الصغيرة الأذنين**)[1]

[قال] **عياض**: السكاء في اللغة: هي التي خلقت بغير أذنين. وكذلك فسره ابن الجلاب[2]. ثم قال: قال ابن القاسم: [ونحن نسميها][3] الصمعاء. والصمعاء في اللغة: هي الملتصقة الأذنين. صح منه[4].

وقال أهل اللغة: الأصمع: اللاصق الأذنين. وكل منضم/ متصمع. ومنه اشتقاق الصومعة. وقلب أصمعي: ذكي[5]. صح من "التقريب". وقاله أيضا **اللخمي**[6].

قوله: (**ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك، فإما ولدك، [أو بعض عيالك، فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزئ]**[7])[8]

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز عن ابن القاسم: وكذلك إذا ذبحها صديقه إذا وثق به أنه ذبحها عنه. صح **ابن يونس**[9].

[قال] **اللخمي**: وقال أشهب: لا تجزئ[10]. واختلافهما يجري على الخلاف في من أعتق عبد إنسان بغير أمره. وقول ابن القاسم [في هذا أبين][11]؛ لأن ربها نوى بها قربة وهو فيها على تلك النية. انظره[12].

[قال] **الشيخ**: وهذا تنبيه على الوكالة بالعادة. وانظر في كتاب النكاح إذا زوج أخته البكر ذات الأب، أنه يجزئ إذا أجازه الأب، إذا كان قد فوض له في جميع أموره[13].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٢) التفريع ٣٩٢/١ .

(٣) في ز: (ويحق تسميتها)

(٤) التنبيهات خ/ص٨٠ .

(٥) انظر لسان العرب ٤٠٦/٧-٤٠٧ .

(٦) انظر التبصرة ٣/ل ١١٢أ .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٩) الجامع ٢/ل ٢٢٥ب .

(١٠) انظر الذخيرة ١٥٥/٤-١٥٦، ومختصر خليل ص٩٤، ومواهب الجليل ٢٥٢/٣ .

(١١) ساقطة من ز.

(١٢) التبصرة ٣/ل ١٠٩أ .

(١٣) انظر المدونة ١١١/٢ .

ومعناه[1] بالعادة لا بالقول؛ لأنه لو وكله بالقول لما احتاج إلى إجازة الأب، ولم يجعل ذلك كالوكالة؛ وإلا لما أجازه [2]إلا بعد[2] الفسخ، فجعل له حكما بين حكمين.

قوله: (**وأما غير ذلك فلا يجزئ**)[3]

[قال] **اللخمي**: ويكون بالخيار بين أن يضمنه قيمتها، أو يأخذها وما نقصها الذبح. انظر **اللخمي**[4].

قوله: (**وإن ذبحت أضحية صاحبك، وذبح هو أضحيتك، لم تجز واحدا**[5] **منكما**)[6]

ظاهره: كان اللحم قائما أو فائتا.

[قال] **ابن رشد**: وقيل إذا غرم القيمة [7]إنها تجزئ[7]. وفرق ابن حبيب بين أن يضمن القيمة بعد فوات اللحم أو قبل فواته. صح "بيان"[8]. وفرض ذلك في غلط كل واحد منهما على كبش الآخر، ولا فرق. والقول إنها تجزئ الذابح إذا غرم القيمة[7] حكاه **ابن يونس** و**عبد الحق** عن ابن المواز؛ قال ابن المواز: إن[9] كان لحمها قائما، وأسلمها ربها، وأخذ قيمتها، فابن القاسم يقول: لا تجزئ الذابح، ولا له بيع لحمها، وليأكله أو يتصدق به، قاله أصبغ. قال ابن المواز: وهذه من كتب المجالس التي لم تتدبر. وأحب إلي أن تجزئ عن ذابحها إذا اختار ربها أخذ القيمة، كعبد أعتقه عن ظهاره[10]، فشهد بعد ذلك المعتق بشهادات، ونكح وطلق، ثم استحق، فاختار ربه عتقه -يعني: بإمضاء البيع- فإنه يجزئ معتقه، وتنفذ شهادته التي كان شهد بها، وجميع أحكامها، وإن نقضه [11]سقطت تلك[11] الشهادات وجميع أموره، ورجعت إلى أمور العبيد. وكذلك أمة أولدها ثم جاء ربها

---

(١) في قز: (معناه)

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٤ ب .

(٤) انظر التبصرة ٣/ل ١٠٩أ .

(٥) في قز: (واحد)

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) البيان والتحصيل ٣٦٢/٣، ٢٥/٤-٢٦ .

(٩) في قز: (وإن)

(١٠) (طهارة)

(١١-١١) في قز: (سقط ذلك)

وأخذ قيمتها، فهي له أم ولد[1]. وكذلك الأضحية إن أجازها مستحقها أجزأت عن ذابحها، وأخذ قيمتها. وإن اختار أخذها لم تجز عن واحد منهما.

[قال] ابن المواز: واختلف في ذلك قول أشهب، قال مرة: تجزئ عن ذابحها، ويغرم لصاحبها[2]، كمن ضحى بكبش، ثم استحقه ربه، قال ابن المواز: وذلك إذا أجاز مستحقه ذلك، وطلب القيمة. وهذا معنى قول أشهب عندي وإن لم يفسره [كذلك.

قال ابن المواز][3]: واختلف في الهديين المقلدين، يخطئ الرفيقان أو غيرهما، فينحر كل واحد منهما هدي صاحبه، فروى أشهب عن مالك أنه لا يجزئهما[4]. وروى عنه ابن القاسم وابن وهب أنه يجزئ عن الذي قلده، لا عن الذي نحره؛ لوجوبه بالتقليد. وبه أخذ ابن المواز[5].

قال أبو محمد: وقد قيل في رواية أشهب إنها في هديين من الغنم، [6]فلذلك قال[6]: لا تجزئ صاحبها؛ [7]لأنهما لا يقلدان[7]. واختلف في تقليدهما[8]. انظر **ابن يونس**[9].

وفرق **عبد الحق** لابن القاسم بين العتق والغلط على الضحية أن[10] العبد الذي أعتقه عن ظهاره قد ملكه بالعوض الذي أدى فيه، وصار بشرائه إياه ضامنا، فإنما مثال ذلك: لو اشترى أضحية فذبحها، ثم استحقت، فأجاز ربها البيع، والحكم في هذا أن الضحية تجزئ، وتصير المسألتان سواء؛ لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي أداه. فليس ذلك كالغالط [11]بذبح أضحية[11] غيره؛ لأن هذا لم يحصل[12] في ضمانه إلا بالذبح، والأول حصل في ضمانه بعقد الشراء قبل الذبح.

---

(١) انظر المدونة ٢٠١/٤ .

(٢) انظر المنتقى ٩٠/٣، والبيان والتحصيل ٢٥/٤ .

(٣) في ز، قز: (ابن المواز كذلك) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٤) وهذا القول صححه ابن رشد. انظر البيان والتحصيل ٢٦/٤. وانظر أيضا المنتقى ٨٩/٣-٩٠ .

(٥) انظر المرجعين السابقين.

(٦-٦) في قز (قال فلذلك) تقديم وتأخير .

(٧-٧) في قز : (لأنها لا تقلد)

(٨) في قز: (تقليدها)

(٩) الجامع ٢/ل٢٢٥-٢٢٦أ. والمشهور في المذهب أنها لا تقلد. انظر الجواهر ٤٥٢/١ .

(١٠) (أن) مكررة في قز .

(١١-١١) في قز: (يذبح أضحيته)

(١٢) في قز: (يحصله)

قلت لبعض شيوخنا من القرويين: يلزم على هذا، لو غصب شاة فذبحها، وأخذ ربها منه القيمة أنها تجزئه؛ لأنها حصلت في ضمانه بالغصب، فحصل ذبحه في شيء تقرر في[1] ضمانه. قال: كذلك أقول في مسألة الشراء سواء. وقال غيره من شيوخنا القرويين: لا يلزم هذا؛ لأن ضمان هذا ضمان عداء، والآخر ضمان ملك واشتراء، والأول أبين على طرد الاعتلال الذي قدمناه. صح "نكت"[2].

وقال ابن محرز: قد يفرق بين المخطئ والمشتري على ما ذهب إليه ابن القاسم بأن[3] المشتري أحدث ما أحدث من العتق والذبح والتقليد فيما قد ضمن، فإذا أجازها المستحق أجزأه على ما نواه. والذي أخطأ بضحية غيره لم يكن ضمنها، فلم يجزئه[4] إذا أمضاها له ربها؛ اعتبارا بمن غصب شاة فذبحها عن أضحيته، واختار ربها أن يضمنه قيمتها، فإنها لا تجزئه؛ [5]على أن ابن حبيب حكى عن أصبغ في من تعدى في أضحيته رجل، فذبحها عن نفسه أنها تجزئه[5] عمن ذبحها، ويضمن لصاحبها قيمتها صحيحة[6]. فمن ركب هذا لم يلزمه ما فرقنا به لابن القاسم. ومن أباه يمكنه أن يفرق بين العمد والخطأ بأن المتعدي لا شبهة له، والمخطئ له شبهة، فأشبه المشتري. والله أعلم.

والفرق على مذهب أشهب، بين الضحايا والهدايا: أن الضحايا قد وجبت بالتقليد، فلم يثبت لذابحها فيها شبهة انتقال ملك إليه بغلطه، ولم يجزه ذلك عن نفسه ولا عن صاحبها؛ لأن الذابح إنما أراد بها نفسه، ولم يرد صاحبها، ولا وكله أيضا عليها. والضحايا من قبل ذبحها يصح انتقال الملك إليه فيها لذابحها[7]، فتثبت لذابحها شبهة الملك فيها بغلطه، وأجزأته عن ضحيته، ويغرم لصاحبها قيمتها، ولم تجز عن صاحبها على حال عند[8] واحد منهما[9]. وبالله التوفيق. صح ابن محرز.

---

(١) (في) ساقطة من قز.

(٢) النكت ص٣٨٧-٣٨٨ .

(٣) في ز: (بل)

(٤) في ز: (فيجزئه)

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) وهو خلاف المشهور من المذهب من أنها إنما تجزئ عن صاحبها دون ذابحها. انظر الجواهر ٥٦٣/١، وشرح زروق على الرسالة ٣٧١/١ .

(٧) ساقطة من قز.

(٨) في ز: (عن)

(٩) انظر المنتقى ٩٠/٣ .

في بيان ح
الأضحية

قوله: (**والضحية واجبة على من استطاعها**)[1]

[قال] **الشيخ**: هذا مطابق لما تقدم في من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر قال: أثم[2]. ومطابق لما قاله ابن المواز وابن حبيب، وخلاف[3] ما تقدم أول الكتاب[4]: ولا أحب تركها لمن قدر عليها. وخلاف لما قال بعض البغداديين إنها مستحبة، وما رجح **اللخمي**. ويعني بالوجوب وجوب السنن[5].

قوله: (**على من استطاعها**)

لم يبين حد الاستطاعة، وقد قال ابن حبيب وابن المواز: إذا كان فقيرا فليتسلف[6].

[قال] **ابن رشد**: تحصيل مذهب مالك رحمه الله أنها من السنن التي الأخذ بها فضيلة يؤمر الناس بها، ويندبون إليها، ولا يرخص لهم في تركها، فقد قال: وإن كان الرجل فقيرا لا شيء له إلا ثمن الشاة فليضح، وإن لم يجد فليتسلف[7]. وروي عنه أيضا أن الضحية أفضل من الصدقة. وروي عنه أن الصدقة أفضل من الضحية. فعلى هذا لم يرها واجبة، ولا يأثم من تركها وإن كان موسرا. ما لم يتركها رغبة عن [8]الاتيان بالسنن[8]. صح "مقدمات"[9].

وقال ابن بشير: يؤمر بها كل مستطيع حر مسلم إذا لم يكن حاجا بمنى. تحرز [10]بالاستطاعة/ من الفقير، فإنها لا تلزمه، ولا يؤمر بها من تجحف بماله. وإن كان قادرا ٣١٩/١ على شرائها؛ ولكن لا يتحصل في المذهب حد يقتضي الأمر بها، لكن ينظر في الإجحاف وعدمه. صح[11].

[قال] **الشيخ**: فما قاله ابن بشير مخالف لما قاله **ابن رشد**. وحكى أبو عمران عن ابن وهب عن مالك أنه قال: يتسلف من لم يجد ما يضحي به، وذلك عليه واجب. قال أبو

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٢) راجع صفحة ٨٠٢.

(٣) في قز: (خلاف)

(٤) في ز: (الباب)

(٥) تقدمت المسألة بجملتها في صفحة ٧٦٦.

(٦) انظر شرح زروق على الرسالة ٣٦٧/١.

(٧) في قز: (فليستلف)

(٨-٨) في قز: (إتيان السنن)

(٩) المقدمات ٤٣٥/١ .

(١٠) في قز: (تحرز)

(١١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٦٧/١، والتاج والإكليل ٢٣٨/٣ .

عمران: وهذا[1] بعيد؛ لأنه هو/ وابن المواز قالا: ليس عليه أن يتسلف [2]في زكاة الفطر [2] ١/٣٨٥ق من ليست عنده. واختلف في ذلك قول مالك، والذي في "المدونة": ليس عليه أن يتسلف[3]. صح "تعاليق".

[قال] **الشيخ**: يعني بقوله في "المدونة": (ليس عليه أن يتسلف)[2] يعني: في زكاة الفطر.

قوله: (**وهي على الناس كلهم الحاضر والمسافر**)[4]

خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله- في قوله: إنها لا تجب على المسافر؛ لأن السفر موضع تخفيف؛ بدليل تقصير الصلاة فيه، وسقوط الصوم[5]. قال في سماع أشهب [6]وابن نافع[6]: سألته عن الضحية في السفر، قال: أحب إلي أن يضحي إن قدر على ذلك. والضحية في الحضر والسفر سواء؛ إلا أن المسافر عسى به أن يشتغل، ولا يقدر على الإقامة في التماس الضحايا. قال مالك: بلغني أن رجلا سافر، فأدركه الأضحى في السفر، فمر براع وهو يرعى على رأس جبل[7]، فقال: يا راعي، أتبيعني شاة أضحي[8] بها؟ قال[9]: نعم. قال: أنزلها، فأنزلها فاشتراها منه، ثم قال[10]: اذبحها عني، فذبحها الراعي، فقال: اللهم تقبل مني، فقال له الرجل: ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل. ثم سار وتركها[11].

[قال] **ابن رشد**: حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه قال: إنما في هذا الحديث: «أن ابن عمر ضحى في السفر» وأما المبالغة في[12] فعل الراعي على طريقة الفقه، بأنها[1] لا تجزئ

---

(١) في قز: (هذا)

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) تقدمت المسألة في زكاة الفطر في صفحة ٤٨٩.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ص٣٠٠، وبدائع الصنائع ٥/٦٣. ومذهب الشافعي وأحمد أنها سنة مؤكدة في حق المستطيع سواء كان مقيما أو مسافرا. انظر المجموع ٨/٣٨٣، والمغني ١٣/٣٦٠ .

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧) في قز: (الجبل)

(٨) في قز: (فأضحي)

(٩) في قز: (فقال)

(١٠) في قز زيادة (له)

(١١) العتبية ٣/٣٤٨-٣٤٩ .

(١٢) في قز: (فيما)

تجزئ عنه، وتجزئ عن الراعي، ويضمن قيمتها له، فيضحي بغيرها، كمن تعدى على أضحية رجل فذبحها عن نفسه. وتابعه الفضل على تأويله فقال: بل لا تجزئ عن واحد منهما، على أصله المتقدم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الراعي لم يتعد[٢] على ابن عمر في ذبح أضحيته. وإنما ذبحها بأمره وهو حاضر مستنيبا له في ذلك، فوجب أن تكون النية في ذلك نيته، لا نية الذابح، كمن أمر رجلا يوضئه، فوضأه، فالنية في ذلك نية الآمر الموضأ، لا نية المأمور الموضئ، ألا ترى أنه لو نوى فيها لابن عمر خلاف نيته من ذبحه إياها[٣] على أنها شاة لحم، لم[٤] يؤثر ذلك في نيته ؟ وإنما[٥] قوله فيما[٦] ذبح لغيره بأمره: اللهم تقبل مني، بمنزلة[٧] قوله: اللهم [تقبل][٨] مني صلاة فلان وصيامه، فذلك لغو، ودعاء غير مقبول؛ على [٩]أنه يحتمل[٩] أن يكون الراعي إنما أراد: اللهم تقبل مني عملي في ذبحي عنه الضحية، ومعونتي إياه على نسكه، ولا تحرمني الأجر في ذلك. ولعله ظن بجهله أن الأجر في ذلك له، لا لابن عمر؛ إذ تولى هو ذبحها عنه، وفهم ذلك عنه ابن عمر، فلذلك قال: وربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل. ولو رأى ابن عمر أنها لا تجزئه لما قال ذلك للراعي، ولضحى[١٠] بغيرها. وفيه دليل لقول أشهب في النصراني واليهودي يذبح أضحية رجل بإذنه، أنها تجزئه، وبئس ما صنع. صح "بيان"[١١].

من لا تج

الأضحية

قوله: (**إلا الحاج بمنى فليس عليه، وإن كان من سكان منى**)[١٢]

خلافا للشافعي في قوله إنها تجب على الحاج[١٣]. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالنحر، وهو لكم سنة»[١].

---

(١) في قز: (فإنها)

(٢) في قز: (يتعدا)

(٣) في قز: (إياه)

(٤) في قز: (لا)

(٥) في ز، قز زيادة (مثل)

(٦) في قز: (وفيما)

(٧) في ز، قز: (إلا مثل)

(٨) ساقطة من ز.

(٩-٩) في قز: (أن يحتمل على)

(١٠) في قز: (ويضحي)

(١١) البيان والتحصيل ٣/٣٤٩-٣٥٠ .

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(١٣) انظر الأم ٢/٣٥٣، والمجموع ٨/٣٨٣.

[قال] ابن يونس: وإنما لم تكن على الحاج؛ لأن ما ينحر بمنى إنما هو هدي؛ لأنه يوقف به[٢] بعرفة، ولأن الحاج لم يخاطب بصلاة العيد؛ لأجل حجه، فكذلك الأضحية. صح منه[٣].

انظر قوله: (إلا الحاج) مفهومه: لو لم يكن حاجا أنها عليه، وإن كان من سكان منى. وهو منصوص في "العتبية"؛ قال فيها مالك: وليس على أهل منى أضاحي، من حج منهم، ومن كان من أهلها ولم يحج فهي عليه. وحدثني عبد الله بن أبي بكر[٤] أنه كان لأمه غنم كثيرة بمنى، فما كان يضحي منها بشيء[٥][٦].

[قال] ابن رشد: وهذا مثل ما في "المدونة" وغيرها أن الحاج سنتهم الهدايا دون الضحايا، كانوا من أهل منى أو غيرهم. [وأن سائر الناس سنتهم الضحايا دون الهدايا، كانوا من أهل منى أو غيرهم][٧][٨]؛ لأن الله تعالى ذكر في الحج الهدايا[٩]. وأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج، وضحى في غير الحج، فصار ذلك منهاج[١٠] [١١]الإسلام وشريعته[١٢]. وفي "المبسوط" لابن كنانة أنه لا يضحى بمنى. ظاهره: وإن لم يكن من الحاج، وهو شذوذ. وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت لا تنكر على من ضحى بمنى ممن حج، ولا على من لم يضح[١٢]. وبالله التوفيق. صح "بيان"[١٣].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٦٦.

(٢) (به) ساقطة من قز.

(٣) الجامع ٢/ل ٢٢٠ب .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. كان عالما ثقة كثير الحديث. روى عنه الزهري وغيره. توفي -رحمه الله- سنة ثلاثين ومائة. وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٥/٢٥٣.

(٥) في قز: (شيئا)

(٦) العتبية ٣/٣٤٥ .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، كما في البيان والتحصيل.

(٨) انظر المدونة ١/٥٥٠ .

(٩) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الآية. سورة الحج: (٢٨)

(١٠) في ز: (منها)

(١١-١١) في قز: (للإسلام وشريعة)

(١٢) لم أجده.

(١٣) البيان والتحصيل ٣/٣٤٥ .

قوله: (**ولا تجب الضحية على مملوك أو من فيه بقية رق**)[1]

[قال] **الشيخ**: لأن ملكه غير تام؛ إذ[2] للسيد انتزاع ماله، ولو اشتراها كان للسيد انتزاعها، والمال إذا كان على هذه الصورة لا تتعلق به القرب. وقد وصف الله تعالى العبد بعدم القدرة، فقال تعالى: ﴿عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾[3].

قوله: (**ولا يضحى عما**[4] **في البطن**)[5]

مفهومه: أن من ولد يضحى عنه، وإن لم يكن له مال فذلك على أبيه.

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن حبيب: إن ولد في اليوم الثالث يضحى عنه. واحتج بالآية: ﴿ في أيام معلومات﴾[6][7].

قوله: (**وأيام النحر ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده**)[8]

[قال] **ابن يونس**: قال الله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[9] فذكر الأيام دون الليالي[10]. قال: والأيام جمع قلة، وأقل الجمع عند مالك -رحمه الله- اثنان[11]، ووافقه القاضي[12] على ذلك والأستاذ أبو إسحاق[13] وعبد

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٢) في قز: (إن)

(٣) سورة النحل: (٧٥)

(٤) في قز: (على ما)

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٤ب.

(٦) سورة الحج: (٢٨)

(٧) الجامع ٢/ل ٢٢٧أ.

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٩) سورة الحج: (٢٨)

(١٠) الجامع ٢/ل ٢٢٢ب .

(١١) حكاه عنه ابن خويز منداد والقاضي أبوبكر بن الطيب الباقلاني. وصححه الباجي. وقال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر إحكام الفصول ص٢٤٩، وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٤-١٤٥، وإرشاد الفحول ص٣٩١.

(١٢) يريد به القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني.

(١٣) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني. ولقبه ركن الدين. الفقيه الأصولي المجتهد. سمع من دعلج السجزي، وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما. وحدث عنه جماعة منهم أبو بكر البيهقي وأبو الطيب الطبري. له كتاب "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين". توفي -رحمه الله- سنة ثمان عشرة وأربعمائة. انظر طبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣-٣٥٦ .

الملك من أصحابنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة[1]: أقل الجمع ثلاثة، وحكاه عبد الوهاب عن مالك[2]. انظر "التنقيح"[3].

قالوا: ويقوم من استدلال مالك بالآية أن أقل الجمع ثلاثة. وقال الشافعي: أيام النحر أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده[4]. وقال الحسن: بقية الشهر كله[5]. وقال ابن سيرين: إنما هو يوم النحر خاصة، وهو آخر الأيام المعلومات عنده[6]. صح "جامع الطرر".

[قال] **عبد الحق**: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده. والأيام المعدودات: أيام التشريق، أولها ثاني يوم النحر. فيوم النحر معلوم غير معدود؛ لأن النحر يقع فيه، ولا ترمى فيه الجمار؛ إنما ترمى فيه جمرة العقبة فقط. وثاني يوم النحر وثالثه معلومان معدودان؛ لأن النحر يكون فيهما، وترمى فيهما الثلاث جمرات. وثالث التشريق، وهو الرابع من أول يوم النحر، معدود غير معلوم؛ لرمي الجمار فيه، ولا ينحر فيه. صح "نكت"[7].

في كراهية ذبح الضحايا أو الهدايا بالليل

قوله: (**ولا تذبح [8]الضحايا ولا الهدايا[8] ليلا**)[9]

تقدم أن **ابن يونس** قال: إنما ذكر الله الأيام دون الليالي[10].

قالوا: ويقوم من هذه المسألة القول بدليل الخطاب[11]، [12]ويناقضه ما في كتاب الأيمان بالطلاق في من حلف لامرأته، فقال لها: أنت طالق يوم أدخل دار فلان، فدخلها ليلا، أو حلف أن لا يدخلها ليلا، فدخلها نهارا حنث؛ إلا أن ينوي نهارا دون ليل، أو ليلا دون

---

(١) في قز: (احنيفة)

(٢) وهو المشهور عنه، وعليه أكثر المالكية. وبه قال جمهور الأصوليين. انظر أصول السرخسي ١٥١/١، وإحكام الفصول ص٢٤٩، ونهاية السول ١٤٤/٢-١٤٥، وإرشاد الفحول ص٣٩١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٨٢.

(٤) انظر الأم ٣٥٣/٢، والمجموع ٣٩١/٨. ومذهب أبي حنيفة وأحمد مثل مذهب مالك -رحمهم الله- أن الأضحية تختص بيوم النحر ويومين بعده. انظر مختصر الطحاوي ص٣٠١، والمغني ٣٨٦/١٣ .

(٥) وروي عنه أنها ثلاثة أيام مثل قول مالك، وعنه رواية مثل قول الشافعي أنها أربعة أيام. انظر المجموع ٣٩١/٨، والجامع لأحكام القرآن ٣٠/١٢ .

(٦) انظر المجموع ٣٩٠/٨، والمغني ٣٨٦/١٣ .

(٧) النكت ص٣٨٩ .

(٨-٨) في قز: (الهدايا ولا الضحايا) تقديم وتأخير.

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(١٠) راجع صفحة ٨١٢.

(١١) انظر المنتقى ٩٩/٣ .

(١٢-١٢) ساقطة من قز.

نهار. وفي هذا الأصل قولان. وانظر مسألة النحر أيضا فيما تقدم[١٢]. وقد تقدم[١] الفرق بينها وبين مسألة كتاب الأيمان بالطلاق[٢]. صح من "جامع الطرر".

[قال] **الشيخ**: ولا شك أنه ذكر في القرآن الليالي، ودخلت الأيام تحتها. قال الله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾[٣] وذكر الأيام دون الليالي فقال: ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما﴾[٤] وقد تقدم هذا في الاعتكاف[٥].

[قال] أبو عمران: في النهي عن نحر البدن في الهدي ليلا وجهان:-

أحدهما: قد لا يحضر المسكين، فيبقى اللحم إلى الغد فيفسد. والثاني: أنه إنما[٦] نهى عنه لما يخشى أن يوطأ من الهوام وغيرها مما يؤذي. أعني في الحصاد والجذاذ. صح "بعاليق". وذكره الطرطوشي[٧] في "التعليقة".

قوله: (**فإن فعل لم يجزه**)[٨]

في "الأمهات": وإنما ذكر الأيام دون الليالي[٩]. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز أن يضحي ليلا ويهدي للاشتراك[١٠]؛ إذ قد تطلق العرب اليوم على الليلة واليوم. قال تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾[١١] /. ٣٨٦/١قز

[قال] أبو إسحاق: فإن قيل إن اسم اليوم يقتضي دخول اليوم والليلة، كقوله[١٢] تعالى: ﴿ والفجر وليال عشر﴾[١٣] قيل له: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم نهارا[١٤]، و لم

---

(١) في قز زيادة (هذا)

(٢) راجع صفحة ٧٨٦.

(٣) سورة الأعراف: (١٤٢)

(٤) سورة الحاقة: (٧)

(٥) راجع صفحة ١١٣ـ ١١٤ .

(٦) في ز: (مثل ما)

(٧) سبقت ترجمته في صفحة ٧٦٤.

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٩) انظر المدونة ٥٥١/١ .

(١٠) انظر الأم ٣٥٣/٢، والمجموع ٣٩١/٨. وهو مذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب أحمد رحمهم الله. انظر مختصر الطحاوي ص٣٠١، والإنصاف ٨٧/٤ .

(١١) سورة الأعراف: (١٤٢)

(١٢) في قز: (لقوله)

(١٣) سورة الفجر: (١-٢)

(١٤) يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب النحر والذبح بالمصلى يوم العيد: (٢٩٧/٢/ رقم: ٩٨٢) .

يذبح ليلا، ولا نحر هديا بليل[1]، فكان ذلك بيان ما أراده تعالى. وقد يقال: إن اسم اليوم الأخص به النهار دون الليل، وجاز دخول الليل فيه مجازا. فإذا لم يدل دليل على دخوله بقي النهار خاصة[2].

قوله: (**وعليه البدل**)

هذا مذهب ابن القاسم. وقال ابن القصار: تجزئه. وقال أشهب: تجزئه الضحايا، ولا تجزئه الهدايا[3].

[قال] **عبد الحق**: إنما قال: إذا فاته الذبح في اليوم الأول يذبح في اليوم الثاني، ولا يذبح ليلا. وإذا فاته الرمي نهارا رمى ليلا، وإن كان قد قال تعالى: ﴿في أيام معلومات﴾[4] وقال: ﴿في أيام معدودات﴾[5] فسمى[6] ذلك كله الأيام. وإنما افترق ذلك؛ من أجل أن كل يوم يختص برمي غير الرمي الذي يرمى في غيره، فمن فاته بالنهار إنما هو قاض، فوجب أن يفعل ذلك القضاء بالليل، وليس الذبح[7] مما يتكرر في[8] كل يوم كالرمي. وإنما وسع في إيقاع الذبح في الثلاثة الأيام، فليس يجوز أن يفعل بالليل. صح "نكت"[9].

قوله: (**وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا العيد**)[10]

يعني: تجب عليهم الجمعة لوفور العدد. وتقدم في الصلاة الثاني أنه قال: (ويصليها أهل القرى كأهل الحضر)[11] وذلك وفاق. وإنما تكلم هناك على الاستحباب، وهنا على اللزوم.

---

(١) يدل عليه حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه ... ثم ركب رسول الله فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر» الحديث. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: (٢/٧٢٤-٧٢٧/ رقم: ١٤٧-١٢١٨) .

(٢) انظر المنتقى ٣/٩٩-١٠٠ .

(٣) والمشهور في المذهب قول ابن القاسم. انظر المنتقى ٣/٩٩، وشرح زروق على الرسالة ١/٣٧٢ .

(٤) سورة الحج: (٢٨)

(٥) سورة البقرة: (٢٠٣)

(٦) في قز زيادة (في)

(٧) في قز زيادة (هو)

(٨) (في) ساقطة من قز.

(٩) النكت ص٣٨٨ .

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(١١) راجع كتاب الصلاة الثاني من هذا الكتاب: (١/ل ١٩٢أ-ب قز)

قوله: (**وليس على الحاج بمنى جمعة ولا صلاة عيد**)[1]

لأنه مسافر، وكذلك كل من أحرم من أهل مكة أو منى أو/ مزدلفة، لا جمعة عليهم. ١/٣٢٠ز
وقد تقدم هذا لابن بشير في العيد والجمعة[2].

قوله: (**ولا يصاد حمام الأبرجة**)[3] في صيد ا والنحل

يعني: الحمام الذي يكون يأوي لبرج[4] أحد اتخذه لذلك، وأما حمام البيوت فلا يتوهم أحد جواز اصطياده.

قوله: (**ومن صاد منها شيئا رده**)[5]

إن عرف ربه. وإن لم يعرف ربه تصدق به و لم يأكله. قاله[6] ابن القاسم وأشهب[7].

قوله: (**وإذا دخل حمام برج رجل إلى آخر رده إلى ربه إن قدر؛ وإلا فلا شيء عليه**)[8]

ظاهره أنه لا شيء عليه، لا في الأمهات ولا في الفراخ. وقال ابن حبيب: يرد الفراخ؛ إذ هي مما يقدر على ردها[9].

[قال] **اللخمي**: والمسألة على ثلاثة أوجه؛ فإن عرف وقدر على رده يرده[10] قولا واحدا. وإن عرف و لم يقدر على رده كان فيها قولان؛ قال ابن القاسم: هو لمن صار إليه، ولا شيء عليه فيه. وقال ابن حبيب: يرد فراخه. وإن لم يعرفه، أو عرفه و لم يعرف عشه كان لمن ثبت[11] عنده، ولا شيء عليه فيه. صح[12].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٢) راجع باب صلاة العيد وباب صلاة الجمعة من هذا الكتاب: (١/ل١٩٨ب، ٢٠٨ ب)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٤) في قز: (البرج)

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٦) في قز: (قال)

(٧) انظر المدونة ٥٥١/١، والجواهر ٥٨٢/١ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٩) انظر الجواهر ٥٨١/١، والذخيرة ١٧٥/٤ .

(١٠) في قز: (رده)

(١١) في قز: (يثبت)

(١٢) التبصرة ٣/ل ٩٨أ .

قوله: (**وإلا فلا شيء عليه**[1])

قال أبو إسحاق: هذا في حمام الأبرجة البرية، وأما حمام البيوت فإن لم يعرف صاحبها فهي كاللقطة، إن لم يجد صاحبها فليتصدق بها. قال سحنون: ولو زوجت مع ذكر له، فليردها مع نصف الفراخ إلى ربها، فإن لم يعرف تصدق بذلك[2]. ظاهره: وكذلك الفراخ. وقال ابن حبيب: يرد الفراخ، وكذلك يجري عسل النحل وفراخه. انظر **اللخمي**[3].

وقال في كتاب تضمين الصناع: إذا نزل نحل على نحل في جبح[4] ردها إن قدر، وإلا فهي لمن [5]ثبتت في أجباحه[5]. قال ابن حبيب: ويرد قسطها من العسل. وناقض **اللخمي** قوله هنا في من صاد صيدا ثم ند من ربه إنه يرده إلى ربه إن صاده بحدثان ما ند، وإلا فهو لمن صاده. فقال في هذه: هذا يدل على قول ابن عبد الحكم في الصيد إنه يكون لربه[6].

قوله: (**ومن وضع أجباحا في جبل فله ما دخلها من النحل**)[7]

مثله في "العتبية" في سماع ابن القاسم من كتاب الصيد قال: بمنزلة الحبالة يضعها الرجل للصيد[8].

[قال] **ابن رشد**: قال العتبي: إنما ذلك لمن جعلها بعيدا من العمران حيث لا ينتهي إليه فرخ النحل، وأما إن جعلها في موضع ينتهي إليه فرخ النحل فلا يحل له ذلك. ولو أن السلطان علم ذلك لكان له أن يؤدبه. وقوله صحيح مفسر لقول مالك؛ لأن النحل إذا صارت في الأجباح كانت كحمام الأبرجة، ولا يجوز لأحد أن يستجرها إلى أجباحه[9]، كما ليس له أن يصيد حمام الأبرجة. صح "بيان"[10].

---

(١) في قز: (فيه)

(٢) انظر الذخيرة ٤/١٧٦ .

(٣) التبصرة ٣/ل ٩٨أ-ب .

(٤) الجبح: موضع تعسيل النحل إذا كان غير مصنوع. انظر لسان العرب ٢/١٦٤ .

(٥-٥) في قز: (لبت في اجاحه)

(٦) انظر التبصرة ٣/ل ٩٨أ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٨) العتبية ٣/٢٨٣ .

(٩) في ز: (جباحه)

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٢٨٣ .

وذكر أبو عمران عن أشهب: إن كان الجبل تسرح[1] إليه نحل القرية وغيرها، فجائز نصب الجبح فيها، ولربها ما دخل فيه. قال أبو عمران: وهذا[2] خير من قول العتبي. صح "تعاليق".

[قال **ابن رشد** -وذكره **ابن يونس** أيضا][3]-: قال في نوازل سحنون: وسئل عن النحل يفرخ في شجرة، ثم يخرج فرخ لرجل آخر فيضرب عليه، قال هو للأول. ولو ضرب فرخه في بيت نحل لرجل آخر، قال: هو كذلك أيضا هو لصاحب العامر[4].

[قال] **ابن رشد**: قال أبو إسحاق في هذه المسألة: لعله يريد أن الفرخين دخلا في جبح الأول، وأما لو دخلا في جبح الثاني لكانا له، ولو بقيا في الشجرة[5] فعاشا فيها وأفرخا، لوجب أن يكونا وما أحدثا من عسل بينهما؛ لأن أحدهما لا مزية له على الآخر. وكلام أبي إسحاق تفسير، ويحتاج إلى تفسير؛ وذلك أنه إنما يصح الفرخان جميعا لمن دخلا في جبحه إذا لم يعلم ذلك بحدثانه حتى فات إخراج الفرخين من جبح، وقسمته[6] بينهما؛ لأن حكم النحل في هذا حكم حمام الأبرجة، إذا دخل حمام برج في برج آخر، فإن استطيع ردها لربها وإلا [فهي لمن ثبتت في برجه. وكذلك فرخ النحل إذا لم يستطع أن يرد كل فرخ إلى ربه][7] فهو لمن ثبت في جبحه. صح "بيان"[8].

وإن اجتمع فرخ رجل مع فرخ آخر في السماء، فإن قدر كل واحد منهما على تمييز فرخه أخذه؛ وإلا كانا شريكين فيهما. قال سحنون في الرجل يجد النحل في داره، [9]أو في غير داره[9] أو في الصحراء، إنها لمن وجدها؛ إلا أن يأتي رجل يعرفها، ويجدها بأمارة[10] يعرفها بها، أو يكون رجلا[11] صالحا فيقبل قوله، ولا تبالي وجدها في عمارة أو في جبل؛

---

(١) في قز: (تبرح)

(٢) في قز: (هذا)

(٣) في ز، قز: (م و ش) والمثبت من ف.

(٤) العتبية ٣/٣٢٢ .

(٥) في قز: (الشجر)

(٦) في قز: (وقسمه)

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣٢٢-٣٢٣ .

(٩-٩) ساقطة من قز.

(١٠) في قز: (بإشارة)

(١١) في قز: (رجل)

إلا أنه إن وجدها في جبل فليس لأحد فيها كلام؛ لأن النحل كانت أصلها وحشية. وقال غيره: هي لقطة إلا أن يجدها في الجبل فهي له. صح "تعاليق".

وانظر، لو كانت[1] جماعة فوجدوا عُشًّا، فبادر أحدهم إليه وأخذه، قال في سماع سحنون من كتاب الصيد: قلت: أرأيت لو أن قوما كانوا مسافرين في طريق، فوجد أحدهم عشا فقال: هذا العش[2] لي. أنا رأيته قبلكم فلا تأخذوه، فبدر[3] إليه أحدهم فأخذه ؟ قال: هو لمن أخذه. قلت: فلو وجدوه كلهم فبدر إليه أحدهم فأخذه ؟ قال: هو لمن أخذه. وليس قوله هو لي قبضا ولا حيازة. قلت: فلو وجدوه كلهم، فأراده كل واحد منهم لنفسه، وتدافعوا عليه، ولم يترك بعضهم بعضا ؟ قال: إذا أقضي بينهم[4] خوفا أن يقتتلوا[5] عليه[6].

[قال] ابن رشد: هذه مسألة صحيحة [7]لا اختلاف[7] فيها. وهي أصل لما يختلف فيه من النفر/ المتيممين يجدون من الماء في الصحراء قدر ما يتوضأ به واحد، فسلموه لواحد ٣٨٧/١ قز
يتوضأ به، هل ينتقض تيمم جميعهم أو تيمم الذي أسلم إليه وحده ؟ صح "بيان"[8]. وانظر "التهذيب"، ذكر فيه أيضا مثل هذا[9].

في صيد يوجد به علامة ملك

قوله: (**ومن صاد طيرا في رجله سباقان، أو ظبيا [في أذنيه قرطان أو في عنقه قلادة]**[10])[11]

[قال] عياض: السباقان بكسر السين، ووقع في "الأم" في الرواية[12] بالفتح. والسباقان: سيران يجعلان في رجل البازي، وغيره من الطير. صح منه[13].

---

(١) في قز: (كان)

(٢) في قز: (العيش)

(٣) في قز: (فبادر)

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي البيان: (أقضي به بينهم)

(٥) في قز: (يقتلوا)

(٦) العتبية ٣/٣٢٣-٣٢٤ .

(٧-٧) في قز: (لاختلاف)

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣٢٤. وانظر مسألة تشاح النفر المتيممين على الماء في البيان والتحصيل ١/١٦٦، ١٧٦ .

(٩) انظر تهذيب الطالب ل ٨٩ب .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(١٢) في قز: (الدراية)

(١٣) التنبيهات خ/ص٨٠ .

يعني: شراكان، قاله **الشيخ** عن شيخه. وقال غيرهما: قيد البازي[1]، والقرطان: الخرصان[2].

قوله: (**ثم ينظر، فإن كان هروبه ليس هروب انقطاع وتوحش [رده وما وجد لربه، وإن كان هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه]**[3])[4]

هذا مذهب ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم: هو للأول مطلقا، سواء صيد بعد أن توحش أم لا. وقال عبد الملك: إن طال مقامه عند الأول، وتأنس فهو له مطلقا، وإلا فهو للثاني[5].

[قال] **الشيخ**: وسبب الخلاف بين ابن القاسم وابن عبد الحكم: هو أن الفحص يقتضي الشركة، واليد تقتضي الملك، فابن عبد الحكم غلب اليد، وابن القاسم غلب الفحص، وكل واحد منهما معه شاهد يشهد له. كذا ذكره عن شيخه. وقول عبد الملك استحسان.

[قال] **اللخمي**: واختلف[6] إذا كان في يد الأول بشراء[7]، ثم ند وتوحش، ثم صاده[8] آخر. فقال محمد: هو للآخر[9]. وقال الشيخ أبو القاسم بن الكاتب: هو للأول، وشبهه بمن أحيا مواتا ثم دثر، فأحياه آخر، أنه للثاني؛ إلا أن يكون الأول[10] باعه، ثم دثر عند المشتري وأحياه آخر، أنه للمشتري[11]. وهذا قياس صحيح. والأمر في الصيد أبين لوجهين:-

أحدهما: أن إحياء الموات فيه معنى الشرط أنه إنما يكون له ما دام محييا له، وإلا فالإمام أو غيره أحق به، والصيد ليس كذلك. والثاني: وهو أبينهما؛ أن الصيد لم يسرح

---

(١) انظر لسان العرب ١٦٢/٦ .

(٢) انظر القاموس ص٦١٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٤ب-٤٥أ .

(٥) وصوب ابن يونس هذا القول، واختار أبو إسحاق التونسي قول ابن عبد الحكم. انظر الجامع ٢/ل ٢١٥ب-٢١٦أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٩ .

(٦) في قز: (اختلف)

(٧) في قز: (شراء)

(٨) في قز: (صاد)

(٩) انظر التاج والإكليل ٣/٦ .

(١٠) في قز: (الأل)

(١١) انظر الذخيرة ١٨٦/٤، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٥٩ .

من يد صاحبه طوعا. [1]وإنما غلب عليه ففر بنفسه[1]، والموات تركه حتى دثر، ونحن لا نختلف أنه لو سرح الصيد بنفسه لكان لمن أخذه. ولو غلب على الموات وحيل بينه وبينه بغصب حتى دثر لم يسقط ملكه عنه، ولم يكن لمن أحياه بعده[2].

وانظر، تفرقة مالك -رحمه الله- بين أن يتوحش أو لا يتوحش، يؤخذ منه أن ما رمى أهل السفن في الهول، فغطس[3] رجل فأخرج متاع غيره، إن كان بالقرب رده إلى ربه، وإن بعد فهو لمن أخرجه. انظر كتاب اللقطة[4]. وانظر الموات إذا أحياه رجل ثم تركه، فأحياه غيره في حريم البئر[5].

وحصل ابن رشد في كتاب السداد[6] والأنهار ثلاثة أقوال في الصيد، وثلاثة أقوال في الموات، ثم حصل في المجموع خمسة أقوال. فقال: تحصيل القول في من أحيا أرضا مواتا ثم تركها، ثم عادت إلى حالتها الأولى ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الثاني أحق بها في القرب والبعد. والثاني: أن الأول أحق بها في القرب والبعد. والثالث: الفرق بين القرب والبعد[7].

ولا أعرف نص خلاف في من اشترى مواتا أو اختطه، [أنه][8] لا يزول ملكه عنه بتركه إياه حتى يعود إلى حالته الأولى[9]. إلا أن الخلاف يدخل ذلك بالمعنى من مسألة الصيد يند من يد صاحبه فيستوحش[10]، ويصيده غيره أنه قد قال محمد بن المواز فيه، إن الثاني أحق به، ولم يفرق بين أن يكون الأول قد صاده أو ابتاعه، فيلزم مثل هذا في إحياء الموات، ويتحصل فيه أيضا ثلاثة أقوال:-

---

(١-١) في قز: (وإنما نفر بنفسه)

(٢) التبصرة ٣/ل ٩٧أ .

(٣) غطس: غمس في الماء. لسان العرب ١٠/٨٧ .

(٤) انظر المدونة ٤/٤٥٨-٤٥٩، والبيان والتحصيل ١٥/٣٥٨-٣٥٩ .

(٥) انظر المدونة ٤/٤٧٣ .

(٦) في قز: (السواد)

(٧) وهذا قول عبد الملك بن الماجشون، والقول الثاني هو قول سحنون، وأما القول الأول فهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو المشهور في المذهب. انظر المدونة ٤/٤٧٣، والمنتقى ٦/٣٠-٣١، والذخيرة ٦/١٥٠ .

(٨) ساقطة من ز.

(٩) انظر المدونة ٤/٤٧٣، والمنتقى ٦/٣١ .

(١٠) في قز: (فيتوحش)

أحدها: أن يكون الأول أحق به. الثاني: أن الثاني أحق به. والثالث: يفرق[1] بين أن يكون الأول أحياه، أو اختطه، أو اشتراه. فإن كان أحياه كان الثاني أحق به. وإن[2] كان اختطه أو اشتراه كان الأول أحق به. ومحمد بن عبد الحكم -رحمه الله- يرى[3] في الصيد أن الأول أحق به على كل حال[4]، فيأتي فيه أيضا ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه للأول على كل حال. والثاني: أنه للثاني على كل حال. والثالث: الفرق بين أن يكون الأول صاده أو ابتاعه. وقد يفرق بين الصيد والموات على مذهب محمد بن عبد الحكم بأن الصيد غلب صاحبه على بقائه بيده، والموات لم يغلب صاحبه على ترك عمارته فيتحصل في مجموع المسألة خمسة أقوال:-

أحدها: أن الأول أحق به من الثاني في الصيد والموات. والثاني: أن الثاني أحق به من الأول/ في الصيد والموات. والثالث: أن الأول أحق بالصيد والموات إن كان اشتراه، وأن الثاني أحق بهما إن كان صاد الصيد وأحيا الموات. والرابع: الفرق بين الصيد والموات بكون[5] الثاني أحق بالصيد، والأول أحق بالموات. وهو الذي يأتي على ما حكاه ابن عبدوس[6]. والخامس: الفرق بينهما بضد ذلك، فيكون الثاني أحق بالموات، والأول أحق بالصيد. [صح][7] من كتاب السداد[8]. ز٣٢١/١

قوله: (فإن قال ربه: ند مني منذ يومين، [وقال الصائد: لا أدري متى ند منك، فعلى ربه البينة، والصائد مصدق][9])[10]

[قال] **ابن يونس:** [قال] أبو إسحاق: لأن صائده أخذه من موضع الصيد الذي يزيل ملك سيده عنه، فهو المدعى عليه أن يخرج من يده، فعلى صاحبه البينة. وقال سحنون:

---

(١) (يفرق) ساقطة من قز.

(٢) في قز: (فإن)

(٣) في قز زيادة (أيضا)

(٤) تقدم هذا في صفحة ٨٢١.

(٥) في قز: (يكون)

(٦) وهو التفريق بين الصيد والأرض بأن من اشترى الصيد ثم نفر عنه كان لمن صاده بعده، ولا خلاف أن من اشترى أرضا ثم تبورت فأحياها غيره فإنها للمشتري دون المحيي. المنتقى ٣١/٦ .

(٧) ساقطة من ز.

(٨) البيان والتحصيل ٣٠٦/١٠-٣٠٧ .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

الصائد مدع، وعليه البينة. قال أبو إسحاق: غير[1] ابن القاسم يقول: القول قول ربه؛ لأن ملكه لم يبعد، فهو يقول: لم يخرج من ملكي إلا قريبا، والقول قوله مع يمينه؛ لتقدم ملكه له[2]، وأن يده كانت عليه، فالقول قوله إن زوال يده عنه إنما كان في وقت كذا. [قال] **ابن يونس**: وهو الصواب؛ لأن ربه يدعي حقيقة، والصائد لا يكذبه فيها. وإنما قال: لا أدري متى ند منك، فينبغي أن يكون القول قوله. صح من كتاب الصيد[3].

وانظر قوله: (**والصائد مصدق**) وهو لم يدع شيئا. وإنما معناه: أنه يبقى بيده.

قوله: (**وإذا قتل محرم لرجل بازيا معلما [فعليه جزاؤه غير معلم، وعليه لربه قيمته معلما]**[4])[5]

[قال] **الشيخ**: وذلك أن التعليم صفة معنوية، وإنما تراعى في الجزاء[6] الصفة الذاتية. وقد قال في كتاب الحج: (لا ينظر إلى فراهته وجماله)[7]. في "الأمهات":(لا يكون عليه في الفدية قيمته معلما، ولكن عدله في كثرة لحمه، كما يقوم غيره من الوحش)[8]. يريد: كثرة لحم الذي هو نظير له من النعم. ولا يقوم البازي في نفسه، وليس يحتاج الحكمان إلى معاينة هذا النظير. هذا قول ابن كنانة؛ إنما يحتاجان أن يذكر لهما من أي صنف هو فقط؛ إذ الحكم في صغيره كالحكم في كبيره؛ أعني: صغير كل صنف وكبيره؛ لأنهما متساويان في الجزاء[9].

ومعنى (**عدله**): أي قيمته. وفي الحديث: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل[10] إلحافا»[11] ويدل عليه قوله في "الكتاب": (**كما يقوم غيره من الوحش**) فقد أخبر أنها القيمة./ صح "تعاليق". ٣٨٨/١قز

---

(١) في قز: (عن)

(٢) (له) ساقطة من قز.

(٣) الجامع ٢/ل ٢١٥ب-٢١٦أ .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٥ أ.

(٦) في قز: (الجز)

(٧) المدونة ٤٤٤/١ .

(٨) نفس المصدر ٥٥١/١ .

(٩) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٨٥، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١٨٢/٣ .

(١٠) في قز: (مال)

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٣.

قوله: (**وعليه لربه قيمته معلما**)

[قال] **الشيخ**: لأنها صفة معنوية مالية. ولا يبعد أن يجتمع مغرمان في عين واحدة؛ ألا ترى أن القاتل خطأ يغرم الدية، ويعتق الرقبة ؟[1] والسارق يقطع ويغرم السرقة[2]، وواطئ الأمة غصبا يحد، وعليه أن يغرم قيمة نقصها[3]، وواطئ الحرة يحد ويغرم الصداق[4].

وانظر، يقوم من هذه المسألة أن من قتل عجلا أو خروفا يمنح[5] به، أنه يغرم قيمته وقيمة المنيحة[6]؛ يقال: كم قيمة هذا العجل أو هذا الخروف على أنه يمتنح به؟ ونظيره ما ذكره **ابن يونس** عن ابن عبد الحكم[7] في كتاب الغصب في الملخ[8]، أنه[9] يغرم قيمة الملخ وما نقص من الشجرة إن نقصها[10].

قوله: (**ولا يجوز بيع كلب سلوقي أو غيره**)[11]

حكم بيع الكلاب

[قال] **الشيخ**: (**سلوقي**): منسوب إلى قرية[12]. قال ابن المواز: كره مالك -رحمه الله- ثمن الكلب وإن كان كلب صيد أو ماشية أو زرع[13]؛ وذلك «أن رسول الله نهى

---

(١) انظر التفريع ٢/٢١٨، والرسالة ص٢٤٠ .

(٢) انظر الكافي ص٥٨٢ .

(٣) انظر المدونة ٤/٤٨٠.

(٤) انظر المصدر نفسه ٤/٥١٧ .

(٥) في قز: (يمتنح)

(٦) المنيحة: أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة. لسان العرب ١٣/١٩٢ .

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي الجامع: (أصبغ) وهو الصحيح.

(٨) الملخ: انتزاع الشيء واجتذابه في استلال، ولعله يقصد به ما يقطع من أغصان الشجر. والله أعلم. انظر لسان العرب ١٣/١٧٤.

(٩) في قز: (أن)

(١٠) يشير إلى قوله: (قال أصبغ: وإن امتلخ من شجرة رجل ملخا، فغرسه في أرضه فنبت، فله قلعه بحدثانه، ولا يقلعه بعد طول الزمان. وله عليه قيمته عودا يوم ملخه؛ إلا أن يضر ذلك بالشجرة فيكون عليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجرة) اهـ. الجامع ٤/ل١١٢ أ. رقم: (٢٧١٠).

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١٢) الصحاح ٤/١٤٩٨.

(١٣) وهذا هو المشهور في المذهب، وعليه الأكثرون من أهل المذهب. وروي عنه القول بالجواز، وقال به ابن كنانة وابن نافع وسحنون، واختاره ابن رشد وابن العربي. انظر الكافي ص٣٢٧، والبيان والتحصيل ٨/٨٢-٨٤، والقبس ٢/٧٩٩، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/١٣٠.

عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[1] قال: ويجوز اقتناء كلب الماشية والصيد والزرع والأجنة[2]؛ لأنها[3] من الزرع، ولا يجوز بيعها[4].

قال ابن المواز: وقد أجاز ربيعة[5] وعطاء[6] ويحيى بن سعيد[7] بيع ما جاز اقتناؤه، مثل كلب الصيد والماشية والزرع. قال ربيعة: ما حل اقتناؤه حل بيعه وشراؤه. صح منه[8].

وأجاز سحنون بيعها[9]. وروى معن بن عيسى[10] عن مالك رحمه الله؛ أنه لا بأس ببيع الكلب في المغانم والمواريث والدين[11]. من "تفسير ابن مزين". صح من "جامع الطرر".

***

(١) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي مسعود الأنصاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب: (٥٠٨/٢) والبخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب: (٥٩/٣-٦٠/ رقم: ٢٢٣٧) ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي: (٩٧١/٣/ رقم: ١٥٦٧)

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وصوابه الجنات أو الجنان؛ لأن الأجنة جمع جنين. انظر لسان العرب ٣٨٦/٢.

(٣) في قز: (أنها)

(٤) انظر التاج والإكليل ٢٦٧/٤ .

(٥) وحكي عنه القول بالمنع. انظر المجموع ٢٢٨/٩، والمغني ٣٥٢/٦ .

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/٥، والمغني ٣٥٢/٦ .

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/٥ .

(٨) الجامع ٢/ل ٢٢٨أ .

(٩) وهو قول ابن نافع وابن كنانة؛ قال ابن رشد: وهو الصحيح في النظر. انظر البيان والتحصيل ٨٢/٨-٨٣، ٦١١/١٨ .

(١٠) هو أبو يحيى معن بن عيسى القزاز. الفقيه الثقة الثبت. كان ربيب الإمام مالك، ومن كبار أصحابه، خرج عنه البخاري ومسلم، وروى عنه جماعة منهم: ابن المديني وابن معين وغيرهما. توفي -رحمه الله- بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر الديباج ص٤٢٦، وشجرة النور ٥٦/١ .

(١١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ١٣٠/٢ .

[باب [1]في جواز بيع السباع[1]]

قوله][2]: (**ويجوز بيع الهر والأسد والسباع والفهود والنمور والذئاب، إن كانت تذكى لأخذ جلودها**)[3]

يؤخذ من هنا أن الذكاة تتبعض، ويؤخذ جواز شراء الجلد على ظهر البهيمة قبل أن تذبح. وكره مالك ذلك في سماع ابن القاسم من جامع البيوع، ويفسخ[4]، وتكررت في كتاب الغصب والسرقة والصلاة من "المدونة"[5]. صح "جامع الطرر".

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: لا يحل ثمن القرد ولا كسبه[6]، وقد بلغني «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه. وأنه جلب من الشام إلى المدينة قرد، فأمر عمر -رضي الله عنه- أن يخرج إلى الموضع الذي جيء به منه»[7]. صح **ابن يونس**[8].

قوله: (**فإذا ذكيت جاز بيعها ولباسها والصلاة عليها**)[9]

قيل: المراد باللباس: الجلوس عليه وبسطه. انتهى. انظر الحديث: «قد اسود من طول ما لبس»[10] في الحديث؛ إلا أنه يكون تكرارا مع قوله: (**والصلاة عليه**). ويحتمل أن يكون اللباس على بابه؛ لأنه قد تجعل[11] منه الفراء[12].

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في ز، والمثبت من ف.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٤) انظر البيان والتحصيل ٨/٢٦٧-٢٦٨ .

(٥) انظر المدونة ١/١٨٣، ٤/١٨٨، ٥٣٦ .

(٦) انظر الكافي ص٣٢٧، ومواهب الجليل ٣/٢٦٥ .

(٧) لم أجده.

(٨) الجامع ٢/ل ٢٢٨ب .

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١٠) طرف من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام، فأكل منه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا فلأصلي لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء...» الحديث. أخرجه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: (١/١٤٣) والبخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور... :(١/٢٥٨/ رقم:٨٦٠) ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير: (١/٣٨٢/ رقم:٢٦٦-٦٥٨) .

(١١) في قز: (يجعل)

(١٢) الفراء: جمع الفروة، وهي لباس تصنع من الجلد. انظر لسان العرب ١٠/٢٥٤ .

قوله: (**ومن قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن في اتخاذه فلا شيء عليه**)[1]

الأصل في هذا: ما روى مالك -رحمه الله- عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب»[2] وجاء عنه أنه قال: «من اقتنى كلبا لا لزرع ولا لضرع، ولا[3] صيد، انتقص كل يوم من أجره قيراط»[4] وجاء عنه صلى الله عليه وسلم [أنه قال][5]: «من جاءكم يطلب دية كلب فاملؤوا كفه ترابا»[6]

قوله: (**فلا شيء عليه**)

ظاهره: لا قيمة ولا عقوبة. لقوله: (**لأنها تقتل ولا تترك**) كمن قتل محاربا ثبتت محاربته[7]، أو قطع سارقا ثبتت سرقته[8].

ويقوم منه مثل ما قال ابن المواز: [أن المرأة][9] إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثا، فإنه يجب عليها أن تمنعه نفسها. فإن لم تقدر قتلته إن قدرت على ذلك، وخفي لها[10][11].

قوله: (**وإن كان لزرع أو ضرع فعليه قيمته**)[12]

قال في كتاب الغصب: (ولم يؤقت مالك -رحمه الله- في كلب الماشية شاة، ولا في كلب الصيد أربعين درهما، وفي كلب الزرع فرقا من طعام)[1] والإشارة لقول أبي حنيفة رحمه الله[2].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٤ب .

(٢) الموطأ: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب: (٧٣٨/٢) وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم: (٤٤٣/٤/ رقم: ٣٣٢٣) ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب: (٩٧٢/٣/ رقم: ٤٣-١٥٧٠) .

(٣) (ولا) مكررة في ز .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنه: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب: (٧٣٨/٢) والبخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: (٤٤٣/٤/ رقم: ٣٣٢٣) ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... :(٩٧٢/٣/ رقم: ١٥٧) .

(٥) ساقطة من ز.

(٦) لم أجده.

(٧) انظر المدونة ٥٥٧/٤ .

(٨) انظر الكافي ص٥٨٢ .

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: (وحق لها) والله أعلم.

(١١) ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٣٦١.

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

حكم معاملة

اختلاط م

بالحرام

قوله: (**وإذا باع الذمي خمرا بدينار كرهت لمسلم أن يتسلفه منه، أو يبيعه به شيئا، [أو يأخذ منه هبة، أو يعطيه إياه فيه دراهم ويأخذه، أو يأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار]**[٣])[٤]

[قال] أبو إسحاق: هذا على باب التنزه؛ وإلا إذا أسلم كان له. وقد أقررناه -ما دام على دينه- على بقاء ذلك بيده. وهذا إذا باع ذلك من نصراني مثله. وأما إذا باع من مسلم فهو[٥] أشد؛ لأن سحنونا يرى أن الثمن يتصدق به على كل حال، قبضه أم لا. فمبايعته[٦] على هذا القول واقتضاؤه[٧] من دين ممنوع؛ لأنه لا يصح بقاؤه بيده. وأما على مذهب ابن القاسم فذلك أخف[٨]؛ لأنه إن قبضه كان له، وإن تعدى في بيع الخمر من مبسلم ثم قبضه تصدق به. انظر **اللخمي**[٩].

قوله: (**وجائز أن يأخذه منه في قضاء دين عليه، كما أباح الله تعالى أخذ الجزية منهم**)[١٠]

[قال] **الشيخ**: لأنه وقع ونزل. وما تقدم [١١]إنما هو[١١] في الابتداء. وفي كتاب الولاء والمواريث جواز ميراث العبد النصراني، وإن كان الذي خلف من ثمن الخمر والخنزير. قال ابن عمر هناك في "الأمهات": ليس فعله في دينه بالذي يحرم علي ميراثه[١٢].

[قال] **الشيخ**: وأما من تعامل[١٣] بالربا فأكل طعامه أشد؛ لأنه مخاطب إجماعا. والكفار اختلف فيهم، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟[١٤] ويقوم من كراهته[١٥]

---

(١) المدونة ٤/١٨٨ .

(٢) لم أجده.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ف، وفي ز، قز: (المسألة) اختصارا.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٥) في قز: (فهذا)

(٦) في قز: (بمبايعته)

(٧) في قز: (أو اقتضاؤه)

(٨) في قز: (أحق)

(٩) لم أجده في النسخة التي بين يدي من التبصرة.

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١١-١١) ساقطة من قز.

(١٢) انظر المدونة ٢/٥٧٦ .

(١٣) في قز: (يعمل)

(١٤) انظر البيان والتحصيل ١٨/٥١٤-٥١٥ .

(١٥) في قز: (كراهة)

تسلف الدينار من الذمي الذي باع به الخمر كراهة أكل طعام من يكتري الأرض بالجزء. وقال سحنون: لا يجوز أكل طعامه ولا إمامته ولا شهادته. قال أبو محمد رحمه الله: إذا لم يكن ذلك مذهبه[1] [2]وقلد[3] من يراه، وأما إن كان ذلك مذهبه[2] أو قلد من يراه فلا تمنع[4] إمامته ولا شهادته[5]. ووقع في نوازل سحنون من جامع "العتبية" أنه سئل عن الرجل يرث المال عن أبيه، بعضه حلال، وبعضه حرام، وقد اختلط الحلال والحرام، فقال: ما الأكثر والغالب ؟ قالوا: الحرام، قال: أحب إلي أن ينزه نفسه عنه[6]. وحكى ابن شعبان في ذلك قولين. وانظر في الجعل من "المدونة" في باب الإجارة في الخمر[7]، وفي نوازل أصبغ من الجامع أيضا: هل يجوز أن يشتري من طعام من يعلم أنه لا يؤدي زكاته؟ وهل يباع بالناض منه؟ وإن اشترى منه [8]مشتر أو باع[8]، ما الذي يجب حتى يطيب له ما اشترى فيما بينه وبين الله ؟ وهل للمشتري أن يفسخ البيع إذا علم إذا باع ؟ فقال أصبغ: ماله كله فاسد لا يجوز أن يأكل منه شيئا ولا يشرب، فلا يجوز أن يباع ولا يشترى. فإن عامله فيه أحد رأيت أن يخرجه كله ويتصدق به، كمال عاصر الخمر والمربي[9] والغاصب الظالم وهذا غاصب[10]. صح "جامع الطرر".

قوله: (**ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال**)[11]

صيد حمام مكة في الحل

يقوم منه أن المحرم إذا قتل حمام مكة في الحل يغرم قيمته طعاما، أو عدل ذلك صياما، وإنما يكون عليه شاة إذا قتله في الحرم[12].

---

(١) يشير إلى مذهب من يرى جواز ذلك من الأئمة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقال به أكثر الحنابلة. انظر المغني ٥٧٢/٧ .

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) كذا في ز، ولعل صوابه: (ولا قلد) والله أعلم.

(٤) في قز: (يمتنع)

(٥) انظر فتاوى ابن رشد ١٣٦٧/٣-١٣٦٨ .

(٦) العتبية ٥٧٨/١٨ .

(٧) انظر المدونة ٤٣٦/٣ .

(٨-٨) في قز: (مشتري وباع)

(٩) المربي: اسم فاعل من أربى الرجل؛ أي: تعامل بالربا . انظر لسان العرب ١٢٧/٥ .

(١٠) العتبية ٥٩٥/١٨-٥٩٦ .

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١٢) انظر التفريع ٣٢٨/١، والكافي ص١٥٧ .

قوله: (**وما صيد منه في الحل فأدخل الحرم/ جاز أن يؤكل فيه**)[1] ٣٨٩/١قز

[قال] **الشيخ**: معناه: إذا أدخله الحرم مذبوحا، وأما إذا أدخله الحرم وهو[2] حي فإنه يصير حينئذ صيدا محرما. ليس ما قاله هذا الشيخ بصحيح؛ بل له ذبحه وأكله في الحرم؛ لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول كما نص/ عليه آخر الحج الثالث[3]. صح. ٣٢٢/١ز

قال عبد الملك بن الماجشون: لا بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل، ويؤكل ما أصاب[4].

قوله: (**وإن كانت شجرة في الحرَم، ولها أغصان في الحل، فوقع عليها طير فلا بأس بصيده ويؤكل**)[5]

[قال] **الشيخ**: إنما قال: (**فلا بأس بصيده**) نظرا للجو؛ لأن جو الحل كأرض الحل.

[قال] **ابن يونس**: وقال ابن عبد الحكم: لا يصاد ما على ذلك الغصن، ورواه عن مالك. صح منه[6]. والخلاف ينبني [7]على النظر[7]، هل للفرع أو للأصل ؟

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: ولا يقطع ذلك الغصن. انظر [لو كان][8] بالعكس؛ الغصن في الحرم والأصل في الحل؛ قال أبو عمران: لم يختلفوا أن على من[9] صاد ما وقع عليه الجزاء. صح.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: ويقطع ذلك الغصن. صح[10].

زاد في "الأمهات": (أبى سحنون ما قال ابن القاسم؛ [11]إن ما وقع على الشجرة التي أصلها بالحرم وأغصانها في الحل يصاد)[12].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٢) في قز: (وهي)

(٣) يشير إلى قول مالك رحمه الله: (وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل، فكذلك الحمام في ذلك؛ وذلك أن شأن أهل مكة يطول، وهم محلون في ديارهم، فلا بأس أن يذبحوا الصيد) المدونة ٤٥١/١.

(٤) الجواهر ٤٤٠/١. وهذا خلاف قول مالك -رحمه الله- في الموطأ؛ إن ذلك لا يجوز، وعلى من فعله الجزاء، وبه قال ابن القاسم. انظر الموطأ ٢٨٧/١، والكافي ص١٥٥، والمنتقى ٧٤/٣ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٦) الجامع ٢/ل ٢٢٨أ .

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) ساقطة من ز.

(٩) في قز: (ما)

(١٠) الجامع ٢/ل٢٢٨ أ .

(١١-١١) ساقطة من قز.

(١٢) انظر المدونة ٥٥٣/١ .

قال أبو عمران: قول ابن القاسم[1] أحسن من قول سحنون، والنظر ما قال ابن القاسم، لا ما قال سحنون؛ لأن صائد هذا الصيد من الغصن الخارج لم يؤثر في الغصن شيئا؛ إلا أن يذهب ذاهب إلى مذهب ابن الماجشون الذي يقول من صاد صيدا في الحل قرب الحرم، إن عليه جزاءه[1]؛ لأنه مستأنس[2] بأنس الحرم. ولا بأس بقطعها من أصلها. صح "تعاليق".

ومن هذه المسألة يقوم الاختلاف في غسل ما طال من اللحية، تأمله، هل النظر إلى المبادي أو إلى المحاذي[3]؟ ويؤخذ أيضا من هذه المسألة أن من خرجت في جنانه أغصان شجرة[4] جاره، أنه لا يأكل ثمارها. قال في "الاستغناء": ولا يجوز أن يصطلحا على أن يبقى ويأكل؛ لأنه بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وكراء الأرض بما تنبت وبالطعام[5]. وإنما له أن يقطعه أو يتركه لربه. قال الشيخ أبو محمد صالح: وهذا إذا كانت الأرض غير مقسومة بينهما. وأما إن قسما الأرض وتلك الشجرة هناك، فليس له أن يقطع ما خرج منها عنده. وهذا الذي ذكره[6] أبو محمد صالح نص عليه ابن أبي زمنين في "منتخب الأحكام" له. صح.

تم كتاب الضحايا بحمد الله وعونه [وحسن توفيقه][7]./ ٣٩٠/١ظ

***

(١) انظر المنتقى ٢٥٣/٢ .

(٢) في قز: (متأنس)

(٣) وظاهر المذهب وجوب غسله. انظر الجواهر ٣٨/١، والذخيرة ٢٥٤/١ .

(٤) (شجرة) ساقطة من قز.

(٥) في قز: (من الطعام)

(٦) في قز: (ذكر)

(٧) ليست في ز . وإلى هنا نهاية الجزء الأول من نسخة قز .

[1] كتاب الأيمان والنذور

تعريف الـ
واليمين، و
أقسام النذر

[قال] **الشيخ**: في[2] بعض النسخ: كتاب الأيمان والنذور، وفي بعضها: كتاب النذور [فقط][3]. والنذر في اللغة: التزام ما لا يلزم، طاعة أم لا[4]. وفي الشرع: التزام ما لا يلزم من القرب المندوبة. انظر "المقدمات"[5].

[قال] **اللخمي**: النذر على ستة أقسام: نذر طاعة، ونذر[6] معصية، ونذر ما ليس بطاعة ولا معصية، ونذر طاعة تضمنت معصية، كنذر صيام يوم الفطر أو أيام النحر، ونذر طاعة ناقصة، ونذر مبهم. انظر **اللخمي**[7].

[8]وجعله **ابن رشد** في "المقدمات" على أربعة[8]: نذر طاعة يجب الوفاء به، ونذر معصية يحرم الوفاء به، [ونذر مكروه يكره الوفاء به][9] ونذر مباح يباح الوفاء به[10].

واليمين في اللغة: ما دخلت عليه أدوات القسم[11]. وفي الشرع: ما دخلت عليه أداة من أدوات اليمين أو ما علق بشرط. والجامع بينهما هو [12]أن كليهما يلزم بالحنث[12] فيه حكم، كالعلاقة التي بين الرجل الشجاع والأسد، وهي الجرأة.

ثم نرجع إلى النذر فنقول: لا يخلو إما أن يكون مطلقا أو مقيدا. ونعني بالمطلق: المبهم، وبالمقيد: المفسر[13]. ففي المبهم كفارة يمين[14]. والمفسر إما أن يكون مجردا أو معلقا، فإن

---

(١) وقع في قز زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله) ومن هنا بداية الجزء الثاني من هذه النسخة.

(٢) في قز: (وفي)

(٣) ساقطة من ز.

(٤) انظر لسان العرب ١٤/١٠٠ .

(٥) المقدمات ١/٤٠٤ .

(٦) (ونذر) مكررة في قز .

(٧) التبصرة ٣/ل ١١٩ب .

(٨) في قز: (قال ابن رشد: النذر على أربعة أقسام)

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ز.

(١٠) المقدمات ١/٤٠٤ .

(١١) انظر لسان العرب ١٥/٤٦٠ .

(١٢-١٢) في قز: (أن كلاهما يلزم الحنث)

(١٣) النذر المطلق: هو ما استقل بنفسه عن شيء يتعلق به؛ مثل قولك: لله علي أن أحج، أو نحو ذلك من أفعال البر. والمقيد: هو أن يعلقه بغيره ويجعله شرطا فيه؛ مثل قولك: إن نجاني الله من كذا فعلي كذا. انظر التلقين ص٢٥٨، والمعونة ١/٦٤٧-٦٤٨، والكافي ص١٩٩ .

(١٤) انظر التفريع ١/٣٧٧، والكافي ص٢٠٠ .

كان مجردا، فإن ذكر معه لفظ النذر لزم بلا خلاف، وإن لم يذكر معه لفظ النذر فكذلك[1] على المذهب[2]. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزم، وكأنه إخبار بكذب لما قال: علي كذا، وليس عليه شيء لما لم يذكر معه لفظ النذر، نقل هذا ابن رشد ولم يعين قائله[3]، ونقله ابن المنذر في "الإشراف"[4]، وأبو عمر في الاستذكار عن ابن القاسم وسعيد بن المسيب[5].

والنذر المعلق يلزم الوفاء به، سواء كان بطلاق أو عتق معين أو مضمون، أو بمشي إلى مكة، أو بصدقة. هذا مذهب مالك رحمه الله[6]؛ وذهب أبو ثور إلى أن في جميع ذلك كفارة يمين[7] إلا في الطلاق فيلزم[8]. وذهب الشافعي والليث إلى أن في ذلك كفارة يمين إلا في الطلاق والعتق المعين[9]. فاتفقت المذاهب في الطلاق أنه يلزم، والخلاف فيما عداه. انظر "المقدمات"[10].

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث.

قوله: (**ومن قال إن كلمت فلانا فعلي المشي إلى بيت الله، فكلمه، لزمه**)[11] خلافا للشافعي -رحمه الله- والليث وأبي ثور؛ أن في ذلك كفارة يمين، وخلاف ما نقل أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" عن ابن القاسم؛ أنه أفتى ابنه عبد الصمد[12] حين حلف بالمشي إلى مكة، وبصدقة ماله، بكفارة يمين. وقال له: إن عدت أفتيتك بمذهب مالك رحمه الله[13].

---

(١) في ز: (فذلك)

(٢) انظر المقدمات ١/٤٠٥، وبداية المجتهد ١/٤٩١ .

(٣) انظر المقدمات ١/٤٠٥ .

(٤) نقله عن أبي ثور. انظر الإشراف ٢/ل٢٢٢ أ.

(٥) انظر الاستذكار ١٥/٢٦ .

(٦) انظر التفريع ١/٣٧٥، والمعونة ١/٦٤٨ .

(٧) في ز زيادة (قال في جامع الطرر قوله إذا قالوا وغير ذلك فيه) وهي مقحمة.

(٨) انظر بداية المجتهد ١/٤٧٧، والمغني ١٣/٤٧٩ .

(٩) انظر الأم ٢/٤٠٠، والمغني ١٣/٤٧٩. وهذا مذهب الإمام أحمد. انظر المغني ١٣/٤٧٩ .

(١٠) انظر المقدمات ١/٤٠٥-٤٠٦ .

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١٢) هو أبو الأزهر عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم العتقي. كان عالما فاضلا منقطعا للعلم. روى عن أبيه وعن ورش، وروى عنه ابن وضاح. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر ترتيب المدارك ٢/٥٨٤-٥٨٥، وشجرة النور ١/٦٦ .

(١٣) الاستذكار ١٥/٤٣ .

[قال] الشيخ: ولم يفته بذلك إلا أنه ظهر له صوابه، لا أنه كان يرى غيره، وأفتاه به. وإنما قال له: إن عدت أفتيتك بمذهب مالك، تخويفا له لئلا يعود[1]. وهو مذهب الليث والشافعي، وقد تقدم[2]. وفي آثار "المدونة": (روى ابن وهب عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال في رجل نذر أن يمشي[3] إلى بيت الله الحرام عشر مرات من إفريقية، قال: أرى أن يوفي بنذره، وذلك الذي كان يقول الصالحون، ويأمرون به، ويجدون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذرا أوجبه على نفسه). صح من "الأم"[4].

[قال في "جامع الطرر": قوله: (إذا قالوا غير ذلك)][5] فيه إشارة إلى قول الليث، وهو الذي يرى كفارة يمين ملزمة[6]، وفتيا ابن القاسم ابنه. وقيل: إنما أشار بقوله: (غير ذلك) إلى من يقول إنه لا يلزمه من ذلك إلا مرة واحدة. وقيل: إنما أشار إلى أنه لا يلزمه شيء. صح من "جامع الطرر".

انظر، ألزمه المشي في الحج والعمرة، وهو لم يلفظ بلسانه بالحج ولا بالعمرة، وما ذاك إلا أنه لا يصل إلى بيت الله إلا بعد تجاوز الميقات، وهو لا يجاوزه إلا محرما[7]. وكذلك إذا قال: علي المشي إلى مكة، أو لأنه هو العرف عند الناس. وهنا ثلاث مسائل:

الأولى منها: هي هذه التي لم يذكر فيها الإحرام ولا اليوم. والثانية: ذكر فيها الإحرام، ولم يذكر اليوم. والثالثة: ذكر فيها الإحرام واليوم. وباقي المسائل [إنما هي][8] متعلقة بهذه الثلاث مسائل.

قوله: (**وله أن يجعله في حج أو عمرة**)[9]

يريد: إذا كان نذره مبهما، وأما إن سمى حجا أو عمرة فلا يجعل مشيه إلا فيما سمى، وكذلك إذا نواه[10]. ويعني بهذا أيضا إذا كان غير صرورة[11]،

---

(١) انظر البيان والتحصيل ٣/٤٧٤ .

(٢) راجع صفحة ٨٣٣.

(٣) في قز: (شي)

(٤) المدونة ١/٥٥٦ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) في قز: (تلزمه)

(٧) انظر التفريع ١/٣١٩، والتلقين ص٢٠٧ .

(٨) ساقطة من قز.

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١٠) انظر التلقين ص٢٦٠، والكافي ص٢٠٠ .

(١١) في قز: (صورة) والصرورة: الذي لم يحج قط. انظر لسان العرب ٧/٣٢٤ .

وأمـــا إن[1] كان صرورة، فالمستحب أن يحرم بالعمرة ثـم يحـج الفريضـة مـن مكـة بعـد فراغه من عمل العمرة. قال ابن الجلاب: ومن نذر المشـي إلى بيـت الله مطلقـا فليمـش في حج أو عمرة إذا كان قد حج مرة، وإن كان صرورة[2] فليمش في عمرة ثـم يـهل بـالحج من مكة، فيكون قد قضى فرضه ونذره. ولو مشى في حج لنذره وهو صرورة لأجزأه عن النذر، وكان كمن تطوع بالحج قبل الفريضة، وذلك جائز عندنا، والاختيـار غـيره. صـح منـــه[3].

وانظر، ظاهر[4] "الكتاب" أيضا: كان هذا الناذر مغربيـا أم لا؛ قـال **اللخمـي**: أمـا إن كان مغربيا فليس إلا الحج؛ لأنهم لا يعرفون غيره إلا من كان فقيها أو كان قد حج[5].

قوله: (**فإن ركب بعد سعيه، وقبـل أن يحلـق**[6]**، فـلا شـيء عليـه**)[7]؛ لأن الحـلاق ليس بركن، فهو يحلق [8]أين شاء[8].

قوله: (**وإن جعله**[9] **في حج مشى حتى يقضي طواف الإفاضـة، فـإن قضـاه فلـه أن يركب في رجوعه من مكة إلى منى، وفي رمي الجمار بمنى**)[10]

قال سحنون[11] وابن محرز وأبو محمد والشيوخ: يعني في مسيره[12] إلى رمـي الجمـار، وأما في حال الرمي فإنه ينزل[13].

---

(١) في قز: (إذا)

(٢) في قز: (ضرورة)

(٣) انظر التفريع ١/٣٧٧-٣٧٨ .

(٤) في قز: (وظاهر)

(٥) انظر التبصرة ٣/ل ١١٩أ .

(٦) في قز: (يلحق)

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٨) في قز: (ابن شاس)

(٩) في ز: (جعلها)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١١) (سحنون) ساقطة من قز.

(١٢) في قز: (سيره)

(١٣) انظر المدونة ١/٤٦٦، والمنتقى ٣/٢٣٦ .

قوله: (**وإن أخر طواف الإفاضة فلا يركب في رمي الجمار، وله أن يركب في حوائجه...**)[1] المسألة إلى آخرها.

ذكر في "الأمهات" بعد هذا: (قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا)[2] فاختلف تأويل الشيوخ في قول ابن القاسم؛ هل يرجع إلى المسألة الأولى وهو قوله: (لا يركب في رمي الجمار)، ويكون خلافا له؛ وإليه أشار **اللخمي**[3]، أو يعود على الركوب في حوائجه ؟ وهو تأويل أبي محمد[4]. وذكر أيضا بإثر قوله هذا: (وهو قول مالك الذي أحب ويأخذ به) وفي[5] رواية ابن عتاب: الذي نحب ونأخذ به[6]. وبنصه في كتاب الحج، وفيه: الذي أحب وأخذ به[7].

. قال [**عياض**: في هذا][8] بيان وإشارة إلى الاختلاف من قوله [في][9] الذي ركب في حوائجه أو في رجوعه لحاجة، وأن له قولا آخر غير الذي أحب أن يأخذ به، وهو ما له منصوص في سماع ابن القاسم في الذي يركب[10] في المناهل: أحب إلي أن يهدي؛ قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك -رحمه الله- أنه يستثقل[11] أن يركب فيها. يعني في الذي سقط بعض متاعه، أو في حوائجه. وإن كان أبو عمران لا يحمل هذا على الخلاف، وحمله على الاستحباب، ولا وجه للاستحباب فيه إن لم يكن خلافا. صح منه[12].

ونص ما ذكره [13]أبو عمران[13] في "التعاليق"، كما ذكر في السماع المتقدم المذكور، قال: لا يحتمل هذا خلافا، /وإنما خرج من مالك على وجه الاستحباب له. ٢/٢قز

---

(١) تمامها: (كما له إذا وصل المدينة والمناهل ماشيا، أن يركب في حوائجه) تهذيب المدونة خ/ص١٠١.

(٢) المدونة ١/٥٥٦ .

(٣) انظر التبصرة ٣/ل ١١٧ب .

(٤) انظر النوادر ٤/ل١٦٥ ب، والجامع ٢/ل ٤٧أ .

(٥) في قز: (في)

(٦) المدونة ١/٥٥٦ .

(٧) المصدر نفسه ١/٤٦٦ .

(٨) ساقطة من ز.

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) في ز زيادة (إلى)

(١١) في قز: (كان يستقل)

(١٢) التنبيهات خ/ص٧٢ .

(١٣-١٣) في قز: (أبو عمر)

قوله: (**ومن أوجب على نفسه المشي إلى الكعبة في نذر أو يمين حنث بها، فعليه الوفاء به**)[1]

[قال] **ابن يونس**: قال محمد: ولا يكفر كفارة يمين؛ لأنه إذا يكون مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2] صح منه[3].

قوله: (**وإن كثر من النذور بذلك ما لا يبلغه عمره فلا يجزئه إلا أن يمشي ما قدر عليه من الزمان، ويتقرب إلى الله تعالى بما قدر عليه من خير. وقاله الليث**)[4]

قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار": مما هو من قرب الحج مثل الهدي/ وغيره[5]. ٣٢٣/١ز

قال الشيخ أبو محمد صالح وغيره: وهو الصوم؛ لأنه هو الذي يكون عوضا عن الهدي.

قال الشيخ أبو محمد صالح أيضا: وكذلك الشيخ الكبير إذا نذر صوما و لم يقدر أن يصوم يطعم؛ لأنه هو الذي يكون كفارة الإفطار.

وانظر قوله: (**يتقرب إلى الله تعالى بما يقدر عليه** [6]**من خير**) ليس ذلك على الوجوب؛ قال أبو إسحاق: وهذا على وجه الندب؛ لأن ما تعجز عنه قدرته، وما لا يبلغه عمره ساقط. صح منه[6][7].

[قال] **ابن يونس**: فإن عجز هذا وركب فلا يرجع ثانية لأجل ركوبه، وعليه الهدي لذلك، ورجوعه إنما يكون لباقي نذره، فاعلمه. صح منه[8].

الحالف في الإحرام أو المشي من أين يحرم أو يمشي؟

قوله: (**ويمشي الحالف من حيث حلف إلا أن ينوي موضعا فيمشي منه**)[9]

قال أبو الطاهر بن بشير: إن كان موضع حنثه غير موضع يمينه، [ولا نية له، فإنه لا يخلو من أن يكون يمينه][10] على بر أو حنث؛ فإن كان على بر مشى من موضع حنث؛

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله: (٢/٣٧٩) والبخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة: (٧/٢٩٨/ رقم: ٦٦٩٦)

(٣) الجامع ٢/ل٤٦ ب .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٥أ.

(٥) انظر الاستذكار ١٥/٣٩ .

(٦-٦) ساقطة من ق.

(٧) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٨ .

(٨) الجامع ٢/ل٤٦ ب.

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

لأنه غير مأخوذ بما قبل ذلك. وإن كان على حنث فقولان: أحدهما: أنه كالأول. والثاني: أنه يمشي من حيث حلف، وهما على الخلاف في الحنث، هل هو سبب الكفارة أو شرط في لزومها؟ فإن قلنا إنه سبب لزمه من حيث حنث، وإن قلنا إنه شرط لزمه من حيث حلف. صح منه.

وقوله: (**ويمشي الحالف...**) المسألة.

ظاهره: كان في يمينه على بر أو على حنث، وقيل: من حيث حنث. وقيل: الفرق بين أن يكون يمينه على بر أو على حنث، فإن [1]كان على بر فمن حيث حنث، وإن كان على حنث فمن حيث حلف. وذكر **الشيخ** نقلا آخر، وهو: إن كان في يمينه على حنث فمن حيث حلف[1]، وإن كان فيها على بر فقولان: قيل: من حيث حنث، وقيل: من حيث حلف[2]. قال: وعلى القولين تنبني مسألة الأمة، يحلف بحريتها إن دخل الدار، ثم لم يدخل حتى ولدت أولادا، هل يدخل الأولاد نظرا ليوم الحلف فيعتقون أو لا يدخلون فتعتق وحدها نظرا ليوم الحنث؟ تأملها، أظنها في "البيان"[3]. انظر هنا فروعا ذكرها **ابن يونس واللخمي**[4].

قال بعض البغداديين: البر: الموافقة، والحنث: المخالفة. تأمل "النكت" و **ابن يونس**[5].

قوله: (**ومن قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة، فإن كلمه قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول [أشهر الحج]**[6])[7]

[قال] **ابن يونس**: قال أبو محمد: وهذا إذا كان يصل من بلده إلى مكة في أشهر الحج. وأما إن كان لا يصل من بلده حتى تخرج أشهر الحج، فهذا يلزمه الإحرام من [8]وقت حنثه[8][9]؛ [قال] **ابن يونس**: يريد: يلزمه الإحرام من وقت يصل فيه إلى مكة، ويدرك الحج. وقال القابسي: بل يخرج من بلده غير محرم، فأينما أدركته أشهر الحج

في م: من قال إن كلمت فأنا محرم

(١-١) ساقطة من قز.

(٢) انظر الجواهر ١/٥٥٣ .

(٣) وهو كذلك، انظر البيان والتحصيل ١٤/٤٣٩-٤٤٠، ١٥/١١٩ .

(٤) انظر الجامع ٢/ل ٤٧أ-ب، والتبصرة ٣/ل ١٢٠أ .

(٥) لم أجده في النكت. وانظر التلقين ص٢٥١، والجامع ٢/ل ٦٥ب.

(٦) في ز: (الشهر)

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٥أ.

(٨-٨) في قز: (حيث حنث)

(٩) النكت ص٤٠٢-٤٠٣ .

أحرم[1]. [قال] ابن يونس: وقول أبي محمد أولى[2]؛ لأن قوله: أنا محرم بحجة؛ أي: إذا جاء وقت خروج الناس خرجت وأنا محرم، على ذلك يحمل[3]، وعليه يدل لفظه، وفي "كتاب محمد" ما يؤيده. صح منه[4].

قوله: (**وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه**)[5]

قال عبد الحق: حكي عن أبي محمد أنه قال: إنما قال[6]: يحرم في العمرة وقت حنثه ولا يؤخر؛ لأن العمرة لا وقت لها، فلذلك وجب عليه[7] أن يحرم بها وقت حنثه، والحج له زمن معلوم، وهي الأشهر المعلومة. صح "نكت"[8].

قوله: (**إلا أن لا يجد صحابة، ويخاف على نفسه، فيؤخر حتى يجد**)[9]

[وقال سحنون: يحرم ويبقى على إحرامه حتى يجد][10][11].

قوله: (**وإحرامه في ذلك بحج أو عمرة من موضعه لا من ميقاته؛ إلا أن ينويه فله نيته**)[12]

[قال] الشيخ: وقيل: من ميقاته[13].

قوله: (**ومن قال: أنا محرم يوم أكلم فلانا، فإنه يوم يكلمه محرم**)[14]

ظاهره: أنه يكون محرما من غير استئناف إحرام؛ وبهذا الظاهر قال سحنون[15]. وأما ابن القاسم فإنه يقول: يستأنف الإحرام[16]؛ بدليل قوله بعد هذا: (**وقوله: يوم أفعل كذا**

---

(١) تهذيب الطالب ل ١٠٢ب .

(٢) وكذا صححه عبد الحق. انظر المرجع السابق .

(٣) في ز: (محمل)

(٤) الجامع ٢/ل٤٨ أ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٥أ.

(٦) (قال) ساقطة من قز.

(٧) (عليه) ساقطة من قز.

(٨) النكت ص٤٠٢ .

(٩) تمامها: (فيحرم حينئذ) تهذيب المدونة ل ٤٥أ.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(١١) لم أجده.

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٥أ.

(١٣) لم أجده.

(١٤) تهذيب المدونة ل ٤٥أ.

(١٥) انظر الجواهر ١/٥٥٠ .

(١٦) في قز: (أحرم)

فأنا أحرم بحجة كقوله: فأنا محرم)[1] و (**أحرم**) محل[2] [3]اتفاق بين[3] ابن القاسم وسحنون أنه يستأنف الإحرام، وهو منصوص لابن القاسم في "كتاب محمد" أنه يستأنف الإحرام.

قال أبو إسحاق: ولم يبين في "الكتاب" في قوله[4]: (**محرم**) هل يكون محرما حينئذ أو يستأنف؟ وظاهر قوله في "كتاب محمد" أنه لا يكون بنفس الفعل محرما حتى يحرم. صح منه[5].

ففرق سحنون بين قوله: (**أنا محرم**) وقوله: (**فأنا أحرم**)، وسوى ابن القاسم بينهما.

قال ابن محرز: وقال عبد الوهاب: إنما قال ذلك سحنون؛ لأن النذر معنى يتعلق بالحظر[6] -قال **الشيخ**: يعني: بالشرط- قال: فإذا وجد[7] بشرطه وجب حصوله، أصله الطلاق. ولا يلزم عليه الصلاة والصيام[8]؛ لأن الصلاة ضيقة في باب النية عن سائر العبادات. والإحرام بالحج وسع في نيته ما لم يوسع في غيره؛ بدليل جواز النيابة فيه عند كثير من الناس[9]. وعند قوم من أهل العلم أن المغمى عليه يحرم عنه أصحابه، ويكون إذا أفاق محرما بذلك الإحرام[10]. ووجه القول بأنه [11]لا يكون محرما[11] حتى يستأنف إحراما؛ ما ذكرنا من الصلاة والصوم[12]. صح من "تبصرة ابن محرز".

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٢) في ز: (محكي) وهي ساقطة من قز .

(٣-٣) في قز: (اتفق)

(٤) في قز: (قول)

(٥) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٩ .

(٦) في قز: (بالخاطر)

(٧) في ز: (وجب)

(٨) في قز: (والسلام)

(٩) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله. والمشهور عن مالك جوازها مع الكراهة؛ هذا إذا كان المحجوج عنه عاجزا، وأما إن كان مستطيعا فلا يجوز باتفاق. انظر مختصر الطحاوي ص٥٩، والأم ١٧٣/٢-١٧٤، والإنصاف ٤٠٥/٣، والتفريع ٣١٥/١، ومواهب الجليل ٢/٣-٣ .

(١٠) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. انظر مختصر الطحاوي ص٥٩-٦٠ .

(١١-١١) في قز: (يكون لا محرما)

(١٢) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٩ .

وقال أبو عمران: سوى ابن القاسم بين قوله: (**فأنا محرم**) وبين قوله: (**فأنا**[1] **أحرم**) فأوجب أن لا يكون بنفس الحنث [محرما][2] حتى يحرم بعد الحنث. وقول سحنون في التفريق بينهما هو خلاف لابن القاسم قديما. والذي يظهر لي أن العلة إنما هي: لما وجدت لفظة (**محرم**) مشتركا فيها الحال والاستقبال، فلم يكن ينعقد عليه الإحرام بالشك حتى يحدث إحراما مستقبلا، فصح بهذا أنه لا يكون محرما بنفس الإحرام. وأما قوله: (**فأنا أحرم**[3]) فباتفاق أنه لا يكون محرما إلا بتجديد إحرام. صح "تعاليق".

وانظر، لو كان كلمه فحنث بالحج، ولا يمكنه أن يدرك الحج لضيق الوقت، قالوا: يحرم ويقيم على إحرامه إلى قابل؛ لأنه ضيق على نفسه حين قيد باليوم.

. قوله: (**يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة كقوله: فأنا محرم**)[4]

في هذا قياس موضع الاتفاق على محل الخلاف؛ إلا أن يقال: ليس بقياس، وإنما هو تنظير.

قوله: (**إن فعلت كذا فأنا أحج إلى بيت الله، أو أمشي إلى مكة، أو إلى بيت الله،** [5]**أو فعلي المشي إلى بيت الله، أو إلى مكة**[5]**، أو فعلي حجة، أو لله علي حجة سواء، ويلزمه الحج إن حنث. وقال إبراهيم النخعي والشعبي: من قال: إن فعلت كذا فأنا محرم/ بحجة، فليحرم إن شاء من عامه، أو متى تيسر عليه. وإن قال**[6]**: يوم أفعل كذا، ففعل، فهو يومئذ محرم**)[7] ٣/٢ظ

وله أن يركب في جميع ما تقدم؛ إلا في قوله: فعلي المشي. وقول إبراهيم النخعي وعامر الشعبي الكوفيين هو وفاق للكتاب في قوله: يوم أفعل كذا ففعل[8] خاصة.

[قال] الشيخ أبو محمد صالح: ويكون محرما على قولهما بنفس الحنث من غير استئناف إحرام. وسحنون هو الذي أدخلها[1] للاحتجاج، ولكن صيغة الاحتجاج غير ظاهرة هنا[2].

---

(١) في ز: (أنا)

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في قز: (محرم)

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) في قز: (قالوا)

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٨) في قز: (فعل)

في الحالف

يعجز عنه

قوله: (**ومن لزمه المشي إلى مكة، فخرج ماشيا، فعجز في مشيه، فليركب ما عجز، فإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه**)[٣]

يعني: لزمه في نذر أو يمين حنث فيها[٤]. انظر قوله: (**عجز**) ظاهره: أن لو ركب من أول من غير عجز لابتدأ، وليس كذلك، وإنما هو مذهب ابن حبيب؛ [قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: إن[٥] ركب من غير عذر ابتدأ[٦]. [قال] **ابن يونس**: هذا خلاف ظاهر "المدونة"، ولا فرق على ظاهر المدونة، بين أن يكون ركوبه لعذر أو لغير عذر. وقد قال في "كتاب محمد": من جهل فركب في المناسك فليرجع يمشي ما ركب، والجاهل عندنا كالعامد، وليس ذلك كصيام التتابع؛ لأنه لو لم يصل[٧] تتابع المشي وكان يكسر[٨] في منهل أياما لأجزأ ذلك المشي بإجماع. صح منه[٩].

وذكر **عبد الحق** في "التهذيب" عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحو ما ذكر **ابن يونس**؛ قال **عبد الحق**: وقال غيره: أو لا ترى أنه لو ركب في مشيه، فوجب أن يرجع ثانية، فلم يرجع في العام الذي يليه، وحج بعد ذلك بأمد[١٠]، أنه يجزئه؟ وليس كمن صح من مرضه في صيام التتابع إذا طرأ عليه المرض بعد الدخول فيه، ثم أخر الصوم بعد صحته، أنه لا يجزئه الصوم، ويبتدئ جميعه، فليس[١١] المشي في هذا كالصوم فاعلمه. صح منه[١٢].

قال **الشيخ**: انظر ما ذكر **ابن يونس** من الإجماع فيما إذا كان يكسر في كل[١٣] منهل أنه يجزئه. وقد ذكر[١] غيره[٢] عن ابن حبيب أنه يقول: إنه لا يجزئه كالوجه الأول، وإنه يخالف فيه أيضا.

---

(١) في قز: (أدخلهما)

(٢) انظر المدونة ١/٥٥٧.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٤) في قز: (فيهما)

(٥) في قز: (من)

(٦) في ز: (ابتداء)

(٧) في قز: (يوصل)

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (ينكسر) ومعناه: يفتر ويعجز. انظر لسان العرب ١٢/٩٠ .

(٩) الجامع ٢/ل ٤٨ب .

(١٠) في قز: (بامرأته)

(١١) في ز: (فعليه)

(١٢) تهذيب الطالب ل ١٠٣أ .

(١٣) (كل) ساقطة من قز.

وقال أبو إسحاق: وانظر، هل يلزم ابن حبيب أن لا يفرق المشي إذا قدر على تتابعه، وأنه يفسد بالتفرقة ؟ صح[٣].

وانظر حمله في نذر المشي إلى مكة على تتابع[٤] المشي وإن لم تكن له نية، بخلاف ناذر الصوم إن لم تكن له نية أنه على عدم التتابع[٥]. فناقضها **اللخمي** فقال: حمله في الصوم على عدم التتابع، وحمله هنا على تتابع المشي وتواليه، فلذلك أوجب عليه الهدي[٦].

قال **الشيخ**: ولعله إنما ألزمه الهدي لتفرقة المشي؛ لأنه تمتع، فتفرقته[٧] كتمتعه بإسقاط أحد السفرين. وإن كانت بخلافها في الصورة بالنظر إلى العودة، ولكنها في المعنى سواء.

وقد أشار الشيخ أبو محمد صالح إلى مثل هذا؛ ولكن لم يبينه هذا البيان. قال **الشيخ** في سلكة أخرى: وحمله هنا على التتابع؛ لأن[٨] العرف أن يكون في جهة[٩] واحدة بخلاف الصوم الذي يصام متتابعا ومتفرقا.

قوله: (**فإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه من الأرض، ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه**)[١٠]

ظاهره: كان ما ركب يسيرا جدا أو كثيرا أو متناصفا. وهذا الظاهر لا يجرى[١١]، فيخرج منه اليسير؛ لأنه لا يعود إليه ويهدي[١٢].

قال **عبد الحق**: وعليه يدل ما في "الكتاب"، ومثله في غير "المدونة". صح منه[١٣].

---

(١) في ز: (ذكر ه)

(٢) وهو اللخمي وابن رشد؛ انظر التبصرة ٣/ل ١٢١أ، والبيان والتحصيل ٣/٤١٧-٤١٨ .

(٣) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٦.

(٤) في قز: (هل يتابع)

(٥) انظر المدونة ١/٢٨١ .

(٦) التبصرة ٣/ل ١٢١أ .

(٧) في قز: (في تفرقته)

(٨) في ز: (لأنه)

(٩) في قز: (وجهة)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١١) في قز: (يجزي)

(١٢) انظر التفريع ١/٣٧٨، والكافي ص٢٠٢ .

(١٣) تهذيب الطالب ل١٠٣أ .

انظر قوله بعد هذا: (**فركب الأميال**[1] **أو البريد**[2] **أو اليوم، ومشى البقية، لم يعد ثانية، وأهدى**)[3]./ /١

وقال[4] في "كتاب محمد": أو اليومين. ويظهر من نقل **ابن يونس**[5] أنه ساقه مساق التفسير[6]. ويخرج منه أيضا إذا كان ركوبه متناصفا أنه يرجع ويمشي جميع الطريق. قاله محمد بن المواز[7].

قال أبو موسى المومناني[8]: هو تفسير للمدونة.

والذي قال ابن المواز: إذا كان يمشي عقبة بعقبة، فليرجع ويمشي الطريق كله ويهدي، قاله مالك. صح من **ابن يونس**[9].

قال **الشيخ**: والعقبة اسم لستة أميال[10]. وظاهره أيضا: عرف أماكن ركوبه أم لا.

قال **الشيخ** في سلكة أخرى[11]: أما إن لم يعرف أماكن ركوبه فيمشي جميع الطريق. وقال في أخرى[12]: [13]يسقط الرجوع [ويهدي][14]. ولا أدري من أين نقله، ثم روجع في ذلك فقال: وجدته في "التقييد". فتأمله فإنه مشكل.

وانظر، وظاهره أيضا: كان بلده بعيدا من مكة أو قريبا أو متوسطا أنه يرجع، وليس كذلك؛ قال **اللخمي**: إن كان قريبا كالمدينة فهذا يرجع، وإن كان بعيدا كإفريقية فهذا

---

(١) الأميال: جمع ميل، وهو ثلث الفرسخ. ويساوي: (٤٠٠) ذراع = (٢٤، ١٨٦٦) مترا. انظر لسان العرب ٢٣٦/١٣، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٤٠.

(٢) البريد: مسافة قدرها أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، ويساوي: (٨٨، ٢٢٣٩٤) مترا. انظر النهاية ١١٦/١، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٢٠.

(٣) تهذيب المدونة ل٤٥ أ .

(٤) في قز: (قال)

(٥) ساقطة من قز.

(٦) انظر الجامع ٢/ل٤٨ أ .

(٧) انظر تهذيب الطالب ل١٠٣أ، والجامع ٢/ل٤٨ أ .

(٨) سبقت ترجمته في صفحة ٧٠٦.

(٩) الجامع ٢/ل ٤٨أ .

(١٠) انظر لسان العرب ٣٠٤/٩ .

(١١) (أخرى) ساقطة من قز.

(١٢) في قز: (آخر)

(١٣) في قز زيادة (من)

(١٤) ساقطة من ز.

لا يرجع. وإن كان متوسطا كمصر فقولان؛ قال مالك في كتاب ابن المواز: يرجع، وقال أيضا في "شرح ابن مزين": لا يرجع. صح منه[1].

انظر، إذا عجز فركب، هل يرجع إلى منزله؟ وحينئذ[2] يبتدئ الركوب من هناك ثم يمشي ما ركب أولا، أو إنما[3] يرجع إلى حيث ابتدأ منه الركوب فيمشي؟

قال الشيخ أبو محمد صالح: ظاهره أنه يرجع إلى موضعه فيبتدئ الركوب من هناك، فيركب ما مشى، ثم يمشي ما ركب.

وقال أبو إسحاق: لو مشى أولا شيئا[4] كثيرا ثم عرض له هذا، يعني: الركوب، قال: يمشي من حيث عرض له ذلك في المرة الثانية، واعتد بما تقدم من المشي المنفرد. صح منه.

قال عبد الحق: فإذا وجب أن يرجع لأجل ركوبه في مشيه ووجب عليه الهدي، فإنما يهدي بعد رجوعه، كمن فاته الحج إنما يهدي إذا حج ثانية، ولا يقدمه قبل ذلك، فإن[5] فعل أجزأه. كما[6] قال فيمن فاته الحج، أو أفسده، إنه إن تعجل الهدي قبل القضاء أجزأه مع كراهيته[7] ذلك كله. هذا على ما قال ابن القاسم في "المختلطة"، فاعلمه. صح "تهذيب"[8].

قوله: (وليس عليه في رجوعه ثانية، وإن كان قويا، أن يمشي الطريق كله)[9]

انظر، لو مشى الطريق كله هل يسقط عنه الهدي؟ حكى ابن يونس وغيره عن ابن المواز أنه إن مشى الطريق كله سقط[10] عنه الهدي[11]. واعترضه أبو إسحاق وابن محرز وأبو عمران وعبد الحق في "التهذيب"[12].

---

(١) التبصرة ٣/ل ١٢١ب .

(٢) في قز: (حينئذ)

(٣) في قز: (وإنما)

(٤) في قز: (مشيا)

(٥) في قز: (فإذا)

(٦) في قز: (كمن)

(٧) في قز: (كراهية)

(٨) تهذيب الطالب ل ١٠٣أ .

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(١٠) في قز: (يسقط)

(١١) انظر الجامع ٢/ل ٤٨أ .

(١٢) انظر تهذيب الطالب ل١٠٣أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٧ .

فقال أبو إسحاق: في هذا نظر؛ لأن ما زاد على ما ركب لم يكن عليه، فكيف أسقط به الدم الذي وجب للتفرقة، وكأنه ألغى المشي الأول، وجعل هذا مشيه. صح منه.

وقال **عبد الحق**: هذا كلام فيه نظر عندي، وكيف سقط عنه[1] الهدي وقد ترتب عليه بتفرقته مشيه أولا، وهذا المشي ثانية كل الطريق مما لا يلزمه، وهو فعله تطوعا، فكيف يسقط ذلك عنه ما تعلق عليه، وليس هو الآن مبتدئا لما وجب عليه من المشي، ولا قادرا على إسقاط الأمر الأول؛ لأن المشي الأول قد أجزأ عنه، وإنما بقي عليه الرجوع لأجل ما ركب، وهو متطوع بزيادة ما مشى،/ فما ينبغي[2] أن يسقط عنه الهدي. صح ٤/٢ق "تهذيب"[3].

وقال أبو عمران: قوله هذا عندي ضعيف، ولا وجه لقوله: (**لأنه لم يفرق مشيه**)؛ لأن التفريق قد حصل داخلا[4] فيه. وهذا الذي زاد على ما ركب متطوع، ولا يسقط تطوعه ما وجب عليه للتفرقة[5]. صح "تعاليق".

وقال ابن محرز: ربما[6] عورض بمن سهى في صلاته، فوجب عليه سجود السهو، فقام فأعاد الصلاة فسلمت له من السهو، أن ذلك لا يسقط ما وجب عليه من إصلاح صلاته التي سها فيها. وهذه المعارضة لا تلزم؛ وذلك لأن[7] الذي سها في صلاته قد سقط عنه فرضها بأدائها على ذلك الوجه، فكان في صلاته الثانية مخطئا، فلم يكن فيما فعله على سبيل الخطأ، وما لا يجوز له أن يفعله لا يسقط ما[8] وجب عليه من إصلاح صلاته التي هي[9] فريضة. وأما الذي[10] عجز فإنما كان عليه في أصل عقده مشي تام، فإذا عجز في مشيه ثم عاد فأتى به كاملا، فله أن يجعل الثاني قضاء عن نذره، فإذا جعله كذلك سقط عنه إصلاح الأول؛ لأنه فيه كالمتطوع. والله أعلم. انظر تمامها فيه[11].

---

(١) في قز: (عن)

(٢) في ز: (فاستغنى)

(٣) تهذيب الطالب ل ١٠٣أ .

(٤) في ز: (داخل)

(٥) في قز: (لتفريقه)

(٦) في قز: (بما)

(٧) في قز: (أن)

(٨) في ز: (لا)

(٩) في قز زيادة (في)

(١٠) في قز: (التي)

(١١) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٧ .

قوله: (**ولكن يمشي ما ركب فقط ويهدي؛ لأنه فرق مشيه**)[1]

[قال] **ابن يونس**: وقال به ابن عمر وابن عباس[2]، وهديه بدنة. قال ابن حبيب: فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام متى شاء. قال ابن حبيب: فإن[3] ذبح الشاة مع وجود البقرة أجزأه. صح منه[4].

قوله: (**وإن عجز ولم يوعب مشيه في الثانية لم يعد ثالثة وأهدى**)[5]

ظاهره كان بلده قريبا من مكة أم لا. فيظهر منه إن[6] كان بعيدا من مكة كإفريقية أنه لا يلزمه الرجوع لمشي أماكن ركوبه، كما قال **اللخمي**[7]، وقد اعتضد[8] بهذه المسألة. فتأمله؛ لأن رجوعه ثانية من إفريقية أشق من رجوع المدني ثالثة.

قوله: (**ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي الطريق كله في ترداد**[9] **إلى مكة مرتين...**)

زاد **ابن يونس** في نقله: لضعفه أو لبعد بلده[10].

قوله: (**فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكبا، ويمشي ولو نصف ميل**)[11]

معناه: يخرج أولا، ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب. وفي بعض النسخ: (**يخرج أول مرة ماشيا**) وهذا الإغياء لا يصح؛ لأنه هو المقصود أن يخرج ماشيا.

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٢) انظر الموطأ ٢/٣٧٧، والمدونة ١/٥٦١ .

(٣) في قز: (فإذا)

(٤) الجامع ٢/ل٤٨ أ، ب .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٥أ .

(٦) (إن) مكررة في قز .

(٧) انظر التبصرة ٣/ل ١٢١ب.

(٨) في قز: (اعتضن)

(٩) في قز: (تراده)

(١٠) الجامع ٢/ل ٤٨ب .

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

قوله: (**وإذا رجا المريض إفاقة يقدر بعدها**[1] **أن يمشي، تربص للإفاقة؛ إلا أن يعلم أنه غير قادر في إفاقته أن يمشي فهو بمنزلة الشيخ الكبير**)[2]

هذا إذا كان مضمونا، وأما إذا[3] كان معينا فإنه يخرج راكبا ولا ينتظر. انظر، لو كان مضمونا، ورجا الإفاقة يخرج[4] راكبا و لم ينتظر[5].

قوله: (**وإذا مشى حجه كله**[6]**، وركب في الإفاضة فقط...**)

قال ابن محرز: معنى قوله: (**فركب في الإفاضة فقط**) أي: ركب في ركوبه من منى إلى مكة.

قال **الشيخ**: أي: في مسيره[7] إلى الإفاضة من هنا إلى مكة. وظاهره: كان ركوبه لعذر[8] مرض أم لا.

قال أبو إسحاق وابن محرز: قال فضل بن سلمة[9]: وإنما رأى أن يجزئه الهدي إذا ركب في الإفاضة؛ لأن ركوبه كان لعذر[10] مرض أو عجز عن المشي، ولو كان لغير عذر لوجب عليه المشي ثانية. صح منهما.

قوله: (**أو مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو اليوم...**) قال في "كتاب محمد": واليومين[11]. (...**ومشى البقية، لم يعد ثانية وأهدى**)[12]

وقال ابن حبيب: لا يرجع في ركوبه اليوم فأقل منه، ويرجع في أكثر منه. انظر **ابن يونس**[13].

---

(١) في قز: (بعد)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

(٣) في قز: (إن)

(٤) في قز: (فخرج)

(٥) انظر التبصرة ٣/ل ١٢٢أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٨ .

(٦) (كله) ساقطة من قز.

(٧) في قز: (سيره)

(٨) في قز: (لغير)

(٩) في قز: (مسلمة)

(١٠) في قز: (لغير)

(١١) الجامع ٢/ل ٤٧أ.

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

(١٣) الجامع ٢/ل ٤٨ب .

قوله: (لم يعد ثانية وأهدى)

يعني: ويكون عليه الهدي واجبا؛ لأنه لا يوجب عليه الرجوع، بخلاف التي تأتي إذا شهد المناسك كلها راكبا والإفاضة أن الهدي فيها مستحب؛ لأنه لا بد له من الرجوع.

[قال] ابن يونس: وإنما ألزمه الهدي بخلاف من عجز فركب في موضع المناسك؛ لأن هذا لم يوجب عليه العودة فيجبر بعض مشيه بالهدي، والذي مشى حجه كله وركب في المناسك أوجب عليه العودة لمشيه في موضع الحج، وخف عليه في الهدي؛ لأن بعض الناس رأى أن مشيه إذا بلغ مكة قد تم، فلم يجمع عليه مالك مع العودة الهدي إيجابا[1].

وحكى ابن محرز عن فضل بن سلمة[2] في الذي ركب في الإفاضة، أنه قال: يروى عن ابن القاسم أنه قال في مثل هذا: لم ير مالك -رحمه الله- [3]في مثل هذا[3] هديا؛ لأن بعض الناس لم يوجب عليه إذا بلغ مكة وطاف بالبيت مشيا، ورأى أن مشيه قد تم. ثم[4] قال فضل: ولا نعرفه. صح من تبصرة ابن محرز.

قوله: (**ولو مشى حتى سعى بين الصفا والمروة، ثم خرج إلى عرفات، وشهد المناسك كلها والإفاضة راكبا، رجع قابلا، فركب ما مشى ومشى ما ركب**)[5]

اعترض هذه المسألة أبو القاسم بن الكاتب بالتي قبلها إذا ركب الأميال أو البريد أو اليوم.

قال في "كتاب ابن المواز": أو اليومين. فقال في تلك: انظر، لم يوجب على هذا رجوعا، وقد أوجبه[6] على الذي ركب المناسك، وهي أقل من هذا المقدار، حكاه عنه ابن محرز. ثم قال ابن محرز: وإنما أوجب الرجوع على الذي ركب المناسك خاصة؛ [7]لأن مقصوده[7] المشي؛ وذلك أن المشي إنما يراد للحج، ولو لا الحج لم يجب المشي. صح منه[8].

---

(١) الجامع ٢/ل ١٤٨أ-ب .

(٢) في قز: (مسلمة)

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) (ثم) ساقطة من قز.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

(٦) في قز: (أوجب)

(٧-٧) في قز: (لأنها مقصودة)

(٨) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٧ .

وكذلك، أبو إسحاق أوجب[1] اعتراضا ثم انفصل، فقال: إن قيل: لماذا رجع في المناسك، ومسافتها أقل من يوم فضلا عن يومين؟ قيل: لأنها وإن قل سفرها فالحاج فيها محبوس أياما فأشبهت السفر، ألا ترى أن الصلاة يقصرها فيما قرب منها؟ كأهل مكة يقصرون بمنى وعرفات، وأهل منى يقصرون بعرفات[2].

قوله: (**والمشي على الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء**)[3]

[قال ابن محرز: قال أبو القاسم بن الكاتب: انظر قوله: (**والمشي على الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء**)][4] وقد قال مالك: ليس على النساء أن يمشين في حج الفريضة كما هو على الرجال إلا أن يكون موضعا قريبا؛ لما في المرأة من [5]الثني والتكسر[5]، ومشيها فتنة للرجال، وما أوجبه الله تعالى أولى مما أوجبه المرء على نفسه.

قال ابن محرز: وليس هنا فرق بين الأمرين، وإنما أراد أن المشي واجب على النساء إذا لم يكن هناك ما يمنع من وجوبه، من ظهور عورة، أو تعرض لفتنة. فإن كان لها[6] عذر بين [7]بشيء من[7] ذلك عذرت به، كما يعذر الرجل بالعجز عن المشي لزمانة به أو مرض. وقد يكون في النساء من تكون جلدة مجتمعة الجسم، ولا يلحقها في مشيها ثن ولا تكسر[8]، وتكون أجلد في المشي، وأقدر عليه من كثير من الرجال، فمثل[9] هذه يجب المشي عليها. صح منه[10].

---

(١) في قز: (وجه)

(٢) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٧ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف .

(٥-٥) في قز: (الثني والتكسير)

(٦) في قز: (لهذا)

(٧-٧) في قز: (عن)

(٨) في قز: (تكبير)

(٩) في ز: (قيل)

(١٠) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٤ .

قوله: (وله أن يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل الأول/ من حج أو عمرة إذا أبهم يمينه أو نذره كذلك)[1] ١/٣٢٥ز

[قال] ابن يونس: قال أبو محمد: لعله يريد إذا لم يكن ركوبه أولا في حجه في المناسك بمنى وعرفة والمزدلفة. وأما لو كان ركوبه في هذه الأماكن في حجته الأولى، كيف ينبغي أن يجعل الثانية في عمرة، وهو لا يصل أن يمشي ما ركب. صح منه[2].

فإن حملت على ظاهرها، وأنه وإن كان ركوبه في المناسك/، يكون مناقضا لما تقدم في الذي ركب في المناسك؛ لأنه أوجب عليه الرجوع. ٢/٥٥ق

[قال] ابن يونس: وقد ذكر عن سحنون أنه قال: ليس له أن يجعل مشيه في عمرة؛ لأن عمل العمرة أقصر من عمل الحج. يريد: وإن كان مشيه في غير المناسك. قال بعض فقهائنا القرويين[3]: إن قيل: أليس[4] من نوى شيئا، ودخل فيه يلزمه ما دخل فيه مثل ما إذا نذر؟ فلم فرق[5] بين ذلك في هذه المسألة؟.

قال بعض القرويين: إنما فرق بين ذلك؛ لأنه إذا لم ينو حجا ولا عمرة يجعل مشيه في حج أو عمرة، ورجع[6] من أجل عجزه وركوبه، فرجوعه إنما هو لوفاء النذر، لا لأجل الحج أو العمرة، فكذلك جاز أن يجعل الثاني خلاف الأول[7] إذا كان ركوبه في غير المناسك. وإذا نذر ذلك في حج أو عمرة، فإنما رجوعه من أجل نذره، فوجب أن لا يجعله خلاف الأول.

[قال] ابن يونس: كأنه يقول: الأول نذر مشيا فرجع لوفائه، والثاني نذر حجا ومشيا فرجع لوفائه. صح منه[8].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

(٢) الجامع ٢/ل ٤٩أ .

(٣) (القرويين) ساقطة من قز.

(٤) في قز: (ليس)

(٥) في ز: (يفرق)

(٦) في قز: (ويرجع)

(٧) (الأول) ساقطة من قز.

(٨) الجامع ٢/ل ٤٩أ .

قوله: (**فأما إن سمى حجا أو عمرة فلا يجعل الثانية إلا مثلها**)[1]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: إذا نذر المشي الأول في عمرة فلـه أن يجعـل الثـاني في[2] حجة؛ لأنه زاد. ولم ير ذلك ابن القاسم، وأجازه غيره من[3] أصحاب مـالك رحمـه الله. انظر **ابن يونس**[4].

قوله: (**ولا يجعل مشيه الثاني ولا**[5] **الأول في فريضة**)[6]

أما منعه جعل الثاني في فريضة فلا إشكال فيه، ومنعه جعل الأول في فريضة إنمـا ذلـك إذا مشى في حجة الفريضة، وأراد أن يكتفي بما مشى فيها[7]، ويسقط عنه العذر. وأما إن كان مشيه ينوي به النذر وبالحجة الفريضة[8]، ثم يعتمر بعد ذلك من هناك، فهذه المسـألة الثانية في الصرورة أن ذلك مستحب[9].

قوله: (**ومن قال: علي المشي إلى بيت الله حافيا راجلا فلينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه، وهذا خفيف**)[10]

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن وهـب: وقـد روي أن النبي صلى الله عليـه وسـلم رأى امرأة تمشي حافية ناشرة رأسها، فاستتر منها بيده، فقال: ما شأنها؟ فقالوا: نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها، فقال صلى الله عليه وسلم: «لتختمر[11] ولتنتعل ولتمش»[12] و«نظر [رسول الله][13] صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشـيا في قـران،

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٢) ساقطة من قز.

(٣) في قز: (عن)

(٤) الجامع ٢/ل ٤٩أ .

(٥) (لا) ساقطة من قز.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٧) في ز: (فيهما)

(٨) في قز: (الضرورة)

(٩) تقدمت في صفحة ٨٣٥.

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(١١) في ز: (لتختصر)

(١٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مرسلا: المصنف: (٤٤٩/٨) وأخرج نحوه البيهقي من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن يزيد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. السنن الكبرى: (٨٠/١٠) وقال: هذا إسناد ضعيف. اهـ.

(١٣) ساقطة من ز.

فقال: حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة، وأوفيا بنذركما »[1] و« نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة القهقرى، فقال: مروه ليمش لوجهه »[2] انظر ابن يونس[3].

[قال] الشيخ: فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ما ليس فيه طاعة، وأمرهم بإتمام ما فيه طاعة.

في الحالف بالمشي يحنث، فيمشي ليحج فيفوته الحج

قوله: (ومن حلف بالمشي ثم حنث، [فمشى][4] في حجة، ففاته الحج، أجزأه ما مشى وجعلها عمرة، ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة، ويقضي الحج قابلا راكبا، ويهدي لفوات الحج، ولا شيء عليه غير ذلك)[5]

ظاهره: أنه لا يمشي المناسك في حجة القضاء، وكذلك قال مالك -رحمه الله- في "كتاب محمد"[6]. وقال ابن القاسم وسحنون: يمشي المناسك في قضاء قابل. صح من ابن يونس[7].

قال أبو إسحاق: فمن ألزمه ذلك، فكأنه رأى أنه لما أحرم بالحج أوجب على نفسه مشي المناسك، ومن لم يوجب عليه ذلك -وهو ظاهر "المدونة"- فكأنه لم يلزم[8] مشي المناسك إلا مع سلامة حجته، فمتى فاته صار عمله عمل العمرة، فأشبه من ابتدأ المشي في عمل العمرة؛ لأن قضاءه[9] الحج ليس من جهة المشي؛ لأن المشي قد أتى به، وإنما سنة من فاته الحج أن يقضيه. صح منه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: المسند: (١٨٣/٢) وذكره الهيثمي وقال: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه جماعة، وضعفه آخرون اهـ. مجمع الزوائد: (١٨٦/٤) وذكره أيضا عن ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف. اهـ. مجمع الزوائد: (١٨٦/٤).

(٢) لم أجده.

(٣) الجامع ٢/ل ٥١أ .

(٤) ساقطة من ز.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٦) وهذا هو المشهور في المذهب، واختاره القاضي أبو الحسن بن القصار وعبد الحق. انظر تهذيب الطالب ل١٠٣أ-ب، والجامع ٢/ل٥٠ب، ومختصر خليل ص١٠٠، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٨.

(٧) الجامع ٢/ل ٥٠ب .

(٨) في قز: (يلتزم)

(٩) في قز: (قضاء)

وهذه المسألة ناقضها محمد وحمديس بمسألة الذي ركب المناسك؛ فقال ابن محرز عن حمديس: ينبغي على أصله في الذي ركب في[1] المناسك، فرأى عليه الرجوع لمشيها[2]، أن يأمر هذا إذا بلغ إلى مكة بالخروج إلى المناسك ماشيا حتى يفيض؛ إذ لا فرق بينهما[3].

قال **عبد الحق** عن حمديس أيضا: ينبغي على أصله إذا قدم من قابل، أن[4] لا يحضر المناسك من مكة إلا ماشيا حتى يطوف الإفاضة؛ لأن حجه هذا قضاء [5]لفواته الحج بمشيه[5]. قال: ولا فرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله فيمن[6] حج في مشيه ثم ركب في المناسك إنه يحج الثانية راكبا، ثم يخرج من مكة ماشيا حتى يقضي مناسكه، ويفيض بالبيت.

قال **عبد الحق**: وقد قدمنا ما يسقط هذا الذي قاله حمديس، أنه لما فاته الحج وصار[7] أمره إلى عمرة، فكأنه إنما مشى فيها، وهو إنما يرجع بسبب الحج، لا لأجل المشي، فلم يكن عليه مشي المناسك، وإنما يصح هذا لو نذر المشي في حج، والتزمه كذلك، فهنا يحسن أن يقال: عليه إذا فاته الحج، ورجع راكبا، أن يمشي في بقية المناسك. ومسألة "الكتاب" ليست على ذلك. فذكر مسألة "الكتاب"، ثم قال: فهذا يدل أنه اختار المشي في حج، ولم ينذر أن يمشي في حج. وهذا مفترق عندي. صح "تهذيب"[8].

وقال ابن محرز: الفرق بينهما على ظاهر "الكتاب"[9] أن الذي فاته الحج كان بالخيار إن شاء جعل مشيه حجة، وإن شاء جعله عمرة، فلما فاته ما دخل فيه رجع إلى حال لو شاء أول مرة لجعل مشيه فيه، وهو العمرة. وإنما أوجب عليه الحج؛ لأنه لما أوجبه على

---

(١) (في) ساقطة من قز.

(٢) في قز: (بمشيها)

(٣) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٨ .

(٤) (أن) ساقطة من قز.

(٥-٥) في قز: (لفوات الحج لمشيه)

(٦) في ز، قز: (فمن) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٧) في قز: (صار)

(٨) تهذيب الطالب ل ١٠٣أ-ب .

(٩) وقع ههنا في ز، قز تقديم قوله: (وذلك أنه إذا كان المعنى في إيجاب قضاء الفائت ما ذكرناه من إيجابه إياه على نفسه بالدخول فيه، وإن لم يكن واجبا في أصل نذره. وبالله التوفيق) وليس هذا موضعه، والمثبت من ف .

نفسه، ففاته، وجب عليه بدل الفائت دون المبدل منه، و لم يعذر بالفوات؛ لأنه إنما يكون بسبب تفريطه في إحصاء العدة، أو غير ذلك من [وجوه][1] التفريط. ولأنه لو مرض لم يعذر بالمرض في قضاء ما وجب عليه، فالفوات أولى. والقياس في هذا ما ذهب إليه ابن القاسم وسحنون؛ وذلك أنه[2] كان المعنى في إيجاب قضاء الفائت ما ذكرناه من إيجابه إياه على نفسه بالدخول فيه، وإن لم يكن واجبا في أصل نذره. وبالله التوفيق. صح منه[3].

انظر قوله: (**ولا شيء عليه**) [ما الذي يعني به][4]؟ وهو الذي استدل به **عبد الحق** في "التهذيب" على أنه لا يمشي المناسك؛ لأنه حكى ما في "كتاب محمد" -رحمه الله- [5]عن ابن القاسم وسحنون في مشي المناسك. ثم ذكر عن مالك[5] في "المختصر": لا شيء عليه. ثم ذكر عن الأبهري في "الشرح" أنه قال: يشبه أن يكون عليه المشي، و "لا" ههنا خطأ وقع.

ثم قال **عبد الحق**: والذي في "الكتاب" من قوله: (**ولا شيء عليه غير ذلك**) يدل أنه لا شيء عليه. صح "تهذيب"[6].

قوله: (**ولو قرن يريد بالعمرة المشي الذي كان عليه، وبالحج فريضة**[7]**، لم يجزه من الفرض، وعليه دم القران**)[8]

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: ويجزئ ذلك عن مشيه الذي وجب عليه. صح منه[9].

[قال] **الشيخ**: وهو مفهوم قوله: (**لم يجزه من الفرض**) وهو منصوص في النذر[10] أنه يجزئه للنذر لا للفرض. وظاهر "الكتاب" أنه يجزئه لنذره، سواء نوى حين نذره حجا

---

(١) في ز، قز: (وجوب) والمثبت من ف .

(٢) في ز زيادة: (إذا)

(٣) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٥٨ .

(٤) في ز: (بما للذي بقي به)

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) تهذيب الطالب ل ١٠٣أ .

(٧) في قز: (فرضه)

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٩) الجامع ٢/ل ٤٩ب .

(١٠) في قز: (النظير)

أو عمرة أو لم ينو شيئا. وحكى **عبد الحق** في "التهذيب" عن ابن المواز أنه قال: هذا إذا لم ينو حين نذره حجا ولا عمرة، وأما لو نوى حين نذره حجا[1] فهذا لا يجزئه عن واحد منهما.

قوله: (**كمن حج ماشيا/ وهو صرورة[2] ينوي فريضته ونذره أجزأه للنذر لا لفرضه، وعليه قضاء الفريضة قابلا**)[3] ٦/٢قز

قال في كتاب الصيام: (لأنه حين شرك بينهما كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله) زاد هناك: (وقد رأى بعض العلماء أن ذلك الحج يجزئه لفريضته[4]، وعليه قضاء النذر)[5] وهم[6]: أشهب، وعبد الملك، والمغيرة. وبعض العلماء غير هؤلاء قالوا: لا يجزئه عن واحد منهما[7]. ونظير هذه المسألة: من اغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا ينويهما[8]. والثالثة: من صام رمضان[9] لرمضان قبله[10]. والرابعة: من كبر تكبيرة واحدة للركوع والإحرام[11]. والخامسة: من سلم تسليمة واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة والرد على الإمام[12]. والسادسة: العبد إذا أحرم بالحج فحلله[13] سيده، ثم عتق فأحرم بحجة القضاء وحجة الإسلام[14]. والسابعة: من طاف عن نفسه وعن غيره طوافا واحدا[15]. والثامنة: من صام شعبان ورمضان لظهاره وفرضه[16].

---

(١) في قز: (حجة)

(٢) في قز: (ضرورة)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٤) في قز: (لفريضة)

(٥) المدونة ٢٨٧/١ .

(٦) في قز: (وهو)

(٧) وهذه رواية أخرى عن مالك رحمه الله. انظر التفريع ٣٧٨/١، والكافي ص٢٠١، والمنتقى ٣٦٣/٣ .

(٨) انظر المدونة ٢٢٨/١ .

(٩) في قز: (رمضا)

(١٠) انظر المدونة ٢٨٧/١ .

(١١) انظر المصدر نفسه ١٦١/١ .

(١٢) انظر الذخيرة ٢٠٢/٢ .

(١٣) في قز: (فحلله)

(١٤) لم أجده.

(١٥) انظر المدونة ٣٩٨/١ .

(١٦) انظر المصدر نفسه ٣٣٠/١ .

[باب][1] في من قال: أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله أو أحج به أو أهديه

قوله: (ومن قال: إن فعلت كذا فأنا أحمل فلاناً إلى بيت الله، فحنث، فقال مالك رحمه الله: يُنَوَّى، فإن أراد...)[2] المسألة إلى آخرها.

[قال] الشيخ: الحمل يوضع في اللغة ويراد به الركوب؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[3] وقال صلى الله عليه وسلم: «ما أنا حملتكم، الله حملكم»[4] وقال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: «حملت على فرس لي رجلاً فأضاعه...»[5] الحديث. ويطلق ويراد به الحمل على العنق[6]، فيحتمل أن يكون الحالف نوى الحمل في المال[7]، ويحتمل أن يكون أراد الحمل على العنق[8]، ويحتمل أن يكون أرادهما معاً، فلما[9] احتمل ذلك نوَّاه؛ لأن اليمين/ التي لا يقضى بها على الحالف ينوى فيها، وإن كانت مخالفة لظاهر[10] لفظه[11]. ز٣٢٦/١

ومسألة[12] "الكتاب" في قوله: (أحمل) على ثلاثة أوجه: تارةً يحج الحالف وحده، وهو إذا أراد المشقة على نفسه بحمله[13] على عنقه. وتارة يحج المحلوف له[14] وحده،

---

(١) بياض في ز .

(٢) تمامها: (فإن أراد التعب بحمله على عنقه، حج ماشياً وأهدى، وليس عليه أن يحج بالرجل، وإن لم ينو ذلك حج راكباً، ويحج بالرجل معه، ولا هدي عليه) تهذيب المدونة خ/ص١٠٣ .

(٣) سورة التوبة: (٩٢)

(٤) طرف من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله...» الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) : (٧/٢٧٧-٢٧٨/ رقم: ٦٦٢٣) ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير... :(٣/١٠٢٧/ رقم: ١٦٤٩) .

(٥) طرف من حديث عمر رضي الله عنه الذي قال له فيه النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تشتره، ولو أعطاكه بدرهم » الحديث. تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٠.

(٦) في قز: (العتق)

(٧) في قز: (الماء)

(٨) في قز: (العتق)

(٩) (فلما) مكررة في قز .

(١٠) في قز: (بظاهر)

(١١) انظر الكافي ص١٩٥، والذخيرة ٤/٢٥ .

(١٢) في ز: (ومسائل)

(١٣) في قز: (بحمله)

(١٤) في ز: (به)

وهو إذا أراد حمله من ماله. وتارة يحجان جميعا، وهو إذا لم تكن له[1] نية. وهذا هو الوجه المشكل، والأولان لا إشكال فيهما. فتكلم أولا في رواية ابن القاسم إذا أراد التعب على نفسه، وهو الذي يحج الحالف وحده. وتكلم بعده على الوجه الذي يحجان فيه جميعا، وهو المبهم؛ وهو قوله: (**وإن لم**[2] **ينو ذلك، حج راكبا**) يعني: لم ينو[3] حمله على عنقه، ولا في ماله، وهو مع ذلك نوى أن يحج بنفسه على ما حكى **ابن يونس** عن بعض الفقهاء، وإن لم تكن له نية في حجه بنفسه على ما قال[4] **ابن يونس** من رأيه[5][6].

وتكلم على الوجه الذي يحج فيه المحلوف له وحده، وهو إذا نوى إحجاجه من ماله في رواية علي[7]، وهو مما لا يختلف فيه. وقد حمله أبو عمران في "التعاليق" على الوفاق، فقال: رواية علي بن زياد: (إن[8] نوى إحجاجه من ماله) ليس بخلاف لقول ابن القاسم، وهي مذكورة في "كتاب محمد"[9].

وكذلك أبو إسحاق أيضا حمله على الوفاق، فقال في الوجه الثاني في "الكتاب" الذي هو المبهم وهو قوله: (إن لم تكن له نية حج راكبا، ويحج بالرجل معه) ظاهر[10] هذا القول: أن القائل لا يجب عليه الخروج؛ لأنه قال: أحمل فلانا. ومعنى قوله: (أحمله) أي: أكتري له وأزوده، لم[11] يكن هذا اللفظ بانفراده يوجب على القائل حجا ولا عمرة؛ إلا أن يكون معنى قوله: (أحمله) أي: أكون معه، وأتكلف خدمته، وأرفق به إلى أن يصل. فيكون كقوله: أنا أحج به. وأما قول علي بن زياد: (إن نوى إحجاجه من ماله فهو ما

---

(١) (له) ساقطة من قز.

(٢) في قز: (ولم)

(٣) في ز: (يبق)

(٤) في قز: (له)

(٥) في قز: (رواية)

(٦) انظر الجامع ٢/ل ٥١ب .

(٧) يشير إلى قوله: (قال عنه علي: إن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء عليه إلا إحجاج الرجل) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

(٨) في قز: (إذا)

(٩) تهذيب الطالب ل ١٠٤ب .

(١٠) في قز: (ظاهرا)

(١١) في قز: (فلم)

نوى، لا شيء على القائل) فهذا لا يختلف فيه إذا نوى، وإنما[1] الكلام إذا عري من النية هل يحمل الكلام على أنه لا شيء عليه، أو على أنه عليه؟ صح منه[2].

قوله: (**حج راكبا ويحج بالرجل معه**)[3]

اعترضها **اللخمي**، يعني: قوله: (راكبا). وقال ابن الجلاب: يحج ماشيا[4]، فقال **اللخمي**: وليس هذا الوجه ببين؛ لأنه لا يخلو أن يحمل قوله: (**أحمله** [5]**بنفسي**) عليه[5]؛ أن يحج ماشيا [6]ولا شيء عليه في الرجل، أو يحمل على حمله من ماله فيحجه؛ إلا أن يأبى[6]، ولا شيء عليه في نفسه. أو يقال: ذلك محتمل للوجهين، فيؤخذ فيه بالأحوط، وهو الأولى، فيحج ماشيا ويحج بالرجل راكبا[7].

قال الشيخ أبو محمد صالح: وهذا أبين؛ ولكن يقال: لما كان أحد محتملاته أظهر في العرف، وهو حمله في المال، وهو ظاهر ما جاء في القرآن والسنة من قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنا حملتكم، الله حملكم»[8] تأمل **اللخمي**[9].

قوله: [(**وأهدى**)][10]

والهدي في هذا مستحب كمن حلف أن يمشي إلى بيت الله حافيا راجلا.

قوله: (**فإن لم ينو ذلك حج راكبا ويحج بالرجل معه**)[11]

[قال] **ابن يونس**: قال بعض فقهائنا: إنما يصح أن يكون الحج عليه نفسه إن قصد ذلك. وإن لم تكن له نية في أن يحج بنفسه فليس عليه [12]إلا إحجاج[12] الرجل. صح منه[13].

---

(١) (وإنما) ساقطة من قز.

(٢) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٦٠ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٤) انظر التفريع ٣٨١/١ .

(٥-٥) في قز: (على حمله بنفسه فعليه)

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧) التبصرة ٣/ل ١٢٣أ .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٨٥٩.

(٩) انظر التبصرة ٣/ل ١٢٣ب .

(١٠) زيادة من ف .

(١١) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

(١٢-١٢) في قز: (الاحجاج)

(١٣) الجامع ٢/ل ٥١ب .

قال الشيخ أبو محمد صالح: معناه: ولا نية له في المحلوف عليه. فهي ثلاثة أوجه: إن نوى الحمل على عنقه حج وأهدى، وإن نوى إحجاجه لا غير، أحج الرجل وحده، وإن لم تكن له نية حجا جميعا. تأملها.

[قال] **ابن يونس**: وأنا أقول: إن لم تكن له نية إنه يلزمه الحج؛ لأن ظاهر لفظه أنه أراد السير معه إلى بيت الله. ويدل أن الحج يلزمه قوله في "الكتاب": (**وقوله: أنا أحج بفلان أوجب من قوله: أنا أحمله، لا يريد بذلك على عنقه**)[1]

وقول علي أيضا: إن[2] نوى إحجاجه، يدل [أنه][3] إن لم ينو ذلك حج هو بالرجل. صح منه[4].

قال بعض الشيوخ: إنما لم يوجب عليه المشي؛ لأن احتمال كونه يحمله على عنقه [5]احتمال مرجوح[5]، فلذلك أباح له الركوب، وألزمه الحج للاحتمال المرجوح احتياطا. وقول علي هذا ليس بخلاف لابن القاسم؛ لأنه إذا نوى إحجاجه من ماله فقد بين أنه لم يجعل على نفسه حجا.

(**وقوله: أنا أحج بفلان أوجب من قوله: أنا أحمله، لا يريد بذلك على عنقه**)

[قال] **عبد الحق**: حكي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: إنما كان قوله: أنا أحج بفلان أوجب من قوله: أنا أحمله، في إلزامه هو الحج؛ لأن قوله: أنا أحمل فلانا يحتمل أن يحمله[6] من ماله، ولا يخرج هو. وقوله: أنا أحج بفلان لا يحتمل ذلك. وأما الجواب فيهما فواحد. صح "نكت"[7].

وقال بعض الشيوخ: إنما [هو][8] أوجب في خروج المحلوف عليه، وإعطائه المال. ويعضده التعليل بقوله: لأن إحجاجه إياه من طاعة الله سبحانه.[9]

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

(٢) في ز: (لمن)

(٣) (أنه) ساقطة من قز.

(٤) الجامع ٢/ل ٥١ب .

(٥-٥) في قز: (احتمالا مرجوحا)

(٦) في ز: (يحتمله)

(٧) النكت ص٤٠٧ .

(٨) زيادة من ف .

(٩) انظر المدونة ٥٦٣/١ .

وقال بعض الشيوخ: قوله: (أوجب) يحتمل أن يكون في خروجهما جميعا، فعلل أحدهما وسكت عن الآخر. صح من "جامع الطرر". قال الشيخ: والصواب ما قاله القابسي.

قوله: (**ومن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة طلب بذلك المشقة على نفسه، فليحج ماشيا غير حامل شيئا، ويهدي**)[1]

[قال] ابن يونس: قال ابن المواز/: قال مالك: فإن لم يقدر على المشي فركب لما عجز، فليس عليه غير هدي واحد، وليس هذا من الأمور التي مضت فيها السنة[2]. قال: وإن كان ذلك الشيء مما يقوى على حمله حج راكبا أو اعتمر، ولا شيء عليه فيما ترك من الحمل وإن كان بماله. صح منه[3]. ٧/٢ظ

قوله: (**قال إبراهيم النخعي**[4]: **من قال: أنا أهدي فلانا على أشفار**[5] **عيني فليحجه ويهدي بدنة**)[6]

[قال] ابن يونس: يريد: ولا يحج[7].

[قال] الشيخ: انظر قوله: (**على أشفار عيني**) هذه مبالغة في الإكرام، وإنما أوجب عليه أن يحجه من كونه صيره هديا، والهدي لا بد أن يصل إلى المناسك، وأوجب[8] عليه الهدي فداء.

قال عبد الحق: يحتمل أن يكون وجه قوله أنه لما[9] احتمل أن يريد بقوله: (**على أشفار عيني**) المبالغة في إكرام الرجل، كقوله: أنا أحملك[10] على رأسي، ونحو ذلك. واحتمل أن يكون أراد المشقة والتعب، أوجب عليه الأمرين: الهدي وإحجاج الرجل، و لم

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٢) في قز: (سنة)

(٣) الجامع ٢/ل ٥٢أ .

(٤) (النخعي) ساقطة من قز.

(٥) في قز: (أثفار)

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٧) الجامع ٢/ل ٥٢أ .

(٨) في قز: (فأوجب)

(٩) في قز: (إنما)

(١٠) في قز: (أحمل)

يذكر إبراهيم هل يحج القائل أو لا؟ وينبغي أن يلزمه الحج على الوجه الذي تأولناه على قوله. والله أعلم. صح "تهذيب"[1].

[قال] الشيخ: انظر، هل هو خلاف أو لا ؟ أما في الهدي فهو خلاف؛ لأنه قال: بدنة، وفي "الكتاب": تجزئ الشاة في الهدي[2]. وخلاف أيضا على الظاهر في كونه لم ينوه. وهل يكون خلافا في إحجاج الرجل المقول له؛ لأن الحمل على أشفار العين لا يتأتى كالعنق؟ تأمله.

وذكر في "الأمهات" مع العمود في المسألة المتقدمة: (أو الطنفسة)[3][4]. إنما يكون عليه الهدي إذا جعل على نفسه حملا فيه المؤنة، وأما إن كان يخف فلا هدي عليه.

***

(١) تهذيب الطالب ل ١٠٥أ .

(٢) انظر المدونة ٤١٢/١ .

(٣) الطنفسة: النمرقة فوق الرحل. وقيل: البساط الذي له خمل رقيق. لسان العرب ٢٠٨/٨ .

(٤) انظر المدونة ٥٦٣/١ .

[باب][1] في من قال: علي المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي، أو المشي إلى بيت الله، أو إلى بيت المقدس.

قوله: (ومن قال: علي المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي، أو أرى خيرا من ذلك، لزمه المشي، ولا ينفعه استثناؤه)[2]

في الاستثناء في المشي إلى بيت الله

[قال] ابن يونس: يريد: إلا أن [يضمن يمينه][3] بفعل فينفعه قوله: إلا أن يبدو لي، أو أرى خيرا من ذلك. صح منه[4].

ويريد أيضاً: إلا أن يبدو لي في الفعل، وكذلك في يمينه بالطلاق والعتاق.

وقال إسماعيل القاضي في "المبسوط": هذا الذي حكاه ابن القاسم أن مالكاً -رحمه الله- قال: لا استثناء في المشي، إنما هو أن يقول: علي المشي إلا أن يشاء الله. ولا يشبه هذا قوله: علي المشي إلا أن يبدو لي، إلا أن أرى[5] خيراً من ذلك.

[قال] ابن يونس: واستحسن ذلك بعض فقهائنا، وقال: ما قوله: إلا أن يبدو لي أو [6]إلا أن أرى[6] خيراً من ذلك، إلا كقوله: إلا أن يشاء فلان. فرد ذلك إلى نفسه كرده[7] إلى غيره. فكما لا يلزمه إلا أن يشاء فلان، فكذلك لا يلزمه [8]إذا لم يشأ[8]. صح منه[9].

قال أبو إسحاق: لا ينفعه هذا الاستثناء؛ لأنه لم يضفه إلى فعل لم يقع، وإنما أضافه إلى وجوب شيء قد ألزمه نفسه أراد أن يدفعه بعد وقوعه، فليس له ذلك، كالقائل: أنت طالق إلا أن يبدو لي كأنه قال: أوقعت عليك الطلاق إلا أن يبدو لي فأرفعه بعد وقوعه، فليس ذلك له. ولو قال: أنت طالق إن شئت، كان ذلك له جائزاً؛ لأن هذا لم يوقع طلاقاً، وإنما تقدير قوله: إن شئت فأنت طالق، ولو[10] لم يشأ بعد، فأشبه قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. فلو قال: أنت طالق إلا أن يشاء، لوجب عليه الطلاق، وكان

---

(١) بياض في ز .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٣) في ز: (يضمنه)

(٤) الجامع ٢/ل ٥٢أ .

(٥) في قز: (يرى)

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧) في قز: (لربه)

(٨-٨) في قز: (إلا أن يشاء)

(٩) الجامع ٢/ل٥٢ .

(١٠) في قز: (وهو)

مثل قوله: إلا أن يبدو لي؛ لأنه أوقع طلاقا، وأبقى لنفسه رده متى أراد. وذلك لا يصح. ولو علق الطلاق أو المشي بشيء يفعل لصح له استثناء[1] في الفعل.

واختلف إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله؛ فلم ير[2] ابن القاسم له استثناء بحال. وقال عبد الملك: إن أراد الاستثناء في الفعل جاز الاستثناء، وإن أراد في الطلاق لم ينتفع بذلك[3]. وكلام ابن القاسم كأنه أشبه. ثم وجه قول ابن القاسم بما وجهه به ابن يونس حيث تكلم على المسألة.

قوله: (**ولا استثناء في عتاق ولا طلاق ولا مشي ولا صدقة**)[4]

يريد: بمشيئة الله تعالى. فظاهر[5] "الكتاب": كانت يمينه مجردة أو معلقة بفعل. هذا مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك كما تقدم. تأمل "المقدمات"[6]./ ز٣٢٧/١

قوله: (**ولو قال في ذلك: حتى يشاء فلان، [لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان]**[7])[8]

انظر، لو مات قبل أن يجيز أو يرد فلا شيء على الحالف. قاله في كتاب الأيمان بالطلاق[9]. وإنما فرق بين الاستثناء بمشيئة الله ومشيئة المخلوق[10]؛ لأن مشيئة المخلوق يتوصل إلى العلم بها، ومشيئة الله لا يقدر على التوصل إليها، فحكم عليه بالطلاق لتعذر وصولنا إلى ذلك. فلما حكمنا[11] عليه بالطلاق علمنا أن الله شاء ذلك عليه[12]. ورد هذا ابن رشد في "المقدمات". انظرها[13].

---

(١) في قز: (استثناه)

(٢) في قز: (يرا)

(٣) و هذا هو المشهور في المذهب، وبه قال أشهب، وصححه ابن رشد. انظر المقدمات ٤١٥/١، ٥٧٦، والذخيرة ٧٩/٤ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٥) في قز: (وظاهر)

(٦) انظر المقدمات ٤١٥/١، ٥٧٦.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

(٩) انظر المدونة ٧٠/٢ .

(١٠) في قز: (المخلوق)

(١١) في قز: (أحكمنا)

(١٢) في قز زيادة (أن يمشي إلى مكة، والأول أبين. صح منه ... إلا أن ينوي) وهي مقحمة.

(١٣) انظر المقدمات ٤١٥/١ .

قوله: (**ومن قال: علي المشي، ولم يقل: إلى بيت الله، فإن نوى مكة مشى إليها، وإلا فلا شيء عليه**)[1]

[قال] **اللخمي**: وقال أشهب: عليه أن يمشي إلى مكة، والأول أبين. صح منه[2].

قوله: (**إلا أن ينوي مسجدا فله نيته**)[3]

يعني: فله نيته ولا يمشي إلى المسجد[4]، [5]لا أنه[5] إذا نوى مسجدا مشى إليه؛ إلا أن يكون من المساجد التي ذكر بعده؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن استعمال المطي إلا للثلاث[6].

قوله: (**ومن قال: لله علي أن آتي المدينة أو إلى بيت المقدس، أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس، فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما، أو يسميهما**) ثم قال: (**فليأتهما راكبا**)[7]

انظر، ما الفرق بين قوله: علي المشي إلى هذين المسجدين وبين المشي إلى مكة؛ قال هنا: يركب، وهناك: يمشي؟ فقيل: الفرق بينهما: هو[8] أن المشي إلى المدينة لا قربة فيه، وإنما هو وسيلة إلى ما فيه قربة، والمشي إلى مكة فيه قربة؛ لأنه[9] يحرم من الميقات. وفرق آخر، وهو أن المشي [10]فيها سبب[10] لعبادة الحج؛ لأنه يمشي في المناسك، وقربة الصلاة هي منافية للمشي.

وانظر قوله: (**حتى ينوي الصلاة**) ظاهره: كانت فريضة أو نافلة. أما إن نوى صلاة الفريضة فلا إشكال فيه، وأما إن نوى صلاة النافلة فلا تضعيف فيها؛ بل في البيوت

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٢) التبصرة ٣/ل ١٢٤ب- ١٢٥أ.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٤) في قز: (مسجد)

(٥-٥) في قز: (لأنه)

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٧.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٨) ساقطة من قز.

(٩) في قز: (لأن)

(١٠-١٠) في قز: (فيه السبب)

أفضـــل[1]. [قال] **الشيخ**: إلا أن ينوي أن يقيم هناك أياما يتنفل، فيتضمن ذلـك الصلاة الفرض.

[قال] **عبد الحق**: قال إسماعيل القاضي: من قال: لله علـي المشـي إلى المسـجد الحـرام، ونوى الصلاة فيه خاصة، فله أن يركب؛ لأنه إنما لزمـه الإحـرام والحـج والعمـرة؛ لأنـه لا يدخل أحد [مكة][2] إلا بإحرام[3]. انظر "النكت"[4].

وذكره عنه أيضا **ابن يونس**[5]؛ وابن وهب يرى أن يأتي المدينة أو بيت المقدس ماشيا. وقال غيره: إن كانت الأميال اليسيرة فليأتهما ماشيا، والمشي ضعيف، وقاله أصبـغ. صـح منه[6].

قوله: (**ولو نـوى الصـلاة في غيرهمـا مـن مسـاجد**[7] **الأمصـار صلـى بموضعـه، ولم يأتـــــه**)[8]

[قال] **ابن يونـس**: لقـول النبي صلـى الله عليـه وسـلم: «لا تعمـل المطـي إلا لثلاثـة مساجد، فذكر مسجده، ومسجد[9]/ إيلياء، والمسجد الحرام»[10] ٨/٢قز

قال ابن المواز: وقد قيل: إلا أن يكون ذلك المسجد قريبـا منـه مثـل الأميـال اليسـيرة، فليأته ماشيا، والمشي ضعيف. وقال ابن حبيب: إن كان المسجد الذي نذر أن يأتيه ماشـيا في موضعه ومثل مسجد جمعته أو مسجده الـذي يصلـي فيـه الصلـوات، فيلزمـه أن يمشـي إليه، ويصلي فيه ما قدر[11]، وقاله مالك رحمه الله. وألزم ابن عباس من جعل علـى نفسـه

---

(١) لم أجد من قال به من أهل المذهب، وهو قول الطحاوي من الحنفية. والمنصوص في المذهـب أن التضعيـف يتنـاول الفـرض والنافلة، وهو قول مطرف، ومذهب الشافعية. وعزاه الزرقاني إلى جمهور العلمـاء. انظـر شـرح معـاني الآثـار ٣٤٩/١-٣٥٢، والمنتقى ٣٤١/١، وشرح النووي على مسلم ١٦٤/٩، وإكمال الإكمال ٤٧٧/٣، وشرح الزرقاني على الموطـأ ٤/٢ .

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في قز: (بالإحرام)

(٤) النكت ص٤٠٧ .

(٥) الجامع ٢/ل ٥٢أ .

(٦) المرجع نفسه ٢/ل ٥٢ب .

(٧) في قز: (مسجد)

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٩) (ومسجد) مكررة في قز .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٧.

(١١) في قز: (نذر)

مشيا إلى مسجد قباء -وهو بالمدينة- أن يمشي إليه[1]. قال ابن حبيب: لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يأتيه ماشيا وراكبا»[2]. وهو على ثلاثة أميال من المدينة. صح منه[3].

ومثل ما ذكر ابن المواز ذكر ابن الجلاب[4]. وظاهر "الكتاب": سواء كان قريبا أو بعيدا. ويظهر[5] من كتاب الاعتكاف مثل ما ذكر ابن الجلاب، في من نذر جوار مسجد مثل جوار مكة. تأمل الكلام عليها هناك[6].

قوله: (**ومن نذر أن يرابط أو يصوم**)[7]

لأن الصيام يتضمن الرباط، فإذا ألزم الإنسان نفسه فعل ذلك لزمه؛ لأن الرباط فيه فضل كثير.

قوله: (**ولا يلزم المشي [إلا من قال: علي المشي][8] إلى مكة أو إلى بيت المقدس[9]، أو المسجد، أو الكعبة، أو الحجر، أو الركن**)[10]

زاد أبو محمد: أو الحطيم[11].

[قال] **عياض**: مذهبه في"الكتاب" إلزامه المشي من قال: البيت الحرام أو المسجد أو مكة، أو ذكر شيئا من أجزاء الكعبة، ولا يلزمه فيما في داخل المسجد الحرام، ولا في داخل مكة وخارجها[12]، وهو تأويل أبي محمد وجمهور الشيوخ[13]. وذهب ابن لبابة إلى

---

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور في المشي: (٢/٣٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان قباء راكبا وماشيا: (٢/٣٦١/ رقم: ١١٩٤) ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء: (٢/٨٢٤/ رقم: ٥١٦-١٣٩٩) .

(٣) الجامع ٢/ل٥٢ ب .

(٤) انظر التفريع ١/٣٧٩ .

(٥) في قز: (أو يظهر)

(٦) راجع صفحة ١٠٧.

(٧) تمامها: (بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله عز وجل، كعسقلان والإسكندرية، لزمه ذلك فيه، وإن كان من أهل مكة والمدينة) تهذيب المدونة ل ٤٥ب.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٩) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (بيت الله) كما في تهذيب المدونة.

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٥ب .

(١١) انظر النوادر ٤/١٦٥ أ.

(١٢) في قز: (وخارجا)

(١٣) انظر الجامع ٢/ل ٥٣أ .

أن مذهبه أنه يلزمه المشي متى ما ذكر شيئا[1] في المسجد الحرام، خلاف ما كان خارجا منه، واحتج بمسألة الحطيم. وحكى عن بعض الناس في ذلك تأويلا ثالثا على المدونة، وأن الركن والحجر كالصفا والمروة لا يلزمه فيه شيء، خلاف قوله في المسجد الحرام. قال: والتبس عليه لفظه في "الكتاب". صح منه باختصار، فتأمل تمام الاحتجاج[2].

واعترض **اللخمي** تفرقة ابن القاسم هذه بين أن يقول: إلى المسجد الحرام، أنه يمشي، وبين أن يقول: ما في داخله[3] خلا الكعبة، فقال لا يلزمه. واعترض عليه أيضا تفرقته بين أن يقول: الحرم أو مكة، فقال: ألزمه ابن القاسم إذا قال: مكة، وهي القرية، وأسقط عنه إذا سمى الصفا والمروة، وهما داخلان فيها، ومن مشاعر الحج. وألزمه إذا قال: المسجد، وأسقط عنه إذا قال: المقام وهو داخل في المسجد. ولا وجه لهذه التفرقة.

والجواب على وجهين: فإما أن يعلق اليمين لما[4] يقتضيه مجرد اللفظ، فلا يكون عليه شيء في جميع ذلك، أو يحمل على أنه أراد ما العادة[5] أنه يؤتى [6]في هذه[6] المواضع له، فيجب عليه الحج والعمرة؛ وقد اختلف في هذه المسألة. ثم ذكر قول ابن القاسم وقول أصبغ إنه يلزمه في كل شيء سمى مما هو داخل في القرية، الصفا والمروة والحطيم والأبطح[7] والحجون[8] وقعيقعان[9] وأبي قبيس[10].

وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سمى الحرم أو ما فيه، ولا يلزمه ما هو خارج منه إلا عرفات. صح منه بالاختصار[11].

---

(١) في قز: (شياء)

(٢) انظر التنبيهات خ/ص٧٢ .

(٣) في قز: (داخلها)

(٤) في قز: (بما)

(٥) في قز زيادة (على)

(٦-٦) في قز: (لهذه)

(٧) الأبطح: جزء من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة، ثم المسفلة. معجم المعالم الجغرافية ص١٤ .

(٨) الحجون: الثنية التي تفضي على مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح، تسمى الثنية اليوم "ربع الأبطح". المرجع السابق ص٩٤ .

(٩) قعيقعان: جبل مشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي، ممتدا بين ثنيتي كداء وكدى، بين وادي إبراهيم شرقا ووادي طوى غربا. معالم مكة ص٢٢٣ .

(١٠) أبو قبيس: بضم القاف وفتح الموحدة، من أشهر جبال مكة، يشرف على المسجد الحرام من مطلع الشمس. معالم مكة ص١١ .

(١١) التبصرة ٣/ل ١٢٤أ .

قال الشيخ: والفرق على مذهب ابن القاسم بين القائل: علي المشي إلى مكة، وبين القائل: علي المشي إلى الصفا [والمروة][1]: هو أن قصد الحالفين بالمشي إلى مكة إنما يريدون به الحج أو العمرة، ولم يلزم من جاء بلفظ غير معتاد مثل الصفا والمروة إذا احتمل [2]ما هو[2] المعتاد واحتمل وجها آخر سوى [3]المقصود المعتاد[3]؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا[4] يلزم الإنسان شيء إلا بدليل.

[قال] الشيخ: والفرق بين قوله: المسجد الحرام، وبين قوله: زمزم أو المقام أو ما داخلها: هو [أن][5] المسجد إنما بني حيطة للكعبة، وهو محتو عليها، ومقصود الحالفين إنما هو الكعبة، وزمزم والمقام ليس بمحتو على الكعبة.

وفي "كتاب ابن المواز": فما الفرق بين مكة والحرم؛ إذ جعل عليه في مكة، ولم يجعل عليه في الحرم شيء ؟ فقال: لأن البيت والمسجد من مكة، فكأنه عمها بلفظه[6]، فمن قال: مكة، فمكة البيت والمسجد وغيرهما من المنازل. وقوله: إلى الحرم؛ كأنه قال: غير مكة، فكأنه[7] أراد أوله. فأما لو أراد ما فيه من البيت وغيره لوجب ذلك عليه، وكذلك قال حين قال: إلى مكة، أو[8] قال نويت مكة. انظر "التهذيب"[9].

في الحالف إن كلم فلانا فعليه المسير أو نحوه

قوله: (**ومن قال: إن كلمت فلانا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق أو آتي أو أركب...**)[10] إلى آخر ما ذكر من الألفاظ.

المذاهب هنا ثلاثة؛ فمذهب ابن المواز يقول: لا يأتيهما إلا في حج أو عمرة، ولا شيء عليه في قوله: إلى الحرم، ولا إلى مكة؛ إلا أن ينوي أوائل الحرم. وقال أشهب: يلزمه المشي في جميع هذه الألفاظ نظرا إلى المقصود[11]. فابن القاسم لم يجعل عليه شيئا إلا في

---

(١) ساقطة من ز.

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣-٣) في قز: (المعتاد المقصود) تقديم وتأخير.

(٤) في قز: (وإلا)

(٥) ساقطة من ز.

(٦) في ز: (باللفظة)

(٧) في قز: (وكأنه)

(٨) في قز: (لو)

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٦أ.

(١٠) تمامها: (إلى مكة، فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن يأتيهما حاجا أو معتمرا، فيأتيهما راكبا؛ إلا أن ينوي مشيا) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(١١) انظر المدونة ٥٦٧/١ .

قوله: علي المشي إلى مكة، نظر في ذلك إلى العادة، وفيما عداه إنما نظر في ذلك إلى اللفظ.

[قال] **اللخمي**: ولا فرق بين جميع هذه الألفاظ أن مجرد اللفظ في ذلك لا يوجب أكثر من الوصول إلى مكة، والوصول لا يجب إلا بما تعلق به بعد ذلك من طاعة حج أو عمرة أو طواف أو صلاة. فإن حمل قوله على العادة في ناذر الوصول أنه يريد الحج أو العمرة، لزمه في جميع هذه الوجوه، وإن لم يحمل قوله على العادة لم يلزمه شيء وإن سمى المشي[1].

قوله: **(وقد اختلف قول ابن القاسم في الركوب، فأوجبه مرة وأسقطه مرة)**[2].

[قال] **عياض**: اختصر حمديس هذه المسألة على أن قوله اختلف في جميع الألفاظ، وعليه تأولها ابن لبابة، وقد حكى القولين عنه ابن حارث. انظر "التنبيهات"[3].

وقال **عبد الحق**: سألنا الشيخ أبا عمران لماذا اختلف قوله في "الكتاب" في قوله: علي الركوب، ولم يختلف قوله في قوله: علي الانطلاق والذهاب ونحو ذلك من العبارات ؟ فقال: أما اختصاص الاختلاف بالركوب فقد يحتمل أن يكون لقوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾[4] فذكر المشاة والركبان. وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي قباء ماشيا وراكبا[5]، فكان الركوب في اللفظ أخا المشي وجاريا[6] في مخاطبة الناس؛ كقولهم: جاء حافيا ومنتعلا في ضروب المشي، فقيس ناذر الركوب على ناذر المشي في أحد القولين. وعلى القول الآخر لم يجعل عليه شيئا فيما سوى لفظ المشي المتصرف في نذور الناس وأيمانهم، وقد يحتمل [7]أن يكون إنما[7] نص على الاختلاف في الركوب؛ لأنه لعله وجد مسألة/ لابن القاسم في ذكر الركوب، ولم يجد في غير ذلك من الألفاظ، فنقل أنه وجد الاختلاف منصوصا، ويدخل في باقي الألفاظ الأخر الخلاف ٣٢٨/١ز

---

(١) التبصرة ٣/ل ١٢٣ب .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٣) التنبيهات خ/ص٧٣ .

(٤) سورة الحج: (٢٧)

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٨٦٧.

(٦) في ز: (جار)

(٧-٧) في قز: (إنما يكون)

بالقياس. وقد ذكر في بعض حواشي "الكتاب" فيما أحفظه أن ابن رشد[1] روى عن ابن القاسم الخلاف في جميع الألفاظ كقول أشهب. صح من "التهذيب"[2].

انظر، على قول أشهب الذي قال: يركب ذاكر الركوب ولا يمشي؛ لأنه يخفف بمشيه مؤونة الركوب؛ **قال عبد الحق:** قال بعض الشيوخ: ولو أنه مشى، على قول أشهب ولم يركب، فإن أقام راحلة ومشى فلم يسقط عن نفسه شيئا، فلا شيء عليه. وإن لم يقم راحلة ومشى، فيخرج قدر ما ينفقه في ركوبه، فيجعله في هدايا./ وقال غيره من شيوخنا: يدفع ذلك المقدار لمن ينفقه في الحج حسبما كان ينفقه هو فيه. والله أعلم. صح "تهذيب"[3]. ٩/٢ق

قوله: (**ومن قال: إن فعلت كذا فأنا أهديك إلى بيت الله تعالى، فحنث، فعليه هدي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شاة. وقال عطاء كذلك. فإن قال: فعبد[4] فلان أو داره أو شيء من ماله هدي، فحنث، فلا شيء عليه**)[5]

في الحالف لصاحبه أنا أهديك إلى بيت الله، وفي الحالف بهدي مال غيره.

[قال] **عبد الحق:** إنما فرق بين قوله لحر[6]: أنا أهديك، وبين قوله لعبد غيره: هو هدي، وإن كانا جميعا لا ملك له على واحد منهما؛ لأن العبد يصح ملكه، فيخرج عوضه وهو قيمته. فلما كان لغيره لم يلزمه فيه شيء؛ لأنه «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» كما جاء في الحديث[7]. وأما الحر فليس مما يصح ملكه، ولا يخرج قيمته، فجعل عليه فيه[8] الهدي إذا قصد القربة، كمن حلف أن ينحر ولده، إنه يهدي فيه هديا كما جاء في إبراهيم عليه السلام[9][1].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وصوابه (ابن رشيد) كما في تهذيب الطالب. وهو أبو زكريا محمد بن رشيد الإفريقي. رحل إلى ابن القاسم مع سحنون، وروى عنه، وكان ثقة في نقله. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر الديباج ٤٠٧.

(٢) تهذيب الطالب ل ١٠٤أ .

(٣) المرجع نفسه.

(٤) في ز: (بعبد)

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٦) في قز: (الحر)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد: (١٠٢٢/٣/ رقم: ١٦٤١/٨)

(٨) في ز: (قيمة)

(٩) يشير إلى قصته الواردة في قوله تعالى: ﴿فبشرناه بغلام حليم . فلما بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يأبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فلما أسلما وتله للجبين. وناديناه أن

وتحصيل هذه المسألة؛ متى نوى حقيقة النحر فلا شيء عليه، وهو نذر معصية. ومتى نوى وجه الهدي أهدى، وإن لم تكن له نية فمذهب مالك رحمه الله: عليه الهدي. وقال ابن عبد الحكم: لا هدي عليه[٢]؛ نظرا إلى اللفظ، ومالك نظر[٣] إلى المقصود.

قال بعض الشيوخ: وعلى أحد القولين في ناذر ذي الحجة أنه يقضي أيام النحر[٤]، يلزمه إخراج قيمة العبد.

قال **الشيخ**: والفرق بينهما هو أنه لما جاء النهي عن صيام يوم الفطر ويوم النحر، وليس فيه النهي عن قضائه، وهنا جاء فيه: لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم حين [سألته][٥] المرأة التي نجت على الناقة فقالت: نذرت أن أنحرها[٦]. فلو كان عليها البدل لأعلمها ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال أبو إسحاق: أما قوله: أنا أهديك يعني أنحرك، فكأنه قصد الهدي عنه على قول مالك رحمه الله، كقوله: أنا أنحرك؛ إذ لا يصح أن ينحره. فإن أراد ابن عبد الحكم هذا المعنى فيجب أن يقول من قال: أنا أنحر فلانا أو ابني أن لا شيء؛ لأنه نذر معصية؛ غير أن مالكا قال: إن أراد: أنا[٧] أنحرك لأن معنى أهديك أنحرك، فيجب أن يقول أيضا: أنا أهدي عبد فلان، أن يلزمه ذلك؛ لأنه إنما أراد أن ينحر عنه لما لم يصح نحره؛ إلا أن يقول: لما كان لا يصح أن يباع ويهدي ثمنه فكأنه أراد: أنا أهدي ثمنك وهو لا يملكه، فلا يلزمه شيء، كالقائل: عبد فلان حر أو صدقة، أو مال فلان صدقة. وهذا لعمري صواب؛ لأنه أهدى ما لا يملك، ولما لم يصح بيع الحر، كأنه قصد فيه الهدي؛ ألا ترى أن من قال: أنا أهدي عبدي، أنه لا يلزمه عنه نحر، وإنما يبيعه ويشتري بثمنه -إن بلغ- هديا لما كان يصح أن يباع، فأشبه الثوب. وقد وقع في "كتاب محمد"، في من قال: أنا أنحر عبد فلان،

يا إبراهيم. قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين. إن هذا لهو البلاء المبين. وفديناه بذبح عظيم﴾ سورة الصافات: (١٠١-١٠٧)

(١) تهذيب الطالب ل ١٠٥أ .

(٢) وهذه رواية أخرى عن مالك، وهي المشهورة في المذهب. انظر التلقين ص٢٦٠-٢٦١، والجواهر ٥٥٨/١، ومواهب الجليل ٣٤٢/٣ .

(٣) في قز: (نظرا)

(٤) انظر المدونة ٢٨٢/١ .

(٥) بياض في ز .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧١.

(٧) في قز: (إنما)

أنه لا شيء عليه، كمن قال: أنا أهدي عبد فلان، وليس ببين؛ لأنه لا يصح نحره[1]، فأشبه الحر، فكان يجب أن يهدي هديا كما يهدي إذا قال: أنا أنحر فلانا. صح منه.

قوله: (**قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شاة**)[2]

كذا في كتاب الحج[3]. وقال قتادة: بدنة، وقال الأوزاعي: كفارة يمين، وقال النخعي: يحجه ويهدي بدنة. وقال علي رضي الله عنه في أحد قوليه: بدنة.[4][5] صح من "جامع الطرر".

وقال[6] الشيخ أبو محمد صالح: وقول النخعي خلاف في البدنة وفي الإحجاج.

حكم من حنث في قوله: إن فعلت كذا فعلي هدي

قوله: (**ومن قال: إن فعلت كذا فعلي هدي، فحنث، فإن نوى شيئا فهو ما نوى؛ وإلا فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت نفقته رجوت أن تجزئه شاة. وزحفها مالك -رحمه الله- وقال: البقر[7] أقرب شيء إلى الإبل**)[8]

[قال] **اللخمي**[9]: اختلف في هذا الأصل هل تبرأ الذمة بأعلى ذلك المنذور أو بأقله؟ فقال في من نذر صوم شهر فصامه بغير[10] الهلال، إنه يصوم ثلاثين[11]. وهذا مثل قوله في الهدي إنه يهدي بدنة، ولا يهدي الشاة إلا عند عدم القدرة للبدنة أو البقرة. وقال ابن عبد الحكم: تجزئه تسعة وعشرون يوما[12]. وهذا مثل أحد قولي مالك أنه تجزئه الشاة ابتداء[13]. فحمل[14] قوله هنا على الخلاف لما في "الكتاب" في كتاب الحج، في من نذر هديا تجزئه شاة[15]. وفرق بعض الشيوخ[1] بينهما بأن هذه بيمين[2]، وفي كتاب

---

(١) في قز: (نحوه)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٣) انظر المدونة ٤٥٢/١.

(٤) في ز: (ديته)

(٥) انظر هذه الأقوال في مصنف عبد الرزاق ٤٨٨/٨ .

(٦) في قز: (قال)

(٧) في قز: (البقرة)

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٩) في قز: (عياض)

(١٠) في قز: (لغير)

(١١) انظر المدونة ٢٨٢/١-٢٨٣ .

(١٢) انظر التاج والإكليل ٤٥١/٢ .

(١٣) التبصرة ٣/ل ١٢٥أ .

(١٤) في قز: (فحمله)

(١٥) انظر المدونة ٤١٢/١ .

الحج بغير يمين. ومقصد الحالف[٣] التغليظ؛ ولكن اختصرها أبو محمد هنا: ومن قال علي هدي...[٤]، ولم يذكر يمينا، فيظهر منه أنهما سواء.

وقوله: (**فإن لم يجد رجوت أن تجزئه شاة**)

في "الواضحة": فإن لم[٥] يجد صام عشرة أيام[٦]. ومعنى زحفها: أي: ضعف الاجتزاء بها. والزحف: الاستثقال[٧]. وممن حمل هذه المسألة على التناقض لما في الحج أبو إسحاق فقال: قوله إنه يهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإنما هذا على الاستحسان؛ لأن الشاة يقع عليها اسم هدي؛ قال الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾[٨] وهما يحكمان بالشاة، فسميت هديا. وقال في كتاب الحج: من قال: علي هدي، إن الشاة تجزئه. ولا فرق بين أن يجب ذلك بيمين حنث فيها أو بغير يمين. صح منه.

قوله: (**ولو قال: بدنة، فحنث، فالبدنة[٩] من الإبل، فإن لم يجد بعيرا فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم**)[١٠]

وقال ابن نافع: [١١]لا يجزئه إلا ما نذر[١١][١٢]. وقال الخليل[١٣]: البقر من البدن[١٤].

[قال] **اللخمي**: وقول ابن نافع أحسن؛ لأن الناس لا يعرفون البدن إلا من الإبل، وهي التي يقصد الناذر، وقول مالك -رحمه الله- استحسان؛ لحديث جابر قال: «نحرنا مع

---

(١) منهم أبو الحسن القابسي. انظر النكت ص٣٥٠ .

(٢) في قز: (يمين)

(٣) في قز: (الحلاف)

(٤) انظر الجامع ٢/ل٥٤ .

(٥) (لم) ساقطة من قز.

(٦) انظر المنتقى ٣/٢٣٦، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٦١ .

(٧) انظر التنبيهات خ/ص٧٣، ولسان العرب ٦/٢٦ .

(٨) سورة المائدة: (٩٥)

(٩) في قز: (بالبدنة)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(١١-١١) في قز: (لا تجزئه البقرة ولا يجزئه إلا ما نذر)

(١٢) وهو خلاف مذهب المدونة المشهور. انظر التبصرة ل/٣ ١٢٥أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٦٢.

(١٣) هو خليل بن أحمد الفراهيدي. سبقت ترجمته في صفحة ٣٢٣.

(١٤) انظر كتاب العين ٨/٥٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة »[1] وجعل أحدهما يسد مسد الآخر[2].

اعترض أبو إسحاق هذه المسألة فقال: فيها نظر؛ لأنه إنما جعل عليه[3] البدنة في يمين، فإن لم يجدها فلا شيء عليه، كمن نذر شيئا[4] فلم يجده، فلا شيء عليه. قال الشيخ: وهذا في الحال.

قوله: (فإن لم يجد فسبع من الغنم، وقاله خارجة بن زيد وسالم بن عبد الله وقطيع[5] من العلماء)[6]

وقال سعيد بن المسيب: عليه عشر. [7]نحا بها منحى[7] العوض في المقاسم؛ لأنها عوضت بعشر[8]. ونحا بها خارجة[9] ومن معه منحى الضحايا[10]. ويظهر من أمرهم أنهم إنما راعوا عوض[11] الأصل وهي البدنة؛ لأنها هي التي عوضت في المغانم بعشر[12].

انظر، قال في هذه: إن لم يجد البقر فسبع من الغنم، وقال في التي قبلها: إذا قال: علي هدي، إن لم يجد البقرة فشاة. ربما[13] يتوهم بينهما التعارض، ولا تعارض بينهما.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة: (٢/٣٨٧) ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي: (٢/٧٧٩/ رقم:٣٥٠-١٣١٨) .

(٢) التبصرة ٣/ل ١٢٥أ .

(٣) في قز: (فيها)

(٤) في ز: (مشيا)

(٥) كذا ورد في المدونة، وأصل القطيع: الطائفة من الغنم ونحوه، والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين. وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين. انظر لسان العرب ١١/٢٢٥.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٧-٧) في قز: (نحا بها منحى)

(٨) رواه مالك عنه في الموطأ؛ قال: «كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه» الموطأ: كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو: (٢/٣٦٠).

(٩) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي. أحد الفقهاء السبعة الأعلام. حدث عن أبيه وعن جمع من الصحابة، منهم: أسامة بن زيد. وروى عنه ابنه سليمان وأبو الزناد وطائفة. توفي -رحمه الله- سنة تسع وتسعين . وقيل: سنة مائة. انظر طبقات ابن سعد ٥/١٣١-١٣٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧-٤٤١.

(١٠) انظر المدونة ١/٥٦٩.

(١١) في قز: (أعوض)

(١٢) انظر المنتقى ٣/١٧٨.

(١٣) في ز: (وإنما)

قال أبو القاسم بن محرز: قلت: والفرق بينهما: أن الأول عين البدنة بإيجابه[1]، فلما عجز عنها عدل إلى ما سواها حسبما يعدل من وجبت عليه. والذي لم يعين البدنة وإنما قال هديا، إنما رجع إليها[2] استحسانا واحتياطا، فلم يثقل عليه فيما رجع إليه عند العجز، ولم يلزم إلا ما وقع عليه اسم الهدي. صح منه.

وانظر ما قال ابن محرز: إنما رجع إلى البدنة استحسانا، مثل ما تقدم لأبي إسحاق/. ١٠/٢قز واعترض أيضا أبو إسحاق قوله في "الكتاب": فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم؛ فقال: في ذلك نظر؛ لأنه لم يوجب إلا البدنة، فمتى لم يجدها، ولم يقدر عليها، لم يلزمه شيء؛ لأن ما نذره قد عجز عنه. فإن قيل: إنه قصد الهدي، قيل: وإن كان هذا أراد، فلماذا[3] قال: إذا عدم البقرة ذبح سبعا من الغنم؛ لأنه إنما تقرب بهدي، فلا يكون عليه سبع. فإن قيل: كان السبع عوضا[4] عن تقدير البدنة التي نذر، قيل: فإن البدنة أكثر من البقرة، ومن سبع من الغنم. وإن أراد تقدير لحم بدنة لكان يأتي بتقدير ذلك من اللحم، أو يذبح ما يكون تقدير ذلك من البقر والغنم. صح منه.

ثم قال: فإن لم يجد الغنم لضيق وجده فلا أعرف في هذا صوما إلا أن يجب، فليصم عشرة أيام.

قال **الشيخ**: إنما راعى ابن القاسم اتحاد البدنة في الأصل فقال عشرة أيام، ولم يراع تعدد الغنم في العوض فيقول يصوم سبعين، ويستأنس له بمذهب سعيد بن المسيب وخارجة ومن معه في أنهم[5] إنما راعوا الأصل بالاختلاف في عوض البدنة. وفي "كتاب ابن حبيب": يصوم سبعين يوما، أو يطعم سبعين مسكينا؛ وقاله أشهب[6]. فإن وجد شاة أعطاها وصام ستين يوما، أو أطعم ستين مسكينا.

---

(١) في ز: (بإباحة)

(٢) في قز: (إليهما)

(٣) في قز: (فلهذا)

(٤) في قز: (عوض)

(٥) في ز: (أنهما)

(٦) انظر الجامع ٢/ل٥٤، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٦٢ .

قال أبو إسحاق: فعلى هذا يجزئه. وفي هذا كله نظر؛ إلا أن يوجد خبر يعتمد عليه. وحكى أبو إسحاق ما تقدم في/ "كتاب ابن حبيب" عن أشهب خاصة، واعترضه، واعترض ما في "الكتاب" فقال: أما قول ابن القاسم ما الصيام بمجزئ[1]، فإن صام عشرة أيام فقد سلك بذلك مسلك من قال: علي هدي، أو ما يقوم مقامه. فإن كان على هذا، وجب أن يجزئه الصوم كما أجزأت[2] البقرة عن البدنة، والسبع الشياه عن البدنة. وأما قول أشهب إنه يصوم سبعين يوما، فإنما أبدل الصوم عن عدد الغنم عن كل شاة عشرة أيام، وقد يجزئ في[3] ذلك عنده كما أجزأت الغنم عن البدنة. وفي كل هذا نظر؛ إلا أن يكون في هذا خبر صحيح يرجع إليه. صح منه. ٣٢٩/١ز

قال الشيخ: إنما راعى ابن القاسم في أنه يصوم إذا لم يجد الهدي الآية؛ قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[4] الآية. وراعى أيضا في عدد[5] الصوم الأصل وهي البدنة. وأشهب إنما راعى ملاحظة الفرع التي هي الغنم، وكذلك ابن حبيب.

قال ابن محرز عقب[6] قول أشهب: وذلك لأن الله تعالى عدل بالشاة صيام عشرة أيام، وعدل أهل العلم بصيام كل يوم مدا من حنطة. صح منه.

قوله: (وقد قال مالك -رحمه الله- في من نذر عتق رقبة، فلم[7] يقدر عليها، إن الصوم لا يجزئه إلا أن يشاء أن يصوم)[8]

انظر، ما الذي يصوم ؟ حكى ابن يونس عن ابن المواز: عشرة أيام؛ [قال] ابن يونس: وقيل: ستين. ولم أروه. صح منه[9]

---

(١) في ز: (فمجزئ)

(٢) في قز: (أجزت)

(٣) (في) ساقطة من قز.

(٤) سورة البقرة: (١٩٦)

(٥) في قز: (عدم)

(٦) في قز: (عقيب)

(٧) في قز: (فإن لم)

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٩) الجامع ٢/ل ٥٤ب .

قوله: (**ومن قال: لله علي أن أنحر بدنة**)

البدنة عندهم عبارة عما يذبح في محل مخصوص، والجزور واحدة الجزر، وهي الناقة المعدة للنحر في غير محل مخصوص. قال في "الكتاب" في الجزور: ينحرها بموضعه ولا يخرجها منه[1]. وفي "كتاب محمد": ينحرها حيث نوى، ولأشهب مثله[2].

[قال] **اللخمي**: وهو أحسن. وهذا إذا قصد مساكين ذلك الموضع. وإن قصد أن يهديه بذلك البلد كان[3] نذرا في معصية. انظره[4].

قال ابن حبيب: إذا نوى نحر الجزور بمكة فعليه أن ينحرها بها؛ ولكن لا تكون هديا ولا يقلدها ولا يشعرها[5].

قال **الشيخ**: نحا بها منحى[6] من قال: لله علي أن أطعم مساكين بلد كذا[7]، ونحا بها مالك منحى الهدي كما قال: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال[8].

قوله: (**ومن قال: داري أو عبدي أو شيء من ماله، مما[9] لا يهدى، هو هدي، أو حلف بذلك فحنث، فليبعه، ويبعث بثمنه، وبما أهدى من العين، فيبتاع به هدايا**)[10]

في من حلف بـ

ما لا يهدى

قال **الشيخ**: إنما قال[11] يبيعه ويشتري بثمنه هدايا؛ لأن العادة أنه لا يهدى إلا ما ينحر أو يذبح.

قال **عبد الحق**: إذا قال: هذا الشيء هدي، إن شاء باعه وأخرج ثمنه، وإن شاء أمسكه، وأخرج قيمته[12]. وإذا قال صدقة، لم يحبسه ويخرج قيمته[13].

---

(١) انظر المدونة ٤٧٦/١ .

(٢) انظر الجامع ٢/ل ٥٥أ .

(٣) في قز: (فإن)

(٤) التبصرة ٣/ل ١٢٥ب .

(٥) الجامع ٢/ل ٥٥أ .

(٦) (منحى)

(٧) انظر الذخيرة ٨٧/٤ .

(٨) المدونة ٤٧٦/١ .

(٩) في ز: (ما)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

(١١) ساقطة من قز.

(١٢) انظر العتبية ٩٩/٣ .

(١٣) بل يدفعه كما هو لمن يبيعه وينفقه في السبيل. انظر البيان والتحصيل ٣٦٥/١٣ .

قال أبو محمد في "مختصره": يشبه أن يكون الفرق أنه لا يقصد في هدي متاعه إلا عوضه، وفي صدقة متاعه يحسن أن يتصدق بذلك بعينه، [فكأنه تصدق بعينه][1].

قال بعض شيوخنا من القرويين: فإذا تصدق بعرض تطوعا، أو حلف بصدقته فحنث، فأراد أن يخرج قيمة الثوب فيتصدق بها، ذلك[2] مختلف[3]؛ أما في اليمين فيجوز، وأما في صدقته[4] تطوعا فلا يجوز له. والفرق بين ذلك أن الحالف غير قاصد للقربة، فلم يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[5] والحديث إنما خرج في الفرس الذي حمل عليه عمر -رضي الله عنه- تطوعا، فأمر ذلك مفترق. والله أعلم. صح "نكت"[6]. انظر كلام ابن يونس عليها[7].

قوله: (**أو شيء من ماله، مما لا يهدى، هو هدي**)

قال أبو إسحاق: [وإن كان الهدي][8] بدنة بعينها، عوراء لا تجوز، فقيل: يمضي ذلك. وقيل: هي كالثوب تباع، ويشترى بثمنها هدي يجوز[9]. وهذا أشبه. أما إن نذر عوراء أو عرجاء غير معينة، قيل: عليه صحيحة؛ قال أبو إسحاق: والأشبه أنه إذا نذر ما لا يصح أن يكون هديا فلا يلزمه شيء؛ كمن نذر صلاة في وقت لا تجوز فيه الصلاة[10]. وقد اختلف في من نذر صوم ما لا يجوز صومه، مثل أن ينذر صوم سنة بعينها، فيها أيام النحر أو الفطر، أو ينذر هذه الأيام بعينها، فقيل: عليه القضاء. وقيل: لا شيء عليه؛ لأنه نذر في معصية[11]، وهذا الأشبه. صح منه.

---

(١) زيادة من ف كما في النكت.

(٢) في قز زيادة (أن الحالف غير قاصد للقربة) وهي مقحمة.

(٣) في ز زيادة (فيه)

(٤) في قز: (صدقة)

(٥) طرف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده...» الحديث. تقدم تخريجه في صفحة ٣٥.

(٦) النكت ص٤٠٨-٤٠٩ .

(٧) انظر الجامع ٢/ل ٥٥أ-ب .

(٨) في ز: (وإن أهدى)

(٩) انظر الجواهر ١/٥٥٧، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٦٢ .

(١٠) انظر المدونة ١/٢٨١، والذخيرة ٤/٩٤ .

(١١) وكلا القولين لمالك رحمه الله في المدونة، واختار ابن القاسم القول بعدم القضاء. انظر المدونة ١/٢٨١، والذخيرة ٤/٩٣ .

قوله: (**فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي -وأدناه شاة- أو فضل منه ما لم يبلغ ذلك، قال مالك رحمه الله: يبعث إلى خزنة الكعبة ينفق عليها**)[1]

الخزنة: جمع خازن[2].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: وقال[3] مالك -رحمه الله- مرة أخرى: إنه ينحرها حيث نوى. وقاله أشهب؛ قال أشهب: فإن لم تكن له[4] نية نحرها بموضعه. انظر **ابن يونس**[5].

قوله: (**وقال ابن القاسم: يتصدق به حيث شاء**)[6]

وقال أصبغ: يتصدق به على مساكين مكة[7]. فوجه قول مالك هذا: هو[8] أنه لما لم يبلغ ثمن الهدي خرج عن كونه هديا، وهو قصد به جهة معينة، فوجب أن يصرف في نفقة الكعبة. ووجه قول ابن القاسم وأصبغ: هو أنه قصد الناذر منفعة المساكين. فعمم[9] ابن القاسم، وخصص أصبغ؛ لأن بعض الهدي كالكل.

أخذ أبو الوليد **ابن رشد** من قول مالك -رحمه الله- في هذه المسألة، ومن قول ابن القاسم، جواز تغيير الحبس لمصلحة عمت[10].

قوله: (**وأعظم مالك**[11] **أن يشرك مع الحجبة في الخزانة أحد؛ لأنها**[12] **ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة**)[13]

الخزانة: هي أمانة الكعبة وفتحها وغلقها. ووجه الدليل من هذا هو أنه لا يعطى لغير/ ١١/٢قز الحجبة ينفقه عليها، فيكون قد أشرك مع الحجبة. وقد ولاها النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٢) والخازن: من يقوم بإحراز الشيء وحفظه، والمراد به سدنة الكعبة. انظر لسان العرب ٨٦/٤.

(٣) في قز: (وقاله)

(٤) (له) ساقطة من قز.

(٥) الجامع ٢/ل ٥٥أ .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٦أ.

(٧) انظر الجامع ٢/ل ٥٥أ .

(٨) (هو) ساقطة من قز.

(٩) في ز: (فعم)

(١٠) لم أجده.

(١١) (مالك) ساقطة من قز.

(١٢) في قز: (لأنه)

(١٣) تهذيب المدونة ل ٤٦أ.

لهم، فقال لعثمان بن طلحة: «فيك وفي عقبك»[1]. وعثمان بن طلحة هذا [هو ابن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان][2] بن عبد الدار بن قصي. أسلم عام الحديبية[3].

قوله: (**ومن قال: إن فعلت كذا فغنمي هذه وإبلي...**) المسألة إلى قوله: (**وجائز أن يبتاع بثمن البقر إبلا**)[4]

ظاهر هذا الكلام من أول: أنه طلب منه أن[5] يشتري مثل ما باع إن لم تصل، وظاهر الكلام الثاني: المساواة بين شراء العين الأولى أو غيرها، وهو قوله: (**وجائز أن يشتري بثمن البقر إبلا**)؛ [قال] **الشيخ**: بل هو المطلوب، أن يشتري أفضل. ويكون معنى قوله: يشترى بثمن الغنم غنما، وبثمن البقر بقرا. ومعناه: إذا لم يبلغ ثمن بدنة في البقر أو ثمن بدنة أو بقرة في الغنم. وقوله: (**وجائز**) إنما هو رفع إيهام من يتوهم المنع لما كان يشتري به غير الصنف الذي تقرب به. ويدل عليه قوله: (**لما بيعت صارت كالعين**) ومعلوم من مذهبه إن كانت عينا أنه يشترى أعلى الهدايا؛ قال فيما تقدم: (**من أهدى عبدا أو شيئا مما لا يهدى، يباع ويبعث بثمنه، وبما أهدى من العين...**) ثم قال: (**فإن لم يبلغ ثمن هدي وأدناه شاة...**)[6].

قوله: (**ولا أحب شراء الغنم بثمنها، حتى يقصر عن ثمن بعير أو بقرة**)[7]

الضمير عائد على البقرة، وهو بين في "الأمهات"[8].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ونقل الحافظ ابن عبد البر في ترجمة شيبة بن أبي طلحة، عن الزبير بن بكار؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفاتيح الكعبة إلى عثمان بن طلحة أو إلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: «خذوها خالدة تالدة إلى يوم القيامة يا بني أبي طلحة، لا يأخذها منكم إلا ظالم» الاستيعاب ٢٦٩/٢. وذكره الحافظ ابن حجر أيضا فقال: وروى ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان، فقال: «خذها خالدة مخلدة، إني لم أدفعها إليكم؛ ولكن الله دفعها إليكم، لا ينزعها منكم إلا ظالم». ومن طريق ابن جريج أن عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اجمع لنا الحجابة والسقاية، فنزلت: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ فدعا عثمان فقال: «خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم» فتح الباري ٦١٢/٧.

(٢) في ز: (هو ابن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد العزيز بن إسماعيل بن عثمان) وفي قز: (هو ابن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد العزى عثمان بن عبد الدار) وكلاهما خطأ، والمثبت من ف.

(٣) انظر الاستيعاب ١٥٢/٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣-١٢ .

(٤) تمامها: (أو بقري هدي، فحنث، فليبعث بها من ذلك الموضع إن كانت تصل) تهذيب المدونة ل٤٦ أ.

(٥) في ز: (أنه)

(٦) تقدم قريبا في صفحة ٨٧٩- ٨٨٠ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٨) يشير إلى قوله: (أرأيت إن قال: لله علي أن أهدي بقري هذه فحنث...) المدونة ٥٧٢/١ .

قال **اللخمي**: إن كانت الغنم ستا أو خمسا، فإنه يشتري بها بقرة أو بدنة، وإن كانت ثمانية أو تسعة فلا؛ لأنها أكثر مما عوضت به البدنة والبقرة[1].

قوله: (**وإن نذر هدي بدنة غير معينة أجزأه شراؤها من مكة أو المدينة**)[2]

رفع هنا إيهام من يتوهم أنه يلزمه الإتيان بها من موضعه كالمعينة إن كانت تصل[3].

واستحسن **اللخمي** شراءها من موضعه إن كانت [لا][4] تصل، ويحملها إن كانت تصل؛ لأن فيها أبهة[5][6].

قوله: (**فإن لم يجد ثمنها، فذلك دين عليه**)[7]

انظر، يظهر من هنا مثل قول ابن نافع، وأنه لا ينتقل إلى البقرة مع قصور النفقة عن البدنة، خلاف ما تقدم[8]؛ إلا أن يحمل مطلق هذا على ما تقدم. [والله أعلم][9].

***

(١) التبصرة ٣/ل ١٢٥ب .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٣) في ز: (لا تصل)

(٤) ساقطة من ز.

(٥) في قز: (أمانة)

(٦) الأبهة: العظمة والبهاء. لسان العرب ١/٥٤ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٨) راجع ما تقدم في صفحة ٨٧٣.

(٩) ليست في ز.

[باب][1] في من أهدى جميع ماله أو تصدق به

حكم من أهدى جميع ماله

قوله: (ومن قال: لله علي أن أهدي جميع مالي، أو قال: جميع مالي صدقة، أو في سبيل الله أو هدي، أو حلف بذلك فحنث، أجزأه الثلث)[2]

اختلف في هذه المسألة على خمسة أقوال ذكرها ابن عبد البر:-

الأول: قول مالك: يلزمه الثلث[3]. الثاني: لابن عمر: يلزمه كله[4]. الثالث: لابن وهب: إن كان موسرا فالثلث، وإن[5] كان متوسطا فالزكاة، وإن كان مقلا فكفارة يمين[6]. والقول الرابع: لعائشة رضي الله عنها، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[7]: عليه كفارة يمين. والقول الخامس: لربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة: زكاة ماله[8]. نقل هذه الأقوال ابن عبد البر[9].

ونقل الشيخ أبو محمد صالح ثلاثة؛ عن أبي حنيفة: زكاة ما فيه الزكاة في عينه من ماله دون غيره[10]. فظاهره خلاف قول ربيعة وعبد العزيز. والثاني: لإسحاق بن راهويه: كفارة الظهار[11]. والثالث: لقتادة؛ إن كان ماله كثيرا كالألفين [فخمسه][12]، وإن كان وسطا أخرج سبعا[13]، وإن كان يسيرا كالخمسمائة [فعشره][14][15].

---

(١) بياض في ز .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٦أ.

(٣) وهذا هو المشهور من مذهبه. انظر المدونة ٥٧٣/١، والعتبية ١٦٢/٣، والتاج والإكليل ٣٢٢/٣ .

(٤) وروي عنه أيضا أنه يكفر كفارة يمين، وعنه أيضا أنه يتصدق بزكاة ماله. انظر سنن البيهقي ٦٨/١٠ .

(٥) في قز: (ومن)

(٦) انظر الكافي ص٢٠٣، والذخيرة ٩٠/٤ .

(٧) منهم عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما. انظر سنن البيهقي ٦٥/١٠-٦٦ .

(٨) انظر الكافي ص٢٠٣، والمغني ٦٣٠/١٣ .

(٩) انظر الاستذكار ١٠٥/١٥-١١٢، والكافي ص٢٠٣ .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي ص٣٠٧. ومذهب أحمد -رحمه الله- مثل مذهب مالك؛ أنه يتصدق بثلث ماله. وقال الشافعي رحمه الله: يتصدق بكل ماله. انظر الأم ٤٠٢/٢، والمغني ٦٢٩/١٣ .

(١١) لم أجده.

(١٢) زيادة من ف، وفي ز، قز: (فخمسة) وهو خطأ.

(١٣) في قز: (سبعة)

(١٤) زيادة من ف، وفي ز، قز: (فعشرة) .

(١٥) انظر بداية المجتهد ٤٩٧/١-٤٩٨ .

ونقل عبد الوهاب في "الشرح" عن أبي حنيفة استحباب إخراج جميع ماله[1]. وقال سحنون: يخرج ما لا يجحف به. نقله **اللخمي**[2]. وقيل: لا شيء عليه. نقله عبد الوهاب في "الشرح"[3].

قوله: (**أو قال جميع مالي صدقة**)

ظاهره: كان لمعين أو لا. ونقل **عبد الحق** في "النكت" في كتاب الهبات، وأبو محمد في "النوادر" أنه[4] يلزمه إخراج ماله كله للمعين[5]. وهذا إن كان بغير يمين.

قوله: (**أو حلف بذلك فحنث**)

لا يخلو إما أن يحلف ويحنث، ويخرج ثم/ يحلف أيضا ويحنث، أو يحلف ولا يحنث حتى ٣٣٠/١ز
يحلف ويحنث فيهما، أو يحلف ثم يحنث، ثم يحلف ثم يحنث. انظر **اللخمي وابن يونس**[6].

قوله: (**أجزأه**) قال في كتاب الهبات: من عين وعرض ودين وثلث قيمة كتابة المكاتبين[7]. تأمل تمامها في **ابن يونس**[8].

انظر [من][9] أين تكون النفقة ؟ قال عيسى عن ابن القاسم: تكون من غير الثلث[10]. وقاله مالك في من وجبت عليه صدقة ثلث ماله وهو في موضع ليس فيه مسكين[11]. وفيها قول آخر أنه تكون النفقة من الثلث[12]. ولا خلاف إذا قال: ثلث مالي هدي، أن النفقة من الثلثين[13]؛ قال **ابن يونس**: والصواب أنهما[14] سواء. انظر **ابن يونس**[15].

---

(١) انظر عيون المجالس ٥٤٤/١، وبدائع الصنائع ٨٦/٥ .

(٢) انظر التبصرة ٣/ل ١٢٩أ .

(٣) وعزاه للنخعي والحكم وحماد. انظر عيون المجالس ٥٤٥/١ .

(٤) في ز زيادة (لا) .

(٥) انظر النكت ٢/ل ٥٩أ.

(٦) انظر التبصرة ٣/ل ١٢٩ب، والجامع ٢/ل ٥٦أ-ب .

(٧) انظر المدونة ٣٩١/٤-٣٩٢ .

(٨) انظر الجامع ٥٦/٢ب .

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) انظر العتبية ١٦٢/٣ .

(١١) انظر تهذيب الطالب ل ١٠٥أ .

(١٢) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٦٤، والتاج والإكليل ٣٢٢/٣ .

(١٣) انظر تهذيب الطالب ل١٠٥أ، والبيان والتحصيل ١٦٢/٣ .

(١٤) في قز: (أنما هما)

(١٥) الجامع ٢/ل ٥٥ب .

وحاصله أنه إن قال: مالي صدقة أو جميع مالي، قولان في النفقة، هل من الثلث أو من ماله؟ وإن قال: ثلث مالي هدي، فلا خلاف أنه ينفق من ماله. وما قال ابن يونس من الاستحسان. [1]تأمل ابن يونس[1][2].

انظر، مراعاة الثلث متى هو ؟ قال ابن المواز: أقل المالين يوم الحنث أو يوم الحلف[3].

وانظر مسألة من حلف بعتق أمة، فلم يحنث حتى ولدت أولاداً. هنا فروع تأملها[4].

قوله: (**فإن سمى شيئاً من ماله فقال: داري أو دابّتي أو ثوبي أو غيره صدقة، أو في سبيل الله، أو هدي، أو حلف بذلك فحنث، أخرج ذلك كله، وإن أحاط بماله**)[5]

وقال ابن نافع: إن كان أكثر من ثلثه فإنما عليه الثلث[6]. وقوله: (**أو ثلاثة أرباعه**) خالف هنا أيضاً ابن وهب فقال: إنما عليه الثلث[7].

[قال] **الشيخ**: ظاهر نقل **ابن يونس** أنه سواء [كان][8] ما نذر معيناً أكثر من الثلث، أو نذر أكثر من الثلث جزءاً. تأمله[9].

قال ابن حبيب: ولو قال: مالي كله صدقة إلا درهماً، إن ذلك يلزمه، وكذلك في جزء منه. ولو نذر ما يغترق ماله أخرجه، ولو نذر أكثر مما يغترقه أخرج جميع ماله، وبقية ما نذر في ذمته[10].

قوله: (**أخرجه كله وإن أحاط بماله**)

[قال] **عبد الحق**: والفرق بين ما إذا عين وإن كان جميع ماله، قال يخرجه، وبين ما إذا قال ماله كله: هو أنه في الأول أبقى لنفسه شيئاً ولو ثياب ظهره، أو مالاً لم يعلم به، وفي الثاني لم يبق[11] شيئاً[12].

(١-١) في قز: (تأمله)

(٢) انظر الجامع ٢/ل ٥٥ب .

(٣) انظر تهذيب الطالب ل ١٠٥أ .

(٤) تقدمت المسألة في صفحة ٨٣٨.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٦أ .

(٦) انظر الجامع ٢/ل ٥٦أ. ومذهب المدونة هو المشهور. انظر المدونة ١/٥٧٤-٥٧٥، والكافي ص١٠٣.

(٧) انظر الجامع ٢/ل ٥٦أ .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر الجامع ٢/ل ٥٦أ .

(١٠) انظر تهذيب الطالب ل١٠٥أ، والجامع ٢/ل ٥٦أ .

(١١) في قز زيادة (له)

(١٢) انظر النكت ص٤٠٨ .

حكم من الحلف بصد

ومن قال الكعبة أو في أو في حطيم

قوله: (**ومن جعل عبده صدقة، أو في السبيل، في يمين فحنث، ففي الصدقة يبيعه ويتصدق بثمنه. وأما في السبيل فليبعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو**[1] **به من موضعه إن وجد**)[2]

قال أبو محمد: فلو قال عبدي لله، فهو للحرية[3].

قوله: (**ولو قال: فرساً أو سلاحاً أو شيئاً من آلة الحرب، جعله في السبيل**)[4]

قال أبو إسحاق: وقيل يجعل فيما هو أنكى للعدو. وكمن[5] نذر غنماً وكانت لا تصل، إنها تباع ويشتري بثمنها إبلاً.

ونصه: وقيل فيما كان أنكى للعدو؛ ألا ترى أن الغنم لو أهديت، وكانت لا تبلغ، [لاشترى][6] بثمنها إبلاً؛ لأنها صارت كالعين فيجعل في أفضل الهدايا. صح منه.

قوله: (**ومن قال:** [7]**مالي في الكعبة**[7] [8]**أو في**[8] **رتاجها أو في حطيمها، فلا شيء عليه**)[9]

زاد **ابن يونس** في نقله: لا كفارة يمين ولا غيرها[10].

[قال] **الشيخ**: حمله هنا على أنه أراد: في بنائها، فلذلك قال لا شيء عليه، كما لو نوى ذلك. ولو[11] نوى أنه ينفق عليها للزمه[12].

---

(١) في قز: (يعز)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

(٣) انظر النوادر ١٧٤/٤ ب.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٥) في قز: (كمن)

(٦) في ز، قز: (لا تشترى) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨-٨) في قز: (أو لي)

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(١٠) الجامع ٢/ل ٥٧أ. وهو المشهور في المذهب. انظر الاستذكار ١١٤/١٥، ومواهب الجليل ٣٣٩/٣.

(١١) في قز: (وأما لو)

(١٢) وقال لحوه ابن حبيب. انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٦٦ .

قوله: (ولا شيء عليه)

وقد سئل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال: «لا حاجة للكعبة بأموالكم»[1][2]. ونحوه لعائشة رضي الله عنهما[3]. ومن غير "المدونة" [قال] ابن وهب: قالت عائشة رضي الله عنها/: عليه كفارة يمين[4]. وقاله مالك[5] -رحمه الله- والليث[6]. ١٢/٢ق

قوله: (أو حطيمها)

الحطيم: هو من تحطم الناس فيه وازدحامهم. قاله أبو عمران في "التعاليق".

وقال عياض في "المشارق": هو الهلاك، مأخوذة من هلاك الجبابرة هناك بالدعاء. وقيل: هو من تحطم الذنوب فيه، والحطم هو الانكسار[7].

قوله: (والرتاج: الباب. والحطيم فيما بين الباب إلى المقام)[8]

وقال ابن حبيب: ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، عليه يتحطم الناس. قال أبو محمد: فعلى تفسير ابن حبيب، ذلك كله حطيم؛ الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام الآن[9].

***

(١) في ز: (بأموالهم)

(٢) رواه ابن وهب في المدونة ٥٧٦/١، وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى: (٦٦/١٠) .

(٣) انظر المدونة ٥٧٦/١ .

(٤) رواه مالك في الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان: (٣٨٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى: (٦٥/١٠).

(٥) انظر الجامع ٢/ل ٥٧أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٦٦ .

(٦) انظر الاستذكار ١٠٤/١٥-١٠٥ .

(٧) مشارق الأنوار ٢٤٢/١ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

(٩) النوادر ٤/ل١٦٨ أ، والجامع ٢/ل ٥٧أ-ب .

[بـــــــاب

قوله][1]: (**ومن قال: مالي في كسوتها أو طيبها، أهدى ثلث ماله، يدفعه إلى الحجبة**)[2]

حكم من قال: مالي في كسوة الكعبة أو طيبها أو نحو ذلك

هذا يدل على جواز تطييبها وتطييب المساجد وتجميرها؛ إذ لو لم تكن طاعة لما ألزمه أن يفي بنذره. وقد فعل هذا في الصدر الأول، واستمر عمل المسلمين[3] على ذلك، وعمل الخلوق فيها. والأصل في ذلك تطييب النبي صلى الله عليه وسلم موضع النخامة في مسجده[4]. وقول مالك: الصدقة أحب إلي مما يجمر[5] به المسجد، ليس على تضعيفه وكراهيته؛ لترتيب أعمال البر بعضها على بعض في الأجر. صح من **عياض**[6].

وانظر قوله هنا: (**يدفعه إلى الحجبة**) في بعض الحواشي: ناقض ابن القاسم قوله فيما تقدم: يتصدق، وقال هنا: يدفعه إلى الحجبة؛ [قال] **الشيخ**: لا تناقض بينهما؛ لأن هذا عين المصرف فيه، وفيما تقدم إنما أخرج ذلك للمساكين.

قوله: (**ومن قال: أنا أضرب بمالي أو بشيء منه بعينه حطيم الكعبة أو الركن، فعليه حجة وعمرة**)[7]

قال بعض القرويين: قوله هنا يناقض ما تقدم [في من][8] قال: علي الانطلاق إلى مكة[9]؛ لأن القائل: أنا أضرب، قد عبر بغير لفظ المشي إلى مكة، وبغير لفظ الركوب الذي اختلف فيه قوله[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في ز .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٣) في قز: (الناس)

(٤) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة...» الحديث. متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى: (١/١٣٤/ رقم: ٤١٤) وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها: (١/٣٢٥/ رقم: ٥٢-٥٤٨) .

(٥) يجمر: أي: يبخر بالطيب. انظر لسان العرب ٢/٣٥٠ .

(٦) التنبيهات خ/ص٧٣-٧٤ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٨) في قز: (فيما)

(٩) راجع صفحة ٨٧٠.

(١٠) النكت ص٤٠٦، وتهذيب الطالب ل ١٠٤ب .

[قال] **الشيخ**: والفرق بينهما: هنا ذكر البيت أو بعضه، وهناك إنما ذكر مكة، وهي مشتملة على البيت وغيره. فلو كان هناك أضاف السير والذهاب إلى البيت، لقال مثل ما قال هنا: يلزمه.

قوله: (**أضرب بمالي حطيم الكعبة**)

[قال] **ابن يونس**: معنى[1] قوله: (**أضرب بمالي حطيم الكعبة**): أي: أسير به وأسافر به إلى الكعبة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾[2] أي: سافرتم[3]. ومنه قولهم: ضرب المقارض بالمال؛ لأنه يسير بالمال ويضرب به الأرض ابتغاء الرزق، ولم يرد به ما عند الناس من الضرب بماله الكعبة؛ لأن ذلك استخفاف من فاعله، وغير ما أمر به من التعظيم لها[4].

وحمل **اللخمي** هذا على الضرب حقيقة؛ قال: ظاهره نذر معصية لا شيء فيه؛ ولكن يحتمل الضرب الذي هو السير؛ لأنه لفظ مشترك. تأمله[5].

قوله: (**وكذلك إن قال: أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود، فليحج أو يعتمر**)[6]

يريد: الركن الذي فيه الحجر الأسود. قيل: إن الحجر الأسود كان من ياقوت، وكان أبيض، وإنما اسود من لمس المشركين له[7]. وقد طاف به عمر -رحمه الله- وقبله فقال: «والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك[8]، ما قبلتك»[1]

---

(١) في قز: (يعني)

(٢) سورة النساء: (١٠١)

(٣) انظر أحكام القرآن ٤٨٣/١، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٥/٥ .

(٤) الجامع ٢/ل ٥٧ب .

(٥) انظر التبصرة ٣/ل ١٢٤أ .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

(٧) يشير إلى ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم)) رواه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: حديث حسن صحيح. اهـ. سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود: (٣/٢٢٦/ رقم: ٨٧٧).

(٨) في قز: (يقبلك)

[قال] **الشيخ**: إنما قال عمر ذلك لما رأى من تعظيم الناس له، فخاف أن يعبدوه من دون الله[٢].

قوله: (**ولا شيء عليه إن لم يرد حمل ذلك على عنقه**)[٣]

قال ابن المواز: وإن أراد حملانه على عنقه، وكان يقوى على حمله، فكذلك أيضا يحج ويعتمر راكبا ولا شيء عليه غيره. وإن كان مما يقوى على حمله مشى وأهدى.

وقال[٤] ابن حبيب: إن قال: أنا أضرب بكذا -لشيء[٥] من ماله- الركن الأسود أو الكعبة، فإن أراد حمله على عنقه مشى إلى البيت في حج أو عمرة وأهدى ولا يحمله. ثم يدفع ما سمى إن كان لا يبلغ ثمن هدي إلى خزنة الكعبة، يصرف في مصالحها. وقاله ابن القاسم. انظره. صح من **ابن يونس واللخمي** هنا[٦].

وانظر، الهدي هنا خفيف يدل عليه قوله: (**ومن قال: علي المشي إلى مكة حافيا وراجلا**[٧] **فلينتعل**)[٨]؛ لأنه خفف فيه الهدي.

***

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام: (١/٢٩٦) والبخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود: (٢/٤٩٥/ رقم: ١٥٩٧) ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف: (٢/٧٥٣/ رقم: ٢٤٨-١٢٧٠) .

(٢) انظر المنتقى ٢/٢٨٧، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٤٠٨ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

(٤) في قز: (قال)

(٥) في قز: (الشيء)

(٦) الجامع ٢/ل ٥٧ب، والتبصرة ٣/ل ١٢٤أ .

(٧) في قز: (راجلا)

(٨) تقدم قريبا في صفحة ٨٥٢.

باب في من حلف بنحر ولده، واليمين التي لا كفارة فيها والتي فيها الكفارة.

قوله: (ومن قال: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي، فحنث، فقال مالك رحمه الله: عليه كفارة يمين، وقاله ابن عباس)[1]

انظر قوله: (فعلت كذا)؛ قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا في قوله: (إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي): إنما يكون فيه الهدي إذا ضمن ذلك الفعل، فقال: إن فعلت كذا، وأما إن لم يقل ذلك وإنما قال: علي نحر ولدي، فلا شيء عليه؛ لأنه نذر معصية؛ إلا أن يقصد به وجه القربة، فيلزمه الهدي. قال: وهذا في "كتاب الأبهري".

[قال] ابن يونس: الأمر عندي سواء ضمن ذلك الفعل أو لم يضمنه. والصواب أن لا شيء عليه؛ إلا أن ينوي وجه الهدي[2].

وانظر قوله: (فعليه كفارة يمين) ظاهره: نوى به وجه الهدي أم لا، ذكر مقام إبراهيم أم لا، وعلى هذا الظاهر اعتمد اللخمي و ابن يونس[3]. وهنا في "الأمهات": (وسمعته سئل عمن حلف بنحر ولده، فقال: أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه. والحديث الذي جاء عن ابن عباس في ذلك أنه يكفر يمينه مثل يمين الكفارة بالله)[4]. ثم ذكر في الآثار بعد هذا ابن وهب عن مالك عن ابن عباس في من جعل ابنه بدنة، قال: فليهد مائة من الإبل، ثم ندم بعد ذلك وقال: ليتني أمرته أن يذبح كبشا، كما قال الله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[5][6].

قال عبد الحق في "التهذيب": وتحصيل الخلاف فيها إنما هو إذا قال: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي، ولم يذكر المقام ولا نوى الهدي، فههنا قال مرة بكفارة يمين، وقال مرة: لا شيء عليه. فأما إن ذكر مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم، أو نوى به[7] وجه الهدي فلا يختلف قوله أن عليه الهدي، فاعلم ذلك. صح منه[8].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

(٢) الجامع ٢/ل ٥٨أ .

(٣) انظر التبصرة ٣/ل ١٢٦أ، والجامع ٢/ل ٥٧ب .

(٤) المدونة ١/٥٧٦ .

(٥) سورة الصافات: (١٠٧)

(٦) المدونة ١/٥٧٧ .

(٧) (به) ساقطة من قز.

(٨) تهذيب الطالب ل ١٠٥أ .

قال الشيخ أبو محمد صالح: هذا أحسن ما قيل فيها.

وقال **اللخمي**: اختلف قول مالك -رحمه الله- إذا نوى وجه الهدي، أو ذكر المقام؛ فمرة أوجب الهدي عليه، ومرة قال: كفارة يمين. اعتمد الظاهر[1] الأول، وسكت عما[2] إذا لم تكن/ له نية[3]. ٣٣١/١ز

وقال أبو عمران: اعرف أنه إنما اختلف قوله في الذي ينذر[4] نحر ولده، في من لم تكن له نية، فقال مرة: عليه الهدي، وقال مرة: لا هدي عليه. وأما إن نوى وجه الهدي فلا بد من الهدي بلا خلاف. صح من "التعاليق".

[قال] الشيخ أبو محمد صالح: هذا الكلام فيه إشكال، وتنزيله أن القول الذي رجع إليه مالك -رحمه الله- أن لا شيء عليه، معناه: وإن ذكر المقام، حتى ينوي وجه الهدي. وفي رواية السماع، إذا ذكر المقام، عليه الهدي وإن لم ينو شيئا؛ وإلا فهو تصحيف في النسخة في الأولى[5]؛ لأن النسخ اتفقت عليه؛ إلا أن يكون تجوز في قوله: يهدي[6]، أي: يكفر كفارة يمين مثل تأويل **عبد الحق**. صح من "جامع الطرر".

قوله: (**ثم رجع فقال: لا كفارة عليه ولا غيرها؛/ إلا أن ينوي به وجه الهدي**)[7] ١٣/٢قز

وإنما قال لا شيء عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»[8] وقيل: عليه الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[9] وقيل: كفارة يمين على قول من يقول: من نذر معصية فعليه كفارة يمين[10]. وهذه المسألة للشيوخ فيها تأويلات؛ قد ذكر **عبد الحق** تأويلا، ونحوه **لابن رشد**[11]، وذكر أبو عمران تأويلا، وذكر **اللخمي** تأويلا. وقد تقدم ذلك[12].

---

(١) في قز: (الطعام)

(٢) في ز: (عن)

(٣) التبصرة ٣/ل ١٢٦أ .

(٤) في قز: (ينحر)

(٥) في قز: (الأول)

(٦) في قز: (فهدى)

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧١.

(٩) سورة الصافات: (١٠٧)

(١٠) وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله. انظر مختصر الطحاوي ص٣١٦، والمغني ٦٢٢/١٣ .

(١١) انظر البيان والتحصيل ٢٦٢/٣ .

(١٢) راجع صفحة ٨٩١.

قوله: (وكل طرق مكة وفجاجها منحر)[1]

الطرق والفجاج بمعنى واحد؛ قال الله تعالى: ﴿سبلا فجاجا﴾[2].

وقوله: (منحر)؛ قال البوني: معناه فيما قرب من بيوتها، ونحوه لأبي الوليد[3]: ما قرب من البنيان[4].

قوله: (ويلزمه في نحر أبويه ما يلزمه في[5] نحر ولده)[6]

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: وكذلك لو قال لأجنبي: أنا أنحرك عند مقام إبراهيم، فليهد عنه هديا، وابنه والأجنبي[7] سواء في ذلك.

قال ابن المواز: ولو قال لعشرة من بنيه أو غيرهم: أنا أنحركم، كان عليه أن يهدي عن كل واحد هديا. وقد قيل: هدي واحد لجميعهم. والأول أحب إلينا، وهو الحق. والله أعلم[8].

قال أصبغ: وكذلك الذي يقول لعبده: أنا أنحرك، عليه الهدي. ولو قال له: أنا أهديك، فليبعث بثمنه أو قيمته إلى مكة ليشتري[9] بها هديا[10].

[قال] ابن المواز: وقال ابن عباس: من نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشا يهديه[11].

***

(١) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٢) سورة نوح: (٢٠)

(٣) هو أبو الوليد الباجي .

(٤) انظر المنتقى ٣/٢٤ .

(٥) في قز: (من)

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٧) في ز: (وأجنبي)

(٨) الجامع ٢/ل ٥٨أ .

(٩) في قز: (يشتري)

(١٠) نفس المرجع ٢/ل ٥٧ ب .

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/٧٣) .

باب الافتداء باليمين، ولغو اليمين، واليمين الغموس، والحلف بأسماء الله وصفاته، وبأعزم، ونحو ذلك.

قوله: (ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك)[1]

في الافتداء باليـ

يريد: لئلا يقال: أطعمه ماله بالباطل؛ لأنه يقول: دفعت عن نفسي الظلم. والأصل في هذا أن الصحابة -رضي الله عنهم- منهم من افتدى[2]، ومنهم من حلف[3].

قوله: (ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا، ثم علم بعد ذلك أنه كما حلف بر)[4]

[قال] ابن يونس: وقد خاطر فسلم[5].

وقال عياض: معناه: وافق البر، [لا أن][6] الإثم ساقط عنه. وهذا قول غير واحد من الشيوخ؛ لكن ليس إثم الحالف على الشك كإثم الحالف على الغموس. وليس وجود ما عليه حلف بعد الشك كما حلف عليه بالذي يزيل عنه إثم الجرأة، لا في التعمد، ولا في الشك. وكان بعضهم فهم من[7] معنى قول ابن القاسم سقوط الإثم، ولا يصح إلا على ما قلناه[8]. وأشار [بعضهم][9] إلى أنه مثل ما وقع له في "العتبية"[10] و"الواضحة"، في القائل: امرأته طالق إن لم تمطر السماء غدا، فغفل حتى أمطرت. انظر "التنبيهات" لعياض[11].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

(٢) منهم عمر وحذيفة وجبير بن مطعم رضي الله عنهم، رواه عنهم البيهقي. انظر السنن الكبرى: (١٠/١٧٩).

(٣) منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه. رواه عنه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر: (٢/٥٥٩).

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٥) الجامع ٢/ل٥٨ ب .

(٦) في ز: (لأن)

(٧) (من) ساقطة من قز.

(٨) في قز: (قال)

(٩) زيادة من ف كما في التنبيهات.

(١٠) العتبية ٦/١٤٩ .

(١١) التنبيهات خ/ص٧٤ .

قوله: (**وإن كان خلاف ذلك أثم، وكان كمتعمد الكذب**)[1]

هذا يؤيد ما قال ابن يونس إنه بر في الأول؛ إلا أن يقال: معناه: أن الإثم أشد منه في الأول، فيقال: الحالف على تعمد الكذب أشد من الشاك، والشاك أشد من الظان. وظاهر "الكتاب" أن الظان آثم، يدل عليه قوله: (**أو على غير يقين**)[2].

قوله: (**ولغو اليمين ليس كقول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ وإنما اللغو: أن يحلف بالله على أمر يوقنه، ثم تبين له خلافه**)[3] لغو اليمين

[قال] ابن يونس: [قال عبد الوهاب][4]: وقال إسماعيل بن إسحاق[5] وشيخنا أبو بكر[6] وغيرهما: إنه من حيز اللغو؛ لأنه لا يتأتى فيه البر ولا الحنث، ولا يمكن الاحتراز منه. صح منه[7].

[قال] الشيخ: وفيها قول ثالث: أن لغو اليمين إنما هو اليمين في الحرج[8][9]. وفيها قول رابع: أن لغو اليمين هو[10] الحلف على المعصية[11]. وفيها قول خامس: أن لغو اليمين هو تحريم الحلال[12].

قوله: (**ولا ثنيا ولا لغو في طلاق، ولا مشي، ولا صدقة؛ إلا في اليمين بالله، أو نذر لا مخرج له**)[13]

فيدل أن اللغو والكفارة والاستثناء متساوون، إن صدق كل منها صدق الآخر.

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٢) سيأتي في صفحة ٨٩٦ إن شاء الله .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٦ب . وهذا هو المشهور في المذهب. انظر المدونة ٥٧٨/١، والرسالة ص١٩٢، والكافي ص١٩٣، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١٧/٢ .

(٤) زيادة من ف كما في الجامع .

(٥) هو إسماعيل القاضي البغدادي.

(٦) هو الشيخ أبو بكر الأبهري البغدادي.

(٧) المعونة ٦٣٣/١، والجامع ٢/ل ٥٨ب .

(٨) في قز: (الجرح)

(٩) وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي. انظر المحلى ٣٥/٨.

(١٠) في قز: (هي)

(١١) وهو قول جماعة من التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير رحمة الله عليهم. انظر تفسير الطبري ٤١٢/٢، وفتح القدير ٣٤٤/١.

(١٢) وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أيضا، وقال به مكحول الدمشقي. انظر الاستذكار ٦٤/١٥، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/٣ .

(١٣) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

قال أبو الوليد ابن رشد: وكذلك من حلف بالمشي أو الصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة، على قول من يقول إن فيها كفارة يمين[1]. ذكره في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من النذور الأول[2].

قوله: (**والغموس: الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين، وهي أعظم من أن تكفر**)[3]

اليمين الغمو

لقول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾[4] الآية. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»[5].

قال أبو عمران: معنى الحديث -والله أعلم- على وجهين:-

أحدهما: أن يحلف يمينا كاذبة ليقطع مال المسلم عن[6] الاستحلال، فيصير كافرا؛ لأن من استحل شيئا عامدا مما حرم الله، وفعله على أنه حلال فهو كافر، ولا[7] ينفعه بقية إيمانه. والوجه الثاني: أن يحلف بها على غير وجه الاستحلال، فيحرم الله عليه الجنة إلا بعد عقوبة. صح "تعاليق".

قوله: (**والحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم، كقوله: والعزيز، والعليم، والسميع، والخبير، واللطيف. أو قال: والله، وبالله لا أفعل كذا، أو لأفعلن. أو قال: وعزة الله، وكبريائه، وقدرته، وأمانته. أو قال: لعمر الله؛ فهي كلها أيمان تكفر**)[8]

في الحلف
الله وصفاته

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾[9] الآية.

---

(١) تقدم في صفحة ٨٣٣.

(٢) انظر البيان والتحصيل ١٢٨/٣ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٤) سورة آل عمران: (٧٧) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم: (٥٥٩/٢) ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار: (١١٣/١/ رقم: ٢١٨-١٣٧) .

(٦) في قز: (على)

(٧) في قز: (لا)

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٩) سورة البقرة: (٢٢٤)

[قال] ابن حبيب: قال زيد بن أسلم[1]: نهاكم أن تكثروا الحلف به، وإن كانوا بررة مصلحين بين الناس[2]. وفي "كتاب ابن المواز": وهي أن يحلف على ما لا يصلح؛ [3]من أن لا يصل من رحمه، ولا يصلح بين اثنين؛ فقال تعالى: ﴿أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ فهو خير مما يمضي على ما لا يصلح[3]، فينبغي أن يكفر، ويأتي ما هو خير[4].

[قال] ابن حبيب: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شر الفجار من كثرت أيمانه وإن كان[5] صادقا»[6]. وفي "العتبية": روي أن موسى عليه السلام قال: «لا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون. وقال عيسى عليه السلام: وأنا أنهاكم أن لا تحلفوا بالله، لا صادقين ولا كاذبين، وقولوا: لا، أو نعم»[7].

وروى محمد وابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحلفوا بذمة الله ولا بعهوده[8]، ولا بالكعبة، ولا بآبائكم، ولا بحدود الله، ولا بالطواغيت. ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض،ومن لم يرض فليس منا»[9] صح من ابن يونس[1]. تأمل تمامها.

---

(١) هو أبو أسامة وأبو عبد الله زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. من كبار أئمة التابعين. حدث عن أبيه أسلم، وعن طائفة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وحدث عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري وجماعة. له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وله من المسند أكثر من مائتي حديث. توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٤/٢٦٠-٢٦١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦-٣١٧ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/٦٤-٦٥، وفتح القدير ١/٣٤١.

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) (كان) ساقطة من قز.

(٦) لم أجده.

(٧) حكاه العتبي عن مالك قال: بلغني أن عيسى قال لقومه: «إن موسى قال لقومه...» الخ. العتبية ١٧/٢٣٤. ولم أقف له على ذكر في كتب الحديث.

(٨) في قز: (بعهده)

(٩) لم أجده بهذا اللفظ. وطرفه: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) في الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنه: كتاب النذور: باب جامع الأيمان: (٢/٣٨٢) وفي صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم: (٧/٢٨٣/ رقم: ٦٦٤٦) وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله: (٣/١٠٢٥/ رقم: ٣-١٦٤٦)

وأما طرفه الأخير: ((ومن حلف بالله فليصدق...)) الخ. فهو عند ابن ماجه من حديث ابن عمر: ((لا تحلفوا بآبائكم. من حلف بالله فليصدق...)) الخ. سنن ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من حلف له بالله فليرض: (١/٦٧٩/ رقم: ٢١٠١) قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ. انظر مصباح الزجاجة ٢/١٣٣. وكذا صححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجه: (١/٣٥٩/ رقم: ١٧٠٨) .

قوله: (أو قال: بعزة الله، وكبريائه، وقدرته، وأمانته، فهي كلها أيمان تكفر)[٢]

[قال] ابن حبيب: وكفارة واحدة تجمعها، كمن حلف بالله مرارا؛ لأن ذلك كله من نعت الله[٣].

[قال] **ابن يونس**: وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا أن الحالف بصفات الله كثيرة يجمعها في يمينه، فيحنث، أن عليه لكل صفة كفارة؛ بخلاف اليمين بأسماء الله كثيرة، وهو قول حسن. وقيل[٤]: ينبغي أن يكون الحالف بالعزة والجلال والعظمة إنما يكفر إذا حنث، كفارة واحدة؛ لأن ذلك يرجع إلى صفة واحدة، وهي القدرة. فكذلك الحلف بالعهد والميثاق إنما عليه كفارة واحدة؛ لأن ذلك يرجع إلى الكلام. وكذلك من حلف بغضب الله ورضاه وسخطه ورحمته؛ لأن هذا ونحوه إنما يرجع إلى الإرادة[٥]. وليس كذلك من حلف بالعلم والكلام والقدرة ونحو ذلك؛ لأن هذا لا يرجع إلى صفة واحدة. انظر **ابن يونس**[٦].

وقوله في الحلف بالأمانة والعزة؛ قال ابن المواز: وقد استعظم بعض الناس اليمين بأمانة الله. وذكر لنا «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك»[٧]. ونحن نكره اليمين بها. فإن حلف بها ففيها الكفارة، مثل العهد والذمة/. قال[٨] أشهب: إن من حلف بأمانة الله ١٤/٢قز

---

(١) الجامع ٢/ل ٦١ب .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٣) ورواه عن مطرف وابن الماجشون، وهو المشهور في المذهب. انظر النكت ص٤٠٩، والمنتقى ٣٤٥/٣، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٩٦-٣٩٧، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على الرسالة ٢٢/٢ .

(٤) وممن قال به الفقيه أبو محمد عبد الحق الصقلي. انظر تهذيب الطالب ل ١٠٦أ-ب .

(٥) وهذا مبني على منهج الأشاعرة وغيرهم في الصفات؛ حيث يقولون إن لله صفات سبعة: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر. ومنهم من يضم إلى ذلك صفة اليد. ويعطلون ما عداها من الصفات الثابتة له عز وجل في الكتاب والسنة؛ ولا سيما الصفات الفعلية الاختيارية، كالرحمة والرضا والغضب والسخط، فيؤولونها بمفعولها، أو يرجعونها إلى صفة الإرادة. وهذا مسلك فاسد، مخالف لعقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم. انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٥/٦-٢٢٦، ٣٥٨-٣٥٩، وشرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد الصالح العثيمين ٢٥٧/١-٢٥٨، ٢٧٠-٢٧١، والصفات الإلهية في الكتاب والسنة ص٢٨٠-٢٨١.

(٦) لم أجده في النسخة التي بين يدي من الجامع.

(٧) يشير إلى حديث ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من حلف بالأمانة)) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٥٢/٥) وأبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة: (٥٧١/٣/ رقم: ٣٢٥٣). وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير: (٩٥٦/٢/ رقم: ٥٤٣٦) وصحيح سنن أبي داود: (٦٢٧/٢-٦٢٨/ رقم: ٢٧٨٨) .

(٨) في قز: (وقال)

التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه. وكذلك من قال في عزة الله التي هي صفة ذاته، وأما العزة التي جعلها في خلقه فلا شيء عليه. وكذلك تكلم ابن سحنون في معنى قوله تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة﴾[1]: إنما هي العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه[2].

قال ابن المواز: ويمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله يمين، وفيها كفارة يمين. قال هو وابن حبيب: وكفارة واحدة يجمعها[3]. [قال] ابن المواز: ولم ير عطاء على من حلف بكتاب الله كفارة. قال غيره: إن الناقل عن عطاء شك هل قال: سئل عن اليمين بالكتاب أو بالكعبة ؟ وهذا أشبه، أن يجعل الوهم على الناقل[4]. وذكر[5] علي بن زياد أن الحالف: لا والقرآن، لا والمصحف، لا يكفر؛ قال أبو محمد: وهي رواية منكورة[6]، والمعروف عنه غيرها[7].

قال ابن يونس: وكذلك لو حلف بالقرآن والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة؛ لأن ذلك كله كلام الله تعالى. وهو صفة من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفة/ واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق. صح منه[8]. ٣٣٢/١ز

وفي "العتبية" قال ابن القاسم: أحسن ما سمعت والذي تكلمنا فيه، في الذي يحلف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بما أنزل الله، أن يكون يمينا كلما سمى. ثم ذكر رواية علي[9].

قال ابن رشد: قال أبو محمد بن أبي زيد في رواية علي بن زياد عن مالك: يحتمل إن صحت الرواية، أن يريد جسم المصحف دون المفهوم منه. والله أعلم[10]. والذي كان يمضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيوخ أنها رواية شاذة خارجة عن الأصول، مضاهية لقول أهل القدر القائلين بخلق القرآن؛ لأنه قد جمع فيها بين القرآن والمصحف. فإن تأول

---

(١) سورة الصافات: (١٨٠)

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٩٢/١٥ .

(٣) تهذيب الطالب ل ١٠٦ب .

(٤) انظر البيان والتحصيل ١٧٥/٣ .

(٥) في قز: (ونقل عن)

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي النوادر والجامع: (منكرة) وهو الصحيح.

(٧) النوادر ٤/ل١٦٥ أ رقم: (٢/٧٢٦٢) .

(٨) لم أجده في النسخة التي بين يدي من الجامع.

(٩) العتبية ١٧٥/٣ .

(١٠) النوادر ٤/ل١٦٥ أ.

في المصحف ما قال ابن أبي زيد بقي القرآن[1] لا وجه له من التأويل. والذي أقول بـه أن لها وجها صحيحا من التأويل تصح عليه؛ وهو أن القرآن قد يطلق على كلام الله القديم الذي هو صفة من صفاته، المتلو في المحاريب المكتوب في المصاحف؛ قال الله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون﴾[2]. وقد يطلق أيضا على ما هو مخلوق، من ذلك أنه يطلق بإجماع [على المصاحف][3]؛ من أجل أنه مكتوب فيها ومفهوم منها. والدليل على ذلك ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «[وأن][4] لا يمس القرآن إلا طاهر»[5] يريد المصحف بإجماع؛ لاستحالة مس ما ليس بمخلوق. و«نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[6] يريد المصحف أيضا بإجماع؛ لإستحالة السفر بما ليس بمخلوق. وقد يطلق أيضا على القراءة المخلوقة المتعبد بها؛ لأنها مصدر قرأت قراءة وقرآنا؛ قال الله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾[7] قال الشاعر[8]:

ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ[9] عنوانَ السجود له ... يقطِّع الليل تسبيحا وقرآنا

وقد يطلق على السور المؤلفة المختلفة في الطول والقصر، من قولهم: قرأت الماء في الحوض: إذا جمعته[10]. فإذا حلف الرجل بالقرآن، وأراد به كلام الله القديم، فلا اختلاف بين أحد من أهل السنة أن ذلك يمين تجب فيه كفارة يمين[11]. وإذا حلف بالقرآن، ولم يرد به كلام الله القديم، وأراد به ما لا اختلاف في جواز إطلاقه عليه مما هو مخلوق كالمصحف دون المكتوب فيه، أو القراءة دون المفهوم منها، أو السور المجموعة المؤلفة

---

(١) في ز زيادة (لأنه)

(٢) سورة الواقعة: (٧٧، ٧٨)

(٣) زيادة من ف كما في البيان والتحصيل.

(٤) ساقطة من ز.

(٥) طرف من حديث عمرو بن حزم الطويل، تقدم تخريجه في كتاب الزكاة صفحة ٣٦٩.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥٧.

(٧) سورة القيامة: (١٨)

(٨) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه. انظر ديوانه ٩٦/١.

(٩) الأشمط: من اختلط شعره بالسواد والبياض. انظر لسان العرب ١٩٦/٧.

(١٠) انظر لسان العرب ٧٨/١١ .

(١١) بل الخلاف حاصل في المسألة؛ فقد روى ابن حزم عن عطاء -رحمه الله- أن ذلك ليس بيمين. وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه، وعللوا لذلك بأن اليمين بذلك غير متعارف. انظر المحلى ٣٣/٨، وبدائع الصنائع ٩/٣، وشرح فتح القدير ٣٥٦/٤.

المختلفة في الطول والقصر دون المفهوم [منها][1]؛ من الأمر والنهي والوعد والوعيد والخبر والاستخبار، فلا اختلاف بين أحد من الأمة أن ذلك ليس بيمين. وإذا حلف ولم تكن له نية فحمله مالك في رواية ابن القاسم عنه، وهو المشهور عنه، على كلام الله القديم ورآه يمينا، وأوجب فيه كفارة اليمين. وحمله في رواية علي بن زياد عنه على ما جاز إطلاقه عليه مما سوى كلام الله [القديم، فلم ير ذلك يمينا ، ولا أوجب عليه كفارة يمين. ثم قال: ولأن القرآن لما كان يجوز أن يطلق على كلام الله][2] تعالى القديم الذي ليس بمخلوق، وعلى ما سواه مما هو مخلوق على ما ذكرنا، وجب أن يحمل إذا لم يعلم المراد به، على ما يصح إطلاقه مما هو مخلوق؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا تجب فيها الكفارة إلا بيقين. وكذلك الذي يحلف بالمصحف ولا نية له، حمله ابن القاسم -وهو المعلوم من مذهب مالك رحمه الله- على المكتوب في المصحف المفهوم منه.

فرأى ذلك يمينا أوجب فيه الكفارة، وحمله مالك في رواية علي بن زياد عنه على نفس المصحف دون المكتوب فيه المفهوم منه، فلم ير ذلك يمينا، ولا أوجب فيه كفارة. والقول الأول أظهر؛ إذ قد قيل إن القرآن اسم ديني لكلام الله القديم، يقع عليه حقيقة، ولا يقع على ما سواه إلا مجازا، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا بدليل. ثم قال: وأيضا فإن الحلف بنفس المصحف دون المكتوب فيه المفهوم منه لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[3] فحمل يمين الحالف على ما يجوز له الحلف به أولى من حملها على ما لا يجوز له الحلف به. صح من رسم أوصى من سماع عيسى من النذور الأول[4].

قوله: (**أو قال لعمر الله**)[5]

أي: بقاء الله. والعمر بالفتح والضم: الحياة والبقاء؛ إلا أنه إذا استعمل في القسم لم يكن فيه غير الفتح[6]. وقول محمد: وهو بمنزلة "وحق الله"، يريد: في لزوم الكفارة فيه، لا في المعنى. ولم يعجبه الحلف به. انظر تمامها في **عياض**[1].

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) سبق تخريجه في صفحة ٨٩٧ .

(٤) انظر البيان والتحصيل ٣/١٧٦-١٧٧ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٦) انظر النهاية ٣/٢٩٨، ولسان العرب ٩/٣٩٠-٣٩١ .

قوله: (**وإن قال: علي عهد الله أو ذمته أو كفالته أو ميثاقه، أو قال: علي عشر كفالات**[٢]**، أو عشر نذور**[٣]**، أو أقل أو أكثر، لزمه عدد ذلك كفارات**)[٤]

انظر، أراد بعض الشوخ أن يأخذ من هنا أن الصفات بخلاف الأسماء، وأن عليه لكل صفة كفارة؛ [قال] **عياض**: وأن تجري الكفارات في الصفات والأسماء مجرى واحدا، ولا تتكرر بتكرر الألفاظ والتسميات المعبرة عن الذات والصفات، على ما ذهب إليه ابن حبيب في الصفات، وابن المواز في الأسماء، وهو معنى ما في "المدونة" عندي. واللفظ فيهما واحد جار على التسوية، ولا وجه يتبين للفرق؛ بل اليمين بالأسماء والصفات راجعة كلها إلى الحلف بالله الواحد المنفرد بأسمائه وصفاته. انظر "التنبيهات" **لعياض**[٥].

قال أبو إسحاق: ألزمه هنا في كل واحدة كفارة؛ لأنه لم يجعلها أقساما، وإنما هي كالنذور[٦]، مثل قوله: علي أربعة أيمان وأربعة نذور، ولو جعلها أقساما كقوله: وعهد الله وذمته، وكفالته، وميثاقه، لكان عليه كفارة واحدة؛ لأن معناها كلها واحد؛ لأنه كلام الله تعالى. صح منه.

ثم قال: ولم يجعل لمن لا نية له في قوله: علي يمين، أن اليمين قد تكون بطلاق أو عتق أو مشي. صح منه.

قوله: (**وإن قال: أشهد، أو أقسم، أو أحلف، أو أعزم، فإن أراد بالله، فهي يمين**)[٧]

في الألفاظ لليمين وغي

ظاهره أن الأربعة الألفاظ [إن][٨] ذكرها ونوى بالله أنما تلزمه اليمين. وفي "الأمهات" إنما ذكر أشهد، أو أقسم، أو أحلف، ثم قال: إن أراد بالله فهي يمين. وأفرد الكلام على "أعزم". ثم قال: لا شيء عليه إلا أن يقول: بالله[٩]. واختصار البراذعي يوهم. وعلى ما في "الأمهات": "أعزم" ليست بيمين. وقال في كتاب الإيلاء: إن قال: أعزم، أو أعزم على

١٥/٢ قز

---

(١) التنبيهات خ/ص٧٤ .

(٢) في ز: (كفارات)

(٣) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (عشرة نذور)

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٦ب.

(٥) التنبيهات خ/ص٧٥ .

(٦) في قز: (كالنذر)

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٨) ساقطة من ز.

(٩) انظر المدونة ١/٥٨٠ .

نفسي، فإن نوى بالله/ فهي يمين[1]. فتناقض قوله هنا إنها ليست بيمين؛ إلا أن يقول بالله؛ لأنه جعله[2] هناك بالنية مع لفظ "أعزم" يلزمه الإيلاء، وهنا لم يجعله يمينا بالنية مع اللفظ. انظر كلام عياضا هنا عليها[3].

[قال] الشيخ: والفرق بينهما: أنه هناك تعلق به حق للغير وهي الزوجة؛ فلذلك ألزمه الإيلاء. ويحمل على أنه حلف. وقال أيضا هناك: إن قال: لا مرحبا، جعله موليا. قال عبد الحق وغيره: معناه: والله لا مرحبا. انظر "النكت" هناك[4].

قوله: (**وإن قال: أعزم عليك بالله إلا فعلت كذا، فيأبى، فهو كقوله: أسألك بالله لتفعلن كذا، وامتنع؛ فلا شيء على واحد منهما**)[5]

[قال] ابن حبيب: وينبغي له أن يجيبه ما لم تكن معصية. وهو من قوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾[6] يريد: أن يسأل بالله[7] وبالرحم، فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما. وأما قوله: أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا، فهذا يحنث إن لم يجبه الآخر. وهذا كقوله: حلفت عليك بالله[8].

قوله: (**وإن قال: علي عهد الله**)

[قال] اللخمي: العهد على أربعة أوجه، تلزم الكفارة في وجه، وتسقط في اثنين. واختلف في الثالث؛ فإن قال: علي عهد الله، فحنث، فعليه الكفارة. وإن قال: لك عهد الله، أو أعطيك عهد الله، فلا كفارة عليه. واختلف إذا قال: أعاهد الله؛ فقال ابن حبيب: عليه كفارة يمين. وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه. وهو أحسن؛ لأنه لم يحلف بالعهد. قال ابن حبيب: وفي قوله: أعطيك عهد الله، أو لك عهد الله، لا رخصة له في الترك[9].

[قال] الشيخ: هذا من الوفاء بالعهد.

---

(١) انظر المدونة ٢/٣٣٨ .

(٢) في قز: (جعل)

(٣) انظر التنبيهات خ/ص٧٥ .

(٤) انظر النكت ٢/٢٨٧خ رقم: (٢٨٣٨).

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٦) سورة النساء: (١)

(٧) في قز: (به)

(٨) الجامع ٢/ل ٦٣أ-ب .

(٩) التبصرة ٣/ل ١٢٨أ .

قوله: (**وإن قال: علي نذر لله، أو لله علي نذر، أو حلف بذلك فحنث، فعليه كفارة يمين**)[1]

[قال] ابن وهب: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين »[2][3] وقاله جماعة من الصحابة والتابعين[4].

قوله: (**وإن قال: علي يمين إن فعلت كذا وكذا، ولا نية له، فعليه كفارة يمين، كقوله: علي عهد الله، أو نذر**)[5]

والأصل اليمين بالله حتى يريد غيرها. انظر تمامها في ابن يونس[6].

قال محمد: وإن قال: علي ثلاثون يمينا فلا أرى أن يفعل. قال: وكأنه يرى عليه إن حنث، الأيمان كلها؛ لأنه لم يعمد إلى شيء بعينه، ولا ندري أي الأيمان قال، فلزمه الطلاق والصدقة والمشي والكفارة، بمنزلة الذي حلف بأشد ما أخذه أحد على أحد. وحمل قوله إذا قال: ثلاثين يمينا أنها مختلفة الأجناس. والقياس أن تحمل على أنها بالله. ولو

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٢) في ز زيادة (كقوله)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه: (٦٨٧/١/ رقم: ٢١٢٧) وابن أبي شيبة في مصنفه: (٤٧٢/٣) والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٥/١٠) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن رافع، فإنه ضعيف الحفظ. اهـ. إرواء الغليل ٢١٠/٨ .

وأخرجه أبو داود من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد لله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه: سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه: (٦١٤/٣-٦١٥/ رقم: ٣٣٢٢) وفي إسناده طلحة بن يحيى الأنصاري؛ قال الشيخ ناصر الدين الألباني: هو مع ثقته وإخراج الشيخين له، فإن فيه ضعفا، وفي التقريب: صدوق يهم. فمثله لا يحتج به مع مخالفة وكيع إياه وغيره كما قال أبو داود. اهـ. إرواء الغليل ٢١٠/٨ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق خارجة بن مصعب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعا: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه: (٦٨٧/١/ رقم: ٢١٢٨) وفي إسناده خارجة بن مصعب؛ قال ابن حجر: متروك. اهـ. التقريب ص١٨٦. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن عباس: مصنف ابن أبي شيبة: (٤٧٢/٣) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وهذا أصح . إرواء الغليل ٢١١/٨ .

(٤) منهم عائشة وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم. ومن التابعين: الحسن البصري وعطاء وطاووس والقاسم وسالم. انظر مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٣٤، ٤٤٠-٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥) والمغني ٦٢٣/١٣-٦٢٤ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٦) انظر الجامع ٢/ل ٦٣أ.

كان الأمر على ما قاله لوجب مثل ذلك إذا قال: علي يمين؛ لأنه لم يقصد إلى شيء بعينه فلا يدري أي[1] الأيمان حلف. انظر اللخمي[2].

قوله: (**ومن قال: علي يمين إن فعلت كذا... إلى قوله: فعليه كفارة يمين**)

أخذ بعضهم من هذه المسألة أن من قال: الأيمان له لازمة، فحنث ولا نية له، أنه إنما تلزمه ثلاث كفارات اليمين بالله[3].

قال في "التقييد الكبير": وهي[4] إقامة صحيحة. [قال] **الشيخ**: وهذا بعيد، وقد اختلف فيها أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن؛ [5]فقال أبو عمران: تلزمه طلقة واحدة. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن[5]: تلزمه ثلاث تطليقات[6]. ورجح **ابن يونس** قول أبي بكر بن عبد الرحمن[7]، ورجح ابن محرز قول أبي عمران؛ لأن هذه كناية، وهو لو صرح/ ٣٣٣/١ز بالطلاق لما لزمته إلا واحدة. رده **الشيخ** فقال: في الكنايات[8] ما هو أقوى من الصريح.

وانظر في سماع عيسى في رسم أوصى[9]. وانظر في سماع عبد الملك بن الحسن[10]. والذي في سماع عيسى في كلام **ابن رشد** لما تكلم في سماع عيسى في أشد ما أخذه أحد على أحد، أنه يلزمه الطلاق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله؛ فقال **ابن رشد**: إيجابه ذلك عليه صحيح لوجهين من النظر:-

أحدهما: أن ما يتوثق به[11] الرجل من الرجل يختلف[12] باختلاف أحوال الناس، فرب رجل قادر على المشي، ولا عبيد له ولا مال، وله زوجة ويشق عليه فراقها، فيكون أشد ما يتخذ عليه فراقها في التوثق، [ورب رجل قادر على المشي، ولا زوجة له ولا مال

---

(١) في قز: (باي)

(٢) التبصرة ٣/ل ١٢٨ب .

(٣) وهو اختيار أبي بكر الطرطوشي رحمه الله. انظر الجواهر ٥١٧/١، ومختصر ابن عرفة خ/ص٣٩٥ .

(٤) في قز: (وهو)

(٥-٥) مكررة في قز .

(٦) انظر الجواهر ٥١٧/١، والذخيرة ٩/٤ .

(٧) لم أجده لابن يونس. وهو اختيار أبي الوليد الباجي كذلك. انظر المنتقى ٢٥١/٣ .

(٨) في قز: (الكتاب)

(٩) انظر العتبية ١٧٨/٣-١٧٩ .

(١٠) انظر المصدر نفسه ٢٢٩/٣ .

(١١) (به) ساقطة من قز.

(١٢) في قز: (مختلف)

سوى عبيده، فيكون أشد ما يؤخذ عليه في التوثق عتق عبيده][1]. ورب رجل قادر على المشي، ولا زوجة له ولا عبيد، وله مال، فيكون أشد ما يؤخذ عليه في التوثق منه المال. [ورب رجل لا عبيد له ولا زوجة ولا مال، ويشق عليه المشي، فيكون أشد ما يؤخذ عليه في التوثق منه المشي][2]. فلما كان كل[3] واحد من هذه الأشياء قد يكون أشد ما استوثق به من الرجل، ولم تكن له نية في أحدها، وجب أن تجب عليه كلها، كمن حلف ولا يدري بما حلف به إن كان بعتق عبيده، أو طلاق نسائه، أو بصدقة ماله، أو بمشي إلى بيت الله.

والوجه الثاني: أن يمينه محمولة أنه أراد بها[4] أشد ما جرت عادة الناس به من التوثق، وهو ما كان الناس يؤخذون به من الأيمان في البيعات[5]. وقد كانوا يؤخذون فيها بذلك كله، فيجب أن تلزمه وتجب عليه. وعلى هذا كان من أدركنا من الشيوخ. ومن لم ندركه فيما بلغنا عنهم، يحملون يمين الحالف في الأيمان اللازمة، فيوجبون على الحالف به الطلاق ثلاثا، وعتق رقيقه ذكورهم وإناثهم، والصدقة بثلث ماله، والمشي إلى مكة في حج أو عمرة، وكفارة يمين. وإيجاب ذلك كله في ذلك صحيح؛ لأن الأيمان لفظ يعم جميع الأيمان، فإذا قال الرجل: الأيمان لي لازمة إن فعلت كذا، أو إن لم أفعله، لم يكن بد من أحد وجهين:-

إما أن يحمل يمينه على نوع من الأيمان أرادها بعهد يعلم أن يمنيه خرجت عليه، وهو ما كان الناس يؤخذون به من الأيمان في البيعات. وإما أن يحمل على جميع الأيمان؛ لاستغراق[6] لفظ يمينه جميع[7] الجنس، فيلزمه جميع الأيمان اللازمة، ما كان الشيوخ يلزمونه منها، وما كانوا لا يلزمونه. وقد كان بعض الشيوخ يلزمه في ذلك كفارة الظهار؛

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) (كل) ساقطة من قز.

(٤) في ز : (بيان)

(٥) وأول من أحدث أيمان البيعة هو الحجاج بن يوسف الثقفي، فكان يحلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال والحج. ثم أحدث الأمراء والخلفاء والملوك من بعده أيمانا كثيرة تختلف باختلاف عاداتهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر. اهـ. القواعد النورانية الفقهية ص٢٤٥. وانظر إعلام الموقعين ٣/٧٤ .

(٦) في قز: (ولاستغراق)

(٧) في قز: (جمع)

فلا وجه لمن أسقط عن الحالف بهذه اليمين شيئا مما كان الشيوخ يلزمونه فيها[1]، ولا لمن لم يوجب عليه في ذلك إلا كفارة يمين؛ قياسا على قول ابن وهب في سماع عبد الملك بن الحسن في من قال: علي عهد الله، وأشد ما أخذ[2] أحد على أحد، أن عليه في العهد كفارة يمين، وليس عليه في أشد ما أخذ أحد على أحد إلا كفارة يمين[3]؛ لأن لفظ "وأشد ما أخذ أحد على أحد" لفظ إفراد، فحمله ابن القاسم في هذه الرواية على توثق واحد بأيمان البيعة التي كانوا يؤخذون بها؛ لأنه المفهوم عنه من ذلك. وحمله ابن وهب في رواية زونان[4] عنه على يمين واحدة، ورآها اليمين بالله؛ لأنها أعظم الأيمان قدرا، وأشدها على من تهاون بها وأثم فيها. وقد جاء في يمين الغموس أنها من الكبائر[5]، وأنها تذر الديار بلاقع[6][7]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»[8] فرأى شدتها في الكذب فيها، والمخادعة بها، وترك/ تعظيمها، لا فيما يلزم الحانث فيها من الكفارة. فهذا وجه قول ابن وهب. صح من رسم أوصى من سماع عيسى من النذور الأول[9]. ١٦/٢ ق

---

(١) سقطت ههنا من جميع النسخ عبارة: (ولا لمن جعل الطلاق فيها طلقة بائنة، ولا طلقة رجعية) وهي ثابتة في البيان والتحصيل.

(٢) في ز: (اتخذ)

(٣) العتبية ٣/٢٢٩ .

(٤) هذا لقب لعبد الملك بن الحسن، وقد سبقت ترجمته في صفحة ٤٤٨.

(٥) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس: (٧/٢٩١/ رقم: ٦٦٧٥).

(٦) بلاقع: جمع بلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها. لسان العرب ١/٤٨٨ .

(٧) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم. وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم. واليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع» رواه البيهقي، وقال: كذا رواه عبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة. وخالفه إبراهيم بن طهمان، وعلي بن ظبيان، والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: عن يحيى بن سلمة عن أبيه. والحديث مشهور بالإرسال. اهـ. السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/٣٥).

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٨٩٦.

(٩) البيان والتحصيل ٣/١٧٩-١٨١ .

وحكى أبو إسحاق رواية ابن وهب أن عليه كفارة يمين في أشد ما أخذه[1] أحد على أحد، ثم قال: وهذا خلاف [2]ما في[2] "كتاب محمد"، ويجب أن يلزمه في زوجته الطلاق ثلاثا[3].

قوله: (**أو قال: لعمر الله، فهي كلها أيمان**)[4]

في "العتبية": لم يحقق ابن القاسم أنها يمين، وكذلك "أيم الله". وقال: أخاف أن يكون يمينا. وقال أصبغ: هي يمين[5].

قال **ابن رشد**: أما ["أيم الله"][6]، فلا إشكال أنها يمين؛ لأن "أيم الله"، و"أيمن الله"، و "م الله" لغات العرب كلها في القسم[7]. فمن النحاة[8] من ذهب إلى أنها بدل من حرف القسم، كما أبدلوا الواو من الباء. ومنهم من ذهب إلى أن الأصل فيها عندهم "أيمن"[9] جمع يمين، ثم حذفوا، على عادتهم في الحذف مما كثر استعماله، فقالوا: أيم الله لا فعلت، أو لأفعلن، كما قالوا: أيمن الله لا فعلت، أو لأفعلن[10]؛ قال الشاعر[11]:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومنهم من ذهب إلى أن ألف "أيمن" ألف وصل، وإنما فتحت لدخولها على اسم غير متمكن[12]. واشتقاقه من اليمن والبركة[13].

وأما "لعمر الله" ففي القول بأنها يمين نظر؛ لأن الأيمان التي تكون أيمانا، وتجب فيها كفارة يمين بالله تعالى، هي اليمين باسم الله، أو صفة من صفاته، والعمر هو العمر، وليس

---

(١) في ز: (اتخذه)

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) انظر الجامع ٢/ل ٦٣أ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٦ب .

(٥) انظر العتبية ٣/١٧٣-١٧٤ .

(٦) في ز: (اسم الله)

(٧) انظر النهاية ٥/٣٠٢، وشرح الكافية الشافية ٢/٨٧٨-٨٧٩، ولسان العرب ١٥/٤٦٠ .

(٨) في قز: (اللغات)

(٩) في قز: (أي من)

(١٠) وهذا مذهب الكوفيين من النحاة، والأول مذهب البصريين، وصححه ابن مالك. انظر النهاية ٥/٣٠٢، وشرح الكافية الشافية ٢/٨٧٨، ٨٨٠-٨٨١ .

(١١) هو امرؤ القيس الكندي، الشاعر الجاهلي. والبيت في ديوانه ص١٤١.

(١٢) الاسم غير المتمكن: هو الاسم المبني. انظر شرح ابن عقيل ٣/٣٢٠، وضياء السالك ١/٤٨ .

(١٣) انظر لسان العرب ١٥/٤٦٠-٤٦١ .

ذلك بصفة لله[1] تعالى؛ إذ لا يوصف بأنه ذو عمر بإجماع من الأمة[2]. فوجه قوله في "لعمر الله" إنها يمين، هو أن الحالف بذلك محمول على أنه أراد ب"عمر الله" بقاء الله تعالى، فيكون ذلك يمينا؛ على قولهم في من لفظ بكلمة ليست من حروف الطلاق، فأراد به الطلاق، إنه طلاق[3]. وقد قال في "المدونة" في الذي يقول: لا مرحبا، يريد بذلك الإيلاء، إنه مول[4]. فجعل[5] قوله: "لا مرحبا" قسما؛ بمنزلة قوله: والله لا أطأ امرأتي، إذا أراد به ذلك. على أنه قد ذهب بعض الناس إلى أن معنى مسألة "المدونة" إذا قال: والله لا مرحبا، وأراد ب"لا مرحبا": لا أطأ امرأتي. وأما إذا قال "لا مرحبا"، وأراد بذلك: والله لا أطأ امرأتي، فلا يكون موليا؛ إذ لا يعبر عن اسم الله بما ليس له باسم. والأمر محتمل على ما قلناه.

وإنما لم يحقق ابن القاسم أن ذلك يمين، وقال: أخاف أن يكون يمينا؛ لاختلاف أهل العلم في البقاء والقدم، فمنهم من أوجبهما صفة لله تعالى، ومنهم من نفى ذلك وقال: إنه باق لنفسه، وقديم لنفسه، لا لمعنى موجود به[6]. وأن معنى القديم: الذي لا أول لوجوده. ومعنى الباقي: المستمر الوجود[7]. والذي عليه الأكثر والمحققون إثبات البقاء صفة لله، ونفي أن يكون القديم صفة لله تعالى[8][9]. وذهب أصبغ إلى قول من أثبته صفة لله تعالى، فحقق القول بأن ذلك يمين؛ وهذا مثل ما في "المدونة" لابن القاسم. من سماع عيسى من رسم أوصى[10]. تأمل تمامها.

***

(١) في قز: (الله)

(٢) لعله استفاد هذا بالاستقراء؛ فلم أجد من تطرق إلى المسألة.

(٣) انظر التلقين ص٣٢٤-٣٢٥، والكافي ص٢٦٥ .

(٤) تقدمت المسألة في صفحة ٩٠٧.

(٥) في ز: (فجعله)

(٦) (به) ساقطة من قز.

(٧) انظر الغنية في أصول الدين ص٧٢، ٩٠.

(٨) قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى "القديم"، وليس هو من الأسماء الحسنى. وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف. وجاء الشرع باسمه الأول وهو أحسن من القديم، وهو يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له، بخلاف القديم. والله تعالى له الأسماء الحسنى، لا الحسنة. اهـ. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص١١٤-١١٥.

(٩) في قز زيادة (فكأن ابن القاسم ذهب إلى قول من نفى أن يكون البقاء صفة لله تعالى، وقال: أخشى أن يكون يمينا؛ إذ من أهل العلم من أثبته صفة لله) وهي تكرار لما سبق .

(١٠) البيان والتحصيل ٣/١٧٤-١٧٥ .

[1][باب][2] في من قال: علي حرام، أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي.

تحريم الحلال

قوله: (قيل[1]: فمن قال: علي حرام إن فعلت كذا؟ قال: لا يكون الحرام يمينا، لا في طعام، ولا في شراب، ولا أم ولده إن حرمها على نفسه، ولا في خادم ولا عبد؛ إلا أن يحرم امرأته، فعليه الطلاق)[3]

انظر، جعل الزوجة خارجة حتى يدخلها. وفي كتاب التخيير والتمليك[4] جعلها داخلة حتى يخرجها[5]، فناقضها بعض الشيوخ.

قال **الشيخ**: لا تناقض بينهما؛ لأنه هناك أتى بلفظ العموم فدخلت، وهنا أتى بلفظ مطلق ليس بعام، وهو قوله: حرام، ويصدق بفرد واحد. وقال هناك ابن شهاب وربيعة: هي خارجة[6]. وسبب الخلاف بينهما وبين مالك -رحمه الله- العموم، هل له صيغة أم لا وهو كالمطلق؟[7]

قال أبو عمران: في سؤال "المدونة"، في الذي يقول: علي حرام إن فعلت كذا إشكال، ولا يصح أن تحرم الزوجة بظاهر السؤال إلا أن يقصدها بنيته، مثل أن يقول: أنتِ علي حرام. وقد وقعت عند ابن حبيب بنية، وذلك أنه قال: لا شيء عليه[8]. وقاله محمد بن المواز. وقوله ههنا بعد هذا: إلا أن يحرم امرأته، يدل على أنه سكت عن السؤال عنه، ولم يَخْف عليه. صح "تعاليق".

وذكر **اللخمي** في الحرام خمسة أقوال، تأملها في كتاب التخيير والتمليك[9].

(١-١) بياض في قز .

(٢) بياض في ز .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧أ . .

(٤) في ز زيادة (في)

(٥) انظر المدونة ٢٨٦/٢ .

(٦) انظر المصدر نفسه ٢٨٧/٢.

(٧) وفي المسألة ثلاثة أقوال عند الأصوليين؛ فمذهب الجمهور أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة. وذهب أبو الحسن محمد بن المنتاب من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكر من الصيغ موضوع لأقل الجمع. وذهب قوم إلى القول بالوقف. وهم الواقفية . انظر المسألة بالتفصيل في المستصفى ٥٥/٢-٨٥، وروضة الناظر ٩٦/٢-١٠١، وإرشاد الفحول ص١٧٣-١٧٥ .

(٨) انظر المنتقى ٢٥١/٣ .

(٩) لم أجده.

وذكر أيضا الإمام المازري في كتاب الطلاق من الإكمال خمسة أقوال فقال: المشهور - أنها ثلاث تطليقات، وينوى في أقل في غير المدخول بها خاصة[1]. ولعبد الملك في "المبسوط": لا ينوى في أقل وإن لم يدخل[2]. وعند أبي مصعب ومحمد بن عبد الحكم: هي في من لم يدخل بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث. وذكر ابن خويز منداد[3] عن مالك أنها واحدة بائنة، وإن كانت مدخولا بها[4]. وحكى ابن سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنها واحدة رجعية[5].

ثم قال: وقد كثر اختلاف الصحابة في مسألة القائل: الحلال علي حرام، ومن سواهم من العلماء؛ هل هو ظهار أو يمين تكفر، أو لا يلزم فيه شيء إلا في الزوجة كما قال مالك رحمه الله. والذي يلزم في الزوجة، فيه الخلاف الذي ذكرناه[6].

قال عياض: للعلماء خلاف كثير في الحرام، فمنها هذه الأقوال المتقدمة الخمسة، وبمشهور قول مالك -رحمه الله- منها يقول جماعة منهم: علي[7] وزيد[8] والحسن[9] والحكم[10][11]. وبقول عبد الملك قال ابن أبي ليلى[12]. وفيها ثمانية أقوال: أحدها: قول ابن شهاب: أن له نيته، ولا تكون أقل من واحدة[13]. وقول سفيان: إن نوى ثلاثا فهي

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٨ .

(٢) انظر أحكام القرآن ١٨٤٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٨.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي. يعرف بابن خويز منداد. تفقه على الأبهري وغيره. وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. وله روايات شاذة عن مالك رحمه الله. ولم أقف على تاريخ وفاته رحمه الله. انظر الديباج ص٣٦٣-٣٦٤، وشجرة النور ١٠٣/١ .

(٤) انظر أحكام القرآن ١٨٤٧/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٨ .

(٥) انظر المنتقى ١٠/٤، وأحكام القرآن ١٨٤٧/٤ .

(٦) انظر المعلم ١٢٩/٢-١٣٠ .

(٧) رواه عنه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك: (٤٣٤/٢) وابن أبي شيبة في المصنف: (٥٨/٤-٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٥١/٧) .

(٨) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٦/٤) والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٥/٧) .

(٩) وروي عنه القول بأن فيها كفارة يمين، وعنه أيضا: إن نوى يمينا فيمين، وإن نوى طلاقا فطلاق. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٥٨/٤، وسنن البيهقي ٣٥١/٧ .

(١٠) هو أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم. من أئمة التابعين، وعالم أهل الكوفة في زمانه. حدث عن شريح القاضي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة. وعنه روى طائفة منهم: الأعمش والأوزاعي. توفي -رحمه الله- سنة خمس عشرة ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٥٢١/٦-٥٢٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥-٢١٣ .

(١١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٨.

(١٢) انظر إعلام الموقعين ٦٦/٣، والمرجع السابق.

(١٣) انظر المرجعين السابقين.

ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة، وإن نوى يمينا فيمين، وإن لم ينو شيئا فلا شيء، هي كذبة[1]. وقول الأوزاعي وأبي ثور مثله؛ إلا [أنهما قالا][2]: إن لم ينو شيئا فكفارة يمين[3]. وقال الشافعي: إن نوى الطلاق فما أراد من عدده، وإن نوى واحدة فهي رجعية[4]. وروي مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين[5]. وإن أراد تحريمها فكفارة يمين، وليس بمولٍ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نوى/ الطلاق فواحدة ٣٣٤/١ز بائنة؛ إلا أن ينوي ثلاثا، فإن نوى اثنتين فهي واحدة، وإن لم ينو شيئا فهي يمين وهو مُولٍ، وإن نوى الكذبَ فليس بشيء[6]، وقال مثله زفر[7]؛ إلا أنه قال: إن نوى اثنتين لزمتاه[8]. وقال إسحاق: فيها كفارة الظهار[9]. وقال بعض التابعين[10]: هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين. وذكره مسلم عن ابن عباس[11]. وقيل: هي كتحريم الماء والطعام، لا يلزمه فيه شيء. وهو قول الشعبي ومسروق وأبي سلمة[12]. وهو قول أصبغ. صح من الإكمال[13]. انظر بقية الكلام على هذه المسألة في كتاب التخيير والتمليك[14].

---

(١) انظر أحكام القرآن ١٨٤٨/٤، وإعلام الموقعين ٦٧/٣ .

(٢) في ز: (أنه قال)

(٣) انظر إعلام الموقعين ٦٨/٣، وفتح الباري ٢٨٤/٩.

(٤) انظر مختصر المزني ٢٠٧/٩، وروضة الطالبين ٢٨/٦-٢٩، وفتح الباري ٢٨٤/٩.

(٥) منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. وطاووس، والزهري، والنخعي، والحسن في رواية. رحمة الله عليهم. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٥٦/٤، وإعلام الموقعين ٦٧/٣، وفتح الباري ٢٨٤/٩.

(٦) انظر مختصر الطحاوي ص١٩٥، ورد المحتار ٥٥٣/٢ .

(٧) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. حدث عنه وعن جماعة منهم الأعمش. وعنه حدث طائفة منهم: الحكم بن أيوب ومالك بن فديك. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٥٤٥/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨-٤١ .

(٨) انظر شرح فتح القدير ٥٥/٤.

(٩) انظر الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٨. وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر المغني ٦٢/١١، وإعلام الموقعين ٦٨/٣ .

(١٠) منهم عطاء، وطاووس، ومكحول، وسليمان بن يسار. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٥٧/٤، وإعلام الموقعين ٦٩/٣-٧٠.

(١١) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق: (٢/٨٩٠-٨٩١/ رقم: ١٨، ١٩-١٤٧٣) .

(١٢) هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. حدث عن جماعة من الصحابة منهم: أسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنهما. وعنه حدث جماعة منهم: ابنه عمر، وسعيد المقبري. توفي -رحمه الله- سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٦٦/٣-٧٣، وسير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤-٢٩٢ .

(١٣) إكمال الإكمال ١١٢/٤.

(١٤) راجع كتاب التخيير والتمليك من هذا الكتاب: (٤/ل١٩٥ أ-ب) رقم: (٧٠٨٩).

قوله: (لا في طعام ولا شراب، ولا أم ولده إن حرمها على نفسه، ولا في خادم ولا عبد)[1]

قال في "التقييد" خالف أبو حنيفة في الطعام والشراب خاصة[2]، والشافعي في الأمة خاصة[3]، وزفر في كل شيء[4]. وقال داود في الزوجة وغيرها: لا يكون/ يمينا في شيء،[5] كقول مالك فيما عدا الزوجة. والخلاف ينبني على قوله تعالى: ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾[6] فحمله أبو حنيفة والشافعي على أن اليمين التي فرض كفارة التحريم المتقدم[7]. واختلف في التحريم الذي كان السبب في نزول الآية، هل هو شراب العسل -وهو في "كتاب مسلم"- [8] أو أم الولد[9]؟ فحمله مالك -رحمه الله- على ظاهره، وأن هناك يمينا وتحريما، واحتج بقول زيد[10]. وقال مسروق: عاتبه في التحريم، وألزمه الكفارة في اليمين. صح منه[11]. ٢/١٧ق

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص١٩٥، ورد المحتار ٢/٥٥٣.

(٣) انظر مختصر المزني ٩/٢٠٧، وروضة الطالبين ٦/٢٩ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٤/٣٧٣.

(٥) لم أجده.

(٦) سورة التحريم: (٢)

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٦٤، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ٤/٤٨٧.

(٨) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا. قالت: فتواطيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له. فقال: « بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له» فنزل: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى قوله: ﴿إن تتوبا﴾ لعائشة وحفصة. ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ لقوله: « بل شربت عسلا » صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق: (٢/٨٩٠/ رقم: ٢٠-١٤٧٤) ورواه البخاري أيضا في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب:﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم﴾: (٦/٣٧٦/ رقم: ٤٩١٢).

(٩) وبهذا قال جماعة منهم: زيد بن أسلم، وقتادة، والحسن، والشعبي . ورجح جماعة من المفسرين أن ذلك كان في شربة العسل. منهم ابن كثير وابن العربي والقرطبي، وصوب ابن جرير جواز كون الآية نزلت في جميع ذلك. انظر تفسير الطبري ٢٨/١٥٦، وتفسير ابن كثير ٤/٣٨٧، وأحكام القرآن ٤/١٨٤٥، ١٨٤٦، والجامع لأحكام القرآن ١٨/١١٨.

(١٠) يشير إلى قول زيد بن أسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿ يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآيات.: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم جاريته: « والله لا أطؤك» ثم قال بعد ذلك: « هي علي حرام» فأنزل الله: ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ إن الذي حرمت ليس بحرام. قال: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فيقوله: « والله لا أطؤها» أن كفر عن يمينك، وطأ جاريتك، وليس في التحريم كانت الكفارة. قال: وهذا تفسير هذه الآية. المدونة ٢/٢٨٧. ورواه عنه الإمام ابن جرير في تفسيره ٢٨/١٥٥.

(١١) رواه عنه الإمام ابن جرير في تفسيره ٢٨/١٥٦، وانظر أيضا تفسير ابن كثير ٤/٣٨٧.

قال **عياض**: اختلف في سبب نزول الآية، فجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها في شربة عسل[1]. وقد قال زيد بن أسلم: إنها نزلت في تحريمه جاريته مارية، وحلفه أن لا يطأها. ولا حجة لمن أوجب في التحريم بظاهر الآية كفارة يمين؛ لقوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾[2]؛ لما روي أنه قال: «والله لا أطؤها، ثم قال: هي حرام»[3]. وروي مثل ذلك من حلفه على شربة عسل المذكور وتحريمه. ذكره ابن المنذر[4]. وفي رواية البخاري: « لن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري أحدا »[5] وقال الطحاوي: قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل: « لن أعود إليه » ولم يذكر يمينا؛ لكن قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين. صح من "الإكمال"[6].

قوله: (**[7]قال زيد بن أسلم: إنما كفر النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم أم ولده؛ لأنه حلف بالله أن لا يقربها)**[8]

قال مسروق: وعاتبه في التحريم وأمره بالكفارة في اليمين. انظر **ابن يونس**[9].

قوله: (**وأبي، وأبيك، وحياتي، وحياتك، [وعيشي، وعيشك]**[10]**، هذا من كلام النساء وضعفة**[11] **الرجال)**[12]

ما لا يجوز الأيمان

قال الشيخ أبو محمد صالح: الضعف الذي أراد هنا إنما هو الجهل بالسنة؛ لأن الجاهل ضعيف، ولم يرد أنه مشبه بذلك لشمائل الأنوثية.

---

(١) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

(٢) سورة التحريم: (٢)

(٣) وهذا نص رواية زيد بن أسلم المتقدم.

(٤) انظر الإشراف ٢/ل٢٢١ ب.

(٥) تقدم الإشارة إليه قريبا.

(٦) إكمال الإكمال ٤/١١٢-١١٣.

(٧) في ز زيادة (إنما)

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٧أ . .

(٩) الجامع ٢/ ل ٦٣ب .

(١٠) في ز: (وعيشك وعيشي) تقديم وتأخير .

(١١) في قز: (ضعفاء)

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

قوله: (وأكره اليمين بهذا أو بغير الله)[1]

[قال] ابن وهب: وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يقول: لا وأبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »[2] . قال الشيخ أبو محمد صالح: وعمر لم يكن من ضعفة الرجال.

قوله: (أو برغم أنفه لله)[3]

[قال] عياض: رويناه بسكون الغين وبضم الميم على الاسم، وبضم الغين وفتحها على الفعل. وقال المازري: رغم أنفه: أي ذل. [قال] ابن الأنباري: الرغم: كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. وقال ابن الأعرابي[4] وابن عمرو[5]: رغم أنفه، أي: لصق بالرغام، وهو تراب مخلوط بزبل. والرغم أيضا: المساءة والغضب. يقال: فعلت ذلك على رغم فلان، أي: على غضبه ومساءته[6].

[قال] عياض: يقال: رغم معناه: كره، وقيل: ذل[7] وخزي. ويقال: رغم أنفه بالكسر والفتح. وهو الرغم[8] والرغم والرغم بالفتح والكسر والضم. صح من "الإكمال"[9]. ذكره في باب قصة أويس القرني[1] رضي الله عنه، قبل كتاب التوبة، وهو السفر السادس منه.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨٩٧.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم. من أئمة اللغة. روى عن أبي معاوية الضرير، وأبي الحسن الكسائي وغيرهما. وعنه روى جماعة منهم: إبراهيم الحربي وعثمان الدارمي وجماعة. له مصنفات كثيرة في الأدب واللغة وتاريخ القبائل. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠-٦٨٨.

(٥) كذا في جميع النسخ: (ابن عمرو) وهو خطأ، وصوابه أبو عمرو كما في المعلم. وهو أبو عمرو زبان -وقيل: العريان- بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني. شيخ القراء والعربية. حدث عن جماعة منهم: يحيى بن يعمر. وعنه حدث طائفة منهم: شعبة وحماد بن زيد. توفي -رحمه الله- سنة أربع وخمسين ومائة، وقيل سنة سبع وخمسين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦-٤١١، وتقريب التهذيب ص١١٨٢ .

(٦) المعلم ١٦٢/٣ .

(٧) في قز: (ذلك)

(٨) (الرغم) ساقطة من قز.

(٩) إكمال الإكمال ٧٠/٧-٧١.

=

قال مالك رحمه الله: (وبلغني أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: «رغم أنفي لله، الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج» قال مالك: وما يعجبني أن يقول أحد: رغم أنفي لله، ومن كان حالفا فليحلف بالله)[٢]. [قال] ابن حبيب: كره ذلك مالك، ولا بأس أن نتأسى بعمر بن عبد العزيز في مثل هذا. انظر **ابن يونس**[٣].

قال ابن الماجشون: إنما كرهه مالك أن يجريه الرجل على لسانه، ويستعمله في كلامه، كما كره أن يقول: لا والذي ختمه على في[٤]. ولست أرى ذلك، ولا أكرهه؛ تأسيا بعمر بن عبد العزيز. وما أحسن القول به؛ لأنه من الخشوع![٥]

[قال] **عياض**: وظاهر "المدونة" أنه لم يعجبه الحلف بمثل ذلك؛ ألا تراه كيف قال بإثره: ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ؟[٦]

قوله: (**ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**)[٧]

انظر، قوله: (**من كان حالفا**[٨]...) هل إنما تكلم على من عزم على ذلك، وأن ترك الحلف به[٩] أحسن، أو أن ذلك جائز من غير كراهة ابتداء ؟

قال في "العتبية": كان عيسى بن مريم عليه السلام يقول: « يا بني إسرائيل، إن موسى عليه السلام نهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون؛ ألا وإني أنهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين »[١٠].

قال ابن رشد: ظاهر قول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم أن شرعه مخالف لشرع موسى عليه السلام قبله في إباحته الحلف بالله تعالى في الصدق، مخالف لشرعنا أيضا؛ لأن

---

(١) هو أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء القرني المرادي. كان سيد التابعين، ومن أولياء الله المتقين، وكان مستجاب الدعوة. روى عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي رضي اله عنهم. وعنه روى يسير بن عمرو، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. قيل استشهد في صفين مع جيش علي رضي الله عنه. انظر طبقات ابن سعد ٦/٤٤٣-٤٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤/١٩-٣٣ .

(٢) المدونة ١/٥٨٣ .

(٣) الجامع ٢/ل ٦٤أ .

(٤) في قز: (فمي)

(٥) التنبيهات خ/ص٧٦ .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٨) في ز زيادة (بالله)

(٩) في قز زيادة (أو ليصمت انظر قوله ومن كان حالفا) وهو تكرار لما سبق.

(١٠) تقدم في صفحة ٨٩٧.

الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحلف باسمه في غير ما آية، فقال: ﴿قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين﴾[1] وقال: ﴿قل بلى وربي لتأتينكم﴾[2] وقال: ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾[3] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف: «لا والذي نفسي بيده»[4]، «لا ومقلب القلوب»[5]. ولا وجه لكراهية ذلك؛ لأن القصد إلى الحلف بالشيء تعظيم له. ولا شك أن في ذكر الله تعالى على وجه التعظيم له [أجر][6] عظيم. ويحتمل أن يكون عيسى عليه السلام إنما كره لهم اليمين بالله صادقين؛ مخافة أن يكثر فيهم[7] فيكون ذريعة إلى حلفهم بالله على ما لم يفعلوه يقينا، أو يواقعوا الحنث كثيرا ويقصروا في الكفارة، فيواقعوا الإثم من أجل ذلك، [لا من أجل][8] اليمين. صح من "البيان" من سماع أشهب وابن نافع من رسم الجنائز والذبائح والنذور[9]. فعلى هذا، إنما تكلم على الابتداء، أو أنه جائز من غير كراهة. تأمله.

***

(١) سورة يونس: (٥٣)

(٢) سورة سبأ: (٣)

(٣) سورة التغابن: (٧)

(٤) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال: « لا والذي نفس أبي القاسم بيده » أخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. المسند: (٣/٣٣، ٤٨) ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت: (٣/٥٧٧/ رقم: ٣٢٦٤) .

(٥) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم: لا ومقلب القلوب» أخرجه مالك بلاغا في الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان: (٢/٣٨٢) والبخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم: (٧/٣٧٩/ رقم: ٦٦٢٨) .

(٦) ساقطة من ز.

(٧) في قز: (منهم)

(٨) زيادة من ف، كما في البيان والتحصيل.

(٩) البيان والتحصيل ٣/١٦٠ .

[بـــاب][1] من الاستثناء

قوله: (ومن حلف بشيء من أسماء الله تعالى وصفاته أو بنذر، ولا مخرج له فقال: إن شاء الله، فإن أراد بذلك الاستثناء فلا شيء عليه)[2]

قال أبو الوليد ابن رشد: الاستثناء على وجهين: استثناء يخرج من الجملة بعضها، وهو الاستثناء من الجنس. واستثناء لا يخرج من الجملة بعضها، [3]وهو الاستثناء من غير الجنس[3]. فأما الاستثناء الذي لا يخرج من الجملة بعضها فاختلف في جوازه، والأصح أنه جائز[4]. قال الله تعالى: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى﴾[5] وقال: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا﴾[6] قال النابغة[7]:-

وما بالربع من أحد إلا الأواري[8] ...

وهذا الاستثناء يقدر ب"لكن".

فصـــل: وأما الاستثناء الذي يخرج من الجملة بعضها فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما: أن يستثني أكثر الجملة. والثاني: أن يستثني أقلها.

فأما إذا استثنى أكثر الجملة فاختلف في جواز ذلك على قولين، الأصح منهما الجواز[9]. والدليل على جوازه قوله تعالى: ﴿قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك

---

(١) بياض في ز .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين والنحاة. انظر أصول السرخسي ٢/٤٢-٤٤، وروضة الناظر٢/١٣٧-١٣٩، والاستغناء من الاستثناء ص٤١٦-٤٢٤، ونشر البنود ١/٢٣٦-٢٣٨ .

(٥) سورة طه: (١-٣)

(٦) سورة النساء: (٩٢).

(٧) هو زياد بن معاوية، وقيل: زياد بن عمرو بن معاوية بن ضباب الذبياني. الشاعر الجاهلي المشهور. انظر البداية والنهاية ٢/١٧٤.

(٨) انظر ديوان النابغة الذبياني ص٣٠. وهو طرف من قصيدته التي قال فيها:

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأواري لأيا ما أبينهـا والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

(٩) وهو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين، وخالف في ذلك جماعة منهم: مالك في قول -وهو المذهب- والحنابلة والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن درستويه النحوي، فقالوا بالمنع. انظر المسألة في المستصفى ٢/٢٠١-٢٠٣، وفواتح الرحموت ١/٥٤١-٥٤٤، والاستغناء من الاستثناء ص٤٤٢-٤٥٠، ٥٧٧، وروضة الناظر ٢/١٣٩-١٤٢، ونشر البنود ١/٢٤١-٢٤٢ .

منهم المخلصين﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾[2] فلا بد أن يكون أحد الاستثنائين أكثر الجملة.

وأما إذا استثنى أقل الجملة فإن ذلك جائز باتفاق[3]. وهو على وجهين: [4]بحرف الاستثناء، وبغير حرف الاستثناء. فأما الاستثناء بحروف الاستثناء فإنه أيضا على وجهين[4]: أحدهما: الاستثناء ب"إن" وب"إلا أن". أما الاستثناء ب"إلا" فالمشهور من المذهب أنه لا بد فيه من تحريك اللسان[5]. وقد روى أشهب عن مالك -رحمه الله- في كتاب النذور أن النية تجزئ في ذلك[6]. وقاله ابن حبيب في الذي يحلف ب"الحلال علي حرام"، ويستثني في نفسه: إلا امرأته[7]. وأما الاستثناء ب"إن" وب"إلا أن"، فلا تجزئه فيه النية، ولا بد فيه من تحريك اللسان. ولا خلاف في ذلك أعلمه[8]. وأما الاستثناء بغير حروف الاستثناء، فهو أن يقيد العموم بصفة؛ لأن ذلك يقتضي إخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم، فهو استثناء بالمعنى، وله حكم الاستثناء في أن لا ينفع إلا بتحريك اللسان، واتصال الكلام[9]. مثال ذلك: أن يقول: والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا؛ لأنه بمنزلة قوله: والله ما رأيت اليوم قرشيا إلا أحمق. فإن وصل عاقلا بيمينه نفعه؛ بمنزلة أن يصل بها "إلا أحمق". وذلك منصوص في رواية ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يسأل الرجل وديعة قد كان استودعه إياها، فيحلف بالطلاق إن كانت في بيته، فيلقنه رجل: في علمك، فيقول: في علمي، أنه استثناء ينفعه إن كان الكلام نسقا لم يكن بينهما صمات[10]. ثم قال: لأن قوله: امرأته طالق إن كانت الوديعة [في بيتي في علمي، بمثابة قوله: امرأته طالق إن كانت الوديعة في بيتي][11]؛ إلا أن يكون غير عالم بها.

---

(١) سورة ص: (٨٢-٨٣).

(٢) سورة الحجر: (٤٢)

(٣) انظر إرشاد الفحول ص٢٢٣.

(٤-٤) ساقطة من ق.

(٥) انظر الكافي ص١٩٥، والمنتقى ٢٤٧/٣، والبيان والتحصيل ١٥٥/٣.

(٦) العتبية ١٥٧/٣.

(٧) تقدم هذا في صفحة ٩١٠.

(٨) انظر تهذيب الطالب ل١٠٧أ، والبيان والتحصيل ١١٥/٣.

(٩) انظر البيان والتحصيل ١٥٢/٣-١٥٣.

(١٠) انظر العتبية ٢٥/٦.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

فهو استثناء بالمعنى. ثم قال: والاستثناء لا يكون إلا من وجهين: أحدها: العدد/ المسمى. ١/٣٣٥ز
والثاني: اللفظ الذي يقتضي العموم، وهو يحتمل الخصوص.

فأما العدد المسمى فلا يصح استدراك الاستثناء فيه إذا لم يعقد عليه يمينه. وإنما يصح إذا عقدها عليه[١]. مثال ذلك أن يقول: والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم إلا درهما. فإن كان أراد أن يحلف: ليعطينه درهمين، فعبر عنهما بثلاثة دراهم إلا درهما صح الاستثناء. وإن كان أراد أن يحلف: ليعطينه ثلاثة دراهم، فلما أكمل اليمين ولفظ بثلاثة دراهم، بدا له واستدرك الأمر، واستثنى الدرهم الواحد لم ينفعه، وإن كان الاستثناء متصلا باليمين. ومثال ذلك قول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. وفي هذا المعنى اختلاف يقوم من "المدونة".

وأما اللفظ الذي يقتضي العموم، وهو يصح للخصوص ويحتمله، فيصح استدراك الاستثناء فيه إذا وصله باليمين من غير صمات[٢]. وقال ابن المواز: لا بد أن ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين[٣]. مثال ذلك: أن يقول: والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم إن شاء الله، وإن شاء زيد. فهذا الاستثناء ينفعه إن انعقد، وإن لم ينعقد عليه يمينه إذا استدركه فوصله باليمين من غير صمات. وعلى مذهب ابن المواز: لا ينفعه إلا أن ينوي قبل أن يلفظ بالميم من "ثلاثة دراهم". وهذا معنى قوله وإرادته عندي. وإن كان قد قال: إن من حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، واستثنى، لا ينفعه الاستثناء إلا أن ينوي به قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة[٤]. فإنما هو تمثيل، ومعناه: أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلامه. صح من "المقدمات"[٥].

قوله: (**ومن حلف بشيء من أسماء الله وصفاته، أو بنذر لا مخرج له**)[٦]

أطلق اليمين بطريق الحقيقة في أسماء الله وصفاته، وبطريق المجاز في النذر؛ لأن القسم لا يصح به؛ لا يقول أحد: وحق النذر، وإنما أراد[٧]: علي نذر أن أفعل كذا.

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٤٨٠ .

(٢) وهذا قول مالك وأكثر أصحابه، وصححه القاضي عبد الوهاب. انظر المعونة ١/٦٣٨-٦٣٩، والمنتقى ٣/٢٤٨، وبداية المجتهد ١/٤٨٠ .

(٣) انظر تهذيب الطالب ل ١٠٦ب-١٠٧أ، والمنتقى ٣/٢٤٨ .

(٤) تهذيب الطالب ل ١٠٧أ .

(٥) المقدمات ١/٤١٢-٤١٤ .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٧) في ز زيادة (النذر)

قوله: (فقال[1] إن شاء الله)

ظاهره أن القول مقصود، وهو لا يصح إلا بثلاثة شروط: اللفظ -وهو قوله هنا- والنية، والاتصال[2]. وهي كلها في "الكتاب"[3].

[قال] ابن المواز: وقد روي عن مالك أن ابن عمر قال: «من قال: والله لا فعلت كذا، ثم قال: إن شاء الله، ثم فعل ما حلف عليه، لم يحنث»[4] وروى مثله ابن وهب عن ابن مسعود[5] وابن عباس[6] وجماعة من التابعين[7].

قال عبد الوهاب: الأصل في الاستثناء قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من حلف واستثنى رجع غير حالف[8] »[9] ولا خلاف في ذلك[10].

انظر قوله: إن شاء الله، هل مثله ما كان في معناه، مثل: إلا أن يريد الله، أو إلا أن يقضي الله ؟ وقوله: إلا أن يريد الله، أو يقضي الله، كقوله: إن شاء الله. قاله ابن القاسم. انظر ابن يونس[11].

---

(١) في ز: (قال)

(٢) انظر التلقين ص٢٤٨، والجواهر ١٥١٩، ٥٢١ .

(٣) أي أنها تستفاد من نص تهذيب المدونة المتقدم، وهو قوله: (ومن حلف بشيء من أسماء الله تعالى وصفاته... الخ) فيؤخذ اشتراط القول والاتصال من قوله: (فقال) ويؤخذ اشتراط النية والقصد من قوله: (فإن أراد بذلك الاستثناء... الخ) .

(٤) رواه مالك في الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان: (٢/٣٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/٤٦) .

(٥) انظر سنن البيهقي: (١٠/٤٦) .

(٦) انظر المدونة ١/٥٨٥ .

(٧) منهم: ابن قسيط، وزيد بن أسلم، وابن شهاب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد رحمة الله عليهم. انظر المدونة ١/٥٨٥، وسنن البيهقي: (١٠/٤٦) .

(٨) كذا في جميع النسخ: (غير حالف) وفي المعونة: (غير حانث) .

(٩) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج نحوه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث » كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين: (٤/٥٧٦/ رقم: ٣٢٦٢) والنسائي في سننه: كتاب النذور، باب من حلف فاستثنى: (٧/١٢) وابن ماجه في سننه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين: (١/٦٨٠/ رقم: ٢١٠٥) وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود: (٢/٦٢٩/ رقم: ٢٧٩٤) .

(١٠) المعونة ١/٦٣٥ .

(١١) الجامع ٢/ل ٦٠ب .

قوله: (**وإن أراد به معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾[1] ولم يرد به الاستثناء فهو حانث**)[2]

[قال] **الشيخ**: يعني: إن فعل. وهذا من لحن الخطاب الذي لا يتم الكلام إلا بـه. مثل قوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾[3] يعني: فحنثتم[4]. وهو قوله: فهو حانث.

[قال] ابن المواز: وكذا إن قال: إن شاء الله سهوا أو استهتارا. وقاله أشهب عن مالك رحمه الله[5]. قال أشهب في "العتبية": وكذلك إن قالها لهجا[6] لا ينفعه إلا أن ينوي به الاستثناء[7].

قوله: (**وإن كان بين الاستثناء واليمين صمات فلا ثنيا له**)[8]

والصمات الذي يقطع حكم الاستثناء إذا كان اختيارا، وأما إن كان لعذر من عطاس أو سعال أو شبهه فحكمه حكم الاتصال[9]. وابن المواز لا يجعله ينفعه إلا إذا كان حدثت له النية قبل تمام اليمين[10].

قال بعض الشيوخ: وسبب الخلاف: الاستثناء هل هو مانع للانعقاد[11] أو حل لليمين؟ فقول محمد جار على أنه مانع للانعقاد، وقول مالك جار على أنه حل لليمين[12]. واختلف في الوقت الذي ينفع فيه الاستثناء، فذهب عطاء إلى أنه ينفعه ما دام في المجلس وإن طال[13]. وقال سعيد بن جبير: ينفعه بعد أربعة أشهر[14]، وقال ابن عباس: ينفعه بعد حين. وفسر الحين بالسنة[15].

---

(١) سورة الكهف: (٢٣)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٣) سورة المائدة: (٨٩) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٦ .

(٥) الجامع ٢/ل٥٩ أ .

(٦) في ز: (لججا)

(٧) انظر العتبية ١٣٨/٣-١٣٩ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٩) انظر التفريع ٣٨٣/١، والتلقين ص٢٤٨ .

(١٠) تقدم هذا في صفحة ٩٢٠.

(١١) في قز: (الانعقاد)

(١٢) انظر بداية المجتهد ٤٨٠/١-٤٨١، وإيضاح المسالك ص٨٤ .

(١٣) انظر الاستذكار ٧١/١٥، والمغني ٤٨٥/١٣ .

(١٤) انظر الإشراف لابن المنذر ٢٢٤/٢.

(١٥) رواه عنه البيهقي وابن المنذر. انظر السنن الكبرى للبيهقي: (٤٨/١٠) والإشراف لابن المنذر ٢٢٤/٢.

قال بعض الشيوخ: يكون سبب الخلاف بين مالك -رحمه الله- وهؤلاء: الاستثناء، هل هو مانع للانعقاد في اليمين أو حل لليمين ؟[1]

[قال] الشيخ: وهذا الحرف لا يستقيم هنا؛ لأنه يجعل حرف الخلاف بين قول مالك وابن المواز. وقيل: قول مالك: إن الاستثناء مانع للانعقاد؛ إلا أن يكون هذا الشيخ غير من علل قول محمد ومالك، ويقول في قول مالك -رحمه الله- هنا: إن الاتصال له حكم ما إذا كان قبل اليمين. ودليلنا على القائلين بأن الاستثناء ينفع بعد طول قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير »[2] فلو كان الاستثناء ينفع[3] بعد طول لقال له: قل إن شاء الله[4].

قوله: (**ومن استثنى في نفسه، ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك**)[5]

قال ابن حبيب: ولا ينفع الاستثناء بالقلب دون اللسان. وإن حرك شفتيه أجزأه وإن لم يجهر به. ولو كان مستحلفا لم يجزه إلا الجهر. صح من ابن يونس[6].

قال أبو الوليد: وأما الحالف لغيره في حق أو وثيقة باستحلافه[7] إياه، أو متطوعا باليمين من غير أن يستحلفه بما يقضى عليه به أو بما لا يقضى عليه به، فاختلف في ذلك اختلافا كثيرا؛ فقيل: إن اليمين على نية الحالف[8]. وقيل: إنها على نية المحلوف له[9]. وقيل: إن كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له، وإن كان متطوعا فعلى نية الحالف[10]. وقيل [بعكس][11] هذه التفرقة[12]. انظر "المقدمات"[13]

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٤٧٩-٤٨٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان: (٢/٣٨٠) ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها... : (٣/١٠٣٠/ رقم: ١٤-١٦٥٠) .

(٣) (ينفع) ساقطة من قز.

(٤) انظر المعونة ١/٦٣٧ .

(٥) تهذيب المدونة ل٤٧ أ .

(٦) الجامع ٢/ل٥٩ ب .

(٧) في قز: (في استحلافه)

(٨) وهذا قول لابن القاسم من رواية سحنون عنه. انظر العتبية ٣/١٠٧-١٠٨ .

(٩) وهو قول مالك رحمه الله وتحصيل مذهبه. وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى بن دينار. انظر العتبية ٣/١٠٨، والكافي ص١٩٥، ومواهب الجليل ٣/٢٨٣ .

(١٠) وهذا قول ابن الماجشون وسحنون. انظر البيان والتحصيل ٣/١٠٨، ومواهب الجليل ٣/٢٨٣-٢٨٤.

(١١) في ز، قز: (بالعكس) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(١٢) وهذا قول آخر لابن القاسم من رواية يحيى عنه. انظر العتبية ٦/٢٥٩-٢٦٠ .

(١٣) المقدمات ١/٤١٠ .

باب الوفاء بالنذر

قوله: (**ومن قال: علي نذر أن أحج**)[1]

قوله: (**أن أحج**) هو بدل من النذر، كأنه يقول: علي نذر الحج.

[قال] ابن وهب: ورأى النبي صلى الله عليه وسلم -وهو يخطب- رجلا من بني عامر[2] قائما في الشمس، فقال: ما شأنه ؟ فقالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل، ولا يجلس، وأن يصوم. فقال: صلى الله عليه وسلم: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه »[3] قال مالك: فأمره أن يتم ما كان طاعة، وأن يترك ما كان معصية، ولم يأمره بكفارة. انظر ابن يونس[4].

قوله: (**مثل قولهم: علي صدقة كذا أو نحوه، أو ينوي ذلك فيلزمه**)[5]

[6]يؤخذ من هنا[6] أن النذر يلزم بالنية. قال ابن العربي: وذلك يلزم عند علمائنا دون غيرهم[7].

***

(١) تمامها: (أو أفعل شيئا من الخير سماه، أو حلف بذلك فحنث، فلا يجزئه إلا الوفاء به) تهذيب المدونة ل ٤٧أ.

(٢) ورد تسميته في صحيح البخاري بأنه أبو إسرائيل. وذكر الحافظ ابن عبد البر أنه رجل من الأنصار، قيل اسمه يسير. الاستيعاب ١٥٩/٤، ١٦٠ .

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلا: كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله: (٣٧٨/٢) وأخرجه البخاري موصولا في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية: (٢٩٩/٧-٣٠٠/ رقم: ٦٧٠٤)

(٤) الموطأ: (٣٧٨/٢) والجامع ٢/ل ٦٤أ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٧أ.

(٦-٦) في قز: (ما يؤخذ منه هنا)

(٧) القبس ٦٥٨/٢ .

باب نذر المعصية

قوله: (وإن قال: علي نذر إن لم أشرب الخمر، أو أقتل فلانا، ونحوه من المعاصي...)[1] إلى قوله: (إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر فيلزمه)

قال ابن يونس: فهذه خمسة أوجه ترجع إلى أربعة معان: الأول: جعل على نفسه نذرا إن لم يشربها. والثاني: جعل على نفسه نذرا إن شربها. والثالث: نذر شربها. والرابع: نذر أن لا يشربها.[2]

قال اللخمي: قال في "كتاب محمد" رحمه الله: إن قال: علي نذر إن أعتقت هذا العبد، أو شربت هذا الخمر، كانت يمينا منعقدة، ولا شيء عليه الآن؛ لأنه على بر، فإن أعتق أو شرب كفر كفارة النذر ويمضي العتق. وإن قال: علي نذر أن أعتق أو أشرب خمرا، كان نذرا مجردا من اليمين مقيدا؛ لأن "أن" مع الفعل بتأويل المصدر، فكأنه قال: علي نذر عتق هذا العبد، أو شرب هذا الخمر، فيوفي بما كان طاعة، ولا شيء عليه في الآخر كفارة ولا غيرها. وإن قال: علي نذر إن أعتقت أو شربت، كان عليه كفارة النذر في الوجهين جميعا إذا تقدم له شرب أو عتق، فجعل النذر لأجل ذلك. فإن قال: علي نذر لا أعتقته[3]، أو لا شربته، كانت يمينا بالنذر على ترك العتق والشرب. وهو كقوله: إن فعلت كذا، ولا شيء عليه الآن. فإن فعل كفر كفارة اليمين بالله. وإن قال: إن لم أعتق، أو إن لم أشرب، كانت يمينا منعقدة. وهو بالخيار بين العتق أو الكفارة. ويؤمر بالكفارة عن قوله: إن لم أشرب[4]؛ إلا أن يجترئ على الشرب.

وقال محمد: إن قال: علي نذر لأعتقن أو لأشربن، كان العتق والشرب هو المنذور. كالذي يقول: أن أشرب أو أعتق، وليس بحسن، وهو بمنزلة من قال: إن لم أفعل، فإن فعل سقط نذره، وإن لم يفعل كفر كفارة النذر. صح منه[5].

واعترضه أيضا أبو إسحق [وقال][6]: إن قال: علي النذر لأشربن الخمر، فالصواب أنه كالقائل: والله لأشربن الخمر. فإن مضى القدر الذي حلف عليه و لم يشرب حنث. وقد

---

(١) تمامها: (فلا يفعل ذلك، وليكفر كفارة يمين إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر فيلزمه) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٢) الجامع ٢/ل ٦٤ب .

(٣) في ز: (أعتقه)

(٤) (أشرب) ساقطة من ق.

(٥) التبصرة ٣/ل١٢٩ أ .

(٦) ساقطة من ز.

وقع في "كتاب محمد": [1]القائل: علي نذر لأشربن الخمر أنه لا شيء عليه، كقوله: علي نذر شرب الخمر. وهذا فيه ضعف؛ لأن قول القائل: علي نذر شرب الخمر، إنما جعل النذر الشرب فلا شيء عليه. وقوله: علي نذر لأشربن كقوله: علي نذر إن لم أشرب. صح منه.

قوله: (**ومن نذر ما ليس فعله طاعة ولا معصية، مثل المشي إلى السوق أو نحوه**[2]، **فإن شاء فعل أو ترك، ولا شيء عليه**)[3]

قال **الشيخ**: إنما قال: لا شيء عليه؛ لأنه ليس عليه الوفاء به، وأنه سواء كان بنذر أو بغير نذر، هو على[4] أصل الإباحة. وقال أبو محمد في رسالته: فليستغفر الله بعد ذكره نذر ما فيه معصية، وما ليس بطاعة ولا معصية[5]. وفي "الموطأ": من نذر المشي إلى الشام جعله يستغفر الله[6]. فظاهره أنه حرام.

[قال] **الشيخ**: وليس بخلاف؛ لأنه إنما تكلم هنا على الوفاء بالنذر، وهل هو جائز ابتداء أو مكروه ؟ و لم يتكلم عليه هنا.

***

(١) في قز زيادة (في)

(٢) في قز: (ونحوه)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧أ.

(٤) (على) ساقطة من قز.

(٥) الرسالة ص١٩٣ .

(٦) انظر الموطأ ٢/٣٧٩ .

باب في من حلف "لا فعلت"، أو "لأفعلن"، والكفارة في ذلك.

قوله: (ومن قال: لا فعلت كذا، أو إن فعلت كذا، فهو على بر)[1]

قال/ بعض البغداديين: [2]إنما كان ذلك[2]؛ لأن[3] الأيمان مترددة بين البر والحنث، فالبر ٣٣٦/١ز
بالموافقة، والحنث بالمخالفة؛ لأنه إذا حلف: "لا فعلت كذا"، فهو وقت حلفه غير فاعل فهو على بر؛ لأنه موافق لما حلف عليه. وإنما الحنث مترقب فإذا فعل حنث؛ لأن المخالفة حينئذ وجدت. وكذلك قوله: "إن فعلت".

وأما "إن لم أفعل"، أو "لأفعلن"، فالمخالفة موجودة؛ لأنه إن قال: إن لم أضرب عبدي، فهو في الحال غير ضارب، فهو على حنث؛ لأنه مخالف لحلفه[4] والبر مترقب، [فإذا فعل][5] بر. صح ابن يونس[6].

قوله: (ومن حلف بطلاق،أو عتق، أو مشي، أو بالله، لأفعلن كذا، أو لأضربن فلانا، أو لأقتلنه[7]، فإن ضرب أجلا فهو على بر، وإنما يحنث إذا حل الأجل ولم يفعل. وإن لم يضرب أجلا فهو على حنث. ولا ينبغي أن يفعل ذلك، وليكفر، أو يمش، أو يطلق عليه الإمام، أو يعتق إن رفع[8] ذلك إليه بالقضاء)[9]

قال[10] ابن يونس: ولا يطلق عليه الإمام أو يعتق إذا كانت يمينه بطلقة واحدة، أو بعتق غير معين؛ لأنه لا ينفع[11] تعجل الحنث فيما هو فيه على بر؛ إذ[12] ذلك غير معين[13]. ويدل عليه مسألة الحالف لامرأته ليتزوجن عليها، إن ضرب أجلا لا يطلق قبل

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .
(٢-٢) مكررة في قز.
(٣) في قز: (لأنهم)
(٤) في قز: (لحنثه)
(٥) في ز: (فافعل)
(٦) الجامع ٢/ل ٦٥أ .
(٧) في قز: (ليقتلنه)
(٨) في قز: (وضع)
(٩) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .
(١٠) (قال) ساقطة من قز.
(١١) في قز: (ينتفع)
(١٢) في قز: (إن)
(١٣) في قز: (متعين)

الأجل؛ لأن الأجل يأتي بحنثه. انظر ابن يونس. وانظرها مع آخر مسألة كتاب الظهار[1].

قوله: (**ومن قال لامرأته: والله لأطلقنك[2]، فليس بمول، ولا يمنع من الوطء. فإن شاء طلق فيبر في يمينه، وإن لم يطلق لم يحنث إلا بموتها أو موته**)[3]

[قال] **الشيخ**: ومثل هذا: من حلف لامرأته بالله إن دخلت دار فلان ليكونن خروجك من هذه الدار؛ [قال] **الشيخ**: وهذا من لطيف الاستعارة. هي الثلاث؛ لأنه إذا حصل دخول الدار صار كالمجرد، ولا يلزمه طلاق، فإن شاء كفر يمينه فيبر.

وقوله: (**ولا يمنع من الوطء**)

قال أبو إسحاق: انظر، كيف أجاز له الوطء وهو لا يوجب عليه الحنث به، وبره كان بطلاقها، وليس كالذي حلف بطلاقها ليفعلن، هذا يمنع؛ لأن تركه الفعل يوجب عليه الطلاق، وإن كان لا يحنث إلا بالموت، والطلاق واقع بعد الموت. صح منه.

قوله: (**ومن قال: والله لأفعلن كذا، فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل**)[4][5]

هذه المسألة جرت على أن التكفير لا يكون قبل الحنث. انظر هذه المسائل[6].

اختلف إذا ضرب أجلا على ثلاثة أقوال: أحدها: ما في "الكتاب" وفي "كتاب محمد": ليس له أن يحنث نفسه[7]. والثاني: له ذلك. والثالث: الفرق؛ له ذلك في اليمين بالله، وفيما فيه كفارة يمين، وليس له ذلك في الطلاق والعتق والمشي والصدقة[8]. صح من "جامع الطرر". انظر ابن بشير.

---

(١) انظر المسألتين في الجامع ٢/ل ٦٤ب-٦٤أ .

(٢) في قز: (لأطلقك)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) وقع هنا في هامش نسخة (ز) تعليق مفيد قال: (انظر، سقط من نسخة هذا الشارح مسألة عقب قوله: (الأجل) ولفظها: (ومن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فأراد أن لا يتزوج عليها، فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه. ولو ضرب أجلا كان على بر، وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل ولم يفعل ما حلف) انتهت بحروفها. وهي ثابتة في النسخ المعتمدة الصحيحة. اهـ. قلت: وهو كما قال، راجع تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٦) ستأتي هذه المسائل في صفحة ٩٣٣.

(٧) انظر الجامع ٢/٦٧أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص ٤٠٠ .

(٨) والقول الثاني لأشهب، والثالث لابن القاسم وابن الماجشون وسحنون وأصبغ. انظر المرجعين السابقين.

قوله: (**ومن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا، حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك، وإلا دخل عليه الإيلاء**)[1]

وهذا هو وجه الإيلاء. وأما نفس الإيلاء فهو أن يحلف على ترك الوطء. وقال ابن كنانة: لا يحال بينه وبينها؛ لأن الحنث لا يتحقق إلا بالموت[2]. ووجه ما في "الكتاب": أنه فرج مشكوك فيه، هل يبر فيكون حلالا، أو يحنث فيكون حراما.

قوله: (**ومن قال لنسائه الأربع: والله لا أجامعكن، فجامع واحدة منهن حنث**)[3]

تكلم هنا في هذا الفصل على[4] تعدد المحلوف عليه واتحاد المحلوف به، وعلى اتحاد المحلوف/ عليه وتعدد المحلوف به، وعلى اتحاد المحلوف به واتحاد المحلوف عليه. ٢٠/٢ق

قوله: (**وله أن يطأ البواقي قبل أن يكفر**)[5]

رفع هنا إيهام من يتوهم أنه لا يحل له أن يطأ البواقي حين حنث كمسألة الظهار إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي [إذا دخلت الدار][6]، فدخلت، لا يحل له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار[7]. فاستدل به على جواز ذلك، فإن له أن يعمد إلى وطئهن كلهن قبل الكفارة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير »[8]

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧أ .

(٢) لم أجده لابن كنانة. وذكر ابن رشد الاتفاق في المسألة فقال: لا اختلاف في أنه على حنث، ويحال بينه وبين امرأته، فإن طلبته الوطء ضرب له أجل المولي. اهـ. البيان والتحصيل ٣٧٦/٦ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٤) في قز: (هل)

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٦) ساقطة من ز.

(٧) انظر المدونة ٣١٤/٢ .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٩٢٣.

قوله: (**ومن حلف بالله لا يفعل كذا، ثم ردد اليمين في ذلك مرارا في مجلس واحد أو في مجالس فحنث، فكفارة واحدة تجزئه عن ذلك؛ نوى باليمين الثانية غير الأولى، [وبالثالثة غير الأولى والثانية][1]، أو لم ينو شيئا، فهي يمين واحدة؛ إلا أن ينوي عليه ثلاثة أيمان كالنذور[2]، فتلزمه ثلاث كفارات. سواء قال: لله علي أم لا**)[3]

قال هنا: وإن نوى الاستئناف لا يكون عليه إلا كفارة واحدة. وفي كتاب الأيمان بالطلاق إذا قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، حمله على الاستئناف حتى ينوي إسماعها بالثانية والثالثة[4]. والفرق بينهما: هو أن المحلوفَ به هنا أولا هو المحلوف به آخرا. وفي الطلاق وإن كان اللفظ واحدا فمعناه[5] متعدد؛ لأن الطلاق الأول يضيق العصمة، والثاني يزيدها ضيقا، [والثالث يبينها][6] من العصمة. ومثل ما هنا قال هناك في اليمين بالله[7]. ومثله أيضا في كتاب الظهار إذا قال: أنت علي كظهر أمي، ثم كرر ذلك ثلاثا، ليس عليه إلا كفارة واحدة وإن نوى ثلاث ظهارات؛ إلا أن ينوي أن عليه ثلاث كفارات[8].

[قال] **عياض**: [اختلفت مذاهب][9] المتأخرين والمختصرين في نقل هذا اللفظ وتأويله؛ فذهب أكثرهم أنه لا تلزمه الثانية حتى ينوي بها أنها كالنذور عليه. واتبعوا لفظه في ذلك [في][10] "الكتاب" في غير موضع، في قوله: أرأيت إن نوى بالثانية غير الأولى، [وبالثالثة غير الأولى][11] والثانية أن عليه ثلاثة أيمان ؟ قال: لا يكون ذلك أبدا كله إلا يمينا واحدة؛

---

(١) في ز: (أو بالثالثة غير الأولى)

(٢) في قز: (كالنذر)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٤) انظر المدونة ٢/٦٠ .

(٥) في قز: (فمعناها)

(٦) في ز: (والثالثة تبينها)

(٧) يشير إلى قوله: (لو أن رجلا قال: والله والله لا أكلم فلانا، فكلمه، إنما تجب عليه كفارة واحدة) المدونة ٢/٦٠ .

(٨) المدونة ٢/٣١٢ .

(٩) في ز، قز: (اختلف مذهب) والمثبت من ف كما في التنبيهات.

(١٠) ساقطة من ز.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

إلا أن يريد بها محمل النذور، وثلاثة[1] أيمان تكون عليه، فيكون كما وصفنا. صح من عياض[2].

وقد اختلفت روايات[3] "المدونة" في هذا الحرف، فما ذكرناه هي رواية شيخنا فيها، وفي بعض النسخ: أو ثلاثة أيمان. وفي أكثرها: محمل النذور ثلاثة[4] أيمان. وظاهره نحو ما ذهبوا إليه. وذهب أبو عمران إلى أنه إنما يصح إذا أراد بقوله هذا ونيته[5] تكرار اللفظ خاصة دون اليمين، فيصح الجواب عن السؤال؛ وإلا فيمكن أن يكون ابن القاسم ترك الجواب. وإلى هذا ذهب **اللخمي**، فاختصرَ المسألة: وإن قال: والله، والله، لا فعلت كذا، كانت يمينا واحدة. وإن نوى اليمين[6] فكفارتان[7]. ويعضد صحة تأويلهما هذا قول محمد[8] بن عبد الحكم: إذا قال: والله، ثم والله، ووالله، أن عليه ثلاث كفارات[9]؛ لأنه رأى إدخال حرف العطف يمينا أخرى لا للتكرار. ويعضد صحة تأويل الآخرين ما وقع له في كتاب الأيمان بالطلاق؛ لتفريقه بين تكرار الطلاق إذا أراد غير الأول أو أهمله، وبين تكرار اليمين بالله، وفيه أيضا احتمال. وأبين [10]منه قوله[10] في كتاب الظهار: إذا كرره ينوي به الظهار ثلاث مرات، لا[11] يكون عليه إلا كفارة واحدة؛ إلا أن ينوي ثلاث كفارات، مثل ما يحلف بالله ثلاثا، وينوي ثلاث كفارات.

وفي "كتاب محمد": إذا قال: "والله ثم والله"، أو "والله ووالله"، أن فيها كفارة واحدة[12]. وما وقع لابن القاسم في "المبسوط" في الذي يحلف بالله على شيء، فقيل له: إنك تحنث، فقال: والله لا أحنث، ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن الكلام في ذلك في

---

(١) في قز: (وثلاث)

(٢) المدونة ١/٥٨٩، والتنبيهات خ/ص٧٦-٧٧ .

(٣) في ز: (رواية)

(٤) في قز: (ثلاث)

(٥) في ز: (ونية)

(٦) في قز: (بيمين)

(٧) انظر التبصرة ٣/ل ١٣١أ-ب .

(٨) في قز زيادة (رحمه الله)

(٩) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٣٩٦، ومواهب الجليل ٣/٢٧٨ .

(١٠-١٠) في قز: (من قولهم)

(١١) في قز: (ولا)

(١٢) انظر المنتقى ٣/٢٤٩، ومواهب الجليل ٣/٢٧٨ .

معنى واحد. وقوله هذا خلاف قول مالك -رحمه الله- فيها أن عليه كفارتين[1]. وهو أولى؛ لأن مقصد اليمين الأولى على فعل شيء، والثانية على فعل غيره وهو الحنث، وهو بين. وقد خرج من[2] هذا أن مذهب ابن عبد الحكم مثل ما أشار إليه أبو عمران **واللخمي** ومن وافقهما. ومذهب ابن القاسم مذهب الجمهور، وهو نص ما[3] ذكرناه لمالك في "كتاب محمد". صح من "التنبيهات" **لعياض**[4].

وانظر، من حلف أن لا يبيع سلعته من فلان، فقال له آخر: وأنا ؟ فقال: لا[5] والله، ولا أنت. فباعهما جميعا، أن عليه كفارتين، وفي الطلاق تطليقتين. انظر فروع هذا الباب **في ابن يونس**[6].

قوله: (**ومن قال: والله لا أدخل دار فلان، ولا أكلم فلانا، ولا أضرب فلانا، ففعل ذلك كله أو بعضه، أجزأته كفارة واحدة**)[7]

ولم يجعل المقسم به معادا مع حرف العطف؛ قال **الشيخ**: ولو كان ذلك للزم[8] منه انعقاد اليمين بالنية.

قوله: (**واستحب**[9] **مالك الكفارة بعد الحنث، وإن كفر قبل أجزأه**)[10]

[قال] ابن وهب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير »[11] ويروى : « فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه »[12] [قال] ابن وهب: وكان ابن عمر ربما قدم الكفارة ثم حنث، وربما حنث ثم كفر[13]. قال ابن وهب وابن القاسم: وهو الذي استحب مالك أن يكفر بعد حنثه. قال

---

(١) انظر العتبية ٣/١٠٩، والجامع ٢/ل ٦٦أ .

(٢) في قز: (عن)

(٣) في قز: (لما)

(٤) التنبيهات خ/ص٧٧ .

(٥) (لا) ساقطة من قز.

(٦) انظر الجامع ٢/ل٦٦أ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٨) في قز: (لزم)

(٩) في ز: (واستخف)

(١٠) تهذيب المدونة ل٤٧ ب .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة٩٢٣.

(١٢) وهذا اللفظ عند مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها... : (٣/١٠٣٠/ رقم: ١٣-١٦٥٠)

(١٣) المدونة ١/٥٩٠. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/٥٤) .

ابن القاسم: واختلفنا في الإيلاء، أيجزئ إذا كفر قبل الحنث أم لا ؟ فسألنا مالكا -رحمه الله- عن ذلك فقال: أعجب إلي أن يكفر بعد الحنث، وإن كفر قبل أجزأه، واليمين بالله أبين من الإيلاء[1]، فهو أحرى أن يجزئ. صح من ابن يونس[2].

واختلف هل يجزئ أن يكفر قبل الحنث أو لا ؟ فقيل: يجوز، كانت يمينه على بر أو على حنث[3]. وقيل: إن كانت على بر فلا يكفر إلا بعد الحنث، وإن كانت على حنث فيجوز أن يكفر قبل، وسواء كان البر بالصيغة، كقوله: لا فعلت، أو بالأجل[4].

قال ابن القاسم: ومن أراد أن يكفر قبل الحنث، فإما في يمينه "لا أفعل"، كقوله:/ والله ٣٣٧/١ز
لا أكلم فلانا، فأحب إلي أن يكفر بعد الحنث، فإن كفر قبل أجزأه. وإما في يمينه "والله لأفعلن"، كقوله: والله لأضربن فلانا، فإن لم يضرب له أجلا فله أن يكفر، ولا يفعل. وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل، ولا يفعل[5][6].

[قال] الشيخ: فيظهر من قول ابن القاسم أنه إنما فرق بين ضرب الأجل أو لم يضربه؛ لأن الأجل يأتي بحنثه، فيظهر منه أنه في اليمين التي هي على بر بالصيغة بخلافها، وأنه لا يكفر حتى يفعل.

***

(١) المدونة ١/٥٩٠ .

(٢) الجامع ٢/ل٦٧أ .

(٣) وهذه رواية عن مالك رحمه الله في المدونة، وهي المشهورة من المذهب. انظر المدونة ١/٥٩٠، والكافي ص١٩٨، ومواهب الجليل ٣/٢٧٥ .

(٤) انظر التبصرة ٣/ل ١٣١ب، والتاج والإكليل ٣/٣٧٥ .

(٥) في قر زيادة (وقد قيل في يمينه: والله لأفعلن سواء ضرب أجلا أم لا أنه له أن يكفر قبل الأجل)

(٦) الجامع ٢/ل٦٧أ .

باب في من حلف أن لا يفعل شيئا إلى حين أو زمان أو دهر

قوله: (ومن حلف أن لا يفعل شيئا إلى حين أو زمان أو دهر، فذلك كله سنة)[1]

[قال] ابن عباس في من حلف أن لا يكلم فلانا حينا، قال: الحين سنة، وتلا: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾[2] وقاله ربيعة[3].

[قال] ابن حبيب: وقال ابن المسيب: الحين ستة أشهر من طلوع النخل إلى وقت[4] أن ترطب[5]. وروى مطرف عن مالك أن الدهر هو أكثر من السنة. قال مطرف: وسنتان قليل، وما أوقت فيه وقتا. صح من ابن يونس[6].

[قال] الشيخ: والعصر مثله. وهذا كله إذا كان منكرا، وإن[7] كان معرفا، فقيل: معناه: ما عاش[8]. [9]ولهذا شك مالك فيه في رواية ابن وهب[9][10].

[قال] الشيخ: والدهر والزمان والحين والعصر سواء إذا كان معرفا؛ قيل: سنة، وقيل: ما عاش. ذكره اللخمي، فانظره[11].

قوله: (وقال عنه ابن وهب: إنه شك في الدهر أن يكون سنة)[12]

الألف واللام للعهد الذي هو الدهر المتقدم الذكر الذي هو منكر؛ لقوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾[13] انظر عياضا[14].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٢) سورة إبراهيم: (٢٥)

(٣) انظر المدونة ٥٩١/١، وفتح القدير ١٥٢/٣. وروى البيهقي عن ابن عباس أيضا أنه قال: « الحين قد يكون غدوة أو عشية » السنن الكبرى: (٦١/١٠)

(٤) (وقت) ساقطة من قز.

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٥١١/٢. وروى عنه البيهقي أنه قال: نرى الحين شهرين. السنن الكبرى : (٦٢/١٠) .

(٦) الجامع ٢/ل٦٦ ب .

(٧) في قز: (وأما إن)

(٨) انظر أحكام القرآن ١٩٧٩/٤، والجواهر ٥٣٣/١-٥٣٤ .

(٩-٩) ساقطة من قز.

(١٠) انظر المدونة ٥٩١/١، والجامع لأحكام القرآن ٢٢١/١.

(١١) انظر التبصرة ٣/ل ١٣٩ب.

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(١٣) سورة المزمل: (١٥-١٦)

(١٤) التنبيهات خ/ص٧٧ .

قال أبو إسحاق: الزمان والحين والدهر يقع على أقل من سنة أو أكثر؛ ولكنه رأى مالك أن هذا أوسط الأمور، وكأن ذلك هو المفهوم من الحالفين. وقيل: من قال: لا كلمتك الدهر، [1]إنه لا يكلمه أبدا، خلاف قوله: لا كلمتك دهرا. وقد تكون عادة[1] الناس في قولهم: لا كلمتك الدهر الأبد[2]. وأن من قال: لا كلمتك دهرا فكأنه أراد دهرا من الدهور. صح منه.

تكفير العبد عن يمينه

قوله: (**وإذا حنث العبد في اليمين بالله، فكسا أو أطعم، رجوت أن يجزئه. وليس بالبين، والصوم أحب إلي**)[3]

[قال] **اللخمي**: العبد في الكفارة على ثلاثة أقسام: فلا يجزئه العتق وإن كان بإذن سيده؛ لأن الولاء لغير المكفر، ويجزئه الصوم إذا منعه السيد من الكسوة والإطعام. انظر تمامها فيه[4].

[قال] **ابن يونس**: إنما استحب مالك -رحمه الله- للعبد الصوم؛ لأنه غير مستقر الملك؛ إذ للسيد انتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه بالهبة والصدقة، فهو بخلاف الحر في ذلك، فلذلك منعه من الإطعام. وإنما[5] قال: وإن أطعم بإذن سيده فما هو بالبين؛ لأن السيد أملك بماله منه، فكأنه هو المكفر عنه إذا لم يمكنه من ذلك إلا إلى الكفارة. وتدخل هذه الكراهية في من كفر عن رجل بإذنه؛ لأنه لم يخرجه عن ملكه إلا بشرط كونه للمساكين، فضارع[6] شراء الرقبة بشرط العتق. وإنما أجاز له ابن القاسم الكفارة عن الرجل بإذنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للواطئ في رمضان عرقا من تمر، فقال: «خذ هذا وتصدق به»[7] وكان عديما. وكأنه لم يملكه إياه إلا ليتصدق به. وقال ابن

(١-١) مكررة في قز .

(٢) في ز: (الابر)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٤) انظر التبصرة ٣/ل ١٣٥أ .

(٥) في ز: (إنما)

(٦) ضارع: شابه. انظر العرب ٨/٥٤.

(٧) هذا طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: (١/٢٤٦) واللفظ له. والبخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ؟: (٢/٥٩٨/ رقم: ١٩٣٧) ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم: (٢/٦٤٢/ رقم: ٨١-١١١١) .

حبيب: إذا أذن السيد لعبده أن يكفر بالإطعام أو بالكسوة، فترك ذلك وصام، لم يجزئه؛ لأنه بالإذن خرج من أهل الصيام[1].

[قال أبو محمد][2]: وذلك يجزئه على مذهب "المدونة"، وإذن السيد ضعيف. انظر **ابن يونس**[3].

[قال] **عياض**: نبه بعضهم على قوله: (إذا أذن السيد لعبده فأطعم أو كسا في الكفارة، ما هو عندي بالبين، والصيام أحب إلي) أنه مثل القول الذي حكى عنه أشهب إذا كفر عنه بأمره أو بغير أمره أنه لا يجزئ، خلاف قوله في التفرقة. وقول ابن القاسم الإجزاء بهما معا[4].

. انظر، لو أذن السيد لعبده في الإطعام، ثم بدا له قبل أن يطعم كان له ذلك[5].

[قال] **ابن يونس**: لأنه باق في ملكه حتى يخرجه؛ لأنه لو ضاع ماله كانت الكفارة باقية عليه، فلما كان ذلك باقيا في ملكه جاز للسيد انتزاعه، ومنعه من التصرف فيه، وسواء كان العبد حنث أم لا. وقال بعض الشيوخ من فقهائنا القرويين[6]: إذا كان العبد قد حنث، لم يكن له منعه منه بعد الإذن، ويصير ذلك كالنذر ينذره فيأذن له السيد أن يفعله. انظر **ابن يونس**[7].

[قال] **الشيخ**: والكراهية التي أخذ الشيوخ من العبد هنا لابن القاسم في التكفير عن الأجنبي لا تلزم؛ لأن الأجنبي لا تسلط له على انتزاعه منه. وفي العبد له التسلط على انتزاعه منه.

قوله: (**وصومه في كل كفارة كالحر**)[8]

إنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم أنها تشطر[9] كالطلاق والحد. [تأمل **ابن يونس**[10].

---

(١) المنتقى ٣/٢٥٦ .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الجامع : (محمد)

(٣) الجامع ٢/ل ٦٧أ-ب .

(٤) التنبيهات خ/ص٧٨ .

(٥) انظر الجامع ٢/ل ٦٧ب، والذخيرة ٤/٧٠ .

(٦) منهم الفقيه أبو محمد عبد الحق بن هارون الصقلي رحمه الله. انظر تهذيب الطالب ل ١٠٨أ .

(٧) الجامع ٢/ل ٦٧ب .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٩) في قز: (تتشطر)

(١٠) الجامع ٢/ل ٦٧ب .

قوله: (ولا تغربل الحنطة في كفارة اليمين إلا أن تكون مغلوثة)[1]

يقال بالغين المعجمة، وبالعين المهملة، وبالثاء مثلثة؛ أي: ذات زبل][2]. تأمل[3] عياضا[4].

قوله: (قال مالك رحمه الله: والإطعام في كفارة اليمين بالله مد قمح لكل مسكين عندنا بالمدينة. وأما سائر الأمصار فلهم عيش غير عيشنا، فليخرجوا وسطا من عيشهم. قال ابن القاسم: حيثما أخرج مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه)[5]

التكفير بالإطعام

[قال] ابن المواز: وإنما قال ذلك في المدينة[6]؛ لقصدهم البركة بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مدهم وصاعهم[7]. ولو كفر به أحد في سائر الأمصار رجوت أن يجزئه. وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف. وأفتى أشهب[8] بمد وثلثه[9]. قال ابن المواز: ومد وثلث وسط من عيش أهل الأمصار في الغداء والعشاء. انظر ابن يونس[10].

قال أبو عمران: يخرج من وسط عيشه من المقتات المدخر الذي يعيش به أهلهم[11]. وهو مكتوب في "حواشي الأندلسيين". صح "تعاليق".

واختلف ما المراعى من وسط العيش؟ هل أهل البلد أو أهل المكفر ؟ قاله في كتاب الظهار[12]. وقال ابن المواز: أهل المكفر؛ إلا أن يعدل إلى الأدنى شحا وبخلا، وصوبه اللخمي[13].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) (تأمل) ساقطة من قز.

(٤) التنبيهات خ/ص ٧٧ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٦) في قز: (المدونة)

(٧) يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اللهم بارك لهم في مكيالهم. وبارك لهم في صاعهم ومدهم » يعني: أهل المدينة. أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها: (٢/٦٧٤) والبخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده: (٣/٣١/ رقم: ٢١٣٠) ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة: (٢/٨١٠/ رقم: ٤٦٥-١٣٦٨) .

(٨) في ز: (ابن وهب)

(٩) تهذيب الطالب ل١٠٧ب، والجواهر ١/٥٢٢ .

(١٠) الجامع ٢/ل ٦٨أ .

(١١) انظر نحوه في المنتقى ٣/٢٥٧، ومواهب الجليل ٣/٢٧٢ .

(١٢) انظر المدونة ٢/٣٢٣ .

(١٣) التبصرة ٣/ل ١٣٣أ، وكذا شهره الباجي. وقال ابن الماجشون في زكاة الفطر: يخرج جل عيش البلد؛ فاعتبر خلافا هنا. انظر المنتقى ٣/٢٥٧، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٠٣.

قال أبو إسحاق: والذي يجزئ في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، ويكون الطعام من جل عيش بلد الحالف، وأوسط ذلك من القدر على عادة بلدهم، وحيثما أخرج مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه من البر. وكذا[1] ينبغي إن أخرج من الشعير والذرة والدخن والأرز أن ينظر إلى وسط العيش من ذلك، لا عدله من المد الحنطة[2]. وإنما يحتاج إلى عدل المد من الحنطة إذا أخرج دقيقا، أو أطعم خبزا من غير إدام، ويكون العشرة مساكين إذا أطعمهم يقرب أكل بعضهم من بعض؛ خوفا أن يكون أحدهم ممن يأكل يسيرا، وآخر كثيرا؛ لأنه لا يعطي المريض والصبي أو الرضيع إلا قدر ما يأكله الكبير، وإن أقام في ذلك أياما يأكله. وأما الرضيع فلا يطعم؛ لأنه ليس في مد من الطعام له غذاء. صح منه[3].

وقال أبو عمران في الذي يطعم عشرة مساكين عن كفارة يمينه: إنه يجزئه، سواء جمعهم أو فرقهم، كان فيما أطعمهم عشرة أمداد أو أقل أو أكثر إذا أطعمهم وسطا من الشبع[4]. صح "تعاليق".

قوله: (**ولا يجزئ غداء دون عشاء، ولا عشاء دون غداء**)[5]

وقال الأوزاعي وابن سيرين وأبو عبيد والحسن: يجزئه أحدهما، حكاه عنهم **اللخمي**. انظر تمامها فيه[6].

قوله: (**ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه**)[7]

[قال] ابن عباس: أعلاه اللحم، وأوسطه اللبن وأدناه الزيت[8]؛ [قال] **الشيخ**: يريد باللبن: الحليب غير المضروب.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: وإذا أعطى من الخبز -يريد قفارا[9]- قدر ما يخرج من كيل الطعام أجزأه في الفطر والكفارة. انظر **ابن يونس**[10].

---

(١) في قز: (وكذلك)

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (لا عدل المد من الحنطة) والله أعلم.

(٣) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٠٣، والتاج والإكليل ٢٧٢/٣ .

(٤) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٠٣ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٦) انظر التبصرة ٣/ل ١٣٣أ-ب، والجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٦ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٨) انظر المنتقى ٢٥٧/٣ .

(٩) القفار: كل طعام يؤكل بلا إدام . لسان العرب ٢٥٣/١١ .

(١٠) الجامع ٢/ل ٦٨أ-ب .

قوله: (**ويعطى للفطيم من طعام/ الكفارة**)[1] ٢٢٢/٢ظ

زاد في كتاب الظهار: ويعطى ما يعطى الكبير[2]. في "العتبية": والكسوة[3]. وإذا أطعمهم في موضع واحد لا يجوز إلا إذا كانوا متقاربين في الأكل.

قوله: (**ومن عليه يمينان، فأطعم عن كل واحدة منهما مساكين، كرهت له إعطاءهم اليمين الأخرى، وإن لم يجد غيرهم مكانه، أو بعد أيام**)[4]

[قال ابن يونس][5]: وليطلب سواهم. [قال] ابن المواز عن ابن القاسم: فإن فعل أجزأه إذا لم يجد غيرهم.

[قال] **ابن يونس**: حكي عن أبي عمران أنه قال: قال أبو محمد: إنما ذلك لئلا تختلط النية في الكفارتين. ولو صحت النية في كل كفارة، وخلصت كل كفارة من الأخرى لجاز. وصوبه أبو عمران[6]. ومثل هذا يظهر من كتاب الظهار[7].

وقال يونس بن عبيد[8]: إلا أن تحدث له اليمين الثانية بعد ذلك، فليطعم في غد بقية الكفارة[9]. معناه: أنه حنث بعد أن أخرج الكفارة، فإنه يجوز أن يعطيها لهم.

قوله: (**فإن فعل أو أعطاها لغني، ولم يعلم به لم يجزه**)[10]

وفي "الأسدية": إذا أعطى غني غنيا زكاته أو كفارته وهو لا يعلم، أنه يجزئه. انظر تمامها في **اللخمي**[11].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٢) انظر المدونة ٣٢٦/٢ .

(٣) انظر العتبية ١٦٦/٣-١٦٧ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٥) ساقطة من ز.

(٦) الجامع ٢/ل ٦٨ب .

(٧) تهذيب الطالب ل ١٠٧أ .

(٨) هو أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم. من صغار التابعين وفضلائهم. حدث عن الحسن وابن سيرين وجماعة. وعنه حدث طائفة منهم: شعبة وحماد بن سلمة. توفي -رحمه الله- سنة تسع وثلاثين ومائة. وقيل: سنة أربعين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ١٣٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦-٢٩٦ .

(٩) الجامع ٢/ل ٦٨ب .

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(١١) التبصرة ٣/ل ١٣٣ب .

قوله: (**ويعطيها من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما على سواهما كما يعطى من الزكاة**)[1]

زاد في "الأمهات": لأنهم ههنا مساكين[2]. انظر، هل يؤخذ منه مثل قول المخالف أن المسكين هو الذي معه شيء[3]؟

قوله: (**ولا يعجبني أن يعطي منها لذي قرابة لا تلزمه نفقته، فإن فعل أجزأه إن كان محتاجا**)[4]

وقال حماد: يعطي منها أخاه إن لم يكن في عياله، ويعطي لقرابته إلا الغني منهم. وأما الأب -يريد: ومن تلزمه نفقته- فلا يعطيه[5]. والله أعلم.

***

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٢) المدونة ٥٩٣/١ .

(٣) تقدمت المسألة في كتاب الزكاة صفحة ٣٣٠.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٥) انظر المدونة ٥٩٤/١ .

باب التخيير في الكفارة

قوله: (ومن حلف بالله، فحنث، فهو مخير في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة)[1]

قال ابن عباس وابن المسيب: «كل شيء في القرآن "أو"[2] فصاحبه/ مخيّر أي ذلك شاء فعل. قال: فما كان "فمن لم يجد" يبدأ بالأول[3] فالأول»[4] ٣٣٨/١ز

قوله: (ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شيء[5] من هذا)[6]

قال ابن مزين عن ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يومه أطعم؛ إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيها. تأمل اللخمي[7].

التكفير بالصوم

قوله: (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[8]

[قال] ابن مهدي: وكذلك في قراءة عبد الله[9]. وقال ابن حبيب: على المكفّر أن يتابع صيام الكفارة على ما قرأ[10] عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب[11]. قال أبو عمران: ولم أره لغيره. صح "تعاليق".

وسبب الخلاف بينهم: القراءة المتلقاة من خبر الواحد. وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر الواحد عن السنة والقول عن[12] النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ الكل متلقّى عنه، فلزم العمل بمقتضاها أو لا تقوم بإسناد ذلك إلى

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٢) مكررة في ز .

(٣) في قز: (الأول)

(٤) المدونة ٥٩٤/١، وسنن البيهقي ٦٠/١٠ .

(٥) في قز: (كل من)

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٧) التبصرة ٣/ل ١٣٤ب .

(٨) تهذيب المدونة ل٤٧ ب .

(٩) أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر تفسير ابن كثير ٨٦/٢، وفتح القدير ١٠٤/٢.

(١٠) في قز: (قراه)

(١١) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة، وسيد القراء. شهد العقبة وبدراً وما بعدهما. توفي -رضي الله عنه- سنة تسع عشرة، وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب ص١٢٠، والبداية والنهاية ٧٨/٧-٧٩.

(١٢) في ز: (على)

القرآن، وهو لا يثبت قرآناً بخبر الواحد ؟ فكما لم يثبت قرآناً لم يثبت حكماً. وإلى هذا ذهب المحققون[1]. [مع][2] إجماع الكل على أن التلاوة لا تجوز. انظر عياضاً[3].

[قال] **الشيخ**: والقول الثالث: التفصيل بين أن يكون الراوي قال: هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا[4]. والقرآن كله لم يثبت منه آية إلا بشاهدين؛ إلا آية آخر سورة براءة؛ هي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾[5] إلى آخر السورة؛ فإنها ثبتت بشاهد[6] واحد، وهو خزيمة بن ثابت[7][8] رضي الله عنه ذو الشهادتين[9]. ذكر هذا أبو الوليد ابن رشد في جامع "البيان"[10].

قوله: (**وإن حاضت فيه امرأة بنت إذا طهرت**)

هذا لفظ موهم، يقتضي لفظ البناء أن التتابع واجب؛ [قال] **الشيخ**: البناء هنا بحسب الباب، وهو على الاستحباب[11].

---

(١) وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله. وذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله إلى وجوب العمل بها. انظر أصول السرخسي ٢٨١/١، والبحر المحيط ٢٢٠/٢-٢٢١، وروضة الناظر ١٤٠/١، ونشر البنود ٧٧/١ .

(٢) في ز، قز: (من) والمثبت من ف.

(٣) التنبيهات خ/ص٧٧-٧٨ .

(٤) وهو قول أبي الحسن الماوردي الشافعي. انظر البحر المحيط ٢٢٤/٢ .

(٥) سورة براءة: (١٢٨-١٢٩)

(٦) في ز: (بشهادة)

(٧) هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه الخطمي الأنصاري. صحابي جليل، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. وكان من كبار جيش علي رضي الله عنه. واستشهد معه في صفين سنة سبع وثلاثين رضي الله عنه. انظر طبقات ابن سعد ٥٠٣/٤-٥٠٥، والاستيعاب ٣٠/٢-٣١ .

(٨) أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة جمع القرآن الكريم أنه قال: « فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاب والأكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخرها... » الحديث. صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾: (٢٥٥/٥/ رقم: ٤٦٧٩) .

(٩) لقب بذلك لما روى أبو داود والنسائي رحمهما الله: « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين » سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به: (٣١/٤/ رقم: ٣٦٠٧) وسنن النسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: (٣٠١/٤-٣٠٢) صححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود: (٦٨٨/٢/ رقم: ٣٠٧٣)

(١٠) البيان والتحصيل ٣٩/١٧.

(١١) انظر التفريع ٣٨٦/١، والكافي ص١٩٨ .

قوله: (**ولا يجزئه الصوم في أيام التشريق؛ إلا في اليوم الرابع فعسى به أن يجزئه**)[1]

قال ابن المواز: لا يجوز صومها، وعليه قضاؤها. وقد سمّاها النبي صلى الله عليه وسلم أيام أكلٍ وشربٍ[2]. وقاله أشهب[3]. قال: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى[4]. وقال في كتاب الصيام في اليوم الرابع: لا يصومه متطوع، ويصومه من نذره، أو من كان في صيام تتابع قبل ذلك. وقال أيضاً هناك: لا يبتدأ فيه صيام التتابع[5]. وقال هنا: عسى به[6]. وقال أشهب هناك: لا يصومه إن نذره[7]؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى.

قوله: (**ولا يجزئه الصوم، وله مالٌ غائب، وليتسلّف**)[8]

قال بعض الشيوخ: جعله هنا أشهب في "كتاب محمد" إن كان يجيء ذلك قريباً انتظره، وإن وجد من يتسلف منه تسلف، وإن صام ولم ينتظره أجزأه[9]. وأصل ابن القاسم أنه ينتظر وإن بعد؛ لأنه قال في المظاهر: لا يجزئه إلا الصوم وإن طال مرضه. قال أشهب: يجزئه الإطعام[10]؛ [قال] **اللخمي**: وهو أحسن إذا طالت الغيبة أو طال المرض؛ لأنه يجب أن تبرأ ذمته الآن. انظر **اللخمي**. صح منه[11].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٢) يشير إلى حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه رضي الله عنه: « أيام التشريق أيام أكل وشرب » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق: (٢/٦٥٨/ رقم: ١٤٤-١١٤١) .

(٣) الجامع ٢/ل ٦٩أ .

(٤) يشير إلى ما رواه أبو داود في سننه من طريق أبي مرة مولى أم هانئ؛ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليه طعاماً، فقال: « كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها » قال مالك: وهي أيام التشريق. سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق: (٢/٨٠٣-٨٠٤/ رقم: ٢٤١٨) وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود: (٢/٤٥٨/ رقم: ٢١١٣)

(٥) انظر المدونة ١/٢٧٩ .

(٦) المصدر نفسه ١/٥٩٥ .

(٧) انظر الجواهر ١/٣٦٠، والذخيرة ٢/٤٩٧ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٩) انظر الجامع ٢/ل٦٩أ .

(١٠) انظر المدونة ٢/٣٣٢، والمنتقى ٤/٤٦ .

(١١) التبصرة ٣/ل ١٣٥أ

قوله: (وليتسلّف)

ظاهره الأمر؛ قال بعض الشيوخ: يؤخذ من هنا أن الكفارة على الفور، ولذلك[1] أمره بالسلف. فيناقض مسألة الظهار؛ لأنه قال هناك: إذا لم يقدر على الصوم ينتظر البرء وإن طال. فيظهر منه أن الكفارة على التراخي، وإلا لأمره بالانتقال إلى الإطعام.

[قال] **الشيخ**: إلا أن يقال: هنا تسلف معناه: إن شاء. وانظر، هل إنما قال هناك: لم ينتظر؛ لأن الانتقال فيها إلى حالة أخرى، وههنا إنما أمره بالتسلف ليعجل الكفارة؟ انظر **اللخمي**[2].

قوله: (**ولا يجزئه الصوم إن كان يملك داراً أو خادماً، وإن قل ثمنهما [كالظهار)**[3]

وقال في الزكاة: يعطى منها من له دار وخادم. والفرق بينهما: أن الكفارة من قبيل الديون][4]، وإن كان لا يقضى عليه بها لكونها بينه وبين الله، فالدين يباع عليه فيه[5] ماله كله، وثوبا جمعته. والزكاة حق له يأخذها لأنه فقير.

التكفير بالك

قوله: (**وإن كسا في الكفارة لم يجزه إلا ما تحلّ فيه الصلاة**)[6]

أخذ **اللخمي** من هنا أن ستر الرجل جميع جسده في الصلاة واجب كقول أبي الفرج[7] وابن عبد الحكم[8].

[قال] **الشيخ**: والفرق بينها وبين مسألة الصلاة إن صلى بسراويل أو بمئزر[9] وهو قادر على الثياب لم يعِد في وقت ولا غيره[10]. تكلم هنا على ما يجزئ على جهة الكمال، وتكلم هناك على ما يجزئ على جهة الإجزاء.

---

(١) في قز: (وذلك)

(٢) انظر التبصرة ٣/ل ١٣٥أ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

(٥) (فيه) ساقطة من قز.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٧) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي. صحب إسماعيل القاضي وتفقه به، وكان من كتابه. وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وأبو علي بن السكن وجماعة. له كتاب "الحاوي" في الفقه، وكتاب "اللمع" في أصول الفقه. توفي -رحمه الله- سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٣٠٩، وشجرة النور ١/ ٧٩ .

(٨) انظر التبصرة ٣/ل ١٣٤أ، والذخيرة ٢/ ١٠٢ .

(٩) في قز: (منتزر)

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٨٦ .

قوله: (ولا تجـــزئه عمـــامة وحـــدها)

وقال سعيد بن المسيب: عمامة واحدة يلف بها رأسه، وعباءة يلتحف بها[1]. [وقال] ابن حبيب: يكسى قميصاً أو إزاراً يبلغ أن يلتف به مشتملاً[2].

[قال] الشيخ: وفي مذهب[3] أنه تجزئه سراويل أو عمامة[4]. وهو شاذ.

قوله: (وللمـرأة درع وخمـــار)[5]

[قال] ابن القاسم في "العتبية": وإن كان صغار الإناث فلتعط درعاً وخماراً كالكبيرة. والكفارة واحدة لا ينقص منها الصغير، ولا يزاد فيها الكبير[6]. قال عنه ابن المواز: لا تعجبني كسوة المراضع على حال. وأما من أمر منهم بالصلاة فلا بأس أن يكسوه قميصاً يجزئه[7].

[قال] محمد: يعطيه كسوة رجل[8]. وقال أشهب: يعطي الإناث منهم إذا لم يبلغن الصلاة ثوب رجل لكل واحدة، فإذا بلغن وحضن/ فمثل النساء، درع وخمار. صح من ابن يونس[9]. ٢٣/٢ق

قال اللخمي: وقول مالك -رحمه الله- وغيره [10]من أصحابه[10] أن يعطى الرجل قميصاً يجزئ الصلاة فيه وإن كان حاسر الرأس، دليل أنه لا يراعى لباس المكفّر ولا لباس أهل البلد. [وأن ذلك][11] كالعتق يراعى المعتق في نفسه والمُكْسَى في نفسه[12].

---

(١) المدونة ٥٩٦/١ .

(٢) الجامع ٢/ل ٦٩أ، والمنتقى ٢٥٨/٣ .

(٣) في قز: (المذهب)

(٤) وهذا مذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد مثل مذهب مالك أنه ما تجزئه الصلاة فيه، ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يكسو كل رجل ثوباً، وإن كسا نساء لم يجزه لكل واحدة منهن إلا أقل ما تجزئها فيه الصلاة. انظر مختصر الطحاوي ص٣٠٦-٣٠٧، والأم ١١٥/٧، والمغني ٥١٦/١٣ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٦) العتبية ١٦٦/٣-١٦٧ .

(٧) المنتقى ٢٥٨/٣، والبيان والتحصيل ١٦٧/٣ .

(٨) انظر المرجعين السابقين، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٠٤ .

(٩) الجامع ٢/ل٦٩ أ .

(١٠-١٠) في قز: (وأصحابه)

(١١) في ز: (وإن كان)

(١٢) التبصرة ٣/ل ١٣٤ب .

قال الشيخ أبو محمد صالح: إن الخمار أكبر من الكنبوش[1]. وأبين منه ما في "الرسالة": وخمار تتقنّع به[2].

قوله: (**وعتق من صلى وصام في كفارة الأيمان أحبّ إليّ**)[3]

التكفير بالـ

قال ابن القاسم في كتاب الظهار: يريد: من عقل الإسلام والصلاة والصيام[4].

قال **الشيخ**: إنما قال ذلك؛ لأن من صلى وصام يكون إسلامه حقيقةً بالفعل، وفي الصغير إنما يكون حكماً.

قوله: (**وإن أعتق فطيماً أو رضيعاً لقصر النفقة رجوت أن يجزئه**)[5]

الفطيم: بمعنى مفطوم، أي: نزع له الثدي[6]. انظر وقوله: (**رجوت**) فيه تمريض. قال: أما إذا كان إذا بيع يصل ثمنه ما يطعمه به أو يكسوه فتدخله الكراهة، وإن كان لا يصل ثمنه ذلك فعتقه أحسن من الصوم. وهذا إذا كان الفطيم أو الرضيع قد ماتت أمه، وإلا فلا يجوز بيعه للتفرقة.

قال بعض الشيوخ: ولأن الصغير لا يقدر على التكسب، فلهذا كان الكبير أحسن.

قوله: (**وكذلك إن كان أعجميًّا**)[7]

قال سحنون: معناه: أجاب إلى الإسلام[8].

قال **ابن رشد**: يؤخذ من هنا أن الأعجمي يكون مسلماً بنفس الملك[9]؛ قال **الشيخ**: فعلى هذا يكون مناقضاً لما في جميع "الكتاب" إن فسر بقول سحنون.

قال ابن المواز في كتاب العتق: وروي عن ابن القاسم: إن أعتق أعجميًّا قبل أن يسلم، فإن كان ممن يجبر على الإسلام أجزأه. وقال أشهب: لا يجزئه حتى يجيب إلى الإسلام.

---

(١) الكنبوش: برقع يغطى به الوجه. الرائد ١٢٥٧/٢.

(٢) الرسالة ص٩٠ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٤) انظر المدونة ٣٢٩/٢ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٦) انظر لسان العرب ٢٨٩/١٠ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٨) انظر المدونة ٥٩٦/١ .

(٩) لم أجده.

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا، وهو معنى ما روي عن مالك في عتق الأعجمي من قصر النفقة. صح من ابن يونس[1].

قوله: (**ولا يجزئ أقطع اليد أو الرِّجل**)[2]

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»[3] أخذ يتكلم في العيوب وهي ستة: عيوب الأديان، وعيوب الأبدان[4]، وعيوب الأخلاق، وعيوب العلائق، وعيوب الذمم، وعيوب الأنساب. ومراده هنا عيوب الأديان وعيوب الأبدان. وحيثما يكون الخلاف في الجواز والمنع إنما هو خلاف في تحقيق ذلك، هل هو عيب أو لا ؟ وأما متى تحقق أنه عيب فلا يختلف فيه.

قال الشيخ: لأنه حيوان يتقرب به إلى الله تعالى، فوجب ن يتقى فيه العيوب قياساً على الضحايا.

قوله: (**وأما الأعرج فقد كرهه مالك مرة، وأجازه مرة، وآخر قوله: لا يجوز إلا أن يكون عرجاً خفيفاً**)[5]

انظر، هل هي ثلاثة أقوال أو ترجع إلى قولين ؟[6]

قوله: (**قال ابن شهاب: لا يجزئ عتق أعمى، ولا مجنون، ولا أبرص**)[7]

مفهوم قوله: (**ولا أعمى**) أن الأعور يجوز؛ وقاله مالك في كتاب الظهار[8]. [قال] ابن المواز: وقال عبد الملك: لا يجزئ الأعور[9].

وقوله: (**أو مجنون**) ظاهره كان مطبقاً أم لا. قال في كتاب الظهار: وإن أفاق أحياناً أم لا، والأبرص كان خفيفاً أم لا. وأجاز غيره عتق الأبرص إذا كان يسيراً[10]. وباقي العيوب مستوفاة في كتاب الظهار[11].

---

(١) الجامع ٢/ل ٦٩ب .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٧٧٠.

(٤) في قر: (الأديان)

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٦) وحملها القرافي على قولين فقال: ولمالك في الأعرج قولان. اهـ. الذخيرة ٤/٦٥ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٨) انظر المدونة ٢/٣٢٨ .

(٩) الجامع ٢/ل ٦٩ب .

(١٠) انظر المدونة ٢/٣٢٧ .

(١١) راجع كتاب الظهار من هذا الكتاب: (٣/ل ٢١٤ب-٢١٥ب)

قوله: (**قال عطاء: ولا أشلّ**)[1] يعني: اليابس اليد التي لا حراك[2] بها.

قوله: (**ولا صبي لم يولد في الإسلام**)[3]

قال أبو عمران: ما دام صغيراً؛ لأنه قد ينشأ على الكفر. ذكره أبو عمران في "التعاليق". صح منها.

وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" رحمه الله: يجزئه إذا كان يريد أن يدخله في الإسلام[4]. [قال] **الشيخ**: وظاهر هذا أن قول سحنون: وقد أجاب إلى الإسلام خلاف في المسألة الأولى[5].

قوله: (**ولا رقبة غير مؤمنة**)[6]

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن الرقبة بعتق السوداء [حتى قال][7] لها: «أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أني محمد رسول الله؟ قالت: نعم. قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. قال: أعتقها»[8]

قوله: (**ولا مدبَّر**)

قال أبو عمران:/ ومعنى المدبر الذي لا يجزئه من كفارته[9] إذا كان مدبر نفسه، وأما ٣٣٩/١
من اشتراه من غيره فذلك يجزئه إذا كان شراؤه إياه بغير شرط أن يعتقه؛ لأن الولاء إذا اشتراه بشرط العتق يكون للبائع. وقال أشهب: لا يجزئه وإن اشتراه من غيره[10]. صح "تعاليق".

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٢) في ز زيادة (له)

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٧ب .

(٤) الجامع ٢/ل ٦٩ب .

(٥) راجع صفحة ٩٤٩.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٧ب.

(٧) في ز، قز: (فقال) والمثبت من ف .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث: كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة: (٢/٥٩٥) قال ابن عبد البر: ظاهره الانقطاع؛ لكنه محمول على الاتصال؛ للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة. اهـ. التمهيد ٩/١١٤. وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله، عن رجل من الأنصار... الحديث. المسند: (٣/٤٥٢) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ. مجمع الزوائد ٤/٢٤٤.

(٩) في ز زيادة (إلا)

(١٠) وبهذا قال أصبغ، وهو أحد قولي مالك في المسألة. واختار ابن المواز القول بالجواز. انظر المنتقى ٦/٢٧٧ .

والمكاتب مثل المدبر، وأما المعتق إلى أجل، والمعتق بعضه فهذا لا يجزئه، ويرد البيع والعتق؛ لأن الولاء تقرّر[1]، بخلاف المدبّر؛ لأن العتق فيه ضعيف[2].

قوله: (ولا رقبة اشتراها بشرط العتق)[3]

في "الأمهات": لأنه لم يقع له عليها ملك، وهي بالاشتراء حرة[4]. وفي كتاب الظهار: وكذلك عبد قال: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه عن ظهاره، فلا يجزئه[5].

[قال] **ابن يونس**: ومن "كتاب ابن المواز": ومن قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر عن يميني أو عن ظهاري أجزأه إن اشتراه لذلك لما ذكرنا[6].

قال عبد الحق: وهذا قول فيه نظر؛ لأنه إن[7] اشتراه لذلك لم يقدر على تملكه، ولا بد من عتقه. وأعرف في المسألة قولاً آخر: أنه لا يجزئه، وأراه لابن ميسّر[8]. انظر "التهذيب". صح منه[9].

[قال] **الشيخ**[10]: انظر، لعل هذا إنما اشترطه البائع فلذلك قال لا يجزئه. وأما لو كان الشرط من المبتاع ليعتق عن ظهاره أو عن يمينه فيجوز، ولكن تعليله في "الأمهات" يرده؛ لأنه قال: لم يقع له عليها ملك.

---

(١) في ز: (تقدر)

(٢) انظر المنتقى ٦/٢٧٧، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٠٦ .

(٣) تهذيب المدونة ل٤٧ ب .

(٤) انظر المدونة ١/٥٩٧ .

(٥) انظر المدونة ٢/٣٢٦ .

(٦) الجامع ٢/ل ١٧٠ أ .

(٧) في قز: (إذا)

(٨) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسّر -بفتح السين- الإسكندراني. روى عن محمد بن المواز، وعن مطروح بن شاكر وغيرهما. وعنه روى جماعة منهم ابن سعيد بن عجلون، وابن هارون العمري البصري. له كتاب "الإقرار والإنكار". توفي -رحمه الله- سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٩٧، وشجرة النور ١/٨٠ .

(٩) تهذيب الطالب ل ١٠٧ب .

(١٠) (الشيخ) ساقطة من قز.

قولـه: (**ولا زوجتـه إن ابتاعـها حـاملاً فأعتقـها قبـل أن تضـع في شـيء مـن الكفارات**)[1]

لأنها تكون بذلك أم ولد، وقد قال لا يجوز عتق أم الولد فيها[2]. قال: ومعنى المسألة: إذا كان الولد ممن لا يعتق على السيد، وأما إن كان ممن[3] يعتق [4]على السيد[4] فيجوز. مثل أن يتزوج أمة والده، أو أمة أمه فتحمل منه، فيبتاعه حاملاً.

قال **الشيخ**: وهذا إذا وقع ذلك ونزل وأعتقها، وأما ابتداءً فلا يجوز؛ [لأن فيه استثناء الجنين][5]، لما كان يعتق على البائع فكأنه استثناه.

قوله: (**وتجعل الزوجة بذلك الحمل أم ولد إذا ابتاعها**)[6]

وقال عبد الملك: لا تكون به أم ولد؛ لأن النطفة وضعها في الرحم رقيقة[7].

قوله: (**ولا أحبّ له أن يعتق في عتق واجب عليه إلا من يملكه بعد ابتياعه**)[8]

(**أحب**) هنا بمعنى: [9]لا أبيح[9] له. فهو على الوجوب.

قوله: (**ويجوز شراء رقبة بشرط العتق ليعتقها تطوّعاً**)[10]

قال **الشيخ**: مفهوم هـذا يقـوي أن المسـألة الـتي قبلـها إذا كـان في واجـب لا يجزئـه، ويكون مخالفاً لما في "كتاب/ محمد". ٣٤/٢قز

قوله: (**ومن كفّر عن أحد** [11]**بعتق أو غيره**)

معناه: ما عدا الصوم.

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٧ب-٤٨أ .

(٢) انظر المدونة ٥٩٦/١ .

(٣) ساقطة من قز.

(٤-٤) في قز: (عليه)

(٥) في ز، قز: (لأنه فيه استثنى الجنين) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

(٧) وبهذا قال أشهب، ومذهب المدونة هو المشهور في المذهب. نظر المنتقى ٢٧٧/٦ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

(٩-٩) في قز: (لأبيح)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

(١١-١١) مكررة في قز .

ثم قال: (**بأمره أو بغير أمره، أجزاه، كمكفر بعتق عن ميّت**)[1][1]

وقال أشهب: لا يجزئه بغير أمره[2]. وفي "كتاب محمد" قال أشهب:[3] لا يجزئه، أمَرَهُ أو لم يأمره. وليس كالميت؛ لأن الميت لا يقدر له على أكثر من ذلك، فلا بد من النظر له فيما يتخوّف عليه منه[4]. ولابن القاسم أيضاً في كتاب الظهار: إن أمره يجزئه[5]. وله [أيضاً هناك: يجزئه][6]، أمره أو لم يأمره، إذا علم فرضي.

قال سحنون في قول ابن القاسم: إن أمره يجزئه، فهو[7] أحسن[8].

في التلفيق بين خصال الكفارة

قوله: (**ومن كسا وأطعم وأعتق عن ثلاثة أيمان، لم ينو لأحد الأيمان بعينه صنفاً من ذلك أجزاه**)[9]

قال **الشيخ**: إن شرك في كل كفارة للثلاثة الأيمان لا يجزئه. وكذلك إن شرّك في الأمداد، يشرك في كل مد الثلاثة الأيمان. وأما إن سمى كل كفارة ليمين بعينه فلا إشكال أنه يجزئه. وكذلك أيضاً إن أخرجها عن ثلاثة أيمان، ولم ينو كل كفارة ليمين بعينها ولم يشرك، ولكنه أسجل الأمر[10] وأبهمه[11].

فإن شرّك في الثلاث كفارات الثلاثة الأيمان؛ [قال] **اللخمي**: اختلف قول ابن القاسم فقال: إذا أطعم خمسة وكسا خمسة فقال في "المدونة": لا يجزئه[12]، وقال في "كتاب محمد": يجزئه[13]؛ [قال] **اللخمي**: وهو أحسن؛ لأن كل واحدة من هاتين الكفارتين تسد مسد الأخرى مع الاختيار. وقال محمد -رحمه الله- في من عليه ثلاثة أيمان، فأعتق وكسا

---

(١) تهذيب المدونة ل٤٨ أ .

(٢) وقال به عبد الملك بن الماجشون. انظر المنتقى ٤٢/٤ .

(٣) في ز زيادة: (وقيل) .

(٤) الجامع ٢/ل٧٠ أ .

(٥) انظر المدونة ٣٢٩/٢ .

(٦) في ز: (هنا لم يجزئه)

(٧) في قز: (هو)

(٨) انظر المدونة ٣٢٩/٢.

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

(١٠) أسجل الأمر: أطلقه. لسان العرب ١٨١/٦ .

(١١) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٥٠٤، ومواهب الجليل ٢٧٤/٣ .

(١٢) انظر المدونة ٥٩٨/١ .

(١٣) انظر الجامع ٢/ل٧٠ أ، والمنتقى ٢٥٨/٣ .

عشرة، [وأطعم عشرة][1]، وأشرك في كل كفارة، فقال: يبطل العتق ويجزئه من الإطعام عن ثلاثة مساكين، وعن الكسوة عن ثلاثة، ويكسو سبعة إن أحب، ويكفر عن اليمين الأخرى[2]. وإن أحبّ أن يكسو ما بقي من الكفارتين أو يطعمه، قال: فليكس سبعة عشر أو يطعم سبعة عشر؛ لأن الذي له من الكفارة في الكسوة ثلاثة.

[قال] **اللخمي**: وهذا غلط، وأرى أن يحتسب بثمانية عشر على القول أن له أن يجمع الكفارة الواحدة من إطعام وكسوة. وعلى القول الآخر، يحتسب بتسعة؛ لأنه أطعم عشرة عن ثلاثة أيمان يجزئه منها تسعة، ويبطل [منها][3] مسكين واحد؛ لأنه أشرك فيه، وكسا عشرة يجزئه منها تسعة، ويبطل منها[4] واحد؛ لأنه أشرك فيه. فعلى القول الأول، يطعم اثني عشر أو يكسوهم أو يكسو بعضهم، ويطعم بعضهم. وعلى القول الآخر هو بالخيار بين أن يبني على الإطعام، فيطعم أحداً وعشرين، فيكون جميعاً إطعاماً، أو يكسوهم فيكون جميعها كسوة. صح من **اللخمي**[5].

قوله: (**ومن كسا وأطعم وأعتق عن ثلاثة أيمان لم ينو لأحد الأيمان صنفاً بعينه من ذلك أجزأه**)

في "الأمهات": (لم ينو عن أيمانه كلها) وفي بعضها: (لم ينو عن أيّ أيمانه بعينها)[6]

[قال] **عياض**: والوجهان صحيحان، متى لم يشرك فيها جميع الأيمان، ولم يعين لها يميناً أجزأت، وإنما لا تجزئ إذا أشرك فيه[7].

قوله: (**ولا يجزئ إخراج قيمة الكسوة عيناً**)[8]

وهذا مثل إخراج القيم في الزكاة. وقد اختلف فيها إذا وقع، هل تجزئ أو لا؟ فقال أشهب: إن وقع مضى، وإنما فيه الكراهية. وقال ابن شعبان: لا تجزئه. وقال أصبغ: إن

---

(١) ساقطة من قز.

(٢) الجامع ٢/ل ٧٠أ.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) (منها) ساقطة من قز.

(٥) التبصرة ٣/ل ١٣٤ب.

(٦) وهذه رواية الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، والأولى رواية القاضي أبي عبد الله بن عتاب. انظر المدونة ٥٩٨/١، والتنبيهات خ/ص٧٨.

(٧) التنبيهات خ/ص٧٨.

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.

كان المصدق أخذ أعلى، وأعطى ثمناً أجزأت، وإن كان أخذ أدنى وأعطى ثمناً لا تجزئ. انظر الزكاة الثاني من ابن يونس[1].

[2]قوله: (ولا يجزئه أن يكفّر يمينه بإطعام خمسة مساكين، وكسوة خمسة)[3]

هذا مثل مذهب ابن القاسم. وعنه في "كتاب محمد": أن ذلك يجزئه. صح منه[2][4].

قوله: (وأكره أن ترجع إلى الرجل صدقته بالتطوع أو الواجب بشراء أو هبة أو صدقة، وجائز بميراث)[5]

قال ابن القاسم: والذي يشتري كفارته، أو توهب له، أو يتصدق[6] بها عليه أشد كراهية من ذلك[7]. وقال في "كتاب ابن المواز": وقيل: لا يفسخ شراؤه كفارته ولا زكاته ولا صدقته التطوع. وإن كان لا يجب له ذلك، ولا الرجوع في شيء وجب لله، أو تطوع به. قال ابن المواز: إلا أن يرجع إليه ذلك كله بالميراث، فيجوز. صح من ابن يونس[8].

***

(١) تقدمت في صفحة ٣٧٢.

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.

(٤) الجامع ٢/ل ٧٠ أ.

(٥) تهذيب المدونة ل٤٨ أ.

(٦) في قز: (ليتصدق)

(٧) انظر المدونة ١/٥٩٩.

(٨) الجامع ٢/ل ٧٠ ب.

باب في من حلف أن لا يأكل شيئاً سمّاه

قوله: (ومن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف حنث بأكل بعضه، وإن حلف ليأكلنه لم يبر إلا بأكل جميعه)[1]

في من حلف أن لا يأكل شيئاً سماه

لأنه إن حلف ليأكلنه، فأكل بعضه قد ترك مما حلف عليه، وإن حلف أن لا يأكله فأكل بعضه أكل بعض ما حلف أن لا يأكله.

قال أبو محمد: لما حرم الله ما نكح الآباء والأبناء[2]، حرمت[3] بأقل ما يقع عليه اسم النكاح، وهو العقد دون الوطء. وكان إباحة نكاح المبتوتة[4] لمن أبتّها[5]، إذا نكحت زوجاً غيره لا يحلها العقد دون العسيلة[6]، فدل ذلك أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به، فكان البر والحنث في عقد الأيمان مفترقان، فمن حلف أن لا يفعل شيئاً حنث بفعل بعضه؛ لأن ذلك البعض قد حلف عليه أن لا يفعله ففعله، وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا بفعل جميعه؛ لأن ما أبقى قد حلف عليه ليفعلنه فلم يفعله[7].

وقوله: (ومن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف حنث بأكل بعضه)

وقال ابن الجلاب: يتخرج فيها قول أنه لا يحنث إلا أن يأكل جميعه[8].

[قال] **اللخمي**: وقال[9] مالك -رحمه الله- في "كتاب محمد" في من قال لامرأته وهي حامل: إذا وضعت فأنت طالق، فوضعت فولدت ولداً، وبقي في بطنها آخر: لم تطلق عليه حتى تضع الآخر. فلم يحنثه بالبعض. وقال أيضاً: يحنث بوضع الأول[10]. واختلف

---

(١) تهذيب المدونة ل٤٨ أ .

(٢) يشير إلى النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية. سورة النساء: (٢٢) وقوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ السورة نفسها: (٢٣) .

(٣) في قز: (حرمتا)

(٤) في قز: (المبثوثة)

(٥) أبتّها: أي طلقها طلاقاً بائناً. لسان العرب ٣٠٧/١ .

(٦) العسيلة: كناية عن الجماع. انظر لسان العرب ٢٠٩/٩ .

(٧) الجامع ٢/ل ٧٠ب .

(٨) التفريع ٣٨٤/١ .

(٩) في قز: (قال)

(١٠) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الجواهر ٥٣٧/١، والذخيرة ٤٢/٤ .

أيضاً في من قال لزوجه: إن وطئتك فأنت طالق، هل[1] يحنث[2] بمغيب الحشفة أو لا يحنث إلا بالوطء التام[3]؟

وانظر، لو حلف أن لا يأكله، فأكله بعد أن فسد حنث[4]. ولو حلف أن لا يأكله؛ فقال سحنون: لا يحنث. وقال ابن المواز: يحنث بأكل بعضه[5].

قوله: (**ولو حلف ليأكلنه لم يبر إلا بأكل جميعه**)[6]

قال مالك: ولو تركه حتى فسد، ثم أكله حنث إذا خرج عن حد الطعام. وقال سحنون في "العتبية": لا يحنث إلا أن يكون أراد بأكله قبل أن يفسد؛ [قال] **اللخمي**: وأرى أن يحنث لوجهين: أحدهما: حمله على العادة. والعادة أن يؤكل غير مفسود[7]. والثاني: إن فسد ذهب بعض أجزائه. انظر **اللخمي**[8].

قوله: (**وإن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق، أو هذه الحنطة، أو من هذه الحنطة، [9]فأكلهما بحالهما[9]، أو أكل خبزيهما أو سويق الحنطة، حنث؛ لأن هذا هكذا يؤكل**)[10]

في بيان ما يراعى في الأيمان من النية وغيرها

قال ابن رشد: وللحالف نيته التي أرادها، وعقد عليها يمينه، وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه، لا اختلاف في ذلك. ثم قال: وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نية، وكان ليمينه بساط[11] وعرف من مقاصد الناس من أيمانهم خلاف ظاهر لفظه، هل يحمل يمينه على البساط، أو على عرف مقاصد الناس في أيمانهم، أو على ظاهر لفظه ؟ ثلاثة أقوال[12]:-

---

(١) في قز: (فهل)

(٢) في ز: (الحنث)

(٣) والمشهور في المذهب أنه يحنث بمغيب الحشفة. انظر الجواهر ١/٥٣٨، ومواهب الجليل ٣/٢٩٢ .

(٤) وقيل: لا يحنث؛ لأنه لم يأكل الطعام المعتاد. انظر الذخيرة ٤/٥٠ .

(٥) وهذا مذهب الأكثر، وصححه خليل. انظر الذخيرة ٤/٤٢-٤٣، ومواهب الجليل ٣/٢٩٢ .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

(٧) كذا في جميع النسخ: (مفسود) والصواب -والله أعلم- (فاسد)؛ لأن فسد فعل لازم. انظر لسان العرب ١٠/٢٦١، ومختار الصحاح ص٢١١ .

(٨) التبصرة ٣/ل ١٣٥ب .

(٩-٩) في قز: (فأكلها بحالها)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

(١١) بساط اليمين: السبب المثير لها. انظر شرح حدود ابن عرفة ١/٢١٦ .

(١٢) انظر المسألة في الكافي ص١٩٧، وبداية المجتهد ١/٤٨٣-٤٨٤، والجواهر ١/٥٢٥-٥٢٦، والذخيرة ٤/٢٩-٣٠ .

أحدها: وهو الأشهر، مراعاة البساط ومقاصد الناس، فتحمل اليمين ابتداءً على نية الحالف، فإن لم تكن له نية فبساط يمينه، فإن لم تكن له نية ولا بساط فما عرف[1] من مقاصد الناس بأيمانهم. وإن لم يعرف للناس[2] في ذلك مقصد حملت على ما يوجبه/ ظاهر ٢٥/٢ق
لفظه في حقيقة/ اللغة. فإن كان محتملاً لوجهين فأكثر فعلى أظهر محتملاته. فإن لم يكن ٣٤٠/١
أحدهما أظهر من صاحبه، واستوى الاحتمال دون مزية، جرى ذلك على الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة، ولا يترجح أحدهما على الآخر؛ فقيل: يأخذ بما شاء من ذلك. وقيل: يأخذ بالأثقل. وقيل: يأخذ بالأخف[3]. فكذلك هنا يأخذ بالبر على قول. ووجه ذلك في الطلاق تيقن العصمة، وفي اليمين بالله براءة الذمة. ويأخذ بالحنث على قول، ووجه ذلك الاحتياط، ولا يستباح الفرج إلا بيقين. ويأخذ بما شاء من ذلك على قول، ووجهه: أن المجتهد لما كان مأموراً بالحكم [ممنوعاً][4] من التقليد على الصحيح من الأقوال[5]، كان استواء الأدلة عنده دليلاً على التخيير.

والثاني: أنه لا يراعى في اليمين البساط، ولا مقصود الناس في أيمانهم، فتحمل اليمين على ظاهر اللفظ إن لم تكن للحالف نية. من ذلك ما وقع في سماع سحنون من قول ابن القاسم وروايته عن مالك،[6] أن البساط مقدم على العرف، فإذا لم يراع البساط فأحرى أن لا يعتبر العرف. وهذا الاختلاف جارٍ عندي على اختلافهم في اللفظ العامّ الوارد على سبب، هل يحمل على عمومه أو يقصر على سببه[7]؟

والثالث: أنه يعتبر البساط في اليمين، ولا يعتبر فيها العرف. وهذا القول قائم من "المدونة"؛ لأنه لم يعتبر في بعض مسائلها العرف. من ذلك مسألة من حلف أن لا يأكل

---

(١) (عرف) مكررة في قز .

(٢) في قز: (الناس)

(٣) تقدمت المسألة في صفحة ٣٦٧.

(٤) في ز، قز: (فممنوعاً) والمثبت من ف .

(٥) وهو قول مالك وأكثر العلماء رحمة الله عليهم. انظر المسألة بالتفصيل في المستصفى ٦١١/٢-٦١٨، ونهاية السول ٥٨٧/٤-٥٩٢، ونشر البنود ٣٣١/٢-٣٣٢ .

(٦) يشير إلى قول ابن القاسم: وأصل هذا أن ينظر إلى ما لفظ به فيؤخذ به؛ إلا أن تكون له نية فيحتمل على نيته.. الخ. العتبية ٢٧٩/٦ .

(٧) قال الباجي: روي عن مالك الأمران جميعاً. وأكثر أصحابنا العراقيين على أنه يحمل على عمومه كإسماعيل القاضي، والقاضي أبي بكر، وابن خويز منداد وغيرهم. وهو الصحيح عندي. اهـ. إحكام الفصول ص٢٧٠، وانظر المستصفى ٩٧/٢-١٠٢، وإرشاد الفحول ص١٩٩-٢٠٢ .

بيضاً فأكل بيض الحوت، [1]أو من[1] حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس سمك[2]. واعتبره في بعضها، من ذلك مسألة من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل المسجد[3].

وهذا فيما كان العرف أو المقصد فيه مظنوناً، وأما إن كان العرف والمقصد[4] فيه متيقناً معلوماً، فلا اختلاف في الاعتبار به. وذلك مثل أن يقول الرجل: والله لأقودن فلاناً كما يقاد البعير. أو لأعرضن على فلان النجوم في القائلة[5]. فهذا[6] يعلم أن المقصود خلاف اللفظ، فيحمل على ما يعلم من مقصده به. والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾[7] وقال: ﴿وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ﴾[8] الآية. وقال صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم[9] فلا يضع عصاه عن عاتقه»[10] وهذا في الحالف على نفسه بما لا يقضي به عليه، أو بما يقضي عليه به إذا أتى مستفتياً، ولم تقم بينة بيمينه. انظر "المقدمات"[11].

قال ابن يونس: والأيمان في الفتوى على أربعة أقسام: فأول ذلك أن ينظر إلى نية الحالف، فإن لم تكن[12] له نية نظر إلى بساط يمينه على ما جرت، فإن عدما جميعاً نظر إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم فتحمل على ذلك. فإن لم يكن ذلك كله أعطى لفظ يمينه حقه في اللغة، وحمل على ذلك.

(١-١) في قز: (ومن)

(٢) انظر المدونة ٦٠١/١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٦٠٤/١ .

(٤) في ز: (والقصد)

(٥) القائلة: نصف النهار. لسان العرب ٣٧٤/١١ .

(٦) في قز: (بهذا)

(٧) سورة الزمر: (١٥)

(٨) سورة الإسراء: (٦٤)

(٩) هو أبو جهم عامر أو عبيد الله بن حذيفة بن غانم العدوي. صحابي جليل، أسلم عام الفتح، وكان من المعمرين، حضر بناء الكعبة في الجاهلية، وفي عهد عبد الله بن الزبير. له مناقب جمة. قيل: إنه توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهم. انظر الاستيعاب ١٨٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٥٦/٢-٥٥٧.

(١٠) طرف من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة: (٤٥٤/٢) ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: (٢/٩٠٠-٩٠١/ رقم: ٣٦-١٤٨٠).

(١١) المقدمات ٤٠٩/١-٤١٠ .

(١٢) في قز: (يمكن)

قال ابن الماجشون: ينبغي صرف اللفظ إلى معنى مخارجه وإلا بطلت الأمور؛ قال الله سبحانه: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾[1] وقال: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[2] فهذا أمر والأول نهي، واللفظ سواء[3].

[قال] **اللخمي**: ويراعى في الأيمان ستة النية وبساط اليمين -وهو السبب الذي كان عنه- والعادة في التخاطب، والعادة في المقاصد، وعرف الاستعمال، وما يقتضيه اللفظ[4].

[قال] **الشيخ**: مثال[5] عادة التخاطب ما يتخاطب به الناس في ألسنتهم كالغنم؛ لأنها في الأصل موضوعة على الضأن والمعز[6]، وعندنا إنما[7] تطلق على الضأن. وعادة الناس مثل الحالف بالمشي إلى مكة؛ لأنه إنما لزمه المشي لأجل العادة، ولو حمل على اللفظ لم يجب عليه شيء[8]؛ لأن المشي حينئذ يكون لأوائل الحرم. وأما عرف الاستعمال؛ قال الشيخ أبو محمد صالح: مثل من حلف أن لا يأكل دقيقاً فأكل خبزاً. وقال الشيخ أبو محمد صالح أيضاً: هو ما يؤكل، وما لا يؤكل، وكيف يؤكل.

قوله: (**ومن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع، فأكل من بسره أو رطبه أو تمره حنث؛ إلا أن ينوي الطلع بعينه**)[9]

في من حل
يأكل شيئا
يخرج منه

قال ابن المواز: قال أشهب: أستحسن في الطلع أن لا يحنث بأكل بسره؛ لبعد[10] البسر والرطب من الطلع في الطعم، كالخل من العنب[11].

قوله: (**أو حلف أن لا يأكل من هذا اللبن، فأكل من زبده أو جبنه حنث**)[12]

---

(١) سورة الزمر: (١٥)
(٢) سورة النجم: (٦٢)
(٣) الجامع ٢/ل ٧٠ب .
(٤) التبصرة ٣/ل ١٣٥ب .
(٥) في ز: (مثل)
(٦) انظر لسان العرب ١٠/١٣٣ .
(٧) في قز: (إنها)
(٨) في قز: (المشي)
(٩) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.
(١٠) في ز: (بعد)
(١١) ومذهب المدونة هو المشهور. انظر الجامع ٢/ل ٧١ب، والذخيرة ٤/٥٠ .
(١٢) تهذيب المدونة ل٤٨ أ.

[قال] ابن المواز: وإذا حلف أن لا يأكل شيئاً فأكل مما نشأ[1] من ذلك الشيء الذي حلف عليه، فإنما يحنث عند ابن القاسم في الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر، والزبيب أو العصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح. فأما غير هذه الأشياء فلا شيء عليه فيما يخرج من المحلوف عليه؛ إلا أن يقول: منه، فيلزمه، أو تكون له نية وسبب[2].

وقال ابن حبيب: إذا حلف لا أكلت رطب هذه النخلة، أو قال: رطبها، وسواء قال: من هذا الرطب، أو قال: هذا الرطب ولم يقل: [3]من هذه النخلة[3]، فإنه يحنث بأكله[4] من تمره. وكذلك إذا قال: لا أكلت هذا اللبن بعينه، أو قال: لبن هذه الشاة، فلا يأكل ما تولد منه[5]. قال عبد الحق: وهذا القول أبيْنُ مما ذكره ابن المواز. والله أعلم. فتدبره[6].

[قال] الشيخ: متى كان المحلوف عليه معيّناً فلا خلاف في حنثه. واختلف إذا أكل ما تولد من ذلك المعين؛ [قال] ابن القاسم: لا يحنث إلا في خمس مسائل، وقد تقدمت. وقال ابن وهب: الحالف على البسر يأكل الرطب أو التمر، أو على الزبد فيأكل السمن، إنه حانث وإن لم يقل: منه، بمنزلة الشحم من اللحم[7]. زاد أبو عمران في "التعاليق" لابن القاسم: والزبيب من العنب.

[قال] ابن يونس: يريد: وكذلك ما تولد من المحلوف عليه، فإنه يحنث بأكله عند ابن وهب، وإن لم يقل: منه. وفي "الواضحة: إن عين فقال: هذا الرطب، فأكل تمره، أو قال: هذا البسر فأكل رطبه، أو قال: هذا الكرم فأكل من زبيبه، حنث. وإن [نكر][8] فقال: لا أكلت رطباً لم يحنث بالتمر والعنب، أو عنباً لم يحنث بالزبيب[9].

قوله: (ومن حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة، أو من هذا الطعام، فلا يأكل ما اشتري بثمنهما من طعام، ولا ما أنبتت الحنطة إن نوى وجه المنّ)[10]

---

(١) في ز: (أكل)

(٢) النكت ص٤١١ .

(٣-٣) ساقطة من قز.

(٤) (بأكله) ساقطة من قز.

(٥) انظر النكت ص٤١١، والجامع ٢/ل٧٢ أ .

(٦) النكت ص٤١١ .

(٧) الجامع ٢/ل٧٢ أ .

(٨) زيادة من ف، وفي ز، قز: (ذكر) وهو خطأ.

(٩) انظر الجامع ٢/ل٧٢ أ .

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.

وقيل: لا شيء عليه في ثمنهما، ولا ما أنبتت[1].

قوله: (**ومن حلف أن لا يأكل سمناً، فأكل سويقاً لُتَّ بسمن حنث، وجد طعمه أو ريحه أم لا**)[2]

وقيل: لا شيء عليه إن لم يجد طعمه[3].

قوله: (**وإن حلف أن لا يأكل خلاًّ، فأكل مرقاً طُبِخَ بِخَلٍّ فلا يحنث؛ إلا أن ينوي: ولا ما طبخ بخلٍّ**)[4]

ظاهر هذه يناقض مسألة السويق.

قال إسماعيل القاضي في "المبسوط": إنما فرق ابن القاسم بين السمن والخلّ؛ لأن السمن [5]الملتوت به السويق هو على حاله، وإنما ألزق به إلزاقاً. قال غيره[6]: ألا ترى أنه يقدر على[5] استخراجه بالماء الحارّ؛ لأنه يصعد فوقه فيجتمع، ولا يقدر على استخراج الخلّ أبداً ؟

قال إسماعيل: وأما الخل فقد انتقل عن الخل بما خالطه من الصنعة، وصار اسمه غير اسمه، ومعناه غير معناه. ولكن لو حلف أن لا يأكل هذا الخل -الخل بعينه- فإنه متى أكل منه شيئاً في قدر أو غيرها، وقد استحال أو لم يستحل، فهو حانث. انظر **ابن يونس**[7].

قال سحنون:/ من حلف أن لا يأكل زعفراناً، فأكل طعاماً فيه زعفران، حنث ولم ينو؛ لأن الزعفران لا يؤكل إلا هكذا[8]. ٢٦/٢ قز

انظر، لو حلف أن لا يأكل إداماً، فقال أبو محمد في "النوادر": كل ما ثبت أنه إدام عند الناس فلا يأكله، ولا أرى الملح من الإدام، وإن كان قد قاله بعض العلماء وأحنثه به. قال: ومن حلف أن لا يأكل فاكهة، ولا نية له في تخصيص شيء منها، فلا يأكل رَطْباً منها ولا يابساً. ومن الفاكهة ثمر النخل والأعناب والرمّان وشبهه، وخضر الفواكه من

---

(١) الجامع ٢/ل٧١ ب.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.

(٣) وهو قول أبي بكر بن ميسر رحمه الله. انظر تهذيب الطالب ل١٠٨ب، والذخيرة ٤/٤٥ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦) وهو الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن. انظر تهذيب الطالب ل ١٠٨ب .

(٧) الجامع ٢/ل ٧٢ب .

(٨) انظر المرجع نفسه، والذخيرة ٤/٤٦ .

قثاء، وبطيخ، وجزر، وقصب، وأخضر الفول والحمص والجلبان؛ إلا أن تكون له نية أو بساط[1].

قوله: (**ومن حلف أن لا يهدم هذا البئر حنث بهدم حجر منها؛ إلا أن ينوي هدم جميعها**)[2]

انظر، لو حلف ليهدمنّها[3]، فلا يبر بهدم حجرين ولا ثلاثة؛ إلا بهدم جميعها، أو بهدم ما هو إبطال لها وفساد. انظر **اللخمي**، وذكره أيضاً في "النوادر"[4].

في من حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما

قوله: (**وإن حلف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً، فأكل أحدهما، أو لا يفعل فعلين ففعل أحدهما، حنث؛ إلا أن ينوي جميعهما فلا يحنث**)[5]

وفي "كتاب ابن المواز": قال أشهب: لا بأس بأكل أحدهما؛ [قال] **ابن يونس**: إنما يستقيم هذا، إذا نوى أن لا يجمع بينهما، فإن لم تكن له نية فالصواب أن يحنث بأكل أحدهما[6].

وصوّب **اللخمي** قول أشهب. انظره؛ ونصه: قال أشهب: لا يحنث، وهو أبين؛ لأن الزيت أو الجبن مؤتدم. والمراد أن لا يأكل الخبز مؤتدماً بأحد هذين. صح منه[7].

قال في "التقييد": انظر، كيف لم يعتبر عرف الناس، واعتبر [موضوع][8] لسان العرب؟ فيقوم منه مثل ما في سماع يحيى عن ابن القاسم من كتاب النكاح، في الذي يتزوج امرأة واشترطت عليه أن كل جارية يتسرر عليها حرة، وللرجل يوم اشترطت عليه أمهات أولاد، فيطؤهن بعد الشرط، أن اليمين تلزمه؛ لأن المسيس تسرّر[9].

قال **ابن رشد**: وذلك أن [10]الوطء نفسه[9] يسمى تسرراً في لسان العرب. والتسرر عند الناس إنما هو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك. وعند سحنون: لا

---

(١) تهذيب الطالب ل ١٠٨أ-ب، والجامع ٢/ل٧٣أ.

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.

(٣) في قز: (ليهدم منها)

(٤) انظر النوادر ٤/ل ١٩٦أ، والتبصرة ل٣/ل ١٣٨ب.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.

(٦) الجامع ٢/ل١١٤.

(٧) التبصرة ٣/ل ١٣٨أ.

(٨) في ز: (موضع)

(٩) انظر العتبية ٥/٢٩-٣٠.

(٩-١٠) في قز: (نفس الوطء)

شيء عليه فيما هو عند عامّة الناس، وإن خالف موضوع اللسان[1]. وعلى اختيار سحنون: يلزم أن لا يحنث في مسألة "الكتاب". صح من "جامع الطرر".

قوله: (**أو لا يفعل فعلين ففعل أحدهما حنث؛ إلا أن ينوي جميعها فلا يحنث**)[2]

٣٤١/١ وقال فيما يأتي: إذا/ حلف أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين[3]؛ قال **عبد الحق**: رأيت لأبي محمد في مسألة الحالف أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين، قال: معنى ذلك عندي: حلف أن لا يكسوها[4] إياهما مجتمعين ولا مفترقين، فكان مقصده أن لا يكسوها[5] إياهما ولا أحدهما، ففارق ذلك جوابه في الذي حلف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً أنه نوّاه؛ لأن المتعارف في ذلك أنما يجمعان في الأكل، على ذلك عرف الناس. وإن نوى أن لا يجمعهما نويته. والثوبان، المتعارف عند الناس أنهما يلبسان مجتمعين ومفترقين، فافترقا[6].

وانظر ما قال في العتق في من قال لزوجتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان، أو لأمتيه: فأنتما حرتان، فدخلتها إحداهما، أن لا يحنث حتى تدخلاها[7] جميعاً. وما ذلك إلا لأنه كره اجتماعهما في الدار خيفة ما يكون بينهما من الشر. وقال أشهب: تطلق عليه الداخلة، وتعتق الأمة الداخلة. ولا وجه لمن قال: تعتقان وتطلقان جميعاً[8]، ولا لقول من قال: لا تعتق ولا تطلق عليه واحدة منهما[9]. وفي المسألة ثلاثة أقوال. تأملها.

قوله: (**ومن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث**)[10]

في من حل
يأكل لح
شحما

لأن الشحم يخرج من اللحم مع قرب اسمه ومنافعه؛ إلا أن تكون له نية في اللحم دون الشحم. وإن حلف أن لا يأكل شحماً، لم يحنث بأكل اللحم؛ لأن اللحم لا يخرج من الشحم[1].

---

(١) انظر البيان والتحصيل ٣٠/٥ .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

(٣) ستأتي المسألة قريباً في صفحة ٩٨٣.

(٤) في قز: (يكسيها)

(٥) في ز: (يكسوهما)

(٦) النكت ص٤١٣ .

(٧) في قز: (تدخلاهما)

(٨) وهو قول ابن القاسم أيضاً من رواية عيسى عنه. وقوله في المدونة هو الذي اقتصر عليه خليل في مختصره. انظر المنتقى ٢٥٣/٣، والذخيرة ١٢٢/١١، ومختصر خليل ص٢٩٠ .

(٩) المدونة ٤٠٠/٢ .

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

قال أبو محمد: اللحم مع الشحم يقع عليه اسم لحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم منفرداً ولا مجتمعاً معه. وقد حرم الله سبحانه لحم الخنزير[٢]، فناب ذكره عن ذكر الشحم؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرم الله سبحانه على بني إسرائيل الشحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾[٣] فلم يقع عليهم بهذا تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم، فلهذا فرّق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم[٤].

قوله: (ومن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أو لحم حوت...)[٥].

[قال] محمد: أو لحم طير؛ لأن الاسم يجمع ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا﴾[٦] وقال: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[٧]؛ إلا أن تكون له نية فله ما نوى[٨].

حكم من حلف أن يأكل رؤوسا أو بيض فأكل رؤوس أو بيض سمك او طير

قوله: (أو حلف أن لا يأكل رؤوساً أو بيضاً، فأكل رؤوس سمكٍ أو طيرٍ أو بيضهما حنث؛ إلا أن تكون له نيّة ليمينه أو بساطٌ فتحمل عليه)[٩]

قال أشهب: لا يحنث إلا بأكل لحم الأنعام الأربعة ورؤوسها؛ لأن عليها تقع أيمان الناس؛ إلا أن ينوي اللحوم كلها من طير أو حوت أو غيره. وأما البيض فيحنث بكل بيض أكله استحساناً، وليس بقياس[١٠]. والفرق بين ذلك بعد ما بين رؤوس الضأن والطير، وقرب ما بين بيض الدجاج والطير. ومنه ما يشبهه في الخلق والطعم.

وقال ابن حبيب: لا يحنث في الرؤوس بأكل رؤوس الحيتان والجراد؛ إلا أن ينوي ذلك، وفي البيض يحنث بأكل بيض الطير، ولا يحنث بأكل بيض الحوت حتى ينويه[١١].

[قال] ابن يونس: وقول ابن حبيب هذا أقيس؛ لأنا إذا عدمنا النية والبساط، نظرنا إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم. صح من ابن يونس[١٢].

---

(١) انظر المدونة ١/٦٠١ .
(٢) يشير إلى التحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ الآية. سورة المائدة: (٣) .
(٣) سورة الأنعام: (١٤٦)
(٤) الجامع ٢/ل ٧٢ب-٧٣أ .
(٥) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.
(٦) سورة النحل: (١٤)
(٧) سورة الواقعة: (٢١)
(٨) الجامع ٢/ل٧٣ أ .
(٩) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.
(١٠) انظر الجواهر ١/٥٣٤، والذخيرة ٤/٢٩٤ .
(١١) انظر الذخيرة ٤/٤٧، والتاج والإكليل ٣/٢٩٤ .
(١٢) الجامع ٢/ل٧٣ أ .

[قال] ابن حبيب: ومن حلف أن لا يأكل خبزاً حنث بأكل الكعك، وإن حلف أن لا يأكل كعكاً لم يحنث بأكل الخبز؛ لأن هذا أخص، والأول أعمّ[1].

ومن "كتاب ابن المواز" وغيره: ومن حلف أن لا يأكل غنماً حنث بأكل الضأن والمعز؛ لأن الاسم يجمعهما. وإن حلف على أحدهما من معز أو ضأن، لم يحنث بأكل الآخر للاسم[2] الأخص به. وكذلك من حلف أن لا يأكل دجاجاً، فأكل دجاجة أو ديكاً حنث للاسم الجامع. وإن خص أحدهما لم يحنث بأكل الآخر[3].

قال ابن المواز: ومن حلف أن لا يأكل كبشاً أو لحوم كباش، فلا يأكل لحوم نعاج صغارها وكبارها؛ لأنها داخلة في الاسم. وإن حلف أن لا يأكل كبشاً، ولم يقل: كباشاً، لم يحنث بأكل الصغار ذكوراً وإناثاً؛ لأنه لا يقال للصغار كبش.

[قال] **ابن يونس**: وكذلك عندنا لو قال: كباشاً، لم يحنث بأكل الصغار ولا الإناث الكبار؛ لأن الاسم الأخص عندنا في الكباش كبار الذكور، وذلك جمع كبش. وإنما حنثه محمد فيما نوى؛ لأنه اسم جامع عندهم. والله أعلم. وأما عرف بلدنا فبخلافه. انظر **ابن يونس**[4][5].

***

(١) تهذيب الطالب ل ١٠٨ب ، والجامع ٢/ل ٧٣ب .

(٢) في قز: (الاسم)

(٣) انظر البيان والتحصيل ٢٢٩/٣، والذخيرة ٤٨/٤ .

(٤) الجامع ٢/ل٧٣ ب .

(٥) في قز زيادة (والله أعلم)

باب في من حلف أن لا يكلّم فلاناً، أو لا يساكن فلاناً، ولا يسكن موضعاً أو داراً سمّاها

في من حلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه، أو كتب إليه كتابا

قوله: (ومن حلف أن لا يكلّم زيداً فأم بقوم فيهم زيد، فسلم من الصلاة عليهم لم يحنث)[1]

وقد تقدم ما يراعى في الأيمان فقال أبو الوليد: ثلاثة أقوال[2]. وتقدم للخمي أنه يراعى في الأيمان ستة: النية، وبساط اليمين، وعادة الاستعمال، وعادة المقاصد، وعادة التخاطب، ثم موضع اللفظ في اللغة[3].

٢٧/٢ قز

قال الشيخ أبو محمد صالح:/ عرف الاستعمال: هو الأفعال، مثل ما يؤكل، وما يلبس. وقد وجد له أيضاً في موضع آخر: هو ما يؤكل، وما لا يؤكل، وكيف يؤكل، وعادة التخاطب في الأقوال.

قال الشيخ: ولكنه على هذا يشكل عادة التخاطب مع عادة المقاصد.

وقوله: (فسلّم من الصلاة عليهم...) المسألة.

إن كان إنما سلم عليهم تسليمة واحدة فلا يحنث، كان إماماً أو مأموماً، وإن كان سلم اثنتين، فإن كان مأموماً فقال في "المدونة": لا يحنث[4]. وقال في "كتاب محمد": يحنث. وقال أيضاً: إن كان الإمام الحالف، فسلم تسليمتين، حنث. وقال ابن ميسّر: لا يحنث[5].

[قال] اللخمي: وهذا الخلاف إذا كان المأموم عن يسار الإمام وأسمعه؛ لأن ثانية الإمام يشير بها على اليسار، فلم يحنث بالأول؛ لأن القصد[6] الخروج من الصلاة. انظر اللخمي[7].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.

(٢) راجع صفحة ٩٥٥.

(٣) تقدم في صفحة ٩٥٨.

(٤) انظر المدونة ١/٦٠٢ .

(٥) انظر تهذيب الطالب ل١٠٩ب، والجواهر ١/٥٣٥ .

(٦) في قز: (المقصود)

(٧) التبصرة ٣/ل ١٣٨ب .

[قال] **ابن يونس:** فإن تعايا[1] الحالف فلقّنه المحلوف عليه، لم يحنث، وإن تعايا المحلوف عليه، فردّ الحالف فقد حنث[2].

قوله: (**وإذا سلم على جماعة وهو فيهم حنث؛ إلا أن يحاشيه**)[3]

قال **عبد الحق** في "النكت" في كتاب التخيير والتمليك: بقلبه أو لسانه. وهذا إذا حاشاه قبل الكلام. وأما لو حدثت له في أثناء الكلام فلا يجزئه حتى ينطق. صح من "النكت"[4]. وزاد قسماً ثالثاً، وهو إذا أدخله من أول، فإنه لا يخرج[5] بلفظ ولا بنية. فهي ثلاثة أوجه. تأملها في كتاب التخيير والتمليك[6].

قوله: (**ولو مر به في جوف الليل فسلّم عليه وهو لا يعرفه حنث**)[7]

وانظر، لو سلّم عليه وهو وحده، فقال في نيّته: إن لم يكن فلاناً، فلا تنفعه المحاشاة[8]. وانظر، لو قال: والله لا أكلمه إلا ناسياً، فكلّمه وهو لا يعرفه عامداً، حنث. ولو حلف أن لا يكلمه [9]إذا لم يعرفه، فلقيه وهو يعرفه، فسلم عليه ناسياً حنث[10].

قال ابن نافع: وإن حلف أن لا يكلمه[7] إلا ناسياً، فكلمه وزعم أنه كلمه[11] ناسياً، قال: ذلك إليه[12]. ورواه أشهب عن مالك في "العتبية"[13].

قال **عبد الحق:** معنى هذا عندي: كانت يمينه بطلاق أو عتاق، أو كانت يمينه[14] ببينة[15]، ذلك سواء. وقوله مقبول أنه إنما كلمه ناسياً لأجل اشتراطه في يمينه: إلا ناسياً[1].

---

(١) تعايا: عجز عن الأمر، ولم يطق إحكامه. لسان العرب ٥١١/٩ .

(٢) الجامع ٢/ل ٧٣ب-٧٤أ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.

(٤) النكت ٢/ص ٢٨٧خ.

(٥) في قز زيادة (لا)

(٦) انظر المرجع نفسه.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٨أ .

(٨) الجامع ٢/ل ٧٤أ .

(٧-٩) ساقطة من قز.

(١٠) العتبية ١٩٠/٣ .

(١١) في ز: (كله)

(١٢) تهذيب الطالب ل ١٠٩ب .

(١٣) العتبية مع البيان ٤٧٢/١٤.

(١٤) (يمينه) ساقطة من قز.

(١٥) في قز: (بنية)

قوله: (**ومن حلف أن لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، حنث؛ إلا أن ينوي [مشافهة، ثم رجع فقال: لا ينوّى][2] في الكتاب ويحنث؛ إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله إليه، فلا يحنث**)[3]

وقال أشهب في "كتاب محمد": لا حنث عليه فيهما. يعني: في الكتاب والرسول. وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك أنه يحنث في الكتاب دون الرسول[4].

[قال] **اللخمي**: وكل هذا الاختلاف مع عدم النية. واختلف بعد القول إنه حانث، إن ادعى النية، وأنه أراد أن لا يشافهه، على ثلاثة أقوال؛ فقال في "المدونة": له نيته، ثم رجع فقال: لا أنوّيه في الكتاب[5]. وقد قال محمد: وقد قال قبل ذلك: لا نية له، ثم رجع إلى أن نوّاه في الرسول. ولم يحنثه أشهب مع عدم النية، وحمله على موجب اللفظ؛ لأنه لم يكلمه في الحقيقة[6].

قوله: (**ويحنث إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله إليه، فلا يحنث**)[7]

وقال ابن حبيب: إن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه[8] فقرأ عنوانه حنث. فإن لم يقرأه وأقام عنده سنين لم يحنث[9]؛ [قال] **اللخمي**: ولا وجه لهذا؛ لأنه إنما حنثه بالمكاتبة؛ لأنه ضرب من المواصلة، ويدفع بعض المقاطعة، وذلك يقع بنفس وصول الكتاب إلى المحلوف عليه، [10]وإن لم يقرأه[11][10].

وانظر، لو قال الحالف للرسول: قَطِّعْ كتابي ولا تقرأه، أو رُدَّهُ إليَّ، فعصاه، وأعطاه للمحلوف عليه وقرأه، فلا يحنث، كما لو رماه راجعاً عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه[9]. انظر "التهذيب"[12].

---

(١) تهذيب الطالب ل١٠٩ ب .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٨أ.

(٤) انظر الجامع ٢/ل ٧٤ب، والذخيرة ٤/٤٩ .

(٥) انظر المدونة ١/٦٠٢ .

(٦) التبصرة ٣/ل ١٣٩ب .

(٧) تهذيب المدونة ل٤٨ أ.

(٨) في قز: (إليه)

(٩) تهذيب الطالب ل١٠٩أ، والجامع ٢/ل ٧٤ب .

(٩-١٠) ساقطة من قز.

(١١) التبصرة ٣/ل ١٤٠أ .

(١٢) تهذيب الطالب ل١٠٩ أ .

وإن كتب المحلوف عليه إلى الحالف، ولم يقبل كتابه، لم يحنث. واختلف إذا قبل وقرأه؛ قال[1] ابن القاسم: يحنث. وقال أيضاً: لا يحنث، وقاله أشهب[2]؛ [قال] **اللخمي**: وهو أحسن؛ لأن الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف. انظر **اللخمي**[3].

انظر، لو لم يبلغه الرسول لا شيء عليه؛ إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره، فيحنث. انظر **ابن يونس**[4].

واختلف في من حلف أن لا يكلم فلاناً، فكلمه بحيث يسمعه، ولم يسمعه لشغل أو غيره، أو كان نائماً فصاح به ولم يستيقظ؛ فقال ابن القاسم مرةً: يحنث؛ لأن هذا كله كلام منه. وقال مرة: لا يحنث؛ لأن القصد مقاطعته، فإذا لم يسمعه لم تقع مواصلة. **اللخمي و ابن يونس**[5].

في الحلف بـ المساكنة

قوله: (**ومن حلف أن لا يساكن فلاناً، فسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار جمعتهما...**)[6]

[قال] **اللخمي**: من حلف أن لا يساكن رجلاً وهما في بيت خرج عن تلك الدار؛ إلا أن تكون داراً جامعة، كالفنادق، وديار الغلات، فلا شيء/ عليه [إن انتقل إلى بيت آخر؛ إلا أن يكون سبب يمينه لا يرفعه إلا الخروج عن تلك الدار. وإن حلف وهما في دارين في محلة، انتقل إلى أخرى بحيث يرتفع ما كان من الشر أو سبب اليمين عنه. وإن كان في محلتين، وكانا في مدينة فلا شيء عليه][7]؛ إلا أن ينتقل إلى قرية بحيث تقع عليه مساكنة. وإن كانا في قرية انتقل إلى أخرى؛ لأن القرية كالمحلة. انظر **اللخمي**[8].

٣٤٢/١ز

---

(١) في قز: (وقال)

(٢) وهو اختيار ابن المواز، وصوبه ابن رشد. انظر تهذيب الطالب ل١٠٩أ، والبيان والتحصيل ٢١٢/٣، ٣٣٤/٦ .

(٣) انظر التبصرة ٣/ل ١٤٠أ .

(٤) انظر الجامع ٢/ل٧٤ ب .

(٥) انظر التبصرة ٣/ل ١٣٨ب، والجامع ٢/ل٧٤ أ .

(٦) تمامها: (فإن كانا إذ حلف هذا في دار واحد، وكل واحد في منزله منها حنث) تهذيب المدونة ل ٤٨أ-ب.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٨) التبصرة ٣/ل ١٤٠ب .

قوله: (**وكذلك إن حلف أن لا تساكن [1]أختُهُ امرأتَهُ[1]، وكانتا ساكنتين...**)[2] إلى آخر المسألة.

يقال: سفل وعلو، بالكسر والضم. ذكره ثعلب في "الفصيح"[3]. وهذا لما يقع بينهما من المشارّة[4]. انظره[5].

يقوم من هنا أن الزوجة إذا امتنعت أن تسكن مع أبوي زوجها أنها يقضى لها بذلك؛ لأنها لا يمكنها أن تصنع ما تصنعه النساء حياءً من أبويه. وكذلك أخته وإن لم يحلف. **تأمل ابن يونس**[6].

[قال][7] أبو إسحاق: الأيمان على ما تقدم من بساط... تأمل تمامه[8].

قوله: (**وإن حلف أن لا يساكنه فزاره، فليست الزيارة بسكنى**[9]، **وينظر لما كانت عليه يمينه. فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان، فهذا أخف. وإن أراد التنحي عنه فهذا أشدّ**)[10]

قال عيسى عن ابن القاسم في من حلف أن لا يساكنه، فزاره، فأقام عنده أياماً، فإن كان في الحضر فليزره نهاراً ولا يكثر، ولا أرى أن يبيت إلا لمرض فيبيت الليلة. وأما في غير الحضر فيركب إليه. وله أن يقيم اليومين والثلاثة. وقاله مالك[11].

(١-١) في قز: (أخت امرأته)

(٢) تمامها: (في حجرة واحدة، فانتقلا إلى دار سكنت هذه في سفلاها، وهذه في علياها، وكل مسكن مستقل عن الآخر بمرافقه؛ إلا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب واحد، فلا يحنث) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٣) انظر شرح الفصيح للزمخشري ٤٣٨/٢.

(٤) في قز: (المشاورة)

والمشارّة: المخاصمة. لسان العرب ٧٨/٧ .

(٥) انظر المدونة ٦٠٣/١ .

(٦) لم أجده في الجامع. وانظر المسألة في مختصر خليل ص١٦٤، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٨٨/٤.

(٧) مكررة في ز .

(٨) سيأتي النقل بتمامه قريباً في صفحة ٩٧٤.

(٩) في قز: (بسكنة)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(١١) العتبية ١٥١/٦-١٥٢ .

قال أصبغ: إذا أكثر الزيارة نهاراً في الحضر[1]، أو أكثر من المبيت والمقام في شخوصه إليهم في غير الحضر، فهو حانث[2].

ومن "العتبية" روى عيسى عن ابن القاسم: إذا حلف أن لا يجاوره وهما من أهل البادية فليخرج إلى بادية أخرى؛ إلا أن تكون له نية فيعمل عليها[3].

قال **ابن رشد**: لا يحنث بالزيارة إذا لم تطل؛ إذ ليست بسكنى؛ على ما في "المدونة"[4] وغيرها. واختلف إن طالت؛ فقيل إنه لا يحنث إذا لم يكن على وجه السكنى. وهو قول أشهب في "كتاب ابن المواز" وأحد قولي أصبغ[5]. وقيل إنه يحنث إذا طالت؛ لأنه يكون بها[6] في معنى الساكن وإن لم يكن ساكناً. وهذا على مراعاة المقصد[7] المظنون إذا خالف ما يقتضيه اللفظ المظنون. واختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى الساكن على قولين:-

أحدهما: أنه ما زاد على ثلاثة أيام[8].

والثاني: أن الطول في ذلك أن يكثر الزيارة بالنهار أو يبيت في غير مرض؛ إلا أن يشخص إليه من بلد آخر، فلا بأس أن يقيم[9] عنده اليوم واليومين والثلاثة من غير مرض. وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق[10]. ومثله حكى ابن حبيب في "الواضحة" عن مالك وأصحابه[11]. والأول في سماع يحيى. ولم يجب في سماع يحيى إذا كان معه أهله وولده في تلك الأيام.

قال **ابن رشد**: والظاهر أنه لا يحنث أيضاً؛ إلا أن يكون أصل يمينه/ لما يدخل بين ٢٨/٢قز
النساء والصبيان. قال **ابن رشد**: والاختلاف في هذا راجع إلى العرف والعادة في الزيارة،

---

(١) في قز: (الحصن)

(٢) الجامع ٢/ل ٧٥ب، والبيان والتحصيل ١٥٢/٦ .

(٣) العتبية ٢٠٠/٣ .

(٤) انظر المدونة ٦٠٣/١ .

(٥) الجامع ٢/ل٧٥ أ .

(٦) في قز: (به)

(٧) في قز: (القصد)

(٨) وهو قول ابن القاسم من رواية يحيى عنه. انظر العتبية ٢١٧/٣ .

(٩) في قز: (يبيت)

(١٠) تقدم قريباً في صفحة٩٦٩.

(١١) انظر تهذيب الطالب ل١٠٩ب، والجامع ٢/ل ٧٥ب .

فيحنث عند جميعهم إذا أقام أكثر مما جرت العادة بإقامته. وإنما اختلفوا؛ لأن كل واحد أجاب بما غلب على ظنه من العرف. صح من سماع يحيى من النذور الثاني[1].

قولـــــه: (فـــهو أخـــــف)

قال أبو إسحاق: يريد: ولا حنث عليه؛ لأن ذلك السبب غير موجود[2].

وقوله: (وإن أراد التنحي فهو أشد)

[يريد][3]: ويحنث؛ لأنه أراد قطع مواصلته والبعد منه. والزيارة قرب ومواصلة. صح منه. وقال اللخمي: ولم يقل: يحنث... تأمل تمام كلامه فيه[4].

وقال أبو إسحاق قبل هذا الكلام: الأيمان على ما تقدم من بساط. فإن كانا رفيقين في بيت، فذهب السبب الذي من أجله حلف في انتقاله عنه بر في يمنيه، وإن لم يزل حنث. صح منه.

ولو كان معه في حارة فانتقل إلى حيث ينقطع ما كان من أجله وقع يمينه، كشرٍّ يقع بينهما لقربه منه، فانتقل إلى حيث يزول ذلك لبر أيضاً. ولو كان بعيداً منه ثم حلف لينتقلن عنه، فليخرج من المدينة؛ لأن من لم يجاوره، ولم يصل منه إليه أذى المجاورة فحلف، دلّ على أنه أراد أن لا يساكنه، ولينتقل[5] عنه من البلد، فهو[6] الذي يحمل عليه الأيمان. صح[7] منه.

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢١٧-٢١٨ .

(٢) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٥ .

(٣) ساقطة من ز.

(٤) انظر التبصرة ٣/ل ١٤٠ب .

(٥) في قز: (ولينتقلن)

(٦) في قز: (فهذا)

(٧) (صح) ساقطة من قز.

قوله: (**وإن حلف أن لا يساكنه في دار، سمّاها أم لا، فقسمت، وضرب بين النصيبين بحائط، وجعل لكل نصيب مدخل، فسكن**[1] **هذا في نصيبه، وهذا في نصيبه، فكرهه مالك -رحمه الله- وقال: لا يعجبني ذلك. قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً، ولا حنث عليه**)[2]

اعترض أبو الوليد **ابن رشد** قوله: (**قد سمى**) قال: إن سماها فيحنث، سواء ضرب بينهم بحائط أم لا[3].

قال **الشيخ**: قوله هذا مشكل؛ لأنه إنما حلف أن لا يساكنه في الدار، ولم يقل: لا سكنت هذه الدار. واختلف الشيوخ في وجه كراهية ذلك[4]؛ فقال بعضهم[5]: شك أن يكون الحائط يصيرهما دارين، وجزم ابن القاسم [6]بذلك فقال[6]: لا بأس. ومنهم من قال: إنما خاف مالك أن يكون ذلك أقرب في وصول الكلام والمعاناة من السفل إلى العلو؛ منهم **اللخمي** قال: ظاهره الحنث، ولم يقل يجعل الحائط كالعلو والسفل[7].

قوله: (**وإن حلف أن لا يساكنه في دار، سماها أم لا...**)

قال بعض الشيوخ: يحتمل أن يكون فيها أو خارجاً عنها، فإن كان فيها خرج حينئذٍ كالتي بعدها، سمّاها أم لا. قال بعضهم: ويحتمل أيضاً [8]أن يفرّق[8] بين أن يسميه أم لا. والقياس يعطي أنه إن سمى الدار وعينها أنه لا يبر. وإن بنى بينهما فيها جداراً. وقد نبه على ذلك **ابن رشد** في سماع أصبغ . من "جامع الطرر".

واعترض **الشيخ** هذا، قال: لماذا يكون إذا سمّاها لا يسكن؛ لأنه لم يقل: يسكن، وإنما قال: يساكن. ثم قال بعد ذلك: أما إن لم يسمها فلا إشكال في أنه إذا ضرب بين النصيبين بحائط أنه لا يحنث. وإن سماها فينبغي أن لا يساكنه فيها وإن ضربا بينهما بحائط؛ على ما قال **ابن رشد** في سماع أصبغ من الأيمان والنذور الثاني؛ لأنه ذكر في سماع أصبغ:

---

(١) في ز: (فيكون)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٨ب .

(٣) انظر البيان والتحصيل ٣/٢٣٥ .

(٤) في قز: (مالك رحمه الله)

(٥) منهم أبو الطاهر بن بشير، وأبو عمرو بن الحاجب. انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٤، والتاج والإكليل ٣/٣٠٣ .

(٦-٦) في قز: (فلذلك قال)

(٧) التبصرة ٣/ل ١٤٠ب .

(٨-٨) ساقطة من قز.

قال ابن القاسم: لا يجوز للذي يحلف أن لا يساكن أخاه وهما في دار واحدة أن يبنيا بينهما جداراً، ويسكن معه[1].

قال ابن رشد: يريد: ويحنث إن فعل. خلاف قوله في "المدونة" إنه لا بأس بذلك ولا حنث عليه إن فعل.

قال في "العِشْرَة": إذا لم يكن بينهما خوخة[2]، ولا شيء يصل منه عيال أحدهما إلى الآخر، أو يناوله الحاجة من غير خروج إلى باب؛ قال ابن حبيب: ولا أحب الجدار من الجريد[3]. ولم يعجب مالكاً ذلك فيها -أعني في "المدونة"- وكرهه. ولا اختلاف في أن ذلك لا يجوز له إذا كانت يمينه لما يقع بين النساء والصبيان، ولا في أن ذلك لا يجوز له إن كان إنما كره [جواره][4]، وأراد التنحي عنه. وإنما الاختلاف إذا لم تكن له نية، ولا ليمينه بساط، فحمله في أحد قوليه على التنحي، وكراهيته الجوار توقّياً من الحنث. وحمله في القول الثاني على ما يقتضيه لفظه من المساكنة فلم يحنث؛ لأن الجدار يقطع المساكنة بينهما. وهو القياس. ولو عين الدار، فحلف أن لا يساكنه في هذه الدار لَمَا بَرَّ بأن يبنيا بينهما فيها[5] جداراً. صح من سماع أصبغ من "البيان"، من النذور الثاني[6].

فانظر، هذا الذي ذكر في التعيين خلاف "المدونة"، واعترضه الشيخ في سلكة أخرى وقال: سواء عين أم لا؛ لأنه قال: لا يساكن. والمساكنة هي مفاعلة إنما تكون من اثنين. فإذا ضربا بينهما بحائط فلم يساكنه فيها. وإنما الذي يحنث به إذا عين، أو حلف أن لا يسكن. تأمله.

وانظر[7]، ظاهر "الكتاب": سواء ضربا بينهما بحائط من طين وحجر وشوك، أو من جريد. وفرق عبد الملك بين الجريد والطين[8]. تأمل ابن يونس[9].

---

(١) العتبية ٣/٢٣٥ .

(٢) الخوخة: مخرق ما بين كل دارين لم ينصب عليه باب. لسان العرب ٤/٢٤٠ .

(٣) انظر الجامع ٢/ل٧٥ ب .

(٤) في ز، قز: (جواره)

(٥) (فيها) ساقطة من قز.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٢٣٥ .

(٧) في قز زيادة (هذا)

(٨) في ز: (والطبق)

(٩) انظر الجامع ٢/ل ٧٥ب .

وقال أبو عمران في "التعاليق": إن[1] ضربا بينهما بحائط من شوك، إنه إن كان كثيفاً قام مقام الحائط في بلد ذلك شأنهم. صح "تعاليق".

قال أيضاً أبو عمران: إن فتح المتقاسمان[2] الدار بابيهما جميعاً في سكة واحدة فلا حنث على الحالف، مثل أن تكون السكة في شرق الدار أو غربها، ففتح البابان جميعاً إلى تلك السكة. صح "تعاليق".

وقال أبو إسحاق: لعل مالكاً -رحمه الله- أراد قسمة مساكنة لا قسمة تمييز كل نصيب فاتقى من ذلك. وينبغي إن لم تكن قسمة تمييز، وزال السبب الذي من أجله حلف، أن لا يحنث؛ لأنه لم يقصد أن لا يسكن له في نصيب، وإنما كانت اليمين لما يدركه من الكشف. وهذا المعنى قد زال؛ ألا ترى لو حلف أن لا يساكنه، وكان قد اكترى منه بيتاً في داره، فكره الكشف أو الضيق، فاكترى منه داراً أخرى يسكنها وحده، [ما ضره][3] ذلك وإن يسكن في دار المحلوف عليه؛ لأن أصل يمينه لم يكن[4] كراهية أن يسكن ملكه، وإنما أراد الضيق والكشف. صح من أبي إسحاق[5].

واعترض ابن الكاتب مسألة "الكتاب"؛ قال ابن محرز: قال أبو القاسم ابن الكاتب: كيف لا يحنثه وهو يرى إن لم يخرج لوقته حنث والبناء يتراخى؟ إلا أن يكون قد خرج أحدهما حتى ضرب الحائط ثم عاد. ولعل كراهيته ذلك إنما هي لأجل أنه لم ينتقل.

قال ابن محرز: قلت: البناء وشبهه في هذا الموضع لا يضر في اليمين وإن طال ذلك؛ لأنه عمل في التحلل منها. وما كان هذا سبيله لم يحنث به؛ ألا ترى أن نقل المتاع يطول، ولا يعد مقامه للنقل سكنى؟ فكذلك هذا. وكذلك ما سبيله في البيوع أن تقبض ناجزاً، إذا تأخر قبضه لكيله لأجل ما تحمله لنقله، فذلك لا يضر فيه. ومع هذا ربما عمل الحائط من قصب أو جريد، فيكون عمله أو إصلاحه أيسر وأسرع من نقل بعض [6]المتاع. صح من "تبصرة ابن محرز" وانظر، بما ذا شك/ [مالك][7] ؟ تأمل **اللخمي**[8] وغيره[6]. ٣٤٣/١ز

---

(١) (إن) ساقطة من قز.

(٢) في قز: (المقاسمان)

(٣) في ز: (فاضره)

(٤) في قز: (تكن)

(٥) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٤-٤٣٥ .

(٦-٦) ساقطة من قز.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) انظر التبصرة ٣/ل ١٤٠ب .

قوله: (ومن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها، خرج مكانه، وإن كان في جوف الليل. فإن أخّر إلى الصباح حنث؛ إلا أن ينوي، فليجتهد إذا أصبح في مسكن وينتقل إليه. وإن تغالى في الكراء، أو وجد منزلاً لا يوافقه، فلينتقل حتى يجد سواه، فإن لم يفعل حنث)[1]

في من حلف أن لا يسكن موضعا أو دارا سماها

[قال] اللخمي: إنما جرى جوابه في هذه المسألة على مراعاة الألفاظ، ومن راعى العادة له أن يمهل، وينتقل إلى ما ينتقل إليه مثله. وقال أشهب:/ لا يحنث إن أقام ما دون يوم وليلة[2]. ولم يحنث عند أصبغ إلا أن يزيد على ذلك[3]. وعلى مراعاة المقاصد [4]لا يحنث؛ إلا أن يطول[4] مقامه، وما يرى أن الحالف يقصده. ولو حلف لينتقلن لم يحنث بالتمادي على السكنى[5].

٢٩/٢ق

قال في "كتاب محمد": وإن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلاً، أرجو أن لا شيء عليه، وإن[6] توانى في الطلب خفت أن يحنث. وفي "الواضحة": لا يحنث وإن أخّر الانتقال[7].

[قال] اللخمي: وهذا هو[8] الأصل في من حلف ليفعلن؛ إلا أن يكون قصد الحالف على الانتقال إنما هو كراهية البقاء. فإذا تراخى عن القدر الذي أراد حنث. وإن حلف أن لا يسكنها، فخرج ثم رجع فسكن حنث. وإن حلف لينتقلن فانتقل ثم رجع لم يحنث؛ لأن الأول حلف أن لا يوجد منه سكنى فمتى وجد ذلك منه حنث. والآخر حلف ليفعلن، فإذا فعل مرّةً بَرَّ.

وقال مالك[9] في "كتاب محمد": إذا خرج يقيم شهراً. ولو أقام خمسة عشر يوماً لأجزأه[10]. وقال محمد: وإن حلف لينتقلن من هذا البلد خرج إلى موضع تقصر فيه الصلاة، ويقيم شهراً. وهذا استحسان. والقياس أن يخرج إلى ما لا[11] يجب عليه فيه إتيان

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٢) انظر الجواهر ٥٢٨/١، والذخيرة ٥٣/٤ .

(٣) انظر الجامع ٢/ل٧٥، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٣ .

(٤-٤) في قز: (يحنث أن يطول) .

(٥) انظر تهذيب الطالب ل١٠٩ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٢ .

(٦) في قز: (إن)

(٧) انظر الجواهر ٥٢٨/١، والتاج والإكليل ٣٠٣/٣ .

(٨) (هو) ساقطة من قز.

(٩) (مالك) ساقطة من قز.

(١٠) انظر تهذيب الطالب ل١٠٩ب، والجامع ٢/ل ٧٦ب .

(١١) (لا) ساقطة من قز.

الجمعة، فيقيم ثم يرجع. ولو حلف ليسافرن لم يبر إلا بمدة تقصر فيها الصلاة. انظر **اللخمي**[1].

قوله: (**فإن أبقى متاعه حنث**)[2]

وقال أشهب: إن ترك متاعه لا يحنث[3]؛ [قال] **اللخمي**: وأراه ذهب في ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾[4] فنفى عنها اسم السكنى إذا لم يكن فيها إلا المتاع.

وفي "كتاب محمد": إن تصدق به[5] على صاحب المنزل فلا يحنث. وإن ترك ما لا حاجة له به مثل الوَتِد[6] والمسمار لم يحنث، تركه عمداً أو نسياناً. انظر **اللخمي**، وتأمل كلام **ابن يونس**، وتأمل كلام **ابن رشد** في "البيان" وأبي إسحاق[7].

وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: إن ترك الوتد والفخار وهو لا يريد الانصراف إليه لم يحنث. وإن كان إنما نسيه حنث. انظر، صح "تهذيب"[8].

قال **عبد الحق**: وفي بعض التعاليق: إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار، فانتقل منها وترك متاع زوجته أنه يحنث، وهو كمتاعه إن كان المتاع يستمتعان به. وإنما لا يحنث لو ترك شيئاً لامرأته مما هو للتجارة ونحو ذلك. صح من "التهذيب"[9].

ومن "كتاب ابن المواز": وإن حلف في الانتقال بطلاق زوجته فلا يقربها حتى ينتقل. وإن رافعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفع، وتعجيل النقلة أحبّ إليّ.

وفي "الواضحة": قال في الحالف بالطلاق لينتقلن، فلا يحنث إن أخر انتقاله، ولكن لا يمس امرأته حتى ينتقل؛ إلا أن يضرب أجلاً فله مسها فيه. فإن جاوزه ولم ينتقل حنث. وإن انتقل أقام قدر الشهر.

---

(١) التبصرة ٣/ل ١٤١ب .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٣) انظر الجامع ٢/ل ٧٦أ، والجواهر ٥٢٨/١ .

(٤) سورة النور: (٢٩) .

(٥) (به) ساقطة من قز.

(٦) الوَتِد: ما رُزَّ في الحائط أو الأرض من الخشب. لسان العرب ٢٠٤/١٥ .

(٧) انظر التبصرة ٣/ ١٤١أ-ب، والجامع ٢/ل٧٦ أ، والبيان والتحصيل ١٦٨/٣، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٤ .

(٨) العتبية ٢٣٠/٣، وتهذيب الطالب ل ١٠٩ب .

(٩) تهذيب الطالب ل١٠٩ ب .

قال ابن الماجشون: ولكن لا أحب له أن ينتقل على نية شهر، ولكن ينتقل على غير نية توقيت، ثم إن بدا له بعد شهر رجع. قال أصبغ: وإن رجع في أقل منه لم يبلغ به الحنث. قال ابن الماجشون: وكذلك إن حلف ليخرجن فلاناً من داره، فأخرجه، فله رده بعد شهر[1].

قوله: (وإن أخّر إلى الصباح حنث؛ إلا أن ينوي)[2] المسألة.

[قال] أبو إسحاق: لأن تماديه ركوب ولباس، وإن كانت نيته حتى يصبح كان ذلك له[3]. ثم ذكر قول أشهب أن له التراخي يوماً وليلة. ثم قال: وقد قال ابن القاسم في الذي حلف لأقضينك حقك في الهلال، أن له يوماً وليلة[4]. ولم يجعل له القضاء في جملة ما يسمى هلالا، ولا أوجب عليه الحنث بعد قدر القضاء.

[قال] الشيخ: فكأنه ناقض على ابن القاسم. فتأمله. قال أبو إسحاق نحو ما قال ابن محرز في الإقامة لكثرة قشّه[5]. قال: وانظر، لو حلف أن لا يساكنه، فابتدأ في النقلة فأقام يومين وثلاثة أيام ينقل قشه لكثرته، ولأنه لا يأتي نقله في يوم واحد، فينبغي أن لا شيء عليه؛ لأنه كأنه المقصود باليمين[6]. وانظر، لو كان له في الدار مطامير[7]، وقد اكترى[8] الدار، هل ينقل ما في المطامير ؟ وينبغي إن كانت المطامير لا تدخل في الكراء إلا باشتراط، وأن الناس يكرون المطامير وحدها لحرز الطعام فيها، [أن لا][9] تدخل في اليمين، وأن له تركها إذا كان قد اكترى المطامير على الانفراد ثم سكن، أو سكن ثم اكترى المطامير؛ إلا أن ينوي المطامير أن تبقى إلا لمكان سكناه، فينبغي أن ينقلها مع قشه. وإذا خرج لم يرجع إلى السكنى فيما حلف أن لا[10] يسكنه أبداً؛ لأنه على العموم، بخلاف قوله: لأنتقلن أو لأخرجن. صح منه[11].

---

(١) تهذيب الطالب ل ١٠٩ب-١١٠أ، والجامع ٢/ل ٧٦أ-ب .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٣) في ز: (كله)

(٤) انظر العتبية ٣/٢١٠ .

(٥) القش: ما يكنس من المنازل أو غيرها. لسان العرب ١١/١٧٢ .

(٦) مختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٣ .

(٧) المطامير: جمع مطمورة، وهي حُفَرٌ تُحفَرُ في الأرض، تُوَسَّع أسافلها، تخبأ فيها الحبوب. لسان العرب ٨/١٩٩ .

(٨) في ز: (أكرى)

(٩) في ز: (ولا)

(١٠) (لا) ساقطة من ق.

(١١) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٤ .

قوله: (**ومن حلف أن لا يسكن هذه الدار...**) إلى آخر المسألة.

وقال أشهب فيها: إن أخر أقل من اليوم والليلة لا يحنث[1]. قال بعض القرويين: وقول أشهب إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار فسكن أقل من يوم وليلة لا يحنث؛ لأن الزمان يدور على يوم وليلة[2].

قال يحيى[3]: قال عبيد[4]: لا أعلم أحداً قال بقول ابن القاسم الذي ذكر[5] عن مالك أنه إن لم يخرج ساعة حلف حنث. قال الشيخ أبو الحسن[6]: لا أدري ما قول عبيد هذا ؟ قد قال ابن حبيب: لم يكن مالك يوسِّع في تأخير ذلك، ولا علمت أحداً وسّع عليه في تأخير ذلك، لا ابن القاسم، ولا ابن الماجشون، ولا غيرهما إلا أشهب وأصبغ. فكانِ أبو الحسن ربما استحسن قول أشهب فأتى به[7].

وفي "العتبية" روى عيسى عن ابن القاسم في من حلف لامرأته إن لم [تفعلي][8] كذا وكذا لأهجرنكِ، فلم تفعل ذلك، قال: يهجرها ثلاثة أيام[9]. وقاله ابن الماجشون وأصبغ. وذكر ابن سحنون عن أبيه مثله قال: وأحب إلي لو زاد على الثلاثة الأيام[10]، وإن كانت الثلاثة تجزئه[11].

[قال] ابن المواز: ومن حلف ليهجرن زوجته قال: يهجرها شهراً. ولو قال: لأطيلن هجرانك، فليهجرها سنة.

---

(١) تقدم في صفحة ٩٧٨.

(٢) تهذيب الطالب ل ١١٠ أ .

(٣) هو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى الليثي المصمودي. روى عن أبي الحسن النحاس وعن ابن عم أبيه عبيد الله بن يحيى. وكان عالي الدرجة في الحديث. ولي القضاء في مواضع عديدة. وتوفي -رحمه الله- سنة سبع وستين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٤٣٤ .

(٤) هو أبو مروان عبيد الله بن يحيى الليثي المصمودي. روى عن والده الموطأ، ورحل إلى بغداد ومصر فسمع من أعلام. أخذ عنه جماعة منهم: ابنه يحيى وأبو عيسى يحيى بن عبد الله. توفي -رحمه الله- سنة ثمان أو سبع وتسعين ومائتين. انظر الديباج ص٢٣٨، وشجرة النور ١/٧٧ .

(٥) في قز: (يذكر)

(٦) هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد المعافري المعروف بالقابسي. سبقت ترجمته في صفحة ١٦٨.

(٧) تهذيب الطالب ل ١١٠أ ، والجامع ٢/ل٧٦ أ .

(٨) في ز: (تفعل)

(٩) العتبية ٦/٢١٩.

(١٠) في قز زيادة (في الحديث)

(١١) انظر الجامع ٢/ل ٧٤ب-٧٥أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٨ .

وقال ابن أبي مطر[1]: الهجران ثلاثة أيام في الحديث[2]، والطول عندي شهر[3]. وفي "المجموعة" عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله: في طول الهجران سنة. قال ابن القاسم: وإنما استحب هذا مالك رحمه الله؛ لأنه[4] أبين وأقطع للشك، وأن الشهرين والثلاثة ليس بطول. فإذا أطال هجرانه ولم يتم السنة فلا حنث عليه. ولم ير ستة أشهر طولاً، وكأنه يرى الثمانية أشهر طولاً، وكره أن يوقت. صح من "التهذيب"[5].

قوله: (**وإن حلف أن لا يسكن هذه الدار، أو قال: دار فلان هذه، فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه حنث؛ إلا أن ينوي ما دامت في ملكه**)[6]

وهذا موافق لما في سماع يحيى. وفي سماع عيسى خلافه[7] في من حلف أن لا يستخدم عبد فلان، وأعتقه سيده، فاستخدمه الحالف، فإنه يحنث[8].

قال ابن رشد: يؤخذ من هذه المسألة أن قول ابن المواز في كتاب كراء الرواحل إذا قال له: أكري منك دابتي، وليس له إلا دابة واحدة، أنها لا تتعين. وإن ماتت فعليه الخلف؛ إلا أن يشير إليها فيقول: هذه، أنه وفاق للمدونة[9].

---

(١) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر الإسكندري. روى عن محمد بن المواز ومحمد بن عبد الله بن ميمون وغيرهما. وعنه روى ابن بطال وأبو ميمونة دراس. توفي -رحمه الله- سنة ثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. انظر الديباج ص٣٠٧، وشجرة النور ١/٨٠.

(٢) يشير إلى حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أخرجه مالك في الموطأ: كتاب حسن خلق، باب ما جاء في المهاجرة: (٢/٦٩٢) والبخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب الهجرة: (٧/١١٩/ رقم: ٦٠٧٧) ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجرة فوق ثلاث بلا عذر شرعي: (٤/١٥٧٥/ رقم: ٢٥-٢٥٦٠).

(٣) الجامع ٢/ل ١٧٥أ، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٨ .

(٤) في قز: (هو)

(٥) تهذيب الطالب ل١١٠ أ .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٨ب .

(٧) ووجه الخلاف أن هذا يدل على أن العبد يتعين بمجرد إضافته إلى المحلوف عليه، والذي في المدونة وفي سماع يحيى أن الدار أو الجنان لا تتعين بذلك، وإنما تتعين بالتسمية لها أو بالإشارة إليها. انظر البيان والتحصيل ٦/١٦٩ .

(٨) انظر العتبية ٦/١٦٩ .

(٩) انظر البيان والتحصيل ٦/١٦٩ .

قوله: (**ومن حلف أن لا يسكن دار فلان، فسكن داراً بين فلان ورجل آخر، أو لا يأكل من طعامٍ اشتراه فلان، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه**[1])[2] إلى آخر المسائل.

جاءت مسألة الحالف بالطلاق إن كسوتك هذين الثوبين، دليلاً في "الأمهات"[3].

وانظر قوله:/ ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعاً؛ قال أبو عمران: إنما حنَّثَهُ هنا [4]إن ٣٠/٢ قز
حمل على أن[4] يمينه هنا على أن مراده أن لا يكسوها[5] واحداً منهما فلذلك حنثه. صح "تعاليق".

وانظر، لو لم تكن له نية؛ فقال في بعض الحواشي: أحرى أن يحنث. قال[6] **الشيخ**: وقوله: "أحرى"، غير بيِّن، وإنما هي مثلها. وانظر، لو نوى؛ قال **الشيخ**: مفهوم كلام أبي عمران أنه لا يحنث، ويكون مثل مسألة الخبز والزيت ونحوه[7].

قال **اللخمي**: يريد أنه نوى أن لا يكسوها مجتمعين ولا مفترقين، وإن نوى أن لا يجمعهما لها، لم يحنث إن كساها أحدهما. وإن حلف [لا كساها ثوبين، ولم يقل: هذين، لم يحنث إن كساها واحداً][8]، ومفهوم قوله أن لا يجمع لها ثوبين في الكسوة، أن لا يكسوها أبداً. صح من **اللخمي**[9].

قال عبد الحق: رأيت لأبي محمد في مسألة الحالف أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين؛ قال: معنى ذلك عندي أن لا يكسوها إياهما [10]مجتمعين ولا مفترقين[10]. وكأن مقصده: لا تلبسهما ولا أحدهما. ففارق جوابه في الذي حلف لا أكل خبزاً وزيتاً أنه[11] نوّاه. إن المتعارف في ذلك أنهما يجمعان في الأكل، على ذلك عرف الناس. وإن نوى أن لا

---

(١) في ز: (منه)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٣) انظر المدونة ٦٠٤/١ .

(٤-٤) في قز: (لأن)

(٥) في ز: (يكسيها)

(٦) في ز: (وقال)

(٧) يشير إلى مسألة الحالف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجبناً، فأكل أحدهما. انظرها في المدونة ٦٠٠/١ .

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في ز .

(٩) التبصرة ٣/ل ١٣٨ب.

(١٠-١٠) في قز: (مجتمعين ولا مفترقين)

(١١) في ز: (أن)

يجمعهما نوّيته، والثوبان[1]، المتعارف عند الناس [أنهما][2] يلبسان [3]مجتمعين ومفترقين[3]. فافترقا[4].

[قال] الشيخ: وقول أبي محمد خلاف لما قال أبو عمران واللخمي في التنوية.

قوله: (أو حلف أن لا يسكن بيتاً ولا نية له، فسكن بيت شعر وهو بدويّ أو حضريّ، فهو في ذلك كلّه حانث)[5]

[قال] ابن يونس: لأن الله تعالى يقول: ﴿ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[6]. [قال] ابن المواز: إلا أن يكون ليمينه معنى فيستدل عليه به. مثل أن يسمع بقوم انهدم عليهم/ المسكن فقتلهم، فحلف عند ذلك، فلا يحنث بسكن[7] بيت الشعر[8]. ٣٤٤/١ز

وانظر، هذه المسألة ليس بينها وبين ما قبلها اشتراك؛ إلا في مطلق الحنث. وانظر، إنما حنثه ههنا على مراعاة الألفاظ.

قوله: (وإن قال: امرأته طالق ما له مال، وله مال غائب لم يعلم به حنث؛ إلا أن ينوي في يمينه -أي: أعلمه- فلا يحنث)[9]

[قال] ابن المواز: وقيل: إن استثنى علمه بحركة اللسان وإلا لم تنفعه النية. قيل: فإن كان له عمرى[10] ترجع إليه يوماً ما؟ قال: هو حانث؛ لأنها ماله. فلو تصدق عليه بصدقة وهو لا يعلم، فلم يقبلها ؟ قال: لا شيء عليه، وإن قبلها حنث. وقيل: لا يحنث وإن قبلها؛ لأنه بالقبول صارت ماله[11].

---

(١) في ز: (وللثوبان)

(٢) في ز، قز: (لا) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٣-٣) في قز: (مجتمعين ومفترقين)

(٤) تقدم هذا في صفحة ٩٦٢.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٨ب .

(٦) سورة النحل: (٨٠)

(٧) في قز: (بسكنى)

(٨) الجامع ٢/٧٧ ب .

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(١٠) العمرى: ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره. لسان العرب ٩/٣٩٢ .

(١١) الجامع ٢/ل ٧٧ب .

بـــــــاب

مسائل في ا

بترك الدخول

قوله: (**ومن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا، فدخل عليه المسجد لم يحنث، وليس على هذا حلف**)[1]

وفي "كتاب محمد " رحمه الله: ومن حلف لا أجامعه في بيت فجامعه في الحمّام حنث؛ لأنه لو أراد أن لا يدخل لفعل[2]. قال محمد: وليس بمنزلة المسجد[3].

[قال] **اللخمي**: وليس هذا التعليل بالبيِّن؛ لأنه لو أراد أيضاً أن لا يدخل ذلك المسجد لفعل، فله مندوحة في غيره. وقول مالك رحمه الله: (**ليس على هذا حلف**) حسن، وليس القصد المسجد والحمام. صح من **اللخمي**[4].

قال ابن حبيب: ولا شيء عليه إن دخل معه المسجد للصلاة والجلوس وليفترقا فيه، ولا يجتمعان في مجلس، ويحنث في الحمام. وأما في السجن، فإن سجن الحالف لم يحنث بدخول المحلوف عليه طوعاً أو يسجن.

[قال] **ابن يونس**: لأنه كالمكره. قال: وإن كان الحالف غير مسجون، فكيفما دخل عليه المحلوف عليه حنث. وقاله ابن الماجشون وأصبغ. صح **ابن يونس**[5].

قوله: (**وإن دخل عليه المحلوف عليه، فخاف مالك عليه [الحنث]**[6])[7]

[قال] **الشيخ**: لأنه خاف أن تكون نيته أعم من لفظه. وقول ابن القاسم: لا يحنث إلا أن ينوي أن لا يجتمع معه في بيت فيحنث. [قال] ابن المواز: وقيل: لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله عليه[8].

[قال] **ابن يونس**: قال بعض أصحابنا: وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم، أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث، ويصير كابتداء دخوله هو

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٢) في قز: (لنقل)

(٣) الجامع ٢/ل ٧٧ب .

(٤) التبصرة ٣/ل ١٤٢أ .

(٥) الجامع ٢/ل ٧٨أ .

(٦) ساقطة من ز.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٨) الجامع ٢/ل٧٨ أ .

عليه. كما قال في الحالف أن لا يأذن لامرأته في الخروج، فخرجت بغير إذنه فعلم بها، فجعل تركه لها بعد علمه بخروجها كابتداء إذن.

[قال] **ابن يونس**: صواب، ذلك بين في كلام محمد وابن حبيب. صح منه[1].

قال اللخمي: فأجاب ابن القاسم على مراعاة الألفاظ، فيحنث [إن هو][2] دخل على المحلوف عليه، ولا يحنث إن دخل عليه المحلوف عليه. وبيته وبيت جاره في الجواب على مراعاة الألفاظ سواء. وعلى القول الآخر ينظر سبب يمينه، فإن كان لأن المحلوف عليه كره دخول بيته وتأذى منه في شيء، فلا شيء عليه في بيت جاره أيهما دخل على الآخر، ولا في الإقامة إن لم يخرج. صح منه[3].

قوله: (**وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت الدار وخربت، حتى صارت طريقاً، فدخلها، لم يحنث**)[4]

ظاهره: كانت يمينه من أجل صاحبها أم لا. [قال في كتاب محمد][5]: أما إن كانت يمينه من أجل صاحب الدار فلا شيء عليه في المرور. وإن كانت كراهية في الدار خاصة فلا يمر فيها.

قال الشيخ أبو محمد صالح: يحتمل أن يكون قول محمد تفسيراً.

قوله: (**وإن كانت بنيت بعد ذلك فلا يدخلها**)[6]

قال ابن المواز: فإن دخلها حنث، وإن أحاله مسجداً لم يحنث بدخوله[7].

قوله: (**فإن دخلها مكرهاً لم يحنث**)[8]

يريد: إذا أجهد نفسه، ولم يقعد بعد أن قدر أن يخرج. ولو كان واقفاً بباب الدار على دابّته، فنفرت به لشيء فاقتحمتها[9] فدخلتها، فإن كان يقدر أن يمسك رأسها أو يملكها،

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) في ز: (هو إن)

(٣) التبصرة ٣/ل ١٤٢أ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٧) الجامع ٢/ل٧٧ أ .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٩) في قز زيادة (به)

أو يثني رجله فينزل، أو يترامى من غير عنت يصيبه فلم يفعل حنث. وإن لم يقدر على شيء من ذلك لم يحنث[1].

قال سحنون: وإن قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فأكرهها هو أو غيره، فلا يحنث بإكراه غيره. وأما هو فأخاف أن إكراهه لها رضى بالحنث[2].

قوله: (**وإن دخل عند رجل فوجده عنده حنث**)[3]

تفريع: ومن "العتبية" قال أشهب عن مالك: من حلف لا دخل على فلان بيتاً، فدخل عليه وهو ميت حنث[4]. [قال] ابن سحنون: وقاله عبد الملك. وقال سحنون: لا يحنث[5].

قال أصبغ: وإن حلف لا دخل بيت فلان ما عاش، أو قال: حتى يموت، فدخل بيته ميتاً قبل أن يدفن حنث[6].

[قال] **ابن يونس**: ويجب أن يكون على قول سحنون لا يحنث. وهو في هذه أقوى؛ لأنه[7] شرط ما عاش، أو حتى يموت، فدخل بعد حلول الشرط، [فكان][8] يجب أن لا يحنث باتفاق. وقول من حنثه بذلك ضعيف[9].

قوله: (**وإن حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً يسكنها فلان بكراء، أو أقام على ظهر بيت منه حنث**)[10]

وانظر، جعل هنا ظهر البيت كباطنه. وفي كتاب الصلاة الأول: إذا صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام في غير الجمعة أجزأه. وقال في صلاة الجمعة: إذا صلى على ظهر المسجد يعيد أبداً. وقال في الاعتكاف: لا يأكل، ولا يقبّل فوق ظهر المسجد./ وفي ٣١/٢قز

---

(١) انظر العتبية ١٥٨/٦، والجامع ٢/ل٧٧ أ-ب .

(٢) الجامع ٢/ل٧٧ أ-ب .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٤) انظر العتبية ١٤٦/٣ .

(٥) تهذيب الطالب ل ١١٠أ. وصوب ابن رشد قول مالك في العتبية. انظر البيان والتحصيل ١٤٧/٣ .

(٦) انظر العتبية ٢٥٣/٣ .

(٧) في ز: (ولأنه)

(٨) في ز، قز: (وكذلك) وهو خطأ، والمثبت من ف .

(٩) الجامع ٢/ل٧٨ ب .

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

كتاب السرقة: إن سرق مِنْ على ظهر البيت قُطِعَ[1]؛ قال الشيخ: لأنه حرز، والسارق يقطع إذا سرق من حرز. وأما في الأيمان فلأن الحنث يقع بأقل الأشياء.

[قال] الشيخ: انظر، جعل دار سكناه كداره. وقال في "كتاب ابن سهل"[2]: إذا شهدت البينة فقالت: هذه دار سكنى فلان، فلا يحكم له بها. ويحمل على أنها بكراء أو بغيره. وإن قالوا: هذه مسكنه حكم له بها، وحمل على أنها ملكه. وإن قالوا: هذه الدار في ملكه؛ اختلف على قولين؛ فقيل: يحكم له بها. وقيل: لا يحكم له بها حتى يقولوا: ملكه وماله. وإليه ذهب أبو مروان عثمان بن مالك الفاسي[3]؛ لأن قولهم: في ملكه، أي: في قدرته. كما قال الربيع بن ضبع الفزاري[4]:

أَصْبَحْتُ لاَ أَمْلِكُ السِّلاَحَ وَلاَ ... أَمْلِكُ رَأْسَ البَعِيرِ إِنْ نَفَرَا[5]

أي: لا أقدر.

قوله: (**وإن دخل منه حنث؛ إلا أن يكره الباب دون الدار**)[6]

فحمله هنا على المقصد، ولم يعتبر لفظ[7] الباب؛ إذ المقصد أن لا يدخل الدار.

في من حلف ان لا ينتفع بشيء لغيره فانتفع به بعد الشراء أو الهبة أو الصدقة

قوله: (**ومن حلف لا آكل من طعام فلان، ولا أدخل داره، ولا ألبس من ثيابه، فإن ملك هذه الأشياء بشراء منه، فأكل ولبس ودخل بعد الشراء، فلا شيء عليه**)[8]

يريد: إذا لم تكن في ذلك محاباة، يدل عليه ما بعده.

---

(١) تقدم ذكر هذه النظائر في كتاب الاعتكاف صفحة ٩٥.

(٢) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الأندلسي. تفقه بابن عتاب، وسمع جماعة منهم مكي بن أبي طالب. ومنه سمع أبو عبد الله بن عيسى التميمي وأبو محمد خال القاضي عياض. وله كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام". توفي - رحمه الله- سنة ست وثمانين وأربعمائة. انظر الصلة ٤١٥/٢، والديباج ص٢٨٢ .

(٣) هو أبو مروان عثمان بن مالك الفاسي. فقيه فاس، وزعيم فقهاء المغرب في وقته. أخذ عن فقهاء فاس، منهم أبو مروان الأزدي، وتفقه عليه جماعة منهم أبو بكر ابنه، وأبو بكر بن الخياط. وله تعليق على المدونة. ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر ترتيب المدارك ٧٧٩/٤، والديباج ص٢٨٧.

(٤) الربيع بن ضبع الفزاري. كان من المعمرين في الجاهلية الذين جاوزوا المائتين والثلاثمائة سنة. انظر البداية والنهاية ١٥٢/٢ .

(٥) لم أجده.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٧) في قز: (لغة)

(٨) تهذيب المدونة خ/ص١١٦ .

قوله: (**ولو وهبها له المحلوف عليه، أو تصدق بها عليه**[1]**، فقبلها ثم أكل، ولبس، ودخل الدار، [حنث**[2]** إن كان ما كره من ناحية المنّ]**[3]**)**[4]

وفي "كتاب ابن المواز": إذا قبلها فأكل، ولبس، ودخل الدار؛ فقيل: لا شيء عليه. وقال محمد: هو حانث. وقاله المخزومي وابن دينار وابن كنانة. صح **ابن يونس**[5].

قال الشيخ أبو محمد صالح: وسبب الخلاف: الهبة، هل تنتقل بالقبول أو بالقبض[6]؟ تأمله.

قال أبو إسحاق: إذا لم تكن يمينه من ناحية المن، ولا لكراهة في تلك الأعيان فلا يحنث. قال **الشيخ**: وهو مفهوم "الكتاب".

انظر، لو حلف أن لا يأخذ لفلان مالاً فمات، فأخذ من تركته، فلا يحنث؛ إلا أن يكون عليه دين أو أوصى بوصايا. قاله في سماع أشهب[7].

قال سحنون: وكذلك قوله: لا أكلت من طعامه، فأكل قبل قسم ماله، فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا حنث[8]. قال ابن القاسم في "المجموعة": كان عليه دين محيط أو غير محيط. وقال أشهب في "المجموعة": سواء كان عليه دين أم لا. قال ابن المواز: وقد قيل: إنه لا يحنث وإن أحاط به الدين[9]. قال أبو القاسم ابن الكاتب في قولهم: يحنث إن أوصى بوصايا: معناه عندي: إذا أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت. انظر **ابن يونس**[10].

---

(١) (عليه) ساقطة من قز.

(٢) في قز: (حيث)

(٣) في ز: (إن كان ما كره من ناحية المن حنث) تقديم وتأخير.

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٥) الجامع ٢/ل ٧٨ ب .

(٦) والمشهور في المذهب أنها إنما تنتقل بالقبض. انظر الكافي ص٥٢٨، وشرح زروق على الرسالة ١٩٥/٢ .

(٧) العتبية ١٤٦/٣ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) وهو قول أشهب أيضاً؛ قال ابن رشد: وهو الأظهر. انظر البيان والتحصيل ١٤٧/٣، والذخيرة ٤٨/٤ .

(١٠) الجامع ٢/ل٧٩ أ .

قوله: (وإن حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً، فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه، فأطعمه خبزاً، فخرج به الصبي لأبيه، فأكل منه الأب ولم يعلم، حنث)[1]

قال سحنون[2]: أما أنا فتبين لي أنه لا يحنث؛ لأن الابن قد ملك الطعام دون الأب[3].

[قال] **ابن يونس**: قال بعض أصحابنا: إن كان الأب موسراً حتى يكون له رد ما وهب لابنه من طعام لا ينتفع به إلا بأكله في الوقت كالكسرة والتمرة وشبه هذا مما يناوله الإنسان لمن يدخل عليه وهو يأكل؛ لأن الأب يقول: نفقة الابن علي، فليس لأحد أن يحمل عني منها شيئاً بغير إذني. فهذا إن أكل مما أعطاه الصبي حنث، ويعدّ [ذلك][4] قبولاً منه لخبز المحلوف عليه. وإن كان الأب معدماً حتى لا تلزمه نفقة ابنه، وكان عيش الابن من عند غير الأب من الصدقات ونحوها، فأعطاه ذلك الرجل هذا، فأكل منه الأب لم يحنث. قال: وهذا معنى قول مالك والله أعلم. قال: وعبده وابنه في هذا سواء؛ لأن له رد ما وهب لعبده قلّ أو كثر؛ إلا أن يكون على العبد دين فليس له رد ما وهبه له من مال. صح من ابن يونس. تأمل كلام عبد الحق[5].

وقال[6] أبو إسحاق: لم يجعل ملك ابنه تقرر على ما أعطاه، فيصير الأب قد أكل مال ابنه لا مال المحلوف عليه. ولعله أراد أن ذلك ليسير للأب أن يرده، فلما كان له أن يرده لم يتقرر للابن عليه ملك إلا برضى الأب فلهذا حنث الأب. وأما لو وهبه هبة كبيرة لها بال لا يقدر الأب على ردها، فأكل منه الأب لانبغى أن لا يحنث؛ لأنه مال لابنه لا يقدر على رده إلى الواهب. وأما لو حلف لانتفعت من فلان بشيء، فأطعم المحلوف عليه ابن الحالف طعاماً، فإن كان يسيراً لا انتفاع للأب في ذلك، ولا يصرف عنه مؤنة، لم يحنث؛

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٢) في ز: (ابن سحنون)

(٣) انظر الجواهر ١/٥٣٠، والذخيرة ٤/٣٠ .

(٤) ساقطة من ز.

(٥) الجامع ٢/ل ٧٨ب-٧٩أ، والنكت ص٤١٤-٤١٥ .

(٦) في قز: (قال)

لأنه لم ينتفع بما أعطى لابنه. وإن كان شيئاً له بال صرف به مؤنة عنه، حنث؛ لأنه قد انتفع. صح منه[1].

[قال] **اللخمي**: قال/ في "كتاب محمد" في من حلف لا دخل عليه من أخيه هدية ولا منفعة، فدخل ابن له صغير أو كبير، فأصاب اليسير من طعامه، فلا شيء عليه في الولد الكبير الذي خرج من ولايته. وإن كان صغيراً فأصاب اليسير الذي لا ينفعه في عون والده[2] فلا شيء عليه. وإن كان مثل الثوب يكسوه، أو طعام يغنيه، فدخلت عليه منه منفعة، فأراه حانثاً. فلم يحنث في هذا السؤال لما لم يصرف عنه شيئاً من مؤنته؛ لأنه حلف لا انتفع فلم ينتفع، بخلاف الأول. وأحنثه في الكبير[3] على مراعاة الألفاظ. وعلى القول الآخر، للحالف أن يرد مثل ما نفع به ولده من الطعام، ولا يحنث؛ لأنه قصد أن لا يدخل تحت منته. وكذلك لو كساه ثوباً فأخفاه[4] في غيبة الأب، ثم قدم فعلم، غرم قيمته، ولا شيء عليه. وكذلك[5] إذا حلف لا أكل له شيئاً من الطعام، فأكل ما يخرج به ابنه أحنثه، على القول بمراعاة الألفاظ، ولا يحنث على القول بمراعاة سبب اليمين إذا رد المثل. وكذلك لو وجد الحالف في بيته طعاماً فأكله وهو لا يعلم أنه للمحلوف عليه غرم مثله، ولم يحنث. صح من **اللخمي**[6].

٣٤٥/١ز

قوله: (**ومن حلف أن لا يأكل طعاماً، فأكره على أكله لم يحنث**)[7]

في الإكراه ع
الحنث أو اليم

[قال] **الشيخ**: لأنه على بِرٍّ، بخلاف قوله: "لأفعلن"، فأكره على ترك الأكل، فإنه يحنث[8]. قال أبو الوليد **ابن رشد**: وهو في القياس سواء أنه لا يحنث. وإنما فرق ابن القاسم بينهما استحساناً. قال: ووجهه أنه إذا قال "لأفعلن"، هو في الترك أقدر منه في الفعل[9].

---

(١) انظر الجواهر ١/٥٣٠ .

(٢) في ز: (ولده)

(٣) في قز: (الكثير)

(٤) في قز: (فاقتنا)

(٥) في قز: (ولذلك)

(٦) التبصرة ٣/ل ١٤٣أ-ب.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب، وقاله ابن القاسم. وذهب ابن كنانة إلى أنه لا يحنث. انظر البيان والتحصيل ٣/٢٤٦، والذخيرة ٤/٥٥، ٥٧ .

(٩) انظر البيان والتحصيل ٣/٢٤٦.

[قال] الشيخ: ويقال أيضاً: هذا إذا كانت يمينه "ليفعلن" هو على حنث والبر مترقب، وفي "لا فعلت"، هو على بر والحنث مترقّب[1].

قوله: (وإن أكره على أن يحلف لم يلزمه يمين)[2]

قال ابن يونس: قال ابن المواز: قال مالك رحمه الله: وكل من حلف على خوف من العذاب؛ إلا أنه في حق عليه، وهو يعلم أنه آثم، فهو حانث، ولا ينفعه ما تخوف.

[قال] ابن المواز: إن كان يريد على شيء فعله أنه لم يفعله، هذا لا ينفعه ويحنث. قال: ومن استغاث رجلاً مخافة القتل، فأغاثه، فطلبه عنده الذي[3] يريد قتله وهو ظالم له، فقال: ما هو عندي. قال: فاحلف لي[4] بالطلاق، فحلف له أنه ليس عنده؛ قال: [قد][5] أجِرَ ٣٢/٢ظ
وَأَحْيَا نفساً ولزمه الطلاق. وقال أشهب: لا شيء عليه. صح منه[6].

قال ابن محرز: الإكراه على اليمين يرفع وجوبها، والإكراه على الحنث يرفع حكمها. وصفته: أن ينال المكرَه[7] أحد الأمرين؛ في نفسه بما يؤلمه، وفي ماله بما يجحفه، أو يخاف شيئاً من ذلك، بحيث يغلب على ظنه أنه متى لم يفعل ناله ما خوّفه. وتختلف الحال في ذلك بحسب قوة النفوس وضعفها. وذلك موكول إلى أمانة المكره. ولم يختلف في المذهب -فيما علمت- أن الإكراه [بما يلقى][8] المكره في نفسه وماله بما يجحفه، إكراه ترفع عنه الأحكام التي يؤثر فيها الإكراه. واختلف في الإكراه بأخذ المال؛ وأكثر أصحاب مالك -ومالك معهم- على أنه إكراه. وذهب عبد الملك بن الماجشون إلى أنه ليس بإكراه. واختلف في إكراه المرء بما يفعل في غيره، مثل أن يقال له: إما أن تحلف لنا أو قتلنا زيداً أو ضربناه ضرباً مبرحاً، فيحلف على هذا الوجه؛ فقيل: هو إكراه يرفع حكم اليمين، وهو مذهب أشهب. وذهب ابن القاسم ومالك إلى أنه ليس بإكراه. ومن هذا الأصل؛ لو سئل

---

(١) انظر التلقين ص٢٥٢، والجواهر ٥٤١/١ .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٨ب.

(٣) في قز: (والذي)

(٤) في قز: (له)

(٥) ساقطة من ز.

(٦) الجامع ٢/ل ٧٧ب .

(٧) في ز: (المكروه)

(٨) في ز: (بما يلقي)

عن رجل عنده ليقتل ظلماً، فيحلف بطلاق امرأته أنه[1] لم يكن عنده. وإنهم اختلفوا فيه على هذا السبيل. صح من ابن محرز. وانظر كلام **ابن رشد** في الأيمان بالطلاق الثاني[2].

***

[3]باب في الحالف لزوجته إن خرجتِ إلا بإذني[3]

قوله: (**ومن قال لزوجته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، فأذن لها في سفر، أو حيث لا تسمعه، فخرجت بعد إذنه، وقبل علمها بالإذن، فهو حانث**)[4]

وكأنه قال: بسببِ إذني. فإذا خرجت قبل أن يعلم فقد خرجت بغير سببه. وقال الشافعي: لا يحنث[5]. وروي عن مالك رحمه الله[6].

[قال] **الشيخ**: فيكون التقدير: إلا بعد إذني. انظر قوله: (**حيث لا تسمعه**) وكذلك إن كانت حيث تسمعه ولم تسمعه.

تفريع: [قال] ابن حبيب: ومن حلف لا خرجت امرأته إلا بإذنه، فأراد سفراً، فأذن لها أن تخرج كلما شاءت وحيث شاءت؛ فابن القاسم يقول: إذن واحد يكفيه؛ إلا[7] أن يقول: لا خرجت إلى موضع من المواضع، أو يقول: إلى موضع فقط. فإن قال ذلك لم يجزه[8] حتى يحدد الإذن في كل موضع عن علم منه بالموضع الذي تخرج إليه، وحكاه عن مالك، وقاله مطرف وأصبغ.

وقال ابن الماجشون وأشهب: إذن واحد يجزئه في الوجهين[9]. وقول ابن القاسم أحب إلي. فإن نزل ذلك لم أبلغ به الحنث، وأخذت بقول أشهب وعبد الملك. صح من **ابن يونس**[10].

---

(١) (أنه) ساقطة من قز.

(٢) انظر البيان والتحصيل ١١٩/٦-١٢٠، ٢٩٢ .

(٣-٣) بياض في قز .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٥) انظر الأم ١٣٢/٧. ومذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد أنه يحنث، مثل مذهب مالك. انظر بدائع الصنائع ٤٥/٣، والمغني ٥٨٥/١٣، والإنصاف ٩٨/٩ .

(٦) نقلها عنه أبو عثمان بن الحاجب، وقررها ابن هارون وابن عبد السلام، وأنكرها ابن عرفة. انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٣٨ .

(٧) (إلا) ساقطة من قز.

(٨) في قز: (تخرج)

(٩) انظر البيان والتحصيل ١٨١/٦-١٨٢، ومواهب الجليل ٣١١/٣-٣١٢ .

(١٠) الجامع ٢/ل٨٠أ .

قوله: (وإن حلف أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فخرجت في العيادة بإذنه، ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى، لم يحنث؛ لأن ذلك بغير إذنه)[1]

[قال] ابن يونس: يريد: إذا لم يتركها بعد علمه[2]. تدل عليه المسألة التي بعدها.

قوله: (ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحنث؛ إلا أن يتركها بعد علمه)[3]

من هنا أخذ الشيوخ أن مسألة الحالف أن لا يدخل على فلان، فدخل المحلوف عليه على الحالف؛ قال: يحنث. قالوا: معناه إذا لم يطل المقام بعد ذلك وخرج لحينه[4].

***

(١) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٢) الجامع ٢/ل ٧٩ب .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٤) انظر النكت ص٤١٣-٤١٤ .

[1]في الحالف ليقضينّ فلاناً حقّه غداً

قوله[1]: (**ومن حلف ليقضين فلاناً حقه غداً، فقضاه اليوم بَرَّ**)[2]

لأن قصده أن لا يلدّ[3]، ولو كان قصده المطل به لغدٍ، فعجله اليوم حنث. [قاله] **اللخمي**. صح منه[4].

قوله: (**ومن حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فأكله اليوم حنث؛ لأن الطعام قد يخص به اليوم**)[5]

وقال أشهب في "المجموعة": إن سئل في أكله الآن، فقال: دعوني الآن، فأنا والله لا آكله غداً، فلا حنث عليه إن أكله اليوم؛ لأن قصده الأكل، لا تعيين اليوم. وإن كان على غير ذلك حنث. صح من **ابن يونس**[6].

[قال] **الشيخ**: فافترقا، والجواب لافتراق السؤال.

قوله: (**ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يشتري ثوباً فاشترى وشياً أو صنفاً سواه، وقال: نويت ذلك الصنف، أو حلف أن لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد شهر، وقال: أردت شهراً، فله نيته في الفتيا لا في القضاء، إن قامت عليه بينة**)[7]

انظر كلام **عياض** عليها في المسألة التي بعد هذا في الذي حلف أن لا يفارق غريمه، ففر منه أو أفلت[8]. قال ابن المواز: لا ينفعه حتى يحرك بها لسانه كأحرف الاستثناء. وأما

(١-١) بياض في قز .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٣) يلد: أي يخصم.

(٤) التبصرة ٣/ل ١٤٣أ، والجامع ٢/ل٨١ ب.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٦) الجامع ٢/ل ٨١ب .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٨) انظر التنبيهات خ/ص٧٩ .

"إن" و"إلا أن "، فهي من حروف الاستثناء بلا خلاف فيها أن النية لا تنفعه إلا بتحريك لسانه بها، كيمينه إن شاء فلان، أو إلا أن يشاء فلان. وقد تقدم هذا[1].

قال أبو الوليد ابن رشد: للحالف نيته التي نواها وعقد عليها يمينه، وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه، في الأيمان التي لا يقضى عليه بها. وأما إن كانت يمينه بالطلاق أو بالعتاق فهي على ثلاثة أقسام: قسم[2] لا يصدق في نيته فيه، لا في القضاء ولا في الفتيا. وقسم يصدق في نيته فيه في القضاء والفتيا. وقسم يصدق فيه في الفتيا دون القضاء.

فأما الأول الذي لا يصدق فيه في فتيا ولا في قضاء فهو كاليمين بالطلاق أو بالعتاق في حق أو وثيقة، أو شرط في بيع، أو شرط في نكاح. أو حلف متبرعاً في شيء كذب فيه، وقال: نويت امرأتي[3] الميتة، أو أمتي الميتة.

والقسم الذي يصدّق فيه في القضاء والفتيا: هو إذا حلف لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها ما عاشت، فيطلقها ثم يقول: نويت ما دامت تحتي. وهي كمسألة كتاب الأيمان بالطلاق[4]. ومن هذا أيضاً، المرأة يعاتبها زوجها على دخول قرابتها عندها، فتقول: عبيدي أحرار إن دخل عليّ أحد منهم. ثم يطلقها الزوج أو يموت، فتقول: نويت ما دمت[5] في عصمته[6].

والقسم الذي يصدّق فيه في الفتيا لا في القضاء: هي مسألة الحالف أن لا يشتري ثوباً فاشترى وشياً، وقال: نويت إلا وشياً، أو قال: لا أدخل دار فلان، وقال: نويت شهراً[7].

***

(١) راجع صفحة ٩٢٥.

(٢) (قسم) ساقطة من قز.

(٣) في قز: (امرأة)

(٤) انظر المدونة ٢/٧٣ .

(٥) في قز: (ما دامت)

(٦) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٣/١٠٣ .

(٧) انظر المقدمات ١/٤٠٨، ٤١٠ .

باب في من حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها

قوله: (**ومن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يركب هذه الدابّة وهو عليها، فإن نزل عنها أو نزع الثوب مكانه؛ وإلا حنث**)[1]

قال في "المجموعة": وإن قال لامرأته وهي في الدار: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق، فلا شيء عليه في تماديها. وإنما اليمين على أمر مستقبل. وكذلك إن قال لحامل: إذا حملتِ فأنت طالق، لم تطلق عليه بذلك الحمل؛ ولكن بأمر مستقبل[2].

[قال] ابن المواز: وقال أشهب في يمينه إن دخلتُ هذه الدار وهو فيها، إنه إن لم يخرج مكانه حنث. صح من **ابن يونس**[3].

وانظر، لو كان في السفينة؛ إن حلف أن لا يدخل، فهي كالدار، وإن حلف أن لا يركب فهي كالدابة.

قال[4] **اللخمي**: اختلف إن حلف بعد أن استقر في الدار، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه وإن لم يخرج. وحمل اليمين على دخولٍ غير هذا. وقال أشهب في "كتاب محمد": إن لم يخرج مكانه حنث. واتفقا إذا حلف أن لا يركب/ هذه الدابة وهو راكبها، فلم ٣٤٦/١ ينزل، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه و لم ينزعه، أنه حانث. وقال سحنون: إن قال لزوجته وهي حائض: إذا حضتِ فأنت طالق، فهو على حيض مستقبل[5]. فمن قال بقول ابن القاسم حنّثه ساعة تكلم. ومن قال بقول أشهب لم يحنثه حتى تحيض حيضة في المستقبل. قال أشهب: لأن الحيض قد يكون أو لا يكون. قال: ولو قال وهي حامل: إذا

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٢) انظر الجواهر ١/٥٣، والذخيرة ٤/٥٣-٥٤ .

(٣) الجامع ٢/ل ٨١ب .

(٤) (قال) ساقطة من قز.

(٥) انظر الجواهر ١/٥٣٦، والذخيرة ٤/٥٣ .

حملت فأنت طالق، أو وهي نائمة: إذا نمت فأنت طالق، فإنما هو على حمل مستقبل، ونوم مستقبل. وقد ذكرنا[1] ذلك في كتاب الأيمان بالطلاق. صح من اللخمي[2].

قوله: (**وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب، فقطعه قباء أو قميصاً أو سراويل أو جبة أو قلنسوة، فلبسه حنث؛ إلا أن يكون كره الأول لضيقه، أو لسوء عمله، فحوّله، فلا يحنث**)[3]

قال أبو عمران: هذا إذا كان الثوب حين حلف يلبس على وجه ما. وأما إن كان لا يلبس على وجه كالشقائق[4]، فيحنث؛ لأنه هكذا يلبس.

[قال] الشيخ: مثل من حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزها[5].

قوله: (**وإن ائتزر به، أو لفّ به رأسه، أو جعله على منكبيه حنث. ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم، لم يحنث حتى يأتزر به**)[6]

وقال سحنون في الوجه الأول: لا يحنث؛ قال ابن رشد: هذا على ثلاثة أوجه: وجه لا يحنث فيه باتفاق، وهو إذا جعله على ناصيته. ووجه لا خلاف أنه يحنث، وهو إذا لبس الثوب على هيئة لبسه. مثل ما إذا أخذ عمامة فأدارها برأسه، أو إزاراً فالتحف به. ووجه اختلف فيه، وهو إذا لبس الثوب على غير هيئة لبسه كالقميص يأتزر به وشبهه[7].

وفي "الأمهات": من حلف أن لا يلبس ثوباً فأداره عليه فرآه لبساً وحنّثه[8]. وقال بعضهم: لم يجعل هذا لباساً في كتاب[9] الحج[10]، ونحا إلى معارضتها بذلك؛ قال عياض: المسألتان مفترقتان؛ لأن الحالف على اللبس قد فعل ما يسمى لبساً [فحنث][11]، ولبس الحج المنهي عنه في المخيط ليس هو هذا، وإنما هو اللبس المعتاد له، وأما إن لبس غير

---

(١) في قز: (ذكر)

(٢) التبصرة ٣/ل ١٤١ب-١٤٢أ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٩أ .

(٤) الشقائق: جنس من الثياب. انظر النهاية ٢/٤٩٢.

(٥) وتقدمت في صفحة ٩٥٥.

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٧) انظر البيان والتحصيل ٦/٣١٩ .

(٨) انظر المدونة ١/٦٠٨ .

(٩) في قز زيادة (محمد)

(١٠) يشير إلى قول سحنون: (قلت لابن القاسم: ما قول مالك هل يتوشح المحرم ؟ قال: نعم، لا بأس به ما لم يعقد ذلك) المدونة ١/٤٦٢ .

(١١) ساقطة من ز.

المخيط لم يضره؛ إذ ليس النهي[1] لعلة الخياطة؛ بل لعلة الترفه. ولو كان الإزار أو الرداء أو الملحفة برُقَعٍ مخيطة فيه، أو ألفاقاً[2]، ما ضر الحاج لبس ذلك. ولا اختلاف في ذلك. صح منه[3].

[4]قال الشيخ أبو محمد صالح: أو يقال: الذمة هنا عامرة باليمين، وفي الحج هي بريئة. [قال] **الشيخ**: ويقال: أيضاً هناك هي عامرة بالإحرام[4].

قال الشيخ أبو محمد صالح: وانظر، لو حلف أن لا يلبس ثوباً فحمل فيه زرعاً على أكتافه، أو حملت المرأة فيه ولدها، قال: لا يحنث. هي كمسألة المحرم[5].

قال أبو القاسم بن زانيف[6]: يحنث. وقال غيره: لا يحنث.

[قال] **الشيخ**: يعني بالغير هنا هو نفسه.

قوله: (**ولو جعله في الليل على فرجه، ولم يعلم، لم يحنث**)[7]

في "الأمهات": وليس هذا لباساً[8]. وقوله: (**لم يعلم**) إنما هو في السؤال، والمعتبر إنما هو اللبس.

قوله: (**ومن حلف أن لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده حنث؛ إلا أن تكون له نية؛ إذ لو اشترى العبد من يعتق على سيده لعتقناه**[9]. **وقال أشهب: لا يحنث**)[10]

قال عنه ابن المواز: كما لو ركب دابة لولده مما للأب اعتصاره أنه لا يحنث[11].

انظر، جعل العبد هنا غير مالك. وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب في عبد المسلم النصراني يشتري عبداً مسلماً، قال: يباع عليه. فجعله أيضاً مالكاً. وفي كتاب الآجال: إذا بعت سلعتك بدين إلى أجل، فلا يشتريها عبدك المأذون إن كان يتجر بمالك. وإن كان

---

(١) في ز: (المنهي)

(٢) الألفاق: جمع اللِّفق: وهو الثوب تضم إحدى شقتيه إلى الأخرى فتخاط. انظر لسان العرب ١٢/٣٠٦-٣٠٧ .

(٣) التنبيهات خ/ص٧٨ .

(٤-٤) ساقطة من قر.

(٥) يشير إلى قول ابن القاسم: (سألنا مالكاً عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هذه الرجالة أو جرابه ؟ قال: لا بأس بذلك) المدونة ١/٤٦٤ .

(٦) سبق ترجمته في صفحة ٥٩٩.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٨) انظر المدونة ١/٦٠٨ .

(٩) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، ولعل الصواب: (لعتق عليه)

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(١١) الجامع ٢/ل٨٢أ .

يتجر بمال نفسه فجائز. فجعله مالكاً. وفي كتاب العتق في من حلف بعتق رقيقه فحنث، قال: يعتق عليه رقيقه، ولا يعتق عليه عبيد عبيده. ويكونون لهم تبعاً. فجعله أيضاً مالكاً. وفي كتاب الزكاة جعله [لا يزكي][1] ولا يزكي عنه السيد، فلم يجعله مالكاً. وفي زكاة الفطر قال: لا يؤدي السيد عن عبد عبده، فجعله يملك[2].

[قال] الشيخ: أما مسألة اليمين هذه إنما حنث؛ لأن المنة تلحقه في دابّة المحلوف عليه، والحنث يقع بأقل الأشياء[3]. والذي يتقرر في المذهب أنه يملك ملكاً مترقّباً[4].

***

(١) ساقطة من ز.

(٢) تقدم ذكر هذه النظائر في كتاب الزكاة صفحة ١٧٣.

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر الكافي ص١٩٥، والذخيرة ٤/٤١ .

(٤) تقدمت المسألة في صفحة ١٧٣.

[بـــــــاب

قوله][1]: (**ومن حلف بالله ما له مال، وله دين أو عرض أو شوار[2] أو خادم، ولا ناضّ له حنث؛ إلا أن تكون له نية**)[3]

في "الأمهات": لأن العروض أموال؛ ألا ترى أن الحديث: «فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال[4]؛ المتاع والخُرْثِيّ »[5][6]؛ [قال] **عياض**: الخرثي: هو رديء المتاع[7].

[قال] **الشيخ**: فانظر، لو كانت له أرض، وليس له غيرها؛ قال بعضهم: لا يحنث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[8] فجعل الأموال غير الأرض. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[9] والإجماع أن الزكاة لا تؤخذ من الأرض[10].

وقال الشاعر[11]:

أَمَرْتُكَ الخَيْرَ فَافْعَلْ مَا أُمِرْتُ بِهِ ... فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبِ

والنشب هي الأرض والرباع[12]، فجعل المال غير الأرض؛ [قال] **الشيخ**: ولكن لا يقول هذا مالك. والمال المأمون عنده هي الأرض والرباع[13].

---

(١) بياض في ز، قز، والمثبت من ف .

(٢) الشوار: متاع البيت. لسان العرب ٢٣٥/٧.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٤) في قز: (أموال)

(٥) طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال، الثياب والمتاع...» الحديث. رواه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول: (٣٦٦/٢) والبخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرضُ والغنم والزروع والأمتعة؟ : (٣٠٠/٧-٣٠١/ رقم: ٦٧٠٧) ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول: (١٠١/١/ رقم: ١٨٣-١١٥)

(٦) انظر المدونة ٦٠٩/١ .

(٧) التنبيهات خ/ص٧٨-٧٩ .

(٨) سورة الأحزاب: (٢٧)

(٩) سورة التوبة : (١٠٣)

(١٠) انظر مراتب الإجماع ص٣٧.

(١١) اختلف في نسبة هذا البيت، فنسب لعمرو بن معد يكرب، وللعباس بن مرداس، ولزرعة بن السائب، ولخفاف بن ندبة. انظر خزانة الأدب للبغدادي ١٦٤/١، والدرر اللوامع للشنقيطي ١٠٦/٢-١٠٧.

(١٢) انظر لسان العرب ١٣٧/١٤ .

(١٣) انظر المدونة ٤٢١/٢.

قوله: (وإن استعير ثوبه فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوباً، وله ثوبان مرهونان، فإن كانا كفاف دينه لم يحنث إن كانت تلك نيته)[1]

قال ابن المواز: قال مالك: ويحلف أنه أراد ما يقدر عليهما للعارية، وذلك نيته[2].

قوله: (وإن لم تكن له نية حنث، كان فيهما فضل أم لا)[3]

وقال يحيى بن عمر: إن كانت له نية لم يحنث، كان فيهما فضل أم لا[4].

[قال] أبو محمد: يريد: إذا حلف متبرعاً. وأما إن حلف لغريم فإنه حانث إن كان فيهما فضل، ولا تنفعه نيته[5].

[قال] عياض: في "الأمهات": (مثل أن يقول: ما أملك، أي: لا أقدر إلا على ثوبيّ هذين)[6]. كذا في نسخة ابن عيسى. وعند ابن عتاب وابن المرابط[7]: ما أقدر على غير ثوبيّ. هكذا اختصرها غير واحد. وفي بعض النسخ: أي: ما أقدر على ثوبيّ هذين، بإسقاط "إلا". وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين. والمعنى أيضاً يصح، أي: لا أقدر على افتكاكهما. وأصل هذا كله أنه أخرجهما بالنية من العموم. ثم قال: فإن لم تكن له نية، وكان في الثوبين فضل رأيت أن يحنث. كذا عند ابن الطلاع[8]، وهي رواية غيره أيضاً. وهي عند الإبياني وابن عتاب: وكان في الثوبين فضل. وبحسب هاتين الروايتين والخلاف فيهما ما جاء في المسألة بعدها؛ قال: فإن لم تكن له نية، وليس في الثوبين وفاء، فأرى أن يحنث. كذا عند شيوخنا في "الأم"[9]. وهي رواية الجمهور. وهذا وفاق لرواية "أو" في

---

(١) تهذيب المدونة ل ١٤٩أ.

(٢) الجامع ٢/ل ٨٢أ، والتاج والإكليل ٣٠٢/٣ .

(٣) تهذيب المدونة ل ١٤٩أ.

(٤) انظر مواهب الجليل ٣٠٢/٣ .

(٥) الجامع ٢/ل ٨٢أ .

(٦) المدونة ٦٠٩/١ .

(٧) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد المري. معروف بابن المرابط. روى عن أبي عمر الطلمنكي، والمهلب بن أبي صفرة. ومنه سمع جماعة منهم: القاضي أبو عبد الله التميمي، والقاضي أبو علي الحافظ. له تأليف في شرح البخاري. توفي -رحمه الله- سنة خمس وثمانين وأربعمائة. انظر الصلة ٥٢٨/٢، والديباج ص٣٦٩ .

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري. يعرف بابن الطلاع. سمع من يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب وجماعة. وسمع منه طائفة منهم: أبو الوليد هشام بن أحمد، وأبو عبد الله بن عيسى. ألف كتاب "أحكام النبي" صلى الله عليه وسلم. وكتاب "الشروط" توفي -رحمه الله- سنة سبع وتسعين وأربعمائة. انظر الصلة٥٣٤/٢-٥٣٥، والديباج ص٣٧٠-٣٧١ .

(٩) المدونة ٦٠٩/١ .

المسألة الأولى، وحنثه بمجرد عدم النية، أو بمجرد وجود الفضل. وعلى هذا اختصرها غير واحد. وعند ابن المرابط: فأنا لا أراه إلا حانثاً. وهي رواية الدباغ. وهذا على رواية "الواو"؛ لأنه لا يحنث بمجرد عدم النية، وإنما يحنث بوجود[1] الفضل.

قال بعض الشيوخ: والصواب على مراعاة المقاصد إذا عدمت النية، أن لا يحنث، كان فيهما فضل أم لا؛ [2]لأن مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه. أو يحنث، كان فيهما فضل أم لا[2]، على مراعاة الألفاظ لكونها على ملكه/. صح من "التنبيهات"[3]. ٣٤/٢ قز

[قال] **الشيخ**: هذا على أربعة أوجه: وجهان اختلف فيهما، وهو إذا لم تكن له نية، ولم يكن في الثوبين فضل. ووجه آخر أيضاً، وهو إذا كانت له نية، وكان في الثوبين فضل. ووجه يحنث فيه باتفاق، وهو إذا كان في الثوبين فضل [4]ولا نية له. ووجه أيضاً اتفق فيه على أنه لا يحنث، وهو إذا كانت له نية، ولم يكن في الثوبين فضل[4]. تأملها في "الكتاب"[5].

قوله: (**ومن حلف أن لا يكلم فلاناً عشرة أيام، فكلمه فيها حنث، ثم إن كلمه فيها مراراً قبل الكفارة لم يلزمه إلا كفارة واحدة**)[6]

في من حلف
يكلم فلانا
أيام فكلمه
او حلف لر
علم كذا لي

قال في "العتبية" في من حلف بطلاق أو غيره لا كلم أخاه عشرة أيام، فأحب إلي أن يلغي ذلك اليوم ولا يعتدّ به. وقاله ابن القاسم[7]، ورواه عنه سحنون في من حلف ضحى لا أكلّم فلاناً يوماً، وقال: يكف عن كلامه إلى مثل تلك الساعة[8].

والأيام الملغاة سبعة: أحدها هذه، وفي العدة، وفي العهدة، وفي الخيار، وفي الكراء، وفي المسافر ينوي الإقامة، وفي العقيقة[9].

---

(١) في قز: (بمجرد)

(٢-٢) ساقطة من قز.

(٣) التنبيهات خ/ص٧٨ .

(٤-٤) ساقطة من قز.

(٥) انظر المدونة ٦٠٩/١ .

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٧) انظر العتبية ٥٤/٦ .

(٨) انظر المصدر نفسه .

(٩) تقدم ذكر هذه النظائر في صفحة ٥٠٦.

قال اللخمي: وسواء كفّر حين كلمه أول مرة أو لم يكفّر. قال محمد رحمه الله: ولا يحنث إلا مرة، وتسقط يمينه إلا أن ينوي "كُلَّمَا"[1]، وكذلك يمينه إن خرجت زوجته؛ إلا أن يريد كلما خرجت. وقال مالك رحمه الله في من حلف بصدقة دينار إن نام قبل أن يوتر، فنام قبل أن يوتر فلزمه ذلك، ثم نام بعد ذلك، قال: ما رأيت أحداً يفعل هذا [إلا][2] أن يريد: مرة بعد مرة. وذلك عليه كلما فعل. صح منه[3].

[قال] الشيخ: ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها فطلقت عليه، ثم إن تزوجها لا يتكرر عليه الطلاق. وإن قال: من بلد كذا، فكلما تزوجها عاد عليه الطلاق؛ لأنها صارت من نساء تلك البلدة[4]. ومن قال لامرأته: إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق؛ قال في سماع عيسى: لا تطلق عليه إلا مرة واحدة. وقال في سماع يحيى: يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها؛ لأنه يصدق أنه تزوجها[5] عليها[6].

قوله: (**ومن حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه أو ليخبرنه، فعلماه جميعاً لم يبر حتى يعلمه أو يخبره**)[7]

[قال] اللخمي: يريد:/ إذا لم يعلم بعلمه. وأما إن علم بعلمه فلا يحنث إلا على ٣٤٧/١ز
مراعاة الألفاظ[8].

وانظر مسألة كتاب الحمالة إذا دفع الغريم نفسه إلى رب الدين براءةً للحميل؛ قال: لايبرأ الحميل إلا أن يدفعه بنفسه، أو يوكل الغريم على دفع نفسه[9].

قوله: (**ولو أسرّ إليه رجل سرًّا، فأحلفه أن لا يعلمه، ثم أسرّ المسرّ لآخر، فذكره الآخر للحالف، فقال له الحالف: ما ظننت أنه أسره لغيري، حنث**)[10]

[قال] الشيخ: لأنه قد يسرّ الرجل سرًّا، ثم يسره لآخر، ولا يريد أن يعلم أحدهما عن صاحبه أنه أسره إليه؛ لكي يظهر لكل واحد منهما أنه من خاصته، وأنه عنده بمكانة.

---

(١) انظر الجواهر ٥٤٢/١ .
(٢) ساقطة من ز.
(٣) العتبية ١١١/٣، والتبصرة ٣/ل ١٤٤أ .
(٤) انظر المدونة ٧٣/٢ .
(٥) في ز: (تزوجها)
(٦) العتبية ١١٥/٦ .
(٧) تهذيب المدونة ل ٤٩أ .
(٨) التبصرة ٣/ل ١٤٠أ .
(٩) انظر المدونة ٩٨/٤ .
(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٩أ .

[قال] **الشيخ**: ويكون هذا في من له امرأتان؛ قال الشاعر[1]:

إذَا ضَاقَ صَدْرُ المَرْءِ عَنْ حَمْلِ سِرِّهِ فَصَدْرُ الَّذِي يَسْتَوْدِعُ السِّرَّ أَضْيَقُ

***

[2][باب][3] في من حلف أن لا يتكفّل بمالٍ أبداً[2]

قوله: (**ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً، فتكفل بنفس رجل حنث**)[4]

لأن الكفالة بالنفس كفالة بالمال؛ لأنها قد تؤول إلى المال في وجه ما[5]. والحنث يقع بأقل الأشياء.

[قال] **اللخمي**: والقياس أن لا شيء عليه؛ لأن الكفالات[6] ثلاث: بالمال والوجه والطلب. فإذا قال: قد تكفلت بالوجه، فقد خص ما يتكفل به، وتكفل بما دون الأول في الحكم. فإن أحضره فقيراً، أو غاب فأثبت فقره، أو مات، برئ. ولا يقضى عليه بالمال إلا بعد غيبته، وعدم البينة على فقره. وكذلك لو حلف أن لا يتكفل بالوجه فتكفل بالطلب، لم يحنث. وإن حلف أن لا يتكفل[7] بالوجه، فتكفل بالمال حنث؛ لأنه أشد مما سمى[8].

قوله: (**ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة، فتكفل لوكيل[9] له، ولم يعلم به...**)

معناه: يتكفل له بمال عن غريمه. قال: (**ولم يعلم**) مفهومه: لو علم لحنث[10]، كان الوكيل من سببه أو ناحيته أم لا.

---

(١) ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين ص٢٩٦.

(٢-٢) بياض في قز .

(٣) بياض في ز، والمثبت من ف.

(٤) تهذيب المدونة ل ١٤٩أ .

(٥) وصورة ذلك أن يتكفل رجل آخر في دين عليه، ولم يشترط البراءة من المال، فحل الأجل والمتكفل غائب غيبة بعيدة، أو أفلس، أو مات عن غير شيء، فإن الكفالة تؤول إلى المال، فيضمنه الكفيل. والله أعلم. انظر التفريع ٢٨٧/٢، والكافي ص٣٩٨ .

(٦) في ز: (الكفارات)

(٧) في ز: (يكفل)

(٨) التبصرة ٣/ل ١٤٥أ .

(٩) (لوكيل) مكررة في قز .

(١٠) في قز: (حنث)

ثم قال: (**فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف؛ وإلا حنث**)[1]

قال عياض: ظاهر "الكتاب": أنه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف به. وهو مفسر في "كتاب ابن حبيب"، ولابن القاسم في "المجموعة" مثله، وفي "كتاب محمد" خلافه لمالك -رحمه الله- وأشهب: وإنما يحنث إذا علم الحالف أن المشتري من سبب المحلوف عليه[2]. وذهب بعض المشايخ إلى أن ما في "كتاب محمد" وفاق لما في "المدونة"، والظاهر مَن "الكتاب" خلافه[3].

[قال] **الشيخ**: والذي حملها على الوفاق **ابن يونس**[4].

وقال أبو إسحاق: وإن قال: لم أعلم، وكانت يمينه مما لا يقضى عليه بها فالقول قوله، وإن كانت بطلاق أو عتاق، وكان الوكيل مشهوراً بأنه وكيل المحلوف عليه، لم يصدق الحالف أنه لم يعلم به. وإن لم يكن مشهوراً فالقول قول الحالف أني[5] لم أعلم به.

في من حلف بضرب عبده مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة

قوله: (**ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط، فضرب بها ضربة واحدة، لم يبرّ**)[6]

قال أبو إسحاق: واستأنف ضرب مائة. ولم تجزئه تلك الضربة؛ لأنها غير مجانسة لضرب السوط المحلوف عليه. بخلاف ما لو جمع سوطين، وضرب بهما خمسين لعدّت خمسين، وأتم خمسين وبر؛ إذ هذا يشبه ضرب السوط، وجمعها كلها لا يكون كذلك.

قوله: (**أو أخذ سوطاً له رأسان، أو جمع سوطين فجلده بهما خمسين جلدة، لم يبر**)[7]

قال أبو الحسن **اللخمي**[8]: والقياس أن يبر، بمنزلة لو ضربه رجلان خمسين خمسين، [9]وكان قد[9] وقع ضربهما معاً. صح منه[10].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٩أ .

(٢) انظر الجامع ٢/ل ٨٢ب، ومختصر ابن عرفة خ/ص٤٤٧ .

(٣) التنبيهات خ/ص٧٩ .

(٤) انظر الجامع ٢/ل ٨٢ب .

(٥) في قز: (أي)

(٦) تهذيب المدونة ل ٤٩أ .

(٧) المرجع نفسه .

(٨) (اللخمي) ساقطة من قز.

(٩-٩) في قز: (ولأن)

(١٠) التبصرة ٣/ل ١٤٤ب .

[قال] **الشيخ**: وأما إن ضربه ضرباً خفيفاً فلا [1]يحنث بشيء[1].

قوله: (**ومن حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشتراه له حنث**)[2]

يريد: ولا ينوى، يدل عليه مسألة البيع بعدها.

قال أبو إسحاق: لعله يريد: إذا كانت يمينه بالطلاق وعليه بينة. وإن كان ظاهر لفظه في "المدونة" بخلاف هذا.

قوله: (**وإن حلف أن لا يضرب عبده، فأمر غيره فضربه حنث؛ إلا أن ينوي بنفسه**)[3]

[قال] **عياض**: فجعله تنفعه[4] نيته بتخصيص نفسه في ذلك. وقال في من حلف أن لا يبيع سلعة كذا ولا يشتريها، فأمر من اشتراها له أو باعها، يحنث، ولا تنفعه نيته عنده بتخصيص نفسه. ثم قال آخراً: قلت: ولا ندينه في شيء من هذا ؟ قال: لا[5]. وهذا راجع إلى مسألة البيع والشراء، لا على مسألة الضرب. وفرق بعضهم بين المسألتين بأن عرف كثير من السادات [6]قد يونس[6] عبده بهذا الكلام[7]، ينوي تولي ذلك بنفسه. وفي البيع والشراء المقصود فيه كراهية شرائه أو خروجه عن ملكه. وقال محمد: إذا كانت نيته في الشراء والبيع أن لا يليه بنفسه؛ لأنه غُبِنَ غيرَ مرّةٍ، فله نيته. وأما إن كره شراءه أصلاً فقد حنث. وقاله أشهب، ولم ينوِّهِ ابن القاسم.

وجعل **اللخمي** ما في "كتاب محمد" تفسيراً للمدونة، فنقل المسألة فقال: لم يُنَوَّ إلا أن يبيِّن لذلك وجهاً[8]. وكأنه عنده في "المدونة" لم ينوِّهِ؛ إذ لم يوجِدْ وجهاً للنية والتخصيص سوى الدعوى لبعدها؛ إذ المفهوم من بيعها خروجها عن ملكه، ومن اشترائها دخولها في ملكه بأي وجه كان. وبنحوه عللها ابن المواز. ولو وجه وجهاً لا تبعد النية فيه نفعه،

(١-١) في قز: (يحتسب شيء)

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٩أ .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في ز: (تتبعه)

(٥) انظر المدونة ٦١١/١ .

(٦-٦) في قز: (ابن يونس)

(٧) في ز: (والكلام)

(٨) انظر التبصرة ٣/ل ١٤٥أ .

كما بينه/ في "كتاب محمد"؛ لكن محمداً قد قال: فإن ابن القاسم لم ينوِّهِ[1]. وسوى في ٣٥/٢ظ
"كتاب محمد" بين المسألتين، وجعل له نيته، ومثله في "كتاب ابن القصار".

قال غير واحد من الشيوخ: وهذا من الأيمان التي يقضى عليه بها. صح من "التنبيهات"[2].

قوله: (**ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط...**) المسألة.

ظاهره: أن يمكّن من ضربه مائة. وفي كتاب العتق الأول: إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط؛ قال ربيعة: يوقف، فإن ضربه بر، وإن باعه عتق عليه[3]. وليس لمالك هناك جواب.

[قال] **الشيخ**: إنما تكلم هنا على حكم البر والحنث، ولم يقصد الجواز ابتداءً. وفي كتاب السلطان، في من حلف بطلاق زوجته ليضربنها خمسين سوطاً، قال: ولو شاورني السلطان في ذلك لأمرته أن تطلق عليه[4]. قال ابن حبيب: وكذلك في ثلاثين أيضاً لا يمكّن، ويمكّن في العشرة.

[قال] **ابن رشد**: يريد: إذا أثبت ذنباً يوجب ذلك، وهو مصدق في ذلك. قال أبو محمد: وإن حلف ليضربن[5] عبده ضرباً يسيراً مكّن. قال **ابن رشد**: هذا بعيد، دون سبب؟ وإن كان ذلك في العبد فلا يكون في الزوجة[6].

في الرجل يحلف ان لا يبيع سلعة رجل فأعطاه اياه غير الرجل

قوله: (**ومن حلف أن لا يبيع لفلان شيئاً، فدفع فلان ثوباً لرجل، فأعطاه الرجل للحالف، فباعه ولم يعلم، فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف، أو من في عياله ونحوه، لم يحنث؛ وإلا حنث**)[7]

[قال] **اللخمي**: اختلف في من هو من سببه؛ فقال ابن القاسم في "المدونة": صديق ملاطف ومن هو في عياله أو من[8] ناحيته[9]. وقال ابن حبيب: هو الذي يدبّر أمره، أو

---

(١) انظر الجامع ٢/ل ٨٢ب .
(٢) التنبيهات خ/ص٧٩ .
(٣) انظر المدونة ١/٣٩٥ .
(٤) انظر العتبية ٩/٣٠٦ .
(٥) في ز: (لا يضربن)
(٦) انظر البيان والتحصيل ٩/٣٠٧، ١٤/٤٧٧ .
(٧) تهذيب المدونة ل ٤٩أ .
(٨) في قز: (في)
(٩) انظر المدونة ١/٦١١ .

أب أو أخ ممن يلي أمره. وأما الصديق والجار والجلساء فلا[1]. يريد: أن محمله في من لا يلي أمره كالأجنبي فلا يحنث به. وأن من يلي القيام بماله لا يخفى عليه، فلم يروا عليه حنثاً إذا لم يكن من سببه. وإن ثبت أن البيع والشراء كان للمحلوف عليه، بخلاف أن يباشر الحالف المحلوف عليه بالبيع والشراء ناسياً؛ لأن الناسي عالم أنه محلوف عليه، عامد[2] للفعل، [ناسٍ][3] ليمينه. والناسي كالعامد سواء. وهذا غير عالم، ولم يحنث على مراعاة المقاصد؛ لأنه غير ما قصد بيمينه، ولا على مراعاة اللفظ؛ لأنه ما باع واشترى من غير المحلوف عليه. وأرى أن ينظر في الحالف؛ فإن كان لا يخفى عليه أن الذي باشره[4] بالعقد من سبب المحلوف عليه لم يصدق، وإن[5] أشكل الأمر حلف أنه لم يعلم ولم يحنث. صح من **اللخمي**[6].

قال **الشيخ**: يؤخذ من هذه المسألة أن من باع داراً تعرف لزيد فادعى البائع أن زيداً وكله على بيعها، ثم قدم زيد[7] وأنكر الوكالة، أنه إن كان البائع من سبب زيد وناحيته لم يغرم الغلة؛ وإلا فعليه أن يرد الغلة. قال سحنون: وكذلك الحاضنة تبيع عن الأيتام المنزل. انظر كتاب الغصب من **ابن يونس**[8].

قوله: (**وكذلك إن حلف أن لا يبيع منه فباع ممن اشترى له، ولم يعلم، فإن لم يكن المشتري من ناحية فلان، ولا من سببه، لم يحنث؛ وإلا حنث**)[9]

مفهومه: ولو علم لم يحنث، كان من سببه أم لا. وإن كان من سببه قال: يحنث. ظاهره: علم به الحالف أم لا. وفي "كتاب ابن المواز" عن مالك: إذا كان المشتري من ناحية المحلوف عليه أو رسوله، وقد عرف ذلك البائع حنث. فإن لم يعلم أنه من سببه لم

---

(١) انظر الجامع ٢/ل ٨٣أ، والتنبيهات خ/ص٧٩ .

(٢) في قز: (عامدا)

(٣) في ز، قز: (ناسيا) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٤) في ز: (يأمره)

(٥) في قز: (وإنه)

(٦) التبصرة ٣/ل ١٤٥أ .

(٧) في ز: (ربه)

(٨) انظر الجامع ٤/ل ١٠٧أ-ب.

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٩أ .

يحنث في ذلك كله. وقاله أشهب في "المجموعة". [قال] ابن يونس: وهذا وفاق "المدونة"[1].

[قال] عياض: وظاهر "المدونة" خلافه، وأنه إذا كان من سببه -سواء علم به أم لا- أنه حانث[2].

قوله: (ولو قال له عند البيع: إني حلفت أن لا أبيع فلاناً، فقال له: إنما أبتاع لنفسي، ثم صح بعد عقد البيع أنه إنما ابتاع لفلان، لزم البيع، ولم ينفعه ذلك، وحنث)[3]

قال أبو إسحاق: وأما لو قال هو بعد الشراء: لفلان اشتريت، بعد تقدم قوله: لنفسي اشتريت، لم يحنث بذلك الحالف؛ لأنه غير مصدق فيما يدعي بعد أن قال: لنفسي أشتري.

وانظر، لو قال له: إنما أبيع منك بشرط أنك إن اشتريت لفلان فلا بيع بيني وبينك، فثبت أنه اشترى لفلان، لانبغى أن لا يحنث، وأن لا ينفذ البيع. صح من أبي إسحاق[4].

[قال] اللخمي: [ولو قال: إن كنت][5] وكيلاً له فلا بيع بيننا، لم يلزمه ولم يحنث[6].

***

(١) الجامع ٢/ل٨٣أ.

(٢) التنبيهات خ/ص٧٩.

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٩أ.

(٤) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٤٧.

(٥) في ز: (ولو كنت)

(٦) انظر التبصرة ٣/ل ١٤٥ب.

بـــــاب

/قوله: (**ومن حلف ليقضين فلاناً حقّه إلى أجلٍ، فقضاه إياه، ثم وجد فيه صاحب الحق درهماً نحاساً أو رصاصاً أو ناقصاً أو زائفاً، أو بارًّا لا يجوز، أو استحق من يده، فقام عليه بعد الأجل، فهو حانث**)[1]

قال **اللخمي**: إن كان عالماً بجميع ذلك ثم مضى الأجل حنث. ويختلف إذا لم يعلم؛ فقال في "المدونة": يحنث[2]. وهذا على مراعاة الألفاظ. ولا يحنث على القول الآخر؛ لأن قصده أن لا يلدّ فلم يلدّ[3]. واختلف إذا استحقت بعد الأجل فلم يأخذها المستحق؛ قال ابن كنانة: لا يحنث. وقال ابن القاسم: يحنث. صح من **ابن يونس**[4].

يؤخذ من هذه المسألة أنه لا يبر بالرهن إذا أعطاه له؛ لأن العاقبة باقية بينهما بعد الأجل. وهو منصوص في سماع ابن القاسم[5]. وفي سماع أصبغ عن أشهب أنه لا يبر بالرهن والقضاء الفاسد[6].

[قال] **الشيخ**: يتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: يبرّ سواء رده أم لا. لا يبر سواء رده أم لا[7]. الثالث: التفصيل لابن كنانة: إن أجاز يبر[8]، وإلا فلا. وسبب الخلاف بين ابن القاسم وابن كنانة: بيع الخيار هل هو منعقد من أوله أو بآخره؟[9] وسبب الخلاف أيضاً بين ابن القاسم وأشهب: مراعاة الألفاظ أو المقاصد[10].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٢) انظر المدونة ٦١١/١ .

(٣) التبصرة ٣/ل ١٤٥ب .

(٤) الجامع ٢/ل ٨٣ب .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٦١/٦ .

(٦) انظر العتبية ٢٤١/٣ .

(٧) وهذا قول ابن القاسم، والأول قول أشهب؛ قال ابن رشد: وقول ابن القاسم أولى الأقوال بالصواب. البيان والتحصيل ٩٥/٣ .

(٨) في قز: (بر)

(٩) وهذه قاعدة فقهية تندرج تحتها فروع كثيرة. وقد يعبر عنها بلفظ: "بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم" انظر إيضاح المسالك ص١١٠-١١١، وشرح المنهج المنتخب ص٤٠٥-٤٠٧.

(١٠) في قز: (المقصد)

وانظر جواب ابن القاسم هنا في مسألة الدراهم المستحَقّة، جعله لا يبرّ فيها وإن أمضاها من هي له. وفي كتاب الصرف إذا وجد في الدراهم زيوفاً فرضي، جعله يجوز، ولا ينتقض الصرف[1].

وانظر، جعل الدراهم هنا تصرف بعد الغيبة عليها. ومثله في كتاب الغصب[2]، ومثله أيضاً في كتاب الشهادات[3]، ومثله في كتاب الصرف[4]. وأما في كتاب المأذون فلم يجعلها تتعين إلا إذا كانت معها بينة لم تفارقها[5].

قوله: (أو بارًّا) قال عياض: الدرهم البارّ، بتشديد الراء، الدرهم الرديء القبيح الوجه. وهي كلمة فارسية، وكأنها مغيرة من بار الشيء إذا كسد[6]. [قال] الشيخ: ولا يقال: مبارّة.

قوله: (وكذلك لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه، فأحاله على غريم له، أو أخذ منه حقه، ثم وجد فيه ما ذكرنا بعد أن فارقه، فهو حانث)[7]

[قال] الشيخ: ذكر الحوالة في "الأمهات" في باب، وقال بإثرها: فهو حانث، وسواء افترقا من المجلس أم لا؛ لأنهما افترقا بالحكم. وقد بينه في كتاب الصرف في الحوالة في الصرف. قال: لأنكما افترقتما قبل تمام القبض[8]. ومعناه في الحكم: حتى لو أراد أن يقبض بعد الحوالة، ويفسخاها لم يبر؛ لأن الحنث وقع بالمفارقة أوّلاً حكماً.

قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: وإذا حلف أن لا يفارقه وله عليه حق، فأحاله بحقه، ثم افترقا، فلا حنث عليه؛ لأنه فارقه ولا حق عليه للحوالة الواقعة بينهما. قال: وهو منصوص لأهل المذهب،/ وليس كمن حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي. ٣٦/٢ظ

---

(١) انظر المدونة ٢٨/٣ .

(٢) يشير إلى مسألة من اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه؛ أن عليه قيمته مصوغاً من الفضة؛ لأنه حكم من الأحكام. انظر المصدر السابق ١٨٦/٤ .

(٣) يشير إلى مسألة الرجلين يختلفان في الشهادة على الحق، فشهد هذا بمائة دينار، وشهد هذا بخمسين؛ روى سحنون عن غير واحد من أهل العلم أنه يقضى له بخمسين؛ لأن شهادتهما قد اجتمعت على الذي هو أدنى. انظر المصدر نفسه ٢٩/٤ .

(٤) يشير إلى مسألة من اغتصب رجلاً دنانير، ثم لقيه بعد ذلك، فأراد الغاصب أن يشتري تلك الدنانير منه -وهي في بيته- بدراهم؛ قال ابن القاسم: أراه جائزاً. انظر المصدر نفسه ١٣/٣ .

(٥) يشير إلى مسألة من أسلم إلى رجل مائة دينار في ألف إردب من حنطة، فقام عليه الغرماء ففلسوه، والدنانير قائمة في يديه بشهادة الشهود أنها بعينها، وأنهم لم يفارقوه؛ قال ابن القاسم: فصاحبها أولى بها من الغرماء. المدونة ٩٣/٤ .

(٦) التنبيهات خ/ص٧٩ .

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٨) انظر المدونة ٩/٣ .

[قال] **ابن يونس**: والظاهر أنهما سواء؛ لأنه إذا فارقه ولا حق له عليه، فقد استوفى حقه. فانظره[1]. والذي قال: عن بعض فقهائنا، هو عبد الحق. ذكره في "التهذيب"[2].

قال **اللخمي**: وإن قال: لا فارقته حتى أستوفي حقي أو أقبضه، فأحاله حنث، ولا يرتفع الحنث إن نقض[3] الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه. وإن قال: لا فارقتك وَلِيَ عليك حقٌّ بَرَّ بالحوالة. وإن رهنه بحقه رهناً لم يبر. صح من **اللخمي** و **ابن يونس**[4].

قوله: (**ولو أعطاه -قضاء من حقه- عرضاً يساوي ما عليه أن لو بيع، لَبَرَّ**) يريد: بنقد. (**ثم استثقله مالك رحمه الله، وتأول قوله**)[5]

أقول: وجه الاستثقال: أنه نظر إلى اللفظ. ونظر في القول الآخر الذي أخذ به ابن القاسم إلى المقصد. هنا جعل في "الأمهات" الذي جعل أبو سعيد مع الحوالة[6].

قال: (**وكذلك من حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه، فأخذ منه حقه، فوجد فيه ما ذكرنا بعد أن فارقه فهو حانث**)[7]

قال أشهب في "المجموعة": إلا أن تكون نويتَ جهدك، وقد اجتهدت، فلا تحنث[8] في الفتيا. وإن قامت عليك[9] بينة لم يقبل منك[10]. صح من **ابن يونس**[11].

قوله: (**وإن حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه، ففر منه، أو أفلت منه، حنث؛ إلا أن يكون قوله: لا أفارقه كالقائل: لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب، فلا شيء عليه**)[12]

يمين الحالف إما أن تكون على فعل نفسه أو فعل غيره. [13]فإن كانت يمينه على فعل غيره[13] فلا يختلف أنه يحنث بالإكراه. وإن كانت يمينه على فعل نفسه، فإن كانت يمينه

في الرجل يـ
ان لا يفـ
غريمه إلا بـ
ففر منه

---

(١) الجامع ٢/ل ٨٣ب-٨٤أ .

(٢) تهذيب الطالب ل ١١٠ب .

(٣) في قز: (تقضى)

(٤) انظر التبصرة ٣/ل ١٤٥ب، والجامع ٢/ل ٨٣ب-٨٤أ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٦) انظر المدونة ٦١٢/١.

(٧) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٨) في قز: (حنث)

(٩) في قز: (عليكم)

(١٠) في قز: (منكم)

(١١) الجامع ٢/ل ٨٣ب .

(١٢) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(١٣-١٣) ساقطة من قز.

على حنث، مثل قوله: "لأفعلن"، فإنه يحنث بالإكراه على ترك الفعل، وإن كانت يمينه على بر، مثل قوله: "لا فعلت"، فأكره على الفعل، فلا يحنث[1].

قوله: (**ومن حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه**) المسألة.

وفي "كتاب محمد": أن الاستثناء ب"إن" و "إلا أن" لا تنفع فيه النية[2]. قال أبو الوليد: ولا أعلم في ذلك خلافاً[3]. ونبه بعضهم بهذه المسألة، ومسألة الذي حلف ليأكلن الطعام غداً فسرق، حنث؛ إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق، أو لا أجده مكانه. أشار إلى أنه خلاف ما في "كتاب محمد". وقد نحا أبو عمران إلى أن معنى لا يفارق غريمه: أنه يمين على الغريم؛ لأن ابن القاسم قال في "كتاب محمد" و"المستخرجة": إن حلف حالف لا فارقتك، فهو بخلاف لا تفارقني، فيحنث إن حلف عليه لا فارقتني ففر منه، ولا يحنث إن فرّ منه في قوله: لا فارقتك. ولو كانت اليمين على نفسه لم يحنث على الأصل، وكان كالمكره. وذهب غيره إلى أن مذهب ابن القاسم في الإكراه إنما ينفع. ولا يحنث المكره إذا كانت يمينه على بر. فأما إذا كانت يمينه[4] على حنث فلا تسقط اليمين بالإكراه. فقوله: لا فارقتك يخرّج على هذا. ومعناه: لألزمنك[5].

قال **عياض**: والذي عندي في معنى ما في الكتابين[6] أنه مفترق؛ فقول محمد رحمه الله: لا تنفعه النية في "إن" و "إلا أن"، يريد استدراكها بعد عقد اليمين ونطقه به. وإن وصل نيته بيمينه، وإنما ينفعه هذا إذا نطق بها [7]بعد استدراكها[7] بلسانه. ومعنى مسألة "المدونة": أنه نوى هذه المحاشاة من أول ما ابتدأ يمينه. وعلى هذا تحمل أيضاً مسألة[8] الحالف لا يشتري ثوباً فاشترى وشياً، أو حلف أن لا يدخل داراً [ونوى شهراً][9]، أن له نيته في الفتيا[10]. معناه: [11]إذا نوى ذلك من أول يمينه. وهو ظاهر من لفظه في

---

(١) تقدم في صفحة ٩٨٩.

(٢) تقدم أيضاً في صفحة ٩٩٩.

(٣) المقدمات ١/٤١٣ .

(٤) (يمينه) ساقطة من قز.

(٥) التنبيهات خ/ص٧٩ .

(٦) في ز: (الكتاب)

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) في قز زيادة: (المدونة أنه نوى) وهي مقحمة.

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) انظر المدونة ١/٦٠٧ .

(١١-١١) ساقطة من قز.

"المدونة"[1]. وفي "كتاب محمد"[11]: إذا نوى هذا التخصيص أو هذا الاستثناء من أول يمينه، وعلى هذا عقدها، نفعه على أي وجه كان؛ إلا في القضاء فيما يبعد، ولا يقتضيه اللفظ. وينفعه فيما بينه وبين الله سبحانه، وإن لم يحرك بها لسانه. ولم يذكر ابن المواز في هذا الوجه خلافاً. وفي "كتاب ابن حبيب": لا ينفعه في مثل هذا حتى يحرك بها لسانه[2]. وإن كانت هذه النية إنما حدثت له أو لُقِّنَهَا عند آخر يمينه، وبعد عقدها، لم تنفعه في "إن" و "إلا "[3] حتى ينطق بها، ولا في تخصيص الوشي أو الشهر إلا أن ينطق بها على ما قدمناه. وحكى ابن المواز الاختلاف[4] في استثنائه ب"إلا" كنيته إلا وشياً؛ فقيل: ينفعه كمحاشاته زوجته في مسألة الحلال علي حرام. وهي رواية[5] أشهب في "العتبية" أن نيته تجزئ[6]. ومثله لابن حبيب في الحالف بالحلال عليه حرام، ويستثني في نفسه إلا زوجته[7]. وقيل: لا ينفعه حتى يحرك بالاستثناء لسانه كسائر حروف الاستثناء، وهو المشهور في المذهب. صح. انظر "التنبيهات"[8].

قوله: (**ففرّ منه أو أفلت، حنث**)

قال أبو عمر الإشبيلي[9]: من هنا كان يقيم الشيوخ أن من شرط لزوجته إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر فأمرها بيدها، فغاب مكرهاً، أنه يقضى عليه.

[قال] **الشيخ**: في ذلك خلاف[10]، فلذلك يتحرز الموثق فيقول: طائعاً أو مكرهاً ؟ [والله أعلم][11].

***

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) تقدم في صفحة ٩٢٣.

(٣) (وإلا) ساقطة من قز، وهو هكذا في ز، والصواب: (وإلا أن) كما في التنبيهات .

(٤) في قز: (الخلاف)

(٥) في قز: (مسألة)

(٦) انظر العتبية ٦/٩٩ .

(٧) انظر الجامع ٢/ل٨١ ب .

(٨) التنبيهات خ/ص٧٩-٨٠ .

(٩) سبقت ترجمته في صفحة ٩٣.

(١٠) ورجح ابن رشد أنه لا يقضى عليه إن قدم قبل اختيارها. انظر فتاوى ابن رشد ٢/٧٨٥-٧٨٨ .

(١١) ليست في ز .

باب في الحالف لامرأته أن لا يقبلها ولا يضاجعها، أو ليقضين فلاناً حقه رأس الشهر

في الحالف لامرأته ان لا يقبلها ولا يضاجعها

قوله: (ومن قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتُكِ أو ضاجعتُكِ، فقبّلَتْهُ من ورائه، أو ضاجعته وهو نائم، لم يحنث)[1]

قال [ابن المواز][2]: وأما قوله: إن فارقتك، وفي المرأة: إن قبلتك أو ضاجعتك، فلا يحنث إلا بطوعه. ويحلف بالله ما هو الذي أراد إذا أكره[3]. ناقض بعضهم هذه المسألة بالتي قبلها، وحمل الأولى على ظاهرها. وتقدمت التأويلات عليها[4].

قوله: (إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء)[5]

[قال] عياض: هذا إذا كانت على الفم؛ لأنه مقبل، وأما إذا كانت على غير الفم فلا يحنث وإن تركها. انظره[6].

[قال] اللخمي وابن يونس: وأما قوله: إن[7] قبلتني أو ضاجعتني، فهو يحنث، سواء قبلته على الفم أو غيره؛ إلا أن ينوي الفم. صح اللخمي وابن يونس[8].

في الحالف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر

قوله: (ومن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الشهر أو عند رأسه، أو إذا استهل، فله يوم وليلة [من أول الشهر][9]. وإن قال: إلى رمضان أو إلى استهلاله، فإذا انسلخ شعبان ولم يقضه، حنث)[10]

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وكذلك كل ما ذكر فيه"إلى" فهو للحنث بغروب الشمس من آخر شهر هو فيه. كقوله: إلى الهلال، أو إلى مجيئه، أو إلى رؤيته، ونحوه. وإن لم يذكر "إلى" وذكر "اللام" أو "عند" أو "إذا"، فله ليلة ويومها، كقوله: لرؤية الهلال، لدخوله، لاستهلاله. أو عند رؤيته، أو إذا استهل، أو إذا دخل ونحوه. وأما إذا قال: إلى

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٢) في ز، قز: (أبو الوليد) وهو خطأ، والمثبت من ف.

(٣) الجامع ٢/ل ٨٣ب .

(٤) راجع صفحة ١٠١١.

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٦) المصدر نفسه.

(٧) (إن) ساقطة من قز.

(٨) التبصرة ٣/ل ١٤٦أ، والجامع ٢/ل ٨٣ب .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(١٠) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

انسلاخ الهلال، أو لانسلاخه/ فيحنث بالغروب. وإذا قال: عند انسلاخه، أو إذا انسلخ، فله [1]ليلة ويوم[1]. وقوله: في انقضائه أو في آخره كقوله: في انسلاخه سواء. ٣٤٩/١ز

وقال ابن وهب عن مالك رحمه الله: إلى الانسلاخ والاستهلال، أو إلى رؤيته، أو إلى رمضان، ذلك كله واحد، وله يوم وليلة. انظر باقي صور[2] هذا الباب في **ابن يونس**[3]. ٣٧/٢قز

وإن قال: لأقضينك غداً يوم الجمعة، أو قال: يوم الجمعة غداً/، وذلك ظنه، فإذا هو يوم الخميس، فإن لم يقضه غداً إلى غروب الشمس وإلا حنث[4].

[قال] **الشيخ**: انظر، هل هو مثل ما يقع عند الموثقين اليوم ؟ يقول: اشترى منه جميع حظه في الدار الكائنة بكذا الخُمُسُ من خمسة أسهم، فإذا له في الدار أكثر من الخُمُس، فهل يحمل على أنه باع جميعه، وقوله الخمس غلط في اللفظ أم لا ترجح فيه ؟

ونقل **اللخمي** عن ابن المواز: إذا قال: في رأس الشهر، [5]أو في رأس الهلال[5]، أو في الهلال، أو في رؤيته، [6]أو في حلوله[6]، كان له يوم وليلة؛ قال **اللخمي**: وأرى إذا قال: في الهلال، ولم يقل: في رأس الهلال، فله ثلاثة أيام؛ لأن العرب تسميه أول ليلة والثانية والثالثة هلالاً، والرابعة قمراً[7]؛ إلا أن يكون الحالف لا يعرف هذه التسمية، فيحمل على ما يقوله[8].

ناقض بعضهم هذه المسألة على ابن القاسم بمسألة من حلف[9] لا سكن هذه الدار، فلم يجعل له يوماً وليلة. انظر أبا إسحاق. وبعضهم أيضاً ناقض قوله: إلى رمضان، أنه لم يجعل له منه يوماً وليلة؛ لأن "إلى" عنده للغاية. وفي كتاب الوضوء لم يجعلها للغاية في قوله تعالى: إِلَى الْمَرَافِقِ [10]، فجعل المرافق تدخل في الغسل[11].

(١-١) في قز: (يوم وليلة) تقديم وتأخير .

(٢) في ز: (صدر)

(٣) انظر الجامع ٢/ل٨٤أ .

(٤) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٦/١٧٠-١٧١ .

(٥-٥) ساقطة من قز.

(٦-٦) مكررة في قز.

(٧) هذا أحد الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى يطول ذكرها. انظر لسان العرب ١١/٢٩٩، ٥/١٢١ .

(٨) التبصرة ٣/ل ١٤٦أ .

(٩) في قز زيادة (أن)

(١٠) سورة المائدة: (٦)

(١١) انظر الرسالة ص٩٥، والمعونة ١/١٢٣ .

[قال] الشيخ: إنما قال هناك تدخل المرافق؛ للحديث: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدير يده على مرفقه »[1] وتكون "إلى" لانتهاء الغاية، وتكون بمعنى "عند". قال في كتاب الظهار: من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان[2]، معناه: عند قدومه. واستشهد أبو الوليد ابن رشد[3][4] على ذلك بقول الشاعر[5]:

إِذْ لاَ سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ، وَطَعْمُهُ ... أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقَ السَّلْسَلِ

وأنشد ابن الخطيب[6] في "الأربعين":

فَهَلْ لَكُمْ فِيهَا إِلَيَّ فَإِنَّنِي ... طَبِيبٌ بِمَا أَعْيَا النَّطَاسِيَّ حِذْيَمَا[7]

والنطاسي: جمع ناطس، وهو الرجل الخبير بالطب[8].

قوله: (وإن حلف لك غريمك ليقضينك حقك، أو قال: دنانيرك رأس الشهر، فوهبت له حقك، أو وضعته عنه صدقة أو صلة، لم يبر)[9]

قال ابن حبيب: إذا وهب له الحق أو تصدق به عليه قبل الأجل، فإن قبله حنث مكانه، ولا ينفعه أن يقضيه إياه قبل الأجل ليتحلل من يمينه؛ لأن الحق سقط بالقبول، وإن لم يقبله ثم قضى بر، ثم لا قيام له فيما رد من الهبة والصدقة. وإن لم يظهر منه رد ولا

---

(١) أخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده، عن جابر رضي الله عنه: سنن الدارقطني (١/٨٣) وقال: ابن عقيل ليس بقوي. اهـ. والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٥٦) قال الحافظ ابن حجر: والقاسم متروك عند أبي حاتم. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وكذا ضعفه أحمد وابن معين. وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك. وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم. اهـ. التلخيص الحبير ١/٩٤ .

(٢) انظر المدونة ٢/٣١٠ .

(٣) ساقطة من قز.

(٤) انظر البيان والتحصيل ٦/٢٩٦ .

(٥) ذكره ابن منظور في لسان العرب ٦/٣٢٥ . ولفظه فيه: أم لا سبيل إلى الشباب وذكره...الخ.

(٦) في قز: (الخطاب)

وهو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري الرازي. من أئمة الشافعية، يعرف بابن خطيب الري. كان فقيها أصوليا مبرزاً في العلوم. أخذ عن والده وعن جماعة منهم الكمال السمناني. وله كتاب "الأربعون في أصول الدين" و"المحصول في علم الأصول". توفي -رحمه الله- سنة ست وستمائة. انظر طبقات الأسنوي ٢/١٢٣-١٢٤، والأعلام للزركلي ٦/٣١٣.

(٧) حكاه ابن منظور عن أوس بن حجر. انظر لسان العرب ١٤/١٨٥.

(٨) انظر لسان العرب ١٤/١٨٥ .

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

قبول، وقضاه عند الأجل وقبل ذلك بر، ثم له القيام في أخذ ما وهب له، أو تصدق به عليه، ويقضى له به[1].

قوله: (**ولو باعك به سلعة تساوي الدنانير لبر إن كانت يمينه على وجه القضاء، ولم تكن على أعيان الدنانير، ثم كرهه مالك، وقوله الأول أعجب إليّ**)[2]

فقوله: (**ولم تكن على أعيان الدنانير**) قال: وكذلك إذا لم تكن له نية هو حانث[3].

وقوله: (**ثم كرهه مالك، وقوله الأول أعجب إلي**)

قال **اللخمي**: الكراهية على مراعاة الألفاظ، والإجزاء على مراعاة المقاصد. وهو إذا قال: دنانيره، أبين في الكراهية[4].

قوله: (**فإن مات رب الحق قبل الأجل، فقضى الغريم ورثته أو وصيّه أو السلطان قبل الأجل بَرَّ**)[5]

قال مالك رحمه الله في غير كتابٍ: وأما إن ورثه الحالف فلا يحنث؛ إذ لا يقدر على دفع الميراث[6]. واستحسن في "العتبية" أن يأتي الإمام بالحق فيقضيه إياه، ثم يرده عليه، فإن لم يفعل لم يحنث. وقد قال ربيعة ومالك في "المجموعة": إن الوراثة[7] كالقضاء[8].

قوله: (**ومن حلف أن لا يهب لفلانٍ هبة، فتصدّق عليه حنث**)[9]

وكل هبة لغير الثواب فهي كالصدقة، وكذلك كل ما نفعه[10] به من عاريّة أو غيرها وذلك مثل السلف؛ لأن السلف هبة منافع.

قال ابن الماجشون: إن حلف أن لا يصل رجلاً، فإنه يحنث بالسلف والعارية وكل منفعة، نوى قطع النفع عنه أو لم يَنْوِ. وإن قال: نويت الصلة بالدنانير والدراهم، لم ينفعه إلا بتحريك لسانه؛ لأن الصلة اسم جامع فلا يخص منه شيء إلا بتحريك اللسان.

في الحالف أ
يهب لفلان
فتصدق عليه

---

(١) الجامع ٢/ل ٨٤ب .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٩ب.

(٣) الجامع ٢/ل ٨٤ب .

(٤) التبصرة ٣/ل ١٤٧أ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٦) تهذيب الطالب ل ١١٠ب .

(٧) في قز: (الموارثة)

(٨) الجامع ٢/ل ٨٤ب .

(٩) تهذيب المدونة ل ٤٩ب.

(١٠) في قز: (يسمعه)

قال أبو محمد: والمعروف من قول أصحابنا أن الذي لا يجزئه إلا حركة اللسان بـه إنما هو فيما ينوي فيه "إن" أو "إلا أن". فأما إن حلف أن لا يصله، ونوى في نفسه [بالدنانير والدراهم أو شيء يخصه به، فلا شيء عليه. وكذلك إن حلف أن لا يكلمه، ونوى في نفسه][1] شهراً. وأما إن نوى شهراً ففيه اختلاف؛ فقيل: ينفعه. يريد: في الفتيا. وقيل: لا ينفعه.

قال ابن حبيب: وإن حلف لا أسلفه فلا يحنث إن أعاره أو وصله أو نفعه بمنفعة غير السلف. انظر باقي صوره في ابن يونس[2]. [والله أعلم][3]

***

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) الجامع ٢/ل ٨٦أ.

(٣) ليست في ز.

باب في الحالف أن لا يكسو فلاناً أو امرأته

قوله: (**ومن حلف أن لا يكسو فلاناً فوهبه ديناراً، أو حلف أن لا يكسو امرأته، فأعطاها ما اشترت به ثوباً، حنث**)[1]

قال **اللخمي**: ولم ينوَّ إن كانت يمينه بما يقضى عليه به. وإن حلف أن لا يعطيها دراهم، فكساها، حنث؛ إلا أن يكون أراد بالدراهم خوفاً أن تتلفها. ولو أعطاها في الأولى دراهم يسيرة مما لا تشتري به كسوة، ولا تستعين بها لم يحنث. صح منه[2].

قوله: (**وإن افتكّ لها ثياباً من رهن حنث، ثم عرضتها عليه فقال: امحها. وأبى أن يجيب. قال ابن القاسم: ينوَّى، فإن كانت نيته أن يهب لها ثوباً، ولا يبتاعه لها، لم يحنث، وإن لم تكن له نية حنث**)[3]

وقول ابن القاسم هو قول مالك الأول[4].

قوله: (**وإن حلف أن لا يهب لرجل دنانير أو لامرأته، فكساها، أو أعطى الرجل فرساً أو عرضاً، حنث. فإن نوى الدنانير دون غيرها لم ينوّ في الرجل، وينوى في الزوجة؛ إذ قد يكره هبتها العين لسوء نظرها فيه**)[5]

[قال] **ابن يونس**: وكذلك عندي ينوّى في الرجل إذا كان يعلم من حاله وسوء نظره في العين ما يعلم من الزوجة، ولا فرق بينهما. قال أبو محمد: وإنما يعني في الزوجة أنه كساها غير ثياب المهنة التي تلزمه. فأما[6] إن كانت ثياباً تلزمه فليست بهبة فلا يحنث. صح من **ابن يونس**[7].

قوله: (**وإن وهبه رجل شاة، ثم منَّ بها عليه، فحلف أن لا يشرب من لبنها، ولا يأكل من لحمها، فإن أكل مما اشترى بثمنها، أو اكتسى منه، حنث**)[8]

قال أبو إسحاق: انظر، إن ردها إلى ربها فلم يقبلها فليتصدق بها عن ربها. قال مالك رحمه الله: ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء.

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٢) التبصرة ٣/ل ١٤٧ب .

(٣) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٤) انظر المدونة ٦١٣/١ .

(٥) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٦) في ز: (فلما)

(٧) الجامع ٢/ل٨٦ ب .

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

في "الأمهات": مما لم يكن ثمناً لها ولا عوضاً[1]. اعترض فضل هذه المسألة، وقال: كيف يقول: يجوز أن يأخذ/ من غيرها، وهو إنما كانت يمينه على وجه المن؟ وانظر، مثلها تقدم فيما إذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة، قال: لا يأكل منها ولا مما أنبتت. وقال ابن المواز: يأكل مما أنبتت الحنطة[2]. [قال] الشيخ: فيكون اعتراضه على ابن المواز أقوى منه على مالك. ٣٨/٢ ظ

***

(١) انظر المدونة ٦١٤/١.

(٢) تقدمت المسألة في صفحة ٩٥٩.

باب في من حلف أن لا يدخل دار فلان إلا بإذن رجل سماه، أو حلف للأمير، أو أحلفه الأمير

قوله: (**ومن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد، أو لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد، فمات محمد، لم يجزِهِ إذن ورثته؛ إذ ليس بحق يورث**)[1]

قال ابن المواز: فإن أذن له فدخل، فلا يدخل ثانيةً إلا بإذن ثانٍ. وإن مات فقد انقطع الإذن، وصار[2] كمن حلف أن لا يدخل الدار مبهماً؛ إلا أن يقول لك: قد أذنت لك أن تدخل كلما شئت[3]، فيكون ذلك لك. وإن أذن له أن يدخل فلم يدخل حتى نهاه؛ قال أشهب: فقد قيل: لا يدخل، فإن دخل حنث؛ لأنه دخل بغير إذنه. انظر **ابن يونس**[4].

قوله: (**إذ ليس بحق يورث**)

قال ابن المواز: وإن زَوَّجتْ امرأةٌ مملوكتَها لعبدٍ، فعلمت سيدته، ففرقت بينهما، فحلفت سيدة الجارية بحريتها لا زوجتها إياه ثانية إلا برضى سيدته [فهلكت سيدته، وورثها][5] ورثتها، فلها أن تزوجها العبد بإذن الورثة الذين ملكوه؛ لأن هذا حق ورثوه، فهم كَمَيِّتِهِم. صح من **ابن يونس**[6].

قوله: (**وإن حلف رجل للأمير تطوعاً لئن رأى**[7] **أمر كذا ليرفعنه إليه، أو حلف الأمير قوماً أن لا يخرجوا إلا بإذنه، فمات الأمير أو عزل، فليرفع ذلك إلى من ولي بعده، ولا يخرج القوم إلا بإذنه إذا كان ذلك من الأول نظراً وعدلاً**)[8]

قال أشهب في "المجموعة": إذا كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه، فإذا رآه بعد عزله فليعلمه به، ولم يحنث. وإن لم ير ذلك حتى مات فلا شيء عليه. وليس عليه رفع ذلك إلى وارثه، ولا إلى وصيه، ولا إلى الأمير بعده[9].

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٢) في قز: (وصارت)

(٣) في ز: (نسيت)

(٤) الجامع ٢/ل ٨٦ب .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) الجامع ٢/ل ٨٦ب-٨٧أ .

(٧) في قز: (أرى)

(٨) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٩) الجامع ٢/ل٨٧أ .

قوله: (**أو حلّف الأمير قوماً أن لا يخرجوا إلا بإذنه...**) المسألة.

قال سحنون: وإنما يلزمهم الرفع إليه إذا كان الذي استحلفهم عليه فيه مصلحة للمسلمين. وإن كان ليس فيه شيء من مصالح المسلمين، إنما هو شيء لنفسه، فليس عليهم في أيمانهم شيء. أرأيت لو أن قاضياً كتب إلى قاض في شيء من مصالح المسلمين، ثم عزل ذلك القاضي/ أو مات، لم يجب على القاضي الثاني أن ينقض ما كتب به إليه؛ إلا أن يكون ليس فيه مصلحة للمسلمين، فكذلك هذا. انظر **ابن يونس**[1].

٣٥٠/١ز

قوله: (**إذا كان ذلك منه نظراً وعدلاً**)

زاد في "الأمهات": ولم يكن في ذلك جور[2].

***

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر المدونة ٦١٥/١.

باب في من حلف ليقضينّ فلاناً حقّه رأس الشهر إلا أن يؤخّره

قوله: (**ومن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الشهر بطلاق أو عتاق...**)

قال الشيخ أبو محمد صالح: وأما يمينه بالله فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير . ومن سماع عيسى: وسئل عن رجل حلف ليقضين غريمه حقه إلى شهر إلا أن يؤخره، فأراد أن يؤخره، قال: إن أراد أن يؤخره فليشهد على ذلك؛ لئلا ينازع بعد ذلك فيقول: لم أؤخره، ولا يجد على ذلك بينة أنه أخره[1].

قال **محمد بن رشد**: إنما يجب عليه أن يشهد إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق، أو ما أشبه ذلك مما يقضى به عليه؛ لأنه إن[2] لم يشهد على تأخيره فحل الشهر ولم يقضه، قضي عليه بالعتق أو بالطلاق، ولم يصدق فيما يدعي من تأخيره إياه. ولو كانت يمينه بما لا يقضى عليه به لم يحتج إلى إشهاد؛ لأن ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه، فهو موكول إلى أمانته. صح من سماع عيسى من كتاب النذور الثاني من "البيان"[3].

قوله: (**فغاب فلان، فليقض وكيله أو السلطان، ويخرجه ذلك من يمينه**)[4]

[قال] **الشيخ**: يعني إذا كان الوكيل مفوضاً إليه، أو وكيلاً على قبض ذلك الحق والسلطان إذا كان عدلاً. و"أو" هنا هي للتنويع لا للتخيير ولا للترتيب؛ لأن الوكيل المفوَّض إليه مقدم على السلطان.

قال **اللخمي**: إذا كان له وكيل مفوّض إليه دفع إليه، وبر في يمينه، وبرئ من الدين. وسواء كان بالموضع سلطان أم لا. وإن لم يكن مفوضاً إليه دفع إلى السلطان وبر وبرئ. فإن لم يكن سلطان أو لم يقدر على الوصول إليه، أو كان غير عدل، دفع إلى هذا الوكيل الذي هو على ضيعته أو غيره، ووقف على يديه فبر في يمينه، ولا يبرأ من الدين.

[قال] **اللخمي**: وإن كان السلطان غير عدل، فدفع إليه الدين وهو يعلم أنه غير عدل لبر في يمينه. قال محمد: وإن لم يعلم ذلك من الإمام فلا ضمان[5]. [قال] **اللخمي**: وأرى أن يضمن ولا يبرأ؛ لأن الدين في ذمته، وقد أخطأ على نفسه[6].

---

(١) العتبية ٣/٢٠٢ .

(٢) ساقطة من قز.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٢٠٢ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٥) انظر تهذيب الطالب ل ١١٠ب، والجامع ٢/ل٨٥أ .

(٦) التبصرة ٣/ل ١٤٨أ .

[قال] ابن يونس: إن كان الإمام غير عدل وهو يعلم ذلك، فدفع إليه، بر في يمينه ولم يبرأ من الدين[1].

قوله: (وإن احتجب عنه السلطان فلم يجده، أو كان بقرية ليس فيها سلطان، وخاف إن خرج إلى سلطان حل الأجل قبل بلوغه، فإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول، فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم فلم يجده، لم يحنث)[2]

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا لم يستطع الوصول إلى السلطان فلم يدفعه إليه، وأشهد عدولاً على إحضار الحق، فذلك يبرئه. وإن جاء الطالب يقتضيه بعد الأجل فمطله، فلا شيء عليه في يمينه[3].

[قال] الشيخ: يظهر منه أنه حمله حين أشهد العدول عليه.

قال أبو عمران: لم يبين هل تركه عند العدول أو رجع به ؟ والصواب: تركه عند العدول.

قال أبو إسحاق: وإن لم يكن وكيل أتى السلطان فقضاه فبرَّ، وإن كان السلطان عدلاً أو جائراً؛ غير أنه [إن][4] كان جائراً يعلم بذلك بر في يمينه، ولم يبرأ من الدين. وإذا علم هذا[5]، فجاء بما عليه من الدين إلى عدول، وأخرجه وأشهد عليه، ثم أبقاه معه حتى يأتي صاحبه بر في يمينه، ولم يبرأ من الدين. وينبغي أنه متى قدر على ذلك دفع ذلك إلى وكيل الغائب، أو [إلى][6] سلطان مأمون، فأبقى ذلك عند نفسه بعد أن أشهد عليه وأخرجه [أن][7] لا يبر؛ لأنه قادر على إخراجه بأمر يبرأ به، فلا فائدة في إبقائه في يديه. صح من أبي إسحاق.

وقال في "كتاب محمد" وغيره: إذا لم يجد وكيلاً على الحق، ولا سلطاناً مأموناً، ودفع إلى ثقة من أهل الطالب، أو وكيل ضيعته أو إلى أجنبي بر؛ ولكنه يضمنه حتى يصل إلى ربه. قال: وإن وجد وكيلاً على الحق أو سلطاناً، لم يبر بالدفع/ إلى غيرهما. وقاله ٣٩/١ قز

---

(١) الجامع ٢/ل٨٥أ .

(٢) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٣) تهذيب الطالب ل ١١٠ب، والجامع ٢/ل ٨٥أ .

(٤) ساقطة من ز.

(٥) في قز: (بهذا)

(٦) ساقطة من ز.

(٧) ساقطة من ز.

أشهب[1]. وقال أيضاً: يبر بالدفع إلى وكيل ضيعته. قال ابن المواز: وقد قيل: لو دفع إلى بعض الناس بغير عذر من سلطان، وأشهد على ذلك، لم يحنث. صح من **ابن يونس**[2].

[قال] **الشيخ**: إن قيل: لم يبرّ بدفعه إلى السلطان ؟ قال **ابن يونس**: قال بعض فقهائنا[3]: وإنما يبر بدفعه إلى السلطان، وإن كان السلطان لا يقبض الدين لغائب إلا أن يكون مفقوداً؛ لأن ذلك حق للحالف لبراءة ذمته وبره في يمينه، كما أن له ذلك في حضوره إن لم يقبله منه[4].

قوله: (**فإن جاء بالحق على شرطه**...)

[قال] **الشيخ**: مقلّباً وازناً وافياً.

قال **اللخمي**: وإن جاء بالحق وأشهد على وزنه وعدده، ثم رجع به بر؛ لأنه لم يكن منه لدد. وهذا قول مالك -رحمه الله- في "كتاب محمد". وفرض هذا **اللخمي** مع العذر[5].

ويقوم من هنا أن جماعة العدول تقوم مقام الإمام. وانظر مثله في كتاب الصلح[6]، وفي كتاب كراء الرواحل في الجمّال يهرب[7]. وقد ذكر أبو عمران أن جماعة العدول تقوم مقام الإمام في المحارب مع الثغور[8]. ومثله أيضاً قال في القصاص إذا كان الإمام جائراً.

وانظر، هل يؤخذ منه أن الرجل يحكم لنفسه؟ وقد اختلف في المرأة إذا أثبتت غيبة زوجها، وأثبتت جميع الموجبات، ثم أرادت الطلاق، هل للقاضي أن يحكم بطلاقها، أو إنما يبيح لها فتطلق نفسها ؟ انظر "الوثائق"[9].

---

(١) تهذيب الطالب ل١١٠ب، والجامع ٢/ل ٨٥أ .

(٢) الجامع ٢/ل ٨٥أ .

(٣) منهم الفقيه أبو محمد عبد الحق الصقلي. انظر تهذيب الطالب ل ١١٠ب.

(٤) الجامع ٢/ل ٨٥أ .

(٥) انظر التبصرة ٣/ل ١٤٨أ .

(٦) يشير إلى مسألة الرجلين يكون لهما حق على رجل، وكان الذي عليه الحق غائباً، فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه في الخروج معه لاقتضائه وأخذه من الغريم، فأبى ذلك وكره الخروج. فإن خرج الشريك فاقتضى حقه أو أدنى منه، كان ذلك له، ولم يدخل معه شريكه؛ لأنه لو رفعه إلى السلطان لأمره بالخروج أو التوكيل، فإن فعل؛ وإلا خلّى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه، ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى . اهـ. المدونة ٣/٣٨٠ .

(٧) يشير إلى قوله: (إذا كان في بلد ليس فيها سلطان تلوّم له، وطلب كراءه، وانتظر وأشهد. فإذا فعل هذا ولم يأت الوكيل، ولم يجد كراءً رجع، وكان له الكراء على المكتري كاملاً) اهـ. المدونة ٣/٥٠٩ .

(٨) تقدمت في كتاب الجهاد .

(٩) انظر العقد المنظم مع تبصرة الحكام ١/١٢١-١٢٢.

قوله: (**وإن قضى وكيلاً له في ضيعته، ولم يوكله رب الحق بتقاضي دينه أجزأه**) يعني: أنه بر في يمينه. (**وأما الدين ففي ذمته حتى يصل إلى ربه**)[1]

ظاهره: كان هناك سلطان، وقدر على الوصول إليه أم لم يكن. وعلى [هذا][2] الظاهر اختصرها بعضهم. واختصرها آخرون: أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه. وحكى محمد القولين جميعاً. صح من عياض[3].

قوله: (**وإن حلف لأقضينك حقك إلى أجل إلا أن تشاء أن تؤخرني، فمات الطالب، فإنه يجزئه تأخير ورثته إن كانوا كباراً؛ لأن ما كان بيد والدهم صار بأيديهم**)[4]

قال **اللخمي**: [قال] مالك في "كتاب محمد": إن حلف ليقضينه حقه رأس الشهر إلا أن يؤخره، فأخره شهراً، ثم قال المطلوب بعد حلول الشهر الآخر: ما علي يمين. قال مالك: اليمين عليه. فإن لم يقضه حنث. وإن أنظره الطالب من قبل نفسه، ولم يعلم الحالف، قال: عسى به أن يجزئه. وقال ابن وهب: هو في سعة من يمينه.

[قال] **اللخمي**: وهذا على مراعاة الألفاظ؛ لأنه قال: إلا أن تؤخرني، وقد أخره. وعلى مراعاة المقاصد يحنث. قال **اللخمي**: وهو أحسن؛ لأنه قصد أن لا يلدّ، فإن لم يعلم تأخيره فقد لدّ. صح منه[5].

واختلف أيضاً إذا غاب الحالف، فقضى عنه بعض أهله من ماله، أو من مال الغائب؛ فقال ابن الماجشون: يبر. وقال ابن القاسم: لا يبر؛ [قال] **اللخمي**: وهو أبين إذا تأخر عن القدوم للقضاء عمداً[6].

[7]قال **ابن يونس**[7]: قال ابن حبيب: وإن كان الحالف هو الغائب، فأراد بعض أهله أن يقضي عنه من ماله، أو من مال نفسه، فذلك يبرئ الحالف من الحق، ولا ينجيه من الحنث؛ إلا أن يُبْلِغه قبل الأجل ويرضى بذلك. قاله ابن الماجشون وأصبغ. وكذلك إن

---

(١) تهذيب المدونة ل ٤٩ب .

(٢) ساقطة من ز.

(٣) التنبيهات خ/ص ٨٠ .

(٤) تهذيب المدونة ل ٥٠أ .

(٥) التبصرة ٣/ل ١٤٨أ .

(٦) المرجع نفسه.

(٧-٧) ساقطة من قز.

كان له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي، فلم يبر بقضائه عنه إلا أن يكون أمره بذلك. صح منه[1].

[قال] **اللخمي**: وقال ابن القاسم: ولو حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل إلا أن يؤخره، فأراد سفراً، فسأل الطالب أن يؤخره، وذكر مدة السفر فأخره إلى بلوغه، فزاد عشرين يوماً، ثم لم يسافر لأنه خاف اللصوص، قال: يقضيه عند الأجل الأول؛ وإلا حنث. صح منه[2].

قوله: (**أو وصيه إن كان ولده أصاغر، ولا دين عليه**)[3]

[قال] **الشيخ**: جعل تأخير الوصي يبرئه. ظاهره: كان نظراً أم لا. قال في كتاب الوصايا: يجوز تأخيره إذا كان نظراً، ولم يجز ذلك غيره[4]. [قال] **الشيخ**: وهو أشهب.

قال اللبيدي[5] عن أبي محمد: يجوز تأخير الوصي الغريم بأحد أربعة أشياء:-

أحدها: أن يكون التأخير يسيراً . الثاني: خوف الجحود. الثالث: خوف المحاصّة. الرابع: أن يشك هل هو نظر أم لا.

قال[6] **الشيخ**: إذا أخره التأخير الكثير برئ الحالف من اليمين، والوصي ظالم لنفسه. وقال أشهب: يجزئه تأخير الوصي إذا كان الورثة صغاراً. وإن كان الميت مديناً، ثم قام عليه الغرماء قبل أجل تأخير الوصي، قضي لهم بقبض دينهم، ويسقط التأخير[7].

قوله: (**ويجزئه تأخير الغرماء إن اختلط الدين بماله، على أن يبرئوا ذمة الميت**)[8]

قال أبو عمران: هذا إذا تجانس الدينان، وتكون حوالة يقضى بها[9]. وانظر، إذا لم يتجانس الدينان، فأخره، هل يكون مثل تأخير الوصي لا لنظر، أو يكون مثل القضاء الفاسد ؟ ترجّح **الشيخ** فيها.

---

(١) الجامع ٢/ل ٨٥أ .

(٢) التبصرة ٣/ل ١٤٨أ .

(٣) تهذيب المدونة ل ٥٠أ .

(٤) انظر المدونة ٤/٣٣٦ .

(٥) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي. يعرف باللبيدي. تفقه بأبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهما. وعنه روى ابن سعدون وغيره. له كتاب حافل في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها، وكتاب في اختصار المدونة سماه :"الملخص". توفي -رحمه الله- سنة أربعين وأربعمائة. انظر الديباج ص٢٤٨-٢٤٩، وشجرة النور ١/١٠٩.

(٦) (قال) ساقطة من ق.

(٧) الجامع ٢/ل٨٥ ب .

(٨) تهذيب المدونة ل ٥٠أ .

(٩) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٢١ .

قال ابن القاسم: وهذا إنما يكون بجعل الورثة ما كان لهم من الخيار بيد الغرماء؛ ألا ترى أن الطالب لو أحال على غريم له، فأخر [المحال][1] المحال عليه، لم يبر إلا أن يجعل الطالب[2] ذلك إليه[3] ؟

***

(١) ساقطة من ز.
(٢) في قز زيادة (لو أحال على غريم)
(٣) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٢١ .

في الحالف ع
فعل ش
فيفوت ذل
الشيء

[بـــــاب

قوله][1]: (**ومن حلف ليأكلن هذا الطعام، أو ليلبسن [2]هذه الثياب[2]، أو ليركبن هذه الدابة، أو ليضربن عبده غداً، فماتت الدابّة والعبد، وسرقت الثياب والطعام قبل غدٍ، فلا حنث عليه في الموت؛ لأنه كان على بر في التأجيل**)[3]

[قال] **الشيخ**: وبقي له من تمام التعليل/ لو قال: واستحال الفعل فيها حسًّا، وفي السرقة إنما استحال لأجل غصب السارق. ٣٥١/١ز

وقال ابن المواز: لا يحنث في موت ولا سرقة؛ لأنه ضرب أجلاً بقوله غداً[4].

قوله: (**ويحنث في السرقة؛ إلا أن يكون نوى إلا أن تسرق، أو لا أجده**)[5]

[قال] **عياض**: محمله أنه نوى ذلك وعقد عليه يمينه من أول[6].

قوله: (**ومن حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل، فمات فلان والحالف لا يعرف، فليقض ورثته ولا يحنث؛ لأن يمينه إنما وقعت على الوفاء، فورثة الغريم مكانه**)[7]

هذا على مراعاة المقاصد. [قال] **الشيخ**: وانظر، لو كان عالماً أنه قد مات وحلف؛ قال بعض الشيوخ: بيانها في كتاب الوصايا، إذا أوصى لرجل وهو يعلم أنه قد مات، فالوصية لورثته، وإن كان غير عالم فلا شيء لهم[8].

قوله: (**ومن حلف ليذبحن حمامات ليتيمه، [ثم قام مكانه][9]، فألفاها ميتة فلا شيء عليه**)[10]

[قال] **الشيخ**: لأنها كانت تشغله عن شغله.

---

(١) بياض في ز .
(٢-٢) في قز: (هذا الثوب)
(٣) تهذيب المدونة ل ٥٠أ .
(٤) الجامع ٢/ل٨٧ أ، والذخيرة ٤/٥٧ .
(٥) تهذيب المدونة ل ٥٠أ .
(٦) انظر التنبيهات خ/ص٧٩ .
(٧) تهذيب المدونة ل ٥٠أ .
(٨) انظر المدونة ٤/٣٧٧ .
(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ز.
(١٠) تهذيب المدونة ل ٥٠ب .

في "الأمهات": قال ابن القاسم: أخبرني ابن دينار أن رجلاً حلف ليذبحن حمامات ليتيمه، ثم قام مكانه فألفاها قد ماتت، فلم يبق [1]عالم بالمدينة[1] إلا رأى أنه لا يحنث لأنه لم يفرط[2].

[قال] ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما فرق ابن القاسم بين الموت والسرقة في المسألة المتقدمة؛ لأن الأجل[3] حل والدابّة والعبد ميتان، استحال أن يفعل فيهما ما حلف عليه، وفي السرقة لو أمكنه السارق من ذلك عند الأجل، أمكنه[4] هو فعل ما حلف عليه. فكونها عند السارق أمر لا يعذر فيه. [5]بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك. ومسألة الحمامات إنما لم يحنث فيها؛ لأن الفعل فيها مستحيل، وهي بخلاف مسألة الحالف ليبيعن أمته فباعها، فألفيت حاملاً/ منه[6]. وقد ناقضها سحنون بمسألة الحمامات، وذهب إلى أنه ٤٠/٢ ق
لا يحنث الحالف على البيع إذا وجدها حاملاً كمسألة الحمامات. وذلك لا يلزم ابن القاسم لافتراق المسألتين. وذلك أن [7]الأمة قبل[7] فعل البيع الذي حلف عليه غير مستحيل لولا منع الشرع. ونحو هذا لأبي عمران[8].

قال أبو إسحاق: ولو طارت الحمامات حنث؛ لأن الإكراه فيما كانت يمينه فيه على حنث لا ينتفع به[9][10]. ثم قال: كمن حلف أن لا يفعل فلان كذا، ففعله فلان لحنث الحالف؛ لأنه أدخل نفسه في أمر لا يملك القدرة على منعه، بخلاف قوله: لا فعلت أنا كذا، فأكره على فعله؛ لأنه لا يقدر على الامتناع فيما يبتدئ فعله، فعذره بالغلبة على ذلك. وما كان لا قدرة له عليه، وما لا يمكن فعله كموت الحمام، فلا حنث عليه؛ لأن الأيمان إنما تقع على ما يتأتى من الأفعال، وأما ما لا يمكن فعله فلا يلزم به الحنث؛ لأن

(١-١) في قز: (بالمدينة عالم) تقديم وتأخير.

(٢) انظر المدونة ٦١٦/١ .

(٣) في قز زيادة (إذا)

(٤) في ز: (مكنه)

(٥) وقع ههنا سقط في جميع النسخ وهو في الجامع هكذا : (لأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر ...)

(٦) انظر المدونة ٧٧/٢ .

(٧-٧) ساقطة من قز.

(٨) الجامع ٢/ل٨٧ ب .

(٩) في قز: (فيه)

(١٠) مختصر ابن عرفة خ/ص٤٢٦ .

الحالف لم[1] يحلف عليه. ولو حلف على فلان لا فعل كذا، فإذا فلان فعله فلا حنث أيضاً عليه؛ لأن تقدير يمينه لا فعل كذا إن كان لم يفعله. صح من أبي إسحاق[2].

يقوم من مسألة الحمامات هذه مثل ما في سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك، في من أدخلت عليه زوجته، فحلف بطلاقها البتة ليفترعنها الليلة، فوجد عذرتها قد سقطت أنه لا يحنث. وكأنه يقول: إن [وجدها عذراء][3].

وانظر، لو حلف لرجل على قطعة لحم، فانتهبتها هرة فإن أكلتها لحينها فلا يحنث. وإن دخلت بها في غار حيث لا يقدر عليها كانت كمسألة السارق في الطعام فيحنث[4].

[قال] **الشيخ**: مثلها الضيف[5] إذا حلف لرب الدار أن لا يذبح له شاة فوجدها قد ذبحت، كأنه قال: إن كنت لم تذبحها.

قوله: (**ومن حلف بعتق عبده ليضربن فلاناً، ولم يضرب أجلاً، منع من بيعه حتى يبر أو يحنث**)[6]

قال في غير موضع: لأنه مرتهن بيمينه[7].

[قال] **اللخمي**: وسوى ابن كنانة وابن أبي حازم[8] في الحنث إذا ضرب أجلاً، وجعلاه بمنزلة من لم يضرب الأجل، ورأيا أن أجل الآخر حياة الحالف. انظره[9].

[قال] **الشيخ**: وهذه اليمين إنما هي في من يملك، ويكون ضرباً يجوز له. وإن[10] كان ممن لا يجوز له ضربه، فقد تقدم أنه قال: يعتق عليه الإمام. قال: متى كان حنث الحالف في المرض كان كمن أنشأ العتق فيه، فيكون من الثلث. ومتى كان حنثه في الصحة كان

---

(١) في قز: (لا)

(٢) انظر مختصر ابن عرفة خ/ص٤٢٥ .

(٣) في ز: (وجد لها عذرة)

(٤) انظر العتبية ١٥٩/٦ .

(٥) في قز: (الضيق)

(٦) تهذيب المدونة ل ٥٠أ .

(٧) انظر المدونة ٣٨٨/٢ .

(٨) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي مولاهم. تفقه على ابن هرمز، وسمع أباه وجماعة منهم مالك. وروى عنه طائفة منهم عبد الله بن وهب وابن أبي أويس. توفي -رحمه الله- سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترتيب المدارك ٢٨٧/١-٢٨٨، وتقريب التهذيب ص٦١١.

(٩) التبصرة ٣/ل ١٤٨ب .

(١٠) في قز: (وأما إن)

العبد[1] من رأس المال. وذلك بأن يموت المحلوف عليه. وأما إن مات الحالف فيكون من الثلث[2]، بخلاف الطلاق في اليمين التي يكون فيها على حنث، لا يكشفه إلا الموت؛ إذ لا تطلق ميتة، ولا يوصي ميت بطلاق، والعتق يوصي به[3].

قال أبو إسحاق: إذا حلف ليضربن فلاناً بعتق رقيقه، فأوقف[4] الرقيق ومنع من البيع ليبر أو يحنث، فمات المحلوف عليه والحالف صحيح، ومضى من الأمد قدر ما يضربه فيه، حنث الحالف، وأعتق الرقيق من رأس مال الحالف إذا لم يكن عليه دين؛ لأنه صحيح أعتق فيلزمه العتق. ولو مات قبل إمكان ضربه لما لزم الحالف عتق؛ لأن ما حلف عليه لم يتأتَّ له فعله حتى مات المحلوف عليه. وإن كان الحالف مريضاً حتى مات المحلوف عليه، وقد تأتى له ضربه[5] فلم يفعل، فمات الحالف، أعتق الرقيق من الثلث، ويصير قد بتل عتقهم في مرضه، وتكون القرعة بينهم على مذهب ابن القاسم[6]. صح منه. [والله أعلم][7].

كمل كتاب الأيمان والنذور، والحمد لله رب العالمين.

***

(١) في قز: (العتق)

(٢) انظر المدونة ٢/٤١٠ .

(٣) التبصرة ١٤٨أ .

(٤) في قز: (وقف)

(٥) في قز: (ضربة)

(٦) انظر المدونة ٢/٤١٢-٤١٣ .

(٧) ليست في ز .

الفهـــــــــــــــــارس:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحـــــاديث

فهرس الآثـــــــار

فهرس المصـــــادر

فهرس الأعـــــلام

فهرس المصطلحات
والألفاظ الغريبة

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وإذا أظلم عليهم قاموا﴾	٢٠	٦٤٥
﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾	٧١	٧٤٢
﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	٤٣	٤٥، ١٣٦، ١٧٦، ٣٦١
﴿ولحم الخنزير﴾	١٧٣	٧٢٠
﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾	١٨٧	٥١، ٧٠، ٧٣، ٩٣، ١٠٤، ١٢٣
﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾	١٩٠	٥٣٥
﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾	١٩٦	٨٧٧
﴿فلا رفث ولا فسوق﴾	١٩٧	٤٦، ٧٠
﴿في أيام معدودات﴾	٢٠٣	٨١٥
﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾	٢٢٤	٨٩٦
﴿فنصف ما فرضتم﴾	٢٣٧	٥١٦
﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾	٢٦٧	٤٨٢
﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾	٢٧١	٣٤١
سورة آل عمران		
﴿قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾	٦٤	٥٥٣
﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾	٧٧	٨٩٦
﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾	٩٢	٧٧٧
سورة النساء		
﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾	١	٨٨١
﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾	١١	٧٨٨
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت		

أيمانكم﴾	٢٤	٤١
﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أنفسكم﴾	٢٩	٦٠٧
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّ خَطَئًا﴾	٩٢	٩١٨
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾	١٠١	٨٨٩
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٧٣٣
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	٣	٧٠٢، ٧٠٨، ٧١٩
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	٦٧٧، ٦٨١، ٦٨٧، ٧١٣
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	٥	٧٠٩
﴿كُلَّمَا أوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أطْفَأَهَا اللهُ﴾	٦٤	٦٢١
﴿ يَا أيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	٦٧	٥٣٧
﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ﴾	٨٩	٩٢٢
﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ...﴾	٩٤	٦٧٠، ٦٩٦، ٧٠٩
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٨٧٤
﴿أحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٩٦	٧١٠، ٧١٣، ٧٢٠
سورة الأنعام		
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾	١١٨	٦٧٤، ٧٤٧
﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٦٧٤، ٧٤٧
﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤١	١٣٧، ٣١٤، ٤٤٦
﴿ قُلْ لاَ أجِدُ فِيمَا أوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾	١٤٥	٧٠٨، ٧٣٣، ٧٤٧
﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾	١٤٦	٩٦٣
سورة الأعراف		
﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أشْيَاءَهُمْ﴾	٨٥	٢٨٢
﴿وَلَقَدْ أخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾	١٣٠	٣٤٠
﴿فَأتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أصْنَامٍ لَهُمْ﴾	١٣٨	٦٥
﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً﴾	١٤٢	١١٢، ٨١٤

﴿خذ العفو وَأْمُرْ بالعرف﴾	١٩٩	١٣٥
سورة الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	٦٠٩
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٣٠٢
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٦٠٩، ٦١٠، ٧٨٩
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾	٥٧	٥٦٢
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾	٦٧	٥٦٢، ٧٢٣
﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	٦٠٩
سورة التوبة		
﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾	٥	١٣٦
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٥٦٢
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾	٢٩	٢٩٨
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾	٣٤	١٤٢، ١٤٧
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾	٣٦	٥٣٥
﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾	٤١	٥٣٥
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	٦٠	٣٢٢، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨
﴿والله ورسوله أحقُّ أن يُرْضُوهُ﴾	٦٢	١٤٧
﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾	٩٢	٨٥٧
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾	١٠٣	٤٨، ١٣٤، ١٣٨، ١٧٦، ٣٦١، ٤١٧، ٩٩٨
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾	١٢٢	٥٣٦

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	١٢٣	٥٣٥
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾	١٢٨	٩٤٢
سورة يونس		
﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾	٥٢	٩١٧
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً﴾	٦٧	٥٠٣
سورة هود		
﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾	٦٥	١١٤
﴿أَلاَ بُعْداً لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾	٩٥	١٤١، ٥٤١
سورة إبراهيم		
﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾	١٥	٧٦٤
﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾	٢٥	٩٣٤
سورة الحجر		
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾	٤٢	٩١٩
سورة النحل		
﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٧٣١
﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا﴾	١٤	٩٦٣
﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾	٦٢	٧٧٧
﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٧٥	٨١٢
﴿بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾	٨٠	٩٨١
سورة الإسراء		
﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاَهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِباداً لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾	٥	٦٦٨
﴿وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ﴾	٦٤	٩٥٧

﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾	١١٠	١٧٣
سورة الكهف		
﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾	٢٣	٩٢٢
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾	٧٩	٣٣٠
سورة طه		
﴿طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلاَّ تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾	١-٣	٩١٨
﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾	٩٧	٦٥
سورة الأنبياء		
﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾	٥٢	٦٥
سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَام﴾	٢٨	٨١٢
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٨٩٦
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾	٣٩	٥٣٥
سورة النور		
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾	٢٩	٩٧٦
﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾	٣٢	١٣٨، ١٧٢
﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾	٣٦	٩٢
سورة النمل		
﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾	٤٨	٣٦٤

سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾	١٣	٥٤١
﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	٢٧	٩٩٨
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾	٤٥	٥٣٥
﴿إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦	٥١٧
سورة سبأ		
﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾	٣	٩١٧
سورة فاطر		
﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾	٢٧	٣٦٦
سورة الصافات		
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	٨٩١، ٨٩٢
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾	١٨٠	٨٩٩
سورة ص		
﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾	٨٢-٨٣	٩١٩
سورة الزمر		
﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾	١٥	٩٥٧، ٩٥٨
سورة غافر		
﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٧٩	٧٣١
سورة فصلت		
﴿لا يؤتون الزكاة﴾	٧	١٣٥

سورة الشورى		
﴿إن عليك إلا البلاغ﴾	٤٨	٥٣٥
سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾	٤	٥٦٥
سورة الفتح		
﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾	١٠	٥٩٨
﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٢٥	٦٠٤
سورة الحجرات		
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾	٩	٦٦٧
سورة النجم		
﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾	٦٢	٩٥٨
سورة الرحمن		
﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ﴾	٣٥	٣٢٠
﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	٦٨	٢٥٢
سورة الواقعة		
﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾	٢١	٩٦٣
﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾	٧٧-٧٨	٩٠٠
سورة الحديد		
﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾	٢٧	١٢٧
﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	٢٥	٧٣٧
سورة المجادلة		
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾	٢، ٣	٤٦، ٧٠

سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ...﴾	٥	٥٥٨، ٥٦٠
﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾	٧	٦١٠، ٦١١
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾	١٠	٢، ٦١١
سورة التغابن		
﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾	٧	٩١٧
سورة التحريم		
﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	٥١٧، ٩١٣، ٩١٤
سورة الحاقة		
﴿سَبْعَ لَيالٍ وثمانيةَ أيّامٍ حُسوماً﴾	٧	١١٣، ٨١٤
سورة نوح		
﴿سُبُلاً فِجَاجًا﴾	٢٠	٨٩٣
سورة المزمل		
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾	١٥-١٦	٩٣٤
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ...﴾	٢٠	٦٣٠
سورة القيامة		
﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾	١٨	٩٠٠
سورة الأعلى		
﴿قد أفلح من تزكى﴾	١٤	١٣٥
﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	١٥	٤٩١، ٤٨٧
سورة الفجر		
﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾	١-٢	٨١٤
سورة الماعون		
﴿فويل للمصلين...﴾	٤-٧	١٣٦

فهرس الأحاديث

-أ-

«أتاني آت من ربي فقال: يا محمد! إنه لا صلاة لمن لا زكاة له»..... ١٣٧

«اتجروا في أموال اليتامى...»..... ١٧٦

«اتركوا الترك ما تركوكم»..... ٦٦٤

«أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟»..... ٩٤٨

«أجاز ابن عمر يوم الخندق»..... ٦٣٤

«أحلت لنا ميتتان...»..... ٧١٣، ٧١٦

«أحلت لي الغنائم»..... ٦٠٩

«أخذ الجزية من مجوس هجر»..... ٢٩٩

«أد الأمانة إلى من ائتمنك »..... ٦٠٢

«أد زكاة العين والبز»..... ١٩٦، ٢٠٢

«أد زكاة الفطر عمن تمون»..... ٤٩٤، ٥١١، ٧٨٧

«أدنى الاعتكاف يوم وليلة»..... ١١٢

«إذا أرسلت كلبك وسميت الله فكل »..... ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٨٧، ٦٩٣

«إذا ذبح أحدكم فليجهز»..... ٧٣٤

«إذا رميت، فسميت فخرق، فكل»..... ٦٩٧

«إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه»..... ٢٨٣

«اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»..... ٧٦٧

«أربع: العوراء البين عورها...»..... ٧٧٥

«استوصوا بالمعزى »..... ٣٨٩

«الإسلام يجب ما قبله»..... ٣٠٢، ٥٨٩

«أسهم للفرس سهمين»..... ٦٢٤

«أعتق النبي صلى الله عليه وسلم عبيدا لأهل الطائف...»..... ٦٠٢

«أعتقها»..... ٩٤٨

«اعتكف رسول الله ﷺ حتى قبضه الله»..... ١٢٦

«أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»..... ٧٧٠، ٩٤٧

«أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»..... ١٨، ٤٩١، ٥٣٠، ٥٣٢

«أقطع القبلية لبلال بن الحارث»..... ٣١٢

«ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم»..... ٥١٦

«إلا ما شاء المصدق »..... ٣٨٤

«التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة»..... ١٣٣
«الحق بخالد بن الوليد: لا يقتلن ذرية ولا عسيفا»..... ٥٥٣، ٥٥٧
«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه »..... ٩٥٧
«أمر بتبدئة العتق على الوصايا »..... ٤١٤
«أمر بحد الشفار... »..... ٧٣٤
«أمر بقتل الكلاب »..... ٨٢٧
«أمر بقطع نخل بني النضير إلا العجوة»..... ٥٥٣
«أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم »..... ٤٨، ١٧٦
«أمرت بالنحر وهو لكم سنة»..... ٧٦٧، ٨٠٢، ٨١٠
«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن»..... ٧٧٥
«أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا » علي بن أبي طالب..... ٧٩٣
«أن ابن عمر خرج في سرية بعثها النبي صلى الله عليه وسلم»..... ٦١٩
«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفوسها...»..... ١٠٥
«إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا بآبائكم»..... ٩١٥
«أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق...»..... ٥٤٢
«أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا مصدقا»..... ٣٧٤
«أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمجانيق»..... ٦٠٦
«إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا»..... ٣٥٨-٣٥٩
«أن عيسى عليه السلام ينزل فيكم، فيكسر الصليب...»..... ٧٠١
«أن موسى عليه السلام قال: لا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون...»..... ٨٩٧، ٩١٦
«إنا لا نخفر بعهد»..... ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠
«إنا لا نخمس مالا أخذ غصبا»..... ٦٠١
«إنكم لن تدعوا أصم»..... ٦٥٢
«إنما الأعمال بالنيات »..... ٥٣٥
«إنما هي طعمة أطعمكموها الله»..... ٧١٤
«أنه بعث أسامة نحو الشام»..... ٥٦٠
«أنهر الدم بما شئت»..... ٧٣٧
«إني لست كهيئتكم...»..... ١٢٦
«إيمان بالله، وجهاد في سبيله »..... ٤٦، ٥٣٦

-ب-

«باسم الله، وفي سبيل الله...»..... ٥٥٣

«بني الإسلام على خمس... »..... ٤٦، ١٣٦

-ت-

«تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك »..... ٧٦٨

-ج-

«الجذع من الضأن خير من السيد من المعز»..... ٧٦٨
«الجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه»..... ٥٤٩

-ح-

«الحجّ العجّ والثجّ »..... ٦٥٢
«حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة، وأوفيا بنذركما »..... ٨٥٣

-خ-

«خذ الجذعة والثنية»..... ٣٨٠
«خذ هذا وتصدَّقْ به »..... ٩٣٥
«خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه»..... ٦٣٦
«الخمس لله، وأربعة أخماس للغانمين»..... ٦١٩
«خير الصحابة أربعة...»..... ٥٣٤

-د-

«دخل قبل غروب الشمس»..... ١٢٨

-ذ-

«ذكاة الجنين ذكاة أمه »..... ٧٩٠
«ذكر أنه جنب في الصلاة فخرج، ولم يتيمم...»..... ٧٩

-ر-

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله»..... ٧٣٣
«رد على عثمان بن مظعون التبتل»..... ١١٢
«رفع القلم عن ثلاثة... »..... ١٧٧
«الرهن من راهنه له غنمه، وعليه غرمه »..... ٥٠١

-ز-

«زكاة الفطر على كل عبد وحر »..... ٤٩٤
«الزكاة في العين والحرث والماشية»..... ١٣٩، ١٨٤، ١٨٩، ٣١٩

-س-

«سبحان الله! إنك لا تطيقه...»..... ٧٥٢

((سمّاها النبي صلى الله عليه وسلم أيام أكلٍ وشربٍ)).....٩٤٣
((سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أوساخ الناس)).....١٣٤
((سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب)).....٢٩٨

-ش-

((شرّ الفجار من كثرت أيمانه)).....٨٩٧

-ص-

((صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد)).....١٠٣
((صلى ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد)).....٧٧١

-ط-

((طروقة الفحل، وطروقة الحمل)).....٣٦٨

-ع-

((اَلْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكلب يعود في قيئه)).....٣٥٠، ٨٧٩
((العجوة من الجنة)).....٥٥٩
((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).....٣٦١، ٣٨٥

-ف-

((فأمره أن يعيد ضحية أخرى)).....٧٧١
((فإن أكل فلا تطعم معه)).....٦٨١
((فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر)).....٣٦٥
((فاقتلوه واقتلوها معه)).....٢٨٣
((فبحساب ذلك)).....١٤٥، ١٤٧
((فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، وتصدق بالدينار)).....٧٨٠
((فرض زكاة الفطر من رمضان...)).....٤٨، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٢٢
((فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم...)).....٤٨٧، ٥٠٨
((ففي كل خمسين...)).....٣٧٠
((فكأنما أهدى بدنة)).....٧٧٠
((فكان لو تجر في التراب لربح فيه)) عروة البارقي.....٤٧، ٧٨٠
((فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً...)).....٩٩٨
((فما زاد ففي كل مائة شاة)).....٣٩٣
((فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها...)).....٦٢٢
((في أربعة وعشرين فما دونها من الإبل الغنم)).....١٤٠، ١٨٤
((في الثلاثين جذع)).....٣٧٥

«في الرقة ربع العشر »..... ١٤٢
«في ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة مسنة»..... ١٤٠، ٣٨٥، ٣٨٩
«في سائمة الغنم الزكاة»..... ٣٨٦
«في عشرين دينارا نصف دينار»..... ١٤٢
«في عشرين مثقالا نصف مثقال»..... ١٣٩
«فيك وفي عقبك »..... ٨٨١
«فيما سقت العيون والبعل العشر...»..... ١٣٩، ٤٤٦، ٤٧٠، ٤٨٢
«فيها ثنية »..... ٣٧٦
«فيها مسنة »..... ٣٧٦

-ق-

«قتل سبعين أسيرا من يهود قبل الإثخان»..... ٥٦٢
«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »..... ٦٤٩
«قد اسود من طول ما لبس »..... ٨٢٦
«قطع نخل بني النضير وهي البويرة»..... ٥٦٠

-ك-

«كان الناس بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون مما غنموا»..... ٦٣٦
«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله »..... ٩٢
«كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا»..... ١٤٣
«كان يأتي قبا ماشيا وراكبا»..... ٨٦٧
«كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص النخل»..... ٤٥٠
«كان يدير يده على مرفقه »..... ١٠١٥
«كان يغزو بالنساء...»..... ٥٥٢
«كل ما أصميت...»..... ٦٧٨
«كل ما ردت عليك قوسك»..... ٦٧٨، ٦٩٩
«كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمها»..... ٦٣٩
«كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام...»..... ٥٢٢، ٥٢٣
«كنا نضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهل البيت...»..... ٧٨٥
«كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عن أهل بيته وعنه...»..... ٧٨٥
«كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض »..... ٩٣، ١٣١

-ل-

«لا تحل الصدقة لآل محمد »..... ٦١١

«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...» ..... ٣٤٦، ٣٤٧، ٧٩٤
«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» ٣٣٦
«لا تحلفوا بذمة الله ولا بعهوده...» ٨٩٧
«لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون» ٣٢٢
«لا تذبح البقرة إلا عن نفس واحدة...» ٧٨٥
«لا تذبحوا إلا المسنة...» ٧٦٨
«لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها » ١٠٣
«لا تستعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» ..... ١٠٧، ١٢٠، ٨٦٦
«لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم » ٣٥٠
«لا حاجة لنا بهم» ٦٤٧
«لا زكاة في أقل من مائتي درهم » ..... ٤٦، ٣١٥، ٣٨٣
«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ..... ٤٦، ١١٩، ٢٣٣، ٢٣٤
«لا شيء في الأوقاص » ٥٢
«لا نذر في معصية...» ..... ٨٧١، ٨٩٢
«لا السهم تخرجه من جيب أخيك المسلم» ٦١٩
«لا والذي نفسي بيده» ٩١٧
«لا ومقلب القلوب» ٩١٧
«لا يدخل الجنة ولد زنية » ٣٤٦
«لا يذبحن أحد قبل أن يذبح الإمام أو يصلي» ٧٧٣
«لا يفرق بين مجتمع...» ٤١٨
«لا يكون الأئمة إلا من قريش» ٦٦٨
«لا ينقص مال من صدقة» ..... ١٢، ١٣٤
«لتختمر ولتنتعل ولتمش » ٨٥٢
«لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » ٥٣٧
«للفرس سهمان » ٦٢٦
«للمجتعل أجر ما احتسب» ٦٦٢
«لم يقفل من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه» ٥٧١
«لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» ٧٠٧-٧٠٨
«لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » ٧١
«لن أستعين بمشرك » ٦٤٧
«لن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري أحدا» ٩١٤

«لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شراك نعل المجاهد »..... ٥٣٧
«لو قمت الليل، وصمت النهار، ما بلغت نوم المجاهد »..... ٥٣٧
«ليس بها بأس فكلوها»..... ٧٥٤
«ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» .....٣٧، ١٣٨، ، ١٦٠، ١٨٩، ٣١٧، ٣٦١، ٣٨٥
«ليس على المسلمين عشور»..... ٢٨٦
«ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة زكاة»..... ٣٨٥
«ليس في الخضروات صدقة »..... ٤٩، ٣٢٩
«ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة»..... ٣٧٨
«ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »..... ٤٧، ١٤١، ١٥٢، ١٧٤، ١٧٥، ٤٠٥
«ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة »..... ٣٧٤
«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»..... ١٣٩، ١٤٢، ٣١٥
«ليس فيما دون خمس ذود صدقة»..... ١٣٩، ٣٨٥، ٤٢٤
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »..... ١٢، ٣٢٩
«ليشترك النفر منكم في الهدي »..... ٧٨٤

-م-

«ما أنا حملتكم، الله حملكم »..... ٨٥٧، ٨٥٩
«ما فرى الأوداج والحلقوم فكل...»..... ٧٣٤، ٧٣٨
«ما فرى الأوداج وذكر اسم الله عليه فكل »..... ٧٣٤
«ما كانت هذه تقاتل!»..... ٥٥٣
«ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس»..... ٦١٠
«ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها»..... ٣٧٤
«مثل حصى الخذف » ٧٧٨
«مروه فليتكلم...»..... ٨٢٤
«مروه ليمش لوجهه »..... ٨٥٣
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »..... ٢٥٦-٢٥٧، ٤٩٦
«من أسلم على شيء فهو له »..... ٥٨٩، ٥٩٠
«من اتبع الصيد غفل »..... ٦٧١
«من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»..... ٧٧٠
«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه»..... ٨٩٦، ٩٠٧
«من اقتنى كلبا لا لزرع ولا لضرع...»..... ٨٢٧
«من بات على سطح أجلح لا ذمة له »..... ٨٠٣

«من بدل دينه فاضربوا عنقه » ٢٩٩
«من تبدى جفا...»..... ٦٧٠
«من تصدق بصدقة من كسب طيب...»..... ١٣٤
«من جاءكم يطلب دية كلب فاملؤوا كفه ترابا »..... ٨٢٧
«من حلف واستثنى رجع غير حالف» ٩٢١
«من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه...»..... ٩٢٣، ٩٢٩، ٩٣٢
«من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي...»..... ٧٦٧، ٨٠١-٨٠٢
«من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافا » ..... ١٤٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٨٢٣
«من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »..... ٨٩٧، ٩٠١، ٩١٦
«من كان عليه دين فليؤد ه...»..... ٢٤٩
«من نذر أن يطيع الله فليطعه »..... ٨٣٧
«من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين »..... ٩٠٤
«موطنان لا يذكر فيهما إلا اسم الله: الذبيحة والعطاس »..... ٧٥١
«مولى القوم منهم »..... ٣٠١

-ن-

«النـــار»..... ٥٦٢
«نحرنا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة »..... ٧٨٣
«نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية... »..... ٨٧٤
«نعم وإن أكلت»..... ٦٨٢
«نفل من الخمس بعد أن برد القتال»..... ٦٢١
«النفل في السلب من السلب»..... ٦٢٢
«نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »..... ٥٥٢، ٩٠٠
«نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن»..... ٧٧٦
«نهى أن يؤخذ من حزرات أموال الناس شيء»..... ٣٨٦
«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان»..... ٦٤٤
«نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»..... ٧٠٨
«نهى عن صيام أيام منى»..... ٩٤٣
«نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»..... ٧٣١
«نهى عن الحلف بالأمانة »..... ٨٩٨
«نهى عن لحم القرد»..... ٨٢٦
«نهى عن لحم الكلب...»..... ٨٢٤-٨٢٥

«نهى عن قتل الرهبان »..... ٥٥٦
«نهى عن المثلة»..... ٦٤٧، ٨٩٨

-هـ-

«هاتوا إلي ربع العشر، من كل أربعين درهمـا درهـم»..... ١٣٩، ١٤٥
«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»..... ٧١٣، ٧١٤
«هو لها صدقة ولنا هدية »..... ٣٤٤، ٧٩٤
«هي لك أو لأخيك أو للذئب»..... ٨٩٥

-و-

«وإن شركك كلب آخر فلا تأكل »..... ٦٧٧، ٦٩٥
«وأن لا يمس القرآن إلا طاهر »..... ٩٠٠
«وّالله لا أطؤها، ثم قال: هي حرام»..... ٩١٤
«واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»..... ١٧٧
«وتتمارى في الفوق»..... ٦٦٦
«وفي الركاز الخمس »..... ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥
«وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها»..... ٤٧، ١٤١، ١٥٢
«ولا كرائم أموال الناس »..... ٣٨٧
«ولا يضرب بها الأرض»..... ٧٣٤
«وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»..... ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٦
«ويعد صغيرها وكبيرها »..... ٤٩

-ي-

«يجير على المسلمين أدناهم...»..... ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١

فهرس الآثار

-أ-

«ابتاع أبو بكر بلالاً إذ أسلم، فأعتقه».....٥٩٩

«أخذ عثمان الجزية من مجوس البربر».....٢٩٩

«أدنى الاعتكاف يوم وليلة» ابن عمر..... ١١٢

«إذا أفطر المعتكف بإصابة أهله أعاد الاعتكاف» ابن عباس..... ٧١

«أشهدكم عليه» عمر..... ٣٥٩

«اغز معهم وليس عليك مما أحدثوا شيء» ابن عمر..... ٥٥٠

«ألا إن النحر في الحلق واللبة» عمر ٧٤٦

«أمر عمر أن لا يكونوا صيارفة ولا جزّارين».....٧٦٠

«إن أعطى قرابته على الصحة كما يعطي غيرهم أجزأه» ابن عباس..... ٣٤٢

«أن ابن عمر ضحى في السفر »..... ٨٠٩

«إن تجرتم من بلادكم فلا شيء عليكم إلا الجزية» عمر.....٢٨٦

«أن عائشة كانت تلي بنات أخيها...» ..... ٣٧، ١٦٠

«أن عمر بعث عمار بن ياسر إلى الكوفة على صلاتهم»..... ٣٥٥

«أن عمر جعل على ما افتتح من الأرض خراجاً»..... ٦١٤

«أن عمر رضي الله عنه أخذ من القبط العشر» ٢٨٦

«أن عمر وابن عمر كرها لحوم الجلالة وألبانها وركوبها».....٧٣٢

«إن كان لا يغزو إلا من أجل الجعل فمكروه...» علي بن أبي طالب.....٦٦١

«إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى...».....٥٥٤

«إنما نقاتلهم على الدين...» عمر بن عبد العزيز.....٥٤٢

«أنه جلب من الشام إلى المدينة قرد، فأمر عمر أن يخرج».....٨٢٦

«أنها كانت لا تنكر على من ضحى بمنى ممن حج» عائشة.....٨١١

«أوقف عمر والصحابة الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين».....٦٥٦

«أول من قطع ذلك عمر».....٣٣٣

«أيها الناس، إني عملت عملاً» عمر.....٦١٧

-ب-

«بعث عمر بن عبد العزيز ابن زرارة مصدّقاً باليمامة».....٣٣٩

«بعث عمر معاذاً مصدقاً فلم يأت بشيء».....٣٤٠

-ت-

«تركته على عهد من هو خير منك» حكيم بن حزام.....٣٥٩

«تعد عليهم السخلة ولا تأخذها »..... ٤٥٤

-ح-

«حد عمر الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير...»..... ٣٠٠

«حملت على فرس لي رجلاً فأضاعه...» عمر..... ٨٥٧

-خ-

«خذ من طعام أهلك، واشتر به علفاً» سعد بن أبي وقاص..... ٥٢٣

-د-

«الدعوة ثلاث مرات» علي بن أبي طالب..... ٥٤٣

-ذ-

«الذكاة في الحلق واللبة » عمر..... ٦٩٨، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٥٠

-ر-

«رغم أنفي لله...» عمر بن عبد العزيز..... ٩١٦

-س-

«سن علي قتالهم»..... ٦٦٦

«السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته...» عائشة..... ٧١

-ع-

«علام تعذب الروح؟...» عمر..... ٧٣٤

-غ-

«غزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد بن معاوية»..... ٥٥٠

-ف-

«فرض عمر رضي الله عنه؛ أربعة دنانير على أهل الذهب» ٦١٤

«فرضت لكم الفرائض، وسننت لكم السنن » عمر..... ٣٠٠

«في كل مائتي درهم خمسة دراهم. فما زاد فبحساب ذلك»..... ١٤٥

-ق-

«قدها إلى الموت قوداً رفيقاً»..... ٧٣٥

«قوِّمْ مالك وزكِّ» عمر..... ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢

-ك-

«كان أبو بكر رضي الله عنه يقول لمن يعطيه العطاء: هل عندك زكاة؟...»..... ٢٧٩

«كان ابن عمر رضي الله عنه يدفع زكاته إلى من غلب على المدينة»..... ٣٠٨

«كان ابن عمر لا يضحي عما في البطن »..... ٧٨٥
«كان ابن عمر وعائشة يليان أموال اليتامى...»..... ١٧٧
«كان عمر يقسم للنساء»..... ٣٥٧
«كان لا يؤتى بشيء فيه وفاء من حقه إلا قبله» محمد بن مسلمة..... ٣٧٠
«كان معاوية إذا أسلم إلى أحد عطاءه أخذ منه الزكاة حينئذٍ»..... ٢٧٩
«كتب عمر بقتل من جرت عليه المواسي من الكفار»..... ٥٦٤، ٦٣٥
«كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل المدينة أن يضع المكس»..... ٢٨٢
«كره ابن عباس لحوم الخيل»..... ٧٣١
«كل شيء في القرآن "أو" فصاحبه مخيّر...» ابن عباس..... ٩٤١

-ل-

«لأُلحقن أسفل الناس بأعلاهم »..... ٦١٧
«لا بأس أن يعطى منها من له دار وخادم وفرس» عمر بن عبد العزيز..... ٣٣٤
«لا تحلبها إلا فضلاً عن ولدها...» علي بن أبي طالب..... ٥٥٤، ٦٣٦، ٦٤٧
«لا حاجة للكعبة بأموالكم» عمر..... ٧٨٤، ٧٨٧
«لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة؛ لأنه كان مالاً ضماراً» عمر بن عبد العزيز..... ٢١١، ٢٥٠
«اللهم منك وبك وإليك» علي بن أبي طالب..... ٧٥٢
«لبيك لبيك، لأبعثن إليك بِعِيرٍ تَقْدُمُ...» عمرو بن العاص..... ٣٥٦
«لعمري، إن الرجل لتنبت له اللحية...» ابن عباس..... ٥١٩، ٥٥٢
«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده...» عائشة..... ١٠٣
«لو منعوني عقالاً...» أبو بكر..... ١٣٦، ٢٨٢
«لولا أن أرده عن شيء وقع فيه...» ابن عباس..... ٥٥١
«لولا أني أخاف أن أكتم علماً ما كتبت إليه» ابن عباس..... ٥٥١
«ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار...» جابر، وأنس، وابن مسعود..... ٣٧، ١٦١
«ليس في العنبر زكاة» ابن عباس..... ٣٢٨
«ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » عثمان، وعلي، وعائشة، وابن عمر..... ٢٢١، ٤٠٥

-م-

«ما أرى هذا يصلح» عمر..... ٣٢٥
«ما خفر قوم قط بعهد إلا سلط عليهم عدوهم» ابن عباس..... ٥٩٠
«ما فرى الأوداج فكلوه » ابن عباس..... ٧٤٠
«ما لكم لا ترضعوه؟» عمر..... ٣٥٧

«ما من أحد إلا وله في هذا المال حق» عمر..... ٣٥٨
«المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم» ابن عمر وغيره..... ٢٥٦-٢٥٧
«من أجمع على غزو فلا بأس أن يأخذ ما أعطي» ابن عمر..... ٦٦١
«من قال: والله لا فعلت كذا...» ابن عمر..... ٩٢١

-هـ-

«هدّدني عدو الله» عمر..... ٥٦٣
«هذا شهر زكاتكم...» عثمان بن عفان..... ٢٤٩

-و-

«واغوثاه! واغوثاه! واغوثاه! أما بعد...» عمر..... ٣٥٦
«والفرس والسلب من النفل» ابن عباس..... ٦٢١
«والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع» عمر..... ٨٨٩
«ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة» أبو بكر..... ٦٣٦، ٦٤٧

-ي-

«يا عاصي يا ابن العاصي! أما بعد» عمر..... ٣٥٦

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإحاطة في أخبار غرناطة. لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب. تحقيق محمد عبد الله عنان. الطبعة الثانية. مكتبة الخانجي. القاهرة.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري ابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي عام ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- أحكام القرآن لإلكيا الهراس عماد الدين محمد الطبري. تحقيق موسى محمد علي / د. عزت علي عيد عطية. دار الكتب الحديثة. القاهرة.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. لبنان. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- اختلاف العلماء للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي. تحقيق السيد صبحي السامرائي. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عالم الكتب. بيروت.
- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي. تحقيق مصطفى السقا. الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده. القاهرة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م دار الكتب العلمية. بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ أبي عمر ابن عبد البر القرطبي. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار قتيبة للطباعة والنشر- دمشق/ دار الوعي القاهرة.
- الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد الناصري تحقيق وتعليق أ. جعفر الناصري/ أ. محمد الناصري. ١٩٥٤م. دار الكتاب. الدار البيضاء. المغرب.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي. تحقيق علي معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية. بيروت.

- الإشراف في مسائل الإجماع والخلاف. لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري. مخطوطة في قسم المخطوطات بالمركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٢٢٩-٢٣١) مصور، ورقم: (٣٨٥٩) فيلم.
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق طه محمد الزيني. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الأعلام لخير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة ١٩٨٠م. دار العلم للملايين. بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تعليق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت.
- إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبد الله الأبي. مكتبة طبرية - الرياض.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تعليق محمود مطرجي. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري. تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف. مركز البحث العلمي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
- البحر الزخار (مسند البزار) للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية. بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد. تعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم. الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.
- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي إعداد الدكتور يوسف الشيخ محمد البقاعي الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية. بيروت.
- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد عبد الله الزركشي. تحقيق حمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية. دار المعرفة للطباعة. بيروت.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق رضوان محمد رضوان. عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م دار الكتاب العربي. بيروت.

- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد تحقيق سعيد أعراب الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر - بيروت - لبنان.
- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان. ترجمة د. رمضان عبد التواب/ د. السيد يعقوب بكر. الطبعة الثالثة. دار المعارف. بيروت.
- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين. ترجمة د. عرفة مصطفى/ د. سعيد عبد الرحيم. إدارة الثقافة والنشر. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.
- التبصرة لأبي الحسن اللخمي. مخطوطة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٨٥٥٢) (٨٥٥٣) فيلم.
- التعليق المغني على الدارقطني. لأبي الطيب محمد آبادي. عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. مطبوع مع سنن الدارقطني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب. تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني الطبعة الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٧م دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- تفسير الجلالين للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار الحديث. القاهرة.
- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. الطبعة الأولى. دار العاصمة. الرياض.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م مؤسسة قرطبة / مكتبة الحزاز - جدة.
- التلقين. للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي. تحقيق ودراسة الدكتور محمد ثالث سعيد الغاني. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر القرطبي. تحقيق أ. محمد سعيد أعراب/ أ. محمد الفلاح. توزيع مكتبة الغرباء الأثرية.
- التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة. للقاضي عياض. مخطوطة في مركز البحث العلمي. جامعة أم القرى. تحت رقم: (٢ فقه مالكي).
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزاوي القيرواني. تحقيق د. محمد عايش عبد العال شبير. الطبعة الأولى ١٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. للشيخ خليل بن إسحاق الجندي. مخطوطة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٧٧٣٩)
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- تهذيب الطالب وفائدة الراغب لعبد الحق بن هارون الصقلي. مخطوطة بمركز البحث العلمي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. تحت رقم: (١٧٩) فقه مالكي.
- تهذيب المدونة لأبي سعيد خلف بن سعيد البراذعي. مخطوطة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٢٧١٢) ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم: (٢٨٩ فقه مالكي)
- جامع الأمهات لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المصري تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. الدار العربية للطباعة. بغداد.
- الجامع الصحيح لأبي إسماعيل الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م دار الكتب العلمية. بيروت.
- الجامع لمسائل المدونة. لأبي بكر محمد بن يونس الصقلي. مخطوطة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (١/٢٧١٠) (٢/٢٧١٠) (٧٩٥٨) أفلام.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس. لأحمد ابن القاضي المكناسي. دار المنصور للطباعة والوراقة. الرباط. ١٩٧٣م.
- جمهرة أنساب العرب. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الأندلسي. تحقيق عبد السلام محمد هارون. الطبعة الرابعة. دار المعارف. القاهرة.
- جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد بن محمد القرشي الحنفي. تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو. عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة .

- حاشية البناني. للشيخ محمد البناني. مطبوع بهامش شرح الزرقاني على خليل. دار الفكر. بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- حاشية العدوي لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي. مطبوع بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل عبد الجواد. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٨٧م. دار إحياء الكتب العربية/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م دار الكتاب العربي. بيروت.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية. للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي. الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت.
- الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين. للشيخ أحمد ميارة. مكتبة ومطبعة عبد السلام محمد شقرون. مصر.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي تأليف ميكلوش موراني ترجمة د. سعيد بحيري/ د. عمر صابر عبد الجليل - ومحمود رشاد حنفي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربية. للفاضل الرحالة أحمد بن الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
- درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاض. تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور. المكتبة العتيقة - تونس - دار التراث. القاهرة.
- درة الغواص في محاضرة الخواص لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون. تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. دار التراث. القاهرة/ المكتبة العتيقة. تونس.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م دار الكتب العلمية. بيروت.
- ديوان امرئ القيس. دار بيروت للطباعة والنشر/ دار صادر للباعة والنشر. بيروت. ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ديوان حسان بن ثابت. تحقيق د. وليد عرفات. دار صادر. بيروت.
- ديوان النابغة الذبياني. تحقيق كرم البستاني. دار صادر. بيروت.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق أ. محمد بو خبزة الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين. للشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي. تحقيق د. موسى بن سليمان الدويش. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار البخاري للنشر والتوزيع. المدينة المنورة .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار الكتب العلمية. بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين دار إحياء العلوم. بيروت.
- الرسالة الفقهية. للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني تحقيق د. الهادي حمّو/ د. محمد أبو الأجفان. الطبعة الثانية ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق د. إحسان عباس. الطبعة الثانية ١٩٨٤م. مكتبة لبنان.
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق عادل أحمد عبد الجواد - والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية. لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي. تحقيق بشير البكوش. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية. بيروت.
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبيد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس دار الحديث. حمص - سوريا.

- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- سنن الدارمي. للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م. دار القلم. بيروت.
- سنن سعيد بن منصور. للإمام سعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م. الدار السلفية. بومباي. الهند.
- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري/ سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي دار المعرفة. بيروت.
- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م دار الفكر. بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الفكر. بيروت.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي. الطبعة العشرون - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار التراث. القاهرة.
- شرح ابن ناجي على متن الرسالة للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي مطبوع بهامش شرح زروق. دار الفكر. بيروت.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. للشيخ عبد الباقي الزرقاني. دار الفكر. بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- شرح زروق على متن الرسالة للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق. دار الفكر - بيروت - لبنان.
- شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد الصالح العثيمين. الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ. دار ابن الجوزي. الرياض.
- شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي. مطبوع بهامش شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية. بيروت.
- شرح غريب ألفاظ المدونة. تأليف الجبي. تحقيق محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- شرح الفصيح لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق د. إبراهيم بن عبد الله بن جمهور الغامدي. جامعة أم القرى. معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة. ١٤١٧هـ.
- شرح قواعد الإسلام لأبي العباس أحمد بن قاسم القباب. تحقيق محمد وري باري. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية.
- شرح الكافية الشافية لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني تحقيق د. عبد المنعم أحمد هريدي. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.
- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. دار الفكر. بيروت.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام أحمد بن علي المنجور. دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين. رسالة دكتوراه. الجامعة الإسلامية. عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي. تحقيق محمد زهري النجار. مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى. للقاضي عياض. تحقيق علي محمد البجاوي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٤هـ.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار العلم للملايين. بيروت.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- صحيح سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٩م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي. بيروت.

- صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها. القاهرة.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م دار ابن حزم. بيروت / دار الصميعي. الرياض.
- الصفات الإلهية في الكتاب والسنة للشيخ محمد بن أمان الجامي. الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الفنون للطباعة والنشر. جدة.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. للشيخ أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال تصحيح السيد عزت العطار الحسيني الطبعة الثانية. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. مكتبة الخانجي. القاهرة.
- ضعيف سنن أبي داود للشيخ ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. المكتب الإسلامي بيروت.
- ضعيف سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- ضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- ضعيف سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٩٠م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- ضياء السالك إلى أوضح المسالك لمحمد عبد العزيز النجار مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- طبقات الشافعية للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو/ محمود محمد الطناجي. الطبعة الأولى. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق د. إحسان عباس عام ١٩٨م. دار الرائد العربي. بيروت.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري. تحقيق رياض عبد الله عبد الهادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- العتبية (المستخرجة من الأسمعة) لمحمد بن أحمد العتبي. مطبوع ضمن البيان والتحصيل لابن رشد الجد. طبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت.

- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس تحقيق د. محمد أبو الأجفان/ أ. عبد الحفيظ منصور. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب. تحقيق إمباي كيبا كاه. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق د. عبد الله الجبوري. مطبعة العاني. بغداد. ١٩٧٧م.
- الغنية في أصول الدين لأبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري المعروف بالمتولي الشافعي. تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
- فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ محب الدين الخطيب. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار الريان للتراث. القاهرة.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق سيد إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار زمزم. الرياض/ دار الحديث. القاهرة.
- الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري. تحقيق د. محمد إبراهيم نصر/ د. عبد الرحمن عميرة. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الجيل . بيروت.
- فقه الإمام الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن. للدكتور محمود سعد. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليمني. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

- القاموس المحيط. للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر. بيروت.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري. تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم. الطبعة الأولى ١٩٩٢م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري. تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري. الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار الفكر. بيروت.
- كتاب الإفصاح للوزير عون الدين ابن هبيرة. تحقيق الشيخ محمد الدباس. الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م. المكتبة الحلبية - حلب - سوريا.
- كتاب الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق خليل محمد هراس الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار الفكر - بيروت - لبنان.
- كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- كتاب العين. لخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق د. مهدي المخزومي/ د. إبراهيم السامرائي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.
- كتاب الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لشيخ الإسلام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. عالم الكتب. بيروت.
- اللباب في تهذيب الأنساب. لعز الدين ابن الأثير الجزري. دار صادر. القاهرة.
- لحن العوام لأبي بكر بن حسن الزبيدي. تحقيق د. رمضان عبد التواب. الطبعة الأولى ١٩٦٤م. مكتبة دار العروبة. القاهرة.
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م دار إحياء التراث الإسلامي - مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. مكتبة القدسي. القاهرة. سنة ١٣٥٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق المجلس العلمي بتار ودانت. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. المملكة المغربية.
- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة. بيروت.
- مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي تعليق أحمد علي حركات. عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار الفكر - بيروت - لبنان.
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت.
- مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار إحياء العلوم. بيروت.
- المختصر الكبير (مختصر ابن عرفة) لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي. مخطوطة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الأرقام: (٦٩٤٥) (٦٩٤٦) أفلام.
- المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد السلام. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- مراتب الإجماع للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- المراسيل للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. الدار العلمية - دلهي - الهند.
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان.
- مسند أبي داود الطيالسي للحافظ أبي داود سليمان بن داود الفارسي. دار المعرفة. بيروت. توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.
- مسند الإمام أحمد للإمام الحافظ أحمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي للباعة والنشر. بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية للباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

- المصباح المنير في غرائب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد بن محمد المقري الفيومي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية. بيروت. توزيع مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.
- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي. تحقيق سعيد محمد اللحام. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي. الهند.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري الهروي المكي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ. تكميل أبي الفضل القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح ١٩٦٨م. مكتبة الخانجي- القاهرة.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- معالم مكة التاريخية والأثرية. تأليف عاتق بن غيث البلادي. . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار مكة للنشر والتوزيع. مكة المكرمة.
- المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ) تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م دار النصر ـ القاهرة/ المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي/ مكتبة المثنى. بيروت.
- المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر الطبعة الثانية ١٩٩٢م دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الغرب الإسلامي - بيروت -لبنان.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. لأحمد بن يحيى الونشريس. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ د. عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة - مصر.
- مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي. تحقيق أكرم عثمان. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م. مطبعة دار الرسالة. بغداد.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي. تحقيق محيي الدين ديب متو/ يوسف علي بديوي/ أحمد محمد السيد/ محمود إبراهيم بزال. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب. دمشق - بيروت.
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. لمحمد نجم الدين الكردي. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مطبعة السعادة. القاهرة.
- المقاصد الحسنة للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحيق محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن الأشعري تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م المكتبة العصرية - بيروت - لبنان.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد تحقيق الدكتور محمد حجي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. تصحيح وتعليق الأستاذ أحمد فهمي محمد الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- المنتقى للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر - بيروت - لبنان.
- موطأ الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م دار الحديث - القاهرة.
- نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الطبعة الثانية مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- النكت والفروق لمسائل المدونة للإمام أبي محمد عبد الحق بن محمد الصقلي تحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب. رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى.

- النكت والفروق لمسائل المدونة. مخطوطة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٣٠٨٣) (٢٨٣٨).
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي عالم الكتب – القاهرة – مصر.
- نواسخ القرآن لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م الجامعة الإسلامية – المجلس العلمي – المدينة المنورة.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا السوداني. الطبعة الأولى بهامش الديباج. مطبعة السعادة. بمصر. ١٣٢٩هـ.
- الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق أحمد محمد إبراهيم/ محمد محمد تاو. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. دار السلام للطباعة والنشر. القاهرة.

فهرس الأعلام(*)

إبراهيم (عليه السلام) ٧٧٠، ٨٧١

إبراهيم بن باز (ابن باز): ١٩١، ١٩٣، ٣٨٩.

إبراهيم بن فرجون: ١، ٤٧، ٥٦، ٥٧، ٥٩.

إبراهيم بن هلال: ١٥.

ابن أبي حازم: ١٠٣٠.

ابن أبي ذئب: ٣٤٣.

ابن أبي زمنين: ٥٩، ١٢٨، ١٦٧، ٢٨٤، ٣٣٣، ٤٤٨، ٤٩٨، ٥٢٨، ٨٣١.

ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن): ٢٤٨، ٩١١.

ابن أبي مطر: ٩٧٩.

ابن أشرس (عبد الرحيم بن أشرس): ٥١١.

ابن الأعرابي: ٩١٥ .

ابن الأنباري (محمد بن القاسم): ٣٢٣، ٩١٥.

ابن بشير (أبو الطاهر): ٤، ١٤، ٦١، ١٢٧، ٤١٧، ٨٠٨، ٨٣٧، ٩٣٢.

ابن بطال: ٥٥، ٧٧١.

ابن الجلاب: ٣٣، ٥٨، ٩٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٣٠، ٤٩٧، ٧٠٤، ٨٠٤، ٨٣٥، ٨٥٩، ٩٥٤.

ابن الجهم: ١٢٤، ١٥٩، ٢١٣، ٤٠٩، ٧٠٨، ٧٣٣.

ابن الحاجب: ٦٢، ١١٤.

ابن حارث الأندلسي: ٥٨، ٦٨، ٥٩٢، ٨٧٠.

ابن حبيب: ٦٩.

ابن حمدين: ٧٦٢، ٩١٦.

ابن خلدون: ١٣.

ابن الخطيب: ٦٢، ١٠١٥.

ابن خويز منداد: ٩١١.

(*) اكتفيت في هذا الفهرس بذكر أول موضع يرد فيه الأعلام الذين يكثر ورودهم في أغلب الصفحات تحاشياً للتطويل، وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن القاسم، وأشهب، وسحنون، وعبد الملك (ابن الماجشون)، وابن وهب، وأصبغ، وابن نافع، وابن عبد الحكم، وعبد الوهاب، وأبو إسحاق، وابن يونس، وعياض، وعبد الحق، واللخمي، وابن رشد (الجد)، وابن محرز، والباجي، وابن المواز (محمد)، وأبو محمد (ابن أبي زيد).

ابن دينار (محمد بن إبراهيم بن دينار) : ٧٢٠، ٩٨٦، ١٠٢٩.
ابن رزق (أبو جعفر): ٧٦٢
ابن رشد الجد: ٦١.
ابن رشد الحفيد: ١٧١، ١٧٦.
ابن زانيف: ٥٩٩، ٩٩٦.
ابن زرارة: ٣٣٩.
ابن سحنون: ٤، ١٩، ٥٦، ١١٢، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٨، ٥٢٩، ٥٣٩، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٦، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٦٢، ٩١١، ٩٨٤، ١٠٢٣.
ابن سيرين: ٤٨١، ٤٨٢، ٥٤٧، ٨١٣، ٩٣٨.
ابن شاس (صاحب الجواهر): ٦٢، ١٩٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٢٩، ٤٣١، ٦٦٥.
ابن شبلون (عبد الخالق بن خلف): ٥٤٤، ٥٩١، ٦١٢، ٦١٣.
ابن شعبان (ابن القرطبي): ٤٦، ٧٣، ٧٩، ٩٨، ٩٩، ١٨٤، ٢٨١، ٢٨٨، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٧٦، ٤٤٤، ٦٦٤، ٧٢٣، ٧٦٩، ٧٧٠، ٨٢٩، ٩٥٢.
ابن شهاب الزهري: ٤٦، ٧١، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ١٠٤، ١٢٨، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٤٩، ٣٠٤، ٣٦٨، ٤٣٥، ٤٥٠، ٥٨١، ٧٠٢، ٧١٦، ٧٣١، ٩١١.
ابن الطلاع: ٣٠٣ .
ابن عبد الحكم: ٦٨.
ابن عبدوس: ٤، ١٩، ٥٧، ٩٩، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٥١، ٢٦٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٦٨.
ابن عتاب: ٧٤، ٣٦٨، ٨٣٦، ٩٩٩.
ابن العربي (القاضي أبوبكر) : ٥٥، ٦١، ١٨٤، ٣٢٣، ٩٢٤.
ابن عيسى: ٩٨، ٣٦٨، ٩٩٩.
ابن الفخار: ٢٥٢.
ابن القاسم: ٦٦.
ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم): ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٨٣.
ابن قسيط: ٧٣٦.
ابن الكاتب: ١٦٩، ٤٠٢، ٨٢٠، ٨٤٩، ٩٧٤، ٩٨٦.
ابن كنانة: ٢٥٣، ٤٨٠، ٥٨٣، ٨١١، ٨٢٣، ٩٢٩، ٩٨٦، ١٠٠٨، ١٠٣٠.
ابن لبابة: ٥٧، ٦٧، ١٦٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢٧٢ ، ٣٨٩، ٦١٣، ٧٤٦، ٨٦٧، ٨٧٠.
ابن محرز: ٦٦.
ابن محيريز (عبد الله بن محمد) ٦٥٧.
ابن المرابط (محمد بن خلف): ٥٥، ٥٢٩، ٩٩٩، ١٠٠٠.

ابن مزين: ٥٤، ٢٠٤، ٢٨٤، ٥٥٠، ٥٧٠، ٨٢٥، ٨٤٥، ٩٤١.
ابن مسلمة (محمد بن مسلمة بن هشام): ١٧٤، ٢٢٢، ٣١٦، ٣٧٠، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٥٥، ٥٧٦.
ابن مسلمة (محمد بن مسلمة الأنصاري) ﷺ: ٣٧٠.
ابن مكي: ٧٦٢.
ابن المنذر: ٥٧، ١٧١، ٨٣٣، ٩١٤.
ابن المواز (محمد) : ٨٧.
ابن مهدي: ١٤٥، ١٦١، ٢٣٣، ٣٩٧، ٩٤١.
ابن ميسر: ٩٤٩، ٩٦٥.
ابن نافع: ٨١.
ابن هرمز: ٣٦٩.
ابنّ الهندي (أحمد بن سعيد): ٣٢٠، ٣٢١.
ابن وضاح (محمد بن وضاح): ٩٣، ٣٨٩، ٦٣٣، ٧٤٠، ٧٤٩.
ابن وهب: ٦٦.
ابن يونس: ٦٧.
أبو إبراهيم إسحاق بن مطر الأعرج: ١١، ٦٢، ٥١٨.
أبو إسحاق (التونسي): ٧٦.
أبو إسحاق الإسفراييني: ٨١٢.
أبو أمامة (أسعد بن سهل بن الأنصاري) ﷺ : ٤٥٣.
أبو أيوب الأنصاري ﷺ : ٥٥٠، ٧٨٥، ٧٨٦.
أبو بردة بن نيار ﷺ : ٧٦٧، ٧٦٨، ٨٠١.
أبو البركات ابن الحاج: ١٣.
أبو بصرة الغفاري ﷺ : ٦٣٤، ٦٣٥.
أبو بكر (ابن بكير): ٧٤٤.
أبو بكر بن الطيب الباقلاني: ٣٣، ٦٦٥، ٨١٢.
أبو بكر بن عبد الرحمن القرشي: ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧.
أبو بكر بن عبد الرحمن القيرواني: ٢٠٠، ٢١٩، ٨٤١، ٩٠٥، ٩٠٦.
أبو بكر الخطيب البغدادي: ٣٤.
أبو بكر الصديق ﷺ : ٤، ١٣٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٩٩، ٦١٧، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٧، ٩١٢.
أبو بكر الطرطوشي: ٦١، ٧٦٤، ٨١٤.
أبو تمام البغدادي: ١١٩، ٧٤١.

أبو ثعلبة الخشني ﷺ : ٦٨١.
أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي): ٤٢، ١٧٢، ٢٤٨، ٦٨٩، ٧٤٤، ٨٣٣، ٩١٢.
أبو جعفر الداودي: ٥٤، ٧٨، ٢٨٣، ٣٣١، ٥٩٦، ٦١٤.
أبو جندل بن عمرو: ٥٩٠ .
أبو جهم: ٩٥٧ .
أبو الحسن الطنجي: ١٢.
أبو الحسن القابسي: ٥٧، ١٦٩، ١٩٢، ٢١٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٩٧، ٤٧٣، ٤٨٩، ٥٣٠، ٥٨٦، ٨٣٨، ٨٦٠.
أبو الحسن بن القصار: ٣٣، ٥٢، ٥٩، ٨٤، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٦٣٠، ٦٧٨، ١٠٠٥.
أبو الحسن بن سليمان: ١١.
أبو حنيفة: ٣٧.
أبو الدرداء ﷺ : ٦٩٨.
أبو ذر ﷺ: ١٣٣، ١٩٦، ٢٠٢.
أبو ذر الخشني: ٥٥٩.
أبو الربيع المريني: ١٠.
أبو الربيع سليمان بن سالم: ٥٧.
أبو زكريا السراج: ١٤.
أبو زيد (عبد الرحمن بن أبي الغمر): ٥٦، ٩٥، ٢٦٩، ٤١٦، ٥٢٧، ٧٢٢، ٧٦١، ٧٩٠.
أبو زيد الجزولي: ١١، ١٢، ١٣.
أبو سالم التسولي: ١٣.
أبو سعيد (البراذعي): ١، ١٩، ٥٩، ٦٠، ٩١، ١٥٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٢٦، ٤٧٦، ٥٢٩، ٧٤٥، ٩٠٢.
أبو سعيد بن أخي هشام: ٤٨٥.
أبو سعيد الخدري ﷺ : ٤٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٧٤٥.
أبو سفيان: ٦٥٠ .
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٩١٢.
أبو عبد الله ابن مرزوق: ١٧.
أبو عبد الله التميمي الكرسوطي: ١٤.
أبو عبد الله الحطاب: ٣٥.
أبو عبد الله الرعيني: ١٤.

أبو عبيد (القاسم بن سلام الهروي): ٥٤، ٦٣، ١٧١، ٢٨٣، ٣٥٥، ٣٧٩، ٣٨٤، ٤٨١، ٩٣٨.
أبو عبيدة (عامر بن الجراح)ﷺ : ٧١٤.
أبو عمر الإشبيلي: ٩٢، ١٠١٢.
أبو عمر بن عبد البر: ٦٠، ٨٢، ١٠٩، ١٢٧، ٣٢٨، ٨٣٣، ٨٣٦، ٨٨٣ .
أبو عمر القباب: ٤٦١.
أبو عمران: ٧٢.
أبو فارس الجاناتي: ١٤.
أبو الفرج: ٥٩٢، ٩٤٤.
أبو الفضل راشد: ١١، ٦٠٤، ٧٧٤.
أبو الفضل مسلم الدمشقي: ٣٤.
أبو القاسم القباب: ١٢، ١٣.
أبو لؤلؤة: ٥٦٣ .
أبو لبابة بن المنذر ﷺ : ٦٩٦.
أبو محمد (عبد الله بن أبي زيد): ٩١.
أبو محمد صالح: ٤، ١١، ٦٢، ٨٠، ٩١، ٢٧٦، ٢٨٢، ٥٦٨، ٧٥٢، ٧٦٤، ٧٧٣، ٨٣١، ٨٣٧، ٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٥، ٨٦٠، ٨٧٣، ٨٨٣، ٨٩٢، ٩١٤، ٩١٥، ٩٤٦، ٩٥٨، ٩٦٥، ٩٨٣، ٩٨٦، ٩٩٦، ١٠٢٢.
أبو مروان عثمان بن مالك الفاسي: ٩٨٥.
أبو مصعب (أحمد بن قاسم الزهري): ٥٣١، ٦٨٥، ٧٣٩، ٧٤٠، ٩١١.
أبو موسى الأشعري ﷺ :٧٣٣.
أبو موسى المومناني: ٧٠٦، ٨٤٤.
أبو موسى اليزناسي: ١٤.
أبو الوليد هشام بن أحمد: ٥١٣.
أبو هريرة ﷺ : ٤، ٤٩، ٧٩، ٧٩٢.
أبو يوسف: ٤٢، ٤٤، ٦٢٤.
الأبهري (أبو بكر): ٣٣، ٥٨، ١١٤، ٤٢٠، ٧٠٨، ٨٥٥، ٨٩١، ٨٩٥.
أبي بن كعب ﷺ : ٩٤١.
الإبياني: ٢٠١، ٥٢٩، ٧١٥.
أحمد بن إدريس القرافي (صاحب الذخيرة= الشهاب): ٣٥، ٦٢، ٤٨٠، ٦٤٧، ٧٢٩.
أحمد بن حنبل: ٤٢، ٤٣، ٤٤، ١٧١، ٢٤٨، ٣٤٧، ٦٨٩، ٧٤٤.
أحمد بن خالد: ١٩١، ١٩٣، ٢٥٥.

أحمد بن داود: ٧٢٤.
أحمد بن سليمان: ١٨٨، ٤٠٩، ٩٤٩، ٩٦٥.
أحمد بن يحيى الونشريسي: ١٨.
أسامة بن زيد ﷺ : ٥٦٠.
إسحاق بن راهويه: ٢٤٨، ٦٧٥، ٧٤٤، ٨٦٠، ٩١٢.
أسد بن الفرات: ١، ٥٦.
إسرائيل عليه السلام: ٧٥٥.
إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٥٧، ٤٠٣، ٦٠٣، ٦٦٢، ٦٧٥، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٩٥، ٩٦٠.
إسماعيل بن حماد (الجوهري): ٦٢، ٧٣٦.
إسماعيل بن عياش: ٦٥١.
أشهب: ٨٩.
أصبغ: ٨٩ .
الأصمعي (عبد الملك بن قريب): ٢٨٢.
أم هانئ (رضي الله عنها): ٦٤٩، ٦٥٠.
أنس بن مالك ﷺ : ١٦١، ٥٤٧.
الأوزاعي: ٤٢، ٤٤٤، ٥٧٤، ٦٣٠، ٦٥١، ٦٥٦، ٨٧٣، ٩١٢، ٩٣٨.
أويس القرني: ٩١٥.
الباجي (أبو الوليد): ٧٣ .
البخاري (محمد بن إسماعيل): ٥٤، ٧٩، ١٣٥، ١٨٩، ١٩٠، ٤١٨، ٩١٤.
البراء بن عازب ﷺ : ٧٧٥.
بريرة (رضي الله عنها): ٣٤٤، ٧٩٤.
بلال بن الحارث المزني ﷺ : ٣١٢، ٣٢٠.
بلال بن رباح ﷺ : ٥٩٩ .
البلوطي (منذر بن سعيد): ٦٨٨، ٧٢٨.
البوني: ٦٠٧، ٧٧٣، ٨٩٣.
الترمذي (محمد بن عيسى): ٣٧، ٥٤، ١٦٠، ٤٨٨، ٥١٦.
ثعلب (صاحب الفصيح): ٦٢، ٦٤١، ٩٦٩.
جابر بن عبد الله ﷺ : ٣٧، ١٠٤، ١٦١، ١٧١، ١٧٢، ٤٤٤، ٧١٤، ٧٨٤، ٨٧٤.
جبريل (عليه السلام): ٧٦٨ .
جبلة بن حمود الصدفي: ٥٢٨، ٥٢٩.
حذيفة بن اليمان ﷺ : ١٢٣.

حسان بن ثابت ﷺ : ٥٦٠.
الحسن البصري: ٣٧، ٤٦، ١٤٠، ١٦١، ٢٢١، ٢٤٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٩، ٧٠٥، ٧١٣، ٩١١، ٩٣٨.
الحسن بن زيد: ٩٥.
الحسن بن صالح: ٤٨١.
الحكم: ٩١١.
حكيم بن حزام: ٣٥٩، ٣٦٠، ٧٨٠.
حماد بن أبي سليمان: ٢٤٨، ٩٤٠.
حماس الليثي: ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢.
حميدس: ٥٧، ٨٩، ٥٢٨، ٨٥٤، ٨٧٠.
خارجة بن زيد: ٨٧٥.
خالد بن الوليد ﷺ : ٥٥، ٥٥٧.
خزيمة بن ثابت ﷺ : ٩٤٢.
الخطابي: ١٤١.
خلف بن مسلمة: ٦٢.
خلف مولى يوسف بن بهلول (صاحب التقريب): ٥٩، ٣٤١.
خليل بن أحمد الفراهيدي (الخليل): ٣٢٣، ٨٧٤.
داود الظاهري: ٤٢، ٥٩٠، ٣٨٣، ٦٧٥، ٩١٣.
الدباغ: ٥٢٩، ١٠٠٠ .
رافع بن خديج ﷺ: ٧٣٧، ٧٣٨ .
الربيع بن ضبع الفزاري: ٩٨٥.
ربيعة: ١٦١، ٢٤٨، ٣١٢، ٣٢٠، ٤٢٤، ٤٨١، ٥٤٢، ٥٦٨، ٥٧٠، ٧٠٥، ٧١٩، ٧٦٧، ٧٧٤، ٨٢٥، ٨٨٣، ٩٣٤، ١٠٠٥، ١٠١٦.
الزبيدي: ٦٢، ٦٣٧ .
زفر بن الهذيل: ٤٢، ٩١٢، ٩٩٣.
زياد بن عبد الرحمن: ١٩٠، ٢٠٤، ٣٠٦، ٤٨٣، ٤٩٣ .
زيد بن أسلم: ٨٩٧، ٩١٣، ٩١٤.
زيد بن ثابت ﷺ : ٩١١.
سالم بن عبد الله: ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٤، ٨٧٥.
سحنون: ٧٦.
سعد بن أبي وقاص ﷺ: ٥٢٣، ٦٩٦.

سعيد بن جبير: ١٧٢، ٩٢٢.
سعيد بن المسيب: ٣٧، ٧١، ١٢٣، ١٦١، ١٧٢، ٣٦٩، ٦٧٦، ٧١٦، ٧٨٣، ٨٧٥، ٨٧٦، ٩٣٤، ٩٤١، ٩٤٥.
سفيان الثوري: ١٢٨، ١٧١، ٢٤٨، ٢٥١، ٣٠٠، ٣٤٣، ٤٨١، ٥٨٠، ٥٨١، ٧٦٠، ٩١١.
سليمان بن سالم: ٥٢٨-٥٢٩.
سليمان بن موسى الأشدق: ٦٢٢، ٦٣٧، ٦٣٩.
سليمان بن يسار: ١٧٢، ٢٤٨.
سهل بن حنيف: ٣٥٥ .
الشافعي: ٦٧.
الشرمساحي (عبد الله بن عبد الرحمن): ٦٢، ٢٦١.
شريح: ٦٦١ .
الشعبي (عامر بن شراحيل): ٣٣٣، ٤٨١، ٨٤١، ٩١٢.
طاووس: ٣٣٩، ٣٧٤.
الطحاوي: ٥٤، ٩١، ٧٧١، ٩١٤.
عائشة (رضي الله عنها) : ٤، ٧١، ١٢٢، ١٣١، ١٤٣، ١٦٠، ١٧٧، ٢٢١، ٢٣٣، ٨١١، ٨٨٣، ٨٨٧، ٩١٤.
العباس ﷺ: ٦٥٠ .
عبد الحق: ٧٦.
عبد الرحمن بن دينار: ٥٦.
عبد الرحمن بن عوف ﷺ : ٢٤٩.
عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم: ٨٣٣.
عبد العزيز بن أبي سلمة: ٣٦٩، ٧٤٤، ٨٨٣، ٩١١.
عبد العزيز القوري: ١٢، ١٥.
عبد الغني بن عبد العزيز العسال: ٣٩٧.
عبد الله بن أبي بكر: ٨١١.
عبد الله بن الزبير: ٤٣٨.
عبد الله بن عباس ﷺ : ٤، ٤٦، ٧١، ١٧٧، ٢٢١، ٢٨٣، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٩٠، ٦٢١، ٦٣٥، ٦٧٦، ٦٧٨، ٧٣١، ٧٣٩، ٧٦١، ٨٢٧، ٨٤٧، ٨٩١، ٨٩٣، ٩١٢، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٣٤، ٩٣٨، ٩٤١.

عبد الله بن عمر ﷺ : ٤، ٤٨، ٤٩، ١١١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٠٨، ٤٤٤، ٤٩٢، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٧٢، ٦١٩، ٦٣٤، ٦٣٩، ٦٦١، ٧٣٢، ٧٨٥، ٨٠٩، ٨١٠، ٨٢٨، ٨٤٧، ٨٨٣، ٩٢١، ٩٣٢.
عبد الله بن عياش: ٦٧٥.
عبد الله بن فتوح (صاحب الوثائق المجموعة): ٥٩، ٧٢٨.
عبد الله بن المبارك: ٤٨١.
عبد الله بن محمد التادلي: ٥٦٨.
عبد الله بن مسعود ﷺ : ٤، ١٦١، ٣٥٥، ٧٨٣، ٩٤١.
عبد الملك (ابن الماجشون): ٦٧.
عبد الملك بن الحسن (زونان): ٤٤٨، ٦٠٨، ٩٠٧، ٩٧٦.
عبدّ الملك المرواني: ٣٣.
عبد الوهاب (القاضي أبو محمد): ٣٣.
عبيد الله بن يحيى: ٩٧٨.
العتبي (محمد بن أحمد): ٥٦، ٧٣٩، ٨١٧ .
عثمان بن حنيف: ٣٥٥، ٦١٢.
عثمان بن طلحة: ٨٨١.
عثمان بن عفان ﷺ : ٤، ٢٢١، ٢٤٩، ٢٩٩، ٣٤٥، ٣٥٢، ٥٧٢، ٦٦٣.
عثمان بن مظعون ﷺ : ١١٢.
عدي بن حاتم ﷺ : ٦٧٠، ٦٧٧، ٦٨١، ٦٩٦، ٧٣٧.
عروة البارقي ﷺ : ٧٨٠.
عروة بن الزبير: ٤٧، ٧١، ٣٣٢، ٥٤٢، ٧٥٧، ٧٨٠.
عطاء بن أبي رباح: ٨٥، ٨٦، ١٧٢، ٢٤٨، ٧١٦، ٧٤٤، ٧٩٣، ٨٢٥، ٨٩٩، ٩٤٨.
عقبة بن أبي معيط: ٥٦٢ .
عقبة بن عامر ﷺ : ٦٣٤، ٦٣٥.
عقبة بن نافع المستجاب: ٧٥٧.
عكرمة: ٦٧٥.
علي بن أبي طالب ﷺ : ٤، ١٤٥، ١٧٧، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٨٣، ٥٤٣، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٦١، ٦٦٦، ٧٢٠، ٧٥٢، ٧٦١، ٧٨٤، ٧٩٣، ٨٧٣، ٩١١.
علي بن زياد (علي): ١٣٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٤، ٢٠٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٢٦، ٣٣٠، ٦٣٨، ٦٨٥، ٦٥٣، ٨٥٨، ٨٩٩.
عمار بن ياسر ﷺ : ٣٥٤، ٣٥٥، ٦١٢، ٦٩٦.

عمر بن الخطاب ﷺ : ٤، ٤٧، ١٤٨، ١٧٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٥٩، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٥٤، ٥٢٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧١، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٧، ٦٢٤، ٦٣٥، ٦٥٣، ٦٥٦، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٢، ٦١٤، ٦١٥، ٨٢٦، ٨٥٧، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩٠، ٩١٢، ٩١٥.

عمر بن عبد العزيز: ٤، ٣٧، ١٦١، ١٧٢، ٢١١، ٢٤٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٠٥، ٣٣٤، ٣٣٩، ٤٤٤، ٤٨٨، ٥٤٢، ٥٧١، ٦٢٥، ٦٦٨، ٩١٥، ١٠٠١.

عمرو بن العاص ﷺ : ١٢٠، ٣٥٦، ٥١٦، ٥٩٦.

عمرو بن حزم ﷺ : ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٧٨.

عويمر بن أشقر ﷺ: ٧٧٢ .

عياض: ٦٩.

عيسى بن دينار: ٥٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٦، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣١، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٧٠، ٥٨٦، ٦١٤، ٦٤٣، ٦٦٨، ٧٠٥، ٧٢١، ٧٧٩، ٧٨٧، ٨٨٤، ٩٠٥، ٩٠٧، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٩، ١٠٢٢.

عيسى بن سهل: ٩٨٥.

عيسى بن مسكين: ٥٢٨.

عيسى عليه السلام: ٧٠١، ٧٥٥، ٩١٦، ٩١٧.

الغزالي: ٢٥٤.

فضالة بن عبيد ﷺ : ٦٩٨.

فضل بن سلمة: ٥٧، ٩٤، ١٨٨، ٢١٦، ٣٠٥، ٣٩٢، ٥١٤، ٥٢٢، ٧٢٤، ٨٤٨، ٨٤٩.

القاسم بن محمد: ١٦١، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٤، ٧٣٢.

القاضي أبو عبد الله: ١٦٦ .

قتادة بن دعامة السدوسي: ٨٧٣.

القشيري (بكر بن محمد بن العلاء): ١٧٤.

كسيلة: ٧٥٧.

كعب الأحبار: ٧١٧.

اللبيدي: ١٠٢٦.

الليث بن سعد: ٢٠٨، ٢٤٨، ٢٥١، ٣٠٦، ٤٨٣، ٤٨٠، ٦٤٦، ٦٥١، ٨٣٤، ٨٣٦.

المازري: ٧٢٣، ٨٠٣، ٩١١، ٩١٥ .

مالك: ١.

مجاهد: ٥٥٨.

محمد بن أحمد (ابن العطار): ٥٩.
محمد بن الحسن الشيباني: ٤٢، ٦٢٤.
محمد بن الحنفية: ٤٦، ٢٢١.
محمد بن سليمان السطي: ١٢.
محمد بن عبد الله (لسان الدين ابن الخطيب): ١٣.
محمد بن عمروس: ٣٤.
محمد بن المواز (محمد): ٨٨.
مروان بن الحكم: ٤٣٨.
المزني: ٦٧، ١٢٠.
مسروق: ٩١٢، ٩١٣.
مسلم: ٤٩، ٥٤، ١٤٣، ١٨٩، ٣٧٤، ٤٨٨، ٥١٦، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤.
مطـــــرف: ٩٤، ١٩٧، ٢٠٦، ٣٤٢، ٣٨٣، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٣١، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٦٣، ٩٣٤، ٩٩٠.
معاذ بن جبل ﷺ : ٣٤٠، ٦٣٦.
معاوية بن أبي سفيان ﷺ : ٤، ٤٦، ٢٢١، ٢٧٩، ٤٣٨.
معن بن عيسى: ٨٢٥.
المغيرة بن شعبة ﷺ : ٥٦٣، ٦٠٠، ٦٠١، ٨٥٦.
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: ١٥٥، ١٧٤، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٣٢، ٣٣٠، ٤٥٥، ٥٨٠، ٥٨٧، ٩٨٦.
مكحول: ٦٢١، ٦٣٧، ٦٦١، ٦٩٨.
موسى بن معاوية: ٧٣٩.
موسى عليه السلام: ٨١٤، ٩١٦.
نافع مولى ابن عمر: ٤٨، ٨٢٧.
نجدة الحروري: ٥١٩، ٥٥١، ٦٣٥.
النخعي: ٤٨١، ٥٤١، ٨٤١، ٨٧٣.
النعمان بن بشير ﷺ : ٧٥٦.
الوليد بن يزيد: ٧٦٤.
يحيى بن آدم: ٤٨١.
يحيى بن سعيد: ١٦١، ٣٥٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٦٨، ٥٦٩، ٦٠٢، ٦٦٠، ٧٣٦، ٨٢٥، ٨٣٤.
يحيى بن عبد الله الليثي: ٩٧٨ .
يحيى بن عمر: ١٩٢، ٣٣٦، ٧٤٠، ٩٩٩.

يحيى بن يحيى الليثي: ٥٧، ٤٨٣، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٧٠، ٧٢٥، ٧٤٩، ٩٧٠، ٩٧٩، ١٠٠١.
يزيد بن أبي حبيب: ٥٩٦.
يزيد بن أبي سفيان: ٥٥٤، ٥٩٦، ٦٣٦.
يزيد بن أيوب: ٢٦٩.
يزيد بن معاوية: ٥٥٠، ٧٨٥.
يشكر بن موسى الجراوي: ٦١، ٣٥١، ٥١٣.
يونس بن عبيد: ٩٣٩.

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
(أ)			
الإباق	٢٥٨	الأكلة	٦٠٨
أبتَّ	٩٥٤	الأكولة	٣٧٩
الابتغاء	٥٤١	الأكيلة	٣٧٩
ابن المخاض	٣٦٥	الألحاف	١٤٣
الأبهة	٨٨٢	الألفاق	٩٩٥
الأثرة	٢٨٠	الأمان	٦٤٩
أجيف	٦٨٠	الأميال	٨٤٤
الأخراج	٦٣٩	الأندلسيون	١٠٠
الإدارب	٦٢٨	الأواق	١٣٩
الأرادب	٤٤٧	الأوداج	٥٠٦
الأرحاء	٥٦٣	الإوز	٦٩٩
أرش	٢٠٩	أهل الأهواء	٣٤٨
الأساقفة	٦٠٣	أهل العنوة	٣٠٤
الاستبراء	٥٠٣	الأيل	٧٠٠
الاستحقاق	٢٩٤	أيمان البيعة	٩٠٦
الاستعارة	٦٢١		
أسجل الأمر	٩٥١	(ب)	
الاسم غير المتمكن	٩٠٨	بارت	١٨٠
أشفار عيني	٨٦١	البخس	٢٨٢
الإشقالية	٤٨٠	البرادع	٦٣٧
الأشمط	٩٠٠	البرك	٦٩٩
أعمرها	٤٧١	البريد	٨٤٤
الأغلف	٦٩٤	البزاة	٦٨٨
إقليم	٢٨٧	البزاز	١٩٦

بزر الكتان	٤٤٦	الجارح	٦٧١
بساط اليمين	٩٥٥	الجبح	٨١٧
البشم	٧٧٥	الجبهة	٣٨٥
البعل	١٣٩	الجدب	٤٤٠
البعل	٤٤٧	الجدي	٧١٥
البغداديون	٨٦	الجذع	٣٧٦
البلاقع	٩٠٧	الجسة	٧٣
بنت لبون	٣٦٤	الجعائل	٦٥٨
بنت مخاض	٣٦٤	الجعرور	٤٥٣
البهيم	٦٨٧	الجفرة	٤٣٩
بيع الخيار	٥٠٦	الجلبان	٤٨٣
(ت)		الجلجلان	٣٢٩
التبتل	١١٢	الجماجم	٣٥٤
التجليل	٨٠٠	جمع القلة	٢٥٣
التخمين	٥٧٤	جمع الكثرة	٢٥٣
الترمس	٣٢٩	الجوار	١٠٦
التطريب	٦٥٣	الجيف	٢٨٨
التولية	٢٥٩	(ح)	
تترس	٦٠٥	الحبس	٤٥٤
تتشور	٥٠٩	الحدأة	٧٣٣
تعايا	٩٦٦	الحرزات	٣٨٦
تعرقب	٦٤٤	الحزرات	٣٨٦
(ث)		الحطيم	٦٢٩
الثغور	٧٧	الحق	٣٦٤
الثنية	٣٧٦	الحقة	٣٦٤
(ج)		الحقن	٤٥٩
الجائحة	٤٧٤	الحكرة	١٨٣

الحلبة	٣٢٩	(ر)	
الحلقوم	٥٠٦	الراعف	٨١
الحلوب	١٥٧	الرباط	١٠٨
الحلوبة	٣٣	الرباع	٥١١
الحميل	٨٣	الربى	٣٧٩
(خ)		الرتاج	٨٨٧
الخازن	٨٨٠	الرد	٦٢٨
الخباء	١٢٥	الرديف	٤٨٨
الخراج	١٧٥	الرغم	٩١٥
الخرقاء	٧٧٥	الرقاب	١٨٨
الخزانة	٨٨٠	الرهط	٣٦٤
الخطاطير	٤٤٨	الريع	٥٢٦
الخلع	٢٠٩	(ز)	
الخلف	٢٤١	الزج	٦٩٧
الخوارج	٣٠٥	الزرانيق	٤٤٨
الخوخة	٩٧٣	الزمابجة	٦٨٩
(د)		(س)	
الدالية	٤٨	السبد	٣٣١
دجن	٧٠٣	سراة	٥٦٠
الدراس	١٨٣	السرايا	٥٣٤
الدراهم البغلية	٣٥٧	السفاة	٦٨٩
الدعارات	٥٣٤	السفطان	٣٢٥
دليل الخطاب	٧٨٨	السكة	١٤٤
الدور	٤٥٦	السلب	٦١٨
		السلت	٤٨٠
(ذ)		السلكة	٣١١
الذود	٣٦٤	السنمتان	١٥٠

السهيل	٤٤٠	(ع)	
السواد	٦٢٨	العاشر	٢٨٧
السواني	٤٤٨	العثرة	٧٥٢
(ش)		العجفاء	٤٢٨
الشرقاء	٧٧٥	العجوة	٥٥٨
الشقائق	٩٩٥	العرق	٣١٧
الشقص	٣٠٩	عروض الإدارة	١٧٥
الشنق	١٨٤	عروض الاحتكار	١٧٥
الشوار	٩٩٨	العسيف	٥٥٧
(ص)		العسيلة	٩٥٤
الصاع	٤٤٧	العصبية	٦٦٥
الصرورة	٨٣٤	العصفر	٤٤٦
الصقور	٦٨٩	العطب	٣٢٥
(ض)		العطية	٢٠٩
الضائنة	١٥٧	العقال	١٣٦
ضارع	٩٣٥	العقبان	٦٨٩
الضب	٧٠٧	العقر	٦٧٣
الضرابيب	٧٠٧	العلج	٥٦٣
الضمار	٢١١	العلس	٤٨٠
الضيعة	١٢٥	العلوف	٣٧٩
(ط)		العليف	٣٧٩
الطاغية	٥٥٢	العمار	٧٥٦
طروقة الحمل	٣٦٨	العمرى	٩٨١
طروقة الفحل	٣٦٨	العموم	٩١٠
الطلائع	٥٣٤	العنبر	٣٢٨
الطنفسة	٨٦٢	العهدة	٥٧٥
الطوق	٦٢١	عهدة الاستحقاق	٥٧٥

عهدة الثلاث	٥٧٥	(ق)	
عهدة السنة	٥٧٥	القائلة	٩٥٧
العورة	٥٤١	القاع القرقر	٣٧٤
(غ)		القبالة	٤٢٦
الغارة	٥٤٢	القبط	٥٤٢
الغدير	٦٨٣	القدرية	٦٦٥
الغذاء	٤٣٩	القديد	٦٣٩
الغرب	٤٤٨	القراض	٢٦٨
الغربلة	٥٢٦	القرطان	٦٢١
غطس	٨٢١	القرقرة	٤٥٩
الغلة	١٨٢	القرويون	١٠٠
الغلث	٥٢٦	القش	٩٧٧
الغلصمة	٦٨٥	القصب	٧٣٦
الغلول	٥٣٤	القصيل	٤٥١
الغيضة	٦٨٥	القطاني	٣٢٩
(ف)		القفار	٩٣٨
الفائدة	١٥٥	القفيز	٤٤٧
الفجاج	٥١٦	القنفذ	٧٠٧
فحصوا	٥٥٤	القنية	١٦١
الفراء	٨٢٦	القنينيات	٧٠٧
الفريك	٤٥٦	القوتية	٤٨٢
الفلو	١٤	(ك)	
الفهود	٦٨٩	كدمته	٧٠٢
الفوق	٦٦٦	الكروم	٤٤٩
الفيافي	٣١٣	الكسعة	٣٨٥
		الكفاف	٢٦٠
		الكنبوش	٩٤٦

الكوة	٣٣٩	المساقاة	٢٦٨
الكودن	٦٣٧	المسك	٣٥٧
(ل)		المسن	٦٤٢
لغو اليمين	٨٩٥	المسنة	٣٧٦
اللقاط	٤٥٦	المشارة	٩٦٩
اللقاط	٤٥٦	المشاهرة	٥٩٧
اللقيط	٢٦٣	المشترك	٥٠٥
اللمم	٧١	المشيخة السبعة	٤٣٥
لون الحبيق	٤٥٣	المصالح المرسلة	٣٠١
(م)		المطامير	٩٧٧
المارقون	٦٦٦	المطل	٢٣٤
الماشية	١٣٧	المطلق	٩١٠
المتردية	٧٠٢	المطي	١٠٧
المثقال	١٣٩	المعدم	٢٦٤
المجاز	٢٣٠	المقابلة	٧٧٥
مجاز التشبيه	١٤٥	المكايسة	١٥٧
المحتكرون	١٧١	المكس	٢٨٢
المخلاة	٧٦٤	المليء	٢٠٨
المد	٤٤٧	المناسخات	٢٣٠
المدابرة	٧٧٥	مناشدة الحية	٥٤٢
المرابحة	٣٠٩	المنجل	٧٣٧
المربي	٨٢٩	المنجنيق	٥٥٨
المرة	٣٣٦	المنخنقة	٧٦١
المرجئة	٦٦٥	المندوحة	١٥٢
المرشوم	٥٧٥	المنفوس	٣٥٧
المريء	٧٢٧	المنهوش	٧٢١
المزود	٦٣٦	المنيحة	٨٢٤

المواساة	١٧٦
المواسي	٥٦٤
المواضعة	٥٠٣
الموقوذة	٧٠٢
الميز	٦٠٥
(ن)	
الناثرة	٥٤٦
الناشز	٥١٤
الناض	١٧٨
النجابة	١٤٩
النجم	١٠١
نخع	٧٠٦
الندرة	٣١٨
نذر المعصية	٩٢٥
النذر المطلق	٩٣٢
النذر المقيد	٨٣٢
النشوان	٦٩٤
نصاب الشفرة	٧٣٧
النصل	١٦٤
النضح	١٣٩
النطيحة	٧٠٢
نعت تأكيد	٢٤٠
نعمة عين	٥٥١
نعي لها	٦٣٢
النفاق	١٩٨
النقر	١٥٠
النمس	٦٧٢
النيل	٣١٦
(هـ)	
الهبع	٤٤٠
الهدنة	١٠٨
(و)	
الوبر	٧٠٧
الوتد	٩٧٦
الوتيرة	١٤٦
الوزان	٢٠٣
الوسق	٤٤٧
الوصال	١٢٥
الوصفاء	٤٢٩
(ي)	
يتوخى	٤٥٦
يحاص	٢٦٠
يحذين	٥٥٢
اليربوع	٧٠٧
يرضخ	٣٣٨
يعرون	٤٥٩
يفض	١٦٥
يلد	٩٩٢
اليمين الغموس	٨٩٦
يهيجن	٥٥٥
يوسق	٣٢٩

فهرس الموضوعات

الافتتاحية..... ١
سبب الاختيار ٢
منهجي في التحقيق ٣
كلمة شكر وتقدير ٥
خطة العمل في الكتاب ٦
الفصل الأول: ترجمة القاضي أبي الحسن الصغير ١٠
المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه وولادته ١٠
المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه ١٠
المبحث الثالث: تلاميذه ومؤلفاته ١٢
المطلب الأول: تلاميذه ١٢
المطلب الثاني: مؤلفاته ١٥
المبحث الرابع: مكانته العلمية ١٦
المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه ووفاته ١٧
الفصل الثاني: تعريف موجز بالكتاب ١٨
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لصاحبه ١٨
المبحث الثاني: بيان أهمية الكتاب وقيمته العلمية ١٩
المبحث الثالث: وصف نسخ الكتاب ٢٠
نماذج من المخطوطة..... ٢٢
الفصل الثالث: مقارنة بين كتاب التقييد وبين كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٣
التمهيد: ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب، وبيان أهمية كتابه الإشراف وقيمته العلمية ٣٣
المطلب الأول: ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب ٣٣
المطلب الثاني: أهمية كتاب الإشراف وقيمته العلمية ٣٥
المبحث الأول: مقارنة بين منهج كل من الكتابين في عرض المسائل ٣٦
المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في عرض المسائل ٣٦
المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في عرض المسائل ٤٠
المطلب الثالث: موازنة بين الكتابين في ذلك ٤١
المبحث الثاني: مقارنة بين مهج كل منهما في ذكر الأقوال ٤٢
المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في ذكر الأقوال ٤٢
المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في ذكر الأقوال ٤٣

المطلب الثالث: موازنة بينهما في ذلك ٤٥
المبحث الثالث: مقارنة بين منهج كل منهما في الاستدلال ٤٥
المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في الاستدلال ٤٥
المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في الاستدلال ٤٧
المطلب الثالث: موازنة بينهما في ذلك ٥٠
المبحث الرابع: مقارنة بين الكتابين في الترجيح بين الأقوال ٥١
المطلب الأول: منهج كتاب التقييد في الترجيح ٥١
المطلب الثاني: منهج كتاب الإشراف في الترجيح ٥٢
المطلب الثالث: موازنة بينهما في ذلك ٥٣
المبحث الخامس: مقارنة بين الكتابين من حيث المصادر ٥٤
المطلب الأول: مصادر كتاب التقييد ٥٤
المطلب الثاني: مصادر كتاب الإشراف ٦٣
القسم التحقيقي..... ٦٤
كتاب الاعتكاف ٦٥
تعريف الاعتكاف ٦٥
اشتراط الصوم في الاعتكاف ٦٧
مبطلات الاعتكاف ٦٩
ما يجوز للمعتكف الخروج إليه ٧٨
باب في من اشترط في الاعتكاف شيئا، أو سكر فيه، أو أذنب ذنبا ٨٣
حكم الشرط في الاعتكاف ٨٤
ما يمنع فعله على المعتكف، ومسائل من نذر الاعتكاف ٨٧
نذر الاعتكاف ٩٦
باب اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة ٩٨
اعتكاف العبد والمكاتب ٩٨
اعتكاف المرأة ١٠٢
ما يجب به الاعتكاف، وحكم جوار المساجد..... ١٠٥
الاعتكاف في الثغور ١٠٨
في الوصية بالإطعام عن الاعتكاف المنذور..... ١٠٩
باب القول في أقل الاعتكاف ١١١
تحديد أقل مدة الاعتكاف ١١١
بعض مسائل نذر الاعتكاف ١١٥

مسائل مما يمنع المعتكف فعله..... ١٢١
موضع الاعتكاف ١٢٣
في خروج المعتكف للحاجة، وفي التماس ليلة القدر ١٢٧
كتاب الزكاة الأول ١٣٤
تعريف الزكاة، وبيان مشروعيته ١٣٤
شروط وجوب الزكاة، وبيان الأموال الزكوية ١٣٧
نصاب الزكاة من الفضة ١٤١
نصاب الزكاة من الذهب ١٤٥
ضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب ١٤٧
ضم ربح المال إلى أصله ١٥٢
باب زكاة الحلي ١٦٠
أقوال العلماء في زكاة الحلي ١٦٠
ما تجب فيه الزكاة من الحلي وما تسقط ١٦١
حكم الزكاة في الحلي الموروث، وفي حلية السيف والخاتم والمصحف ١٦٣
في الحلي يشترى للتجارة وفيه شيء من الجواهر ١٦٤
حكم اقتناء آنية الذهب والفضة..... ١٦٩
باب في زكاة العبيد والصبيان والمجانين والمحتكرين ١٧١
في زكاة أموال العبيد والمكاتبين..... ١٧١
في زكاة أموال الصبيان والمجانين ١٧٥
باب في زكاة التجارة والديون ١٨٠
باب في زكاة المدير ١٩٦
باب في زكاة ما يقتضى من الدين ٢٠٨
باب في زكاة الفوائد ٢٢٠
باب في الفوائد ٢٣٢
باب وجوب الزكاة، وما يسقطها، وما يباع على المفلس ٢٤٨
زكاة المديان ٢٤٨
في ما يباع على المفلس في دينه ٢٥٣
في ما يسقط الزكاة ٢٥٩
باب زكاة القراض ٢٦٨
باب أخذ الزكاة من تجار المسلمين ٢٧٩
باب عشور أهل الذمة ٢٨٦

باب في من يؤخذ منهم الجزية ٢٩٨
باب في دفع الزكاة إلى الإمام ٣٠٧
في أخذ الإمام الزكاة من المانع زكاته ٣٠٧
الخوارج إذا غلبوا على الناس، وأخذوا منهم الزكاة ٣٠٨
حكم من حال عليه حول بغير بلده ٣١٠
باب في زكاة المعادن والركاز ٣١٢
زكاة المعادن ٣١٢
زكاة الركاز ٣٢٣
باب من يستحق أخذ الزكاة ٣٣٠
مصارف الزكاة ٣٣٠
نقل الزكاة من بلد إلى بلد ٣٤٠
من لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه ٣٤١
في العتق من الزكاة ٣٤٤
ما لا تصرف فيه الزكاة من الجهات ٣٤٧
في الرجل يعطي مكان الذهب والورق عرضا ٣٤٩
قسم خمس الركاز ٣٥١
باب في الجزية وخراج الأرض ٣٥٤
قسم الجزية والخراج ٣٥٤
جوائز الإمام ٣٥٨
كتاب الزكاة الثاني ٣٦١
زكاة الإبل ٣٦٣
باب في زكاة البقر ٣٧٤
باب في زكاة الغنم ٣٧٨
زكاة ماشية القراض ٣٨٦
باب اجتماع الأجناس ٣٨٩
باب في الزكاة التي لا يسقطها الدين ٣٩٥
في زكاة ثمن الماشية إذا بيعت، وفي تحويل الماشية في الماشية ٤٠٠
باب في فائدة المواشي ٤٠٦
في الوصية بزكاة الماشية ٤١١
في الدعوى في فائدة الماشية، وفي دفع الصدقة إلى الساعي ٤١٥
باب زكاة الخلطة ٤١٨

الشروط المعتبرة في الخلطة ٤٢٣
باب في من أصدق زوجته ماشية معينة ٤٣٢
باب في من هرب بماشيته من الساعي ٤٣٦
في من هرب بماشيته من الساعي ٤٣٦
زكاة الماشية تغيب عنها الساعي ٤٣٦
في إبان خروج السعاة ٤٣٩
في زكاة الماشية المغصوبة ٤٤٠
في أخذ الساعي قيمة زكاة الماشية ٤٤٣
باب في زكاة الحبوب والثمار ٤٤٦
شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ٤٤٦
خرص التمر والعنب ٤٤٩
خرص الزيتون ٤٦١
في زكاة الأموال المحبسة ٤٦٢
في تلف الحبوب والثمار قبل مجيء الساعي ٤٦٧
في زكاة الزرع ٤٧٠
باب في الوصية بإخراج زكاة الزرع الأخضر ٤٧٥
جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة ٤٧٩
باب في زكاة الفطر ٤٨٧
مشروعية زكاة الفطر ٤٨٧
وقت إخراج زكاة الفطر ٤٩٠
في إخراج زكاة الفطر عن العبد والمكاتب ٤٩٣
في من أسلم أو ولد يوم الفطر، وفي اليوم المعتبر في العقيقة ٥٠٣
في إخراج زكاة الفطر عمن يموت ليلة الفطر ٥٠٧
في من يلزم إخراج الفطرة عنه ومن لا يلزم ٥٠٨
في بيان معنى الحديث: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر...» ٥١٦
في إخراج زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغير ٥١٧
في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم ٥١٩
باب ما تؤدى منه زكاة الفطر ٥٢٢
في إخراج القمح والذرة والأرز والتمر في زكاة الفطر ٥٢٢
في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر ٥٢٦
في قسم زكاة الفطر ٥٣١

في الإسهام للمريض والفرس الرهيص، وفي الرجل يموت هو وفرسه بعد القتال ٦٢٨
في الإسهام للأجراء والنساء والعبيد والصبيان..... ٦٣٠
باب الأخذ من الغنيمة ٦٣٦
في أخذ الطعام والعلف ونحوهما بعد أن يجمع في المغنم ٦٣٦
في الرجل يصنع شيئا ببلد الحرب هل يخمس ؟ ٦٤١
في إتلاف الحيوان والمتاع عند العجز عن حملها من دار الحرب ٦٤٤
في الاستعانة بالمشركين ٦٤٧
القول في الأمان ٦٤٩
في أمان المرأة والصبي والعبد ٦٤٩
في تكبير المرابطة على البحر ٦٥٢
في الديوان ٦٥٣
باب الجعائل والبعوث ٦٥٨
في أخذ الجزية من المجوس ٦٦٣
باب ذكر القدرية والعصبية والخوارج ٦٦٥
كتاب الصيد ٦٧٠
في تعريف الصيد وبيان مشروعيته وشروطه ٦٧٠
في شروط التعليم في الجوارح ٦٧٢
في صيد المجوسي وصيد المسلم بكلب المجوسي ٦٧٦
في الرجل يتوارى عنه الصيد، ثم وجده وفيه أثر آلته أو جارحه ٦٧٧
في أكل الكلب من الصيد، وقتل الجوارح الصيد ٦٨١
في ذكر الجوارح التي يصطاد بها ٦٨٧
في بيان ما يصطاد به من الجوارح ٦٨٧
في اشتراط النية في إرسال الجارح ٦٨٩
باب من توكل ذبيحته وصيده والآلة التي يصطاد بها ٦٩٤
في ذبيحة الصبي، وفي اشتراك المعلم وغيره في الصيد ٦٩٤
في الآلة التي يصطاد بها ٦٩٦
في ما ند من الأنعام الإنسية ٦٩٨
في موت الصيد من الانبهار أو الصدم، وحكم ما دجن من الصيد ثم ند ٧٠٢
حكم ما بان من الصيد أو الذبيحة قبل الذكاة ٧٠٤
باب فيما يباح أكله من الوحش وما يكره أكله ٧٠٧
باب فيما قتلته الحبالات من الصيد، وذبيحة المرتد وصيده ٧١٢

حكم ما قتلته الحبالات من الصيد ٧١٢
حكم ذبيحة المرتد ٧١٣
حكم صيد البحر والجراد ٧١٣
باب في من قطع من الشاة بضعة قبل أن تزهق نفسها ٧٢١
كتاب الذبائح ٧٢٧
فرائض الذكاة ٧٢٧
في أكل اليربوع والخلد والوبر والحيات خشاش الأرض والضفادع والحلزون ٧٢٨
حكم ما دجن من حمار الوحش وأكل لحم الجلالة وسباع الطير ٧٣١
في آلة الذكاة، وصفة الذبح ٧٣٤
في بيان ما ذكاته الذبح أو النحر من الأنعام ٧٤٢
في توجيه الذبيحة إلى القبلة ٧٤٦
في كراهية سلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها ونخع الذبيحة ٧٤٧
في التسمية على الذبيحة ٧٥٠
حكم ذبيحة المرأة ٧٥٣
باب في ذبح أهل الكتاب ٧٥٥
حكم ذبيحة الكتابيين ٧٥٥
في البهيمة تصاب بشيء مما يعلم أنها لا تعيش منه فتدرك ذكاتها ٧٦٠
في بيان معنى الأزلام ٧٦٤
كتاب الضحايا ٧٦٦
في تعريف الأضحية وبيان مشروعيته ٧٦٦
بيان ما يجزئ من الضحايا ٧٦٨
وجوب تأخير ذبح الضحايا حتى يذبح الإمام ٧٧١
عيوب الضحايا ٧٧٥
حكم تبديل الأضحية بغيرها، وبيعها لشراء غيرها مكانها ٧٧٨
في الاشتراك في الضحايا ٧٨٢
في ذبح ولد الأضحية ٧٨٨
في كراهية جز صوف الأضحية قبل الذبح، وبيع لحمها وجلدها ٧٩٠
في ذكر بعض عيوب الضحايا ٧٩٨
باب فيما يحدث بالأضحية من هزال وغيره ٨٠٠
عودة إلى ذكر بعض العيوب ٨٠٣
في الرجل يذبح أضحية غيره بدون أمره ٨٠٤

حكم الأضحية، وعمن يسقط وجوبها ٨٠٨
كراهية ذبح الضحايا والهدايا بالليل ٨١٣
في صيد الحمام والنحل، وحكم صيد يوجد به علامة ملك ٨١٦
حكم بيع الكلاب ٨٢٤
باب جواز بيع السباع ٨٢٦
حكم بيع السباع ٨٢٦
في معاملة من اختلط ماله بالحرام ٨٢٨
في صيد حمام مكة في الحل ٨٢٨
كتاب الأيمان والنذور ٨٣٢
في تعريف النذر واليمين، وبيان أقسام النذر ٨٣٢
في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث ٨٣٣
في الحانث في الإحرام أو المشي، من أين يحرم أو يمشي ؟ ٨٣٧
حكم من قال: إن كلمته فأنا محرم ٨٣٨
في الحالف بالمشي يعجز عنه ٨٤٢
في الحالف بالمشي حافيا يحنث ٨٥٢
في الحالف بالمشي يحنث، فيمشي ليحج فيفوته الحج ٨٥٣
باب في من قال: أنا أحمل فلانا إلى بيت الله، أو أحجه أو أهديه ٨٥٧
باب في من قال: علي المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي، أو المشي إلى بيت الله، أو إلى بيت المقدس ٨٦٣
في الاستثناء في المشي إلى بيت الله ٨٦٣
في الحالف إن كلم فلانا فعليه المسير أو نحوه ٨٦٩
في الحالف لصاحبه أنا أهديك إلى بيت الله، وفي الحالف بهدي مال غيره ٨٧١
حكم من حنث في قوله: إن فعلت كذا فعلي هدي ٨٧٣
حكم من حلف بهدي ما لا يهدى ٨٧٨
باب من أهدى جميع ماله أو تصدق به ٨٨٣
حكم من أهدى جميع ماله، ومن حنث في الحلف بصدقة ماله ٨٨٣
حكم من قال: مالي في الكعبة أو نحو ذلك ٨٨٦
باب في من حلف بنحر ولده، واليمين التي لا كفارة فيها والتي فيها الكفارة ٨٩١
باب الافتداء باليمين، ولغو اليمين، واليمين الغموس، والحلف بأسماء الله وصفاته، وب"أعزم" ونحو ذلك ٨٩٤
الإفتداء باليمين ٨٩٤

لغو اليمين ٨٩٥
اليمين الغموس ٨٩٦
الحلف بأسماء الله وصفاته ٨٩٦
في الألفاظ المحتملة لليمين وغير اليمين ٩٠٢
باب في من قال: علي حرام، أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي ٩١٠
تحريم الحلال ٩١٠
ما لا يجوز من الأيمان ٩١٤
باب من الاستثناء ٩١٨
باب الوفاء بالنذر ٩٢٤
باب نذر المعصية ٩٢٥
باب في من حلف "لا فعلت" أو "لأفعلن"، والكفارة في ذلك ٩٢٧
باب في من حلف أن لا يفعل شيئا إلى حين أو زمان أو دهر ٩٣٤
حكم من حلف أن لا يفعل شيئا إلى حين أو زمان أو دهر ٩٣٤
في تكفير العبد عن يمينه ٩٣٥
في التكفير بالإطعام ٩٣٧
باب التخيير في الكفارة ٩٤١
في التكفير بالصوم ٩٤١
في التكفير بالكسوة ٩٤٤
في التكفير بالعتق ٩٤٦
في تلفيق خصال الكفارة ٩٥١
باب في من حلف أن لا يأكل شيئا سماه ٩٥٤
في الرجل يحلف أن يأكل شيئا فأكل بعضه ٩٥٤
في بيان ما يراعى في اليمين من النية وغيرها ٩٥٥
في الرجل يحلف أن لا يأكل شيئا فأكل مما يخرج منه، أو من ثمنه ٩٥٨
في من حلف أن لا يأكل شيئا فأكل ما طبخ به ٩٦٠
في من حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما ٩٦١
في الرجل يحلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما، أو لا يأكل رؤوسا أو بيضا فأكل رؤوس أو بيض سمك أو طير ٩٦٢
باب في من حلف أن لا يكلم فلانا، أو لا يساكن فلانا، ولا يسكن موضعا أو دارا سماها ٩٦٥
في من حلف أن لا يكلم فلانا، فسلم عليه، أو كتب إليه كتابا ٩٦٥

مسائل في الحلف بترك المساكنة ٩٦٨
في من حلف أن لا يسكن موضعا أو دارا سماها ٩٧٥
مسائل في الحلف بترك الدخول ٩٨٢
في من حلف أن لا ينتفع بشيء لغيره، فانتفع به بعد الشراء أو الصدقة أو الهبة ٩٨٥
في الإكراه على الحنث أو اليمين ٩٨٨
باب في الحالف لزوجته إن خرجت إلا بإذني ٩٩٠
في الحالف ليقضين فلانا حقه غدا ٩٩٢
باب في من حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لا بسه، أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها ٩٩٤
في من حلف ما له مال وله دين أو عرض أو نحو ذلك ٩٩٨
في من حلف أن لا يكلم فلانا عشرة أيام فكلمه فيها، أو حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه ١٠٠٠
باب في من حلف أن لا يتكفل بمال أبدا ١٠٠٢
في الحالف أن لا يتكفل بمال أبدا ١٠٠٢
في الحالف بضرب عبده مائة سوط، فضربه بها ضربة واحدة ١٠٠٣
في من حلف أن لا يفعل فعلا فأمر غيره ففعله ١٠٠٤
في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل، فأعطاه إياه غير الرجل ١٠٠٥
في الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه، فيقضيه نقصا ١٠٠٨
في الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه فيفر منه ١٠١٠
باب في الحالف لامرأته أن لا يقبلها ولا يضاجعها، أو ليقضين فلانا حقه رأس الشهر ١٠١٣
في الحالف لامرأته أن لا يقبلها ولا يضاجعها ١٠١٣
في الحالف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر ١٠١٣
في الحالف أن لا يهب لفلان هبة فيتصدق عليه ١٠١٦
باب في الحالف أن لا يكسو فلانا أو امرأته ١٠١٨
باب في من حلف أن لا يدخل دار فلان إلا بإذن رجل سماه، أو حلف للأمير أو أحلفه الأمير ١٠٢٠
باب في من حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر إلا أن يؤخره ١٠٢٢
في الحالف على فعل شيء فيفوت ذلك الشيء ١٠٢٨
في الرجل يحلف بعتق عبده ليفعلن فعلا و لم يضرب أجلا، هل له بيعه قبل الحنث؟ ١٠٣٠
الفهارس ١٠٣٢

فهرس الآيات القرآنية ١٠٣٣
فهرس الأحاديث ١٠٤١
فهرس الآثار ١٠٥٠
فهرس المصادر ١٠٥٤
فهرس الأعلام ١٠٦٩
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة ١٠٨١
فهرس الموضوعات ١٠٨٨